الى الدنيا طلع ابتا رقرابتي على قرابتك ولاعطينك في القيمة بكل حبة من هذا المال في الجنة الف قصر اصغرها اكبر من الدنيا مغرز كل ابرة

۲۰ منها خير من الدنيا وما فيها (۲۰) ابو حامد محمد بن عبد الله الحسيني ابن اخ السيد ابن زهرة في اربعينه عن عمه ابي المكارم حمزة بن علي بن زهرة وخاله والده الشريف النقيب ابي طالب احمد بن محمد الحسيني قالا اخبرنا القاضي ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن ابي جرادة عن الشيخ الجليل ابي الفتح عبد الله بن اسمعيل بن احمد الحلبي الحلبي عن ابيه اسمعيل بن احمد عن ابيه احمد بن اسمعيل بن ابي عيسى عن ابي اسحق بن ابي بكر الرازي عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الغازي عن علي بن موسى الرضا قال حدثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة انا لهم شفيع ولو اتوا بذنوب اهل الارض الضارب بسيفه امام ذريتي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في مصالحهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه (۲۱) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عن محمد بن شهريار الخازن عن محمد بن الحسن بن ... عن محمد بن

۲۱ يحيى العلوي عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن الفضل بن ابرهيم عن عمران بن معقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الا تدعوا صلة آل محمد عليهم السلام من اموالكم من كان غنيا فعلى قدر غناه ومن كان فقيرا فعلى قدر فقره ومن اراد ان يقضي الله اهم الحوائج اليه فليصل آل محمد عليهم السلام وشيعتهم باحوج ما يكون اليه من ماله (۲۲) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال

۲۲ سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد عليهم السلام وهو قوله والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل وكل ذي رحم

باب ۱۸ وجوب الاهتمام بامور المسلمين

۱ (۱) فقه الرضا عليه السلام روي من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم (۲) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن

۲ ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس من المسلمين ومن شهد رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين (۳) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من المحاسن للبرقي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن

۳ ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله الى قوله من المسلمين

باب ۱۹ استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وايواء اليتيم والرفق بالمملوك

۱ (۱) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من آوى اليتيم ورحم الضعيف وانفق على والديه ورفق

۲ بمملوكه ادخله الله تعالى في رضوانه ونشر عليه رحمته الخبر (۲) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة شيء عجيب فقال ابو ذر الغفاري اي الصدقات افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم يكن مال قال عفو طعامك الى ان قال

۳ فان لم يفعل قال ينحي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم الخبر (۳) الشيخ الطوسي في اماليه عن المفيد عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الانصاري عن زفر بن سليمان عن اشرس الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اماط عن

۴ طريق المسلمين ما يؤذيهم كتب الله له اجر قراءة اربعمائة آية كل حرف منها بعشر حسنات الخبر (۴) وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد كان علي بن الحسين عليهما السلام

۵ يمر على المدرة في وسط الطريق فينزل عن دابته حتى ينحيها بيده عن الطريق (۵) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا

۶ يرحم الله من لا يرحم الناس وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء (۶) القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان على كل مسلم في كل يوم صدقة قيل من يطيق ذلك قال اماطتك الاذى عن الطريق صدقة الخبر (۷) الشيخ

۷ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة الثمالي رحمه الله عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في حديث واربع من كن فيه من المؤمنين اسكنه الله في اعلى عليين في غرف فوق الغرف في محل الشرف كل الشرف من آوى اليتيم ونظر له فكان له ابا ومن رحم الضعيف واعانه وكفاه ومن انفق على والديه ورفق بهما وبرهما ولم يحزنهما ولم يخرق بمملوكه واعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لا يطيق

باب ۲۰ استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر لشربهم والشفاعة للمؤمن

۱ (۱) القطب الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من حفر بئرا او حوضا في صحراء صلت عليه ملائكة السماء وكان له بكل من شرب منه من انسان او طير او بهيمة الف حسنة متقبلة والف رقبة من ولد اسمعيل

والعبد نيّر وكان حقاً على الله ان يسكنه حظيرة القدس **باب ٢١ وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول لهم حتى يتبسم بوجههم** (١) **الجعفريات**
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان انسك الناس نسكاً
انصحهم جيباً واسلمهم قلباً لجماعة المسلمين (٢) **الصدوق** في الخصال عن عبد الرحمن بن محمد بن خالد البلخي عن العباس بن طاهر بن نهيك
كان من الافاضل عن نصر بن الاصبغ بن منصور عن موسى بن هلال عن هشام بن حسان عن الحسن عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
يضمن لي خمساً اضمن له الجنة قيل وما هي يا رسول الله قال النصيحة لله عز وجل والنصيحة لرسوله والنصيحة لكتاب الله والنصيحة لدين الله والنصيحة
لجماعة المسلمين (٣) **العياشي** عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وقولوا للناس حسناً قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم (٤)
السيد ابو حامد محيي الدين ابن اخي ابن زهرة في اربعينه قال اخبرني الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن شهراشوب المازندراني باسناده المذكور عن محمد
بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الناس منزلة يوم
القيامة امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه **باب ٢٢ استحباب نفع المؤمنين** (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سروراً (٢) **كتاب** مثنى بن الوليد
الحناط عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الخلق عيال الله فاحبهم اليه احسنهم صنيعاً الى عياله (٣) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن
احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران عن النوفلي عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله خير الناس من انتفع به الناس (٤) **ورواه** المفيد في الاختصاص عنه مثله (٥) **وفي** معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وجعلني مباركاً اينما كنت قال نفاعاً (٥) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن
الصادق عليه السلام ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الا كان ذلك افضل من عتق نسمة وما من مؤمن يقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله الا
حسب الله له اجره بحساب الصدقة وما من مؤمن يمشي لاخيه في حاجة الا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وزيد بعد
ذلك عشر حسنات وشفع في عشر حاجات وما من مؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وكل الله به ملكاً يقول ولك مثل ذلك وما من مؤمن يفرج عن اخيه كربة
الا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً الا كان له افضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام وما من مؤمن ينصر
اخاه وهو يقدر على نصرته الا نصره الله في الدنيا والآخرة (٦) **وعن** ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه
الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر وقال في آخر الحديث لا يزال
في ضمان الله ما دام عليه سلك **ورواه** في اماليه عن الحسين بن حمزة العلوي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة مثله (٧) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من
احب الناس الى الله قال انفعهم للناس (٨) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير الناس من نفع وصل واعان (٩) **ابو القاسم**
الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان احب عباد الله الى الله تعالى انفعهم لعباده واوفاهم بعهده وقال احب الناس
الى الله انفع الناس للناس (١٠) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال خصلتان ليس فوقهما خير منهما الايمان بالله والنفع لعباد الله قال خصلتان
ليس فوقهما شر الشرك بالله والاضرار لعباد الله (١١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن العسكري عليه السلام انه قال خصلتان ليس فوقهما شيء
الايمان بالله ونفع الاخوان (١٢) **ابو علي** محمد بن همام في كتاب التمحيص عن صفوان قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام ضعفاء اصحابنا ومحاويجهم قال
اني لاحب نفعهم واحب من نفعهم (١٣) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي قال النبي صلى الله عليه وآله اطلبوا المعروف من رحماء امتي
تعيشوا في اكنافهم الخلق كلهم عيال الله وان احبهم اليه انفعهم لخلقه واحسنهم صنيعاً الى عياله وان الخير كثير وفاعله قليل (١٤) **القطب**
الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير الناس انفعهم للناس (١٥) **عوالي اللئالي** عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الخلق كلهم عيال الله واحب الخلق اليه انفعهم لعياله (١٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليكن احب
الناس اليك واحظاهم لديك اكثرهم سعياً في منافع الناس **باب ٢٣ استحباب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم وكراهة ترك احاديثهم** (١)

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

تفسير الامام ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما نعشا تراوي الشيطان فانه يرى احدكم ان شيئا بعد القرآن اشفى له من ذكرنا اهل البيت ومن الصلوة علينا فان الله عز وجل جعل ذكرنا اهل البيت شفاء للصدور وجعل الصلوة علينا ماحية للاوزار والذنوب ومطهرة من العيوب ومضاعفة للحسنات (٢) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه اوصى رجلا من اصحابه ارسله الى قوم من شيعته فقال له بلغ شيعتنا السلام واوصيهم بتقوى الله العظيم الى ان قال واوصيك ان تزاوروا في بيوتكم فان لقاء بعضكم بعضا حيوة لامرنا رحم الله امرء احيا امرنا وعمل باحسنه الخبر (٣) شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بالاسناد يرفعه عن ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اجتمع قوم يذكرون فضل علي بن ابي طالب عليه السلام الا هبطت عليهم ملائكة السماء حتى تحف بهم فاذا تفرقوا عرجت الملائكة الى السماء فيقول لهم الملائكة انا نشم من رائحتكم ما لا نشمه من الملائكة فلم نر رائحة اطيب منها فيقولون كنا عند قوم يذكرون محمدا وآل بيته عليهم السلام فعلق علينا من ريحهم فتعطرنا فيقولون اهبطوا بنا اليهم فيقولون تفرقوا ومضى كل واحد منهم الى منزله فيقولون اهبطوا بنا حتى نتعطر بذلك المكان (٤) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عن علي بن الحسين الرازي عن الحسين بن محمد الحلواني عن الشريف الزكي علي بن الحسين الموسوي عن ابيه الحسين بن موسى عن موسى بن محمد عن ابيه محمد بن موسى عن ابيه موسى بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زينوا مجالسكم بذكر علي بن ابي طالب عليه السلام (٥) ابو عمرو الكشي في رجاله عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن عقبة عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا خادما لا تعرف ما نحن عليه فاذا اذنبت شيئا وارادت ان تحلف بيمين قالت لا وحق الذي اذا ذكرتموه بكيتم قال فقال رحمكم الله من اهل بيت (٦) فرات بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد معنعنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت انا وابي ذات يوم فاذا هو باناس من اصحابنا بين المنبر والقبر فسلم عليهم ثم قال اما والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوني على ذلك بورع واجتهاد من ائتم بعبد فليعمل بعمله الى ان قال الا وان لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الخبر (٧) الصدوق في كتاب الاخوان عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اجتمعوا وتذاكروا تحف بكم الملائكة رحم الله من احيا امرنا

باب ٢٤ استحباب ادخال السرور على المؤمن وتحريم ادخال الكرب عليه

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من افضل الاعمال عند الله تبارك وتعالى من سرورا يدخله على مؤمن او يطرد عنه جوعا او يكشف عنه كربا (٢) كتاب حسين بن سعيد الاهوازي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله (٣) وعنه ع قال فيما ناجى الله به عبده موسى بن عمران قال ان لي عبادا ابيحهم جنتي واحكمهم فيها قال موسى من هؤلاء الذين تبيحهم جنتك وتحكمهم فيها قال من ادخل على مؤمن سرورا ثم قال ان مؤمنا كان في مملكة جبار وكان مولعا به فهرب منه الى دار الشرك فنزل برجل من اهل الشرك فاظله وارفقه واضافه فلما حضره الموت اوحى الله عز وجل اليه وعزتي لو كان لك في جنتي مسكن لاسكنتك فيها ولكنها محرمة على من مات مشركا ولكن يا نار هيديه ولا تؤذيه ويؤتى برزقه طرفي النهار قلت من الجنة قال من حيث شاء الله عز وجل (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادخل على مؤمن سرورا خلق الله عز وجل من ذلك السرور خلقا فيلقاه عند موته فيقول له ابشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال معه حتى يدخل قبره فيقول له مثل ذلك فاذا بعث تلقاه فلا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له من انت رحمك الله فيقول انا السرور الذي ادخلته على فلان (٥) وعنه عليه السلام انه قال من ادخل السرور على المؤمن فقد ادخله على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ادخله على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وصل ذلك الى الله عز وجل وكذلك من ادخل عليه كربا (٦) وعنه عليه السلام قال ان من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على اخيه المؤمن من اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه (٧) وعنه عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان من عبادي من يتقرب الي بالحسنة فاحكمه بالجنة قال يا رب وما هذه الحسنة قال يدخل على مؤمن سرورا (٨) وعنه عليه السلام قال ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المسلم (٩) وعن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عمل يعمله المسلم احب الى الله عز وجل من ادخال السرور على اخيه المسلم وما من رجل يدخل على المسلم بابا من السرور الا ادخل الله عز وجل عليه بابا من السرور (٩) وعنه عليه السلام انه قال من ادخل على رجل من شيعتنا سرورا فقد ادخله على رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك من ادخل عليه

خرج معه مثال

اذى او مقام (۱۰) وعن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن قال حق المؤمن اعظم من ذلك لو حدثتكم به لكفرتم ان
المؤمن اذا خرج من قبره فيقول ابشر بالكرامة من ربك والسرور فيقول بشرك الله بخير ثم يمضي معه يبشره بمثل ذلك ومرّ الا عن عزه قال واذا مر
بهول قال ليس هذا لك واذا مر بخير قال هذا لك فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف بين يدي الله عز وجل فاذا امر به الى الجنة
قال له المثال ابشر بالجنة فان الله عز وجل قد امر بك الى الجنة فيقول له من انت رحمك الله تبشرني من حين خرجت من قبري وآنستني في طريقي وخبرتني
عن ربي فيقول انا السرور الذي كنت تدخله على اخوانك في الدنيا خلقت منه لابشرك واونس وحشتك (۱۱) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى
الله عز وجل الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو
بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك (۱۲) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن مسكان عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال ان لي عبادا ابيحهم جنتي واحكمهم
فيها قال موسى من هؤلاء الذين ابحتهم جنتك وتحكمهم فيها قال من ادخل على مؤمن سرورا (۱۳) البحار عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي بن طاهر
الصوري قال قال رجل من اهل الري ولي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا يطالبني بها وخفت من الزامي اياها خروجا عن نعمتي وقيل لي انه
ينتحل هذا المذهب فخفت ان امضي اليه واحسب انه من اليه فلا يكون كذلك فاقع فيما لا احب فاجتمع رأيي على ان هربت الى الله تعالى وحججت ولقيت مولاي
الصابر يعني موسى بن جعفر عليه السلام فشكوت حالي اليه فاصحبني مكتوبا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان لله ظلا تحت عرشه لا يسكنه الا من اسدى الى
اخيه معروفا او نفس عنه كربة او ادخل على قلبه سرورا وهذا اخوك والسلام الخبر ويأتي بتمامه مع اختلاف في باب جواز الولاية من قبل الجائر
لنفع المؤمنين من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة (۱۴) ومن كتاب الحقوق للصوري عن النبي صلى الله عليه وآله قال افضل ما يكون العبد الى الله
عز وجل اذا ادخل على قلب اخيه المؤمن سرورا (۱۵) السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن الابرار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صح عندكم قول النبي
صلى الله عليه وآله افضل الاعمال بعد الصلاة ادخال السرور في قلب المؤمن بما لا اثم فيه فاني رأيت غلاما يؤاكل كلبا فقلت له في ذلك فقال
يا ابن رسول الله اني مغموم اطلب سرورا بسروره لان صاحبي يهودي اريد افارقه فاتى الحسين عليه السلام الى صاحبه بمائتي دينار ثمنا له فقال اليهودي
الغلام فداء لخطاك وهذا البستان له ورددت عليك المال فقال قبلت المال ووهبته للغلام فقال الحسين عليه السلام اعتقت الغلام ووهبته له
جميعا فقالت امرأته اسلمت ووهبت مهري زوجي فقال اليهودي وانا ايضا اسلمت واعطيتها هذه الدار (۱۶) الصدوق في كتاب الاخوان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من فرح مسلما خلق الله من ذلك الفرح صورة حسنة تقيه آفات الدنيا واهوال الآخرة تكون معه في القبر والحشر والنشر
حتى توضع بين يدي الله فيقول له من انت فوالله لو اعطيت الدنيا لما كانت عوضا لما قمت لي به فيقول انا الفرح الذي ادخلته على اخيك في دار
الدنيا (۱۷) المفيد في الاختصاص عن الكاظم عليه السلام قال لعلي بن يقطين من سرّ مؤمنا فبالله بدأ وبالنبي صلى الله عليه وآله ثنى وبنا ثلث (۱۸)
علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحافظ عبد العزيز يرفعه محمد بن مجيب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام رفعه قال ما من مؤمن ادخل
على قوم سرورا الا خلق الله من ذلك السرور ملكا يعبد الله تعالى ويمجده ويوحده فاذا صار المؤمن في لحده اتاه السرور الذي ادخله عليهم فيقول
اما تعرفني فيقول له من انت فيقول انا السرور الذي ادخلتني على فلان انا اليوم اونس وحشتك والقنك حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهد
بك مشاهد القيامة واشفع لك الى ربك واريك منزلتك في الجنة (۱۹) المفيد في الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المؤمن هدية الله
عز وجل الى اخيه المؤمن فان سرّه ووصله فقد قبل من الله عز وجل هديته وان قطعه وهجره فقد رد على الله عز وجل هديته (۲۰) وفي اماليه
عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابيه قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فذكر عنده المؤمن وما يجب من حقه فالتفت الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابا الفضل الا احدثك بحال المؤمن عند الله قلت
بلى فحدثني جعلت فداك الى ان قال ثم قال لي الآن ازيدك قال قلت بلى قال اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه فكلما رأى المؤمن
هولا من اهوال القيامة قال له المثال لا تجزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل قال فما يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله عز وجل
حتى يقف بين يدي الله سبحانه فيحاسبه حسابا يسيرا ويؤمر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت
تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى كان ذلك فمن انت فيقول له المثال انا السرور الذي ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله لابشرك

٢١ (٢١) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له اي الاعمال احب الى الله تعالى بعد معرفته فقال ادخال السرور

٢٢ على المؤمن (٢٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال واحب الاعمال الى الله سرور يوصله مؤمن الى مؤمن (٢٣) **الحسن** بن علي بن شعبة

٢٣ في تحف العقول عن عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام يا ابن جندب من سره ان يزوجه الله الحور العين ويتوجه بالنور فليدخل على اخيه المؤمن

٢٤ السرور (٢٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ايها الناس وعى احد قلبا سرورا الا وخلق الله من ذلك السرور لطفا فاذا نزلت به نائبة

جرى عليها كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد الغريبة من الابل **باب ٢٥** استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن

ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون اخوة يقضون حوائج بعضهم بعضا فاذا قضى بعضهم حوائج بعض قضى الله

٢ لهم حاجاتهم (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لاخيه المسلم حاجة له لم ينظر الله له في حاجة حتى يقضي حاجة اخيه المسلم

٣ (٣) **مجموعة** الشهيد عن السيد تاج الدين بن معية عن المعمر بن غوث السنبسي عن ابي الحسن الراعي بن نوفل السلمي قال سمعت رسول الله

٤ صلى الله عليه وآله يقول ان لله خلقا من رحمته لرحمته خلقهم الذين يقضون الحوائج للناس فمن استطاع منكم ان يكون منهم فليكن (٤)

ابو علي في اماليه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن

خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن داود بن سرحان قال دخل سدير الصيرفي على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا سدير ما كثر مال رجل قط الا عظمت الحجة لله

٥ عليه فان قدرتم ان تدفعوها عن انفسكم فافعلوا فقال له يا ابن رسول الله بماذا قال بقضاء حوائج اخوانكم من اموالكم (٥) **الحسين** بن سعيد

٦ الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله انتجب قوما من خلقه لقضاء حوائج فقراء من شيعة علي عليه السلام ليثيبهم بذلك الجنة (٦)

٧ **وعن** ابي جعفر عليه السلام من قضى لاخيه حاجة قال الله عز وجل ثوابك علي ولا ارضى لك ثوابا دون الجنة (٧) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال ايما

٨ مؤمن سأله اخوه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده منها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش اصابعه (٨) **وعنه** عليه السلام قال من قضى

٩ للمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله (٩) **المفيد** في الامالي

عن عمر بن محمد الصيرفي عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى الاشعري عن عبد الله بن ابرهيم عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه

عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض فبقضاء بعضهم حوائج بعض يقضي الله حوائجهم يوم القيمة

١٠ (١٠) **وفي** الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله علي ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة (١١) **البحار**

١١ عن كتاب قضاء الحقوق للصوري عن الصادق عليه السلام انه قال احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين وادخال السرور عليهم ودفع المكروه عنهم فانه ليس شيء

١٢ من الاعمال عند الله عز وجل بعد الايمان افضل من ادخال السرور على المؤمنين (١٢) **وعن** الكاظم عليه السلام انه قال من اتاه اخوه المؤمن في حاجة

فانما هي رحمة من الله ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهي موصولة بولاية الله عز وجل وان رده عن حاجته وهو يقدر

١٣ على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفورا له او معذبا فان عذره الطالب كان اسوأ حالا (١٣) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن

علي بن معمر عن حمدان بن المعافا عن جويرية بن احمد عن احمد بن عيسى قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام انه ليعرض لي صاحب الحاجة فابادر الى قضائها

١٤ مخافة ان يستغني عنها صاحبها (١٤) **العلامة** الحلي في منهاج الصلاح عن احمد بن محمد البرقي انه قال في حكاية له طويلة فقمت من موقفي

وسأله عن الخزانة كتبي فوجدت حديثا قد رويته عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وهو من خالص النية في حاجة اخيه المؤمن جعل الله نجحها

١٥ على يديه وقضى له كل حاجة في نفسه (١٥) **فقه الرضا** عليه السلام روي اذا سألك اخوك حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها (١٦)

١٦ **وجدت** بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلا من خط الشهيد نقلا من كتاب معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله

١٧ عليه السلام قال ايما رجل سأله اخوه المؤمن حاجة صغرت او كبرت وهو يقدر على قضائها الا سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهشه (١٧) **عوالي**

١٨ **اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قضى حاجة لاخيه كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له (١٨) **القطب**

الراوندي في دعواته عن زين العابدين عليه السلام ان لله خلصاء من خلقه عبيده يخالص من سره وأوصلهم الى سره فهم الذين تم صحبتهم مع الملائكة

فترى فاذا وصلت اليه ملائكة من بينها امروا اليه وقال لهم يا اهلها ان اتاكم عليل من ضعفة عبادي فداووه او ناس فحوج فاذكروه اوردا

وبتوجيه بالنور

في النسخة كذا

باب ٢٥ استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها

أبواب فعل المعروف

أخوي فجهزوه ومن بعد منكم منكراً فصفحوه ومن قرب منكم فواصلوه لكم باديها في خاطبت ولكم عاتبت في الوفاء منكم طلبت
لا أستحب منكم استخدام الجبابرة ولا مصافاة المتلوّنين ومن عاداكم فعمتي ومن حقّ بعضكم فليمنه (١٩) وعن الصادق عليه السلام أنه
قال إن لله عباداً من خلقه يفزع العباد إليهم في حوائجهم أولئك هم الآمنون يوم القيامة باب ٢٦ استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن
على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب (١) كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن ابرهيم بن جبير عن جابر عن
محمد بن علي عليهما السلام قال لقضاء حاجة رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسمات واعتكاف شهر في المسجد الحرام (٢) الحسين بن
سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضاء حاجة المؤمن خير من حملان ألف فرس في سبيل الله عز وجل وعتق
ألف نسمة وعنه عليه السلام قال لقضاء حاجة المؤمن خير من طواف وطواف حتى عدّ عشر مرات وعنه عليه السلام قال قضاء حاجة المؤمن
خير من عتق ألف نسمة ومن حملان ألف فرس في سبيل الله (٣) وعن أبي جعفر عليه السلام قال من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله بها عشر
حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه في المسجد الحرام (٤) وعن إبرهيم
التيمي قال كنت في الطواف إذ أخذ أبو عبد الله عليه السلام بعضدي فسلّم عليّ ثم قال ألا أخبرك بفضل الطواف حول هذا البيت قلت بلى قال
أيما مسلم طاف حول هذا البيت أسبوعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة
وأثبت له ألف شفاعة ثم قال ألا أخبرك بأفضل من ذلك قلت بلى قال قضاء حاجة امرء مسلم أفضل من طواف أسبوع وأسبوع حتى بلغ
عشرة (٥) أبو علي في أماليه عن أبيه عن الحسين بن إبرهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أي الأعمال هو أفضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ثم
ذكر الزكاة والحج وغيرها إلى أن قال وللحجة عنده خير من بيت مملوّ ذهباً لا بل خير من ملاء الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله عز و
جل والذي بعث بالحق محمداً بشيراً ونذيراً لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة
ثم خلى يده وقال اتقوا الله ولا تملّوا من الخير ولا تكسلوا فإن الله عز وجل ورسوله غنيان عنكم وعن أعمالكم وأنتم الفقراء إلى الله عز وجل
وإنما أراد الله عز وجل بلطفه سبباً يدخلكم به الجنة (٦) فقه الرضا عليه السلام روي أن من طاف بالبيت سبعة أشواط كتب الله
له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عدّ عشرة باب ٢٧
استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن قضيت أو لم تقض (١) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مشى مع
مسلم في حاجة فنصحه فيها كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة قضيت الحاجة أو لم تقض الخبر (٢) وعنه عليه السلام قال ما
من مؤمن يمشي لأخيه في حاجة إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة ورفع له بها درجة (٣) وعن أبي الحسن عليه السلام قال
إن لله عز وجل جنة ادخرها لثلاث إمام عادل ورجل يحكّم أخاه المسلم في ماله ورجل يمشي لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض (٤)
وعن أبي جعفر عليه السلام قال من مشى في حاجة لأخيه المسلم حتى يتمها أثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام (٥) وعن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن المسلم إذا جاءه أخوه المسلم فقام معه في حاجة كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل (٦) الشيخ الطوسي في أماليه عن جماعة عن
أبي المفضل عن محمد بن صالح بن فيض عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن يزيد عن مروك بن عبيد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في حديث ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم في العسر واليسر الخبر (٧) البحار عن كتاب قضاء الحقوق
لأبي علي الصوري عن ابن مهران قال كنت جالساً عند مولاي الحسين بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال يا ابن رسول الله إن فلاناً له عليّ مال
ويريد أن يحبسني فقال والله ما عندي مال أقضي عنك قال فكلّمه فقال ليس لي به أنس ولكني سمعت أبي أمير المؤمنين عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من سعى في حاجة أخيه المؤمن فكأنما عبد الله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره وقائماً ليله (٨) المفيد
في الروضة عن أبي الحسن موسى عليه السلام إن لله تبارك وتعالى جنة ادخرها لثلاث لإمام عادل ومؤمن حكّم أخاه في ماله ومن سعى
لأخيه المؤمن في حاجته (٩) وعن أبي عبد الله عليه السلام من مشى في حاجة أخيه كتب الله له بها عشر حسنات وأعطاه الله عشر شفاعات
(١٠) وعنه عليه السلام من سعى لأخيه المؤمن في حاجة من حوائج الدنيا قضى الله عز وجل له بها سبعين حاجة من حوائج الآخرة أيسرها

١١ ان يزحزحه عن النار (١١) **وفي** الاختصاص عنه عليه السلام قال من صنائع الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم ففي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان اخبر بهذا غرر اصحابك قال قلت من غرر اصحابي جعلت فداك قال هم البررة

١٢ بالاخوان في العسر واليسر (١٢) **ابو القاسم** الكوفي في الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ومن مشى في حاجة اخيه المؤمن ليثبتها له ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام

باب ٢٧ استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الخلق عيال الله الى ان قال ومشى مع اخ مسلم في حاجة احب الى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام

٢ **ورواه** في دعائم الاسلام عنه مثله (٢) **الحسين بن** سعيد في كتاب المؤمن عن ابي جعفر عليه السلام قال من خطا في حاجة اخيه المؤمن خطوة كتب الله له بها عشر حسنات وكانت له خيرا من عشر رقاب

٣ (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال مشي المسلم في حاجة المسلم خير من سبعين طوافا بالبيت الحرام

٤ (٤) **وعن** صفوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام يوم التروية فدخل عليه ميمون القداح فشكا اليه تعذر الكرا فقال لي قم فاعن اخاك فخرجت معه فيسر الله له الكرا فرجعت الى مجلسي فقال لي ما صنعت في حاجة اخيك المسلم قلت قضاها الله تعالى فقال اما انك ان تعين اخاك احب الي من طواف اسبوع بالكعبة ثم قال ان رجلا اتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال بابي انت وامي يا ابا محمد اعني على حاجتي فانتعل وقام معه فمر على الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم يصلي فقال اين كنت عن ابي عبد الله عليه السلام تستعينه على حاجتك قال قد فعلت فذكر لي انه معتكف فقال اما انه لو اعانك على حاجتك كان خيرا له من اعتكاف شهر

٥ (٥) **وعن** محمد بن مروان عن احدهما عليهما السلام قال من مشى في حاجة اخيه المسلم يكتب له عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات ويعدل عشر رقاب وافضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام وصيامه

٦ (٦) **وعن** نصر بن قابوس قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام بلغني عن ابيك انه اتاه آت فاستعان به على حاجة فذكر له انه معتكف فاتى ابا الحسن عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما علمت ان المشي في حاجة اخيك المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام بصيامهما قال ثم قال ابو الحسن عليه السلام ومن اعتكاف الدهر

٧ (٧) **البحار** عن قضاء الحقوق للصوري عن صدقة الحلواني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث لان اسعى مع اخ لي في حاجة نقضى احب الي من ان اعتق الف نسمة واحمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة

٨ (٨) **الشيخ** المفيد في الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام ومن عمل في حاجة اخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسنات ومحى بها عشر سيئات وكان له عتق رقبة وصوم شهر واعتكافه في المسجد الحرام واظله الله يوم لا ظل الا ظله

٩ (٩) **وعنه** عليه السلام من مشى في حاجة اخيه المؤمن

١٠ فقضاها كتب الله له ضعفا وعشرين حجة وعمرة ومن مشى فيها ولم يقضها كتب الله له حجة وعمرة مبرورة (١٠) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث فان امشي في حاجة مؤمن احب الي من ان اعتكف في مسجدي شهرا كاملا

١١ (١١) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن عبد الله بن جندب قال قال الصادق عليه السلام يا ابن جندب الماشي في حاجة اخيه كالساعي بين الصفا والمروة وقاضي حاجته كالمتشحط بدمه في سبيل الله يوم بدر واحد وما عذب الله امة الا عند استهانتهم بحقوق فقراء اخوانهم الخبر

باب ٢٨ استحباب تفريج كرب المؤمن

١ (١) **الحسين بن** سعيد في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيمة قال ومن يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائج الدنيا والآخرة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه سبعين عورة من عوراته التي يخلفها في الدنيا والآخرة قال وان الله لفي عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه المؤمن فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير

٢ (٢) **وعنه** عليه السلام قال وما من مؤمن يفرج عن اخيه المؤمن كربة الا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة وما من مؤمن يعين مظلوما الا كان ذلك افضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام

٣ (٣) **وعن** سمع قال سمعت الصادق عليه السلام يقول من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة وخرج من قبره ثلج الفؤاد

٤ (٤) **وعنه** عليه السلام

في استحباب السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف

في استحباب تفريج كرب المؤمن

من فرّج عن اخيه المسلم كربة فرّج الله عنه كربة يوم القيمة وخرج من قبره مثلج الفؤاد (٥) وعنه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغاث لهفانا اللهفان اللهبان من غم او كربة كتب الله عز وجل له اثنين وسبعين حسنة عجل له منها واحدة يصلح بها امر دنياه وواحدة وسبعين لاهوال الآخرة (٦) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغاث اخاه المسلم اللهبان اللهفان عند جهده فنفّس كربته واعانه على نجاح حاجته كانت له بذلك اثنان وسبعون رحمة من الله عز وجل يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له واحدة وسبعين رحمة لحوائج الآخرة واهوالها (٧) السيد محيي الدين ابن اخي ابن زهرة في الاربعين عن ابي الحسن احمد بن وهب بن سليمان عن القاضي فخر الدين سعد بن عبد الله بن القسم عن الشيخ الحافظ وجيه بن طاهر عن ابي حامد احمد بن الحسن عن ابي محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي عن ابي العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم الثقفي عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة (٨) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سر ستة اميال اغث ملهوفا (٩) تفسير الامام عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان ضعيفا في بدنه على امره اعانه الله على امره ونصب له في القيمة ملائكة يعينونه على قطع تلك الاهوال وعبور تلك الخنادق من النار حتى لا تصيبه من دخانها ولا من سمومها وعلى عبور الصراط الى الجنة سالما آمنا (١٠) وفيه عنه صلى الله عليه وآله وما من رجل رأى ملهوفا في طريق بمركوب له قد سقط وهو يستغيث فلا يغاث فاغاثه وحمله على مركوبه الا قال الله عز وجل كددت نفسك وبذلت جهدك في اغاثة اخيك هذا المؤمن لأكدّن ملائكة هم اكثر عددا من خلائق الانس كلهم من اول الدهر الى آخره واعظم قوة كل واحد منهم ممن يسهل عليه حمل السموات والارضين ليبنوا لك القصور والمساكن ويرفعوا لك الدرجات فاذا انت في جناتي كاحد ملوكها الفاضلين (١١) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما حصل الاجر بمثل اغاثة الملهوف وقال افضل المعروف اغاثة الملهوف (١٢) الشيخ المفيد في الاختصاص عن احمد بن علي بن الحسن شاذان عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزاري عن علي بن عمرو بن نوفل العطار عن ابي محمد الحسن بن موسى عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحاب ابن دأب قال لما ذكروا الكوفيون ان سعيد بن قيس الهمداني رآه امير المؤمنين عليه السلام يوما في شدة الحر في فناء حائط فقال يا امير المؤمنين بهذه الساعة قال ما خرجت الا لاعين مظلوما او اغيث ملهوفا (١٣) علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال في خطبة له ومن نفّس كربة مؤمن فرّج الله عنه كرب الدنيا والآخرة ورواه في البحار عن اعلام الدين للديلمي مثله (١٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كربة يوم القيمة

باب ٢٩ استحباب الطاف المؤمن واتحافه

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته او يتحفه بما عنده ولا يتكلف له ورواه في دعائم الاسلام باسناده عنه مثله (٢) السيد محيي الدين في اربعينه عن القاضي ابي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم عن القاضي ابي الرضا سعيد عن ابي الفضل ابي بكر وجيه بن طاهر عن ابي سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار عن ابي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي عن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب عن احمد بن سعيد عن محمد بن الازهر عن محمد بن عبد الله الجعفي عن يعلى بن ميمون عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الطف مؤمنا او قام له بحاجة من حوائج الدنيا والآخرة صغر ذلك او كبر كان حقا على الله ان يخدمه خادما يوم القيمة (٣) الصدوق في كتاب الاخوان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من قال لاخيه مرحبا كتب له مرحبا الى يوم القيمة (٤) وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما في امتي عبد الطف اخاه في الله بشيء من لطف الا اخدمه الله من خدم الجنة (٥) وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام ومن تبسم في وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه (٦) وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال تبسم الرجل في وجه اخيه حسنة وصرفه القذى عنه حسنة (٧) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاة كتب له عشر حسنات ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة (٨) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال تحفوا بالطائفكم خواصكم واخوانكم

باب ٣٠ استحباب اكرام المؤمن

(١) الجعفريات بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكرم اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها ومجلس يكرمه لم يزل في ظل من الله ممدود عليه بالرحمة ما كان في ذلك (٢) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣ من أكرم مؤمناً فانما يكرم الله عز وجل (٣) **الصدوق** في العيون عن محمد بن القاسم عن احمد بن الحسن الحسيني عن ابي محمد العسكري عن آبائه
عليهم السلام قال كتب الصادق عليه السلام الى بعض الناس ان اردت ان يختم بخير عملك حتى تقبض وانت في افضل الاعمال فعظم لله حقه ان تبذل نعمائه
٤ في معاصيه وان تغتر بحلمه عنك واكرم كل من وجدته يذكرنا او ينتحل مودتنا ثم ليس عليك صادقاً كان او كاذباً انما عليك نيتك وعليه كذبه (٤)
٥ **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اكرم اخاه المؤمن فهذا كرامة الله تعالى (٥) **وعنه** عليه السلام انه
٦ قال دعائم الايمان التي هي العدل وتحقيق الايمان اكرام ذوي العقد (٦) **وعن الصادق** عليه السلام انه قال من اكرم لنا ولياً فبالله بدأ وبرسوله
٧ ثنى وعلينا ادخل السرور (٧) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار ان الرضا عليه السلام قال لعلي بن يقطين اضمن لي خصلة اضمن لك ثلاثاً فقال
جعلت فداك وما الخصلة التي اضمنها لك وما الثلاث اللواتي تضمنهن لي فقال اما الثلاث اللواتي اضمنهن لك ان لا يصيبك حر الحديد ابداً بقتل ولا فاقة
ولا سجن حبس فقال علي وما الخصلة التي اضمنها لك فقال تضمن ان لا يأتيك ولي ابداً الا اكرمته قال فضمن علي الخصلة وضمن له ابو الحسن عليه السلام
٨ الثلاث (٨) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن الصادق عليه السلام انه قال ومن اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد
٩ ما في الدنيا من اولها الى آخرها ولم يشتبه من اهل الربا واثيب من اهل الكرم (٩) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا أخيت
١٠ فاكرم الاخاء (١٠) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اعلم الناس بالله وانصرهم في الله اشدهم تعظيماً وحرمة
لاهل لا اله الا الله **باب ١٣** استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر (١) **زيد الزراد** في اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال خياركم
٢ سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان وفي ذلك محبة من الرحمن ومرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران (٢) **الحسن بن علي**
٣ بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال من حسن بره باخوانه واهله مد في عمره (٣) **وعن الصادق** عليه السلام انه قال انما
٤ انه ما يعبد الله بمثل نقل الاقدام الى بر الاخوان وزيارتهم (٤) **الصدوق** في العيون عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة مولى
الرشيد قال حدثني علي بن موسى عن ابيه عن جده عن ابيه محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما سمي
٥ الابرار ابراراً لانهم بروا الآباء والابناء والاخوان (٥) **وفي كتاب الاخوان** عن درست الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
المؤمن اذا مات ادخل في قبره ست مثال فيها من صورة واحسنهن وجهاً واطيبهن ريحاً وانظفهن هيئة عنده اسفل فاتى من قبل يديه فمنعت التي
٦ بين يديه وساق هكذا الى ان قال ويقول التي عند حلبه انا بري باخوانه المؤمنين الخبر (٦) **وعن جميل بن دراج** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان مما خص الله به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك ان الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ثم قال ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ومن عرفه الله ذلك احبه الله ومن احبه الله وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ثم قال يا جميل ارو
٧ هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر (٧) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رسالة لاصحابه وليعن بعضكم بعضاً فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان معاونة المسلم خير واعظم
٨ اجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام (٨) **المفيد** في الامالي عن جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن ابي سعيد
الادمي عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن صالح
الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا الحديث غرر اصحابك
قلت من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله صاحب القليل فقال
٩ ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (٩) **قال وحدثني** محمد بن سليمان قال حدثنا احمد بن خالد
عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اسرع الخير ثواباً البر
١٠ الخبر **عاصم بن حميد** في كتابه عنه مثله (١٠) **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم
١١ كمثل الجسد اذا اشتكى تداعى له سائره بالسهر والحمى (١١) **كتاب جعفر بن محمد بن شريح** عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
١٢ رسول الله صلى الله عليه وآله البر وحسن الجوار زيادة في الرزق وعمارة في الديار (١٢) **الشيخ محمد بن المشهدي** في مزاره عن عبد الله بن جعفر
الدوريستي وشاذان بن جبرئيل القمي باسنادهما الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن علي الوشاء عن ابن ابي نجران

انه قال في حديث من تولى محبنا فقد احبنا ومن سرّ مؤمنا فقد سرّنا ومن اعان فقيرنا كان مكافاته على جدنا محمد صلى الله عليه وآله **باب ٣٢ وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال لو وجدت مؤمنا على فاحشة لسترته بثوبي وقال بثوبه هكذا (٢) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابن جندب ان عيسى بن مريم قال لاصحابه ارأيتم لو ان احدكم مرّ باخيه فرأى ثوبه قد انكشف عن بعض عورته اكان كاشفا عنه كلها ام يرد عليها ما انكشف عليه منها قالوا بل نرد عليها قال كلا بل تكشفون عنها فعرفوا انه مثل ضربه لهم فقيل له يا روح الله وكيف ذاك قال الرجل منكم يطلع على العورة من اخيه فلا يسترها (٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال من اطلع من مؤمن على ذنب او سيئة فافشى ذلك عليه ولم يكتمها ولم يستغفر الله له كان عند الله كعاملها وعليه وزر ذلك الذي افشاه عليه وكان مغفورا لعاملها وكان عقابه ما افشى عليه في الدنيا مستور ذلك عليه في الآخرة ثم يجد الله اكرم من ان يثني عليه عقابا في الآخرة (٤) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية في سياق قصة عيسى ثم نزلت المائدة عليهم امرهم بتغطيتها وان لا يأكل الرجل منها شيئا حتى يأذن لهم ومضى في بعض شأنه فاكل منها رجل منهم فقال بعض الحواريين يا روح الله قد اكل منها رجل فقال الرجل لا فقال الحواريون بلى يا روح الله لقد اكل منها فقال له صدّق اخاك وكذّب بصرك (٥) **محمد بن ادريس** في السرائر نقلا من المحاسن باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا (٦) **المفيد** في اماليه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن والتفسير فدعوه ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله فنحّوه الخبر (٧) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو رأيت رجلا على فاحشة قال استره قال ان رأيته ثانيا قال استره بازاري وردائي ثلث مرات فقال النبي صلى الله عليه وآله لا فتى الا علي وقال استروا على اخوانكم (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال استر عورة اخيك لما تعلمه فيك وقال ان للناس عيوبا فلا تكشف ما غاب عنك فان الله يحكم عليها وقال استر العورة ما استطعت يستر الله عليك ما تحب ستره وقال شر الناس من لا يغفر الزلة ولا يستر العورة **باب ٣٣ استحباب خدمة المسلمين ونفعهم بالجاه** (١) **الحسين** بن سعيد في كتاب المؤمن عن امير المؤمنين عليه السلام قال لقد فرض الله التحمل على الابرار في كتاب الله قيل وما التحمل قال اذا كان وجهك آثر من وجه اخيك فتحمل له (٢) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن الصادق عليه السلام قال المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدما بعضهم لبعض قال يفيد بعضهم بعضا (٣) **تفسير الامام** عليه السلام وما تقدموا لانفسكم من خير من مال تنفقونه في طاعة الله فان لم يكن مال فمن جاهكم تبذلونه لاخوانكم المؤمنين تجرّون به اليهم المنافع وتدفعون به عنهم المضار تجدوه عند الله ينفعكم الله بجاه محمد وعلي وآلهما صلوات الله عليهم يوم القيمة فيحط به سيئاتكم ويرفع به درجاتكم (٤) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية روي انه تعالى اوحى الى داود يا داود مالي اراك منتبذا قال اعيتني الخليقة فيك قال فماذا تريد قال محبتك قال فان محبتي التجاوز عن عبادي فاذا رأيت لي مريدا فكن له خادما (٥) **السيد علي بن** طاوس في فتح الابواب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لسلمان يا سلمان ان الناس لو عارضتهم عارضوك وان تركتهم لم يتركوك وان هربت منهم ادركوك قال فاصنع ماذا قال اقرضهم عرضك ليوم فقرك (٦) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام انه قال الخدم اخوانك فان استخدمك فلا ولا كرامة (٧) **وفي** الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن النعمان عن ابي جعفر صلوات الله عليه انه قال يا بنيّ اقرضهم من عرضك ليوم فاقتك وفقرك (٨) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خدمة المؤمن لاخيه المؤمن درجة لا يدرك فضلها الا بمثلها (٩) **العلامة** الحلي في الرسالة السعدية عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى ليسئل العبد في جاهه كما يسئل في ماله فيقول يا عبدي رزقتك جاها فهل اعنت به مظلوما او اغثت به ملهوفا (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه (١١) **عوالي اللئالي** عن الصادق عليه السلام قال يسئل المرء عن جاهه كما يسئل عن ماله يقول جعلت لك جاها فهل نصرت به مظلوما او قمعت به ظالما او اغثت به مكروبا **باب ٣٤ وجوب نصيحة المؤمن** (١) **فقه الرضا** عليه السلام عن العالم عليه السلام انه قال حق المؤمن على المؤمن ان يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النصح ثمرة المحبة

وقال عليه السلام النصيحة تثمر الود وقال عليه السلام المؤمن غريزته النصح وقال عليه السلام من نصحك فقد أنجدك وقال عليه السلام من استنصح الله (؟) تغشه وقال عليه السلام ما أحمد النصيحة من دلك على عيبك وحفظ غيبك وقال عليه السلام النصيحة من أخلاق الكرام (٣) الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن الصادق عليه السلام أنه قال المؤمن أخو المؤمن يحق عليه النصيحة (٤) أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال امحض أخاك النصيحة حسنة كانت أو قبيحة وساعده على كل حال وزل معه حيثما زال ولا تطلبن منه المجازاة فإنها من شيم الدناة ورواه في نهج البلاغة وتحف العقول وعلي بن طاوس في كشف المحجة عن رسائل الكليني عنه عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام مثله وفيهما ولا تطلبن مجازاة أخيك ولو حثا التراب بفيك (٥) أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عنه عليه السلام أنه قال في صفة المؤمن لا يطلع على نصح فيذره ولا يدع جنح حيف فيصلحه (٦) الديلمي في إرشاد القلوب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يرفع الله عنهم العذاب يوم القيامة الراضي بقضاء الله والناصح للمسلمين والدال على الخير

باب ٣٥ تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته

(١) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما مؤمن مشى مع أخيه في حاجة فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله (٢) وعنه عليه السلام أنه قال من مشى لامرئ مسلم في حاجة فغشه فيها كتب الله له بكل خطوة سيئة إلى أن قال فإن لم ينصحه فقد خان الله ورسوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله خصمه (٣) فقه الرضا عليه السلام ونروي من مشى في حاجة أخيه فلم يناصحه كان كمن حارب الله ورسوله (٤) الصدوق في كتاب الإخوان عن علي بن الحكم عن أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع قوم في حاجة فلم يناصحهم فقد خان الله ورسوله (٥) وعنه عليه السلام قال من سعى في حاجة لأخيه بغير نية فهو لا يبالي قضيت أم لم تقض فقد تبوأ مقعده من النار (٦) الشيخ المفيد في الروضة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سعى لأخيه المؤمن في حاجة ولم ينصحه فيها النصيحة كان كمن خان الله ورسوله (٧) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما أخلص المودة من لم ينصح

باب ٣٦ تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته

(١) الشيخ المفيد في الاختصاص عن عبد الله بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها إليه فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله تبارك وتعالى وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله تبارك وتعالى عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة مغفورا له أو معذبا وإن عذره الطالب كان أسوأ حالا (٢) وعن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يرضي الله إلا ابتلي بأن ينفق أضعافها فيما أسخط الله وما من عبد يمتنع من معونة أخيه المسلم والسعي له في حوائجه قضيت أو لم تقض إلا ابتلاه الله بالسعي في حاجة من يأثم عليه ولا يؤجر (٣) الجعفريات أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ومن استعان به أخوه المسلم في شيء من حاجته فلم يفعل إلا ابتلاه الله بمثله من المشي فيما لا يؤجر فيه (٤) كتاب معوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل سأله أخوه المؤمن حاجة فمنعه إياها وهو يقدر على قضائها إلا سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهشه

باب ٣٧ تحريم منع المؤمن شيئا من عنده أو من عند غيره عند ضرورته

(١) البحار عن كتاب قضاء الحقوق لأبي علي الصوري عن الصادق عليه السلام أنه قال المؤمن المحتاج رسول الله إلى الغني القوي فإذا خرج الرسول بغير حاجة غفرت للرسول ذنوبه وسلط الله على الغني القوي شياطين تنهشه قال قلت كيف تنهشه قال يخلي بينه وبين أصحاب الدنيا فلا يرضون بما عنده حتى يتكلف لهم يدخل عليه الشاعر فيسمعه فيعطيه ما شاء فلا يؤجر عليه فهذه الشياطين التي تنهشه (٢) وعنه عليه السلام أنه قال لرفاعة بن موسى وقد دخل عليه يا رفاعة ألا أخبرك بأكثر الناس وزرا قال بلى جعلت فداك قال من أعان على مؤمن بفضل كلمة ثم قال ألا أخبرك بأقلهم أجرا قلت بلى جعلت فداك قال من ادخر عن أخيه شيئا مما يحتاج إليه في أمر آخرته ودنياه إلى أن قال ثم قال إن لك حرفا آخر يا رفاعة ما آمن بالله ولا بمحمد ولا بعلي صلوات الله عليهما من إذا أتاه أخوه المؤمن في حاجة فلم يضحك في وجهه فإن كانت حاجته عنده سارع إلى قضائها وإن لم يكن عنده تكلف من عند غيره حتى يقضيها له فإذا كان بخلاف ما وصفته فلا ولاية بيننا وبينه ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن رفاعة عنه مثله باختلاف يسير (٣) القطب الراوندي في دعواته عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أتاه أخوه المسلم يسأله عن فضل ما عنده فمنعه مثله الله في قبره كأنما ينهش لحمه إلى يوم القيامة (٤) أبو علي في أماليه عن أبيه عن أبي عمر بن يحيى الحمامي عن محمد بن أحمد الهاشمي المنصوري عن عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحتجب عن الحبيب (؟) فيمقتك الله ويعاديك (٥) الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر لا يحل منعهن الماء والملح والكلأ والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدين الورع (٦) وبهذا الإسناد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخمير فان منعه يورث الفقر (٧) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من منع ماله من الاخيار اختيارا صرف الله ماله الى الاشرار اضطرارا (٨) **ورّام** عن يعقوب بن يزيد باسناد صحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله (٩) **علي بن ابراهيم** في تفسيره ويمنعون الماعون مثل السراج والنار والخمير واشباه ذلك من الذي يحتاج اليه الناس وفي رواية اخرى الخمس والزكوة (١٠) **الصدوق** في الهداية سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخبز والخمير فان منعهما يورث الفقر (١١) **القطب** الراوندي في لب اللباب يدعو ابن الملكين قالا انّا امرنا ان نجلدك مائة جلدة فقال لهم الا انك صليت على غير وضوء ومررت بمظلوم فلم تنصره (١٢) **الحسين بن سعيد** الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن سأل اخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده بها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش اصابعه (١٣) **اصل** لبعض قدمائنا عن محمد بن صدقة قال قال ابو الرضا عليه السلام يا محمد بن صدقة لو يرى مؤمن مظلوم مغضوب مستضعف وويل للذي ظلم وغضب وليس تضعفات المؤمن لظلم المؤمن وبغضبه وبستضعفه ضعف لك فلتتوقع سخط ربك ولقد كتبت يا سيدي عما احزنتني ما ذكرته فانا ابكي فقال انما علمت ان الله جل ذكره خلق الدنيا والاخرة للمؤمنين فهم فيه شركاء فمن اعطى شيئا من حطام الدنيا ومنع اخاه منه كان ممن ظلمه وغضبه واستضعفه ومن فعل ما ان يمر امر المؤمنين باهي الله تعالى به ... (١٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال عجبت لرجل ياتيه اخوه المسلم في حاجة فيمتنع عن قضائها ولا يرى نفسه للخير اهلا فهب انه لا ثواب يرجى ولا عقاب يتقى افتزهدون في مكارم الاخلاق

باب ٣٨ نوادر ما يتعلق بابواب فعل المعروف

(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال من وضع حق من لا يعرف حقه فكانما قد عبده من دون الله (٢) **وفي** اماليه عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي القسم الحسن بن عمر بن الحسن عن جعفر بن محمد بن مروان عن محمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد المؤمن عن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسرع الاشياء عقوبة رجل تحسن اليه ويكافيك على الاحسان اليه باسائة ورجل عاهدته من شانك الوفاء له ومن شانه الغدر بك ورجل لا تبغي عليه وهو ابدا يبغي عليك ورجل تصل قرابته ويقطعك (٣) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن ابيه عن سليمان عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث ان لقمان قال لابنه ولا تستعن في امورك الا بمن يحب ان يتخذ في قضاء حاجتك اجرا فانه اذا كان كذلك طلب قضاء حاجتك لك كطلبه لنفسه لانه بعد نجاحها لك كان ربحا في الدنيا الفانية وحظا وذخرا له في الدار الباقية فيجتهد في قضائها لك وليكن اخوانك واصحابك الذين تستخلصهم وتستعين بهم على امورك اهل المروة والكفاف والثروة والعقل والعفاف الذين ان نفعتهم شكروك وان غبت عن جيرتهم ذكروك (٤) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال السداد دفع المنكر بالمعروف (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعن اخاك على هدايته ولا تمحق معروفك بامتنانك وقال عليه السلام لجود الله ... بامتنانك فان المنة تهدم الصنيعة وقال عليه السلام افضل معروف اللئيم منع اذاه وقال عليه السلام خير المعروف ما لم يتقدمه المطل ولم يتبعه المن وقال عليه السلام سل المعروف من ... واصطنعه الى من يكفره وقال عليه السلام من لم يشكر ... فقد كفر ... وقال عليه السلام من لم يرب معروفه فقد ضيعه من لم يرب معروفه فكانه لم يصنعه وقال عليه السلام ملاك المعروف ترك المن به

صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه

تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل بيد مؤلفه المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في اليوم الخميس التاسع عشر من شهر جمادي الاولى من سنة ثمان بعد الالف ثلاثمائة في الناحية المقدسة

... حامدا مصليا شاكرا مستغفرا والسلام على محمد وآله اجمعين كتبه العبد الاقل الجاني محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني في سلخ ... ١٣١٩

٣٨ باب نوادر ما يتعلق بابواب فعل المعروف

كتاب التجارة

كتاب التجارة من كتاب مستدرك الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله كتاب التجارة من مستدرك الوسائل فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

أبواب مقدماتها		
أبواب ما يكتسب به	أبواب عقد البيع وشروطه	أبواب آداب التجارة
أبواب الخيار	أبواب أحكام العقود	أبواب العيوب
أبواب الربا	أبواب الصرف	أبواب بيع الثمار
أبواب بيع الحيوان	أبواب السلف	أبواب الدين والقرض

تفصيل الأبواب أبواب مقدماتها

باب ١ استحبابها واختيارها على أسباب الرزق

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا (٢) وبهذا الإسناد عنه عليه السلام قال رضوان الله والتوسعة في المعيشة وحسن الصحبة وفي الآخرة الجنة (٣) دعائم الإسلام روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا أعسر أحدكم فليضرب في الأرض ويبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه (٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأله أن يدعو الله أن يرزقه فقال لا أدعو لك ولكن اطلب كما أمرت (٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر في غزوة تبوك بشاب جلد يسوق أبعرة سماناً فقال أصحابه يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أرأيت أبعرتك هذه أي شيء تعالج عليها فقال يا رسول الله لي زوجة وعيال فأنا أكسب بها ما أنفقه على عيالي وأكفهم عن الناس وأقضي ديناً علي قال لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن كان صادقاً إن له لأجراً مثل أجر الغازي وأجر الحاج وأجر المعتمر (٦) وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أصحابه إنه بلغني أنك تكثر الغيبة عن أهلك قال نعم جعلت فداك قال أين قال بالأهواز وفارس قال فيما ذا قال في طلب التجارة والدنيا قال فانظر إذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك فاذكر ما خصك الله به من دينه وما من به عليك من ولايتنا وما صرف عنك من البلاء فإن في ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عما فاتك من أمر الدنيا (٧) الصدوق في المقنع قال الصادق عليه السلام من لزم التجارة استغنى عن الناس (٨) علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً في سياق قصة مريم وولادة عيسى إلى أن قال ثم استقبلها قوم من التجار فدلوها على النخلة اليابسة فقالت لهم جعل الله البركة في كسبكم وأحوج الناس إليكم (٩) الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير عشرة أجزاء أفضلها التجارة إذا أخذ الحق وأعطى الحق (١٠) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال تسعة أعشار الرزق في التجارة (١١) وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقريش ... إليكم يغلبكم عليها ... يا معشر قريش إن البركة في التجارة ولا يفقر الله صاحبها إلا تاجراً حلافاً (١٢) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (١٣) الشيخ المفيد في الاختصاص عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قيل له يوم الافتخار قال يا حبذا ثلث ما بظاهر أو داب بتاجر أو صناعة لا يستحيي المرء منها (١٤) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الرزق عشرة أجزاء تسعة منها في التجارة وواحدة في غيرها

باب ٢ كراهة ترك التجارة

(١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال جعلت فداك إني كففت يدي عن التجارة قال ولم ذلك قال انتظاري هذا الأمر قال ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم لا تكفف عن التجارة والتمس من فضل الله افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك (٢) فقه الرضا عليه السلام وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوماً ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فإذا حضرت الصلاة تركوا

بتجاراتهم وقاموا الى صلواتهم وكانوا اعظم اجراً ممن لا يتجر فيصلي (١) **الصدوق** في المقنع عن الصادق عليه السلام انه قال لا تدع التجارة فان تركها مذهبة للعقل (١) **جامع الاخبار** عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى الرجل فاعجبه قال هل له حرفة فان قالوا لا قال سقط من عيني قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه

باب ٣ استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

(١) **المفيد** في الارشاد عن الشريف ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن يعقوب بن يزيد قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان مثل علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً لفضل علي بن الحسين عليهما السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيت محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلاً بديناً وهو متكئ على غلامين له اسودين او موليين له فقلت في نفسي شيخ من شيوخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا والله لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فسلم علي بنهر وقد تصبب عرقاً فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة في طلب الدنيا لو جاءك الموت وانت في هذه الحال قال فخلى عن الغلامين من يده ثم تساند وقال لو جاءني والله الموت وانا في هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله اكف بها نفسي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف الموت لو جاءني وانا على معصية من معاصي الله فقلت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله (٣) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله (٤) **وعن** سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءاً افضلها جزءاً طلب الحلال (٥) **وبهذا الاسناد** قال صلى الله عليه وآله العبادة عشرة اجزاء تسعة اجزاء في طلب الحلال (٦) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضارباً في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على عياله (٧) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم وقال عليه السلام الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله (٨) **القطب** الراوندي في دعواته عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انه ليأتي الرجل منكم لا يكتب عليه سيئة وذلك انه مبتلى بالمعاش (٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صلوة ولا صدقة قيل يا رسول الله فما يكفرها قال الهموم في طلب المعيشة (١٠) **الشيخ** المفيد في الامالي عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن مروان الذهلي عن عمر بن سيف الازدي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع طلب الرزق من حله واعقل راحلتك وتوكل (١١) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن الصادق عليه السلام انه قال اني لاركب في الحاجة التي كفانيها الله ما اركب فيها الا لالتماس ان يراني اضحى في طلب الحلال اما تسمع قول الله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (١٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال التجارة تفيد المال

باب ٤ كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة

(١) **ابو الفتح** الكراجكي في كنزه عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم ارزقني يقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك طريقاً الى الطلب الخبر (٢) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال اربعة لا يستجاب لهم دعاء رجل جالس في بيته يقول يا رب ارزقني فيقول له الم آمرك بالطلب الخبر (٣) **جامع الاخبار** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للحسن عليه السلام لا تلم انساناً يطلب قوته فمن عدم قوته كثر خطاياه الخبر (٤) **عوالي اللئالي** وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقاً بما ضمن لهم فعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك فعاب ما فعلوه وقال اني لابغض الرجل فاغراً فاه الى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب

باب ٥ استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى (٢) **وبهذا** الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقر خير لامتي من الغنى الا

كتاب التجارة

من حمل كلا واعطى في نائبة (٣) كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نعم العون الدنيا على الآخرة (٤) محمد بن ادريس في السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا لنحب الدنيا فقال لي تصنع بها ماذا قال اتزوج منها وانفق على عيالي وانيل
اخواني واتصدق قال لي ليس هذا من الدنيا هذا من الآخرة (٥) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى ولنعم دار المتقين قال الدنيا (٦) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كان لقمان يقول لابنه يا بني ان الدنيا
بحر وقد غرق فيها جيل كثير الى ان قال يا بني خذ من الدنيا بلغة ولا تدخل فيها دخولا تضر فيها بآخرتك ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس
الخبر (٧) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن داود بن سليمان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال قال
لقمان لابنه خذ من الدنيا بلاغا ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس ولا تدخل فيها دخولا تضر بآخرتك الخبر (٨) ابو علي محمد بن همام
في التمحيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقر خير للمؤمن من الغنى الا من حمل كلا واعطى في نائبة (٩) نهج البلاغة
من كلام له عليه السلام بالبصرة وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي يعوده فلما رأى سعة داره قال ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا اما انت
اليها في الآخرة كنت احوج وبلى ان شئت بلغت بها الآخرة تقري فيها الضيف وتصل فيها الرحم وتطلع منها الحقوق مطالعها فاذا انت قد
بلغت بها الآخرة (١٠) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن علي الاحمسي عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نعم
العون الدنيا على الآخرة (١١) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة
وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (١٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الا وان من النعم
سعة المال وافضل من سعة المال صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب

باب ٤ استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك

(١) الكشي في رجاله عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا رأى اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار قال وقد يجمعهما لاقوام يعني الدنيا والآخرة (٢) الشيخ الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابراهيم
القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انا نحب الدنيا وان لا نعطاها خير لنا الى ان قال فقال رجل والله انا لنطلب الدنيا فقال له ابو عبد الله عليه السلام تصنع بها ماذا قال
اعود بها على نفسي وعلى عيالي واتصدق منها واصل منها واحج منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة (٣) البحار
عن اعلام الدين للديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يكون امتي في الدنيا على ثلاثة اطباق اما الطبق الاول فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون
في اقتنائه واحتكاره وانما رضاهم من الدنيا سد جوعة وستر عورة وغناهم فيها ما بلغ بهم الآخرة فاولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون واما الطبق الثاني فانهم يحبون جمع المال من اطيب وجوهه واحسن سبله يصلون به ارحامهم ويبرون به اخوانهم ويواسون به فقراءهم
ولعض احدهم على الرضف اسهل عليه من ان يكتسب درهما من غير حله او يمنعه من حقه او يكون له خازنا الى حين موته فاولئك الذين ان نوقشوا
عذبوا وان عفي عنهم سلموا واما الطبق الثالث فانهم يحبون جمع المال مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان انفقوه انفقوه اسرافا وبدارا
وان امسكوه امسكوه بخلا واحتكارا ورواه ابن فهد في عدة الداعي وفيه بدل آخره اولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى اوردتهم
النار بذنوبهم (٤) علي بن ابراهيم في تفسيره قال وذكر رجل عند ابي عبد الله عليه السلام الاغنياء ووقع فيهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اسكت
فان الغني اذا كان وصولا لرحمه بارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا
من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون (٥) الصدوق في علل الشرائع عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابرهيم الجاردي عن ابي بصير قال ذكرنا عند ابي جعفر عليه السلام من الاغنياء من الشيعة فكانه كره ما سمع منا
فيهم قال يا ابا محمد اذا كان المؤمن غنيا رحيما وصولا له معروف الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق في البر اجره مرتين ضعفين لان الله عز وجل يقول
في كتابه وما اموالكم الآية (٦) الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال قال الله

تعالى في ليلة المعراج يا احمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها طلب الحلال الخبر (٧) **عوالي اللئالي** عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هلك المترفون قلنا يا رسول الله الا من قال فاعادها ثلثا ثم قال الا من قال في ماله هكذا وهكذا وهكذا
وقليل ما هم (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال القبح من الفقر ... ان اعطاء هذا المال في طاعة الله اعظم نعمة
وان انفاقه في معاصيه اعظم محنة. **باب ٧ وجوب الزهد في الحرام دون الحلال** (١) **ثقة الاسلام** في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام
بن الحكم عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث يا هشام ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب
من الفرض (٢) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له وكذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة ينتظر من الله احدى الحسنيين اما
داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة و
قد يجمعهما الله لاقوام (٣) **ابو علي محمد بن همام** في كتاب التمحيص عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد
به خيرا وقال ما جمع رجل عشرة آلاف من حل وقد يجمعهما الله لاقوام اذا اعطوا القريب رزقوا العمل الصالح وقد يجمع الله لقوم الدنيا والآخرة
(٤) **وعن** المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال اربعة آلاف واثنى عشر الف كنز ولم يجتمع عشرون الفا من حلال وصاحب ثلثين الفا هالك وليس
من شيعتنا من يملك مائة الف (٥) **الشيخ المفيد** في الاختصاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكتسب مالا من غير حله كان زاده الى النار
(٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل من لم يبال من اين اكتسب الدينار والدرهم لم يبال يوم القيمة من اي ابواب النار ادخله
(٧) **كتاب سليم بن قيس الهلالي** ابان عن سليم قال سمعت عليا عليه السلام يقول منهومان لا يشبعان منهوم في الدنيا لا يشبع ومنهوم في العلم لا يشبع فمن
اقتصر في الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا
هلك وهو حظه. **وفي** اخبار الباب قد تقدم في ابواب جهاد النفس **باب ٨ استحباب العمل باليد** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام في قول الله تبارك وتعالى وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كل انسان بمعيشته و
ارضاه بكسب يده (٢) **الشيخ الطبرسي** في اعلام الورى عن ابن حمزة الثمالي في كتاب الواحدة قال حدث اصحابنا ان محمد بن عبد الله بن الحسن بن
الحسن عليهم السلام قال لابي عبد الله عليه السلام والله اني لاعلم منك واسخى منك واشجع منك فقال اما ما قلت انك اعلم مني فقد اعتق جدي وجدك الف
نسمة من كد يده فسمهم لي وان احببت ان اسميهم لك الى آدم فعلت الخبر (٣) **وفي** مجمع البيان روي انهم يعني الحواريين اتبعوا عيسى وكانوا اذا
جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب بيده على الارض سهلا كان او جبلا فيخرج لكل انسان منهم رغيفين ياكلهما فاذا عطشوا قالوا يا روح الله
عطشنا فيضرب بيده على الارض سهلا كان او جبلا فيخرج ماء فيشربون قالوا يا روح الله من افضل منا اذا شئنا اطعمتنا واذا شئنا سقيتنا
وقد آمنا بك واتبعناك قال افضل منكم من يعمل بيده وياكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكرا (٤) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين
عليه السلام ولقد كان في رسول الله صلى الله عليه وآله كاف لك في الاسوة الى ان قال وان شئت ثلثت بداود صاحب المزامير وقاري اهل الجنة فلقد
كان يعمل سفائف الخوص بيده ويقول لجلسائه ايكم يكفيني بيعها وياكل قرص الشعير من ثمنها (٥) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه
وآله قال من اكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من اكل من كد يده حلالا فتح له ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من اكل من كد يده نظر الله اليه بالرحمة ثم لا يعذبه ابدا (٨) **وعنه** صلى
الله عليه وآله انه قال من اكل من كد يده يكون يوم القيمة في عداد الانبياء وياخذ ثواب الانبياء (٩) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء
باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل حين اهبط آدم عليه السلام من الجنة امره ان يحرث بيده فياكل من كدها بعد نعيم الجنة
الخبر **ورواه** العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله (١٠) **الشيخ ابو الفتوح** في تفسيره عن سعيد بن جبير قال سئل النبي صلى الله
عليه وآله اي كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور **ورواه** الطبرسي في مجمع البيان مثله وفيه سعيد بن عمير (١١) **العياشي**
في تفسيره عن سيف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام ضمنت لعلي عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها علي عليه السلام ما
كان خلف الباب نقل الحطب وان يجيء بالطعام (١٢) **الحسن بن ابي الحسن الديلمي** في ارشاد القلوب روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان

١٣ فيفرغ من الجهاد فيتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم فاذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيديه وهو مع ذلك ذاكر لله تعالى (١٣)
دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله الى ان قال واقام على الجهاد ايام حيوة رسول الله صلى الله عليه
١٤ وآله ومنذ قام بامر الناس الى ان قبضه الله وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك فاعتق الف مملوك كل من كسب يده (١٤) وعنه عليه السلام انه قال ينبغي
١ للمسلم ان يلتمس الرزق حتى تصيبه الشمس **باب ٩ استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر** (١) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس
٢ عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (٢) وعنه عليه السلام عن ابيه قال ما في الاعمال شيء احب الى
٣ الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا (٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي يقول خير الاعمال زرع
٤ يزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل منه شيء استغفر له واما الفاجر فما اكل منه من شيء يلعنه ويأكل منه السباع والطير (٤) الشيخ
ابو الفتوح في تفسيره عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوما في بستان ام معبد فقال هذه الغروس غرسها
كافر او مسلم فقالت يا رسول الله غرسها مسلم فقال اما من مسلم يغرس غرسا ياكل منه انسان او دابة او طير الا ان يكتب له صدقة الى يوم القيمة
١ **باب ١٠ استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام** (١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال ايها الناس انه والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم
به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين قد نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
٢ الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بغير حقه فانه لا يدرك شيء مما عند الله الا بطاعته (٢) الجعفريات
اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
٣ الله صلى الله عليه وآله من سره ان يستجاب دعوته فليطيب كسبه (٣) فقه الرضا عليه السلام اتق في طلب الرزق واجمل في الطلب واخفض في الكسب
واعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو
٤ رزقك لا بد لك من اكله (٤) ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان
الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه
بشيء من معصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته قد قسم الارزاق بين خلقه فمن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به
٥ من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان العبد في حجر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب (٦) نهج
٦ البلاغة قال عليه السلام خذ من الدنيا ما اتاك وتول عما تولى عنك فان انت لم تفعل فاجمل في الطلب (٧) السيد علي بن طاوس في كشف
٧ المحجة نقلا عن رسائل الكليني باسناده عنه عليه السلام انه قال في وصيته لولده الحسن عليه السلام فاعلم يقينا انك لن تبلغ املك ولا تعدو اجلك وانك
في سبيل من كان قبلك فخفض في الطلب واجمل في المكتسب فانه رب طلب قد جر الى حرب وليس كل طالب بناج ولا كل مجمل بمحتاج واكرم نفسك عن
دنية وان ساقتك الى الرغب فانك لن تعتاض بما تبذل شيئا من دينك وعرضك بثمن وان جل الى ان قال ما خير خير لا ينال الا بشر ويسر لا ينال
٨ الا بعسر (٨) البحار عن اعلام الدين للديلمي عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فان لكل يوم رزقا
جديدا واعلم ان الالحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء فاصبر حتى يفتح الله لك بابا يسهل الدخول فيه فما اقرب الصنع من
الملهوف والامن من الهارب المخوف فربما كانت الغير نوع ادب من الله والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك وانما تنالها في اوانها واعلم
٩ ان المدبر لك اعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه فلا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط (٩) وعن ابن فهد في عدة
باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الرزق مقسوم لن يعدو امرء ما قسم له فاجملوا في الطلب وان العمر
١٠ محدود لن يتجاوز احد ما قدر له فبادروا قبل نفاد الاجل والاعمال المحصية (١٠) وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس شيء يباعدكم من النار الا وقد ذكرته لكم ولا شيء يقربكم من الجنة الا وقد دللتكم عليه ان روح القدس نفث في روعي انه لن يموت عبد منكم
حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب فلا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوا شيئا من فضل الله بمعصيته فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

الا وان لكل امرء رزقا هو ياتيه لا محالة فمن رضي به بورك له فيه ووسعه ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ولم يسعه ان الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه
اجله (١١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسماعيل بن كثير رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال لما نزلت هذه الآية واسئلوا الله من فضله
قال فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما هذا الفضل ايكم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك قال فقال علي بن ابي طالب عليه السلام انا اسأله
عن ذلك الفضل ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى خلق خلقه وقسم لهم ارزاقهم من حلها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك حراما
نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به (١٢) وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس من نفس الا وقد
فرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت من الحرام شيئا قاصها به من الحلال الذي فرض الله
لها وعند الله سواهما فضل كثير (١٣) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبته ايها الناس ما
علمت شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما علمت شيئا يقربكم الى النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا ولا تموت
نفس الا وتستكمل ما كتب الله لها من الرزق فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء رزقه على ان يتناول ما لا يحل له فانه لا ينال
ما عند الله الا بطاعته (١٤) الكفعمي في مجموعة الشيخ الجباعي نقلا من خط الشهيد من كتاب التجارة للحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وفرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من جهة آخر فان هي تناولت
شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله تعالى واسئلوا الله من فضله (١٥) كتاب العلاء بن
رزين عن ابي حمزة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوا ما عند الله من معاصيه فلا ينال ما عند الله الا بطاعته (١٦) القطب
الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو ان عبدا هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتى يدركه كما ان الموت يدركه (١٧) واهدي
الى النبي صلى الله عليه وآله ثلثة طيور فاطعم اهله طائرا فلما كان من الغد اتته بها فقال لها الم انهك ان ترفعي شيئا لغد فان الله يرزق كل غد
الرزق مقسوم يأتي ابن ادم على اي سيرة شاء ليس بتقوى متق بزائده ولا بفجور فاجر بناقصه وان شرهت نفسه وهتك الستر لم يرزق فوق رزقه (١٨)
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله قال من طلب
الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان (٢٠) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الرزق يسعى
الى من لا يطلبه وقال ان الارزاق لا تنال بالحرص والمغالبة وقال اجملوا في الطلب فكم من حريص خائب ومجمل لم يخب وقال ذلل نفسك بالطاعة وحلها
بالقناعة وخفض في الطلب واجمل في المكتسب وقال ان رزقك يطلبك فارح نفسك من طلبه وقال سوف ياتيك اجلك فاجمل في الطلب سوف ياتيك
ما قدر لك فخفض في المكتسب وقال ستة يختبر بها دين الرجل الى ان قال والاجمال في الطلب وقال عجبت لمن علم ان الله قد ضمن الارزاق وقدرها وان
سعيه لا يزيده فيما قدر له منها وهو حريص دائب في طلب الرزق وقال ان لكل رزق سببا فاجملوا في الطلب وقال انك لن يفوتك ما قسم لك فاجمل
في الطلب لن تدرك ما زوي عنك فاجمل في المكتسب وقال ليس كل مجمل محروم

باب ١١ استحباب الاقتصاد في طلب الرزق

(١) الصدوق في علل الشرائع عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اوسع في ارزاق الحمقى لتعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا لا ينال ما فيها بعمل ولا بحيلة (٢) ثقة الاسلام في الكافي عن
بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام ان العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة لانهم علموا ان الدنيا طالبة
ومطلوبة والآخرة طالبة ومطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فياتيه الموت
فيفسد عليه دنياه وآخرته يا هشام من اراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليتضرع الى الله عز وجل في مسألته
بان يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابدا (٣) ابو الفتح الكراجكي في كنز
الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من رضي باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل (٤) وقال امير المؤمنين عليه السلام
الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك (٥) علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن احمد بن ثابت عن الحسن بن محمد عن محمد
بن زياد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

كتاب التجارة

فقال فحدثناه (٦) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فيما وعظ به لقمان ابنه انه قال يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبه في طلب الرزق ان الله تعالى خلقه في ثلاثة احوال من امره وآتاه رزقه ولم يكن في واحدة منها كسب ولا حيلة ان الله سيرزقه في الحالة الرابعة اما اول ذلك فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا برد يؤذيه ولا حر ثم اخرجه من ذلك واجرى له من لبن امه يربيه من غير حول به ولا قوة ثم فطم من ذلك فاجرى له من كسب ابويه برأفة ورحمة من قلوبهما حتى اذا كبر وعقل واكتسب ضاق به امره وظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة الفقر (٧) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام يا بن آدم لا يكن اكبر همك يومك الذي ان فاتك لم يكن من اجلك فان همك يوم فان كل يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك واعلم انك لن تكتسب شيئا فوق قوتك الا كنت فيه خازنا لغيرك تكثر في الدنيا به نصبك وتحظي به وارثك ويطول معه يوم القيامة حسابك فاسعد بمالك في حياتك وقدم ليوم معادك زادا يكون امامك فان السفر بعيد والموعد القيامة والمورد الجنة او النار (٨) **البحار** عن الديلمي في اعلام الدين عن الحسين عليه السلام انه قال لرجل يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب ولا تتكل على القدر اتكال مستسلم فان ابتغاء الرزق من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليس العفة بمانعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا وان الرزق مقسوم والاجل محتوم واستعمال الحرص جالب المآثم **وروى** ابو علي بن همام في كتاب التمحيص عن جابر عن الحسن بن علي عليهما السلام مثله وفيه لا تجاهد الطلب جهاد العدو وفي آخره واستعمال الحرص استعمال المآثم (٩) **وعن الصادق** عليه السلام انه قال اذا احب الله عبدا الهمه الطاعة والزمه القناعة وفقهه في الدين وقواه باليقين فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف واذا ابغض الله عبدا حبب اليه المال وبسط له والهمه دنياه ووكله الى هواه فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد (١٠) **الشيخ المفيد** في الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول قربوا على انفسكم البعيد وهونوا عليها الشديد واعلموا ان عبدا وان ضعفت حيلته ووهنت مكيدته انه لن ينقص مما قدر الله له وان قوي عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة انه لن يزاد على ما قدر الله له (١١) **جامع الاخبار** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع ولا تدري في ارضك ام في غيرها تصرع فان الرزق مقسوم وكد المرء لا ينفع فقير كل من يطمع غني كل من يقنع (١٢) **محمد بن همام** في كتاب التمحيص عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الدنيا دول فما كان لك منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه ومن رضي بما رزقه الله قرت عينه (١٣) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله تعالى جده سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهم لما ليس لك ولن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يبطئ عنك ما قد قدر لك **وقال** عليه السلام اعلموا يقينا ان الله لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتدت طلبته وقويت مكيدته اكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته وبين ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعارف لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والتارك له الشاك فيه اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالنعمى ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد ايها المستنفع في شكرك وقصر من عجلتك وقف عند منتهى رزقك (١٤) **فقه الرضا** عليه السلام ولكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا فان الله تعالى يقول ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى آخره وقال العالم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر

باب ١٣ استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب

(١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن ابن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله قسم الارزاق بين عباده وفضل فضلا كثيرا لم يقسمه بين احد قال الله واسألوا الله من فضله (٢) **وعن** محمد بن فضيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اصحاب البادية فقال يا رسول الله ان لي بنين وبنات واخوة واخوات وبني بنين وبني بنات وبني اخوة وبني اخوات والمعيشة علينا خفيفة فان رأيت يا رسول الله ان تدعو الله ان يوسع علينا قال وبكى فرق له المسلمون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين من كفل بهذه الافواه المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا كالماء المنهمر ان قليل فقليل وان كثير فكثير قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وامن له المسلمون قال قال ابو جعفر عليه السلام فحدثني من رأى الرجل في زمن عمر فسأله عن حاله فقال من احسن من خولنا



واكرمهم مالاً (٣) **عبد الله بن جعفر الحميري** في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال
اذا غدوت في حاجتك بعد ان تصلي الغداة بعد التشهد فقل اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا
واعطني فيما رزقتني العافية تقول ذلك ثلث مرات قال وسمعت جعفرا عليه السلام يملي على بعض التجار من اهل الكوفة في طلب الرزق فقال له صل ركعتين
متى شئت فاذا فرغت من التشهد قلت توجهت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ابرأ اليك من الحول والقوة الا ما
قويتني اللهم اني اسئلك بركة هذا اليوم واسئلك بركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا مباركا تسوقه لي في عافية
بحولك وقوتك وانا خافض في عافية تقول ذلك ثلث مرات (٤) **الحسن بن الفضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق في طلب الرزق عن الصادق عليه السلام
اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاظهره وان كان بعيدا فقربه وان كان قريبا فاعطنيه وان كان قد اعطيتنيه فبارك لي فيه وجنبني
عليه المعاصي والردى (٥) **القطب الراوندي** في دعواته عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال من لم يسئل الله من فضله افتقر ومن دعائهم عليهم السلام
اللهم اني اسئلك من فضلك الواسع الفاضل المفضل رزقا واسعا حلالا طيبا بلاغا للآخرة والدنيا هنيئا مريئا صبا صبا من غير منّ من احد الا
سعة من فضلك وطيبا من رزقك وحلالا من [illegible] وتغنيني به من فضلك اسئل ومن يدك الملأى اسئل ومن خيرك اسئل يا من بيده الخير وهو على
كل شيء قدير (٦) **احمد بن محمد بن فهد** في عدة الداعي عن الصادق عليه السلام لطلب الرزق يا الله يا الله يا الله اسئلك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلي
على محمد وآل محمد وان ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك وان تبسط علي ما حظرت من رزقك (٧) **السيد علي بن طاوس** في مهج الدعوات عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال من نفد [illegible] عليه رزقه وتغلقت عليه مذاهب المطالب في معاشه ثم كتب له هذا الكلام في رق ظبي او قطعة من ادم وعلقه عليه
او جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه وسع الله رزقه وفتح عليه ابواب المطالب في معاشه من حيث لا يحتسب اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد
ولا صبر له على البلاء ولا قوة له على الفقر والفاقة اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تحظر على فلان بن فلان رزقك ولا تقتر عليه سعة ما عندك ولا تحرمه
فضلك ولا تحرمه من جزيل قسمك ولا تكله الى خلقك ولا الى نفسه فيعجز عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله بل تفرد بلم شعثه وتولّ
كفايته وانظر اليه في جميع اموره انك ان وكلته الى خلقك لم ينفعوه وان الجأته الى اقربائه حرموه وان اعطوه اعطوا قليلا نكدا وان منعوه منعوا كثيرا وان
بخلوا فهم للبخل اهل اللهم اغن فلان بن فلان من فضلك ولا تخله منه فانه مضطر اليك فقير الى ما في يديك وانت غني عنه وانت به خبير عليم ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا ان مع العسر يسرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
(٨) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه شكا اليه رجل قلة الرزق فقال له ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل
ذلك فوسع عليه الرزق (٩) **وفي** درر اللئالي العمادية عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ لكل حدث ولم يكن دخالا
على النساء في البيوتات ولم يكتسب مالا بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب (١٠) **الشيخ ابراهيم الكفعمي** في الجنة الواقية في بعض كتب اصحابنا
ما ملخصه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله اني كنت غنيا فافتقرت وصحيحا فمرضت وكنت مقبولا عند الناس فصرت مبغوضا
وخفيفا على قلوبهم فصرت ثقيلا وكنت فرحانا فاجتمعت علي الهموم وقد ضاقت علي الارض بما رحبت واجول طول نهاري في طلب الرزق فلا اجد
ما اتقوت به كان اسمي قد محي من ديوان الارزاق الخبر الى ان قال فقال له النبي صلى الله عليه وآله اتق الله واخلص ضميرك وادع بهذا الدعاء وهو دعاء
الفرج بسم الله الرحمن الرحيم الهي طموح الآمال قد خابت الا لديك ومعاكف الهمم قد تقطعت الا عليك ومذاهب العقول قد سمت الا اليك فاليك
الرجاء واليك الملتجا يا اكرم مقصود ويا اجود مسئول هربت اليك بنفسي يا ملجأ الهاربين باثقال الذنوب احملها على ظهري وما اجد لي اليك شافعا
سوى معرفتي بانك اقرب من رجاه الطالبون ولجأ اليه المضطرون واملُ ما لديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته واطلق الالسن بحمده وجعل ما
امتن به على عباده كفاية لتادية حقه صل على محمد وآله ولا تجعل للهموم على عقلي سبيلا ولا للباطل على عملي دليلا وافتح لي بخير الدنيا يا ولي الخير فلما
دعا به الرجل واخلص النية عاد الى حسن الاجابة

باب ١٣ كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

(١) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده
الى الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال كان في زمن ملك جبار فاخذه وطرحه في الجب وطرح معه السباع لتاكله
فلم تدن منه فاوحى الله تعالى الى نبي من انبيائه صلوات الله عليهم ان ائت دانيال بطعام قال يا رب واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك

صنيع فبدلك عليه فخرج فانتهى به الضبع الى تلك الجبّ فاذا بها نائم فرفع له الطعام فقال اذا نبال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي
لا يخيب من دعاه والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احساناً وبالصبر نجاة ثم قال ابو عبد الله صلوات الله عليه ابى الله ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من
حيث لا يحتسبون وابى الله ان يقبل شهادة لاوليائه في دولة الظالمين (٢) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود لا تهتم للرزق فان الله تعالى يقول وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال وفي السماء
رزقكم وما توعدون وقال وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك الله بخير فهو على كل شيء قدير (٣) **الديلمي** في ارشاد القلوب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل يغسل قميصه ليس له بدل ورجل لم يطبخ على مطبخ من
قدرين ورجل كان عنده قوت يوم ولم يهتم لغد (٤) **باب** كراهة كثرة النوم والفراغ (١) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام ما انقض
النوم لعزائم الامور (٢) **الآمدي** في الغرر عنه عليه السلام انه قال ويح النائم ما اخسره قصر عمله وقل اجره وقال عليه السلام بئس الغريم النوم يفني قصير العمر
ويفوت كثير الاجر (٣) **العياشي** في تفسيره عن ابن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اباك اخبرنا بالخلف من بعده فلو اخبرتنا به فاخذ بيدي
فهزها ثم قال ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يتبين لهم ما يتقون قال فخفقت فقال مه لا تعوّد عينيك كثرة النوم فانها اقل شيء
في الجسد شكراً وباقي اخبار الباب تقدم في ابواب التعقيب (٥) **باب** كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة (١) **كتاب** العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل يكون كسلاناً عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل **ورواه** في دعائم الاسلام عن امير المؤمنين
عليه السلام مثله (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام للكسلان ثلاث علامات
يتوانى حتى يفرّط ويفرّط حتى يضيّع ويضيّع حتى يأثم (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الكسل يفسد الآخرة وقال آفة النجح
الكسل وقال من دام كسله خاب امله وقال ان من التواني يتولد الكسل (٦) **باب** كراهة الضجر والمنى (١) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي عن فضالة بن ايوب عن عجلان بن ابي صالح قال قال
ابو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما في حديث اياك والكسل والضجر فان ابي بذلك كان يوصيني وبذلك كان يوصيه ابوه وكذلك
في صلوة الليل انك اذا كسلت لم تؤد الى احد حقاً وعليك بالصدق والورع واداء الامانة واذا وعدت فلا تخلف (٢) **السيد** علي بن
طاوس في كشف المحجة نقلاً من رسائل الكليني رحمه الله باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام اياك والاتكال على المنى فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة والدنيا وقال عليه السلام
اشرف الغنى ترك المنى (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي
بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتمنى الا في خير كثير (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من تمنى شيئاً هو لله رضى لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه (٥) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا تمنى احدكم فليكن مناه
في الخير ويكثر فان الله واسع كريم (٦) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام كما في نسخة الشهيد قال من تمنى شيئاً من فضول الدنيا من اكبها هواه
او دناءتها عوقب نفسه لم يشف غيظه وما تحسّر به (٧) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب
في وصيته له ولا تنظر الى ما عندك ولا تتمنّ ما لست تناله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال الاماني شيمة الحمقى وقال عليه السلام الاماني بضائع النوكى والآمال غرور الحمقى وقال عليه السلام الاماني همة الجهال وقال عليه السلام الاماني تخدعك
وعند الحقائق تدعك وقال عليه السلام اياك والمنى فانها بضائع النوكى وقال عليه السلام اقبح الحرّ الضجر (٩) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لرجل من بني تميم ولا تضجر فان الضجر يمنعك من الآخرة والدنيا الخبر (٧) **باب** استحباب العمل في البيت للرجل
والمرأة (١) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال تقاضى علي وفاطمة صلوات
الله عليهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب وقضى على علي عليه السلام بما خلفه قال فقالت فاطمة عليها السلام
فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمّل رقاب الرجال (٢) **جامع الاخبار** عن علي عليه السلام قال دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام جالسة عند القدر وانا انقي العدس قال يا ابا الحسن قلت لبيك يا رسول الله قال اسمع مني وما اقول

الأمالي امر وفي مامن رجل يعين امرأته في بيتها الا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها واعطاه الله من الثواب ما اعطاه الله الصابرين داود النبي ويعقوب وعيسى عليهم السلام يا علي من كان في خدمة عياله في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء وكتب الله بكل يوم وليلة ثواب الف شهيد وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة واعطاه الله تعالى بكل عرق في جسده مدينة في الجنة يا علي ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة والف حج والف عمرة وخير من عتق الف رقبة والف غزوة والف مريض عاده والف جمعة والف جنازة والف جائع يشبعهم والف عار يكسوهم والف فرس يوجهه في سبيل الله وخير له من الف دينار يتصدق على المساكين وخير له من ان يقرء التوراة والانجيل والزبور والفرقان ومن الف اسير اشتراها فاعتقها وخير له من الف بدنة يعطي للمساكين ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة يا علي من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب يا علي خدمة العيال كفارة للكبائر ويطفئ غضب الرب ومهور حور العين ويزيد في الحسنات والدرجات يا علي لا يخدم العيال الا صديق او شهيد او رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة.

باب ١٨ استحباب معرفة المعاش واصلاح المال

(١) **ثقة الاسلام** في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر انه قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في حديث واستثمار المال تمام المروة.

(٢) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن القسم الانباري عن احمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن قيس الهلالي عن العمري عن ابي حمزة السعدي عن ابيه قال اوصى امير المؤمنين علي بن ابي طالب الى الحسن بن علي عليهما السلام فقال فيما اوصى به اليه يا بني لا فقر اشد من الجهل الى ان قال واعلم ان المؤمن يجب ان يكون شاخصا في ثلاث مرمة لمعاش او خطوة لمعاد او لذة في غير محرم.

(٣) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه يا بني ما المروة فقال العفاف واصلاح المال.

(٤) **نهج البلاغة** في وصيته للحسن عليه السلام وحفظ ما في يدك احب الي من طلب ما في يد غيرك.

(٥) **فقه الرضا** عليه السلام واجتهدوا ان يكون زمانكم اربع ساعات ساعة منه لمناجاته وساعة لامر المعاش وساعة لمعاشرة الاخوان الثقات الخبر.

باب ١٩ استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ما عال امرء في اقتصاد.

(٢) **وبهذا الاسناد** ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شأنهم الخبر.

(٣) **العياشي** في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده وقال هكذا فقال ولا تبسطها كل البسط وبسط راحته وقال هكذا.

(٤) **وعن عجلان** عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى قميصه السائل الى ان قال فادبه الله على القصد فقال ولا تجعل الآية.

(٥) **وعن عبد الملك** بن جماعة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال يا ابا عبد الله قرضا الى ميسرة فقال ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الا والله فقال الى تجارة تؤدي فقال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال فانت اذا ممن جعل الله له في اموالنا حقا فدعا ابو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم فادخل يده فناوله منه قبضة ثم قال اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان الله تعالى لا يعذب على القصد.

(٦) **وعن علي** بن جذاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف وقال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان الله لا يعذب على القصد.

(٧) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن اخذ من الله ادبا اذا وسع عليه اقتصد واذا قتر عليه اقتصر.

(٨) **كتاب حسين بن عثمان** عمن ذكره وعن واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المرء الا على ثلث التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة.

(٩) **احمد بن محمد** بن فهد في عدة الداعي عن عيسى بن موسى قال قال الصادق عليه السلام يا عيسى المال مال الله جعله ودائع عند خلقه وامرهم ان يأكلوا منه قصدا ويشربوا منه قصدا ويلبسوا منه قصدا وينكحوا منه قصدا ويركبوا منه قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين فمن تعدى ذلك كان اكله حراما وما شرب منه حراما وما لبسه منه حراما وما نكحه منه حراما وما ركبه منه حراما.

(١٠) **القطب الراوندي** في قصصه باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني وكن مقتصدا ولا تمسك تقتيرا ولا تعط تبذيرا.

(١١) **فقه الرضا** عليه السلام ولكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا فان الله يقول يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى آخره وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن

كتاب التجارة

١٢ الاقتصاد لا يفتقر (١٢) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة

١٣ والتقدير في المعيشة (١٣) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال الاقتصاد ينمي القليل وقال عليه السلام الاقتصاد ينمي اليسير

وقال عليه السلام الاقتصاد نصف المؤونة وقال عليه السلام لن يهلك من اقتصد وقال عليه السلام التدبير في الاقتصاد وقال عليه السلام من لم يحسن الاقتصاد اهلكه الاسراف

وقال عليه السلام من اقتصد خفت عليه المؤن وقال عليه السلام من اقتصد في الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر وقال عليه السلام من صحب الاقتصاد دامت صحبة الغنى له

وجبر الاقتصاد فقره وخلله وقال عليه السلام من المروة ان تقتصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف **باب ٢٠ وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال** (١)

١ دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم (٢) الصدوق

٢ في الهداية روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (٣) فقه الرضا عليه السلام اعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة

٣ والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله (٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طلب الدنيا حلالا

٤ استعفافا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (٥) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي

٥ عن النبي صلى الله عليه وآله قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله (٦) وفي درر اللئالي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل

٦ دينار انفقه الرجل على عياله ودينار انفقه على دابته في سبيل الله ودينار انفقه على اصحابه في سبيل الله ثم قال واي رجل اعظم اجرا من رجل يسعى

٧ على عيال صغار يعفهم ويغنيهم الله به (٧) مجموعة الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد

في سبيل الله **باب ٢١ استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة** (١) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة

١ باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال حدثني ابي عن جده عليهم السلام ان بائع الضيعة ممحوق ومشتريها مرزوق (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن

٢ محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيل يا رسول الله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال الراعي

في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف **باب ٢٢**

استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل وما اشبه ذلك وان يستنيب في صغارها والاختيار لمعالي الامور وترك محقراتها (١) دعائم الإسلام

١ عن ابي عبد الله عليه السلام انه رأى بعض اصحابه يشتري بقلا فقال لا تكن ممن يأتي الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين

٢ والحسب ان يشتري دقائق الاشياء بنفسه الا ثلاثة اشياء العقار والرقيق والابل (٢) ونظر عليه السلام الى رجل من اصحابه يحمل بقلا على يده فقال

٣ يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني لئلا يجترى عليه (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال

حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز

وجل جواد يحب الجود ومعالي الامور ويكره سفسافها **باب ٢٣ كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة** (١) الشيخ المفيد في الاختصاص عن داود

١ الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا داود لان تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان (٢) الشهيد في الدرة

٢ الباهرة عن الرضا عليه السلام انه قال فوت الحاجة اهون من طلبها الى غير اهلها (٣) وعن الكاظم عليه السلام انه قال من لم يسأل اللئام اصطلى الغنا **باب ٢٤**

١ عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة وبالعكس (١) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان لقمان يقول لابنه يا بني ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل

٢ كثير يا بني خذ من الدنيا بلغة ولا تدخل فيها دخولا يضر باخرتك ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس (٢) الجعفريات باسناده

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت

٣ (٣) الخزاز في كفاية الاثر عن محمد بن وهبان عن داود بن الهيثم عن جده اسحاق بن بهلول عن ابيه بهلول عن طلحة بن زيد الرقي عن الزبير بن عطا

عن عمير بن هاني العبسي عن جنادة بن ابي امية عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا الخبر

٤ (٤) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن علي الاحمسي عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نعم العون الدنيا على

الآخرة **باب ٢٥ استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتكسب واستحباب الاسراع في السعي** (١) دعائم الإسلام روينا عن ابي عبد الله عن

١ ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله

باسناده

باسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) الشيخ المفيد في اماليه عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن اخيه
عن محمد بن اسحق بن جعفر عن محمد بن هلال قال قال لي ابوك جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اذا كانت لك حاجة فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع
الشمس وان الله تبارك وتعالى بارك لهذه الامة في بكورها وتصدق بشيء عند البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقة (٣) صحيفة الرضا
عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها سبتها وخميسها (٤) القطب الراوندي في فقه القرآن
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى بارك لامتي في خميسها وسبتها لاجل الجمعة **باب ٢٦ نوادر ما يتعلق بابواب مقدمات**
التجارة (١) ابن ابي الحديد في شرح النهج عن ابي عمر قال كان سلمان يسف الخوص وهو امير على المدائن ويبيعه ويأكل منه ويقول لا احب ان آكل
الا من عمل يدي وقد كان تعلم سف الخوص من المدينة (٢) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج في كتاب سلمان الى عمر بن الخطاب في جواب كتابه
اليه الى ان قال واما ما ذكرت اني اقبلت على سف الخوص واكل الشعير فما هما مما يعير به مؤمن ويؤنب عليه وايم الله يا عمر لأكل الشعير وسف الخوص والاستغناء
به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقه وادعاء ما ليس له بحق افضل واحب الى الله عز وجل واقرب للتقوى ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اصاب الشعير اكله وفرح به ولم يسخطه الخبر (٣) ابو عمرو الكشي في رجاله قال كان محمد بن مسلم رجلا موسرا جليلا فقال له ابو جعفر عليه السلام
تواضع فاخذ قوصرة فوضعها على باب المسجد وجعل يبيع التمر فجاء قومه فقالوا فضحتنا فقال امرني مولاي بشيء فلا ابرح حتى ابيع فقالوا اما اذا ابيت
الا هذا فاقعد في الطحانين ثم سلموا اليه رحى فقعد على بابه وجعل يطحن قال ابو النضر سألت عبد الله بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم فقال كان رجلا شريفا
موسرا فقال له ابو جعفر عليه السلام تواضع فلما انصرف الى الكوفة اخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب المسجد وجعل ينادي عليه فأتاه قومه فقالوا
فضحتنا فقال ان مولاي امرني بامر فلن اخالفه ولن ابرح حتى ابيع وافرغ من بيع هذه القوصرة فقال له قومه اذا ابيت الا ان تشتغل ببيع وشراء فاقعد
في الطحانين فهيأ رحى وجملا وجعل يطحن (٤) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن صالح بياع الاكسية ان جدته لقيت عليا عليه السلام ومعه تمر يحمله فسلمت عليه وقالت له
اعطني هذا التمر احمله قال ابو العيال احق بحمله الخبر (٥) القطب الراوندي في لب اللباب في الخبر الحلال لا يأتي الا قوتا والحرام يأتي جزافا جزافا
ابواب ما يكتسب به باب ١ تحريم التكسب بانواع المحرمات (١) ابو علي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن
محمد بن الحسين ... الانصاري عن نصر بن سليمان عن ... الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث
ومن كسب مالا من غير حله افقره الله تعالى الخبر (٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة طوبى لمن
اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية الخبر ورواه في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحسن السري عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله مثله (٣) الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما يجيئون يوم القيمة ولهم من الحسنات امثال الجبال فيجعلها الله هباء منثورا ثم يؤمر بهم الى النار فقال سلمان
صفهم لنا يا رسول الله فقال اما انهم قد كانوا يصومون ويصلون ويأخذون اهبة من الليل ولكنهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه (٤)
الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال بايع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء **باب ٢**
جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات (١) فقه الرضا عليه السلام اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع مثل
الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وساير الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الآلات
التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل
للحلال ثم تصرف الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك ولعلة ما فيه من المنافع
جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق والصلاح التي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهيا عنها مثل
الغناء وصنعة الآلات ومثل بناء البيع والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان او الروحاني ومثل صنعة الدف والعود
واشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات التي لا تصلح في شيء من الحلال فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق وقال عليه السلام في موضع آخر اعلم رحمك
الله ان كل مأمور به مما هو من على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون و
يملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه

كتاب التجارة

لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس (٢) دعائم
الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح
لهم الانتفاع به وما كان محرما أصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه (٣) محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره عن ابن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف
عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث طويل فأما ما جاء في
القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه وجه الإشارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه
الصدقات فأما وجه العمارة فقوله تعالى هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا
لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله تعالى معايش للخلق الخبر (١) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال من توفيق المرء اكتسابه المال من حله **باب ٣ أنه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة إذا اشترى بعين المال إلا الحلال** (١) الجعفريات
أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يسرق لقطا فأصدقها امرأة أو
اشترى جارية كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال وهو آثم (٢) نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلام فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان والله لو وجدته
قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته على مستحقيه فإن في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق (٣) السيد فضل الله الراوندي
في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب المحرمة
والشهوة الخفية والربا **باب ٤ عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام ولو في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه** (١) الشيخ المفيد في
أماليه عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حكيم بن جبير الأزدي عن الصادق عليه السلام
أنه قال في حديث واعلموا أنه من يصنع لصاحب سلطان الدنيا أو من يخالف في دينه طلبا لما في يديه من دنياه أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه فإن هو غلب على
شيء من دنياه وصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه منه في حج ولا عمرة ولا عتق (٢) وفي الاختصاص عن رسول الله صلى
الله عليه وآله أنه قال من اكتسب مالا من غير حله كان زاده إلى النار (٣) وعنه صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل من لم يبال من أي باب اكتسب
الدينار والدرهم لم أبال يوم القيامة من أي أبواب النار أدخلته (٤) الشيخ الطوسي في أماليه عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان
عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه فتدعه (٥) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما اجتمع الحلال والحرام إلا
غلب الحرام الحلال (٦) وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها فقام
إليه أعرابي فقال يا رسول الله إني كنت رجلا هذه تجارتي فحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعني المال إن عملت بطاعة الله فقال إن أنفقته في حج أو جهاد
لم يعدل عند الله جناح بعوضة إن الله لا يقبل إلا الطيب (٧) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في حديث لا يعجبك امرؤ أصاب مالا من غير حله فإن أنفق منه لم يقبل منه وما بقي كان زاده إلى النار (٨) الآمدي في الغرر
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من اكتسب مالا من غير حله أضر بآخرته (٩) وقال عليه السلام من يكتسب مالا من غير حله يصرفه في غير حقه **باب ٥**
تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به (١) الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال من السحت ثمن الميتة وثمن اللقاح ومهر البغي وكسب الحجام وأجر الكاهن وأجر القفيز
وأجر الميزان إلا قفيزا يكيله صاحبه أو ميزانا يزن به صاحبه وثمن الشطرنج وثمن النرد وثمن القرد وجلود السباع وجلود الميتة قبل أن تدبغ
وثمن الكلب وأجر الشرطي الذي لا يعدل إلا بأجر وأجر صاحب السجن وأجر القائف وثمن الخنزير وأجر القاضي وأجر الشاعر وأجر الحاسب بين القوم لا
يعدل بينهم إلا بأجر وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا بأجر ولا بأس أن يجري له من بيت المال والهدية يلتمس أفضل منها وذلك قوله تعالى ولا تمنن تستكثر وهو
قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وهي الهدية يطلب بها من تراث الدنيا أكثر منها والرشوة في الحكم وعسب الفحل ولا
بأس أن يهدى له العلف وأجر القاضي إلا قاض يجري عليه من بيت المال وأجر المؤذن إلا مؤذن يجري عليه من بيت المال (٢) البحار عن كتاب الإمامة
والتبصرة عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله

قال شر المكاسب ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام (٣) العياشي في تفسيره عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم شبهه والسحت شبهه (٤) وعنه عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله (٥) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الاحرار وعن بيع الميتة والخنزير والاصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال هي ميتة (٦) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكل السحت سبعة الرشوة في الحكم ومهر البغي واجر الكاهن وثمن الكلب والذين يبنون البنيان على القبور والذين يصورون التماثيل وجعيلة الاعرابي (٧) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

باب ٥ جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري بدون شحم الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حي

(١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصرد اذا مات في الادام فلا بأس باكله قال وان كان شيئا مات في الادام وفيه الدم في العسل او في الزيت او في السمن وكان جامدا جنبت ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وان كان ذائبا فلا يؤكل يستسرج به ولا يباع (٢) وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا (٣) وبهذا الاسناد قال عليه السلام في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرجوه للخبز (٤) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن فارة وقعت في سمن قال ان كان جامدا القيها وما حولها واكل الباقي وان كان ذائبا فسد كله ويستصبح به وسئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الدواب تقع في السمن او في العسل واللبن والزيت قال ان كان ذائبا اريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن ان كان جامدا وقال في الزيت يعمله صابونا ان شاء (٥) وقالوا عليهم السلام اذا اخرجت الدابة حية ولم تمت في الادام لم ينجس ويؤكل واذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر (٦) وعن علي وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل ان يذكى فهو ميتة (٧) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا (٨) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ورواه في النهاية عنه صلى الله عليه وآله الى قوله اثمانها

باب ٦ حكم بيع الذكي المختلط بالميتة والجبن بالميتة والعجين بالماء النجس ومن يستحل الميتة

(١) الجعفريات بالاسناد المتقدم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة عمي على الراعي او على صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة قال يرمي بها جميعا الى الكلاب (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن لحم الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الغراء فقال ان عرفتها فلا تصل فيهما وان علمت انها ميتة فلا تشترها ولا تبعها وان لم تعلم فاشتر وبع قلت الظاهر ان المراد من العلم في قوله علمت وفي قوله وان لم تعلم الاعم من التفصيلي والاجمالي الموجود في الشبهة المحصورة بقرينة الخبر السابق فلا ينافي القاعدة المحكمة في الشبهة المحصورة من وجوب الاجتناب بعموم الشق الاخير للشبهة البدوية الناشئة من الاشتراء ممن يستحل جلود الميتة بالدباغ

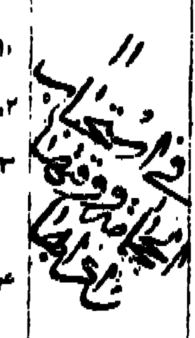
باب ٧ كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشارطة له لا للحجم

(١) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال من السحت كسب الحجام وتقدم في خبر العياشي عن الصادق والكاظم عليهما السلام انهما قالا ان السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام الخبر (٢) ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابن ايوب عن اسماعيل عن ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام عن ابي جعفر الباقر عليهما السلام انه قال ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعا قط الا كان مفزعه الى الحجامة وقال ابو طيبة حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله و اعطاني دينارا وشربت دمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربت قلت نعم قال وما حملك على ذلك قلت اتبرك به قال اخذت امانا من الاوجاع والاسقام والفقر والفاقة والله ما تمسك النار ابدا (٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم واعطى الحجام اجرته وكان مملوكا فسأل مواليه ان يخففوا عنه (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن كسب الحجام فقال قد كان لآل محمد عليهم السلام منهم كذا وكنا نعطيهم كثيرة (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه اتي برطب وعنده قوم من اصحابه فيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد فقال ابو عبد الله عليه السلام ما منعك ان تتقدم يا بني فقال جعلت فداك اني رجل حجام فدعا بجارية فقال ائت بماء فغسل يديه ثم ادناه فاجلسه الى جنبه وقال كل

كتاب التجارة

فاكل فلما فرغ قال جعلت فداك ان الناس ربما عيروني بعملي وقالوا كسبك حرام فقال ابو عبد الله عليه السلام كما يقولون كل من كسبك وتصدق
وحج وتزوج (٤) السيد المرتضى في تنزيه الانبياء عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه امر المراجع ان
يطعمه ناضحه ويعلفه ناضحه **باب ٩ كراهة الحجامة يوم الثلثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال** (١) الديوان المنسوب الى امير المؤمنين عليه السلام
ومن يرد الحجامة في الثلثاء ففيها فانه هرق الدماء (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتجم يوم الاربعاء فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه (٣) وعن المفضل بن عمر قال دخلت على الصادق عليه السلام
وهو يحتجم يوم الجمعة فقال اوليس تقرأ آية الكرسي وهي الحجامة مع الزوال في يوم الجمعة (٤) ابنا بسطام في طب الائمة عن الرضا عليه السلام انه قال
الحجامة الاثنين والثلثاء لمن اجبت (٥) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من احتجم يوم الاربعاء او يوم سبت فاصابه
وضح فلا يلومن الا نفسه **باب ١٠ كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها** (١) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال من السحت عسب
الفحل ولا باس ان يهلب العلف (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
بيع الاحرار والحان وعن عسب الفحل الخبر **باب ١١ استحباب الحجامة ووقتها وما يقال عندها** (١) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في خبر طويل في قصة المعراج عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثم صعدنا الى السماء الثانية
فما مررت بملك من الملائكة الا قالوا يا محمد احتجم وأمر امتك بالحجامة الخبر (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تعادوا الايام فتعاديكم اذا تبيغ الدم باحدكم فليحتجم في اي الايام وليقرأ
آية الكرسي وليستخير الله ثلثا وليصل على محمد صلى الله عليه وآله (٣) وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما وجع رسول الله صلى الله عليه
وآله وجعا قط الا كان فزعه الى الحجامة (٤) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم في باطن رجله من وجع اصابه (٥) كتاب
محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام ان لهذا الرجل الدم فليحتجم (٦) الحسين بن
بسطام واخوه في طب الائمة عليهم السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من احتجم في آخر خميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا (٧) وعن محمد بن
القسم بن منجاب عن خلف بن حماد عن عبد الله بن مسكان عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام لرجل من اصحابه اذا اردت الحجامة وخرج
الدم من محاجمك فقل قبل ان تفرغ ويسيل الدم بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم من العين في الدم ومن كل سوء في حجامتي هذه ثم قال اما
علمت يا فلان انك اذا قلت هذا فقد جمعت الاشياء كلها ان الله تبارك وتعالى يقول ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء يعني
الفقر وقال عز وجل ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ان يدخل في الزنا وقال عز وجل لموسى ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء قال من غير مرض ثم قال واجمع ذلك عند حجامتك والدم يسيل بهذه العوذة المتقدمة (٨) وعن
القسم بن محمد عن اسمعيل بن ابي الحسن عن حفص بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط الخبر (٩) وعن المنذر بن عبد الله
عن حماد بن عيسى عن حريز عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدواء اربعة الحجامة والطلي والقيء والحقنة (١٠) وعن ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن عن
اسحق بن حسان عن عيسى بن بشير الواسطي عن ابن مسكان وزرارة قالا قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام طب العرب في ثلث شرطة الحجامة والحقنة
وآخر الدواء الكي (١١) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال طب العرب في خمسة شرطة الحجامة الخبر (١٢) وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام طب العرب في
سبعة شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة العسل وآخر الدواء الكي وربما يزاد فيه النورة (١٣) وعن محمد بن يحيى بن عمر عن
محمد بن جعفر بن علي بن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سأل الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء وحدثنا بالحديث
الذي يرويه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله فانكر ذلك وقال الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا تبيغ باحدكم الدم فليحتجم
لا يقتله ثم قال ما علمت احدا من اهل بيتي يرى به باسا (١٤) وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان اول ثلثاء تدخل في شهر آذار بالرومية
الحجامة فيه مصحة سنة باذن الله تعالى (١٥) وروي ايضا عنهم عليهم السلام ان الحجامة يوم الثلثاء لسبعة عشر من هلال مصحة سنة (١٦) وعن احمد بن
عبد الله بن ذريح قال مر جعفر بن محمد عليهما السلام بقوم كانوا يحتجمون قال ما كان عليكم لو اخرتموه الى عشية الاحد (١٧) وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال اذا هاج بكم الدم فان الدم ربما تبيغ بصاحبه فيقتله (١٨) وعن الباقر عليه السلام ان خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمام

والشيء هيهنا الزنا



(١٩) وعن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحجامة في الرأس شفاء من كل داء الا السام (٢٠) وعن الحسن بن محمد عن الخزاز عن ابي محمد البرقي عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم ثلثة واحدة منها في الرأس ويسميها المتقدمة وواحدة بين الكتفين يسميها النافعة وواحدة بين الوركين يسميها
المغيثة (٢١) وعن عبد الله بن موسى الطبري عن ابي بن ابي الحسن عن الامام احمد قال قلت لسيدي من نظر الى اول محجمة من دم من اول اهتم الى الحجامة
الاخرى فسألت سيدي ما اول هذه قال الصبح لعنق (٢٢) وعن ابرهيم بن عبد الله الخزاعي عن الحسين بن يوسف بن عمر عن اخيه عن عمرو بن شمر عن
جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال من احتجم فنظر الى اول محجمة من دمه امن من الرمد الى الحجامة الاخرى (٢٣) وعن ابي زكريا يحيى بن آدم عن
صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن شعيب العقرقوفي عن ابي اسحق الازدي عن ابي اسحق السبيعي عمن ذكره ان امير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل من الحجامة والحمام
قال شعيب فذكرت لابي عبد الله الصادق عليه السلام فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا احتجم هاج به الدم وتبيغ فاغتسل بالماء البارد وان امير المؤمنين
عليه السلام كان اذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صب عليه الماء البارد فتسكن الحرارة (٢٤) وعن الحارث بن محمد بن الحارث من ولد الحارث الاعور الهمداني
عن سيد محمد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يحتجم في الاخدعين فاتاه جبرئيل عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل (٢٥)
وعن داود بن سليمان البصري الجوهري عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه قال ابو بصير سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة يوم الاربعاء فقال من احتجم في
الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة عوفي من كل عاهة ووقي من كل آفة (٢٦) وعن ابرهيم بن سنان عن احمد بن محمد الدارمي عن زرارة عن ابي
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه احتجم فقال يا جارية هلمي ثلث سكرات ثم قال ان السكر بعد الحجامة يورد الدم الصافي ويقطع الحرارة (٢٧) وعن
ابي الحسن العسكري عليه السلام كل الرمان بعد الحجامة رمانا حلوا فانه يسكن الدم في الجوف (٢٨) وعن الاشعث بن محمد عن ابرهيم بن المختار عن
سنان عن طلحة بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت قال يضعف (٢٩) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق وقد
الانصاري قال كان الرضا عليه السلام ربما تبيغه الدم فاحتجم في جوف الليل (٣٠) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء
الطاب قال و حجامتنا يوم الاحد حجامة موالينا يوم الاثنين (٣١) وعنه عليه السلام قال اياك والحجامة على الريق (٣٢) وعنه عليه السلام انه قال لا تحتجم
ولا تصطبح حتى تأكل شيئا فانه ادر للعرق واسهل لخروجه واقوى للبدن (٣٣) وروي عن العالم عليه السلام انه قال الحجامة بعد الاكل لانه اذا شبع الرجل ثم احتجم
اجتمع الدم واخرج الداء واذا احتجم قبل الاكل خرج الدم وبقي الداء (٣٤) وعن زيد الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالحجام فقال له
اغسل محاجمك وعلقها ودعا برمانة فأكلها فلما فرغ من الحجامة دعا برمانة اخرى فأكلها فقال هذا يطفئ المرار (٣٥) وعن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام
اي شيء يأكلون بعد الحجامة فقلت الهندباء والخل قال ليس به بأس (٣٦) وعن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان منكم محتجما فليحتجم
يوم السبت (٣٧) وقال الصادق عليه السلام الحجامة يوم الاحد فيه شفاء من كل داء (٣٨) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احتجموا يوم
الاثنين بعد العصر وقال صلى الله عليه وآله احتجموا لخمس عشرة وسبع عشرة واحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وفي الحديث نهى عن الحجامة في الاربعاء
اذا كانت الشمس في العقرب (٣٩) وروي عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل بالحجامة واليمين مع الشاهد
ويوم الاربعاء نحس مستمر (٤٠) وعنه عليه السلام قال ان الدم يجتمع في موضع الحجامة يوم الخميس فاذا زالت الشمس تفرق فخذ حظك من الحجامة قبل
الزوال (٤١) وعن ابي الحسن عليه السلام قال لا تدع الحجامة في سبع من حزيران فان فاتك فلاربع عشرة (٤٢) وعن الصادق عليه السلام قال اذا تحرك
الدم فليحتجم لا يتبيغ به فيقتله فاذا اراد احدكم ذلك فليكن من آخر النهار (٤٣) وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري
بي ما الحوا امتك عليكم بالمصبة فانها تنفع من الجنون والجذام والبرص والاكلة ووجع الاضراس (٤٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء
ثلثة والدواء ثلث فالداء المرة والبلغم والدم فدواء الدم الحجامة ودواء المرة المشي ودواء البلغم الحمام (٤٥) وروي عن الصادق عليه السلام انه
شكا اليه رجل الحكة فقال احتجم ثلث مرات في الرجلين جميعا فيما بين العرقوب والكعب ففعل الرجل ذلك فذهب عنه وشكا اليه آخر فقال احتجم في واحد
عقبيك من الرجلين جميعا ثلث مرات تبرأ ان شاء الله (٤٦) فقه الرضا عليه السلام اذا اردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجام وانت متربع وقل
بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ومن كل سوء واعلال وامراض واسقام واوجاع واسألك العافية والمعافاة
والشفاء من كل داء وتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت (٤٧) دعائم

كتاب التجارة

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث والحجامة في الرأس شفاء من كل داء والدواء في اربعة الحجامة والنورة والحقنة والقيء فاذا تبيغ الدم باحدكم فليحتجم في اي الايام ولبقرأ آية الكرسي وليستخر الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وقال لا تعادوا الايام فتعاديكم واذا تبيغ الدم فليهرقه ولو بمشقص (٤٩) الرسالة الذهبية قال الرضا عليه السلام فاذا اردت الحجامة فليكن في اثنتي عشرة ليلة من الهلال الى خمس عشرة فانه اصح لبدنك فاذا انقضى الشهر فلا تحتجم الا ان تكون مضطرا الى ذلك وهو لان الدم ينقص في نقصان الهلال ويزيد في زيادته ولتكن الحجامة بقدر ما يمضي من السنين ابن عشرين سنة يحتجم في كل عشرين يوما وابن الثلاثين في كل ثلاثين يوما مرة واحدة وكذلك من بلغ من العمر اربعين سنة يحتجم في كل اربعين يوما وما زاد فبحسب ذلك واعلم يا امير المؤمنين ان الحجامة انما تاخذ دمها من صغار العروق المبثوثة في اللحم ومصداق ذلك ما اذكره انها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عند الفصد وحجامة النقرة تنفع من ثقل الرأس وحجامة الاخدعين تخفف عن الرأس والوجه والعينين وهي نافعة لوجع الاضراس وربما ناب الفصد عن جميع ذلك وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع في الفم ومن فساد اللثة وغير ذلك من اوجاع الفم وكذلك الحجامة بين الكتفين تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة والذي يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصا بينا وينفع من الاوجاع المزمنة في الكلى والمثانة والارحام ويدر الطمث غير انها تنهك الجسد وقد يعرض منها الغشي الشديد الا انها تنفع ذوي البثور والدماميل والذي يخفف من الم الحجامة تخفيف المص عند اول ما يضع المحاجم ثم يدرج المص قليلا قليلا والثواني ازيد في المص من الاوائل وكذلك الثوالث فصاعدا ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الموضع جيدا لتكن المحاجم عليه ويلين المشراط على جلود لينة ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن وكذلك الفصد يمسح الموضع الذي يفصد بالدهن فانه يقلل الالم وكذلك يلين المشرط والمبضع بالدهن عند الحجامة وعند الفراغ منها يلين الموضع بالدهن وليقطر على العروق اذا فصد شيئا من الدهن لئلا يحتجب فيضر ذلك بالمفصود وليعمد الفاصد ان يفصد من العروق ما كان في المواضع القليلة اللحم لان في قلة اللحم من فوق العروق قلة الالم وليجتنب كل ما ذكرنا اجتناب النساء قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة ويحتجم في يوم صاح صاف لا غيم فيه ولا ريح شديدة ويخرج من الدم بقدر ما ترى من تغيره ولا تدخل يومك ذلك الحمام فانه يورث الداء وصب على راسك وجسدك الماء الحار ولا تفعل ذلك من ساعتك واياك والحمام اذا احتجمت فان الحمى الدائمة تكون فيه فاذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقة مرعزي فالقها على محاجمك او ثوبا لينا من قز او غيره وخذ قدر حمصة من الترياق الاكبر وامزجه بالشراب المفرح المعتدل وتناوله او بشراب الفاكهة وان تعذر ذلك فشراب الاترج فان لم تجد شيئا من ذلك فتناوله بعد عركه ناعما تحت الاسنان واشرب عليه جرع ماء فاتر وان كان في زمان الشتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العنصلي العسلي فانك متى فعلت ذلك امنت من اللقوة والبرص والبهق والجذام باذن الله تعالى وامتص من الرمان المز فانه يقوي النفس ويحيي الدم ولا تاكل طعاما مالحا بعد ذلك بثلاث ساعات فانه يخاف ان يعرض من ذلك الجرب وان كان شتاء فكل من الطياهيج اذا احتجمت واشرب عليه من الشراب المذكى الذي ذكرته اولا وادهن بدهن الخيري مع شيء من المسك وماء ورد وصب منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة واما في الصيف فاذا احتجمت فكل السكباج والهلام والمصوص ايضا والحامض وصب على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك واياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ليومك (٥٠) ابو العباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال يستحب الحجامة في سبعة عشر من الشهر واحد وعشرين وقال ما في ليلة اسري بي الى السماء ما مررت بملإ من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة

باب ١٣ تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد وكلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب

(١) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من السحت ثمن الميتة الى ان قال وثمن الكلب (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن ثمن الكلب العقور وعن علي عليه السلام انه قال لا باس بثمن كلب الصيد (٣) وعن علي عليه السلام انه اتاه رجل بهرة فقال انا نصنع فيها قال بيعها فان كان لك حاجة الى ثمنها فتصدق اذا بثمنها (٤) فقه الرضا عليه السلام واعلم ان اجرة الزانية وثمن الكلب سحت الا الكلب الصيد (٥) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكل السحت سبعة الى ان قال وثمن الكلب (٦) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث فقال لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي فقيل يا رسول الله كيف الصيد بها وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله لكلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها (٧) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث انه رخص في اقتناء كلب الصيد وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع ورخص في اقتنائه الخبر

باب ١٣ تحريم كسب المغنية الا لزفاف العرائس اذا لم يدخل عليها الرجال

(١) فقه الرضا عليه السلام وكسب المغنية حرام (٢) الصدوق في المقنع والهداية وكسب المغنية حرام (٢) دعائم الاسلام

عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان رجلا من شيعته اتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل اعرفه ولا اعرفه بشيء من اللهو فاجمع الملاهي عنده وقد وقعت في امر او وقعت في مثله فقال له احسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى في هذا الشأن قال اما الغنية التي تغني فهذه الحرام واما ما كان في العرس واشباهه فلا بأس به (٣) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال والمغنية ملعونة ومن آواها واكل كسبها ملعون

باب ٤ تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعلمه كفر (٢) **الشيخ** الطوسي في الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب في التوقيع الذي ورد عليه من صاحب الزمان عليه السلام على يد محمد بن عثمان واما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل ثمنهن

باب ٥ جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها المشارطة وانها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ويكره النوح ليلا (١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من اعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالانواء والطعن في الانساب والنياحة على الموتى (٣) **وعن علي** صلوات الله عليه انه كتب الى رفاعة بن شداد فاصبح على الاهواز واياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان (٤) **وعنه** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله اعوال عند مصيبة وصوت عند نغمة يعني النوح والغناء (٥) **الشريف** الزاهد ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي باسناده عن جابر بن عبد الله في وفاة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فقال عبد الرحمن تبكي يا رسول الله او لم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح الخبر (٦) **القطب** الراوندي في لب اللباب لعن رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة امرأة تخون زوجها في ماله او في نفسها والنائحة والعاصية زوجها والعاق

باب ٦ انه لا بأس بخفض الجواري واذا بهن (١) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة في الرجال ومكرمة للنساء (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال يا معشر النساء اذا خفضتن بناتكن فابقين من ذلك شيئا فانه انقى لالوانهن واحظى لهن عند ازواجهن

باب ٧ انه لا بأس بكسب الماشطة وحكم تعلمها وتحريم تدليسها (١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها واما شعر المعز فلا بأس بان توصل وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بشعر غيره والمتشبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء والمفلج باسنانه والموشم بيده والداعي الى غير مواليه والمتغافل على زوجته وهو الديوث

باب ٨ اباحة الصناعات والحرف في اسباب الرزق الا ما استثني مع التزام الامانة والتقوى (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا سأله فقال يا رسول الله اني لست احسن شيئا [illegible] فقال انظر شيئا قد اصبت به مرة فالزمه فقال القرظ فقال الزم القرظ

باب ٩ كراهة الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس من باع الناس (٢) **وبهذا الاسناد** عن علي عليه السلام انه مر قط بطائفة من بني اسرائيل اهل العذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة اكلة الربا منهم (٣) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحرف طائفتين وذكر مثله (٤) **وعن** هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شر الناس من باع الحيوان (٥) **العياشي** عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر اصحاب الكهف فقال كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة دراهم (٦) **القطب الراوندي** في القصص باسناده الى الصدوق باسناده الى ابن اورمة عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وذكر اصحاب الكهف كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة الدراهم الخبر **ورواه** العياشي عن الكاهلي مثله (٧) **ثقة الاسلام** في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرف ذلك منه فاذا جاء

نظار له حتى ينظر الى ما الى قال ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله أياما لا يراه فلما افتقده سأل عنه فقيل له يا رسول الله ما رأيناه منذ أيام فانتقل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقل معه أصحابه وانطلق حتى أتى سوق الزيت فإذا دكان الرجل ليس فيه أحد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا أمينا صدوقا إلا أنه قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعني يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له

باب ٣٠ أنه يكره أن يكون الإنسان حائكا ويستحب كونه صيقلا

(١) **ابن ميثم** في شرح النهج عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال عقل أربعين معلما عقل حائك وعقل حائك عقل امرأة والمرأة لا عقل لها (٢) **وعن** موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة فإن الله تعالى قد سلبهم عقولهم (٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ترحم على حائك من بني النجار غزل [illegible] له صلوة وكان يطلع في بابه ويقول [illegible] علينا ثوبنا لنجمل به الناس ولم يزل يصلح حتى توفي صلى الله عليه وآله (٤) **نهج البلاغة** في كلام خاطب به الأشعث بن قيس عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين حائك ابن حائك منافق ابن كافر الخبر (٥) **الشهيد الثاني** في شرح النفلية روى الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الإمام والمأموم بإسناده إلى الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف الحائك ولو كان عالما ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهدا ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابدا (٦) **علي بن إبراهيم** في تفسيره في سياق قصة مريم وولادة عيسى عليه السلام قال ثم ناداها جبرئيل وهزي إليك بجذع النخلة اليابسة فهزت وكان في ذلك اليوم سوق فاستقبلها الحاكة وكانت الحياكة أنبل صناعة في ذلك الزمان فأقبلوا على بغال شهب فقالت لهم مريم أين النخلة اليابسة فاستهزؤوا بها وزجروها فقالت لهم جعل الله كسبكم بورا وجعلكم في الناس عارا

باب ٣١ جواز تعلم النجوم والعمل بها وكراهة النظر فيها

(١) **السيد علي بن طاوس** في فرج الهموم وجدت في كتاب نوح عن عطاء قال قيل لعلي بن أبي طالب عليه السلام هل كان للنجوم أصل قال نعم نبي من الأنبياء قال له قومه إنا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله فأوحى الله عز وجل إلى غمامة فأمطرتهم واستنقع حول الجبل ماء صافيا ثم أوحى الله عز وجل إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء ثم أوحى الله عز وجل إلى ذلك النبي أن يرتقي هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر وساعات الليل والنهار وكان أحدهم يعلم متى يموت ومتى يمرض ومن ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم ثم إن داود عليه السلام قاتلهم على الكفر فأخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر أجله ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء أحد فقال داود عليه السلام رب أقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل أصحابي ولا يقتل من هؤلاء أحد فأوحى الله عز وجل إني كنت قد علمتهم بدء الخلق وآجاله وإنما أخرجوا إليك من لم يحضر أجله ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم فمن ثم يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد فقال داود رب على ماذا علمتهم قال على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار قال فدعا الله عز وجل فحبس الشمس عليهم فزاد في النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال علي عليه السلام فمن ثم كره النظر في علم النجوم (٢) **وفيه** وجدت في كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندي لمولانا علي بن موسى الرضا عليهما السلام رواية أبي العباس بن نوح وأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني من أصل كتاب عتيق لنا الآن وقفا قد كتب في حياتهما بالإسناد المتصل فيه عن الريان بن الصلت وذكر اجتماع العلماء بحضرة المأمون وظهور حجته على جميع العلماء وحضور الصباح بن نصر الهندي عند مولانا الرضا عليه السلام وسؤاله عن مسائل كثيرة منها سؤاله عن علم النجوم فقال ما هذا لفظه هو علم في أصل صحيح ذكروا أن أول من تكلم في النجوم إدريس وكان ذو القرنين بها ماهرا وأصل هذا العلم من عند الله عز وجل ويقال إن الله بعث النجم الذي يقال له المشتري في صورة رجل فأتى بلد العجم فعلمهم في حديث طويل فلم يستكملوا ذلك فأتى بلد الهند فعلم رجلا منهم فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علم الأنبياء خصوا به لأسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها فشابوا الحق بالكذب (٣) **وروى** معاوية بن حكيم عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم حق هي قال لي نعم فقلت له وفي الأرض من يعلمها قال نعم وفي الأرض من يعلمها **ورويناه** بإسنادنا إلى محمد بن يحيى الخثعمي من كتاب معاوية بن حكيم (٤) **ورويناه** بإسنادنا إلى معاوية بن حكيم في كتاب أصله حديثا آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السماء أربعة نجوم ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند يعرفون منها نجما واحدا فبذلك قام حسابهم (٥) **قال** رويناه بإسنادنا إلى الحسين بن عبيد الله الغضائري نقلته من خطه من الجزء الثاني من كتاب الدلائل تأليف عبد الله بن جعفر الحميري بإسناده من بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي في النظر في النجوم لذة وهي معيبة عند الناس فإن كان فيها إثم تركت ذلك وإن لم يكن فيها إثم فإن لي فيها لذة قال فقال تعد الطوالع فقلت نعم فعددتها له فقال كم تسقي الشمس القمر من نورها قلت هذا شيء لم أسمعه قط قال وكم تسقي الزهرة من نورها قلت ولا هذا قال فكم تسقي الشمس من اللوح المحفوظ من نوره قلت

ابواب ما يكتسب به

وهذا شؤم ما اسمعك قال فقال هذا شؤم اذا علا الرجل عرفنا او سط مضيء في الاحين ثم قال لمن يعلم النجوم الا اهل بيت من قريش واهل بيت من الهند
(٦) وفيه وجدت في كتاب عتيق اسمه كتاب التجمل قال ابو احمد عن حفص بن البختري قال ذكرت النجوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما يعلمها الا اهل بيت
بالهند واهل بيت من العرب (٧) وفي الكتاب المذكور ايضا عن محمد وهرون ابني سهل وكتبا الى ابي عبد الله عليه السلام ان ابانا وجدنا كان ينظر في النجوم
فهل يحل النظر فيها قال نعم (٨) وفيه انهما كتبا اليه نحن ولد بني نوبخت المنجم نحلف وقد صنفنا الفلك له ان في الكتب فكتب نعم ما لم يخرج من التوحيد (٩)
ومن الكتاب المذكور ابو محمد عن الحسن بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى في يوم نحس مستمر قال كان القمر منحوسا بزحل (١٠) ومن كتاب نزهة
الكرام وبستان العوام تاليف محمد بن الحسين بن الحسن الرازي في اواخر المجلد الثاني منه روي ان هرون الرشيد بعث الى موسى بن جعفر عليهما السلام فاحضره
فلما حضر عنده قال ان الناس ينسبونكم يا بني فاطمة الى علم النجوم وان معرفتكم بها معرفة جيدة وفقهاء العامة يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا ذكرني اصحابي فاسكتوا واذا ذكروا القدر فاسكتوا واذا ذكر النجوم فاسكتوا وامير المؤمنين عليه السلام كان اعلم الخلائق بعلم النجوم واولاده وذريته
الذين تقول الشيعة بامامتهم كانوا عارفين بها فقال له الكاظم عليه السلام هذا حديث ضعيف واسناده مطعون فيه والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم ولولا
ان النجوم صحيحة ما مدحها الله عز وجل والانبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها وقد قال الله تبارك وتعالى في حق ابرهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه وكذلك
نري ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقال في موضع آخر فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فلو لم يكن عالما بعلم النجوم ما نظر فيها
وما قال اني سقيم وادريس عليه السلام كان اعلم اهل زمانه بالنجوم والله تبارك وتعالى قد اقسم بها فقال فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم وقال
في موضع آخر والنازعات غرقا الى قوله فالمدبرات امرا يعني بذلك اثنا عشر برجا وسبعة سيارات والذي يظهر بالليل والنهار بامر الله عز وجل وبعد
علم القرآن ما يكون اشرف من علم النجوم وهو علم الانبياء والاوصياء وورثة الانبياء الذين قال الله عز وجل وعلامات وبالنجم هم يهتدون ونحن نعرف
هذا العلم وما نذكره فقال له هرون بالله عليك يا موسى هذا العلم لا تظهروه عند الجهال وعوام الناس حتى لا يشنعوا عليك وتعفل العوام به وغط هذا العلم وارجع
الى حرم جدك ثم قال له هرون وقد بقي مسألة اخرى بالله عليك اخبرني بها فقال له سل فقال له بحق القبر والمنبر وبحق قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله
اخبرني انت تموت قبلي او انا اموت قبلك لانك تعرف هذا من علم النجوم فقال له موسى عليه السلام آمني حتى اخبرك فقال لك الامان فقال انا اموت قبلك
وما كذبت ولا اكذب ووفاتي قريب (١١) وفيه وجدت في كتاب عتيق باسناد متصل الى الوليد بن جميع قال ان رجلا سأل عكرمة عن حساب النجوم فجعل الرجل
يتحرج ان يخبره فقال عكرمة سمعت ابن عباس يقول علم عجز الناس عنه وددت اني علمته (١٢) الصدوق في الخصال عن ابرهيم بن محمد بن حمزة
بن عمارة عن ابيه [illegible] معا عن ابي الخطاب عن هرون بن مسلم عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري عن محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن علي
عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن خصال الى ان قال وعن النظر في النجوم (١٣) ابو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال العلوم اربعة الفقه للاديان والطب للابدان والنحو للسان والنجوم للازمان (١٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد قلت يحمل ما دل على النهي عن النظر بل تكفير المنجم على من اعتقد قدم الافلاك والكواكب
او ان لحركاتها واوضاعها علية تامة لحدوث الحوادث او ان لها حيوة ونفوسا تصدر عنها الحوادث بالارادة والاختيار وغير ذلك من
العقائد الفاسدة المباينة لاصول الملل واساس الشرايع وما دل على الجواز على انها امارات وعلامات على حدوث الحوادث منه تعالى او ما يقرب
من ذلك مما ليس فيه ما ينافي الشرع ويدفع شرها بالبر والدعاء والصدقة والله العالم

باب ٢٢ تحريم تعلم السحر واجره واستعماله في العقد و حكم الحل

(١) العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هلك سليمان وضع ابليس السحر ثم كتبه في كتاب فطواه وكتب على ظهره هذا
ما وضع آصف بن برخيا للملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم من اراد كذا وكذا فليفعل كذا وكذا ثم دفنه تحت السرير ثم استثاره لهم
فقال الكافرون ما كان يغلبنا سليمان الا بهذا وقال المؤمنون هو عبد الله ونبيه فقال الله في كتابه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان اي
السحر ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير عنه مثله (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى
قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اقبلت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله ان لي زوجا به علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت دينك لعنتك
الملائكة الاخيار لعنتك ملائكة السماء لعنتك ملائكة الارض فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت راسها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب التجارة

فقال ان علو الراس لا يقبل منها **وروي** في الفقيه مثله وفيه يكدرن البحار ويكدرن الطين وتحتك الملائكة الخ (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من تعلم شيئا من السحر الى ان قال او لحق الساحر الخبر (٤) **وبهذا** الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الشرك اعظم من السحر لان الشرك والسحر مقرونان (٥) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن التمائم والتول فالتمائم ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك والتول ما تتحبب به النساء الى ازواجهن كالكهانة واشباهها ونهى عن السحر (٦) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم ذلك قال لان الشرك والسحر مقرونان والذي فيه من الشرك اعظم من السحر قال امير المؤمنين عليه السلام ولذلك لم يقتل ابن الاعصم اليهودي الذي سحره قال امير المؤمنين عليه السلام فاما ان شهدوا عدلان على رجل من المسلمين انه سحر قتل والسحر كفر فقد ذكر الله عز وجل ذلك فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان الى قوله فلا تكفر فجعل ذكره ان السحر كفر فمن سحر فقد كفر فيقتل ساحر المسلمين لانه كفر وساحر المشركين لا يقتل لانه كافر بعد بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٧) **روينا** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم انه قال سحر لبيد بن اعصم اليهودي وام عبد الله اليهودية رسول الله صلى الله عليه وآله في عقد من قز احمر واخضر واصفر فعقدوا فيه احدى عشرة عقدة ثم جعلوه في جف طلع ثم ادخلوه في بئر بواد بالمدينة في مراقي البئر فاقام رسول الله صلى الله عليه وآله لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب فنزل عليه جبرئيل بمعوذات ثم قال يا محمد ما شانك قال لا ادري انا بالحال التي ترى قال فان لبيد بن اعصم وام عبد الله اليهودية سحراك واخبره بالسحر حيث هو ثم قرأ عليه بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الفلق فانحلت عقدة ثم لم يزل يقرأ آية ويحل عقدة حتى انحلت الاحدى عشرة عقدة وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله واخبر جبرئيل الخبر فقال انطلق وائتني بالسحر فجاء به ثم دعا بلبيد وام عبد الله فقال ما دعاكما الى ما صنعتماه ثم قال للبيد لا اخرجك الله من الدنيا سالما وكان موسرا كثير المال فمر به غلام في اذنه قرط فجذبه فخرم اذن الصبي فقطعت يده فكان منها فمات **ورواه** مع اختلاف وزيادة فرات بن ابراهيم في تفسيره عن عبد الرحمن بن محمد العلوي ومحمد بن عمر الخزاز عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن عيسى بن محمد عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام (٨) **ابنا بسطام** في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد قال لبيك قال ان فلانا اليهودي سحرك وجعل السحر في بئر بني فلان فذكر القصة (٩) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن الى ان قال او هل تدرون ما سبب المعوذتين وفي اي شيء نزلتا ان رسول الله صلى الله عليه وآله سحره لبيد بن اعصم اليهودي فقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام وما كاد او ما عسى ان يبلغ من سحره قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام بلى كان النبي صلى الله عليه وآله يرى انه يجامع وليس يجامع وكان يريد الباب ولا يبصره حتى يلمسه بيده والسحر حق وما سلط السحر الا على العين والفرج الخبر (١٠) **وعن** سهل عن محمد بن سهل عن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابي داود عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النشرة للمسحور فقال ما كان ابي عليه السلام يرى بها باسا (١١) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يرحم عصاة امتي في الليلة المباركة بعدد شعر اغنام بني كلب فيغفر لهم الا ثمانية نفر المشرك والكاهن والساحر والعاق واكل الربا ومدمن الخمر والزاني والساعي (١٢) **وروي** انه يخرج عنق من النار فيقول اين من كذب على الله واين من ضاد الله واين من استخف بالله فيقولون ومن هذه الاصناف الثلاثة فيقول من سحر فقد كذب على الله ومن صور التصاوير فقد ضاد الله ومن يرائي بعمله فقد استخف بالله

باب ٢٣ تحريم اتيان العراف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من السحت ثمن الميتة الى ان قال واجر الكاهن الى ان قال واجر الفاسق الخبر (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه قال لا بد من امرة في الناس ولا بد من امير برة كانت او فاجرة (٣) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال من جاء عرافا فسأله وصدقه بما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وكان يقول كثير من الرقى وتعليق التمائم شعبة من الشرك (٤) **وعن** جعفر بن محمد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة اذ رمي بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رأيتم مثل هذا قالوا كنا نقول مات عظيم وولد عظيم قال فانه لا يرمى بها لموت احد ولا لحياة احد ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش وقالوا قضى ربنا بكذا فيسمع ذلك اهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ ذلك الى السماء الدنيا فيسترق الشياطين السمع فربما اعتقلوا شيئا فاتوا به الكهنة فيزيدون وينقصون فضل الكهنة حتى حجب ان الله عز وجل منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة (٥) وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الا من استرق السمع فاتبعه شهاب ثاقب وقوله عز وجل انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا (٦) **كتاب** درست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ... الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله اوحى الى نبي في نبوته اخبر قومك انهم قد استخفوا بطاعتي و

ابواب ما يكتسب به

معصوم الى ان قال الخبر ومن ذلك انه ليس منّي من تكهّن او تُكهّن له او سحر او سُحر له الخبر (٦) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه عدّ من السحت اجر الكاهن الخبر (٧) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا كاهن ومن مشى الى كاهن فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله الخبر (٨) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله (٩) نهج البلاغة عن نوف البكالي قال رأيت امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة وقد خرج من فراشه فنظر الى النجوم فقال يا نوف ان داود قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشارا او عريفا او شرطيا الخبر (١٠) الصدوق في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الحسين بن ابي الخطاب عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خنيس عن ابي عبدالله الشامي عن نوف البكالي قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا نوف اقبل وصيتي لا تكونن نقيبا ولا عريفا ولا عشارا ولا بريدا (١١) ابو عمرو الكشي في رجاله عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن عقبة بن بشير الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني في الحسب الضخم من قومي وان قومي كان لهم عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فما ترى لي فقال ابو جعفر عليه السلام تمن علينا بحسبك ان الله رفع بالايمان من كان الناس يسمونه وضيعا اذا كان مؤمنا ووضع بالكفر من كان يسمونه شريفا اذا كان كافرا فليس لاحد على احد فضل الا بتقوى الله واما قولك ان قومي كان لهم عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فان كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف على قومك يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم يسفك دمه فتشركهم في دمه وعسى ان لا تنال من دنياهم شيئا

باب ٢٣ حكم الرقى

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رقى الا في ثلاث في حمة او في عين او دم لا يرقى (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اربع نفخات في موضع السجود وفي الرقى وفي الطعام والشراب (٣) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرقى بغير كتاب الله عزوجل وما يعرف ذكره وقال ان هذه الرقى مما اخذه سليمان بن داود عليهما السلام على الجن والهوام (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا رقى الا في ثلث في حمة او عين او دم لا يرقى والحمة السم (٥) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا ارتد نزف الجرح يعني من الالم والدم وما يخاف منه على صاحبه فضع يدك على الجرح وقل بسم الله ارقيك بسم الله الاكبر من الحديد والحجر والناب الاسمر والعرق النفار والعين فلا يسهر تردده ثلث مرات (٦) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سئل عن رجل رقى ملدوغا بسورة من القرآن فشفي فاعطاه على ذلك فقال خذه له (٧) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن خارجة بن الصلت البرجمي قال اقبلت مع عمي من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فمررنا بقبيلة من قبائل العرب فقالوا انبئنا انكم تقدمون من عند هذا الذي يدعي النبوة وعندنا رجل مجنون مقيد وثقنا فهل عندكم شيء نداويه فقال عمي نعم فذهبوا بنا الى عند المجنون فقرأ عمي فاتحة الكتاب وكان يجمع بصاقه في فمه وكلما فرغ مرة من الفاتحة بصق في فمه ففعل ذلك به ثلاثة ايام فبرئ باذن الله تعالى فاعطوني شيئا فقلنا لا ناكله حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله انه حلال فلما سألناه قال من اكل برقية باطل فهذا برقية حق قلت رواه مختصرا ابن الاثير في اسد الغابة فقال روى يعلى بن عبيد عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال حدثني خارجة بن الصلت ان عمه اتى النبي صلى الله عليه وآله فاسلم ثم رجع فمر باعرابي مجنون موثق في الحديد فقال بعضهم من عنده شيء يداويه فان صاحبكم جاء بالخير فقال نعم فرقيته بام الكتاب كل يوم مرتين فبرئ فاعطاني مائة شاة فلم آخذها حتى اتيت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال أقلت شيئا غير هذا قلت لا قال كلها بسم الله فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق

باب ٢٥ حكم القصاص

(١) العياشي في تفسيره عن ابي عمرو الزبيري عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا قال الكلام في الله والجدال في القرآن فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره قال منه القصاص (٢) الصدوق في المعاني عن عبدالله بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال قلت يا بن رسول الله فقد روي لنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من تعلم علما ليماري به السفهاء او يباهي به العلماء او ليقبل بوجوه الناس اليه فهو في النار فقال صدق جدي افتدري من السفهاء فقلت لا يا بن رسول الله فقال القصاص من مخالفينا الخبر

باب ٢٦ كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره ودون الهدية وما يكون من غير شرط واستحباب التسوية بين الصبيان

(١) فقه الرضا عليه السلام اعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم القرآن وعلم الا القرآن انما فقط حرام اجرته ان شارط وطاب لم يشارط (٢) وروي عن ابن عباس في قوله اكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن (٣) وروي ان عبدالله بن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا بن مسعود فقال انّي كنت علّمت له اربع سور من كتاب الله فقال ردّه عليه يا بن مسعود فان الاجرة على القرآن حرام (٤) ابن شهرآشوب في المناقب قال

عبد الرحمن السلمي علم ولد الحسين عليه السلام الحمد فلما قرأها على ابيه اعطاه الف دينار والف حلة وحشا فاه درا فقيل له في ذلك فقال واين يقع هذا

٥ من عطائه يعني تعليمه (٥) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من السحت ثمن الميتة

٦ الى ان قال واجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن الا باجر ولا بأس ان يجري له من بيت المال (٦) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله

باب ٢٧ عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم

١ (١) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال من السحت ثمن الميتة الى ان قال واجر القاضي الا قاض يجري عليه من بيت المال واجر المؤذن الا مؤذن يجري عليه من بيت المال

باب ٢٨ عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الاجرة على كتابته

١ (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال لا بأس ببيع المصاحف وشرائها قال ابو عبد الله عليه السلام ولا بأس ان يكتب باجر ولا يبيع الشرى على كتاب الله ولكن على الجلود والدفتين يقول ابيعك هذا بكذا

باب ٢٩ تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار

١ (١) فقه الرضا عليه السلام واعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى نهى عن جميع القمار وامر العباد بالاجتناب منها وسماها رجسا فقال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من القمار والنرد اشر من الشطرنج الخبر

٢ (٢) الصدوق في المقنع اتق اللعب بالنرد فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ان قال من لعب بالنرد قمارا فمثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او في دمه واجتنب الملاهي كلها واللعب بالخواتيم والاربعة عشر فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك

٣ (٣) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال سمعته يقول كتب اليه ابراهيم بن عنبسة يعني الى علي بن محمد عليهما السلام ان رأى سيدي ومولاي ان يخبرني عن قول الله يسألونك عن الخمر والميسر الآية فما الميسر جعلت فداك فكتب كلما قومر به فهو الميسر

٤ (٤) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين فانهما من ميسر العجم

باب ٣٠ تحريم اخذ ما ينثر في الاعراس الا ان يعلم اذن اربابها به

١ (١) الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام دخلت ام ايمن على النبي صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما معك يا ام ايمن فقالت ان فلانة املكوها فنثروا عليها فاخذت من نثارهم ثم بكت ام ايمن فقالت يا رسول الله فاطمة زوجتها ولم تنثر عليها شيئا الخبر

٢ (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن القمار والنهبة والنثار يعني بالنثار ما ينثر على قوم لم يدعوا اليه فيلتقط بغير اذن ناثره فيلحق بهذا النهب كان يؤخذ اختلاسا وانها باب فهو شبيه بالنهبة

باب ٣١ جواز بيع جلد غير مأكول اللحم اذا كان مذكى دون الميتة

١ (١) كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود السباع التي يجلس عليها فقال ادبغوها وارخص في ذلك

٢ (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال من السحت ثمن جلود السباع ورواه في الجعفريات بسنده عنه قلت يمكن حمل الخبر الاول على المذكى والثاني على الميتة او يحمل الاول على جواز الانتفاع بها ابدا والثاني على جواز الانتفاع بالمنافع المحللة من الميتة كالاستقاء من جلودها واطعامها كلب الصيد من لحومها وحرمة المعاوضة عليها والانتفاع من ثمنها

باب ٣٢ تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات

١ (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكرى دابة او سفينة فحمل عليها المكتري خمرا او خنازير او ما يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء وان تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكرى على ذلك حرام

باب ٣٣ حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الابوال

١ (١) توحيد المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره وبما له قيمة وما لا قيمة له واخس من هذا واحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معا وموقعها من الزرع والبقول والخضر اجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى ان كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو الا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه واعلم انه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيسا في سوق العلم فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته فلو فطنوا طالبوا الكيمياء لما في العذرة لاشتروها بانفس الاثمان وغالوا بها قلت ويظهر من هذا الخبر جواز الانتفاع بالعذرة النجسة بالا[illegible] فيه وهو غير مستلزم لجواز البيع والمعاوضة عليها فلا يعارض ما دل على حرمتها وان ثمنها سحت

باب ٣٤ تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا وكذا البرابط

١ (١) الصدوق في المقنع ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه برابط ولا يجوز بيعه ممن يتخذه صلبانا

باب ٣٥ تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في ايديهم من الظلم

١ (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال اما انه لم يجعلها خلودا ولكن تمسكم النار فلا تركنوا اليهم

٢ (٢) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

من سلطان الا تباعد من الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال علي عليه السلام ثلث من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً ولم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب بدعة ببدعته **ورواه** في [illegible] عن مثله (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكث بيعة او رفع لواء ضلالة او كتم علماً او اعتقل مالاً ظلماً او اعان ظالماً على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام (٥) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها وابعدكم من الله من آثر سلطاناً على الله جعل الله الخشية في قلبه ظاهره وباطنه واذهب عنه الورع وجعله حيران (٦) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رضى سلطاناً بما يسخط الله خرج من دين الاسلام (٧) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة من لاق لهم دواة او ربط لهم كيساً او مد لهم مدة قلم احشروهم معهم (٨) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله فما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على اديانكم (٩) **عوالي اللئالي** روي في حديث انه دخل على الصادق عليه السلام رجل فمت له بالايمان انه من اهل ولايته فولى عنه وجهه فدار الرجل اليه فعاود اليمين فولى عنه فعاد اليه ثالثة فقال له يا هذا من اين معاشك فقال اني اخدم السلطان واني والله لك محب فقال روى عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من السماء من قبل الله عز وجل اين الظلمة اين اعوان الظلمة اين من برى لهم قلماً اين من لاق لهم دواة اين من جلس معهم ساعة فيؤتى بهم جميعاً فيؤمر ان يضرب عليهم بسور من نار فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يؤمر بهم الى النار (١٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال شر الناس من يعين على المظلوم (١١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل يا كميل لا تطرق ابواب الظالمين للاختلاط بهم والاكتساب معهم واياك ان تعظمهم وتشهد في مجالسهم بما يسخط الله عليك الخبر **ورواه** عماد الدين الطبري في البشارة مسنداً عنه مثله (١٢) **ابو الفتح** الكراجكي في كنزه عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون عالم يؤم سلطاناً جائراً معيناً له على جوره (١٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من ترك معصية الله مخافة من الله ارضاه الله يوم القيمة ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الايمان **جامع الاخبار** عنه صلى الله عليه وآله مثله (١٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال شر الناس المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الذي يسعى باخيه الى السلطان فيهلك نفسه ويهلك اخاه ويهلك السلطان (١٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من مشى مع ظالم فقد اجرم (١٦) **وعن** الباقر عليه السلام انه قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلثة (١٧) **الشيخ** المفيد في الروضة عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح الكابلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان بني شيبان حشره الله يوم القيمة مسوداً وجهه الخبر (١٨) **الصدوق** في معاني الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى بن مريم عليه السلام لبني اسرائيل لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الخبر (١٩) **شاذان** بن جبرئيل في الفضائل والروضة باسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الاسراء وما رآه مكتوباً على ابواب الجنة والنار قال ورأيت على ابواب النار مكتوباً على الباب الاول [illegible] قال وعلى الباب الرابع مكتوب ثلث كلمات اذل الله من اهان الاسلام اذل الله من اهان اهل البيت اذل الله من اعان الظالمين على ظلم المخلوقين وعلى الباب الخامس مكتوب ثلث كلمات لا تتبعوا الهوى فالهوى يجانب الايمان ولا تكثر منطقك فيما لا يعنيك فتسقط من رحمة الله ولا تكن عوناً للظالمين (٢٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء فمن دخل عليهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض يوم القيمة (٢١) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال ينادى يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم من لاق لهم دواة او برى لهم قلماً فيجمعون في تابوت فيلقون في النار (٢٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ما من عالم اتى باب سلطان طوعاً الا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم (٢٣) **وقال** صلى الله عليه وآله من تعلم القرآن ثم تفقه في الدين ثم اتى صاحب سلطان تملقاً اليه وطمعاً لما في يديه خاض بقدر خطاه في نار جهنم

باب ٣٣ تحريم هجاء المؤمنين [illegible] وجواز الشعر في غير ذلك

(١) **ابو عمرو** الكشي في رجاله عن نصر بن الصباح عن اسحق بن محمد البصري عن جعفر بن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الهمداني عن درست بن ابي منصور قال كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت انت الذي تقول فالآن صرت الى امية والامور الى مصائر قال قد قلت ذلك فوالله ما رجعت عن ايماني واني لكم لموال ولعدوكم لقال ولكني قلته على التقية فقال اما لئن قلت ذلك ان التقية تجوز في شرب الخمر

باب ٣٤ تحريم محبة الظالمين ومحبة بقائهم

(١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن الاصم عن محمد بن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في حديث ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا
والحمد لله رب العالمين (٢) **علي بن عيسى** في كشف الغمة قال الاربلي نقلت من كتاب الفصول لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام لولا انصافنا اما بعضنا ناسا من الناس فاجابه
ليس لنا ما نخافك من اجله ولا عندك من امر الآخرة ما نرجوك ولا انت في نعمة فنهنيك ولا تراها نقمة فنعزيك بها فما نصنع عندك قال تكتب الي تصحبنا
تنصحنا فاجاب من اراد الدنيا لا ينصحك ومن اراد الآخرة لا يصحبك فقال المنصور والله لقد ميز عندي منازل الناس من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة وانه
ممن يريد الآخرة لا الدنيا (٣) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن النضر عن محمد بن هاشم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى قالوا لو
اتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا منه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين ركبوا دوابهم واسرعوا في
السير ليلحقوا موسى ومن معه فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردتهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون

باب ٣٨ تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثني

(١) **الشيخ المفيد** في الروضة عن صفوان قال دخل على مولاي رجل فقال ... فقال له يا مولاي
قال لو لم ذلك قال اني رجل عليه ... ولبس الى ما ان قال فالتفت الى اصحابه ثم قال من احب ان ينظر الى رجل يقدر انه اذا عصى الله رفعه واذا اطاعه حرمه فلينظر الى
هذا (٢) **السيد هبة الله** في مجموع الرائق عن الاربعين لمحمد بن سعيد عن صفوان عن الكاظم عليه السلام انه قال في حديث ان الله وعد من تقلد لهم عملا ان يضرب
عليه سرادق من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث والعمل لائمة الجور ومن في امره
والكسب معهم حرام محرم ومعصية لله عز وجل (٤) **وعنه** عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث وولاة الجور واتباعهم والعاملون لهم
في معصية الله عز وجل غير جائز لمن يدعو الى خدمتهم العمل لهم وعونهم ولا القبول منهم

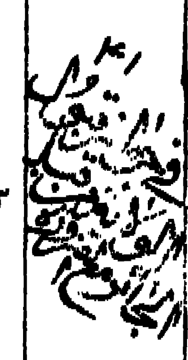
باب ٣٩ جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان

(١) **الشيخ المفيد** في الروضة عن احمد بن محمد السياري عن علي بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما من مواليك يدخلون في
عمل السلطان ولا يؤثرون على اخوانهم وان نابت احدا من مواليك نائبة قاموا فكتب ان اولئك هم المؤمنون حقا عليهم مغفرة من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون (٢) **وعن** ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الرجل من اخواننا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون
غنيمة فقال يخرج منه حقوق اخوانه (٣) **وعن** البرقي عن ابيه عن محمد بن عيسى بن يقطين قال كتب علي بن يقطين الى ابي الحسن عليه السلام في الخروج من عمل السلطان
فاجابه اني لا ارى لك الخروج من عمل السلطان فان لله عز وجل بابواب الجبابرة من يدفع بهم عن اوليائه وهم عتقاؤه من النار فاتق الله في اخوانك او
كما قال (٤) **وعن** محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم فقال لا بأس اذا وصلت اخوانك وعضدت
اهل ولايتك (٥) **وعن** حماد بن عثمان عن معتب بن عثمان قال كان عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فسألهم هل منكم من يعمل في عمل السلطان لاخوانه
ادخال المنافع عليهم فقال الا نعم في ذلك قال ان كانوا كذلك فابرؤا منهم (٦) **وعن** الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان
بني شيصبان حشره الله يوم القيامة مسودا وجهه الا من يدخل في امرهم على معرفة وبصيرة وينوي الاحسان الى اهل ولايته (٧) **وعن** محمد بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم وما عليهم فيما هم فيه قال لا بأس به اذا واسى اخوانه وانصف المظلوم واغاث الملهوف من اهل ولايته (٨) في
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال استأذن رجل ابا الحسن موسى عليه السلام في اعمال السلطان فقال لا ولا نقطة قلم الا لاعزاز مؤمن او فك اسره ثم قال ان كفارة
اعمالكم الاحسان الى اخوانكم (٩) **وعن** محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام ان لله تعالى قوما من اوليائه مع اعوان الظلمة وولاة
الجور يدفع الله بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء (١٠) **وعن** الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام استأذنه في اعمال السلطان فقال لا
بأس به ما لم يغير حكما ولم يبطل حدا وكفارته قضاء حوائج اخوانكم (١١) **وعن** صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في صلة لاخيه المؤمن عند سلطانه
او تيسير عسير له اعين على اجازة الصراط يوم تدحض الاقدام (١٢) **وفي** كتاب الاختصاص عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال [illegible] قلت جعلت فداك فقال انما انه ما كان من سلطان يجور فيما مضى الا [illegible] ومعه ظهير من الله يدفع عن اوليائه شرهم (١٣)
البحار (١) عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي بن طاهر الصوري قال رجل من اهل الري ولي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا يطالبني بها وخفت من
الزامي اياها خروجا من نعمتي وقيل لي انه ينتحل هذا المذهب فخفت ان امضي اليه فلا يكون كذلك فاقع فيما لا احب فاجتمع رأيي على اني هربت الى الله تعالى وحججت
ولقيت مولاي الصابر يعني موسى بن جعفر عليهما السلام فشكوت حالي اليه فاصحبني مكتوبا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان لله تحت عرشه ظلا لا يسكنه الا من
اسدى الى اخيه معروفا او نفس عنه كربة او ادخل على قلبه سرورا وهذا اخوك والسلام قال فعدت من الحج الى بلدي ومضيت الى الرجل ليلا واستأذنت عليه وقلت

رسول الصابر فخرج الى حافيا ماشيا فضمنى الى صدره وقبّلنى ووضعنى اليه وجعل يقبّل بين عينيه ويكرر ذلك كلما سألنى عن رؤيته وكلما اخبرته بسلامته وصلاح احواله استبشر
وشكر الله ثم ادخلنى داره وصيّرنى فى مجلسه فجلس بين يدى فاخرجت اليه كتابه فقبّله قائما وقرأه ثم استدعى بالمال والثياب فقاسمنى دينارا دينارا ودرهما درهما
وثوبا ثوبا واعطانى قيمة ما لم يمكن قسمته وفى كل شئ من ذلك يقول يا اخى هل سررتك فاقول اى والله وزدتنى على السرور ثم استدعى العمل فاسقط ما كان باسمى واعطانى
برائة مما يوجب علىّ منه وودّعته وانصرفت عنه فقلت لا اقدر على مكافاة هذا الرجل الا بان احج فى قابل وادعو له والقى الصابر عليه السلام واعرّفه فعله ففعلت
ولقيت مولاى الصابر عليه السلام وجعلت احدثه ووجهه يتهلل فرحا فقلت يا مولاى هل سرّك ذلك فقال اى والله لقد سرّنى وسرّ امير المؤمنين عليه السلام والله لقد سرّ جدى
رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سرّ الله تعالى ورواه السيد هبة الله المعاصر للعلامة فى مجموع الرائق عن الاربعين لمحمد بن سعيد عن الحسن بن على بن
يقطين عن جده باختلاف فى عبارته لتكراره قال ولى علينا رجل بالاهواز من كتاب يحيى بن خالد وكان علىّ بقايا من خراج كان فيه زوال نعمتى وخروجى من ملكى فقيل لى انه
ينتحل هذا الامر فخشيت ان القاه مخافة ان لا يكون على ما بلغنى فاقع فيما لا اتهيّأ الخلاص منه فهربت منه هاربا الى الله فلما قضيت حجى جعلت طريقى للمدينة فدخلت
على الصادق عليه السلام فقلت له يا سيدى انه ولى علينا فلان بن فلان وقد بلغنى انه يرى رايكم ويتولاكم اهل البيت وقد بلغنى امر فخشيت ان القاه مخافة ان لا يكون ما بلغنى
حقا ويكون فيه خروجى من ملكى وزوال نعمتى فهربت منه الى الله تعالى واليكم فقال لا بأس عليك فكتب رقعة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ان لله فى ظل عرشه ظلا لا يسكنه
الا من نفّس عن اخيه المؤمن كربة او اعانه بنفسه او صنع اليه معروفا ولو بشق تمرة وهذا اخوك والسلام ثم ختمها ودفعها الىّ وامرنى ان اوصلها اليه فلما رجعت الى
بلدى صرت ليلا الى منزله فاستأذنت عليه فقلت رسول الصادق عليه السلام فاذا انا به قد خرج الىّ حافيا فلما ابصرنى سلّم علىّ وقبّل ما بين عينيّ ثم قال يا سيدى انت رسول مولاى
قلت نعم قال فداك عينى ان كنت صادقا فاخذ بيدى فقال لى يا سيدى كيف خلّفت مولاى قلت بخير قال الله قلت والله حتى اعادها الىّ ثلاثا ثم ناولته الرقعة فقرأها و
قبّلها ووضعها على عينيه ثم قال يا اخى مر بامرك فقلت علىّ فى جريدتك كذا وكذا الف درهم وفيه عطبى وهلاكى فدعا بالجريدة فمحا عنى كل ما كان فيها واعطانى برائة
منها ثم دعا صناديق ماله فناصفنى عليها ثم دعا بدوابه فجعل ياخذ دابة ويعطينى دابة ثم دعا بثيابه فجعل ياخذ ثوبا ويعطينى ثوبا حتى شاطرنى فى جميع ملكه وجعل يقول
يا اخى هل سررتك فاقول اى والله وزدتنى على السرور فلما كان ايام الموسم قلت لا كافئنّ هذا الاخ بشئ احبّ الى الله ورسوله من الخروج الى الحج والدعاء له والمصير الى
مولاى وسيدى وشكره عنده ومسألة الدعاء له فخرجت الى مكة وجعلت طريقى على مولاى فلما دخلت عليه رايت السرور فى وجهه فقال يا فلان ما خبرك مع الرجل فجعلت
اورد عليه خبرى وجعل يتهلل وجهه ويسرّ السرور فقلت يا سيدى هل سرّك ما اتاه الىّ سرّه الله فى جميع اموره فقال اى والله لقد سرّنى والله لقد سرّ آبائى والله
لقد سرّ امير المؤمنين عليه السلام والله لقد سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سرّ الله تعالى فى عرشه ورواه احمد بن محمد بن فهد فى عدة الداعى عن الحسين بن
على بن يقطين مثله باختلاف يسير وحيث ان الظاهر اتحاد الخبر فالظاهر ان الاشتباه فيما فى الاربعين لعدة وان الامام الموجه فيه هو الكاظم لا الصادق عليهما السلام
وسبب الاشتباه لعله من كلمة الصابر فى الخط القديم وتوهّم انه لقب الصادق عليه السلام ويؤيده ان المذكور يحيى بن خالد فى ايام الرشيد المتعين كما لا يخفى (١٤) السيد
هبة الله فى الكتاب المذكور عن الاربعين لابى الفضل محمد بن سعيد عن صفوان بن مهران الجمال قال دخل زياد بن مروان العبدى على مولاى موسى بن جعفر عليهما السلام فقال
له يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لى ولم قلت يا مولاى انى رجل لى مروءة وعلىّ عيلة وليس وراء ظهرى شئ فقال لى يا زياد والله لان اسقط من السماء الى الارض
فانقطع قطعا ويتصلنى الطير بمناقيرها مفصلا مفصلا لاحب الىّ من ان اتولى لهم عملا فقلت لا الا لماذا فقال الا لاعزاز مؤمن او فك اسره ان الله وعد من تولى لهم
عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فاصنعوا عزّ من اخوانك واحدا والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء (١٥) وعن هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لله عز وجل مع ولاة الجور اولياء يدفع بهم عن اوليائه اولئك هم المؤمنون حقا (١٦) وعن المفضل بن عمر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من سلطان الا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين اولئك اوفر حظا فى الآخرة (١٧) وعنه قال شكا رجل الى ابى الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال شيعته ولد الحسين اخبرت ان كثيرا منكم وانتم تشكون الحاجة قال اولئك يتعرضون للسلطان فى عمله وبعض لا يتعرض له قال اذا دخلتم فى عمل
السلطان فصلوا اخوانكم وتدعون عنهم قال منا من يفعل ذلك قال اذا ضنتم عن اخوانكم ووصلتموهم ونصرتموهم وواسيتموهم فلا بأس وان لم تفعلوا
ذلك فلا ولا كرامة (١٨) وعن على بن جعفر عليهما السلام قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ان قوما من مواليك يدخلون فى عمل السلطان فلا يؤثرون على اخوانهم
احدا وان نابت احدا من مواليك نائبة قاموا بها فكتب اولئك هم المؤمنون حقا عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون (١٨) عن
الحجال قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون الرجل من اصحابنا مع هؤلاء فى ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحى فيصيبون غنيمة قال يعطى منها اخوانه (١٩) و
عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم فيما هم فيه فقال لا بأس اذا وصلت اخوانك وعدت اهل ولايتك (٢٠) عن عمار

كتاب التجارة

قال كان عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة من شيعته فقال هل منكم من يدخل في عمل السلطان قالوا ربما دخل الرجل منا قال فكيف مواساة من دخل في عمل السلطان لاخوانهم
٢١ وادخالهم المنافع عليهم قالوا لا نعرف ذلك منهم قال الا كانوا كذلك فابرؤا منهم (٢١) وعن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اضمن لي واحدة
اضمن لك ثلثا اضمن لي انه لا ياتيك احد من اوليائنا في دار الخلافة الا قضيت له حاجته اضمن لك ان لا يصيبك حد السيف ابدا ولا يظلك سقف سجن ابدا و
لا يدخل الفقر بيتك ابدا قال الحسن فلكن لولا كثرة حوائج اصحابنا اعمال السلطان ولخلاطهم بهم قال انما يكون لحوائج اخوانهم معهم قلت جعلت فداك فقال
من اعز اخا في الله واهان لعدائه آثره في الله وتولى ما استطاع ضعيفا لوالدين بقلبي فبرحمة الله ومثلهم مثل طير ياتي بارض الحبشة كل صيف يقال له العقيم
ويفرخ بها فاذا كان وقت الشتاء صاح بفراخه فاجتمعوا اليه وخرجوا معه من ارض الحبشة فاذا قام فانما عليهم اجتمع ولنا انا من كل ادب ثم تغتسل بقول الحق
٢٢ فاذا بلغ الدور الى منتهى الوقت تطير العدم يكاد فضلت الا قرة ويتبان الحادث الامم (٢٢) وعن حمران بن اعين عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال انما من ولية بيدا ولى من التعلة الا دلنا ولا ولياءنا فيها ناصر يفرجون الشيء بحوائجهم فان كان فيها سوء كان لنا ولياءنا ومن السلطان برها وان كان فيها سوءا
٢٣ كان منا برها وللسلطان وبالها (٢٣) وعن صفوان بن مهران قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا اليه الحاجة فقال له ما يمنعك
من التعرض للسلطان فتدخل في بعض اعماله فقال انكم قد منعتموه علينا فقال خبرني عن السلطان لنا او لهم قال بل لكم قال اهم الداخلون علينا ام نحن الداخلون عليهم قال
بل هم الداخلون عليكم قال فانما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقكم فقال ان لهم سيرة واحكاما فقال اليس قد اجرى لهم الناس على ذلك قال بلى قال اجروهم
٢٤ عليهم في دواوينهم اياكم وظلم مؤمن (٢٤) الكشي في رجاله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من احللنا له شيئا من اعمال الظالمين فهو له حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام ورواه
١ الشيخ المفيد في الاختصاص عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن عميرة مثله **باب ٤٠ وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها** (١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فمن نال من رجل شيئا من عرض او مال وجب عليه الاستحلال من ذلك والانفصال من كل ما كان منه اليه وان كان قد مات
٢ فليتنصل المال الى ورثته الى ان قال وان لم يعرف له اهلا فليتصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين (٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الا
افضل من رد المظالم ويأتي اخبار الباب في ابواب جهاد النفس **باب ٤١ جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره**
١ على التقية الا في القتل المحرم (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه قال له رجل اصلحك الله كيف صرت
الى ما صرت اليه من المأمون فكانه انكر ذلك عليه فقال له ابو الحسن يا هذا ايهما افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي قال فايهما افضل مسلم او مشرك قال
لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف نبيا وان المأمون مسلم وانا وصي ويوسف سأل العزيز ان يوليه حين قال اجعلني على خزائن الارض
٢ اني حفيظ عليم والمأمون اجبرني على ما انا فيه (٢) الشيخ المفيد في الارشاد اخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا جدي قال حدثني موسى بن سلمة
قال كنت بخراسان مع محمد بن جعفر فسمعت ان ذا الرياستين خرج ذات يوم وهو يقول وا عجباه وقد رأيت عجبا سلوني ما رأيت فقالوا وما رأيت اصلحك الله
قال رأيت المأمون امير المؤمنين يقول لعلي بن موسى عليهما السلام قد رأيت ان اقلدك امور المسلمين وافسخ ما في رقبتي واجعله في رقبتك ورأيت علي بن موسى عليهما السلام
يقول يا امير المؤمنين لا طاقة لي بذلك ولا قوة فما رأيت خلافة قط كانت اضيع منها ان امير المؤمنين يتفصى منها ويعرضها على علي بن موسى عليهما السلام وعلي بن موسى
٣ يرفضها ويأباها (٣) وفيه مرسلا وكان المأمون قد انفذ الى جماعة من آل ابي طالب فحملهم اليه من المدينة وفيهم الرضا علي بن موسى عليهما السلام فاخذ بهم على طريق
البصرة حتى جاؤه بهم وكان المتولي لاشخاصهم المعروف بالجلودي فقدم بهم على المأمون فانزلهم دارا وانزل الرضا علي بن موسى عليهما السلام دارا واكرمه وعظم امره ثم
انفذ اليه اني اريد ان اخلع نفسي من الخلافة واقلدك اياها فما رأيك في ذلك فانكر الرضا عليه السلام هذا الامر وقال له اعيذك بالله يا امير المؤمنين من هذا الكلام
وان يسمع به احد فرد عليه الرسالة فاذا ابيت ما عرضت عليك فلا بد من ولاية العهد من بعدك فابى عليه الرضا عليه السلام اباء شديدا فاستدعاه اليه وخلا به
ومعه الفضل بن سهل ذو الرياستين ليس في المجلس غيرهم وقال له اني قد رأيت ان اقلدك امر المسلمين وافسخ ما في رقبتي واضعه في رقبتك فقال له الرضا عليه السلام
الله الله يا امير المؤمنين انه لا طاقة لي بذلك ولا قوة لي عليه قال فاني موليك العهد من بعدي فقال له اعفني من ذلك يا امير المؤمنين فقال له المأمون كلاما فيه
كالتهدد له على الامتناع عليه فقال له في كلامه ان عمر بن الخطاب جعل الشورى في ستة احدهم جدك علي بن ابي طالب عليه السلام وشرط فيمن خالف منهم ان يضرب عنقه
ولا بد من قبولك ما اريده منك فانني لا اجد محيصا عنه فقال له الرضا عليه السلام فاني اجيبك الى ما تريد من ولاية العهد على انني لا آمر ولا انهى ولا افتي ولا اقضي
٤ ولا اولي ولا اعزل ولا اغير شيئا مما هو قائم فاجابه المأمون الى ذلك كله (٤) وفي الاختصاص عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن [؟] قال



رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الدخول في عمل السلطان فقال هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم فقال لا بل هم الداخلون علينا قال فلا بأس بذلك

باب ۴۶ ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته

۱ **دعائم الإسلام** روينا عن علي صلوات الله عليه أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية ثم استعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فلما كان في بعض الطريق غضب عليهم فقال أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال اضرموا نارا فأضرموا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلك ثم جعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من النار فما زالوا حتى خمدت النار وسكن غضب الرجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة إنما الطاعة في المعروف

۲ **وعن علي** صلوات الله عليه أنه ذكر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من كلام علي عليه السلام [illegible] فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا كان فيه بعد كلام ذكره ثم قال صلوات الله عليه **فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه** أيها الملك المملوك اذكر ما كنت فيه وانظر إلى ما تصير إليه واعتقد لنفسك ما تدوم [illegible] واستدل بما كان على ما يكون [illegible] بالنصيحة لنفسك وانظر في أمر خاصتك وفي فقر ما عليك وفي الذي فيه [illegible] لا أجر عليها [illegible] من أعمالك [illegible] الناس من آثاره فاتق الله في خاصة نفسك [illegible] التواضع إذا رفعت فإن التواضع طبيعة [illegible] والتكبر من أخلاق [illegible] ولا يميلن بك عن القصد [illegible] حتى [illegible] عليك [illegible] ولا تكونن كالذي [illegible] أسقط عنك شيئا من فرائضه [illegible] عليك [illegible] الضعفاء عنك [illegible] والشهوات [illegible] وتذم عواقبها [illegible] الكبائر وأكثر ذكره واشعر قلبك الاهتمام [illegible] أكثر ذكره وأكثر الفكر فيما تصنع [illegible] فإنك [illegible] والساعة [illegible] ولا يبلغ [illegible] عليك [illegible] شيئا من [illegible] وفي ذلك [illegible] ما لا [illegible] من نعم [illegible] الإمامة [illegible] غاية من [illegible] بنفسك [illegible] عنك [illegible] ذلك [illegible]

ذكر ما فيه موعظة الأمير لمن كان قبله انظر أيها الملك المملوك أين آباؤك وأين الملوك من عدا بك الذين أكلوا الدنيا [illegible] وأين كنوزهم التي جمعوا وأجسادهم التي نعموا وأبناؤهم الذين كرموا [illegible] منهم [illegible] واذكر ما كنت تأمل من [illegible] لأهلك [illegible] على أن [illegible] قضاه الله عليهم [illegible] فإن [illegible] لا ينظر [illegible] ذكر الموت [illegible] من عاجل [illegible] وأكثر ذكرك [illegible] الدنيا [illegible] ما قد [illegible] فإنك كنت حديثا من عز الناس [illegible] الملوك [illegible] في سلطانهم [illegible] رعيتهم [illegible] العقوبة [illegible] وقلة نظرهم في [illegible] معادهم وطول غفلتهم عن الموت وطول رغبتهم في الشهوات وقلة ذكرهم [illegible] الجبار وقلة انتفاعهم بالعبر وطول [illegible] وقلة [illegible] على الضعفاء [illegible] الاستئثار [illegible] الإعمار [illegible] الأشرار [illegible] عليهم [illegible] وما [illegible] التقية [illegible] لنفسك [illegible] من [illegible] الله [illegible] عليك [illegible] على الأصحاب [illegible] الأشرار [illegible] غيره [illegible] الناس [illegible] الدهور [illegible] فأحسن النظر في ذلك لنفسك [illegible] أكثر [illegible] واعلم أن الناس ينظرون من أمرك [illegible] ما كنت تنظر فيه من أمر من كان في مثل حالك من قبلك ويقولون فيك ما كنت تقوله فيهم انظر أين الملوك وأين ما جمعوا [illegible] عليهم [illegible] وأين [illegible] واذكر [illegible] من كان في مثل حالك [illegible] الكنوز [illegible] الله [illegible] الأمراء [illegible] الكنوز [illegible] الأشياء [illegible] الكنوز [illegible] الاستكثار من صالح الأعمال واعتقاد صالح الآثار فإنك إن تعمل هواك في ذلك [illegible] صالح الآثار [illegible] عليك [illegible]

وفيها تعنو ولا تسدك الاستكبار من جمع الحرام قوة ولا كثرة الاصطناع خوفا من حرج فان ذلك يخفف بعضه ببعض لكن القوة والجود ان يملك هواك سخاء النفس باخذ ما احل الله وسخاء النفس باعطاء ما يحق عليك انفع في ذلك بعملك واتعظ فيه بما قد رايت من امور غيرك وخاصم نفسك عند كل امر يوردها ونصله خضوعا ما ملحق حبه بنفسك يشوه الناس من نفسه عن موجبها العذر حيث لا عذر ولا منقاد للهوى في وزغات الردى فان عاجل الهوى ليس له عقب فيهم

في امر الامراء بالعدل في رعاياهم والانصاف من انفسهم

اشعر قلبك الرحمة لرعيتك والمحبة لهم والتعطف عليهم والاحسان اليهم ولا تكونن عليهم سبعا تغتنم زللهم وعثراتهم فانهم اخوانك في النسب ونظراؤك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على ايديهم في العمد والخطاء فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك من هو فوقك وفوقهم والله فوق من ولاك وقد ابتلاك بهم ولا ذلك لهم واجمع عليك بما عرفك من حجة العدل والعفو والرحمة ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يدان لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ورحمته ولا تندمن على عفو ولا تبجحن بعقوبة ولا تسرعن الى بادرة وجدت منها مخرجا ولا تقولن اني امير اصنع ما شئت فان ذلك ادخال في كسر العقل واذا اعجبك ما انت فيه من سلطانك فحدث لك عظمة او مخيلة فانظر الى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فان ذلك يطامن اليك من طماحك ويكف عنك من غربك ويفيء اليك بما عزب عنك من عقلك واياك ومساماة الله في عظمته والتشبه به في جبروته فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختال انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فانك ان لا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حربا حتى ينزع او يتوب وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم فان الله سميع دعوة المظلومين وهو للظالمين بالمرصاد ومن يكن كذلك فهو رهين هلاكه في الدنيا والآخرة وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق واعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة وان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة وليس احد من الرعية اثقل على الوالي مؤونة في الرخاء واقل له معونة في البلاء واكره للانصاف واسأل بالالحاف واقل شكرا عند الاعطاء وابطأ عذرا عند المنع واضعف صبرا عند ملمات الدهر من الخاصة وانما عمود الدين وجماع المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة فليكن صغوك لهم وميلك معهم وليكن ابعد رعيتك منك واشنؤهم عندك اطلبهم لمعائب الناس فان في الناس عيوبا الوالي احق من سترها فلا تكشفن عما غاب عنك منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك اطلق عن الناس عقدة كل حقد واقطع عنك سبب كل وتر وتغاب عن كل ما لا يصح لك ولا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعي غاش وان تشبه بالناصحين ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جبانا يضعفك عن الامور ولا حريصا يزين لك الشره بالجور فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله

ثم اعلم ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة فانهم اعوان الاثمة واخوان الظلمة وانت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم واوزارهم ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على اثمه اولئك اخف عليك مؤونة واحسن لك معونة واحنى عليك عطفا واقل لغيرك الفا فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك ثم ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر الحق لك واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لاوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع والصق باهل الورع والصدق ثم رضهم على ان لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدني من العزة ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان في ذلك تزهيدا لاهل الاحسان في الاحسان وتدريبا لاهل الاساءة على الاساءة والزم كلا منهم ما الزم نفسه واعلم انه ليس شيء بادعى الى حسن ظن وال برعيته من احسانه اليهم وتخفيفه المؤونات عنهم وترك استكراهه اياهم على ما ليس له قبلهم فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك فان حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده واحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده فاعرف موضع ذلك ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة واجتمعت بها الالفة وصلحت عليها الرعية ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها واكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك فان ذلك يحق الحق ويدفع الباطل ويكتفى به دليلا ومثالا لان السنن الصالحة هي السبيل الى طاعة الله

في ذكر معرفة طبقات الناس

واعلم ان الناس طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض فمنهم الجنود ومنهم اعوان الوالي من القضاة والعمال والكتاب



ونحوهم ومنهم اهل الخراج من اهل الارض وغيرها ومنهم التجار وذوو الصناعات ومنهم الطبقة السفلى وهم اهل الحاجة والمسكنة فالجنود حصون الرعية
باذن الله تعالى عز وجل وزين الملك وعز الاسلام وسبيل الامن والخفض ولا قوام للجند الا بما يخرج الله لهم من الخراج والذي يقوون به على
جهاد عدوهم وعليه يعتمدون لما اصلحهم وفيمن يلزمهم مؤنته من اهليهم ثم لا قوام للجند واهل الخراج الا بالقضاة والعمال والكتاب لما يقومون به من امورهم و
يجبونه من منافعهم ويؤتمنون عليه من خواصهم وعوامهم ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من صناعاتهم ويقومون به من
اسواقهم ويكفونهم من مباشرة الاعمال بايديهم من الصناعات التي لا يبلغها رفقهم والطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة يبتلون بالحاجة الى
الناس وفي الله لكل سعة ولكل على الامير حق بقدر ما يحق له وليس يخرج من حقه ما الزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة بالله عليه وان يوطن
نفسه على لزوم الحق فيما وافق هواه او خالفه **ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر عماله** ول امر جنودك افضلهم في نفسك حلما واجمعهم
للعلم وحسن السياسة وصالح الاخلاق ممن يبطئ عن الغضب ويسرع الى العذر ويرأف بالضعيف ولا يلح على القوي ممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف ثم
الصق باهل العفة والدين والسوابق الحسنة ثم باهل الشجاعة منهم فانهم جماع الكرم وشعبة من العز ودليل على حسن الظن بالله والايمان به ثم تفقد
من امورهم ما يتفقده الوالد من ولده ولا يتعاظمن في نفسك شيء اعطيتهم اياه ولا تحقرن لهم لطفا تلطفهم به فانه يرغبهم كلما كان منك اليهم وان قل
ولا تدع تفقد لطيف امورهم اتكالا على نظرك في جسيمها فان للطيف موضعا ينتفع به وللجسيم موضعا لا يستغنى عنه وليكونوا آثر جندك عندك من واساهم
منزلته منك اتسع عليهم في التعاون وافضل عليهم في البذل ما يسعهم ويسع من وراءهم من اهاليهم حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد عدوك وينقطع همومهم عما سوى
ذلك فاكثر اعلامهم ذات نفسك من الاثرة والتكرمة وحسن الارصاد وحقق ذلك بحسن الآثار فيهم واعطف عليك قلوبهم باللطف فان افضل قرة اعين
الولاة استفاضة الامن في البلاد وظهور مودة الاجناد ولذا كانوا كذلك سلمت صدورهم وصحت ضمائرهم واشتدت حيطتهم من وراء امرائهم ولا تكل جنودك
الى غنائمهم احفظهم عند كل غنم حظه من غنائمهم لتستنصرهم بها وتكون داعية لهم الى مثلها ولا حول ولا قوة الا بالله واخصص اهل الشجاعة والنجدة بكل عارفة
وامدد لهم اعينهم الى الصور وعيشا لما عندهم بالبذل وحسن الثناء وكثرة المسألة عنهم وحالاتهم وما ابلى في كل مشهد اظهارا لذلك منك عنهم فان ذلك يهز
الشجاع ويحرض غيره ثم لا تدع مع ذلك ان يكون لك عليهم عيون من اهل الامانة والصدق يصدقونهم عند اللقاء فيكتبون بلاء كل امرئ منهم حتى كانك
شاهده ثم اعرف لكل امرئ منهم ما كان منه ولا تجعلن بلاء امرئ منهم لغيره ولا تقصرن به دون بلائه وكافئ كل امرئ منهم بقدر ما كان منه واخصصه بكتاب
منك تهزه به وتنبئه بما بلغك عنه ولا يحملنك شرف امرئ على ان تعظم من بلائه ما كان صغيرا ولا ضعة امرئ على ان تصغر من بلائه ما كان جسيما ولا يفسدن
احدا منهم عندك علة عرضت له او نبوة كانت منه فقد كان له قبلها حسن بلاء فان العزة بيد الله يعطيها من يشاء ويكفه اذا شاء ولو كانت الشجاعة تفعل
لا فعلها اكثر الناس ولكنها طبائع بيد الله ملكها وتقديرها ما احب منها وان اصيب احد من جندك واهل النكاية بالعدو فاعرف ذلك فاخلفه في اهله
بحسن ما يخلف به الوصي الموثوق به في اللطف وحسن الولاية لهم حتى لا يرى عليهم اثر فقده ولا يجدوا للمصابة فان ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك ويزدادون
به تعظيما لطاعتك وطيب النفس بالركوب لمعاريض التلف في تشديد امرك ولا قوة الا بالله **ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور القضاة**
انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الارض لانصاف المظلوم من الظالم والاخذ للضعيف من
القوي واقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد الا عليها فاختر للقضاء بين الناس افضل رعيتك في نفسك واجمعهم للعلم والحلم
والورع ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الهوى ولا يغره جور الظلوم ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخل في اعجاب ولا يكتفي بادنى فهم دون
اقصاه واوقفهم عند الشبهة وآخذهم لنفسه بالحجة واقلهم تبرما بترداد الحجج واصبرهم على تكشف الامور وايضاح الخصمين ممن لا يزدهيه الاطراء ولا يستميله
الاغراء ولا يأخذ فيه التبليغ بان يقال قال فلان وقال فلان فول القضاء من كان كذلك ثم اكثر تعاهد امره وقضاياه وابسط عليه من البذل ما يستغني
به عن الطمع وتقل به حاجته الى الناس واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يأمن اغتيال الرجال اياه عندك ولا يحابي احدا للرجاء ولا يصانعه لاستجلاب
حسن الثناء لحسن توقيره في مجلسك وقربه منك فانفذ قضاءه وامضه واجعل له اعوانا يختارهم لنفسه من اهل العلم والورع وتخير لاطرافك قضاة تجتهد
فيهم نفسك على مثل ذلك ثم تفقد امورهم وقضاياهم وما يرفع اليهم من وجوه الاحكام فلا يكن في حكمهم اختلاف فان ذلك ضياع للعدل وعورة في الدين وسبب للفرقة
وقد يختلف القضاة لاكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الامام فاذا اختلف القاضيان فليس لهما ان يقيما على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه الى
الامام وكل ما اختلف فيه الناس فمرده اليه ولا قوة الا بالله **ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور عماله** انظر في امور عمالك الذين تستعمل

فليكن استعمالك اياهم اختيارا ولا يكون محاباة ولا ايثارا فان الاثرة بالاعمال والمحاباة بها جماع من شعب الجور والخيانة لله وادخال الضرر على
الناس ولن تصلح امور الناس ولا امور الولاة الا بصلاح من يستعينون به على امورهم ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية اعمالك اهل
الورع والعفة والعلم والسياسة والصق بذوي التجربة والعقول والحياء من اهل البيوتات الصالحة اهل الدين والورع فانهم اكرم الناس اخلاقا واشد
لانفسهم صونا واصلاحا واقل في المطامع اسرافا واحسن في عواقب الامور نظرا من غيرهم فليكونوا عمالك واعوانك ولا تستعمل الا من تستعمل ثم اسبغ عليهم
العمالة واوسع عليهم الارزاق فان في ذلك تزيدهم قوة على استصلاح انفسهم وغنى عن تناول ما تحت ايديهم وهو مع ذلك حجة لك عليهم في شيء ان خالفوا امرك
وتناولوا من امانتك ثم لا تدع مع ذلك تفقد اعمالهم وبعثة العيون عليهم من اهل الامانة والصدق فان ذلك يزيدهم جدا في العمارة ورفقا بالرعية وكفا
عن الظلم وتحفظا من الاعوان مع ما للرعية في ذلك من القوة واحذر ان تستعمل اهل التكبر والتجبر والنخوة ومن يحب الاطراء والثناء والذكر ويطلب
شرف الدنيا ولا شرف الا بالتقوى وان وجدت احدا من عمالك بسط يده الى خيانة او ركب جورا اجتمعت لك به عليه اخبار عيونك مع سوء ثناء رعيتك
اكتفيت بها شاهدا وبسطت عليه العقوبة في بدنه واخذته بما اصاب من عمله ثم تنصبه للناس وتسمه بالخيانة وتقلده عار التهمة فان ذلك نكال في
عظة لغيره ان شاء الله تعالى **ذكر ما ينبغي تعاهده من اهل الخراج** تعاهد اهل الخراج وانظر كل ما يصلحهم فان في مصالحهم صلاح
من سواهم ولا اصلاح لمن سواهم الا بهم لانهم الثمال دون غيرهم والناس عيال عليهم ليكن نظرك في عمارة ارضهم وصلاح معاشهم اشد من نظرك في رجاء
خراجهم فان الرجاء لا يكون الا بالعمارة ومن يطلب الرجاء بغير العمارة يخرب البلاد ويهلك العباد ولا يقيم ذلك الا قليلا ولكن اجمع اهل الخراج من كل بلد
ثم مرهم فليعلموك حال بلادهم والذي فيه صلاحهم وصلاح ارضهم ثم رجاء خراجهم ثم سل عما يرفعون اليك اهل العلم من غيرهم فان شكوا اليك ثقلا من خراجهم
او علة دخلت عليهم من انقطاع ماء او فساد ارض علت عليها غرقا او عطش او آفة مجحفة فخفف عنهم ما ترجو ان يصلح الله به ما كان من ذلك وامر بالعون
على استصلاح ما كان من مؤونتهم مما لا يقوون عليه فان الله جاعل لك في عاقبة الاستصلاح غبطة وثوابا ان شاء الله فاكفهم مؤونة ما كان من ذلك
ولا يثقلن شيء خففته عنهم ان احتملته من المؤونات فانما هو ذخر لك عندهم يعودون به عليك بعمارة بلادك وتزيين ملكك مع ما تحسن الله به من ذكرك وتستجلبه به
بعد ثم تكون مع ذلك غايتك من عمارة ارضهم ورجاء خراجهم وظهور مودتهم وحسن نياتهم واستفاضة الخير فيهم اقر عينا واعظم غبطة ولحسن خراجك
بما كنت مستخرجا منهم بالكد والاجحاف فان حزبك امر تحتاج فيه الى الاعتماد عليهم جدت معتمدا لفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام وكانت مودتهم
لك وحسن ظنهم وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك مع معرفتهم بفضلك فيما حدث من الامور قوة لهم يحملون بها ما كلفتهم ويطيبون بها انفسا بما حملتهم
فان العمل يحتمل باذن الله ما حملت عليه وعمران البلاد انفع من عمران الخزائن لان مادة عمران الخزائن انما تكون من عمران البلاد واذا خربت البلاد انقطعت
مادة الخزائن فخربت بخراب الارض وانما يؤتى خراب الارض وهلاك اهلها من اسراف انفس الولاة في الجمع وسوء ظنهم بالمدة وقلة انتفاعهم بالعبر لينقص ان يكونوا
يعرفون التخفيف وسماحتهم بذلك في العام للعام القابل والانفاق على ما ينبغي الانفاق عليه منها ما هو اوفر لخراجها واحسن لاثرهم فيها ولكنهم يقولون في
يقول القائل لهم لا تؤخروا اجبا بتة العام الى قابل كانكم واثقون بالبقاء الى قابل ويكفي عجبا برايهم في ذلك فبراي من بين ايديهم فما الوالي الا على احدى منزلتين اما ان
يبقى الى قابل فيكون قد اصلح الارض واستصلح رعيته فراى حسنا في عاقبة اثره في ذلك ما تقر عينه ويكثر به سروره ويقل به همه وينتج به حسن الثواب على
ربه واما ان تنقطع مدته قبل القابل فهو الى ما عمل به من صلاح واحسان احوج والثناء عليه والدعاء له اكثر والثواب له عند الله افضل وان جمع لغيره من الخراج
ما اخرب به البلاد واهلك به الرعية صار مهنأه لغيره والاثم فيه عليه فلئن تبقى من امور الولاة الا ذكرهم ولئن يذكرون الا بسيرهم وآثارهم حسنة كانت ام
قبيحة فاما الاموال فلا بد من ان يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره او لنائبة من نوائب الدهر تأتي عليها فتكون حسرة على اهلها وان احببت ان تعرف عواقب الاحسان
والاساءة وضياع العقول من ذلك فانظر في امور من مضى من صالح العمال والولاة وشرارهم وهل تجد منهم احدا ممن حسنت في الناس سيرته وخفت عليهم مؤونته اذا
سخط باعطاء حق نفسه اشتريت بذلك في شدة ملكه او في لذات بدنه او في حسن ذكره في الناس وهل تجد احدا ممن ساءت في الناس سيرته واشتدت عليهم مؤونته كان له
بذلك من العز في ملكه مثل ما دخل عليه من النقص في دنياه وآخرته فلا تنظر الى ما تجمع من الاموال ولكن انظر الى ما تجمع من الخيرات وتعمل من الحسنات فان المحسن معان والله
ولي التوفيق والهادي الى الصواب **ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امر كتابه** انظر كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم فيما يحتاج اليه منهم فان للكتاب
منازل ولكل منزلة منها حق من الادب لا يحتمله غيره فاجعل تولية عليا امورك منهم رؤساء تتخيرهم لها على مبلغ كل امرئ منهم في احتمال ما توليه ولكتابة خواص
رسائلك التي تدخلها في مكيدتك ومكنون سرك اجمعهم لوجوه صالح الادب واعونهم عليك في كل امر من جلائل الامور واجزلهم فيها رايا واحسنهم فيها دينا واوثقهم فيه

في ذكر ما ينبغي تعاهده من اهل الخراج



لعله يزديه

نصحًا واطو لهم عنك لمكنون الاسرار ممن لا تبطره الكرامة ولا تمحق به الالطاف فيجترئ بها عليك في خلاء او يلتمس اظهارها في ملاء و
اصدار ما ورد عليه من كتب عمالك عن استعمال معرفة الصواب فيما يأخذ لك ويعطي منك ولا يضعف عقدا عقده لك ولا يعجز عن اطلاق عقدة عقدت
عليك ولا يجهل في ذلك معرفة قدر نفسه ومبلغ قدره في الامور فان الجاهل بقدر نفسه كان بقدر غيره اجهل وولّ ما دون ذلك من كتابتك ورسائلك وخراجك ودواوين
جنودك كتّابا تجتهد نفسك في اختيارهم فانها رؤوس اعمالك واجمعها لنفعك ونفع رعيتك فلا يكون اختيارك ولا اتباعك فراستك فيهم الا على حسن
الظن منك بهم فانه ليس شيء اكثر لخاتلة الفراسة لولي الامر ولاختلاف الحسن ظنونهم من كثير من الرجال ولكن اختبرهم على آثارهم فيما ولوا قبلك فان في ذلك
من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على امور بعض واجعل لرأس كل امر من تلك الامور رئيسا من اهل الامانة والرأي ممن لا يقهره كبير الامور ولا يضيع
لديه صغيرها ان تتفقد امورهم وتنظر في اعمالهم وتسأل في مسألة من غاب عنك من احوالهم حتى تعلم كيف عاملهم الناس فيما وليتهم فان في كثير من الكتّاب
شعبة من العزة وتخوّفا وعجبا او تسرعا اكثرهم التبرم بالناس والتضجر عند المنازعة والضيق عند المراجعة والاباء على الناس من طلب حاجاتهم فيحتج
عليهم بالابطاء بها والغفلة لزموك عيب ذلك وادخلوه ونسبه عليك وفي التثبت في ذلك من صلاح امورك معها الكل عند الله من الجزاء حسن عظيم
ان شاء الله تعالى **ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر طبقة التجار والصناع** انظر الى التجار واهل الصناعات
واستوص بهم خيرا فانهم مادة للناس ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبون اليهم من منافعهم ومرافقهم في البر والبحر من رؤوس الجبال وبلدان مملكتك
وحيث لا يعرف اكثر الناس مواضع ما يحتاجون اليه من ذلك ولا يطيقون الاتيان به بانفسهم فاعرف لهم بذلك حقوقهم واحفظ حفظهم فاتفقد امورهم
الى عمالك فيهم واعلم مع ذلك ان في كثير منهم شحا قبيحا وحرصا شديدا واحتكارا للتربص والغلاء والتضييق على الناس والتحكم عليهم في البيع مضرة
عظيمة على الناس وعيب على الولاة فامنعهم من ذلك تتقدم اليهم فيه ومن خالف امرك فخذه بالعقوبة بالحق وبالموعظة ان شاء الله **ذكر ما
ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امور اهل الفقر والمسكنة** ولا تضيعن امور الطائفة الاخرى من المساكين وذوي
الحاجات وان تجعل لهم قسما من مال الله تقسم فيهم مع الحق المفروض الذي جعل الله لهم في كتابه من الصدقات تفرق ذلك في اعمالك فليس اهل
موضع احق به من اهل موضع بل للاقصى منهم من الحق ما للادنى منهم وكل قد استرعيت امره فلا يشغلنك عن تعاهد امورهم النظر في امر غيرهم فان لكل
منك نصيبا لا تعذر بتضييعه تفقد حاجات مساكين الناس وفقرائهم ممن لا يصل اليك حاجته وممن تقتحمه العيون وتحقره الناس عن رفع حاجاته
اليك وانصبهم واتق من عمالك في نفسك نصيحة واعظمهم في الخير حسبة واشدهم لله تواضعا ممن لا يحتقر الضعفاء ولا يستشرف العظماء ومرهم
فليرفعوا اليك امورهم ثم انظر فيها نظر احسانها فان هؤلاء من الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم ومن ذوي الشمانة وتعاهد اهل الزمانة والبلاء و
اهل اليتم والضعف وذوي الستر من اهل الفقر الذين لا ينصبون انفسهم لمسألة يعتمدون عليها فاجعل لهم من مال الله نصيبا تريد بذلك وجه الله وثوابه
الله فان الاعمال انما تخلص بصدق النيات **ذكر ما ينبغي ان يأخذ الوالي به نفسه في الادب وحسن السيرة** ولا تدعن جهدك
في اعطاء كل ذي حق حقه ان تطلع انفس طوائف منهم الى مشافهتك بالحاجات وذلك على الولاة ثقل ومؤونة والحق ثقيل الا على من خففه الله عليه و
لذلك ثقل ثوابه في الميزان فاجعل لذوي الحاجات من نفسك قسما ووقتا تأذن لهم فيه وتتسع لما يرفعونه اليك فتلين لهم جناحك وتحمل خرق ذوي
الخرق منهم وعي اهل العي فيهم بلا انفة منك ولا ضجر من اعطيت منهم فاعطه هنيئا ومن حرمت منهم فامنعه باجمال وحسن رد وليس من شيء اضيع لامور
الولاة من التواني واغتنام تأخير يوم الى يوم وساعة الى ساعة والتشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل شيء تنظر فيه وقتا لا تنقص به عنه ثم فرغ
فيه مجهودك وامض لكل يوم عمله واعط لكل ساعة قسطها واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله افضل تلك المواقيت وان كانت كلها لله اذا صحت نيتك
ولا تقدم شيئا على فرائض دينك في ليل ولا نهار حتى تؤدي ذلك كاملا موفرا ولا تطل الاحتجاب فان ذلك باب من سوء الظن بك وداعية الى فساد
الامور عليك والناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم وتحضر حجابك واخص منهم كل ذي اثرة على الناس وتطاول وقلة انصاف ولا تقطعن احدا من حشمك
ولا من اهلك ضيعة ولا تأذنن لهم في اتخاذها اذا كان يضر فيها بمن يليه من الناس ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك فان في الصلح دعة للجنود ورخاء للهموم
وامنا للبلاد فان امكنتك القدرة والفرصة من عدوك فانبذ عهده اليه واستعن بالله عليه وكن اشد ما تكون لعدوك حذرا عندما يدعوك الى الصلح فان
ذلك ربما كان مكرا وخديعة واذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة والصدق واياك والغدر بعهد الله والاخفار لذمته فان الله
جعل عهده امانا امضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف اوزاره وتباعته وسوء عاقبته واياك والتسرع الى سفك

فصل في ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر طبقة التجار والصناع

فصل في ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امور اهل الفقر والمسكنة

قسما من نفسك لعله

فصل في ذكر ما ينبغي ان يأخذ الوالي به نفسه في الادب وحسن السيرة

الهموم لعله

الدماء بغير حلها فانه ليس شيء اعظم من تلك تباعة ولا تطلبن تقوية ملك فانك لا تدري لعلك من بقائه وبقائك لهلاك نفسك والتعرض لسخط
ربك اياك والاعجاب بنفسك والثقة بها فان ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه اياك والعجلة بالامور قبل اوانها والتواني فيها قبل ابانها
وزمانها وامكانها واللجاجة فيها اذا تنكرت والوهن اذا تبينت فان لكل امر موضعا ولكل حال حالا **اقول** هذا العهد كانه هو عهد امير المؤمنين
عليه السلام لمالك الاشتر حين ولاه مصر **ورواه** السيد في نهج البلاغة والحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وان كان بينهما اختلاف شديد بالزيادة
والنقصان كما ان بين الاخيرين ايضا اختلافا فيهما وحيث انه لابد لنا من نقل ذلك العهد لكثرة فوائده المناسبة لهذا الباب فنحن نتوفر بلفظ النهج
قال السيد ره ومن عهد له عليه السلام كتبه للاشتر النخعي لما ولاه على مصر واعمالها حين اضطرب امر اميرها محمد بن ابي بكر رحمه الله وهو اطول عهد كتبه واجمعه للمحاسن
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما امر به عبد الله علي امير المؤمنين مالك بن الحرث الاشتر في عهده اليه حين ولاه مصر جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح
اهلها وعمارة بلادها امره بتقوى الله وايثار طاعته واتباع ما امر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد احد الا باتباعها ولا يشقى الا مع جحودها
واضاعتها وان ينصر الله سبحانه بيده وقلبه ولسانه فانه جل اسمه قد تكفل بنصرة من نصره واعزاز من اعزه وامره ان يكسر نفسه عند الشهوات ويزعها
عند الجمحات فان النفس امارة بالسوء الا ما رحم الله **ثم اعلم** يا مالك اني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وان الناس
ينظرون من امورك في مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن
عباده فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما احبت وكرهت واشعر
قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم اكلهم فانهم صنفان اما اخ لك في الدين واما نظير لك في الخلق يفرط منهم
الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على ايديهم في العمد والخطاء فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه فانك فوقهم ووالي الامر
عليك فوقك والله فوق من ولاك وقد استكفاك امرهم وابتلاك بهم ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يدي لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ورحمته ولا تندمن على
عفو ولا تبجحن بعقوبة ولا تسرعن الى بادرة وجدت عنها مندوحة ولا تقولن اني مؤمر آمر فاطاع فان ذلك ادغال في القلب ومنهكة للدين وتقرب من الغير
واذا احدث لك ما انت فيه من سلطانك ابهة او مخيلة فانظر الى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فان ذلك يطامن اليك
من طماحك ويكف عنك من غربك ويفيء اليك بما عزب عنك من عقلك اياك ومساماة الله في عظمته والتشبه به في جبروته فان الله يذل كل جبار
ويهين كل مختال انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فانك الا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان
الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حربا حتى ينزع ويتوب وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم فان
الله يسمع دعوة المظلومين وهو للظالمين بالمرصاد وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق واعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية فان سخط العامة
يجحف برضى الخاصة وان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة وليس احد من الرعية اثقل على الوالي مؤنة في الرخاء واقل له معونة في البلاء واكره
للانصاف واسئل بالالحاف واقل شكرا عند الاعطاء وابطا عذرا عند المنع واضعف صبرا عند ملمات الدهر من الخاصة وانما عمود الدين وجماع
المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة فليكن صغوك لهم وميلك معهم وليكن ابعد رعيتك منك واشنؤهم عندك اطلبهم لمعائب الناس فان في
الناس عيوبا الوالي احق من سترها فلا تكشفن عما غاب عنك منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك اطلق عن الناس عقدة
كل حقد واقطع عنهم سبب كل وتر وتغاب عن كل ما لا يصح لك ولا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعي غاش وان تشبه بالناصحين ولا تدخلن في مشورتك
بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جبانا يضعفك عن الامور ولا حريصا يزين لك الشره بالجور فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها
سوء الظن بالله ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة فانهم اعوان الاثمة واخوان الظلمة وانت
واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم واوزارهم ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على اثمه اولئك اخف عليك
مؤنة واحسن لك معونة واحنى عليك عطفا واقل لغيرك الفا فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك **ثم** ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر
الحق لك واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لاوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع والصق باهل الورع والصدق ثم رضهم على ان لا يطروك
ولا يبجحوك بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدني من العزة ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان في ذلك تزهيدا لاهل
الاحسان في الاحسان وتدريبا لاهل الاساءة على الاساءة والزم كلا منهم ما الزم نفسه **واعلم** انه ليس شيء بادعى الى حسن ظن وال برعيته من احسانه

واهلها مع

اليهم وتخفيفه المؤنات عنهم وترك استكراهه اياهم على ما ليس له قبلهم فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك فان حسن الظن يقطع عنك
نصبا طويلا وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده وان احق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور
هذه الامة واجتمعت بها الالفة وصلحت عليها الرعية ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت
منها واكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك **واعلم** ان الرعية طبقات
لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل ومنها عمال الانصاف والرفق و
منها اهل الجزية والخراج من اهل الذمة ومسلمة الناس ومنها التجار واهل الصناعات ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكل قد
سمى الله سهمه ووضع على حده فريضة في كتابه او سنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله عهدا منه عندنا محفوظا **فالجنود** باذن الله حصون الرعية
وزين الولاة وعز الدين وسبل الامن وليس تقوم الرعية الا بهم ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم و
يعتمدون عليه فيما اصلحهم ويكون من وراء حاجتهم ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من
المعاقد ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الامور وعوامها ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم
ويقيمونه من اسواقهم ويكفونهم من الترفق بايديهم مما لا يبلغه رفق غيرهم ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم
وفي الله لكل سعة ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه [7] فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولامامك وانقاهم جيبا وافضلهم حلما ممن
يبطئ عن الغضب ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الاقوياء وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف ثم الصق بذوي الاحساب واهل البيوتات
الصالحة والسوابق الحسنة ثم اهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فانهم جماع من الكرم وشعب من العرف ثم تفقد من امورهم ما يتفقده الوالدان
من ولدهما ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم به وان قل فانه داعية لهم الى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك ولا تدع تفقد
لطيف امورهم اتكالا على جسيمها فان لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه وليكن آثر رؤوس جنودك عندك من
واساهم في معونته وافضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من ورائهم من خلوف اهليهم حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد العدو فان عطفك عليهم يعطف
قلوبهم عليك ولا يصح [7] نصيحتهم الا بحيطتهم على ولاة امورهم وقلة استثقال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم فافسح في آمالهم وواصل من حسن
الثناء عليهم وتعديد ما ابلى ذوو البلاء منهم فان كثرة الذكر لحسن فعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل ان شاء الله **ثم** اعرف لكل امرئ منهم ما ابلى
ولا تضمن بلاء امرئ الى غيره ولا تقصرن به دون غاية بلائه ولا يدعونك شرف امرئ الى ان تعظم من بلائه ما كان صغيرا ولا ضعة امرئ الى ان تستصغر من
بلائه ما كان عظيما واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول
الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة **ثم** اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة
ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه اوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة
الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح
له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليامن بذلك اغتيال الرجال له عندك
فانظر في ذلك نظرا بليغا فان هذا الدين قد كان اسيرا في ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا **ثم** انظر في امور عمالك فاستعملهم اختبارا
ولا تولهم محاباة واثرة فانهما جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام
المتقدمة فانهم اكرم اخلاقا واصح اعراضا واقل في المطامع اشرافا وابلغ في عواقب الامور نظرا ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على
استصلاح انفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم وحجة عليهم ان خالفوا امرك او ثلموا امانتك ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء
عليهم فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية وتحفظ من الاعوان فان احد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها
عليه عندك اخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا فبسطت عليه العقوبة في بدنه واخذته بما اصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته
بالخيانة وقلدته عار التهمة وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لغيرهم الا بهم لان الناس كلهم عيال

[7] وليس يخرج الوالي من حقيقة ما الزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر فيما خف عليه او ثقل ح

[7] وان افضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية وانه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدورهم ح

كتاب التجارة

على الخراج واهله وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب
البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا فان شكوا ثقلا او علة او انقطاع شرب او بالة او احالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خففت عنهم
بما ترجو ان يصلح به امرهم ولا يثقلن شيء عليك خففت به المؤنة عنهم فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن
ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمدا فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم فربما حدث
من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به فان العمران محتمل ما حملته وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها وانما يعوز اهلها
لاشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر ثم انظر في حال كتابك فول على امورك خيرهم واخصص رسائلك التي تدخل
فيها مكائدك واسرارك باجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ممن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملا ولا تقصر به الغفلة عن ايراد
مكاتبات عمالك عليك واصدار جواباتها على الصواب عنك فيما ياخذ لك ويعطي منك ولا يضعف عقدا اعتقده لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد
لك ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن
منك فان الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد
لاحسنهم كان في العامة اثرا واعرفهم بالامانة وجها فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت امره واجعل لراس كل امر من امورك راسا منهم لا
يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه الزمته ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيرا المقيم
منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فانهم مواد المنافع واسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث
لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها فانهم سلم لا تخاف بائقته وصلح لا تخشى غائلته وتفقد امورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك
ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول
الله صلى الله عليه وآله منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل
به وعاقب في غير اسراف ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين واهل البؤسى والزمنى فان في هذه الطبقة قانعا
ومعترا واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الاسلام في كل بلد فان للاقصى منهم مثل الذي
للادنى وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر فانك لا تعذر بتضييع التافه لاحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم وتفقد
امور من لا يصل اليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ففرغ لاولئك ثقتك من اهل الخشية والتواضع فليرفع اليك امورهم ثم اعمل فيهم بالاعذار
الى الله سبحانه يوم تلقاه فان هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم وكل فاعذر الى الله في تادية حقه اليه وتعهد اهل اليتم وذوي الرقة
في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسالة نفسه وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا انفسهم ووثقوا
بصدق موعود الله لهم واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتقعد عنهم جندك
واعوانك من احراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في غير موطن لن تقدس امة لا يؤخذ للضعيف
فيها حقه من القوي غير متتعتع ثم احتمل الخرق منهم والعي ونح عنك الضيق والانف يبسط الله عليك بذلك اكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته واعط ما اعطيت
هنيئا وامنع في اجمال واعذار ثم امور من امورك لا بد لك من مباشرتها منها اجابة عمالك بما يعيى عنه كتابك ومنها اصدار حاجات الناس عند ورودها
عليك بما يحرج به صدور اعوانك وامض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله افضل تلك المواقيت واجزل تلك الاقسام
وان كانت كلها لله اذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك اقامة فرائضه التي هي له خاصة فاعط الله من بدنك
في ليلك ونهارك ووف ما تقربت به الى الله من ذلك كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما بلغ فاذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفرا
ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني الى اليمن كيف اصلي بهم فقال صل بهم كصلاة اضعفهم
وكن بالمؤمنين رحيما واما بعد هذا فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالامور والاحتجاب
منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وانما الوالي بشر لا يعرف ما
توارى عنه الناس به من الامور وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وانما انت احد رجلين اما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق

فهيم خوشنويس

نفسهم احتجابك من واجب حق تعطيه او فعل كريم تسديه او مبتلى بالمنع فما اسرع كف الناس عن مسألتك اذا ايسوا من بذلك مع ان اكثر حاجات
الناس اليك مما لا مؤنة فيه عليك من شكاة مظلمة او طلب انصاف في معاملة ثم ان للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلة انصاف
فاحسم مؤنة اولئك بقطع اسباب تلك الاحوال ولا تقطعن لاحد من خاصتك وحامتك قطيعة ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس
في شرب او عمل مشترك يحملون مؤنته على غيرهم فيكون مهنأ ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك
صابرا محتسبا واقعا ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة وان ظنت الرعية بك حيفا فاصحر
لهم بعذرك واعدل عنهم ظنونهم باصحارك فان في ذلك اعذارا تبلغ فيه حاجتك من تقويمهم على الحق ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك لله فيه
رضى فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامنا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل فخذ
بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل
نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله سبحانه شيء الناس عليه اشد اجتماعا مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء
بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك
فانه لا يجترئ على الله الا جاهل شقي وقد جعل الله عهده وذمته امنا افضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون الى منعته ويستفيضون الى جواره فلا
ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه
عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق فان صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك فيه من الله طلبة لا
تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادعى لنقمة ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة
من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان
ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لان فيه قود البدن وان ابتليت بخطاء وافرط عليك سوطك
ويدك بعقوبة فان في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم واياك والاعجاب بنفسك
والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء فان ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من احسان المحسنين واياك والمن على رعيتك باحسانك
والتزيد فيما كان من فعلك وان تعدهم فتتبع موعدك بخلفك فان المن يبطل الاحسان والتزيد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت عند الله وعند
الناس فان الله سبحانه يقول كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اياك والعجلة بالامور قبل اوانها او التساقط فيها عند امكانها او اللجاجة
فيها اذا تنكرت او الوهن عنها اذا استوضحت فضع كل امر موضعه واوقع كل امر موقعه واياك والاستئثار بما الناس فيه اسوة والتغابي عما يعنى به
مما قد وضح للعيون فانه مأخوذ منك لغيرك وعما قليل تنكشف عنك اغطية الامور وينتصف منك للمظلوم املك حمية انفك وسورة حدك
وسطوة يدك وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر
همومك بذكر المعاد الى ربك والواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة او سنة فاضلة او اثر عن نبينا محمد صلى الله عليه وآله او
فريضة في كتاب الله فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك لكيلا
يكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها ومن هذا العهد وهو آخره وانا اسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على اعطاء كل رغبة ان يوفقني و
اياك لما فيه رضاه من الاقامة على العذر الواضح اليه والى خلقه مع حسن الثناء في العباد وجميل الاثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة وان يختم
لي ولك بالسعادة والشهادة انا اليه راغبون والسلام على رسول الله وسلم تسليما كثيرا (٣) السيد محيي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله الحلبي
ابن اخي ابن زهرة في الاربعين عن ابي الحرب محمد بن الحسن الحسيني البغدادي عن الفقيه قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي عن الشيخ ابي
جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي عن الشيخ ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي عن الشيخ المفيد الى آخر ما في الوسائل والظاهر ان من هذا الكتاب اخذ الشهيد
رسالة الصادق عليه السلام الى النجاشي والي الاهواز (٤) وفي النهج من كتاب له الى قثم بن العباس وهو عامله على مكة اما بعد فاقم للناس الحج وذكرهم
بايام الله واجلس لهم العصرين فافت المستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم ولا يكن لك الى الناس سفير الا لسانك ولا حاجب الا وجهك ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك
بها فانها ان ذيدت عن ابوابك في اول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها وانظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوي العيال

٣

كتاب التجارة

مصيبا به مواضع المفاقر والخلاف مما فضل عن ذلك فاحملها الينا لنقسمه فيمن قبلنا **باب** ٣٣ عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه

١ (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربوا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك **وباقي** اخبار الباب تقدم في ابواب الصدقة

باب ٣٤ عدم جواز جوائز الظالم وطعامه حلالا وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم كونها حراما بعينها وانه يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له

١ (١) **ابنا بسطام** في طب الائمة عن الاشعث بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لما طلب ابو الدوانيق ابا عبد الله عليه السلام هم بقتله فاخذه صاحب المدينة ووجه به اليه الى ان ذكر دخوله عليه قال ثم امره بالانصراف وحباه واعطاه فابى ان يقبل شيئا وقال يا امير المؤمنين انا في غناء وكفاية وخير كثير فاذا هممت ببري فعليك بالمتخلفين من اهل بيتي فارفع عنهم القتل قال قد قبلت يا ابا عبد الله وقد امرت بمائة

٢ الف درهم ففرق بينهم فقال وصلت الرحم يا امير المؤمنين الخبر (٢) **الصدوق** في العيون عن احمد بن محمد بن الصقر وعلي بن محمد بن عمرويه معا عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن الحسن بن الفضل عن الرضا عن ابيه صلوات الله عليهما قال ارسل ابو جعفر الدوانيقي الى جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان قال فلما دخل جعفر بن محمد عليهما السلام ونظر اليه من بعيد تحرك ابو جعفر على فراشه قال مرحبا واهلا بك يا ابا عبد الله ما ارسلنا اليك الا رجاء ان نقضي دينك

٣ ونقضي ذمامك ثم سئله مسئلة لطيفة عن اهل بيته وقال قد قضى الله حاجتك ودينك واخرج جائزتك الخبر (٣) **محمد بن علي بن شهر آشوب** في المناقب عن الربيع الحاجب قال اخبرت الصادق عليه السلام بقول المنصور لاقتلنك ولاقتلن اهلك حتى لا ابقي على الارض منكم قامة سوط ولاخربن المدينة حتى لا اترك فيها جدارا قائما فقال عليه السلام لا تروع من كلامه ودعه في طغيانه فلما صار بين الستر سمعت المنصور يقول ادخلوه الي سريعا فادخلته عليه فقال مرحبا بابن العم النسيب وبالسيد القريب ثم اخذ بيده واجلسه على سريره واقبل عليه ثم قال اتدري لم بعثت اليك فقال وانى لي العلم بالغيب فقال ارسلنا اليك لتفرق هذه الدنانير في اهلك وهي عشرة آلاف دينار فقال ولها غيري فقال اقسمت عليك يا ابا عبد الله لتفرقها على فقراء اهلك ثم عانقه بيده

٤ واجازه وخلع عليه الخبر (٤) **وفيه** الهمزة محمد بن سعيد عن الصادق عليه السلام وقصة الى محمد بن سماك في تاخير خراجه فقال له قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اكرم لنا مواليا فبكرامة الله بدا ومن اهانه فلسخط الله تعرض ومن احسن الى شيعتنا فقد احسن الى امير المؤمنين عليه السلام ومن احسن الى امير المؤمنين عليه السلام فقد احسن الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن احسن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد احسن الى الله ومن احسن الى الله كان والله معنا في الرفيع الاعلى قال فاتيته فذكرته فقال بالله سمعت هذا الحديث من الصادق عليه السلام فقلت نعم فقال اجلس ثم قال يا غلام ما على محمد بن سعيد من الخراج قال ستون الف درهم قال امح اسمه من الديوان واعطاه بدرة وجارية وبغلة بسرجها ولجامها قال فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فلما نظر الي تبسم

٥ الخبر (٥) **السيد علي بن طاوس** في مهج الدعوات عن الحسن بن محمد النوفلي عن الربيع صاحب المنصور قال حج ابو جعفر المنصور الى ان ذكر دخوله المدينة بعد رجوعه من الحج وامره باحضار الصادق عليه السلام قال فلما قرب منه جعفر بن محمد عليهما السلام قال له المنصور ادن مني يا ابن عمي وتهلل وجهه وقربه منه حتى اجلسه معه على السرير ثم قال يا غلام ايتني بالحقة فاتاه بالحقة فاذا فيها قدح الغالية فغلفه منها بيده ثم حمله على بغلة وامر له ببدرة وخلعة ثم امره بالانصراف

٦ الخبر **ورواه** في البحار عن التلعكبري في مجموع الدعوات مثله (٦) **وعن** محمد بن ابي القسم الطبري عن محمد بن احمد بن شهريار عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري عن محمد بن عمر القطان عن عبد الله بن خلف عن محمد بن ابرهيم الهمداني عن الحسن بن علي البجلي عن الهيثم بن عبد الله الرماني والعباس بن عبد العزيز الصنبري عن الفضل بن الربيع عن ابيه قال بعث المنصور ابرهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان ذكر دخوله عليه قال فقال المنصور يا غلام ايتني بالغالية فاتاه بها فجعل يغلفه بيده ثم دفع اليه اربعة آلاف دينار ودعا بدابته فاتاه بها فجعل يقول قدم قدم الى ان اتي بها الى عند

٧ جعفر بن محمد عليهما السلام الخبر (٧) **ومن** كتاب عتيق حدثنا محمد بن احمد بن عبد الله بن صفوة عن محمد بن العباس العاصمي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن محمد بن الربيع الحاجب قال قعد المنصور يوما في قصره في القبة الخضراء الى ان ذكر ارساله الى الصادق عليه السلام في آخر الليل ودخوله عليه وعتابه عليه واعتذاره الى ان قال يا ربيع هات العيبة من موضع كانت فيه العيبة فاتيته بها فقال ادخل يدك فيها فكانت مملوة غالية وضعها في لحيته وكانت بيضاء فاسودت وقال لي احمله على فاره من دوابي التي اركبها واعطه عشرة آلاف درهم وشيعه الى منزله مكرما الخبر

٨ (٨) **وعن** الفضل بن الربيع قال لما اصطبح الرشيد يوما استدعى حاجبه فقال له امض الى علي بن موسى العلوي عليهما السلام واخرجه من الحبس والقه في بركة السباع الى ان ذكر امره باحترامه ودعائه له قال فلما حضر بين يدي الرشيد عانقه ثم حمله الى مجلسه ورفعه فوق سريره وقال يا ابن العم ان اردت المقام عندنا ففي الرحب والسعة وقد امرنا لك

ابواب ما يكتسب به

ولا هالك بمال وثياب فضلا لا حاجة في المال ولا الثياب ولكن في قريش نفر يفرق ذلك عليهم فذكر له قوماً فامر لهم بصلة وكسوة الخبر قال السيد لربما
كان هذا الحديث عن الكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام لانه كان محبوساً عند الرشيد لكنني ذكرت هذا كما وجدته (٩) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل العلوي قال حدثني محمد بن الزبرقان الدامغاني قال قال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام لما امر هرون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلمت فلم يرد السلام الى ان قال في آخر الحديث وهو طويل فقال بخ بخ لقد احسنت وهو كلام موجز
جامع فارفع حوائجك يا موسى فقلت يا امير المؤمنين اول حاجتي اليك ان تاذن لي في الانصراف الى اهلي الى ان قال فقال الرشيد فعلت على عيال كثير
اعيننا بعد الله ممدودة الى فضل امير المؤمنين وعادته فامر لي بثلاثة الف درهم وكسوة وحملني وردني الى اهلي مكرماً (١٠) **السيد** علي بن طاوس في
امان الاخطار نقلا عن كتاب دلائل الامامة تصنيف محمد بن جرير الطبري الامامي من اخبار معجزات مولانا محمد بن علي عليهما السلام باسناده عن الصادق
عليه السلام ذكر خبراً طويلاً في امر هشام باشخاصه واشخاص ابيه عليهما السلام الى الشام وما جرى بينه وبينهما الى ان قال ثم بعث الينا بالجائزة وامرنا ان ننصرف
الى المدينة الخبر (١١) **وفي** كتاب فتح الابواب عن محمد بن الحسين بن داود الحراجي عن ابيه محمد بن علي بن حسن المقرئ عن علي بن الحسين بن ابي يعقوب
الهمداني عن جعفر بن محمد الحسيني عن الامدي عن عبد الرحمن بن وهب عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخلت مع علي بن الحسين صلوات الله عليهما
على عبد الملك بن مروان فاستعظم عبد الملك ما راى من اثر السجود بين عيني علي بن الحسين عليهما السلام الى ان قال ثم اقبل يسئله عن حاجاته وعما قصد له فشفعه
فيمن شفع ووصله بمال (١٢) **وفي** مهج الدعوات عن علي بن عبد الصمد عن محمد بن ابي الحسن عم والده عن جعفر بن محمد الدوريستي عن والده عن الصدوق محمد
بن بابويه واخبرني جدي عن والده عن جماعة من اصحابنا منهم السيد ابو البركات وعلي بن محمد المعاذي ومحمد بن علي العمري ومحمد بن ابرهيم بن عبد الله المدائني
جميعاً عن الصدوق عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن جده عن ابي نصر الهمداني قال حدثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر عمة ابي محمد الحسن بن
علي عليهم السلام وذكر قصة طويلة جرت بين ابيها عليه السلام وبين زوجته ام الفضل بنت المأمون وفيها ذكر الحرز المشهور بحرز الجواد عليه السلام الى ان قال
المأمون لياسر سر الى ابن الرضا عليه السلام وابلغه عني السلام واحمل اليه عشرين الف دينار وقدم اليه الشهري الذي ركبته البارحة ثم امر بعد ذلك الهاشميين
ان يدخلوا عليه بالسلام ويسلموا عليه قال ياسر فامرت لهم بذلك ودخلت انا ايضاً معهم وسلمت عليه وابلغت التسليم ووضعت المال بين يديه وعرضت الشهري
عليه فنظر اليه ساعة ثم تبسم الخبر (١٣) **الشيخ** المفيد في الارشاد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد عن ابرهيم بن
محمد الطاهري قال مرض المتوكل وذكر كيفية شفائه بمعالجة الامام ابي الحسن عليه السلام وان امه حملت اليه عشرة آلاف دينار لما بشرت بعافيته ولدها
الى ان ذكر انه سعى به البطحائي الى المتوكل فامر سعيداً الحاجب ان يهجم ليلا عليه وياخذ ما يجد عنده فلم يجد الا المال المذكور وسيفاً فحمل اليه قال فامر ان يضم اليها
البدرة بدرة اخرى قال لي احملها لك الى ابي الحسن واردد عليه السيف والكيس بما فيه الخبر (١٤) **علي بن** الحسين المسعودي في مروج الذهب قال سعي
الى المتوكل بعلي بن محمد الجواد عليه السلام الى ان ذكر بعثه جماعة من الاتراك فهجموا داره ليلا وحملوه اليه الى ان قال فبكى المتوكل حتى بلت لحيته دموع عينيه
وبكى الحاضرون ودفع الى علي عليه السلام اربعة آلاف دينار ثم رده الى منزله مكرماً (١٥) **الصدوق** في علل الشرائع نقلا من كتاب محمد بن بحر الشيباني
المعروف بكتاب الفروق بين الاباطيل والحقوق عن ابي بكر محمد بن الحسن بن اسحق بن خزيمة النيسابوري قال حدثنا ابو طالب زيد بن احزم قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا القسم بن فضل قال حدثنا يوسف بن مازن الراسبي قال بايع الحسن بن علي عليهما السلام معوية على ان لا يسميه امير المؤمنين ولا يقيم عنده شهادة وعلى
ان لا يتعقب على شيعة علي عليه السلام شيئاً وعلى ان يفرق في اولاد من قتل مع ابيه يوم الجمل واولاد من قتل مع ابيه بصفين الف الف درهم وان يجعل ذلك
من خراج دار ابجرد (١٦) **وفيه** مرسلا وكان الحسن والحسين عليهما السلام ياخذان من معوية الاموال فلا ينفقان من ذلك على انفسهما ولا على عيالهما ما تحمله
الذبابة بفيها (١٧) **مجموعة** الشهيد الاول نقلا من كتاب الاستدراك لبعض اصحابنا المعاصرين للمفيد في خبر دعوات الصادق عليه السلام عند دخوله
على المنصور قال دعاؤه عليه السلام في دخول آخر عليه وكان قد امر بقتله فلقيه وامر له بثلثين بدرة بعد ان قام له وجلس بين يديه الخبر (١٨) **دعائم الاسلام**
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن جوائز المتغلبين فقال قد كان الحسن والحسين عليهما السلام يقبلان جوائز معوية لانهما كانا اهل ما يصل من ذلك اليهما وعامة
ما في ايدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع اذا وصل اليهم فخير ولنذره من جهته **باب ٥** جواز شراء ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة
ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة (١) **الصدوق** في المقنع ولا باس بشراء الطعام والثياب من السلطان **باب ٦** جواز النزول
على اهل الذمة واهل الخراج ثلثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه (١) **الشيخ** الطوسي في النهاية روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النزول

على اهل الخراج فقال قلت اراه ورُوي نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله **باب ٤٧ تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شرائها فان**
فعل تصدق بالثمن (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وشاربها
وساقيها وسقيها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة عليه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغارسها وعاصرها
وحاملها والمحمولة اليها وبايعها ومبتاعها وشاربها واكل ثمنها وساقيها والمتحرك المتحول فيها (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب اهدى
تميم الداري راوية من خمر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال انها حرام قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فقال لعن الله اليهود انطلقوا الى ما حرم الله عليهم
من شحوم البقر والغنم فاذابوها وجعلوها اهالة فباعوها واشتروا بها ما ياكلون وان الخمر حرام وثمنها حرام (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله
انه قال لعن الله الخمر وغاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه (٥) **الصدوق** في المقنع اعلم ان الله تعالى حرم الخمر بعينها
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها وشاربها (٦) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله تعالى يوم القيمة من سم الاساود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها
فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتاذى به اهل الجمع ثم يؤمر به الى النار الا وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها سواء في عارها واثمها ولا يقبل الله تعالى منهم صلوة ولا صوما ولا حجا ولا عمرة حتى يتوب فان مات قبل ان يتوب كان حقا على الله ان يسقيه
بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم الى ان قال الا ومن باعها واشتراها لغيره واعتصرها لم يقبل الله تعالى منه صلوة ولا حجا ولا اعتمارا ولا صوما
حتى يتوب منها الخبر **باب ٤٨ تحريم بيع الغناء** (١) **الشيخ** الطوسي في رسالة تحريم الفقاع اخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه و
محمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسئله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة
شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار لي لقتلت بايعه ولجلدت شاربه (٢) **واخبرني** جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع قال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان
الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه **باب ٤٩ تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر وخنزير فمات وعليه دين** (١) **دعائم الاسلام**
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير فدفع ثمن ذلك اليه قضاء من دينه قال لا باس اما للمقتضي فحلال واما
للبايع فحرام **قلت** يحمل على ما لو كان المديون ذميا **باب ٥٠ جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا او كراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد**
ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرا قال لا باس به لان
اذا باعه حلالا فليس عليه ان يجعله المشتري حراما **باب ٥١ جواز استخراج الفضة من النحاس** (١) **توحيد** المفضل قال قال الصادق عليه السلام
فكر يا مفضل في هذه المعادن وما يخرج من الجواهر المختلفة مثل الجص والكلس والجبسين والمرتك والقونيا والزيبق والنحاس والرصاص والفضة والذهب
والزبرجد والياقوت والزمرد وضروب الحجارة وكذلك ما يخرج منها من القار والموميا والكبريت والنفط وغير ذلك مما يستعمله الناس في مآربهم
فهل يخفى على ذي عقل ان هذه كلها ذخاير ذخرت للانسان في هذه الارض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة اليها ثم قصرت حيلة الناس عما حاولوا
من صنعتها على حرصهم واجتهادهم في ذلك فانهم لو ظفروا بما حاولوا من هذا العلم ثم كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم حتى تكثر الذهب والفضة
ويسقطا عند الناس فلا يكون لهما قيمة ويبطل الانتفاع بهما في الشراء والبيع والمعاملات ولا كان يجبي السلطان الاموال ولا يدخرهما احد للاعقاب
وقد اعطي الناس مع هذا صنعة الشبه من النحاس والزجاج من الرمل والفضة من الرصاص والذهب من الفضة واشباه ذلك مما لا مضرة فيه فانظر
كيف اعطوا ارادتهم فيما لا مضرة فيه ومنعوا ذلك فيما كان ضارا لهم لو نالوه الخبر **باب ٥٢ انه يكره ان ينزي حمار على عتيقة ولا يحرم وذلك**
ويكره ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق به او يذبح (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة الخبر **باب ٥٣ استحباب الغزل للمرأة** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله
اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم
شغل المرأة المؤمنة المغزل وبهذا الاسناد قال عليه السلام في حديث علموهن الغزل (٢) **السيد** علي بن طاوس في اللهوف مرسلا قال قال يزيد لعلي بن الحسين عليهما السلام
اذكر حاجاتك الثلاث اللاتي وعدتك بقضائهن الى ان قال عليه السلام والثانية ان ترد علينا ما اخذ منا الى ان قال عليه السلام وانما طلبت ما اخذ منا لان فيه مغزل

فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله الخبر (٣) فرات بن ابرهيم الكوفي في تفسيره معنعنا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال مرض الحسن والحسين
عليهما السلام الى ان قال فقال علي فاني الله الغلامين ثم انه انطلق علي عليه السلام الى جار له يهودي يقال له شمعون بن حاريا فقال له يا شمعون اعطني ثلثة اصيع من شعير
وجزة من صوف تغزله لك ابنة محمد صلى الله عليه وآله فاعطاه اليهودي الشعير والصوف فانطلق الى منزل فاطمة عليها السلام فقال لها يا ابنة رسول الله كلي
هذا واغزلي هذا الخبر ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن ابي احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن الحسن بن مهران عن سلمة بن
خالد الدعنة مثله (٤) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال نعم شغل المرأة المؤمنة المغزل باب ٥٤ في كراهة اجارة الانسان
نفسه وعدم تحريمها وان الاجرة يحل لغير من استاجره باذنه (١) احمد بن محمد السياري في كتاب القرآن عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن
ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات قال ذهب امير المؤمنين عليه السلام فآجر نفسه على
ان يستقي كل دلو بتمرة فجمع مدا فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وعبد الرحمن بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه الخبر باب ٥٥ في كراهة
ركوب البحر للتجارة (١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال ما اجمل في الطلب من ركب البحر باب ٥٦ كراهة التجارة في ارض لا يصلي فيها
الا على الثلج (١) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اصلحك الله انا
نتجر الى هذه الجبال فنأتي امكنة لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج قال الا تكون مثل فلان يعني رجلا عندهم يرضى بالدون ولا يطلب التجارة في ارض لا يستطيع
ان يصلي الا على الثلج باب ٥٧ استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن (١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون
والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٢) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمسة من السعادة الى ان قال
ورزق المرء في بلده (٣) القطب الراوندي في دعواته عن سعيد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سمعته يقول من اعطي خمسا لم يكن له عذر في
ترك عمل الآخرة الى ان قال او معيشته في بلده باب ٥٨ تحريم اكل مال اليتيم ظلما (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اكل مال اليتيم هل له توبة فقال يؤدي الى اهله فان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا و
سيصلون سعيرا وقال انه كان حوبا كبيرا (٢) وعن سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ان الله اوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احديهما
فعقوبة الآخرة واما الاخرى فعقوبة الدنيا قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا قال
يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (٣) وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان
آكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه وقال عن ذلك اما في الدنيا فان الله قال وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم واما في الآخرة فان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٤) وعن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قال ابو عبد الله عليه السلام مبتدئا من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال فذكرت في نفسي فقلت يظلم هو فيسلط
على عقبه او عقب عقبه فقال لي قبل ان اتكلم ان الله يقول وليخش الذين لو تركوا (٥) وعن عمر بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكبائر
فقال منها اكل مال اليتيم ظلما وليس في هذا اختلاف بين اصحابنا والحمد لله (٦) وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يبعث اناس من قبورهم يوم القيمة تأجج افواههم نارا فقيل يا رسول الله من هؤلاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا (٧) وعن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا قال هو من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقضي يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار (٨) فقه الرضا
عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال من اكل مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق يخلده الله في النار وروي ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد
الله عليها النار فان الله عز من قائل يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٩) وروي
اياكم واموال اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها فمن تعرض لمال اليتيم فاكل منه شيئا كانما اكل جذوة من النار (١٠) وروي اتقوا الله ولا
يعرض احدكم لمال اليتيم فان الله جل ثناؤه يلي حسابه بنفسه مغفورا له او معذبا (١١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام في حديث شكواه من وجع العين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار فنزع روحه فتصيح جهنم فاستوى علي جالساً فقال يا رسول الله فهل تصيب ذلك احداً من امتك فقال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم وشاهد الزور (١٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ظلم يتيماً عق اولاده

باب ٥٩ جواز الاكل من مال اليتيم اذا كان في مقابلة نفع له يقابله او يطعم عوضه كذلك

(١) **العياشي** في تفسيره عن الكاهلي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر فقال انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى اصلحك الله فقال قد قال الله بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله وان تخالطوهم فاخوانكم الى لاعنتكم ثم قال ان يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا (٢) **وعن ابي جعفر** عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اخي هلك وترك ايتاماً ولهم ماشية فما يحل لي منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كنت تليط حوضها وترد نادتها وتقوم على رعيتها فاشرب من البانها غير مجتهد للحلب ولا ضار بالولد والله يعلم المفسد من المصلح (٣) **عوالي اللئالي** وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيماً أفآكل من ماله فقال بالمعروف غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله (٤) **وعن ابن عباس** ان ولي يتيم قال له أفاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتسقيها وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

باب ٦٠ انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة مثله

(١) **العياشي** في تفسيره عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه على اموال اليتامى فيقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح اموالهم وان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً (٢) **وعن سماعة** عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن قوله ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال بلى من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له شيء وهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف فان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج نفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئاً (٣) **وعن محمد بن مسلم** قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته فقال ان كان يليط حياضها ويقوم على هناتها ويرد نادرها فليشرب من البانها غير مجتهد للحلاب ولا مضر بالولد ثم قال ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف

باب ٦١ جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا ووجود المصلحة وحكم الربح والزكوة

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ليس للوصي ان يتجر بمال اليتيم فان فعل كان ضامنا وكان الربح لليتيم ورواه في موضع آخر وزاد كان ضامنا لما نقص (٢) **وعن ابي جعفر** عليه السلام انه قال اذا اتجر الوصي بمال اليتيم ولم يجعل ذلك له في الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم **قلت** والخبر الاول محمول على ما يظهر من الثاني من عدم الولاية التي هي شرط لجواز التجارة

باب ٦٢ حكم الاخذ من مال الولد والاب

(١) **كتاب العلاء** بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك (٢) **وبهذا** الاسناد قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء الخبر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم انه جائز للرجل ان يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه واذا ارادت الام ان تأخذ من ولدها فليس لها الا ان تقوم على نفسها القرض عليها ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال جاز ان يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه (٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا يحل للرجل من مال ولده شيء الا بطيب نفسه الا ان يضطر اليه فيأكل بالمعروف قوته ولا يبذر فيه (٥) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يد الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما اذا احتاجا اليه بالمعروف (٦) وفي خبر قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي ليأخذ من مالي ليأكله فقال انت ومالك لابيك (٧) **وقال** رجل لامير المؤمنين عليه السلام كان لي عبد فاعتقه والدي علي من غير امري ولا رضاي فقال ان والدك اما لك بلي وبما لك منك فأنت ومالك من هبة الله لوالدك

باب ٦٣ جواز تقويم جارية الابن والابنة الصغيرين ووطئها بالملك اذا لم يكن وطئها الابن

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة هل للاب ان يطأها قال ليس له ذلك الا ان يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها الخبر (٢) **كتاب العلاء** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث له ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابنه وقع عليها

باب ٦٤ جواز انفاق الزوجة من مال زوجها باذنه او طيبة نفسها

(١) **العياشي** في تفسيره عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالاً ليعمل به وقالت حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بي حدث فما انفقت منه فلك حلال طيب وان حدث بك حدث فما انفقت منه فلك حلال طيب قال اعد يا سعيد المسألة فلما

ذهبت اعرض عليه المسئلة عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة فقال يا هذا ان كنت تعلم
انها قد اضمنت لك الليلة فيما بينك وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٢)
وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال سئلته عن قول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك
اموالهن التي في ايديهن مما ملكن **باب ٦٥** ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطأها (١) **كتاب**
عبد الله بن يحيى الكاهلي برواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنه قال حدثني عامر بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك ان امرأتي اعطتني
مالها كله وجعلتني منه في حل اصنع به ما شئت ايكون لي ان اشتري منه جارية اطأها قال الذي لك انما اراد به ما سرك فليس لك ما ساءها **باب ٦٦**
عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها وكذا المملوك من مال سيده (١) **وجدت** في مجموعة عتيقة فيها بعض الخطب والظاهر ان كلها
مأخوذة من كتاب احمد بن عبد العزيز الجلودي وفيها حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيسى بن مسلم قال حدثنا عمر بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن مسلم
عن مهران الثقفي عن عبد الله بن محبوب عن رجل عن الحولاء العطارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل يأتي في كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لا ينبغي للمرأة ان تتصدق بشيء من بيت زوجها الا باذنه فان
فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر (١) **الصدوق** في المقنع وللمرأة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المادم دون غيره **باب ٦٧** جواز استيفاء
الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه (١) **الصدوق** في المقنع قال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تأخذ ممن حلفته شيئا وان جحد حقك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الا حقك وقل
ما حبسته عنك وتقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي فان استحلفك على ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت
هذه الكلمة **باب ٦٨** ان من دفع اليه مال ليفرقه في المحاويج وكان منهم جاز له ان يأخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله ان كان منهم الا ان يعين له
(١) **كتاب** الحسين بن عثمان بن شريك عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اعطى مالا يقسمه فيمن يحل له أله ان يأخذ شيئا منه لنفسه ولم يسم له قال يأخذ لنفسه
مثل ما اعطى غيره **باب ٦٩** تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء (١) **صحيفة الرضا** باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن شوب اللبن بالماء اذا اريد به البيع لانه يكون
غشا فاما من شابه ليشربه فلا شيء عليه في شوبه (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخلابة والخديعة والغش
وقال من غشنا فليس منا قال قوم يعني ليس من اهل ديننا وقال آخرون يعني ليس مثلنا وقال قوم ليس من اخلاقنا ولا فعلنا لان ذلك ليس من اخلاق
النبيين والصالحين قال آخرون لم يتبعنا على افعالنا واحتجوا بقول ابرهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني واي وجه من هذه الوجوه كان مراده فالغش
منهي عنه (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن خلط الطعام وبعضه اجود من بعض فقال هو غش وكرهه فهذا والله اعلم اذا كان الجيد
منه هو الذي يظهره فاما ان كان يخرج ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون فليس بغش ولا منهي عنه (٥) **السيد الراوندي** في نوادره باسناده
عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ملعون من غش مسلما او غره او ماكره **باب ٧٠** تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال (١) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن الاشعث حدثنا محمد بن بريد المقري حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال الخبر (٢) **الشيخ الطبرسي** في مجمع البيان عن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع لعنهم الله من فوق عرشه وامنت عليه ملائكته الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد له والرجل يتشبه
بالنساء وقد خلقه الله ذكرا والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله انثى (٣) **كتاب** ابي سعيد العصفري عن عباد عن العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن
سعدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأنث وامرأة تذكرت الخبر **باب ٧١** استحباب
الاهداء الى المسلم ولو بغيا وقبول هديته (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان الهدية تسل السخيمة
والزيارة تثبت المودة (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصافحوا فان المصافحة تزيد في المودة والهدية تذهب بالغل
(٣) **وبهذا الاسناد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله تعالى

نقد اختلف الناس في معنى قول النبي صلى الله عليه وآله من غشنا فليس منا

كتاب التجارة

(٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله تعالى في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (٥) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته او يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا (٦) **دعائم** الاسلام عنه مثله او مثل ما قبله (٧) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت (٨) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا اكرم احدكم اخاه بالكرامة فليقبلها فان كان في حاجة صرفها في حاجته فان لم يكن محتاجا وضعها في موضع حاجته يعني يوجر فيها صاحبها ومن كان عنده جزاء فليجز ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن (٩) **وعنه** انه اهدي اليه فالوذج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز فقال فنيروزوا ان قدرتم كل يوم يعني تهادوا وتواصلوا في الله (١٠) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تصافحوا وتهادوا فان المصافحة تزيد في المودة والهدية تذهب الغل (١١) **وعنه** انه قال يا اهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان الزيارة تزيد في المودة والتجاور يحدث القطيعة والهدية تسل السخيمة (١٢) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تهادوا وتحابوا وقال لو اهدي الى كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاكلت وقال الهدية تذهب الشحناء من القلوب وقال نعم الشيء الهدية امام الحاجة (١٣) **الصدوق** في العيون عن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن نعيم بن صالح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الشيء الهدية مفتاح الحوائج (١٤) **السيد** ابو حامد ابن اخ السيد ابن زهرة في اربعينه عن الشيخ ابي الحسن احمد بن وهب بن سلمان الواعظ عن الفقيه ابي الفتح قال اخبرنا علي بن محمد الانباري قال اخبرنا ابو عمر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا بكر قال حدثنا عائذ بن شريح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الملا تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع او ذراع لقبلت شك عائذ لاجبت ولو اهدي الى ذراع او كراع شك عائذ لقبلت (١٥) **وعن** الشيخ ثقة الدين محمد بن ابي نصر عن الشيخ ابي الفتح احمد بن المبارك بن الحسين عن ابي اسحق ابرهيم بن عمر بن احمد البرمكي عن ابي محمد عبد الله بن ابرهيم بن ايوب البزاز قال اخبرنا ابو مسلم بن عبد الله بن مسلم الكجي البصري قال حدثنا الانصاري قال حدثني اسمعيل المكي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يرد الرجل هدية فان لم يجد فليكافئ والذي نفسي بيده لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت (١٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الهدية تجلب المحبة وقال ثلثة تدل على عقول اربابها الرسول والكتاب والهدية (١٦) **وقال** عليه السلام ما استعطف السلطان ولا استسل سخيمة الغضبان ولا استميل المهجور ولا استنجح صعاب الامور ولا استدفع الشر بمثل الهدية (١٧) **الصدوق** في كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عن بكر عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل في اسلام سلمان وساق القصة الى ان ذكر دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام حائط مولاته اليهودية قال قال سلمان فدخلت على مولاتي فقلت لها هبي لي طبقا من رطب فقالت لك ستة اطباق قال فجئت وحملت طبقا من رطب فقلت في نفسي ان كان فيهم نبي فانه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية الى ان ذكر انه وضعه بين يديه وقال انه صدقة فلم يأكل قال وحملت طبقا آخر من رطب فوضعته بين يديه فقلت هذه هدية فمد يده وقال بسم الله كلوا الخبر (١٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الهدية رزق الله فمن اهدي اليه شيء فليقبله

باب ٧٢ استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا وكراهة رد هدية الطيب والحلواء (١) **ابو علي** في اماليه عن ابيه الشيخ الطوسي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتهادون قال نعم يا ابن رسول الله قال فاستعبدوا الهدايا بردّ الظروف الى اهلها

باب ٧٣ كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز اخذ المسلم هدية المجوس في بيوت النيران (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زبد المشركين يريد هدايا اهل الحرب (٢) **السيد** ولي الله الرضوي في مجمع البحرين في فضائل السبطين روي في بعض الاخبار ان نصرانيا اتى رسولا من ملك الروم الى يزيد لعنه الله قال قال يا يزيد اعلم اني دخلت المدينة تاجرا ايام حيوة النبي صلى الله عليه وآله وقد اردت ان آتيه بهدية فسئلت من اصحابه اي شيء احب اليه من الهدايا فقالوا الطيب احب اليه فحملت من المسك فارتين وقدرا من العنبر الاشهب واتيته اليه وهو يومئذ في بيت ام سلمة فلما شاهدت جماله ازداد لعيني من لقائه نورا وزادني سرورا وقد تعلق قلبي بمحبته فسلمت عليه ووضعت الاعطار بين يديه قال لي ما هذه قلت هدية محقرة اتيت بها

الى حضرات فقال ما اسمك قلت عبد الشمس قال انا اسميك عبد الوهاب فان قبلت مني الاسلام قبلت منك الهدية الخبر ورواه الشيخ الطريحي في المنتخب مثله (٣) ابن شهرآشوب في المناقب في بغلة النبي صلى الله عليه وآله انه اهدى اليه المقوقس دلدل وكانت شهباء فدفعها الى علي عليه السلام ثم كانت للحسن ثم للحسين عليهما السلام ثم كبرت وعميت وهو اول بغلة ركبت في الاسلام وفي فرسه اللزاز وقد اهداه المقوقس **باب ٧٤** ان من اهدى اليه طعام او فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك واطعامهم (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهديت له هدية وعنده جلساؤه فقال انتم شركائي فيها **باب ٧٥** تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها (١) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وعمل الصور فانكم تسئلون عنها يوم القيمة الخبر (٢) **كتاب جعفر** بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكل السحت سبعة الى ان قال والذين يصورون التماثيل الخبر (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب يروى انه يخرج عنق من النار فيقول اين من كذب على الله واين من ضاد الله واين من استخف بالله فيقولون ومن هذه الاصناف الثلثة فيقول من سحر فقد كذب على الله ومن صور التماثيل فقد ضاد الله ومن يرائي في عمله فقد استخف بالله (٤) **الشهيد** الثاني في منية المريد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي ورجل يضل الناس بغير علم ومصور يصور التماثيل (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اهل هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال احيوا ما خلقتم (٦) **وعن** خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حديث ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ **باب ٧٦** جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهية وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام (١) **كتاب مثنى** بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن ولد الزنا قال تزوج منه لا تحج (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ولد الزنا لا خير فيه لا ينبغي للرجل ان يطلب الولد من جارية تكون ولد الزنا ولا يحصن الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا وان كان ولد الزنا من امة مملوكة فحلال للمولى ملكه وبيعه وخدمته ويحج بثمنه ان شاء **باب ٧٧** كراهة اكل ما حملت النملة (١) **نهج البلاغة** قال عليه السلام والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها على ان اعصي الله في نملة اسلبها جلب شعيرة ما فعلت **باب ٧٨** تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه واجرته والغيبة والنميمة (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر (٢) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال قال ابو جعفر عليه السلام هو الغناء وقد توعد الله عليه بالنار (٣) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الغناء فقال للسائل ويحك اذا فرق بين الحق والباطل اين ترى الغناء يكون قال مع الباطل والله جعلت فداك قال ففي هذا ما يكفيك (٤) **وعنه** عليه السلام انه سئل رجلا ممن يتصل به عن حاله فقال جعلت فداك مر بي فلان امس فاخذ بيدي وادخلني منزله وعنده جارية تضرب وتغني فكنت عنده حتى امسينا فقال ابو عبد الله عليه السلام ويحك اما خفت امر الله ان يأتيك وانت على تلك الحال انه مجلس لا ينظر الله الى اهله الغناء اخبث ما خلق الله الغناء شر ما خلق الله الغناء يورث النفاق والغناء يورث الفقر (٥) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النخل الطلع (٦) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال بيت الغناء بيت لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا تدخله الملائكة (٧) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما قال من ذلك الغناء والشطرنج (٨) **وعنه** عليه السلام انه قال لرجل من اصحابه اين كنت امس قال الرجل فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان فتعلق بي وادخلني داره واخرج الي جارية له فغنت قال افامنت الله على اهلك ومالك ان ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله (٩) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم ان الغناء مما وعد الله عليه النار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الى ان قال والمغني (١١) **وفي** الخبر ان الله يقول يوم القيمة للملائكة من حفظ سمعه ولسانه عن الغناء فاسمعوه حمدي والثناء علي (١٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ان طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين الخبر (١٣) **زيد النرسي** في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام واجتنبوا قول الزور والغناء وان المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل الخبر (١٤) **جامع الاخبار** قال النبي صلى الله عليه وآله الغناء رقية الزنا (١٥) **وروى** ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما

كتاب التجارة

على صلاته حتى يمسك (١٤) الصدوق في المقنع واياك والغناء فان الله توعد عليه النار والصادق عليه السلام يقول شر الاصوات الغناء وقال الله
تعالى اجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث
في التفسير هو الغناء (١٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل (١٨) وروى ابن
عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى واجتنبوا قول الزور وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث انه الغناء (١٩) وعنه انه صلى الله عليه واله
نهى عن الغناء وعن شراء المغنيات وقال ان اجورهن من السحت ولم يجوز الغناء الا في النياحة اذا لم يقل باطلا وفي حداء الزمل وفي الاعراس اذا لم يسمعهن الرجال
الاجانب ولم يغن بباطل

باب ٧٩ تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انهى امتي عن الزفن والمزمار والكوبات والكبرات (٢) وبهذا الاسناد
قال قال علي عليه السلام تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف (٣) وبهذا
الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه رفع اليه رجل كسر بربطا فابطله (٤) زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فمن طلب الصيد
لاهيا وان المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهي الى ان قال وان المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ما له وللملاهي فان الملاهي تورث قساوة القلب
وتورث النفاق واما ضربك بالصوالجة فان الشيطان معك يركض والملائكة تنفر عنك وان اصابك شيء لم توجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار (٥) دعائم
الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن اللهو في غير النكاح فانكره وتلا قول الله عز وجل وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو
اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا الى قوله تصفون (٦) وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال انهى امتي عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات
(٧) وعن علي عليه السلام انه رفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ولم يوجب على الرجل شيئا (٨) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من ضرب في بيته بربطا اربعين
صباحا سلط الله عليه شيطانا لا يبقى عضوا منه الا قعد عليه فاذا كان ذلك نزع منه الحياء فلم يبال بما قال ولا ما قيل له (٩) وعنه عليه السلام انه قال
مر بي ابي وانا غلام صغير وقد قعدت على زمارين وطبالين ولعابين استمع فاخذ بيدي فقال من لعلك ممن شمت بآدم فقلت وكيف ذلك يا ابه فقال هذا الذي ترى
كله من اللهو والغناء انما صنعه ابليس شماتة بآدم عليه السلام حين اخرج من الجنة (١٠) فقه الرضا عليه السلام ونروي انه من ابقى في بيته طنبورا او
عودا او شيئا من الملاهي من المعزفة والشطرنج واشباهه اربعين يوما فقد باء بغضب من الله فان مات في اربعين مات فاجرا فاسقا مأواه النار وبئس
المصير (١١) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله حرم الدف والكوبة والمزامير وما يلعب به (١٢) وعنه صلى الله عليه واله
انه قال نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند المصيبة مع خمش الوجوه وشق الجيوب وصوت عند النعمة باللهو واللعب بالمزامير وانها مزامير الشيطان
ورواه في عوالي اللئالي عنه مثله باختلاف يسير (١٣) وعنه صلى الله عليه واله انه قال اللعب بالكعاب والصفير بالحمام واكل الربوا سواء (١٤)
عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن استماعه ولم يجز ضرب
الدف الا في الاملاك والدخول بشرط ان يكون في البكر ولا يدخل الرجال عليهن (١٥) وعنه صلى الله عليه واله قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه خمر او دف
او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم ويرتفع عنهم البركة (١٦) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله
بعثني هدى ورحمة للعالمين وامرني ان امحو المزامير والمعازف والاوتار والاوثان وامور الجاهلية الى ان قال ان آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة
بها حرام (١٧) جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه واله يحشر صاحب الطنبور يوم القيمة وهو اسود الوجه وبيده طنبور من نار وفوق رأسه
سبعون الف ملك بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه ويحشر صاحب الغناء من قبره اعمى واخرس وابكم ويحشر الزاني مثل ذلك وصاحب المزمار مثل ذلك و
صاحب الدف مثل ذلك (١٨) الشيخ الطوسي في مجالسه عن ابي الحسن علي بن خالد المراغي عن الحسين بن محمد الزراري عن ابي عبد الله جعفر بن عبد الله
العلوي المحمدي عن يحيى بن هاشم الغساني عن ابي عاصم المتبل عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي علقمة بن قيس عن نوف البكالي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث
فان استطعت ان لا تكون عريفا ولا شاعرا ولا صاحب كوبة ولا صاحب عرطبة فافعل فان داود عليه السلام رسول رب العالمين خرج ليلة من الليالي فنظر في
نواحي السماء ثم قال والله رب داود ان هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسئل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه الا ان يكون عريفا او شاعرا او
صاحب كوبة او صاحب عرطبة (١٩) السيد الفاضل المعاصر في الروضات عن رسالة قبايح الخمر للسيد الجليل الامير صدر الدين الدشتكي عن الرضا
عليه السلام استماع الاوتار من الكبائر (٢٠) ونقل انه سمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يطرب بالطنبور فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتاب ثم قال اتعرف ما

والكبرات ظ

٢١ يقول الطنبور وحين يصير فقال لو صوت رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم فقال انه يقول ستندم ستندم ايا صاحبه ستدخل جهنم ايا ضاربه (٢١) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المؤمن يعاف اللهو و يألف الجد وقال لم يعقل من وله باللعب واستهتر باللهو والطرب **باب ٨٠ تحريم سماع** الغناء والملاهي

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه بلغه عن قوم قدموا الكوفة فنزلوا في دار مغنية فقال لهم كيف فعلتم هذا قالوا ما وجدنا غيرها يا ابن رسول الله وما علمنا الا بعد ان نزلنا فقال لهم اذا كان ذلك فكونوا كراما فان الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما

٢ (٢) **وعنه** ان رجلا سأله عن سماع الغناء فنهى عنه وتلا قول الله عز وجل ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال يسئل السمع عما سمع والفؤاد عما عقد والبصر عما ابصر

٣ (٣) **وعنه** انه قال الاصل بيع الغناء والاشترائه واستماعه نفاق وتعلمه كفر

٤ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال جعلت فداك ان لي جيرانا ولهم جوار مغنيات يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو شيء اسمع باذني فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وامر وفي نفسه هذه الآية انه يسئل السمع عما سمع والبصر عما نظر والقلب عما عقد عليه الخبر

٥ (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استمع الى اللهو يذاب في اذنه الآنك

باب ٨١ تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء

٢ (٢) **زيد** النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث واما الشطرنج فهي التي قال الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان الخبر

٣ (٣) **الصدوق** في المقنع وفي التفسير عن الصادق عليه السلام ان الرجس من الاوثان الشطرنج

٤ (٤) **مجمع الاخبار** روى عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقوم يلعبون بالشطرنج قال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون **عوالي اللئالي** عنه مثله

٥ (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ملعون من جر اللعب بالاسترنج يعني الشطرنج

٦ (٦) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واخذ كفا من التراب وطرحه فيه قال الشيخ يقول الذين يتعاطون لعب الشطرنج انه كلما انبسط نطعه وجد فيه شيء من التراب

باب ٨٢ تحريم الجلوس عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه وان من قلبه ينبغي ان يغسل يده قبل ان يصلي

١ (١) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ملعون من لعب بالاسترنج يعني الشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير

٢ (٢) **جامع الاخبار** عنه مثله وفي خبر آخر الناظر اليها كالناظر الى فرج امه

٣ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر بالله العظيم واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها كفر ومقلبها كالناظر الى فرج امه

عوالي اللئالي قال الصادق عليه السلام اللاعب بالشطرنج مشرك والسلام على اللاهي به معصية

باب ٨٣ تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار

١ (١) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين فانهما من ميسر العجم

٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام واللاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار كمثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ومثل الذي يلعب بشيء من هذه الاشياء كمثل الذي مصر على الفرج الحرام واتق اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب

٣ (٣) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن الحسين بن موسى بن القسم البجلي عن محمد بن علي بن جعفر عن ابيه عن اخيه موسى عن ابيه جعفر عليهما السلام قال النرد والشطرنج من الميسر

٤ (٤) **عوالي اللئالي** قال النبي صلى الله عليه وآله اللاعب بالنرد كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه وعنه انه قال من لعب بالنرد فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وعنه انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **وروي** الخبر الاخير الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه مثله

باب ٨٤ نوادر ما يتعلق بابواب ما يكتسب به

١ (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال الولاء شعبة من النسب لا يباع ولا يوهب

٢ (٢) **وعن** ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فاتلفه فلا شيء عليه فيه ووضع البربط فابطله

٣ (٣) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال من كسر بربطا او لعبة من اللعب او بعض الملاهي او خرق زق مسكر او خمر فقد احسن ولا غرم عليه

٤ (٤) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم يكن للمرء تجارة الا في الطعام طغى وبغى

٥ (٥) **ابن شهر آشوب** في المناقب عن فضالة الكمال عن ابي الجيش البلخي انه يعني عليا عليه السلام اجتاز بسوق الكوفة فتعلق به كرسي فتخرق قميصه فاخذه بيده ثم جاء به الى الخياطين فقال خيطوا لي ذا بارك الله فيكم

٦ (٦) **الشيخ** ورام في تنبيه الخاطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عمل الابرار من الرجال الخياطة وكان يخيط ثوبه ويخصف نعله وكان

كتاب التجارة

اكثر عملة في بيت الخياط (٤) علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ان الازلام عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء هي الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان والرقيب له ثلثة والحلس له اربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة والثلثة الباقية هي السفيح والمنيح والوغد كانوا يعمدون الى الجزور فيجزؤنه اجزاء ثم يجمعون فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من الغفل وهو القمار (٧) الشيخ المفيد في الاختصاص عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي وحدثني محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام

ابواب عقد البيع وشروطه

باب ١ اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعلى وجوب اداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شراء الشيء من الرجال الذي يعلم انه يخون او يسرق او يظلم قال لا باس بالشراء منه ما لم يعلم المشتري خيانة او ظلما او سرقة فان علم فان ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه ومن يشتري شيئا من السحت لم يعذره الله لانه اشترى ما لا يحل له (٢) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن رجل كان عاملا للسلطان فهلك فاخذ بعض ولده بما كان على ابيه فانطلق الولد فباع دارا من تركة والده وادى ثمنها الى السلطان وسائر ورثته لا يحضرون للبيع لم يبيعوا اهل عليهم في ذلك من شيء قال ان كان انما اصاب تلك الدار من عمله ذلك وغرم ثمنها فالعمل فهو عليهم جميعا وان لم يكن ذلك فان لهم بيع من الورثة القيام بحقه ولا يجوز اخذ مال المسلم بغير طيب نفسه (٣) عوالي اللئالي قال النبي صلى الله عليه وآله لا بيع الا فيما تملك (٤) وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملكه ولا بيع الا فيما تملكه

باب ٢ ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة (١) الشيخ الطوسي في النهاية عن ابي محمد العسكري عليه السلام انه كتب اليه رجل اشترى قطاع ارضين في قرية شهد الشهود انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك

باب ٣ احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فانكر البيع فقضى ان ياخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد البائع

باب ٤ وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخرس والاعجم في العقود (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما فاراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما يوزن او يكال الخبر (٢) وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجلين بينهما كر تمر فتقدم احدهما لصاحبه من بيدر آخر فقال اذا كانا قد علما جميعا ما باعا واشترياه فان لم يعلماه او لم يعلم احدهما فالبيع باطل

باب ٥ جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته وكذا اذا دفعه الى المشتري لاعتبار ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اشترى طعاما ما ذكر البائع انه فيه كذا فصدقه المشتري فاخذ بكيله فلا باس بذلك

باب ٦ تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول (١) علي بن ابرهيم في تفسيره في قوله تعالى واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم اي بالاستواء وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال القسطاس المستقيم الميزان الذي له لسان (٢) وفي قوله تعالى ويل للمطففين قال الذين يبخسون المكيال والميزان وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال نزلت على النبي صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة وهم يومئذ اسوء الناس كيلا فاحسنوا بعد الكيل واما الويل فبلغنا والله انها بئر في جهنم (٣) حدثنا سعد بن محمد قال حدثنا بكر بن سهل عن عبد الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى والذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قال كانوا اذا اشتروا يستوفون بكيل راجح واذا باعوا يبخسون المكيال والميزان وكان هذا فيهم فانتهوا قال علي بن ابرهيم في قوله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون لانفسهم واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فقال الا يظن اولئك اي لا يعلمون انهم يحاسبون على ذلك يوم القيمة (٤) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح الى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طففت امتي مكيالها وميزانها ولخانوا وخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكون انفسهم ويتورع منهم ورواه في دعائم الاسلام عنه الا ان فيه لا يزكون انفسهم (٥) الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم خصلتين هلك فيهما من هلك من الامم قالوا وما هما يا رسول الله قال المكيال والميزان (٦) المفيد في الاختصاص عن محمد بن ابي عاتكة الدمشقي عن الوليد بن سلمة عن موسى بن عبد الرحمن الخزرجي عن حذيفة بن اليمان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قال ان الله تبارك وتعالى مسخ من بني اسرائيل اثنى عشر جزء

نسخ منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجري الى ان قال واما الجري فمسخ لانه كان من التجار رجل يبخس الناس في المكيال والميزان الخبر (٥) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن ابن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة قال حدثنا ابو الوليد وابو كثير جميعا عن شعبة قال اخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال ما ظهر البغي قط في قوم الا ظهر فيهم الموتان ولا ظهر البخس في الميزان الا ظهر القحط والفقر قال ابو خليفة عن ابي كثير الا ابتلوا بالسنة الخبر (٦) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمس ان ادركتموها فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان الخبر (٨) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه كان يمشي في الاسواق وبيده درة يضرب بها من وجد من مطفف او غاش في تجارة المسلمين قال الاصبغ فقلت له يوما انا اكفيك هذا يا امير المؤمنين واجلس في بيتك قال ما نصحتني (٩) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاهل الكيل والوزن انكم وليتم امرا هلكت فيه الامم السالفة قبلكم

باب ٧ جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضرع والصوف في ظهور الغنم قال هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل او يكثر وهو غرر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في الاجمة والحظيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد وكان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر او غيره كان جائزا الخبر

باب ٨ جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح فاما المضامين فهو ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما او اعواما ومرة ومرتين ونحو ذلك والملاقيح هي الاجنة في بطون امهاتها وكانوا يتبايعونها قبل ان تنتج (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع حبل الحبلة وقد اختلف في معنى ذلك فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه يبيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر ويكون الاجل من المتبايعين الى ان تنتج الناقة ثم ينتج نتاجها وقال آخرون هو ان يباع النتاج قبل ان ينتج وكلا البيعين فاسد لا يجوز (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان يبتاع الرجل الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وعنه انه نهى عن عسيب الفحل

باب ٩ عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه منضما الى معلوم

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الضالة يعني قبل ان يقدروا عليها قال جعفر بن محمد عليهما السلام اذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر

باب ١٠ انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة الا ان ضم الى المعلوم وحكم بيع المجهول وما لا يقدر عليه

(١) **دعائم الاسلام** في حديث تقدم عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن بيع السمك في الآجام الى ان قال هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل او يكثر وهو غرر (٢) **وقال** ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في الاجمة والحظيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد وكان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر او غيره كان جائزا وان كان لا يوصل الى السمك الا بصيد فالبيع باطل (٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى فاما الملامسة فقد اختلف في معناها فقال قوم هو بيع الثوب مدرجا يلمسه المشتري بيده لا ينشره ولا يرى داخله وقال آخرون هو الثوب يقول البائع ابيعك هذا الثوب على ان نظرك اليه اللمس بيدك ولا خيار لك اذا نظرت اليه وقال آخرون هو ان يقول اذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك وقال آخرون هو ان يلمس الثوب من وراء الستر وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض والبيع كلها عليها فاسد واختلفوا ايضا في المنابذة فقال قوم هو ان ينبذ الرجل الثوب الى الرجل وينبذ اليه الآخر ثوبا يقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر وقال آخرون هو ان ينظر الرجل الى الثوب في يد الرجل مطويا فيقول اشتري هذا منك فاذا نبذه الي فقد تم البيع بيننا ولا خيار للواحد منا وقال قوم المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ من بايع ولا مشتر وينعقد به البيع وكل هذه الوجوه من البيوع فاسدة (٤) **وعن** ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع وسلف وقد اختلف في معنى هذا النهي فقال قوم هو ان يقول الرجل للرجل اخذ منك سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا وقال آخرون هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه على ذلك وكلا الوجهين فاسد لان منفعة السلف غير معلومة فصار الثمن في ذلك مجهولا (٥) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام ان رجلين اختصما اليه فقال احدهما بعت من هذا قواصر واستثنيت خمسا منهن لم اعلمهن فتنازعنا في وقت البيع وبعض القواصر افضل من بعض قال امير المؤمنين عليه السلام البيع فاسد لان الاستثناء وقع على مجهول (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه كره [illegible]

كتاب التجارة

على الرجل بكذا وكذا درهما (٧) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع السهم من المغنم من قبل ان يقسم (٨) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله
اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يبيعن احدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منها **باب ١١ اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء** (١) **دعائم**
الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ولي اليتيم اذا قرء القرآن واحتلم واونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم
يدفع اليه وانفق منه بالمعروف عليه (٢) **العياشي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سئله وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره فقال حتى يبلغ
اشده قلت وما اشده قال الاحتلام الخبر (٣) **وعنه** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد
قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشر سنة وست عشر سنة قال اذا بلغ ثلث عشر سنة جاز امره الخبر (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد
حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد ان عليا عليهم السلام سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد فقال السكران عندنا الذي لا
يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من ارض ولا اختا من زوجة قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني ان هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه
(٥) **علي بن ابرهيم** في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل
ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له ان يسلط واحدا منهما على ماله الخبر (٦) **المولى الاجل الاردبيلي** في حديقة الشيعة نقلا عن كتاب
الاسناد لعلي بن بابويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابي هاشم الجعفري قال سئل ابو محمد العسكري عليه السلام عن المجنون فقال صلوات الله وسلامه عليه
ان كان مؤمنا ففي حكم السباع والا ففي حكم الانعام **باب ١٢ اشتراط تعيين الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطأها** (١) **دعائم الاسلام**
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه يعني حكم المشتري فدفع اليه الالف فلم يقبلها البايع فقال المشتري قد حكمني وهذا
حكمي فقال ان كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البايع ان يسلم ان كان يجوز ذلك فعلى المشتري ان يكمل له القيمة (٢) **وعنه** عن ابائه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا الى اجل لا يعرف او بشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع **باب ١٣ اشتراط اختصاص البايع بملك المبيع وحكم**
بيع الارض المفتوحة عنوة وحكم الشراء من ارض اهل الذمة (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تشتر من عقار اهل الذمة ولا من ارضهم شيئا لانه في المسلمين الخبر (٢) **الصدوق**
في المقنع وليس لنا شراء اراضي اليهود والنصارى ما من يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج **باب ١٤ انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى النابت في ملكه**
وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الماء والكلاء والنار (٢) **الجعفريات**
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمس لا يحل منعهن الماء
والملح والكلاء والنار والعلم الخبر **باب ١٥ جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبايع واستحباب بذله للمسلمين مجانا** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن
ابن مسلم عن ابي جعفر قال سئلته عن الرجل يكون له الشرب في شرب اكثر يحل له بيعه قال له بيعه بورق او بشعير او بحنطة او بما شاء الخبر **ورواه** في جامع
نقلا منه عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلته الخ (٢) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيمة (٣) **الصدوق** في المقنع ولا باس ببيع
(٤) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الى ان قال ورجل له
ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق الخبر (٥) **ابن شهرآشوب** في المناقب في حديث انه كان لعلي بن الحسين عليهما السلام عين بذي خشب فاشترى بها منه
الوليد بن عتبة بن ابي سفيان بدين ابيه وهو بضع وسبعون الف دينار واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة **باب ١٦ انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول**
ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافا **باب ١٧**
تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا للبايع خاصة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قوم اقتسموا دارا لها طريق
فجعل الطريق في حد احدهم وجعل لمن يقوى ان يمر برجله فقال لا باس بذلك ولا باس بان يشتري الرجل ممر قدر رجل او في ارضه دون سائرها
باب ١٨ نوادر ما يتعلق بابواب عقد البيع وشروطه (١) **ابو جعفر محمد بن علي الطوسي** في ثاقب المناقب عن عروة بن جعد البارقي قال قدم جلب
فاعطاني النبي صلى الله عليه وآله دينارا فقال اشتر بها شاة فاشتريت شاتين بدينار فلحقني رجل فبعت احدهما منه بدينار ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله

بشاة ودينار فرده علي وقال له بارك الله لك في صفقة يمينك ولقد كنت اقوم بالكناسة اي بالكوفة فاربح في اليوم اربعين الفا

ابواب آداب التجارة

باب ١ حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر

(١) فقه الرضا عليه السلام ابي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي بعبد ذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه للمسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده

باب ٢ استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا قال له يا امير المؤمنين اني اريد التجارة قال افقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسئل عن حرام وحلال ارتطم في الربوا ثم ارتطم (٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالتجار وكانوا يومئذ يسمون السماسرة فقال لهم اما اني لا اسميكم السماسرة ولكن اسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال اين الناس فقيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالامس فامسكوا قال وانا اقوله اليوم ايضا الا من اخذ الحق واعطاه (٣) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لم يبعثني ربي بحمة ولم يجعلني تاجرا ولا زراعا ان شرار هذه الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه عوالي اللئالي عنه مثلها (٤) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربوا ثم ارتطم (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من اتجر بغير فقه تورط في الشبهات (٦) فقه الرضا عليه السلام وروي ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربوا ارتطاما (٧) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير فقه ارتطم في الربوا ورواه في الغرر عنه مثله (٨) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن عبيد بن رفاعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار انتم فجار الا من اتقى وبر وصدق وقال بالمال كذا وهكذا (٩) القطب الراوندي في لب اللباب قال النبي صلى الله عليه وآله التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطى الحق

باب ٣ جملة مما يستحب للتاجر من الآداب

(١) الشيخ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه عندكم بالكوفة يغتدي في كل يوم من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فينادي فيهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع الاسواق اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس قال وكانوا اذا نظروا اليه قد اقبل اليهم قال يا معشر الناس امسكوا ايديهم واصغوا اليه باذانهم ورمقوه باعينهم حتى يفرغ من كلامه فاذا فرغ قالوا السمع والطاعة يا امير المؤمنين (٢) فقه الرضا عليه السلام وروي ان من باع او اشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربوا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال ع واستعمل في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة للدين والدنيا (٣) الصدوق في المقنع والهداية اذا اتجرت فاجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا بعت والذم اذا اشتريت (٤) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن مسعر عن ابي حجارة عن ابي سعيد قال كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول يا اهل السوق اتقوا الله واياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة فان التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطاه السلام عليكم ثم يمكث الايام ثم يأتي فيقول مثل مقالته فكان اذا جاء قالوا قد جاء المرد شكنبة وكان يرجع الى سرته فيقول لذا جئت قالوا قد جاء المرد شكنبة فما يعنون بذلك قال يقولون قد جاء عظيم البطن فيقول اسفله طعام واعلاه علم (٥) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرار الناس الزارعون والتجار الا من شح منهم على دينه قال وشر الناس التجار الخونة (٦) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن قيس بن ابي غرزة الغفاري قال كنا نسمى في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سماسرة فجاءنا الرسول صلى الله عليه وآله وسمانا باسم احسن منه فقال يا معشر التجار هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين فشوبوه بالصدقة (٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض (٨) البحار عن مجموع الدعوات للشيخ ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى آتي جعفر بن محمد عليهما السلام فاسلم عليه واستشيره في امري هذا واسئله الدعاء لي قال فاتاه فقال يا بن رسول الله اني عزمت على الخروج الى التجارة واني آليت على نفسي ان لا اخرج حتى القاك واستشيرك واسئلك الدعاء لي قال فدعا له وقال عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه ربا ولا ترض للناس الا ما ترضاه لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف

ولا تحج فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة اجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الا من اعطى الحق
واخذه واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعآء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم اصحابه
الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وانا لنعمل ذلك متى هممنا بامر الخبر **باب ٤ استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها** (١) **الصدوق** في الخصال
والامالي عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد بلي ثوبه فحمل اليه اثني عشر درهما فقال يا علي خذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوبا البسه قال علي عليه السلام فجئت الى السوق فاشتريت له قميصا باثني عشر
درهما وجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه فقال يا علي غير هذا احب الي اترى صاحبه يقيلنا فقلت لا ادري فقال انظر فجئت الى صاحبه
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كره هذا يريد ثوبا دونه فاقلنا فيه فرد علي الدراهم الخبر **باب ٥ استحباب الاحسان في البيع والسماح** (١)
الصدوق في التوحيد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله لزينب العطارة اذا بعت فاحسني فانه اتقى وابقى للمال الخبر (٢) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث
عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله سمحا قاضيا وسمحا مقتضيا (٣) **نهج
البلاغة** في عهده عليه السلام للاشتر ولكن البيع سمحا بموازين عدل **باب ٦ ان من امر الغير ان يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان ما
عنده خيرا مما في السوق الا ان لا يخاف ان يتهمه** (١) **فقه الرضا** عليه السلام اذا سألك شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانها خيانة ولو كان الذي
عندك اجود مما عند غيرك **الصدوق** في المقنع مثله **باب ٧ انه يستحب ان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن** (١)
عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للوازن زن وارجح **قلت** قال المحقق الداماد في الرواشح الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله
زن وارجح هو سويد بن قيس مصغر الثاني قال والحديث شايع عند العامة والخاصة مبحوث عنه في كتب الاصول كالتلويح وغيره ومحتج به في كتب الفقه قال
شيخنا الفريد الشهيد ابو عبد الله محمد بن مكي نور الله ضريحه في الدروس في كتاب الهبة وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله عليه
وآله لمن باعه سراويل زن وارجح وهو هبة للراجح المشاع قلت وارجح همزة القطع على صيغة الامر من باب الافعال اي زن من الفضة للقيمة وارجح على قدر
الثمن هبة لك وقد كان الثمن الواقع عليه البيع درهمين **باب ٨ كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن المسترسل** (١)
البحار عن كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربا **باب ٩ كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح
والاقتصار على قوت يومه وعدم تحريم الربح ولو على المضطر** (١) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ربح المؤمن على اخيه ربا الا ان يشتري منه شيئا باكثر
من مائة درهم فيربح منه قوت يومه او يشتري متاعا للتجارة فيربح عليه ربحا خفيفا **باب ١٠ استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس** (١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القسم عن ابيه
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم **باب ١١
استحباب مبادرة التاجر الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها** (١) **فقه الرضا** عليه السلام اذا كنت في تجارتك وحضرت الصلوة
فلا يشغلك عنها متجرك فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت الصلوة
تركوا تجارتهم وقاموا الى صلوتهم وكانوا اعظم اجرا ممن لا يتجر فيصلي (٢) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابي امامة الباهلي في حديث طويل خلاصته
انه قال ان ثعلبة بن حاطب الانصاري اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ادع الله ان يرزقني مالا فقال الرسول صلى الله عليه وآله ويحك
يا ثعلبة اذهب واقنع بما عندك فان الشاكر احسن ممن له مال كثير لا يشكره فذهب ورجع بعد ايام وقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يعطيني مالا فقال
الرسول صلى الله عليه وآله اليس لك بي اسوة فاني بعزة عرش الله لو شئت لصارت جبال الارض لي ذهبا وفضة فذهب ثم رجع فقال يا رسول الله سل الله
تعالى ان يعطيني مالا فاني اؤدي حق الله واؤدي حقوقا واصل به الرحم فقال الرسول صلى الله عليه وآله اللهم اعط ثعلبة مالا وكان لثعلبة غنيمات
فبارك الله فيها حتى تزايدت كما تزايد النمل فلما كثر ماله كان يرعاها بنفسه وكان قبله يصلي الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول صلى الله عليه وآله فبنى
مكانا خارج المدينة لاغنامه مربضا ويصلي الظهر والعصر مع الرسول صلى الله عليه وآله وصلوة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان ثم زادت الاغنام

فخرج الى دار كبير بعيد عن المدينة مبنى مكانا فذهب منه الصلوات الخمس والصلوة في المسجد الجماعة والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلوة الجمعة فلما كثر ما له ذهب منه صلوة الجمعة فكان يسأل عن احوال المدينة ممن يمر عليه فقال الرسول صلى الله عليه وآله ما صنع ثعلبة قالوا يا رسول الله ان له اغناما لا يسعها واد فذهب الى الوادي العلاني وبنى فيه منزلا واقام فيه فقال الرسول صلى الله عليه وآله يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثلثا الخبر طويل وفيه سوء عاقبته وامتناعه من الزكوة (٣) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه جائت اليه امرأة تشوفقالت هذا حلال لي من كسب يدي فقال ص اذا كان الاذان وهي في يدك فضل تغزلين حتى افرغ منه ثم اتوضأ واصلي قالت نعم قال فليس كما قلت (٤)

ورام بن ابي فراس في تنبيه الخاطر قال جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الا انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفا فيسمع الاذان لم يخرج الاشفا من المغرزة ولم يضرب بالمطرقة ورمى بها وقام الى الصلوة **باب ١٢ استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة** (١) **علي بن ابرهيم** في تفسيره في قوله تعالى اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم يعني علم الناس الكتابة التي بها تتم امور الدنيا والآخرة في مشارق الارض ومغاربها (٢) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن عمر ما معناه انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله انه لا يمكن لي ان اكتب ما اسمع منك من الاحاديث لئلا انسا فقال الا ما اكتب فان الله علم بالقلم فان القلم من الله نعمة عظيمة ولولا القلم لم يستقم الملك والدين ولم يكن عيش صالح (٣) **توحيد المفضل** برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلم قال تأمل يا مفضل ما انعم الله تقدست اسماؤه من هذا النطق الذي يعبر به عما في ضميره الى ان قال وكذلك الكتابة التي بها تقيد اخبار الماضين للباقين واخبار الباقين للآتين وبها تخلد الكتب في العلوم والآداب وغيرها وبها يحفظ الانسان ذكر ما يجري بينه وبين غيره من المعاملات والحساب ولولاه لانقطع اخبار بعض الازمنة من بعض واخبار الغائبين عن اوطانهم ودرست العلوم وضاعت الآداب وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في امورهم ومعاملاتهم وما يحتاجون الى النظر فيه من امر دينهم وما روي لهم مما لا يسعهم جهله ولعلك تظن انها مما يخلص اليه بالحيلة والفطنة وليست مما اعطيه الانسان من خلقه وطباعه الى ان قال فاصل ذلك فطرة الباري جل وعز وما تفضل به على خلقه فمن شكر اثيب ومن كفر فان الله غني عن العالمين (٤) **السيوطي** في طبقات النحاة وجماعة آخرون في ترجمة محمد بن يعقوب صاحب القاموس انه سئل بالروم عن قول علي بن ابي طالب عليه السلم لكاتبه الصق روانفك بالجبوب وخذ المزبر بشناترك واجعل جندبتيك الى قيهلي حتى لا انغي نغبة الا اودعتها بحماطة جلجلانك ما معناه فقال الزق عضرطك بالصلة وخذ المسطر بالنجلب واجعل جحمتيك الى اثعباني حتى لا انبس نبسة الا وعيتها في لمظة رباطك **باب ١٣ استحباب كتابة عند التعامل والتداين** (١) **العياشي** في تفسيره عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى اهبط ظللا من الملائكة على آدم بواد يقال له الروحا وهو واد بين الطائف ومكة ثم صرخ بذريته وهم ذر قال فخرجوا كما يخرج النحل من كورها فاجتمعوا على شفير الوادي فقال الله تعالى لآدم انظر ماذا ترى فقال آدم ذر كثير على شفير الوادي فقال الله يا آدم هؤلاء ذريتك اخرجتهم من ظهرك الى ان قال ثم عرض الله على آدم اسماء الانبياء واعمارهم قال فمر آدم باسم داود النبي عليه السلم فاذا عمره سبعون سنة فقال يا رب ما اقل عمر داود واكثر عمري يا رب ان انا زدت داود من عمري ثلثين سنة ابنفذ ذلك له قال نعم قال فاني قد زدته من عمري ثلثين سنة فانفذ ذلك له واثبتها له عندك واطرحها من عمري قال فاثبت الله لداود من عمره ثلثين سنة الى ان قال فلما دنا عمر آدم هبط عليه ملك الموت ليقبض روحه فقال له آدم يا ملك الموت قد بقي من عمري ثلثون سنة فقال له ملك الموت الم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حيث عرض الله عليك اسماء الانبياء من ذريتك وعرض عليك اعمارهم وانت يومئذ بوادي الروحا فقال له آدم يا ملك الموت ما اذكر هذا فقال له ملك الموت يا آدم لا تجهل الم تسئل الله ان يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فاثبتها لداود في الزبور ومحاها من عمرك من الذكر قال فقال آدم فاحضر الكتاب حتى اعلم ذلك قال ابو جعفر عليه السلم وكان آدم صادقا لم يذكر قال ابو جعفر عليه السلم فمن ذلك اليوم امر الله العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا وتعاملوا الى اجل مسمى لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره وساق ما يقرب منه وفي آخره فقال ابو عبد الله عليه السلم فكان اول صك كتب في الدنيا (٣) **وعن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه قال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته الى ان قال فلما انتهى الى داود قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود وعمره اربعون سنة الى ان قال

كان الانسب ذكر هذا الخبر في باب النوادر وقد اثبتناه هنا سهوا منه

قال يا رب اني قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المأة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا
عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك
قال قد بقي من عمري ستون سنة قال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام من اجل ذلك اذا اخرج الصك
٤ على المديون ذل المديون فقبض روحه (٤) الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ان الله عز وجل عرض على آدم اسماء الانبياء واعمارهم الى آخر ما مر برواية
١ العياشي **باب ١٤ ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز اخذ كرى السوق من المملوك** (١) دعائم الاسلام
٢ عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل احق بمكانه حتى يقوم منه او تغيب الشمس (٢) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن
بابويه عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
١ الله عليه وآله سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل **باب ١٥ استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق** (١) ابرهيم بن
محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي معوية عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام انه كان يخرج الى السوق
٢ ومعه الدرة فيقول اني اعوذ بك من الفسوق ومن شر هذا السوق (٢) عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله عدد ما ينطقون تبارك الله احسن الخالقين ثلث مرات سبحان الله عدد ما يلغون سبحان الله عدد ما ينطقون
٣ سبحان الله عدد ما يبوءون تبارك الله رب العالمين (٣) الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال اذا اشتريتم ما
تحتاجون اليه من السوق فقولوا حين تدخلون السوق اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
٤ اللهم اني اعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة واعوذ بك من بوار الايم (٤) فقه الرضا فاذا دخلت السوق من اسواق المسلمين فقل لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم ارزقني
٥ من خيرها وخير اهلها (٥) البحار عن خط الشهيد حرز للمسافر والمتجر اذا دخلها تونة اول النهار يقرء الاخلاص احدى وعشرين مرة ثم يقول اللهم
يا واحد يا احد يا من ليس كمثله احد اسئلك بفضل قل هو الله احد ان تبارك لي فيما رزقتني وان تكفيني شر كل احد اذا اردت ان تغدو في حاجتك
وقد طلعت الشمس ومن ذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا سلمت فقل اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما
امرتني فارزقني من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن
بحول منك وقوة وابرء اليك من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع اموري برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله
الطيبين فاذا انتهيت الى السوق فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان ابغي او يبغى
علي او ان اظلم او اظلم او اعتدي او يعتدى علي واعوذ بك من ابليس وجنوده وفسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اعظمها
رزقا واوسعها فضلا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها
٦ عاقبة عن الصادق عليه السلام (٦) ابو علي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن احمد بن عبد الله بن ستورق
عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دخل سوقا فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
٧ محمدا عبده ورسوله اللهم اني اعوذ بك من الظلم والمآثم والمغرم كتب الله له من الحسنات عدد ما فيها من فصيح واعجم (٧) القطب الراوندي في كتاب
٨ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قال حين يدخل السوق بسم الله غفر له (٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه كان اذا دخل السوق يقول اللهم
١ اني اسئلك من خير هذا السوق واعوذ بك من الكفر والفسوق **باب ١٦ استحباب ذكر الله في الاسواق خصوصا التسبيح والشهادتين** (١) الصدوق
في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابي جعفر

عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال اكثروا ذكر الله عز وجل اذا دخلتم الاسواق وعند اشتغال الناس فانه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات
ولا تكتبوا في الغافلين (٢) **صحيفة الرضا** (ع) باسناده عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يدخل السوق سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعطي من الاجر بعدد ما خلق الله
تعالى الى يوم القيمة (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وحط عنه الف الف خطيئة **باب ١٧** استحباب التكبير
ثلثا والدعاء بالمأثور (١) **فقه الرضا** عليه السلام اذا اشتريت متاعا او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم اني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه
رزقا اللهم اني ألتمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني ألتمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقا واسعا وربحا طيبا هنيئا
مريئا تقولها ثلث مرات واذا اصبت جارية فقل اللهم اني عبدك وابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك تحكم في ما تشاء وتفعل ما تريد اللهم فلك الحمد
على حسن قضائك وبلائك اللهم هو مالك ورزقك وانا عبدك خولتنيه حين نفسني اللهم فاهبني شكره وفي الصبر عليه حين اصبت واحدثت اللهم انت
اعطيت وانت اصبت اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلفه في دنياي وآخرتي انك على ذلك قادر اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا املك لنفسي ضرا
ولا نفعا **باب ١٨** كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة (١) **القطب الراوندي** في دعواته عن الصادق عليه السلام انه
قال لا تشتروا الي من محارف فان خلطته لا بركة فيها ولا تخالطوا الا من نشأ في الخير (٢) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
داود ولان تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان (٣) **البحار** عن اعلام الدين قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من السنة الموازين ورؤوس المكاييل ولكن عند من فتحت عليه الدنيا (٤) **وعن امير المؤمنين** عليه السلام انه قال لولده محمد
عليه السلام في حديث فاياك وطلب الفضل واكتساب الطساسيج والقراريط من ذوي الاكف اليابسة والوجوه العابسة فانهم ان اعطوا منّوا وان منعوا كدّوا
الخبر (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اقبلوا على من اقبلت عليه الدنيا فانه اجدر بالغنى **باب ١٩** كراهة مخالطة السفلة والاستعانة
بالمجوس ولو على ذبح شاة (١) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال احذروا السفلة فان السفلة من لا يخاف الله عز وجل وفيهم قتلة الانبياء
وفيهم اعداؤنا (٢) **محمد بن ادريس** في السرائر عن ابي عبد الله السياري عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قال الرجل ان كنت ممن لا يبالي ما قال وما
قيل له فانت سفلة الخبر (٣) **وفيه** نقلا من جامع البزنطي قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن السفلة قال السفلة الذي ياكل في الاسواق (٤) **مجموعة**
الشهيد عن ابن الجنيد قال قال الرضا عليه السلام السفلة من كان له شيء يلهيه عن الله تعالى **باب ٢٠** كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف
كاذبا (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه ركب بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله الشهباء بالكوفة فاتى سوقا سوقا الى ان قال ثم اتى الكناسة فاذا فيها انواع التجارة من نحاس ومن مائح ومن قماط ومن بايع ابر ومن صيرفي و
من حناط ومن بزاز فنادى باعلى صوته ان اسواقكم هذه يحضرها الايمان فشوبوا ايمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فان الله عز وجل لا يقدس من حلف
باسمه كاذبا **ورواه** في الدعائم مثله (٢) **العياشي** في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرخي ذيله من العظمة والمزكي سلعته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشا (٣) **و**
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب اعادها ثلثا (٤) **وعن سلمان** قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الاشمط الزاني ورجل مفلس مرح مختال ورجل اتخذ
يمينه بضاعة فلا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين (٥) **ابرهيم بن محمد الثقفي** في كتاب الغارات عن عبد الله بن بلج المصري عن ابي بكر بن عياش عن
ابي حصين عن مختار التمار وكان رجلا من اهل البصرة قال كنت ابيت في مسجد الكوفة وابول في الرحبة واكل الخبز من البقال فخرجت ذات يوم اريد
بعض اسواقها فاذا بصوت بي فقال يا هذا ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لربك قلت من هذا فقيل لي هذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فخرجت
اتبعه وهو متوجه الى سوق الابل فلما اتاها وقف في وسط السوق فقال يا معشر التجار اياكم واليمين الفاجرة فانها تنفق السلعة وتمحق البركة الخبر (٦) وتقدم
باسناده عن ابي سعيد قال كان علي عليه السلام ياتي السوق فيقول يا اهل السوق اتقوا الله واياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة الخبر (٧) **الصدوق**

كتاب التجارة

في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان ان الكبرياء لله رب العالمين **البرقي** في المحاسن عن يحيى بن ابراهيم عن الحسين بن المختار مثله وقال في رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان (٧) **وفي** الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل الى ان قال والمنفق سلعته بالحلف الفاجر (٨) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه لم يف ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى بسلعته كذا وكذا فاخذه الآخر بقوله مصدقا له وهو كاذب (٩) **البحار** عن كشف المناقب عن ابي مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي ارفع ازارك فانه انقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه وهو مؤتزر بازار ومرتد برداء ومعه الدرة كانه اعرابي فقلت من هذا فقال لي اراك غريبا بهذا البلد فقلت رجل من اهل البصرة فقال هذا علي امير المؤمنين حتى انتهى الى دار بني معيط وهو سوق الابل فقال بيعوا ولا تحلفوا فان اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة (١٠) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر

باب ٢١ تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده

(١) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الاعمال المانعة من الجنة عن هشام بن [illegible] عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتكر فوق اربعين يوما فان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وانه لحرام عليه (٢) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب واصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة اكلة الربا منهم **ورواه** في الجعفريات باسناده عنه مثله **ورواه** في الدعائم عن علي عليه السلام باختلاف في بعض الالفاظ (٣) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن ابي نصر محمد بن الحسين بن النصير المقرى عن ابي الحسن علي بن الحسن الصيدلاني عن ابي المقدام احمد بن محمد [illegible] عن ابي نصر المخزومي [illegible] عن الحسن بن [illegible] قال لما قدم علينا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام البصرة الى ان قال ثم مشى حتى دخل سوق البصرة فنظر الى الناس يبيعون ويشترون فبكى بكاء شديدا ثم قال يا عبيد الدنيا وعمال اهلها اذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم تنامون وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون فمتى تجهزون الزاد وتفكرون في المعاد فقال له رجل انه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع فقال امير المؤمنين عليه السلام ان طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة فان قلت لا بد لنا من الاحتكار لم تكن معذورا فولى الرجل باكيا الخبر (٤) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحكرة وقال لا يحتكر الطعام الا خاطئ وقال امير المؤمنين عليه السلام المحتكر آثم وعاص (٥) **وعنه** عليه السلام قال كل حكرة تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها وقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (٦) **وعنه** عليه السلام انه قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد فصاحبه ملعون (٧) **نهج البلاغة** في عهده عليه السلام للاشتر حين ولاه مصر ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات الى ان قال واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه الى ان قال فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف (٨) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال الاحتكار في عشرة والمحتكر ملعون البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت (٩) **وقال** صلى الله عليه وآله من حبس طعاما يتربص به الغلاء اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ منه وقال من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس (١٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المحتكر محروم نعمته وقال الاحتكار شيمة الفجار وقال المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم على من لا يعذره

باب ٢٢ عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بائعا غيره

(١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احلب الطعام الى الكوفة فاحبسه رجاء ان يرجع الى ثمنه او اربح فيه فقال انت محتكر وان الحكرة لا تصلح قال فسألته هل في بلادك غير هذا الطعام قال قلت نعم كثير قال فقال لست بمحتكر ان المحتكر ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره او كان كثيرا يجد الناس ما يشترون

الأخذه

فلا بأس به وان لم يوجد فانه يكره ان يحتكر وانما النهي من رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحكرة ان رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل على المدينة طعام اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم اياك ان تحتكر **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي وفي الحديث ان حكيم بن حزام وذكر مثله (٣) **الصدوق** في المقنع ولا بأس ان يشتري الرجل طعاما فيدّ به بيعه يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره واذا لم يكن بالمصر غيره فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محتكر **باب ٢٣ وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وانه يلزم به** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى رفاعة انه عن الحكرة فمن ركب النهي فاوجعه بعقاب فيه باظهار ما احتكر **باب ٢٤** ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التسعير فقال ما سعر امير المؤمنين عليه السلام على احد ولكن من نقص من بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس والا فارفع من السوق الا ان يكون طعاما اطيب من طعام الناس (٢) **العياشي** في تفسيره عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان سنين يوسف الغلاء الذي اصاب الناس ولم يتمن الغلاء لاحد قط قال فاتاه التجار فقالوا بعنا قال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وامر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجار فقالوا لهم كيف اخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فقدموا اولئك على يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا كيف تأخذون فقالوا بعنا كما بعت كذا بكذا فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا كيف اخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا اذهبوا بنا حتى نشتري قال فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت قالوا كذا بكذا فقال ما هو كذلك ولكن خذوا فاخذوا ورجعوا الى المدينة فاخبروا الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء قال فذهبوا الى يوسف فقالوا له بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت قال وكيف بعت قالوا كذا بكذا بالحط من السعر الاول فقال ما هو كذا ولكن خذوا قال فاخذوا وذهبوا الى المدينة فلقيهم الناس فسئلوهم بكم اشتريتم فقالوا كذا بكذا بنصف الحط الاول فقال الآخرون اذهبوا بنا حتى نشتري فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت فقالوا كذا بكذا بالحط من النصف فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتى رجع السعر الى الامر الاول كما اراد الله **باب ٢٤ استحباب اتخاذ قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في حكرة الطعام انه كان يشتري قوته وقوت عياله لسنة منه **باب ٢٥ استحباب مواساة الناس** عند شدة ضرورتهم بان يتبع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير اذا فعلوا ذلك (١) **ابن فهد** في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لبعض اصحابه كيف بك اذا بقيت في قوم يخبئون رزق سنتهم **باب ٢٦ استحباب الاخذ من الطعام بالكيل وكراهة الاخذ جزافا** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل **باب ٢٧ استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي ان يكتسب من عليه الحق** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا سأله فقال يا رسول الله اني لست اتوجه في شيء الا حورفت فيه فقال انظر شيئا قد اصبت فالزمه قال الزم القرظ قال فالزم القرظ **باب ٢٨ كراهة تلقي الركبان وحده ما دون اربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما يلقى والاكل منه** (١) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الغنم من افواه السكك ممن يتلقاها قال لا ولا تؤكل لحم ما يتلقى (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن تلقي الركبان قال جعفر بن محمد عليهما السلام هو تلقي الركبان لشراء السلع منهم خارجا من الامصار المانع في ذلك على البايع من الغبن ويقطع بالحاضر في المصر عن الشراء اذا خرج من يخرج ليتلقى السلع قبل وصولها اليهم (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى من تلقي الركبان وقال من تلقيها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تحتكروا ولا تلقوا السلع حتى يهبط السوق (٤) **السيد ابن زهرة** في الغنية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق **باب ٢٩** انه يكره ان يبيع حاضر لباد (١) **الجعفريات** عن الشريف ابي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي عن ابي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري الفقيه المالكي عن احمد بن عمرو بن ادريس عن اسباط عن العلاء بن هرون عن موسى بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبيع الحاضر للبادي ومعنى هذا النهي والله اعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو ان لا يبيع الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالرأي والذي يغلب عليه برأيه ان ذلك نظر له او يكون البادي يولجه

كتاب التجارة

عرض سلعته فيبيع من زاد به او ما اشبه ذلك فاما ان يدفع البادي سلعته الى الحاضر ينشدها بالبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه ويبلغ الثمن فيلي
البادي البيع لنفسه او يأمر من يلي ذلك له بوكالة منه فذلك جائز وليس هذا من ظاهر النهي في شيء لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع
البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذروا الناس في غفلاتهم
يعيش بعضهم مع بعض وعنه انه نهى ان يبيع حاضر لباد **باب ٢٩ كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ومنع النار** (١) الجعفريات باسناده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخمير فان منعه يورث
الفقر (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحل منعهن الماء والملح والكلاء والنار والعلم الخبر **باب ٣٠ كراهة حسبة**
الخبز مع الغنى عن ذلك وجواز اقتراضه عددا وان رد اصغر او اكبر مع التراضي (١) فقه الرضا عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخبز بعضه اكبر من
من بعض قال لا باس اذا اقترضته **باب ٣١ جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية** (١) صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن الحسين بن علي
عليهما السلام قال خطبنا امير المؤمنين عليه السلام على المنبر فقال سياتي على الناس زمان يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم وسياتي على الناس زمان يقدم الاشرار ويستذل الاخيار ويباع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن
بيع الثمار حتى تدرك فاتقوا الله ايها الناس واحفظوني في اهل بيتي واصلحوا ذات بينكم (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل
عن رجل اخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه الا ان يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع المضطر قال البيع جائز وليس هذا كبيع المضطر
الذي يكره على البيع المشتري منه يجبره عليه ويضطره اليه **باب ٣٢ استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء** (١)
البحار عن كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا سمحا قاضيا وسمحا مقتضيا **باب ٣٣ كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والالحاح في قبول الوضيعة وعدم**
تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة (١) البحار عن كشف المناقب عن ابي مطر عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ثم اتى عليه السلام دار الفرات وهو سوق الكرابيس
فقال يا شيخ احسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا فاتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم
ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين الى ان قال فجاء ابو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم فقال فلا اخذت
منه درهمين فاخذ ابوه منه درهما وجاء به الى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال
ما شان هذا الدرهم قال كان ثمن قميصك درهمين فقال باعني رضاي واخذ رضاه **باب ٣٤ استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن** (١) صحيفة
الرضا عليه السلام باسناده عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المغبون لا محمود ولا ماجور (٢) الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام مثله
باب ٣٥ كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يسوم
الرجل على سوم اخيه ومعنى النهي في هذا انما يقع اذا ركن البائع الى البيع وان لم يعقد فاما ما دون ذلك فلا باس بالسوم على السوم والمزايدة في السلعة
وقد بيع على رسول الله صلى الله عليه وآله انه امر ببيع اشياء فيمن يزيد (٢) وعنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن النجش والنجش الزيادة في السلعة والزائد
لا يريد شراها لكن ليسمع غيره فيزيد على زيادته (٣) ورام بن ابي فراس في تنبيه الخاطر اصاب الانصار حاجة فاخبر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ما في منزلك من شيء فاتاه بحلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتري هذا فقال الرجل هما علي بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما علي
بدرهمين قال هما لك الخبر (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع احدكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة الخبر وعنه انه نهى عن
النجش **باب ٣٦ استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه** (١) الشيخ ورام في تنبيه الخاطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث
انه قال لرجل انصاري فقير اعطاه فاسا ثم قال له فاحطب ولا تحقرن شوكا ولا رطبا ولا يابسا الخبر **باب ٣٧ ما ينبغي ان يستعمل الفضلاء الذين سوء**
الحال (١) الشيخ المفيد في الاختصاص عن القسم بن بريد العجلي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك قد كان الحال حسنة وان
الاشياء اليوم متغيرة فقال اذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع وسادة من وسائدك بعشرة دراهم ثم ادع عشرة من اصحابك واصنع
لهم طعاما فاذا اكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم اقدر عليها حتى بعت وسادة لي بعشرة دراهم كما قال وجعلت لهم

طعاماً وادعوت أصحابي عشرة فلما أكلوا سألتهم أن يدعوا الله لي فما مكثت حتى مالت علي الدنيا (٢) **الصدوق** في الأمالي عن محمد بن بكران النقاش عن أحمد الهمداني عن عبيد بن حمدون عن الحسين بن نصر عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ديناً كان علي فقال يا علي قل اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل ثبير ديناً قضاه الله عنك وثبير جبل باليمن ليس باليمن جبل أجل ولا أعظم منه (٣) **فقه الرضا** عليه السلام روي أنه شكا رجل إلى العالم عليه السلام ديناً عليه فقال له العالم عليه السلام أكثر من الصلاة إلى أن قال وإذا وقع عليك دين فقل اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن فضل من سواك فإنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان عليك مثل صبير ديناً قضاه الله عنك والصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل أعظم منه وروي أكثر من الاستغفار وأرطب لسانك بقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر (٤) **الحسن بن فضل الطبرسي** في مكارم الأخلاق عن الحسين بن خالد قال لزمني دين ببغداد ثلاثمائة ألف وكان لي دين أربعمائة ألف فلم يدعني غرمائي أن أقضي ديني وأعطيهم قال وحضر الموسم وخرجت مستتراً وأردت الوصول إلى أبي الحسن عليه السلام فلم أقدر وكتبت إليه أصف حالي وما لي فكتب إلي في عرض كتابي قل في دبر كل صلاة اللهم إني أسألك بلا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت أن ترحمني بلا إله إلا أنت اللهم إني أسألك بلا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت أن ترضى عني بلا إله إلا أنت اللهم إني أسألك بلا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت أن تغفر لي بلا إله إلا أنت أعد ذلك ثلاث مرات في دبر كل صلاة فريضة فإن حاجتك تقضى إن شاء الله تعالى قال الحسين فأدمنتها فما مضت بي الأربعة أشهر حتى قضيت ديني وقضيت ما علي واستفضلت مائة ألف درهم (٥) **الشيخ** إبراهيم الكفعمي في جنته عن الصادق عليه السلام ما من نبي إلا وقد خلف في أهل بيته دعوة مجابة وقد خلف فينا النبي صلى الله عليه وآله الدعوتين مجابتين واحدة لشدائدنا وهي يا دائماً لم يزل إلهي وإله آبائي يا حي يا قيوم صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وثانيتهما لحوائجنا وقضاء ديوننا وهي يا من يكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء يا رب صل على محمد وآله واقض عني الدين وافعل بي كذا وكذا (٦) **وعن** كتاب نثر اللآلي لعلي بن فضل الله الحسيني الراوندي أن رجلاً شكا إليه عليه السلام ديناً عليه فقال له قل اللهم يا فارج الهم ومنفس الغم ومذهب الأحزان ومجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحماني ورحمن كل شيء فارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك وتقضي بها عني الدين فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً لأداه الله عنك عنه (٧) **وفيه** في فضل عن مهج الدعوات في دعاء السر بسنده المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال قال الله تعالى له في ليلة الإسراء يا محمد ومن علاه هم دين من أمتك فليسبغ الوضوء وليقل يا مبتلي الفريقين أهل الفقر وأهل الغنى ومجازيهم بالصبر في الذي ابتلاهم به ويا من حبب المال عند عباده وملهم الأنفس الشح والسخاء وفاطر الخلق على الفظاظة واللين غمني دين فلان بن فلان وفضحني به على تبرم وأعياني ما يطلبه الأمل فيا خير مطلوب إليه الحوائج يا مفرج الأهاويل فرج همي وأهاويلي في الذي لزمني من دين فلان بتيسير كرمك لي من رزقك فاقضه يا قدير ولا تفضحني بتأخيره أدائه ولا تضيقه علي وتيسر لي أدائه فإني به صيرتني فاكفني يا من سعدت التي تسعد ولا تنقض أبداً فإنه إذا قال ذلك صرفت عنه صاحب الدين وأديت عنه دينه (٨) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله علمه هذه الآية يعني آية الملك فقال ما على الأرض مسلم يدعو بهن وهو مهموم أو مكروب وعليه دين إلا فرج الله همه ونفس غمه وقضى دينه ثم يقول بعد ذلك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عني ديني وفرج همي فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً ديناً لأداه عنك (٩) **السيد** هبة الله الراوندي في مجموع الرائق في خواص القرآن الطلاق من قرأها على المريض سكنته إلى أن قال رضي الله عنه المديون خلصته سورة العاديات قراءتها للخائف أمان إلى أن قال وللمديون تقضى عنه ديونه **ورواه** الشهيد في مجموعه عن الصادق عليه السلام هكذا من أدمن قراءتها قضي دينه من حيث لا يحتسب

باب ٣٨ استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها (١) **القطب** الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن أحمد بن محمد بن الحضر عن يحيى بن عبد الله بن الحسن يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتحوا مصر ولا تطلبوا المكث فيها ولا أحسبه إلا قال وهو يورث الدياثة (٢) **وبهذا الإسناد** عن ابن أسباط عن الحسين بن أحمد عن أبي إبراهيم الموصلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن نفسي تنازعني مصر فقال وما لك ومصر أما علمت أنها مصر الحتوف ولا الحسبة إلا قال يساق إليها أقصر الناس أعماراً (٣) **وبإسناده** عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول نعم الأرض الشام وبئس القوم أهلها اليوم وبئس البلاد مصر أما إنها سجن من سخط الله عليه من بني إسرائيل ولم يكن دخل بني إسرائيل مصر إلا من سخط ومعصية الله لأن الله عز وجل قال ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم يعني الشام فأبوا أن يدخلوها فعصوا فتاهوا في الأرض أربعين

المحشو خ ل

البلد المحتمل

سنة وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام الا من بعد توبتهم ورضي الله عنهم الخبر ورواه العياشي في تفسيره عن داود مثله

باب ٣٩ استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد عليهم السلام (٣) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون له اولاد يستعين بهم وخلطاء صالحون ومنزل واسع ومرأة حسناء اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها

باب ٤٠ نوادر ما يتعلق بابواب آداب التجارة

(١) **زيد الزراد** في اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتب على المتاع بركة لنا فانه لا يزال البركة فيه والنماء (٢) **وعنه** قال سمعته عليه السلام يقول اذا احرزت متاعا فاقرأ آية الكرسي واكتبه وضعه في وسطه واكتب وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعة على ما حفظ الله فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فانك تكون قد احرزته ولا يوصل اليه بسوء ان شاء الله (٣) **زيد النرسي** في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرزت متاعا فقل اللهم اني استودعك يا من لا يضيع وديعته واستودعتك سكنى فاحفظه علي واحرسه بعينك التي لا تنام وبركنك الذي لا يرام وبعزك الذي لا يذل وسلطانك انك القاهر الغالب لكل شيء (٤) **فقه الرضا** عليه السلام اذا اردت ان تحرز متاعا فاقرأ آية الكرسي واكتبها وضعها في وسطها ودسا وكلما في الخبر الاول (٥) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام من كان الاخذ احب اليه من العطاء فهو مغبون لانه يرى العاجل بغفلته افضل من الآجل وينبغي للمؤمن اذا اخذ ان يأخذ بحق واذا اعطى ففي حق وبحق فكم من آخذ معط دينه وهو لا يشعر وكم من معط مورث نفسه سخط الله وليس الشان في الاخذ والاعطاء ولكن الناجي من اتقى الله في الاخذ والاعطاء واعتصم بحبل الورع والناس في هاتين الخصلتين خاص وعام فالخاص ينظر في دقيق الورع فلا يتناوله حتى يتيقن انه حلال واذا اشكل عليه تناوله عند الضرورة والعام ينظر في الظاهر فما لم يجده ولم يعلمه غصبا ولا سرقة تناوله وقال لا بأس هو لي حلال والامر في ذلك بين يأخذ بحكم الله وينفق في رضى الله تعالى (٦) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد ان يوفيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (٧) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه استحب تجارة البز وكره تجارة الحنطة وذلك لما فيه من الحكرة والمضرة بالمسلمين فان لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرمة (٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يلقى الله سارقا خير من ان يلقاه حناطا (٩) **ابو عبد الله** محمد بن سلامة القضاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال التاجر الجبان محروم والتاجر الجسور مرزوق (١٠) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اطلبوا الخير عند حسان الوجوه (١١) **عوالي اللئالي** عن عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها او قال لم يبارك له فيها (١٢) **السيد هبة الله الراوندي** في مجموع الرائق في خواص سورة الحجر ومن حملها كثر كسبه ولا يعدل احد عن معاملته ورغبوا في البيع منه والشراء وصرح الشهيد في مجموعته ان ما ذكر من خواص القرآن مروي عن الصادق عليه السلام (١٣) **ورام بن ابي فراس** في تنبيه الخاطر عن علي عليه السلام انه وقف على خياط فقال يا خياط ثكلتك الثواكل صلب الخيوط ودقق الدروز وقارب الغرز فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يحشر الخياط الخائن وعليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه واحذروا السقطات فصاحب الثوب احق بها ولا تتخذ بها الايادي تطلب بها المكافات (١٤) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي روي عن العداء بن خالد قال كتب النبي صلى الله عليه وآله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة معناه لا حيلة عليك فيغتال بها وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق والمراد بالداء العيب ويريد بالخبثة ما كان خبيث الاصل بان يكون من قوم لا يحل سبيهم وكل حرام خبيث

ابواب الخيار

باب ١ ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يتفرقا

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المتبايعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى الخبر (٢) **الصدوق** في المقنع واعلم ان المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما (٣) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم ان البيعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لواحد منهما (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم يفترقا وفي درر اللئالي وفي الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله (٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه بايع الناس على النصح لكل مسلم فكان اذا اشترى شيئا قال ان الذي اخذنا

٣٩ في استحباب تجارة الانسان في بلده

٤٠ في نوادر ما يتعلق بآداب التجارة

١ في ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري

منك خيرهما اعطيناك فانت بالخيار (٦) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
(٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما (٨) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال البيعان
بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محق بركة بيعهما **باب ٢ ثبوت خيار المجلس بالافتراق بالابدان** (١) **دعائم الاسلام**
في الخبر المتقدم بعد قوله صلى الله عليه وآله لم يفترقا عن رضى قال جعفر عليه السلام يفترقان بالابدان عن المكان الذي عقدا فيه البيع لقد باع ارضا
يقال له العريض فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام ابي فمشى فتبعته فقلت له قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع (٢) **فقه الرضا** عليه السلام و
روي اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم
يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر **باب ٣ ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط** (١) **دعائم الاسلام**
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمشتري الحيوان كله بالخيار فيه ثلثة ايام اشترط او لم يشترط (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان الشرط في الحيوان
ثلثة ايام اشترط او لم يشترط (٣) **الصدوق** في المقنع وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام للمشتري **باب ٤ سقوط الخيار للمشتري بتصرفه في
الحيوان واحداثه فيه** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى امة فوطئها او قبلها او لمسها او نظر منها الى ما يحرم
على غيره فلا خيار له فيها وقد لزمته وكذلك ان احدث في شيء من الحيوان حدثا قبل مدة الخيار فقد لزمه وان عرض السلعة للبيع **قلت** يعني وان كان
الحدث الذي احدثه في الحيوان ولزم منه سقوط خياره مثل عرض السلعة للبيع الكاشف عن رضاه به لا يحتاج الى حدث شيء منه **باب ٥ ثبوت خيار
الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المسلمون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله (٢) **وعن علي** عليه السلام انه قال ارادت عائشة ان تشتري بريرة فاشترط مواليها عليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك
الشرط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يبيع احدهم الرقبة
ويشترط الولاء والولاء لمن اعتق وشرط الله آكد وكل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ الخبر (٣) **وعن** ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا فيه معصية (٤) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من شرط ما يكره فالبيع جائز والشرط باطل وكل شرط لا يحرم حلالا
ولا يحل حراما فهو جائز (٥) **وعنه** عليه السلام انه قال من باع جارية فشرط الا تباع ولا توهب ولا تورث فانه يجوز ذلك كله غير الميراث وكل شرط خالف كتاب الله
فهو ردّ الى كتاب الله ومن اشترى جارية على ان تعتق او تتخذ ام ولد فذلك جائز والشرط فيه لازم (٦) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن رجل باع عبدا فوجد
المشتري مع عبده مالا فقال المال ردّ على البائع الا ان يكون قد اشترطه المشتري الخبر (٧) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون
عند شروطهم **باب ٦ انه يجوز ان يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل باع داره على شرط انه ان جاء بثمنها الى سنة ان يرد عليه قال لا بأس بهذا وهو على شرطه الخبر **باب ٧ ان المبيع اذا حصل له
نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن مال من كان الخيار للبائع ومن مال البائع ان كان الخيار للمشتري** (١) **دعائم الاسلام** في الخبر المتقدم
بعد قوله وهو على شرطه قيل فغلتها لمن تكون قال للمشتري لانها لو احترقت لكانت من ماله (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجلين تبايعا السلعة
فيشترط البائع الخيار او المبتاع فهلكت السلعة قبل ان يختار من كان له الخيار ما حالها قال هي من مال البائع يعني لم يجب البيع او كان المشتري قد
قبضها لينظر اليها ويختبرها ولم يوجب البيع قبل ذلك فاذا وجبت للمبتاع وكان لاحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلكت ما حالها قال هي من المبتاع اذا لم
يختر الذي له فيها الخيار ومعلوم ان السلعة اذا كانت هكذا فهي ملك المشتري فاذا هلكت فهي من ماله (٣) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قضى بان الخراج بالضمان **باب ٨ ان من باع ولم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلثة ايام وللبائع الخيار
بعدها وانه لا خيار للمشتري وان لم يدفع الثمن وحكم خيار التأخير في الجارية** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن اشترى صفقة
وذهب ليجيء بالثمن فمضت ثلثة ايام ولم يأت به فلا بيع له اذا جاء يطلب الا ان يشاء البائع وان جاء قبل ثلثة ايام بالثمن فله قبض ما اشتراه اذا دفع الثمن
باب ٩ ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع (١) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مبيع تلف وانه ينبغي ان يوجب
المشتري البيع قبل ان المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه **باب ١٠ ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه او رضي به سقط خياره وانه ينبغي ان يوجب
المشتري البيع قبل ان يبيع** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ثم يعرضها للبيع ثم يريد

ردّها في مدة الخيار قال الذي حلف بالله انه ما عرضها وهو يضمن اخذها ردّها (٣) وعنه عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الثوب او السلعة بالخيار
فيعطى بها الربح قال ان رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه فان باع فربح فله الربح فان لم يبع لم يجز له الرد هذا اذا اوجب البيع فان طالبه البائع بالربح
حلف له لقد اوجب البيع على نفسه قبل ان يبيع فان لم يحلف كان الربح للبائع **باب ١١ حكم بيع الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة فحكمه الخيار**
اذا فسخ المشتري (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن التصرية وقال من اشترى مصراة فهي خلابة فليردها ان شاء
اذا علم ويرد معها صاعا من تمر والتصرية ترك ذات الدر لا يحلب اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيرى غزيرة (٢) **ابو علي الطوسي** في اماليه عن ابيه عن
المفيد عن ابي بكر الجعابي عن الفضل بن حباب الجمحي عن الحسين بن عبد الله عن ابي حفص الاعشى عن ابي بكر بن ابي عياش عن صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير عن
ابن عمر في حديث قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشترى مصراة فهو بالخيار (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من التمر (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة
ايام فان ردها رد معها لبنها او مثل لبنها قمحا (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها ورد معها
صاعا من طعام **باب ١٢ ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به على برائة البائع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش** (١) **دعائم
الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرء منه البائع فله الرد (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال
اذا اشترى القوم متاعا فقوموه واقتسموه ثم اصاب بعضهم فيما صار اليه عيبا فله قيمة العيب وان اشترى رجل سلعة فاصاب بها عيبا وقد احدث فيها حدثا او حدث
عنده قيل له رد ما نقص عندك وخذ الثمن ان شئت وخذ قيمة العيب (٣) **فقه الرضا** عليه السلام روي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان
كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه وان كان قد قطع او خيط او حدث فيه حادث له رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش وقال في موضع آخر فان خرج في السلعة
عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رده وان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب الخ **باب ١٣ ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته**
(١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربوا (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى انه غلط في ثمنها وقال نظرت في بارنامجاتي فرأيت فوتا من الثمن وغبنا بينا قال ينظر في حال السلعة فان كان مثلها
يباع بمثل ذلك الثمن او بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وان كان امرا فاحشا وغبنا بينا حلف البائع بالله الذي لا اله الا هو على
ما ادعاه من الغلط ان لم يكن له بينة ثم قيل للمشتري ان شئت خذها بمبلغ القيمة وان شئت فدع (٣) **وعن ابي عبد الله** عن ابيه عن آبائه عن
امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا ضرار (٤) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام انه قال في حديث وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار **باب ١٤ انه لا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الدار يكون بين القوم غائبة قد عرفوها فاقتسموها على الصفة فعرف كل واحد منهم حظه قال يجوز ذلك عليهم وهو مثل بيع الدار الغائبة
اذا عرفها المتبايعان فان لم يعرفوها او عرفها بعضهم لم يعرف بعض لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة او من يقوم مقامهم وكذلك الارض والشجر **باب ١٥**
نوادر ما يتعلق بابواب الخيار (١) **الشيخ الطوسي** في اماليه عن ابي الحسن محمد بن محمد بن مخلد عن جعفر بن محمد بن بط عن عبد الله بن يوسف عن
محمد بن سليمان عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا
وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز
والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء اهل العراق اختلفتم علي في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا
حدثني هشام عن عروة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اشتري جويرية فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة
فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وآله ناقة وشرطت حملانها الى
المدينة البيع جائز والشرط جائز **ورواه** العلامة في التذكرة باختلاف في الالفاظ لا يخفى في نقله (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اشترى سلعة على ان الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سماه فقام الرجل غائبا مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال يستحلف المشتري على الذي

اغتل من السلعة ان كانت لها غلة وله النفقة التي انفق فان ابى ان يحلف قيل للذي طلب الثمن احلف على ما وصل اليه فخذ منه واعط ما انفق فان ابى
عن اليمين ترك الشيء بحاله لانه قد اطال ذلك ودرس فان كانت السلعة تغيرت بزيادة او نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها فان كان في الايام
اليسيرة فليس بشيء والمشتري على شرطه (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال كل شرط في نكاح فالنكاح باطل الا الطلاق وكل شرط في بيع فاسد البيع ليس بمنزلة النكاح **ابواب احكام العقود**

باب ١ جواز بيع النسيئة وان يؤجل الثمن اجلا معينا وانه اذا لم يعين اجلا فالثمن حال وحكم كون الاجل ثلث سنين فصاعدا (١) **دعائم الاسلام**
عن امير المؤمنين عليه السلام انه باع بعيرا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل (٢) **وعن** ابي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع شيئا الى اجل لا يعرف او بشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله
عليه وآله قال لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم (٤) **الصدوق** في الامالي عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن اسماعيل الصائغ عن معاوية بن هشام عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربعي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال فمضى علي عليه السلام الى باب
رجل يستقرض منه شيئا فلقيه اعرابي ومعه ناقة فقال يا علي اشتر مني هذه الناقة قال ليس معي ثمنها قال فاني انظرك به الى القبض قال بكم يا اعرابي قال مائة
درهم قال علي عليه السلام خذها يا حسن فاخذها الخبر (٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه خرج ذات يوم ومعه خمسة دراهم
فاقسم عليه فقير فدفعها اليه فلما مضى فاذا باعرابي على جمل فقال له اشتر هذا الجمل قال ليس معي ثمنه قال اشتر نسيئة فاشتراه بمائة درهم ثم اتاه انسان
فاشتراه منه بمائة وخمسين درهما نقدا فدفع الى البائع مائة وجاء بالخمسين الى داره فسألته فاطمة عليها السلام فقال اتجرت مع الله فاعطيته واحدا فاعطاني
مكانه عشرة **باب ٢ حكم من باع سلعة بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن شرطين في بيع وقد اختلف في تاويل ذلك فقال قوم ان يقول البائع ابيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا ويعقد البيع على هذا الى ان
قال وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز الا ان يفترق المتبايعان على شرط فاما ما عقدت على الشرطين فذلك الذي نهى عنه وهو ايضا من باب
بيعتين في بيعة وقد نهى عن ذلك (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل صفقتان في واحدة **باب ٣**
انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تاجيله بزيادة عليه (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون له على
الرجل الدين الى اجل فياتيه غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او امد لك في الاجل قال لا باس به ان هو لم يزد على راس ماله ولا
باس ان يحط الرجل دينا له الى اجل وياخذ مكانه **باب ٤ انه يجوز لمن عليه الدين ان يشتري من صاحبه بعضه على كراهية وان يشتري منه بعضه
وان يضع عن غريمه بعضه** (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القوم يتبايعون العينة حتى اذا اتفقوا ادخلوا بينهم بيعا
قال ولم ذلك قال يكرهون الحرام قال من اراد الحرام فلا باس به ولو ان رجلا واطئ امراة على فجور حتى اتفقا ثم بدا لهما فنكحا نكاحا صحيحا كان
ذلك جائزا **باب ٥ انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا او نسيئة** (١) **دعائم الاسلام**
عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا حتى اشتريه منك بنسيئة فابتاع له من اجل ذلك قال لا باس انما يشتريه منه
بعد ما يملكه قيل فان اتاه يريد طعاما او بيعا بنسيئة ايصلح ان يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر قال لا باس بذلك **باب ٦ انه يجوز ان
يبيع الشيء باضعاف قيمته بشرط قرضا او تعجيل دين** (١) **فقه الرضا** عليه السلام وروى انه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول اسئلك دينا آخر
برده فانا اربحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بالف درهم بعشرة الف درهم او بعشرين الف درهم فقال لا باس وروى في خبر آخر مثله لا باس وقد امرني ابي
ففعلت مثل هذا قال وفي موضع آخر ولو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما انما يسوى درهما بعشرة ما دام عليه فضل لا يكون شيئا
فليس بالربوا **باب ٧ انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يدفع اليه المتاع فيقال له بعه فما زدت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به **باب ٨ جواز بيع الامتعة مرابحة وان حطها**
(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فينفق عليها هل له ان يبيعها مرابحة قال لا باس بذلك
باب ٩ استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه (١)
دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما وجمع التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال

كتاب التجارة

ثم يبيعهم هذا المتاع باثني عشر الفا فكان شراؤه عشرة الف به دوازده لفظ فارسي معناه العشرة باثني عشر وكذلك ده يازده وهو عشرة باحد عشر وهو لفظ فارسي يستعمله التجار في المشرق يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار او دينارين فكره ابو جعفر عليه السلام ان يكون الربح معمولا على المال ورأى ان يكون معمولا على المتاع كما يبيع الرجل ثوبا بربح الدرهم والدرهمين ولا ينبغي ان يجعل في كل عشرة دراهم من ثمنه ربحا معلوما (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص ان يجعل اجر القصار والكراء وما لحق المتاع من مؤنة في ثمنه ويبيعه مرابحة يعني انا بعتك لك

باب ١٠ انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه ويربح فيه

(١) **الصدوق** في الامالي في حديث الناقة وقد تقدم سنده في اول الباب قال ثم ان عليا عليه السلام قال يا اعرابي قال بمائة درهم قال علي عليه السلام خذها يا حسن فاخذها فمضى علي عليه السلام فلقيه اعرابي آخر المثال واحد الثياب مختلف فقال يا علي تبيع الناقة قال علي عليه السلام وما تصنع بها قال اغزو عليها اول غزوة يغزوها ابن عمك قال ان قبلتها فهي لك بلا ثمن قال معي ثمنها وبالثمن اشتريها فبكم اشتريتها قال بمائة قال الاعرابي فلك سبعون ومائة درهم قال علي عليه السلام خذ السبعين والمائة وسلم الناقة والمائة للاعرابي الذي باعنا الناقة والسبعين لنا نبتاع بها شيئا فاخذ الحسن الدراهم وسلم الناقة قال علي عليه السلام فمضيت اطلب الاعرابي الذي ابتعت منه الناقة لاعطيه ثمنها الخبر

باب ١١ جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهة ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما فاراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما يوزن او يكال فان ولاه فلا باس بالتولية قبل الكيل والوزن ولا باس بيع سائر السلع قبل ان يقبض وقبل ان ينقد ثمنها وان اشترى الرجل طعاما فذكر البايع انه قد اكتاله فصدقه المشتري فاخذه بكيله فلا باس بذلك (٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما لم يضمن وقد اختلف في تاويل هذا النهي ايضا فقال قوم لا يكون ذلك الا في الطعام خاصة يبيعه المشتري قبل ان يقبضه وقال آخرون في كل ما يكال او يوزن الخ (٣) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس على مشتري الثمرة ان يبيعها قبل ان يقبضها وليس هذا مثل الطعام الذي يكال ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض (٤) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه وقد روي لا باس ان يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **قلت** الاقوى حرمة بيع المكيل والموزون قبل القبض الا تولية وتمام الكلام في الفقه

باب ١٢ جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الرجل ياتيه فيسأله ان يشتري له الارض او الدار او الغلام او الدابة او ما اشبه ذلك ويجعل له جعلا قال لا باس بذلك (٢) **فقه الرضا** عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن السمسار يشتري للرجل باجر فيقول له خذ ما شئت واترك ما شئت قال لا باس

باب ١٣ ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قومها او باع خيارها الا ان يخبر بالصورة

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمته ما اشترى هل له ان يبيعه مرابحة بتلك القيمة قال لا الا ان يبين للمشتري انه قومه

باب ١٤ وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان ثمن لم يذكره كان للمشتري مثله

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما او متاعا بنظرة فليس له ان يبيعه مرابحة الا ان يبين فان كتم بطل البيع الا ان يرضى المشتري او يكون له من النظرة مثل ما للبايع

باب ١٥ حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاما ونحوه عن اجرة او دين فتغير سعره

(١) **الصدوق** في المقنع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاما فاخذ نصفها وترك نصفها ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضه وترك بعضه ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه وان اشترى رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشترى به (٢) **فقه الرضا** عليه السلام كلما يبيع بالنسيئة سعر يومه ما لم يقبض

باب ١٦ حكم فضول المكاييل والموازين

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سأله الرجل يشتري الطعام مما يكال او يوزن فيجد فيه زيادة على كيله او وزنه الذي اخذه به قال ان كانت زيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا باس بها وان كانت تتفاحش عن ذلك فلا خير فيها ويردها الا انها قد يكون غلطا او نحاسا ممن اشترى

باب ١٧ ان من باع شيئا مرابحة لم يجز له ان يبيعه الا مع الشرط فيهما

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من باع مرابحة فلا يجوز بيعه الا ان يذكر ما قام عليه المتاع (٢) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع مرابحة لم يجز له ان يبيع الا ان يبين ما قام عليه المتاع

باب ١٨ نوادر ما يتعلق بابواب احكام العقود

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المشتري ويزعم انه دفع الثمن وينكر البايع [illegible]

فقال عليه السلام القول في هذا قول المشتري مع يمينه اذا كان الشيء في يده وان لم يخرج من يد البايع فالقول قوله وعليه اليمين بانه ما قبض ثمنه الا ان تكون عند المشتري بينة بالدفع وان كان المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق ويثبتونها هي غيره كالحيوان والرباع والضياع واشباه ذلك ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري قد نقدتك وقال البايع لم تنقدني وقد قبض المشتري المبيع او لم يقبضه فعلى المشتري البينة بانه دفع كما ادعى وعلى البايع اليمين بانه ما اقبض كما انكر قيل فان كانت السلعة بايديهما معا لم يبن بها المشتري ولم يفارق البايع قال فان القول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة فيما ادعاه من دفع الثمن (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز على المسلم غلط في بيع (٣) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن رجلين اشتريا سلعة عن رجل وذهبا ليأتياه بالثمن فاتاه احدهما فقال له ان يقبض السلعة اذا دفع الثمن كاملا فان جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك الا ان يدفع الى شريكه نصف الذي اداه (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم فليس له ان يبيعه مرابحة على انه شراه بدينار وكذلك ان اشتراه بالدراهم فنقد فيه دينارا فليس له ان يبيعه مرابحة على الدراهم التي اشتراه بها (٥) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الفا فاصدقها امرأة او اشترى بها جارية كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال (٦) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سئل رجل ابا حنيفة عن الشيء وعن لا شيء وعن الذي لا يقبل الله غيره فاخرج الشيء وعجز عن لا شيء فقال اذهب بهذه البغلة الى امام الرافضة فبعها منه بلا شيء واقبض الثمن فاخذ بعذارها واتى بها ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام استأمر ابا حنيفة في بيع هذه البغلة قال قد امرني ببيعها قال بكم قال بلا شيء قال له ما تقول قال الحق اقول فقال قد اشتريتها منك بلا شيء قال وامر غلامه ان يدخله المربط قال فبقي محمد بن الحسن ساعة ينتظر الثمن فلما اعياه الثمن قال جعلت فداك قال الميعاد اذا كان الغداة فلما كان من الغد وافى ابو حنيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام جئت لتقبض ثمن البغلة لا شيء قال نعم ولا شيء ثمنها قال نعم فركب ابو عبد الله عليه السلام البغلة وركب ابو حنيفة بعض الدواب فتصحرا جميعا فلما ارتفع النهار نظر ابو عبد الله عليه السلام الى السراب يجري قد ارتفع كانه الماء الجاري فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا حنيفة ماذا عند الميل كانه يجري قال ذاك الماء يا ابن رسول الله فلما وافيا الميل وجداه امامهما فتباعد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقبض ثمن البغل قال الله تعالى كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده قال فخرج ابو حنيفة الى اصحابه كئيبا حزينا فقالوا له ما لك يا ابا حنيفة قال ذهبت البغلة هدرا وكان قد اعطي بالبغلة عشرة الف درهم (٧) **القاضي** نعمان المصري صاحب الدعائم في كتاب شرح الاخبار عن عمر بن حماد القنادة باسناده عن انس قال كنت مع عمر بمنى اذ اقبل اعرابي ومعه ظهر فقال لي عمر سله هل يبيع الظهر فقمت اليه فسألته فقال نعم فقام اليه فاشترى منه اربعة عشر بعيرا ثم قال يا انس الحق هذا الظهر فقال الاعرابي جردها من احلاسها واقتابها فقال عمر انما اشتريتها باحلاسها واقتابها فاستحكما عليا عليه السلام فقال كنت اشترطت عليه اقتابها واحلاسها فقال عمر لا قال فجردها له فانما لك الابل فقال عمر يا انس جردها وادفع اقتابها واحلاسها الى الاعرابي والحقها بالظهر ففعلت

ابواب احكام العيوب

باب ١ ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع التبري من العيوب

(١) **فقه الرضا** عليه السلام روي ان كل زائد في البدن مما هو في اصل الخلقة فاضر منه يوجب الرد في البيع

باب ٢ اقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنة

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال العهدة في الرقيق من الداء الاعظم حول ومن مصيبة الموت ثلاثة ايام (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن اذا احدث فيها الا ان يشترط الاعهدة عليه

باب ٣ ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحمل لم يكن له الرد بل له الارش

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد فيها عيبا قال يلزمه ويرد عليه قيمة العيب

باب ٤ ان من اشترى جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في ذيل الخبر المتقدم قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى وقد وطئها ردها ورد نصف عشر قيمتها

باب ٥ سقوط الرد بالبرائة من العيوب ولو اجمالا وحكم ما لو ادعى البرائة فانكر المشتري

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرأ منه البايع فله الرد (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في رجل باع عبدا او سلعة فقال برئت اليك من كل عيب قال لا يبرأ بذلك حتى يخبره بالعيب الذي يبرأ منه ويطلعه عليه

باب ٦ جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن خلط الطعام وبعضه اجود من بعض فقال

هو غش فكرهه هذا والله اعلم اذا كان الجيد منه هو الذي يظهره فاما ان كان يخفي ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الردي فليس بغش ولا منهي عنه
وفيه انه نهى الباعة ان يظلموا وافضل ما يبتاعونه ويخفون شره (٢) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الدين النصيحة وانه قال لا يحل لمسلم ان
يبيع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا ببينة ولا يحل لغيره ان علم ذلك العيب ان يكتمه على المشتري اذا رآه اشتراه **باب ٧ نوادر ما يتعلق بابواب احكام**
العيوب (١) **فقه الرضا** عليه السلام فان كان العيب في بعض ما اشترى واراد ان يرده على البايع رده ورد عليه بالقيمة والقيمة ان تقوم السلعة
صحيحة وتقوم معيبة فيعطي المشتري ما بين القيمتين **ابواب الربا باب ١ تحريمه** (١) **الجعفريات** عن كتاب الامامة والتبصرة عن هارون
بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شر المكاسب
كسب الربا الخبر (٢) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان اخوف ما اخوف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا (٣) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى
الله عليه وآله عند ذكر اهل الفتنة فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع (٤) **القطب** الراوندي في دعواته عن سمرة بن جندب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى منكم رؤيا وانه قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة آتيان فقالا لي انطلق فانطلقت
معهما فخرجا بي الى الارض المقدسة فاتينا الى رجل مضطجع الى ان قال فانطلقنا فاتينا الى نهر احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح ثم يرجع اليه كما
واذا على شاطئ النهر رجل عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم ياتي الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر فاه فيلقمه حجرا فينطلق ويسبح ثم يرجع
اليه كلما رجع اليه فغر له فاه فالقمه حجرا فقلت لهما ما هذان قالا لي انطلق الى ان قال ثم قالا واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فانه
آكل الربا الخبر (٥) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن البراء بن عازب قال كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وآله في منزل
ابي ايوب الانصاري فقال معاذ يا رسول الله ارأيت قول الله تعالى يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا فقال يا معاذ سألت عن امر عظيم من الامر ثم ارسل
عينيه ثم قال يحشر عشرة اصناف من امتي اشتاتا قد ميزهم الله تعالى من المسلمين وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة الى ان قال وبعضهم منكسون ارجلهم
من فوق ووجوههم من تحت ثم يسحبون عليها الى ان قال واما المنكسون على رؤسهم فاكلة الربا (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رأيت اقواما يريد احدهم ان يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة
قلت هذا الخبر ذكره الشيخ في الاصل الى قوله الربا وترك نقل باقيه لنوع لا يخفى على الناظر (٧) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم يرحمك الله ان الربا
حرام سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال انما حرم الله
الربا لئلا يمتنع الناس من المعروف (٨) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الربا سبعون جزءا ايسره مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله
الحرام (٩) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود الزاني بامه اهون
عند الله من ان ياكل الربا مثقال حبة من خردل (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان خمسة اشياء تقع بخمسة اشياء
ولا بد لتلك الخمسة من النار من اتجر بغير علم فلا بد له من اكل الربا ولا بد لآكل الربا من النار (١١) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ظهر الزنا
والربا في قرية اذن في هلاكها (١٢) **وقال** صلى الله عليه وآله من اكل الربا ملأ الله بطنه نارا بقدر ما اكل منه فان كسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا
ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما دام عنده منه قيراط (١٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه رأى ليلة اسري به رجالا بطونهم كالبيوت الضخم وهم على
سابلة آل فرعون فاذا احسوا بهم قاموا ليعتزلوا عن طريقهم فمال بكل واحد منهم بطنه فيسقط حتى يطأهم آل فرعون مقبلين ومدبرين فقلت يا جبرئيل
من هؤلاء قال اكلة الربا (١٤) **وقال** صلى الله عليه وآله الدرهم من الربا اشد من ثلث وثلثين زنية كلها بذات محرم ومن نبت لحمه من السحت
فالنار اولى به (١٥) **ولي** علي بن ابي طالب عليه السلام برجل ياكل الربا فقسم ماله قسمين فجعل نصفه في بيت المال واحرق نصفه وسئل الصادق عليه السلام
لم حرم الله الربا فقال لئلا يتمانع الناس المعروف (١٦) **وقال** صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والسحت
بالهدية (١٧) **وقال** صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة خمسة نفر الآبق من سيده وامرأة لا يرضى عنها زوجها ومدمن الخمر والعاق وآكل
الربا (١٨) **وقال** صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره (١٩) **وعن** ابن عباس ان الله

يبعث في آخر الزمان خمسة انواع من العذاب قلما جاءت دواجمعين لن يجعل للمطففين من السوق والثاني يسول لعرق الخالفين بالكذب لئلا يخسف لقوم الارض وهم الذين لا يبالون من اين ياخذون من الحرام او الحلال والرابع يجيء ريح فيحمل قوما ونضربهم على الجبال فيصيرون رمادا وهم الذين يبيتون على لهوهم والخامس يجيئه نار فتحرق بعض اهل السوق وهم اكلة الربا (٢٠) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال اذا اكلت امتي الربا كانت الزلزلة والخسف (٢١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات قال قيل للصادق عليه السلام قد نرى الرجل يربي وماله يكثر فقال يمحق الله دينه وان كان ماله يكثر (٢٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما قبل الجزية من اهل الذمة لم يقبلها الا على شروط افترضها عليهم منها ان لا ياكلوا الربوا فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (٢٣) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال طرق طائفة من بني اسرائيل عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الى ان قال والصباغين فاكلة الربوا منهم **ورواه** في الدعائم وفيه اكل الربوا عوض ذكر الصباغين

باب ٢ ثبوت القتل والكفر باستحلال الربوا

(١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فانه كان سبب نزولها انه لما انزل الله الذين ياكلون الربوا الاية فقام خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ربا ابي في ثقيف قد اوصاني عند موته باخذه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال من اخذ الربوا وجب عليه القتل

باب ٣ جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها

(١) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم ان الربا ربا آن ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الربا الذي يوكل فهو هديتك الى رجل تطلب الثواب افضل منه **الصدوق** في الهداية والمقنع مثله (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من السحت الهدية يلتمس بها ما هو افضل منها وذلك قول الله عز وجل ولا تمنن تستكثر اي لا تعط عطية تريد ان تعطى اكثر منها (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هي هديتك الى الرجل تطلب من الثواب افضل منها فذلك ربا **قال** صاحب الدعائم فكل ما جاء في هذا الباب من فضل الهدية والامر بقبولها فانما ذلك فيما كان يراد به وجه الله جل ذكره والتواصل فاما الهدية على غير ذلك كالذي يهدى اليه خوفا منه وتقية من شره او يستعطف او ليقضي للمهدي له حاجة او ليدفع عنه ضيما او يسال له في حاجة او مثل هذا وما اشبهه فالهدية على مثل ذلك والهبة والاطعام سحت كله وحرام اخذه واكله وهو داخل فيما جاء النهي عن الائمة صلوات الله عليهم **قلت** وفي دخول بعض ما ذكره في الهدايا المحرمة نظر يعرف وجهه مما تقدم في باب الهدية ولكن لا بد من حمل الخبر على بعض الاقسام الذي ذكره لما تقدم وما في الاصل فلاحظ

باب ٤ تحريم اخذ الربوا ودفعه وكتابته والشهادة عليه

(١) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله آكل الربوا وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك (٢) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله عشرا آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمحلل والمحلل له والواشم والمتوشم ومانع الزكوة (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الربوا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه (٤) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن مسعود انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده

باب ٥ حكم من اكل الربوا بجهالة او غيرها ثم تاب او ورث مالا فيه ربا

(١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم ان رجلا سال ابا جعفر عليه السلام وقد عمل بالربوا حتى كثر ماله بعد ان سال غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فلما قص على ابي جعفر عليه السلام قال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك في كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة (٢) **فقه الرضا** عليه السلام في كلام له فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا فعلى بذلك ان يرد الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى الحم الذي على بدنه بالدخول الى الحمام كل يوم على الربوا هذا اذا تاب عن اكل الربوا واخذه ومعاملته (٣) **الصدوق** في المقنع واعلم ان الربا ربا آن الى ان قال وربا يوكل وهو قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم يعني ان يرد آكل الربوا على صاحبه الفضل الذي اخذه على راس ماله ويروى حتى اللحم الذي على بدنه ان يضعه بدخول الحمام او من دخول الحمام ليتنقص لحمه عن بدنه (٤) **وفي** الهداية ومن اكل الربوا بجهالة لا يعلم انها حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك اصحاب النار (٥) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف عن الباقر عليه السلام انه قال من ادرك الاسلام وتاب

مما كان عليه في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف **باب ٦** ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالبا وان الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص (١) **العياشي** عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الربا الا مما يوزن او يكال (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وسئل العالم عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس اذا لم يكن كيلا او وزنا (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الربا في كل ما يكال او يوزن اذا كان فيه التفاضل (٤) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان في المنصوص عن النبي صلى الله عليه وآله تحريم التفاضل في ستة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل والزبيب قال الا مثلا بمثل يدا بيد من زاد واستزاد فقد اربى **باب ٧** انه لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي (١) **فقه الرضا** عليه السلام وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمراة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمي **الصدوق** في المقنع مثله (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين خدمنا ربا ناخذ منهم الف درهم ولا نعطيهم **باب ٨** ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل بينهما ويجوز التساوي (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحنطة والشعير شيء واحد لا يجوز التفاضل بينهما **باب ٩** ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن البر والسويق قال مثلا بمثل قيل انه يكون له فضل قال اليس له مؤنة قيل بلى قال هذا بهذا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام في كلام له في طعام اللبن من الخبز بالخبز اليابس والخبز النقي بالخشكار ربا الفضل لا يجوز فهو الربا الا ان يكون بالشيء ومثله واشباههم فكلها ربا **باب ١٠** كراهية بيع اللحم بالحيوان (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان **باب ١١** ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يقرض الرجل الدراهم وياخذ اجود منها اذا لم يكن بينهما شرط **باب ١٢** جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نسيئة وان يسلف احدهما في الآخر (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما كان من الطعام او شيء من الاشياء مختلفا فلا باس ببيعه متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نظرة (٢) **وعنه** انه رخص في الدقيق بالكعك متساويا يدا بيد والخل بالخل وكذلك وان اختلفت اجناسه وصنوفه وكذلك عسل السكر بعسل النحل (٣) **الصدوق** في المقنع ولا باس بالسمن والزيت اثنين بواحد يدا بيد (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم **باب ١٣** عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التمر بالرطب من اجل ان الرطب ينقص من كيله اذا يبس (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال لا اذن **باب ١٤** انه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع لكن يكره (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصف (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وسئل العالم عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس اذا لم يكن كيلا ولا وزنا **باب ١٥** جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومختلفا ومتفاضلا ويكره نسيئة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في بيع الحيوان بالحيوان (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه باع بعيرا له يدعى ابعير بابعرة مضمونة وباع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحيتان يباع يقسم ويباع على وجه التحري بغير وزن ولا كيل واللحم كذلك فرخص فيه قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الاشربة من العسل وغيره قال لا يصلح (٤) **الصدوق** في المقنع واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او ثوبا بثوبين واشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك باس **باب ١٦** انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه فيباع بغير شيء آخر (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قيل له فما ترى في الرجل يشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون يا ابا جعفر هذا الفرار من الربا ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وقال له رجل رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بتسعة عشر فدرت المدينة كلها ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار قال صدقت هو فرار من باطل الى حق **باب ١٧** نوادر ما يتعلق بابواب الربا (١) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوزن وزن

ابواب الصرف

مكة والمكيال مكيال المدينة (٢) الصدوق في علل الشرائع عن احمد بن محمد العلوي عن محمد بن اسباط عن احمد بن زياد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل مما خلق الله الشعير فقال ان الله تبارك وتعالى امر آدم ان ازرع مما اخترت لنفسك فجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على اخرى وقال آدم لحواء لا تزرعي فلم تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا (٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل مالا ليعمل به على ان يعطيه ربحا مقطوعا قال هذا الربا محضا (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس وكل دم في الجاهلية طل باطل واول دم اطله دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (٥) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره في قصة المباهلة الى ان ذكر في المصالحة التي كتبها النبي صلى الله عليه وآله لاهل نجران وفي آخرها فمن اكل الربا منهم بعد عامه فذمتي منهم بريئة

ابواب الصرف

باب ١ تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب

(١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد من زاد او استزاد فقد اربى ولعن الربا واكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة والزائد والمستزيد في النار (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقال ذلك الربا العجلان (٤) فقه الرضا عليه السلام وشري الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب بالتفاضل بينهما في الوزن الى ان قال لا يجوز فهو الربا الا ان يكون بالسوي (٥) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

باب ٢ انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس او بقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز بيع الفضة بالذهب ولا بيع الذهب بالفضة الا يدا بيد قال ابو عبد الله عليه السلام انه اذا اشتريت من رجل ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا وان تنزى حائطا وان قال لك ارسل غلامك معي حتى اعطيه فلا تفعل وان كان المكان قريبا وان ارسلت معه غلاما من تريد اذ احضر النقد ان يبتدي معه لم يصرف ويكون هو الذي يقبض عليه وان بقي من النقد شيء فلا خير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد ان اشترى الرجل ذهبا بفضة واشتغل بغير ذلك ثم اراد القبض فليجدد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا (٢) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد لا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز حاضر (٣) وفي درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم

باب ٣ ان من كان له على غيره دنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وبالعكس

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم (٢) وروي عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن ذلك فقال اكره ان يقبض المسلف الا ما اسلف فان تراضيا من ذلك على امر ان يدبر الورق من احدهما لصاحبه فلا بأس اذا كان بسعر معلوم (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عمن باع بالدنانير فاخذ عوضها الدراهم او بالدراهم فيأخذ عوضها دنانير يأخذ هذه عن هذه فقال لا بأس ان يأخذها بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء

باب ٤ انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قيل له فما ترى في الرجل يشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون يا جعفر هذا الفرار من الربا الخ وتقدم في آخر ابواب الربا

باب ٥ وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصرف في بيع او قرض

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبيع الدنانير الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى تبدلني دراهم يوسفية بغلة وزنا بوزن قال لا بأس به قيل له ان الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفية على الغلة قال اذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلا بأس به الخبر (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بعثني ابي عيينة بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق ليعطيه فضل ما بينا وقال له لا تبعها بدنانير فاذا قبضها ودفع الدراهم فليبتر لنا بالدنانير التي قبضها حاجتنا من الدراهم

باب ٦ جواز انفاق الدراهم المغشوشة الثابتة ان كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن انفاق الدراهم المحمول عليها قال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها وقال في الستوقة هو المطلي عليه الفضة وداخله نحاس يقطع ولا يحل ان ينفق وكذلك المزيفة والمكحلة

باب ٧ انه يجوز قضاء الدين عن الدراهم والدنانير وغيرها بالجود منها او بازيد وزنا وعددا ويحل للقابض من غير شرط

(١) دعائم الاسلام

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس بذلك (٢) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اقرض قرضا ورقا فلا يشترط الا رد مثلها فان قضى اجود منها فليقبل (٣) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال رجل انا يا رسول الله واسلفه اربعة اوساق ولم يكن له غيرها فاعطاها السائل فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله ما شاء الله ثم ان المرأة قالت لزوجها اما آن لك ان تطلب سلفك فتقاضى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سيكون ذلك ففعل ذلك الرجل مرتين او ثلاثا ثم انه دخل ذات يوم عند الليل فقال له ابن له جئت بشيء فاني لم اذق شيئا اليوم ثم قال الولد فغدا الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سلفي فقال له سيكون ذلك حتى متى سيكون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله فاسلفه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال له خذها فاعطاها اياه

باب ٨ جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في السفاتج وهو المال يستسلفه الرجل بارض ويقبضه باخرى وعن امير المؤمنين عليه السلام انه اعطى مالا في المدينة ثم اخذه بارض اخرى

باب ٩ حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما او باحدهما

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السيوف المحلاة وما اشبه ذلك مما تخالطه الفضة فيه العروض يباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيئة انما اختلفوا في اليد باليد فقيل له فبيعه بالدراهم النقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض غيره احب الي فقيل له ارايت ان كان الدراهم اكثر من الفضة التي فيه قال وكيف لهم بالاحاطة بذلك قيل فانهم يعرفونه قال ان كانوا يعرفونه فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العروض احب الي قال انما يعني صلوات الله عليه بذلك ان يكون مع الفضة عرض ويعلم ان الدراهم اكثر منها فيكون الفضة بالفضة وزنا بوزن والفاضل في العروض وان تكون الدراهم اقل من الفضة ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضة ثمنه (٢) **العلامة** الحلي في التذكرة عن عطاء بن يسار ان معوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بهذا بأسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من هذا اخبره عن النبي صلى الله عليه وآله ويخبرني عن رأيه والله لا اسكنت بارض انت فيها ثم قدم ابو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب الى معوية ان لا يبيع ذلك الا وزنا بوزن مثلا بمثل (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فلو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما يسوى درهما بعشرة دراهم عليه فضة لا يكون شيئا فلا يبيع بالربا

باب ١٠ حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس

(١) **الصدوق** في المقنع وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس

باب ١١ نوادر ما يتعلق بابواب الصرف

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى رفاعة يأمره بطرد اهل الذمة من الصرف (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدا بيد ولا خير فيه نسيئة

ابواب بيع الثمار

باب ١ كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك او ينعقد الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها ان زاد من سنة

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها وقال جعفر بن محمد عليهما السلام وبدو صلاحها ان تزهو قيل وما الزهو قال تلون بحمرة او بصفرة او بسواد وقد روينا عن امير المؤمنين ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا زهت الخبر وقال جعفر بن محمد عليهما السلام وليس النهي عن بيع الثمار نهي تحريم يحرم به شراء ذلك ويبيع على بايعه مشتريه لكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فربما هلكت الثمرة بالآفة تصيبها فيختصمون الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اكثروا الخصومة في ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه لكن فعل ذلك من اجل خصومتهم (٢) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمرة سنة مخافة الآفة حتى يتبين ولا بأس ان يشتريه سنتين او ثلث سنين او اربعا واكثر من ذلك وعلة ذلك انه ان لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل (٣) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حرام محرم اي حرام اشهر شراء الثمار حتى تطعم والنخل حتى تزهو والحب حتى يفرك (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه او يوكل وحتى يوزن قال قلت ما يوزن فقال رجل عنده وحتى يحرز (٥) **وعنه** انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها للبايع والمشتري (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى

باب ٢ ... بتمام الكلام في الفقه في عنوان الباب الا الكراهة كما في واحدا ما قبل الزهو على الاقوى جرمة البيع فلت بنفس بيع الثمرة حتى تنتدو

١ دعائم الاسلام عن امير المؤمنين والباقر والصادق انه اذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض (١)

١ باب ٣ جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح مع الضميمة (١) دعائم الاسلام عن اهل البيت عليهم السلام انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا ازهت او زها بعضها

محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا ازهت او زها بعضها او كانت معها ما يجوز بيعه ان لم يزه شيء منها سنة واحدة وسنين

بعدها لان البيع حينئذ يقع على ما زها او ما يجوز بيعه مما هو حاضر ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعا له كالمقاثي وكثير من الثمار يظهر شيء

٢ بعد شيء ويقع البيع ولا على ما بدا اصلاحه منه كالمقاثي والبطاطيخ وكثير من الثمار (٢) الصدوق في المقنع وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره

١ حتى تبلغ باب ٤ انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس

٢ على مشتري الثمرة ان يبيعها قبل ان يقبضها (٢) الصدوق في المقنع ولا بأس ان يشتري الرجل النخل ثم يبيعه قبل ان يقبضه باب ٥ جواز اكل

١ المار من الثمار وان اشترط الحفظ التجار ما لم يقصد او يفسد او يحمل وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر (١) دعائم الاسلام

عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص لابن السبيل والجائع اذا مر بالثمرة ان يتناول منها وهي من اجل ذلك من ان يحوط عليها ويمنع ونهى رسول الله صلى

٢ الله عليه وآله الاكل منها عن الفساد فيها ونهى او انما الا لاحتياج اليه منها دعوى ان يحمل شيئا وانما اباح ذلك للمضطر (٢) فقه الرضا عليه السلام اذا مررت

٣ ببستان فلا بأس ان تأكل من ثماره ولا تحمل معك منها شيئا (٣) الصدوق في المقنع شلفوني كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس

جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث سلمان انه قال سلمان فبينما انا ذات يوم في

الحائط اذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا انظلهم غمامة فقلت في نفسي والله ما هؤلاء كلهم انبياء وان فيهم نبيا قال فاقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامة تسير

معهم فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما وعلى آلهما وابو ذر والمقداد وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة

٤ فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لهم كلوا من الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئا الخبر (٤) محمد بن

يحيى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس للرجل ان يتناول من ثمرة بستان او ارض الا باذن صاحبه الا ان يكون مضطرا قلت فانه

يكون في البستان الاجير والمملوك قال ليس له ان يتناول الا باذن صاحبه باب ٦ جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل و

١٠ حكم من باع نخلا مؤبرا او غير مؤبر في الثمرة (١) الصدوق في المقنع وان اشتريت نخلا لتقطعه للجذوع فغبت وتركت النخل كهيئته لم تقطعه ثم قدمت وقد

حمل النخل فالحمل لك الا ان يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه قلت لعل الغرض من الاستثناء عدم كون الحمل له لان النخل في الصورة المفروضة

ثبوت حق اجرة السقي وغيره للبايع ان كان باذنه او مطلقا في صورة التضرر بعدمه باب ٧ انه اذا كان بين اثنين نخل او زرع جاز ان يتقبل احدهما

١ بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه

عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى يهود خيبر على الشطر وكان يبعث اليهم من يخرص عليهم ثم يأمرهم ان يقبضوا

ما يأكلون باب ٨ جواز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلا كان له تركه حتى يسنبل مع الشرط والاذن

١ (١) الصدوق في المقنع ولا يجوز ان تشتري زرع الحنطة والشعير قبل ان يسنبل وهو حشيش الا ان تشتريه للقصيل يعلفه الدواب باب ٩

١ حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الارض بحنطة منها ومن غيرها (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يجوز بيع السنبل

بالحنطة ولا بأس ببيع الزرع الاخضر وان سنبل بحنطة اذا كان البيع انما يقع على الزرع لا على السنبل وكذلك القصب باب ١٠ انه لا يجوز بيع

١ ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة

٢ المزابنة ان يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا (٢) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر كيلا وبيع

١ العنب بالزبيب كيلا باب ١١ جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون لانسان في دار آخر (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى

الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة ورخص من ذلك في العرايا قال ابو جعفر عليه السلام العرايا النخلة والنخلتان والثلث والعشر ونحوها يعطيها صاحب النخل

يجنيها رطبا والعرايا العطايا وقد اختلف في تفسير العرايا فقال قوم العرايا النخلات يستثنيها الرجل من حائط اذا باع ثمرته فلا يدخلها في البيع

لكنه يبقيها لنفسه تلك المستثنى لا يخرص عليه لانهم يأكلونها وسميت عرايا لانها اعريت من ان تباع او تخرص الصدقة فرخص النبي صلى الله عليه وآله

لاهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يتقلبون على الثمرات ان يبتاعوا بثمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها فعل ذلك بهم ترفقا باهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب لم يرخص لهم ان يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والادخار وقال آخرون هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها اياها فيأتي المعري وهو الموهوب له الى نخلته تلك ليجتنيها فيشق ذلك على المعري وهو الواهب لمكان اهله في النخل فرخص للواهب خاصة ان يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوب له بخرصها وقال آخرون شكا رجال الى رسول الله صلى الله عليه وآله انهم محتاجون وان الرطب يأتي ولا يكون بايديهم عين يبتاعون به فيأكلونه مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم ان يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بايديهم **باب ١٢ جواز استثناء البايع من الثمرة ارطالا معلومة او شجرة معينة** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبيع الثمرة فاتمة في الشجرة ويستثني من جملتها على المشتري كيلا بها اووزنا معلوما قال لا باس به **باب ١٣ نوادر ما يتعلق بابواب بيع الثمار** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب فرخص فيه (٢) **عبد الله بن جعفر الحميري** في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في تفسير والليل اذا يغشى قال ان رجلا من الانصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يضر به فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فابى فبلغ ذلك رجلا من الانصار يكنى ابا الدحداح فجاء الى صاحب النخلة فقال بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فلك بدلها نخلة في الجنة فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى فاما من اعطى يعني النخلة واتقى وصدق بالحسنى بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله فسنيسره لليسرى الى قوله تردى الخبر (٣) **علي بن ابرهيم** في تفسير الآية المذكورة قال قال نزلت في رجل من الانصار كانت له نخلة في دار رجل كان يدخل عليه بغير اذن فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخلة بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة فقال لا افعل قال تبيعها بحديقة في الجنة فقال لا افعل فانصرف فمضى اليه ابو الدحداح فاشتراها منه واتى ابو الدحداح الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنة الحديقة التي قلت لهذا بها فلم يقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لك في الجنة حدائق وحدائق فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى الآية الخبر (٤) **فرات بن ابرهيم الكوفي** في تفسيره عن علي بن محمد بن علي بن ابي حفص الاعشى معنعنا عن موسى بن عيسى الانصاري قال كنت جالسا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بعد ان صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله العصر فهوى نحوه رجل اليه فقال له يا ابا الحسن قد قصدتك في حاجة لي واريد ان تمضي معي فيها الى صاحبها فقال له قل قال انا ساكن في دار لرجل فيها نخلة وانه يهيج الريح فيسقط من ثمرها بلح وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقي منه وانا اكل منه ويأكلون منه الصبيان من غير ان نخسها بقصبة او نرميها بحجر فسله ان يجعله في حل قال انهض بنا فنهضت معه فجئنا الى الرجل فسلم عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فرحب به وفرح به وسر وقال فيما جئت يا ابا الحسن قال جئتك في حاجة قال تقضى انشاء الله فما هي قال هذا الرجل ساكن في دار لك في موضع كذا ذكر ان فيها نخلة فانه يهيج الريح فيسقط منها بلح وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقي مثل ذلك من غير حجر يرميها به او قصبة يخسها فاجعله في حل فتأبى عن ذلك وسئله ثانيا والح عليه في المسئلة ويتأبى الى ان قال والله اني اضمن لك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبدلك بها حديقة في الجنة فابى عليه ورهقنا المساء فقال له علي عليه السلام تبيعنيها بحديقة فلانة فقال له نعم قال فاشهد لي عليك الله وموسى بن عيسى الانصاري انك قد بعتها بهذا الدار قال نعم اشهد الله وموسى بن عيسى اني قد بعتك هذه الحديقة بشجرها ونخلها وثمرها بهذه الدار اليس قد بعتني هذه الدار بما فيها بهذه الحديقة ولم يتوهم انه يفعل قال نعم اشهد الله وموسى بن عيسى علي اني قد بعتك هذه الدار بهذه الحديقة فالتفت علي عليه السلام الى الرجل فقال له قم فخذ الدار بارك الله لك وانت في حل منها الخبر وروي باقرب منه بسند آخر وفيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال له بعني دارك قال المؤمن بحائطك الحسنى الخبر

ابواب بيع الحيوان

باب ١ جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب من ما يسرق منهم ولو غصبا (١) **الصدوق** في كمال الدين عن محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي عن ابي العباس احمد بن عيسى الوشا البغدادي عن احمد بن طاهر القمي عن ابي الحسين محمد بن يحيى الشيباني عن بشر بن سليمان النخاس من ولد ابي ايوب الانصاري احد موالي ابي الحسن وابي محمد العسكري عليهما السلام عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في حديث طويل انه كتب كتابا بخط رومي ولغة رومية وطبع عليه بخاتمه واخرج شقة صفراء فيها مائتان وعشرون دينارا فقال خذها وتوجه الى بغداد واحضر معبر الفرات ضحوة كذا وكذا فاذا وصلت الى جانبك زوارق السبايا وبرزن الجواري منها فستحدق بهم طوائف المبتاعين من وكلاء بني العباس وشراذم من فتيان العراق فاذا رايت ذلك فاشرف من البعد

ابواب بيع الحيوان

على المسيح عمر بن يزيد النخاس عامته بفارك الى ان يبرز لنا باعين جارية صفتها كذا وكذا الى ان قال فقصد ذلك فقم الى عمر بن يزيد النخاس وقل له ان معي كتابا ملصقا لبعض الاشراف كتبه بلغة رومية وخط رومي ووصف فيه كرمه ووفاءه ونبله وسخاءه فناولها لتتامل منه اخلاق صاحبه فان مالت اليه ورضيته فانا وكيله في ابتياعها منك الى ان قال فما زلت اشاحه في ثمنها حتى استقر الامر فيه على مقدار ما كان مولاي اصحبنيه من الدنانير في الشقة الصفراء فاستوفاه مني وتسلمت الجارية الخبر (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا تشتر من عقار اهل الذمة الى ان قال ولا تشتر من رقيقهم الا ما كان سبايا او خراسانيا او حبشيا او زنجيا او هذا النحو **باب ٢** ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احدهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين وان المرأة تملك ما عداهما (١) **الصدوق** في المقنع واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه من الرضاعة وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد وقال ابو عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه ولا سبيل له اليه **باب ٣** جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق واقر بالرق وثبت ما لم يثبت وان ادعى الحرية بغير بينة (١) **الصدوق** في المقنع اذا اقر حر انه عبد اخذ بما اقر به (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة زعم الرجل انها امته وزعمت المرأة انها ابنتها قال ابو جعفر عليه السلام قد قضى في هذا علي عليه السلام قيل وما قضى به قال الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالملك وهو بالغ او من قامت عليه بينة فان جاء الرجل ببينة عدول يشهدون انها مملوكة لا يعلمون انه باع ولا وهب ولا اعتق اخذها الا ان تقيم المرأة البينة انها ابنتها ولدتها وهي حرة او انها كانت مملوكة لهذا الرجل او لغيره حتى اعتقها (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز **باب ٤** انه يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب (١) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال قال اذا اشترى احدكم الخادم فليكن اول ما يطعمها العسل فانه اطيب لنفسها (٢) **الصدوق** في كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث اسلام سلمان وان سيده كان يهوديا وان النبي صلى الله عليه وآله اشتراه من امرأة يهودية باربعمائة نخلة الى ان قال فقال سلمان فاعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسماني سلمانا **باب ٥** حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشتري مع العبد مالا قال المال رد على البائع الا ان يكون قد اشترطه المشتري لانه انما باع نفسه ولم يبع ماله (٢) **الصدوق** في المقنع واذا باع رجلا مملوكا وله مال فان كان علم مولاه الذي باع ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال له (٣) **عوالي اللآلي** روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **باب ٦** ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له وغير ذلك وليس له التصرف الا باذن المولى (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا العبد لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ولا يتصدق مما في يديه الا ان يكون المولى اباح له ذلك او اقطعه لا من مال اباح له فعله او يجعل عليه ضريبة يؤديها اليه واباح له ما اصاب بعد ذلك هذا معنى ما رويناه عنهم وان اختلف لفظهم فيه **باب ١٧** ان من اشترى امة وجب استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب الاستبراء على من اراد بيعها (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال استبراء الامة اذا وطئها الرجل حيضة (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء على البائع ومن اشترى امة من امرأة فله ان شاء ان يطأها وانما يستبرئ المشتري حذرا من ان تكون غير مستبرأة وتكون حاملا من غيره فينسب الولد اليه فالاستبراء احسن (٣) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء حيضة يجزي البائع والمشتري (٤) **وعن علي** عليه السلام انه قال في الجارية تشترى ويخاف ان تكون حبلى قال يستبرئها بخمسة واربعين ليلة (٥) **فقه الرضا** عليه السلام الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال له نكاحها اذا كانت مستبرأة والاستبراء حيضة وهو على البائع (٦) **الصدوق** في المقنع واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فان امرها شديد فان

كتاب التجارة

نا بها فلا بأس حتى يتبين أحبلى هي أم لا وليستبرئ ذلك في خمس وأربعين ليلة

باب ٨ سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن أخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت وهي حائض إلا زمان حيضها

(١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد يئست من الحيض فليس عليها استبراء (٢) **وعنه** أنه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به فيذكر البائع أنه استبرأها فلا بأس للمشتري بوطئها إذا وثق به وكذلك إن ذكر أنه لم يطأها (٣) **وعنه** عليه السلام أنه قال من اشترى جارية وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت (٤) **فقه الرضا** عليه السلام فإن كان البائع ثقة وذكر أنه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة وإن كانت بكرا أو لامرأة أو ممن لم يدرك حد الإدراك استغنى عن ذلك

باب ٩ حكم وطء الأمة التي تشترى وهي حامل

(١) **دعائم الإسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل إلى طعام فنظر إلى وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها فقال له ما هذه قال اشتريتها يا رسول الله قال وهي حامل قال نعم قال فهل قربتها قال نعم قال لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك قبرك الخبر (٢) **وعن علي** عليه السلام أنه قال إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع وكذا السبايا لا يقربن حتى يضعن (٣) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل من الأنصار وذكر مثل الخبر الأول

باب ١٠ عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا إلا مع التراضي وحكم الإخوة

(١) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن سبيا قدم عليه من البحرين فصفوا بين يديه فنظر إلى امرأة منهم تبكي فقال ما يبكيك فقالت كان لي ولد بيع في بني عبس فقال ومن باعه فقيل أبو أسيد الأنصاري فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لتركبن ولتجيئن به كما بعت فركب أبو أسيد فجاء به (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه بعث زيد بن حارثة فأصاب سبيا فيهم ضميرة مولى علي عليه السلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببيعهم ثم خرج فرآهم يبكون فقال ما لهم قالوا فرق بينهم وهم إخوة فقال لا تفرقوا بينهم بيعوهم معا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام روي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين أمها فقال إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس (٤) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبائه في الجنة

باب ١١ حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي

(١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من باع جارية فشرط أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فإنه يجوز ذلك كله غير الميراث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله

باب ١٢ حكم من وطئ أمة قبل أن يشتريها ومن اشترى أمة فوطئها فولدت ثم ظهر أنها مستحقة

(١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال يضرب خمسين جلدة

باب ١٣ حكم المملوكين المأذونين لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه

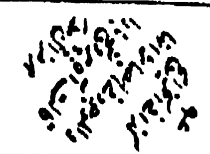
(١) **الصدوق** في المقنع وإذا كان رجلين مملوكان مفوض إليهما يشتريان بأموالهما وكان بينهما كلام فخرجا هذا إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر فأخذ هذا بتلابيب هذا وهذا بتلابيب هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك فإنه يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما لأنهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق الآخر فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضر به

باب ١٤ أن من شارك غيره في شراء حيوان أو شرط الرأس والجلد بماله ولم يرد الشركة فيه كان له منه ما نقد لا ما شرط وأن من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وأنه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان

(١) **صحيفة الرضا** عليه السلام بإسناده عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال اختصم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له أن ينحره قال علي عليه السلام هو شريكه على قدر الرأس والجلد

باب ١٥ جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها خاصة مع إعسار مولاها أو موته ولا مال له سواها وأن من اشترى جارية فشرط للبائع نصف ربحها فحبلت فلا شيء للبائع

(١) **دعائم الإسلام** روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا إذا مات الرجل وله أم ولد فهي به حرة لا تباع إلا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها هذا هو الثابت عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢) **وعن أبي عبد الله** عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى عبدا أو أمة بنسيئة ثم أعتق العبد أو أولد الأمة أو أعتقها ثم قام عليه البائع بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال إن كان يوم أعتق العبد أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما واحدهما مليا بالثمن فالعتق جائز وإن كان فقيرا لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما (٣) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن عليا عليهم السلام باع أم ولد في الدين كان سيدها اشتراها بنسيئة فمات



ابواب السلف

ولم يتعرض لها

باب ٤ نوادر ما يتعلق بابواب بيع الحيوان (١) **القطب** الراوندي في الخرائج روى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قدمت ابنة يزدجرد بن شهريار آخر ملوك الفرس وخاتمهم على عمر وادخلت المدينة استشرفت لها عذارى المدينة واشرق المجلس بضوء وجهها ورأت عمر فغطت امرؤذان فغضب عمر وقال شتمتني هذه العلجة وهم بها فقال له علي عليه السلام ليس لك انكار على ما لا تعلمه فامر ان ينادي عليها فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز بيع بنات الملوك وان كن كافرات الخبر (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا توبة لمن باع حرا حتى يرده حرا على ما كان (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا رقيقكم من اهل البدو (٤) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا **ورواه** الصدوق في العيون باسانيد كثيرة عنه عليه السلام مثله الا انه ليس فيه الا من (٥) **الشيخ** الطوسي في الخلاف فتوى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبد بين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء وانه جائز ولم يرووا في الثوبين شيئا (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة الله الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فانهم لحم ودم وخلق مثلكم فمن ظلمهم فانا خصمهم والله حاكمهم (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يجعل له وقتا اذا بلغه اعتق (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اضرب خادمك اذا عصى الله واعف عنه اذا عصاك

ابواب السلف

باب ١ اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالسلم بالحيوان باسنان معلومة الى اجل معلوم الخبر (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوما (٣) **الصدوق** في المقنع ولا باس بالسلف في كل شيء من حيوان او طعام او غير ذلك (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم

باب ٢ عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء وحكم شراء الغنم وشرط الابدال (١) **دعائم الاسلام** عنهم عليهم السلام انهم كرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهة واللحم وما اشبه ذلك

باب ٣ اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد (١) **دعائم** الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يسلم الى الحصاد ولا الى الصرام ولا الى الدياس ولكن الى اجل معلوم في كيل معلوم (٢) **وعن** ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا الى اجل لا يعرف وبشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالسلم بالحيوان باسنان معلومة الى اجل معلوم (٤) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم

باب ٤ اشتراط وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوما وقت العقد

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اسلف رجلا دراهم على طعام قرية معلومة لم يبد صلاحها قال لا يصلح ذلك لانه لا يدري هل تتم او لا تتم ولكن يسلم اليه ولا يشترط ولا باس ان لا يكون عنده طعام اذا حل عليه شراؤه وقضاؤه

باب ٥ اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن (١) **وتقدم** عن الدعائم قول امير المؤمنين عليه السلام لا يسلم الى الحصاد الى قوله ولكن الى اجل معلوم في كيل معلوم وقول الرسول صلى الله عليه وآله من باع بيعا الى اجل لا يعرف وبشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع

باب ٦ جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه اذا تراضيا وطابت انفسهما (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالسلم بالحيوان باسنان معلومة الى اجل فان اعطاه فوق شرطه او اخذ دونه عن تراض منهما فلا باس

باب ٧ حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة فيه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما فاراد بيعه فلا يبعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما يوزن او يكال فان ولاه فلا باس بالتولية قبل الكيل والوزن

باب ٨ انه اذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ راس المال وله ان ياخذ بعضه وراس مال الباقي وحكم اخذ القيمة بسعر الوقت (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اسلم في طعام او ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذي اسلم اليه فاخذه عند الاجل فلا باس ان ياخذ منه بعضه وياخذ في الباقي راس ماله ان كان النصف فالنصف او الربع فالربع او ما كان فبحسابه (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا اسلم الرجل الى الرجل في الطعام فلم يجد عند الاجل واخذ ثمنا بحساب سعر يومه فلا ياخذه الا ان يكون راس ماله لا يزيد عليه او ياخذ طعاما كما شرط عليه وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم (٣) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا باس اذا حل الاجل ولم يجد صاحب السلم

الا اسلم اليه فيه وجدد ردنا او ورقا او متاعا ان ياخذها بقيمتها ذلك الذي اسلم فيه كذلك ان باع طعاما بدراهم فلما بلغ الاجل قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء. **باب ٩ حكم من باع طعاما بدراهم الى اجل واراد عند الاجل ان ياخذ بدراهمه مثل ما باع بها او ياخذ دراهم ويشتري لنفسه** (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل اسلف رجلا دراهم في طعام فلما حل عليه بعث اليه بدراهم وقال اشتر لنفسك واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيره ويقوم معه فيقبض حقه ولا يتولى هو شراه **باب ١٠ نوادر ما يتعلق بابواب السلف** (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل اسلم على عشرة اقفزة من طعام بعشرة دنانير فدفع خمسة دنانير على ان يدفع الخمسة الباقية قال ليس له الا خمسة حسب ما دفع (٢) **وعنه ع** انه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا على ان يقرض صاحبه عشرة او ما اشبه ذلك قال لا يصلح لانه قرض يجر منفعة (٣) **وعنه ع** انه قال لا باس بان ياخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيئة **ابواب الدين والقرض باب ١ كراهيته مع الغنى عنه** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين ومن بوار الايم ومن الجوع فانه بئس الضجيع (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل الجماع فقيل يا امير المؤمنين ما خفة الرداء قال الدين (٣) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن ابي الفضل العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خففوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر (٤) **الصدوق** في المقنع رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اياكم والدين فانه شين الدين وهو هم بالليل وذل بالنهار (٥) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه هم بالليل ومذلة بالنهار (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ثلاث من اعظم البلاء كثرة العائلة وغلبة الدين ودوام المرض (٧) **الصحيفة** الكاملة السجادية على منشيها السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وهب لي العافية من دين تخلق به وجهي ويحار فيه ذهني ويتشعب له فكري ويطول بممارسته شغلي واعوذ بك يا رب من هم الدين وفكره وشغل الدين وسهره فصل على محمد وآل محمد واعذني منه واستجير بك يا رب من ذلته في الحياة ومن تبعته بعد الوفاة الدعاء **باب ٢ جواز الاستدانة مع الحاجة اليها** (١) **محمد بن علي بن شهرآشوب** في المناقب مرسلا واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضع وسبعون الف دينار الخبر (٢) **الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلثين صاعا من شعير اخذها رزقا لعياله (٣) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح عن محمد بن سعيد بن زائدة عن ابي الجارود عن محمد بن علي عليهما السلام وعن زيد بن علي كلاهما عن ابيهما علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فقال يا بلال ائتني بسوادي الى ان قال فاتي بذلك كله الا الدرع كانت يومئذ مرهونة الخبر (٤) **الجعفريات** باسناده عن علي عليه السلام ان يهوديا يقال له جويحر كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير الخبر (٥) **ثقة الاسلام** في الكافي عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فبعث بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا الخبر (٦) **الصدوق** في العيون عن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابراهيم المكتب والحسين بن ابراهيم بن ناتانة واحمد بن علي بن ابراهيم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل جميعا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سفيان بن نزار في حديث طويل انه قال قال هرون لموسى بن جعفر عليهما السلام فهل عليك دين قال نعم قال كم قال نحو من عشرة آلاف دينار فقال الرشيد يا ابن عم انا اعطيك من المال ما تزوج به الذكران والنسوان وتقضي الدين وتعمر الضياع الخبر (٧) **الحسين** بن حمدان في الهداية عن محمد بن اسمعيل وعلي بن عبد الله الحسنيان عن ابي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن مفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق في حديث طويل في الرجعة الى ان قال في شكاة فاطمة عليها السلام الى ابيها صلوات الله عليه وتعرض عليه قصة ابي بكر الى ان قالت واشتغل امير المؤمنين بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وضم ازواجه وتعزيتهم وجمع القرآن وتاليفه وقضاء دينه وانجاز عداته وهو ثمانون الف درهم باع فيها تليده وطارفه وقضاها عن رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر (٨) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه

٦ ما لم يكن فيه ما يكره الله (٩) **ابو علي** الطوسي في اماليه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن ابي القسم الدعبلي عن اخيه دعبل بن علي عن محمد بن سلمة بن معقل وسفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن دينه في امر يكرهه الله قال وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ٣ جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات

١ (١) **كتاب** درست بن ابي منصور عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت يستقرض الرجل ويحج قال نعم الخبر

باب ٤ وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله

١ (١) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده شيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة او يقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة ويقضي بما كان عنده دينه قال يقضي بما كان عنده دينه ويقبل الصدقة ولا يأخذ اموال الناس الا وعنده وفاء بما يأخذ منهم او يقرضونه الى ميسرة فان الله يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده انه ليس منا من ميت يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه

٢ (٢) **ابن شهرآشوب** في المناقب قال واصيب الحسين عليه السلام وعليه بضع وسبعون الف دينار فاهتم علي بن الحسين عليهما السلام بدين ابيه حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في اكثر ايامه ولياليه فاتاه آت في المنام فقال لا تهتم بدين ابيك فقد قضاه عنه الله بمال بجنس فقال علي ما اعرف في اموال ابي مالا يقال له بجنس فلما كان من الليلة الثانية رأى مثل ذلك فسأل اهله فقالت له امرأة من اهله كان لابيك عبد رومي يقال له بجنس استنبط له عينا بذي خشب فسأل عن ذلك فاخبر بها فما مضت بعد ذلك الا ايام قلائل حتى ارسل الوليد بن عتبة بن ابي سفيان الى علي بن الحسين عليهما السلام يقول له انه قد ذكرت لي عين لابيك بذي خشب تعرف ببجنس فان احببت بيعها ابتعتها منك فقال علي بن الحسين عليهما السلام خذها بدين ابيه وذكره له فقال قد اخذتها واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة

٣ (٣) **الصدوق** في الامالي عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم الكوفي عن محمد بن احمد الهمداني عن الحسن بن علي الشامي عن ابيه عن ابي جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبد الرحمن بن غنم في خبر طويل في المعراج الى ان قال ثم مضى يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فمر على رجل قد جمع حزمة من حطب كلما لم يستطع ان يرفعها زاد فيها فقال من هذا يا جبرئيل قال هذا صاحب الدين يريد ان يقضي فاذا لم يستطع زاد عليه الخبر

٤ (٤) **عوالي اللئالي** روى ابو امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكة فقال العارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم

٥ (٥) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان اكبر ذنب اعظم عند الله بعد الكبائر من رجل يموت وعليه دين لرجال وليس له ما يقضي عنه

٦ (٦) **الطبرسي** في الاحتجاج باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن الحسين بن علي عن ابيه علي عليهم السلام في حديث طويل يذكر فيه معاجز رسول الله صلى الله عليه وآله وغرائبها الا انه صفاته قال ولقد صلى باصحابه ذات يوم فقال ما ههنا من بني النجار احد وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي وكان شهيدا

٧ (٧) **الشيخ** شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل باسناده الى عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال رأيت على الباب السابع من الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله بياض القلب في اربع خصال عيادة المريض واتباع الجنائز وشراء الاكفان ورد القرض

باب ٥ وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء

١ (١) **فقه الرضا** عليه السلام روي ان من كان عليه دين ينوي قضاءه نصب من الله حافظان يعينانه على الاداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيته وقال في موضع آخر واعلم ان من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله وأد الى من له عليك

٢ (٢) **الصدوق** في المقنع واعلم ان من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينان على الاداء فان قصرت نيته قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وقال ابي في رسالته الي

٣ (٣) علي بن الحسين رحمه الله في وصيته الي اعلم يا بني انه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق (٣) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها بعد الكبائر التي نهى الله تعالى عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء

٤ (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما يسرني ان لي مثل احد ذهبا يأتي عليّ ليلة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين عليّ

باب ٦ استحباب اقراض المؤمن

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

كتاب التجارة

... فقال من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة قال أمير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله
قلت لنا أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة وقلت اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فإن أخره
٢ تعجيله كان له مثله كل يوم صدقة (٢) وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال التمر والغابر وقرى الضيف من السنة (٣) الشيخ أبو الفتوح
٣ في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال رأيت ليلة أسري بي مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل ولم ذلك قال لأن
المتصدق لا يريد الرجوع والذي يقرض يعطي لأن يرجع فقال نعم هو كذلك لكن ... الصدقة ... بها الحاجة والذي يستقرض لا يكون إلا عن
٤ حاجة فالصدقة قد تصل إلى غير المستحق ولذا صار القرض أفضل من الصدقة (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ... من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً
١ فلم يرد عليه عند انقضاء الأجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار **باب ٧** حكم ... كراهة القرض من ... (١)
دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن وجه ... فقال أما الرجل الواجد الذي ... الطلب فلا ...
٢ وأما الذي ... يكسر ماله ويبيع ... ذلك (٢) **وعنه** عليه السلام أنه قال من ... من الحق ... ما وجب عليه ...
١ من ... **باب ٨** تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه (١) **فقه الرضا** عليه السلام
٢ ... لا يجوز ... وهو موسر ... (٢) **الشيخ أبو الفتوح** في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
٣ مطل الغني ظلم (٣) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن السجاد عليه السلام في حديث الحقوق عنه صلى الله عليه وآله مثله وذكر ... في طريقه
٤ ... (٤) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تجوز شهادة المتهم ... ولا من مطل غريمه (٥) **عوالي اللئالي**
٥ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لي الواجد يحل عقوبته وقال مطل الغني ظلم **باب ٩** أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين
١ ... أنفقه في طاعة الله (١) **تفسير العياشي** عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة قال سأل الرضا عليه السلام فقال ...
... النظرة التي ذكرها الله ... فإذا صار هذا المعسر ... من أن ينظر وقد أخذ
مال هذا الرجل وأنفق ... ينتظر ... ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي
عنه ما عليه من سهم الغارمين ... فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم
٢ أنفقه في طاعة الله أو معصيته قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر (٢) **الصدوق** في معاني الأخبار عن محمد بن إبراهيم الطالقاني عن أحمد بن زياد
الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام قال صعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي ومن ترك مالاً
... وبذلك ... من آبائهم وأمهاتهم وصار أولى بهم منهم بأنفسهم وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله
٣ صلى الله عليه وآله (٣) **ثقة الإسلام** في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وعلي عليه السلام أولى به
من بعدي فقيل له ما معنى ذلك فقال قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي ومن ترك مالاً فلورثته فالرجل ليست له على نفسه
١ ولاية إذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وأمير المؤمنين ومن بعدهما صلوات الله عليهم لزمهم هذا فمن هنا
٤ صاروا أولى بهم من أنفسهم ... (٤) **وعن علي بن محمد** عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أسلم عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال قال
معاوية ولقيت الطبري محمداً بعد ذلك فأخبرني قال سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول المغرم إذا تداين أو استدان في حق الوهم من معاوية أجل سنة
٥ فإن اتسع وإلا قضى عنه الإمام من بيت المال (٥) **الشيخ المفيد** في مجالسه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن منصور بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فتغيرت وجنتاه
والتمع لونه ثم أقبل بوجهه فقال يا معشر المسلمين إنما بعثت أنا والساعة كهاتين ... ثم قال أيها الناس من ترك مالاً فلأهله ولورثته ومن ترك كلاً
٦ أو ضياعاً فعلي وإلي (٦) **علي بن إبراهيم** في تفسيره في قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كلام له إلى أن قال فجعل الله النبي صلى
الله عليه وآله أباً للمؤمنين ألزمه مؤونتهم وتربية أيتامهم فعند ذلك صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك مالاً فلورثته ومن
ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي فألزم الله نبيه صلى الله عليه وآله ما يلزم الوالد للولد وألزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد فكذلك

ابواب الدين والقرض

الزم امير المؤمنين ما الزم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك وبعد الائمة واحدا واحدا (٧) وعن ابيه عن السكوني عن مالك بن مغيرة عن حماد بن سلمة عن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما يديه من اموال المسلمين قال اي الصادق عليه السلام ومن كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه في اسراف او في معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه واذا كان الامام العادل قائما فعليه ان يقضي عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي وعلى الامام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه وآله (٨) **جعفر بن احمد** القمي في كتاب الغايات عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس الى ان قال ثم يقول اتتكم الساعة صبحكم او مسيكم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي (٩) **الصدوق** في المقنع وان كان لك على رجل مال وكان معسرا وانفق ما اخذه منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة (١٠) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي

باب ١٠ استحباب الاشهاد على الدين وكراهة تركه

(١) **تفسير الامام** عليه السلام عن امير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا يستجيب الله لهم بل يلعنهم ويوبخهم الى ان قال والثالث رجل اوصاه الله تعالى بان يشهد اذا داينه وتبايعه بشهود وكتاب فلم يفعل ودفع ماله الى غير ثقة بغير وثيقة فجحده او بخسه فهو يقول اللهم رد علي فيقول الله عز وجل اني علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظا لئلا يتعرض للتلف فابيت وانت الان تدعوني وقد ضيعت مالك واتلفته وخالفت وصيتي فلا استجيب لك

باب ١١ انه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد منه من مسكن وخادم ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة

(١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن ابي غالب الزراري عن محمد بن الحسن السجاد عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال كان ابن ابي عمير رجلا بزازا وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر فجاء الرجل فباع دارا له بعشرة آلاف درهم وحملها اليه فدق عليه الباب فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال له الرجل هذا مالك الذي لك علي فخذه فقال ابن ابي عمير فمن اين لك هذا المال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا ولكني بعت داري لاقضي ديني فقال ابن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان صاحب الدين يدفع الى غرمائه فان شاؤوا اخذوه وان شاؤوا استعملوه وان كان له ضيعة اخذ منها بعضها وترك البعض الى ميسرة وروي انه لا يباع الدار ولا الجارية عليه في الدين

باب ١٢ ان من مات حل دينه

(١) **فقه الرضا** عليه السلام وان كان على رجل دين الى اجل فاذا مات الرجل فقد حل الدين

باب ١٣ ان ثمن كفن الميت مقدم على دينه

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ابن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ويأتي في اخبار الباب تقدم في ابواب الكفن ويأتي في كتاب الوصايا

باب ١٤ براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به

(١) **الصدوق** في المقنع واذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه فقد برئ الميت منه ولزم الضامن رده عليه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك (٣) **عوالي اللئالي** عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك (٤) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن ابي قتادة قال اتي بجنازة فوضعت حتى يصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه صلوا عليه فاني لا اصلي عليها فقالوا ولم يا رسول الله فقال لان عليه دينا فقال ابو قتادة فانا اضمن ان اقضي دينه فقال الرسول صلى الله عليه وآله بتمامه قال بتمامه ثم كان له فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وآله قال ابو قتادة الدين الذي كان عليه سبعة عشر او ثمانية عشر درهما

باب ١٥ عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم بيعه باقل منه

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وذلك مثل ان يسلم الرجل في الطعام الى وقت

معلوم فاذا حضر الوقت لم يجد الذي عليه الطعام طعاما فيشتريه من الذي هو له عليه بدين الى اجل آخر فهذا دين تقلب الى دين آخر ومنها ان يسلم الرجل في الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى دينا عليه **باب ٦ انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء ويستحب له اطالة الجلوس ولزوم السكوت** (١) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لاخيك يشكو منك قال يشكوني اني استقصيت حقي منه فقال ابو عبد الله عليه السلام كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ أرأيت ما ذكره الله في القرآن يخافون سوء الحساب اخافوا ان يجور الله جل ثناؤه عليهم لا والله ما خافوا ذلك وانما خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال شر الاخوان من لم يكن على اخوانه مستقصيا (٣) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل يا فلان ما لك ولاخيك قال جعلت فداك كان لي عليه حق فاستقصيت منه حقي قال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني عن قول الله ويخافون سوء الحساب أتراهم خافوا ان يجور عليهم او يظلمهم لا والله خافوا الاستقصاء والمداقة قال محمد بن عيسى وبهذا الاسناد ان ابا عبد الله عليه السلام قال لرجل شكاه بعض اخوانه ما لاخيك فلان يشكوك فقال أيشكوني ان استقصيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت لم تسئ أرأيت ما حكى الله تبارك وتعالى ويخافون سوء الحساب اخافوا ان يجور عليهم الله لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء (٤) **علي بن ابراهيم** في تفسيره دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك قال طالبته بحقي فقال ابو عبد الله عليه السلام أترى انك اذا استقصيت عليه لم تسئ به أترى الذي حكى الله عز وجل يخافون سوء الحساب يخافون ان يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنهم خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب **باب ٧ وجوب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء او الملاطفة مع التعذر**

(١) **الجعفريات** باسناده عن علي عليه السلام ان يهوديا يقال له جريجرة كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك فقال اني لا افارقك يا محمد حتى تعطيني فقال اذا اجلس لك فجلس معه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه ويتوعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال لم يبعثني ربي تبارك وتعالى بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما ترحل النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التوراة فاني قرات في التوراة محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله تعالى وكان اليهودي كثير المال (٢) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن السجاد عليه السلام انه قال واما حق الغريم الطالب لك فان كنت موسرا اوفيته وكفيته واغنيته ولم ترده وتمطله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مطل الغني ظلم وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول وطلبت اليه طلبا جميلا ورددته عن نفسك ردا لطيفا ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فان ذلك لؤم **باب ٨ جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة ايام على كراهية وتتاكد بعدها** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين انه قال لا يأخذن احدكم ركوب دابة ولا عارية متاع من اجل قرض اقرضه وكان يكره ان ينزل الرجل على غريمه ويأكل من طعامه ويشرب من شرابه او يعلف من علفه **باب ٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم او المال فيهدي اليه الهدية قال لا بأس بها (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال كل قرض جر منفعة فهو ربا (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا على ان يقرض صاحبه عشرة وما اشبه ذلك قال لا يصلح ذلك لانه قرض يجر منفعة **باب ٢٠ جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاما او نحوه ثم تغير السعر** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس بذلك (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اقرض قرضا ورقا فلا يشترط الا رد مثلها فان قضي اجود منها فليقبل **باب ٢١ جواز اقراض الخبز والجوز عددا** (١) **فقه الرضا** عليه السلام جاء عن الصادق عليه السلام وسئل عن الخبز بعضها اكبر من بعض قال لا بأس اذا اقرضته **باب ٢٢ استحباب تحليل الميت والحي من الدين** (١) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن ابن الزبير انه قال لامير المؤمنين عليه السلام اني وجدت في حساب ابي انه على ابيك ثمانين الف درهم فقال له ابوك الصادق فقضى ذلك ثم جاء فقال غلطت فيما قلت انما كان

لوالدك حق والدين ما ذكرته لك فقال والدك في حل والذي قبضته منه هو لك (٢) **الصدوق** في المقنع وان مات رجل وللك عليه دين فان جعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تحلله كان لك بكل درهم درهم (٣) **الامام** العسكري عليه السلام في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يبعث يوم القيمة اقواما يمتلي من جهة السيئات موازينهم فيقال لهم هذه السيئات فاين الحسنات فيقولون يا ربنا ما نعرف لنا حسنات فاذا النداء من قبل الله عز وجل لئن لم تعرفوا لانفسكم عبادي حسنات فاني اعرفها لكم واوفرها عليكم ثم يأتي بصحيفة صغيرة يطرحها في كفة حسناتهم فترجح سيئاتهم باكثر مما بين السماء والارض فيقال لاحدهم خذ بيد ابيك وامك واخوانك واخواتك وخاصتك وقراباتك واخدانك ومعارفك فادخلهم الجنة فيقول اهل المحشر يا رب اما الذنوب فقد عرفناها فما ذا كانت حسناتهم فيقول الله عز وجل يا عبادي مشى احدهم ببقية دين لاخيه الى اخيه فقال خذها فاني احبك بحبك علي بن ابي طالب عليه السلام فقال الآخر قد تركتها لك بحبك علياً عليه السلام ولك من مالي ما شئت فشكر الله تعالى ذلك لهما فحط به خطاياهما وجعل ذلك في حشو صحيفتهما وموازينهما واوجب لهما ولوالديهما الجنة الخبر

باب ٢٣ وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته

(١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطلع ذات يوم من غرفة له فاذا هو برجل ملازم رجلا ثم اطلع من العشي فاذا هو ملازمه ثم ان النبي صلى الله عليه وآله نزل اليهما فقال ما يقعدكما ههنا فقال احدهما يا رسول الله ان لي قبل هذا حق قد غلبني عليه فقال الآخر يا نبي الله له علي حق وانا معسر لا والله ما عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن اراد ان يظله الله من فوح جهنم يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له فقال الرجل عند ذلك قد وهبت لك ثلثا واخرتك بثلث الى سنة وتعطيني ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما احسن هذا (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ضيق الخلق البخل وسوء التقاضي (٣) **الصدوق** في المقنع عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذ في طاعة الله وان كان انفق في معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل الآية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة ورواه في الهداية مثله (٤) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (٥) **وعن** حذيفة بن اليمان انه قال اذا كان يوم القيمة يؤتى بعبد فيقول اللهم اني لا اعلم في حيوتي عملا غير انك وهبتني في الدنيا مالا فكنت اعين به الفقراء فاذا لم يكن عندهم ما يقضون به لم اعسر عليهم فيقول الله تبارك وتعالى انا اولى بما عاملت فاني اهب عنك ذنوبك قال ابو مسعود الانصاري اشهد ان حذيفة سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقرض وانظر المعسر يكتب له في كل يوم صدقة ومن انظر كتب الله له صدقة وله في كل يوم مثل ماله عليه فقلت يا رسول الله قلت في الاول يكتب له في كل يوم صدقة ثم قلت يكتب له مثل ماله عليه في كل يوم صدقة قال نعم قلت الاول قبل الاجل والثاني بعده (٧) **فقه الرضا** عليه السلام وارفق بمن لك عليه حق تأخذه منه في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسرا وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فليس هو من اهل هذه الآية

باب ٢٤ كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها

(١) **فقه الرضا** عليه السلام ان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا بأس ان تطالبه في الحرم

باب ٢٥ انه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشريكين اذا افترقا واقتسما ما في ايديهما وبقي الدين والغائب فرضيا ان صار لكل واحد حصته في شيء منه فهلك بعضه قبل ان يحصل قال ما هلك فهو عليهما معا ولا يجوز قسمة الدين

باب ٢٦ استحباب قضاء الدين عن الابوين وتأكده بعد الموت

(١) **البحار** من كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الابرار يوم القيمة رجل بر والديه بعد موتهما (٢) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال يكون الرجل عاقا لوالديه في حيوتهما فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب بارا ويكون بارا في حيوتهما فاذا ماتا لا يقضي دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا

باب ٢٧ جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي

كتاب الرهن

لانا خبوبن بادة ميتحكم من ترك لعطا البتة حق له لعشر سنين (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل فياتي غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او امد لك في الاجل قال لا باس به ان هو لم يزد على راس ماله قال لا باس ان يحط الرجل بماله الى اجل وياخذه مكانه

باب ٢٨ نوادر ما يتعلق بابواب الدين والقرض

(١) **الصدوق** في المقنع واذا مات الرجل وله دين على رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة (٢) **فقه الرضا** عليه السلام مثله وروي انه شكا رجل الى العالم عليه السلام دينا عليه فقال له العالم اكثر من الصلوة (٣) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا عذر لهم رجل عليه دين يحارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضي به دينه الخبر (٤) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا عبد الرحمن بن اخي الاصمعي عن عمه الاصمعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن خالد بن ابي الحسن جهم مولى المنصور قال اخرج الي بعض ولد سليمان بن علي كتابا بخط عبد المطلب واذا شبيه بخط النساء باسمك اللهم ذكر حق عبد المطلب بن هاشم من اهل مكة على فلان بن فلان الحميري من اهل وزل صنعاء عليه الف درهم فضة طيبة كيلا بالحديدة ومتى دعاه بها اجابه شهد الله والملكان (٥) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صاحب الدين لا يقبل ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء

كتاب الرهن

باب ١ جواز الارتهان على الحق الثابت

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا باس ان ياخذ الرهن والكفيل في بيع السلم والنسيئة (٢) **البحار** عن بعض كتب المناقب عن ابي الفرج محمد بن احمد المكي عن المظفر بن احمد بن عبد الواحد عن محمد بن علي الحلواني عن كريمة بنت احمد بن محمد المروزي وعن احمد بن الحسين البغدادي عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي عن الكريمة فاطمة بنت احمد بن محمد المروزية عن ابي علي زاهر بن احمد عن معاذ بن يوسف الجرجاني عن احمد بن محمد بن غالب عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن مجاهد عن ابن عباس في حديث طويل انه قال قالت فاطمة عليها السلام لسلمان يا سلمان خذ درعي هذا ثم امض به الى شمعون اليهودي وقل له تقول لك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اقرضني عليه صاعا من تمر وصاعا من شعير ارده عليك ان شاء الله قال فاخذ سلمان الدرع ثم اتى به الى شمعون اليهودي فقال له يا شمعون هذا درع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله تقول لك اقرضني عليه صاعا من تمر وصاعا من شعير ارده عليك ان شاء الله فاخذ شمعون الدرع الخبر (٣) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن فاطمة عليها السلام انها رهنت كسوة لها عند امرأة زيد اليهودي في المدينة واستقرضت الشعير الخبر (٤) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه ابتاع طعاما من يهودي لنسيئة ورهن عليه درعه (٥) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله

باب ٢ كراهية الارتهان من المؤمن المأمون

(١) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان الرهن عنده اوثق من اخيه فالله منه بريء (٢) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن ابي رافع قال نزل برسول الله صلى الله عليه وآله ضيف فبعثني الى يهودي فقال قل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بعني كذا وكذا من الدقيق او اسلفني الى هلال رجب فاتيته فقلت له فقال والله لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال والله لو باعني او اسلفني لقضيته واني لامين في السماء وامين في الارض اذهب بدرعي الحديد اليه الخبر

باب ٣ اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين بكثير واكثر ومساويا

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا يكون الرهن الا مقبوضا (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال لا باس برهن الدور والارضين المشاع منها والمقسوم ولا باس برهن الحلي والطعام والاموال كلها اذا قبضت وان لم يقبض فليس برهن

باب ٤ عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه ان لم يعلم اين هو بعد التعريف ويحفظ فضل الثمن حتى يجيء صاحبه

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان الرهن الى اجل وغاب الراهن لم يبع الرهن الا ان يحضر او يكون له وكيل وجعل بيعه ان غاب عن وقت الاجل الى من هو في يده او الى غيره

باب ٥ ان الرهن اذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء وحكم خيانة العبد المرهون

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين بحاله (٢) **الصدوق** في المقنع وان رهن عنده مملوكا فاجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده فانفسد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا وان رهن عنده رهنا فضاع او اصابه شيء رجع بماله عليه فاعلم انه متى ما رهن رجل عند رجل رهنا فضاع من غير ان يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله

باب ٦ انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحق

(١) **الصدوق** في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت فان ماله في تربة الارض وان رهن عنده رهنا فضاع

في نوادر ما يتعلق بابواب الدين والقرض

كتاب الرهن

في جواز الارتهان على الحق الثابت

في كراهة الارتهان من المؤمن المأمون

في عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه

او اصابه شيء رجع بما له عليه فان هلك بحصته بقي بحصته فان حقه فيما بقي **باب ٧** ان الرهن اذا تلف بتصرف الراهن ضمن زيادة الفضل

بينهما (١) **الصدوق** في المقنع فان ضيع المرتهن من غير ان ضاع فان عليه ان يرد على الراهن الفضل ان كان بين قيمته وان كان رساوى حقه لم

حقه وضيعه فليس عليه شيء فان كان الرهن اقل من المال الذي على الراهن الزم بفضل ماله **باب ٨** جواز انتفاع المرتهن بالرهن باذن الراهن على

كراهية ثبوت الربح في الارض المرهونة (١) **الصدوق** في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا ارضا فلم يعلم الغلة لصاحب الدار والارض فان زرعها

فقال الراهن ازرع بالنفقة فلم يزرعها ولم يؤاجر منهما كان احلته له لانه يزرعها بماله ويعمرها (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله

انه قال الرهن لا ينتفع به وما انتفع به من الرهن حسب له **باب ٩** حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل يقبل ام لا (١) **دعائم**

الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين بحاله وان ادعى الذي هو في يديه مرهون انه ضاع ولا

بيان له على ذلك وكذبه الراهن لم يقبل قوله الا ببينة **باب ١٠** ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن واباحة وجب

احتسابها من الدين (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في كراء الدواب والدار المرهونة وغلة الشجر والضياع المرهونة ذلك كله

للراهن الا ان يشترط المرتهن انه يكون رهنا مع الاصل (٢) **الصدوق** في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا او ارضا فالغلة لصاحب الدار وان

رهن رجل ارضا فيها ثمر فان ثمرها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق عليها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها (٣) **عوالي**

اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وفي رواه في موضع آخر من صاحبه

باب حكم الرهن اذا كان جارية للراهن ان يطأها ام لا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا ارهن رجل الجارية

واراد ان يطأها بغير اذن المرتهن عنده لم يكن له ذلك فان وصل اليها فوطئها فلا شيء عليه فان علقت منه قضى الدين من ماله ورددت اليه و

كانت ام ولد اذا ولدت **باب ١٢** ان الرهن اذا كانت دابة وقام بمؤنتها وتقاصا بنفعها فان ركبها المرتهن حسب الاجرة من النفقة (١) **البحار**

عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب الظهر نفقته (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله الرهن محلوب ومركوب **عوالي اللئالي** عنه مثله وزاد وعلى الذي يحلب ويركب النفقة **باب ١٣** ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه

ولا ما عليه كان كماله (١) **الصدوق** في المقنع سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم

صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو وبكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله **باب ١٤** حكم ما لو اختلفا فقال القابض

هو رهن وقال المالك هو وديعة (١) **الصدوق** في المقنع وان قال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة عندك فانه يسأل صاحب الوديعة

بينة فان لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في الثوب يكون عند الرجل في يد الرجل فيقول الذي هو

في يديه هو لك عندي رهن ويقول الآخر بل هو لي عندك وديعة قال القول قوله وعلى الذي هو في يديه البينة انه رهن عنده **باب ١٥** انهما اذا اختلفا

فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الذي عنده الرهن

يدعي انه رهن في يديه بالف ويقول الراهن بل هو بمائة قال القول قول الراهن مع يمينه وعلى الذي هو في يديه البينة بما ادعى من الفضل (٢) **الصدوق**

في المقنع وان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم تكن له بينة

حلف صاحب المائة **باب ١٦** حكم من رهن مال الغير بغير اذن ومن استعار شيئا فرهنه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

رجل استعار عارية فرهنها في مال عليه ولم يأذن له صاحبها في ذلك ثم افلس او غاب او مات قال يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل

بدينه صاحبها **باب ١٧** نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الرهن (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الذي

عنده الرهن يدعي انه رهن في يديه بالف الى ان قال وان ادعى انه ضاع وكذبه الراهن ولا بينة له واختلفا في قيمته فالقول قول الذي هو عنده مع

يمينه وعلى صاحبه البينة فيما ادعى من الفضل (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الامة او الدابة او الغنم رهنا فولدت الامة

ولدا او نتجت الدابة او توالدت الغنم فالاولاد رهن مع الامهات (٣) **وعنه** انه قال من ارتهن عبدا او امة ثم اعتقه وله مال غيره اخذ من ماله

فقضى دينه وعتق ما اعتق ولم ينتظر به الاجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلك ان كاتبه او دبره الا ان يكون ثمنه مكاتبا او مدبرا فيه وفاء (١) **البحار**

كتاب الحجر

عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن بما فيه ان كان فضيلة المرهون اكثر مما اعطى رد على صاحب الرهن الفضل وان كان في يد المرتهن اقل مما اعطى من الراهن رد عليه الفضل وان كان الرهن مثل قيمته فهو بما فيه (٥) **الصدوق** في المقنع اذا رهن رجل عندك رهنا على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فلك ان تبيعه فان الرهن رهن الى يوم القيمة فان اشترط انه ان لم يجئ في يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يجئ فان كان فيه فضل فبعه وامسك ما فضل حتى يجيء صاحبه فترد عليه وان كان فيه نقصان فعلى الله الاجر (٦) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الراهن والمرهون ممنوعان من التصرف في الرهن

كتاب الحجر

باب ١ ثبوت الحجر في التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ولي اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم واونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وانفق بالمعروف عليه (٢) **علي بن ابراهيم** في تفسيره باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة وولده سفيه مفسد لا ينبغي له ان يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما يقول له معاشا (٣) **العياشي** في تفسيره عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به

باب ٢ حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر

(١) **علي بن ابراهيم** في تفسير قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم ووجب عليه الحد واقامة الفرائض ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فانه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ولا يجوز له ان يحبس ماله (٢) **العياشي** في تفسيره عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا الخبر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان اونس منه رشد دفع اليه ماله الا كان على حاله الى ان يونس منه الرشد (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ولا يتم بعد حلم الخبر (٥) **عوالي اللئالي** روي ان رجلا كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وآله فامره ان يدفع ماله فقال ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت للغلام الاجر وبقي الوزر على والده وفي حديث آخر الرضا للغير والتعب على ظهره

باب ٣ ان الرق محجور عليه في التصرف في المال الا باذن سيده وكذا المكاتب المشروط

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا العبد لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ويتصدق مما في يديه الخبر (٢) **وعن** ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا شرط على المكاتب انه ان عجز رد في الرق فحكمه حكم المملوك في كل شيء خلا ما يملكه (٣) **البحار** عن كشف المناقب عن ابي مطر عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ثم اتى اصحاب التمر فاذا خادم تبكي فقال ما يبكيك قالت باعني هذا الرجل تمرا بدرهم فرده مولاي وابى ان يقبله فقال خذ تمرك واعطها درهمها فانها خادم ليس لها امر الخبر

باب ٤ ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به الا ان تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا افلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو احق به (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين فادرك رجل منهم بعض سلعته في يده ما حاله فقال عليه السلام يتخير اهل الدين بان يعطوا الذي ادرك متاعه ماله ويأخذ المتاع او يسلموا اليه ما ادرك من متاعه قبل ان يخاصروا اخذ المتاع فربحوا فيه ووضعوا ما حالهم قال ان ربحوا فالوضيعة للذي عليه الدين وله ما بقي

باب ٥ قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم الدين والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المفلس اذا قام عليه الغرماء فانه يبدأ منهم بقبض حقه مما وجد في يده بكل عامل عمل فيه واجير استوجر عليه باجرة او ثمن دابة كان حمله فعملت عليه وما اشبه ذلك فيكون للغرماء بعد ذلك اسوة

باب ٦ حبس المديون وحكم المعسر

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا حبس على معسر في الدين (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا حبس على مفلس قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة

أن مستوراً والمعسر إذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس وإن كان على غريمه من شيء وصل إليه فإن تبينه عليه دعوى الغرماء فرفع ذلك خصمه إن كان في شيء لم يصل إليه كان يلزمه من جنايته أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بينة (٣) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام أن امرأة استعدت على زوجها على زوجها للنفقة فأمر علي عليه السلام بحبسه فقالت الزوج لا ينفق عليها اضرارا بها فقال الزوج احبسها معه فقال علي عليه السلام ألك مال فلم يظهر له

باب ٤ نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الحجر **دعائم الإسلام** روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير فأخذ بيده فأتى به عثمان فقال احجر على هذا فقال له عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام قال صاحب الكتاب نحن ما ندري لهذا القول مخرجا وقد روينا عن عثمان أنه مر بسبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا فقال والله ما يسرني أنها لي بنعلي هذه ثم لقي عليا عليه السلام فقال ألا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها بنعلي هذه فهو ههنا يأمره بالحجر عليه لا يحتج عليه بما عنده أنه برأ الوصي صلى الله عليه يأمره بالحجر عليه يعتل في ترك ذلك بأن الزبير شريكه ولعل في شركة الزبير إياه ما يسقط الواجب عنه وهذا بين لمن تدبره (٢) **وعن أبي عبد الله عليه السلام** أنه سئل عن معنى التفليس فقال الذي يضرب على يديه ويمنع من البيع والشراء فذلك التفليس ولا يكون ذلك إلا من سلطان (٣) **وعنه عليه السلام** أنه قال لا يمنع المفلس من النكاح ولا التزوج فإن منعه من نكاح غيرها لمكان مهرها وهي كأحد الغرماء وما قضى من ديونه وفعل وهو قائم الوجه لم يرجع (٤) **وعنه عليه السلام** أنه قال في رجل اقتضى من رجل قبل التفليس الأقرضا قرضا فربح في مال القراض أو لم يربح ما حاله قال الذين دانوه بعد التفليس أولى من المقارض ومن غرمائه الأولين في المقارض أولى من الذين داينوه قبل التفليس فإن كان المقارض لم يفلس وهو يتجر به جملة إلا أنه معدم فقال هذا المتاع بعينه وهذا المال بعينه لفلان فإنه يصدق وصاحبه أحق بمال القراض أو له به (٥) **وعنه عليه السلام** أنه قال من باع عبدا أو أمة أو متاعا فتصدق بالمتاع أو اعتق العبد أو الأمة فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالا ولم يكن له مال قال إما العتق والصدقة فمردودان والبائع أحق بسلعته يستوفي في الثمن الذي باعه به فإن كان في العبد فضل فالبائع أعتق منه بحساب تلك الفضل وإن كان في الصدقة فضل مضى للمتصدق لمن تصدق به عليه (٦) **وعنه عليه السلام** أنه قال لا يجوز عتق رجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التي عليه حالة أو إلى أجل قريب أو بعيد إلا أن يأذن له غرماؤه فإن قال هذه الجارية ولدت مني يريد أن يمنعها من أن تباع لم يصدق إلا أن يكون ذلك معروفا مشهورا وأما يعتق ابتياعه فجائز (٧) **وعنه عليه السلام** أنه قال وإذا لحق الرجل دين في لعروض وسأل أن تباع بأو خشية من الغرماء ثم تعيب في هلاك قد علم المشتري أن عليه دينا أو لم يعلم أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشتري فقال الباع مني ليفضحكم قال إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس ولم يقم عليه باع بيعا صحيحا من لا يتهم أن يكون ألجأ ذلك عليهم ثبت بيعه البينة العادلة جاز بيعه كذلك يقبل إقراره ما لم يفلس فإذا أفلس لم يقبل إلا ببينة إذا قام الغرماء (٨) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للديان من أعسر خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك

كتاب الضمان باب ١ أنه لا يرجع الضامن على المضمون عنه (١) **فقه الرضا** عليه السلام وليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال (٢) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الزعيم غارم ورواه في درر اللآلي عنه مثله

باب ٢ أنه لابد من رضى الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وأنه يبرأ وينتقل المال إلى ذمته ويجوز ضمان دين الميت (١) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأبي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء وقال لعلي عليه السلام لما ضمن الدرهمين على الميت جزاك عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك

باب ٣ حكم معرفة الضامن بالمضمون له ورد المضمون عنه هل يشترط أم لا (١) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن عمرو بن دينار قال دخل الحسين بن علي عليهما السلام على أسامة بن زيد وهو مريض وهو يقول واغماه فقال له الحسين عليه السلام ما غمك يا أخي قال ديوني وهي ستون ألف درهم فقال الحسين عليه السلام هو علي قال إني أخشى أن أموت فقال الحسين عليه السلام لن تموت حتى أقضيها عنك فقضاها قبل موته (٢) **الشيخ المفيد** في الإرشاد عن الحسن بن محمد عن جده عن أبي نصر عن علي بن عبد الله عن أبيه عن جده عبد الله بن هرون عن عمرو بن دينار قال حضرت زيد بن أسامة بن زيد الوفاة فجعل يبكي فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما يبكيك قال يبكيني أن علي خمسة عشر ألف دينار ولم أترك لها وفاء فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لا تبك فهي علي وأنت بريء منها فقضاها عنه (٣) **ابن أبي جمهور** في درر اللآلي عن أبي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله

كتاب الضمان

وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك (٤) وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي

باب ٤ صحة الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك (١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من بني هلال سله وقال يا رسول الله اني كنت تحملت حمالة فقال ان المسألة لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة حتى يصيبها ثم يمسك الخبر

باب ٥ كراهة التعرض للكفالات والتيمان (١) الصدوق في المقنع اعلم ان الكفالة خسارة وغرامة وندامة وانها اهلكت القرون الاولى

باب ٦ انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يأخذ الرجل الكفيل في السلم وبيع النسيئة (٢) وعنه عليه السلام انه قال في حديث في المديون ولئن كان الذي عليه لا يحضره الا في عروض فانه يعطيه كفيلا حتى يبيعها له

باب ٧ ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه (١) فقه الرضا عليه السلام واذا تكفل الرجل حبس الى ان يأتي بصاحبه (٢) الصدوق في المقنع واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنه بالنفس فعليك تسليمه على الامام ان يحبسك حتى تسلمه (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تحمل الرجل بوجه الرجل الى اجل فجاء الاجل من قبل ان يأتي به حبس الا ان يؤدي عنه ما وجب عليه ان كان الذي يطالب به معلوما ولهان يرجع به عليه ان كان قد طلب بالا بدية من احضار الوجه كان عليه احضاره الا ان يموت فان مات فلا شيء عليه

باب ٨ حكم الرجوع على المحيل (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في رجل كانت له على رجل دراهم فاحاله بها على رجل آخر فقال ان كان حين احاله ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يأخذ ايهما شاء اذا تكفل له المحال عليه (٢) وعنه عليه السلام انه قال اذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان فله ان يأخذ ايهما شاء فان احاله احدهما لم يكن له ان يرجع على الثاني اذا ابرأه

باب ٩ انه لا كفالة في حد (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا كفالة في حد من الحدود

باب ١٠ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الضمان (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث واذا تكفل رجلان لرجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه فاخذ منهما فللمأخوذ ان يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة وان احب رجع على المكفول عنه وان اخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر لزمهما الكفالة جميعا (٢) وعنه عليه السلام انه قال واذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة لم يلزم ذلك الا ان يأذن السيد له الكفالة قال المؤلف قال الله عز وجل في سورة يوسف قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فالزعيم الكفيل وهو الحميل ايضا والقبيل والصبير القبيل هذه كلها اسماء الكفيل

كتاب الصلح

باب ١ استحبابه ولو ببذل المال (١) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته عند وفاته للحسن والحسين عليهما السلام اوصيكما وجميع ولدي واهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم فاني سمعت جدكما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام (٢) دعائم الاسلام عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام الى ان قال واوصيك يا حسن وجميع من حضر من ولدي وشيعتي بتقوى الله ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام (٣) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا الى ان قال ولم يمر برجلين يختصمان او يقتتلان الا اصلح بينهما ولم يمض عنهما حتى تحاجزا الخبر (٣) الشيخ الطوسي في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام وساق الوصية وفيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله

باب ٢ جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلح الكذب الا في ثلاثة مواطن كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما الخبر

باب ٣ ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم

حلالاً (١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن محمد بن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة ١
بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالاً او حلل حراماً (٢) ٢
عوالي اللئالي روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال بن حارث اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً
رواه في درر اللئالي عنه مثله **باب ٣** جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالاً لا دون العكس وحكم الضامن اذا صالح باقل من الحق (١) ١
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل فيأتي غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته
او امد لك في الاجل فقال لا بأس به ان هو لم يزد على رأس ماله الخبر (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن ٢
مالك وقد تقاضا غريماً له اترك الشطر واتبعه ببقيته فخذه **باب ٤** حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني و
بينك (١) **الصدوق** في المقنع اذا كان بين رجلين درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الآخر بيني وبينك فان الذي يقول هما بيني ١
وبينك فقد اقر ان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما نصفان **باب ٥** حكم ما اذا ادعيا عيناً واقام كل منهما بينة (١) **دعائم** ١
الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان انه يقرع بينهما فيه اذا عدلت بينة كل واحد
منهما وليس في ايديهما فاما ان كان في ايديهما فهو فيما بينهما نصفان وان كان في يدي احدهما فانما البينة فيه على المدعي واليمين على المدعى عليه
باب ٦ حكم ما اذا تغدى اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلثة ودعوا ثالثاً الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم (١) **الشيخ** ١
المفيد في الاختصاص عن ابي احمد عن رجل عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال لا اجتمع رجلان يتغديان مع واحد ثلثة ارغفة ومع واحد خمسة ارغفة
قال فمر بهما رجل فقال السلام عليكما قالا وعليك السلام الغداء رحمك الله قال فقعد واكل معهما فلما فرغ قام وطرح اليهما ثمانية دراهم فقال
هذه عوض لكما بما اكلت من طعامكما قال فتنازعا بها فقال صاحب الثلثة النصف لي والنصف لك وقال صاحب الخمسة لي خمسة بقدر خمستي ولك
ثلثة بقدر ثلثتك فابيا وتنازعا بها حتى ارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فاقتصا عليه القصة فقال ان هذا الامر الذي انتما فيه دنيء لا ينبغي ان
ترفعا فيه الى الحكم ثم اقبل عليه السلام الى صاحب الثلثة فقال ارى ان صاحبك قد عرض عليك ان يعطيك ثلثة وخبزه اكثر من خبزك فارض بثلثة فقال
لا والله يا امير المؤمنين لا ارضى الا بمر الحق قال فانما لك في مر الحق درهم فخذ درهماً واعطه سبعة فقال سبحان الله يا امير المؤمنين عرض علي ثلثة
فابيت واخذ واحداً فقال عرض ثلثة للصلح فحلفت ان لا ترضى الا بمر الحق وانما لك بمر الحق درهم قال فاوقفني على هذا قال اليس تعلم ان
ثلثتك تسعة اثلاث قال بلى قال اوليس تعلم ان خمسته خمسة عشر ثلثاً قال فذلك اربعة وعشرون ثلثاً اكلت انت ثمانية واكل الضيف ثمانية
واكل هو ثمانية فبقي من تسعتك واحد اكلها الضيف وبقي من خمسة عشر سبعة اكلها الضيف فله بسبعته سبعة ولك بالواحد الذي اكله الضيف
واحد **باب ٧** انه اذا ادعيا خصاً قضي بمن اليه معاقد القماط (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رجلين اختصما ١
اليه في حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه ولا بينة لواحد منهما فقضى بالذي اليه القمط قال مؤلف الدعائم اي الرباط والعقد
ان كان ذلك باللبن او بالحجر نظر فان كان معقوداً ببناء احدهما فهو له وان كان معقوداً ببنائهما معاً فهو بينهما معاً وكذلك ان لم يعقد ببناء
واحد منهما فهو بينهما بعد ان يتحالفا ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف اذا كان معقوداً اليهما معاً او غير معقود وان كان من
قصب نظر الى الرباط من قبل من هو فيقام مقام العقد **باب ٨** حكم المشترك بحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه (١) **الجعفريات** اخبرنا ١
محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بين بئر العطن الى العطن اربعون ذراعاً الى ان قال والطريق الى الطريق اذا تضايق على اهله سبعة اذرع **ورواه** الراوندي في
نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله **باب ٩** نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الصلح (١) ١
دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه سئل عن جدار الرجل وهو سترة فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنيانه
قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الاخرى بحق او شرط في اصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في
حقك ان شئت قيل له فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه اضراراً بجاره لغير حاجة منه الى هدمه قال لا يترك وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار وان هدمه كلف ان يبنيه (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال في جدار بين دارين لاحد صاحبي الدارين سقط ٢

فامنع أن يبنيه فقام عليه صاحب الدار الأخرى في ذلك فقال اكشف عيالي أستر ما بيني وبينك قال عليه أن يستر ما بينهما ببنيان أو غيره مما لا يصل إلى كشف شيء من عورته (٣) وعنه عليه السلام أنه سئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى الآخر قال إن كان مما ينقسم قسم بينهما وبنى كل واحد منهما حقه إن شاء أو ترك إن لم يكن في ذلك ضرر بصاحبه وإن كان في ذلك مما لا ينقسم قيل له ابن أو بع أو سلّم لصاحبك أن يبنيه ويكون له دونك وإن اتفقا على أن يبنيه الطالب بنفسه فإن أراد الآخر الانتفاع به منعه حتى يضمن النفقة

كتاب الشركة

باب ١ كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيداعه وعدم التحريم

(١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا ينبغي للرجل أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

باب ٢ عدم جواز وطي الأمة المشتركة وحكم من وطئها

(١) دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في أمة بين الرجلين وطئها أحدهما قال يضرب خمسين جلدة ويأتي في أخبار الباب يأتي في كتاب الحدود

باب ٣ أن الشريكين إذا اشترطا في التصرف الاجتماع لزم

(١) دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن شخصين أتيا في أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار وقالا لا تدفعيها ولا شيئاً منها إلى أحد منا دون الآخر فإن اجتمعنا عندك جميعاً ادفعيها إلينا واضمرا المكر بها ثم ذهبا وانصرف الواحد فقال إن صاحبي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معي وقد أمرني أن آتيك بأن تدفعي المال إلي وجعل لي البينة علامة كذا وكذا وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت إليه المال فذهب به وجاء الثاني فقال لها ادفعي المال قالت قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه فقال إنما أرسلته فجاءا بها إلى عمر فلم يدر ما يقضي بينهما وبعث بهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ألم تكونا قد أمرتماها جميعاً أن لا تدفع شيئاً إلى أحدكما دون الآخر فليس لك أن تقبض منها شيئاً دون صاحبك فاذهب فائت به حتى تأخذا حقكما فأسقط في يده ومضى لسبيله

باب ٤ أنه لا يجوز لأحد الشريكين التصرف إلا بإذن الآخر وحكم ما لو عان أحدهما فأراد الآخر الاستبقاء

(١) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذه وإن كره تركه

باب ٥ عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه

(١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما وبقي الدين لغائب فرضيا أن صار لكل واحد منهما حصة في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل قال ما هلك فهو عليهما معاً ولا يجوز قسمة الدين

باب ٦ نوادر ما يتعلق بأبواب الشركة

(١) دعائم الإسلام روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز الشركة في الرباع والأرضين (٢) عوالي اللآلي عن السائب بن أبي السائب قال كنت شريكاً للنبي صلى الله عليه وآله في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال أتعرفني قلت نعم أنت شريكي وأنت خير شريك كنت لا تواري ولا تماري (٣) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا (٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما ورويت هذه الأخبار الثلاثة في درر اللآلي أيضاً (٥) وعن أبي المنهال أنه قال كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأمرهم فقال أما ما كان من نقد فأجيزوه وأما ما كان من نسيئة فردوه (٦) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب والشركة في الرأي تؤدي إلى الصواب وقال عليه السلام شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق بالحظ وأجدر بالغنى (٧) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن السجاد عليه السلام أنه قال وأما حق الشريك فإن غاب كفيته وإن حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانته فيما عزّ أو هان فإنه بلغنا أن يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا (٨) قال ابن أبي جمهور في درر اللآلي في قوله في حديث السائب كنت لا تواري ولا تماري هذان الوصفان المذكوران هنا للشريك هما من مكارم أخلاق الشريكين إذ الواجب على كل واحد منهما ما عقد مجلس الشركة والاختلاط والمعاملة أن يكون موصوفاً بذلك فلا يكتم شريكه مما هو من فوائد المال المشترك وزيادته ونمائه لأنه أمينه فيجب عليه بذل الأمانة وإيصالها إلى مستحقها وأن لا يجادله فيما هو من التصرفات الموجبة لتحصيل الفائدة والانتفاع بالمال المشترك فإنه بتمام ذلك ينتظم أمر الشركة ويكون سبباً لصلاحها ودوامها وحصول الفائدة منها

كتاب المضاربة

باب ١ أن المال إذا عيّن للعامل نوعاً من التصرف أو جهة السفر لم يجز له مخالفته فإن خالف ضمن وإن ربح كان بينهما

(١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم ضامنون فأبلغ ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله الفاجان يشرطه عليهم (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في المتضاربين وهما الرجلان يدفع احدهما المال الى الاخر يتجر به على انه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما اتفقا عليه قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك لو كان لاحدهما من المال اكثر مما لصاحبه فالربح ما اشترطا والوضيعة على كل واحد منهما بقدر راس ماله (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا خالف المضارب ما امر به وتعدى فهو ضامن لما نقص وذهب والربح بينهما على ما اتفقا عليه (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال ان العباس كان في اموال كثيرة وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد وان لا يشتروا ذا كبد رطبة وان لا يحرقوا بالمال البحر فان فعلوا شيئا مما نهى عنه فهو لها ضامن (٥) الصدوق في المقنع وان اعطى رجل رجلا مالا مضاربة ونهاه من ان يخرج من البلد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والربح بينهما

باب ٢ انه يثبت للعامل الحصة المشروطة من الربح ولا يلزمه ضمان الخسران الا مع تفريط

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اخذ مالا مضاربة فليس عليه فيه ضمان فان اتهم استحلف وليس عليه من الوضيعة شيء (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل مالا يعمل به على ان يعطيه ربحا مقطوعا قال هذا الربا محضا

باب ٣ حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتجر الوصي بمال اليتيم ولم يجعل له ذلك في الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم

باب ٤ ان من كان بيده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهو له والا قسمت على الغرماء بالحصص

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ومن كان له عند رجل مال قراض فاحتضر وعليه دين فان سمى المال ووجد بعينه فهو للذي سمي فان لم يوجد فيما ترك فهو اسوة الغرماء

باب ٥ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب المضاربة

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل مات وعنده ودائع وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون شيئا منها بعينه قال ارى الدين لاحقا لانه عليه وليس عليه مؤتمن وما سوى ذلك فليس عليه ضمان والدين مضمون وهو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون (٢) فقه الرضا عليه السلام سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعطيه آخر باقل مما ياخذ قال لا

كتاب المزارعة والمساقاة

باب ١ استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيل يا رسول الله فاي المال خير الى ان قال قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم افضل قال الراسخات في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فلم يخلف مكانها فان ثمنها بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه ولقد كان يرى ومعه القطار من الابل عليه النوى فيقال له ما هذا يا ابا الحسن فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة الخبر (٣) ابن ابي جمهور في درر اللآلي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة (٤) وعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غرس غرسا فاثمر اعطاه الله من الاجر قدر ما يخرج من الثمرة (٥) وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان قامت الساعة وفي يد احدكم الفسيلة فان استطاع ان لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها (٦) وفي حديث آخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى بنيانا بغير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا بغير ظلم ولا اعتداء كان له اجرا جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن

باب ٢ استحباب الزرع

(١) الجعفريات بالاسناد المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيل يا رسول الله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده (٢) كتاب الغايات عنه مثله (٣) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسن طريف عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون (٤) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا (٥) عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسأله رجل وانا عنده فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس عملا اجل واطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (٦) وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي يقول خير الاعمال زرع يزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل منه شيء استغفر له واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه وياكل منه السباع والطير

باب ٣ استحباب الحرث للزرع

(١) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن

ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عامر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل حين اهبط آدم عليه السلام من الجنة امره ان يحرث بيده فيأكل من كد يده بعد نعيم الجنة الخبر (٢) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع الخبر باب ٣ ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس (١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر بيدك ثم استقبل القبلة وقل انتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حرثا مباركا وارزقنا فيه السلامة والتمام واجعله حبا متراكبا ولا تحرمني خير ما ابتغي ولا تفتني بما منعتني بحق محمد وآله الطيبين ثم ابذر القبضة التي في يدك ان شاء الله تعالى (٢) احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي رقية الدود الذي يأكل الدباء والزرع يكتب على اربع قصبات واربع رقاع ويجعل على كل اربع قصبات في اربع جوانب المبطخة والزرع ايتها الديدان والهوام والحيوانات اخرجوا من هذه الارض والزرع الى الخراب كما خرج ابن متى من بطن الحوت وان لم تخرجوا ارسلت عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا فماتوا اخرج منها فانك رجيم فخرج منها خائفا يترقب سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها فاخرجناهم من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين اخرج منها مذؤما مدحورا فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها اذلة وهم صاغرون باب ٥ حكم قطع شجرة الفواكه والسدر واستحباب سقي الطلح والسدر (١) ابو علي ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن هاشم الابلي عن الحسن بن احمد بن النعمان الجوزجاني عن يحيى بن المغيرة الرازي قال كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من اهل العراق فسأله جرير عن خبر الناس فقال تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام وامر ان تقطع السدرة التي فيه فقطعت قال فرفع جرير يديه وقال الله اكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله قاطع السدرة ثلثا فلم نقف على معناه حتى الآن لان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره باب ٦ انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا ولا يسمي شيئا للبذر ولا البقر ولا الارض (١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر حين اتوه واعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت (٢) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس واقل واكثر مما يخرج اذا كان لصاحب الارض لا يأخذ الرجل المزارع الا بما اخرجت ولا ينبغي ان يجعل للبذر نصيبا وللبقر نصيبا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك مما اخرجت كذا وكذا (٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل يزرع ارض غيره فقال ثلث للارض وثلث للبقر وثلث للبذر وقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول ازرع فيه كذا ان شئت نصفا او ثلثا وقال المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على ان عليهم المؤنة (٤) وعنه عليه السلام في حديث انه قال ولا يصلح ان يصلح ارض بشيء مسمى ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به (٥) عوالي اللئالي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع باب ٧ انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المساقاة فقال هو ان يعطي الرجل ارضه فيها اشجار او نخل فيقول اسق هذا من الماء واعمره واحرثه ولك مما اخرج كذا وكذا شيء يسميه فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز (٢) ابو علي في اماليه عن ابيه عن احمد بن هرون بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن [illegible] ابرهيم بن شيبان عن سليمان بن بلال عن الرضا عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح خيبر دفعها الى اهلها بالشطر فلما كان عند الصرام الخبر باب ٨ ان العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يعطي الرجل الرجل الارض عليها الخراج على ان يكفيه خراجها ويدفع اليه شيئا معلوما (٢) الصدوق في المقنع ولا بأس ان تستأجر الرجل الارض بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج باب ٩ ذكر الاجل في المزارعة (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يعطي الارض الخراب لمن يعمرها ان للعامل غلتها سنين معلومة قال ذلك جائز ولا بأس ان يكون مع ذلك

فيها علوج او دواب لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز (٣) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
وان تقبل الرجل ارضا على ان يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة على ان له ما اكل منها فلا بأس **باب ٩ جواز مشاركة المسلم المشرك في**
المزارعة على كراهية (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من المسلم
البذر وجريب من طعام او اقل او اكثر فيأتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف البذر ونصف النفقة واشركني قال لا بأس قلت الذي يزرع في الارض
لو يشترونه انما هو شيء كان عنده قال يقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه (٢) **وعن ابي عبد الله عليه السلام**
انه سئل عن المتقبل ارضا وقرية علوجا بمال معلوم قال اكره ان يجبي العلوج فان لم يسم عليها فلا بأس به **باب ١٠ جواز المشاركة في الزرع**
بان يشتري من البذر ولو بعد نباته تقدم في الباب السابق عن دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اكترى ارضا فاتاه رجل فقال
خذ مني نصف البذر ونصف نفقتك واشركني في الزرع واتفقا على ذلك فقال هو جائز **باب ١١ انه يجوز لصاحب الارض والشجر ان يخرص على**
العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد او نقص (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن
ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى يهود خيبر على الشطر وكان
يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم ان يبقوا لهم ما يأكلون (٢) **ابو علي** ابن الشيخ في اماليه عن ابيه عن احمد بن هارون بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن
الحسن بن القاسم عن عمر بن ابراهيم بن شيبان عن سليمان بن بلال عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر الى اهلها بالشطر
فلما كان عند الصرام بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ثم قال ان شئتم اخذتم بخرصنا وان شئنا اخذنا واحتسبنا فقالوا هذا الحق بهذا قامت
السموات والارض (٣) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى خيبر ارضها ونخلها فلما ادركت بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن واما
آخذه واعطيكم نصف الثمن فقالوا بهذا قامت السموات والارض **باب ١٢ انه يجوز ان يستأجر الارض بدراهم معينة** (١) **الصدوق**
في المقنع ولا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك (٢)
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة حدثنا محمد بن همام قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسين الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان
ثم اؤاجرها من اكرتي على ان ما اخرج منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث واقل من ذلك او اكثر هل يصلح ذلك فقال لا بأس به فقال له
اسماعيل ابنه يا ابتاه لم تحفظ قال اوليس كذلك اعامل اكرتي يا بني اليس من اجل ذلك كثيرا ما اقول لك الزمني فلا تفعل الخبر **باب ١٣ ما يجوز في**
اجارة الارض وما لا يجوز وخراج الارض المستأجرة (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل له ابنا
ولهم ضيعة يبيعون عصيرها ممن يجعله خمرا ويؤاجر ارضها بالطعام قال اما بيع العصير ممن يجعله خمرا فلا بأس واما اجارة الارض بالطعام فلا يجوز
ولا تأخذ منها شيئا الا ان يؤاجر بالنصف والثلث ولا يؤاجر الارض بالحنطة والشعير ولا بالربع وهو الشرب ولا بالنطاف وهو فضل المياه
ولكن بالذهب والفضة الى ان قال وان تقبل الرجل ارضا على ان يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة على ان له ما اكل منها فلا بأس **باب ١٤**
جواز اشتراط خراج الارض على العامل والمستأجر وان يتقبلها به (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القرية
في ايدي اهل الذمة لا ادري اهي لهم ام لا فسألوا رجلا من المسلمين قبضها ويؤدي خراجها فما فضل فهو له قال ذلك جائز (٢) **الصدوق**
في المقنع ولا بأس ان تستأجر الرجل الارض بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج والعمل على العلج **باب ١٥**
حكم اجارة الارض التي فيها شجر وثمر وقبالتها وحكم زكوة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وان استبان لك ثمرة الارض سنة او اكثر صلح اجارتها والا لم يصلح ذلك **قلت** لا بد من حمل الاجارة في
الخبر ونظائره على التقبل او الصلح لما تقرر في الفقه من ان الاجارة تمليك المنافع الحكمية لا المنافع العينية كالثمار ونظائرها **باب ١٦ عدم**
جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط واستحباب الوصاة بالفلاحين وتحريم ظلمهم (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال كان علي عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين فمن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى وبوصي بالكار بين هم الفلاحون (٢) **العياشي**

كتاب الوديعة

في تفسيره عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك
رقبة الارض او بظلم لمزارعه واكرته لان الله يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم **باب ٨** نوادر ما
يتعلق بابواب كتاب المزارعة والمساقاة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل زرع ارض رجل فقال اذن لي في زرعها
على مزارعة كذا وكذا وانكر صاحب الارض ان يكون اذن له فقال عليه السلام القول قول صاحب الارض مع يمينه الا ان يكون علم به حين زرع ارضه وقامت
بذلك عليه البينة فيكون القول قول الزارع مع يمينه في المزارعة الا ان يأتي بما لا يشبه فيكون عليه مثل كراء الارض ولا يقلع الزرع (٢) **جعفر بن**
احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال شرار الناس الزارعون والتجار الا من شح منهم على دينه

كتاب الوديعة

باب ١ وجوب اداء الامانة (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام من
آوى اليتيم ورحم الضعيف الى ان قال وادى امانته جعله الله في نوره الاعظم يوم القيمة (٢) **الشيخ المفيد** في اماليه عن ابي الحسن علي بن خالد المراغي
عن القاسم بن محمد بن حماد عن عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن يحيى بن ابي حية ابي الجناب الكلبي عن ابي العالية قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ست من عمل بواحدة منهن جادلت عنه يوم القيمة حتى تدخله الجنة تقول اي رب قد كان يعمل بي في الدنيا الصلوة والزكوة
والحج والصيام واداء الامانة وصلة الرحم (٣) **وفي الاختصاص** عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احب العباد
الى الله عز وجل رجل صدوق في حديثه محافظ على صلواته وما افترض الله عليه مع اداء الامانة ثم قال من اؤتمن على امانة فاداها فقد حل الف عقدة من
عنقه من عقد النار فبادروا باداء الامانة فانه من اؤتمن على امانة وكل به ابليس مائة شيطان من مردة اعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه حتى
يهلكوه الا من عصمه الله (٤) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تنظروا الى كثرة صلوتهم وصيامهم وكثرة الحج والزكوة وكثرة المعروف
وطنطنتهم بالليل انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة (٥) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ايمان لمن لا امانة له (٦) **الحسين** بن سعيد في كتاب الزهد عن حنان بن سدير عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يقول حافتي الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا مر عليه الوصول للرحم المؤدي للامانة
لم يتكفأ به في النار (٧) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة بعد ذكر الصلوة والزكوة ثم اداء الامانة فقد خاب من ليس من
اهلها انها عرضت على السموات المبنية والارضين المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعظم منها ولو امتنع شيء
بطول او عرض او قوة او عز لامتنعن ولكن اشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو اضعف منهن وهو الانسان انه كان ظلوما جهولا (٨) **سبط الطبرسي**
في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن الكاظم عليه السلام قال ان اهل الارض لمرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق (٩) **وعن ابي عبد الله**
عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل انا عرضنا الامانة الآية ما الذي عرض عليهن وما الذي حمل الانسان وما كان هذا قال فقال عرض عليهن
الامانة بين الناس وذلك حين خلق الخلق (١٠) **وعنه** عليه السلام قال لما بعث الله نبيا قط الا بصدق الحديث واداء الامانة (١١) **وعن**
بعض اصحابه رفعه قال قال عليه السلام لابنه يا بني اد الامانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن امينا تكن غنيا (١٢) **عوالي اللئالي** روى
انس بن مالك وابي بن كعب وابو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكان
عنده ودايع بمكة فلما اراد ان يهاجر اودعها ام ايمن وامر عليا عليه السلام ان يردها وروى سمرة عنه انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وفي رواية
ابو الفتوح في تفسيره عنه مثله وفيه حتى تؤديه (١٣) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله رفعه قال قال لقمان لابنه صاحب
مائة ولا تعاد واحدا الى ان قال اد الامانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن امينا تكن غنيا (١٤) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده
الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
مثله وفيه وكن امينا فان الله تعالى لا يحب الخائنين (١٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الامانة فضيلة لمن اداها **باب ٢**
وجوب رد الامانة الى البر والفاجر (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الامانة تؤدى الى البر والفاجر (٢) **وعنه**
عليه السلام انه اوصى قوما من شيعته بوصية طويلة قال فيها اتقوا الله ربكم وادوا الامانة الى الابيض والاسود وان كان حروريا وان كان شاميا و
ان كان عدوا (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام الخبر (٤) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه كتب

كتاب الوديعة

الى بغاعنادّ اماناتك ووقّ صعفنك ولا تخن من خانك واحسن الى من اساء اليك وكافِ من احسن اليك واعف عمن ظلمك وادع لمن نصرك واعط من حرمك
وتواضع لمن اعطاك واشكر الله على ما اولاك واحمده على ما ابلاك (٥) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده ثم
يستودعه مالاً او يظفر له بمال هل له ان يقبض منه ما جحده قال لا هذه خيانة الا يأخذ منه الا ما دفع اليه اذا وجب بالحكم له عليه (٦) **وعنه** عليه السلام
انه قال الناس كلهم في دار الاسلام المخالفون وغيرهم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم ويوفى بعهدهم ان الامانة تؤدى الى البر والفاجر والعهد
يوفى به للبر والفاجر وادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك لا تأخذن ممن جحدك ما لك عليه شيئاً بوجه خيانة (٧) **سبط** الطبرسي
في مشكوة الانوار نقلاً من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادّوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام (٨) **وعنه** عليه السلام قال اتقوا الله
وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على الامانة لاديتها اليه (٩) **وعن** عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وقد صلى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد فقلت يا ابن رسول الله ان بعض السلاطين يأمننا على الاموال يستودعناها وليس يدفع
اليكم خمسكم افنؤديها اليهم قال ورب هذه القبلة ثلث مرات لو ان ابن ملجم قاتل ابي فاني اطلبه وأتره لانه قتل ابي ائتمنني على الامانة لاديتها اليه (١٠)
ومن خبر المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا او فاجرين (١١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اوجب عليكم حبنا وموالاتنا وفرض عليكم طاعتنا
الا فمن كان منا فليقتد بنا فان من شأننا الورع والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر الخبر (١٢) **وعنه** عليه السلام قال ادّوا الامانة الى البر والفاجر
فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه وقال ادّوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام (١٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال له رجل يا رسول الله ان لي على فلان ديناراً وله عندي امانة افاقتضي ديني من امانته قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك (١٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال ان ثلثة اشياء تؤدى الى البر والفاجر الرحم توصل برة او فاجرة والامانة والعهد (١٥) **الشيخ**
ابو الفتوح في تفسيره عنه صلى الله عليه وآله مثله [illegible] (١٦) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى عن ابي البقاء ابراهيم بن الحسين
البصري عن محمد بن الحسين بن عتبة عن ابي الحسن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن احمد بن كثير العسكري عن ابي سلمة احمد بن المفضل
عن ابي علي راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحق عن سعد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصية
اليه يا كميل اعلم وافهم انا لا نرخص في ترك اداء الامانات لاحد من الخلق فمن روى عني في ذلك رخصة فقد ابطل واثم وجزاؤه النار بما كذب اقسم لقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لي قبل وفاته بساعة مراراً ثلثاً يا ابا الحسن ادّ الامانة الى البر والفاجر فيما قلّ وجلّ حتى في الخيط والمخيط
الوصية **ورواه** في تحف العقول كما يوجد في بعض النسخ

باب ٣ تحريم الخيانة

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المكر والخديعة والخيانة في النار (٢) **الحسن** بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليس منا من يحقر الامانة حتى يستهلكها اذا استودعها وليس منا من خان مسلماً في اهله وماله
(٣) **الشيخ** المفيد في الامالي عن ابي الطيب الحسين بن محمد التمار عن محمد بن الحسن عن ابي نعيم عن صالح بن عبد الله عن هشام عن ابي مخنف عن
ابي اسحق السبيعي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له ليس المسلم بالخائن اذا ائتمن ولا بالمخلف اذا وعد ولا بالكذوب اذا نطق
(٤) **وفي** الاختصاص عن الحسن بن محبوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون المؤمن بخيلاً قال نعم قلت فيكون جباناً قال نعم قلت فيكون كذاباً قال
لا ولا خائناً ثم قال يجبل المؤمن على كل طبيعة الا الخيانة والكذب (٥) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس منا من يحقر الامانة حتى يستهلكها
اذا استودعها وليس منا من خان مسلماً في اهله وماله (٦) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من خان
بالامانة (٧) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان الجبلي
باسناده رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله عز وجل يعذب ستة بستة الى ان قال والتجار بالخيانة الخبر (٨) **القطب** الراوندي في لب اللباب
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن ينطبع على كل شيء الا على الكذب والخيانة (٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال علامة المنافق ثلث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان (١٠) **السيد** فضل الله في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تخن من خانك فتكون مثله (١١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود

كتاب الوديعة

لا تخونن احدا في مال يضعه عندك وامانة ائتمنك عليها فان الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها (١٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الخيانة اخو الكذب وقال الخيانة صنو الافك وقال الخيانة راس النفاق وقال الخيانة دليل على قلة الورع وعدم الديانة وقال اياك والخيانة فانها شر معصية فان الخائن لمعذب بالنار على خيانته وقال توخ الصدق والامانة ولا تكذب من كذبك ولا تخن من خانك وقال ثلاث يشين الدين الفجور والغدر والخيانة وقال تجانبوا الخيانة فانها مجانبة الاسلام وقال راس النفاق الخيانة وقال راس الكفر الخيانة

باب ٤ ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهبا او فضة

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المستودع ضمان (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرز الرجل الوديعة حيث يجب ان تحرز الودائع ثم تلفت وسقطت منه قبل ان يحرزها او ضلت او نسيها او هلكت من غير خيانة منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه (٣) وعنه عن آبائه عن امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس على المستودع ضمان وعنه انه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان (٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس على المؤتمن ضمان (٥) الصدوق في المقنع صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان

باب ٥ كراهة ائتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه

(١) زيد النرسي في اصله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام يا بني ان من ائتمن شارب خمر على امانة فلم يؤدها اليه لم يكن له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف ثم ان ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعائه (٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ليس باهل ان يزوج اذا خطب وان يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاهلكها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه قال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت اني اردت ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني عن المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم فقال لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل سفيه اسفه من شارب الخمر ان العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عليه سرباله فكان ولده واخوه وسمعه وبصره ويده ورجله ابليس يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير (٣) وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به (٤) وعن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال كل من يشرب المسكر فهو سفيه (٥) دعائم الاسلام عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كتب الى معاوية كتابا يقرعه فيه ويبكته بامور صنعها كان فيه ثم وليت ابنك وهو غلام كان يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخنت امانتك واخربت رعيتك ولم تؤد نصيحة ربك فكيف تولي على امة محمد صلى الله عليه وآله من يشرب المسكر وشارب الخمر المسكر من الفاسقين وان شارب المسكر من الاشرار ليس بامين على درهم فكيف على الامة الخبر (٦) فقه الرضا عليه السلام واياك ان تزوج شارب الخمر الى ان قال ولا تأمنه على شيء من مالك فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان (٧) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له ان يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما يقول له معاشا

باب ٦ حكم الاقتراض من مال الوديعة ومن مال اليتيم

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغي له ان ينفق منها شيئا ولا ان يتسلفه لنفسه فان اضطر الى ذلك وكان مليا فاخذه فليعجل رده فانه لا يدري ما يحدث من اجله وان لم يكن مليا فلا ينبغي له ولا يحل له اكل شيء منها الا باذن صاحبها وكذلك المضاربة

باب ٧ عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وافساد المال

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا (٢) الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره (٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ثلاثة مهلكة الجرأة على السلطان وائتمان الخوان وشرب السم وقال عليه السلام من علامات الخذلان ائتمان الخوان

باب ٨ نوادر ما يتعلق بابواب

كتاب العارية

كتاب الوديعة (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع اذا قال ذهبت الوديعة ولا تهم ثم استحلف (٢) وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دفع الى رجل وديعة فقال المودع نعم قد استودعني اياها ولكن امرني ان ادفعها الى فلان ففعلت فانكر المستودع ان يكون امره بذلك قال البينة على المستودع ان صاحب الوديعة امره بدفعها والا فعلى المستودع اليمين (٣) وعنه عليه السلام انه قال في رجل اودع رجلا وديعة فقال اذا جاء فلان فادفعها اليه فدفعها فيما ذكر وانكر الذي كان امره بدفعها اليه ان يكون قبضها منه قال القول قوله انه دفعها مع يمينه ان اتهم لان صاحب الوديعة قد اقر بانه امره بدفعها (٤) وعن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال من اودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه وان استودع غلاما فقتله فالضمان على عاقلته والقول في قيمته قول العاقلة مع ايمانهم الا ان يقيم مولى الغلام البينة على الاكثر فياخذه (٥) وعنه عليه السلام انه قال من استودع عبدا وديعة فاتلفها فالضمان عليه (٦) اصل زيد الزراد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يا جارية اخبي على السفط حاجبي العتيق فانه لا يزال محفوظا حتى تؤدى الينا ودايعنا (٧) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اد الامانة اذا ائتمنت ولا تتهم غيرك اذا ائتمنته فانه لا ايمان لمن لا امانة له

كتاب العارية

باب ١ ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة اذا لم يفرط الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العارية تتلف من غير تضييع انه ان كان المستعير قد ضمنه المعير اياها او ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها وان لم يكن ضمن فلا جناح عليه ما لم يتعد فيما امر به لم يضمن وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي في غزوة حنين ثمانين درعا فقال له صفوان اعارية مضمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عارية مضمونة قال صاحب الدعائم ففي قوله عارية مضمونة ما دل على انها نكرة ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونة لقال العارية مضمونة ولكن في قوله عارية مضمونة ما دل على ان ثم عارية غير مضمونة وايضا انه ممن امر بالبيان فلو كانت العارية مضمونة وان لم تضمن لقال لصفوان حين ضمنه اياها وهي مضمونة قلت هذا او لم تقله او يقول العارية مضمونة وفي تضمين صفوان اياه صلى الله عليه وآله عند العارية ما دل على انه كان يعلم انها لا تضمن الا ان تضمن مع ترك انكار النبي صلى الله عليه وآله قوله (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان جنى المستعير على العارية فاتلفها او شيئا منها او افسدها ضمن ما اتلف وافسد اذا كان قد تعدى

باب ٢ جواز العارية من الكافر وشرط الضمان واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرها مع عدم الاتلاف

(١) عوالي اللآلي روي ان النبي صلى الله عليه وآله استعار من ابي طلحة فرسا فركبه واستعار من ابن امية يوم حنين دروعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة مؤداة (٢) وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ان الماعون المذكور في الآية الكريمة هو العواري من الدلو والقدر والميزان (٣) وروى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من صاحب ابل لا يفعل حقها فيها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت بقاع قرقر تشد عليه بقوائمها واخفافها قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها (٤) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القرض والعارية وقرى الضيف من السنة (٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث واما الوجوه الاربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة

باب ٣ ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه

(١) الصدوق في المقنع وليس على مستعير عارية ضمان الا ان يشترط الا الذهب والفضة فانهما مضمونان شرط او لم يشترط

باب ٤ ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل استعار عارية فرهنها ثم افلس او غاب او مات قال ياخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل مرتهنها بحقه

باب ٥ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب العارية

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العارية لمن اعارها ولا يملك المستعير منها شيئا الا ما ملكه المعير واباحه له ولا يزول شيء من ملكه منها بالعارية (٢) وعنه عليه السلام انه قال اذا ادعى المستعير تلف العارية ولم يكن له على ذلك بينة وكان ممن يتهم لم يصدق ويضمن (٣) وعنه عليه السلام انه سئل عن الجار ياذن لجاره ان يحمل على حائطه هل له اذا شاء ان ينزع ذلك الحمل قال اذا اراد ان ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له وان كان انما يريد الضرر لغير حاجة منه اليه فلا ارى ان ينزعه

كتاب الاجارة

باب ١ جملة مما يجوز الاجارة فيه

(١) فقه الرضا عليه السلام اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير وما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الآلات

كتاب الإجارة

أن يحتاج إليها مما فيها منافع وفوائد وطلب الكسب فجاز ذلك كله تعليمهم العمل به وأخذ الأجرة عليه (٢) **دعائم الإسلام**: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن رجل يعلم ولده وغلامه سورة من القرآن فيشترط عليه فأعطاه على ذلك أجراً فرخّص له فيه (٣) **وعن** أبي عبد الله عليه السلام أنه رخّص في أخذ الأجرة على تعليم الصبيان إذا كانت مما يحلّ (٤) **وعنه** أنه قال لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال وأما من أموال الناس فمن يؤذن لهم فلا

باب ٢ كراهة إجارة الإنسان نفسه مطلقاً وعدم تحريمها فإن فعل فما أصاب فيه فللمستأجر

(١) **عوالي اللآلي**: وفي الحديث أن علياً عليه السلام آجر نفسه من يهودي ليستقي الماء كل دلو بتمرة وجمع تمرات وحمل إلى النبي صلى الله عليه وآله فأكل منه (٢) **أحمد بن محمد السياري** في كتاب التنزيل والتحريف: عن حماد بن عيسى عن الحسين الخزاز عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الذين يلمزون المطوعين في الصدقات قال ذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فآجر نفسه على أن يستقي كل دلو بتمرة بخيارها فجمع تمراً فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وعبد الرحمن بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه فأنزلت فيه هذه الآية إلى قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية

باب ٣ كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته وعدم جواز منع الأجير من الجمعة واستحباب إحكام الأعمال وإتقانها

(١) **عوالي اللآلي**: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجره

باب ٣ استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه وجواز اشتراط التقديم والتأخير وكذا كل ما يشترط في الإجارة

(١) **عوالي اللآلي**: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه

باب ٤ تحريم منع الأجير أجرته

(١) **دعائم الإسلام**: روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن ملعون من ظلم أجيراً أجرته (٢) **صحيفة الرضا**: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع حراً (٣) **الشيخ المفيد** في أماليه عن محمد بن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن عقدة عن موسى بن يوسف القطان عن محمد بن سليمان المقرئ عن عبد الصمد بن علي النوفلي عن أبي إسحاق السبيعي عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً أجره الخبر **ورواه** أبو علي في أماليه عن أبيه عن المفيد مثله (٤) **شاذان بن جبرئيل القمي** في كتاب الروضة والفضائل بإسناده إلى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا من عق والديه فلعنة الله عليه ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه ألا من ظلم أجيراً أجرته فلعنة الله عليه (٥) **فرات بن إبراهيم الكوفي** في تفسيره عن جعفر بن الحسن عن يوسف عن الحسن بن إسماعيل بن ميثم الأسدي عن سعد بن طريف التميمي عن الأصبغ بن نباتة قال كنا جلوساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة فأتاه رجل من بجيلة يكنى بأبي خديجة قال يا أمير المؤمنين أعندك سر من سر رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثنا به قال نعم يا قنبر ائتني بالكتابة ففضها فإذا في أسفلها سليفة مثل ذنب الفارة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من انتمى إلى غير مواليه ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من ظلم أجيراً أجره (٦) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم الأجير أجره من الكبائر (٧) **الجعفريات**: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة **ورواه** السيد الراوندي في نوادره بإسناده عنه مثله (٨) **عوالي اللآلي**: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ورجل عاهدني ثم غدر بي

باب ٥ أن من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها أو أعيت فلصاحبها من الأجرة بالنسبة

(١) **دعائم الإسلام**: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اكترى دابة بعينها أو سفينة ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء فإن كان في ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق كان عليه بحساب ما قطع من الطريق وإن كان إنما اكترى على البلاغ ولم يسم دابة بعينها كان على المكاري بلاغ ما اكتري له الأجر كاملاً

باب ٦ أن من استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة معينة ووقت معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة المثل

(١) **دعائم الإسلام**: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

سئل عن الرجل يكتري الدابة والسفينة على أن يوصله إلى مكان كذا يوم كذا فإن لم يوصله يوم كذا فلك كان الكراء دون ما عقده قال الكراء على هذا فاسد على المكتري مثل أجرة حمله

باب ٧ أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو يركبها إلى غيرها ضمن أجرة المثل في الزيادة وضمن العين إن تلفت والأرش إن نقصت ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بيّنته ولو ردّ اليمين على المستأجر

١ - **دعائم الإسلام**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً رفع إليه أنه تكارى دابة إلى موضع معلوم فجاوزه فهلكت الدابة فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء فيما زاد قال أبو عبد الله عليه السلام وإن لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكتري ما اكتراه فصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها وإن شاء أخذ منه مثل كرائه في ذلك وكذلك للوصي إن تعدّى بحملها فوق ما شرط من الحمل

باب ٨ أن المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدة يمكن الاستيفاء لزمته الأجرة

١ - **الصدوق في المقنع**: وإن استأجر الرجل من صاحبه أرضاً وقال أجرتها بكذا وكذا إن زرعتها ولم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل فإن له أن يأخذه بماله فإن شاء ترك وإن شاء لم يترك

باب ٩ أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين بالأجرة وغيرها إذا لم يشرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه

١ - **أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره**: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ومن استأجر أرضاً بألف ثم آجر بعضها بمائتين ثم قال لصاحب الأرض الذي آجرها أنا أدخل معك فيها بالذي استأجرت منه ونتفق جميعاً فما كان من فضل فهو بيننا كان ذلك جائزاً

باب ١٠ أنه لا يجوز أن يؤجر الرحى والمسكن والأجير بأكثر من الأجرة إذا لم يحدث حدثاً ويغرم غرامة أو يكون بغير الجنس

١ - **دعائم الإسلام**: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يستأجرها من غيره بأكثر قال لا إلا أن يحدث فيها شيئاً وإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن البعض فلا بأس

باب ١١ أنه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كان بغير جنس الأجرة أو أحدث ما يقابل التفاوت وإن قلّ

١ - **أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره**: عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت والأجير حرام

٢ - وعن رجل استأجر أرضاً بمائة دينار فآجر بعضها بتسعين ديناراً وعمل في الباقي قال لا بأس

٣ - وعنه ع قال لا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير ثم قال وإذا استأجرها بالذهب والفضة فلا يؤاجرها بأكثر لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون وهو ما أخرجت الأرض

باب ١٢ أن من استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينة وسكن البعض أو انتفع به جاز أن يؤجر الباقي بأكثر مال الإجارة أو بجميعه لا بأكثر منه إلا إذا أحدث فيه شيئاً

١ - **دعائم الإسلام**: عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تقدم في إجارة الدار أنه قال وإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن البعض فلا بأس

٢ - **الصدوق في المقنع**: ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به

باب ١٣ أن من تقبل عملاً لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة إلا أن يعمل فيه شيئاً ويجوز طلب الوضيعة من المتقبل

١ - **دعائم الإسلام**: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به قال إن عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً فالفضل يطيب له وإلا فالأجر فيه

باب ١٤ جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة وحكم إجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما منها أو مطلقاً

١ - **أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره**: عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أما إجارة الأرض بالطعام فلا يؤخذ منها شيئاً إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث قال ولا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير ولا بالأربعاء وهو الشرب ولا بالنطاف وهو فضل المياه ولكن بالذهب والفضة

باب ١٥ أن الصانع إذا أفسد متاعاً ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصائغ والبيطار والدلال ونحوهم وكذا ما تلف في أيديهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير

١ - **الجعفريات**: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن

٢ - **دعائم الإسلام**: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الأجير

٣ - وعن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أنهم قالوا يضمن الصناع ما أفسدوا أخطأوا أو تعمدوا إذا عملوا بأجر الخبر **قلت**: والأخبار كالفتاوى مختلفة في هذا الباب في الإطلاق وما ذكره نظر والتفصيل يطلب من محله

باب ١٦ ثبوت الضمان على الحمال والجمال والمكاري والملاح ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان

١ - **دعائم الإسلام**: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أتي إلى أمير المؤمنين عليه السلام بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول ذهب أو اهرق فقال إن شاء أخذه وقال إنه ذهب أو هرق أو قطع عليه الطريق فلا يصدق إلا ببينة

باب ١٧ أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التفريط أو التعدي

كتاب الإجارة

وحكم إجارة الأرض وشرط ثمر الشجر للمستأجر وجواز استيجار المرأة للرضاع (١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما عطبت
في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من أجل ذلك فهو ضامن وإن عمل مثل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه (٢) وعنه عليه السلام أنه قال
من اكترى دابة شهراً ليطحن عليها أو يعمل عملاً أو يسافر بها سفراً ولم يسمّ قدر ما يطحن أو ما يعمل أو ما يمشي كل يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدابة
فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها وإن تعدى عليها ضمن وكذلك السفن (٣) وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجر أو نخل فيشترط
ثمرها فقال لا بأس

باب ١٩ نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الإجارة

(١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه رخص في الكراء إلى وقت
وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى (٢) وعنه عليه السلام أنه سئل عمن اكترى داراً مشاهرة على أنه إن سكن يوماً لزمه كراء الشهر فقال لا بأس وله أن يكري الدار
بقية الشهر فإن تشاجرا في دفع الكراء أخذ لكل يوم بحسابه (٣) وعنه عليه السلام أنه قال من اكترى داراً فخربت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها
والمكتري بالخيار إن شاء أقام وإن شاء خرج ويحاسبه بما سكن (٤) وعنه عليه السلام أنه قال ليس لمن اكترى داراً أن يدخل فيها ما يضر بالدار [illegible]
فإن اكتراها ولم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحب الدار أن يمنعه من عمل يعمل به ما لم يكن يضر وكذلك الحوانيت (٥) وعنه عليه السلام أنه سئل عن المتكاريين
يختلفان في الكراء قبل السكنى أو بعدها قال القول قول رب الدار ويحلفان ويتفاسخان (٦) وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكري الدار من الرجل فيقول
صاحب الدار أكريتها منك ويقول الساكن أسكنتني بلا كراء ولا بينة لواحد منهما قال القول قول رب الدار مع يمينه وله قيمة الكراء وإن كان لأحدهما
بينة كانت البينة أولى وعنه عليه السلام أنه قال لا بأس بكراء المشاع (٧) وعنه عليه السلام أنه سئل عن رجل اكترى من رجل داراً فادعى أن رب الدار أمره
أن يرمّها وأنه أنفق فيها وأنكر ذلك رب الدار قال البينة على المدعي وعلى رب الدار اليمين والمكتري أخذ النقض بعد ذلك (٨) وعنه عليه السلام
أنه قال الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع (٩) وعنه عليه السلام أنه قال في رجل اكترى داراً وفيها متاع لرب الدار على أن ينقله فشاغل عن نقله
قال ليس لمن أكرى إلا بقدر ما سكن الساكن في الدار (١٠) وعنه عليه السلام أنه قال من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازير أو ما
يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام (١١) وعنه عليه السلام أنه قال من اكترى دابة يوماً فغيبها
بعد ذلك أياماً فرب الدابة بالخيار إن شاء ضمنه إن عطبت وإن شاء أخذ منه أجر مثلها (١٢) وعنه عليه السلام أنه قال إذا اختلف المتكاريان فقال
المكتري أكريت إلى موضع كذا وقال رب الدابة بل إلى موضع كذا فإن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤنة فالبينة على المكتري إن كان ادعاه [illegible]
كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره فإن كان قبل أن يركب الدابة أو ركب وكان يسيراً أو أنفذ المكتري بحصته فالقول قوله إن كان يشبه
أن يكون كراء الناس مثله وإن لم ينفذ وإن ركب فخالفا وتفاسخا ومن نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه هذا إذا لم تكن بينة وإن كانت بينة فالبينة
أقطع (١٣) وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتري من المكاري إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى إفريقية أو إلى الأندلس أو مثل هذا يسمي البلد ولا
يذكر الموضع الذي ينتهي إليه قال يبلغه أشهر المواضع المعروفة من هذا البلد كبغداد من العراق أو القيروان من إفريقية ونحوهما ومرو من خراسان (١٤) و
عنه عليه السلام أنه سئل عن الطحان يدفع إليه الحنطة ويشترط عليه أن يعطي من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال لا خير في ذلك وله الأجر و
عليه أن يؤدي ما لمثله (١٥) وعنه عليه السلام أنه قال إذا دفع رجل إلى الخياط ثوباً فخاطه قباء فقال رب الثوب إنما أمرتك أن تخيطه قميصاً وقال الخياط بل أمرتني
أن أخيطه قباء ولا بينة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه (١٦) وعنه عليه السلام أنه قال إذا اغتصب الرجل عبداً فاستأجره أو استأجر العبد
نفسه ثم استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجرة متى كانت في يديه

باب ٢٠ نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوكالة

(١) دعائم الإسلام عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال من وكل وكيلاً على بيع فباع بأوكس من الثمن جاز عليه إلا أن يثبت أنه تعمد الخيانة أو حابى المشتري بوكس وكذلك إن وكله على
الشراء فغالى فيه إن لم يعلم أنه تعمد الزيادة أو خان أو حابى في شرائه جاز عليه وإن علم أنه تعمد شيئاً من الضرر رد بيعه وشراءه فإن وكل وكيلين في
شيء فباع أحدهما كان ذلك على وجه النظر فالبيع جائز وإن أمر رجلين أن يبيعا العبد فباع أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد
منهما على الانفراد إن انفردا أو لهما معاً إذا اجتمعا (٢) عوالي اللآلي روي عن جابر بن عبد الله أنه قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وقلت إني أريد الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك
على ترقوته (٣) وروي أنه صلى الله عليه وآله وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وكانت بالحبشة ووكل أبا رافع في قبول
نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الأضحية ووكل السعاة في قبض الصدقات

(٣) وروي ان عليا عليه السلام وكّل اخاه عقيلا في مجلس ابي بكر او عمر وقال هذا عقيل فما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي ووكّل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان

كتاب الوقوف والصدقات

باب استحبابها

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يتبع احدا من الناس بعد الموت شيء الا صدقة جارية او علم صواب او دعاء ولد (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري له بعد موته او ولد صالح يدعو له او سنة هدى استنها فهي يعمل بها بعده (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر امير المؤمنين عليا صلوات الله عليه فقال كان عبدا لله سعد واوجب الله له الجنة عمد الى ماله فجعله صدقة مبتولة تجري بعده للفقراء وقال اللهم اني جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله باموال جعلها وقفا وكان ينفق منها على اضيافه الخبر (٦) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كيف يزهد قوم في ان يعملوا الخير وقد كان علي عليه السلام هو عبد الله قد اوجب له الجنة عمد الى قريات له فجعلها صدقة مبتولة تجري من بعده للفقراء قال اللهم اني فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار وتصرف النار عن وجهي (٧) الصدوق في الامالي باسناده عن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس عن ابي جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا الى ان قال فقال الرجل اشهدك يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من اهل الصفة فانزل الله تبارك وتعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى (٨) عوالي اللآلي روي عن جابر انه قال لم يكن من الصحابة ذو مقدرة الا وقف وقفا

باب ٢ ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقفه على نفسه ولا ان ياكل من وقفه ولا ان يستثني لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز سكنى الدار اذا تصدق الا مع الاذن

(١) ابن ابي جمهور في عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حبّس الاصل وسبّل الثمرة (٢) وفي درر اللآلي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان شئت حبست اصلها وسبلت ثمرتها (٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وقف وقفا فقال ان احتجت اليه فانا احق به فمات يرجع ميراثا (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال تصدق الحسين على علي عليهما السلام بدار فقال له الحسن عليه السلام تحول عنها

باب ٣ ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه او وليه واذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يتصدق على ولده او غيرهم بصدقة ايصلح له ان يرجع فيها فيردها قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه (٢) وعنه عليه السلام انه سئل عن الصدقة قبل ان يقبض فقال اذا قبلها المتصدق عليه او قبلت له ان كان طفلا جازت وان لم يقبض وان لم يقبل فليس بشيء حتى يقبل (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاة بلدنا يقضون لي بها وليس له ان يرجع فيها وقد تصدق بها علي ولست ادري هل ما يقضون به على من الصواب ام لا فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فاذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال ان ابي قد توفي قال فطب به نفسا

باب ٤ عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى الضرر عظيم

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان بعض اصحابه كتب اليه ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وذكر انه وقع بين الذين اوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم وسأل عن رايك في ذلك فكتب اليه ان رأيي له ان لم يكن جعل آخر الوقف لله ان يبيع حقي من الضيعة ويوصل ثمن ذلك الي وان يبيع القوم اذا تشاجروا فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والانفس

باب ٥ جواز وقف المشاع والصدقة به وقبل القسمة وقبل القبض

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال جائز (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصدقة بالمشاع قال جائز يقبض كما يقبض المشاع (٣) وعن الحسين عليه السلام انه ورث ارضا واشياء فتصدق بها قبل ان يقبضها (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصدقة قبل ان يقبض فقال اذا قبلها المتصدق عليه او قبلت له ان كان طفلا جازت وان لم تقبض

باب ٦ كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها

(١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية

كتاب الوقوف والصدقات

فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن
فان مضى الحسن فالى الحسين عليهما السلام فان مضى الحسين عليه السلام فالى الاكبر فالاكبر من ولدي شهد الله على ذلك المقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب
٢ علي بن ابي طالب (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله باموال جعلها وقفا وكان ينفق منها على
٣ اضيافه فاوقفها على فاطمة عليها السلام منها العواف والبرقة والصافية ومشربة ام ابراهيم والحسنى والدلال والمنبت (٣) **وعنه** عليه السلام انه قسم رسول الله
صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب امير المؤمنين عليه السلام منه ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فجاء البشير
ليبشره فقال بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابري السبيل لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة
٤ والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وسماها ينبع (٤) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه اوصى باوقاف اوقفها من امواله ذكرها في كتاب وصيته
كان فيما ذكره منه هذا ما اوصى به وقضى في ماله امير المؤمنين علي بن ابي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن
٣ وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي بينبع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد
عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها صدقة
وما كان لي ببرقة وبرعة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والذي كتبت من اموالي هذه صدقة
واجبة بتلة حيا انا او ميتا تنفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب القريب والبعيد وانه يقوم
على ذلك الحسن بن علي عليهما السلام يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه ان اراد ان يبدل مالا من مال الصدقة مكان مال فانه
يفعل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع شيئا من المال ليقضي به الدين فعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان لولد علي ومالهم الى الحسن بن علي عليهما السلام وان كان دار
الحسن بن علي عليهما السلام غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه فان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني عبد
المطلب وثلثا في آل ابي طالب يضعه فيهم حيث يريه الله فان حدث بالحسن حدث والحسين حي فانه الى الحسين بن علي عليهما السلام وان الحسين بن علي عليهما السلام يفعل فيه
مثل الذي امرت حسنا وله منها مثل الذي كتبت وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي
لبني فاطمة ابتغاء وجه الله ثم تكريم حرمة محمد صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضوانها وان حدث بالحسن والحسين حدث فالولد الآخر منهما ينظر في ذلك
وان راى ان يوليه غيره نظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى دينه واسلامه وامانته جعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم الذي يريد فانه يجعله ان شاء الى
رجل من آل ابي طالب يرتضيه فان وجد آل ابي طالب يومئذ قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم واسنانهم فانه يجعله ان شاء الى رجل يرضاه من بني هاشم
ويشترط على الذي يجعل ذلك اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمرته حيث امرته في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب
والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على ناحيته وهو الى بني فاطمة وكذلك مال فاطمة عليها السلام
٥ الى بنيها وذكر باقي الوصية (٥) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي
٦ يرث السموات والارض وليسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن واعقابهن ما عاش فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين (٦) **وعن**
ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال لابي بصير يا ابا بصير الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال نعم فافضل متفضل جعلني الله فداك فاخرج منه حقا او
سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه وكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف
والدلال والبرقة والمنبت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى
الحسين عليهم السلام فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام (٧) **البحار** كتاب
مصباح الانوار عن ابي جعفر عليه السلام قال محمد بن اسحق وحدثني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان فاطمة عليها السلام عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة
اشهر قال وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لما كتبت هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها
ان حدث بها حادث تصدقت بثمانين اوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في رجب بعد نفقة السقي ونفقة المغل وانها انفقت اثمارها

فيه فان باع

عاش اعقابهن خ ل

العوافي خ ل

العام واثمارها التي عاما فابلا في اوان غلتها وانها امرت لنساء محمد ابيها صلى الله عليه وآله خمسا وسبعين اوقية وامرت لفقراء بني هاشم وبني
عبد المطلب بخمسين اوقية وكتبت في اصل مالها في المدينة ان عليا عليه السلام سألها ان توليه مالها فيجمع مالها الى مال رسول الله صلى الله عليه وآله
فلا تفرق ويليه ما دام حيا فاذا حدث به حادث دفعه الى ابني الحسن والحسين فيليانه واني دفعت الى علي بن ابي طالب على اني احلله فيه فيدفع مالي
ومال محمد صلى الله عليه وآله لا يفرق منه شيئا يقضي عني من ثمار المال ما امرت به وما تصدقت به فاذا قضى الله صدقتها وما امرت به فالامر بيد الله
ثم بيد علي عليه السلام يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فاذا حدث به حدث دفعه الى ابني الحسن والحسين المال جميعا مالي ومال محمد صلى الله عليه
وآله فينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما وان لابنة جندب يعني بنت ابي ذر الغفاري التابوت الاصغر ويجعلها في المال ما كان من فضل
الادميين والنمط والجب والسرير والزربية والقطيفتين ان حدث باحدهن وصية له قبل ان يدفع اليه فانه ينفق منه في الفقراء والمساكين وان
الاستار لا يستر بها امرأة الا احدى ابنتي غير ان عليا يستر بهن ان شاء ما لم ينكح وان هذا ما كتبت فاطمة عليها السلام في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد
بن الاسود والزبير بن العوام وعلي بن ابي طالب كتبها وليس على علي حرج فيما فعل من معروف قال لجعفر بن محمد عليهما السلام قال لي هذا وجدناه وهكذا وصيتها

٨ (٨) وعن زيد بن علي قال اخبرني ابي عن الحسين بن علي عليهما السلام قال هذا وصية فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبع العواف والدلال والبرقة والمبيت
والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن بن علي والى الحسين فالى الاكبر من ولدي رسول الله صلى
الله عليه وآله الخبر

٩ (٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام
عن الحيطان السبعة فقال كانت ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وقفا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر
بك منهم فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والمبيت
والبرقة

١٠ (١٠) نهج البلاغة ومن وصية له عليه السلام بما يعمل في امواله كتبها بعد منصرفه من صفين هذا ما امر به عبد الله علي بن ابي طالب امير المؤمنين
في ماله ابتغاء وجه الله ليولجه به الجنة ويعطيه الامنة منها وانه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فان حدث بحسن حدث
وحسين حي قام بالامر بعده واصدره مصدره وان لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وانما جعلت القيام بذلك الى ابني فاطمة ابتغاء
وجه الله وقربة الى رسول الله وتكريما لحرمته وتشريفا لوصلته ويشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق من ثمره حيث امر به وهدي
له وان لا يبيع من نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل ارضها غراسا قال السيد قوله وان لا يبيع من نخلها ودية فان الودية الفسيلة وجمعها ودي
وقوله تشكل ارضها غراسا هو من افصح الكلام والمراد به ان الارض يكثر فيها غراس النخل حتى يراها الناظر على غير الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه امرها ويحسبها غيرها

باب ٦ عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده

١ (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه

٢ (٢) وعنه عليه السلام انه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله
مبتوتة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمساكين وابناء السبيل ليس له ان يرجع فيها

٣ (٣) وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا اعطى
السائل شيئا فيسقط لم يتناوله منه واعطاه غيره وتقدم حديث آخر عنه

٤ (٤) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه

باب ٧ انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث

١ (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهي لك
ولا بأس بها وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا ان يستوهبها ولا ان يملكها بعد ان تصدق بها الا بالميراث فانها
ان دارت اليه بالميراث حلت له

باب ٨ اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت

١ (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل كانت له خادمة فقال ان تم امر ابنتي فهي عليك صدقة فقال ان كان ذلك لله فليمضها وان لم يفعل فله ان يرجع فيها

٢ (٢) الشيخ في الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا خير في القول الا مع العمل الى ان قال ولا في الصدقة الا مع النية

باب ٩ جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكوة ومن الوقف على الفقراء

١ (١) الصدوق في المقنع واعلم ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله تحل لبني هاشم ولمواليهم
وروي ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب وبني هاشم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة

٢ (٢) الكليني ... حسين بن عثمان بن شريك عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم على بني هاشم من الصدقة الزكوة المفروضة على الناس

كتاب الوقوف والصدقات

١ ثم قال ابو الحسن هذا الحرث علينا هذه المياه التي فيما بين مكة والمدينة **باب ٥ حكم صدقة المرأة من بيتها بغير اذن زوجها** (١) **وجدت** في مجموعة عتيقة خبرا طويلا اظنه ماخوذا من كتاب احمد بن عبد العزيز الجلودي حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عبس بن مسلم قال حدثنا عمرو بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن مهران الثقفي عن عبد الله بن محبوب عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر طويل انه قال للحولاء العطارة يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لا ينبغي للمراة ان تصدق بشيء من بيت زوجها الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر والحنث (٢)

٢ **الصدوق** في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قال ولا يجوز للمراة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها (٣)

٣ **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال ان لا تصدق من بيته الا باذنه الخبر **باب ١١ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الوقوف والصدقات** (١)

١ **الشيخ** بهاء الدين محمد العاملي في الكشكول عن جده عن خط السيد ابن طاوس نقلا من الجزء الثاني من كتاب الزيارات لمحمد بن احمد بن داود القمي قال روي ان الحسين عليه السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من اهل نينوى والغاضرية بستين الف درهم وتصدق بها عليهم وشرط ان يرشدوا الى قبره ويضيفوا من زاره ثلثة ايام وذكر السيد رضي الدين بن طاوس رحمه انها انما صارت حلالا بعد الصدقة لانهم لم يفوا بالشرط قال وقد روى محمد بن داود عدم وفائهم بالشرط في باب نوادر الزيارات (٢)

٢ **الشيخ** المفيد في الارشاد عن هرون بن موسى عن عبد الملك بن عبد العزيز قال لما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة رد الى علي بن الحسين عليهما السلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات امير المؤمنين عليه السلام وكانتا مضمومتين فخرج عمر بن علي عليه السلام الى عبد الملك يتظلم اليه من ابن اخيه فقال عبد الملك اقول كما قال ابن ابي الحقيق ٠ انا اذا مالت دواعي الهوى وانصت السامع للقائل واصطرع القوم بالبابهم نقضي بحكم عادل فاصل لا نجعل الباطل حقا ولا نلظ دون الحق بالباطل نخاف ان تسفه احلامنا فنخمل الدهر مع الخامل (٣)

٣ **ابو العباس** محمد بن يزيد المبرد في الكامل حدثنا ابو محلم محمد بن هشام في اسناد ذكره آخره ابو نيزر وكان ابو نيزر من ابناء بعض الملوك الاعاجم قال وصح عندي بعد انه من ولد النجاشي فرغب في الاسلام صغيرا فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاسلم وكان معه في بيوته فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله صار مع فاطمة وولدها عليهم السلام قال ابو نيزر جاءني علي بن ابي طالب عليه السلام وانا اقوم بالضيعتين عين ابي نيزر والبغيبغة الى ان قال ثم اخذ المعول وانحدر في العين فجعل يضرب وابطأ عليه الماء فخرج وقد تفضج جبينه عرقا فانتكف العرق عن جبينه ثم اخذ المعول وعاد الى العين فاقبل يضرب فيها وجعل يهمهم فانثالت كانها عنق جزور فخرج مسرعا وقال اشهد الله انها صدقة علي بدواة وصحيفة قال فعجلت بهما اليه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عبد الله علي امير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين ابي نيزر والبغيبغة على فقراء اهل المدينة وابن السبيل ليقي الله بهما وجهه حر النار يوم القيمة لا تباعا ولا توهبا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين الا ان يحتاج اليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لاحد غيرهما قال محمد بن هشام فركب الحسين عليه السلام دين فحمل اليه معوية بعين ابي نيزر مائتي الف دينار فابى ان يبيع وقال انما تصدق بها ابي ليقي الله بها وجهه حر النار ولست بائعهما بشيء **قال** الفاضل الخبير الامير زا عبد الله في باب الالقاب الخاصة من كتاب رياض العلماء المبرد هو الشيخ الجليل محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الامام النحوي اللغوي الفاضل الاديب والاقام المعروف المقبول القول عند الفريقين صاحب كتاب الكامل وغيره قال وكان وفات المبرد سنة خمس وثمانين ومائتين **كتاب السكنى والحبيس باب ١ تاكد** استحباب التطوع بهما للمؤمن (١)

١ **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما (٢)

٢ **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حق المؤمن على المؤمن الى ان قال عليه السلام والسادس ان يكون لك خادم وليس له خادم ولك امراة تقوم عليك وليس له امراة تقوم عليه ان تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه الخبر **باب ٣ ان السكنى تابعة لشرط المالك اذا وقتها بحيوته او حيوة الساكن او مع عقبه او مدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت المدة رجع الى المالك** (١)

١ **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال العمرى والرقبى سواء قال ابو عبد الله عليه السلام العمرى والسكنى ان يجعل الرجل السكنى في دار حيوته وكذلك ان جعلها له ولعقبه من بعده لك فهو له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه وليس لهم ان يبيعوا فاذا فنوا رجعت الدار الى صاحبها الاول (٢)

٢ **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن العمرى والسكنى قال الناس في ذلك عند شروطهم (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام

انه قال لا باس ان يحبس الرجل على بناته ويشترط انه من تزوجت منهن فلا حق لها في الحبس وان تأيمت رجعت الى حقها (٣) **عوالي اللئالي** روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما هي للذي يعطيها ولا يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **باب ٣** ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك **تقدم** من قول الصادق عليه السلام ليس لهم ان يبيعوا فاذا افنوا رجعت الدار الى صاحبها الاول (١) **الصدوق** في المقنع واذا اوصى لرجل بسكنى دار فلا لزم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا **فقه** الرضا عليه السلام مثله وفي آخره ميراثا لورثة الميت

كتاب الهبات باب ١ جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وانه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له انه ليس له ان يرجع فيها **باب ٢** اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فله ان يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الخبر **باب ٣** عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير (١) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم وانما اراد الناس النحل فاخطأوا والنحل لا يجوز حتى تقبض (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الهبة جائزة قبضت او لم تقبض وقسمت او لم تقسم **باب ٤** عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة او صلة الرحم فلا رجعة له فيها الخبر (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال والهبة يرجع فيها حيزت او لم تحز الا لذي القرابة الخبر **باب ٥** حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير اذن الزوج (١) **العياشي** عن علي بن رئاب عن زرارة قال لا يرجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٢) **وعن** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **باب ٦** عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال والهبة يرجع فيها حيزت او لم تحز الا لذوي القرابة الى ان قال ويرجع في غير ذلك ان شاء اذا كانت الهبة قائمة فان فاتت فليس له شيء **باب ٧** عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه اذا شرط (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ومن وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها ان لم يعوض (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال والهبة جائزة حيزت او لم تحز الا لذوي القرابة والذي يثاب في هبته (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب **باب ٨** جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده الا ما استثني على كراهية (١) **الجعفريات** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه (٢) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة جائزة قبضت او لم تقبض الخبر **باب ٩** جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض مع المزية وكراهته ذلك مع عدمها (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية فقال له لا باس بذلك اذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء فاما ان كان مريضا ومات من علته تلك لم يجز ذلك وادا وهب الرجل لولده وفضل بعضهم على بعض بما اعطاه واخرجه من ملكه الى من اعطاه اياه من ولده وهو صحيح جاز الامر ولا باس بذلك ولم ما لم يصنعه خيفة حتى قد صنع ذلك امير المؤمنين عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي عليه السلام وفعل ذلك ابي وفعلته انا (٢) **فقه الرضا** عليه السلام لا باس للرجل اذا كان له اولاد ان يفضل بعضهم على بعض **الصدوق** في المقنع مثله **باب ١٠** جواز هبة المشاع (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه اجاز هبة المشاع اذا قبلت وقبض كما يقبض المشاع **باب ١١** نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الهبات (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت البنت ولم تدع وارثا غير امها فقضى برد الوليدة بالميراث اليها (٢) **العياشي** عن ابي الحسن علي بن محمد بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابشروا باعظم المنن عليكم قول الله

وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فالانقاذ من الله هبة والله لا يرجع من هبته (٣) علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية عن سعيد
بن المسيب قال قحط المدينة فخرج الناس يستسقون وشيما لا ... فرايت شخصا اسود على تل قد انفرد فقصدت نحوه فرايته يحرك شفتيه فلم يتم دعاءه حتى اقبلت
غمامة نظر اليها فحمد الله وانصرف وادركنا المطر حتى ظننا الغرق فاتبعته حتى دخل دار علي بن الحسين عليهما السلام فدخلت اليه فقلت له يا سيدي في دارك غلام
اسود تفضل علي ببيعه فقال يا سعيد لم لا يوهب لك ثم امر القيم على غلمانه بعرض كل من في الدار عليه فلم ار صاحبي بينهم فقلت له فلم اره فقال انه لم يبق الا
فلان السائس فامر به فاحضره فاذا هو صاحبي فقلت له هذا هو فقال يا غلام ان سعيدا قد ملكك فامض معه فقال لي الاسود ما حملك على ان فرقت بيني وبين مولاي
فقلت له اني رايت ما كان منك على التل فرفع يده الى السماء مبتهلا ثم قال ان كانت سريرة بيني وبينك قد اذعتها علي فاقبضني اليك فبكى علي بن الحسين عليهما السلام
وبكى من حضره وخرجت باكيا فلما صرت الى منزلي وافاني رسوله فقال ان اردت ان تحضر جنازة صاحبك فافعل فوجدت العبد قد مات بحضرته وانما اوردت
الخبر بتمامه لندرته وجودة وشرافة مضمونه وكثرة فوائده لمن تدبر فيه

كتاب السبق والرماية

باب ١ استحباب اجراء الخيل وتاديبها والرماية

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل لهو باطل الا ما كان من ثلاثة رميك عن قوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانه من السنة (٢)
دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله وعنه انه رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها

باب ٢ استحباب الرمي والمراماة واختياره على ركوب الخيل

(١) الجعفريات
بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا ابناءكم الرمي والسباحة (٢) السيد علي بن طاوس في كتاب امان الاخطار نقلا عن كتاب
الامامة عن محمد بن جرير الطبري الامامي باسناده الى الصادق عليه السلام وذكر دخوله مع ابيه عليهما السلام على هشام في الشام الى ان قال فدخلنا واذا قد قعد على
سرير الملك وجنده وخاصته وقوف على ارجلهم سماطان متسلحان وقد نصب البرجاس حذاه واشياخ قومه يرمون فلما دخلنا وابي امامي وانا خلفه فنادى
ابي وقال يا محمد ارم مع اشياخ قومك الغرض فقال له اني قد كبرت عن الرمي فهل رايت ان تعفيني فقال وحق من اعزنا بدينه ونبيه محمد صلى الله عليه
وآله لا اعفيك ثم اومى الى شيخ من بني امية ان اعطه قوسك فتناول ابي عند ذلك قوس الشيخ ثم تناول منه سهما فوضعه في كبد القوس ثم انتزع ورمى
وسط الغرض فنصبه فيه ثم رمى فيه الثانية فشق فواق سهمه الى نصله ثم تابع الرمي حتى شق تسعة اسهم بعضها في جوف بعض وهشام يضطرب في مجلسه فلم
يتمالك الى ان قال اجدت يا ابا جعفر وانت ارمى العرب والعجم هلا زعمت انك كبرت عن الرمي ثم ادركته الندامة على ما قال وكان هشام لم يكن
احدا قبل ابي ولا بعده في خلافته فهم به واطرق الى الارض اطراقة يتروى فيه وانا وابي واقف حذاه مواجهين له فلما طال وقوفنا غضب ابي فهم به
وكان ابي عليه السلام اذا غضب نظر الى السماء نظر غضبان يرى الناظر الغضب في وجهه فلما نظر هشام الى ذلك من ابي قال له الي يا محمد فصعد ابي الى
السرير وانا اتبعه فلما دنا من هشام قام اليه واعتنقه واقعده عن يمينه ثم اعتنقني واقعدني عن يمين ابي ثم اقبل على ابي بوجهه فقال له يا محمد لا تزال
العرب والعجم يسودها قريش ما دام فيهم مثلك لله درك من علمك هذا الرمي وفي كم تعلمته فقال قد علمت ان اهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته ايام
حداثتي ثم تركته فلما اراد امير المؤمنين مني ذلك عدت اليه فقال له ما رايت مثل هذا الرمي قط مذ عقلت وما ظننت ان في الارض احدا يرمي مثل
هذا الرمي ايرمي جعفر مثل رميك فقال انا نحن نتوارث الكمال والتمام الذين انزلهما الله على نبيه صلى الله عليه وآله الخبر (٣) ابن ابي جمهور في
عوالي اللآلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بقوم من الانصار يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع
فامسك الحزب الاخر وقالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارموا فاني ارمي معكم فرمى مع كل واحد رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا فلم
يزالوا يترامون هم واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق بعضهم بعضا (٤) وفيه درر اللآلي وفي الحديث مشهور انه صلى الله عليه وآله مر بقوم من الانصار
يترامون فرمى مع كل فرقة منهما رشقا فلم يسبق احدى الفرقتين الاخرى وبقي ذلك فيهم في اولادهم يترامون فلا يسبق احدهم صاحبه

باب ٣ ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه

(١) زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اياكم ومجالسة اللعان فان
الملائكة لتنفر عند اللعان وكذلك تنفر عند الرهان واياكم والرهان الا رهان الخف والحافر والريش فانه تحضره الملائكة الخبر (٢) الحسين بن
سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن عمه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها ان الجبال
تطاولت لسفينة نوح وكان الجودي اشد تواضعا فحط الله بها على الجودي (٣) دعائم الاسلام عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها وجعل فيه ذلك اواقي من فضة وقال لا اسبق الا في ثلث في خف وحافر ونصل يعني بالحافر الخيل والخف الابل والنصل نصل السهم يعني النبل (٤) عوالي اللئالي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة يقال لها العضباء اذا تسابقنا سبقت فجاء اعرابي على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حقا على الله ان لا يرفع شيئا في الارض الا وضعه وفي رواية اخرى لا يرفع شيئا في الناس الا وضعه (٥) وعن ابي لبيد قال سئل انس هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وآله على فرس له فسبق فسر بذلك واعجبه (٦) ابن شهرآشوب في المناقب في ذكر ابل رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء كانت لا تسبق (٧) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سبق بين الخيل وجعل فيها اواقي من فضة (٨) ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر وروي سبق بسكون الباء ومنها

باب ٢ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب السبق والرماية

(١) الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن خالد عن زيد الشحام عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال دخل النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة بيت فاطمة عليها السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله قوما واصطرعا فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة عليها السلام في بعض حاجتها فدخلت فسمعت النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول ايها يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت له يا ابه واعجبا أتشجع هذا على هذا تشجع الكبير على الصغير فقال لها يا بنية اما ترضين ان اقول انا يا حسن شد على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبرئيل يقول يا حسين شد على الحسن فاصرعه (٢) ابن ابي جمهور في درر اللئالي وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يوما الى الابطح فرأى اعرابيا يرعى غنما له كان موصوفا بالقوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك ان تصارعني فقال له ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال له الاعرابي هل لك الى العود فقال له ما تسبق قال شاة اخرى فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي اعرض علي الاسلام فما احد صرعني غيرك فعرض عليه الاسلام فاسلم ورد عليه غنمه قال الاحسائي استدل جماعة بهذه الرواية على جواز المسابقة بالصراع احتجاجا بفعل النبي صلى الله عليه وآله لها كما هو مضمون الرواية ومنع الاصحاب من ذلك اعتمادا على الاصل واستضعافا للرواية وعلى تقدير صحة سندها فهي قضية في واقعة فعل النبي صلى الله عليه وآله لذلك لغرض مقصود فلا يتعدى الى غيرها بل يقتصر بها على تلك الحال فان الغرض من فعل ذلك انما كان لاسلام ذلك الاعرابي فكان ذلك من جملة المعجزات (٣) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عن ابي اسحق اسمعيل بن ابي القسم بن احمد عن ابي اسحق ابرهيم بن شبانة والشيخ عن القاضي ابي جعفر محمد بن علي الجبلي عن السيد ابي طالب الحسيني عن ابي نصر محمد الدينوري عن علي بن شاكر بن الجزري عن عبد الله بن محمد بن العباس الضبي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الوسيم عن ابي رافع قال كنت الاعب الحسن بن علي عليهما السلام وهو صبي بالمداحي فاذا اصاب مدحاتي مدحاته قلت احملني فيقول ويحك اتركب ظهرا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فاتركه فاذا اصابت مدحاته مدحاتي قلت لا احملك كما لم تحملني فيقول اوما ترضى ان تحمل بدنا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فاحمله (٤) الشهيد الثاني في شرح الدراية دخل غياث بن ابرهيم على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا (٥) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمامات الطيارات حاشية المنافقين (٦) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يرسل طيرا فقال شيطان يتبع شيطانا ورواه محمد بن الاشعث بهم عن حسن بن احرم الشيشري عن ابي عصام عن ابي سعد الساعدي عن انس بن مالك مثله

كتاب الوصايا

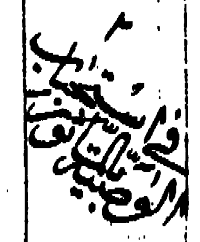
باب وجوب الوصية على من عليه حق اوله واستحبابها لغيره

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ينبغي للمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه (٢) القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه

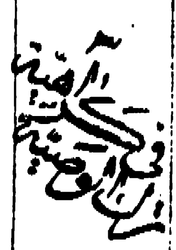
٣ قال الوصية حق على كل مسلم (٣) دعائم الإسلام روينا عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
٤ قال ليس ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده (٤) وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الوصية حق على كل مسلم (٥) فقه
٥ الرضا عليه السلام اعلم أن الوصية حق واجب على كل مسلم ثم الصدوق في المقنع مثله (٦) عوالي اللئالي روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
٦ وآله قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته تكون عنده وتقدم بعض الأخبار في أبواب الاحتضار

باب ٢ استحباب

١ الوصية بالمأثور (١) السيد علي بن طاوس في فلاح السائل بإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى بن أحمد رضي الله عنه قال أخبرنا أبو أحمد عبد
العزيز بن يحيى الجلودي إجازة في كتابه إلينا قال حدثنا أحمد بن عمار بن خالد قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا مالك بن خالد الأسدي عن الحسن بن
إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصية عند موته



كان نقصا في عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في دار الدنيا إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأنك تبعث من في القبور وأن الحساب حق وأن الجنة حق وما وعد الله فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح
حق وأن النار حق وأن الإيمان حق وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما قلت وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله
الحق المبين وإني أعهد إليك في دار الدنيا أني رضيت بك ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي عليه السلام إماما وبالقرآن كتابا
وأن أهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام أئمتي اللهم أنت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الأمور التي تنزل بي وأنت وليي في نعمتي وإلهي
وإله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك منشورا فهذا عهد الميت
يوم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى لا يملكون الشفاعة
إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك قال وقال
٢ علمنيها جبرئيل (٢) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في مروته وعقله
قالوا يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال إذا حضرته الوفاة فاجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم إني عاهد إليك في دار الدنيا إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وأن الجنة
حق وأن النار حق وأن البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وأن الدين حق كما وصفت والإسلام كما شرعت والقول كما حدثت والقرآن
كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله عنا محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي
في شدتي ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير وآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك ثم يوصي بحاجته فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم قال أمير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله
٣ عليه وآله هذه الوصية وقال لي علمنيها جبرئيل (٣) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته
قيل وكيف يوصي يا أمير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو
العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم اللهم من عندك وإليك في قبضتك ومنتهى قدرتك يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء وأنت
اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد حملة عرشك وأهل سماواتك
وأهل أرضك ومن برأت وذرأت وفطرت وأنبت وأجريت بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأن الجنة حق والنار حق أقول قولي هذا مع من يقوله وأكفيه من أبى ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته واجعل لي بها عندك عهدا توفينيه



يوم ألقاك فردا إنك لا تخلف الميعاد ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة ثم يقول على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله حنيفا مسلما وما أنا من المشركين
ويوصي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ٣ كراهية ترك الوصية

(١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له إن أعين

كتاب الوصايا

مولاك لما احتضر اشتدّ نزعه ثم افاق حتى ظننا انه قد استراح ثم مات بعد ذلك فقال ة تلك راحة الموت اما انه ما من ميت يموت حتى
يرد الله عز وجل عليه من عقله وسمعه وبصره وعدد اشياء للوصية اخذ او ترك (٢) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية **باب ٤** عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية (١)
الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
بن ابي طالب عليهم السلام انه قال انما اباكان الحضرموت بودينتي ام سرقت لك المال فتصدقت به **ورواه** السيد فضل الله في نوادره باسناده الصحيح عن
موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام مثله وفيه بوارثي **باب ٥** استحباب تحسين الوصية عند الموت (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في مروته وعقله (٢) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من مات على وصية حسنة مات شهيدا وقال ة من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته **باب ٦**
استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال حدثني ابي عليهم السلام ان اباذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه
الذي قبض فيه الى ان قال فقال ة اجلسني بين يديك واعقد بيدك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة
الخبر **دعائم الاسلام** عنه ة مثله (٢) **الصدوق** في المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم
له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة **باب ٧** عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث ووجوب ردها الى المعروف والعدل
(١) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له بعمل
اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بعمل اهل الجنة ثم قرء ومن يتعد حدود الله وقال تلك حدود
الله (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اوصى باكثر من الثلث او اوصى بماله كله فانه يرد الى المعروف عن تنكر من ظلم نفسه
في الوصية وحاف فيها فانه يرد الى المعروف ويترك لاهل الميراث حقهم (٣) **العياشي** في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال الشرك من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر **باب ٨** استحباب الوصية من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع (١) **الجعفريات**
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يستحب الوصية بالخمس ويقول ان الله تبارك
وتعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس وقال علي بن ابي طالب عليه السلام الخمس اقتصاد والربع جهد بالورثة والثلث حيف (٢) **فقه الرضا**
عليه السلام فان اوصى بربع ماله فهو احب ان يوصي بالثلث (٣) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال استحب ان يقتصر في الوصية
على الخمس وقال ان الله عز وجل رضي بالخمس من عباده وقال الخمس اقتصاد والثلث جهد بالورثة ولان يوصي بالربع احب الي من ان يوصي بالثلث
(٤) **وقال** ابو عبد الله عليه السلام من اوصى بالثلث لم يترك وقد اضر بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث (٥)
عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن اراد ان يوصي بجميع ماله في سبيل الله لا تفعل ذلك فنهاه عن الصدقة بجميعه فقال له
فالنصف فقال ة لا فقال فالثلث فقال الثلث والثلث كثير ثم قال لان تترك عيالك بخير لك (٦) **الشهيد** في حواشيه على القواعد عن
سعد قال مرضت مرضا شديدا فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي اوصيت قلت نعم اوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اوص بالعشر فقلت يا رسول الله ان مالي كثير وذريتي اغنياء فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يناقصني وانا
حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير **باب ٩** جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في
غير الواجب المالي (١) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللئالي عن ابي قتادة قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة سئل عن البراء بن معرور فقيل
يا رسول الله انه هلك وقد اوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رده الى ورثته (٢) **وعن** ابي هريرة عن عامر بن سعد
عن ابيه انه مرض بمكة مرضا اشفى منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس يرثني الا البنت فاوصي بثلثي مالي فقال لا قال
افاوصي بنصف مالي وفي رواية بشطر مالي فقال لا فقال افاوصي بثلث مالي فقال ة بالثلث والثلث كثير وقال انك ان تدع اولادك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس (٣) **وفي** درر اللئالي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم

بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المرء احق بثلثه يضعه
حيث احب (٥) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للرجل ان يوصي في ماله الثلث والثلث كثير قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك المرأة لها مثل ذلك
(٦) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية (٧) الصدوق في الخصال عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء بن معرور ثلثة من السنن الى ان قال واوصى بالثلث من ماله
فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث (٨) احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في قول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها الفرائض التي فيها المواريث
وقوله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه يعني بذلك الوصية وقد جاء عنهم انها ليست بمنسوخة وان فيها الثلث تمام حق الميت لان البراء بن معرور كان
بالمدينة وقبل الهجرة اوصى لرسول الله صلى الله عليه وآله بثلث ماله وان وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يومئذ بمكة فجرت به السنة

باب ٩ ان من اوصى باكثر من الثلث صحت الوصية بالثلث وبطلت في الزائد الا ان يجيز الوارث وان المنجزات مقدمات على الوصية (١) دعائم
الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الرجل يعتق عند الموت عبيدا وليس له مال غيرهم ولم يعلم من اعتق اولا منهم انه لم يسمه قال يقرع
بينهم ويعتق الاول فالاول حتى يبلغ الثلث قال ابو جعفر عليه السلام فان سماهم فقال اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا نظر في ثلثه فقوما اثمانهم ثم بدء بعتق
من سماه اولا فاولا فان خرج الثلث على الرؤس عتقوا وان فضل منه ما لا يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخرا منهم فان كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه
اوصى فيما بقي عليه كان الباقون ميراثا (٢) وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا من اوصى بوصايا ذكر فيها العتق فانها تخرج من ثلثه
ويبدء بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا (٣) وعن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من اوصى بوصية نفذت من ثلث الجميع
(٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى بثلث ماله لعبده فانه يقوم فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع
وان كان الثلث اكثر من قيمته اعتق العبد ودفع اليه الفضل وان لم يعتق بالقيمة من الثلث الا دون السدس لم يكن لوصيته نفاذ (٥) العياشي في
تفسيره عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا اعتدى في الوصية و
زاد في الثلث (٦) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث يرد الى الثلث (٧)
وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه (٨) وفي
المقنع سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق فيبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها قال واذا اعتق
الرجل مملوكا ليس له غيره وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فما يعتق منه الا ثلثه (٩) فقه الرضا عليه السلام وان اوصى لمملوك بثلث ماله قوم المملوك قيمة
عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى للفضلة ثم اعتق

باب ١١ حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ما للولد بعد موته (١) الصدوق
في المقنع واذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا
محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء
من المسلمين في المساكين وابن السبيل (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في رجل مات وليس له ورثة فاوصى بماله للمساكين فجاز ذلك

باب ١٢ ان الورثة اذا اجازوا الوصية في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الوصية (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اوصى الرجل بما جاوز الثلث فاجاز له الورثة ذلك في حيوته ثم بدا لهم بعد الموت قال ليس لهم ان يرجعوا

باب ١٣ ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل
دخل ثلث ديته ايضا (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه قال في رجل اوصى ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته (٢) الصدوق في المقنع وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطاء فان ثلث ديته
داخل في وصيته (٣) وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم
قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى

باب ١٤ جواز الوصية للوارث (١) العياشي في تفسيره
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية هل يجوز للوارث قال نعم ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين (٢)
الصدوق في المقنع واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين

وابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهم قالوا لا وصية لوارث فهذا اجماع فيما علمناه ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث اكثر مما سماه الله عز وجل له ومن اوصى لوارث فانما استقل حق الله الذي جعل له وخالف كتابه ومن خالف كتاب الله عز وجل لم يجز فعله وقد جاءت رواية عن ابي عبد الله عليه السلام دخلت من اجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله وهي انه سئل عن رجل اوصى لقرابته فقال يجوز ذلك لقول الله عز وجل ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف والذي ذكرناه عنهم وعن آبائهم الطاهرين عليهم السلام هو الثابت وهو اجماع من المسلمين وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا وصية لوارث وفرض الله عز وجل لاهل المواريث فرائضهم فان ثبت عن ابي عبد الله عليه السلام ما ذكرناه آخرا فانما عنى بالوالدين والاقربين غير الوارثين كالقرابة الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم وكالوالدين المملوكين او المشركين وقد ذكرنا فيما تقدم ان المملوك يشترى من تركة وليه فيعتق ويورث باقيه وقد يكون المراد بالوصية للوالدين والاقربين بالمعروف كما قال الله عز وجل اي بما يستحقون من الميراث وهو المعروف كالرجل يحضره الوفاة فيوصي لورثته بما لهم من فرائضهم او يدفع ذلك اليهم فيجوز ذلك على ما جعل الله عز وجل لئلا يتشاجروا فيه بعده او ينكر بعضهم بعضا قرابتهم منه قلت ما ذكره موافق للعامة مخالف لاجماع الامامية واخبارهم المستفيضة وان كان فيها ايضا ما يطابق ما ذكره الا ان الاصحاب اعرضوا عنه وحملوه على التقية وبعض محامل اخر ولعله لم يطلع على اخبارهم واتفاقهم لانه كان في بلد شاسع عن مراكزهم وقد شرحنا عذره فيما ذهب اليه من امثال هذه الموارد في الخاتمة في شرح حال كتابه

باب ٥ صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضي من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ورثته قال ينظر فان المقر له كان عدلا مامونا من الحيف جاز اقراره ومن كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره الا ان يجيزه الورثة (٢) الصدوق في المقنع واذا اقر وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث

باب ٦ حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت

(١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في العطية والهبة فقال لا باس بذلك اذا كان صحيحا يعمل في ماله ما شاء فاما ان كان مريضا ومات من علته تلك لم يجز فالعطية وهبة الرجل لولده وفضل بعضهم على بعض بما اعطاه واخرجه من ملكه الى من اعطاه اياه في ملكه وهو صحيح جائز الامر فلا باس بذلك لما لم يصنع حيث احب الخبر قال وقد جاء في موضع آخر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العطية للوارث والهبة في المرض الذي يموت فيه المعطي والواهب لهما جائزة (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن اعتق ثلث عبده وليس له مال غيره قال يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة (٣) عوالي اللئالي روي عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل اعتق مماليك له في مرضه لا مال له سواهم فجزاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

باب ٧ جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام حيا صحة كان او مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا للمرء ان يرجع في وصيته صحيحا كان او مريضا ويغير منها ما شاء هو فيها بالخيار ما لم يمت فاما ما مات عليه منها اخرج من ثلثه (٢) وعنهما عليهما السلام قالا المدبر مملوك ما لم يمت من دبره ثم يرجع عن تدبيره وله ان يرجع في تدبيره وانما هو كرجل اوصى بوصية فان بدا له غيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وان تركها حتى يموت مضت من ثلثه

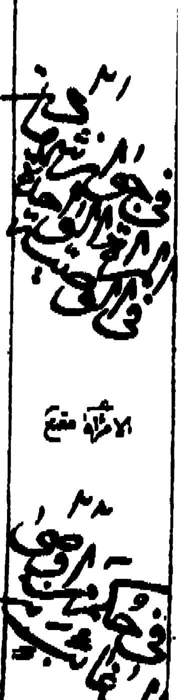
باب ٨ ان المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية

(١) دعائم الاسلام روينا عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا المدبر من الثلث (٢) وعنهم عليهم السلام انهم قالوا لا باس ببيع خدمة المدبر اذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته فاذا مات الذي دبره عتق من ثلثه

باب ٩ ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين او ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن سالم عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما استحقا اثما يقول شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم (٢) وعن ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قول الله

اذا حضر احدكم الموت اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما
على وصيته فلم يجد مسلمين يشهدهما فليشهد رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما قال آخران قال ابو عبد الله عليه السلام واللذان
٣ من غيركم من اهل الكتاب فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة وساق مثله (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله
عز وجل او آخران من غيركم قال من اهل الكتاب قال ابو جعفر عليه السلام كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلما يشهده فاشهد ذميين جازت
شهادتهما في الوصية كما قال الله عز وجل قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل بارض ليس بها مسلم فحضره الموت فاشهد شهودا من غير اهل القبلة
على وصيته يحلف الشاهدان بالله ما شهدنا الا بالحق وان فلانا اوصى بكذا وكذا وهو قول الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم الى قوله فيقسمان
٤ بالله الآية (٤) **محمد بن الحسن** الصفار في بصائر الدرجات عن علي بن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا القسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن
صباح المدائني عن المفضل انه كتب الى ابي عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من ابي عبد الله عليه السلام اما بعد فاني ... واما ما ذكرت انهم يتحلون
الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك ليس الا قول الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت اذا كان مسافرا فحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فان لم يجدوا فآخران
ممن يقرأ القرآن من غير اهل ولايته تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا
اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا الخبر **باب ٢٠ حكم ما لو**
ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين اذا شهدا على الوصية ١ (١) **محمد بن ابرهيم** النعماني في تفسيره عن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن احمد بن
يوسف الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل فيما
ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في اقسام آيات القرآن ووجوهها الى ان قال في امثلة ما تأويله في تنزيله ومثله خبر تميم الداري مع ابن بيدي وابن ابي مارية
وما كان من خبرهم في السفر وكان رجلان نصرانيان وتميم الداري رجل من جملة المسلمين خرجوا في سفر لهم وكان مع تميم الداري خرج فيه متاع وآنية
منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب اخرجه معه ليبيعه في بعض اسواق العرب فلما فصلوا من المدينة اعتل تميم علة شديدة فلما حضرته الوفاة دفع
جميع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى اهله وولده فلما قدما الى المدينة اخذا المتاع والآنية والقلادة فسألوهما
هل مرض صاحبكما مرضا طويلا انفق فيه نفقة واسعة قالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل اتجر معكما في سفره بتجارة خسر فيها قالا لم يتجر في
شيء قالوا فانا افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب قالا ما الذي دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب عليهما اليمين فحلفا وخلى سبيلهما وان تلك القلادة والآنية ظهرت عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فاخبروه فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاطلق سبحانه شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان ذلك في السفر ولم يجدوا
احدا من المسلمين عند حضور الموت ثم قال الله تحبسونهما من بعد الصلاة يعني صلاة العصر فيقسمان بالله انهما احق بذلك يعني يحلفان بالله
انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما كذبا فيما حلفا ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله اولياء تميم ان يحلفوا بالله على ما ادعوا فحلفوا فلما حلفوا اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن ابي مارية
١ وردهما الى اولياء تميم ثم قال عز وجل ذلك ادنى الآية **باب ٢١ جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية وثبوت بشهادتها الربع** (١) **فقه**
الرضا عليه السلام ويجوز شهادة امرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها **الصدوق** في المقنع مثله **باب ٢٢ ان من اوصي اليه فانه يجب**
١ **عليه القبول ومن اوصي الحاضر يوجد غيره جاز له ترك القبول على كراهية** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى
الى رجل فالموصى اليه بالخيار في ان يقبل او يردها اذا كان حاضرا فان ردها حضرة الموصي لزمه وان كان قد اوصى اليه وهو غائب ثم مات
٢ الموصي فليس ينبغي للموصى اليه ان يرد الوصية وقد مات الموصي وصارت حقا من حقوق الله عز وجل (٢) **فقه الرضا** عليه السلام فاذا اوصى
رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة



١ الموصى اليه ا الصدوق في المقنع مثله باب ٢٣ وجوب قبول الولد وصية الوالد (١) الصدوق في المقنع واذا دعى رجل ابنه الى قبول وصيته فليس له ان يأبى باب ٢٤ ان من اقر لواحد من اثنين بمال ومات لم يعيّن فان اقاما البيّنة فالمال له وان لم تكن بيّنة فهو بينهما نصفان (١) الصدوق

١ في المقنع فان قال رجل عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فايّهما اقام البيّنة فله المال وان لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان باب ٢٥ انه اذا اقرّ بعض الورثة بوارث ورث ويعتق وبدين لزمه في حصته بنسبة حصته وكذا اذا اقر اثنان عدلان فانه

١ كانا عدلين جاز على الجميع (١) دعائم الاسلام عن ابي عمير قال كنت جالسا على باب ابي جعفر عليه السلام اذ اقبلت امرأة فقالت استأذن لي على ابي جعفر عليه السلام فقيل لها وما تريدين منه قالت اريد ان اسئله عن مسئلة فقيل لها هذا الحكم فقيه اهل العراق فاسئليه قالت ان زوجي هلك وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فقال لي عليه الف درهم وكنت اعرف ذلك له فشهدت بها فقال الحكم اصبري حتى اثبت في مسئلتك فلحقها وجعل يحسب فخرج اليه ابو جعفر عليه السلام وهو على تلك فقال ما هذا الذي تحرك به شفتاك يا حكم فاخبره فما اتم الكلام حتى قال ابو جعفر عليه السلام اقرّت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها حتى تقبضه (٢) كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحق بن عمار عن

٣ ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته باب ٢٦ ان ثمن الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان كفن المرأة

١ على زوجها (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الكفن من جميع ما يخلف الميت لا يبدء بشيء قبله باب ٢٧ انه يبدء بالكفن

١ من التركة ثم بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وعن علي عليه السلام مثله فيه اول ما يبدء به من تركة الميت

٢ (٢) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن من بعد وصية يوصي بها او دين (٣)

٣ الصدوق في الهداية عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اول ما يبدء به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (٤) الشيخ

٤ الطوسي في اماليه عن المفيد عن ابرهيم بن الحسن الجمهور عن ابي بكر المفيد الجرجرائي عن ابي الدنيا المعمر المغربي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن من بعد وصية يوصي بها او دين باب ٢٨ ان الموصى له اذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصية

١ فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في رجل اوصى لرجل غائب بوصية فمات على وصيته فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي قالا بطلت الوصية وان كان غائبا واوصى له ثم مات بعده نظر فان كان قبل الوصية فهو لورثته وان لم يقبلها فهي لورثة الموصي (٢) الصدوق في المقنع ومن اوصى الى آخر شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الذي اوصى

٢ فان الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت واذا اوصى واجتهد فان لم يجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها (٣)

٣ العياشي عن مثنى عن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قال ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت ان الرجل كان من اهل فارس دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد تصدق بها قلت المسئلة مشكلة حيث اختلف الاخبار متعارضة وما تضمنه عنوان الباب لعله المشهور وحمل المعارض على التقية وغيرها باب ٢٩ وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز تبديلها (١)

١ دعائم الاسلام عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من اوصى بوصية نفذت من ثلثه وان اوصى بها ليهودي او نصراني

٢ او غيرهما اوصى بها فانها تجعل فيه لقول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه (٢) فقه الرضا ومن اوصى بما لزاد في سبيل الله من حج او عتق او صدقة او ما كان من ابواب الخير فان الوصية جائزة لا يحل تبديلها ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين

٣ يبدلونه ان الله سميع عليم (٣) جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضيّع وصية الميت في امر الحج ثم فرّط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلوته ولا صيامه ولا يستجاب دعاؤه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة اصغرها اكبر من ذنب ايام مادام عليها وان قام بها من غير عذر كتب له بكل درهم ثواب حجة وعمرة فان مات ما بينه وبين القابل مات شهيدا وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد وقضى له حوائج الدنيا والاخرة

٤ (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من ضيّع وصية الميت ثم عجز عنها من غير عذر لا يقبل منها صرف ولا عدل ولعنه كل ملك بين السماء والارض

كتاب الوصايا

ويصبح وهو في سخط الله وكلما قال يا رب نزلت عليه اللعنة وكتب الله ثواب حسناته كله لذلك الميت فإن مات على ذلك دخل النار فإن قام به كتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة وله عند الله بكل درهم مدينة وستون حوراء وهو ويصبح ثمانية أبواب مفتوحة إلى الجنة فإن مات بينه وبين المقابل مات مغفورا وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حج واعتمر ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريا عليهما السلام (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه قال من ضمن وصية الميت من أمر الحج فلا يقصر فيها فإن عقوبتها شديدة وندامتها طويلة لا يضيع وصية الميت إلا شقي ولا يقوم بها إلا سعيد ومن قام بها سرها حرم الله جسده على النار وأدخله الجنة مع الصديقين والشهداء وأكرمه كرامة سبعين شهيدا وكتب له ما دام حيا كل يوم ألف حسنة ورفع له ألف درجة الويل لمن عجز عنها كتب عليه كل يوم ألف خطيئة ويبنى له بكل قدم بيت في النار ولا ينظر الله إليه حيا ولا ميتا فإن مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله

٣٠ في صرف المال الموصى به في سبيل الله

باب ٣٠ حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله (١) **العياشي** في تفسيره عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أوصى إلي في السبيل قال اصرفه في الحج قال قلت إنه أوصى في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلا من سبيله أفضل من الحج (٢) **عن** الحسين بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فإن أوصى بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين وإن شاء جعله في حج أو فرقه على قوم مؤمنين (٤) **الصدوق** في المقنع مثله وفي الهداية عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ثم قال سبيل الله شيعتنا وروي أنه قال اصرفه في الحج فإني لا أعرف سبيلا من سبيله أفضل من الحج

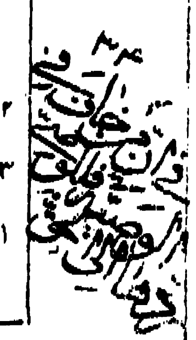
باب ٣١ جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز تغييره (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال أعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه (٢) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا من أوصى بوصية نفذت من الثلث وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه (٣) **الصدوق** في المقنع وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا فإن الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه الآية

باب ٣٢ أن الوصي إذا تمكن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن (١) **دعائم الإسلام** عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فلم يخرج الوصي الدين من رأس مال الميت فقبضه الغرماء في بيته وقسم الباقي على الورثة ونفذ الوصايا أنه يسترق المال من بيته فإنه يضمن لأنه تمكن من أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم



باب ٣٣ أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن (١) **زيد النرسي** في أصله عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج سألت أبا حنيفة وغيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر فاسأله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات وأوصى بتركته إلي أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (٢) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحج فجعل وصيه ذلك في نسمة قال يغرم الوصي ما خالف فيه ويرد إلى ما أمر الموصي به (٣) **العياشي** في تفسيره عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى إن الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

باب ٣٤ أن من خاف في الوصية فللوصي ردها إلى الحق (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن سوقة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها فمن خاف من موص جنفا أو إثما يعني الموصى إليه إن خاف جنفا من الموصي إليه في ثلثه جميعا فيما أوصى به إليه فيما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير (٢) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث من ظلم نفسه في الوصية وحاف فيها فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فإن أوصى في غير حق أو في غير سنة فلا حرج أن يرده إلى حق وسنة



باب ٣٥ من أعتق مملوكا لا مال له غيره في مرض الموت وعليه دين يعتق نصف قيمته صح العتق في سدس المملوك واستسعى وإن كان الدين أكثر من ثلث بطل العتق (١) **دعائم الإسلام**

عن ابي عبد الله

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن أبي ليلى عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم وعليه دين يحيط بهم فقال أي عن رأي أيهما أصلح فقيل عن رأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال أما والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى وذكر بعضه هذا احتجاجاً طويلاً (٢) وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد فلم يجز عتقه وإن لم يحط الدين به عتق منه بسهم من ستة أسهم السدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين (٣) وعنه أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له غيره وعليه دين قال وكم الدين قيل مثل قيمة العبد أو أكثر قال إن كان مثل قيمته بيع العبد فقضي الدين وإن كان الدين أكثر بيع من الغرماء في ثمن العبد قيل له أرأيت إن دخل فيه قال القائل فادخل أنت فيه ما شئت قال إنما نقول في العبد إن كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة قال يباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة قيل الدين قد فضل من قيمة العبد مائة وثلثها قد أعتق منه بعد ذلك فتجوز قال هذه وصية ولا وصية لمملوك قيل فإن كانت قيمته ستمائة والدين أربعمائة قال كذلك يباع ويعطى الغرماء أربعمائة وللورثة ما بقي قيل فإن كان الدين ثلاثمائة وقيمة العبد ستمائة قال من ههنا أتيتم وجعلتم الأشياء شيئاً واحداً ولم تعرفوا السنة إذا اعتدل مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصية ولم يتهم الرجل على وصيته فالآن يوقف هذا المملوك في ثلاثمائة للغرماء ومائتين للورثة وقد ملك سدسه ثم يخرج حراً (٤) الصدوق في المقنع وإن أعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فإنه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه

باب ٣٠ وجوب إخراج حجة الإسلام من الأصل والمندوب من الثلث إن أوصى بها وحكم الوصية بالحج (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام في رجل يحضره الوفاة فيوصي أن عليه حجة الإسلام وأنه لم يحج قال أبو عبد الله عليه السلام إن خلف ما يحج به عنه أخرج ذلك من رأس المال وإن كانت حجة نافلة أخرجت من الثلث (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وإن أوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وإن كان قد حج فمن الثلث فإن لم يبلغ ثلاثة ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يتهيأ

باب ٣٧ حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعاً وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ (١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن محمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام إذا أدركه الموت لم يدرك مبلغ الرجال جاز وصيته لذوي الأرحام ولم يجز لغيرهم (٢) **العياشي** في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيء وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً

باب ٣٨ عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد (١) **دعائم الإسلام** روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في ولي اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع إليه ماله وإن احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه وأنفق عليه بالمعروف (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام لا يتم بعد احتلام فإذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير فإن أونس منه رشد دفع إليه ماله وإلا كان على حاله إلا أن يؤنس منه الرشد

باب ٣٩ وجوب تسليم الوصي مال الولد اليتيم بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه (١) **علي بن إبراهيم** في تفسيره قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم قال قال الصادق عليه السلام من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم إلى أن قال فإذا كان ابن السلطان فإذا بلغ فيدفع إليه إذا كان شيئاً ولا يجوز أن يحبس عنه ماله (٢) **وعن أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً إلى أن قال دفع إليه المال

باب ٤٠ جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق (١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الإشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام يجوز إذا فهمت (٢) **أبو عمرو الكشي** في رجاله عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن موسى بن رزين عن أصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتاني ابن عم لي يسألني أن آذن لحيان السراج فأذنت له فقال لي يا أبا عبد الله إني أريد أن أسألك عن شيء أنا به عالم إلا أني أحب أن أسألك عنه أخبرني عن عمك محمد بن علي عليه السلام مات قال قلت أخبرني أبي أنه كان في ضيعة له فأتي فقيل له أدرك عمك قال فأتيته وقد كانت أصابته غشية فأفاق فقال لي ارجع إلى ضيعتك قال فأبيت فقال لترجعن قال فانصرفت فما بلغت

حتى اتوفى فقال الوالد ذكره فاتيته فوجدته قد اعتقل لسانه فما تواطئت وجعل يقلب في صدره فما جئت حتى قبض فكفنته وغسلته وصليت عليه ودفنته

فان كان هذا امر قد ضربه الله مات فقال له رجل اسأل الله شيئا تصدق على ابيك قال فقلت يا سبحان الله ما تصدقت على قلبك قال فقال لهما الصدقة على القلب

قال فقلت اكذب باب ١٣ صحة الوصية بالاشارة في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضاء الزوج (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر

عليه السلام انه قال ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فتزوجها من بعده المغيرة

بن نوفل وانها وجعت فاعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا وفلانا فجعلت تشير برأسها ان نعم

ويقولان لها تصدقت بكذا وكذا فتومي برأسها وماتت على ذلك فاجازا وصاياها باب ١٤ ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية

ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير (١) الصدوق في المقنع واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام فجائز

للمرأة ان تنفذ الوصية ولا ينتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى

ما اوصى به الميت (٢) فقه الرضا عليه السلام مثله الى قوله تبديل وفي بعض النسخ وله غلام الخ باب ١٥ ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان

ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الوصي (١) فقه الرضا عليه السلام واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما

انفاذ الوصية على ما اوصى الميت باب ١٦ ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم اوصى فمات بذلك الجرح بطلت وصيته (١)

دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن وصية قاتل نفسه قال اذا اوصى بها بعد ان احدث الحدث في نفسه فمات منه لم تجز وصيته باب ١٧

جواز الوصية الى المرأة على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر (١) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد وغيره عن محمد بن

الوليد عن يونس عن داود بن زربي عن ابي ايوب الخوزي انه قال بعث الي ابو جعفر المنصور في جوف الليل فاتيته فدخلت عليه وهو جالس على كرسي وبين يديه

شمعة وفي يده كتاب قال فلما سلمت عليه رمى بالكتاب الي وهو يبكي فقال لي هذا كتاب محمد بن سليمان يخبرنا ان جعفر بن محمد عليهما السلام قد مات فانا لله وانا اليه

راجعون ثلاثا واين مثل جعفر ثم قال لي اكتب فكتبت صدر الكتاب ثم قال اكتب ان كان اوصى الى رجل واحد بعينه فقدمه واضرب عنقه قال فرجع اليه الجواب انه

قد اوصى الى خمسة واحدهم ابو جعفر المنصور ومحمد بن سليمان وعبد الله وموسى عليه السلام وحميدة (٢) الصدوق في المقنع وكتب الى بعض الائمة عليهم السلام

امرأة ماتت واوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب بصرف الثلث

من ذلك والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى رفاعة لما استقضاه على الاهواز كتابا

فيه دع المطامع الى ان قال ومن ائتمن امرأة حمق باب ١٨ حكم من اوصى بجزء من ماله (١) العياشي في تفسيره عن علي بن اسباط ان ابا الحسن

الرضا عليه السلام سئل عن قول الله بلى ولكن ليطمئن قلبي فالطائر قال والجزء واحد من عشرة (٢) وعن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت

الي فقالت لي ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسئلت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا وما ادري ما الجزء فسئلت ابا عبد الله عليه السلام

واخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الطير

اربعة والجبال عشرة فهو العشر من الشيء (٣) وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة كانت الجبال عشرة (٤)

وعن اسمعيل بن همام الكوفي قال الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من سبعة ان الله يقول في كتابه لها سبعة ابواب لكل باب منهم

جزء مقسوم (٥) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحابه قال له ان امرأة عندنا اوصت بثلثها وقالت يعطى منه جزء لفلان

وجزء لفلان وان ابن ابي ليلى رفع ذلك اليه فابطله وقال انما ذكرت شيئا فلم تسمه فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يصب ابن ابي ليلى وجه الصواب الجزء واحد

من عشر يقسم صلوات الله عليه ان الاجزاء كلها انما تجزى من عشرة فما دونها يقال نصف وثلث وربع كذلك الى العشرة وليس كذلك فوقها (٦)

فقه الرضا عليه السلام فان اوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة

وروى جزء من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم (٧) الصدوق في المقنع وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد

من عشرة باب ١٩ حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه (١) العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا يدري اي شيء هو فقال السهام ثمانية وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله

ثم تلا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الاية ثم قال ان السهم واحد من ثمانية (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

كتاب الوصايا

في رجل اوصى لرجل بسهم من ثلثه قال يعطى سدسا لان السهام من ستة (٣) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بسهم من ماله فهو سهم من ثمانية
سهم (٤) الصدوق في المقنع وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة وفي الهداية مثله باب ٤٨ حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من
اوصى بجزء منه (١) فقه الرضا عليه السلام وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة الصدوق في الهداية مثله باب ٤٩
من اوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية (١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن
وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له باب ٥٠ ان من اوصى لشخص بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية (١)
فقه الرضا عليه السلام واذا اوصى رجل لرجل بصندوق او بسفينة وكان في الصندوق او السفينة متاع او غيره فهو مع ما فيه لمن اوصى له الا ان يكون
قد استثنى ما فيه (٢) الصدوق في المقنع مثله وفي الهداية عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق وفيه مال فقال الصندوق
بما فيه له باب ٥١ ان من اوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية تقدم في الباب السابق ما يدل عليه (١) الصدوق في الهداية
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي اوصى له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها
استثنى ما فيها وليس للورثة فيها شيء باب ٥٢ ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى المحتاجين من الحاج والمعتمرين لا الى الخدام (١) ابن
شهرآشوب في المناقب اوصى رجل بالف درهم للكعبة فجاء الوصي الى مكة وسئل فدلوه الى بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعه
الينا فقال الناس سل ابا جعفر عليه السلام فسأله فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز
ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء باب ٥٣ ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ الى البر (١) الصدوق في المقنع
فان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فالابواب الباقية يجعلها في البر باب ٥٤ ان من اوصى بمال للحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم
الباقي بين العتق والصدقة (١) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضى وصيته فان لم يبلغ ثلث ماله ان يحج عنه و
يعتق ويتصدق منه بدئ بالحج فانه فريضة وما بقي جعل في عتق او صدقة ان شاء الله الصدوق في المقنع مثله وفيه ما بقي يجعل بعضه في العتق
و بعضه في الصدقة (٢) دعائم الاسلام عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وكذلك ان اوصى بان يحج عنه ولم يكن حج فانه
يبدأ بالحج على سائر الوصايا باب ٥٥ ان الوصية اذا تعددت وجب الابتداء بالاول ثم ما بعدها حتى يتم الثلث ويبطل الزائد مع عدم اجازة الورثة
(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت ليس له مال غيرهم ولم يعلم من اعتق اولا منهم انه يسهم
قال ثم يقرع بينهم ويعتق الاول فالاول حتى يبلغوا الثلث قال ابو جعفر عليه السلام فان سماهم فقال اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا نظر في ثلثه فان اتمهم
ثم بدا يعتق من سمى اولا فاولا فان خرج الثلث على الرؤوس عتقوا الى ان يكون الباقي ميراثا باب ٥٦ ان من اعتق في مرضه او اوصى بوصية
قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا اوصى بوصايا ذكر فيها العتق فانها
تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا باب ٥٧ حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه او وصيته منه (١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن اعتق ثلث عبده عند الموت قال يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة (٢) الصدوق في المقنع سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فيستخدمها بحساب ما لهم
ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها (٣) وعنه عليه السلام انه قال في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من
الميراث انها تقوم وينتسب هو وزوجها في بقيتها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها باب ٥٨ ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة
بثمن معين فاشتريت باقل اعطيت الباقي ثم اعتقت (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة دينار
فوجدت باقل قال يرد الفضل على النسمة (٢) الصدوق في المقنع وان اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم
وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق باب ٥٩ ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا باذن سيده (١) دعائم
الاسلام عن امير المؤمنين و ابي جعفر و ابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا وصية للمملوك باب ٦٠ حكم الوصية للعبد بمال (١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى بثلث ماله لعبده قوم فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الربع وان كان الثلث
اكثر من قيمته اعتق العبد ودفع اليه الفضل وان لم يعتق بالقيمة من الثلث الا دون السدس منه لم يكن له وصية (٢) وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل

اعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره وعليه دين قال وكم الدين قال مثل قيمة العبد او اكثر قال ان كان مثل قيمته بيع العبد فقضي الدين فان كان الدين
اكثر يحاص الغرماء فيمن العبد قيل ان هذا يدخل منه قال القائل فادخل انت عنه ما شئت قال اما قولي في العبد ان كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة
فانه يباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة قيل اليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها وقد اعتق منه بقدر ذلك فيبتم وقال هذه وصيته
ولا وصية لمملوك **باب ٤١ ان الوصية تصح للكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الوصية
للكاتب في وصيته قال يجوز منها بقدر ما اعتق منه **باب ٤٢ استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا** (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره
قال كتب الينا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير قال حدثنا ابرهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ام ولد كانت لابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي
عبد الله حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة
قال ويحك ما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تبارك وتعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
(٢) **وعن** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية (٣) **الشيخ**
الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر عن سالمة مولاة ابي
عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام حين حضرته الوفاة واغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين عليهم السلام
وهو الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وفلانا كذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله عز
وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله عز وجل خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد
من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم **باب ٤٣ ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج [illegible]**
(١) **زيد النرسي** في اصله عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون
للحج الى ان ذكر دخوله على ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت
من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به فقال لي ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن
ان لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان **باب ٤٤ حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك** (١) **دعائم الاسلام**
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث والسلطان ولي من لا ولي له والناظر لمن لا ناظر له **باب ٤٥ براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء
برضاهم** (١) **فقه الرضا** عليه السلام وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك
باب ٤٦ ان من اذن لوصيه بالمضاربة بمال ولده الصغار مع ضمان جاز له ذلك ولم يضمن (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا اذن الموصي للوصي ان يتجر بمال ولده الاطفال فله ذلك ولا ضمان عليه ان شرط له ربح فيه فهو على ما شرط له **باب ٤٧ استحباب تعجيل الانسان ما
يريد ان يوصي به واختيار توليته بنفسه على الايصاء به** (١) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام يا ابن آدم كن وصي نفسك واعمل في مالك ما تؤثر
ان يعمل فيه من بعدك **باب ٤٨ ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
اوصى ثم مات وقد دفع الى عياله ان ينفق بهم نفقة فما فضل عن يوم موته فهو تركة والوصية تخرج منه **باب ٤٩ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الوصايا** (١)
دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه حضر رجلا مقلا فقال الا اوصي يا امير المؤمنين فقال اوص بتقوى
الله واما المال فدعه لورثتك فانه طفيف يسير وانما قال الله عز وجل ان ترك خيرا وانت لم تترك خيرا توصي فيه (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال اوصت
اوصت فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها فقالت يا رسول الله ان اعتق خادمي فلانة فقال لها ما قدمت من
خير تجدينه فلما توفيت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها من قبل ان تنزل فيه وقال اصبروا ثم نزل فاضطجع في لحدها ثم خرج وقال انزلوها انما
فعلت ما فعلت لرجيت ان يوسع الله عليها فانه لم ينفعني احد نفعها ونفع ابو طالب وقام بوصيتها وانفذها على ما اوصت (٣) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لا ينبغي للوصي الا ان يزال العقل او ان تدالدا وتبذيرا وخيانة او ترك سنة (٤) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال من اوصى بوصية وترك ورثة غيبا
فعلى صاحب الوصية ان يسلك الى القاضي فان القاضي يوكل وكيلا للغيب يقاسم الوصي (٥) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن الاصبغ انه قال اوصى رجل ودفع
الى الوصي عشرة آلاف درهم وقال اعطوا الذي احببت منها فلما ادركنا استفتينا امير المؤمنين عليه السلام فقال له كم احببت ان تعطي قال الف درهم قال

عطر يشترى الا في درهم فهي التي احتجت وخذ الالف (٤) وعن امتحان الفقهاء رجل كان له ثلاثة اعبد اسم كل واحد منهم ميمون فلما حضرته

الوفاة قال ميمون حر وميمون عبد وميمون يعطى الف دينار من الحر ومن العبد للمائة دينار العتق من هو واقدم صح عند التحقيق تقرع الباقيان فمن

وقعت القرعة في سهمه فهو عبد والذي صار حرا ويبقى الثالث مدبرا لا حر ولا مملوك ويدفع اليه مائة دينار بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام رجل حضرته

الوفاة عنده ثمن ثمن فقال اعطوا فلانا من تركتي الف درهم الا قليلا كم القليل هو النصف لقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص الاثر عن الرضا

عليه السلام (٧) العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قال شيء جعله الله

لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث (٨) وعن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن قول الله ان ترك خيرا الوصية قال حق جعله الله في اموال الناس لصاحب هذا الامر قال قلت لذلك حد محدود قال نعم قلت كم قال ادناه

السدس واكثره الثلث (٩) احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية قال قال الصادق عليه السلام هو

حق فرضه الله عز وجل لصاحب هذا الامر من الثلث قيل له كم هو قال ادناه ثلث الثلث والباقي فيما احب الميت

(١٠) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال حدثني عبد الحميد بن عواض الطائي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بنسمتين

فاشتريت واحدة فاعتقتها وبقيت الاخرى

ليس اصيب بما بقي نسمة فقال انظر

مكاتبا فضل عليه فضلة (كذا)

من نجومه ففكه بها

تم الجزء الرابع من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل بيد مؤلفه العبد المذنب

المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في اخر نهار يوم الجمعة الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة

الحرام من سنة تسع بعد ثلاثمائة والف في الناحية المقدسة سر من رأى حامدا مصليا مستغفرا

نمقه العبد الاثم الجاني الا ابو محمد محمد التويسركاني محمد حسين عفى الله

عنهما في العشر الاول من الشهر الثاني من السنة الثانية عشر

من المائة الرابعة بعد الالف الثاني من الهجرة المقدسة

النبوية على هاجرها الاف الثناء والتحية

في دار الخلافة القاهرة

كتاب النكاح من كتاب مستدرك الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله اجمعين **كتاب النكاح** من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل تأليف العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي **فهرست** انواع الابواب اجمالا

ابواب مقدماته وآدابه **ابواب** عقد النكاح واولياء العقد **ابواب** النكاح المحرم **ابواب** ما يحرم بالنسب **ابواب** ما يحرم بالرضاع **ابواب** ما يحرم بالمصاهرة ونحوها **ابواب** ما يحرم باستيفاء العدد **ابواب** ما يحرم بالكفر ونحوه **ابواب** المتعة **ابواب** نكاح العبيد والاماء **ابواب** العيوب والتدليس **ابواب** المهور **ابواب** القسم والنشوز والشقاق **ابواب** احكام الاولاد **ابواب** النفقات

تفصيل الابواب **ابواب مقدمات النكاح**

باب استحبابه (١)

الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي فان من سنتي النكاح (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يا ويله عصم مني ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثلث الباقي (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله تعالى طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة **ورواه** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم مثله (٥) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليستعفف بزوجة (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي فان سنتي النكاح (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ما من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يقول يا ويله عصم هذا مني ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي (٨) **وعن علي** عليه السلام انه قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الا قال رسول الله صلى الله عليه وآله كمل دينه (٩) **وعنه** عليه السلام انه قال جاء عثمان بن مظعون الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد هممت ان احرم خولة على نفسي فقال لم قال لا تفعل يا عثمان فان العبد المؤمن اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات فان قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة فان ألم بها كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة وحضرتها الملائكة فاذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحا عنهما بها سيئة فان كان ذلك في ليلة باردة قال الله عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في الليلة الباردة علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفا في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على صدر عثمان وقال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيمة فصرفت وجهه عن حوضي (١٠) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايها الناس تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة الخبر (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما تتحات ورق الشجر اوان سقوطه فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة بابي انت وامي يا رسول الله هذا للرجال فما للنساء فقال اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصائم القائم فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر الا الله فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة ومحا عنها سيئة (١٢) **وعن جعفر**

ابواب مقدمات النكاح

ابواب النكاح

عليهم السلام انه قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ألا إن الله قد زوّج فلاناً فلانة وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادي مناد من السماء ألا إن الله قد أذن بفراق فلان من فلانة (١٣) **وعنه** عليه السلام انه قال اربعة من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة يعني بالنساء الخبر (١٤) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تفتح ابواب السماء في اربع مواضع عند نزول المطر وعند نظر الولد في وجه الوالد وعند فتح باب الكعبة وعند النكاح (١٥) **الصدوق** في الهداية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني (١٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ما بني في الاسلام بناء احب الى الله عز وجل واعز من التزويج (١٧) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة (١٨) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال النكاح من سنتي فمن رغب عنه فقد رغب عن سنتي (١٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ولولود في امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس (٢٠) **وعن** ابي ذر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله في مباضعة الرجل اهله اتلذذ يا رسول الله ونوجر قال ارأيت لو وضعته في حرام أكنت تأثم قال نعم قال فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال (٢١) **وفي** درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء والوجاء بالمد وكسر الواو عرق في الانثيين حين ينفضخ فيكون شبيها بالخصي وقال ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج وقال من سره ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة (٢٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا تزوج الرجل احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر ورواه في العوالي عنه مثله وفيه النصف الباقي (٢٣) **وقال** من تزوج فقد اعطي نصف السعادة وقال هو اغض للبصر واحفظ للفرج واكف واشرف (٢٤) **وقال** ان من سنتي وسنة الانبياء قبلي النكاح والختان والسواك والعطر (٢٥) **المولى** سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن ابي بصير عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل ليس شيء مباح احب الى الله من النكاح فاذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس وقال يا ويلاه هذا العبد اطاع ربه وغفر له ذنبه

باب ٢ كراهة العزوبة وترك التزويج والتشديد فيه وان حلف على الترك واستحباب تقديمها على الصلوات ان امكن

(١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار امتي عزابها (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الترهب وقال لا رهبانية في الاسلام تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (٣) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتزوج النائم افضل عند الله من الصائم القائم العزب (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لرجل يا عكاف الك زوجة قال لا يا رسول الله قال الك جارية قال لا يا رسول الله قال افانت موسر قال نعم قال تزوج والا فانت من المذنبين وفي رواية تزوج والا فانت من رهبان النصارى وفي رواية تزوج والا فانت من اخوان الشياطين (٥) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عكاف بن وداعة الهلالي قال اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي يا عكاف الك زوجة قلت لا قال الك جارية قلت لا قال وانت صحيح موسر قلت نعم والحمد لله قال فانك اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى واما ان تصنع كما يصنع المسلمون فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم ثم قال ويحك يا عكاف تزوج تزوج فانك من الخاطئين قلت يا رسول الله زوجني قبل ان اقوم فقال زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري **ورواه** باختصار القطب الراوندي في لب اللباب عنه مثله (٦) **وعن** ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اربعة لعنهم الله من فوق عرشه وامنت الملائكة رجل يحفظ نفسه ولا يتزوج ولا جارية له كيلا يكون له ولد الخبر (٧) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شراركم عزابكم والعزاب اخوان الشياطين وقال خيار امتي المتأهلون وشرار امتي العزاب (٨) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خيار امتي اولها المتزوجون وآخرها العزاب (٩) **وعن** ابي سعيد الحضرمي عباد عن العزرمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأنث وامرأة تذكرت ورجل تحصر ولا حصور بعد يحيى بن زكريا (١٠) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو خرج العزاب من موتاكم الى الدنيا لتزوجوا وفي درر اللئالي عنه انه قال اراذل موتاكم العزاب

باب ٣ استحباب حب النساء الحلال واختيارهن على سائر اللذات

(١) **الجعفريات** انا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله

كتاب النكاح

صلى الله عليه وآله كلما ازداد العبد ايمانا ازداد حبا للنساء (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطينا اهل البيت سبعة لم يعطهن احد قبلنا ولا يعطاها احد بعدنا الصباحة والفصاحة والسماحة والشجاعة والحلم والعلم والمحبة من النساء ورواهما السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده مثله (٣) العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب الى آخر الآية ثم قال ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء في الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب (٤) الصدوق في علل الشرائع عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم الخبر

باب ٣ كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات

(١) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاستهتار بالنساء شيمة النوكى وقال عليه السلام المرأة عقرب حلوة اللسبة (٢) وقال عليه السلام اياك وكثرة الوله بالنساء والاغراء بلذات الدنيا فان الوله بالنساء ممتحن والغري باللذات ممتهن (٣) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء حبائل الشيطان (٤) وعن عكاف بن وداعة الهلالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث تقدم صدره قال يا عكاف ما للشيطان سلاح ابلغ في الصالحين من النساء الا المتزوجون اولئك المطهرون المبرؤون ويحك يا عكاف انهن صواحب ايوب وداود ويوسف وكرسف قلنا يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم انه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ويحك يا عكاف تزوج الخبر

باب ٥ جملة مما يستحب اختياره من النساء

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة في فرجها غلمة على زوجها ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وغل قمل (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم اصبحهن وجها واقلهن مهرا وروى هذه الاخبار السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده مثله (٤) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل نساء امتي اقلهن مهرا واحسنهن وجها (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وجرب مقمع وغل قمل (٦) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء وقال شر نسائكم التي ان غضبت او غضب زوجها تقول لزوجها لا يهنيك بك لا اكتحل عيني بغمض حتى ترضى عني (٧) وعن الصادق عليه السلام انه قال خير نسائكم التي ان اعطيت شكرت وان منعت رضيت (٨) وعنه عليه السلام انه قال خير نسائكم التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف وذلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وعنه انه قال خير نسائكم اصبحهن وجها واقلهن مهرا (٩) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول الله قال ان من خير نسائكم الولود الودود والستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها الحصان مع غيره التي تسمع له وتطيع امره اذا خلا بها بذلت له ما اراد منها (١٠) فقه الرضا عليه السلام واعلم ان النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المحبة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال اذا تجلى ومنهن الظلام الحندس المقطبة فمن ظفر بصالحهن يسعد ومن وقع في طالحهن فقد ابتلى وليس له انتقام (١١) الصدوق في المقنع واعلم ان النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحل منه شيئا وهو مثل للعرب

شعر

الا ان النساء خلقن شتى * فمنهن الغنيمة والغرام * ومنهن الهلال اذا تجلى * لصاحبه ومنهن الظلام * فمن يظفر بصالحهن يسعد * ومن يعثر فليس له انتقام

(١٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم الودود الولود المواتية وشرهن اللجوج وقال ما استفاد رجل بعد الايمان بالله افضل من زوجة موافقة وقال اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة

باب ٦ جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء

(١) جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد اصحابه وهو زيد بن ثابت تزوجت فان في التزويج بركة ولتعف مع عفتك ولا تزوجن اثني عشر نساء قال وما الاثنا عشر يا رسول الله فقال لا تزوج شهبرة ولا عنفصة ولا شهبرة ولا سقلقية ولا مذبوبة

ولا مذمومة ولا حنانة ولا منانة ولا رقبانا ولا هيدرة ولا ذقنا ولا لعوتا وفي رواية اخرى ولا لهبرة ولا هبنرة (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل المشيب واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال اياكم من الستة خمسا الا التي تعوذ من قبل يا رسول الله من هن قال الشهبرة والنهبرة واللهبرة والهيدرة واللعوت فقالوا يا رسول الله ما نعرف مما قلت شيئا فقال السلام اما الشهبرة الزرقاء البذية والنهبرة الطويلة المهزولة واللهبرة العجوز المدبرة والهيدرة القصيرة الذميمة واللعوت ذات الولد من غيرك (٤) **فقه الرضا** عليه السلام هن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير واياك ان تغتر بمن هذه صفتها فانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء (٥) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شر نسائكم العقيمة الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان مع بعلها التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره اذا خلا بها بعلها تمنعت عليه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال شر الاشياء المرأة السوء (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال شر نسائكم الحمقاء العريضة والحقة من الناس القليلة الحياء والفزعة الغابسة (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال اغلب اعداء المؤمنين زوجة السوء (٨) **الصدوق** في المقنع بعد نقل الآيات المتقدمة وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابدا وامرأة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستتر عن الرجل ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء (٩) **محمد بن احمد الفتال** في روضة الواعظين عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود والستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا (١٠) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد بعد المستترة الحصينة (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قام خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء.

باب ٧ استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الابل نساء قريش اعطفهن على زوج واحناهن على ولد (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم نساء قريش اعطفهن على زوج واحناهن على ولد (٣) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمتنع (٤) **ابو الفتح الكراجكي** في كنز الفوائد عن القاضي ابي اسد بن ابراهيم قال اخبرني العتكي عمر بن علي قال حدثني محمد بن اسحاق البغدادي قال حدثني الكذي قال حدثني بشر بن مهران قال حدثني شريك عن شبيب عن عرقدة عن المستظل بن حصين قال خطب عمر بن الخطاب الى علي بن ابي طالب عليه السلام ابنته فاعتل بصغرها وقال اني اعددتها لابن اخي جعفر فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل حسب ونسب منقطع يوم القيمة ما خلا حسبي ونسبي وكل ابن انثى عصبتهم لابيهم ما خلا بني فاطمة فاني انا ابوهم وانا عصبتهم

باب ٨ استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الدنيا متاع وخير متاع

فى استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

فى استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة

كتاب النكاح

الدنيا الزوجة الصالحة (٢) ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة بدنا صابرا ولسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة صالحة (٣) وبهذا الاسناد قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهني والولد الصالح (٤) وبهذا الاسناد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٥) القطب
الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما افاد رجل بعد الايمان خيرا من امرأة ذات دين وجمال تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها واوحى الى موسى اني اعطيت فلانا خير الدنيا والآخرة وهي امرأة صالحة (٦) دعائم الاسلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اردت ان اعطي عبدي خير الدنيا والآخرة جعلت له لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا
وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله (٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد عليهم السلام (٨) وعنه صلى الله عليه وآله
انه قال المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم لا يوجد الا قليلا والغراب الاعصم هو الابيض احدى الرجلين (٩) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
من سعادة المرء الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهني والولد الصالح (١٠) قال ولما نزلت هذه الآية يعني قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة الآية قالوا فاي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعينك على دينك (١١) الشيخ الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي
المفضل عن عبد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن ابراهيم بن محمد العلوي عن محمد الحسن بن ابراهيم عن ابيه اسمعيل عن ابيه ابراهيم بن الحسن بن الحسن عليهما السلام
عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي عليهما السلام عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطي اربع خصال فقد
اعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظه منهما ورع يعصمه عن محارم الله وحسن خلق يعيش به في الناس وحلم يدفع به جهل الجاهل وزوجة صالحة تعينه
على امر الدنيا والآخرة (١٢) وبالاسناد عن ابي المفضل عن ابراهيم بن جعفر العسكري عن عبيد بن هيثم عن جعفر بن سليمان عن الصادق عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المحسن البشر نصف العقل والتقدير نصف العيشة والمرأة الصالحة احد الكاسبين (١٣) القطب الراوندي في قصص
الانبياء عن وهب بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اربع من اعطيهن لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة زوجة صالحة تعينه على امر دنياه وآخرته
وبنون ابرار ومعيشة في بلده وحسن خلق يداري به الناس وحب اهل بيتي (١٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا اخبركم بخير ما يكنز
المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته (١٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لما نزل قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة الآية قال تبا للذهب تبا للفضة قالها ثلاثا فقالوا فاي المال نتخذ قال لسانا شاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه (١٦)
الطبرسي في مكارم الاخلاق روي عن العالم عليه السلام انه قال ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها دينه
(١٧) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الزوجة الصالحة احد الكاسبين وقال الزوجة الموافقة احدى الراحتين وقال شر الزوجات من
لا تواتي **باب ٩ كراهة ترك التزويج مخافة العيلة** (١) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك النكاح مخافة العيلة فقد اساء
الظن بربه يقول الله تبارك وتعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٢) ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل **باب ١٠ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر** (١) الشيخ ابو الفتوح في
تفسيره عن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التمسوا الرزق بالنكاح **باب ١١ استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز
السعي في نفرة الزوجين والافساد بينهما** (١) الجعفريات باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال اسرق السراق من سرق لسان الامير واعظم الخطايا
اقتطاع مال امرئ مسلم وافضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين حتى يجمع الله شملهما ورواه جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عنه مثله وفيه ان تشفع
بين اثنين في نكاح (٢) السيد ابو حامد ابن اخ ابن زهرة في الاربعين عن شاذان بن جبرئيل باسناده عن ابي الفتح الكراجكي عن ابن الجنيد عن جعفر بن قولويه
عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل انه كتبه الى عبد الله النجاشي
حدثني ابي عن آبائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن زوج اخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجه الله من الحور العين وآنسه
بمن احبه من الصديقين من اهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله واخوانه وآنسهم بهم الخبر **باب ١٢ استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات**

وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم الخبر (٣) دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال ليس لامرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب والتراب خير منها (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال انما المرأة قلادة فلينظر احدكم ما يتقلد

باب ٣ استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها وجمالها وللفخر والرياء (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح المرأة لغير وجه الله والعفة ونهى عن النكاح للرياء والسمعة (٢) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تزوج الرجل المرأة لحسنها او لمالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها وصلاحها رزقه الله الجمال والمال قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٣) وعنه عليه السلام انه نهى ان ينكح الرجل المرأة لمالها او لجمالها وقال مالها يطغيها وجمالها يرديها فعليك بذات الدين

باب ٤ كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات جمال ودين (١) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا سوداء ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فاني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ملقى في زاوية البيت خير من امرأة عقيم (٤) الشيخ المفيد في الاختصاص عن احمد عن عمرو بن حفص وابي بصير عن محمد بن الهيثم عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد الحربي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انه قال ... والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد

باب ٥ استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا سوداء ودودا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اوما علمت ان الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لابائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران ورواه السيد فضل الله في نوادره باسناده عنه مثله (٢) العياشي في تفسيره عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في قصة يوسف قال وقد كان هيأ لهم طعاما فلما دخلوا اليه قال ليجلس كل بني ام على مائدة قال فجلسوا وبقي ابن يامين قائما فقال له يوسف ما لك لا تجلس فقال له انك قلت ليجلس كل بني ام على مائدة وليس لي فيهم ابن ام فقال يوسف اما كان لك ابن ام قال له ابن يامين بلى قال يوسف فما فعل قال زعم هؤلاء ان الذئب اكله قال فما بلغ من حزنك عليه قال ولد لي احد عشر ابنا كلهم اشتق لهم اسما من اسمه فقال له يوسف اراك قد عانقت النساء في الولد من بعده قال له ابن يامين ان لي ابا صالحا وانه قال تزوج لعل الله ان يخرج منك ذرية تثقل الارض بالتسبيح الخبر (٣) الحسن بن فضل الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق من كتاب اللباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شوهاء ولود خير من حسناء عقيم (٤) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن عياض بن غنم الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر بكم يوم القيمة (٥) وعنه عليه السلام انه قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء

باب ٦ استحباب اختيار البكر للتزويج (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما واسرع تعلما واثبت للمودة (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا الابكار فانهن اطيب افواها وانشف ارحاما واسرعهن تعلما وابقاهن مودة الخبر (٣) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جابر بن عبد الله في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هل تزوجت قلت نعم قال بمن قلت بفلانة بنت فلان بايم كانت بالمدينة قال فهلا فتاة تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله كن عندي نسوة خرق يعني اخواته فكرهت ان آتيهن بامرأة خرقاء فقلت هذه اجمع لامري قال اصبت ورشدت الخبر (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليكم بالابكار من النساء فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير

باب ٧ استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج (١) الصدوق في المقنع عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال تزوجوا عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب غرر الحكمة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال

كتاب النكاح

من اراد النكاح فليتزوج امرأة قريبة من الارض بعيدة ما بين المنكبين سمراء اللون فان لم يحظها فعليّ مهرها

باب ١٨ استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب

(١) **الصدوق** في الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها امرأة فقال شمّي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها واعلم ان الليت صفحة العنق والعرف الريح وكل شيء طيب من قول الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرّفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال للمرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج

باب ١٩ استحباب تزويج البيضاء والزرقاء

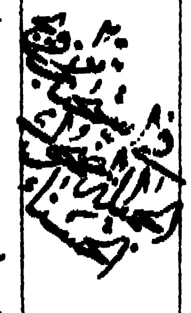


(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا

باب ٢٠ استحباب تزويج الجميلة الشهلاء الحسناء الوجه الطويلة الشعر

(١) **الصدوق** في المقنع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني جميلة الحسنة الوجه وبالنظر الى المرأة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء السمجة القبيحة الوجه (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين **ورواه** في الجعفريات بالسند المتقدم عنه مثله

باب ٢١ استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال



(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عورة احبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن بالعري (٢) **وبهذا** الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها علي عليه السلام وبه كآبة شديدة فقالت ما هذه الكآبة فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها فقالت وما المسألة قال سألنا عن المرأة ما هي قلنا عورة قال فمتى تكون ادنى من ربها فلم ندر فقالت ارجع اليه فاعلمه ان ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فانطلق فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال ماذا من تلقاء نفسك يا علي فاخبره ان فاطمة عليها السلام اخبرته فقال صدقت ان فاطمة بضعة مني **ورواهما** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عنه مثله (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اتقوا الله في النساء فانهن عي وعورة وانكم استحللتموهن بامانة الله وهن عندكم عوان فداووا عيهن بالسكوت وواروا عورتهن بالبيوت (٤) **وعن علي** عليه السلام انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اي شيء خير للمرأة فلم يجبه احد منا فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت ما من شيء خير للمرأة من ان لا ترى رجلا ولا يراها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقت انها بضعة مني (٥) **السيد** علي بن طاوس في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليهما السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل

باب ٢٢ انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك



(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من ولد آدم وآدم من طين الا ان خير عباد الله عند الله اتقاهم ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم في الجاهلية او احنة فهو تحت قدمي الى يوم القيمة (٢) **وعن جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجتها المقداد ليتواضع في النكاح ولتتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقيكم وكان الزبير اخا عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وآله لابيه وامه (٣) **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج الموالي القرشيات ليتضع المناكح وليتأسوا فيها برسول الله صلى الله عليه وآله زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد وزوج تميم الداري امرأة من بني هاشم بن عبد مناف (٤) **ابن شهرآشوب** في المناقب قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تتزوج في العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم فجاء الخارجي الى الصادق عليه السلام فقص عليه ثم قال اسمعه منك فقال نعم قد قلت ذاك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دينك وحسبك

في قومك

ابواب مقدمات النكاح

في مؤمل في ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقات وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا
فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رأيت رجلاً مثله ردني والله أقبح رد وما خرج من قول صاحبه (٥) الكشي في رجاله عن طاهر بن عيسى قال حدثني
أبو سعيد الشجاعي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن خزيمة بن ربيعة يرفعه قال خطب سلمان رضي الله عنه إلى عمر فرده ثم ندم فعاد إليه فقال إنما أردت أن أعلم
ذهبت حمية الجاهلية أم هي كما هي (٦) وعن أبي صالح خلف بن حماد الكشي قال حدثني الحسن بن طلحة المروزي يرفعه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن
عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج سلمان امرأة من بني كندة فدخل بها الخبر (٧) أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه زوج ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد وكان المقداد من موالي كندة وقال أتعلمون لم زوجت المقداد
من ضباعة ابنة عمي قالوا لا قال ليتسع النكاح فيما بينكم ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم (٨) وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام أيجوز تزويج
الموالي من العربيات فقال تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم

باب ٢٣ أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً حتى الأمة بل يستحب ذلك

(١) دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال نظر أبي إلى امرأة في بعض مشاعر مكة فرأى منها
ما أعجبه من حسن خلق فسأل عنها أهل لها زوج فقيل لا فخطبها إلى نفسه فتزوجها فدخل بها ولم يسأل عن حسبها وكان رجل من الأنصار
متصل به فلما سمع بذلك شق عليه كراهة أن تكون غير ذات حسب فيقول الناس في ذلك فلم يزل يسأل عنها حتى وقف على خبرها فوجدها في بيت نعم
شيبانية من بني ذي الجدين فدخل على علي بن الحسين عليهما السلام فذكر له ذلك فقال له علي عليه السلام قد كنت أراك أحسن رأياً منك اليوم أما علمت
أن الله عز وجل جاء بالإسلام فرفع به الخسيسة وأتم به الناقصة فأكرم به اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم وإنما اللؤم لؤم الجاهلية (٢) وعن
جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال كان بالمدينة رجل من العرب له أم ولد فعتقت عنها فتزوجها علي بن الحسين عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب
إليه أما كان لك في قريش وأكفاء العرب كفاية تحجزك عن أم ولد رجل فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فإن الله تبارك وتعالى رفع بالإسلام
الخسيسة وأتم به الناقصة فلا لوم على امرئ مسلم وإنما اللؤم لؤم الجاهلية وقد أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله أمته وتزوجها وعندنا أكفاء
من قريش وفي رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر (٣) فقه الرضا عليه السلام نروي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله نظر إلى ولد أمير المؤمنين الحسن والحسين عليهم السلام وبنات جعفر بن أبي طالب فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا (٤) البحار
عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين لفاطمة عليهما السلام ما كان لها كفو على ظهر الأرض

باب ٢٤ أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته ويكون عفيفاً ذا يسار ويكره رده إذا خطب

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٢)
دعائم الإسلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته إذا رضي دينه قال إلا تفعلوه تكن فتنة في
الأرض وفساد كبير (٣) فقه الرضا عليه السلام إن خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى وإن
يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وقال إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٤) الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال حدثني جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الكفو أن يكون عفيفاً وعنده
يسار (٥) وفي المقنع وإذا خطب إليك رجل رضيت دينه وأمانته فزوجه فإن الله تعالى يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال أبو جعفر
عليه السلام إذا خطب إليكم رجل فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٦) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن
عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث أنه قال يا إبراهيم ما أفاد مؤمن من فائدة أضر عليه من مال يعيبه المال أضر عليه من ذئبين
ضاريين في غنم قد هلك رعاتها واحد في أولها وواحد في آخرها ثم قال فما ظنك بهما قلت يفسدان أصلحك الله قال صدقت إن أيسر ما يحل
عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول زوجني فيقول ليس لك مال (٧) أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
قال من جاءكم خاطباً ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٨) الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً يوماً إذ دخل أعرابي وسلم وقال يا رسول الله أيمنع سوادي ودمامة وجهي من دخول

كتاب النكاح

الخير قال لا ما كنت خائفا من الله ومؤمنا برسوله فقال يا رسول الله والله الذي شرفك بالنبوة انّي قبل ذلك بثمانية اشهر شهدت وأقررت بأن الله
واحد وانك رسوله بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت من القوم لك ما لهم وعليك ما عليهم فقال لم خطبت من هؤلاء الحاضرين فلم
يجبني منهم احد لا ارى ما تغيّرهم مما الوجه سواد اللون والا فانا في قومي بني سليم ذو حسب آبائي معروفون ولكن غلبني سواد اخوالي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ههنا عمرو بن وهب كان رجلا من ثقيف صعب الجانب فقالوا لا يا رسول الله فقال للاعرابي تعرف داره قال نعم
قال اذهب الى داره ودق الباب فاذا فتحوا واذا دخلت فسلم وقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاني بنتك وكانت له بنية ذات جمال
وعقل وعفاف فجاء ودق الباب فلما فتح ورأوا سواد وجهه دماميته تشتروا منه واظهروا الكراهة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاني بنتك فزجروه وردوه ردا قبيحا فقام وخرج فلما خرج قالت البنت لابيها اذهب استخبر الحال فان كان النبي صلى الله عليه وآله اعطانيه فاني راضية
بما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب في اثر الرجل واتى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان الرجل شكاه اليه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله يا هذا انت الذي رددت رسولي فقال يا رسول الله فعلت وبئس ما فعلت انا استغفر الله وانما رددته لانه كان رجلا من العرب
ظننته يكذب الآن يا رسول الله فاحكم في نفوسنا وبيوتنا واموالنا وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قم يا اعرابي فاني اعطيتك بنته فاذهب اليها فقال الرجل يا رسول الله انا رجل من العرب فقير واستحيي ان ادخل بيت المرأة ويدي صفر فقال
له امر وعلي ثلاثة من الصحابة بنو خدمتهم ما تحتاج اليه اذهب الى عند علي عليه السلام وعند عثمان وعند عبد الرحمن بن عوف فاتى عليا عليه السلام فاعطاه

١ مائة درهم وكذا عثمان وعبد الرحمن الخبر **باب ٢٥ كراهة تزويج شارب الخمر** (١) **فقه الرضا** عليه السلام وإياك ان تزوج شارب الخمر فان
٢ زوجته فكأنما قدت الى الزنا وفي موضع آخر ولا تزوج شارب خمر فان من فعل فكأنما قادها الى الزنا (٢) **جامع الاخبار** عن النبي
٣ صلى الله عليه وآله انه قال في حديث ومن شرب الخمر فلا تزوجوه الخبر (٣) **وعن الصادق** عليه السلام انه قال شارب الخمر اذا مرض فلا تعودوه
٤ الى ان قال واذا خطب اليكم فلا تزوجوه فانه من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها الى الزنا (٤) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن الصادق
٥ عليه السلام انه قال ليس شارب الخمر اهلا ان يزوج وان يؤتمن على امانة لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه
٦ وآله قال من زوج كريمته من شارب الخمر فكأنما ساقها الى الزنا (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من زوج كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم
١ الف لعنة **باب ٢٦ كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث** (١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن كتاب نوادر الحكمة عن الحسين بن بشار
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق **باب ٢٧ كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز**
والسند والهند والقند والنبط (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه **ورواه** في الدعائم عنه صلى الله
١ عليه وآله مثله **باب ٢٨ كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق** (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله واياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع **باب ٢٩ ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة** (١)
١ **فقه الرضا** عليه السلام اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح الذي امر الله عز وجل بها اربعة وجه نكاح ميراث الى ان قال والوجه الثاني نكاح بغير
شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة الى ان قال والوجه الثالث نكاح ملك اليمين الى ان قال والوجه الرابع نكاح تحليل المحلل الخ **باب ٣٠ انه يجوز للرجل**
النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها فاعدة وقائمة وان يتأملها بغير تلذذ وكراهة تشبيهها بين يديه وكذا الامة التي يريد شراءها
(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام
٢ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يتزوج المرأة فلا بأس ان يولي بصره فانما هو مشتري (٢) وفي الدعائم عنه مثله وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فلا بأس ان ينظر الى ما يدعوه اليه منها قال جعفر بن محمد عليهما السلام وقال ابي ذكر هذا
لجابر بن عبد الله الانصاري فقال لنا جابر ربما سمعت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله اختبأت لجارية من الانصار في حائط لابيها فنظرت
٣ اليها ارى ما دعاني الى ما اراد **ورواه** الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله
٤ عليه وآله انه قال من تاقت نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها ما يدعوه الى نكاحها (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لصحابي خطب امرأة انظر الى وجهها وكفيها

باب ٣١ استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف وركوب العروس

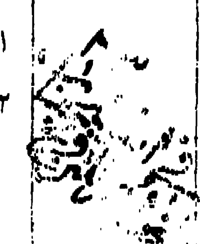
(١) **الجعفريات**: بالسند المتقدم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى (٢) **وبهذا** الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا سهر إلا في ثلاث: متهجد بالقرآن، أو طالب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها. ورواهما في الدعائم عنه مثله، ورواهما الراوندي في نوادره عنه مثله (٣) **البحار**: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله علي بن محمد، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى (٤) **العياشي** في تفسيره: عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن السكوني رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار، فإن الله جعل الحياء في العينين، وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل، فإن الله جعل الليل سكناً (٥) **وعن** الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إن الله جعل الليل سكناً، وجعل النساء سكناً، ومن السنة التزويج بالليل وإطعام الطعام (٦) **وعن** علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا بالليل فإن الله جعله سكناً (٧) **السيد** هاشم التوبلي في مدينة المعاجز: نقلاً عن كتاب مسند فاطمة قال: حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي قال: حدثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام أتاه ناس من قريش فقالوا: إنك زوجت علياً بمهر قليل، فقال: ما أنا زوجت علياً، ولكن الله زوجه ليلة أسري بي إلى السماء، إلى أن قال: فلما كانت ليلة الزفاف أتي النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء، وثنى عليها قطيفة، وقال لفاطمة عليها السلام: اركبي، وأمر سلمان أن يقودها، والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها، فبيناهم في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة، فإذا هو جبرئيل في سبعين ألفاً، وميكائيل في سبعين ألفاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جئنا نزف فاطمة عليها السلام إلى زوجها علي بن أبي طالب عليه السلام، فكبر جبرئيل وميكائيل، وكبرت الملائكة، وكبر محمد صلى الله عليه وآله، فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة، الخبر (٨) **وعنه** قال: حدثني أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن علي بن مهدي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه الباقر عليهم السلام قال: حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما كانت الليلة التي أهدى فاطمة إلى علي عليهما السلام دعا بعلي عليه السلام فأجلسه عن يمينه، ودعا بها فأجلسها عن شمالها، ثم جمع رأسيهما، ثم قام وقاما وهو بينهما يريد منزل علي عليه السلام، فكبر جبرئيل في الملائكة، فسمع النبي صلى الله عليه وآله فكبر، وكبر المسلمون، وهو أول تكبير كان في زفاف، فصارت سنة (٩) **وعنه** قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن الفرج بن منصور قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال: حدثنا أبو الحسن الأسدي قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن علي بن عبد الله، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لما زفت فاطمة إلى علي عليهما السلام نزل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، ونزل معهم سبعون ألف ملك، قال: فقدمت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله دُلدُل وعليها شملة، فأمسك جبرئيل باللجام، وأمسك إسرافيل بالركاب، وأمسك ميكائيل بالثفر، ورسول الله صلى الله عليه وآله يسوّي عليها ثيابها، فكبر جبرئيل، وكبر إسرافيل، وكبر ميكائيل، فكبرت الملائكة، وجرت السنة بالتكبير في الزفاف إلى يوم القيامة (١٠) **ابن شهرآشوب** في المناقب: عن كتاب مولد فاطمة عليها السلام في خبر: أمر النبي صلى الله عليه وآله بنات عبد المطلب ونساء المهاجرين والأنصار أن يمضين في صحبة فاطمة عليها السلام، وأن يفرحن ويرجزن ويكبرن ويحمدن، ولا يقولن ما لا يرضي الله.

باب ٣٢ استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهة ما زاد

(١) **دعائم الإسلام**: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما تزوج ميمونة ابنة الحارث أولم عليها وأطعم الحيس (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، وما كان بعد ذلك فهو رياء وسمعة (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه مر ببني زريق فسمع عزفاً فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله نكح فلان، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف (٤) **الجعفريات**: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة. قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وأخبرني أبي قال: دعي النبي صلى الله عليه وآله إلى وليمة أول يوم فأجاب، ثم دعي في اليوم الثاني فأجاب، ثم دعي في اليوم الثالث فأمر بالرسول فطرد حتى توارى (٥) **السيد** هاشم التوبلي في مدينة المعاجز: نقلاً عن مسند فاطمة عليها السلام قال: حدثني أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة بعلي عليهما السلام قال حين عقد العقد: من حضر نكاح علي عليه السلام فليحضر إلى طعامه، فضحك المنافقون وقالوا: لو أن محمداً صلى الله عليه وآله قد صنع طعاماً ما يكفي عشرة أناس حشر الناس اليوم فيفتضح محمد صلى الله عليه وآله، وبلغ ذلك النبي

كتاب النكاح

بعثته ... والعباس فاقاما عليها بداره وقال ادخل الناس عشرة عشرة واقبل علي عليه السلام ... عقيل فوزرها يردون فيا ينبغي فقال ...
... الى التوجيه الماء واعلم يا علي ان خدمتك المسلمين افضل من كرامتك فقال فجعل الناس يردون عشرة عشرة فيأكلون ويصدرون حتى اكل
من طعام املاك علي عليه السلام من الناس ثلاثة ايام والنبي صلى الله عليه وآله يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة وجعل الناس
يصدرون ولا يردون قال يا ابن اخي ما في المدينة احد الا وقد اكل من طعامك حتى ان جماعة من المشركين يدخلون في عداد المؤمنين فاحببنا ان لا نمنعهم ليروا
ما اعطاك الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة قال النبي صلى الله عليه وآله الدار بهم تعرف عدد القوم قال لا علم لي ... واحببت ان تعرف
عدد القوم فطلبت حمزة فنادى النبي صلى الله عليه وآله اين عمي حمزة فاقبل يسعى وهو يجر سيفه على الصفا وكان لا يفارق سيفه شفقة على دين الله
فلما دخل على النبي صلى الله عليه وآله ... ضاحكا فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لي ارى الناس يصدرون ولا يردون قال اكرامك على ربك
اطعم الناس من طعامك حتى ما تخلف منهم احد فقال لكم طعم منهم هل تعرف عددهم قال ... على رجل واحد اكل من طعامك ... ثلاث
ثلاثة آلاف وستة من المسلمين فتبسم النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه ثم دعا بصوان فجعل فيها ... وبعث مع عبد الله بن الزبير و
عبد الله بن ... الى بيوت الارامل والضعفاء من المساكين من المسلمين في المساجد والمعاهد حتى لم يبق يومئذ بالمدينة دار ولا
منزل الا دخل اليه من طعام النبي صلى الله عليه وآله الخبر (٥) ومن رياض الجنان لابي الفتوح في تفسيره حديثا طويلا في تزويج فاطمة عليها السلام وفيه
... وفيه ان الوليمة كانت ثلاثة ايام (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية قال
نزلت لما ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بزينب بنت جحش وكان يحبها فاولم ودعا اصحابه الخبر (٨) المحاسن ... عن
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج حفصة ... ولم يطعم بخبز ... (٩) ... فحضر رسول الله صلى الله عليه وآله
... فبسطت ثم اتي بتمر وسمن فاكلوا ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... باب استحباب الخطبة
للتزويج (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء (٢) الجعفريات اخبرنا
عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال كنت اذا اردنا ان نزوج او نتزوج يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ان فلان بن
فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم فان جرى
بينهم ... فتكلم ... ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفرق (٣) الشيخ المفيد في رسالة المهر ... الصداق
... خطب ابو طالب عليه السلام لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها
... من شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه
ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله لا يوزن برجل من قريش
الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة
والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شفيع جسيم الخبر (٤) وروى هذه الخطبة ابن شهر
آشوب في مناقبه عن جماعة كثيرة هكذا الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم الخليل ومن ذرية الصفي اسماعيل وضئضئ معد وعنصر مضر و
جعلنا خزنة بيته وسواس حرمه وجعل مسكننا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وساق الباقي نحوا منه (٥) الشيخ
ابو الحسن البكري في الانوار في خبر طويل في تزويج خديجة الى ان قال فقال خويلد ما الانتظار عما طلبتم اقضوا الامر فان الحكم لكم ...
الرؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء فليخطب خطيبكم ويكون العقد لنا ولكم فقام ابو طالب ... فاشار الى الناس ان انصتوا فانصتوا
فقال الحمد لله الذي جعلنا من نسل ابراهيم الخليل واخرجنا من سلالة اسماعيل وفضلنا وشرفنا على جميع العرب وجعلنا في حرمه واسبغ علينا
من نعمه وصرف عنا شر نقمته وساق الينا الرزق من كل فج عميق ومكان سحيق والحمد لله على ما اولانا وله الشكر على ما اعطانا وما ...



وفضلنا على الانام وعصمنا عن الحرام وامرنا بالمقاربة والوصلة وذلك ليكثر منا النسل ثم بعد فاعلموا يا معاشر من حضر ان ابن اخينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله خاطب كريمتكم الموصوفة بالسخاء والعفة وهي فتاتكم المعروفة المذكور فضلها الشامخ خطبها وقد خطبها من ابيها خويلد على ما من المال ثم نفصح رفدة وكان له جانب اخيرهم خويلد فقال بريد مهرها المعجل دون المؤجل اربعة آلاف دينار ذهبا ومائة ناقة سود الحدق حمر الوبر وعشر حلل وثمانية وعشرين عبدا وامة وليس ذلك بكثير عليكم قال له ابو طالب رضينا بذلك فقال خويلد قد رضيت وزوجت خديجة محمدا صلى الله عليه وآله فقبل النبي صلى الله عليه وآله عقد النكاح الخبر. (۴) **السيد** المحدث التوبلي في مدينة المعاجز نقلا من مسند فاطمة عليها السلام عن الشريف ابي محمد الحسن بن محمد العلوي الحسني النقيب قال حدثني ابو الحسن محمد بن هرون التلعكبري قال حدثني ابي رضي الله عنه قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد ابي الغريب الضبي قال حدثنا محمد بن زكريا بن دينار الغلابي قال حدثنا شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يزوج فاطمة عليا عليهما السلام قال له اخرج يا ابا الحسن الى المسجد فاني خارج في اثرك ومزوجك بحضرة الناس وذاكر من فضلك ما تقر به عينك قال علي عليه السلام فخرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وانا لا اعقل فرحا وسرورا فاستقبلني ابو بكر وعمر فقالا ما وراءك يا ابا الحسن فقلت يزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام واخبرني ان الله قد زوجنيها وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله خارج في اثري ليذكر بحضرة الناس ففرحا وسرا فدخلا معي في المسجد قال علي عليه السلام فوالله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وان وجهه يتهلل فرحا وسرورا فقال اين بلال فقال لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال اين المقداد فاجاب لبيك يا رسول الله ثم قال اين سلمان فاجاب لبيك يا رسول الله ثم قال اين ابو ذر فاجاب لبيك يا رسول الله فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا باجمعكم فقوموا في جنبات المدينة واجمعوا المهاجرين والانصار والمسلمين فانطلقوا لامر رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس على اعلى درجة منبره فلما حشد المسجد باهله قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي رفع السماء فبناها وبسط الارض فدحاها واثبتها بالجبال فارساها اخرج منها ماءها ومرعاها الذي تعاظم عن صفات الواصفين وتجلل عن تحبير لغات الناطقين وجعل الجنة ثواب المتقين والنار عقاب الظالمين وجعلني نقمة للكافرين ورحمة ورأفة للمؤمنين عباد الله انكم في دار امل وعدد واجل وصحة وعلل دار زوال وتقلب احوال جعلت سببا للارتحال فرحم الله امرءا قصر من امله وجد في عمله وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ليوم فاقته يوم تحشر فيه الاموات وتخشع له الاصوات وتذكر الاولاد والامهات ترى الناس سكارى وما هم بسكارى يوم يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يوم تبطل فيه الانساب وتقطع فيه الاسباب وتشتد فيه على المؤمنين الحساب ويدفعون الى العذاب فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ايها الناس انما الانبياء حجج الله في ارضه الناطقون بكتابه العاملون بوحيه ان الله عز وجل امرني ان ازوج كريمتي فاطمة باخي وابن عمي واولى الناس بي علي بن ابي طالب عليه السلام ان الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وامرني ان ازوجه واشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال قم يا علي فاخطب لنفسك قال يا رسول الله اخطب وانت حاضر قال اخطب فهكذا امرني جبرئيل ان امرك ان تخطب لنفسك ولولا ان الخطيب في الجنان داود لكنت انت يا علي ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس اسمعوا قول نبيكم ان الله بعث اربعة آلاف نبي لكل نبي وصي وانا خير الانبياء ووصيي خير الاوصياء ثم امسك رسول الله صلى الله عليه وآله وابتدأ علي عليه السلام فقال الحمد لله الذي الهم بفواتح علمه الناطقين وانار بثواقب عظمته قلوب المتقين واوضح بدلائل احكامه طرق الفاضلين وابهج بابن عمي المصطفى العالمين وعلت دعوته دواعي الملحدين واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وبلغ عن الله آياته والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله ورحم وكرم وشرف وعظم والحمد لله على نعمائه واياديه واشهد ان لا اله الا الله شهادة تبلغه وترضيه وصلى الله على محمد وآل محمد صلوة تزلفه وتحظيه الخبر. (۷) **ابن شهراشوب** في المناقب خطب النبي صلى الله عليه وآله على منبر في تزويج فاطمة عليها السلام خطبة رواها يحيى بن معين في اماليه وابن بطة في الابانة باسنادهما عن انس بن مالك مرفوعا ورويناها عن الرضا عليه السلام الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب اليه فيما عنده النافذ امره في ارضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله ثم ان الله جعل المصاهرة نسبا لاحقا وامرا مفترضا وشج بها

كتاب النكاح

الارحام والزمها الانام فقال تبارك اسمه وتعالى جده وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وامر الله يجري الى قضائه وقضاؤه يجري الى قدره ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب الخبر (٨) الشيخ ابو الفتوح الرازي

٨ في تفسيره مثله قال ثم جلس النبي صلى الله عليه وآله وقال يا علي قم واخطب لنفسك فقام امير المؤمنين علي عليه السلام فخطب هذه الخطبة الحمد لله الذي قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنة من يتقيه انذر بالنار من يعصيه نحمده على قديم احسانه وايادیه حمد من يعلم انه خالقه وباريه ومميته ومحييه وسائله عن مساويه ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغه وترضيه وان محمدا عبده ورسوله ... زلفة وخطبة ترضيه تصطفيه التحير ما افتتح به واختتم قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من

٩ عبادكم وامائكم الاية الخبر (٩) الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن كهيل عن ابرهيم بن مقاتل عن حامد بن محمد عن عمر بن هرون عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لقد هممت بتزويج فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم امر الله ملكا من ملائكة الجنة يقال له راحيل وليس في الملائكة ابلغ منه فقال اخطب يا راحيل فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها اهل السماء ولا اهل الارض

١٠ الخبر (١٠) وفيه عن الشيخ ابي الفتوح ان الله تعالى امر ان ينصب منبر الكرامة في البيت المعمور وهو الذي خطب عليه آدم يوم علمه الله الاسماء

١١ وان ينزل اليه ملائكة السماء السابعة والسادسة وان يصعد اليه ملائكة السماء الدنيا والثانية والثالثة (١١) وفيه وفي مناقب ابن شهرآشوب وقد جاء في بعض الكتب انه خطب راحيل في البيت المعمور في جمع من اهل السموات السبع فقال الحمد لله الاول قبل اولية الاولين الباقي بعد فناء الباقين نحمده اذ جعلنا ملائكة روحانيين وبربوبيته مذعنين وله على ما انعم علينا شاكرين حجبنا من الذنوب وسترنا من العيوب اسكننا في السموات وقربنا الى السرادقات وحجب عنا النهم للشهوات وجعل نهمتنا وشهوتنا في تهليله وتسبيحه الباسط رحمته الواهب نعمته جل عن الحاد اهل الارض من المشركين وتعالى بعظمته عن افك الملحدين اختار الملك الجبار صفوة كرمه وعبد عظمته لامته سيدة النساء بنت خير النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين صاحب المقام المحمود واليوم المشهود والحوض المورود فوصل حبله بحبل رجل من اهله صاحبه المصدق دعوته المبادر الى كلمته على الوصول بفاطمة البتول بنت الرسول صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل قد زوجت عبدك من امتي فاشهدي يا ملائكتي

١٢ (١٢) بعض المناقب القديمة من بعض معاصري الكليني في خبر سبي الفرس وتزويج شهربانويه من الحسين عليه السلام الى ان قال فقال امير المؤمنين عليه السلام لحذيفة بن اليمان في كان كبير القوم في المجلس اخطب يا حذيفة فخطب وزوجت من الحسين عليه السلام (١٣) احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج

١٣ عن الريان بن شبيب قال لما اراد المامون ان يزوج ابنته ام الفضل ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بلغ ذلك العباسيين فغلظ عليهم الى ان قال ثم تهيأ يحيى المامون الى ابي جعفر عليه السلام فقال له اخطب يا ابا جعفر فقال نعم يا امير المؤمنين فقال له المامون اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسي وانا مزوجك ام الفضل ابنتي وان رغم قوم لذلك فقال ابو جعفر عليه السلام الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته وصلى الله على محمد سيد بريته والاصفياء من عترته اما بعد فقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله المامون وقد بذلت لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجتنيها يا امير المؤمنين بها على هذا الصداق فقال المامون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح فقال ابو جعفر عليه السلام قد قبلت ذلك ورضيت به الخبر ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي قال لما اراد المامون الخ ورواه المفيد في

١٤ الارشاد عن الحسن بن محمد بن سليمان عن ابيه عن الريان بن شبيب مثله (١٤) علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية عن علي بن ابرهيم عن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال المامون قال لما اراد المامون ان يزوج ابا جعفر عليه السلام ابنته الى ان قال وقال المامون اخطب يا ابا جعفر لنفسك فقام عليه السلام فقال الحمد لله منعم النعم بنعمته الهادي الى فضله بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد

بذل لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو خمسمائة درهم ونحلها من مالي مائة ألف درهم زوجني يا أمير المؤمنين
فروي أن المأمون قال الحمد لله إقرارا بنعمته ولا إله إلا الله إخلاصا لعظمته وصلى الله على محمد عند ذكره وكان من قضاء الله على الأنام
أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال وأنكحوا الأيامى منكم الآية ثم إن محمد بن علي عليه السلام خطب أم الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق
خمسمائة درهم وقد زوجته فهل قبلت يا أبا جعفر فقال أبو جعفر عليه السلام قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق الخبر **المجتنى** يستحب في النكاح
ويستحب أن تخطب بخطبة الرضا عليه السلام تبركا لأنها جامعة في معناها وهو الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد أول
محل نعمته وآخر جزاء أهل طاعته وصلى الله على محمد خير البرية وعلى آله أئمة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في نبائه الصادق وكتابه
الناطق أن من أحق الأسباب بالصلة وأولى الأمور بالتقدمة سببا أوجب نسبا وأمرا أعقب غنى فقال جل ثناؤه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال جل ثناؤه وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية منزلة ولا سنة متبعة لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتألف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب
وسارع إليه الموفق المصيب فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورجا جزاءه ونحن نسأل الله تعالى أن يعزم لنا ولكم
على أوفق الأمور ثم إن فلان بن فلان من قد عرفتم مروته وعقله وصلاحه ونيته وفضله وقد أحب شرككم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من
الصداق كذا فشفعوا شافعكم وأنكحوا خاطبكم في يسر غير عسر أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم **باب ٤ ٣** جواز التزويج بغير بينة
في الدائم والمنقطع واستحباب الإشهاد والإعلان (١) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود
قال إنما ذكر الله الشهود في الطلاق فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله ومن أشهد فقد توثق للمواريث ومن خوف عقوبة السلطان
والشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليها العمل (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا فقالوا
يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف **باب ٥ ٣** جواز التزويج
بغير ولي (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين
عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال في رجل يزوج امرأة بغير ولي ولكن تزوجها بشاهدين فقال علي عليه السلام النكاح جائز صحيح إنما جعل الولي لتثبيت
الصداق **باب ٦ ٣** أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فإن فعل قبل ذلك فعيبت وأفضاها ضمن وحكم الدخول
بالأمة قبل ذلك (١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن عبد الكريم عن أبي بصير قال سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول لا تدخل المرأة على زوجها
حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر (٢) **وعن** ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل بالجارية وهي صغيرة
فلا يدخل بها حتى تكون لها تسع سنين (٣) **وعن** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها
تسع سنين أو عشر (٤) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تزوج جارية صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين (٥)
أبو علي في أماليه عن أبيه الشيخ الطوسي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى تتم لها تسع سنين أو عشر سنين وقال سمعته
يقول تسع أو عشر **باب ٧ ٣** كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب (١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال
جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئا حتى أستأمرك قال
بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت أن أسيح في الأرض قال فلا تسح فيها فإن سياحة أمتي المساجد قال هممت أن أحرم اللحم على نفسي قال
فلا تفعل فإني لأشتهيه وآكله ولو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم لفعل قال هممت أن أجب نفسي قال يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا
بأحد إن وجاء أمتي الصيام قال وهممت أن أحرم خولة على نفسي يعني امرأته قال لا تفعل يا عثمان الخبر (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل
عن رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء والطعام الطيب لا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيما لله فقال أما قولك في ترك النساء
فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأما قولك في ترك الطعام والطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم
والعسل وأما قولك إنه دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه فإنما الخشوع في القلب ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول

الله صلى الله عليه وآله فما كان يفعل هذا لو ضرّ قال الله عزّ وجلّ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

باب ٣٨ استحباب تخفيف مؤونة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره

(١) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها (٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أفضل نساء أمتي أقلهنّ مهراً وأحسنهنّ وجهاً (٣) وعنه عليه السلام أنه قال: إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والدابة (٤) الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً

باب ٣٩ استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك ثم عند الجماع

(١) الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليقل: اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً إن أحسنت شكرت وإن أساءت غفرت وإن ذكرت الله تعالى أعانت وإن نسيت ذكّرت وإن خرجت من عندها حفظت وإن دخلت عليها سرّتني وإن أمرتها أطاعتني وإن أقسمت عليها أبرّت قسمي وإن غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت وقال: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل الخبر (٢) الصدوق في المقنع: فإذا أردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً وأحسنهنّ خلقاً وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة وقيّض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي وإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل: اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد عليهم السلام ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً (٣) الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة في خواص سورة الفرقان قال: من كتب منها قوله: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً ومحاها بماء من كان يريد التزويج فليصم ثلاثة أيام ويفطر كل ليلة عند أخذ مضجعه لإجابة أحسن وعشرين مرة ويسأل الله تعالى الإجابة يفعل ذلك كل شهر فإنه سبحانه يسهّل له التزويج (٥) وقال في سورة طه: من حملها معه ومضى إلى قوم يريد التزويج منهم زوّجوه. قلت: ويظهر من مجموعة الشهيد وغيرها أنه مما نقل من كتاب روي عن الصادق عليه السلام والله العالم

باب ٤٠ كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي المحاق

(١) علي بن أسباط في نوادره عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى (٢) الصدوق في المقنع: ولا تتزوج والقمر في العقرب فإنه من فعل ذلك لم ير الحسنى (٣) فقه الرضا عليه السلام: واتق التزويج إذا كان القمر في العقرب فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيراً أبداً

باب ٤١ استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة بها والدعاء

(١) دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: يا ابن رسول الله جعلت فداك إني رجل كبير السن كانوا قد زوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إن دخلت على فراشي أن تكرهني لكبري فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت عليك فمرها قبل ذلك أن تكون على طهارة وكن أنت كذلك ثم لا تصل إليها حتى تصلي ركعتين تحمد الله وتصلي على رسوله وعلى أهل بيته وادع ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك وقل: اللهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها بي وارضني بها ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأيمن ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام والخلاف (٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا زفت إلى الرجل زوجته ودخلت إليه فليصل ركعتين وليضع يده على ناصيتها ثم ليقل: اللهم بارك لي فيها ولها فيّ وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وسعادة وعافية وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى كل خير الحمد لله الذي هدى ضلالي وأغنى فقري وأنعش خمولي وأعزّ ذلتي وآوى عيلتي وزوّج أيمتي وحمل رحلي وأخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما أعطيت يا رب وعلى ما قسمت وعلى ما أكرمت (٣) فقه الرضا عليه السلام: فإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل: اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً (٤) الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي عليه السلام قال: من أراد

الى ان قال فاذا زفت اليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها ثم ليقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لهم في وما جمعت بيننا
فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير فاذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ثم ليقل الحمد لله الذي هدى ضلالي
واغنى فقري ونعش خمولي واعز ذلتي وآوى عيلتي وزوج ايمتي وحمل رحلي واخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه على ما اعطيت وعلى ما قسمت وعلى ما وهبت وعلى ما اكرمت (٥) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عنه مثله
وذكر الخبر **باب ٣** ـ استحباب المكث واللبث والملاعبة وترك التعجيل عند الجماع (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم امرأته فلا
يعجلها ويعجله في الدعاء ثم ذكر مثله وزاد واذا وقعها فليصدقها ورواه الراوندي في نوادره عنه مثله (٢) **الرسالة الذهبية** للرضا
عليه السلام ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثدييها فانك اذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها لان ماءها يخرج من ثدييها والشهوة
تظهر من وجهها وعينيها واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها **باب ٤** ـ استحباب ملاعبة الرجل ملاعبتها (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل لهو باطل الا ما كان من ثلاثة رميك عن قوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانها من السنة
ورواه في الدعائم عنه مثله وفيه كل لهو في الدنيا **باب ٥** ـ جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية (١) **دعائم الاسلام**
عن علي عليه السلام انه قال النظر الى الفرج حال الجماع يورث العمى (٢) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن احمد عن عمرو بن حفص عن ابي بصير عن محمد بن الهيثم عن اسحاق
بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي الى ان قال ولا تنظر الى فرج
امرأتك عند الجماع وغض بصرك عند الجماع فانه يورث العمى يعني في الولد **باب ٦** ـ كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء (١) **دعائم
الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول ان ذلك يورث الخرس (٢) **الشيخ المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس **باب ٧** ـ كراهة جماع المختضب
وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب (١) **ابو جعفر** محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن علي بن يقطين انه قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام
بنورة الرجل وهو جنب فكتب لي اشياء ابتداء منها قولها النورة تزيد الرجل نظافة ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب ولا يجامع المرأة وهي مختضبة **باب
٨** ـ كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه
ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
يكره الجماع في وقت من الاوقات فقال نعم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غياب الشمس الى غياب الشفق وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي
اليوم الذي تنكسف فيه الشمس في اليوم والليلة اللذين تزلزل فيهما الارض وعند الريح الصفراء او السوداء او الحمراء ولقد بات رسول الله
صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه في الليلة التي انكسف فيها القمر فلم يكن منه اليها شيء فلما اصبح خرج الى مصلاه فقالت يا رسول الله هذا
الجفاء الذي كان منك في هذه الليلة قال ما كان جفاء ولكن كانت هذه الآية فكرهت ان اتلذذ فاكون ممن عنى الله في كتابه يقولان يروا كسفا
من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم ثم قال محمد بن علي عليه السلام والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة
لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين (٢) **فقه الرضا** عليه السلام واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس
او في ليلة ينكسف فيها القمر وفي الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن فعل ذلك فقد بلغنا الحديث ما يرى في ولده ما يكره (٣) **عبد الله**
والحسين ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن احمد بن الحسين النيسابوري قال حدثنا النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك هل يكره في وقت من الاوقات الجماع قال نعم وان كان حلالا يكره ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين مغيب
الشمس الى سقوط الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة واليوم الذي يكون فيه الزلزلة والريح السوداء والريح الحمراء
والصفراء ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان يكون منه في
الليالي فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا الجفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت ان هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ
والهو فيها والتشبه بقوم عيرهم الله في كتابه عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا

كتاب النكاح

أبو محمد الذي فيه يوعظون في قوله تعالى حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال أبو جعفر عليه السلام وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات
التي كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فيها ثم رزق ذرية فيرى في ولده ما يحب بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وآله من الأوقات التي كره فيها الجماع واللهو واللذة واعلم يا ابن سالم أن من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزوا

٤ (٤) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف
٥ فيها القمر ولا في الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء فإن من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره (٥) **الشيخ** المفيد في
الاختصاص عن محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الله بن سالم الأشل عن
أبي جعفر عليه السلام قال قلت له يكره الجماع في وقت من الأوقات وساق مثل ما مر عن طب الأئمة باختلاف يسير

باب ٤٧ كراهة الجماع في محاق الشهر

١ (١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي لا تجامع أهلك في آخر
الشهر يعني إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون معدما

باب ٤٨ كراهة الجماع في أول الشهر إلا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وآخره

١ (١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر وفي وسطه وفي
٢ آخره فإن الجنون والجذام يسرع إليها وإلى ولدها (٢) **فقه الرضا** عليه السلام اتق الجماع أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فإنه من فعل
٣ ذلك ليسلم الولد من السقط وإن تم يوشك أن يكون مجنونا (٣) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره فإنه
من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد وإن تم أوشك أن يكون مجنونا ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره

باب ٤٩ كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الأمة عند الأمة

١ (١) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يكره أن يجامع الرجل وفي البيت معه أحد ورخص
٢ ذلك في الإماء (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن توطأ الحرة وفي البيت أخرى (٣) **وعن** أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال
٣ لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين أو جاريتين ولكن لا يطأ واحدة والأخرى تنظر **ورواه** في الجعفريات بالسند المتقدم عن علي عليه السلام عن رسول
الله صلى الله عليه وآله مثله

باب ٥٠ كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم واستحباب زيادة التستر بالجماع

١ (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي
٢ عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر إليهما (٢) **وبهذا** الإسناد عن علي بن الحسين عن
أبيه أن عليا عليهم السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فقال إنه لا ينبغي أن يصنعوا ما
٣ يصنعون وهو المنكر ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة (٣) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن
توطأ الحرة والصبي في المهد ينظر إليهما

باب ٥١ تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع

١ (١) **العياشي** في تفسيره عن يونس عن أبي الربيع الشامي قال كنت عنده عليه السلام ليلة فذكر الشيطان فعظمه حتى أفزعني فقلت جعلت فداك فما
المخرج منه وما نصنع قال إذا أردت المجامعة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة
٢ فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ولا حظا واجعله عبدا صالحا خالصا مخلصا مصفى وذريته جل ثناؤك (٢) **وعن** سليمان بن خالد
٣ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله شاركهم في الأموال والأولاد قال فقال قل في ذلك قولا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (٣)
دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا أراد الرجل أن يجامع فليسم الله ويدعو بما قدر عليه ويقول اللهم إن قضيت مني اليوم
١ خلفا فاجعله لك خالصا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا حظا ولا نصيبا واجعل في خلقه نقصانا ولا زيادة واجعل إلى خير عاقبته (١) **الصدوق**
٢ في المقنع وإذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله زكيا تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير (٢) **المفيد** في الاختصاص
بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي إذا جامعت أهلك فقل اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فإنه إن
قضي بينكما ولد لم يضره الشيطان

باب ٥٢ كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق عامر

١ (١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها (٢) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع
٢ في السفينة (٣) **وفي** الهداية قال الصادق عليه السلام لا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها

باب ٥٣ كراهة الوطء في الدبر

وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام (١) دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام انه كان يكره اتيان النساء في أدبارهن (٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: أي شيء تقولون في اتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأسا، قال: إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، يعني من خلف وقدام، خلافا لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن.

باب ٥٤ عدم تحريم وطي الزوجة والسرية في الدبر

(١) العياشي في تفسيره عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها، فقال: أحلتها آية من كتاب الله قول لوط: هؤلاء بناتي هن أطهر لكم، وقد علم أنهم ليس الفرج يريدون (٢) أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف عن ابن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن اتيان النساء في أدبارهن فقال: ما ذكر الله ذلك في الكتاب الا في موضع واحد هو قوله عز وجل: أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون (٣) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: لو حرم منها شيء حرم كلها.

باب ٥٥ جواز العزل

(١) عوالي اللئالي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قام رجل من الأنصار فقال: يا نبي الله إنا نصيب سبايا ونحن نحب الأثمان، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة.

باب ٥٦ ما يكره فيه العزل وما لا يكره

(١) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: العزل أن يجامع الرجل المرأة فاذا أحس الماء نزع عنها فأنزل فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الأمة الا باذن سيدها (٢) وعن علي عليه السلام انه كان يعزل عن جارية له يقال لها جمانة وأم حبانة (٣) وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان يعزل عن سرية له (٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال: أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها (٤) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: لا بأس بالعزل عن الحرة بإذنها وعن الأمة بإذن مولاها، ولا بأس أن يشترط ذلك عند التزويج، ولا بأس بالعزل عن الموضع مخافة أن تعلق فيضر ذلك بالولد، وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٥) الصدوق في المقنع: وتزويج المجوسية محرم، ولكن اذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.

باب ٥٧ وجوب الغيرة على الرجال

(١) الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغيرة من الإيمان، والبذاء من الجفاء (٢) وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى عليه طيرا أبيض فيظل بباب داره أربعين صباحا فيقول له كلما دخل وخرج: غير غير، فإن غير وإلا مسح بجناحه على عينيه، فإن رأى حسنا لم ير حسنا، وإن رأى قبيحا لم ينكره (٣) أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال حدثنا جعفر بن مسافر بن إبراهيم قال حدثنا ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الدمعي عن أبي زيد الباهلي عن مالك بن جبل الهذلي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الله تعالى لا يقبل من الصقور يوم القيامة صرفا ولا عدلا، قلنا: يا رسول الله وما الصقور؟ قال: الذي يدخل على أهله الرجال (٤) جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث ولا كاهن، قال: قلنا: وما الديوث؟ قال: الذي يجلب على حليلته الرجال (٥) دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: الغيرة من الإيمان، وأيما رجل أحس بشيء من الفجور في أهله ولم يغيره بعث الله إليه طائرا فيظل أربعين صباحا يقول له كلما دخل وخرج: غير، فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه فإن رأى حسنا لم يره، وإن رأى قبيحا لم ينكره.

باب ٥٨ عدم جواز الغيرة من النساء

(١) الجعفريات: بالسند المتقدم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كتب الله الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نساء أمتي، فمن صبر منهن واحتسب أعطاها الله أجر شهيد (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليهم السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله اذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها ومن قدميها في درع ليس عليها غطاء، وزوجها خلفها مع النبي صلى الله عليه وآله، فقام الرجل فألقى عليها ثوبه وهي تقول: يا رسول الله زينب قام على الحد، فقال زوجها: يا نبي الله انها غيرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تدري الغيراء أعلى الجبل من أسفله (٣) وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المضل يا هنت والبرو منه فرقة وما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله، قالوا: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: إنما المضل إذا ضل مثل الشيء ... والغيراء فلا تدري إنما يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه (٤) دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام انه قال: لا غيرة في الحلال (٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: كتب الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نسائها، فمن صبر منهن واحتسب أعطاها الله أجر شهيد.

باب ٥٩

كتاب النكاح

وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها (١) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله
ان امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال لا تستصدق من بيته الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب
ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة الرضا وملائكة الغضب قالت فمن اعظم الناس حقا
على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فالي من الحق مثل الذي له قال لا ولا من كل مائة
واحدة ولو كنت امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها (٢) **وعنه** انه قال اذا اعرفت المرأة ربها وامنت به وبرسوله
وعرفت فضل اهل بيت نبيها وصلت خمسها وصامت شهر رمضان واحصنت فرجها واطاعت زوجها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت (٣)
عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا اخبركم بخير نسائكم من اهل الجنة الولود الودود على زوجها اذا اذنبت او اذنب
حتى تاخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى (٤) **المولى** سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان عن النبي صلى الله عليه
وآله قال كل امرأة صالحة عبدت ربها وادت فرضها واطاعت زوجها دخلت الجنة **باب** انه لا يجوز للمرأة ان تؤذي زوجها ولا تسخطه ولا
تخرج من بيته فان فعلت سخط الله (١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله
لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط حتى يرضى ورجل ام قوما وهم له كارهون
(٢) **وجدت** في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء وفيها بعض الخطب يظهر من بعض القرائن انه اخذه من كتاب الخطب لاحمد بن عبد العزيز الجلودي
قد نا صورته بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيسى بن مسلم قال حدثنا عمرو بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن مسلم عن
ابي المثنى عن عبد الله بن يعقوب عن رجل قال ان الحولاء كانت امرأة عطارة لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كانت يوما من الايام
امرها زوجها بمعروف فانتهرته فاسوء هو ساخط عليها فلما دخل المسجد للصلوة تشوفا عرض عنها فشقت الجيب وقلبت يده الى هي وقبلت
راسه فاعرض عنها فعلمت انه ساخط عليها فلطمت وجهها وعضت خدها وبكت بكاء شديدا وانخلعت ورجعت نفسها نحو رب العالمين
خوفا من نار جهنم يوم وضع الموازين ونشر الدواوين واشفاقا من عذاب مالك يوم الدين فاتت بسفط فيه عطر وطيب فتعطرت وتطيبت
كما تفعل العروس حين تزف الى زوجها ثم وطات الفراش وجرت له اللحاف فدخلت وعرضت نفسها عليه فاعرض عنها فانكبت عليه تقبله
تحول وجهه عنها فلطمت وجهها وبكت بكاء شديدا خوفا من الله عز وجل واشفاقا من عذابه وقعرها وحرها من نار وقودها الناس والحجارة ولم تذق
تلك الليلة نوما وكانت الليلة اطول عليها من يوم الحساب لسخط زوجها عليها وما اوجب الله عز وجل عليها من الحق فلما اصبح الصباح قضت
وتبرقعت واخذت على راسها رداء وخرجت الى دار رسول الله صلى الله عليه وآله فلما وصلت نادت السلام عليكم آل بيت النبوة ومعدن
العلم والرسالة ومختلف الملائكة انا ذنوا الي لادخل عليكم رحمكم الله فسمعت ام سلمة رضي الله عنها كلامها فعرفتها فقالت للجارية اخرجي
فافتحي لها الباب ففتحت لها فدخلت فقالت ام سلمة ما شانك يا حولاء وكانت احسن اهل زمانها فقالت يا سيدة خائفة من عذاب رب العالمين
زوجي ساخط علي فخشيت ان اكون مبغضة فقالت لها ام سلمة اقعدي لا تبرحي حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله فجلست حولاء تتحدث مع ام سلمة ودخل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني لاجد الحولاء عندكم فهل طيبتكم منها بطيب فقالوا لا والله يا نبي الله صلى الله عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين
بل جاءت سائلة عن حق زوجها ثم قصت له القصة فقال يا حولاء ما من امرأة ترفع عينها الى زوجها بالغضب الا كحلت بمسامير من نار جهنم يا حولاء والذي
بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة ترد على زوجها الا وعلقت يوم القيمة بلسانها وسمرت بمسامير من نار يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ما من
امرأة تمد يدها تريد ان تاخذ شعرة من زوجها او شق ثوبه الا سمر الله كفيها بمسامير من نار يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ما من امرأة تخرج من
بيتها بغير اذن زوجها لتحضر عرسا الا انزل الله عليها اربعين لعنة عن يمينها واربعين لعنة عن شمالها وترد اللعنة عليها من قدامها فتغمرها حتى تغرق
في لعنة الله من فوق راسها الى قدمها ويكتب الله عليها بكل خطوة اربعين خطيئة الى اربعين سنة فان ماتت الى اربعين سنة كان عليها بعدد من يسمع
صوتها وكلامها ثم لا يستجاب لها دعاء حتى يستغفر لها زوجها بعد دخانها الى الا كانت تلك اللعنة الى يوم تموت فتبعث يا حولاء والذي
بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تصلي خارجة عن بيتها او دارها الا اتاها الله يوم القيمة بتلك الصلوة فضرب بها وجهها ثم يامر بها الى النار
فتنشرح كما تشرح الحوت فتنذ كما يقدها العرفي الى جهنم يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة في وادي او منخار وهي مصرة الا

يوماً الله عز وجل يوم القيمة وادخلها في تابوت من نار وادخله في جهنم في بعض اوديتها تغوم فيه كما تقوم الحوت في الماء ويطرح في النار يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ما من امرأة تثقل على زوجها المهر الا ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ما من امرأة تؤخر المهر على زوجها الى يوم القيمة الا اذاقها الخزي في الحيوة الدنيا ولعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ما من امرأة تصوم بغير اذن زوجها تطوعاً الا الفرض شهر رمضان وغيره من السنة الا كانت من الآثمين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً لا ينبغي للمرأة ان تتصدق بشيء من بيت زوجها الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً طلبته الزوجة على الرجل اكره الرجل على المرأة فان فعل ذلك رضي الله عنها وان سخط عليها سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها وملائكته يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً شهيداً ومصدقاً ان المرأة اذا غضب عليها زوجها فقد غضب عليها ربها وحشرت يوم القيمة منكوسة متعوسة مع اهل النفاق حتى تقعد في الدرك الاسفل من النار وسلط الله عليها الحيات والعقارب والافاعي والثعابين تنهش لحمها كل ثعبان مثل النخل والجبال الراسيات يا حولاء ما من امرأة صلت صلوتها واوفت بيتها واطاعت زوجها الا غفر الله لها ذنوبها ما تقدم منها وما تأخر يا حولاء لا يحل للمرأة ان تكلم غير زوجها او ذي محرم منها ولا تشكو الى احد من خلق الله عز وجل لا قريب ولا بعيد يا حولاء يجب على المرأة ان تصبر على زوجها على الضر والنفع وتصبر على الشدة والرخاء كما صبرت زوجة ايوب المبتلى صبرت على خدمته ثمانية عشر سنة تحمله على عاتقها مع الحاملين وتطحن مع الطاحنين وتغسل مع الغاسلين وتأتيه بكسرتها تطعمه وحمدت الله عز وجل وكانت تلف شعرها في الكساء وتحمله على عاتقها شفقة وإحساناً الى الله وتقرباً اليه عز وجل يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً لو كل امرأة صبرت على زوجها في الشدة والرخاء وكانت مطيعة لامره حشرها الله تعالى مع امرأة ايوب يا حولاء لا تبدي زينتها لغير زوجها يا حولاء لا يحل للمرأة ان تظهر معصمها وقدميها لرجل غير بعلها وان فعلت ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه وغضب الله عليها ولعنتها ملائكة الله واعد لها عذاباً اليماً واعلمي يا حولاء ايما امرأة دخلت الحمام الا وضع ابليس اللعين يده على قبلها فان شاء اقبل بها وان شاء ادبر بها ويلعنها ولا تخرج منه الا اتاها سبعون من بيوت جهنم ومن بيوت الكفار والشياطين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ان للرجل حقاً على امرأته اذا دعاها ترضيه واذا امرها لا تعصيه ولا تجاوبه بالخلاف ولا تخالفه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالماً لها ولا تمنعه نفسها انا اراد ولو كانت على ظهر قتب يا حولاء ان المرأة يجب عليها ان ترضي زوجها اذا غضب عليها ولا يحل لها ان تنظر الى وجهه نظرة مغضبة ولكن تقوم على رجليه تقبلهما وتمسحهما وتطلب حتى يرضى عنها ربها وان سخط عليها فقد سخط الله عليها يا حولاء للمرأة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو ظهرها ويعلمها الصلوة والصوم والزكوة ان كان في مالها حق ولا يخالفها في ذلك يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً لقد بعثني المقام المحمود فاعرضني على جنته وناره فرأيت اكثر اهل النار النساء فقلت يا حبيبي جبرئيل ولم ذلك فقال بكفرهن فقلت يكفرن بالله عز وجل فقال لا ولكنهن يكفرن النعمة فقلت كيف ذلك يا حبيبي جبرئيل فقال لو احسن اليها زوجها الدهر كله لم يبدلها سيئة قالت ما رأيت منه خيراً قط يا حولاء اكثر النار من حطب النساء فقالت الحولاء يا رسول الله وكيف ذلك قال لانها اذا غضبت على زوجها ساعة تقول ما رأيت منك خيراً قط عسى ان تكون قد لدت منه اولاداً يا حولاء للرجل على المرأة ان تلزم بيته وتودده وتحبه وتشفقه وتجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتوفي بعهده ووعده وتتقي وعيده ولا تترك معاصيه في اولاده ولا تهينه ولا تشتمه ولا تخون في شيء ولا ماله واذا خرجت غيبته حفظته وتستوي في بيتها وتزين لزوجها وتقيم صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها وتحافظا فاذا فعلت ذلك كانت يوم القيمة عذراء بيضاء فان كان زوجها مؤمناً صالحاً فهي زوجته وان لم يكن مؤمناً تزوجها رجل من الشهداء ولا تطوق زوجها غائباً يا حولاء من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر لا يجعل زينتها لغير زوجها ولا تبدي خمارها ومعصمها وايما امرأة جعلت شيئاً من ذلك لغير زوجها فقد افسدت دينها واسخطت ربها عليها يا حولاء لا يحل لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا غلام غير بالغ منها ولا غيره منها ولا تأكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرماً عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عائشة عند ذلك وان كان مملوكاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان مملوكاً فلا تفعل شيئاً من ذلك فان فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة يا حولاء ما من امرأة تستخرج ما طيبت لزوجها الا اطعمها الله في الجنة من كل لون فيقول لها كلي واشربي بما اسلفت في الايام الخالية يا حولاء ما من امرأة تحمل من زوجها كلمة الا كتب الله لها بكل كلمة ما كتب من اجر الصائم والمجاهد في سبيل الله عز وجل يا حولاء ما من امرأة تشكو زوجها الا غضب الله عليها وما من امرأة تكسو زوجها الا كساها الله يوم القيمة سبعين خلعة من الجنة كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان وتعطى يوم القيمة اربعين جارية تخدمها من الحور العين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً بشيرا

نخ ل لا اولد

يا رسول الله ص

اختلاف وارد

كتاب النكاح

وفيه أيما امرأة حملت من زوجها ولدا الا كانت في ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة فاذا وضعت حملها وأخذت
في رضاعه فما يمص الولد مصة من لبن امه الا كان بين يديها نورا ساطعا يوم القيامة يعجب من رآها من الاولين والآخرين وكتبت صائمة قائمة وان كانت
مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه فاذا فطمت ولدها قال الحق جل ذكره يا ايتها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفي العمل رحمك الله
فقالت الحولاء يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا كله للرجل قال نعم قالت فما للنساء على الرجال الى آخر ما يأتي في باب استحباب اكرام الزوجة وفي باب
حسنها الى الزوجة فيها باب ٧٨ انه يجب على المرأة حسن التبعل مع زوجها (١) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم قاعدا
اذ مر به بعير فبرك بين يديه ورغا فقال عمر يا رسول الله ايسجد لك هذا الجمل فان سجد لك فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو
اربابه ويزعم انهم انتجوه صغيرا واعتملوه فلما كبر وصار اعور كبيرا ضعيفا ارادوا نحره ولو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها الخبر
(٢) وفي لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها (٢) وفي الخرائج عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وآله دخل حائطا
للانصار وفيه غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق لك بالسجود من هذا الغنم فقال انه لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ولو جاز ذلك لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
(٣) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لامرأة سألته عن حق الزوج على الزوجة ولو كنت امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها (٤) كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر
رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة قد قعدن له في الطريق فقال لهن هلكتن الا من شاء الله فقلن لم يا رسول الله فقال انكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير (٥) الصدوق في الهداية وروي ان جهاد المرأة حسن التبعل باب ٧٩ انه يجب على كل من الزوجين ان يؤدي الى الآخر حقه (١)
ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن [illegible]
عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا
تؤذيه وتطيعه في جميع احواله (٢) كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله في ليلة ثلاثون امرأة كلهن يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما ان اولئك ليسوا من خياركم (٣) عوالي اللئالي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الرجل راع على اهل بيته وكل راع مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على مال زوجها ومسؤولة عنه باب ٨٠ كراهة ترك
المرأة التزويج (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن الاشعث حدثنا محمد بن يزيد المقري حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد
عن عطاء عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين من الرجال الى ان قال والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات
من النساء اللاتي يقلن ذلك الخبر (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن التبتل ونهى النساء ان يتبتلن ويقطعن
انفسهن من الازواج باب ٨١ كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان كانت مسنة الا ان يكون زوجها اعمى (١) الشيخ المفيد في الامالي عن ابي عبد الله
محمد بن عمران المرزباني عن ابي بكر احمد بن محمد بن عيسى المكي عن الشيخ الصالح ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن حنبل قال اخبرنا عبد الرحمن بن شريك عن
ابيه قال حدثنا عروة بن عبد الله بن بشير الجعفي قال دخلت على فاطمة بنت علي بن ابي طالب عليه السلام وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز وفي يدها مسكتان فقالت
يكره للنساء ان يتشبهن بالرجال الخبر باب ٨٢ استحباب اكرام الزوجة وترك الاضرار بها (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى
قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة
من اتخذها فلا يضيعها (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من اتخذ زوجة فليكرمها (٣) جامع الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني اتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب اولى منها لا تضربوا نساءكم بالخشب فان فيه القصاص ولكن اضربوهن
بالجوع والعري حتى تربحوا في الدنيا والآخرة (٤) وفي حديث الحولاء بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايما رجل لطم امرأته
لطمة امر الله عز وجل مالكا خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمة في نار جهنم وايما رجل منكم وضع يده على شعر امرأة مسلمة سمر كفه بمسامير
من نار الخبر (٥) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن ضرب النساء من غير واجب (٦) عوالي اللئالي عن النبي صلى
الله عليه وآله قال ايما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث اقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيفضحه فضيحة ينظر اليه الاولون والآخرون وعنه قال

ما زال جبرئيل يوصيني في امر النساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن وعنه قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان اى اسيرات (٧) **المولى** سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان النساء عند الرجال لا يملكن لانفسهن ضرا ولا نفعا وانهن امانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعضلوهن **باب ٦٦ جملة من آداب عشرة النساء** (١) **السيد علي بن طاوس** في كتاب كشف المحجة نقلا عن رسائل الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الى الحسن عليه السلام ولا تملك المرأة من الامر ما جاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تعاطها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملهن واستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يعثرن منك على انكسار الخبر (٢) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان النساء لا عهد لهن ولا روية ولا يبعدن من الاخلاق الدنية صالحهن طالحة وطالحهن فاجرة الا المعصومات فانهن مفقودات ان ركنت اليهن من اعوجاج وان استودعتهن من ضياع فكن منهن كالمحتاز واحفظ نفسك بالاحتراز فانهن اليوم لك وغدا عليك (٣) **المولى** سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان عن النبي صلى الله عليه وآله قال المرأة ضلع مكسور فاجبروه وقال ان المرأة مثلها كمثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي رواية ان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة **باب ٦٧ استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عن ذنبها** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وعنه انه نهى ان يشبع الرجل ويجيع اهله (٢) **وفي حديث الحولاء** بالسند المتقدم قالت الحولاء يا رسول الله صلى الله عليك هذا كله للرجل قال نعم قالت فما للنساء على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني اخي جبرئيل ولم يزل يوصيني بالنساء حتى ظننت ان لا يحل لزوجها ان يقول لها اف يا محمد اتقوا الله عز وجل في النساء فانهن عوان بين ايديكم اخذتموهن على امانات الله عز وجل ما استحللتم من فروجهن بكلمة الله وكتابه من فريضة وسنة وشريعة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله فان لهن عليكم حقا واجبا لما استحللتم من اجسامهن وبما واصلتم من ابدانهن ويحملن اولادكم في احشائهن حتى اخذهن الطلق من ذلك فاشفقوا عليهن وطيبوا قلوبهن حتى يقفن معكم ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوهن ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا برضاهن واذنهن الخبر (٣) **الشيخ ابو الفتوح الرازي** في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اى اسراء (٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه **باب ٦٨ استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت** (١) **العياشي** في تفسيره عن سيف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام ضمنت لعلي عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها علي عليه السلام ما كان خلف الباب نقل الحطب وان يجيء بالطعام (٢) **الحسن بن فضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق الرجل على المرأة انارة السراج واصلاح الطعام وان تستقبله عند باب بيتها فترحب وان تقدم اليه الطست والمنديل وان توضئه وان لا تمنعه نفسها الا من علة (٣) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عليها سبعة ابواب النيران وفتح ثمانية ابواب الجنان تدخل من ايها شاءت **باب ٦٩ استحباب مداراة الزوجة والجواري** (١) **علي بن ابرهيم** في تفسيره عن ابيه عن النضر عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام كان نازلا في بادية الشام فلما ولد له من هاجر اسمعيل اغتمت سارة من ذلك غما شديدا لانه لم يكن له منها ولد وكانت تؤذي ابرهيم في هاجر فتغمه فشكى ابرهيم ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء ان تركتها استمتعت بها وان اقمتها كسرتها الخبر (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام فساق الوصية الى ان قال الله الله في النساء وما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الخبر (٣) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلقت المرأة من ضلع اعوج ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان لا يملكن لانفسهن شيئا وانما اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وعنه قال خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انما المرأة لعبة من اتخذها فليغطها وقال المرأة ريحانة فليس انما المرأة انعمها لها وجمالها **باب ٧٠ وجوب طاعة الزوج على المرأة** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة سألت رسول

كتاب النكاح

الله صلى الله عليه وآله فقالت إن زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد حتى يرجع من سفره وإن أبي في السوق فأخرج إليه فقال
لها اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك فجلست فأطاعت زوجها فمات الأب فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لقد غفر الله لأبيك
بطاعتك لزوجك (٢) **الإمام** أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في جواب امرأة سألته ما بال المرأتين برجل
في الشهادة والميراث فقال لأنكن ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصاننا قال إن إحداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحبسة عن الله
وأنكن تكثرن اللعن وتكفرن النعمة تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن إليها وينعم عليها فإذا ضاقت يده يوما أو خاصمها قالت له ما
رأيت منك خيرا قط ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها وتصبر فيعظم الله ثوابها فأبشري ثم قال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من رجل ردي إلا والمرأة الردية أردى منه ولا من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها (٣) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه
وآله أن امرأة أتت فسألته فقالت يا رسول الله إن زوجي خرج إلى سفر وأمرني أن لا أخرج من بيتي وإن أبي في السياق وقد أشفى على الموت فهل لي
أن أخرج إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول قل لها اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ففعلت فمات أبوها فأرسل إليها رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول ما أراك إلا قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك (٤) **الحسن** بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال لو أن امرأة وضعت إحدى ثدييها طبيخا والأخرى مشويا ما أدت حق زوجها ولو أنها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين لقيت في الدرك
الأسفل من النار إلا أن تتوب وترجع (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه قال لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها (٦) **وعن**
أنس قال خرج رجل غازيا في سبيل الله وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيتها إلى حين يقدم وكان والدها في السفل فاشتكى فأرسلت إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله تخبره وتستأمره فأرسل إليها أن اتقي الله وأطيعي زوجك تمام الخبر (٧) **وعنه** قال إن رجلا من الأنصار في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إن زوجي
خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي مرض أفتأمرني أن أعوده فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فمات الرجل فبعث إليها رسول الله
صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك (٨) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال أيما امرأة
خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر إلى أن يرضى عنها زوجها (٩) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى بإسناده
عن الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن موسى عن ابن أخي الواقدي
عن أبي قتادة الحراني عن عبد الرحمن بن أبي العلاء الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث أيما امرأة
صلت في اليوم والليلة خمس صلوات وصامت شهر رمضان وحجت بيت الله الحرام وزكت مالها وأطاعت زوجها ووالت عليا بعدي دخلت الجنة
الخبر

باب ٧٦ كراهة إنزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن المغزل وسورة النور ووجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن
المنكر

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور (٢) **وبهذا** الإسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم مشغلة المرأة المغزل (٣) **وبهذا** الإسناد عن علي عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل من الأنصار
بابنة له فقال يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري وإنه ضربها فأثر في وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس له ذلك فأنزل الله
عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم أي قوامون على النساء في الأدب فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله أردت أمرا وأراد الله غيره (٤) **روى** هذا الخبر بسائر في التمام مثله (٥) **وبهذا** الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضروا
النساء على تعليم الخير وفي نسخة القصد الخير (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا
تعلموهن الكتابة واستعينوا عليهن بالعري وأكثروا عليهن من قول لا فإن نعم تغريهن على المسألة (٦) **الشيخ** ورام في تنبيه الخاطر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه قال عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء المغزل (٧) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
لا [illegible] ... لتكبر على الصغير والكبير وإياك أن تكرر العتب فإن ذلك يغري بالذنب ويهون العتب

باب ٧٧ كراهة [illegible]
النساء التزويج

(١) **أبو محمد** الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة حدثنا صفوان بن يحيى قال حدثنا محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما

ابواب مقدمات النكاح

ان القائم منا منصور بالرعب الى ان قال قال ابن عمران قيل له يابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال اذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج وقبلت شهادة الزور وردت شهادة العدل واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنا واكل الربا والرشا الخبر **باب ٧٣ استحباب معصية النساء وترك اطاعتهن وائتمانهن** (١) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن في الفعال فانهن لا عهد لهن عند عاهدهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا دين لهن عند شهوتهن يحفظن الشر وينسين الخير فاعصوهن على كل حال لعلهن يحسن الفعال (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة الخبر (٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن ابي الجارود يرفعه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث واتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ان امرنكم بالمعروف فخالفوهن حتى لا يطمعن في المنكر (٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ثلث لا يستودعن سر المرأة والنمام والاحمق وقال ثلث مهلكات طاعة النساء وطاعة الغضب وطاعة الشهوة وقال طاعة النساء غاية الجهل (٥) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام انهما ذكرا وصية امير المؤمنين عليه السلام وهي طويلة وفيها واياكم وتصديق النساء فانهن اخرجن اباكم من الجنة وصيرنه الى نصب الدنيا الخبر (٦) **ابن شهرآشوب** في المناقب دخل القاضي على ابيه بعد الحسن عليه السلام فقال له في عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بئس ما عملت كيف قال قال لن يفلح قوم ملكت عليهم امرأة وقد ملكت علي امرأتي وامرتني ان اشتري عبدا فاشتريته فابق فقال الآخر احدى ثلث ان شئت فثمن عبد فقال ههنا ولا تتجاوز وقد اخترت فاعطاه ذلك **باب ٧٤ حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عليه السلام قال من اطاع امرأته في اربع خصال كبه الله على وجهه في النار فقيل وما تلك الطاعة يا امير المؤمنين قال تطلب اليه ان تذهب الى العرسات والى النائحات والى العيدات والى الحمامات وتلبس الثياب الرقاق فيجيبها **ورواه** في الدعائم عنه عليه السلام الى قوله والى الحمامات **باب ٧٥ كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة** (١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شاوروا النساء وخالفوهن فان خلافهن بركة **باب ٧٦ كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحائط** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان يسلكن وسط الطريق وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب **باب ٧٧ عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واجتناب المرأة** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ثلثة من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم ومن كل بلية من لم يخل بامرأة لا يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب بدعة ببدعته (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يخلو بامرأة رجل فما من رجل خلا بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء (٤) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما دعا نوح ربه عز وجل على قومه اتاه ابليس فقال يا نوح ان لك عندي يدا اريد ان اكافيك عليها الى ان قال اذكرني في ثلث مواطن فاني اقرب ما اكون الى العبد اذا كان في احدهن اذكرني اذا غضبت واذكرني اذا حكمت بين اثنين واذكرني اذا كنت مع امرأة خاليا ليس معكما احد (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب روي ان ابليس قال لا اغيب عن العبد في ثلث مواضع اذا هم بصدقة واذا خلا بامرأة وعند الموت (٦) **وفيه** مرسلا ان موسى عليه السلام راى ابليس الى ان قال قال يعني ابليس اعلمك كلمات لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فانه مفتاح كل شر ولا تخلون بامرأة غير محرم فانه ليس احد بينكما رسولا غيري الخبر (٧) **الشيخ** المفيد في اماليه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما موسى بن عمران جالس اذ اقبل اليه ابليس الى ان قال ثم قال اوصيك بثلث خصال يا موسى لا تخل بامرأة ولا تخل بك فانه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به الا كنت صاحبه من دون اصحابي الحديث (٨) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى

عليه وآله انه قال لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما شيطان

باب ٧٨ كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب

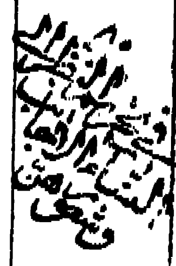
(١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس للمرأة خاصة ان تتخذ قصة ولا جمة (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه نهى عن القصص ونقش الخضاب وقال انما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب في القنازع

باب ٧٩ جواز وصل شعر المرأة بصوف او شعر بغيرها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها

(١) **فقه الرضا** عليه السلام لا تصل شعر المرأة بغير شعرها واما شعر المعز فلا باس بان توصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بشعر غيره (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية عوض الواشرة الواصمة والمستوصمة

باب ٨٠ تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل تمر به المرأة فينظر اليها فقال اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها لله لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه (٢) **جامع الاخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة مسامير من نار ثم حشاها نارا الى ان تقوم الناس ثم يؤمر به الى النار (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقيقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتجسسون عورات المسلمين في الدنيا ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي عورته للناظرين في الآخرة (٤) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اطلق ناظره اتعب خاطره من تتابعت لحظاته دامت حسراته (٥) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله اعطاه ايمانا يجد حلاوته في قلبه (٦) **وقال** صلى الله عليه وآله لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا فالعين زناها النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك ويكذبه (٧) **بعض** نسخ فقه الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اردف اسامة بن زيد من الموقف الى عرفات فلما افاض اردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله اعرابي وعنده اخت له اجمل ما يكون من النساء فجعل الاعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وآله وجعل الفضل ينظر الى اخت الاعرابي وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل يستره من النظر فاذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الاعرابي التفت اليه واخذ بمنكبه ثم قال اما علمت انها الايام المعدودات والمعلومات لا يكف رجل فيهن بصره ولا يكف لسانه ويده الا كتب الله له مثل حج قابل (٨) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام ما اغتنم احد بمثل ما اغتنم بغض البصر فان البصر لا يغض عن محارم الله الا وقد سبق الى قلبه مشاهدة العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين عليه السلام بماذا يستعان على غض البصر فقال بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك والعين جاسوس القلب وبريد العقل فغض بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك قال النبي صلى الله عليه وآله غضوا ابصاركم ترون العجائب وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال عيسى بن مريم للحواريين اياكم والنظر الى المحذورات فانه بذر الشهوات ونبات الفسوق وقال يحيى بن زكريا الموت احب الي من نظرة لغير واجب وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر الى امرأة قد عادها في مرضها لو ذهبت عيناك لكان خيرا لك من عيادة مريضك ولا تتوفر عين نصيبها من نظر الى محذور الا وقد انعقد عقدة في قلبه من المنية ولا تنحل الا باحدى الحالتين اما ببكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة واما باخذ حظه مما تمنى ونظر اليه فاخذ الحظ من غير توبة مصيره الى النار واما التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان (٩) **المفيد** في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن رجل عن واصل بن سليمان عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المسيح يقول لاصحابه ان قال واياكم والنظرة فانها تزرع في قلب صاحبها الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة الخبر (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصاب من امرأة نظرة حراما ملأ الله عينيه نارا (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال النظر الى محاسن النساء سهم من سهام ابليس فمن تركه اذاقه الله طعم عبادة تسره وعن علي عليه السلام انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه (١٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان ابصار هذه الفحول طوامح وهو سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة فاعجبته فليلمس اهله فانما هي امرأة كامرأة وقال العيون مصائد الشيطان وقال اللحظ رائد الفتن وقال ذهاب النظر خير من النظر الى ما يوجب الفتنة وقال كم من نظرة جلبت حسرة وقال من غض طرفه اراح قلبه وقال من اطلق طرفه



ابواب مقدمات النكاح

اجل جيفة قالة من غض طرفه فلا اسعنه وامن لحفه **باب ٨١ تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها حرة او امة** (١) **محمد بن الحسن**
الصفار في البصائر عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله البرقي عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابي كهمش قال كنت نازلا بالمدينة في دار فيها وصيفة كانت
تعجبني فانصرفت ليلا ممسيا فاستفتحت الباب ففتحت لي فمددت يدي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا كهمش
تب الى الله مما صنعت البارحة (٢) **وعن** محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن محمد بن سهل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعضهم قال كنا نزولا بالمدينة
وكانت جارية لصاحب المنزل تعجبني واني اتيت الباب فاستفتحت ففتحت لي الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
يا فلان اين كان اقصى اثرك اليوم فقلت ما برحت المسجد فقال اما تعلم ان امرنا هذا لا ينال الا بالورع **ورواه** الطبرسي في اعلام الورى عن كتاب نوادر
الحكمة باسناده عن ابرهيم مثله **باب ٨٢ حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الاجانب بما يحرمهن** (١)
دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان فيما اخذ على النساء في البيعة ان لا يحدثن مع الرجال الا ذا محرم (٢) **وعن** علي عليه السلام
انه كان ينهى عن محادثة النساء (٣) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال محادثة النساء من مصائد الشيطان (٤) **القطب الراوندي**
في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان تحسنوا اشياء تنفع بحسنة اشياء ولا بد لتلك الحسنة من النار الى ان قال ومن مازح الجواري والغلمان فلا بد
له من النار ولا بد للزاني من النار (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اياك ومحادثة النساء فكل ذلك للنساء **باب ٨٣ كراهة النظر**
في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يرى المرأة فينظر الى خلفها فقال ايسر
احدكم ان ينظر الرجال الى اهله او بنوا الناس ما ترضون لانفسكم (٢) **وعنه** عليه السلام قال اياما من الذين ينظرون في ادبار النساء لن يبتلوا الله
في نسائهم (٣) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل في قصة موسى من قول المرأة يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين
قال اما القوة فانه رفع من عند صخرة الغنم واما قولها الامين فانها لما اتت عن ابيها بان اباه قام معها فمشت بين يديها فقال لها كوني خلفي
وعرفيني الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء (٤) **الصدوق** في كمال الدين مرسلا في قصة موسى فروت ان موسى قال لها دعيني الى
وامشي خلفي فانا بنو يعقوب لا ننظر في اعجاز النساء الخبر (٥) **علي بن ابرهيم** في تفسيره مرسلا قال فقام موسى عليه السلام معها فمشت امامه فسفقتها
الرياح فبان عجزها فقال لها موسى تأخري ودليني على الطريق بحصاة تلقينها امامي اتبعها فانا من قوم لا ينظرون في ادبار النساء الى ان قال فقال لها
شعيب اما قوته فقد عرفته بسقي الدلو وحده فبم عرفت امانته فقالت انه لما قال لي تأخري عني ودليني الطريق فانا من قوم لا ينظرون في ادبار النساء
عرفت انه ليس من القوم الذين ينظرون في اعجاز النساء (٦) **القطب الراوندي** في لب اللباب قال داود عليه السلام لابنه امش خلف الاسد والاسود
ولا تمش خلف المرأة **باب ٨٤ ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره** (١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله جل ثناؤه الا ما ظهر منها قال الوجه والذراعان (٢) **وعنه** عليه السلام في قوله عز وجل الا ما ظهر منها
قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي رواية اخرى قال الخاتم والمسكة (٣) **علي بن ابرهيم** في تفسيره في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج
فاما زينة الناس فقد ذكرناه واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منها واما زينة الزوج فالجسد كله
باب ٨٥ حكم القواعد من النساء (١) **احمد بن** محمد السياري في التنزيل والتحريف عن محمد بن علي الدهقان عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس عليهن ان يضعن ثيابهن الجلباب والقناع (٢) وحدثني محمد بن جمهور يرفعه قال اذا صارت في سنه الا انه لا بد الازار فلا (٢) **علي بن**
ابرهيم في تفسيره والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة قال نزلت في العجائز
اللاتي يئسن من المحيض والتزويج ان يضعن النقاب ثم قال وان يستعففن خير لهن اي لا يظهرن للرجال **باب ٨٦ جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة**
وايديهن (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنساء اهل الذمة حرمة لا بأس بالنظر اليهن ما لم يتعمد (٢) **وبهذا** الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنساء اهل الذمة حرمة لا بأس بالنظر الى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك **باب ٨٧**
حكم قناع الامة المدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلوة وغيرها (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل هل على الاماء ان تقنعن

ناصلت في الاكال ابي رضوان الله عليه او في امتر فصلي وعليها سفينة ضربها لتعلم الامة من الحرة **باب ٨٨ عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصافح النساء فكان اذا اراد ان يبايع النساء اتي باناء فيه ماء فغمس يده ثم يخرجها ثم يقول اغمسن ايديكن فيه فقد بايعتكن (٢) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا عن المحاسن عن الصادق عليه السلام تذكره ان يصافح الرجل المرأة وان كانت مسنة (٣) **وعن** سعيد قوا بمنة اخي محمد بن ابي عمير قال لنا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها في الله قال نعم قلنا فنصافحه قال نعم من وراء ثوب كان رسول الله صلى الله عليه وآله لبس الصوف يوم بايع النساء فكانت يده في كمه وهن يمسحن ايديهن عليه (٤) **وعن** ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كانت مبايعة رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يغمس يده في قدح ماء ثم امرهن ان يغمسن ايديهن في ذلك القدح بالاقرار والايمان بالله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله على ما اخذ عليهن **ورواه** في تحف العقول عنه مثله (٥) **وفي** رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا هن ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن فغمسن ايديهن في الاناء **باب ٨٩ جملة ما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن** (١) **سبط** الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا (٢) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان روى ان النبي صلى الله عليه وآله بايعهن وكان على الصفا وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وآله ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك واني اصبت من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفى الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال ولا تقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله علي بن ابي طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبي صلى الله عليه وآله ولما قال ولا تأتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان ينظرن الى الرجال وان يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن ونهاهن ان يدخلن الحمامات الا من علة وقال ايما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى ان تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها وان يستقرين الرجال مع اهله (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان يسلكن وسط الطريق وقال ليس للنساء من وسط الطريق نصيب ونهى ان تلبس المرأة اذا خرجت ثوبا مشهورا وتتحلى بما له صوت يسمع ولعن المتكرات من النساء والمؤنثين من الرجال ونهى النساء عن اظهار الصوت الا من ضرورة ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن ونهى ان يسلم الرجال عليهن (٦) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في المعراج الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مضيت فاذا انا بنسوان معلقات بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اللواتي يورثن اموال ازواجهن اولاد غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم واكل خزائنهم **باب ٩٠ عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يدخل على النساء الا باذن اوليائهن **باب ٩١ وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج وقد الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يسلموا** (١) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين (٢) **وعن** جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة صلوات الله عليها وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليكم السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليكم

السلام يا رسول الله فقال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال ادخل انت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت فاذا
وجه فاطمة عليها السلام اصفر كأنه بطن جرادة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أرى وجهك اصفر فقالت يا رسول الله من الجوع فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت
بعد ذلك اليوم (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن
ولا يأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة من الله (٤) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أأستأذن على امي فقال نعم قال لم يا رسول
الله فقال أيسرك ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها الخبر وعنه عليه السلام مثله

باب ٩٢ انه لابد من استيذان الصبيان الاطفال الذين
الدخول على الرجال في ثلث ساعات قبل الفجر وبعد العشاء ويدخلون في غيرها بغير اذن (١) سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا
من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال
هؤلاء المملوكين من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم بعد هذه الثلاث العورات بغير اذن ان شاؤا (٢) علي بن ابراهيم
في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الى قوله ثلاث عورات لكم قال ان الله تبارك وتعالى نهى ان يدخل احد في هذه الثلثة الاوقات
على احد لا اب ولا اخت ولا ام ولا خادم الا باذن والاوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد عشاء الآخرة ثم اطلق بعد هذه الثلثة الاوقات
طوافون عليكم بعضكم على بعض

باب ٩٣ استحباب الاستيذان ثلثا والتسليم على اهل المنزل فان لم يأذنوا رجع المستأذن (١) الصدوق
في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاستيذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستأذن (٢) سبط الطبرسي في
المشكوة نقلا عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم قال الاستيناس وقع
النعل والتسليم (٣) وعنه عليه السلام اذا استأذن احدكم فليبدأ بالسلام فانه اسم من اسماء الله عز وجل فليستأذن من وراء الباب قبل ان
ينظر الى قعر البيت فانما امرتم بالاستيذان من اجل العين وفي الاستيذان ثلث مرات فان قيل ادخل فليدخل وان قيل ارجع فليرجع او لم يسمع
اهل البيت وفي الثانية يأخذ اهل البيت حذرهم والثالثة يختار اهل البيت ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يأذنوا فليرجع كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اتى باب قوم لم ينظر حتى يؤذن بالسلام ثلث مرات (٤) وعن حمزة بن حمران قال كنت مع الخطاب فسلمنا على ابي عبد الله عليه السلام
فرد علينا السلام ثم نظرنا ان يقول لنا ادخلوا فقال ما لكم لا تدخلون اليس قد اذنت اليس قد رددت عليكم فقد اذنتكم يا اهل العراق ما يعجبكم
يكتفي بالاول وفي رواية كان علي عليه السلام يستأذن على اهل الذمة

باب ٩٤ جملة من الاحكام المختصة بالنساء (١) الشيخ المفيد في الاختصاص
عن ابن عباس في حديث طويل فيه مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فاخبرني عن آدم خلق من حواء او حواء خلقت من آدم
قال بل خلقت حواء من آدم ولو ان آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال قال من كله او من بعضه قال بل من بعضه ولو خلقت
حواء من كله لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال قال من ظاهره او من باطنه قال بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لكشفن النساء كما يتكشف
الرجال فلذلك النساء مستترات قال من يمينه او من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان حظ الذكر والانثى واحدا فلذلك للذكر
سهمان وللانثى سهم وشهادة امرأتين برجل واحد (٢) المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في
خلقة آدم وحواء ودخولهما الجنة وخروجهما منها الى ان قال ابن عباس فنوديت يا حواء من الذي صرف عنك الخيرات التي كنت فيها والزينة التي
كنت عليها فقالت حواء الهي وسيدي ذلك خطيئتي وقد خدعني ابليس بغروره واشواقي واقسم لي بعزتك وعرفت انه لمن الناصحين لي وما ظننت ان عبدا
يحلف بك كاذبا قال الآن اخرجي ابدا فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة والذكر معوجة الخلقة شاخصة البصر وجعلتك
ايام حيوتك واحرمتك افضل الاشياء الجمعة والجماعة والسلام والتحية وقضيت عليك بالطمث وهو الدم وحجة الحبل والطلق والولادة فلا
تلدين حتى تذوقي طعم الموت فانت اكثر حزنا واكثر قلبا واكثر دمعة وجعلتك دائمة الاحزان ولم اجعل منكن حاكما ولا ابعث منكن نبيا الخبر باب ٩٥

كتاب النكاح

ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته (١) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ يحل للمملوك ان ينظر
اليه من مولاته قال ينظر الى رأسها ولا ينظر الى ساقها (٢) **وفي** حديث الحولاء بالسند المتقدم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل
لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينيها منه ولا يملأ عينيه منها ولا تاكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت
يا بنية عند ذلك يا رسول الله وان كان مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان مملوكا فلا تفعل شيئا من ذلك فان فعلت فقد سخط الله
عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة **باب ٩٦** عدم جواز نظر الخصي الى المرأة (١) **علي بن الحسين المسعودي** في اثبات الوصية في حديث طويل
ذكر فيه اجتماع وجوه الشيعة بعد الرضا عليه السلام في بغداد في دار عبد الرحمن بن الحجاج ومشورتهم وقصدهم المدينة بعد فراغهم من الحج لمشاهدة ابي جعفر
عليه السلام الى ان ذكر دخولهم عليه في مجلس كبير الى ان قال قال ابو جعفر الثاني الهاشمي فكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلني الله فداك امرأة لي
او رضعت لي الى ان قال له الخصي يدخل على النساء فاعرض بوجهه فقال الخصي بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فاجابني بالجواب
الذي اجاب به موسى عليه السلام كان جالسا مجلس ابي جعفر عليه السلام في هذا الوقت فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ام ولد لي الى ان قال قلت الخصي
يدخل على النساء فحول وجهه ثم استدناني فقال ما نقص منه الا الجبابة الواقعة عليه **باب ٩٧** وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا الامة وستر
شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة جارية قد حاضت حتى تختمر الخبر **باب ٩٨** الحد الذي يفرق فيه بين
الاطفال في المضاجع (١) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين (٢) **السيد**
فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا
بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين الى ان قال وفرقوا بينهم اذا بلغوا عشرا **باب ٩٩** تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبي وان كان اعمى
(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله استأذن عليها اعمى فحجبته فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لم حجبتيه وهو لا يراك فقالت يا رسول الله ان لم يكن يراني فانا اراه وهو يشم الريح
فقال النبي صلى الله عليه وآله اشهد انك بضعة مني (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله اي شئ خير للمرأة فلم يجبه احد منا فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت ما من شئ خير للمرأة من ان لا ترى رجلا ولا يراها فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله فقال صدقت انها بضعة مني (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان ينظرن الى الرجال (٤) **وفي** حديث الحولاء
بالسند المتقدم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء لا يحل لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينيها منه ولا عينيه منها ولا
تاكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها الخبر **باب ١٠٠** انه يجوز للرجل ان يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة
ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها ايصلح
ان يعالجها الرجل قال اذا اضطرت الى ذلك فلا باس **باب ١٠١** انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتاكد الكراهة في
الشابة (١) **سبط الشيخ الطبرسي** في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على
النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل
علي اكثر مما اطلب من الاجر (٢) **ومن** كتاب اللباس والظاهر انه للعياشي سئل السائل عن الصادق عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم
قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم **باب ١٠٢** تحريم الدياثة (١) **ابو محمد** جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عطية
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث الى ان قال والديوث الذي يجلب على حليلته الرجال (٢)
دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث وهو الذي لا يغار و
يجتمع في بيته على الفجور والمرأة توطأ في فراش زوجها (٣) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله

٤ يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجال الخبر (٤) **فقه الرضا** عليه السلام قد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المستمعة الى ان قال والمتغافل عن زوجته وهو الديوث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث **باب ١٠٣ عدم جواز التغاير في غير محله وترك مسنده وفيه**

١ (١) **السيد علي بن طاوس** في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رسالة الى ولده الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعوا الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن

٢ فان رايت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير واياك ان تعاتب فيعظم الذنب ويهون العتب الخبر **ورواه** في نهج البلاغة عنه مثله (٢) **دعائم**

٣ **الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الغيرة من الايمان الخبر (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيرة من الايمان

٤ والبذاء من الجفاء (٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال غيرة الرجل ايمان غيرة المرأة عدوان وقال غيرة الرجل على قدر انفته **باب**

١ **١٠٤ جواز الغيرة في الحلال** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه لا غيرة في الحلال **باب ١٠٥ احكام الواشمة والموتشمة** (١) **فقه الرضا**

٢ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن سبعة الى ان قال والموشم بيده (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله

١ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **باب ١٠٦ انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم** (١) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء **باب ١٠٧ استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط** (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اربعة من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الجسد يعني بالنورة وكثرة الطروقة يعني النساء ثم ذكر سليمان بن داود فقال كان له الف امرأة في قصر واحد سبعمائة سرية وثلاثمائة مهرية قيل له يابن رسول الله كيف كان يقوى على هؤلاء فقال جعل الله عز وجل فيه قوة بضع اربعين

٢ رجلا وجعل ذلك للنبي صلى الله عليه وآله قيل له فعلي عليه السلام قال انه استحيى من ذكر علي عليه السلام لا بوته ومكان فاطمة عليها السلام فامسك ولم يقل شيئا

٣ (٢) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال لقد ترك علي عليه السلام اربع نسوة وسبع عشرة سرية (٣) **وعنه** عليه السلام انه اجتمع يوما مع اخيه زيد فعدا

٤ ما تزوج الحسن بن علي عليهما السلام فانتهينا ستا وخمسين وما استكملا (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال ان الله عز وجل نزع الشبق وهو الغلمة من نسائنا و

٥ جعلها في رجالنا وكذلك فعل بشيعتنا ونزع ذلك من رجال بني امية وجعله في نسائهم كذلك فعل بشيعتهم (٥) **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه

٦ عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن فالاثم عليه (٦) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

٧ جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال من اراد البقاء فلا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل الجماع الخبر (٧) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام حصن بناه الشياطين له فيه الف بيت في كل بيت طروقة منهن سبعمائة امة قبطية وثلاثمائة حرة مهيرة

٨ فاعطاه الله تعالى قوة اربعين رجلا في مباضعة النساء وكان يطوف بهن جميعا ويسعفهن الخبر (٨) **الشريف الزاهد** ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن الحسن بن مجاشع عن الفاخر عن ابي سلمة عن زيد بن علي قال تزوج الحسن بن علي عليهما السلام مائتين وخمسين او ثمانين ونيفا من امرأة الا ما يبلغنا انه ما من بناء امكن فيما قد عندنا بدأ او لاحينا **باب ١٠٨ استحباب التنظيف**

١ **والزينة للرجال والنساء** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليتهيأ احدكم لزوجته كما يحب ان تتهيأ له قال جعفر

٢ عليه السلام يعني التنظف (٢) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتهيأ احدكم لزوجته كما تتهيأ له زوجته قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني يتهيأ بالنظافة

١ **باب ١٠٩ انه يجب على المرأة ان تطيع زوجها ولو بطلب المجامعة** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اقبلت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان لي زوجا به علي غلظة واني صنعت شيئا لا عطفه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لها اف لك كدرت دينك لعنتك ملائكة السماء وملائكة الارض فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت راسها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال



كتاب النكاح

ان تحلق الرأس لا يقبل منها (١٠) باب استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها (١) الشيخ المفيد
في الاختصاص عن احمد عن عمرو بن جعفر وابي نصير ومحمد بن الهيثم عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا
فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين نوعا من الفقر وادخل سبعين نوعا من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال
بركتها كل زاوية من بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار (١١) باب استحباب منع العروس في اسبوع
العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض (١) الشيخ المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
وامنع العروس في اسبوعها الاول من الالبان والخل والكزبرة والتفاحة الحامضة من هذه الاربعة قال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها
هذه الاربعة الاشياء قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء من الولد والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد قال علي عليه السلام يا رسول الله فما
بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر بتمام ابدا والكزبرة تثور الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة والتفاحة الحامضة تقطع
حيضها فيصير ذلك داء عليها (الخبر) (١٢) باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ستر
وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان (١) الشيخ المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن في ذلك الوقت ان يكون احول والشيطان يفرح بالاحول من الانسان
ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد ولا يصيب الولد الا على كبر السن يا علي لا تجامع في ليلة الاضحى فانه
ان قضي بينكما ولد عسى ان يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع اهلك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا
او عريفا يا علي لا تجامع اهلك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك
بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما
ولد يكون مشوها ذا شامة في شعره ووجهه (الخبر) (١٣) باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة تمسح الرجل
والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وفي ليلة السفر واذا خرج الى سفر ثلاثة ايام ولياليهن وفي
اول ساعة من الليل (١) الشيخ المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة
امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مؤنثا مخبلا يا علي اذا كنت جنبا في الفراش فلا تقرء القرآن فاني اخشى ان ينزل عليكما نار من السماء
فتحرقكما يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم تردكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد يكون بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل
مكان الى ان قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد الى ان قال يا علي لا تجامع
اهلك في سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما
ولد ينفق ماله في غير حق الله وقرء رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة
ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم الى ان قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن
ان يكون ساحرا كاهنا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام (١٤) باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة
الثلاثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر وفي ايام التشريق (١) الشيخ المفيد
في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا
بما قسم له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مع المشركين ويكون
طيب النكهة من الفم رحيم القلب طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكما من الحكام
او عالما من العلماء وان جامعتها في كبد الشمس فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا
وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد يكون معروفا مشهورا عالما وان

جامعها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة يرجى ان يكون ولده من الابدال ان شاء الله. **باب ١٥ تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم**

(١) **السيد المرتضى** في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي لا يحل لاحد من هذه الامة ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك (٢) **سليم بن قيس الهلالي** في كتابه عن الحسن بن علي عليهما السلام في خبر طويل في مناشدته للصحابة والتابعين يقول لهم الى ان قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى موضع مسجده ومنازله فابتناه ثم ابتنى فيه عشرة منازل تسعة له وجعل لعلي عليه السلام عاشرها في وسطها ثم سد كل باب شارع الى المسجد غير بابه الى ان قال ثم نهى الناس جميعا ان يناموا في المسجد غيره وكان يجنب في المسجد ومنزله في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله يولد لرسول الله وله فيه اولاد قالوا اللهم نعم الخبر. **باب ١٦ وجوب الاحتياط في النكاح وفي وعلى زيادة على غيره**

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجامعوا النكاح عند الشبهة وقفوا عند الشبهة ولا تجامعوا. **باب ١٧ نوادر ما يتعلق بابواب مقدمات النكاح**

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير كالدهر ولا امرأة كابنة العم (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال اقبل رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذه ابنة عمي وانا فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء وهي فلانة بنت فلان حتى عد عشرة آباء ليس في حسبي ولا في حسبها حبشي وانها وضعت هذا الحبشي فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله طويلا ثم رفع رأسه فقال ان لك تسعة وتسعين عرقا ولها تسعة وتسعين عرقا فاذا اشتملت اضطربت العروق وسأل الله عز وجل كل عرق منها ان يذهب الشبه اليه قم فانه ولدك ولم يأتك الا من عرق منك او عرق منها قال فقام الرجل واخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجبا (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا ايامكم فان الله تعالى يحسن لهم في اخلاقهم ويوسع لهم في ارزاقهم ويزيدهم في مروءتهم (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله امي اسنت عليها الى ان قال يا رسول الله اخشى تكشف شعرها بين يدي قال لا قال او لم قال اخاف ان ابدت شيئا من محاسنها ومن شعرها او معصمها ان يواقعها (٥) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يمن المرأة ان يكون بكرها جارية (٦) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله وغضبي على امرأة دخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خزائنهم ونظر الى عوراتهم (٧) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تبارك الله لا تتوقع وعاءها وعقار الجمع (٨) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بعقار الجمع فانه اقوى لكم فيما تريدون (٩) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف (١٠) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال قالت الانصار يا رسول الله ماذا نقول اذا زففنا عرائسنا فقال قولوا اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الاحمر ما حلت فتاتنا بواديكم **وروى** اكثر هذه الاخبار السيد فضل الله في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام القاضي نعمان في الدعائم (١١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ما من يوم اشد على ابليس من يوم يأتي ابن اخيه فيقول زوجني فيقول لا اصل انا اغنى منك (١٢) **وعن جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال لما كان في الليلة التي بني فيها علي بفاطمة عليهما السلام سمع رسول الله صلى الله عليه وآله صوت ضرب الدف فقال ما هذا فقالت ام سلمة يا رسول الله هذه اسماء بنت عميس تضرب بالدف ارادت ان تفرح فاطمة لئلا ترى انها لما ماتت امها لم تجد من يقوم بها فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء ثم قال اللهم ادخل على اسماء بنت عميس السرور كما فرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا اسماء ما تقولون اذا نقرتن الدف فقالت يا رسول الله ما ندري ما نقول في ذلك وانما اردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا ومنعنا (١٣) **وعن رسول الله** صلى الله عليه وآله انه مر ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان او يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف (١٤) **وعن ابي جعفر** محمد بن علي عليهما السلام ان رجلا من شيعته اتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل اعرفه ولا اعرف شيئا من اللهو فاذا جميع الملاهي عنده وقد قضى امره وقد سبق مثله فقال له الحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله ما ترى في هذا الشأن فقال اما الغنية التي تحمد لهذا فحرام واما ما كان في العرس واشباهه فلا باس به (١٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء (١٦) **الراوندي** في العروس عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الجماع فقال حياء يرتفع وعورات تجتمع اشبه شيء بالجنون الاصرار عليه هرم والافاقة منه ندم ثمرة حلال الولد ان عاش فتن وان مات حزن وقال من اكثر المناكح غشيته الفضائح (١٧) **وجد**

باب ١٥ تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم

باب ١٦ وجوب الاحتياط في النكاح وفيما زاده على غيره

باب ١٧ نوادر ما يتعلق بابواب مقدمات النكاح

كتاب النكاح

في غير واحد من المجاميع وبعضها بخط بعض الأفاضل خبر طويل في مكالمة البنت مع الحجاج في صغر سنها أوله حدثنا أبو عبد الله الكوفي رحمة الله عليه قال حضرت مجلس الحجاج بن يوسف الثقفي وعنده جماعة من الأعيان والناس حوله يحدقون ولهيبته مطرقون وهو كالجمل الهائج إذ دخل عليه صبية صغيرة السن لم تبلغ الحلم حسن القبائل تحكي الشباب لا بنات بعمار صغرها وهو كانت البدر في ليلة تمامه فسلمت على الحاضرين فردوا عليها وقاموا لها اجلالا لا فأعجب الحجاج من حسنها وجمالها وبهائها وكمالها وأدبها وفصاحتها وهيبتها فقال لها الحجاج من أين أقبلت يا صبية فقالت من بين زلالي وساق الجبل الدان قال ثم قال الحجاج أي النساء أجود قالت الصبية ذات الدلال والكمال والجمال الفاضل قال فما تقول في بنت العشر سنين قالت لعبة اللاعبين قال فما تقول في بنت العشرين قالت قرة أعين الناظرين قال فما تقول في بنت الثلثين قالت لذة المباشرين قال فما تقول في بنت الأربعين قالت ذات شحم ولحم ولين قال فما تقول في بنت الخمسين قالت ذات بنات وبنين قال فما تقول في بنت الستين قالت آية للسائلين قال فما تقول في بنت السبعين قالت عجوز في الغابرين قال فما تقول في بنت الثمانين قالت لا تصلح للدنيا ولا للدين قال فما تقول في بنت التسعين قالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال فما تقول في بنت المائة قالت لا تسئل عن أصحاب الجحيم قال فعند ذلك قال الحجاج قد وصفتها لي نثرا فصفيها لي نظما فأنشأت البنت قرعيتها هذه الأبيات تقول

فمنها بنت العشر قد بنت نهدها ❊ كلؤلؤة الغواص ترتجيدها ❊ وأما ابنة عشرين لا شيء مثلها ❊ فتلك التي تلهو بها وتريدها ❊ وبنت الثلثين الشفاء حديثها ❊ خيار النساء طوبى لمن يستعيدها ❊ وإن تلق بنت الأربعين فإنها ❊ هي العيش لم يهزل ولم يعش عودها ❊ وأما ابنة الخمسين يتصدقها ❊ سعقل وتدبير ترتجي وليدها ❊ وأما ابنة الستين قد رق جلدها ❊ وفيها بقايا والحريص يريدها ❊ وأما ابنة السبعين يرعش رأسها ❊ من أكبر المغنى وقل وليدها ❊ وبنت الثمانين السقام يعينها ❊ وعند هجوم الليل قل رقودها ❊ وأما ابنة التسعين لا تستردها ❊ وقد خلعت عمرا وكثر وديدها ❊ وإن يدرك العشر التوالي غلبنها ❊ مغرق في بحر وحوت يقودها ❊ فقال الحجاج أحسنت أحسنت يا صبية الخبر (١٨)

(١٨) **فقه الرضا** عليه السلام ولا تجامع لأمر حاجة (١٩) **الرسالة الذهبية** للرضا عليه السلام وأما إتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد والجماع وغير إهراق الماء على أثره يوجب الحصاة والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون في من ولد أن لا

(١٩) يجد الحصاة وحضر البول فلا يجلس للحصاة عند نزول الشهوة ولا يطيل المكث على النساء قال ولا تجامع النساء إلا وهي طاهرة فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائما ولا تجلس جالسا ولكن تميل على يمينك ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئا فإنك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى ثم اغتسل واشرب من ساعتك شيئا من الموميائي بشراب العسل أو بعسل منزوع الرغوة فإنه يرد من الماء مثل الذي خرج منك (٢٠)

(٢٠) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وقال أيضا يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

باب اعتبار الصيغة وكيفية الإيجاب والقبول وحكم إلا ولا يجمع (١)

(١) **البحار** ومدينة المعاجز نقلا عن مسند فاطمة عليها السلام عن أبي الحسن موسى بن عمران عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي الغرني عن محمد بن زكريا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام عن جابر قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يزوج فاطمة عليها السلام قال له أخرج يا أبا الحسن إلى المسجد فإني خارج في أثرك ومزوجك بحضرة الناس إلى أن ذكر خروجه وخطبته في المسجد قال في آخره وإن الله عز وجل أمرني أن أزوج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمي وأولى الناس بي علي بن أبي طالب عليه السلام وإن الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وأمرني أن أزوجه وأشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال قم يا علي فاخطب لنفسك الى ان قال فخطبة وقال في آخره وهذا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله زوجني ابنته فاطمة عليها السلام على صداق أربعمائة درهم ودينار وقد رضيت بذلك فاسئلوه واشهدوا فقال المسلمون زوجته يا رسول الله فقال نعم قال المسلمون بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما (٢)

(٢) **وعن أبي المفضل** عن محمد بن عمار الطبرستاني عن الصادق عن محمد بن الجعفر عن أبيه قال حضرت مجلس أبي جعفر عليه السلام حين تزوج المأمون إلى أن ذكر خطبته وفي آخرها وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة ألف درهم زوجتني يا أمير المؤمنين فقال المأمون الحمد لله الخبر الى ان قال ثم إن محمد بن علي عليهما السلام خطب أم الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وعقد تزويجه فهل قبلت يا أبا جعفر قال أبو جعفر قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق الخبر **ورواه علي بن الحسين المسعودي** في إثبات الوصية عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب عن المأمون مثله (٣)

(٣) **العياشي** في تفسيره عن يوسف العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام



أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

عن قول الله: وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال: الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح وأما قوله غليظا فهو ماء الرجل الذي يفضيه إلى المرأة (٤) **عوالي اللئالي** روى سهل الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله جاءت إليه امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقال: لا إربة لي في النساء فقالت: زوجني بمن شئت من أصحابك فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها فقال: هل معك شيء تصدقها؟ فقال: والله ما معي إلا ردائي هذا فقال: إن أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك هل معك شيء من القرآن فقال: نعم سورة كذا فقال: قد زوجتكها على ما معك من القرآن (٥) **الصدوق** في علل الشرائع عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أحمد بن إبراهيم بن عمار عن ابن نوبه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر طويل في كيفية بدء النسل إلى أن قال: فقال الله تبارك وتعالى: هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتأتمر لأمرك قال: نعم يا رب ولك بذلك الشكر والحمد ما بقيت فقال الله تبارك وتعالى: فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح أيضا للشهوة وألقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك قال: رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال: ذلك لك يا رب إن شئت ذلك فقال عز وجل: قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك الخبر (٦) **فقه الرضا** عليه السلام في نكاح المتعة قال: فإذا كانت خالية من ذلك قال لها: تمتعيني نفسك على كتاب الله إلى أن قال: فإذا أنعمت قلت لها: قد متعتني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لأن القول الأول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني

باب ٢ عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير النبي صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو متعة

(١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: إنا أحللنا لك أزواجك الآية قال: أحل له من النساء ما شاء وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر وذلك قول الله عز وجل: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة ثم بين في ذلك عز وجل أن ذلك إنما هو خاص للنبي صلى الله عليه وآله فقال: خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام: فلا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح له أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ثوبا أو درهما أو شيئا أقل أو أكثر (٢) **وعنه** عليه السلام أنه سئل عن عارية الفرج كالرجل يبيح للرجل وطي أمته والمرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطي أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين قال جعفر بن محمد عليهما السلام: عارية الفرج هي الزنا وأنا إلى الله بريء ممن يفعله (٣) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن أبي عمير عن الهيثم بن عروة عن أبي عروة عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال: الحرام

باب ٣ أنه لا ولاية لأحد من الأخ والأم وغيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها

(١) **عوالي اللئالي** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس للولي مع الثيب أمر (٢) **الصدوق** في الهداية: ولا ولاية لأحد على الابنة إلا لأبيها ما دامت بكرا فإذا صارت ثيبا فلا ولاية لأحد عليها وهي أملك بنفسها (٣) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة في جملة كلام له مع ما يرويه بكلهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الأيم أملك بنفسها من وليها وهي التي قد مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها

باب ٤ أنه يكفي في استئذان البكر سكوتها ويكشف عن الكراهة منها

(١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال: لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي أعلم بنفسها فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت وإن أبت لم يزوجها (٢) **البحار** نقلا عن العدد القوية للأخ العلامة عن محمد بن جرير الطبري الشيعي قال: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء إلى أن ذكر منع أمير المؤمنين عليه السلام عن بيعهن قال: فخرج جماعة من قريش أن يستنكحوا النساء فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرن ما اخترنه عمل به فأشار جماعة إلى شهربانويه بنت كسرى فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور فقيل لها: اختاري من خطابك وهل أنت ممن تريد بعلا فسكتت فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد أرادت وبقي الاختيار فقال عمر: وما علمك بإرادتها البعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها: أنت راضية بالبعل فإن استحيت وسكتت جعلت إذنها صماتها وأمر بتزويجها وإن قالت: لا لم يكرهها على ما تختاره الخبر (٣) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة جاء في الخبر البكر تستأمر وسكوتها إقرارها

باب ٥ ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي

(١) **دعائم الإسلام** روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل (٢) **وعن علي** عليه السلام أنه قال: تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغارا وليس لهم خيار إذا كبروا (٣) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن عاصم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل

كتاب النكاح

٤ يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا (٤) **وعن** صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع
قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام الخبر (٥) و
٥ عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر (٦) و
٦ عن صفوان عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا

باب ٦ انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة بشروطها فان زوجها احدهم كان موقوفا على رضاها وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا غاب الاب فانكح الاخ يعني بوكالة المرأة فهو جائز (٢) **وعن** علي
٢ عليه السلام انه قال اذا وكلت المرأة الوليين فوضت اليهما فانكحها كل واحد منهما رجلا فالنكاح للاول (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد
٣ حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في وليين اذا انكح وليان فالنكاح نكاح الاول اذا كان رضيه الكفاية

باب ٧ انه لا ولاية للوصي في عقد الصغير وانه يستحب للمرأة ان توكل اخاها الاكبر

١ **تقدم** عن دعائم الاسلام قوله ع اذا غاب الاب فانكح الاخ فهو جائز (١) **العياشي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره

باب ٨ ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا بد من رضاها اذا لم يعضلها

١ (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان تنكح المرأة حتى تستأمر
٢ (٢) **وعن** علي عليه السلام انه قال لا ينكح احدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي اعلم بنفسها الخبر (٣) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن
٣ محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا الى الائمة عليهم السلام انهم محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها

باب ٩ ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فان وقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد الا بزوجها بغير من عينت له

١ (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز (٢)
٢ **الصدوق** في المقنع واذا ولت امرأة امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي
يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا
بيدك ولا وليتك امري الا حياء من الكلام فانها تنزع منه ويوجع رأسه

باب ١٠ ثبوت الولاية للجد للاب في حيوة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد

١ (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجد اب الاب يقوم مقام ابيه في تزويج
٢ ابنة الطفلة والجد اولى بالعقد الا ان يكون الاب قد عقده وان عقدا جميعا فالعقد عقد الاول منهما (٢) **الصدوق** في المقنع واذا اراد رجل ان
يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها من غيره فالتزويج للجد وليس له مع ابيه امر وان زوجها ابوها من رجل وزوجها جدها من رجل آخر
فالتزويج للذي زوجها اولا

باب ١١ ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب او الجد صح العقد اذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ

١ (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال تزويج الآباء على البنين والبنات جائز اذا كانوا صغارا وليس لهم خيار اذا كبروا (٢) **احمد بن محمد بن عيسى**
٢ في نوادره عن النضر عن الهيثم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
حيين فنعم الخبر

باب ١٢ انه لا ولاية على الثيب بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاها وقف على رضاها ويجوز ان تتزوج وان كرها

١ (١) **الصدوق** في المقنع واذا احببت تزويج امرأة وابواك ارادا غيرها فتزوج التي هويت ودع التي هويها ابواك

باب ١٣ ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت ورضيت فهو جائز

١ (١) **الصدوق** في المقنع واذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت
انه يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضاها والتزويج جائز عليها

باب ١٤ ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى

١ (١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
ان ينكح العبد بغير اذن مواليه وقال ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها قال جعفر بن محمد عليهما السلام
لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده فان تزوج بغير اذن سيده فان شاء سيده اجاز وان شاء فرق

باب ١٥ ان المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال
٢ الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الخبر (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام في امرأة قدمت على قوم فقالت اني ليس لي زوج ولا يعرفها احد فقال لا تزوج

حتى يقيم شهوداً عدولاً انه لا زوج لها **باب ٤** ابطال نكاح الشغار وهو ان يزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى (١) **الشهيد الاول** في مختصر الجعفريات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ولا اسعار في الاسلام وكتب تحت الاول الرجل يجر لفرسه برمام فيجلب ويحث الثاني يجنب الى جنب فرسه فرساً ويحث الثالث زوجني اختك او زوجك اختي ويحث الرابع وهم اهل الميت يموت لهم الميت فيساعدهم الجيران فاذا كان للجيران ميت ساعدهم على النوح (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح الشغار وهو ان ينكح الرجل ابنته من رجل على ان ينكح الآخر ابنته ليس بينهما صداق وقال لا شغار في الاسلام وقال علي عليه السلام وهو نكاح كانت الجاهلية تفعله مع هذا (٣) **عوالي اللآلي** وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق **باب ٧** نوادر ما يتعلق بابواب عقد النكاح واولياء العقد (١) **تحفة الاخوان** للمولى الفاضل المولى سعيد المزيدي عن ابي بصير عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في حديث طويل قال فلما نام آدم ثم خلق الله من ضلع جنبه الايسر مما يلي الشراسيف وهو ضلع اعوج فخلق منه حوا وانما سميت بذلك لانها خلقت من حي وذلك قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وكانت حوا على خلق آدم وعلى حسنه وجماله الى ان قال فلما خلقها الله تعالى اجلسها عند راس آدم عليه السلام وقد رآها في نومه وقد تمكن حبها في قلبه قال فانتبه آدم من نومه فقال يا رب من هذه فقال الله تعالى هذه امتي حواء قال يا رب لمن خلقتها قال لمن اخذها بالامانة واصدقها الشكر قال يا رب اقبلها على هذا فزوجنيها قال فزوجه اياها قبل دخول الجنة قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام رآها في المنام وهي تكلمه وهي تقول له انا امة الله وانت عبد الله فاخطبني من ربك فقال امير المؤمنين عليه السلام فاطلبوا النكاح فان النساء عند الرجال لا يملكن لانفسهن ضراً ولا نفعاً وانهن امانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعضلوهن وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان آدم رأى حوا في المنام فلما انتبه قال يا رب من هذه التي آنستني بقربها فقال الله تعالى هذه امتي فانت عبدي يا آدم ما خلقت خلقاً هو اكرم علي منكما اذا انتما عبدتماني واطعتماني وخلقت لكما داراً وسميتها جنتي فمن دخلها كان وليي حقاً ومن لم يدخلها كان عدوي حقاً فقال آدم ولك يا رب عدو وانت رب السموات فقال الله تعالى يا آدم لو شئت ان اجعل الخلق كلهم اوليائي لفعلت ولكني افعل ما اشاء واحكم ما اريد فقال آدم يا رب فهذه امتك حوا قد رق لها قلبي فلمن خلقتها فقال الله تعالى خلقتها لك لتسكن الدنيا فلا تكون وحيداً في جنتي قال فانكحنيها يا رب قال انكحتكها بشرط ان تعلمها مصالح ديني وتشكرني عليها فرضي آدم بذلك فاجتمعت الملائكة فاوحى الله تعالى الى جبرئيل ان اخطب فكان الولي رب العالمين والخطيب جبرئيل الامين والشهود الملائكة المقربين والزوج آدم ابو النبيين والزوجة حوا فتزوجت آدم بحواء على الطاعة والتقى والعمل الصالح فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنة الخبر

ابواب النكاح المحرم وما يناسبه

باب ١ تحريم الزنا على الرجل محصناً كان او غير محصن (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع الزنا والخمر في بيت **ورواه** في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق اهل النار فيقطر قطرة من فرجه فيتأذى اهل جهنم من نتنها فيقول اهل جهنم للخزان ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا فيقال لهم هذه رائحة زان الخبر **ورواه** في الدعائم عنه مثله (٣) **كتاب درست بن** ابي منصور حدثني عبيد الله عن درست عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان يخرج كله او يبقى فيه بعضه قال لا يبقى فيه بعضه (٤) **وحدثني** عبد الله عن درست عن ابن مسكان عن بشر الدهان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله وايدهم بروح منه وقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى العبد خرج روح الايمان قال فقال الروح شيئين يعتلجان في قلبك شيء يامر بالخير هو ملك يرتج القلب والذي يامر بالشر هو الشيطان ينفث في اذنه الخبر (٥) **وعنه** عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انا في المسجد او جنبه عمر بن قيس الماصر هو واصحاب له فقال اصلحك الله انا نتولى الناس كلهم مؤمنون قال فقلت اما والله لو ابتليتم في انفسكم واموالكم واولادكم لعلمتم ان الحاكم بغير ما انزل الله بمنزلة سوء ولكنكم عوفيتم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن اذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان اما انا فاشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال هذا فاذهبوا لا ارجعت بشيء (٦) **كتاب عاصم** بن حميد الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال (٧) **ورواه** في العقاب

كتاب النكاح

قرب الباب عشرة أمثاله إلا أن يغيّر بدل التائب فإنه مستكبر دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه صعد المنبر فقال ثلاثة وذكر شيئاً
(٧) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دنا الزاني من الزانية صار على بطنها
خرج منه روح الإيمان فإذا قام عنها عاد إليه إذا استغفر الله (٨) وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فيما أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن
عمران يا موسى إنه من ابتلي من الزنا فإنه من يزني يزنى به ولو بعقب من بعده يا موسى عف يعف أهلك إن أردت أن يكثر خير بيتك فإياك والزنا
يا موسى بن عمران كما تدين تدان (٩) فقه الرضا عليه السلام واعلم أن الله جل وعز حرّم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب [illegible]
العالم وتعطيل المناكح إثم (١٠) وروي أن يعقوب النبي عليه السلام قال لابنه يوسف يا بني لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه (١١) وروي
أن الزنا يسود الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب السخط وصاحبه مخذول مشؤم (١٢) وروي لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الإيمان في تلك الحالة فلا يرجع إليه حتى يتوب (١٣) العياشي في
تفسيره عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها نكاح امرأة الأب
وما بطن الزنا (١٤) وعن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة الأشمط الزاني ورجل مفلس مختال الخبر (١٥) وعن عبد الملك
بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعاً ثم يختلط النطفتان فيخلق الله منهما فيكون شرك الشيطان
(١٦) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أبغض الخلائق إلى الله الشيخ الزاني وقال عليه السلام ما زنى غيور قط وقال عليه السلام ما كذب عاقل
ولا زنى مؤمن (١٧) القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام أنه قال في حديث ومن صافح الجواري والغلمان فلا بد له من الزنا ولا بد
للزاني من النار (١٨) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الزناة يعرفون بنتن فروجهم يوم القيامة (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله أنه
قال [illegible] في زوجته فليس منا وعليه لعنة الله ومن فجر بامرأة ذات بعل انفجر من فرجها واد من صديد مسيرة خمسمائة عام (٢٠) وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة [illegible] والزاني والقائم صلبه لتجارة الخبر (٢١) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال يعرض على الله
أعمال بني آدم كل جمعة مرتين فيكون أشد غضب الله على الزاني (٢٢) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى
إن عذابها كان غراماً يقول ملازماً لا يفارق قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاماً قال أثام واد من أودية جهنم من صفر مذاب قدامها حرة في جهنم يكون فيه
من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون فيه الزناة (٢٣) وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة
يقول معصية ومقتاً يقول إن الله يمقته ويبغضه قال وساء سبيلاً هو أشد الناس عذاباً والزنا من أكبر الكبائر (٢٤) عوالي اللآلي روي عن
ابن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم
معك قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك (٢٥) وعنه صلى الله عليه وآله قال أهل الزنا ينزع من وجوههم نور البهاء ولا يجعل الله في رزقهم بركة
(٢٦) العلامة الكراجكي في كنز الفوائد بلغنا أن من كلام الله الذي أنزل على بني إسرائيل إني أنا الله لا إله إلا أنا ذو بكة مفقر الزناة ومذل
تارك الصلاة غداة (٢٧) وعن القاضي أبي الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحراني وأبي عبد الله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي عن أبي بكر محمد بن
محمد المفيد الجرجاني عن علي بن عثمان المعروف بابن أبي الدنيا الأشج المعمر قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا ست
خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويقطع الرزق ويسرع الفناء وأما اللواتي في الآخرة فغضب الرب جل
وعز وسوء الحساب والدخول في النار ٤ باب تحريم الزنا بالمرأة المحصنة كانت أو غير محصنة (١) الجعفريات بالسند المتقدم عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال يؤتى بالزانية فيقطر قطرة من فرجها فيتأذى بها أهل النار من نتنها (٢) وبهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خزائنهم ونظر إلى عوراتهم (٣) دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله و
صلى الله عليه وآله أنه قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من غيرهم فنظر إلى حرمهم ووطئ فرشهم الخبر (٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني والديوث وهو الذي لا يغار ويجتمع في بيته الفجور والمرأة توطئ فراش زوجها
(٥) القطب الراوندي في دعواته عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا
وأنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان فقالا لي انطلق فانطلقت معهما قال فانطلقنا فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات فاطلعنا



فاذا انا برجال ونساء عراة فاذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا فقلت من هؤلاء قالا انطلق الى ان قال فقلت لهما
اني رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رايت قالا اما انا سنخبرك الى ان قال واما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني (٤) العياشي
في تفسيره عن اسحق بن هلال قال قال علي عليه السلام الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى يا امير المؤمنين قال هي المرأة تفجر ولها زوج فتاتي بولد فتلزمه زوجها
فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها ولا يزكيها ولها عذاب اليم **باب ٣ تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى ولو بالاصبع** (١) **الجعفريات**
بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما صاحبتها الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت
عقرها وناوله الاخرى من ضرب **باب ٤ تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة ووجوب العزل في الزنا** (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من ذنب اعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرء في رحم لا تحل له ورواه في الدعائم عنه صلى الله
(٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان المتقي في الرحم اثم والعزل اهون له (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عن ابيه عن آبائه عن امير
المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبة واشد الناس عذابا يوم القيمة من اقر نطفة في رحم محرم عليه (٤) **جعفر بن**
احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لم يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا او اماما
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من ذنب اعظم
عند الله من نطفة يضعها الرجل في رحم لا يحل له **باب ٥ تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله
عليه السلام انه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم يفجر بالمرأة الكبيرة والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم يحد البالغ منهما
دون الطفل ان كان بكرا احد الزاني الحد **باب ٦ تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك وبعده** (١) **كتاب مثنى بن الوليد الحناط** عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الغلام يفجر بالمرأة قال يعزر ويقام على المرأة الحد وفي الرجل يفجر بالجارية قال تعزر الجارية ويقام على الرجل
الحد **باب ٧ تحريم اغتصاب المرأة الاجنبية فرجها** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي امة قال عليه الحد ويغرم العشر وان كانت حرة فلها مهر مثلها (٢) **دعائم الاسلام**
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصبا قتل ولا شيء على المرأة اذا اكرهها الخبر **باب ٨ تحريم الزنا سواء كانت المرأة**
مسلمة ام يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة قبلا او دبرا (١) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ومن
زنى بامرأة مسلمة او غير مسلمة حرة او امة فتحت عليه في قبره ثمانية الاف باب من نار جهنم يخرج اليه حيات وعقارب وشهب من النار الى يوم القيمة
باب ٩ تحريم الزنا بذات محرم على الرجل والمرأة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من زنى بذات محرم يقتل (٢) **جعفر بن احمد**
القمي في كتاب الغايات عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا من اتى ذات
محرم الخبر **باب ١٠ تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يحل للرجل ان يطأ امة له
فيها شريك (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في امة بين رجلين وطئها احدهما قال يضرب خمسين جلدة (٣) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام
انه قال يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امتك ولك فيها شريك **باب ١١ تحريم خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية تحت لحاف واحد وثبوت الحد**
(١) **الجعفريات** اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا
وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة (٢) **وبهذا الاسناد** عن علي عليه السلام انه وجدهما فجلدهما مائة ودرئ عنهما الحد
وكانا ثيبين (٣) **فقه الرضا** عليه السلام اذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد او ملتحفان فجلد كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك امرأتان
في ثوب واحد ورجل وامرأة في ثوب (٤) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في حد الرجل يعني الرجل والمرأة في لحاف واحد
جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد **باب ١٢ تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر**
(١) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا والعين زناه النظر واللسان زناه الكلام والاذنان
زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك ويكذبه **باب ١٣ تحريم وطء الزوجة والامة في**
الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والاحرام (١) **دعائم الاسلام** روينا عن اهل البيت عليهم السلام

ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي او تصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم الخبر (٢) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع امرأتك حائضا فان الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن (٣) **العياشي** في تفسيره عن عيسى بن ابي عبد الله عن ابيه عبد الله عليه السلام انه قال في حديث الاخنس بن الملوك بن نظر لتلك المرأة تحيض فحرم عليها زوجها ان ياتيها في فرجها الى ان قال فيستمتع الرجل ان ياتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج (١)

باب تحريم اللواط (١) **فقه الرضا** عليه السلام قد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة الى ان قال والمتغافل عن زوجته وهو الديوث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث في باقي الاخبار تقدم في ابواب المقدمات في باب تحريم اللواط على الفاعل (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما عمل قوم لوط ما عملوا شكت السماء والارض الى الله فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم والى الارض ان اخسفي بهم (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال في اللواطين نصنع بهم ما صنع الله بآل قوم لوط وهي امة من الامم فصنع الله ما ذكره في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله بهم (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال الفروج اربعة فاني افضلها فرنا ثم الثاني ثم الثالث فاذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاذا كان ذلك قبض الله عز وجل كتابه من صدور بني آدم ثم يبعث ريحا سوداء ولا يبقى احدا هو ولي لله تبارك وتعالى الا قبضه ثم كان الخسف والمسخ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام واتق الزنا واللواط وهو اشد من الزنا والزنا اشد من اللواط وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا والآخرة وقال ع ومن لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار الى ان قال ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبق من طبقة منها حتى يؤدي به الى اسفلها فلا يخرج منها ابدا واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج فاما اصل اللواط من قوم لوط وفرارهم من قرى الاضياف عن مدرجة الطريق وانفرادهم عن النساء واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل وذكر هذا الحديث وحرم لما فيه من الفساد وبطلان ما خلق الله عليه وامر به من النساء واروي عن العالم عليه السلام انه قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي (٥) **علي بن** ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن سليمان الديلمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة قال ما من عبد يخرج من الدنيا يستحل عمل قوم لوط الا رماه الله بحجر من تلك الحجارة يكون منيته فيها ولكن الخلق لا يرونه **ورواه العياشي** عن محمد بن ميمون اللبان مثله (٦) **وفيه** في خبر طويل انه قال وكان ابرهيم عليه السلام يتلقى من مر به بضيفه وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة كثيرة الشجر والنبات والخير وكان الطريق عليها وكان كل من مر بتلك البلاد تناولوا من ثمارهم وزروعهم فجزعوا من ذلك فجاءهم ابليس في صورة شيخ فقال لهم هل ادلكم على ما ان فعلتموه لم يمر بكم احد فقالوا ما هو فقال من مر بكم فانكحوه في دبره واسلبوا ثيابه ثم تصور لهم ابليس في صورة امرد حسن الوجه فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما امرهم فاستطابوه وكانوا يفعلونه بالرجال واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فشكى الناس ذلك الى ابرهيم فبعث اليهم لوطا يحذرهم وينذرهم فلما نظروا الى لوط قالوا من انت قال انا ابن خال ابرهيم الذي القاه الملك في النار فلم يحترق وجعلها الله عليه بردا وسلاما وهو بالقرب منكم فاتقوا الله ولا تفعلوا هذا فان الله يهلككم الخبر وقال في قوله تعالى قال كانوا ينكحون الرجال (٧) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن داود بن يزيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما جاءت الملائكة في هلاك قوم لوط مضوا حتى اتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه فلما رآهم رأى هيئة حسنة وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل فالتفت اليهم فقال انكم تأتون شرار خلق الله وكان جبرئيل قال الله لا تعذبهم حتى يشهد عليهم ثلث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة فقال انكم تأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم تأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثلاث الخبر (٨) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انهم اتوه بغلام وقالوا انه قتل مولاه وشهد الشهود فقال امير المؤمنين ما تقول يا غلام قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال ولم قال لانه كان يكرهني على العمل الذي يعني اللواط فدافعته فاتى الي القتل ولم اقصد قتله وقصدت دفعه فلم ينفع وغلب علي وعمل بي العنا فقتلته حسدا فقال امير المؤمنين عليه السلام لابد لك من الشهود فقال من يأتي الشهود رجل فناداه في الليلة المظلمة وانا في ملكه وبيده فقال امير المؤمنين عليه السلام اجئت بحل سمعته توبته فقال الا قال الله اكبر

كانت تعمل الخبائث

يتبين انك صدقت او كذبت اذهبوا فانبشوا قبره فان كان في القبر فهذا الغلام كاذب فاقضوا سنتكم وان لم يكن فيه فالغلام صادق فاطلقوا عنه فقال القوم العجب من امر علي عليه السلام كان يحكم الى هذا اليوم في الاحياء واليوم يحكم في الاموات فذهبوا الى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه فرجعوا اليه عليه السلام واخبروه فقال اطلقوا عن الغلام فانه صادق فقالوا يا امير المؤمنين من اين قلت هذا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عمل عمل قوم لوط وخرج من الدنيا بغير توبة ذهب الله به الى قوم لوط حتى يكون فيهم ويحشر معهم (٩) **ابن شهراشوب** في المناقب عن ابي هاشم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما انه لما رفع الى عمر ان عبداً قتل مولاه فامر بقتله فدعاه علي عليه السلام فقال له اقتلت مولاك قال نعم قال فلم قتلته قال غلبني على نفسي واتاني في ذاتي فقال عليه السلام لاولياء المقتول ادفنتم وليكم قالوا نعم قال ومتى دفنتموه قالوا الساعة قال لعمر احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلثة ايام ثم قال لاولياء المقتول اذا مضت ثلثة ايام فاحضرونا فلما مضت ثلثة ايام حضروا فاخذ علي عليه السلام بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال علي عليه السلام لاوليائه هذا قبر صاحبكم قالوا نعم قال احفروا فحفروا حتى انتهوا الى اللحد فلم يجدوه فاخبروه بذلك فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر والله ما كذبت ولا كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من يعمل من امتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل الى ان يوضع في لحده فاذا وضع فيه لم يمكث اكثر من ثلث حتى تقذفه الارض فيجعله في قوم لوط المهلكين فيحشر معهم **قلت** ظاهر خبر التفسير ان القضية كانت في الكوفة وفي هذا الخبر انها كانت في المدينة ولا يبعد تعددها والله العالم (١٠) **جامع الاخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكح امرأة في دبرها او غلاما في دبره او رجلا حشره الله يوم القيمة انتن من الجيفة يتاذى به الناس حتى يدخل جهنم (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه (١٢) **الجعفريات** اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال كتب الي محمد بن محمد الاشعث قال حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عملت قوم لوط ما عملت بكت السماء والارض الى ربهما فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم واوحى الى الارض ان اخسفي بهم (١٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط (١٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط فليرتقب العذاب اذا اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء (١٥) **وعن علي** عليه السلام انه قال اذا اتى الذكر الذكر شهوة صلبه يوم القيمة في مصلب يعرفه اهل النار بذلك العار (١٦) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن الحموي ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن محمد بن سعيد ان يحيى بن اكثم سأل موسى بن محمد عليه السلام عن مسائل وفيها اخبرنا عن قول الله عز وجل او يزوجهم ذكرانا واناثا فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوما فعلوا ذلك فسأل موسى اخاه ابا الحسن العسكري عليه السلام وكان من جواب ابي الحسن عليه السلام اما قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا فان الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطيعين اناثا من الحور العين واناث المطيعات من الانس من ذكران المطيعين ومعاذ الله ان يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المآثم فمن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ان لم يتب **ورواه** الشيخ المفيد في الاختصاص عن محمد بن عيسى البغدادي عن موسى بن محمد بن علي عليهم السلام مثله

باب عا تحريم اللواط على المفعول به

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال من امكن الرجال من نفسه طائعا القى عليه شهوة النساء (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم (٤) **وعن محمد** قال اخبرنا محمد بن يزيد المقرئ حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء الخبر (٥) **كتاب ابي** سعيد العصفري عباد عن العزرمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تانث وامرأة تذكرت (٦) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن عامر بن جذاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حرم على كل ديوث مستنكح الجلوس على استبرق الجنة (٧) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم ولعن المتذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من امكن من نفسه طائعا القى عليه شهوة النساء (٨) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشي النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (٩) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام

انه قال من مكن من نفسه طائعا في دبره ثلثا ألقى الله عليه شهوة النساء. **باب ١٧ تحريم الإيقاب في اللواط وما دونه** (١) **الجعفريات**
بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الذي يلوط الرجل بين فخذيه أو في دبره قال إنما في مثله الحد (٢) **فقه الرضا** عليه السلام في اللواط
الكبير ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح الجدار وهو الإيقاب وفي الصغير مائة جلدة وروي أن اللواط هو التفخيذ وأن على فاعله القتل والإيقاب الكفر بالله
إلى آخره (٣) **الصدوق** في المقنع واعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم. **باب ١٨ تحريم مقدمات اللواط من التقبيل**
والنظر بشهوة ونحوها (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال آباؤكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد منهم فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن (٢) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن رسول
الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قبل غلاما بشهوة فكأنما ناكح أمه سبعين مرة ومن ناكح أمه فكأنما افتض عذراء بغير مهر ومن افتض عذراء بغير مهر فكأنما
قتل سبعين نبيا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وإذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب
وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا وفي خبر آخر من قبل غلاما بشهوة ألجمه الله بلجام من النار (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قبل
غلاما بشهوة عذبه الله ألف عام في النار. **باب ١٩ تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وأنه ينبغي إخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد**
(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا وجد
المرأة والرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة (٢) **وبهذا** الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام أنه وجدهما في ثوب واحد فجلدهما
مائة ودرء عنهما الحد لكانا ثيبين (٣) **وبهذا** الإسناد عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال أخرجوهم من بيوتكم
(٤) **وبهذا** الإسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب (٥) **فقه الرضا** عليه السلام وإن
وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان فعلى كل واحد .. مائة جلدة. **باب ٢٠ تحريم السحق على الفاعلة والمفعولة بها** (١) **الجعفريات** بالسند
المتقدم عن علي عليه السلام قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال (٢) **وعن محمد** بن محمد بن الأشعث قال كتب إلي محمد بن الأشعث حدثنا محمد
سوار حدثنا سعيد بن زكريا المدائني حدثنا عنبسة عن عبد الرحمن بن نعمان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وآله قال سحاق النساء بينهن
زنا (٣) **وعن محمد** قال حدثنا محمد بن يزيد المقري حدثنا نوح بن أبي نجاد حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن أبي هريرة في خبر قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وتقدم عن كتاب أبي سعيد العصفري أن الله لعن على امرأة تذكرت (٤) **دعائم الإسلام**
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال السحق في النساء كاللواط في الرجال الخبر (٥) **فقه الرضا** عليه السلام وإذا قامت على المرأتين البينة بالسحق إلى أن
قال وهن الرسيات اللواتي ذكرهن في القرآن (٦) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في حديث فإذا كان اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء فيمسخ الله كثيرا من بني آدم ويبعث الله ريحا سوداء ثم لا يبقى
مؤمن لله ولي إلا قبضه الله إليه (٧) **فضل بن شاذان** في كتاب الغيبة عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام أنه قال القائم
منا منصور بالرعب إلى أن قال قيل يا ابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء
بالنساء الخبر وتقدم جملة من المحرمات. **باب ٢١ تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين** (١) **فقه الرضا** عليه السلام وإذا وجدت امرأتان
عراة في ثوب واحد وهما متهمان فعلى كل واحدة منهما مائة جلدة إلى أن قال وكذلك امرأتان في ثوب واحد (٢) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب. **باب ٢٢ تحريم نكاح البهيمة وإن كانت ملك الفاعل** (١) **دعائم
الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أتى بهيمة جلد الحد (٢) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعن الله من وقع على بهيمة
باب ٢٣ تحريم الاستمناء (١) **فقه الرضا** عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه وفاعله
كناكح نفسه ولو علمت من يفعل ما أكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون
وهو مما وراء ذلك فقال الرجل أيما أكبر الزنا أو هي فقال هو ذنب عظيم ثم قال القائل بعض الذنوب أهون من بعض والذنوب كلها عظيمة عند الله لأنها
معاصي وأن الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا
من أصحاب السعير (٢) **عوالي اللئالي** قال النبي صلى الله عليه وآله ناكح الكف ملعون. **باب ٢٤ النهي عن [illegible] النساء والصبيان في [illegible]**

سنين (١) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا تسعا و
فرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا **باب ٢٥ وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج** (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يلج به امتي في
النار الاجوفان البطن والفرج واكثر ما يلج به امتي في الجنة تقوى الله وحسن الخلق (٢) **وبهذا الاسناد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
من شيء احب الى الله تعالى من ايمان به والعمل الصالح وترك ما امر ان يترك (٣) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان رجلا ركب البحر باهله فكسر بهم فلم ينج ممن
كان في السفينة الا امرأة الرجل فانها نجت على لوح من الواح السفينة حتى الجئت الى جزيرة من جزائر البحر وكان في تلك الجزيرة رجل يقطع الطريق ولم
يدع لله حرمة الا انتهكها فلم يعلم الا والمرأة قائمة على رأسه فرفع رأسه فقال انسية ام جنية فقالت انسية فلم يكلمها كلمة حتى جلس منها مجلس الرجل من
اهله فلما ان هم بها اضطربت فقال لها ما لك تضطربين فقالت افرق من هذا واشارت بيدها الى السماء قال لها فصنعت من هذا شيئا قالت لا وعزته
قال فانت تفرقين منه هذا الفرق ولم تصنعي من هذا شيئا وانما استكرهتك استكراها فانا والله اولى بهذا الفرق والخوف واحق منك قال فقام
ولم يحدث شيئا ورجع الى اهله وليس له همة الا التوبة والمراجعة فبينما هو يمشي اذ صادفه راهب يمشي في الطريق فحميت عليهما الشمس فقال الراهب
للشاب ادع الله ان يظلنا بغمامة فقد حميت علينا الشمس فقال الشاب ما اعلم ان لي عند ربي حسنة فاتجاسر ان اسأله شيئا قال فادعو انا وتؤمن
انت قال نعم فاقبل الراهب يدعو والشاب يؤمن فما كان باسرع من ان اظلتهما غمامة فمشيا تحتها مليا من النهار ثم انفرقت الجادة جادتين
فاخذ الشاب في واحدة واخذ الراهب في واحدة فاذا السحابة مع الشاب فقال الراهب انت خير مني لك استجيب ولم يستجب لي فاخبرني ما قصتك فا
خبره بخبر المرأة فقال غفر لك ما مضى حيث دخلك الخوف فانظر كيف تكون فيما تستقبل (٤) **الصدوق** في العقاب باسناده عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر (٥) **ابو القاسم**
الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال احب العفاف الى الله عفة البطن والفرج (٦) **القطب** الراوندي في لب
اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى والراسخون في العلم ان الراسخ من استقام قلبه وصدق لسانه وبرت يمينه وعف بطنه وفرجه
(٧) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه اوصى بعض شيعته فقال اما والله انكم لعلى دين الله ودين ملائكته فاعينونا على ذلك بورع
واجتهاد الى ان قال والله انكم كالكم في الجنة ولكن ما اقبح بالرجل منكم ان يكون من اهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الاعمال الصالحة ويكون
هو بينهم قد هتك ستره وابدى عورته قيل وان ذلك لكائن يا ابن رسول الله قال نعم لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه وتقدم في اخبار الباب تقدم
في ابواب جهاد النفس **باب ٢٦ نوادر ما يتعلق بابواب النكاح المحرم** (١) **الصدوق** في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله عز وجل لما امر آدم ان يهبط هبط آدم وزوجته وهبط ابليس ولا زوجة له وهبطت الحية ولا زوج لها فكان اول من يلوط
بنفسه ابليس فكانت ذريته من نفسه وكذلك الحية وكانت ذرية آدم من زوجته فاخبرهما انهما عدوان لهما (٢) **القطب** الراوندي في لب
اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان العين لتزني وان اللسان ليزني وان القلب ليزني وان اليد لتزني وان الرجل لتزني ويصدق ذلك كله
ويكذبه الفرج **ابواب ما يحرم بالنسب باب ١ تحريم الام وان علت** (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له ارأيت قول الله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال انما عنى به التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم
(٢) **الصدوق** في المقنع ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته **باب ٢ تحريم الاخت مطلقا** (١) **الشيخ** حسن بن سليمان الحلي
تلميذ الشهيد الاول في كتاب المحتضر نقلا من كتاب الشفاء والجلاء باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن آدم ابي البشر
اكان زوج ابنته من ابنه فقال معاذ الله لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان آدم الا على دين رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلت وهذا الخلق من ولد من هم ولم يكن الا آدم وحوا عليهما السلام لان الله يقول يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فاخبرنا ان هذا الخلق من آدم وحوا فقال عليه السلام صدق الله وبلغت رسله وانا على ذلك

كتاب النكاح

من الشاهد بن فضلت فضل لي يا ابن رسول الله فقال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم وحواء الى الارض وجمع بينهما ولدت حواء بنتا فسماها عناقا
فكانت اول من بغى على وجه الارض فسلط الله عليها ذئبا كالفيل ونسرا كالحمار فقتلاها ثم ولد له اثر عناق قابيل بن آدم فلما ادرك قابيل ما يدرك
الرجل اظهر الله عز وجل جنية من ولد الجان يقال لها جهانة في صورة الانسية فلما رآها قابيل ومقها فاوحى الله الى آدم ان زوج جهانة من قابيل فزوجها
من قابيل ثم ولد لآدم هابيل فلما ادرك هابيل ما يدرك الرجل اهبط الله الى آدم حوراء واسمها ترك الحوراء فلما رآها هابيل ومقها فاوحى الله
الى آدم ان زوج تركا من هابيل ففعل ذلك فكانت ترك الحوراء زوجة هابيل بن آدم الخبر (٢) **الصدوق** في علل الشرايع عن علي بن حاتم عن ابيه
عبد الله بن ثابت عن عبد الله بن احمد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل انزل حوراء من الجنة الى آدم فزوجها احد
ابنيه وتزوج الآخر الجن فولدتا جميعا فما كان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجان وانكر ان يزوج
بنيه من بناته (٣) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده الى الحسين بن علي عليهما السلام قال اتى رجل الى الحسين بن علي عليهما السلام فقال ما يقول الناس
ان آدم زوج هذه البنت من هذا الابن فقال حاشا لله كان لآدم ابنان هما شيث وعبد الله فاخرج الله لشيث حوراء من الجنة واخرج لعبد الله
امرأة من الجن فولد لهذا وولد لذلك فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء وما كان من قبح وبذاء فمن ولد الجنية (٤) **الشيخ المفيد** في الاختصاص
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبته سلوني قبل ان تفقدوني فقام اليه الاشعث بن قيس فقال يا امير المؤمنين كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل
عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي قال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا حتى كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته الى فراشه فارتكبها
فلما اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه فقالوا ايها الملك دنست علينا ديننا فاهلكته فاخرج نطهرك ونقيم عليك الحد فقال لهم اجتمعوا واسمعوا
كلامي فان يكن لي مخرج مما ارتكبت والا فشأنكم فاجتمعوا فقال لهم ان الله عز وجل لم يخلق خلقا اكرم عليه من ابينا آدم وامنا حواء قالوا صدقت
ايها الملك قال اوليس قد زوج بنيه بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم
الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب (٥) **اصل من اصول قدمائنا** عن عمر بن ابي المقدام قال سألت مولاي ابا جعفر عليه السلام كيف تزوج آدم
ولده قال اي شيء يقول هذا الخلق المنكوس قلت يقولون انه اذا كان يولد لآدم ولدان جعل بينهما بطنا بطنا ثم يزوج بطنا من البطن الآخر فقال كذبوا هذه
المجوسية فضحنا اخبرني ابي عن جده صلى الله عليه وآله قال لما وهب لآدم هابيل وهبة الله بعث اليهما حوراوين ناعمة ومدينة وامر ان يزوج ناعمة من هابيل
ومدينة من هبة الله فزوجهما اياهما فتزاوجا فكانت تزويج بنات العم

باب ٣ تحريم بنت الاخ وبنت الاخت

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالك تزوج من قريش وتدعنا قال او عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها لا تحل لي هي ابنة
اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

ابواب ما يحرم من الرضاع

باب ١ انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢) **فقه
الرضا** عليه السلام واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط (٣) **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب (٤) **عوالي اللئالي** روى سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل
فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب

باب ٢ ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة او بخمس عشرة رضعة متوالية بشرطها الآتي بما نقص عن ذلك

(١) **الصدوق** في الهداية قال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع (٢) **فقه الرضا** عليه السلام والحد الذي يحرم به الرضاع مما
عليه عمل العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلاثة ايام متواليات او عشر رضعات متواليات محرزات مرويات
بلبن الفحل وقد روي مصة ومصتين وثلاثة (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول المصة الواحدة تحرم وعنه بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (٤) **دعائم الاسلام**
عن علي عليه السلام انه قال يحرم من الرضاع قليله وكثيره المصة الواحدة تحرم (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحرم المصة والمصتان
والرضعة والرضعتان **قلت** العمل على التحريم بالمصة والرضعة الواحدة الى العشر شاذ متروك وما دل عليه بقاء ما دل على خلافه من جهات عديدة
محمول على التقية ويقربه ما دل على ان العشر لا تحرم

باب ٣ اشتراط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين

فلا يحرم بعدهما (١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك ولا صمت من غداة إلى الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم ولا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع سيده ولا تعرب بعد هجرة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يملك ولا يمين في معصية (٢) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الرضاع بعد فطام (٣) وعن علي عليه السلام أنه قال إنما كان في الحولين فهو رضاع ولا رضاع بعد فطام قال الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (٤) وعنه عليه السلام أن رجلا سأله فقال إن امرأتي أرضعت جارية كبيرة لتحرمها علي قال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك لا رضاع بعد فطام (٥) الشيخ في أماليه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعن علي بن إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام الخبر ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه مثله (٦) علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية في خبر طويل عن أبي خداش المهري قال كنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلني الله فداك إن أم ولد لي أرضعت جارية لي بلبن ابني أيحل لي نكاحها أم تحرم علي فقال أبو الحسن عليه السلام لا رضاع بعد فطام إلى أن قال فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه السلام إلى أن ذكر سؤاله عن أبي جعفر عليه السلام فأجاب بما أجابا عليهما السلام به الخبر

باب ٤ أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وإن اختلفت المرضعة فتحرم الأخت من الأب ولا تحرم الأخت من الأم رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع

(١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها قال لا قد نزلت منزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب لأنها أرضعت بلبنه (٢) وعنه ع أنه قال لبن الفحل يحرم ومعنى لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان أو أكثر فكل من يرضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان اللبن لنساء وأمهات أو لأن يرضع صبي لبن هذه وصبية لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وإن لم يشتركا في لبن امرأة واحدة إذا كان الفحل جمعهما فهما جميعا ولدا من الرضاعة (٣) وعن علي عليه السلام أنه قال الرضاعة من قبل الأب يحرم ما يحرم من النسب (٤) الصدوق في المقنع وإذا تزوج رجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي رضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة وإذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابن الأخرى أن يتزوج بهذه الجارية

باب ٥ أن المرأة إذا حلبت اللبن فسقت طفلا أو كبيرا لم ينشر الحرمة بل ينبغي أدبها

(١) الصدوق في المقنع وإذا حلبت المرأة من لبنها فسقت زوجها لتحرم عليه فليمسكها وليضرب ظهرها ولا تحرم عليه (٢) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال إذا أوجر الصبي وأسعط باللبن حرم في الحولين فهو رضاع الجعفريات بالسند المتقدم عنه مثله قلت حمله الأصحاب على التقية

باب ٦ تحريم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحرائر والإماء مع الشرائط

(١) الصدوق في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأم والابنة ولا بين الأختين ولا أمتك وهي لها زوج ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي عمتك ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر ولا أمتك وهي رضيعتك ولا أمتك ولك فيها شريك (٢) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عرضت بنت حمزة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة (٣) الصدوق في المقنع عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في ابنة الأخ من الرضاعة لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه أحدا وأنا أنهى عنه ولدي ونفسي (٤) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالك تتزوج من قريش وتدعنا قال أو عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب ٧ أنه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وأنه يقبل إنكارها لا دعواها بغير بينة

(١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا سأله عن جارية لبعض بنيه عنده فأراد أن يطأها فقالت أم ولد له قد أرضعتها فقال أتجر إلى نفسها وتتهم لا تصدق (٢) وعنه عليه السلام أنه سئل عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاما وجارية ثم أنكرت فقال تصدق إذا أنكرت قبل أن تعلم فقالت قد أرضعتهما فقال لا تصدق (٣) الصدوق

كتاب النكاح

في المقنع وإن زعمت امرأة أنها أرضعت امرأة أو غلاماً ثم أنكرت فلا تصدق فإن قالت قد أرضعتهما فلا تصدق ولا تنعم

باب ٨ أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير إذن ولا على أختها مطلقاً

(١) **الصدوق** في المقنع لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها ولا على أختها من الرضاعة

باب ٩ أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة

(١) **الصدوق** في المقنع وإذا أرضعت امرأتك من لبن فحلك لبنت امرأة أخرى فهو حرام

باب ١٠ أن المرأة إذا أرضعت مملوكها أعتق ولم يحل لها بيعه وحرم بيعه وأن كل من يعتق على المالك من النسب يعتق من الرضاع

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن امرأة أرضعت مملوكها قال إذا أرضعته عتق (٢) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه ثمنه إلا في المرضعة نفسها والفحل الذي اللبن منه فإنهما يقومان مقام الأبوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أو مخالفين (٣) **الصدوق** في المقنع وإذا أرضعت المرأة غلاماً مملوكاً من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه فإنه ابنها من الرضاعة عتق

باب ١١ نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالرضاع

(١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اللبن الحرام لا يحرم الحلال ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها ثم أرضعت بلبن فجور قال ومن أرضع من فجور بلبن صبية لم يحرم من نكاحها لأن اللبن الحرام لا يحرم الحلال

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ١

باب ١ أقسام المحرمات في النكاح

(١) **محمد بن الحسن الصفار** في بصائر الدرجات عن علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل أنه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال وأما ما ذكرت أنهم يستحلون نكاح ذوات الأرحام التي حرم الله في كتابه فإنهم زعموا أنه إنما حرم علينا بذلك نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فإن أحق ما بدئ به تعظيم حق الله وكرامة رسوله وتعظيم شأنه وما حرم الله على تابعيه نكاح نسائه من بعده قوله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً وقال الله تبارك وتعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم ثم قال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً فمن حرم نساء النبي لتحريم الله ذلك فقد حرم الله في كتابه العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وما حرم الله من الرضاعة لأن تحريم ذلك كتحريم نساء النبي صلى الله عليه وآله فمن حرم ما حرم الله من الأمهات والبنات والأخوات والعمات من نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله ومن استحل ما حرم الله فقد أشرك إذا اتخذ ذلك ديناً الخبر (٢) **علي بن إبراهيم** في تفسيره في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف فإن العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم فكان إذا كان للرجل أولاد كثيرة وله أهل ولم يكن أمهم ادعى كل فيها فحرم الله مناكحتهن ثم قال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخر الآية فهذه المحرمات هي محرمة وما فوقها إلى أقصاها وكذلك الابنة والأخت وأما التي هي محرمة بنفسها وبنتها حلال فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال وأمهات النساء فإنها محرمة وبنتها حلال إذا ماتت ابنتها الأولى التي هي امرأته أو طلقها

باب ٢ أن من تزوج امرأة حرمت على أبيه وإن علا وابنه وإن نزل وإن لم يدخل بها

(١) **دعائم الإسلام** عن علي صلوات الله عليه أنه قال في قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال إذا نكح الرجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها لم تحل لأحد من ولده كان دخل بها أو لم يدخل ولا يتزوج الرجل امرأة جده هي محرمة على ولده ما تناسلوا (٢) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده (٣) **وعن** الحسين بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله حرم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله بقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٤) **وعن** عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام في الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها نكاح امرأة الأب (٥) **الصدوق** في المقنع وإذا تزوج الرجل امرأة حلالاً فلا تحل لابيه ولا لابنه (٦) **أحمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله بقول الله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده (٧) **وعن** محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال حدثني سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناه وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالتا لها لا يرى رسول الله صلى الله عليه وآله منك حرصاً فلما دخلت على النبي صلى الله عليه

ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

فتنا ولها بيتا قالت اعوذ بالله منك فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله منها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه
وآله امرأة من كندة ابنة الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله
صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابا بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع
ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا
الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواجه وحرمة
رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم **باب ٣ ان من ملك جارية فوطئها او مسها او نظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه** (١) **دعائم
الاسلام** عن علي عليه السلام انه كشف عن ساق جارية ثم وهبها لابنه فقال للحسن عليه السلام لا تدن منها فانها لا تحل لك (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال لا بأس للرجل ان ينظر الى الجارية يريد شراءها ان يطأها ابنه اذا ملكها الا ان يكون نظر الى عورتها (٣) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال
اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها لم تحل لابنه ولا لولده (٤) **الصدوق** في المقنع واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على
غيره لم تحل لابيه ولا لابنه (٥) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية
ووضع يده عليها فلا تحل لابنه **باب ٤ ان من زنى بجارية ابيه وان علا فهل له ان يطأها الاب ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطي الاب
لم يحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطي** (١) **الصدوق** في المقنع فان زنى رجل بامرأة ابيه او بامرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه حلالا فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه (٢) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة
عن الكاهلي قال سئل وانا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها الغلام قال اثم الغلام
واثمت امه ولا ارى للاب ان يقربها قال وسمعته يقول سئلني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابيه او جارية ابيه فقلت ما اصاب الابن يحرم ولا يفسد
الحرام الحلال (٣) **وعن** حماد بن عيسى عن حريز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة امرت ابنها فوقع على جارية لابيه قال اثمت واثم ابنها وقد
سئلني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها ان الحرام لا يفسد الحلال (٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن امرأة
امرت ابنها فوقع على جارية لابيه فحرمها عليه قال قد اثمت واثم ابنها واكره للاب ان يطأها وليس يفسد الحرام الحلال **باب ٥ ان من ملك جارية لم
تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه** **تقدم** عن الدعائم قول الصادق عليه السلام لا بأس للرجل ان ينظر الجارية يريد شراءها ان يطأها ابنه اذا ملكها (١)
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه
قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع وكانت لابي جاريتان فوهب لي احدهما **باب ٦ ان من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وامها وان كان ما دون
الجماع لم تحرمها** (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن النضر واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال (٢) **وعن** صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج بابنتها قال لا الخبر (٣) **وعن** القسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل
فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها (٤) **وعن** صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها (٥) **وعن** محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ابدا الخبر (٦) **وعن** عثمان بن سعيد عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال (٧) **وعن** ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من جاريته شيئا ثم اراد ابنه ان يتزوج ابنتها فقال لا افقال انه لم يكن افضى
اليها انما كان شيئا دون شيء قال لا يصدق ولا كرامة (٨) **وعن** صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين
امرأة فجور هل يحل له ان يتزوج ابنتها قال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج بها ان شاء او بابنتها **وروى** القسم بن محمد عن ابان عن منصور مثله الا انه
قال ان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها ويتزوجها ان شاء **باب ٧ ان من زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة** (١) **دعائم الاسلام**
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث فان فجر بامرأة لم يتزوج بابنتها ولا امهاتها من النسب ولا من الرضاع **باب ٨ ان من تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها**

اواخيها

كتاب النكاح

واختها لم يحرم عليه فرجها (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث
انه قال ولكن اذا كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم التي عنده (٢) وعن النضر عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يصيب اخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يحرم الحلال (٣) وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في حديث ان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها
اذا هو دخل بها وهو قوله ان الحرام لا يفسد الحلال (٤) وعن احمد بن محمد عن عبدالكريم عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كانت
عنده امرأة فزنى بامها وابنتها واختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته حلال له (٥) وعن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في رجل فجر بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط (٦) وعن ابن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها أتحرم عليه امرأته قال لا انه لا يحرم الحرام
الحلال (٧) وعن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب اخت امرأته حراما أتحرم عليه امرأته فقال لا (٨) وعن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن زنى بابنة امرأته او باختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحلال لا
يفسده الحرام ولا يحرمه (٩) دعائم الاسلام عن علي وابي جعفر وابي عبدالله عليهم السلام انهم قالوا في الرجل يفجر بام امرأته او باختها او بابنتها
قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ويلزمه ما يلزم الزاني والحرام لا يحرم الحلال (١٠) الجعفريات اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام قال اذا زنى الرجل باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته فان زنى بام امرأته حرمت عليه امرأته وامها

٩ باب انه من زنى بامرأة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنى بها اولا حرم على الاب والابن تزويجها

(١) الصدوق في المقنع فان زنى رجل بامرأة ابيه
او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه حلالا فاذا كان حلالا
فلا تحل تلك الجارية ابدا للابنه

١٠ باب ان من زنى بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما

(١) فقه الرضا عليه السلام فان زنى رجل بعمته او خالته
حرمت عليه ابنتاهما ان يتزوجهما

١١ باب ان من زنى بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنى بذات بعل او ذات عدة هل تحرم عليه مؤبدا ام لا

(١) الجعفريات اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام في الرجل يزني بالمرأة ثم يتوب الرجل فيريد ان يتزوجها قال اذا تابا جميعا فلا بأس ان يتزوجها فهل هذا الرجل قد تاب وعلم
من نفسه انه قد تاب فكيف يعلم ان المرأة قد تابت قال يدعوها الى الفجور كما كان يدعوها اليه قبل ذلك فان امتنعت عليه فقد تابت فلا بأس ان يتزوجها
فان اجابته الى الفجور حرم نكاحها ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله (٢)
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل
ياتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم الخبر (٣) وعن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال ان رجلا
بامرأة ثم زنا بامها فتزوجها لم يكن عليه من ذلك شيء (٤) وعن القسم بن محمد عن ابان عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور
أيحل له ابنتها الى ان قال فان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها ويتزوجها ان شاء (٥) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال ابو عبدالله عليه السلام
ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد حلالا (٦)
وعن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه لم يذكر النخلة (٧) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
الرجل يزني بالمرأة ثم يريد ان ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا قال ان تابا فلا بأس (٨) فقه الرضا عليه السلام ومن زنى بذات بعل محصنا كان او
غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت (٩)
الصدوق في المقنع ولا بأس ان يتزوج الرجل المرأة قد زنى بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد

١٢ باب عدم تحريم تزويج الزانية وان اصرت بل كراهته ولا استدامته ووجوب منعها بقدر الامكان

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن مسكان قال حدثني عمار الساباطي
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه (٢) وعن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله

الى اجنبها قال فامسكها (٢) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني من سمع اباجعفر عليه السلام قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها ايتزوجها
الرجل قال وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه (٤) وعن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني
أيصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء (٥) وعن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد
ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها (٦) دعائم الاسلام
عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك واهل الستر والعفاف خير له وان كانت
امته وطئها ان شاء ولم يتخذها ام ولد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم (٧) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث فاما
ان يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصن بابه ويحفظها فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ما ترى في امرأة
عندي ما ترد يد لامس قال طلقها قال فاني احبها قال فامسكها ان شئت **باب ١٣ كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد
التوبة** (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا وشهروا وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل من اقيم
عليه الحد بالزنا وشهر به لا ينبغي لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه توبة (٢) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الجارية قد فجرت ايطأها قال نعم انما كان يكره النبي صلى الله عليه وآله نسوة من اهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا فانزل الله الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة وهن المواجرات المعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب وسارة التي كانت بمكة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل دمها يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحض المشركين على قتال النبي صلى الله عليه وآله وكانت تقول لاحدهم كان ابوك يفعل كذا وكذا ويفعل
كذا وكذا وانت تجبن من قتال محمد صلى الله عليه وآله فنهى الله ان ينكح امرأة مستعلنة بالزنا او ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف
منه التوبة (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نزلت في نساء مشركات مشهورات بالزنا كن في الجاهلية بمكة مواجرات مستعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب و[illegible]
التي احل رسول الله صلى الله عليه وآله لدمها يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) علي بن
ابراهيم في تفسيره ثم حرم الله عز وجل نكاح الزواني فقال الزاني لا ينكح الآية وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات
المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب كن يغنين بهجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء من امثالهن (٥) فقه الرضا عليه السلام ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى
تظهر توبتهما (٦) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال من شهر بالزنا واقيم عليه حد فلا تزوجه (٧)
وعن الحسن بن جرير عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة هل يحل تزويجها قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله
ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها **باب ١٤ جواز نكاح المرأة وان كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية تتأكد في استيلادها** (١) احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل فقال لا وقال ان كانت له امة وطئها
ان شاء ولا يتخذها ام ولد (٢) وعن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا (٣)
وعن علي بن النعمان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية وهي ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه
عن ذلك كان احب الي **باب ١٥ ان من لاط بغلام فاوقب حرم عليه امه وبنته واخته ابدا والا فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب باخ الزوجة
وتزويج ابن احدهما ابنة الآخر** (١) فقه الرضا عليه السلام ومن لاط بغلام الى ان قال ولا تحل له اخته في التزويج ابدا وابنتها وقال في موضع ومن لاط
بالصبي لم تحل له اخته ابدا **باب ١٦ ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة ولحق
ان فارقها الاول** (١) فقه الرضا عليه السلام ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها او لم يدخل بها او زنى بها لم تحل له ابدا **باب ١٧ ان من تزوج
امرأة في عدتها من طلاق او عدة وفاة عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا بل العقد باطل فان كان احدهما عالما حرم عليه خاصة ويجب عليه المهر
مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستيناف اخرى ان كان دخل** (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشرا قال إن كان الذي تزوجها دخل بها
٢ لم تحل له واعتدت ما بقي عليها من الاولى وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب (٢) وعن
محمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث والذي يتزوج المرأة في عدتها
٣ وهو يعلم لا تحل له أبدا الخبر (٣) وعن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبدا
٤ عالما كان أو جاهلا وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر (٤) وعن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبدا قال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو
أعظم من ذلك قلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن
الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور فقال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت
٥ فإن كان أحدهما متعمدا والآخر يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إليه أبدا (٥) وعن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة فتضع فتزوج قبل أن تنقضي لها أربعة أشهر وعشر قال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له واعتدت ما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة
٦ أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب (٦) وعن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا إن كان فعل ذلك بعلم ثم وإنما وليس العالم والجاهل
٧ في هذا سواء في الإثم ثم قال ويكون لها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا شيء (٧) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة توفي
زوجها وهي حامل فتزوجت قبل أن تنقضي الأربعة أشهر والعشر فرق بينهما ولا يخطبها حتى آخر الأجلين قال جعفر بن محمد عليهما السلام هذا إن لم يكن دخل بها
فأما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها وقد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا ولها صداقها بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما فإذا
انقضت عدتها تزوجها إن شاء وشاءت هذا إذا كانا لم يعلما بأن ذلك لا يحل فإن جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها
إن شاء وشاءت قيل له فإن كان أحدهما يتعمد ذلك والآخر جاهلا قال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من
٨ هذا (٨) فقه الرضا عليه السلام ومن خطب امرأة في عدة التزويج على جهة أو تزوجها وكان عالما لم تحل له أبدا فإن كان جاهلا وعلم من قبل أن
يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم تزوجها فإن دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا فإن تعمدت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة
٩ لم يصدق على ذلك (٩) ابن شهرآشوب في المناقب عن عمرو بن شعيب والأعمش وأبي الضحى والقاضي أبي يوسف عن مسروق أنه أتي عمر بامرأة أنكحت في عدتها
ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال لا أجيز مهرا رد نكاحه وقال لا يجتمعان أبدا فبلغ عليا عليه السلام فقال إن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما
استحل من فرجها ويفرق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي عليه السلام

باب ١٨ أن من تزوج امرأة دائما أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عينا

١ (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية يطأها قد باعها من رجل فأعتقها فتزوجت فولدت يصلح لمولاها الأول أن
يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ربيبته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ورواه أحمد
٢ بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعن أبي العباس في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له أن
٣ ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٣) وعن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل
٤ بها أتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به إن الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم (٤) وعن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
٥ (٥) وعن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء
٦ (٦) دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وربائبكم اللاتي الآية قال هي بنت امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها فإن لم يكن دخل
٧ بأمها فتزويجها حلال وقال في قوله عز وجل في حجوركم قال الحجر الحرمة يقول اللاتي في حرمكم وذلك مثل قول الأنعام وحرث حجر يقول محرم (٧) وعنه
٨ أنه قال إذا كانت الأمة للرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحرة والمملوكة في هذا سواء (٨) عوالي اللآلي روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

يموت زوجها



لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها

باب ١٩ ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه راى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها

(١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها و جسدها فقال ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها والى بعض جسدها هل يتزوج ابنتها قال اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها

باب ٢٠ ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها وجدتها

(١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك والله ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فقال له من اين اخذتها قال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان تلك مبهمة وهذه مسماة قال الله تعالى وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا وانا اقول قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما اقول فيها (٢) **وعن** النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها فانه ان شاء تزوج ابنتها وان شاء تزوج امها (٤) **وعن** ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ابنتها قال البنت والام في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى (٥) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث وكذلك الام اذا وطئ ابنتها لم يطأها بعد حرة كانت او مملوكة (٦) **الصدوق** في المقنع واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وروي ان الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى (٧) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وامها

باب ٢١ ان من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطي امها وبنتها وان اعتقهما او اشتراهما وخدمتهما وان لم يطأها لم يحرم عليه وكذا من وطي الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس

(١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل كانت له امة يطأها فاعتقها او باعها ثم اصاب بعد ذلك ابنتها احل له ان ينكحها فكتب الي لا تحل (٢) **وعن** صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٣) **وعن** النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٤) **وعن** صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته فبانت منه وله ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا (٥) **وعن** ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام تكون له الجارية فيطأها ثم يبيعها او ماتت عنده ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس (٦) **دعائم الاسلام** عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كانت الرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها والحرة والمملوكة في هذا سواء

باب ٢٢ انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة ويزوج ابنه امها وام ولده ووطي الاب امته التي وطئها

(١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج ام ولد الرجل ثم اراد ان يتزوج ابنة سيدها التي اعتقها فيجمع بينهما قال لا باس بذلك (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا باس ان يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأته وام ولده غير ام المرأة يجمع بينهما ان شاء

باب ٢٣ انه يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب وكذا حكم ولد الامة

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتزوج المرأة او يتسرى السرية هل للابن ان يتزوج ابنتها من غيره ويطأها ان كانت مملوكة قال اما ما كان قبل النكاح يعني نكاح الاب فللولد ان يطأها ويتزوج واما ما ولدت المرأة بعد ذلك فاني اكرهه (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال ايما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له اولادا فلا باس ان يتزوج من غيرها اولادها من الثاني

باب ٢٤ تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى يتزوج احديهما في عدة

كتاب النكاح

الاخرى الرجعية (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في اختين نكح احديهما
رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها امره ان يفارق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها
ويصدقها صداقها مرتين (٢) الصدوق في المقنع ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة (٣) دعائم الاسلام
عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال يعني في النكاح **باب ٢٥ ان من تزوج اختين**
في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل تزوج اختين او خمس نسوة في
عقد واحدة قال يثبت نكاح الاخت التي بدأ باسمها عند العقد والاربع من النسوة اللاتي بدء باسمائهن ويبطل نكاح ما سواهن فان لم يعلم من بدء
باسمائهن منهن بطل النكاح كله **باب ٢٦ ان من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب عليه فراق الثانية وتعتد ويجتنب الاولى حتى**
تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امة ويلحق به الولد مع الجهل (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى (٢) دعائم
الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال ولو ان رجلا نكح امرأة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم فعليه اذا علم ان ينزع عنها **باب ٢٧**
ان من تمتع بامرأة لم يحل له اختها حتى تنقضي عدتها (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يتزوج المرأة
متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها (٢) الصدوق في
المقنع فاذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا يحل لك حتى تنقضي عدتها **باب ٢٨ تحريم تزويج المرأة في عدة**
اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائنة والوفاة (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اذا طلق الرجل المرأة لم
يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان
عليا عليه السلام قال على الرجل خمس عدات الى ان قال والرجل يطلق المرأة فيريد ان يتزوج اختها والرجل يطلق المرأة فيريد ان يتزوج عمتها او خالتها فليس له
ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق الخبر **باب ٢٩ تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطي لا في الملك وحكم ما لو وطي احديهما ثم وطي الاخرى** (١)
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان عند الرجل الاختان المملوكتان
فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية ان ينكحها فليس له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يبيع او يهبها فان وهبها لولده فانه يجزيه (٢) وعن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقال اذا
وطئت الاخرى فقد حرمت عليه الخ كذا في النسخة ويحتمل وقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر
على باله من الاولى شيء فلا بأس وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا (٣) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه نهى ان يجمع بين الاختين المملوكتين
بالوطي وفي حديث آخر عنه انه سئل عن ذلك فقال احلتهما آية وحرمتهما اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي قال جعفر بن محمد عليهما السلام قد بين لنا عن
ذلك نفسه لانه يجب للمؤمنين ان ينتهوا عما نهى عنه نفسه وولده (٤) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كانت عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ
احديهما ثم بدا له في الثانية فليس ينبغي له ان يطأها حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها ولا يجزيه ان يهبها لولده وان وطئ الثانية حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى وقد اثم في فعله وتعدى حدود الله جل ذكره (٥) وعنه عليه السلام انه قال في الاختين المملوكتين ليس له اذا هما ان يجمعهما بالوطي فان
وطئ واحدة منهما فلا يطأ الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه فان وطئ الثانية وهما جميعا في ملكه حرمت عليه الاولى حتى يخرج التي وطئ ببيع لحاجة لا
على ان يخطر في قلبه من الاولى شيء (٦) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين
الاختين **باب ٣٠ عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها نسبا او رضاعا الا باذنهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن**
(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وخالتها
(٢) وعن حسين عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها
الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على بنت الاخ والاخت بغير اذنهما (٣) وعن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها (٤) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها

كذا في نسخة الجواد بياض بعينها ... غيره كما ذكر المصنف ... كذا وذكر في المقام ... في النوادر ... الكتب ... والتهذيب ... الرواية ... في الهامش ... الرواية فلاحظ محمد صادق

وبين المرأة وخالتها (٥)، **الصدوق** في المقنع ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها (٦) **وتقدم** عن أبي بصير
قول علي عليه السلام والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق (٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه
وآله قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٩)

باب ٣١ تحريم التي يتزوجها في حال الإحرام وبطلان النكاح وانها حرمت عليه أبدا

(١) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحرم
والمحرم إن تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدا (٢) **فقه الرضا** عليه السلام والمحرم إذا تزوج في إحرامه فرق بينهما ولا تحل له أبدا (٣) **دعائم**
الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال تزوج رجل من الأنصار وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه (٤) **وعن** علي عليه السلام
أنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح وإن نكح فنكاحه باطل قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام إذا تزوج الرجل وهو محرم فرق بينهما فإن كان دخل بها فعليه المهر بما استحل
من فرجها وعليه الكفارة لإحرامه (٥) **وعن** أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث والمحرم إذا تزوج في إحرامه وهو يعلم أن التزويج عليه حرام يفرق بينه
وبين التي تزوج ثم لا تحل له أبدا

باب ٣٢ تحريم الملاعنة

(١) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد عن المثنى عن فضالة وداود بن سرحان
عن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا (٢) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا التعن المتلاعنان عند الإمام فرق بينهما فلم يجتمعا بنكاح أبدا ولا يحل لهما الاجتماع (٣) **عوالي اللئالي**
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال المتلاعنان لا يجتمعان أبدا

باب ٣٣ أن من قذف زوجته بالزنا وهي صماء أو خرساء حرمت عليه مؤبدا

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما (٢) **الصدوق** في المقنع مثله

باب ٣٤ تحريم تزويج المطلقة على غير السنة

(١) **أحمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فإنهن ذوات أزواج (٢)
الصدوق في المقنع ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج (٣) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى
عن المطلقات ثلاثا لغير العدة وقال إنهن ذوات أزواج (٤) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه
قال إياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات بعول

باب ٣٥ ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة

(١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن
محمد عليهما السلام أن رجلا من أصحابنا سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة وذكر أنه رغب في تزويجها قال انظر إذا رأيتها فقل لها طلقك فلان إذا طلقت وأنت على
طهر لم يجامعك فيه فإذا قالت نعم فقد صارت تطليقة فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها إن شئت فقد بانت منه بتطليقة بائنة ولكن معك
رجلان حين تسألها ليكون الطلاق بشاهدين (٢) **الصدوق** في المقنع مثل الكلام المتقدم فإن كنت لا تقدر على ذلك فدعها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك
رجلان فقل له قد طلقت فلانة فإذا قال نعم فاتركها ثلاثة أشهر ثم اخطبها إلى نفسك

باب ٣٦ تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض

(١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا فقال
هو طلب الحلال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت فلان ثم طلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا
انقضت عدتها قلت فقوله إلا أن تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وفي خبر رفاعة عنه قولا معروفا
يقول خيرا (٢) **وفي** رواية أخرى عن أبي بصير عنه لا تواعدوهن سرا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أواعدك بيت آل فلان أو موعدك بيت فلان
لترفث ويرفث معها (٣) **وفي** رواية عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت آل فلان ثم طلب
إليها أن لا تسبقه بنفسها (٤) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء إلى قوله إلا
أن تقولوا قولا معروفا وقال لا ينبغي لرجل أن يخطب المرأة في عدتها والتعريض الذي أباحه الله عز وجل أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده ولا يخطبها
حتى يبلغ الكتاب أجله قال وقد دخل أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام على سكينة بنت حنظلة وقد مات عنها ابن عم لها كان تزوجها فسلم عليها وقال كيف أنت
يا بنت حنظلة قالت بخير جعلت فداك يا ابن رسول الله قال أنت قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي عليه السلام ومن حقي في الإسلام وقدمي
في العرب فقالت يا أبا جعفر أتخطبني في عدتي قال إنما فعلت أنا أخبرتك بمنزلتي ومكاني وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة ابنة أبي
أمية بن المغيرة المخزومية وقد تأيمت من أبي سلمة وهو ابن عمها وهي في عدتها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يذكر لها منزلته ومكانه عند الله تعالى
حتى أثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده فما كانت تلك خطبة (٥) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لما خطب أم سلمة وقد كان خطبها عثمان

كتاب النكاح

بن عفان وطلحة بن عبيد الله فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تقول يا رسول الله اني امرأة مسنة وان لي عيالا واني شديدة الغيرة فقال اما قولك
انك مسنة فانا اسن منك واما قولك ان لي عيالا فالايتام الذين في حجرك عيال رسول الله صلى الله عليه وآله واما الغيرة فسوف ادعوا الله ان يذهبها عنك فلما تزوجها
ودخلت اليه قالت يا رسول الله ما كان بما قلت لك كبير شيء ولكن كرهت ان يكون في امر من الامور لم اخبرك به **باب ٣٧ كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا**
١ **ربت وعدم تحريمها** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يتزوج الرجل قابلته ولا ابنتها (٢) **الصدوق** في المقنع لا
٢ تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث آخر ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه (٣) **كتاب**
٣ خلاد السندي البزاز الكوفي عن عمرو بن شمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل قابلته قال لا ولا ابنتها **باب ٣٨ ان العدة بالوضع واذا وضعت**
١ **جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها** (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال الصادق
٢ عليه السلام كما هو ان المطلقة الحاملة اجلها ان تضع ما في بطنها ان وضعت يوم طلقها زوجها تزوج اذا طهرت الخ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام
طلاق الحامل فهو واحد اجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعد متى كان فقد بانت منه وحلت للا
١ الازواج **باب ٣٩ انه يكره للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وان تزوج ودخل فجائز وان مات قبله فباطل** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المريض يشفى على الموت فيتزوج المرأة يريد ان يرثه قال لا بأس بذلك والنكاح جائز اذا عقد على ما يجب **باب ٤٠**
١ **حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد
٢ عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قضى في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاقه او لحاقه بالشرك (٢) **دعائم الاسلام** عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال اذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته **باب ٤١ كراهة تزويج الحر الامة الا مع عدم الطول**
١ **وخوف العنت** (١) **العياشي** في تفسيره عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج من الاماء الا من خشي العنت ولا
٢ يحل له من الاماء الا واحدة (٢) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليه قال لا يحل نكاح
الاماء الا لمن خشي العنت يعني الزنا ولا ينبغي للحر ان يتزوج امة فان فعل فرق بينهما وعزر (٣) **وعن** ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
لا بأس بنكاح الحر الامة اذا اضطر الى ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يتزوج الحر الامة حتى يجتمع فيه شرطان العنت وعدم الطول ولو لم يكن يكره
٤ نكاح الامة لغير ضرورة الا لاسترقاق الولد لكان ذلك مما ينبغي ان لا يفعله الا من اضطر اليه ولم يجد غيره (٤) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها **باب ٤٢ عدم جواز تزويج الامة على الحرة**
١ **الا باذنها وجواز العكس بغير اذن** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
٢ عليهم السلام في الرجل يتزوج الامة على الحرة قال يفرق بينه وبينها ويغرمها الصداق بما استحل به من فرجها فان لم يدخل بها فلا شيء لها (٢) **دعائم الاسلام**
٣ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان ينكح الامة على الحرة والكافرة على المسلمة (٣) **وعن** علي عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الامة على الحرة
٤ قال يفرق بينه وبينها ويغرمها الصداق بما استحل من فرجها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا شيء عليه لها (٤) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
٥ على المسلمة ومن فعل ذلك فنكاحه باطل (٥) **وعن** النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح
٦ الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة (٦) **وعن** القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية
على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية
٧ الثلث (٧) **الصدوق** في المقنع ولا تتزوج الامة على الحرة فان من يتزوج امة على الحرة فنكاحه باطل **باب ٤٣ حكم من يتزوج حرة على امة او بالعكس**
١ (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا واذا كانت
٢ عنده امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للامة (٢) **وعن الحسن** بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قلت له فان لم ترض
بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض بالمقام قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء

اشهر ثم يتزوج ان شاءت (٣) وعن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة وليدة ويتزوج حرة ولم
يعلمها قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه
قضى في رجل نكح امة ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فكره ان يطلق الامة ورغب فيها فقضى ان له ان ينكح الحرة على الامة اذا كانت الامة اولهما الخبر (٥)
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا نكح الرجل الامة وهو لا يجد طولا لحرة وكان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فنكحها ولم تعلم ان عنده
امة فالحرة بالخيار اذا علمت ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته اذا كان قد رغب في الامة فان فارقت قبل ان يدخل بها فلا شيء لها وان كان قد
دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها فان فارق الامة لم يكن للحرة خيار

باب ٤ حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل حرة وامة في عقد واحد فنكاحهما
فاسد ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام مثله

باب ٥ تحريم وطء الانسان امة اذا كان لها زوج او كانت في عدة

(١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امتك ولها زوج

باب ٦ انه لا يورث النكاح

(١) العياشي في تفسيره عن هاشم بن عبد الله بن السري البجلي قال سألته عن قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
قال فحكى كلاما ثم قال كما يقولون بالنبطية اذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تتزوج غيره وكان هذا في الجاهلية

باب ٧ نوادر ما يتعلق بابواب ما يحرم بالمصاهرة

(١) دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن امرأة وقع عليها علاج غصبوا بها نفسها قال علي عليه السلام
لا حد عليها لانها مستكرهة ولكن صنعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحيضة ثم اعدها على زوجها ففعل ذلك عمر (٢) عوالي اللآلي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه

ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

باب ١ انه يجوز للحر ان يتزوج اربع حرائر دواما

(١) العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما ملكت ايمانكم (٢) فقه الرضا عليه السلام ولك ان تتزوج من الحرائر المسلمات
اربعا الصدوق في المقنع مثله (٣) عوالي اللآلي وفي الاحاديث الصحيحة ان التزويج كان في شرع موسى جائزا بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال
وفي شرع عيسى لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين

باب ٢ انه لا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اربع حرائر بالعقد الدائم ولا ان يدخل امتين من جملة الاربع

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن هشام وجميل عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اجتمع عند الرجل اربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في
خمس

باب ٣ ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة طلاقا رجعيا لم يجز له تزويج اخرى دائما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان بانت او ماتت فله تزويج اخرى

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليهم السلام قال على الرجل خمس عدات اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق الخبر (٢) احمد بن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده اربع نسوة فطلق احداهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق (٣) وعن
النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كن عنده اربع نسوة يطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة اجلها قال الحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة العدة وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله
ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد عدتها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في الرجل تكون
عنده اربع نسوة فيطلق احداهن قال ليس له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق (٥) فقه الرضا عليه السلام ولا يجوز لمن له اربع نسوة
اذا عزم على التزويج الا بطلاق احدى الاربع ولا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن

باب ٤ ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الاربع

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام في الرجل يكون له اكثر من اربع نسوة في الشرك ويسلم ويسلمن او يكون عنده اختان فيسلم فيسلمان قال يختار منهن اربعا الاولى
فالاولى واما الاختان فالاولى منهما امرأته (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في المشرك يسلم وعنده اختان حرتان او اكثر من اربع نسوة
حرائر قال يعتزل التي نكح اولا من الاختين والاربع الحرائر الاولى وينزع منه الاخت الثانية وما زاد على اربع حرائر (٣) عوالي اللآلي

كتاب النكاح

وفي الحديث ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر من النساء فقال له النبي صلى الله عليه وآله اختر اربعا منهن وفارق سائرهن

باب ٥ انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج زوجين ويجمع بينهما ولا في عدة احدهما (١) **ابن شهر آشوب** في المناقب عن ابي الفتوح الرازي في روض الجنان انه اجتمع عنده يعني عمر اربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي فقال للرجل واحد وللمرأة تسعة فقلن ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهن الا زوج واحد مع تسعة اجزاء فافحم فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء وامرهن بصبها في اجانة ثم امر كل واحدة منهن تغرف منها فقلن لا نتميز ماءنا فاشار عليه السلام الى ان لا يفرق بين الاولاد ويبطل النسب والميراث

باب ٦ انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او اربع اماء كذلك (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحل للعبد فوق اثنتين (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يتزوج العبد فوق اثنتين لا يحل له فوق ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني من الحرائر ليس للعبد ان يتزوج من الحرائر فوق اثنتين وله ان يتزوج اربع اماء اذا كان ذلك باذن مولاه

باب ٧ انه يحل للمملوك ان يشتري من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال وله ان يشتري من الجواري ما شاء ويطأهن بملك اليمين اذا ملكه ذلك مولاه واذن له فيه

باب ٨ انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابي بصير انه ذكر للصادق عليه السلام هل هي من الاربع فقال تزوج منهن الفا (٢) **وعن** حماد بن عثمان قال سئل الصادق عليه السلام عن المتعة هي من الاربعة قال لا ولا من السبعين (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وسبيل المتعة سبيل الاماء لك ان تتمتع منهن بما شئت واردت

باب ٩ ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره باي نوع كان من الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق دون المطلقة للسنة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من طلق امرأته ثلاثا على ما ينبغي من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الى ان قال والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة منه الا بعد زوج ثم يراجعها ثلث مرات ويتزوج غيره ثلث مرات لا تحل له بعد ذلك ابدا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام في كيفية طلاق العدة الى ان قال فان طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا

باب ١٠ ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وان كانت تحت عبد (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام قالوا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فاذا كانت الحرة تحت حر او مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات وان كانت امة تحت حر او مملوك فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة

ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه

باب ١ تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب (١) **العياشي** في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال نسختها ولا تمسكوا بعصم الكوافر (٢) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم انه قال انما احل الله نساء اهل الكتاب للمسلمين اذ كان في نساء المسلمين قلة فلما كثرت المسلمات قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ولا ينكح مشرك مسلمة (٣) **وعن** علي عليه السلام انه قال لا يحل للمسلم ان يتزوج حربية في دار الحرب (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ولا يجوز تزويج المجوسية (٥) **احمد بن محمد السياري** في كتاب التنزيل والتحريف عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تزويج اليهودية والنصرانية قال لا قلت قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة نسخها قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر

باب ٢ جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية (٣) **العياشي** في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال هن العفائف (٤) **وعن** عبد صالح عليه السلام

قال سئلنا عن قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ما هن وما معنى احصانهن قال هن العفايف من نسائهم **باب ٣ جواز استدامة تزويج**
الذمية اذا اسلم الزوج وعدم بطلان العقد (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في حديث واذا اسلم الرجل وامرأته مشركة فان اسلمت فهما
على النكاح وان لم تسلم واختار بقائها عنده ابقاها على النكاح ايضا (٢) **وعن علي** عليه السلام قال اذا سبي الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح
ما لم يكن احدهما سبي واخر في دار الاسلام دون الاخر فاذا كان ذلك فلا عصمة بينهما (٣) **وعن النبي** صلى الله عليه وآله انه قال واذا اسلم المشرك
وعنده امرأة مشركة فلا بأس بان يدعها ان رغب فيها لعل الله ان يهديها (٤) **وعن جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال اذا خرج الحربي الى دار الاسلام
فاسلم ثم لحقته امرأته فهما على النكاح **باب ٤ جواز نكاح الامة الذمية بالملك** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب
ولدها (٢) **الصدوق** في المقنع وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها **باب ٥**
عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه
باطل (٢) **وعن عثمان بن عيسى** عن سماعة بن مهران قال سئلته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية
والنصرانية (٣) **وعن القسم** عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة
قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية **باب ٦ حكم من تزوج مسلمة على يهودية او نصرانية ولم تعلم** (١) **دعائم**
الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في الرجل يتزوج الحرة المسلمة وعنده امرأة نصرانية او يهودية ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك ثم علمت
بما فعل قال لها ما اخذت من المهر فان شائت ان تقيم معها اقامت وان شائت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مضت لها
ثلثة اشهر يعني ان لم تكن تحيض فقد حلت للازواج من غير طلاق قيل له فان طلق عنها النصرانية او اليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة فهل له ان يردها
الى منزله قال نعم **باب ٧ حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن
جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في امرأة مجوسية اسلمت فابى زوجها ان يسلم قال الا فرق علي عليه السلام بينهما وقال
له علي عليه السلام ان اسلمت قبل انقضاء عدتها كنا معك وبعد انقضاء عدتها فانت خاطب من الخطاب بمهر جديد في نكاح جديد (٢) **وبهذا**
الاسناد عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى لها بنصف المهر وقال لم يزدها الاسلام الا عزا (٣)
دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه سئل عن امرأة مشركة وقد اتت زوج مشرك قال ان اسلم قبل ان تنقضي عدتها فهما على النكاح وان انقضت عدتها
فلها ان تتزوج من احبت من المسلمين وان اسلم بعدما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فان اجابته انكحها نكاحا مستأنفا (٤) **وعنه** عليه السلام
انه قال في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها وابى زوجها ان يسلم فقضى لها بنصف المهر وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وشرفا **باب ٨ تحريم تزويج**
الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في حديث فاما اهل النصب لال محمد عليهم السلام
والعداوة لهم من المباينين بذلك المعروفين به الذين ينحلون ودنا فلا تخالطوهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه (٣)
وعن النضر عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده قال لا
يتزوج المؤمن ناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة (٤) **وعن صفوان** عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان لامرأتي اختا مسلمة لا بأس برأيها وليس بالبصرة احد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها الا ممن هو على رأيها وتزوج
المرأة ليست بناصبة لا بأس به (٥) **الصدوق** في المقنع ولا تزوج الناصبة ولا تزوج ابنتك ناصبا **باب ٩ جواز مناكحة المستضعفين والشكاك**
المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الحميد الكلبي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة ما هي الا مؤمنة او كافرة قال فاين اهل استثنا الله قول الله اصدق من
قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٢) **وعن احمد بن محمد** عن عبد الكريم عن ابي بصير

سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب الرجل ويقهرها على دينه (٣) ٣ وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذاك قد انكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه السلام وراءهم (٤) ٤ وعن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته (٥) ٥ وعن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما انتم عليه ولا ينصبن (٦) ٦ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرجئة او الحرورية او القدرية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هو الا مؤمن او كافر فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل استثناء الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٧) ٧ وعن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله الا المستضعفين قال هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله (٨) ٨ دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع احد على دينها اهل تزوج منهم قال لا تزوج الا من كان على دينها واما انتم فلا بأس ان يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء واما الناصبة ابنة الناصبة فلا ولا كرامة لان المرأة المستضعفة البلهاء تأخذ من ادب زوجها وترجع الى ما هو عليه فتزوجوا ان شئتم في الشكاك ولا تزوجوهم الخبر (٩) ٩ الصدوق في المقنع ولا بأس ان يتزوج في الشكاك ولا تزوجهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه

باب ٢ جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية

(١) ١ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب عمر الى امير المؤمنين عليه السلام قال له انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس فقال له وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه (٢) ٢ ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن احمد بن الفضل عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عن تزويج عمر ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه عليه وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا ان عمر بعث العباس الى علي صلوات الله عليه يسأله ان يزوجه ام كلثوم فامتنع علي عليه السلام من ذلك فلما رجع العباس الى عمر يخبره بامتناع علي عليه السلام فقال يا عباس ايأنف من تزويجي والله لئن لم يفعل لاقتلنه فرجع العباس الى علي عليه السلام فاعلمه بذلك فاقام علي عليه السلام على الامتناع فاخبر العباس عمر فقال له يا عباس احضر يوم الجمعة في المسجد وكن قريبا مني لتعلم اني قادر على قتله فحضر العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة فقال ايها الناس ان ههنا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قد زنا وهو محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين وحده فما انتم قائلون فقال الناس من كل جانب اذا كان امير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته ان يطلع عليه غيره فلما انصرف عمر قال للعباس امض الى علي فاعلمه ما قد سمعت فوالله لئن لم يفعل لافعلن فصار العباس الى علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي صلوات الله عليه انا اعلم ان ذلك مما يهون عليه وما كنت بالذي افعل ما تلتمسه ابدا فقال العباس ان لم تفعل انت فانا افعله واقسمت عليك ان لا تخالف قولي وفعلي فمضى العباس الى عمر فاعلمه ان يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال ان هذا العباس عم علي عليه السلام وقد جعل اليه امر ابنته ام كلثوم وقد امره ان يزوجني منها فزوجه العباس وبعث بعد مدة يسيرة فحولها اليه

باب ٣ حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق

(١) ١ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفين بالنفاق ثم قال ابو العاص بن الربيع وسكت عن الآخر

باب ٤ نوادر ما يتعلق بابواب ما يحرم بالكفر

(١) ١ دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اقروا اهل الجاهلية على ما اسلموا عليه من نكاح او طلاق او ميراث يعني اذا وافق ذلك حكم الاسلام فاما ان اسلم المشرك وعنده ذات محرم منه فرق بينهما (٢) ٢ وعن علي عليه السلام انه قال اذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فان استتيب فتاب قبل ان تنقضي عدتها فهما على النكاح وان انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب فان لحق بدار الحرب ثم اسلم او استتيب فتاب فهما على النكاح (٣) ٣ وعنه عليه السلام انه قال ان خرجت امرأة من اهل الحرب الى دار الاسلام مسلمة وهي زوج مخلف في دار الحرب فليس له عليها سبيل وتتزوج ان شاءت ولا عدة عليها وان اسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب

ابواب المتعة

باب ١ اباحتها

(١) ١ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى

ابواب المتعة

الاشتر قال ثم قرء هذه الآية فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة الخبر (٢) وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول حدثني جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها فقال ابو جعفر
عليه السلام كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا شقي ثم قال ابو جعفر عليه السلام كان ابن عباس يقول لا جناح عليكم
فيما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وهؤلاء يكفرون بها اليوم وهي حلال واحلها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرمها (٣) احمد بن
محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القرآت عن ابرهيم عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عامر بن سعيد الجهني عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام انه قرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة (٤) وعن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال منها المتعة (٥) وعن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرء ول
يستعفف الذين لا يجدون نكاحا بالمتعة حتى يغنيهم الله من فضله هكذا التنزيل (٦) سعد بن عبد الله القمي في كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه
قال قرء ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن (٧) العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان يقرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن الخ (٨) وعن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في المتعة قال
قول الله تعالى فما استمتعتم به منهن الخبر (٩) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن وهو قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الخبر (١٠) وعن النضر عن عاصم عن ابي جعفر
عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها قال وكان علي عليه السلام يقول لولا ما
سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا الشقي قال وكان ابن عباس يرى المتعة (١١) وعن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير
الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا
ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها امير المؤمنين عمر فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله ان تحل شيئا حرمه عمر فقال فانت على قول صاحبك وانا
على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عليه
عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام وعنه حين ذكر نساءه وبنات
عمه (١٢) وعن القسم عن ابان عن ابي عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بلغ عمر ان اهل العراق يزعمون ان عمر حرم المتعة فارسل
فلانا سماه فقال اخبرهم اني لم احرمها وليس لعمر ان يحرم ما احل الله ولكن عمر قد نهى عنها (١٣) ابو القسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال وروى
ان علماء اهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن عباس انه دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عباس وكان قد اضر فقال معاشر
الناس قد اتاكم اعمى اعمى الله قلبه يسب عائشة ام المؤمنين ويلعن حواري رسول الله صلى الله عليه وآله ويحل المتعة وهي الزنا المحض فوقع كلامه
في اذن عبد الله بن عباس وكان متوكئا على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له ويلك ادنني منه فادناه حتى وقف بازائه فقال انا اذا ما فئة نلقاها
نرد اولها الى اخرها قد انصف القارة من راماها الى ان قال واما قولك يحل المتعة وهو الزنا المحض فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يأت بعده لا تحريم ولا تحليل والدليل على ذلك قول ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانا امنع
عنهما واعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه وانك من متعة فاذا نزلت عن عودك هذا فاسأل امك عن بردي عوسجة ومضى عبد الله بن
عباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا الى امه فقال اخبريني عن بردي عوسجة والح عليها مغضبا فقالت له ان اباك كان مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد اهدى له رجل يقال له عوسجة بردين فشكا ابوك الى رسول الله صلى الله عليه وآله العزبة فاعطاه بردا منهما فجاء فتمتعني به ومضى فمكث
عني برهة واذا بعد اتاني ببرد اخر فتمتعني بها فعلقت بك وانك من متعة فمن اين وصلك هذا قال من ابن عباس فقالت الم اقل لك عن بني هاشم
وقلت ان لهم السنة لا تطاق (١٤) الصدوق في الهداية اما المتعة فان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها ولم يحرمها حتى مضى وقال
الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا

باب ٢ استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

(١) الشيخ المفيد في رسالة
المتعة عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام قال سئل
عن المتعة فقال اكره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقض (٢) وبهذا الاسناد عن محمد بن

عن ابن هاشم عن مروان بن مسلم عن إسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثرة ما معي من الطروقة أغناني الله عنها قال وإن كنت مستغنيا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) **وبهذا** الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال إن كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا لفلان لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره قال قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر (٤) **وبهذا** الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال إن الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم عن ذلك المتعة (٥) **وبهذا** الإسناد عن أحمد بن محمد عن كذا علي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء لحقني جبرئيل فقال يا محمد إن الله عز وجل يقول إني قد غفرت للمتمتعين من النساء.

باب ٣ استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرا (١) **أحمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه.

باب ٤ أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم (١) **أحمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا فكان فيما روى لي فيها أن ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق وأقر به قال عمر بن أذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف (٢) **وعن** القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال إنها ليست من الأربع (٣) **وعن** القسم عن علي عن أبي إبرهيم عليه السلام أنه قال في حديث لا يجتمع ماؤه في خمس قلت وإن كانت متعة فإن كانت متعة **قلت** ويحمل على الاحتياط من إنكار العامة لكن في الأصل (٤) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا تورث (٥) **وعن** حماد بن عثمان قال سئل الصادق عليه السلام في المتعة هي من الأربع قال لا ولا من السبعين (٦) **وعن** أبي بصير أنه ذكر للصادق عليه السلام هل هي من الأربع فقال تزوج منهن ألفا (٧) **فقه الرضا** عليه السلام وسبيل المتعة سبيل الإماء له أن يتمتع منهن بما شاء وزاد.

باب ٥ كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء (١) **أحمد** بن محمد بن عيسى في نوادره قال قال لي محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها (٢) **قال** وسمعت ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة قال ما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه إلا ذاك (٣) **وعن** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تمتع ولد أن يتمتع وله امرأة الشآء وإن كان مقيما معها في مصر (٤) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن علي بن يقطين مثله (٤) **وباسناده** عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا في المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمرين لكم بذلك ويلعنونا (٥) **وعن** المفضل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل بذلك على صالحي إخوانه وأصحابه (٦) **وعن** سهل بن زياد عن عدة من أصحابنا أنه قال لأصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك أنكم تكثرون الدخول علي فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال هؤلاء من أصحاب جعفر وقال جماعة من أصحابنا العلة في نهي أبي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السلام والمروي عنهم فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقا لها ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالوا يا أبان هذا باب الصفا إنا نريد أن ننادي عليك هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم هبوها لي في الحرمين (٧) **وروى** أصحابنا من غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لإسمعيل الجعفي ولعمار الساباطي حرمت عليكما المتعة ما دمتما تدخلان علي وذلك

لانّي اخاف ان تؤاخذوا وتضربوا وتشهروا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر **باب ٦ استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة** (١) **احمد بن محمد بن**
عيسى في نوادره عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة الى ان قال عليه السلام لا ينبغي لك
الا ان تتزوج مؤمنة او مسلمة فان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٢)
الصدوق في المقنع ولا تتمتع الا بعفيفة فان لم تكن عارفة فاعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها **باب ٧ كراهة
التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة** (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر قال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها
(٢) **الصدوق** في المقنع واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة وتؤتى
والدواعي اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا المعروفات بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية
فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٣) **فقه الرضا** عليه السلام روي
لا تتمتع بلصة ولا مشهورة بالفجور وادع المرأة قبل المتعة الى ما لا يحل فان اجابت فلا تمتع بها وروي ايضا رخصة في هذا الباب (٤) **احمد بن محمد بن عيسى**
في نوادره عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الحسناء الفاجرة ايحل للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا
فلا ينكحها ولا يتمتع منها **باب ٨ عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت** (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن الحسن بن جريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تزني عليها ايتمتع بها قال ارأيت ذلك قلت لا ولكنها ترمى به قال نعم تمتع بها على انك تغادر وتغلق بابك **باب ٩ تصديق المرأة
في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها** (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف ان تكون ذات بعل او عاهرة فقال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها (٢) **وعن جعفر بن محمد بن**
عبيد الله الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة وقلت اتهمها بان لها زوجا يحل لي الدخول بها قال ارأيتك ان سألتها البينة على
ان ليس لها زوج هل تقدر على ذلك **باب ١٠ حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها** (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة باسناده المتقدم عن
احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله رفعه الى الائمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وعن جميل
بن دراج حيث سأل الصادق عليه السلام عن التمتع بالبكر قال لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها (٢) **الصدوق** في المقنع ولا
تمتع بذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن (٣) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية يستأمرها كل احد الا ابوها (٤) **وعن ابن ابي عمير عن محمد بن**
حمزة قال قال لبعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام البكر يتزوجها متعة قال لا بأس ما لم يفتضها **باب ١١ حكم التمتع بالكتابية** (١) **الصدوق**
في المقنع ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغيرها **باب ١٢ عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في
نوادره عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة
باب ١٣ اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة بالاسناد المتقدم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن دراج عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى (٢) **فقه الرضا** عليه السلام في كلام له فاذا
كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وبين المهر والاجل **باب ١٤ صيغة المتعة
وما ينبغي فيها من الشروط** (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن الحسن عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ادنى ما يجزي من القول ان يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله بكذا وكذا الى كذا (٢) **فقه الرضا** عليه السلام والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهو ان تسأل
المرأة فارغة هي ام مشغولة بزوج او بعدة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير
سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وبين المهر والاجل على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى كان عليك عدة
خمس واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها متعتيني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لان القول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الامر بالقول

كتاب النكاح

الثانية فإذا قالت في الثانية نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه وكان ما بقي دينا عليك وقد حلت لك حينئذ وطؤها (٣) **الصدوق** في المقنع وإذا أردت ذلك فقل لها أتزوجين نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني

باب ١٥ أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيد في الايجاب ويحصل القبول به (١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها (٢) **وعن** ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو نكاح **قلت** يحمل قوله بعد النكاح على بعد الايجاب فيكون داخلا في العقد فيا

باب ١٦ أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة (١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة فقال ما تراضيا عليه ما شاء من الأجل الخبر (٢) **وعن** محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر قال إذا كان شيء معلوما إلى أجل معلوم قال نعم الخبر **وتقدم** حديث جابر إن كان أحدنا ليتمتع بكف من البر (٣) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن محمد بن [illegible] الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث سأله كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل (٤) **وعن** محمد بن النعمان الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أدنى ما يتزوج به المتمتع قال كف من بر (٥) **وعن** هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن الأدنى في المتعة قال سواك يعض عليه (٦) **وعن** أبي بصير عن الصادق عليه السلام في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه (٧) **وعن** أبي بصير عنه عليه السلام كف من طعام ودقيق وسويق وتمر (٨) **كتاب** عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعا قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن المهر فقال لا قال ما تراضى به الأهلون من شاء إلى ما شاء من الأجل الخبر (٩) **الصدوق** في المقنع وأدنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر

باب ١٧ ما يجب على المرأة من عدة المتعة (١) **كتاب** عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال ليس عليها منه عدة وعليها من غيره عدة خمسة وأربعون يوما الخبر (٢) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمسة وأربعون ليلة (٣) **وعن** صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا قلت كم العدة قال خمسة وأربعون ليلة (٤) **وعن** النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة إلى أن قال وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة الخبر (٥) **وعن** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمسة وأربعون ليلة كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوما الخبر (٦) **وعن** ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج إلى أن قال وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فشهر فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق وأقر به قال ابن أذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف (٧) **وعن** الهيثم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في المتعة إلى أن قال وعدتها خمسة وأربعون ليلة (٨) **وعن** ابن مسكان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة إلى أن قال والعدة خمس وأربعون ليلة الخبر (٩) **الصدوق** في المقنع وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي كبعض إمائك وعدتها خمس وأربعون ليلة الخبر وقيل إذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة

باب ١٨ أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ويجوز به فيها (١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه الخبر (٢) **وعن** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإذا أراد أن يزداد فليبدأ بصدقتها شيئا قل أو كثر في تمتع أو تزويج غير متعة الخبر (٣) **وعن** ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرط المتعة قال يشارطها على ما شاء من العطية إلى أن قال وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها جدد أجلا آخر ويتراضيان على ما شاءا من الأجر (٤) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي ثم قرأ هذه الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال يقول إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر برضاها ولا يحل لغيرك حتى ينقضي الأجل وعدتها حيضتان

باب ١٩ عدم جواز [illegible] بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فإن وهبها أيامها جاز لذلك (١) **فقه الرضا** عليه السلام ليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر وإنما العدة عليها للغير

انه يحسب لها ما بقي من اجله عليها وهو قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر والاجل

باب ٢٠ وجوب كون الاجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الاجل

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان هو المعلوم الى اجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قلت واجمع منهن ما شئت قال ايحسبك قليلا ثم قال دع عنك هذا

باب ٢١ جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها

(١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اتزوج المرأة شهرا فيريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال احبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منه بقدر ما تخلفك

باب ٢٢ ان المرأة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد

(١) **الصدوق** في المقنع واذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت ان لها زوجا فلا تعطها مما بقي لها عليك شيئا لانها عصت الله

باب ٢٣ انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج متعة بغير شهود قال لا بأس الخبر (٢) **وعن** صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود قال رجلان او رجل وامرأتان يشهدهما قلت فان لم يجد احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد يجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا الخبر (٣) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيرة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة رجل وامرأتان قال نعم ويجزي رجل واحد وانما ذلك لمكان المرأة ولئلا تقول في نفسها هو فجور (٤) **وبهذا** الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحسن عن ابان عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اتزوج المتعة بغير شهود قال لا الا ان يكون مثلك (٥) **فقه الرضا** عليه السلام والوجه الثاني في نكاح بغير شهود ولا ميراث وهو نكاح المتعة الخ

باب ٢٤ عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكمها لو شرط الميراث

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمسة واربعون ليلة الى ان قال ولا ميراث بينهما ان مات احدهما في ذلك الاجل الخبر (٢) **وعن** صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح (٣) **وعن** القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة (٤) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد مثله الا ان فيه قال في الاولى (٥) **الصدوق** في المقنع ولا ميراث بينهما اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل (٦) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال فان اشترطا في الميراث فهما على شرطهما

باب ٢٥ ان من ولد المتعة يلحق بالاب وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل

(١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال قلنا ارأيت ان حملت قال هو ولده الخبر (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة الى ان قال قلت ان حملت قال هو ولده (٣) **وعن** ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد ولدا الخبر (٤) **وعن** محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال ايجحده اعظاما لما فعل للرجل فاتهمها فقال لا ينبغي لك الا ان تتزوج مؤمنة او مسلمة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية (٥) **الصدوق** في الهداية فان جاءت بولد فعليه ان يقبله ولده له ان يكره

باب ٢٦ جواز العزل عن المتمتع بها

(١) **الحسين بن حمدان** الحضيني في الهداية بالسند الذي يأتي في النوادر عن المفضل بن عمر قال الصادق عليه السلام هذه وبنا عنكم انكم علمتم ان الفرق بين الزوج والمتمتع ان المتمتع له ان يعزل عن المتعة وليس للزوج ان يعزل عن الزوجة الدائمة الا ان تشترط المتعة ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها الخبر

باب ٢٧ حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين

(١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن

١ سماه فلا سبيل له عليها **باب ٢٨ جواز شرط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط** (١) **المفيد** في رسالة المتعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل الى ان قال تلك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما شرط **باب ٢٩ حكم من تمتع بامرأة**
١ **على حكمه** (١) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن
لا بد ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث **باب ٣٠ ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وهبتها ولا يقع بها طلاق** (١) **الشيخ**
١ المفيد في رسالة المتعة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن
٢ مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا تورث (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة
٣ عن ابي جعفر عليه السلام في حديث للمتعة الى ان قال فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل
٤ الهاشمي عن عبد الملك بن جريج في خبر صحة عن الصادق عليه السلام فقال واذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق (٤) **فقه الرضا** عليه السلام وليس عليها
متعة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل المهر فانما العدة عليها لغيره الا ان يهبها ما بقي من اجلها عليها الخبر **باب ٣١ انه لا نفقة ولا قسم**
١ **ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد ان يتزوج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها** (١) **الصدوق** في المقنع فاذا تزوجت امرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى
١ اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها **باب ٣٢ نوادر ما يتعلق بابواب المتعة** (١) **الحسين بن حمدان** الحضيني في هدايته في كتاب
الاخوة المناقب اللفظ للثاني عن محمد بن اسمعيل وعلي بن عبد الله الحسني عن ابي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن المفضل عن المفضل بن عمر
عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال قلت يا مولاي فالمتعة قال المتعة حلال طلق والشاهد بها قول الله جل ثناؤه في النساء المزوجات بالولي والشهود
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي مشهودا
والقول المعروف هو المشهور بالولي والشهود وانما احتيج الى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسل ويصح النسب ويستحق الميراث وقوله وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز الا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين
وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والاموال والاملاك واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء وبين الطلاق عز ذكره فقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولو كانت المطلقة تبين بثلاث
تطليقات يجمعها كلمة واحدة او اكثر او اقل لما قال الله تعالى ذكره واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الى قوله وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة
لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وقوله عز وجل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته فيطلق التطليقة
الاولى بشهادة ذوي عدل وحد وقت التطليقة هو آخر القروء والقرء هو الحيض والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة و
الى التطليقة الثانية والثالثة ما يحدث الله بينهما من عطف او زوال ما كرهاه وهو قوله جل من قائل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم هذا يقول عز وجل في ان البعولة ارجع النساء من تطليقة الى تطليقة ان ارادوا اصلاحا وللنساء مراجعة اجلها
في مثل ذلك ثم بين تبارك وتعالى فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان في الثالثة فان طلق الثالثة بانت وهو قوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم يكون كسائر الخطاب لها والمتعة التي احلها الله في كتابه واطلقها الرسول لسائر المسلمين فهي قوله عز من
قائل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما والفرق بين المزوجة والمتمتعة ان للمزوجة صداقا و
للمتمتعة اجرة فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج وغيره وايام ابي بكر واربع سنين من ايام عمر حتى دخل على اخته عفراء
فوجد في حضنها ولدا يرضع من ثديها فقال لها يا اختي ما هذا فقالت ابني من احشائي ولم تكن متبعلة فقال لها الله فقالت الله وكشفت عن ثديها فنظر
الدر الذي في فم الطفل فغضب وارعد واربد لونه واخذ الطفل على يديه مغضبا وخرج وورد حتى اتى المسجد فرقي المنبر وقال نادوا في الناس ان الصلوة
جامعة وكان في غير وقت الصلوة فعلم الناس انه لامر يريده عمر فحضروا فقال معاشر الناس من المهاجرين والانصار واولاد قحطان من منكم يحب

ان يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل يدرج من احشائها وسقت ثديها وهي غير مبتذلة فقال بعض القوم ما نحب هذا يا امير المؤمنين فقال الستم تقولون ان اختي عفراء من حنتمة امي وابي الخطاب في لوابلي يا امير المؤمنين فاني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فقلت انى لك هذا فقالت ابي ومن لحشاي ودرّت درة اللبن من ثديها وفيه فقلت من اين لك هذا فقالت تمتعت فاعلموا معاشر الناس ان هذه المتعة التي كانت حلالا لاهل المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده قد رأيت تحريمها فمن ابى ضربت جنبيه بالسوط فلم يكن في القوم منكر قوله ولا رادّ عليه ولا قائل له اتى رسول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله او كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلّموا ورضوا قال المفضل يا مولاي فما شرائط المتعة قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه قلت يا سيدي فاعرض عليك ما علمته منكم فيها قال فقل يا مفضل قال يا مولاي قد امرتمونا ان لا نتمتع ببغية ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وان ندعو المتمتع بها الى الفاحشة فان اجابت فقد حرم الاستمتاع بها وان نسأل أفارغة هي ام مشغولة ببعل او بحمل او بعدة فان شغلت بواحدة من الثلاث فلا تحل له وان خلت فيقول لها متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح اجلا معلوما باجرة معلومة وهي ساعة او يوم او يومان او شهر او شهران او سنة او ما دون ذلك او اكثر والاجرة ما تراضيا عليه من حلقة خاتم او شسع نعل او شق تمرة الى فوق ذلك من الدراهم او عرض ترضى به فان وهبت حل له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذي قال الله تعالى فيهن فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويرجع القول الى تمام الخطبة ثم يقول لها على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء لي اضعه منك حيث اشاء وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوما او محيضا واحدا ما كان من عدد الايام فاذا قالت نعم اعدت القول ثانية وعقدت النكاح فان احببت واحبت هي الاستزادة في الاجل زدتما وفيما رويناه عنكم من قولكم لئن اخرجنا فرجا من حرام الى حلال احب الينا من تركه على الحرام ومن قولكم فاذا كانت تفعل فعليها ما تقول من الاخبار عن نفسها ولا جناح عليك وقول امير المؤمنين عليه السلام لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي او شقية لانه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا وروينا عنكم انكم قلتم ان الفرق بين الزوجة والمتمتع بها ان للمتمتع ان يعزل عن المتعة وليس للزوج ان يعزل عن الزوجة لان الله تعالى يقول ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وفي كتاب الكفارات عنكم انه من عزل نطفة عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة وان من شرط المتعة ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها فاذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بابيه ثم هنا انتهت رواية الهداية وزاد في كتاب الاخر قال الصادق عليه السلام يا مفضل حدثني ابي محمد بن علي عن ابيه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله اخذ الميثاق على سائر المؤمنين ان لا تعلق منهم فرج من متعة انه احد محن الايمان الذي يتبين به ايمانه من كفره اذا علق منه فرج من متعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد المتعة حرام وان لا اجود ان لا يضع نطفة في رحم المتعة فقال المفضل يا مولاي وتلك قصة عبد الله بن العباس مع عبد الله بن الزبير وسائر ما في قوله لابن الزبير وانت اول مولود ولد في الاسلام من متعة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ولد المتعة حرام فقال الصادق والله يا مفضل لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير قال المفضل قلت يا مولاي وتلك روى بعض شيعتكم انكم قلتم ان حد المتعة اشهر من ان يبطل وانكروا انتم لاهل المدينة هبوا لنا التمتع في المدينة وتمتعوا حيث شئتم لانا نخاف عليهم من شيعة ابن الخطاب ان يعنفوا ويأخذوهم بالسياط فاحرزناها باشتباهها في المدينة قال المفضل وروت شيعتكم عنكم ان محمد بن سنان الاسدي تمتع بامرأة فلما دنا لوطئها رمى احشاءها تركها فرفع نفسه عنها وقام مليا ثم دخل على احمد علي بن الحسين فقال له يا مولاي وسيدي اني تمتعت من امرأة فكان من قصتي وقصتها كيت وكيت واني قلت لها ما هذا الزكام فجعلت تجعلها في صدري فعنيني عنها وقالت لي ما انت بادب ولا عالم اما سمعت الله يقول يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فقال الصادق عليه السلام هذا شرف من شيعتنا ومن يكذب علينا فليتبوأ والله ما ارسل الله رسله الا بالحق ولا جاء الا بالصدق ولا يحكم الا عن الله ومن عند الله وبكتاب الله فلا تتبعوا اهواءكم فتضلوا ولا ترخصوا لانفسكم فيحرم عليكم ما احل الله لكم والله يا مفضل ما هو الا بمن ثقة وما شرائط المتعة الا ما قدمت ذكره لك الخبر (٢) . **الشيخ** فضل بن شاذان في كتاب الايضاح في كلام له ثم ما تعيبون الشيعة من قولكم انهم يستحلون من النساء والمتعة فزعمتم زنا وانتم تروون في المتعة عن فقهائكم وعلمائكم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن التابعين لهم عملوا بها واستحلوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده حتى نهى عنه عمر بن الخطاب في خلافته (٣) **ومن** ذلك هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا قال ان ابا بكر يقول استمتعنا اصحاب النبي صلى الله عليه وآله (٤) **واخبرني** ابو الزبير انه سمع جابرا وهو يقول استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر فاصابنا شئ ثان فاستمتعنا بهما (٥) **هشام** بن يوسف قال اخبرني ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت طاوسا يقول ان ابن فلان يقول ان

كتاب النكاح

ابن عباس يعني بالزنا فبلغ ابن عباس ضجة ابن عباس وعطا الا كانوا من المتعة فلم اذكر من عدة منهم عنه عبد بن امية (٥) **هشام** عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهى عمر بن
الخطاب في شان عمرو بن حريث قال لمن اشهدتم قال امي واختي وامي واخي فارسل عمر الى عمرو بن حريث فسأله فاخبره ذلك فقال امر ظاهر افلا غيرهما
غيرهما فذلك حين نهى عنها (٦) **هشام** عن ابن جريج قال اخبرني ابن خثيم قال كانت بمكة امرأة فكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها فقلنا يا
يا عبد الله ما اكثر ما تدخل على هذه المرأة قال قد نكحناها متعة قال واخبرني ان سعيد بن جبير قال المتعة احل من شرب الماء، وقد رواه ابن ابي زائدة
قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لنا نساء، فقلنا الا نستخصي فنهانا
عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالثوب ثم قرء يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
(٨) **هشام** عن ابن جريج قال قال عطا سمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد صلى الله عليه وآله
ولولا نهيه عنها ما احتاج احد الى الزنا الا شقي قال عطا والله لكاني اسمع قوله الا شقي قال عطا فهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا وليس بينهما وراثة فان بدا لهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بنكاح قال عطا
وسمعت ابن عباس يراها الان حلالا واخبرني انه كان يقرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن قال ابن عباس وفي حرف ابي فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى (٩) **هشام** عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله حتى نهى عمر في شان عمرو بن حريث قال جابر اذا انقضى الاجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر قال وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضة واحدة
كن يعتددنها للمستمتع بهن وقد رواه بشر بن المفضل قال حدثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال اما تقرأ سورة
النساء قلت بلى قال وما تقرء فيها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قال لو قرأتها هكذا لم اسألك عنها قال فانها كذلك (١٠) **وروى**
وكيع قال حدثنا القاري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير انه قرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى (١١) **ابو ثور** وهشام بن يوسف عن معمر
عن الاعمش قال ابن الحكم عن علي صلوات الله عليه انه قال لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى فيما بينكم هؤلاء (١٢) **بشر بن المفضل** عن ابي قلابة
ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج (١٣) **عبد الوهاب** عن
ايوب عن ابي قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واضرب فيهما (١٤) **يزيد بن هرون** عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب قال قال عمر لو تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها فهذه روايتكم عن عمر انكم في المتعة انها كانت حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وعهد ابي بكر وصدر من امارة عمر ثم نهى عنها برواياتكم ثم انتم تروون بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم خيبر وتروون انه امر بها
بها يوم الفتح ثم نهاهم عنها والفتح كان بعد خيبر فهذا يناقض رواياتكم باختلافها ثم تروون ان ابن عباس رخص فيها وان عليا صلوات الله عليه قال
لابن عباس انك امرؤ تائه وابن عباس قد كان يفتي بها بعده حتى تمتع بها اصحاب ابن عباس عطا وسعيد بن جبير وطاوس وتقول على عليه السلام لولا ان عمر نهى عن
المتعة ما زنى فيما بينكم واقرار عمر على نفسه قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انا انهى عنهما واعاقب عليهما فلو كان النبي صلى
الله عليه وآله نهى عنهما لقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهى عنهما فانا انهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث
جابر بن عبد الله كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهى عنها عمر بن الخطاب فلئن زعمتم ان عمر بن الخطاب نهى عما امر الله به في
كتابه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله به الناس لقد نسبتم عمر الى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه ولئن كان عمر نهى عما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله لانه نسخ آية المتعة ثم لم يعرف ذلك علي عليه السلام وابن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري وابن مسعود والتابعون مثل عطا و
سعيد بن جبير وطاوس وعرفتموه انتم بعدهم في سنين ان هذا لهو العجب فان زعمتم انكم قد رويتموه عن هؤلاء الراويين جميعا فانما يكون التحليل والتحريم
على لسان النبي صلى الله عليه وآله ليس لاحد من الناس ان يحل ولا يحرم بعد النبي صلى الله عليه وآله فكيف جاز لهؤلاء ان يحللوا بعد النبي صلى الله
عليه وآله ما حرمه النبي صلى الله عليه وآله فان زعمتم انهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله التحليل ولم يسمعوا التحريم فكيف يكون ذلك وانتم تروون عنهم
انهم حرموها بعد النبي صلى الله عليه وآله وتروون انهم حرموا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله فهذا تخليط الذي ينكره اولوا الالباب (١٥)
الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية في كلام له وقد ثبتت الرواية عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس انهما كانا يقرءان هذه الآية فما استمتعتم به منهن

الى اجل

الى اجل مسمى وهذا صريح فى نكاح المتعة المخصوص الى ان قال وذكر ابو على الحسين على بن يزيد وهو من جملة فقهاء العامة فى كتابه المعروف بكتاب الاقضية انه قال ان نكاح المتعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود ويعلى بن امية وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وصفوان بن امية ومعوية بن ابى سفيان وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وجماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد وعمرو بن دينار وابن جريج وجماعة من اهل مكة والمدينة واهل اليمن واكثر اهل الكوفة قال ابو على لم يحكم احد من المسلمين على من تمتع بحد وعدتهم الفقهاء بما رووا فيها عن النبى صلى الله عليه وآله واصحابه والتابعين ثم ذكر بعض الاخبار فى ذلك فقال اخبرنا محمد بن كثير عن اسمعيل عن قيس عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتمتع من النساء قال واخبرنا عبد الوهاب بن مسعود بن عطاء عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال انما نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بملاء القدح سويقا وبالقبضة من التمر قال واخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يراها حلالا ويقرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى انتهى ما اردنا نقله

أبواب نكاح العبيد والإماء

باب ١ وجوب استبراء الامة على المشترى وتحريم الوطى فى القبل فى مدة الاستبراء دون ما عداه (١) **دعائم الاسلام** عن على عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل الامة فلا باس ان يصيب منها قبل ان يستبرئها ما دون الختان (٢) **الصدوق** فى المقنع واذا اشترى الرجل جارية لم يحل له ان يطاها حتى يستبرئها فان امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يتبين له احبلى هى ام لا الخ (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عليهم السلام قال فى حديث فى الرجل يشترى امة فليس له ان يقربها حتى يستبرئها

باب ٢ سقوط الاستبراء عن اشترى جارية لم تبلغ وجواز وطيه اياها وكذا التى يئست من الحيض والحائض الا مدة حيضها والبكر (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اشترى جارية لم تبلغ او كبيرة قد يئست من الحيض فليس عليه استبراء (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى جارية وهى حائض فله ان يطاها اذا طهرت (٣) **السيد** عبد الكريم بن طاوس فى فرحة الغرى قال قال صفى الدين محمد بن معد الموسوى فى بعض الكتب القديمة بخط محمد بن عبد الرحمن ... الحسين على الازدى عن ابيه عن ابى الوليد بن عبد الرحمن عن ابيه الى ... قال كنت ازور على بن الحسين عليهما السلام فى كل سنة مرة فى وقت الحج فاتيته سنة من السنين واذا على فخذه صبى الى ان قال ثم قال الا احدثك بحديث ابو هذا بينا انا ليلة ساجد وراكع اذ ذهب بى النوم فى بعض حالاتى فرايت كانى فى الجنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم قد زوجونى جارية من حور العين فواقعتها فاغتسلت عند سدرة المنتهى وليت وهاتف بى هتف ليهنئك زيد ليهنئك زيد فاستيقظت فاصبت جنابة فقمت فتطهرت للصلوة وصليت صلوة الفجر فدق الباب فقيل لى على الباب رجل يطلبك فخرجت فاذا انا برجل معه جارية ملفوف كمها على يده مخمرة بخمار فقلت حاجتك فقال اردت على بن الحسين قلت انا على بن الحسين قال انا رسول المختار بن ابى عبيدة الثقفى يقرئك السلام ويقول وقعت هذه الجارية فى ناحيتنا فاشتريتها بستمائة دينار وهذه ستمائة دينار فاستعن بها على دهرك ودفع الى كتابا فادخلت الرجل والجارية وكتبت له جواب كتابه وبعثت به الرجل ثم قلت للجارية ما اسمك قالت حوراء فهيؤوها لى وبت بها عروسا فعلقت بهذا الغلام فسميته زيدا الخبر

باب ٣ سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى الرجل يشترى الجارية ممن يثق به فيذكر البائع انه استبراها فلا باس ان يطاها اذا وثق به وكذلك ان ذكر انه لم يطاها

باب ٤ ان من اشترى امة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء على البائع ومن اشترى امة من امرأة فله ان شاء ان يطاها وانما يستبرئ المشترى حذرا من ان تكون غير مستبرأة او تكون حاملا من غيره فينسب الولد اليه فالاستبراء احسن

باب ٥ حكم من اشترى جارية حاملا (١) **دعائم الاسلام** عن على عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل الوليدة وهى حامل فلا يقربها حتى تضع وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن (٢) **الشيخ** الطبرسى فى مجمع البيان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امرهم نادى مناديه يوم اوطاس الا لا توطى الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة الخبر

باب ٦ حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ثم ولدت (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل من الانصار الى طعام فاذا وليدة عظيمة بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذه قال اشتريتها يا رسول الله وبطنها الحمل قال هل قربتها قال نعم قال لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك فى قبرك اعتق ما فى بطنها قال يا رسول الله وبم استحق العتق قال لان

كتاب النكاح

نطفك منه فنعمة في بصره ولحمه ودمه وشعره وبشره **ورواه** في دعائم الإسلام عنه مثله باختلاف يسير **باب ٧** ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب مع الوطء وان عزل (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء حيضة يجزي البايع والمشتري (٢) **وعن** علي عليه السلام انه قال في الجارية تشترى ويخاف ان تكون حبلى قال يستبرئها بخمس واربعين ليلة **باب ٨** انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كان له نصفها حرة (١) **كتاب** المثنى بن الوليد الحناط عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشترط على خادمه ان يعتقها ويكون عتقها مهرها (٢) **الصدوق** في المقنع واذا اعتقها وجعل عتقها مهرها فاتت النكاح ولا يجب ان يعطيها شيئا وقد عتقت الخ (٣) **دعائم الإسلام** عن علي وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا في الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك قالوا ذلك جائز قال ابو جعفر عليه السلام واحب ان يعطيها شيئا **باب ٩** حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره (١) **الصدوق** في المقنع واذا قال الرجل لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب **باب ١٠** ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يكون له الامة يعتقها ويتزوجها قال لا بأس ان يقع عليها بغير استبراء فان زوجها غيره فلا بد ان يستبرئها **باب ١١** ان من اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان لم تقدر بنصفها (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يعتق امته ثم يتزوجها ثم يجعل عتاقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها (٢) **دعائم الإسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فمن يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل عتقها صداقها قال فان طلقها قبل ان يدخل بها لزمها نصف قيمتها (٣) **الصدوق** في المقنع واذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تستوفيه ولا عدة عليها منه **باب ١٢** ان من اشترى امة فاعتقها وتزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يكون له الامة يعتقها ويتزوجها قال لا بأس ان يقع عليها بغير استبراء فان زوجها غيره فلا بد ان يستبرئها **باب ١٣** وجوب استبراء الامة المسبية (١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام انه قال في حديث وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن وعن محمد بن عبد الله بن الحسن انه قال في المرأة تسبى ولها زوج قال تستبرأ بحيضة (٢) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن الحسن بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر مناديا فنادى يوم اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة **باب ١٤** ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء على البايع الخبر (٢) **فقه الرضا** عليه السلام الاستبراء حيضة هو على البايع الخ **باب ١٥** ان من وطئ امته بالملك حرمت عليه امها وبنتها عينا نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان كل من حرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك (١) **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشرة لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك ولها زوج ولا اختك من الرضاعة ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك (٢) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كانت الامة لرجل فوطئها لم يحل لابنها ان يطأها الحرة والمملوكة في هذا سواء وكذلك الام اذا وطئ ابنها لم يطأها ابوها حرة كانت او مملوكة **باب ١٦** انه لا يجوز للعبد ان يطأ بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله ان يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحل للعبد فوق اثنتين (٢) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يتزوج العبد فوق اثنتين لا يحل فوق ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني من الحرائر ليس للعبد ان يتزوج من الحرائر فوق اثنتين وله ان يتزوج اربع اماء اذا كان ذلك باذن مولاه وله ان يشتري من الجواري ما شاء ويطأهن بملك اليمين اذا ملكه ذلك مولاه واذن له فيه (٣) **الصدوق** في المقنع ويتزوج العبد حرتين واربع اماء **فقه الرضا** عليه السلام مثله **باب ١٧** انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في اذن ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينكح العبد بغير اذن مواليه قال وايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب يشترط عليه الا يتزوج

الا باذن الذي كاتبه حتى يؤدي جميع ما عليه وكاتبه فالبيع فيلزم فلك انه اشترط عليه فان نكح فنكاحه فاسد مردود الخبر (٣) **العياشي** في تفسيره عن
احمد بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده الخبر **باب ١٨** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا
على الاجازة منه فان اجاز صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال المملوك لا يجوز
نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده فان تزوج بغير اذن سيده فان شاء سيده اجاز وان شاء فرق (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد
حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وايما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه
فلا نفقة لها حتى ترجع **باب ١٩** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق فهو اجازة للنكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة
ولا جبره على الطلاق (١) **البحار** نقلا عن كتاب صفوة الاخبار قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا مملوكي تزوج بغير
اذني فقال امير المؤمنين عليه السلام فرق بينهما انت فالتفت الرجل الى مملوكه وقال يا خبيث طلق امرأتك فقال امير المؤمنين عليه السلام للعبد ان
شئت فطلق وان شئت فامسك [فقال السيد يا امير المؤمنين] قال كان قولك له طلق امرأتك رضا منك بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد **باب ٢٠**
تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المرأة (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج
الرجل الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن **باب ٢١** ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط
الرقية (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل امة لرجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهم احرار فالشرط جائز (٢)
وعنهم عليهم السلام انهم قالوا من نكح امة وشرط على اهلها ان ولده منها احرار فالشرط جائز وان شرطوا الا ان ولد له تلده حر وما سوى ذلك
مملوك فالشرط كذلك جائز فان ولدت توأمين عتقا معا (٣) **الصدوق** في المقنع فان تزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر
فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر فان منزلتهم منزلة الام وهم عبيد لا شرط ذلك للاولى وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء امسك **باب ٢٢** انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة (١) **فقه الرضا** عليه السلام الوجه الرابع نكاح
تحليل المحلل وهو ان يحل الرجل والمرأة فرج الجارية مدة معلومة فان كان الرجل قد وطئها قبل تحليلها ان يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد ان
ينقضي ايام التحليل وان كانت المرأة استغنى عن ذلك (٢) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد واحمد بن محمد عن
عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها (٣) **وعن** حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال لا بأس (٤) **وعن** القسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك (٥) **وعن** القسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اصلحك
الله ما تقول في عارية الفرج قال زنا ثم مكث زمانا قليلا ثم قال لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه (٦) **وعن** ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس الخبر (٧) **وعن** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس عن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال (٨) **كتاب** عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن رجل احل جاريته لاخيه قال هي له حلال **باب ٢٣** جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم انها
تمزح (١) **الشيخ** المفيد في الرسالة الصاغانية نقلا عن الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب النكاح عن القسم بن عروة عن ابي العباس المعروف
بالبقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ولكن لا بأس ان تحل المرأة جاريتها لاخيها او زوجها او قريبها (٢) **وعن** صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن كان يمرض عبد الملك يعني ابن اعين فيقوم عليه في مرضه فقلت له جارية امرأته فقال هي التي تلي ذلك
منه فقلت نعم قال فهل احلت له ذلك منها قلت لا ادري قال فانها انما استحلت ذلك منها (٣) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن
حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت فقلت
ابيعها قال انما حل منها ما احلت (٤) **وعن** القسم بن محمد عن ابان عن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك

قال اشهد عليها قلت فان لم يشهد عليها اعليه شيء فيما بينه وبين الله قال هو له حلال **باب ٢٤ انه لا يحل وطي الجارية بمجرد العارية من غير تحليل**

١ (١) **الشيخ** المفيد في الرسالة الصاغانية نقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب النكاح عن القسم بن عروة عن ابي العباس المعروف بالبقباق قال كان لي جار يقال له الفضل بن غياث كان يانس باصحابنا ويحب مجالستهم فسئلني ان ادخله على ابي عبد الله عليه السلام فادخلته عليه فسئله عن عارية الفرج فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الزنا وانا الى الله منه برئ ولكن لا باس ان يحل الرجل لاخيه فامره

٢ (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن عارية الفرج كالرجل يبيح للرجل حليلته والمرأة تبيح لزوجها او لغيره وطي امتها من غير نكاح ولا ملك يمين قال جعفر بن محمد عليهما السلام عارية الفرج هي الزنا انا ابرء الى الله ممن يفعله

٣ (٣) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال زنا الخبر

٤ (٤) **وعن** فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به الخبر **قلت** رواه الشيخ في يب وحمله على التحريم في اطلاق لفظ العارية وان يكون مراده بذلك التحليل

باب ٢٥ ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطي لم يحل له الوطي بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فان وطئها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا

١ (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يفتضها قال ليس له الا ما احل له ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سواها قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها قال الحسن وحدثت رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله الا انه قال الجارية النفيسة تكون عندك

٢ (٢) **وعن** صفوان عن العلاء عن محمد واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها

باب ٢٦ ان من احل وطي امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة ولا البيع

١ (١) **احمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال انما احل منها ما احلت

باب ٢٧ حكم ولد الامة المحللة

١ (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا باس به قلت فان كان منه الولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه

٢ (٢) **وعن** القسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها

٣ (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك فقال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك

٤ (٤) **وعن** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ان جاءت بولد مني فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة

باب ٢٨ كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من ذلك

١ (١) **احمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن [illegible] عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية فاحبلها فاحتجنا الى لبنها قال ان احللت لهما ما صنعا فليطب لبنها

باب ٢٩ انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يملكها ويحللها له مالكها مع عدم وطي الولد لها وانه يجوز ان يقوم امة ولده الصغير ويشتريها ويطأها

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة هل للاب ان يطأها قال ليس له ذلك الا ان يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها (ثمنها خ ل) ولا يحل للرجل من مال ولده شيء الا بطيب نفسه الا ان يضطر اليه فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ منه

٢ (٢) **كتاب** العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل انت ومالك لابيك

٣ (٣) **في كتاب علي** عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها

باب ٣٠ كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا اراد الرجل ان ينكح امته عبده قال له قد انكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئا ما كان ولو مدا من طعام

باب ٣١ ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه ان يطأها او يرى عورتها

١ (١) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امتك

أبواب نكاح العبيد والإماء

بها زوج الخبر وفي المقنع وان تزوج الرجل امة رجل بلا اذنه فواقع عليها فعليه الحد

باب ٣٢ كيفية تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد وطئها

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح (٢) وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح امته من رجل قال ان كان مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء الا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء الخبر (٣) وعن ابي بصير في الرجل ينكح امته لرجل أله ان يفرق بينهما اذا شاء قال ان كان مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء (٤) وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما متى شاء (٥) وعن الحلبي عنه عليه السلام الرجل ينكح عبده امته قال يفرق بينهما اذا شاء بغير طلاق لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (٦) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل عبده امته نزعها منه اذا شاء بغير طلاق فان زوجها حرا او عبدا لغيره فليس له ان ينزعها

باب ٣٣ ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا له زوجة

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها (٢) وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لي غلام لم فدعاه اليه ثم قال يا فتى رد عليك ولايتك وتطعمنا بدرهم خبزة قال فقلت جعلت فداك انا نروي عندنا ان عليا عليه السلام اصابت له او اشتريت جارية فسألها افارغة انت ام مشغولة قالت مشغولة قال فارسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا اما تسمع الى قول الله تعالى وهو يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (٣) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن ابي زكريا الجريري عن يحيى بن صالح من الثقات من اصحابنا ان عليا عليه السلام كتب من عبد الله امير المؤمنين الى عمرو بن شداد سلام عليك اما بعد فان رجال القبائل قلوبهم بالاطماع حتى تتعلق الخدايع فزينت بالمنى فحجبت عن ابتياعك المملوكة التي امرتك بابتياعها من مالكها ولم تعلم حيث بعثتها ان لها بعلا فلما اشتريتها فسألتها فرددتها اليك مع مولاي شعيب فادفع الذي ملكت الجارية وادع زوجها فابتع من زوجها بضعها واخلصها ان رضي فان ابى فكرم بيع بضعها فاقبض ثمنها واردها الى البائع والسلام كتب عبد الله بن ابي رافع في سنة تسع وثلاثين (٤) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلوته الى ان قال فمر عليه غلام له فدعاه فقال يا فتى قال قلت وما الفتى قال الحداد قال اردد عليك فلانة وان تطعمنا بدرهم خبزة يعني البطيخ قال قلت جعلت فداك انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام اشتريت له جارية او اصابت له جارية فسألها افارغة انت ام مشغولة فقالت مشغولة فارسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم قال كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا اما تسمع الله عز وجل كيف يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (٥) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل عبده امته نزعها منه اذا شاء فان زوجها حرا او عبدا لغيره فليس له ان ينزعها فان باعها كان للذي اشتراها ان ينزعها ان شاء وبيعها طلاقها فان اقرها المشتري على النكاح كانت بحالها عند البائع

باب ٣٤ ان المرأة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث ونحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اذا ملكت المرأة زوجها المملوك بامر يصير اليها ملكه او شقصا منه فقد حرمت عليه وحرم عليها ان تبيح له نفسها الا ان العبد لا يجوز له ان ينكح مولاته (٢) ابن شهر اشوب في المناقب عن عمرو بن داود عن الصادق عليه السلام ان عقبة بن ابي عقبة مات فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من اصحابه وفيهم عمر فقال علي عليه السلام لرجل كان حاضرا ان عقبة لما توفي حرمت امرأتك فاحذر ان تقربها فقال عمر كل قضاياك يا ابا الحسن عجيب وهذه من اعجبها يموت الانسان فتحرم على آخر امرأته فقال نعم ان هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة حرة وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها رقا لها وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها فقال عمر لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه

باب ٣٥ ان المرأة اذا ملكت زوجها فاعتقته وارادت تزويجه تعين تجديد العقد وبطل العقد الاول

(١) ابن شهر اشوب في المناقب عن عمرو بن داود عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قال في حديث تقدم وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها الخبر

باب ٣٦ ان الامة اذا كانت زوجة العبد والحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال في بريرة اربع قضيات ان الذ

كتاب النكاح

عايشة ان تشتريها واشترط مواليها ان الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال اقوام يبيع
احدهم رقبته ويشترط ان الولاء له الا ان الولاء لمن اعتق واعطى الثمن فلما كاتبتها عايشة كانت تدعو وتسئل الناس وكانت تدنو وتلي عايشة
فتهدى لها الصدقة والخبز فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لعايشة هل من شيء اكله قالت لا الا ما اهدته بريرة فقال لها هو لها صدقة
٢ ولنا هدية فناكله فلما ادت كتابتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله نفسها فاختارت نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثلث حيض (٢)
دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اراد عايشة ان تشتري بريرة فاشترط مواليها عليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يبيع احدهم الرقبة ويشترط الولاء
والولاء لمن اعتق وشرط الله آكد وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد فلما اعتقت بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج تزوجته وهي
مملوكة فاختارت نفسها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثلث حيض قال جعفر بن محمد عليهما السلام وكان زوج بريرة الذي خيرها فيه رسول الله
٣ صلى الله عليه وآله مملوكا وانما تخير في المملوك فاما الحر فقد صارت تحت حر بمنزلته (٣) **عوالي اللئالي** روى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا
اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني قال لا انما انا شفيع فقالت لا حاجة
١ لي فيه **باب ٣٧** ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة (١) **دعائم الاسلام**
وذكر عن امير المؤمنين عليه السلام ان ثلثة من اهل اليمن اتوا النبي في امراة وقعوا عليها ثلثتهم في طهر واحد فاتت بولد فادعاه كل واحد منهم فقرع بينهم وجعله
٢ للقارع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذه وقال لها اعلم فيها الا ما قضى علي عليه السلام (٢) **الصدوق** في المقنع و
اذا اشترى رجال جارية فواقعوها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهم فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل
١ واحد منهما نصف الحد **باب ٣٨** حكم ما لو وطي البايع والمشتري الامة والمعتق والزوج واشتبه حال الولد (١) **الصدوق** وان كانوا
ثلثة نفر فواقعوا جارية على انفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها والثاني وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد
فان الحق ان يلحق الولد بالذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي رحمه الله في رسالته
الي هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم **باب ٣٩** جواز وطي المولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالك امها الزاني بها مما
١ فعل (١) **احمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا
٢ وقال ان كانت امة له فليطاها ان شاء ولا يتخذها ام ولد (٢) **وعن** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
٣ يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال لا باس وان يتنزه عن ذلك كان احب الي (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
٤ قال وسئلته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك كان احب الي (٤) **كتاب** درست بن ابي منصور عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد الزنا لا خير في ولد الزنا لا في بشره ولا في شعره ولا في شيء منه **باب ٤٠** انه يكره ان يتخذ من
١ الاماء ما لا ينكح ولا يطوف على كل اربعين يوما مرة (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن
١ فالاثم عليه لقول الله عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة **باب ٤١** كراهة وطي الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها (١) **ابن شهر آشوب**
في المناقب قال في كتاب الدلالات باسناد طرق عن الحسين بن ابي العلا وعلي بن ابي حمزة وابي بصير قالوا دخل رجل من اهل خراسان على ابي عبد الله عليه السلام
فقال الرجل فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها اليك قال لا حاجة لي فيها وانا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا فقال الرجل
جعلت فداك لقد اخبرني انها مولدة بيته وانها تربت في حجره قال انها قد فسدت عليه قال لا علم لي بهذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ولكني اعلم ان هذا
١ هكذا **باب ٤٢** ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها كان الطلاق بيده وكذا العبد اذا تزوج حرة (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن
محمد عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل عبده امته فله ان ينزعها منه اذا شاء بغير طلاق فان زوجها حرا او عبدا لغيره فليس له ان ينزعها فان باعها كان الذي اشتراها
١ ان ينزعها ان شاء وبيعها طلاقها الخبر **باب ٤٣** ان العبد اذا تزوج بامر مولاه لم يصح طلاقها الا باذن مولاه (١) **العياشي** في تفسيره عن
عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ضرب الله عبدا مملوكا

في المقنع م

لا يقدر على شيء يقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده والناس يروون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا يرون له ان يفرق بينهما (٢) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا زوج الرجل عبده امته فله ان يفرق بينهما اذا شاء وذلك لقول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال لا نكاح له ولا طلاق الا باذن مولاه. وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثل ذلك سواء.

باب ٤٤ حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم المهر والولد

(١) **الصدوق** في المقنع وان تزوج رجل امرأة امة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها له فان كان الذي زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد فهم احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان بعث مملوكه من مواليها فاتت قبيلة فادعت انها حرة فتزوجها رجل فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده.

باب ٤٥ تحريم الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك

(١) **دعائم الاسلام** عن علي انه قال لا يحل للرجل ان يطأ مملوكة له فيها شريك (٢) **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امة لك فيها شريك.

باب ٤٦ ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح.

باب ٤٧ حكم من اشترى امة فاعتقها وتزوجها واولدها ومات ولم يخلف شيئا

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى عبدا او امة بنسيئة ثم اعتق العبد او ولد الامة واعتقها ثم قام عليه البائع بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال ان كان يوم اعتق العبد او اعتق الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما او احدهما مليا بالثمن فالعتق جائز وان كان غير ملي لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما.

باب ٤٨ ان من زنى بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد الذي ولد منه

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها لا يرث منه شيئا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولعل هذا يجب ان يستبرئها اذا لم يكن حاملا بولد لا يلحق به.

باب ٤٩ جواز وطء الامة في البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يجامع الرجل وفي البيت احد وخص ذلك في الاماء.

باب ٥٠ تحريم امة الزوجة على زوجها ما لم يكن عقد او تحليل

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في من جامع وليدة امرأته عليه ما على الزاني ولا اوتى برجل زنى بوليدة امرأته الا رجمته بالحجارة (٢) **وعنه** عليه السلام ان امرأة دخلت اليه بزوجها وقالت ان زوجي وقع على جاريتي فاقر الزوج بوطء الجارية فقال وهبتها لي فسأله عن البينة فلم يجد البينة فامر برجمه فلما رأت ذلك المرأة قالت صدق قد كنت وهبتها له فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يخلي سبيل الرجل وامر بالمرأة فضربت حد القاذف.

باب ٥١ ان من وطئ امة او لمسها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها لم تحل لابنه ولا لوالده (٢) **وعن** علي عليه السلام انه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها لبعض ولده الحسن عليه السلام فقال لا تدن منها فانها لا تحل لك (٣) **احمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عثمان عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه (٤) **وعن** النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا رأى فرجها.

باب ٥٢ حكم تزويج المكاتبة

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن نكاح المكاتبة قال لا نكاحها ان رضيت قال المؤلف يعني باذن السيد واذن فيها ان كان العتق جرى عليها.

باب ٥٣ جواز وطء الامة التي تشترى بمال الحرام الا ان يشترى بعين المال

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في الرجل يسرق الفا فاصدقها امرأة او اشترى بها جارية كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال وهو آثم (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال من سرق مالا فاصدقه امرأة او اشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه تبعة المال واثمه.

باب ٥٤ تحريم قذف الاماء وان كن مجوسيات

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ينبغي قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد. سأل رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأة قذفت مملوكة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل لها فلتصبر لها نفسها والا اقيدت منها يوم القيامة.

باب ٥٥ جواز النوم بين امتين او حرتين واستحباب الوضوء لمن اتى امة ثم اراد اتيان اخرى

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا بأس ان ينام الرجل

بين امرأتين او جاريتين لجبر وروا ه في دعائم الاسلام منه ٭ مثله باب ٥٦ ان المدبرة امة ما دام سيدها حيا فلمن يطاها بالملك وحكم ولد الامة المدبرة (١) دعائم الاسلم عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا بأس ان يطأ الرجل جاريته المدبرة باب ٥٧

حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري (١) دعائم الاسلم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب ثم جاء سيدها فانكر البيع فقضى ان ياخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد البائع (٢) وعنه عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم اتى رجل فاقام البينة انها امته فقضى بها لصاحبها وقضى على الذي غر الرجل الذي تزوج بها ان يفدي ولده منها بما غرم وهان ويطل ما اعطاها زوجها من الصداق بما اصاب من فرجها قال جعفر بن محمد عليهما السلام فان لم يكن غره بها احد وكان الذي غره بها لا يجد شيئا لم يسترق ولده اذا كان لم يعلم انها مملوكة ولكن يقوم عليه بقيمته وان كان تزوجها وهو يعلم انها مملوكة فولده منها رقيق (٣) وعنه عليه السلام انه قال من اشترى جارية فولدت ثم استحقها رجل اخذها وقيمة الولد (٤) الصدوق في المقنع واذا اشترى رجل جارية فجاء رجل واستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية وكان له ولدها بقيمته باب ٥٨ نوادر ما يتعلق بابواب نكاح العبيد والاماء (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا تزوج الحر الامة فانها تخدم اهلها نهارا وتاتي زوجها ليلا وعليه النفقة اذا فعلوا ذلك به وان حالوا بينه وبين امرأته فلا نفقة لهم عليه (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام في الامة يزوجها قال ان استعملوها بالنهار وحالوا بينه وبينها بالليل فلا نفقة لهم عليه انها لمواليها ولزوجها الليل (٣) دعائم الاسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تزوج الحر الامة ولم يشترط خدمتها فخدمتها لمواليها نهارا وعليهم ان يخلوا بينها وبينه ليلا وعليه نفقتها اذا فعلوا ذلك فان حالوا بينها وبينه ليلا فلا نفقة عليه ولا يجب لهم ان يمنعوه من وطئها اذا شاء ذلك في ليل او نهار ابواب العيوب والتدليس باب ١ عيوب المرأة المجوزة للفسخ (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأة عوراء ولم يبينوا له قال لا يرد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها (٢) وعن ابن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوجد بها عيبا او برصاء او عرجاء قال ترد على من دلسها ويرد على زوجها الذي له ويكون لها المهر على وليها فان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها (٣) وعن فضالة عن ابان عن موسى قال سألته عن المحدودة الزانية قال لم يقض علي عليه السلام في هذه ولكن بلغني في امرأة برصاء انه فرق بينهما وجعل المهر على وليها لانه دلسها (٤) وعن محمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعرجاء والعمياء (٥) دعائم الاسلم عن علي عليه السلام انه قال ترد المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص ان كان دخل بها فعليه المهر وان شاء فارق وان شاء امسك فان فارق يرجع بالمهر على من غره بها وان كانت هي التي غرته رجع به عليها وترك لها ادنى شيء مما يستحل به الفرج وان لم يدخل بها فارقها ان شاء ولا شيء عليه (٦) وعنه عليه السلام انه قال في حديث انما ترد المرأة من الجذام والبرص والجنون او علة في الفرج تمنع من الوطي (٧) وعنه عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيوجد بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها الخبر (٨) فقه الرضا عليه السلام وان تزوج رجل بامرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة اذا كان بها ظاهرا كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق الخ (٩) الصدوق في المقنع وان تزوج الرجل المرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها وان لم يكن اعطاها فلا شيء له باب ٢ ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبل العلم فله ذلك (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة فيجدها برصاء او جذماء او مجنونة او بها قرن قال علي عليه السلام ان شاء امسك وان شاء طلق ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا يلزمه شيء من الصداق وتقدم خبر الدعائم باب ٣ ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها دعائم الاسلم عن علي عليه السلام مثله باب ٤ ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم يجز ردها بالعيب (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأة

ابواب العيوب والتدليس

عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد الحديث (٢) وعن فضالة عن قاسم بن موسى قال سألته عليه السلام عن الحدباء قال لا يفرق بينهما الخبر (٣) دعائم
الاسلام عن علي عليه السلام انه قال ترد البرصاء والمجذومة قيل فالعوراء قال لا ترد الخبر **باب ٥ حكم زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول** وبعد

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة قد
كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها (٢) وعن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة ومعروفا فقال ان لم يذكر
لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت منه لها لا سبيل عليها بما
استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في المرأة تزني قبل ان يدخل بها زوجها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث جاء من قبلها دعائم الاسلام
عن ابي جعفر عليه السلام مثله **باب ٦ احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية** (١) الصدوق وان تزوج رجل امرأة امة على انها حرة فوجدها
قد دلست نفسها له فان كان الذي زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه وعلى ابيها عشر قيمتها بما استحل من فرجها الى آخر
ما تقدم في ابواب نكاح الاماء وقال في موضع آخر واذا تزوج الرجل على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة انها جاريته فليأخذها وليأخذ قيمة
ولدها **باب ٧ ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت بنت امة ردها وادخلت عليه امرأته وحكم المهر** (١) ابن شهر آشوب في المناقب عن [illegible]
بن موسى باسناده ان رجلا خطب الى رجل ابنة له عربية فانكحها اياه ثم بعث اليه بابنة له امها اعجمية فعلم بذلك بعد ان دخل بها فاتى معاوية وقص
عليه القصة فقال معضلة لها ابو الحسن عليه السلام فاستأذنه واتى الكوفة وقص على امير المؤمنين عليه السلام فقال على ابي الجارية ان يجهز الابنة التي انكحها
اياه بمثل صداق التي ساق اليه منها ولها بما اصاب من فرجها وامره ان لا يمس التي يزف اليه حتى تقضي عدتها ويجلد ابوها نكالا لما فعل **باب ٨
حكم ما لو اشتبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها**
(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة خطبها رجل الى ابيها فاملكه اياها وكان لها اخت فلما كان عند البناء ادخل عليه الاخت فقضى
ان الصداق للتي دخل بها ويرجع به الزوج على ابيها وان التي عقد عليها هي امرأته ولكن لا يدخل بها حتى يخلو اجل اختها **باب ٩ حكم من تزوج امرأة
على انها بكر فظهرت ثيبا** (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عليهم السلام ان رجلا قبل الى امير المؤمنين
علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امرأة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء فقال ويحك ان العذرة تذهب من الوثبة
والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنس ورواه في دعائم الاسلام عنه مثله وفيه طول التعنيس **باب ١٠ ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان
لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت لم يفرق فلها الخيار ولها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها اولادها ولو منه او غيرهم
ان لم يكن فالامام** (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم قال سألته عن امرأة حرة تزوجت رجلا مملوكا على انه
حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها وان علمت هي ودخل بها بعد ما علمت انه
مملوك فلا خيار لها (٢) وعن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم
تعلم انه عبد ان يفرق بينهما ان شاءت المرأة (٣) الصدوق في المقنع وان تزوجت حرة مملوكا على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك
بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك
واقرت معه فهو املك بها (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة حرة دلس لها عبد بنفسه فنكحها على انه حر قال
ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته قال ابو جعفر عليه السلام فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فليس لها شيء يعني انها اختارت
فراقه وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك فهو املك بها **باب ١١ انه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج تخيرت الزوجة الفسخ ان كان لا يعرف
اوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمقه وحكم ما لو ظهر اعسار او عيب او جذام** (١) فقه الرضا عليه السلام اذا تزوج رجل فاصابه بعد ذلك
جنون فبلغ به مبلغا حتى لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت **باب ١٢ ان الزوج اذا
[illegible]** والمهر مع الدخول والفسخ مع عدمه ويعزر ويستذل فان رضيت سقط الخيار وحكم ما لو طلق وحكم ما لو

ظهر الزوج خنثى (١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن يزيد بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ان خنثى دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويؤخذ منه صداقها ويوجع ظهره (٢) فقه الرضا عليه السلام وان تزوجها خنثى فدلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك (٣) الصدوق في المقنع وان دلس خنثى نفسه لامرأة فرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره (٤) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل مجبوب دلس نفسه لامرأة فتزوجته فلما دخلت عليه اطلعت منه على ذلك فقامت عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العنين قال هو مثل هذا سواء

باب ٣ ان الزوج اذا ظهر عنينا أجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان فسخت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر

(١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه قال وسئلته عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبدا أتفارقه قال نعم ان شاءت (٢) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من أتى امرأة مرة واحدة ثم أعرض عنها فلا خيار لها (٣) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام انه سئل عن ذلك فقال لا خيار لها بعد ان غشيها مرة واحدة (٤) فقه الرضا عليه السلام فان تزوجها عنين وهي لا تعلم ان فيه علة تصبر حتى يعالج نفسه سنة فان صلح فهي امرأته على النكاح الأول وان لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت لا يفرق بينهما وليس لها خيار بعد ذلك (٥) الصدوق في المقنع واذا تزوج الرجل المرأة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت والعنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت أقامت (٦) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام ان امرأة رفعت اليه زوجها فذكرت انه لم يمسها منذ سنين وانه لم يصل اليها فسأل زوجها عن ذلك فصدقها فأجله حولا ثم قال لها بعد الحول ان رضيت ان تكوني وتكفيك المؤنة والا فأنت بنفسك أملك (٧) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا صبرت امرأة العنين فهو بها أملك فان رفعته أجل سنة فان لم يكن منه شيء فرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وعليها العدة وتتزوج متى شاءت

باب ٤ حكم ما لو ادعت المرأة العنن فأنكر الزوج وادعى الوطي فأنكرت وادعت انها حبلى واختار الزوج او على غيرها عنة

(١) فقه الرضا عليه السلام واذا ادعت انه لا يجامعها عنينا كان او غير عنين فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البينة لانها المدعية واذا ادعت عليه انه عنين وأنكر الرجل ان يكون كذلك فان الحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين (٢) الصدوق في المقنع واذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وساق مثله (٣) البحار من كتاب صفوة الأخبار قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ادعت امرأته انه عنين فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء ان يحشون فرج الامرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها ائتها فان تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين

باب ٥ حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنى قبل الدخول

(١) دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه أتي برجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له أحصنت قال نعم قال اذا ترجم فرضخه الى السجن فلما كان من العشي جمع الناس ليرجمه فقال رجل منهم يا أمير المؤمنين انه تزوج امرأة ولم يدخل بها ففرح بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضربه الحد

باب ٦ نوادر ما يتعلق بأبواب العيوب والتدليس

(١) ابن شهرآشوب في المناقب وجاءت امرأة اليه تشكو بعلها عليه السلام فقالت ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلا في فتاة ذات بعل أصبحت تطلب بعلا بعد اذن من أبيها أترى في ذلك الحل الا فأنكر ذلك السامعون فقال أمير المؤمنين عليه السلام أحضريني بعلك فأحضرته فأمره بطلاقها ولم يحتج لنفسه بشيء فقال له انه عنين فأقر الرجل بذلك فأنكحها رجلا من غير ان تقضي عدة

أبواب المهور

باب ١ انه يجزي في المهر أقل ما يتراضيا عليه وانه لا حد له في القلة والكثرة في الدائم والمتعة

(١) الشيخ المفيد في رسالة المهر حدثنا الشريف الزاهد أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا أحمد بن محمد الدينوري عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال الصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج غير متعة (٢) وباسناده عن الحسين بن فضالة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس (٣) وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل او كثير فهو الصداق (٤) حدثنا سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للرجل تزوجها ولو بخاتم من حديد (٥) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام في حديث انه قال وقد كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن

فى خنثى اذا ظهر الزوج خنثى ٢/٣

فى حكم ما لو ادعت المرأة العنن فأنكر الزوج ٣/٤

فى نوادر ما يتعلق بأبواب العيوب والتدليس ٤/٦

أبواب المهور

ابواب المهور

والنعم وعلى القبضة من الحنطة الخبر (٥)، دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن المهر فقال هو ما تراضى عليه ٦
الناس ولكن لا بد من صداق معلوم قل او كثر ولا بأس ان يكون عروضا (٦)، وعن علي عليه السلام انه اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ٧
فقال يا رسول الله اردت ان اتزوج هذه المرأة قال وكم تصدقها قال ما عندي شيء فنظر الى خاتم في يده فقال هذا الخاتم لك قال نعم قال فتزوجها
عليه (٧)، عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جناح على امرء يصدق امرأة قليلا او كثيرا وقال ص من استحل بدرهم فقد ٨
استحل (٨) باب ٢ جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو ان يجعل تزويج امرأة مهر اخرى (١) الشيخ المفيد في رسالة ١
المتعة باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من لهذه المرأة فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله
عليه وآله الكلام فلم يقم غير الرجل احد ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا فقال نعم فقال قد زوجتكها
على ما تحسن من القرآن ان تعلمها اياه، وفي خبر آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتحسن القرآن قال نعم سورة فقال علمها عشرين آية (٢) ٢
عوالي اللئالي روى سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله جاءت اليه امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقال ص لا اربة
لي في النساء فقالت زوجني بمن شئت من اصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال هل معك شيء تصدقها فقال والله ما معي الا ردائي
هذا فقال ان اعطيتها اياه تبقى ولا رداء لك هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال ص زوجتكها على ما معك من القرآن (٣) ٣
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال للرجل ان يتزوج المرأة على ان يعلمها سورة من القرآن او يعطيها شيئا ما كان باب ٣ عدم جواز
جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله المشركون ثم اسلموا (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه ١
عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اصدق امرأة مهرا نبيذا خنازير ودنان خمر ثم اسلم قال صداق مثلها لا وكس ولا شطط
باب ٤ استحباب كون المهر خمسمائة درهم (١)، دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال ما انكح رسول الله صلى الله عليه وآله من بناته الا على ١
اثنتي عشرة اوقية ونصف من فضة وعلى ذلك انكح فاطمة عليها السلام والاوقية اربعون درهما قال جعفر بن محمد عليهما السلام وكانت
الدراهم يومئذ وزن ستة (٢)، فقه الرضا عليه السلام اذا تزوجت فاجهد ان لا يجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك تزوج ٢
رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج بناته (٣)، البحار ومدينة المعاجز عن مسند فاطمة لابي جعفر محمد بن جرير الطبري قال حدثني ابو المفضل ٣
محمد بن عبد الله قال حدثنا ابو العباس بن غياث الديلمي عن الحسن بن محمد بن يحيى الفارسي عن زيد المروزي عن الحسن بن سكان عن عيينة عن جابر الجعفي قال
سمعت سيدي محمد بن علي عليهما السلام في قوله واذ استسقى موسى لقومه الى قوله مفسدين فقال ان قوم موسى شكوا الى ربهم الحر والعطش استسقى موسى الماء
وشكا الى ربه مثل ذلك وقد شكوا المؤمنون الى جدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله عرفنا من الائمة بعدك فما مضى نبي الا وله اوصياء
وائمة بعده وقد علمنا وصيك فمن الائمة بعده فاوحى الله اليه اني قد زوجت عليا بفاطمة عليهما السلام وسماني الى ان قال فزوجتها انت يا محمد بخمسمائة درهم
تكون السنة لامتك الخبر (٤)، البحار من الكتاب المذكور عن ابي المفضل عن يحيى بن عمار الطبرستاني عن الصدوق عن محمد بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي ٤
عن ابي جعفر عليه السلام حين تزويج المأمون الى ان قال قال ابو جعفر عليه السلام بعد الخطبة وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمات
من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة الف
درهم الخبر (٥)، علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال لما اراد المأمون ٥
ان يزوج ابا جعفر عليه السلام الى ان قال قال ابو جعفر عليه السلام وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته وذكر مثله (٦)، الشيخ المفيد في رسالة المتعة والحديث ٦
الذي يروى عن الصادق عليه السلام انه قال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة من نسائه ولا زوج واحدة من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية
ونش الاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم بوزننا فهو صحيح واعتقادنا على هذا وبنا اخذنا الخ
(٧)، وفي كتاب الاختصاص عن محمد بن الحسن عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ٧
عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة
ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله

٨ ان سنّ مهور المؤمنات خمسمائة فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (٨) **الصدوق** في المقنع واذا تزوجت فانظر ان لا يجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وعليه زوج بناته وصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها

٩ (٩) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن كتاب الجلاء والشفاء في خبر طويل عن الباقر عليه السلام وجعلت نحلتها من علي عليه السلام خمس الدنيا وثلث الجنة وجعلت لها في الارض اربعة انهار الفرات ونيل مصر ونهروان ونهر بلخ فزوجها انت يا محمد بخمسمائة درهم تكون سنة لامتك

١٠ (١٠) **الحسين** بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن يزيد بن خالد عن محمد بن شهاب الازدي عن زيد بن كثير الجمحي عن ابي سمينة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث في تزويج فاطمة عليها السلام في السماء الى ان قال فقال ابو ايوب يا رسول الله فما كانت نحلتها قال انا ابو ايوب شطر الجنة وخمس الدنيا وما فيها والنيل والفرات وسيحان وجيحون والخمس من الغنائم كل ذلك لفاطمة نحلة من الله لا يحل لاحد ان يظلمها فيه بوزره الى ان قال فقام حذيفة بن اليمان على قدميه فقال يا رسول الله فمتى تزوجها في الارض قال اليوم الاربعين من تزويجها في السماء قال حذيفة فما نحلتها في الارض يا رسول الله فقال يا ابا عبد الله ما يكون سنة امتي من امن منهم قال وكم هو قال خمسمائة درهم قال حذيفة يا رسول الله لا تزاد عليها في شيء الامة فان بيوتات العرب تعظم العرف فيما بيننا حتى فيها قال له رسول الله صلى الله عليه وآله الخمسمائة درهم تامة من الله ورحمة للامة في بني واخي اسوة قال حذيفة يا رسول الله فمن لم يبلغ الخمسمائة درهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتكن النحلة ما تراضيا عليه قال حذيفة يا رسول الله فان احب احد من الامة الزيادة على الخمسمائة درهم قال لقد اخبرتكم معاشر الناس ما اكرمني الله به وكرم اخي عليا وابنتي فاطمة عليهما السلام وتزويجها في السماء وقد امرني ربي ان ازوجها في الارض وان اجعل نحلتها خمسمائة درهم ثم تكون سنة لامتي الحديث فقال امير المؤمنين عليه السلام و هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد زوج ابنته فاطمة وصداقها على خمسمائة درهم

باب ٥ استحباب قلة المهر وكراهة كثرته

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

٢ (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها

٣ (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة

٤ (٤) **البحار** نقلا عن المجازات النبوية للسيد الرضي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تغالوا بمهور النساء فانما هي سقيا الله سبحانه

٥ (٥) **الحميري** في قرب الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان فراش علي وفاطمة عليهما السلام حين دخلت عليه اهاب كبش الى ان قال وكان صداقها درعا من حديد

٦ (٦) **علي بن عيسى** في كشف الغمة عن مجاهد عن علي عليه السلام قال خطبت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فقال هل عندك من شيء تستحلها به فقلت لا والله يا رسول الله فقال ما فعلت الدرع التي سلحتكها فقلت عندي والذي نفسي بيده انها لحطمية ما ثمنها اربعمائة درهم قال قد زوجتكها فابعث بها فان كانت لصداق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله **وتقدم** في ابواب المقدمات في حديث الحولاء قول رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تغالت على زوجها المهر الا ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم

باب ٦ كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكيلا يشبه مهر البغي

٢ (٢) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة بعد ما نقل عن الثوري وابي حنيفة ان المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم قال وهو اشبه بالحق لموافقته قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام اني اكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكيلا يشبه مهر البغي

باب ٧ كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه او هدية

١ (١) **فقه الرضا** عليه السلام ووجه اليها قبل ان تدخلها ما عليك او بعضه قبل ان تطاها قل ام كثر من ثوب او دراهم او دنانير او خادم

٢ (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا حتى يعطيها شيئا

٣ (٣) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة في كلام له لبيان ذلك ما حدثنا به بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت أله ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان

باب ٨ جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده الا ببينة على مقداره

١ (١)

دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ان تزوج بصداق الى اجل فالنكاح جائز ولكن لا بد ان يعطيها شيئا قبل ان يدخل بها فيجعل له ذلك صداقا ولو ان يعطيها ثوبا او شيئا يسيرا فان لم يجد شيئا فلا شيء عليه ان يدخل بها ويبقى الصداق دينا عليه (٢) وعنه عليه السلام في حديث انه قال وان انكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه الخبر (٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس

باب ٩ جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية واستحباب رده اليها وان من سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها دون ما سمى لابيها

(١) دعائم الإسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه تزوج الحسن بن علي عليهما السلام امرأة فارسل اليها بمائة جارية مع كل جارية الف درهم (٢) وعن علي عليه السلام انه قال في حديث ولا يحل النكاح في الاسلام باجرة لولي المرأة لان المرأة احق بمهرها (٣) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن مجالد ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال الا لا تغالوا في صداق النساء فانه لا يبلغني احد ساق اكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الا جعلت فضل ذلك في بيت المال فلما نزل عرضت له امرأة من قريش فقالت كتاب الله احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله فقالت فان الله يقول فان آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا فجعل عمر يقول كل الناس افقه من عمر الا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له

باب ١٠ جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد اذا لم يؤد المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا

(١) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة على ان يأتيها بصداقها الى اجل والا فليس عليها سبيل فقضى ان بضع المرأة بيد الرجل والصداق عليه ويجري النكاح عليه ولا ينفسخ الشرط نكاحه (٢) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تزوج الرجل على صداق منه آجل ومنه عاجل وتشاحا في الدخول لم تجبر المرأة على الدخول حتى يدفع اليها العاجل وليس لها قبض الآجل الا بعد ان يحل بها وان كان الى اجل معلوم فهو الى ذلك الاجل فان لم يجعل له وقتا فالدخول يوجبه

باب ١١ وجوب اداء المهر ونية ادائه مع العجز

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة يقول عز وجل اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا ورواه في الدعائم عنه مثله (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب اجيرا اجره او مهر امرأة (٣) دعائم الإسلام باسناده عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب الا رجلا اغتصب امرأة مهرها او اجيرا اجرته او رجلا باع حرا (٤) صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من اخر مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا وفي نسخة الصحيفة برواية الطبرسي الا من جحد مهرا وفي بعض نسخها الا من اخذ مهرا (٥) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره

باب ١٢ ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها

(١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها قال ان طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها وان مات قبل ان يدخل بها فلا مهر لها الخبر (٢) وعن علي عليه السلام انه قال لا يكون فرج بغير مهر

باب ١٣ ان من تزوج امرأة في عدتها او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكمها لو دخل بها

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل ان تنقضي عدتها الى ان قال ويكون لها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا شيء وتقدم عن الدعائم قول الصادق عليه السلام فاما ان تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولها صداقها بما استحل من فرجها الخبر

باب ١٤ ان من سمى مهرا في السر واعلن غيره كان المعتبر الاول

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة واشهد سرا واحدة واشهد علانية اخرى فجعل صداقها في العلانية اكثر من السر فالتزويج الاول عقد النكاح ويؤخذ بتزويج السر (٢) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم اشهد عليه سرا واشهد في العلانية باكثر منه فالعقد الاول هو الصحيح وبه يؤخذ

باب ١٥ ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع اليها بنصف اجرة المثل

الشيخ

(١) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها من قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة **باب ١٦ عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر** (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك الآية قال أحل له من النساء ما شاء واحل له أن ينكح المؤمنات بغير مهر وذلك قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها ثم بين عز وجل أن ذلك إنما هو خاص للنبي صلى الله عليه وآله فقال خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم الآية ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام فلا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح له أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ثوبا أو درهما أو عشرة دراهم أو خادما **باب ١٧ أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أو لا يطلقها لم يلزم الشرط وإن جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت أن لا تتزوج بعده ولو حلف أو نذر كل منهما لم ينعقد**

(١) **كتاب** عبد الله بن يحيى الكاهلي قال حدثتني جمانة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين (٢) **أحمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات أن لا تتزوج أبدا ثم بدا لها أن تتزوج فقال تبيع مملوكها إني أخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هديا فعلت (٣) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجل تزوج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرية أن المرأة التي يتزوجها طالق والسرية التي يتخذها حرة قال شرط الله عز وجل قبل شرطهم فإن شاء وفى بعقده وإن شاء تزوج عليها واتخذ سرية ولا تطلق عليه امرأة إن تزوجها ولا تعتق عليه سرية إن اتخذها **باب ١٨ أن من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة وإن تزوجها على حكمه فله أن يحكم بأقل منه أو أكثر وحكم ما لو مات أو ماتت أو طلقها**

(١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطت عليه فقضى أن لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فينقص بها قال تلحق بمهر مثلها (٣) **وعن** أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال إن اشتطت لم يجاوز بها مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم (٤) **وقد** روينا أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت فقال ما حكم به من شيء جاز قيل له فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله فقال لأنها لما حكمته كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشيء وليس لها إذا حكمها أن تجاوز السنة فإن ماتت أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها (٥) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليهم السلام قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت فقضى أن لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط **باب ١٩ حكم التزويج بالإجارة للزوجة أو لأبيها أو لغيرهما وجواز كون المهر قبضة من حنطة أو تمرا أو سكر**

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليهم السلام قال لا يحل النكاح اليوم بإجارة في الإسلام أن يقول الرجل أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو أختك قال فإنه حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها (٢) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل في قصة موسى قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فقال علي عليه السلام عقد النكاح على أجرة سماها ولا يحل النكاح في الإسلام بأجرة لولي المرأة لأن المرأة أحق بمهرها (٣) **أحمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى قال قلت لأبي الحسن عليه السلام قول شعيب إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك أي الأجلين قضى موسى قال أوفى منهما أبعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين أيجوز ذلك فقال إن موسى قد علم أنه سيتم الشرط فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة الخبر (٤) **علي بن إبراهيم** في تفسيره عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل في قصة موسى عليه السلام إلى أن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي الأجلين قضى قال أتمهما عشر حجج قلت له فدخل بها قبل أن يمضي الأجل أو بعد قال قبل قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين مثلا أيجوز ذلك قال إن موسى علم أنه يتم له شرطه فكيف لهذا أن يعلم أنه يبقى حتى يفي الخبر **باب ٢٠ حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المدبرة قبل ذلك** (١) **الشيخ المفيد** في

المهر عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها قال ارى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة منها يوم وللمولى يوم في الخدمة قلت فان ماتت المدبرة قبل المرأة لمن يكون ميراثها قال يكون نصف ما تركت المدبرة للمرأة لانها ماتت وبضعها مملوك لها ويكون لورثة مولاها الذي دبرها نصف الباقي (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على جارية له مدبرة فطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف خدمتها تخدم المولى يوما والمرأة يوما فان مات الرجل عتقت وان طلقها بعد ان دخل بها فلها خدمتها فاذا مات المولى عتقت

باب ٢١ حكم من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبدا آبقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول

(١) **الشيخ** المفيد في رسالة المهر عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم واعطاها عبدا آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي رضيت بالثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها (٢) **الصدوق** في المقنع مثله (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها بها عبدا آبقا يعني فحال اباقه وثوب حبرة فيه تعديلهما فرضيت بذلك فلا بأس اذا قبضت الثوب ورضيت العبد فان طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها متى اصابته اخذته

باب ٢٢ ان من تزوج امرأة على خادم وبيت او دار صح وكان لها وسط منها

(١) **الجعفريات** اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا قال اخبرنا محمد بن محمد الاشعث قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال لا وكس ولا شطط (٢) **دعائم الاسلام** عنه مثله وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على بيت وخادم فللمرأة بيت وخادم لا وكس ولا شطط (٣) **الشيخ** المفيد في رسالة المهر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال لا وكس ولا شطط

باب ٢٣ استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها

(١) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله تعالى لها مكان كل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما ذلك من المودة والالفة **ورواه** في الجعفريات بالسند المتقدم عنه مثله

تقدم في ابواب المقدمات في حديث الحولاء قول رسول الله صلى الله عليه وآله للحولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تصدقت على زوجها الا اذاقها الله الحور في الحيوة الدنيا وعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون (٢) **دعائم الاسلام** عن علي صلوات الله عليه انه قال ايعجز احدكم اذا مرض ان يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهما فيشتري به عسلا فيشربه بماء السماء فان الله عز وجل يقول في المهر فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويقول في العسل فيه شفاء للناس ويقول في ماء السماء ونزلنا من السماء ماء مباركا (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال من اصابته علة فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها ويشتري بها عسلا ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه شفاه الله لانه جمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك

باب ٢٤ ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال

(١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم يعني اذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار فعلى الكفار ان يردوا على المسلم صداقها فان لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة اخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار

باب ٢٥ ان من زوج ابنه الصغير ضمن المهر ان لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر الا ان يكون الاب ضمن المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن

باب ٢٦ ان من تزوج امرأة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق فعليها الصداق وبطل الشرط

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان الجماع بيدها والفرقة اليها فقال لها خالف السنة وولي الحق غير اهله وقضى ان على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق وابطل الشرط

باب ٢٧ ان من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فتكبر عندها فتزيد او تنقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها لها نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها ولا ينظر في زيادة او نقصان

باب ٢٨ حكم من تزوج على غنم فحملت وولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقص

(١) **الشيخ** المفيد

في مسألة المهر وفاة ابي موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة على الجارية والغنم فان اعطاها الغنم وهي حوامل او الجارية وهي حبلى فتوالدت عندها فان طلقها قبل ان يدخل بها فله نصف الغنم والاولاد ونصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها فان كان دفع اليها الغنم وليست بحوامل فحملن عندها وتوالدت فانما له قيمة الغنم وليس له من الاولاد شيء وان كان دفع اليها الجارية وليس بها حبل وحملت عندها فولدت فانما له نصف قيمة الجارية ولا شيء له من ولدها

٢ وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على رقيق وغنم وساقهن اليها فولدت الرقيق والغنم عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساقهن اليها حين ساقهن وهن حوامل فله نصف الحوامل وتقدم عن الجعفريات قول علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فكبرت عندها فتزيد او تنقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال تغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها اليها ولا ينظر في زيادة او نقصان

باب ٢٩ ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يهجرها لم يلزم الشرط

١ العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت سبيل ذلك قال الله في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

باب ٣٠ انه يجوز ان يشترط على المرأة ان يأتيها متى شاء ويجوز ان يشترط لها نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان في وقت خاص او ترك القسم

١ العياشي في تفسيره عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام عن الجارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او بين كل جمعة او شهر يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة

٢ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على ان يأتيها متى شاء كل شهر او جمعة وعلى ان لا ينفق عليها الا شيئا معلوما واتفقا عليه فان الشرط باطل ولها من النفقة والقسمة ما للنساء والنكاح جائز فان شاء امسكها على الواجب وان شاء طلقها وان رضيت هي بعد ذلك بما شرط عليها وكرهت الطلاق فلا امر اليها اذا اصطلحا قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها الآية

باب ٣١ حكم ما لو شرط للمرأة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان يخرج معها الى بلده وكانت من بلاد المسلمين فان لم يخرج نقص مهرها

١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ومن تزوج امرأة وشرط المقام بها في اهلها او في بلد معلوم فذلك جائز لها والشرط جائز ما لم يحل حراما او يحرم حلالا

باب ٣٢ ان من افتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها

١ الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي امة قال عليه الحد ويغرم العقر فان كانت حرة فلها مهر مثلها

٢ دعائم الاسلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة

٣ الصدوق في المقنع وان افتضت جارية جارية باصبعها فعليها المهر وتضرب الحد

باب ٣٣ ان من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها

١ العياشي في تفسيره عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما تحب ان تكون من المحسنين

٢ وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها

٣ وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى ذكره قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

٤ دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه كان يقضي للمطلقة بالمتعة ويقول بان ذلك في كتاب الله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المتعة للنساء فريضة

٥ فقه الرضا عليه السلام وكل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق وان لم يكن سمى لها صداقا يمتعها بشيء قل او كثر الخ

باب ٣٤ مقدار المتعة للمطلقة

١ العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الموسع يمتع بالعبد والامة ويمتع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها امة لم يكن يطلق امرأة الا متعها بشيء

٢ وعن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع براحلته يعني حملها الذي عليها

٣ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة كانت له بامة

ولم يطلق امرأة الا متعها (٤) وعن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان
الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه (٥) فقه الرضا عليه السلام فان لم يكن سمى لها صداقا فمتعها بشيء قل او كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم
او دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم قال الله تبارك وتعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف (٦) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان الموسع يمتع بالعبد والامة والمعسر يمتع بالثوب والحنطة والزبيب والدرهم وادنى ما يمتع الرجل المرأة بالخمار وما
اشبهه كان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع بالراحلة (٧) وعن الحسن عليه السلام انه متع امرأة طلقها بعشرة آلاف درهم وزقاق من عسل فقالت المرأة
متاع قليل من حبيب مفارق **باب ٣٥ استحباب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول** (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لكل مطلقة متعة الا المختلعة (٢) دعائم الاسلام
عن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها ليس لها متعة (٣) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه
قال متعة النساء فريضة (واجبة) دخل بها او لم يدخل (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأة متعها قبل ان يطلقها ان شاء
قال ابو عبد الله عليه السلام يمتعها بعد الطلاق بعد ان تنقضي العدة (٥) العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو
يرجوها ويجري الله بينهما ما شاء الخبر (٦) ابن شهرآشوب في المناقب عن الحسن بن سعيد عن ابيه قال كانت تحت الحسن بن علي عليهما السلام امرأتان تميمية
وجعفية فطلقهما جميعا وبعثني اليهما وقال اخبرهما فلتعتدا واخبرني بما تقولان ومتعهما العشرة الآلاف فكل واحدة منهما بكذا وكذا من العسل
والسمن فأتيت الجعفية فقلت اعتدي فتنفست الصعداء ثم قالت متاع قليل من حبيب مفارق واما التميمية فلم تدر ما اعتدي حتى قال لها النساء
فسكتت فاخبرته بقول الجعفية فنكت في الارض ثم قال لو كنت مراجعا امرأة لراجعتها **باب ٣٦ ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط
نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف** (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة الى ان قال وان كان
قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق (٢) فقه الرضا عليه السلام كل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها
منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق الخ (٣) العياشي في تفسيره عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها الخبر (٤) الصدوق في المقنع واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان
فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها **باب ٣٧ انه يجوز للذي بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر عند الطلاق** (١) العياشي في تفسيره
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع
لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز (٢) وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره (٣)
وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي انكح يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله (٤)
وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الذي يزوج يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان
يترك كله **باب ٣٨ ان المهر يجب بتمامه بالدخول وهو الوطء في الفرج وان لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع** (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله
اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل هل يوجب الماء الا الماء فقال يوجب الصداق ويهدم الطلاق
ويوجب الحد ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من الماء الخبر (٢) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اجتمعت قريش والانصار
فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فتراضوا الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال علي عليه السلام
يا معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فما بالهما اوجب المهر والحد ولا يوجب الماء الخبر (٣)
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث في المهر العاجل والآجل قال وان لم يحل الآجل فالدخول يوجب الجميع **باب ٣٩ ان
الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل يجب نصفه اذا طلقها ان علم ذلك ويجري حكم الاشتباه والاختلاف** (١) الجعفريات باسناده
المتقدم عن علي عليه السلام قال اذا اغلق الستر فقد وجب المهر جامع او لم يجامع (٢) وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا ارخي الستر
فقد اوجب المهر كله جامع او لم يجامع السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله

كتاب النكاح

(٣) دعائم الاسلام عنه شبيه بحديث ابي جعفر عليه السلام انه قال تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام فتاقت نفسي اليها فنهاني
فقال لي يا بني لا تدخل بها في هذه الساعة ففعلت فلما دخلت اليها كرهتها وقمت لاخرج فقامت مولاة لها فاغلقت الباب وارخت الستر فقلت مه
دعيه فقد وجب لك الذي تريد. قلت وهذه الاخبار وما بعدها باجمعها محمولة على وجوه مذكورة في الاصل. باب ٥ حكم ما لو خلا الرجل
بالمرأة فادعت الوطء او تصادقا على عدمه او كانا مأمونين او متهمين (١) الصدوق في المقنع واذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب
ثم انكرا جميعاً المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر. قلت حمل الخبر على ما لو كانا متهمين. باب ٦ حكم ما لو مات
الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى او كله (١) العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم قال قلت له رجل تزوج امرأة وسمى لها
صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملاً ولها الميراث فقلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة (٢)
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث وان كان قد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق وان مات
عنها فلها الصداق كاملاً. باب ٧ انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير تعيين للمهر فلا مهر لها ولها الميراث (١) دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان طلقها فليس لها صداق ولها المتعة
ولا عدة عليها وان مات قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه ويرثها وعليها العدة الخبر. باب ٨ نوادر ما يتعلق بابواب المهور (١) الجعفريات
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال لا وكس
ولا شطط (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على مهر مجهول لم يفسد النكاح ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنة
خمسمائة درهم (٣) وعنه عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل ومنه آجل وتشاجرا وتشاحا في الدخول لم تجبر المرأة على الدخول
حتى يدفع اليها العاجل وليس لها قبض الآجل الا بعد ان يدخل بها وان كان الى اجل معلوم فهو الى ذلك الاجل وان لم يجعل له حداً فالدخول يوجبه وان انكرت
المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه وان ادعى دفع الآجل وانكرته المرأة فالقول قولها مع يمينها وعلى الرجل البينة فيما
يدعي من الدفع (٤) السيوطي في الدر المنثور عن ابن عساكر باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضة فلما ان اهبط آدم وحواء انزل معهما ذهباً وفضة فسلكهما ينابيع في الارض منفعة لاولادهما من بعدهما
فلا ينبغي لاحد ان يتزوج الا بصداق (٥) ابن شهرآشوب في المناقب عن عبد الملك بن عمير والحاكم والعباس قالوا خطب الحسن عليه السلام عائشة
بنت عثمان فقال مروان ازوجها عبد الله بن الزبير ثم ان معاوية كتب الى مروان وهو عامله على الحجاز يأمره ان يخطب ام كلثوم بنت عبد الله بن جعفر
لابنه يزيد فاتى عبد الله بن جعفر فاخبره بذلك فقال عبد الله ان امرها ليس الي انما هو الى سيدنا الحسين عليه السلام وهو خالها فاخبر الحسين عليه السلام
بذلك فقال استخير الله تعالى اللهم وفق لهذه الجارية رضاك من آل محمد عليهم السلام فلما اجتمع الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل مروان
حتى جلس الى الحسين عليه السلام وعنده من الجلة وقال ان امير المؤمنين امرني بذلك وان اجعل مهرها حكم ابيها بالغاً ما بلغ وساق الحديث الى ان قال
الحسين عليه السلام يا مروان قد قلت فسمعنا اما قولك مهرها حكم ابيها بالغاً ما بلغ فلعمري لو اردنا ذلك ما عدونا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
في بناته ونسائه واهل بيته وهو اثنتا عشرة اوقية يكون اربعمائة وثمانين درهماً الى ان قال ثم قال بعد كلام فاشهدوا جميعاً اني قد زوجت ام كلثوم بنت
عبد الله بن جعفر من ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر على اربعمائة وثمانين درهماً وقد نحلتها ضيعتي بالمدينة او قال ارضي بالعقيق وان غلتها في السنة ثمانية
آلاف دينار ففيها لهما غنى ان شاء الله الخبر (٦) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره في حديث خلقة آدم انه لما استيقظ من نومه رأى حواء
ان يمد يده اليها فنهاه عنه الملائكة فقال لما خلقها الله تعالى لي فقالوا لا حتى تؤدي مهرها فقال وما مهرها قالوا ان تصلي على محمد وآله ثلاث مرات الخبر (٧)
تحفة الاخوان لبعض علمائنا الاعلام مرفوعاً عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل في خلقة آدم وحواء الى ان قال فانتبه آدم من نومه فقال
يا رب من هذه فقال الله تعالى هذه امتي حواء فقال يا رب لمن خلقتها قال لمن يأخذها بالامانة واصدقها الشكر قال يا رب اقبلها على هذا فزوجنيها فقال
فزوجها اياها قبل دخول الجنة (٨) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يبني دار
ولها في تلك الدار شركاء فقال لها بقدر سهمها ولا شفعة لاحد من الشركاء فيها. ابواب القسم والنشوز والشقاق باب ١
ان للزوجة الحرة ليلة من الاربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان كان عنده اقل فالباقي للزوج يبيت حيث شاء ويفضل

ابواب القسم والنشوز والشقاق

من شاء (١) دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليهم قال للرجل ان يتزوج اربعا فان لم يتزوج غير واحدة فعليه ان يبيت عندها ليلة من اربع ليالي وله ان يفعل في الثلاث ما احب مما احل الله له (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسئلته عن الرجل يكون له امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربعا فليلتاه يجعلهما حيث احب الى ان قال وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا **باب ٢** ان من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا واقله ثلاث ليال او بثلاث ان كانت ثيبا (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في الرجل عنده المرأة او الثلاث فيتزوج قال اذا تزوج بكرا قام عندها سبع ليال فان تزوج ثيبا قام عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين ازواجه (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن محمد بن جميل بن حصين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا **باب ٣** ان الواجب في القسم المبيت عندها ليلا والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة الا في كل اربعة اشهر مرة (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض فقال انما عليه ان يبيت عند كل واحدة ويقيل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها ان لم ينشط لذلك **باب ٤** جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الضرة او الطلاق وحكم ما لو شرطا في العقد ترك القسم (١) دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية فقال عن مثل هذا فاسئلوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيهجر عن احديهما او تكون فيه ميتة فيميل منها ويريد طلاقها وتكره ذلك فتصالحه على ان يأتيها وقتا بعد وقت او على ان تدع حظها من ذلك (٢) فقه الرضا عليه السلام اما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة فاما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول امسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا **باب ٥** وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المواقعة وانه يجوز لمن تزوج متعة وجعل مهرها ان يشترط عليها ترك القسم (١) العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء قال في المودة **باب ٦** ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجل نكح امة ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فكره ان يطلق الامة ورغب فيها فقضى ان له ان ينكح الحرة على الامة اذا كانت الامة اولهما ويقسم بينهما للحرة ليلتين وللامة ليلة وكذلك يفضل الحرة في النفقة من غير ان ينقص الامة ولا ينقصها من الكفاية (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال انه قال في حديث ويقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه (٣) وعن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة الى ان قال ع وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث (٤) كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي قال حدثنا جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي قال سئلته عن رجل له امرأة وامهات اولاد هل يقسم مع المرأة فقال نعم لها يومان ولام الولد يوم **باب ٧** جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن اربعا (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ان كان للرجل امرأتان فله ان يخص احديهما بالثلاث الليالي التي هي له ويقسم للواحدة ليلتها وكذلك ان كن ثلثا قسم لكل واحدة ليلتها من الثلاث ويخص بالرابعة من شاء منهن فان كن اربعا لم يفضل واحدة منهن على الاخرى **باب ٨** انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث حكم من اهلها وحكم من اهله ويستحب لهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا (١) فقه الرضا عليه السلام واما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعا كما قال الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا والمرأة تختار رجلا فيجتمعا على فرقة او على صلح فان ارادا اصلاحا فمن غير ان يستأمرا وان ارادا التفريق بينهما فليس لهما الا من بعد ان يستأمرا **الصدوق** في المقنع مثله (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس لهما ان يحكما حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا **باب ٩** ان المرأة اذا خافت من بعلها نشوزا او اعراضا جاز لها ان ترضيه بترك حقها من قسم او مهر او نفقة او شيء من مالها وجاز له القبول (١) علي بن ابرهيم في قوله تعالى وان امرأة خافت الآية قال ان المرأة تخاف من زوجها ان يطلقها ويعرض عنها فتقول له قد تركت لك ما عليك ولا اسئلك نفقة فلا تطلقني ولا تعرض عني فاني اكره شماتة الاعداء فلا جناح عليه ان يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئا الخبر قال وقوله وان امرأة الآية نزلت في ابنة محمد بن

صبيحتها خ ل

كتاب النكاح

مسلمة كانت عند رافع بن خديج وكانت امرأة قد خلت من السن فتزوج عليها امرأة شابة كانت اعجب اليه من ابنة محمد بن مسلمة فقالت له ابنة محمد
بن مسلمة الا اراك معرضا عني مؤثرا علي فقال رافع هي امرأة شابة وهي اعجب الي فان شئت اقررت على ان لها يومين او ثلثة مني ولك يوم واحد
فابت ابنة محمد بن مسلمة ان ترضاها فطلقها تطليقة واحدة ثم طلقها اخرى فقالت لا والله لا ارضى او تسوي بيني وبينها يقول الله واحضرت الانفس
الشح وابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبها وشحت عليه فعرض عليها رافع اما ان ترضى واما ان يطلقها الثالثة فشحت على زوجها ورضيت فصالحته
على ما ذكرت الخ **باب ١٠** انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين في الطلاق والبذل ١ (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قالا ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة **باب ١١** ان تفريق الحكمين بين
الزوجين مع اذنهما لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه ١ (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا اتاه مع امرأة
مع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم ان يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها ففعلوا ثم دعا الحكمين فقال اتدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان
تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي وقال الزوج اما الفرقة فلا فقال امير المؤمنين عليه السلام كذبت لعمر والله
٢ حتى ترضى بالذي رضيت (٢) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية قال فالحكم يا الحكمان فهو ما يقول الله ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين فاذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول اخبريني ما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان
كانت هي الناشزة قالت اعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه وان لم تكن ناشزة قالت انشدك الله ان لا تفرق بيني وبينه ولكن استزد لي في نفقتي فانه
الي مسيء ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول اخبرني ما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كان هو الناشز قال خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني
وبينها فلا حاجة لي فيها وان لم يكن ناشزا قال انشدك الله لا تفرق بيني وبينها فانها احب الناس الي فارضها من مالي بما شئت ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل
واحد منهما ما افضى به اليه صاحبه فاخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه لتصدقني ولاصدقنك فذلك حين يريد الله ان يوفق بينهما فاذا
فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما افضى اليه عرفا من الناشز فان كانت المرأة هي الناشزة قالا انت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس
لك عليه نفقة ولا كرامة لك وهو احق ان يبغضك ابدا حتى ترجعي الى امر الله وان كان الرجل هو الناشز قالا له انت عدو الله انت العاصي لامر الله المبغض
لامرأتك فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتا ولا ترى لها وجها ابدا حتى ترجع الى امر الله وكتابه قال واتى علي بن ابي طالب عليه السلام رجل وامرأة على هذه الحال فبعث
حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما تحكمان احكما ان شئتما فرقتما وان شئتما جمعتما فقال الزوج لا ارضى بحكم فرقة ولا اطلقها فاوجب
عليه نفقتها ومنعه ان يدخل عليها وان مات على ذلك الحال الزوج ورثته وان ماتت لم يرثها اذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج فان رضي الزوج وكرهت
المرأة انزلت بهذه المنزلة ان كرهت لم يكن لها عليه نفقة وان مات لم ترثه وان ماتت ورثها حتى ترجع الى حكم الحكمين **باب ١٢** نوادر ما يتعلق بابواب
١ القسم والنشوز (١) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له زوجتان يميل مع احديهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط

ابواب احكام الاولاد

١ **باب ١** استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
٢ الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يقول ان خفت الموالي من ورائي لامر لم يكن له وارث حتى وهب الله تعالى لعبده ذلك الكبر ولدا (٢)
٣ **وبهذا** الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من يمن المرأة ان يكون بكرها جارية يعني اول ولدها ابنة (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي بن
٤ ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده (٤) **الحسن بن فضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب
٥ البرقي عن رجل عن الصادق عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون الولد يشبهه خلقه وخلقه وشمائله (٥) **وعن** ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يقول
٦ سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه ثم قال هذا وقد اراني الله خلفي من نفسي واشار الى ابي الحسن عليه السلام (٦) **وفيه** عن رسول الله صلى الله
٧ عليه وآله انه قال لرجل اي صبي هذا قال ابني قال ان يشغلك الله به اما لو خلقت بما لله منه الساعة مثمر (٧) **القطب الراوندي** في دعواته
روى عن الحسن البصري انه قال بئس الشيء الولد ان عاش كدني وان مات هدني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال كذب والله نعم الشيء الولد ان عاش
٨ فدعاء حاضر وان مات فشفيع سابق (٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الولد كبد المؤمن ان مات قبله صار شفيعا وان مات بعده
٩ يستغفر الله له فيغفر له (٩) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله قال للاشعث بن قيس ألك من بنت حمزة ولد قال نعم ابن لو كان
لي به جفنة من ثريد فاطعمها لاهل الضيف كان احب الي فقال لو قلت ذلك انهم لثمرة القلوب وقرة الاعين وانهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة

باب ٢ استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه وحبه (١) الجعفريات اخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
الصالح ريحانة من رياحين الجنة (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع
والمركب الهني والولد الصالح (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار الخبر (٤)
دعائم الاسلام باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خمس من السعادة الزوجة الصالحة والبنون
الابرار الخبر (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهني والولد الصالح (٦)
احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال موسى بن
عمران يا رب اي الاعمال افضل عندك فقال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي (٧) ابو علي ابن الشيخ الطوسي في اماليه
عن ابيه عن الحسين بن عبيدالله الغضائري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي
قتادة القمي قال قال ابو عبدالله عليه السلام ثلثة هي من السعادة الزوجة المواتية والولد البار الخبر (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال الولد الصالح اجمل الذكرين باب ٣ استحباب طلب البنات واكرامهن (١) الجعفريات اخبرنا عبدالله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني
موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا بشر بجارية قال ريحانة ورزقها على الله (٢) وبهذا الاسناد كما في نسخة الشهيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات
ملطفات مجهزات مونسات باكيات مباركات (٣) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نعم الله اما البنات البنات حسنات والبنون
نعمة والبنون مبشرات هن الباقيات الصالحات (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عال ابنتين او ثلاثا كان معي في الجنة (٥) وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال من كان له ابنة فالله في عونه ونصرته وبركته ومغفرته (٦) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات
من رياض الجنة كل روضة اوسع من الدنيا وما فيها (٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كانت له ابنة واحدة كانت خيرا له من الف حجة والف غزوة
والف بدنة والف ضيافة (٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال نعم الولد البنات ملطفات مونسات ممرضات مباركات (٩) وعنه صلى الله عليه
وآله قال من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار ومن كانت له ثلاث بنات فاعينوه واقرضوه وارحموه (١٠) محمد بن علي الفتال في روضة
الواعظين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده واحدة جعلها الله له سترا من النار ومن كانت عنده ابنتان
ادخله الله بهما الجنة ومن كن ثلاثا او مثلهن من الاخوات وضع عنه الجهاد والصدقة (١١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن حذيفة بن
اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير اولادكم البنات (١٢) جامع الاخبار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من
بيت فيه البنات الا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة من السماء ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لابيهم كل يوم وليلة عبادة
سنة (١٣) الشريف ابو عبدالله محمد بن علي الحسني في كتاب التعازي باسناده عن اسمعيل بن موسى الفزاري عن الحسن عن اصحابه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال في حديث من عال واحدة او اثنتين من البنات جاء معي يوم القيمة كهاتين وضم اصبعيه باب ٤ كراهة كراهة البنات (١) العياشي
في تفسيره عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبدالله عليه السلام فرآه متسخطا لها فقال له ابو عبدالله عليه السلام ارأيت لو ان
الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان
مع موسى في قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال فابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا (٢) وعن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا في قول الله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين الى قوله واقرب رحما قال ابدلهما مكان الابن بنتا فولدت سبعين نبيا (٣) وعن عثمان
عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ولدت لهما جارية فولدت غلاما فكان نبيا (٤)
الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن البرقي رفعه قال بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في
وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل باب ٥ استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن
اكثر من الصبيان (١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من نوادر الحكمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله من دخل السوق

فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرّح ابنته فكأنما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن

٢ اقرّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله جنات النعيم (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له انثى

٣ فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من كان له اختان او بنتان فاحسن اليهما كنت انا وهو في

٤ الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من ابتلي بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار

١ **باب ٦** استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور (١) **الحسين** وابو عتاب ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله

الصادق عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع الله تعالى وانت ساجد وقل رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب

لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال فليكن ذلك في الركعة الاخيرة من صلاة العتمة ثم جامع اهلك من ليلتك قال الحارث بن المغيرة ففعلت فولد لي

٢ علي والحسين (٢) **مجموعة** الشهيد في ترجمة الشيخ العالم الفقيه الشيخ يحيى بن ابي طي احمد بن ظافر الحلبي عن والده في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة الى ان

قال ويئست من الولد ثم لم يبعد الزمان حتى تبين حمل الزوجة فاشفقت من ذلك فلازمت الدعاء في كل صلاة وكان قد بلغني انه اذا اراد الانسان

طلب الولد فليقل في جوف الليل في دعاء الوتر قبل الركوع رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء

اللهم لا تذرني فردا وحيدا مستوحشا فيقصر شكري عند تفكري بل هب لي من لدنك انسا وعقبا ذكورا واناثا اسكن اليهم في الوحشة وآنس بهم في الوحدة

واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم اعطني في كل عافية منا منك وارزقني خيرا حتى انال منتهى رضاك عني في صدق الحديث وشكر النعمة والوفاء بالعهد

١ انك على كل شيء قدير وكتبنا الاثم في ذلك الخ **باب ٧** استحباب الصلاة والدعاء لمن اراد ان يحبل له (١) **تقدم** في كتاب الصلاة من كتاب مكارم الاخلاق

٢ باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام صلاة لهذه الحاجة فراجع (٢) **السيد علي بن طاوس** في جمال الاسبوع حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري

رضي الله عنه قال حدثنا ابو علي بن همام قال حدثنا عبد الله بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بطي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا رب لا تذرني فردا وانت

خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما زكيا ولا تجعل

١ للشيطان فيه نصيبا ولا شركا **باب ٨** ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد (١) **ابو عتاب** والحسين ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام

عن احمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي جعفر الاول محمد

بن علي بن الحسين عليهم السلام ان رجلا شكا اليه قلة الولد وانه يطلب الولد من الاماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة فقال عليه السلام قل ثلثة

ايام في دبر صلاتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر سبحان الله سبعين مرة واستغفر الله سبعين مرة وتختمه بقول الله عز وجل استغفروا

ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة فانك ترزق

٢ باذن الله تعالى ذكرا سويا قال ففعل ذلك فلم يحل الحول حتى رزق قرة عين (٢) **وعن** سليمان الجعفري عن شيخ مدايني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال وفدت الى هشام بن عبد الملك فابطأ علي الاذن حتى غممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له فدنا ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك ان توصلني الى هشام

فاعلمك دعاء يولد لك ولد فقال نعم فاوصلني الى هشام فقضى حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت فقال له نعم تقول في كل يوم اذا

اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عز وجل عشر مرات وتسبحه تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول استغفروا ربكم انه

كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله

عليهما السلام قال سليمان ففعلتها وقد تزوجت ابنة عمي وقد ابطأ الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها

١ وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير **باب ٩** ما يستحب ان يستعمله عند الجماع لطلب الولد (١) **فقه الرضا** عليه السلام فاذا دخلت عليك

فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم بامانتك اخذتها وبميثاقك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان

١ فيه شركا ولا نصيبا **باب ١٠** استحباب مسح رأس اليتيم ترحما به (١) **فقه الرضا** وان كان المعروف يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي

٢ صلى الله عليه وآله انه قال من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مسح رأس يتيم كانت له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة **ورواه** الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره مرسلا

ما الملك عندهم مثله (٣) **الشيخ** شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل باسناده الى عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه رأى ليلة الاسرى هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثامن من الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله صلوات الله عليهما لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة اربع خصال مسح رأس اليتامى والتعطف على الارامل والسعي في حوائج المؤمنين وتعهد الفقراء والمساكين الخبر

باب ١١ ان من عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد

(١) **ابن شهر آشوب** في المناقب عن جابر بن عبد الله بن يحيى قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني كنت اعزل عن امرأتي فانها جاءت بولد فقال انا شدك الله وطئتها وعاودتها قبل ان تبول قال نعم قال فالولد لك

باب ١٢ اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطي فيما دون الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر

(١) **ابن شهر آشوب** في المناقب كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة اشهر بولد فانكر ذلك منها وجاء به عمر وقص عليه فامر برجمها فادركها علي عليه السلام من قبل ان ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك انها صدقت ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا فقال عمر لولا علي لهلك عمر وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل وشرح ذلك ان اقل الحمل اربعون يوما وهو زمن انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تتصور في اربعين يوما وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر ويكون الفطام في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة اشهر (٢) **الصدوق** في علل الشرائع عن احمد بن الحسن عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن المثنى الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فعلقت وحملت بالحسين عليه السلام فحملت ستة اشهر ثم وضعته ولم يعش مولود قط لستة اشهر (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وكان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد كان الحسين عليه السلام في بطن امه ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون شهرا وهو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (٤) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر وارضع سنتين وهو قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا الخبر (٥) **العياشي** في تفسيره عن حريز رفعه الى احدهما عليهما السلام في قول الله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر وكلما رأت الدم في حملها من الحيض يزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم (٦) **وعن** زرارة عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام في قوله ما تحمل كل انثى يعني الذكر والانثى وما تغيض الارحام قال الغيض ما كان اقل من الحمل وما تزداد ما زاد على الحمل فهو مكان ما رأت من الدم في حملها (٧) **وعن** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الله يعلم ما تحمل كل انثى قال الذكر والانثى وما تغيض الارحام قال ما كان دون التسعة فهو غيض وما تزداد قال ما رأت الدم في ايام حملها ازداد به على التسعة الاشهر ان كانت رأت الدم خمسة ايام اقل او اكثر زاد ذلك على التسعة الاشهر (٨) **دعائم الاسلام** روينا ان عمر اراد ان يحد امرأة اتت بولد لستة اشهر فقال له علي عليه السلام الولد يلحق بزوجها ولا حد عليها حد فقال له عمر من اين قلت ذلك يا ابا الحسن قال من كتاب الله فقال الله تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فصار اقل الحمل ستة اشهر فامر عمر بالمرأة ان يخلى سبيلها والحق الولد بابيه فقال لولا علي لهلك عمر

باب ١٣ استحباب التهنئة بالولد وتأكده يوم السابع وكيفيتها

(١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي عليهما السلام انه رزق غلاما فاتته قريش تهنيه فقالوا يهنئك الفارس فقال اي شيء هذا من القول ولعله يكون راجلا فقال له جابر كيف نقول يا ابن رسول الله فقال اذا ولد لاحدكم غلام فاتيتموه فقولوا له شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب بلغ الله به اشده ورزقك بره (٢) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا هنيتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه اشده ورزقك بره (٣) **نهج البلاغة** هنأ بحضرة امير المؤمنين عليه السلام رجل رجلا بغلام ولد له فقال ليهنئك الفارس فقال لا تقل ذلك ولكن قل شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب ١٤ استحباب تسمية الولد باسم حسن في تغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد على الوالدين

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما ينحل احدكم ولده الاسم الحسن فليحسن احدكم اسم ولده (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

رحمه الله

كتاب النكاح

رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما (٣) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما (٤) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحزن والديه فقد عقهما (٥) فقه الرضا عليه السلام سمه بأحسن الأسماء وكنه بأحسن الكنى (٦) الشيخ المفيد في الإرشاد روى محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد فجعل يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمت إليه فقال ادن إلى مولاك فسلم عليه فدنوت فسلمت عليه فرد علي بلسان فصيح ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس فإنه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي بنت وسميتها بالحميراء فقال أبو عبد الله عليه السلام انته إلى أمره ترشد (٧) الشيخ الطريحي في المنتخب في خبر طويل في دخول نصراني من ملك الروم على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال فقال أما اسمك فقلت اسمي عبد الشمس فقال له بدل اسمك فإني سميتك عبد الوهاب الخبر (٨) القطب الراوندي في لب اللباب قال النبي صلى الله عليه وآله من حق الولد على الوالدين أن يحسن اسمه ويحسن أدبه

باب ١٥ استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن

(١) الجعفريات بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعبدة الخبر (٢) العياشي في تفسيره عن ربعي بن عبد الله قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نسمي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك فقال إي والله وهل الدين إلا الحب والبغض قال الله إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم (٣) دعائم الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم (٤) الصدوق في الهداية أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء (٥) علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا عن دلائل الحميري عن جعفر بن محمد القلانسي قال كتب أخي محمد إلى أبي محمد عليه السلام وامرأته حامل مقرب أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقه ذكرا ويسميه فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول رزقك الله ذكرا سويا ونعم الاسم محمد وعبد الرحمن فولدت إلى أن قال [illegible] واحدا محمدا والآخر صاحب الزوائد عبد الرحمن

باب ١٦ استحباب التسمية باسم محمد وأقله إلى اليوم السابع ثم إن شاء غيره واستحباب إكرام من اسمه محمد أو أحمد أو علي وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد

(١) الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له أربعة فلم يسم بعضهم باسمي فقد جفاني (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن أبي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا سميتم محمدا فلا تقبحوه ولا تجبهوه ولا تضربوه بورك لبيت فيه محمد ومجلس فيه محمد ورفقة فيها محمد (٣) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تسموا أبناءكم محمدا ثم تلعنونهم (٤) وفي الخبر أن عبدا يؤتى في القيامة واسمه محمد فيقول الله له أما استحييت أن عصيتني وأنت سمي حبيبي وأنا أستحيي أن أعذبك وأنت سمي حبيبي (٥) مجموعة الشهيد نقلا من كتاب الأنوار لأبي علي محمد بن همام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه وأوسعوا له المجالس ولا تقبحوا له وجها فما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم وما من مائدة نصبت فحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس ذلك البيت في كل يوم مرتين

باب ١٧ استحباب التسمية بأسماء الحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة

(١) القطب الراوندي في الخرائج روى أحمد بن محمد عن جعفر بن الشريف الجرجاني عن أبي محمد عليه السلام في خبر قال فقلت يا ابن رسول الله إن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني من شيعتك كثير المعروف إلى أوليائك إلى أن قال فقال شكر الله لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعه إلى شيعتنا ورزقه ذكرا سويا قائلا بالحق فقل له يقول لك الحسن بن علي سم ابنك أحمد الخبر

باب ١٨ استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه وإن لم يكن له ولد وأن يكنى الرجل باسم ولده

(١) البحار من كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه (٢) الجعفريات بالسند المتقدم عنهم مثله (٣) فقه الرضا عليه السلام سمه بأحسن الأسماء وكنه بأحسن الكنى

باب ١٩ كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس والأسماء أعداء الأئمة عليهم السلام

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعبدة وشرها همام والحارث وأكره مبارك ونافع وبشر وميمون لئلا يقال أثم مبارك ثم بشر ثم ميمون فيقال لا ولا تسمه شهابا فإن شهاب اسم من أسماء النار وكره الحاكم ومالكا ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده الصحيح

عنه مثل الى قوله الناد الا ان خير الاسماء المعبدة وشرها همام والحارث واكره الخ

باب ٢٠ كراهة تكون الكنية بابي مرة وابا عيسى وابا الحكم وابا مالك وابا القسم اذا كان الاسم محمدا

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا نهى عن ذلك سائر الناس وخص منه عليا عليه السلام وقال المهدي من ولدي يضاهي اسمه اسمي وكنيته كنيتي (٢) **فقه الرضا** عليه السلام لا تكنه بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا بابي القسم اذا كان الاسم محمدا (٣) **الصدوق** في المقنع واذا كان الاسم محمدا فلا تكنه بابي القسم ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث وفي الهداية ولا يكنيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا (٤) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يتسمى باسمي ولا يتكنى بكنيتي الا مولود لعلي عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السلام فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن علي

باب ٢١ كراهة ذكر اللقب والكنية الذين يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما

(١) **كتاب** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابا ذر قال لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن السوداء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعيره بامه قال فلم يزل ابو ذر يمرغ راسه وجهه بالتراب حتى رضي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ٢٢ استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلثة ايام

(١) **الصدوق** في كمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا اسحق بن نوح البصري عن ابي جعفر العمري قال لما ولد السيد عليه السلام قال ابو محمد عليه السلام ابعثوا الى ابي عمرو فبعث اليه فصار اليه فقال له اشتر عشرة آلاف رطل خبز وعشرة آلاف رطل لحم وفرقه احسبه على بني هاشم وعق عنه كذا وكذا (٢) **الشيخ** ابو الحسن البكري في كتاب الانوار في حديث مولد النبي صلى الله عليه وآله قال فلما مضت له من الوضع سبعة ايام اولم عبد المطلب عليه السلام وذبح الاغنام ونحر الابل واكل الناس ثلثة ايام

باب ٢٣ استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الاحب بل الحبل

(١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رائحة الانبياء رائحة السفرجل ورائحة الحور العين رائحة الآس ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد ولا بعث الله نبيا ولا وصيا الا وجد منه رائحة السفرجل فكلوها واطعموا حبالاكم يحسن اولادكم (٢) **السيد** فضل الله الراوندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اطعموا حبالاكم السفرجل فانه يحسن اخلاق اولادكم (٣) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف الحديث قال ويحسن الولد الخبر

باب ٢٤ استحباب اكل النفساء اول نفاسها الرطب الا فمن تمرات من تمر المدينة او من تمر الامصار وافضله البرني والصرفان

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد الاشعث حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال في حديث وما استشفت النفساء بمثل اكل الرطب لان الله تبارك وتعالى اطعمه مريم بنت عمران عليها السلام حين في نفاسها الخبر (٢) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن ابرهيم عن سليمان الجعفي قال ابو الحسن صلوات الله عليه اتدري بما حملت مريم قلت لا قال من تمر صرفان اتاها جبرئيل عليه السلام (٣) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما تاكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال الله عز وجل لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا الخبر (٤) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما استشفت النفساء بمثل الرطب لان الله تبارك وتعالى اطعمه مريم جنبا في نفاسها (٥) **المستغفري** في طب النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولدت امرأة فليكن اول ما تاكل الرطب فان لم يكن فالتمر فانه لو كان شيء افضل منه اطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى

باب ٢٥ استحباب اطعام الحبلى اللبان

(١) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال اسقوا نساءكم الحوامل اللبان فانه يزيد في عقل الصبي

باب ٢٦ استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى

اذان الصلوة والاقامة في اليسرى الا قامت في اليمنى قبل قطع سرته وما سقط في اذنه (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان وان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يفعل ذلك بالحسن والحسين وان يقرء مع الاذان فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان (٢) **فقه الرضا** عليه السلام اذا ولد مولود فاذن في اذنه الايمن

٣ ويقيم في اذنه الايسر (٣) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والافزاع له

باب ٢٧ استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام والا فبماء السماء وجملة من احكام المولود

١ (١) **فقه الرضا** عليه السلام وحنكه بماء الفرات ان قدرت عليه او بالعسل ساعة يولد

٢ (٢) **جعفر بن** محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن جعفر عن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان

٣ (٣) **وعن** محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن سليمان بن هرون العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت

٤ **وعن** علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد مثله (٤) **وعن** ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا كان لنا شيعة

٥ (٥) **وعن** ابيه عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فحدث نحنكوا اولادكم بماء الفرات

باب ٢٨ استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها

١ (١) **الحسن بن الفضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق نقلا من المحاسن باسناده قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسئل ذكرا ام انثى حتى يقول اسوي فان كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها

باب ٢٩ العقيقة عن المولود

١ (١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مولود مرتهن بعقيقته فكوا الدماء او تركاه

٢ (٢) **الصدوق** في الهداية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل امرء مرتهن بعقيقته

باب ٣٠ ان العقيقة كبش او بقرة او بدنة او جزور وان لم يوجد فحمل ويستحب ان تكون بقرة او جزورا

١ (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ذكر العقيقة والمولود فقال اذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشا الخبر

٢ (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه عق عن الحسن شاة وعن الحسين عليهما السلام شاة الخبر

٣ (٣) **علي بن الحسين المسعودي** في اثبات الوصية قال حدثني الثقة من اخواننا عن ابرهيم بن ادريس قال وجه الي مولاي ابو محمد عليه السلام بكبشين وقال عقهما عن ابني فلان وكل واطعم اخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال ان المولود الذي ولد مات ثم وجه الي بكبشين بعد ذلك وكتب الي بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم اخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئا

٤ (٤) **الصدوق** في كمال الدين عن محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن ابرهيم الكوفي ان ابا محمد عليه السلام بعث الى بعض من سماه لي شاة مذبوحة وقال هذه عقيقة ابني م ح م د

٥ (٥) **وعن** محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن علي النيسابوري قال حدثنا الحسن بن المنذر عن حمزة بن ابي الفتح قال كان يوما جالسا فقال لي البشارة ولد البارحة في الدار مولود لابي محمد عليه السلام وامر بكتمانه وان يعق عنه بثلثمائة كبش الخبر وفي نسخة ثلثمائة شاة ولا يوجد هذه الجملة في بعض النسخ ومنه نسخة العلامة المجلسي لذا لم ينقلها في البحار فلاحظ

باب ٣١ ان عقيقة الذكر والانثى سواء كبش كبش ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر او انثى وعن الانثى بالانثى

١ (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال العقيقة شاة من الغلام والجارية سواء

٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ولذا اردت ان تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى

٣ (٣) **الصدوق** في المقنع وعق عنه اذا كان ذكرا فان كان انثى فانثى

باب ٣٢ انه يستحب ان يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة وجملة من احكام العقيقة

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بحلق شعر الصبي الذي يولد به المولود عن راسه يوم سابعه

٢ (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه عق عن الحسن عليه السلام شاة وعن الحسين عليه السلام شاة وحلق راس كل واحد منهما يوم سابعه وذلك وهو يوم سابعه فقال لفاطمة تصدقي بزنة شعره فوزنت شعر الحسين عليه السلام فكان فيه نصف درهم ونصف

٣ (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من عق عن ولد فليعط القابلة رجل العقيقة يعني بها المؤخرة

٤ (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه ذكر العقيقة والمولود فقال اذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشا وقطعه اعضاء واطبخه واهد منه وتصدق وكل واحلق راس المولود وتصدق بوزنه ذهبا او فضة

٥ (٥) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يسمى المولود يوم سابعه

٦ (٦) **الصدوق** في الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عن ام ايمن انها قالت فلما ولدت فاطمة الحسين عليهما السلام فكان يوم السابع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وتصدق بوزن شعره فضة وعق عنه ثم هيأته ام ايمن ولفته في برد رسول الله صلى الله عليه وآله

٢٧ في استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات

٢٨ في استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود

٢٩ في العقيقة عن المولود

٣٠ ذكر ام

٣١ في ان عقيقة الذكر والانثى سواء

ابواب احكام الاولاد

الخبر (٧) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت قبلت جدتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام فلما ولدت الحسن عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وقال يا اسماء الم اعهد اليكم ان لا تلفوا المولود في خرقة صفراء فلففته في خرقة بيضاء ودفعته اليه فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم قال لعلي عليه السلام بأي شيء سميت ابني هذا قال علي عليه السلام ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال النبي صلى الله عليه وآله وانا لا اسبق باسمه ربي عز وجل فهبط جبرئيل وقال العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول علي منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبي بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هرون فقال النبي صلى الله عليه وآله وما اسم ابن هرون قال جبرئيل شبر فقال النبي صلى الله عليه وآله لساني عربي قال سمه الحسن فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين فاعطى القابلة فخذ كبش وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما كان بعد حول من مولد الحسن ولد الحسين عليهما السلام فجاءني فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره وبكى قالت اسماء فداك ابي وامي مم بكاؤك فقال من ابني هذا قلت انه ولد الساعة قال يا اسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي لا انالهم الله شفاعتي قال يا اسماء لا تخبري فاطمة فانها حديثة عهد بولادة ثم قال لعلي عليه السلام بأي شيء سميت ابني هذا قال ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لاسبق باسمه ربي عز وجل فاتاه جبرئيل فقال الجبار يقرئك السلام ويقول سمه باسم ابن هرون قال وما اسم ابن هرون قال شبير قال لساني عربي قال سمه الحسين فسماه الحسين ثم عق عنه يوم سابعه بكبشين املحين وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا وطلى رأسه بالخلوق فقال الدم فعل الجاهلية واعطى القابلة فخذ كبش الخبر

(٨) **فقه الرضا** عليه السلام وسمه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه واسمه بوزن شعره بعدما تجففه بفضة او بالذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك في اليوم السابع الى ان قال وتعطي القابلة الورك ولا يأكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعددته طعاما ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو احب الي وكلما اكثرت فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد وافضل ما يطبخ به ماء وملح

(٩) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يعق عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعدما يجفف بفضة ويتصدق به كل ذلك يوم السابع

(١٠) **وفي** المقنع واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء الى ان قال واثقب اذنيه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بالفضة وتصدق بها وعق عنه الى ان قال وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك

(١١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الذكر والانثى يوم السابع وتصدقوا بوزنه فضة

باب ٣٣ استحباب ذكر اسم المولود واسم ابيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور

(١) **فقه الرضا** عليه السلام فان اردت ذبحه فقل بسم الله وبالله منك وبك ولك واليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة بامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم ولك سفك الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك

(٢) **الصدوق** في المقنع فاذا اردت ذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله

باب ٣٤ كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة وتأكده في الام وانه يجوز ان يأكل منها كل من عداهما مع الاذن

(١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا يأكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه

(٢) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب طب الائمة عن الصادق عليه السلام قال يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويعق عنه بكبش فحل ويقطع اعضاء ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين فان لم يطبخه فلا بأس ان يتصدق به اعضاء والغلام والجارية في ذلك سواء ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله وللقابلة شطر العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء فان شاؤا قسموا اعضاء وان شاؤا طبخوها وقسم معها خبز ومرق ولا يعطيها الا لاهل الولاية

(٣) **الصدوق** في المقنع ولا يأكل الابوان من العقيقة واذا اكلت الام منها لم ترضعه

باب ٣٥ عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة

(١) **صحيفة الرضا** باسناده عن آبائه عن علي بن الحسين عليهما السلام عن اسماء بنت عميس في حديث ولادة الحسن عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه طلى رأسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية وكذلك روت عنه في ولادة الحسين عليه السلام

كتاب النكاح

باب ٣٦ انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب (١) الشيخ المفيد في الارشاد كنية الحسن بن علي عليهما السلام ابو محمد ولد بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وجاءت به امه فاطمة عليها السلام الى النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع من مولده في خرقة من حرير الجنة كان جبرئيل نزل بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسماه حسنا وعق عنه كبشا وروى ذلك جماعة منهم صالح التيمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وكنية الحسين ابو عبد الله عليه السلام ساق الحديث الى ان قال وسماه حسينا وعق عنه كبشا

باب ٣٧ استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في اسفلها واليسرى في اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى (١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يعق عن المولود ويثقب اذنه الخبر

باب ٣٨ وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه عند البلوغ ووجوب قطع سترته وحكم ختان اليهودي وولد المسلم (١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل لابراهيم خليل الرحمن تطهر فاخذ من اظفاره ثم قيل له تطهر فنتف تحت جناحيه ثم قيل له تطهر فحلق هامته ثم قيل له تطهر فاختتن (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الختان الفطرة (٣) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء وفي حديث آخر ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف (٤) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من طب الائمة عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا (٥) فقه الرضا عليه السلام قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي عشر سنن الى ان قال والاستنجاء والختان

باب ٣٩ استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تاخيره الى قرب البلوغ (١) فقه الرضا عليه السلام وسمه يوم السابع واختنه واثقب اذنه الخ (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اسرعوا بختان اولادكم فانه اطهر لهم

باب ٤٠ ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وان كان كافرا ثم اسلم وان كان اختتن قبل اسلامه اجزء (١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة ان الاغلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اول من قاتل في سبيل الله ابراهيم عليه السلام الى ان قال واول من اختتن ابراهيم اختتن بالقدوم على راس ثمانين سنة من عمره ورواها في دعائم الاسلام مثله

باب ٤١ عدم وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء (١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء

باب ٤٢ استحباب خفض البنات واذا بلغن (١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يا معشر الناس اخفضن بناتكن فانه اطهر لقلوبهن واحظى لهن (٢) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اخبرني جدي القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة انها كانت تقول يا معشر النساء اذا خفضتن بناتكن فابقين بقاء للذاهب في الازواج (٣) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام فذكر الحديث الاول وزاد في آخره عند انه احظى في عشرة ... الا تخفض الجارية دون ان تبلغ سبع سنين (٤) القطب الراوندي في لب اللباب روي ان النبي صلى الله عليه وآله والواحدة من النساء ... واول من اختتن من النساء هاجر لحلف سارة ان تقطع عضوا منها فامرها الله تعالى باختتانها

باب ٤٣ حكم ما لو كان استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى يوم السابع وكراهة تاخيرهما عنه (١) كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المولود يعق عنه بعد ما كبر قال اذا جاز سبعة ايام فلا تعق عنه

باب ٤٤ استحباب اسكات اليتيم اذا بكى (١) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم اهتز العرش على بكائه فيقول الله تعالى يا ملائكتي اشهدوا على ان من اسكته واسترضاه ارضيته يوم القيمة قال الراوي منذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت يتيما الا اكرمته ومسحت على راسه واعطيته شيئا (٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم في الارض يقول الله من ابكى عبدي وانا غيبت اباه في التراب فوعزتي وجلالي ان من ارضاه بشطر كلمة ادخلته الجنة (٣) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم في الارض قال الله عز وجل من ابكى عبدي هذا اليتيم الذي غيبت ابويه او اباه في الارض فتقول الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فيقول الله عز وجل اشهدكم يا ملائكتي ان من اسكته برضاه فانا ضامن لرضاه من الجنة قيل يا رسول الله وما يرضيه قال يمسح راسه او يطعمه تمرة (٤) فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابن عباس في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال انزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وعلى الجارية لهما وذلك انهم زاروا

رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى كل انسان منهم صاعا من طعام فلما انصرفوا الى منازلهم جاءهم سائل يسأل فاعطى علي عليه السلام حصته ثم دخل عليهم يتيم من الجيران فاعطته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله الرضا حصتها فقالها علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يسكت بكاؤه اليوم الا اسكنته من الجنة حيث يشاء الخبر

باب ٤٥ استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد

(١) علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية قال حدثني الثقة من اخواننا عن ابرهيم بن ادريس قال وجه الي مولاي ابو محمد عليه السلام بكبشين وقال عقهما عن ابني فلان وكل واطعم عيالك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال ان المولود الذي ولد لي مات ثم وجه الي بكبشين وكتب بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هنأك الله واطعم اخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئا (٢) الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن صاحب نفقة ابي محمد عليه السلام انه قال وجه مولاي ابو محمد عليه السلام باربعة اكبش وكتب الي بسم الله الرحمن الرحيم عق هذا عن ابني محمد المهدي وكل هنأك الله واطعم من وجدت من شيعتنا (٣) وفي كتابه الاخر عن الحسن بن محمد بن يحيى عن الشيباني عن ابرهيم بن ادريس صاحب نفقة ابي محمد عليه السلام قال وجه الي مولانا ابو محمد عليه السلام بكبشين وقال عقهما عن ابني فلان وكل واطعم اخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال المولود الذي ولد لي مات ثم وجه الي باربعة اكبش وكتب بسم الله الرحمن الرحيم عق هذه الاربعة اكبش عن مولاك وكل هنأك الله ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال انما استأثر الله بابي الحسن الحسين وموسى ولدي م ح م د مهدي هذه الامة والفرج الاعظم وتقدم في خبر الصلت في كمال الدين ان ابا محمد عليه السلام امر ان يعق عنه عجل الله تعالى فرجه بثلاثمائة كبش

باب ٤٦ كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه

(١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه نهى عن القصص ونتف الخضاب قال انما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب بالقنازع (٢) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن القزع والقزع ان يحلق بعض الرأس من الصبي ويترك بعضه

باب ٤٧ استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها

(١) في حديث الحولاء العطارة باسناده المتقدم في ابواب المقدمات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء ما من امرأة تكسو زوجها الا كساها الله يوم القيمة سبعين خلعة من الجنة كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان وتعطى يوم القيمة اربعين جارية يخدمنها من الحور العين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ومبشرا ونذيرا ما من امرأة تحمل من زوجها ولدا الا كانت في ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة فاذا وضعت حملها واخذت في رضاعه فما يمص الولد مصة من لبن امه الا كان بين يديها نورا ساطعا يوم القيمة يعجب من رآها من الاولين والاخرين وكتبت صائمة قائمة وان كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه فاذا فطمت ولدها قال الحق جل ذكره يا ايتها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفي العمل الخبر وباقي الاخبار تقدم في ابواب مقدمات النكاح

باب ٤٨ عدم جواز جبر الحرة على رضاع ولدها واستحباب اختيارها لاسترضاعها وجواز جبر السيد ام ولده على الارضاع

(١) صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للصبي لبن خير من لبن امه (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها الا برضاها وهي احق برضاعه بما تقبله به امرأة اخرى وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يجبر الرجل على النفقة على امرأته فان لم يفعل حبس ويجبر المرأة على ان ترضع ولدها الخبر قلت ويحمل على حال الضرورة او على ام الولد كما في الاصل ويحتمل سقوط كلمة لا من النسخة

باب ٤٩ انه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين لا من احدهما ويكره لها ارضاع كل ولد

(١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان يرضعن يمينا وشمالا يعني كثيرا وقال انهن ينسين

باب ٥٠ اقل مدة الرضاع واكثرها

(١) العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك انه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادوا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال الفطام (٢) علي بن ابرهيم في تفسيره في حديث قال كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد كان الحسين عليه السلام في بطن امه ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون شهرا (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك الاية قال نهى الله عز وجل ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور كما قال الله عز وجل كان ذلك لهما والفصال هو الفطام (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ولها

كتاب النكاح

ان تاخذه فرضيا عرفوه فحولين كاملين **باب ٥١ انه لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة من ماله ان ارضعته او ارضعته** امها (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها (٢) **وعن علي** عليه السلام انه قضى على الرجل الامرأة وكانت ترضع ولدا له ربيع كوله من طعام وجرة من ماء (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع ولدا له ربيع انها اولى برضاع ولدها ان احبت ذلك فتاخذ الذي يعطي لمن ترضعه **باب ٥٢ ان الحرة احق بحضانة ولدها من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير احق بهم والحر احق بالحضانة من المملوك وان** الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو اقرب منها (١) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله حكم في بنت حمزة لخالتها دون امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وقد طلباها لانها ابنة عمهما جميعا وقال امير المؤمنين عليه السلام عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهي احق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله ادفعوها الى خالتها فان الخالة ام **باب ٥٣ الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلوة وبالجمع بين الصلوتين والحد الذي يفرق فيه بينهم** في المضاجع وبينهم وبين النساء (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين واضربوهم على تركها اذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا (٢) **وعن علي بن الحسين** عليهما السلام انه كان ياخذ من عنده الصبيان بان يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد والمغرب والعشاء في وقت واحد فقيل له في ذلك فقال هو اخف عليهم واجدر ان يسارعوا اليها ولا يضيعوها ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا وكان لا ياخذهم بغير الصلوة المكتوبة ويقول اذا اطاقوا الصلوة فلا تؤخروهم عن المكتوبة (٣) **السيد فضل الله الراوندي** في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي عليهم السلام مروا صبيانكم اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين **باب ٥٤ كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا** الا ان يحلل المالك الزاني من ذلك بعدما كان المالك للامرأة (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن مظائرة ولد الزنا (٢) **وعن جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال انا وجدنا الجارية من الزنا لم تتخذ ظئرا اي مرضعا (٣) **وعنه** انه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى الى لبنها قال ان احل لهما ما صنعا فلا بأس **باب ٥٥ كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية** فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد الى بيتها (١) **دعائم الاسلام** عن علي وابي جعفر عليهما السلام انهما رخصا في استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية قال جعفر بن محمد عليهما السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر واكل ما لا يحل (٢) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز مظائرة المجوسي فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر ولحم الخنزير **باب ٥٦ كراهة استرضاع الناصبية** (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية فاحذروا النصاب ان تظائروهم ولا تناكحوهم ولا تؤاتوهم **باب ٥٧ كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء** (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان ترضعوا الحمقاء فان اللبن ينشأ عليه **باب ٥٨ ان الام احق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة** على غيرها ما لم تطلق وتتزوج وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب احق منها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب (١) **العياشي** في تفسيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان في ذلك خيرا له وارفق به ان يترك مع امه (٢) **وعن الحلبي** عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده الخبر (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها الا برضاها وهي احق به ترضعه بما تقبله امرأة اخرى (٤) **نهج البلاغة** وفي حديثه يعني امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة اولى ويروى نص الحقاق والنص منتهى الاشياء ومبلغ اقصاها كالنص في السير لانه اقصى ما تقدر عليه الدابة وتقول نصصت الرجل عن الامر اذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه فنص الحقاق يريد به الادراك لانه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه الصغير الى حد الكبير وهو من افصح الكنايات عن هذا الامر واغربها يقول فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة

اولى بالمرأة من ابيها اذا كانوا عصبة مثل الاخوة والاعمام وبني عمها ان ارادوا ذلك فالحقاق محاقة الام للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة
وقول كل واحد للآخر انا احق منك بهذا ويقال منه حاققته حقاقا مثل جادلته جدالا وقد قيل ان نص الحقاق بلوغ العقل وهو الادراك لانه انما
اراد منتهى الامر الذي يجب به الحقوق والاحكام ومن رواه نص الحقائق فانما اراد جمع حقيقة هذا معنى ما ذكره ابو عبيدة القسم بن سلام والذي
عندنا ان المراد بنص الحقاق ههنا بلوغ المرأة الى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها تشبيها لها بالحقاق من الابل جمع حق وحقة
وهو الذي استكمل ثلث سنين ودخل في الرابعة وعند ذلك يبلغ الى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره ونصه في السير والحقائق ايضا جمع حقة فالروايتان
جميعا ترجعان الى معنى واحد وهذا اشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور اولا (٥) ابن ابي جمهور في درر اللآلي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج (٦) وعن عبد الله بن عمر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء
وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي باب ٥٩ استحباب ترك الصبي سبع سنين او
ستا ثم ملازمته سبع سنين في تعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه (١) جامع الاخبار روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نظر الى بعض الاطفال
فقال ويل لاولاد آخر الزمان من آبائهم فقيل يا رسول الله من آبائهم المشركين فقال لا من آبائهم المؤمنين لا يعلمونهم شيئا من الفرائض واذا تعلموا اولادهم
منعوهم ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا فانا منهم بريء وهم مني براء (٢) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن علي عليه السلام انه قال ما نحل الوالد
ولدا نحلا افضل من ادب حسن (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما استخلف ابو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة فذهبا الحسن والحسين عليهما السلام الجمعة
فسبق الحسين عليه السلام فانتهى الى ابي بكر وهو على المنبر فقال هذا منبر ابي لا منبر ابيك فبكى ابو بكر وقال صدقت هذا منبر ابيك لا منبر ابي فدخل علي بن ابي طالب
عليه السلام في تلك الحال فقال ما يبكيك يا ابا بكر فقال له القوم قال له الحسين عليه السلام كذا وكذا فقال علي عليه السلام يا ابا بكر ان الغلام انما يثغر في سبع سنين ويحتلم
في اربع عشرة سنة ويستكمل طوله في اربع وعشرين ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة فما كان بعد ذلك فانما هو بالتجارب باب ٦٠ استحباب
تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليم السباحة والرماية (١) علي بن اسباط في نوادره عن اسمعيل عمن
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين (٢) السيد الجليل ابو علي
فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير ابي طالب باسناده الى ابي الفرج الاصبهاني قال حدثني ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا
ابو الحسن محمد بن علي بن المعمر الكوفي قال حدثنا علي بن احمد بن سعدة بن صدقة عن عمه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يعجبه ان يروى شعر ابي طالب وان يدون وقال تعلموه وعلموه اولادكم فانه كان على دين الله وفيه علم كثير (٣) محمد بن الحسن الفتال في روضة
الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حق الولد على والده ثلثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ (٤) القطب الراوندي
في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان المعلم اذا قال للصبي بسم الله كتب الله للصبي ولوالديه براءة من النار وقال لان يؤدب الرجل
ولده خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع باب ٦١ استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل ان ينظروا في علوم العامة (١) عماد الدين
الطبري في بشارة المصطفى عن ابي البقاء ابرهيم بن الحسين عن ابي طالب محمد بن الحسن عن ابي الحسن محمد بن الحسين عن محمد بن وهبان عن علي بن احمد العسكري
عن ابي سلمة احمد بن المفضل عن ابي علي راشد بن علي عن عبد الله بن حفص عن محمد بن اسحق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال له في وصيته له يا كميل ما من علم الا وانا افتحه وما من شيء الا والقائم عليه السلام يختمه يا كميل ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم يا كميل لا تأخذ
الا عنا تكن منا الوصية باب ٦٢ انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ويضربه مما يضرب ولده (١) عوالي اللآلي وفي الحديث
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما الى ان قال افاضربه قال مما كنت ضاربا ابنك منه (٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام
قال من بر الايتام رعي في بنيه باب ٦٣ جملة من حقوق الاولاد (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن
اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين
اعانا ولدهما على برهما (٣) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم (٤) الحسن بن علي بن شعبة في

تحف العقول عن السجاد عليه السلام في حديث الحقوق قال: وأما حق ولدك فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك ومعاقب فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه (٥) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدا أعان ولده على البر (٦) **البحار** نقلا من كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر الوالد إلى ولده فسره كان للوالد عتق نسمة قيل يا رسول الله وإن نظر ستين وثلاثمائة نظرة قال الله أكبر (٧) **وبهذا** الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من أعان ولده على بره (٨) **أبو القاسم** الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه إذا ولد وأن يعلمه الكتاب إذا كبر وأن يعف فرجه إذا أدرك (٩) **وقال** صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا أعان ولده على بره بالإحسان إليه والتألف له وتعليمه وتأديبه (١٠) **وقال** كعب الأحبار وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران يا موسى من استغفر لوالديه أو لأحدهما غفرت له ذنوبه (١١) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث إن الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم الأقرب فالأقرب الخبر (١٢) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم

باب ٤ استحباب بر الإنسان ولده ومحبته ورحمته وإنجاز وعده

(١) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا واعد أحدكم صبيه فلينجز (٢) **وبهذا** الإسناد على ما في نسخة الشهيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الوالد إلى ولده حبا له عبادة (٣) **جامع الأخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله أولادنا أكبادنا صغراؤهم أمراؤنا وكبراؤهم أعداؤنا فإن عاشوا فتنونا وإن ماتوا أحزنونا (٤) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام أنه قال لرجل ألك والدان فقال لا فقال ألك ولد قال نعم قال له بر ولدك يحسب لك بر والديك وروي أنه قال بروا أولادكم وأحسنوا إليهم فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم وقد روي أنه قال إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء (٥) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن يحيى بن أبي كثير وسفيان بن عيينة بإسنادهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاء الحسن والحسين عليهما السلام وهو على المنبر فقام فزعا ثم قال أيها الناس ما الولد إلا فتنة لقد قمت إليهما وما معي عقلي وفي رواية وما أعقل

باب ٥ استحباب تقبيل الإنسان ولده وحبه الحجر (؟)

(١) **القطب** الراوندي في لب اللباب مرسلا كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام ابن وبنت فقبل الابن بين يدي البنت فقال الحجة يا أبه قال لي قالت ظننت أنك لا تعدلنا من دون الله فبكى ثم قال الحنيفية والشفقة للأولاد

باب ٦ استحباب التصابي مع الولد وملاعبته

(١) **جعفر بن محمد بن قولويه** في كامل الزيارة عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن علي بن زكريا عن عبد الأعلى بن حماد عن وهب عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري أنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام دعي إليه فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان فاستقبل النبي صلى الله عليه وآله أمام القوم ثم بسط يديه فطفر الصبي ههنا مرة وههنا مرة وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضاحكه حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى تحت قفاه ووضع فاه على فيه وقبله الخبر (٢) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله برك للحسن والحسين عليهما السلام فأخذا بيديه وارتحلاه وقال نعم الجمل جملكما

باب ٧ جواز تفضيل بعض الأولاد ذكورا وإناثا على بعض على كراهية مع عدم المزية

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلا له ولدان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما (٢) **ورواه** في البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد مثله (٣) **دعائم الإسلام** روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الصلة والعطية فقال لا بأس بذلك إذا كان صحيحا الخبر (٣) **العياشي** في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام قال والدي والله إني لأصانع بعض ولدي وأجلسه على فخذي وأكثر له المحبة وأكثر له الشكر وإن الحق لغيره من ولدي ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعل بيوسف إخوته وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالا لكيلا يحسد بعضنا بعضا كما حسد يوسف إخوته وبغوا عليه الخبر

باب ٨ وجوب بر الوالدين

(١) **العياشي** في تفسيره عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه ذكر الوالدين فقال هما اللذان قال الله وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا (٢) **وعن** أبي ولاد الحناط قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه و
ان كانا مستغنيين اليس الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما قوله واما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم
قدامهما (٣) **الحسين** بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن جابر بن يزيد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال صدقة السر تطفئ غضب الرب
وبر الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الاجل (٤) **الصدوق** في الامالي وفضائل الاشهر الثلاثة عن صالح بن عيسى العجلي عن محمد بن علي عن محمد بن الصلت
عن محمد بن بكير عن عباد بن عباد المهلبي عن سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الله عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال اني رأيت البارحة عجائب فقلنا يا رسول الله وما رأيت حدثنا به فداك انفسنا واهلونا واولادنا
فقال رأيت رجلا من امتي قد اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فمنعه منه الخبر **ورواه** محمد بن الحسن الفتال في روضة الواعظين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت بالمنام رجلا من امتي وذكر مثله (٥) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال رضى الرب في رضى الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين وعنه انه قال لن يدخل النار البار بوالديه وعنه انه قال بروا اباكم
يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة
وان كان احدهما فباب واحد (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ان العبد ليرفع له درجة في الجنة لا يعرفها من اعماله فيقول رب انى لي هذه
فيقول باستغفار والديك لك من بعدك (٨) **وقال** رجل لعيسى بن مريم يا معلم الخير دلني على عمل ادخل به الجنة فقال له اتق الله في سرك و
علانيتك وبر والديك (٩) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله سر سنتين بر والديك الخبر (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب ان
يكون اطول الناس عمرا فليبر والديه وليصل رحمه وليحسن الى جاره (١١) **وقال** رجل يا رسول الله جئتك ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال
ارجع اليهما واضحكهما (١٢) **وقال** صلى الله عليه وآله من يضمن لي بر الوالدين وصلة الرحم اضمن له كثرة المال وزيادة العمر والمحبة في العشيرة وقال
وليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار (١٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة فسمعت صوتا فقلت من هذا قالوا حارثة
بن النعمان الانصاري كان بارا بوالديه فصار من اهل الدرجات العلى (١٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال بين الانبياء والبار درجة وبين العاق
والفراعنة دركة (١٥) **وقال** صلى الله عليه وآله ان لله ملكين يناجي احدهما الآخر ويقول اللهم احفظ البارين برحمتك والآخر يقول اللهم اهلك
العاقين بغضبك (١٦) **وعن** علي عليه السلام البار يطير مع الكرام البررة وان ملك الموت يتبسم في وجه البار ويكلح في وجه العاق وروي ان اول
ما كتب الله في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا من رضي عنه والداه فانا عنه راض وقال انه رضى الله في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما (١٧) **فقه**
الرضا عليه السلام عليك بطاعة الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له الى ان قال وقد روي ان الله عز وجل جعل حقهما اصعب فقال ان اشكر
لي ولوالديك الى المصير فروي ان كل اعمال البر يبلغ العبد الذروة منها الا ثلاث حقوق حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق الوالدين نسأل الله
العون على ذلك (١٨) **محمد بن علي** الفتال في روضة الواعظين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب
الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ببر الوالدين وان سافر احدهم في ذلك سنين فان ذلك من امر الدين (١٩) **سبط** الطبرسي في مشكوة
الانوار نقلا من المحاسن عن الباقر عليه السلام انه قال بر الوالدين وصلة الرحم يهونان الحساب ثم تلا والذين يصلون الآية (٢٠) **عوالي اللآلي**
وصح في الاخبار ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع
الى والديك فاحسن صحبتهما (٢١) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال بر الوالدين اكبر فريضة وقال بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وقال
من بر والديه بره ولده **(٩٠) باب** وجوب بر الوالدين برين كانا او فاجرين (١) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتب صهر لي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان ابي ناصب خبيث الرأي وقد
لقيت منه شدة وجهدا فرأيك جعلت فداك في الدعاء لي وما ترى جعلت فداك افترى ان اكاشفه ام اداريه فكتب قد فهمت كتابك وما ذكرت من امر

حق الله ومع



ابيك وليست أدع الدعاء لك ان شاء الله والمنازلة خير لك من المكاشفة ومع العسر يسر فاصبر ان العاقبة للمتقين ثبتك الله على ولاية من توليت
٢ نحن وانتم في وديعة الله التي لا تضيع ودايعه قال بكر فعطف الله بقلبه حتى صار لا يخالفه في شيء (٢) **الحسين** بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن
٣ سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين (٣) **سبط**
الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلاثة لا عذر لاحد فيهن على كل حال الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد
٤ للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين (٤) **وعن** معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو للوالدين اذا كانا لا يعرفان الحق
فقال ادع لهما وتصدق وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق (٥) **ابو الفتح**
٥ الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين روي ان اسماء بنت ابي بكر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت قدمت على امي راغبة دينها
تعوذ ما كانت عليه من الشرك فاصلها قال نعم صلي امك

باب ٧٠ استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب

١ (١) **الحسين** بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن حكم بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله ما من عمل قبيح الا قد عملته فهل لي من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهل من والديك احد حي قال ابي قال فاذهب فبره قال فلما ولى قال
٢ رسول الله صلى الله عليه وآله لو كانت امه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم ان حق الام الزم الحقوق واوجبها لانها حملت حيث لا يحمل احد احدا
ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح مسرورة مستبشرة بذلك فحملته بما فيه من المكروه الذي لا يصبر عليه احد ورضيت بان تجوع ويشبع وتظمأ ويروى
٣ وتعرى ويكتسي وتظله وتضحى فليكن الشكر لها والبر والرفق بها على قدر ذلك وان كنتم لا تطيقون بادنى حقها الا بعون الله (٣) **ابو القاسم الكوفي**
في كتاب الاخلاق قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان والدتي بلغها الكبر وهي عندي الآن احملها على ظهري واطعمها من كسبي واميط عنها الاذى
بيدي واصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها واعظاما لها فهل كافيتها قال لا لان بطنها كان لك وعاء وثديها كان لك سقاء وقدمها لك حذاء ويدها
٤ لك وقاء وحجرها لك حواء وكانت تصنع ذلك لك وهي تمنى حياتك وانت تصنع هذا بها وتحب مماتها (٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الجنة تحت اقدام الامهات وقال تحت اقدام الامهات روضة من رياض الجنة وقال اذا كنت في صلاة التطوع فان دعاك
٥ والدك فلا تقطعها وان دعتك والدتك فاقطعها (٥) **الفتال** في روضة الواعظين عن الباقر عليه السلام انه قال قال موسى بن عمران يا رب اوصني قال اوصيك
بي فقال رب اوصني قال اوصيك بي ثلاثا قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك قال رب اوصني قال اوصيك بامك قال رب اوصني قال اوصيك بامك
٦ قال رب اوصني قال اوصيك بابيك قال لاجل ذلك ان للام ثلثي البر وللاب الثلث (٦) **سبط** الطبرسي في المشكاة عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل
فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام (٧)
٧ **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم امك
٨ قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب (٨) **عوالي اللئالي** في الحديث عنه صلى الله عليه وآله قيل يا رسول الله ما حق الوالد قال ان تطيعه
ما عاش قيل فما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو انه عدد رمل عالج وقطر المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها (٩)
٩ **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي رواية
١٠ اخرى انه جعل ثلاثا للام والرابعة للاب (١٠) **العلامة** الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين وقد جعل الله تعالى حق الام مقدما لانها
الجناح الكبير والذراع القصير لضعف الوالدين احوجهما في الحقوق الى المعين اذ كانت اكثر بالولد شفقة واعظم نصبا وعناء وروي ان رجلا قال للنبي
١١ صلى الله عليه وآله يا رسول الله اي الوالدين اعظم قال التي حملته بين الجنبين وارضعته بين الثديين وحضنته على الفخذين وفدته بالوالدين (١١)
وقيل للامام زين العابدين عليه السلام انت ابر الناس ولا نراك تواكل امك قال اخاف ان تمد يدي الى شيء وقد سبقت عينها عليه فاكون قد عققتها

باب ٧١ تحريم قطيعة الارحام

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن
ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخن من خانك
٢ مثله ولا تقطع رحمك وان قطعك (٢) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن شاذان قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن الوليد
محمد بن الحسن قال حدثنا الصفار محمد بن الحسن قال حدثنا احمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب رضي الله عنه عن الصادق عليه السلام قال

ملعون ملعون قاطع رحم الخبر (٣) سبط الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال
قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم (٤) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما
يدخره في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم (٦) وعن الصادق
عليه السلام ان رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما افضل الاسلام قال الايمان بالله الى ان قال فاي
الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف (٧) جعفر بن
احمد القمي في كتاب الاعمال المانعة من دخول الجنة باسناده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل
الجنة قاطع (٨) وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا
كاهن ولا منان (٩) وعن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا من اتى ذات محرم ولا
قاطع رحم ولو بسلام ولا ولد الزنا (١٠) وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس احذروا البغي الى ان قال واياكم والعقوق
فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم الخبر (١١) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اتقوا ثلاثا فانهن معلقات بالعرش الرحم تقول قطعت والامانة تقول خنت والنعمة تقول كفرت (١٢) الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة
عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه قال يا سالمة ان الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم (١٣) الشيخ
المفيد في الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة الخبر
(١٤) ابو يعلى الجعفري في كتاب النزهة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال قطيعة الرحم تحجب الدعاء (١٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال قطيعة الرحم من اقبح الشيم وقال عليه السلام قطيعة الرحم تزيل النعم وقال عليه السلام ليس مع قطيعة الرحم نماء وقال عليه السلام ليس لقاطع رحم قريب

باب ٧٢ [illegible] حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة

(١) زيد الزراد في اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتى على الصبي اربعة اشهر
فاحجموه في كل شهر حجمة في نقرته فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه ومن جسده

باب ٧٣ ان من زنى بامرأة ثم تزوجها فحملت لم يلحق به الولد ولا يرثه

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها لم يورث منه شيئا لان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب ٧٤ ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الامة او المشتركة فليس عليه لعان

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا
اقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينفعه منه ابدا

باب ٧٥ تحريم العقوق وحد ذلك

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد قال
حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم المنان بالفعل وعاق والديه ومدمن خمر (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فوق
كل بر برا حتى يقتل الرجل شهيدا في سبيل الله وفوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احزن والديه فقد عقهما (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ودعوة الوالد فانها ترفع
فوق السحاب حتى ينظر الله اليها فيقول ارفعوها الي استجب له فاياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف (٥) وعن الشريف ابي الحسن علي بن
عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري الفقيه المالكي حدثنا عبد الله
بن محمد بن وهب الحافظ قال حدثنا محمد بن المغيرة الجرمي قال حدثنا ابراهيم بن بكر قال حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة دار الاسخياء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق والديه ولا منان بما اعطى (٦) كتاب حسين بن
عثمان بن شريك عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ابي نظر الى رجل يمشي مع ابنه الابن متكئ على ذراع ابيه قال فما
كلمه ابي علي بن الحسين عليه السلام مقتا له حتى فارق الدنيا (٧) الصدوق في علل الشرائع عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد

كتاب النكاح

محمد بن خالد عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عن الصادق عليهم السلام قال عقوق الوالدين من الكبائر لان الله عز وجل جعل العاق عصياً

٨ شقياً (٨) **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات قال حدثنا عبيد الله بن جعفر بن محمد بن اعين عن عمر بن يحيى التميمي عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق الهمداني عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من الذنوب تعجل عقوبتها

٩ ولا تؤخر الى الآخرة عقوق الوالدين والبغي على الناس وكفر الاحسان (٩) **وعن** محمد بن الحسين القمي عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شاباً عند وفاته فقال له قل لا اله الا الله قال فاعتقل لسانه مراراً فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا ام قالت نعم انا امه قال افساخطة انت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها ارضي عنه قالت رضي الله عنه برضاك عنه يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله فقالها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ترى فقال ارى رجلاً اسود قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح قد وليني الساعة فاخذ بكظمي فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت الغفور الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي صلى الله عليه وآله انظر ما ترى قال ارى رجلاً ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني وارى الاسود

١٠ قد تولى عني قال اعد فاعاد قال ما ترى قال لست ارى الاسود وارى الابيض قد وليني ثم طفى على تلك الحال (١٠) **ابو علي** ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي المنصوري عن عم ابيه عيسى بن احمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عن آبائه قال قال الصادق عليه السلام ثلث

١١ دعوات لا يحجبن عن الله تعالى دعاء الوالد لولده اذا بره ودعوته عليه اذا عقه الخبر (١١) **الصفار** في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن عن الحسين عن احمد بن الحسين الميثمي عن ابن مهزم قال خرجت من عند ابي عبد الله عليه السلام ليلة ممسياً فاتيت منزلي بالمدينة وكانت امي معي فوقع بيني وبينها كلام فاغلظت لها فلما ان كان من الغد صليت الغداة واتيت ابا عبد الله عليه السلام فلما دخلت عليه فقال لي مبتدئاً يا ابا مهزم ما لك وللوالدة

١٢ اغلظت في كلامها البارحة اما علمت ان بطنها منزل قد سكنته وان حجرها مهد قد غمزته وثديها وعاء قد شربته قال قلت بلى قال فلا تغلظ لها (١٢) **العياشي** في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال هو ادنى الاذى

١٣ حرمه الله فما فوقه (١٣) **وعن** حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ادنى العقوق اف ولو علم الله ان شيئاً اهون منه لنهى عنه (١٤) **الحسين بن**

١٤ سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابرهيم بن ابي البلاد رفعه قال ان موسى بن عمران رأى رجلاً تحت ظل العرش فقال يا رب من هذا الذي ادنيته حتى جعلته تحت ظل العرش فقال الله تبارك وتعالى يا موسى هذا لم يكن يعق والديه ولا يحسد الناس على ما آتيهم الله من فضله فقال يا رب فان من خلقك

١٥ من يعق والديه فقال ان العقوق لهما ان يسب لهما (١٥) **وعن** ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئاً ادنى من

١٦ اف لنهى عنه وهو من العقوق وهو ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى ابويه يحد النظر اليهما (١٦) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره عن عبد الجبار بن احمد بن محمد الروياني عن عبد الواحد بن محمد بن سلام عن اسمعيل بن الزاهد عن محمد بن احمد عن اسحق عن عبد الله بن سلمة عن سلمة بن وردان قال سمعت انس بن مالك يقول رقى رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر درجة فقال آمين ثم ارتقى الثانية فقال آمين ثم ارتقى الثالثة فقال آمين ثم استوى فجلس فقال اصحابه على ما امنت فقال اتاني جبرئيل فقال رغم انف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فقال رغم انف امرء

١٧ ادرك ابويه فلم يدخل الجنة فقلت آمين فقال رغم انف امرء ادرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين (١٧) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رغم انف رجل ادرك ابويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة رغم انف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ ولم

١٨ يغفر له (١٨) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسخط والديه فقد اسخط الله ومن اغضبهما فقد اغضب الله

١٩ وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فاخرج لهما لا تعصهما (١٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة

٢٠ وقال ان اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين (٢٠) **وقال** صلى الله عليه وآله من اذى والديه فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله

٢١ فهو ملعون (٢١) **ولعن** رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة امرأة تخون زوجها في ماله او في نفسها والنامصة والواصلة والناشرة وعاق والديه (٢٢)

٢٢ **وروى** ان موسى عليه السلام قال يا رب اين صديقي فلان الشهيد قال في النار قال اليس قد وعدت الشهداء الجنة قال بلى ولكن كان مصراً على عقوق

٢٣ الوالدين فانا لا اقبل مع العقوق عملاً (٢٣) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا يحجبون عن النار العاق

أبواب أحكام الأولاد

لوالديه والمدمن للخمر والمنان بعطائه وقيل يا رسول الله وما عقوق الوالدين قال يأمران فلا يطيعهما ويسئلانه فلا يعطيهما وان رآهما لم يعظمهما ويجيء بما يلزمه سبطهما الخبر (٢٣) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تقوم الساعة حتى يتمنى ابو الخمسة ان يكونوا اربعة وابو الاربعة ان يكونوا ثلثة وابو الثلثة ان يكونوا اثنين وابو الاثنين ان يكونا واحدا وابو الواحد ان لم يكن له ولد لما يظهر من العقوق (٢٤) وقال صلى الله عليه وآله رغم انف من ادرك والديه او احدهما بعد بلوغه فلم يدخل بهما الجنة (٢٥) وقال صلى الله عليه وآله ثلثة في المنسا يوم القيمة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وهم المكذب بالقدر والمدمن في الخمر والعاق لوالديه (٢٦) وكان عند رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل اليمن فاراد الانصراف فقال يا رسول الله اوصني فقال اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تعص والديك ولا تسب الناس الخبر (٢٧) الكراجكي في كنز الفوائد بالسند المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ملعون ملعون من ضرب والده او والدته ملعون ملعون من عق والديه الخبر (٢٨) الشهيد في الدرة الباهرة عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال العقوق ثكل من لم يثكل وقلة العقوق يعقب القلة ويؤدي الى الذلة (٢٩) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان الخبر (٣٠) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من نظر الى والديه نظر ماقت وهما ظالمان له لم تقبل له صلوة (٣١) وعنه عليه السلام انه قال اذا كان يوم القيمة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه (٣٢) وعن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه علي بن الحسين عليهما السلام مقتا حتى فارق الدنيا (٣٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين (٣٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل له العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة ودخل على الحارث في مرضه الذي مات فيه فقال قل لا اله الا الله وقد احتبس لسانه فعلم النبي صلى الله عليه وآله انه من العقوق فدعا امه وتشفع اليها بالرضا عنه فرضيت ففتح الله لسانه حتى شهد ان لا اله الا الله ومات على ذلك (٣٥) وروي ان الله قال لموسى اخبر عبادك ان من عق والديه او سبهما مسلمين كانا او مشركين ثم مات قبل ان يموتا فلا امان له عندي

باب ٦ ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه احد من اجداده

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اقبل رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذه بنت عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي ... فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء وهي بنت فلان حتى عد عشرة آباء ليس في حسبي ولا حسبها حبشي وانها وضعت هذا الحبشي فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله طويلا ثم رفع رأسه فقال ان لك تسعة وتسعين عرقا ولها تسعة وتسعين عرقا فاذا اشتملت اضطربت العروق وسأل الله عز وجل كل عرق منها ان يذهب الشبه اليه فانه ولدك ولم يأتك الا من عرق منك او عرق منها قال فقام الرجل واخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجبا

باب ٧ جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة

(١) العياشي في تفسيره عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام واما قوله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما (٢) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام بر الوالدين من حسن معرفة العبد بالله اذ لا عبادة اسرع بلوغا بصاحبها الى رضوان الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله لان حق الوالدين مشتق من حق الله اذا كانا على منهاج الدين والسنة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله الى معصيته ومن اليقين الى الشك ومن الزهد الى الدنيا ولا يدعوانه الى خلاف ذلك فاذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتهما معصية قال الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم واما في العشرة فدارهما وارفق بهما واحتمل اذاهما بحق ما احتملا عنك في حال صغرك ولا تضيق عليهما فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحول وجهك عنهما ولا ترفع صوتك فوق صوتهما فان من التعظيم لامر الله وقل لهما باحسن القول والطف بهما فان الله لا يضيع اجر المحسنين (٣) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن الباقر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ من اعظم حقا على الرجل قال والداه (٤) وعنه عليه السلام قال ان الرجل يكون بارا بوالديه وهما حيان فاذا لم يستغفر لهما كتب عاقا وان الرجل
٥ يكون عاقا لهما في حياتهما فاذا ماتا اكثر الاستغفار لهما فكتب بارا (٥) وعن الكاظم عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد
٦ على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له (٦) وعن الصادق عليه السلام قال ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين
٧ وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا (٧) وعنه عليه السلام ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا
٨ او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان (٨) وعن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل
فقال ان ابوي عمرا وان ابي مضى وبقيت امي فبلغ بها الكبر حتى صرت امضغ لها كما يمضغ للصبي اوسدها كما يوسد للصبي وعلقتها في مكتل احركها فيه
لتنام ثم بلغ من امرها الى ان كانت تريد مني الحاجة فلا ندري اي شيء هو فلما رايت ذلك سألت الله عز وجل ان ينبت على ثدي لبنا يجري منه اللبن حتى ارضعها
قال ثم كشف عن صدره فاذا ثدي ثم عصره فخرج منه اللبن ثم قال هو ذا ارضعها كما كانت ترضعني قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اصبت
٩ خيرا سألت ربك وانت تنوي قربته قال فكافيتها قال لا ولا بزفرة من زفراتها (٩) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فقال على ان تقتل اباك فكف الاعرابي يده واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدثهم ثم عاد
الاعرابي بالقول فاجابه رسول الله صلى الله عليه وآله بمثل الاول فكف الاعرابي يده فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدثهم ثم عاد
الاعرابي فقال على ان تقتل اباك فقال نعم فبايعه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله الآن حين لم تتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة اني
١٠ لا آمرك بعقوق الوالدين ولكن صاحبهما في الدنيا معروفا (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب قال قال رجل يا رسول الله جئتك ابايعك على الهجرة و
١١ تركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما واضحكهما (١١) **وقال** آخر يا رسول الله هل بقي من البر بعد موت الابوين شيء قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار
١٢ لهما والوفاء بعهدهما واكرام صديقهما وصلة رحمهما (١٢) **وقال** صلى الله عليه وآله افضل الكسب كسب الوالدين وافضل الحج خدمتهما وافضل
١٣ الصدقة عليهما وافضل النوم بجنبهما (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام عليك بطاعة الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له وخفض
الصوت بحضرته فان الاب اصل الابن والابن فرعه لولاه لم يكن بقدرة الله ابذلوا لهم الاموال والجاه والنفس وقد روي انت ومالك لابيك فجعلت له
١٤ النفس والمال تابعوهم في الدنيا احسن المتابعة بالبر وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فانه روي ان من بر اباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه
الله عاقا (١٤) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن السجاد عليه السلام قال في حديث واما حق الرحم فحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحمل
احد احدا واطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم احد احدا وانها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة
فرحة موبلة محتملة لما فيه مكروهها والمها وثقلها وغمها حتى دفعتها عنك يد القدرة واخرجتك الى الارض فرضيت ان تشبع وتجوع هي وتكسوك وتعرى
وترويك وتظمأ وتظللك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بارقها وكان بطنها لك وعاء وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء ونفسها لك وقاء
تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فتعلم انه اصلك وانك فرعه و
١٥ انك لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه واحمد الله واشكره على قدر ذلك (١٥) **الحسين** بن سعيد في
كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله
١٦ اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا (١٦) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام
قال يكون الرجل عاقا لوالديه في حياتهما فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب بارا ويكون بارا في حياتهما فاذا
١٧ ماتا لا يقضي دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا (١٧) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سره ان يمد له في عمره
١٨ ويبسط في رزقه فليصل ابويه فليصل ذا رحمه (١٨) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابي القاسم الكوفي عن حنان بن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل يجزي الولد والده فقال ليس له جزاء الا في خصلتين ان يكون الوالد
١٩ مملوكا فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه (١٩) **عوالي اللئالي** وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قيل يا رسول الله ما حق الوالد
قال ان تطيعه ما عاش فقيل وما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو انه عدد رمل عالج وقطر المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته

في بطنها (٢٠) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قم عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت أميراً (٢١) أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه وفي خبر آخر أن كل أعمال البر يبلغ منها الذروة العليا إلا حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق أبيه وحق والديه (٢٢) وعن زيد بن علي عليهما السلام أنه قال لولده يحيى يا بني إن الله لم يرضك لي فأوصاك بي ورضيني لك فلم يوصني بك (٢٣) ومما أخبرني به شيخي رحمه الله في أحاديثه المسندة عن ابن عباس رحمة الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة قيل يا رسول الله وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة قال وإن نظر إليه في اليوم مائة ألف مرة (٢٤) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال الوالد وسط أبواب الجنة فإن شئت فاحفظه وإن شئت فضيعه (٢٥) ومما سمعته في حديث الصحيح مما رويناه بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال النظر إلى وجه الوالدين عبادة (٢٦) ومما سمعته من الشيخ أبي الحسن بن شاذان القمي رحمه الله في جملة حديث مسند أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أهل تعلمون أي نفقة في سبيل الله أفضل قالوا الله ورسوله أعلم قال نفقة الولد على الوالدين (٢٧) وروي عن أحدهم عليهم السلام أنه قال وقر أباك يطل عمرك ووقر أمك ترى لبنيك بنين (٢٨) وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده

باب ٧٨ تحديد الرحم التي لا يجوز قطيعتها

(١) الصدوق في الخصال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء رأيت رحماً متعلقة بالعرش تشكو رحماً إلى ربها فقلت لها كم بينك وبينها من أب فقالت نلتقي في أربعين أباً

باب ٧٩ نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام الأولاد

(١) ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن عيسى بن داود قال حدثنا موسى بن أبي القاسم قال حدثنا المفضل بن عمر عن ابن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها الذي تلد فيه فإنه لا يصيبها طلق ولا عسر في ولادة وليلف على القرطاس بخرقة لفاً خفيفاً ولا تربطها ويكتب. أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون إلا رحمة منا ومتاعاً إلى حين وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ويكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ويعلق القرطاس في وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة (٢) وعن عبد الوهاب بن الشهيد قال حدثني محمد بن عيسى عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا عسر على المرأة ولادها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران ثم يغسل بماء البئر ويسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها فإنها تلد من ساعتها كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون (٣) وعن الخواتيمي قال حدثنا محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا محمد بن أسلم عن الحسن بن محمد الهاشمي عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إني لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل تكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها تكتبان في رق ظبي وتعلق عليها في حقويها بسم الله وبالله إن مع العسر يسراً سبع مرات يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد مرة واحدة يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول وتشد على فخذها الأيسر فإذا ولدت قطعته من ساعتك ولا تتوانى عنه ويكتب حي ولدته مريم ومريم ولدت حي اهبط إلى الأرض الساعة (٤) وعن صالح بن إبراهيم عن ابن فضال عن محمد بن الجهم عن مفضل عن جابر بن يزيد الجعفي أن رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقال يا ابن رسول الله أغثني فقال وما ذاك قال امرأتي قد أشرفت على الموت شدة الطلق قال اذهب فاقرأ عليها فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل

وتلبث مخاض مريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ثم ارفع صوتك بهذه الآية والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون اخرج باذن الله فانها تبرء من ساعتها بعون الله تعالى

(٥) **وعن** سعد بن مهران قال حدثنا محمد بن صدقة عن محمد بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان عن محمد بن اسمعيل عن جابر بن يزيد الجعفي قال جاء رجل من بني امية الى ابي جعفر عليه السلام وكان مؤمناً من آل فرعون يوالي آل محمد عليهم السلام فقال يا ابن رسول الله ان جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله ان يرزقني ابناً فقال اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً ثم قال اذا دخلت في شهرها فاكتب لها انا انزلناه وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها بماء انا انزلناه وعوذ ما في بطنها بهذه العوذة اعيذه وتوكد ببسم الله بسم الله وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً ثم يقول بسم الله بسم الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انا وانت والبيت ومن في الدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين ثم تقرء المعوذتين وتبدء بفاتحة الكتاب ثم سورة الاخلاص ثم تقرء افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله الى قوله وهو العزيز الحكيم ثم تقول [illegible] امر بميثاق الله ورسوله اقسمت عليك يا بنت [illegible] من قبلك بالاسماء السبعة والاملاك السبعة الذين يختلفون بين السماء والارض محجوباً من هذه المرأة وما في بطنها كل عرض واختلاس ولمس ولمعة وطيف من انس وجان وان خالطه فرائض من هذا القول ومن العوذة كلها اعيذه بهذا القول وبهذه العوذة فلاناً واهله وولده ومنزله فليسم نفسه وليسم منزله وداره واهله وولده فليحفظ بحول الله فلان بن فلان او ولد فلان بن فلان لا تزاحكم له واجوده وانا الضامن على نفسه واهله وولده ان لا يصيبهم اذى ولا خبل ولا جنون باذن الله عز وجل

(٦) **وعن** الوليد بن نفيع مؤذن مسجد الكوفة قال حدثنا ابو الحسن العسكري عن آبائه عن محمد الباقر عليهم السلام قال من اراد ان لا يعبث الشيطان باهله ما دامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسق منه اهله وليرش الموضع والبيت الذي فيه النساء فانه لا يصيب اهله ما دامت في نفاسها ولا يصيب له خبط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة ان شاء الله تعالى وهي بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله بسم الله بسم الله بسم الله والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلوة عليهم ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله اخرج باذن الله اخرج باذن الله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم بسم الله وبالله ادفعكم بالله ادفعكم برسول الله صلى الله عليه وآله

(٧) **محمد بن ادريس** في السرائر نقلاً من كتاب الشيخ الصدوق محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق بسم الله الرحمن الرحيم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محرراً ثم اربطه بخيط وشده على فخذها الايمن فاذا وضعت فانزعه وذكر الطبرسي في المكارم ادعية اخرى لعسر الولادة لم ينسبها الى احدهم عليهم السلام تركناها اختصاراً

(٨) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلاً من كتاب المحاسن عن موسى بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانياً فاسلمت وحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني كنت من النصرانية واني اسلمت فقال واي شيء رأيت في الاسلام قلت قول الله عز وجل ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم اهده ثلاثاً سل عما شئت يا بني فقلت ان ابي وامي على النصرانية واهل بيتي وامي مكفوفة البصر فاكون معهم وآكل في آنيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس وانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك كن انت الذي تقوم بشأنها ولا تخبرن احداً انك اتيتني حتى تأتيني بمنى ان شاء الله قال فاتيته بمنى والناس حوله كأنه معلم صبيان هذا يسأله وهذا يسأله فلما قدمت الكوفة الطفت لامي وكنت اطعمها وافلي ثوبها ورأسها واخدمها فقالت لي يا بني ما كنت تصنع بي هذا وانت على ديني فما الذي ارى منك منذ هاجرت فدخلت الحنيفية فقلت رجل من ولد نبينا امرني بهذا فقالت هذا الرجل هو نبي فقلت لا ولكنه ابن نبي فقالت يا بني هذا نبي ان هذه وصايا الانبياء فقلت يا امه انه ليس يكون بعد نبينا نبي ولكنه ابنه فقالت يا بني دينك خير دين فاعرضه علي فعرضته عليها فدخلت في الاسلام وعلمتها الصلوة فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم عرض لها عارض في الليل فقالت يا بني اعد علي ما علمتني من دينك فاعدته عليها فاقرت به وماتت فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكفنتها وصليت عليها ونزلت في قبرها

(٩) **الصدوق** في العيون عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

البزنطي قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان رجلاً من بني اسرائيل قتل قرابة له ثم اخذه فطرحه على طريق افضل سبط من اسباط بني اسرائيل ثم جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى ان سبط آل فلان قتلوا فلاناً فاخبرنا من قتله قال ائتوني ببقرة قالوا اتتخذنا هزواً قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر يعني لا صغيرة ولا كبيرة عوان بين ذلك ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني اسرائيل فقال لا ابيعها الا بملء مسكها ذهباً فجاؤوا الى موسى فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها وجاؤوا بها فامر بذبحها ثم امر ان تضرب الميت بذنبها فلما فعلوا ذلك حيي المقتول فقال يا رسول الله ان ابن عمي قتلني دون من يدعي عليه قتلي فعلموا بذلك قاتله فقال لرسول الله موسى بعض اصحابه ان هذه البقرة لها نبأ فقال وما هو قال ان فتى من بني اسرائيل كان باراً بابيه وانه اشترى بيعاً فجاء الى ابيه فرآه والاقاليد تحت رأسه فكره ان يوقظه فترك ذلك البيع فاستيقظ ابوه فاخبره فقال احسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضاً لما فاتك قال فقال له رسول الله موسى انظروا الى البر ما بلغ باهله ورواه العياشي في تفسيره عن البزنطي عنه عليه السلام مثله (١٠) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد يقال له جريح وكان يتعبد في صومعته فجاءته امه وهو يصلي فدعته فلم يجبها فانصرفت ثم اتته ودعته فلم يلتفت اليها فانصرفت ثم اتته ودعته فلم يجبها ولم يكلمها فانصرفت وهي تقول اسأل اله بني اسرائيل ان يخذلك فلما كان من الغد جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته قد اخذها الطلق فادعت ان الولد من جريح ففشا في بني اسرائيل ان من كان يلوم الناس على الزنا قد زنى وامر الملك بصلبه فاقبلت امه اليه تلطم وجهها فقال لها اسكتي انما هذا لدعوتك فقال الناس لما سمعوا ذلك منه كيف لنا بذلك قال هاتوا الصبي فجاؤوا به فاخذه فقال من ابوك فقال فلان الراعي لبني فلان فاكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريح فحلف جريح ان لا يفارق امه يخدمها (١١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم صلى الله عليه فانه يكنى بابي محمد توقيراً وتعظيماً (١٢) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن ابن عباس في حديث مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فمن اختتن لآدم قال اختتن بنفسه قال فمن اختتن بعد آدم قال ابرهيم خليل الرحمن قال صدقت يا محمد (١٣) **المولى** سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحوا الى ان قال فقالت حوا اسألك يا رب ان تعطيني كما اعطيت آدم فقال الرب تعالى اني وهبتك الحياء والرحمة والانس وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيته من الثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت به عينك يا حوا ايما امرأة ماتت في ولادتها حشرتها مع الشهداء يا حوا ايما امرأة اخذها الطلق الا كتبت لها اجر شهيد فان سلمت وولدت غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البر وورق الشجر وان ماتت صارت شهيدة وحضرها الملائكة عند قبض روحها وبشروها بالجنة وتزف الى بعلها في الآخرة وتفضل على الحور العين بسبعين ضعفاً فقالت حوا حسبي ما اعطيت الخبر (١٤) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال ما من امرأة حاملة اكلت البطيخ لا يكون مولودها الا حسن الوجه والخلق (١٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف وقال عليه السلام ولد السوء يعر السلف ويفسد الخلف وقال عليه السلام ولد العقوق محنة وشوم (١٦) **مجموعة** الشهيد قيل لما كان العباس وزينب ولدي علي عليه السلام صغيرين قال علي عليه السلام للعباس قل واحد فقال واحد فقال قل اثنان قال استحيي ان اقول باللسان الذي قلت واحد اثنان فقبل علي عليه السلام عينيه ثم التفت الى زينب وكانت على يساره والعباس عن يمينه فقالت يا ابتاه اتحبنا قال نعم يا بني اولادنا اكبادنا فقالت يا ابتاه حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن حب الله وحب الاولاد وان كان لا بد لنا فالشفقة لنا والحب لله خالصاً فازداد علي عليه السلام بهما حباً وقيل بل القائل الحسين عليه السلام

ابواب النفقات

باب ١ النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها

(١) **تفسير** الامام عليه السلام في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون من الاموال والقوى والجاه والمقدار ينفقون يؤدون من الاموال الزكوة ويجودون بالصدقات ويحتملون الكل ويؤدون الحقوق اللازمات كالنفقة في الجهاد اذا لزم واستحب وكساير النفقات الواجبات على الاهلين وذوي الارحام والقرابات والآباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من ساير القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض والاخذ بايدي الضعفاء والضعيفات ويؤدون من قوى الابدان المعونات كالرجل يقود ضريراً او ينجيه من مهلكة ويعين مسافراً او غير مسافر على حمل

باب ٢ وجوب نفقة الزوجة الدائمة وتقدير كفايتها من الطعام والادام والكسوة والمسكن فان لم يفعل فرق عليه بالطلاق

(١) دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب في حجة الوداع فذكر النساء فقال لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٢) وعنه عليه السلام انه قال سبع من حقوق الاعمال فعليكم بهن وكفهن وقال لهن وابدأ بالنفقة على العيال (٣) وعن علي عليه السلام انه قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استؤني فان جاء بشيء لم يفرق بينهما وان لم يجد شيئاً اجل فرق بينهما (٤) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يجبر الرجل على النفقة على امرأته الخبر (٥) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها وكان زوجها معسراً فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم يعني فرض الله على الرجال ان ينفقوا على النساء وتقدم في النكاح في حديث الحولاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا حولاء للمرأة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو ظهرها ويعلمها الصلوة والزكاة ان كان في مالها حق ولا تخالفه في ذلك الخبر

مناع على نا بزوله سقط عنها او كف عن ظلوم قصد قتالها بالضرب او بالاذى يؤذون الحقوق من اتجاه تعبدان يدعوا به من عرض من يظلم بالوقيعة فيه او يطلبوا حاجة بجاههم بمن قد عجز عنها بمقداره وكرهتها انفاق مما رزقه الله تعالى **باب ٣** سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها حتى ترجع **ورواه** في دعائم الاسلام عنه عليه السلام مثله وفيه ايما امرأة خرجت

٢ (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه قال اذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الزوج فقد حل للزوج ان يأخذ كل شيء ساقه اليها **باب ٣** وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع

١ (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال الحبلى اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وهو قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

٢ (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع

٣ (٣) **الصدوق** في المقنع والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها **باب ٤** وجوب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائنا اذا لم تكن حاملا

١ (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال والمطلقة نفقتها بالمعروف من بعد زوجها في عدتها فاذا حل اجلها فمتاع بالمعروف حقا على المتقين والمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها حاملا او غير حامل ما دام للزوج عليها رجعة

٢ (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى **باب ٥** وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل

١ (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال حتى تضع

٢ (٢) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله منه من جميع مال الزوج **قلت** في وجوب النفقة عليها وعدمه مع الوجوب كونها من مال ولدها كما عليه جماعة او من جميع المال كما هو ظاهر هذا الخبر خلاف معروف في النفقة ولا بد من حمل الخبر على الاستحباب حتى اذا وضعت الولد حيا فاخذت النفقة من نصيبه رحمه الله العالم **باب ٦** استحباب نفقة ما على المذكورين من الاقارب

١ (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث للصبي الذي يرثه اذا مات ابوه ما على ابيه من نفقته وسقيا على الخبر

٢ (٢) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد عن جعفر بن عبد الله العلوي عن حمزة بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن عمه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به قال انفقه على امك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على ابيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على اخيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه في سبيل الله وهو ادناها اجرا

٣ (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يعدلن احدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة ان يسدها بالذي لا يزيده ان امسكه ولا ينقصه ان انفقه **باب ٧** وجوب نفقة الدواب المملوكة على صاحبها

١ (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجب للدابة على صاحبها ست خصال يبدء بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به الخبر وباقي اخبار الباب مضى في ابواب احكام الدواب من كتاب الحج **باب ٨** استحباب القناعة بالقليل والاستغناء عن الناس

١ (١) **سبط** الطبرسي في مشكاة الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتدت حال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله الخبر

٢ (٢) **ومن** كتاب المحاسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في ايدي غيره

٣ (٣) **وعن** علي بن الحسين عليهما السلام قال من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس

٤ (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال اغنى الغنى القناعة وقال له ايضا لرجل يعظه اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من آخرتك

٥ (٥) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك ان تطمح بصرك الى ما هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان خبزه الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده

٦ (٦) **وشكا** رجل الى ابي عبد الله عليه السلام انه يطلب فيصيب ولا يقنع وتنازعه نفسه الى ما هو اكثر منه وقال علمني شيئا انتفع به فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ما يكفيك يغنيك فادنى ما فيها يغنيك وان كان ما يكفيك لا يغنيك فكل ما فيها لا يغنيك

٧ (٧) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا دول فما كان لك منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع

رجاه مما فات استراح بدنه ومن قنع بما رزقه الله قرّت عينه (٨) وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما هلك من عرف قدره وما يكره الناس على القوت مما يكون على الفضول ثم قال وكم عسى ان يكفي الانسان (٩) ثقة الاسلام في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث يا هشام من اراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليتضرع الى الله عز وجل في مسألته بان يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابدا الخبر (١٠) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام لو حلف القانع بتملكه على الدارين لصدقه الله عز وجل بذلك ولابرّه لعظم شان مرتبته في القناعة ثم كيف لا يقنع العبد بما قسم الله له وهو يقول نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا فمن اذعن وصدقه بما شاء ولما شاء بلا غفلة وايقن بربوبيته اضاف تولية الاقسام الى نفسه بلا سبب ومن قنع بالمقسوم استراح من الهم والكرب والتعب وكلما انقص من القناعة زاد في الرغبة والطمع في الدنيا اصل كل شر وصاحبهما لا ينجو من النار الا ان يتوب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله القناعة ملك لا يزول وهي مركب رضى الله تعالى تحمل صاحبها الى داره فاحسن التوكل فيما لم تعط والرضا بما اعطيت واصبر على ما اصابك فان ذلك من عزم الامور (١١) فقه الرضا عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام انه قال من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يد غيره وروي عن العالم عليه السلام انه قال قال الله سبحانه ارض بما آتيتك تكن من اغنى الناس وروي من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وروي ان جبرئيل هبط الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله عز وجل يقرؤك السلام ويقول لك اقرء بسم الله الرحمن الرحيم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الآية فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم يتأدب بادب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات وروي من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروي ما هلك من عرف قدره وما يكره الناس من القوت مما يكره عن الفضول ثم قال وكم عسى يكفي الانسان وروي من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل وروي لن يدخل نفسك شيء من القناعة فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان قوته الشعير وحلاوته التمر ووقوده السعف اذا وجد وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله ليسأله فسمعه يقول من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله فانصرف ولم يسأله ثم عاد اليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله حتى فعل ذلك ثلاثا فلما كان في اليوم الثالث مضى واستعار فاسا وصعد الجبل فاحتطب وحمله الى السوق فباعه بنصف صاع من شعير فاكله هو وعياله ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فاسا ثم اشترى بكرين وغلاما وايسر فصار الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال اليس قد قلنا من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله (١٢) محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال القناعة مال لا ينفد وقال القناعة كنز لا يفنى (١٣) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي حمزة قال سمعته يقول قال الرب تعالى اذا صليت ما افترضت عليك فانت اعبد الناس عندي وان قنعت بما رزقتك فانت اغنى الناس عندي (١٤) الشيخ الطوسي في اماليه بسنده الى ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر استغن بغنى الله يغنك الله فقلت ما هو يا رسول الله قال غداء يوم وعشاء ليلة فمن قنع بما رزقه الله يا ابا ذر فهو اغنى الناس الخبر (١٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب في وصية له واقنع بما قسمه الله لك ولا تنظر الا الى ما عندك ولا تتمن ما لست تناله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع الخبر (١٦) وعن الرضا عليه السلام انه قال لا يسلك طريق القناعة الا رجلان اما متعبد يريد اجر الآخرة او كريم يتنزه من لئام الناس (١٧) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كنا عنده فرفع ... فاخذها ... ثم قال من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس (١٨) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن توكل وقنع ورضي كفى الطلب (١٩) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من قنع شبع ومن لا يقنع لا يشبع (٢٠) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام القانع غني وان جاع وعري وقال عليه السلام كل قانع غني وقال عليه السلام كل طامع فقير وقال عليه السلام كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل

باب ٩ استحباب الرضا بالكفاف

(١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اغبط اوليائي عندي رجل خفيف الحال ذو حظ من صلوة احسن عبادة ربه في الغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه (٢) الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان عند غروب الشمس وكل الله تعالى ملكا بالشمس يقول او ينادي ايها الناس اقبلوا على ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول يا ابن آدم لد للموت وابن للخراب واجمع للفناء (٣) فقه الرضا عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام

كتاب النكاح

انه قال يقول الله عز وجل ان اغبط عبادي يوم القيمة عبد رزق حظا من صلوة احسن عبادة ربه ... صبر حتى اذا حضرت وفاته قل تراثه وقل بواكيه
وفي دعوات ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم ارزق محمدا وآل محمد عليهم السلام ومن احبهم العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا وآل محمد المال
والولد وفي دعوات انه قيل لابي ذر الغفاري في غنيمة فقال قد كثرت الغنم وولدت فقال تبشرني بكثرتها ما قل وكفى منها احب الي مما كثر والهى وفي دعوات
طوبى لمن آمن وكان عيشه كفافا (٤) الكراجكي في كنز الفوائد مرسلا قال قال الله تعالى يا ابن آدم في كل يوم تؤتى برزقك وانت تحزن وينقص من
عمرك وانت لا تحزن تطلب ما يطغيك وعندك ما يكفيك (٥) الشيخ الطوسي في اماليه عن ابي المفضل الشيباني عن رجاء بن يحيى عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا ابا ذر اني قد دعوت الله جل ثناؤه ان يجعل رزق من يحبني الكفاف وان يعطي من يبغضني كثرة المال والولد (٦) ابن شهرآشوب في المناقب
عن عكبر بن حاتم انه رأى امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شنة فيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال اني لا ارى لك يا امير المؤمنين لتظل نهارك
طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا ثم يكون هذا فطورك فقال عليه السلام علل النفس بالقنوع والا طلبت منك فوق ما يكفيها (٧) الحسين بن سعيد في كتاب
الزهد عن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير عن ابيه قال سمعته يقول اتى اباذر رجل فبشره بغنم له قد ولدت فقال يا ابا ذر ابشر فقد ولدت غنمك وكثرت فقال
ما يسرني كثرتها فما احب ذلك فما قل منها وكفى احب الي مما كثر والهى الخبر (٨) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احب محمدا وآل محمد عليهم السلام العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا و
آل محمد كثرة المال والولد (٩) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام مثله وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القناعة بركة (١٠) الشيخ المفيد في الاختصاص قال وقال بعض العالم عليه السلام قال الله تعالى ارض بما آتيتك
تكن اغنى الناس (١١) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب لما اراد الخروج الى تبوك بثنية الوداع وساق الخطبة الى ان قال وما قل وكفى خير
مما كثر والهى (١٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع وقال عليه السلام من توكل
وقنع ورضي كفي الطلب ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله (١٣) عوالي اللئالي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه فشر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول (١٤) مجموعة الشهيد
عن علي بن الحسين عليهما السلام من افضل الاعمال الرضا بالدون وقنع بالقوت فيلزم طول السكوت ويصبر على الاذية ويندم على الخطيئة (١٥) الآمدي
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة وقال عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا الهمه القناعة فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف وقال عليه السلام
من قنع شبع ومن تقنع قنع وقال عليه السلام من قنع بقسمه استراح وقال عليه السلام من قنع لم يغتم ومن توكل لم يهتم وقال عليه السلام من قنع حسنت عبادته وقال عليه السلام من قنع قل طمعه وقال عليه السلام من
قنع بقسم الله استغنى ومن لم يقنع بما قدر له تعنى وقال عليه السلام من رضي بالمقدور اكتفى بالميسور وقال عليه السلام من عدم القناعة لم يغنه المال وقال عليه السلام من رضي بقسمه لم يسخطه
احد وقال عليه السلام من قنع برزق الله استغنى عن الخلق وقال عليه السلام من قنع كفي مذلة الطلب وقال عليه السلام من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا بالكفاف من قنعت نفسه اعانته على
النزاهة والعفاف وقال عليه السلام الرضا بالكفاف يؤدي الى العفاف

باب ١٠ استحباب صلة الارحام

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا
محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصنيعة المعروف تدفع ميتة السوء والصدقة في السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر الخبر (٢) وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سر سنة صل رحمك (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشر الى ان قال وصلة
الرحم باربعة وعشرين ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن محمد مثله (٤) كتاب درست بن ابي منصور عن اسحاق بن عمار
قال قال ابو الحسن عليه السلام لا نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم قال ثم قال ان الرجل ليكون بارا واجله ثلاثون سنين فيزيد الله فيجعله ثلاثة وثلاثين سنة وان
الرجل ليكون عاقا واجله ثلاثة وثلاثون فينقصه الله فيرده الى ثلاثين (٥) العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة عنه عليه السلام عن قول الله واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام قال هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها معه وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله اتقوا الله الذي تساءلون به وذكر مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله (٦) وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت
امير المؤمنين عليه السلام يقول ان احدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار فايما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه فان الرحم اذا مستها الرحم استقرت

١٠ في استحباب صلة الارحام

كذا في النسخ ...

ابواب النفقات

۷ معلقة بالعرش ينقضها انتقاض الحديد فتنادي اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله وكتابه واتقوا الله الآية (۷) وعن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم محمد وآل محمد عليهم السلام
۸ ورحم كل مؤمن وهو قول الله والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل (۸) وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البر
۹ بالوالدين وصلة الرحم يهونان الحساب ثم تلا هذه الآية والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب (۹) وعن
محمد بن الفضيل قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول في الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال هي رحم آل محمد عليهم السلام معلقة بالعرش تقول
۱۰ اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي تجري في كل رحم (۱۰) وعن عمر بن مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله الذين يصلون ما امر الله
۱۱ به ان يوصل قال من ذلك صلة الرحم وغاية تأويلها صلتك ايانا (۱۱) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث
۱۲ وصلة الرحم ينسئ في الرزق (۱۲) ومن كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم
۱۳ ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة (۱۳) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه
۱۴ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ناطق وذكر مثله (۱۴)
۱۵ وعن الباقر عليه السلام صلة الرحم تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل (۱۵) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال صلة الرحم
۱۶ وبر الوالدين [illegible] الله بهما في العمر ويزيد في المعيشة (۱۶) وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال من حج لله ووصل الرحم توجه الله بتاج الملك يوم القيمة
۱۷ [illegible] صلة قرابتي (۱۷) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى قال انا الرحمن شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته
۱۸ ومن قطعها قطعته (۱۸) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صلة الرحم تزكي
الاعمال وتنمي الاموال وتيسر الحساب وتدفع البلوى وتزيد في العمر ورواه الحسين بن عثمان في كتابه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفيه وتزيد
۱۹ في الاعمار (۱۹) وعن ابراهيم عن ابي محمد الفزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بيت ليكونون
۲۰ بررة فتنمو اموالهم (۲۰) وعن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرحم معلقة بالعرش تنادي يوم القيمة
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فقلت اهي رحم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بل رحم رسول الله صلى الله عليه وآله منها وقال ان الرحم تاتي يوم
۲۱ القيمة مثل كبة المغزل فمن اتاها واصلا لها انتشرت له نورا حتى يدخل الجنة ومن اتاها قاطعا لها انقبضت عنه حتى تقذف به في النار (۲۱)
وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي حمزة عن يحيى بن ام الطويل قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يستغني الرجل وان كان ذا
مال وولد عن عشيرته وعن مداراتهم وكرامتهم ودفاعهم عنه بايديهم والسنتهم هم اعظم الناس حياطة له من ورائه والمهم لشعثه واعظمهم عليه حنوا
ان اصابته مصيبة او نزل به يوما بعض مكاره الامور ومن يقبض يده عن عشيرته فانما يقبض عنهم يدا واحدة وتقبض عنه منهم ايدي كثيرة ومن محض عشيرته
صدق المودة وبسط عليهم يده بالمعروف اذا وجده ابتغاء وجه الله اخلف الله له ما انفق في دنياه وضاعف له الاجر في آخرته الا لا يعفلن احدكم
۲۲ من القرابة يرى به الخصاصة ان يسدها مما لا يضره ان انفقه ولا ينفعه ان امسكه (۲۲) وعن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن معوية قال قال لي ابو عبد الله
۲۳ عليه السلام ان صلة الرحم تهون الحساب يوم القيمة ثم قرأ يصلون الآية (۲۳) وعن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه
۲۴ قال في حديث ان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وذكر الخبر (۲۴) وعن بعض اصحابنا عن حنان بن
سدير قال سمعت ابي يحدث عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا
۲۵ مر عليه الوصول للرحم المؤدي للامانة لم يتكفأ به في النار (۲۵) وعن بعض اصحابنا عن حنان عن عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن سهل عن [illegible]
۲۶ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان صلة الرحم مثراة في المال ومحبة في الاهل ومنساة في الاجل (۲۶) وعن بعض اصحابنا عن حنان
قال حدثني ابن مسكان عن رجل انهم كانوا في منزل ابي عبد الله عليه السلام وفيهم ميسر فذكروا صلة الرحم فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر لقد حضر اجلك غير
۲۷ مرة كل ذلك يؤخرك الله بصلتك لقرابتك (۲۷) وعن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الرجل يكون قد بقي من اجله ثلث
سنين فيكون وصولا للقرابة وصولا للرحم فيجعلها الله ثلثين سنة وانه ليكون قد بقي من اجله ثلثون سنة فيكون جافا للقرابة قاطعا للرحم فيجعلها الله

كتاب النكاح

ثلثين سنة (٢٨) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن ابيه عن عمه عبد الوهاب بن محمد بن ابرهيم عن ابيه محمد بن ابرهيم قال بعث ابو جعفر المنصور الى ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وامر بفرش فطرحت له الى جانب فاجلسه عليها ثم قال علي بمحمد علي بالمهدي يقول ذلك مرات فقيل له الساعة الساعة يأتي يا امير المؤمنين ما يحبسه الا انه يتبخر فما لبث ان وافى وقد سبقته رائحته فاقبل المنصور على جعفر عليه السلام فقال يا ابا عبد الله حديث حدثتنيه في صلة الرحم اذكره يسمعه المهدي قال نعم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله عز وجل ثلاثين سنة ويقطعها وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيصيرها الله عز وجل ثلاث سنين ثم تلا يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال هذا حسن يا ابا عبد الله وليس اياه اردت قال ابو عبد الله عليه السلام نعم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تعمر الديار وتزيد في الاعمار وان كان اهلها غير اخيار قال هذا حسن يا ابا عبد الله وليس هذا اردت فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تهون الحساب وتقي ميتة السوء قال المنصور نعم هذا اردت (٢٩) **عوالي اللئالي** قال الصادق عليه السلام لما طلب المنصور علماء المدينة فلما وصلنا اليه خرج الينا الربيع الحاجب فقال ليدخل على امير المؤمنين منكم اثنان فدخلت انا وعبد الله بن الحسن فلما جلسنا عنده قال انت الذي تعلم الغيب فقلت لا يعلم الغيب الا الله فقال انت الذي يجبى اليك الخراج فقلت بل الخراج يجبى اليك فقال اتدري لم دعوتكم فقلت لا فقال انما دعوتكم لاخرب دياركم واوعر قلوبكم وانزلكم بالسراة فلا ادع احدا من اهل الشام والحجاز يأتون اليكم فانهم لكم مفسدة فقلت ان ايوب ابتلي فصبر وان يوسف ظلم فغفر وان سليمان اعطي فشكر وانت من نسل اولئك القوم فسري عنه ثم قال حدثني الحديث الذي حدثتني به منذ اوقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرحم حبل ممدود من الارض الى السماء يقول من قطعني قطعه الله ومن وصلني وصله الله فقال لست اعني هذا فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته قال لست اعني ذلك قال فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاثون سنة فقطع رحمه فجعلها الله ثلاث سنين فقال هذا الذي قصدت والله لاصلن اليوم رحمي ثم سرحنا الى اهلنا سراحا جميلا (٣٠) **السيد** علي بن طاوس في مهج الدعوات عن محمد بن ابي القسم الطبري عن محمد بن احمد بن شهريار عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري عن محمد بن عمر القطان عن عبد الله بن خلف عن محمد بن ابرهيم الهمداني عن الحسين بن علي النجار عن الهيثم بن عبد الله الرماني والعباس بن عبد العظيم العنبري عن الفضل بن الربيع عن ابيه قال بعث المنصور ابرهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليهما السلام فحدثني ابن ابي الترك اخبره برسالة المنصور سمعته يقول اللهم انت ثقتي الدعاء قال الربيع فلما وافى الى حضرة المنصور الى ان قال ثم تدخل فهززت شفتيه بشي لم افهمه فنظرت الى المنصور فما شبهته الا بنار صب عليها ماء فخمدت ثم جعل يسكن غضبه حتى دنا منه جعفر بن محمد عليهما السلام وصار مع سريره فوثب المنصور فاخذ بيده ورفعه على سريره ثم قال له يا ابا عبد الله يعز علي تعبك وانما احضرتك لاشكوا اليك اهلك قطعوا رحمي وطعنوا في ديني والبوا الناس علي ولو ولي هذا الامر غيري ممن هو ابعد رحما مني لسمعوا له واطاعوا فقال له جعفر يا امير المؤمنين فاين يعدل بك عن سلفك الصالح ان ايوب ابتلي فصبر وان يوسف ظلم فغفر وان سليمان اعطي فشكر فقال المنصور قد صبرت وغفرت وشكرت ثم قال يا ابا عبد الله حدثنا حديثا كنت سمعته منك في صلة الارحام قال نعم حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البر وصلة الارحام عمارة الدنيا وزيادة الاعمار قال ليس هذا هو قال نعم حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان ينسئ في اجله ويعافى في بدنه فليصل رحمه قال ليس هذا قال نعم حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال رايت رحما متعلقة بالعرش تشكو الى الله تعالى من قاطعها فقلت يا جبرئيل كم بينهم فقال سبعة آباء فقال ليس هذا قال نعم حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احتضر رجل بار في جواره رجل عاق فقال الله عز وجل لملك الموت يا ملك الموت كم بقي من اجل العاق قال ثلاثون سنة قال حولها الى هذا البار فقال المنصور ائتني بالغالية الخبر (٣١) **ابو عمرو** الكشي في رجاله وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن شعيب العقرقوفي في حديث طويل ذكر فيه خروج يعقوب المغربي على ابي الحسن عليه السلام الى ان قال فقال له الرجل يعني يعقوب جعلت فداك متى اجلي فقال اما ان اجلك قد حضر حتى وصلت عمتك بما وصلتها بمنزل كذا وكذا فزيد في اجلك عشرون سنة الخبر **ورواه** الراوندي في الخرائج والشيخ المفيد في الاختصاص وابن شهرآشوب في المناقب باسانيدهم المختلفة عنه مثله (٣٢) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سره ان ينسأ في اجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وقال ان صلة الرحم منسأة في الاجل مثراة في المال محبة في الاهل وسودد في العشيرة وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله

من خير الناس فقال اتقاهم لله واوصلهم لرحمه وقال ان الله تعالى يوصيكم بآبائكم وامهاتكم ان الله يوصيكم بابنائكم وذوي ارحامكم الاقرب فالاقرب
(٣٣) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرحم معلقة بالعرش لها لسان ذلق وهي شفيعة مطاعة وتقول اللهم صل من وصلني
واقطع من قطعني وقال انه اتقوا الله ثلاثا فانهن معلقات بالعرش تقول قطعت والعهد يقول خفرت والنعمة تقول كفرت وقال ان كل اهل بيت اذا تواصلوا كانوا
في كنف الرحمن وما من اهل بيت يتواصلون فيصيبهم جوع ابدا (٣٤) **تفسير** الامام عليه السلام واما قوله تعالى وذوي القربى فهم من قراباتك من ابيك وامك
قيل لك اعرف حقهم كما اخذ العهد به على بني اسرائيل قال الامام عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رعى حق قرابات ابويه اعطي في الجنة الف الف درجة
بعد ما بين كل درجتين حضر الفرس الجواد المضمر مائة سنة احدى الدرجات من فضة واخرى من ذهب واخرى من لؤلؤ واخرى من زمرد واخرى من زبرجد واخرى من
مسك واخرى من عنبر واخرى من كافور فتلك الدرجات من هذه الاصناف ومن رعى قربى محمد وعلي صلوات الله عليهما اوتي من فضائل الدرجات وزيادات
المثوبات على قدر زيادة فضل محمد وعلي صلوات الله عليهما على ابوي نسبه (٣٥) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده المعروف عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لي واحدة ضمنت له اربعة يصل رحمه فيحبه اهله ويوسع عليه رزقه ويزاد في عمره ويدخله الله تعالى الجنة التي وعده (٣٦)
وبهذا الاسناد قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام صلة الارحام وحسن الخلق زيادة في الايمان (٣٧) **وبهذا** الاسناد
عن الرضا عن آبائه قال قال محمد بن علي عليهما السلام صلة الارحام وحسن الجوار زيادة في الاموال (٣٨) **القطب الراوندي** في دعواته روي عن موسى بن جعفر
عليهما السلام انه دخل على الرشيد يوما فقال له هارون اني والله قاتلك فقال لا تفعل يا امير المؤمنين فاني سمعت ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان العبد ليكون واصلا لرحمه وقد بقي من اجله ثلاث سنين فيجعلها ثلاثين سنة ويكون قاطعا للرحم وقد بقي من اجله ثلاثون سنة فيجعلها الله ثلاث سنين
فقال له الرشيد الله لقد سمعت هذا من ابيك قال نعم فامر له بمائة الف درهم ورده الى منزله (٣٩) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب
السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد عليهم السلام
وهو قوله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل وكل ذي رحم (٤٠) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام الا لا يعدلن احدكم عن القرابة يرى بها
الخصاصة ان يسدها بالذي لا يزيده ان امسكه ولا ينقصه ان اهلكه ومن يقبض يده عن عشيرته فانما تقبض منه عنهم يد واحدة وتقبض منهم عنه ايد كثيرة ومن تلن
حاشيته يستدم من قومه المودة وقيل قال واكرم عشيرتك فانهم جناحك الذي به تطير واصلك الذي اليه تصير ويدك التي بها تصول (٤١) **احمد بن**
محمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حافتا الصراط يوم القيامة الامانة والرحم فاذا مر الوصول للرحم المؤدي للامانة نفذ الى
الجنة واذا مر الخائن للامانة والقطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل ويكفأ به الصراط في النار (٤٢) **محمد بن الحسن الصفار** في البصائر عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ميسر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر لقد زيد في عمرك فاي شيء تعمل قلت كنت اجيرا وانا غلام بخمسة دراهم فكنت اجريها على
خالي (٤٣) **السيد** علي بن طاوس في كتاب فرج المهموم نقلا عن دلائل الحميري باسناده الى ميسر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر قد حضر اجلك غير مرة كل
ذلك يؤخر الله بصلتك رحمك وبرك قراباتك (٤٤) **محمد بن علي الفتال** في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت في المنام رجلا
من امتي يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءته صلته للرحم فقال يا معشر المؤمنين كلموه فانه كان واصلا لرحمه فكلموه وكان معهم (٤٥) **الصدوق** في الامالي
عن حمزة بن محمد بن احمد الحسيني عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة
ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكانما عبد الله مائة سنة صابرا محتسبا (٤٦) **احمد بن محمد السياري** في كتاب التنزيل
والتحريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد الا ضرب الله له اجلين اجلا في دنياه فان وصل رحمه زاد الله عز وجل بينهما الى الاجل الاقصى وان هو
قطع اعطي الادنى وهو قوله تعالى قضى اجلا واجل مسمى (٤٧) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا ارحامكم
فان صلة الرحم تزيد في العمر وتقي ميتة السوء (٤٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال بصلة الرحم تستدر النعم بقطيعة الرحم تستجلب
النقم وقال صلة الرحم تدر النعم وتدفع النقم وقال صلة الرحم من احسن الشيم وقال صلة الرحم تنمي العدد وتقي مصارع السوء وقال صلة الارحام
تثمر الاموال وتنسئ في الآجال وقال صلة الرحم توجب المحبة وتكبت العدو وقال صلة الرحم توسع الآجال وتنمي الاموال وقال صلة الرحم مثراة و
منمية للاموال وقال صلة الرحم من افضل شيم الكرام وقال صلة الارحام تنمي العدد وتوجب السؤدد **باب ١١** استحباب صلة الرحم وان كان قاطعا

(١) الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام حين حضرته الوفاة واغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وفلانا كذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب (٢) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي وشتيمة افارفضهم يا رسول الله قال اذا يرفضكم جميعا فاعادها عليه قال كل ذلك يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا القول قال فكيف اصنع يا رسول الله قال صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك عليهم من الله ظهيرا (٣) وعنه عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث لا يزيد الله من فعلهن الا خيرا الصفح عمن ظلمه واعطاء من حرمه وصلة من قطعه (٤) وعنه عن عبد الله بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرحم في قربة تسبح خطا الى ان قال وان اصل رحمي وان قطعوني (٥) الشيخ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ثم قال ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها صفا في سبيل الله تعالى وخطوة الى ذي رحم قاطع يصلها (٦) ابو علي ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن علي بن بلال عن علي بن سليمان عن احمد بن القاسم عن احمد السياري عن محمد بن خالد عن سعيد بن مسلم عن داود الرقي قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ قال لي مبتدئا من قبل نفسه يا داود لقد عرضت علي اعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك اني علمت ان صلتك له اسرع لفناء عمره وقطع اجله قال داود وكان لي ابن عم معاندا خبيثا بلغني عنه وعن عياله سوء حال فصككت له نفقة قبل خروجي الى مكة فلما صرت بالمدينة اخبرني ابو عبد الله عليه السلام بذلك (٧) وعنه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابيه الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال صلوا ارحامكم وان قطعوكم (٨) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان لي ارحاما قطعوني ويرفضوني افاقطعهم كما قطعوني وارفضهم كما رفضوني فقال لا اذا يرفضكم الله جميعا وان وصلتهم ثم قطعوك كان لك من الله ظهير عليهم (٩) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن اسماعيل التيمي عن عبد الله بن طلحة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي اهلا قد كنت اصلهم وهم يؤذوني وقد اردت رفضهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذن يرفضكم الله جميعا قال وكيف اصنع قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك كان الله عز وجل لك عليهم ظهيرا قال ابن طلحة فقلت له ما الظهير قال العون (١٠) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخن من خانك فتكون مثله ولا تقطع رحمك وان قطعك (١١) العياشي في تفسيره عن صفوان بن مهران الجمال قال وقع بين ابي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى ارتفعت اصواتهما واجتمع الناس عليهما حتى افترقا تلك العشية فلما اصبحت غدوت في حاجة فاذا ابو عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول قولي يا جارية لابي محمد هذا ابو عبد الله عليه السلام بالباب فخرج عبد الله بن الحسن وهو يقول يا ابا عبد الله ما بكر بك قال اني مررت البارحة بآية من كتاب الله فاقلقني قال وما هي قال قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال فاعتنقا وبكيا جميعا ثم قال عبد الله بن الحسن كاني لم اقرأ هذه الآية قط. ورواه الكراجكي في كنز الفوائد عن محمد بن عبد الله الحسيني عن عبد الواحد بن عبد الله الموصلي عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن العباس الحسيني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صفوان مثله.

باب ١٢ استحباب صلة الارحام ولو بالقليل ولو بالسلام ونحوه

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم بالدنيا بالسلام (٢) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم في الدنيا ولو بالسلام (٣) سبط الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما توصل به الارحام كف الاذى عنها

باب ١٣ استحباب التوسعة على العيال

(١) البحار عن [illegible] المدلجي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان احبكم عند الله عز وجل احسنكم [illegible] وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم [illegible]

رعيته وان انجيكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضيكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقيكم (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس منا من وسع عليه ثم قتر على عياله (١٤)

باب ١٤ وجوب كفاية العيال

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يشبع الرجل ويجيع اهله وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقول (يعول)

باب ١٥ استحباب الجود والسخاء

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد (محمد بن محمد) حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جواد يحب الجود ومعالي الامور (٢) **الشيخ** ... (لانوا نقلاه من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال ... السخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ...) (٣) **وعنه** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة دار الاسخياء (٤) **وعنه** عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل (٥) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله السخاء شجرة في الجنة اغصانها متدليات في الارض فمن اخذ بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى الجنة (٦) **وعن** الصادق عليه السلام قال السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله (٧) **وعنه** عليه السلام انه قال اما من عبد مؤمن حسن خلقه وبسط يده الا كان مضمونا على الله ان يدخله الجنة (٨) **وعن** الرضا عليه السلام قال السخي ياكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل طعام الناس لكيلا ياكلوا من طعامه (٩) **وعن** علي عليه السلام انه قال لابنه الحسن عليه السلام في بعض ما سئله عنه يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر (١٠) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل اي الاخلاق افضل قال الجود والصدق وقال ان عيسى لا بليس من احب الخلق اليك قال مؤمن بخيل قال فمن ابغضهم اليك قال فاسق سخي اخاف ان يغفر له بجوده وقال النبي صلى الله عليه وآله السخاء كمال المؤمن (١١) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير خصال المسلمين السماحة والسخاء وعنه قال ما جبل ولي الله الا على السخاء وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله اي الاخلاق افضل قال الجود والصدق (١٢) **قال** ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان لله وجوها من خلقه خلقهم للقيام بحوائج عباده يرون الجود مجدا والافضال مغنما والله كريم يحب مكارم الاخلاق (١٣) **وقيل** للحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الجواد فقال الذي لو كانت له الدنيا بحذافيرها فانفقها في الحقوق لراى في نفسه ان عليه بعد ذلك حقوقا (١٤) **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله السخي قريب من الله قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة قريب من النار (١٥) **وقال** صلى الله عليه وآله السخاء شجرة في الجنة متدلية الى الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها جذبته الى الجنة والبخل شجرة في النار فمن تمسك بغصن من اغصانها جذبته الى النار (١٦) **وقال** صلى الله عليه وآله ان الله خلق الجنة ثوابا للاولياء ثم حفها بالجود والكرم وخلق النار عقابا للاعداء ثم حفها باللوم والبخل (١٧) **وقتل** رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بين يديه في بعض غزواته فبكى اهله قال في بكائهم وا شهيداه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لهم ما يدريكم انه شهيد لعله كان يتكلم بما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه (١٨) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال اربع خصال يسود بها المرء العفة والادب والجود والعقل (١٩) **وروي** عن العالم عليه السلام انه قال السخاء شجرة في الجنة فمن تعلق بغصن منها ادته الى الجنة والبخل شجرة في النار واغصانها في الدنيا من تعلق بغصن من اغصانها ادته الى النار (٢٠) **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله تعش برجاء ثم ان الله دفع عن ابيك العذاب الشديد بسخاء نفسه وروي ان الشاب السخي المقترف بالذنوب احب الى الله من الشيخ العابد البخيل (٢١) **القطب الراوندي** في لب اللباب سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغلب البتاتيها فقال هذا الطلب من لا يدخل الجنة بكثرة الصلوة والصيام ولكن يدخلها برحمة الله وسلامة الصدر وسخاء النفس والشفقة على المسلمين (٢٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال البذل ما لك بالحقوق فان السخاء بالحر اخلق وقال عليه السلام بالسخاء تزان الافعال بالجود يسود الرجال وقال عليه السلام بالسخاء تستر العيوب وقال عليه السلام جود الرجل يحببه الى اضداده وبخله يبغضه الى اولاده وقال عليه السلام لا فخر في المال الا مع الجود وقال عليه السلام لا سيادة لمن لا سخاء له **ويأتي** اخبار الباب بعضها تقدم في كتاب الزكوة

باب ١٦ استحباب الانفاق وكراهة الامساك

(١) **علي بن ابرهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الاسراء قال ورايت ملكين يناديان في السماء احدهما يقول اللهم اعط

كان منفق خلفا والآخر يقول اللهم اعط كل ممسك تلفا الخبر (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
بن ابي طالب عليهم السلام قال ثلثة من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار والخبر (٣) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال من يوقن بالخلف
جاد بالعطية (٤) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان مناديا ينادي
عن يمين العرش كل يوم وليلة ملكين يناديان يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا (٥) عوالي اللئالي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل و
آناء النهار (٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المال وبال على صاحبه الا ما قدم منه وقال عليه السلام امسك من المال بقدر ضرورتك وقدم الفضل ليوم فاقتك

باب ١٧ كراهة البخل والشح بالواجبات (١) زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت شيئا هو اضر في دين
المسلم من الشح وما في اخبار الباب يجيء في كتاب الزكوة

باب ١٨ استحباب الاقتصاد في النفقة (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني
موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التودد
الى الناس نصف العقل والرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله باهل
بيت خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شأنهم الخبر ورواه في الدعائم عنه مثله (٣) كتاب حسين بن عثمان بن شريح
عن ذكره وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المرء الا على ثلث خصال التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة (٤) دعائم
الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اقتصد اغناه الله ومن بذر حرمه الله (٥) وعن علي عليه السلام انه قال الكمال كل الكمال التفقه في
الدين والصبر على النائبة والتقدير في المعيشة (٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال العقل انك تقتصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف

باب ١٩ انه ليس فيما اصلح البدن اسراف (١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن ابي السفاتج عن بعض اصحابه انه
سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما
الله اعلم قال مخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والزيت والسمن مرة هذا ومرة هذا (٢) عوالي
اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في السرف ولا سرف في الخير

باب ٢٠ عدم جواز السرف والتقتير (١) محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن علي بن جذاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله ولا
تبذر تبذيرا ان الله لا يعذب على القصد (٢) وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده وقال
هكذا فقال ولا تبسطها كل البسط وبسط راحته وقال هكذا (٣) وعن جبل عن اسحق بن عمار عن عامر بن جذاعة قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل
فقال يا ابا عبد الله قرضا الى ميسرة فقال ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال لا والله فقال الى تجارة تؤتى فقال لا والله فقال فعقدة تباع فقال لا
والله فقال فانت اذا ممن جعل الله له في اموالنا حقا فدعا ابو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم فادخل يده فناوله قبضة ثم قال اتق الله ولا تسرف ولا تقتر و
كن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا وقال ان الله لا يعذب على القصد (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله
عليه وآله قال لا منع ولا اسراف لا بخل ولا اتلاف (٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال التبذير عنوان الفاقة وقال عليه السلام اذا اراد الله بعبد
خيرا الهمه الاقتصاد وحسن التدبير وجنبه سوء التدبير والاسراف وقال عليه السلام حلوا انفسكم بالعفاف وتجنبوا التبذير والاسراف وقال عليه السلام ذر السرف فان المسرف
لا يحمد جوده ولا يرحم فقره وقال عليه السلام سبب الفقر الاسراف وقال عليه السلام من اشرف الشرف الكف عن التبذير والسرف وقال عليه السلام ويح المسرف ما ابعده عن صلاح نفسه واستدراك
امره

باب ٢١ استحباب صيانة العرض بالمال (١) تفسير الامام عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له ثم كل معروف بعد ذلك ما وقيتم به اعراضكم
وصنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء الوقاعين في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات (٢) ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وكلما انفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله واهله كتب له بها صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتب له صدقة
قلت ما معنى ما وقى به الرجل عرضه قال ما اعطاه الشاعر وذا اللسان المتقى وما انفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان من نفقة في بنيان او
معصية الله (٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة الوسيلة ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال (٤) الآمدي

الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حصنوا اعراضكم بالاموال وقال عليه السلام خير اموالك ما وقى عرضك وقال عليه السلام لم يذهب من مالك ما وقى عرضك وقال عليه السلام من النبل ان يبذل الرجل ماله ويصون عرضه ومن اللؤم ان يصون الرجل ماله ويبذل عرضه وقال عليه السلام وفروا اعراضكم ببذل اموالكم وقال عليه السلام وفور الاموال انتقاص الاعراض لؤم وقال عليه السلام وفر عرضك ببذل عرضك تكرم وقال عليه السلام وفروا العرض بابتذال المال

باب ٢٣ حد الاسراف والتقتير

(١) العياشي في تفسيره عن بشر بن مروان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فدعا برطب فاقبل بعضهم يرمي بالنواة قال فامسك ابو عبد الله عليه السلام يده فقال لا تفعل ان هذا من التبذير وان الله لا يحب الفساد (٢) وعن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقال رزقنا الله واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك فاتاه الغلام فسأله فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس عندنا شيء فقال فاعطني قميصك فاخذ قميصه فرمى به اليه فادبه الله على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا (٣) وعن محمد بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الاقتار (٤) وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ولا تبذر تبذيرا قال من انفق شيئا في غير طاعة الله فهو مبذر ومن انفق في سبيل الخير فهو مقتصد (٥) وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا قال بذل الرجل ماله ويقعد ليس له مال قال فيكون تبذير في حلال قال نعم (٦) وعن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اترى الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم ان يأكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا وينكحوا قصدا ويركبوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به شعثهم فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا ويشرب حلالا ويركب حلالا وينكح حلالا ومن عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال لا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين اترى الله ائتمن رجلا على مال خول له ان يشتري فرسا بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهما ويشتري جارية بالف دينار ويجزيه جارية بعشرين دينارا وقال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (٧) كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف من غني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق مما ليس عنده (٨) الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي اسحاق رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له ورواه ايضا في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني للمسرف ثلاث علامات وذكر مثله (٩) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا قال البذل في غير طاعة الله تبذير (١٠) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاسراف مذموم في كل شيء الا في افعال البر وقال عليه السلام الا ان اعطاء هذا المال في غير حقه تبذير واسراف وقال عليه السلام افقر الناس من قتر على نفسه مع الغنى والسعة وخلفه لغيره وقال عليه السلام في كل شيء يذم السرف الا في صنائع المعروف والمبالغة في الطاعة وقال عليه السلام كل ما زاد على الاقتصاد اسراف وقال عليه السلام ما فوق الكفاف اسراف

باب ٢٣ استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق وتشوق اليه على ان لا يشتريها

(١) احمد بن محمد بن فهد في كتاب التحصين نقلا من كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله للشيخ جعفر بن احمد القمي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال في جملة كلام له في صفات اخوانه الذين يأتون من بعده يا اباذر لو ان احدا منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا فيصبر ولا يطلبها كان له من الاجر بذكر اهله ثم يغتم ويتنفس كتب الله له بكل نفس الفي الف حسنة ومحا عنه الفي الف سيئة ورفع له الفي الف درجة

باب ٢٤ كراهة جمع المال وترك الانفاق منه

(١) تفسير الامام عليه السلام قيل لامير المؤمنين عليه السلام من اعظم الناس حسرة قال من رأى ماله في ميزان غيره وادخله الله به النار وادخل وارثه به الجنة قيل وكيف يكون هذا قال كما حدثني بعض اخواننا عن رجل دخل اليه وهو يسوق فقال له يا فلان ما تقول في مائة الف في هذا الصندوق قال ما اديت منها زكاة قط ولا وصلت منها رحما قط قال فقلت فعلى ما جمعتها قال لجفوة السلطان ومكاثرة العشيرة ولتخوف الفقر على العيال ولروعة الزمان قال ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ثم قال علي عليه السلام الحمد لله الذي اخرجه منها ملوما مليما بباطل جمعها ومن حق منعها جمعها فاوعاها وشدها فاوكاها قطع فيها المفاوز والقفار ولجج البحار ايها الواقف لا تخدع كما خدع صويحبك بالامس ان من اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره ادخل الله هذا به الجنة وادخل هذا به النار (٢) احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله

كتاب النكاح

إنه قال احذروا المال فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالاً وولداً وأقبل على نفسه وعياله فجمع لهم فأوعى فأتاه ملك الموت فقرع بابه وهو في زي مسكين فخرج إليه الحجاب فقال لهم ادعوا إلي سيدكم قالوا أوليخرج سيدنا إلى مثلك ودفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد إليهم في مثل تلك الهيئة وقال ادعوا إلي سيدكم وأخبروه أني ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد خائفاً فزعاً وقال لأصحابه لينوا له في المقال وقولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا ودخل عليه فقال له قم فأوص ما كنت موصياً فإني قابض روحك قبل أن أخرج فصاح أهله وبكوا فقال افتحوا الصناديق واكتبوا ما فيها من الذهب والفضة ثم أقبل على المال يسبه ويقول له لعنك الله من مال أنت أنسيتني ذكر ربي وأغفلتني عن أمر آخرتي حتى بغتني من أمر الله ما قد بغتني فأنطق الله المال فقال لم تسبني وأنت ألأم مني ألم تكن في أعين الناس حقيراً فرفعوك لما رأوا عليك من أثري وحضرت أبواب الملوك والسادة ويحضرها الصالحون فلا يدخلون وتخطب بنات الملوك والسادة ويخطبهن الصالحون فيردون فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم أمتنع عليك ولو كنت تنفقني في سبيل الله لم ينقص عليك فلم تسبني وأنت ألأم مني إنما خلقت أنا وأنت من تراب فانطلق بإثمك هكذا يقول المال لصاحبه (٣) **عوالي اللئالي** عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا رجل إنه مال لم يعط من ... إلا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً [illegible] في بيانه ونهشه حتى يقضي بين الناس فيقول ملوه ما لك فيقول أنا كنزك الذي جمعته هذا اليوم قال فيضع يده في فيه فيقضمها (٤) **العياشي في** تفسيره عن عثمان بن عيسى عن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع المال لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل به في طاعة الله أو في معصيته فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وإن عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معاصي الله (٥) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إنما من عبد يضيع حقاً إلا أعطي في باطل مثليه ولا من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يرضي الله إلا ابتلي أن ينفق أضعافها فيما يسخط الله (٦) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إنما يرزق المال من ينفقه

باب ٣٥ نوادر ما يتعلق بأبواب النفقات (١) **البحار** عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم العلة في جوع النبي صلى الله عليه وآله والأئمة وأبواب المؤمنين لقول الله عز وجل النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم فلما كان أب المؤمنين لم يكن في الدنيا مؤمن جائعاً ولا عريان ولا يحل للأب أن يشبع ويجوع ولده فجوع رسول الله صلى الله عليه وآله لجوع الأمة وأولاده جائعين (٢) **حسين** بن عثمان بن شريك عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الصعلوك عندكم قال قيل الذي لا شيء له قال أبو عبد الله عليه السلام ولكن الغني الذي لا يتقرب إلى الله بشيء من ماله (٣) **وعن** الحسين بن مختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يبغض الغني الظلوم [illegible] والصعلوك المختال قال ثم قال أتدري ما الصعلوك المختال قال قلت القليل المال قال لا ولكنه الغني الذي لا يتقرب إلى الله بشيء من ماله (٤) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله إن نفسي لا تشبع ولا تقنع فقال له قل اللهم رضني بقضائك وصبرني على بلائك وبارك لي في أقدارك حتى لا أحب تعجيل شيء أخرته ولا أحب تأخير شيء عجلته (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال تعلموا من أحبابكم ما تصلون به أرحامكم (٦) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أعظم هذا المال لحقوق الله داخل في باب الجود

صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه إن شاء الله تعالى

تم كتاب النكاح من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل بيد مؤلفه العبد
المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي حشرهما الله تعالى مع
مواليهما في عصر يوم الخميس العاشر من ربيع المولود من سنة ١٣١٣ في
الناحية المقدسة سر من رأى حامداً مصلياً مستغفراً
ويتلوه كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى

قد وقع الفراغ من تحرير المجلد الثاني من المجلدات الثلث من كتاب مستدرك الوسائل في عصر يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر ربيع المولود من سنة ١٣١٩ وأنا الجاني محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني

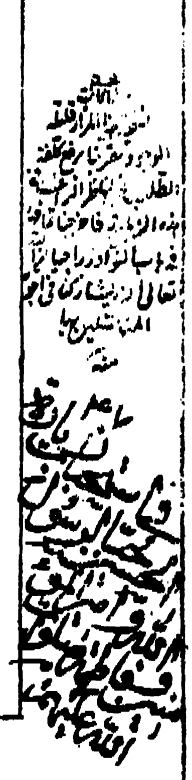
٢٥ في نوادر ما يتعلق بأبواب النفقات

وبركاته السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله لعن الله من قتلك ومن شارك في
٩ دمك ومن بلغه ذلك فرضي به (٩) **وعن** أبيه عن واحد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن
يونس عن عامر بن جذاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت الحسين عليه السلام تقول عنده فضل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا أبا عبد الله لعن الله من قتلك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به أنا إلى الله منهم بريء **باب ٦٣ استحباب التسليم على الحسين**
عليه السلام والصلوة عليه من بعيد في كل يوم

١ (١) **جعفر بن محمد** بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن محمد عن منيع عن حنان عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام قلت إنه من اشغل فقال ألا أعلمك
شيئا إذا أنت فعلته كتب لك بذلك الزيارة فقلت بلى جعلت فداك فقال لي اغتسل في منزلك واصعد إلى سطحك وأشر إليه بالسلام تكتب لك
٢ بذلك الزيارة (٢) **وعن** علي بن الحسين عن أخيه علي بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد عن منيع بن
الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن أبيه في حديث طويل قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سدير وما عليك أن تزور قبر الحسين
عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال تصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم
ترفع رأسك إلى السماء ثم تحول نحو قبر الحسين عليه السلام ثم تقول السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك
زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلته في النهار أكثر من عشرين مرة **ورواه** الشيخ محمد بن المشهدي في المزار بإسناده عن سدير وفيه السلام
٣ عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته (٣) **وعن** حكيم بن داود عن سلمة عن عبد الله
بن محمد عن منيع عن يونس عن حنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما أجفاكم
أفتزوره قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما أجفاكم بالحسين عليه السلام أما علمت أن لله ألف ألف ملك شعثا غبرا يبكون
٤ ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات ثم ذكر مثل الحديث الأول (٤) **وعن** محمد بن عبد الله
الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي رفعه قال دخل حنان بن سدير على أبي عبد الله عليه السلام وعنده جماعة من أصحابه فقال يا حنان بن سدير تزور
أبا عبد الله عليه السلام في كل شهر مرة قال لا قال ففي كل شهرين قال لا قال ففي كل سنة قال لا قال ما أجفاكم بسيدكم قال يا ابن رسول الله قلة الزاد وبعد
المسافة قال ألا أدلكم على زيارة مقبولة وإن بعد النائي قال فكيف أزوره يا ابن رسول الله قال اغتسل يوم الجمعة أو أي يوم شئت والبس أطهر
ثيابك واصعد إلى أعلى موضع من دارك واستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين أن القبر هنالك يقول الله تبارك وتعالى أينما تولوا فثم وجه
٥ الله ثم قل السلام عليك الزيارة (٥) **المزار القديم** عن علقمة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال من أراد أن يزور الحسين
بن علي بن أبي طالب عليهما السلام يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فظل فيه باكيا متفجعا حزينا لقي الله عز وجل بثواب ألفي حجة وألفي عمرة
وألفي غزوة ثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين قال
علقمة بن محمد الحضرمي قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك فما تصنع من كان في بعد البلاد وأقاصيها ولم يمكنه المسير إليه في ذلك اليوم قال إذا
كان في ذلك اليوم يعني يوم عاشوراء فليغتسل من أحب من الناس أن يزوره من أقاصي البلاد أو قربها فليبرز إلى الصحراء أو يصعد سطح
داره فليصل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما سورة الإخلاص فإذا سلم أومأ إليه بالسلام ويقصد إليه بتسليمه وإشارته ونيته إلى الجهة التي فيها أبو
عبد الله الحسين صلوات الله عليه ثم تقول وأنت خاشع مستكين السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن البشير النذير
وساق الزيارة تشبه الزيارة المعروفة في غالب الفقرات وليس فيها الفصلان اللذان في اللعن والسلام إلى أن قال قال علقمة بن محمد الحضرمي
عن أبي جعفر عليه السلام إن استطعت يا علقمة أن تزوره في كل يوم بهذه الزيارة في دارك وناحيتك وحيث كنت من البلاد في أرض الله فافعل ذلك
ولك ثواب جميع ذلك فاجتهد على الدعاء على قاتله وعدوه ويكون في صدر النهار قبل الزوال الخبر **قلت** ما تضمن هذا الخبر من النعم الجسيمة فان
العمل المذكور تمام وعدمه من الزيارة الشريفة المعروفة هو في غاية السهولة فخذه واغتنم وكن لله من الشاكرين **باب ٦٤ استحباب زيارة**
الحسين عليه السلام تجاه الرسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة صلوات الله عليهم وحبه له والتشوق إليه واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة

١ (١) **جعفر** بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو يعلم الناس





ما في زيارة قبر الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقاً وتقطعت أنفسهم عليه حسرات، قلت: وما فيه؟ قال: من أتاه تشوقاً كتب الله له ألف حجة متقبلة وألف عمرة مبرورة وأجر ألف شهيد من شهداء بدر وأجر ألف صائم وثواب ألف صدقة مقبولة وثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله ولم يزل محفوظاً سنته من كل آفة أهونها الشيطان، ووكل به ملك كريم يحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدمه، فإن مات سنته حضرته ملائكة الرحمة يحضرون غسله وأكفانه والاستغفار له ويشيعونه إلى قبره بالاستغفار له ويفسح له في قبره مد بصره ويؤمنه الله من ضغطة القبر ومن منكر ونكير أن يروعاه ويفتح له باب إلى الجنة ويعطى كتابه بيمينه ويعطى له يوم القيامة نور يضيء لنوره ما بين المشرق والمغرب وينادي مناد: هذا من زوار الحسين بن علي عليهما السلام شوقاً إليه، فلا يبقى أحد يوم القيامة إلا تمنى يومئذ أنه كان من زوار الحسين بن علي عليهما السلام (١).

٢ - وعن الحسن بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما لمن أتى الحسين عليه السلام زائراً عارفاً بحقه غير مستنكف ولا مستكبر؟ قال: يكتب له ألف حجة مقبولة وألف عمرة مبرورة، وإن كان شقياً كتب سعيداً، ولم يزل يخوض في رحمة الله (٣).

٣ - وعن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام وهو يريد الله عز وجل شيعه جبرئيل وميكائيل وإسرافيل حتى يرد إلى منزله (٤).

٤ - وعن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن عبد الرحمن عن سعيد بن خثيم عن أخيه معمر قال: سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول: من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام لا يريد به إلا وجه الله غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر فاستكثروا من زيارته يغفر الله لكم ذنوبكم.

باب ٤٨ استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الأعمال

١ - (١) جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام من أفضل ما يكون من الأعمال.

باب ٤٩ استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام وما أصاب أهل البيت عليهم السلام خصوصاً يوم عاشوراء، واتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرك به

١ - (١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أبان الأحمر عن محمد بن الحسين الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا عنده فذكرنا الحسين بن علي عليهما السلام وعلى قاتله لعنة الله، فبكى أبو عبد الله عليه السلام وبكينا، قال: ثم رفع رأسه فقال: قال الحسين بن علي عليهما السلام: أنا قتيل العبرة لا يذكرني مؤمن إلا بكى، وذكر الحديث (٢).

٢ - وعن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن أبي عمارة المنشد قال: ما ذكر الحسين بن علي عليهما السلام عند أبي عبد الله عليه السلام في يوم قط فرئي أبو عبد الله عليه السلام متبسماً في ذلك اليوم إلى الليل، وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول: الحسين عليه السلام عبرة كل مؤمن. وعن محمد بن جعفر عن ابن أبي الخطاب عن الحسن بن علي عن ابن أبي عمير عن علي بن المغيرة عن أبي عمارة مثله إلى قوله: في ذلك اليوم (٣).

٣ - وعن حكيم بن داود عن سلمة عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بكر بن محمد عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

٤ - وعن محمد بن عبد الله عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤). وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن عثمان عن عبد الجبار عن أبي سعيد عن الحسين بن ثوير عن يونس وأبي سلمة السراج والمفضل قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما مضى أبو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام بكى عليه جميع ما خلق الله إلا ثلاثة أشياء: البصرة ودمشق وآل عثمان (٥).

٥ - وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان أكبرنا سناً، وذكر حديثاً طويلاً يقول ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أبا عبد الله عليه السلام لما مضى بكت عليه السماوات السبع وما فيهن وما بينهن وما ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على أبي عبد الله عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه، قلت: جعلت فداك ما هذه الثلاثة الأشياء؟ قال: لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان بن عفان (٦).

٦ - وعن محمد بن عبد الله الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن أبي يعقوب عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا زرارة إن السماء بكت على الحسين عليه السلام أربعين صباحاً بالدم، وإن الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد، وإن الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف والحمرة، وإن الجبال تقطعت وانتثرت، وإن البحار تفجرت، وإن الملائكة بكت أربعين صباحاً على الحسين عليه السلام، وما اختضبت منا امرأة ولا ادهنت ولا اكتحلت ولا رجلت حتى أتانا رأس عبيد الله بن زياد لعنه الله، وما زلنا في عبرة من بعده، وكان جدي عليه السلام إذا ذكره بكى حتى تملأ عيناه لحيته، وحتى يبكي لبكائه رحمة له من رآه، وإن الملائكة الذين عند قبره ليبكون فيبكي لبكائهم كل من في الهواء والسماء من الملائكة، إلى أن ذكر خروج جهنم على قاتليه فقال: إنها لتبكيه وتندبه وإنها لتتلظى على قاتله ولولا من على الأرض من حجج الله لنقضت الأرض وأكفئت ما عليها، وما تكثر الزلازل إلا عند اقتراب الساعة، وما من عين أحب إلى الله ولا عبرة من عين بكت ودمعت عليه، وما من باك يبكيه

الا وقد وصل الى فاطمة واسعدها عليه ووصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وادى حقنا وما من عبد يحشر الا وعيناه باكية الا الباكين على جدي فانه يحشر وعينه قريرة والبشارة تلقاه والسرور على وجهه والخلق في الفزع وهم آمنون والخلق يعرضون وهم حداث الحسين عليه السلام تحت العرش وفي ظل العرش لا يخافون سوء الحساب يقال لهم ادخلوا الجنة فيأبون ويختارون مجلسه وحديثه وان الحور لترسل اليهم انا قد اشتقناكم مع الولدان المخلدين فما يرفعون رؤوسهم اليهم لما يرون في مجلسهم من السرور والكرامة الخبر (٧)

٧ وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام احدثه فدخل عليه ابنه فقال له مرحبا وضمه وقبله وقال حقر الله من حقركم وانتقم ممن وتركم وخذل الله من خذلكم ولعن الله من قتلكم وكان الله لكم وليا وحافظا وناصرا فقد طال بكاء النساء وبكاء الانبياء والصديقين والشهداء وملائكة السماء ثم بكى وقال يا ابا بصير اذا نظرت الى ولد الحسين عليه السلام اتاني ما لا املكه بما اوتي الى ابيهم واليهم يا ابا بصير ان فاطمة عليها السلام لتبكيه وتشهق فتزفر جهنم زفرة لولا ان الخزنة يسمعون بكاءها وقد استعدوا لذلك مخافة ان يخرج منها عنق الى ان قال فلا تزال الملائكة مشفقين يبكون لبكائها ويدعون الله ويتضرعون الى ربها قال قلت جعلت فداك ان هذا الامر عظيم قال غيره اعظم منه ما لم تسمعه ثم قال يا ابا بصير اما تحب ان تكون فيمن يسعد فاطمة عليها السلام فبكيت حين قالها فما قدرت على المنطق وما قدرت على كلامي من البكاء الخبر (٨)

٨ وعنه عن حكيم بن داود وغيره عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة معا عن علقمة بن محمد الحضرمي ومحمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن مالك الجهني عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه ويامر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ويقيم في داره مصيبته باظهار الجزع عليه ويتلاقون بالبكاء بعضهم بعضا في البيوت وليعز بعضهم بعضا بمصاب الحسين عليه السلام فانا ضامن لهم اذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع هذا الثواب فقلت جعلت فداك وانت الضامن لهم اذا فعلوا ذلك والزعيم به قال انا الضامن لهم ذلك والزعيم لمن فعل ذلك قال قلت فكيف يعزي بعضهم بعضا قال يقولون عظم الله اجورنا بمصابنا بالحسين عليه السلام وجعلنا واياكم من الطالبين بثاره مع وليه الامام المهدي من آل محمد عليهم السلام فان استطعت ان لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فانه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها ولم ير رشدا ولا تدخرن لمنزلك شيئا فانه من ادخر لمنزله في ذلك اليوم شيئا لم يبارك له فيما يدخره ولا يبارك له في اهله فمن فعل ذلك كتب له ثواب الف الف حجة والف الف عمرة والف الف غزوة كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان له ثواب كل نبي ورسول وصديق وشهيد مات او قتل منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة (٩)

اى التى العشرة الاولى معرفة للآخر من ذهاب يا رشيد يوم عاشوراء منه

٩ المزار الكبير عن علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث تقدم صدره قال قال يا علقمة واندبوا الحسين عليه السلام وابكوه وليأمر احدكم من في داره بالبكاء عليه وليقم عليه في داره المصيبة باظهار الجزع والبكاء وتلاقوا يومئذ بالبكاء بعضكم الى بعض في البيوت وحيث تلاقيتم وليعز بعضكم بعضا بمصاب الحسين عليه السلام قلت اصلحك الله كيف يعزي بعضنا بعضا قال تقولون احسن الله اجورنا بمصابنا بابي عبد الله الحسين عليه السلام وجعلنا من الطالبين بثاره مع الامام المهدي الى الحق من آل محمد صلى الله عليه وآله عليهم اجمعين وان استطاع احدكم ان لا يمضي يومه في حاجة فافعلوا فانه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها ولم ير رشدا ولا يدخرن احدكم لمنزله في ذلك اليوم شيئا فانه من فعل ذلك لم يبارك له فيه قال الباقر عليه السلام انا ضامن لمن فعل ذلك له عند الله عز وجل ما تقدم به الذكر من عظيم الثواب وحشره الله في جملة المستشهدين مع الحسين صلوات الله عليه الخبر (١٠)

١٠ الشيخ الطوسي في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على سيدي ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي عليهما السلام اصيب في مثل هذا اليوم الخبر ورواه ابن طاووس في الاقبال باسناده الى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن سنان مثله باختلاف في بعض الالفاظ (١١)

١١ الشيخ المفيد في اماليه عن ابي بكر محمد بن علي الجعابي عن ابن عقدة عن احمد بن عبد الحميد بن خالد عن محمد بن عمرو بن عتبة عن حسين الاشقر عن محمد بن ابي عمارة الكوفي قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من دمعت عينه فينا دمعة لدم سفك لنا او حق لنا نقصناه او عرض انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في الجنة حقبا (١٢)

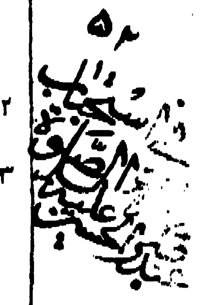
١٢ جامع الاخبار عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقوم فقراء امتي يوم القيامة وثيابهم خضر وشعورهم منسوجة بالدر والياقوت وبايديهم قضبان من نور يخطبون على المنابر فيمر عليهم الانبياء فيقولون هؤلاء من الملائكة وتقول الملائكة هؤلاء الانبياء فيقولون نحن لا ملائكة ولا انبياء بل نحن من فقراء امة محمد صلى الله عليه وآله فيقولون بما نلتم هذه الكرامة فيقولون لم يكن اعمالنا شديدة ولم نصم الدهر ولم نقم الليل ولكن اقمنا على الصلوات الخمس واذا سمعنا ذكر محمد صلى الله عليه وآله فاضت دموعنا على خدودنا (١٣)

١٣ مجموعة الشهيد نقلا من كتاب الانوار لابي علي محمد بن

همام حدثنا احمد بن ابي هراسة الباهلي قال حدثنا ابرهيم بن اسحق الاحمري قال حدثنا حماد بن اسحق الانصاري عن ابن سنان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال نظر
النبي صلى الله عليه وآله الى الحسين بن علي عليهما السلام وهو مقبل فاجلسه في حجره وقال ان لقتل الحسين حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد ابدا ثم قال عليه السلام بابي قتيل
كل عبرة قيل وما قتيل كل عبرة يا ابن رسول الله قال لا يذكره مؤمن الا بكى (١٤) **الشيخ** فخر الدين الطريحي في مجمع البحرين في حديث مناجاة موسى ع وقد قال
يا رب لم فضلت امة محمد صلى الله عليه وآله على سائر الامم فقال الله تعالى فضلتهم لعشر خصال قال موسى وما تلك الخصال التي يعملونها حتى آمر بني اسرائيل
يعملونها قال الله تعالى الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والجمعة والجماعة والقرآن والعلم والعاشوراء قال موسى يا رب وما العاشوراء قال
البكاء والتباكي على سبط محمد صلى الله عليه وآله والمرثية والعزاء على مصيبة ولد المصطفى يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك الزمان بكى او تباكى وتعزى
على ولد المصطفى صلى الله عليه وآله الا وكانت له الجنة ثابتا فيها وما من عبد انفق من ماله في محبة ابن بنت نبيه طعاما وغير ذلك درهما الا وباركت له في
دار الدنيا الدرهم بسبعين درهما وكان معافا في الجنة وغفرت له ذنوبه وعزتي وجلالي ما من رجل او امرأة سال دمع عينيه في يوم عاشوراء وغيره
قطرة واحدة الا وكتب له اجر مائة شهيد **باب ٥٠ حد حرم الحسين عليه السلام الذي يستحب التبرك بتربته** (١) **جعفر بن** محمد بن قولويه في كامل الزيارة
عن القاسم بن محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قبر الحسين
عليه السلام عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة منه معراج الى السماء فليس من ملك مقرب ولا نبي مرسل الا وهو يسأل الله ان يزوره
ففوج يهبط وفوج يصعد (٢) **وعن** ابيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حرمة قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربعة جوانب القبر (٣) **وعن** حكيم بن داود عن سلمة عن منصور بن العباس رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمس فراسخ من اربعة جوانب القبر (٤) **وعن** ابيه وجماعة مشايخه عن سعد عن هرون بن مسلم عن عبد الرحمن
بن الاشعث عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا في عشرين ذراعا
مكسرا روضة من رياض الجنة وذكر الحديث (٥) **وعن** ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام مثله (٥)
وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن البصري عن رجل من
اهل الكوفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ في فرسخ في فرسخ (٦) **الشيخ البهائي** في الكشكول عن خط جد محمد
علي الجباعي نقلا من خط ابن طاوس نقلا من كتاب الزيارات لمحمد بن احمد بن داود القمي عن الصادق عليه السلام انه قال ان حرم الحسين الذي اشتراه اربعة
اميال في اربعة اميال فهو حلال لولده ومواليه حرام على غيرهم ممن خالفهم وفيه البركة (٧) **ومن الكتاب** المذكور ان الحسين عليه السلام اشترى النواحي
التي فيها قبره من اهل نينوى والغاضرية بستين الف درهم وتصدق بها عليهم وشرط ان يرشدوا الى قبره ويضيفوا من زاره ثلثة ايام **قال** وذكر السيد رضي
الدين بن طاوس انها انما صارت حلالا بعد الصدقة لانهم لم يفوا بالشرط قال وقد روى محمد بن داود عدم وفائهم بالشرط في باب نوادر الزيارات و
روى الخبر الاول الشيخ الطريحي في مجمع البحرين عنه مثله **باب ٥١ استحباب التبرك بكربلا** (١) **كتاب** ابي سعيد العصفري برواية الشيخ ابي محمد هرون
بن موسى التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي جعفر محمد بن احمد بن خاقان النهدي قال حدثني محمد بن علي بن ابرهيم القرشي ابو سمينة قال حدثني
ابو سعيد العصفري وهو عباد عن عمرو بن يزيد بياع السابري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان ارض مكة قالت من مثلي وقد جعل بيت الله على ظهري يأتيني
الناس من كل فج عميق وجعلت حرم الله وامنا فاوحى الله اليها ان كفي وقري فوعزتي ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت كربلا الا بمنزلة ابرة غمست في البحر و
لولا تربة كربلا ما فضلتك ولولا من تضمنت ارض كربلا ما خلقتك ولا خلقت البيت الذي به افتخرت فقري واستقري وكوني ذنبا متواضعا ذليلا مهينا
غير مستنكف ولا مستكبر على ارض كربلا والا اسخطتك فهويت في نار جهنم (٢) **وعن** عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق الله ارض كربلا
قبل ان يخلق ارض الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل خلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك حتى يجعلها الله افضل
ارض في الجنة وافضل منزل ومسكن يسكن الله اولياءه في الجنة (٣) **وعن** رجل عن ابي الجارود قال قال علي بن الحسين عليهما السلام اتخذ الله ارض كربلا
حرما آمنا مباركا قبل ان يخلق ارض الكعبة باربعة وعشرين الف عام وانها اذا بدل الله الارضين رفعها كما هي برمتها نورانية صافية فجعلت في افضل
روضة من رياض الجنة وافضل مسكن في الجنة لا يسكنها الا النبيون والمرسلون او قال اولوا العزم من الرسل وانها لتزهر من رياض الجنة كما يزهر الكوكب
الدري لاهل الارض يغشى نورها نور ابصار اهل الجنة جميعا وهي تنادي انا ارض الله المقدسة والطينة المباركة التي تضمنت سيد الشهداء وسيد شباب

اهل الجنة (٣) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن ابي العباس عن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي سعيد العصفري في ذكر مثل الحديث الثاني و عن
ابيه واخيه و علي بن الحسين جميعاً عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن ابي سعيد مثله و عن جماعة مشايخه ابيه واخيه وغيرهم عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن ابي سعيد مثله و عن ابيه وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن ابن ابي المقدام عن ابيه مثله (٥) وعنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن عباد ابي سعيد العصفري عن رجل عن ابي الجارود وذكر
مثل الحديث الثالث فاروي قال قال ابو جعفر عليه السلام الغاضرية البقعة التي كلم الله فيها موسى بن عمران وناجى نوحاً فيها وهي اكرم ارض الله عليه
ولولا ذلك ما استودع الله فيها اولياءه وانبياءه فزوروا قبورنا بالغاضرية وقال ابو عبد الله عليه السلام الغاضرية من تربة بيت المقدس (٦) وبهذا
الاسناد عن ابي سعيد عن حماد بن ايوب عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبق ابني في ارض
يقال لها كربلا هي البقعة التي فيها قبة الاسلام التي نجا الله عليها المؤمنين الذين امنوا مع نوح في الطوفان (٧) وعنهم عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اتخذ كربلا حرماً آمناً مباركاً قبل ان
يتخذ مكة حرماً (٨) وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موضع
قبر الحسين بن علي عليهما السلام منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة وقال موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة و رواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٩) وعن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن سعيد بن
محمد عن محمد بن سلام الكوفي عن احمد بن محمد الواسطي عن عيسى بن ابي شيبة القاضي عن نوح بن دراج عن قدامة بن زائدة عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام
عن عمته زينب عن ام ايمن عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال قال جبرئيل وان سبطك هذا واومى بيده الى الحسين مقتول في عصابة من
ذريتك واهل بيتك واخيار من امتك بضفة الفرات بارض تدعى كربلا من اجلها يكثر الكرب والبلاء على اعدائك واعداء ذريتك في اليوم الذي لا ينقضي
كربه ولا تفنى حسرته وهي اطهر بقاع الارض واعظمها حرمة وانها لمن بطحاء الجنة الخبر (١٠) البحار عن السيد محمد بن ابي طالب في مقتله قال قال شيخنا المفيد
باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال لما سار ابو عبد الله عليه السلام من المدينة اتته افواج مسلمي الجن الى ان قال فقال لهم فاذا اقمت بمكاني فبماذا يبتلى هذا الخلق
المنكوس وبماذا يختبرون ومن ذا يكون ساكن حفرتي بكربلا وقد اختارها الله تعالى يوم دحى الارض وجعلها معقلاً لشيعتنا وتكون لهم اماناً في الدنيا والآخرة
و رواه الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله لشيعتنا ومحبينا تقبل اعمالهم وصلواتهم ويستجاب
دعواتهم وتسكن اليها شيعتنا وتكون لهم اماناً الخ

باب ٥٢ استحباب كثرة الصلوة عند قبر الحسين عليه السلام فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والاتمام فيه سفراً



(١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم عن المفضل بن عمر
عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في زيارته قال ثم تمضي الى صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج واعتمر الف مرة واعتق الف رقبة
وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل (٢) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت القبر بدأت فاثنيت على الله الى ان قال ثم اجعل القبر بين يديك وصل ما بدا لك (٣) وعن محمد بن احمد بن الحسين العسكري ومحمد بن
الحسن معاً عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن الثمالي قال قال الصادق عليه السلام اذا اردت المسير الى قبر الحسين بن علي عليهما السلام فذكر
الآداب والزيارة الى ان قال ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين عليه السلام وصل عند رأسه ركعتين تقرأ في الاولى الحمد ويس وفي
الثانية الحمد والرحمن وان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه افضل فاذا فرغت فصل ما احببت الا ان ركعتي الزيارة لا بد منهما عند كل قبر
(٤) وعن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام الى ان قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام تطوعاً فقال نعم (٥) وعن جعفر بن محمد بن ابراهيم
عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تأتي قبر الحسين صلوات الله عليه
فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك فان الصلوة الفريضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة (٦) وعن ابيه وجماعة من مشايخه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد الرازي عن علي بن ابي حمزة عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم عن المفضل بن عمر عن جابر الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل
في حديث طويل في زيارة قبر الحسين عليه السلام ثم تمضي الى صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما

وتفتح في سبيل الله ألف غزوة مع نبي مرسل الحديث (٧) وعن الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن شعيب العقرقوفي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من أتى قبر الحسين عليه السلام ما له من الثواب والأجر جعلت فداك قال يا شعيب ما صلى أحد عنده الصلاة إلا قبلها الله منه
ولا دعا عنده أحد دعوة إلا استجيب له عاجلة وآجلة الخبر (٨) وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
حماد عن الأصم عن محمد البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى خلف الحسين عليه السلام صلاة واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى
كل شيء يراه الخبر (٩) السيد علي بن طاوس في مصباح الزائر صفة صلاة لزيارة الحسين عليه صلوات الله عليهما وهي أربع ركعات بالحمد وقل هو الله أحد
وقل يا أيها الكافرون وتدعو بعدها وتقول الدعاء (١٠) وفيه صفة صلاة أخرى عند رأس الحسين صلوات الله عليه وهي ركعتان بالرحمن وتبارك
تقرأهما كتب الله له خمسا وعشرين حجة مقبولة مبرورة متقبلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله (١١) الشيخ محمد بن المشهدي في المزار بإسناده عن علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أحمد عن هرون بن مسلم عن أبي علي الحراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن
زار الحسين عليه السلام قال من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة

باب ٥٣ استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتخليل الأولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض

(١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن [أحمد بن] محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به
ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه الله به (٢) وعن محمد بن عبد الله عن أبيه
عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا قال دفعت إلي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة إلى الحجبة ليخاط به كسوة الكعبة قال فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا
أعرفهم فلما أن صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلا فقالت ادفعه بمكة إلى الحجبة ليخاط به كسوة الكعبة
فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه من العسل والزعفران وفرقه
على الشيعة ليداووا به مرضاهم (٣) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن أبيه عن محمد بن سليمان البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر (٤) وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل (٥) وعن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة عن أبي اليسع قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع قال آخذ من طين القبر يكون عندي أطلب بركته قال لا بأس بذلك (٦) وعن أبيه
عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عيسى بن سليمان عن محمد بن زياد عن عمته قالت سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن في طين الحير الذي فيه الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف وعن أبيه عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن العمركي عن يحيى وكان
في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام عن علي عن عيسى بن سليمان عن محمد بن زياد عن عمته مثله (٧) وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري
عن أبي ولاد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن مريضا من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله عليه السلام وحرمته وولايته أخذ له من طين قبره
على رأس ميل كان له دواء وشفاء (٨) وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام قال فأتيت القبر بعد ما سمعت هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما
حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من عند رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر درهم فحملناه إلى الكوفة فمزجناه وخبأناه وأقبلنا نعطي الناس يتداوون
به (٩) وعن محمد بن الحسن بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن أبي عمرو شيخ من أهل الكوفة عن أبي حمزة الثمالي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كنت بمكة وذكر في حديثه قلت جعلت فداك إني رأيت أصحابنا يأخذون من طين الحسين عليه السلام يستشفون به هل في ذلك شيء
مما يقولون من الشفاء قال قال يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال وكذلك طين قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر الحسن
وعلي ومحمد عليهم السلام فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم وجنة مما تخاف ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلا الدعاء وإنما يفسدها ما يخالطها
من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها فأما من أيقن أنها له شفاء إذا تعالج بها كفته بإذن الله من غيرها مما يعالج به ويفسدها الشياطين والجن من
أهل الكفر منهم يتمسحون بها وما تمر بشيء إلا شمها وأما الشياطين وكفار الجن فإنهم يحسدون بني آدم عليها فيتمسحون بها فيذهب عامة طيبها ولا يخرج
الطين من الحير إلا وقد استعد له ما لا يحصى منهم والله إنها لفي يدي صاحبها وهم يتمسحون بها ولا يقدرون مع الملائكة أن يدخلوا الحير ولو كان من التربة

شيء يسلم ما عولج بها احد الا برئ من ساعته فاذا اخذتها فاكتمها واكثر عليها من ذكر الله عز وجل وقد بلغني ان بعض من يأخذ من التربة
شيئا يستخف به حتى ان بعضهم ليطرحها في مخلاة الابل والبغل والحمار او في وعاء الطعام وما يمسح به الايدي من الطعام والخرج والجوالق فكيف
يستشفى به من هذا حاله عنده ولكن القلب الذي ليس فيه اليقين من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله (١٠) وعن ابيه ومحمد بن الحسن ١٠
الوليد عن الحسين جميعا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلاء عن سليمان بن عمرو السراج عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا ورواه الكليني ره عن ابن عيسى مثله (١١) وعن ابن ١١
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى بالاسناد عنه عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعا في سبعين
باعا (١٢) وعن حكيم بن داود عن سلمة عن احمد بن اسحق القزويني عن ابي بكار قال اخذت من التربة التي عند رأس الحسين بن علي عليهما السلام طينا احمر فدخلت ١٢
على الرضا عليه السلام فعرضتها عليه فاخذها في كفه ثم شمها ثم بكى حتى جرت دموعه ثم قال هذه تربة جدي (١٣) فقه الرضا عليه السلام طين قبر ابي عبد الله عليه السلام
شفاء من كل داء وامان من كل خوف وروي عنه انه قال طين قبر ابي عبد الله عليه السلام شفاء من كل علة الا السام والسام الموت (١٤) ابنا بسطام ١٤
في طب الائمة عليهم السلام عن الجارود بن احمد عن محمد بن جعفر عن محمد بن سنان عن المفضل عن محمد بن اسمعيل بن ابي زينب عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وامان من كل خوف وهو لما اخذ له (١٥) ابو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة عن عبد الله ١٥
بن جبلة عن عبد الله بن المستنير عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث فيه فضل
زيارة الحسين عليه السلام الى ان قال الا وان الاجابة تحت قبته والشفاء في تربته والائمة عليهم السلام من ولده الخبر (١٦) الشيخ محمد بن المشهدي في المزار في زيارة ١٦
اخرى في يوم عاشوراء مما خرج من الناحية الى احد الابواب قال تقف عليه وتقول السلام على آدم صفوة الله من خليقته وساق الى قوله السلام
على من جعل الله الشفاء في تربته الزيارة ورواها المفيد في مزاره (١٧) المزار القديم زيارة اخرى تختص بالحسين صلوات الله ١٧
عليه وهي مروية باسانيد وهي اول زيارة زار بها المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه وعليهم وساق الزيارة وذكر مثله وفي الزيارتين اختلاف كثير

باب ٥٤ جملة مما يستحب للزائر من الآداب (١) الشيخ الطوسي في المصباح روى لنا جماعة عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن ١
صفوان بن مهران عن ابيه عن جده صفوان قال استأذنت الصادق عليه السلام لزيارة مولاي الحسين عليه السلام وسألته ان يعرفني ما اعمل عليه فقال فاذا
فرغت من غسلك فالبس ثوبين طاهرين وصل ركعتين خارج الشريعة وهو المكان الذي قال الله تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب
وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل فاذا فرغت من صلواتك فتوجه نحو الحائر وعليك السكينة
والوقار وقصر خطاك فان الله تعالى يكتب لك بكل خطوة حجة وعمرة وسر خاشعا قلبك باكية عينك واكثر من التهليل والتكبير والثناء على الله
عز وجل والصلاة على الحسين خاصة ولعن من قتله والبراءة ممن اسس ذلك عليه الخبر (٢) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن سعد بن ٢
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث الا ومن خرج في شهر
رمضان من بيته في سبيل الله ونحن سبيل الله الذي من دخل عليه يطاف بالحصن والحصن هو الامام فيكبر عند رؤيته كانت له يوم القيمة صخرة اثقل
في ميزانه من السموات السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن قلت يا ابا جعفر ما الميزان فقال انك ازددت قوة ونظرا يا سعد رسول الله صلى الله
عليه وآله الصخرة ونحن الميزان وذلك قول الله في الامام ليقوم الناس بالقسط ومن كبر بين يدي الامام وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له كتب
الله له رضوانه الاكبر ومن كتب له رضوانه الاكبر يجب ان يجمع بينه وبين ابرهيم ومحمد والمرسلين صلوات الله عليهم في دار الجلال قلت وظاهر
الخبران التكبير من آداب لقائهم في الحيوة والظاهر عموم الحكم وجريانه في لقائهم عند قبورهم فهو من آداب زيارتهم فخذه شاكرا واغتنم

باب ٥٥ تحريم اكل الطين حتى طين قبور الائمة عليهم السلام (١) جعفر بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن ١
بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده الخبر

باب ٥٦ ما يستحب من القول والدعاء عند اخذ التربة الحسينية للاستشفاء (١) الشيخ محمد بن المشهدي في المزار باسناده عن جابر الجعفي قال دخلت على مولانا ابي جعفر ١
محمد بن علي الباقر عليهما السلام فشكوت اليه علتين متضادتين بي اذا داويت احديهما انتقضت الاخرى وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف فقال لي
عليك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام فقلت كثيرا ما استعملها ولا تنجح في قال جابر فتبينت في وجه سيدي ومولاي الغضب فقلت يا مولاي اعوذ بالله

من بيعطك في قام فدخل الدار وهو مغضب فاتى بوزن حبة في كفه فغنا ولونا ها ثم قال لي استعمل هذه يا جابر فاستعملتها فعوفيت لوقتي فقلت
يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي قال هذه التي ذكرت انها لم ينجع فيك شيئا فقلت الله الله يا مولاي ما كذبت فيها ولكن قلت لعل عندك
علما فاتعلمه منك فيكون احب الي مما طلعت عليه الشمس فقال لي اذا اردت ان تاخذ من التربة فتعمد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح والبس
اطهر اطمارك وتطيب بسعد وادخل فقف عند الراس فصل اربع ركعات تقرء في الاولى الحمد واحدى عشر مرة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
مرة واحدى عشر مرة انا انزلناه في ليلة القدر وتقنت وتقول في قنوتك لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله وحده
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده سبحان الله مالك السموات وما فيهن وما بينهن سبحان الله ذي العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين ثم تركع وتسجد وتصلي ركعتين اخراوين وتقرء في الاولى الحمد واحدى عشر مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشر
مرة اذا جاء نصر الله والفتح وتقنت كما قنت في الاوليين ثم تسجد سجدة الشكر وتقول الف مرة شكرا ثم تقوم وتتعلق بالتربة وتقول يا
مولاي يا بن رسول الله اني آخذ من تربتك باذنك اللهم فاجعلها شفاء من كل داء وعزا من كل ذل وامنا من كل خوف وغنى من كل فقر لي و
لجميع المؤمنين والمؤمنات وتاخذ بثلث اصابع ثلث مرات وتدعها في خرقة نظيفة او قارورة زجاج وتختمها بخاتم عقيق عليه ما شاء الله لا قوة
الا بالله استغفر الله فاذا علم الله منك صدق النية لم يصعد معك في الثلاث قبضات الا سبعة مثاقيل وترفعها لكل علة فانها تكون مثل ما
رايت ورواه الفاضل السيد ولي الله في مجمع البحرين في مناقب السبطين عنه مثله الا ان فيه في القنوت سبحان الله ملك السموات السبع والارضين
السبع ومن فيهن ومن بينهن سبحان رب العرش العظيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما (٢) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان طين قبر الحسين عليه السلام مسكة مباركة من اكله من شيعتنا كان له شفاء من كل داء ومن اكله من عدونا ذاب كما تذوب الالية فاذا
اكلت من طين قبر الحسين عليه السلام فقل اللهم اني اسئلك بحق الملك الذي قبضها وبحق النبي الذي خزنها وبحق الوصي الذي هو فيها
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي فيها شفاء من كل داء وعافية من كل بلاء وامانا من كل خوف برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم وتقول ايضا اللهم اني اشهد ان هذه التربة تربة وليك صلى الله عليه واشهد انها شفاء من
من كل داء وامان من كل خوف لمن شئت من خلقك ولي برحمتك واشهد ان كل ما قيل فيهم وفيها هو الحق من عندك وصدق
المرسلون (٣) **جعفر** بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن
حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تناول احدكم من طين قبر الحسين عليه السلام فليقل اللهم اني اسئلك بحق الملك الذي
تناوله والرسول الذي بوأه والوصي الذي ضمن فيه ان تجعله شفاء من كل داء كذا وكذا وتسمي ذلك الداء (٤) **وعن** حكيم بن داود
عن سلمة عن علي بن الريان عن الحسين بن اسد عن احمد بن مصقلة عن عمه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخذت الطين فقل اللهم بحق هذه التربة
وبحق الملك الموكل بها وبحق الملك الذي كربها وبحق الوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد واجعل هذا الطين شفاء لي من كل
داء وامانا من كل خوف فان فعل ذلك كان حتما شفاء له من كل داء وامانا من كل خوف (٥) **وعن** محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن علي رفعه
قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرء عليه انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة
وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه وامه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على
قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وغنى من كل فقر وعزا من
كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي (٦) **وعن** ابيه وجماعة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل البصري
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء واذا اكلته تقول بسم الله وبالله اللهم اجعله رزقا واسعا
وعلما نافعا وشفاء من كل داء انك على كل شيء قدير قال وروى لي بعض اصحابنا يعني محمد بن عيسى قال نسيت اسناده قال اذا اكلته تقول
اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء (٧) **وعن** الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت من تربة
المظلوم ووضعتها في فيك فقل اللهم اني اسئلك بحق هذه التربة وبحق الملك الذي قبضها والنبي الذي حضنها والامام الذي حل فيها

تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي فيه شفاءً نافعاً ورزقاً واسعاً وأماناً من كل خوف وداء فانه اذا قال ذلك وهب الله له العافية وشفاه (١) ٨ الشيخ الطوسي في المصباح عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما اكل من لحومنا فاذا احتاج احدكم الى الاكل منه ليستشفي به فليقل بسم الله وبالله اللهم رب هذه التربة المباركة الطاهرة ورب النور الذي انزل فيه ورب الجسد الذي سكن فيه ورب الملائكة الموكلين به اجعله لي شفاءً من داء كذا وكذا واجرع من الماء جرعة خلفه وقل اللهم اجعله رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داء وسقم فان الله تعالى يدفع بها عنك كل ما تجد من السقم والهم والغم ان شاء الله

باب ٥٧ اقل ما يزار الحسين عليه السلام واكثر ما يكره تأخيرها وتأخيرها عن الغني والفقير (١)

١ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن في طريق المدينة الى مكة فقلت له يا ابن رسول الله مالي اراك كئيباً حزيناً منكسراً؟ فقال (…) زائرا ثم متى يعود اليه وفي كم يؤتى وفي كم يسع الناس تركه قال اما القريب فلا اقل من شهر واما البعيد الدار ففي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فقد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وقطع رحمه الا من علة ولو يعلم زائر الحسين عليه السلام ما يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من الفرح والى امير المؤمنين والى فاطمة والى الائمة عليهم السلام والشهداء منا اهل البيت وما ينقلب به من دعائهم له وما له في ذلك من الثواب في العاجل والآجل والمذخور له عند الله لاحب ان يكون ما ثم داره ما بقي وان زائره ليخرج من رحله فما يقع فيؤه على شيء الا دعا له فاذا وقعت الشمس عليه اكلت ذنوبه كما تأكل النار الحطب وما تبقي الشمس عليه من ذنوبه شيئاً فينصرف وما عليه ذنب وقد رفع له من الدرجات ما لا يناله المتشحط في دمه في سبيل الله ويوكل به ملك يقوم مقامه يستغفر له حتى يرجع الى الزيارة او يمضي ثلاث سنين او يموت وذكر الحديث بطوله (٢)

٢ الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره باسناده عن احمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر

باب ٥٨ استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارتها (١)

١ الشيخ محمد بن المشهدي في المزار باسناده عن ابي القاسم محمد بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ادار الطين من التربة فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مع كل حبة منها كتب الله له بها ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة واثبت له من الشفاعة مثلها (٢)

٢ وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة وطين قبر الحسين عليه السلام والتفاضل بينهما فقال السبحة التي هي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في يد السبحة منها وقيل له في ذلك فقال اما انها اعود علي واخف (٣)

٣ وروي ان الحور العين اذا ابصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والتربة من طين قبر الحسين عليه السلام (٤)

٤ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال السبح الزرق في ايدي شيعتنا مثل الخيوط الزرق في اكسية بني اسرائيل ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان مر بني اسرائيل ان يجعلوا في اربع جوانب اكسيتهم الخيوط الزرق يذكرون به اله السماء

باب ٥٩ استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين عليه السلام (١)

١ احمد بن فهد في عدة الداعي وروى عن الصادق عليه السلام من كانت له حاجة الى الله عز وجل فليقف عند رأس الحسين عليه السلام وليقل يا ابا عبد الله اشهد انك تشهد مقامي وتسمع كلامي وانك حي عند ربك ترزق فاسأل ربك وربي في قضاء حوائجي فانها تقضى ان شاء الله تعالى (٢)

٢ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني انه ما زال يقول ابعثوا الى الحائر فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحائر ثم دخلت عليه فقلت جعلت فداك انا اذهب الى الحائر فقال انظروا في ذلك ثم قال ان محمداً ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحائر وهو الحائر فقدم العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رأيته آنس بي ذكرت قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي صلى الله عليه وآله والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله ان يقف بعرفة انما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها والحائر من تلك المواضع (٣)

٣ وعن علي بن الحسين وجماعة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت انا ومحمد بن حمزة عليه نعوده وهو عليل فقال لنا وجهوا قوماً الى الحائر من مالي فلما خرجنا من عنده قال لي محمد بن حمزة المشير يوجهنا الى الحائر وهو بمنزلة من في الحائر قال فعدت اليه فاخبرته فقال لي ليس هو هكذا ان لله مواضع يحب ان يعبد فيها وحائر الحسين عليه السلام من تلك المواضع قال الحسين بن احمد بن المغيرة وحدثني ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد بن علي الرازي المعروف بابن هو كبنيا بهذا الحديث وذكر في آخره غير ما مر في الخبر

نزل فيها داو

العبثوا الى الحائر مع



الاولين اجتنبت شرحه في هذا الباب لانه منقول ابو محمد الموسوي حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني محمد الحميري قال حدثني ابو هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو محموم عليل فقال لي يا ابا هاشم ابعث رجلاً من موالينا الى الحير يدعو الله لي فخرجت من عنده فاستقبلني علي بن بلال فاعلمته ما قال لي وسألته ان يكون الرجل الذي يخرج فقال السمع والطاعة ولكني اقول انه افضل من الحير اذا كان بمنزلة من في الحير ودعاؤه لنفسه افضل من دعائي له بالحير فاعلمته عليه صلوات الله عليه ما قال فقال لي قل له كان رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من البيت والحجر وكان يطوف بالبيت ويستلم الحجر وان لله تبارك وتعالى بقاعاً يحب ان يدعى فيها فيستجيب لمن دعاه والحير منها (٢) وعن الحسن بن محمد بن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ولا دعا عندنا احد دعوة الا استجيب له عاجلة وآجلة الخبر

باب ٤٠ انه يستحب لمن اراد زيارة الحسين عليه السلام ان يصوم ثلاثة آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركاً للدهن والطيب والزاد الطيب ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش

(١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن احمد بن الحسين العسكري ومحمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن الثمالي عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت المسير الى قبر الحسين عليه السلام فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا اردت الخروج فاجمع اهلك وولدك وادع بدعاء السفر واغتسل قبل ان تخرج وجئت الحائر فلا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي الفرات واقل من الكلام والمزاح واكثر من ذكر الله تعالى واياك والمزاح والخصومة (٢) وعن محمد بن الحسن بن الوليد وغيره عن سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر عن صالح السندي الجمال عن رجل من اهل الرقة يقال له ابو المضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلام تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقلت نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال قلت نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت اي شيء ناكل قال الخبز واللبن قال وقال ابن صرام لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان قوماً يزورون قبر الحسين عليه السلام فيطيبون السفر قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انهم لو زاروا قبور آبائهم ما فعلوا ذلك (٣) وعن ابيه وجماعة عن علي بن الحسين وغيرهم جميعاً عن سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عمن ذكره عن كرام بن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكرام اذا اردت قبر الحسين صلوات الله عليه فزره وانت كئيب حزين شعث مغبر فان الحسين عليه السلام قتل وهو كئيب حزين شعث مغبر جائع عطشان (٤) الشيخ الطوسي في المصباح روى ابن عياش عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال عن ابيه عن جده صفوان قال استأذنت الصادق عليه السلام لزيارة مولاي الحسين عليه السلام وسألته ان يعرفني ما اعمل عليه فقال يا صفوان صم ثلاثة ايام قبل خروجك واغتسل في اليوم الثالث ثم اجمع اليك اهلك الخ

باب ٤١ استحباب زيارة الحسن بن علي والحسين بن علي والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع

(١) السيد المرتضى في الفصول نقلاً عن شيخه المفيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن من زارك بعد موتك او زار اباك او زار اخاك فله الجنة (٢) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه اتاه رجل فقال هل يزار والدك فقال نعم فقال فما لمن زاره قال الجنة ان كان يأتم به قال فما لمن تركه رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة (٣) وعن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن عبيد الله بن احمد عن بكر بن صالح عن عمرو بن هاشم عن رجل من اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا اتيت البقيع قبور الائمة عليهم السلام فقف عندهم واجعل القبلة بين يديك ثم تقول السلام عليكم الزيارة (٤) وعن علي بن الحسين وغيرهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول عند قبر علي بن الحسين عليهما السلام ما احببت (٥) البحار عن مجموع الدعوات لابي محمد هارون بن موسى التلعكبري روى ابو الحسين احمد بن الحسين بن رجاء الصيداوي هذه الزيارة لعثمان بن سعيد العمري وابو القاسم بن روح قال عند زيارته لمولانا ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وضاها باب السلام فقال السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ويا ابا موالي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا شهيد دار الفناء وزعيم دار البقاء انا خالصتك في مواليك تعرفني باوليك وآخر بك فاشفع لنا الى شفيعك الله ربنا وربك فما خاب عبد تصديك ربه وانتسب اليك قلبه وهجر فيك اهله وصحبه واتخذك وليه وحسبه والسلام عليك ورحمة الله (٦) فقه الرضا عليه السلام تزور قبور الشهداء والمدينة وانت على غسل ان شاء الله تعالى (٧) البحار روى في بعض مؤلفات اصحابنا عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يزورنا او يزور قبورنا الا غشيته الرحمة وغفرت له ذنوبه

باب ٤٢ استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام ولو من خارج

(١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن ابيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد جميعاً عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك فقال زره قال فقلت اي

شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فإن خفت ولم يمكني الدخول داخلا قال سلّم من دون
الحائر (٢) وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن محمد الأشعري قال قال الرضا عليه السلام
من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله ولأمير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما قال
عن الكليني عن محمد بن يحيى عن ابن أبي الخطاب مثله (٣) وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشا
قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام قال مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام (٤) وعنه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشا
قال سألت الرضا عليه السلام عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم وعن الكليني عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى مثله

باب ٤٣ استحباب زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام بالمأثور والصلاة في المساجد حوله

(١) جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللهِ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلّٰهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُعَادِياً لأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا مَوْلايَ قال وادع الله واسأل حاجتك قال وسلّم بهذا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (٢) وعن محمد بن عبد الله الحميري عن أبيه عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام قال صلّوا في المساجد حوله (٣) وعن محمد بن الحسن بن متّ الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن إتيان أبي الحسن عليه السلام قال صلّوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها أن تقول السَّلامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللهِ وَأَصْفِيَائِهِ السَّلامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللهِ وَأَحِبَّائِهِ السَّلامُ عَلَى أَنْصَارِ اللهِ وَخُلَفَائِهِ السَّلامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللهِ السَّلامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللهِ السَّلامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ السَّلامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ السَّلامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاتِ اللهِ السَّلامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللهِ السَّلامُ عَلَى الأَدِلاَّءِ عَلَى اللهِ السَّلامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللهَ وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللهَ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللهَ وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللهِ وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللهِ أُشْهِدُ اللهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَأَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآل محمد وتسمي واحدا واحدا بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم وتخيّر ما شئت من الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

باب ٤٤ استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام

(١) جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل عن جماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من زار قبر أبي فله الجنة وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن الصرمي مثله (٢) وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان الديواني قال دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فقلت له ما لمن زار أباك بطوس فقال من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال حمدان فلقيت بعد ذلك أيوب بن نوح بن دراج فقلت له يا أبا الحسين إني سمعت مولاي أبا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أيوب وأزيدك فيه قلت نعم فقال سمعته يقول يعني أبا جعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يفرغ الله من حساب الخلائق (٣) وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسين النيسابوري عن شعيب بن عيسى عن صالح بن محمد الهمداني عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري وشطون مزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلّصه من أهوالها إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان (٤) وعن أبيه عن سعد عن إبراهيم الزيات عن يحيى بن الحسن الحسيني عن علي بن عبد الله بن قطرب عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال مرّ به ابنه وهو شاب حدث وبنوه مجتمعون عنده فقال إن ابني هذا يموت في أرض غربة فمن زاره مسلّما لأمره عارفا بحقه كان عند الله عز وجل كشهداء بدر (٥) وعن أبيه الكليني معا عن علي بن إبراهيم عن حمدان بن سعيد قال سمعت أبا جعفر عليه السلام أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام الشك من علي بن إبراهيم قال قال أبو جعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي قال أبو جعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى له منبرا بحذاء منبر محمد وعلي صلوات الله عليهما حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ورأيته بعد ذلك أيوب بن نوح وقد زار فقال جئت أطلب الجنة (٦) زيد النرسي في أصله عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال من زار ابني هذا وأومأ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فله الجنة (٧) البحار رأيت في بعض

مؤلفات اصحابنا قال ذكر في كتاب فضل الخطاب عن الرضا عليه السلام انه قال من شدّ رحله الى زيارتي استجيب دعاؤه وغفرت له ذنوبه الخبر

باب ٥ استحباب التبرك بمشهد الرضا عليه السلام ومشاهد الائمة عليهم السلام

١ (١) **البحار** عن بعض مؤلفات اصحابنا عن كتاب فضل الخطاب عن الرضا عليه السلام انه قال في حديث وهذه البقعة روضة من رياض الجنة ومختلف الملائكة لا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور

باب ٦ استحباب زيارة الرضا عليه السلام زيارة كل واحد من الائمة عليهم السلام

١ (١) **جعفر بن محمد بن قولويه** في الكامل عن الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال من زار ولدي الى ان قال ان زوّاره عند الله كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة الذين هم من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة عليهم السلام الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام **ورواه** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسين النيسابوري بهذا السند

باب ٧ استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام وتفضيلها في رجب على الحج والعمرة المندوبتين

١ (١) **جعفر بن محمد بن قولويه** في الكامل بالاسناد السابق عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعمائة حجة قلت وسبعمائة حجة قال نعم وسبعين الف حجة قلت وسبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل

٢ (٢) **وعن** محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله عز وجل الف حجة قال فقلت لابي جعفر عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه

٣ (٣) **وعن** ابيه ومحمد بن الحسن وعلي بن الحسين جميعا عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن سيف بن عميرة عن محمد بن اسلم الجبلي عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله تبارك وتعالى على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اتى اباك عارفا بحقك يعلم انك حجة على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله عليه السلام فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان وقت الحج رزقه الله تعالى ما يحج به فايهما افضل لهذا الذي حج حجة الاسلام يرجع فيحج ايضا او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى الرضا عليه السلام فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولكن لا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة **قلت** متن الخبر هكذا في نسختي من كامل الزيارة وهو مطابق لما في الكافي سندا من الحسين بن علي الى آخره ومتنا ولما في التهذيب لكن الصدوق رواه في العيون بهذا السند وفي متنه اختلاف في مواضع عديدة غير مضر بالمقصود الا ان فيه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتى اباك امير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه يعلم انه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليه ثم اتى ابا عبد الله الخ وهذا مطابق للاصل السابق واقرب الى الاعتبار بل السلام على الجواد الحي عليه السلام في هذا الترتيب قبل السلام على امير المؤمنين وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام مما لا يخفى فاللازم على جامع شتات الروايات الاشارة الى هذا الاختلاف في محله والعجب من الشيخين الجليلين المحدثين الكاملين شيخنا المجلسي والحر رحمهما الله وما صنعا في هذا المقام اما الاول فهنا اورد اولا متن ما في العيون ثم سند الكامل وقال مثله واما الثاني فساق في الاصل متن ما في الكافي ثم قال ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن فلان الى آخره نحوه من غير اشارة منهما الى هذا الاختلاف الغريب في هذا منهما عجيب

٤ (٤) **البحار** وجدت في بعض مؤلفات قدماء اصحابنا قال زيارة مولانا وسيدنا ابي الحسن الرضا عليه السلام في كل الاوقات صالحة وافضلها في شهر رجب ويوم ولد الشريف ولد ابو جعفر الجواد عليه السلام الزيارة

٥ (٥) **ومن** بعض مؤلفات اصحابنا من كتاب فضل الخطاب عن الرضا عليه السلام انه قال من شدّ رحاله الى زيارتي الى ان قال وكتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة الخبر

باب ٨ استحباب الاغتسال لزيارة الرضا عليه السلام وصلوة ركعتي الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده

١ (١) **جعفر بن محمد بن قولويه** في كامل الزيارة روي عن بعضهم عليهم السلام قال اذا اتيت قبر علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني الى ان قال فاذا اتيت باب القبر فاغتسل الى ان قال والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم وقصر خطاك وقل وساق الزيارة ثم قال ثم ابتهل في اللعن على قاتل امير المؤمنين عليه السلام وعلى قتلة الحسن والحسين عليهما السلام وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عنده ما شئت

ولكن صلوتك عند القبر **باب ٦٩ استحباب زيارة ابي جعفر الثاني والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد معا على زيارة الحسين**
عليهما السلام (١) **جعفر بن محمد بن قولويه** في الكامل عن الكليني عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن محمد بن مروان عن ابراهيم بن
عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلام فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام
المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **باب ٧٠ استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام** (١) **ابو علي بن الشيخ الطوسي** في اماليه عن ابيه عن
ابي محمد الفحام عن ابي الطيب احمد بن محمد بن بطة وكان لا يزور والمشهد يزور من وراء الشباك فقال لي جئت يوم عاشوراء نصف نهار ظهيرة والشمس
تغلي والطريق خال من احد وانا فزع من الدعاة ومن اهل البلد الجفاة الى ان بلغت الحائط الذي امضي منه الى الشباك فمددت عيني واذا برجل
جالس على الباب ظهره الي كانه ينظر في دفتر فقال لي الى اين يا ابا الطيب بصوت يشبه صوت حسين بن علي بن ابي جعفر بن الرضا عليهم السلام فقلت هذا حسين جاء
يزور اخاه فقلت يا سيدي امضي ازور من الشباك واجيئك فاقضي حقك قال ولم لا تدخل يا ابا الطيب فقلت له ان الدار لها مالك لا ادخلها من غير اذنه فقال يا
ابا الطيب تكون مولانا رقا وتوالينا حقا ونمنعك تدخل الدار ادخل يا ابا الطيب فقلت امضي اسلم عليه ولا اقبل منه فجئت الى الباب وليس عليه احد فتغرهني
فبادرت الى عند البصري خادم الموضع ففتح لي الباب فدخلت فكنا نقول اليس كنت لا تدخل الدار فقال اما انا فقد اذنوا لي وبقيتم انتم (٢) **وعن الفحام**
المنصوري عن عم ابيه قال قلت للامام علي بن محمد عليهما السلام علمني يا سيدي دعاء اتقرب الى الله عز وجل به فقال هذا دعاء كثيرا ما ادعو به وقد سئلت الله عز
وجل ان لا يخيب من دعا به في مشهدي وهو يَا عُدَّتِي عِنْدَ الْعُدَدِ وَيَا رَجَائِي وَالْمُعْتَمَدِ وَيَا كَهْفِي وَالسَّنَدِ وَيَا وَاحِدُ يَا اَحَدُ يَا قُلْ هُوَ اللهُ اَحَدٌ اَسْئَلُكَ اللّٰهُمَّ
بِحَقِّ مَنْ خَلَقْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ وَلَمْ تَجْعَلْ فِي خَلْقِكَ مِثْلَهُمْ اَحَداً صَلِّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا (٣) **جعفر بن محمد بن قولويه** في كامل الزيارة
روى عن بعضهم صلوات الله عليهم قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبريهما والا
اومأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع الشباك (٤) **الشيخ محمد بن المشهدي** في المزار حدثنا الشيخ الفقيه ابو محمد عربي بن مسافر رضي الله
عنه بداره بالحلة في شهر ربيع الاول سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وحدثني الشيخ ابو البقاء هبة الله بن نما بن علي بن حمدون رحمه الله قراءة عليه قالا حدثنا الشيخ الاجل
الحسين بن احمد بن محمد بن علي بن طحال المقدادي رحمه الله بمشهد مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد الطوسي
رضي الله عنه بالمشهد المذكور عن والده ابي جعفر الطوسي رضي الله عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن اشناس البزاز عن محمد بن احمد بن يحيى القمي عن محمد بن
علي بن بابويه القمي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وعن اجازة لجميع ما رواه انه خرج اليه من الناحية المقدسة حرسها الله تعالى بعد المسائل والصلوة والتوجه
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ لَا لِاَمْرِ اللهِ تَعْقِلُونَ وَلَا مِنْ اَوْلِيَائِهِ تَقْبَلُونَ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ
فاذا اردتم التوجه بنا الى الله تعالى والينا فقولوا كما قال الله تعالى سلام على آل يس الزيارة ثم قال صاحب المزار وذكر التوجه الى الحجة صاحب الزمان
صلوات الله عليه بالزيارة بعد صلوة اثنتي عشرة ركعة قال ابو الحسن بن اشناس واخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الدعلجي قال اخبرنا ابو الحسين حمزة بن محمد بن
الحسن بن شبيب قال عرفنا ابو عبد الله احمد بن ابراهيم قال شكوت الى ابي جعفر محمد بن عثمان شوقي الى رؤية مولانا عليه السلام فقال لي مع الشوق تشتهي ان تراه
فقلت نعم فقال لي شكر الله لك شوقك واراك وجهه في يسر وعافية لا تلتمس يا ابا عبد الله ان تراه فان ايام الغيبة تشتاق اليه ولا تسئل الاجتماع
معه انها عزائم الله والتسليم لها اولى ولكن توجه اليه بالزيارة واما كيف يعمل وما املاه عند محمد بن علي فانسخوه من عنده وهو التوجه الى الصاحب
عليه السلام بالزيارة بعد صلوة اثنتي عشرة ركعة تقرء قل هو الله احد في جميعها ركعتين ركعتين ثم تصلي على محمد وآله وتقول الزيارة **باب ٧١ استحباب**
اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار (١) **محمد بن الحسن الصفار** في بصائر الدرجات عن سعد بن عبد الله حدثنا احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث لا تفضل الخروج في شهر رمضان لزيارة الا
عليهم السلام وعبد الخبر **باب ٧٢ جواز الطواف بالقبور** (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث طويل في قصة فدك قال في آخره ودخلت فاطمة عليها السلام المسجد وطافت بقبر ابيها وهي تبكي وتقول انا فقدناك فقد الارض وابلها الخبر ورواه
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن حماد بن عثمان عنه مثله (٢) **الشيخ محمد بن المشهدي** في المزار والسيد علي بن طاوس في المصباح في الزيارة
مروية عن الائمة عليهم السلام اذا اردت ذلك الى ان قال ثم قبله وقل بابي وامي يا آل المصطفى انا لا نملك الا ان نطوف حول مشاهدكم ونعزي فيها ارواحكم
الزيارة **قلت** جعل الشيخ عنوان الباب عدم جواز الطواف ولم يذكر فيه الا الصادق وغيره لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع الخبر

في ٦٩ زيارة ابي جعفر الثاني والدعاء عنده

في ٧٠ زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام

في ٧١ اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار

في ٧٢ جواز الطواف بالقبور

والمراد بالطوف الحدث في هذه الاخبار بقرينة قوله ولا تبل ويؤيده ان الكليني روى في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وروى ايضا بسند آخر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك وذكر باقي الخبر باختلاف في الالفاظ والمتأمل يعلم اتحاد الخبرين وان احدهما نقل بالمعنى الآخر وقال الجزري الطوف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن المتحدثين على طوفهما اي عند الغائط فظهر انه لا معارض لما دل على جواز الطواف بالقبور بمعناه الشايع ولذا ذكر في العنوان جواز الطواف ولو سلم فالنسبة بينهما بالعموم والخصوص فلا بأس بالطواف حول قبورهم عليهم السلام

باب ١٧٣ استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالري

(١) **المحقق الداماد** في الرواشح في ترجمته في فضل زيارته روايات منها ان من زار قبره وجبت له الجنة (٢) **وفي** حواشي الخلاصة للشهيد الثاني ره هذا عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الري وقبره يزار وقد نص على زيارته الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال من زار قبره وجبت له الجنة ذكر ذلك بعض النسابين

باب ١٧٤ استحباب زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم

(١) **الحسن بن** محمد بن الحسن القمي في تاريخ قم روى عدة من اهل الري انهم دخلوا على ابي عبد الله عليه السلام وقالوا نحن من اهل الري فقال مرحبا باخواننا من اهل قم فقالوا نحن من اهل الري فاعاد الكلام قالوا ذلك مرارا واجابهم بمثل ما اجاب به اولا فقال ان لله حرما وهو مكة وان للرسول صلى الله عليه وآله حرما وهو المدينة وان لامير المؤمنين عليه السلام حرما وهو الكوفة وان لنا حرما وهو بلدة قم وستدفن فيها امرأة من اولادي تسمى فاطمة فمن زارها وجبت له الجنة قال الراوي وكان هذا الكلام منه قبل ان يولد الكاظم عليه السلام (٢) **وفيه** ايضا وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام ان زيارتها تعادل الجنة (٣) **البحار** في بعض كتب الزيارات حدث علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال يا سعد عندكم لنا قبر قلت له جعلت فداك قبر فاطمة بنت موسى عليهما السلام قال نعم من زارها عارفا بحقها فله الجنة فاذا اتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة وكبر اربعا وثلثين تكبيرة وسبح ثلاثا وثلثين تسبيحة واحمد الله ثلاثا وثلثين تحميدة ثم قل الزيارة

باب ١٧٥ استحباب زيارة قبور النبي والائمة صلوات الله عليهم من بعد وكيفيتها

(١) **جعفر بن محمد** بن قولويه في كامل الزيارة عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصير الينا **وعن محمد بن** الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن ابي احمد عمن رواه عنه مثله وفيه اذا بعدت عليك الشقة وهكذا (٢) **السيد علي** بن طاوس في الاقبال في زيارة جامعة مروية عن الصادق عليه السلام ينبغي ان يزاروا عليهم السلام بها في كل يوم لا سيما يوم عرفة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه وامينه على وحيه السلام عليك يا مولاي يا امير المؤمنين السلام عليك يا مولاي انت حجة الله على خلقه وباب علمه ووصي نبيه والخليفة من بعده في امته لعن الله امة غصبتك حقك وقعدت مقعدك انا برئ منهم ومن شيعتهم اليك السلام عليك يا فاطمة البتول السلام عليك يا زين نساء العالمين السلام عليك يا بنت رسول الله رب العالمين صلى الله عليك وعليه السلام عليك يا ام الحسن والحسين لعن الله امة غصبتك حقك ومنعتك ما جعل الله لك حلالا انا برئ اليك منهم ومن شيعتهم السلام عليك يا مولاي يا ابا محمد الحسن الزكي السلام عليك يا مولاي لعن الله امة قتلتك وبايعت في امرك وشايعت انا برئ اليك منهم ومن شيعتهم السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله الحسين بن علي صلوات الله عليك وعلى ابيك وجدك محمد صلى الله عليه وآله لعن الله امة استحلت دمك لعن الله امة قتلتك واستباحت حريمك ولعن اشياعهم ولعن الممهدين لهم بالتمكين من قتالكم انا برئ الى الله واليك منهم السلام عليك يا مولاي يا ابا محمد علي بن الحسين السلام عليك يا مولاي يا ابا جعفر محمد بن علي السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله جعفر بن محمد السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن موسى بن جعفر السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن علي بن موسى الرضا السلام عليك يا مولاي يا ابا جعفر محمد بن علي السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن علي بن محمد السلام عليك يا مولاي يا ابا محمد الحسن بن علي السلام عليك يا ابن الحسن صاحب الزمان صلى الله عليك وعلى عترتك الطاهرة الطيبة يا موالي كونوا شفعائي في حط وزري وخطاي آمنت بالله وبما انزل اليكم واتوالى آخركم بما اتوالى اولكم وبرئت من الجبت والطاغوت

كتاب الحج

والذايد العرتي يا موالي انا سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم وعدو لمن عاداكم وولي لمن والاكم الى يوم القيمة ولعن الله ظالميكم وغاصبيكم ولعن الله اشياعهم واتباعهم واهل مذهبهم وابرء الى الله واليكم منهم

باب ٧٦ استحباب زيارة النبي والائمة وفاطمة صلوات الله عليهم في كل جمعة من بعد كيفيتها

(١) **السيد** علي بن طاوس في مصباح الزائر روى مبشر بن عبد العزيز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه بعض اصحابنا فقال جعلت فداك اني فقير فقال له ابو عبد الله عليه السلام استقبل يوم الاربعاء فصمه وأتله بالخميس والجمعة ثلثة ايام فاذا كان ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله صلى الله عليه وآله من اعلى سطحك او في فلاة من الارض حيث لا يراك احد ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما الى الارض وانت متوجه الى القبلة يدك اليمنى فوق اليسرى وقل اللهم انت انت انقطع الرجاء الا منك وخابت الآمال الا فيك يا ثقة من لا ثقة له لا ثقة لي غيرك اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثم اسجد على الارض وقل يا مغيث اجعل لي رزقا من فضلك فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا برزق جديد فقال احمد بن ما بنداد راوي هذا الحديث قلت لابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه اذا لم يكن الداعي بالرزق في المدينة كيف يصنع قال يزور سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده اس الامام الذي يكون في بلده قلت فان لم يكن في بلده قبر امام قال يزور بعض الصالحين او يبرز الى الصحراء ويأخذ بهما على ميامنه ويفعل ما امر به فان ذلك ينجح ان شاء الله

باب ٧٧ استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء

(١) **الحسين** بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حدثني جبرئيل ان الله اهبط الى الارض ملكا واقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع الى باب دار رجل وانا رجل يستاذن على رب الدار فقال له الملك ما حاجتك الى رب الدار قال اخ لي مسلم زرته في الله قال ما جاء بك الا ذلك قال ما جاءني الا ذلك قال اني رسول الله عز وجل اليك وهو يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة قال وقال الملك ان الله عز وجل يقول ايما مسلم زار مسلما ليس اياه يزور ولو اياي يزور وثوابه الجنة **ورواه** الشيخ المفيد في الاختصاص باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٢) **وعن** ابي حمزة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول من زار اخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله عز وجل وتنجز ما وعده الله وكل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة تبوأت منزلك من الجنة (٣) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال ان لله جنة لا يدخلها الا ثلثة رجل حكم في نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل آثر اخاه المؤمن في الله عز وجل (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اخاه المؤمن قال الرب جل وعلا ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة (٥) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن زار مؤمنا كان زائر الله عز وجل (٦) **وعنه** عليه السلام ان ملكا من الملائكة مر برجل قائم على باب دار فقال له الملك يا عبد الله ما يقيمك على باب هذه الدار قال اخ لي في هذه الدار اردت ان اسلم عليه فقال الملك هل بينك وبينه رحم ماسة او نزعت بك اليه حاجة قال لا ما بيني وبينه قرابة ولا نزعتني اليه حاجة الا اخوة الاسلام وحرمته فانا اتعاهده واسلم عليه في الله رب العالمين فقال له الملك اني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول لك انما اياي اردت ولي تعاهدت وقد وجبت لك الجنة واعتقتك من غضبي واجرتك من النار (٧) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار اخا له في الله تعالى او عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلك (٨) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح قال حدثني عبد العزيز بن عبد الجبار العبدي عن اسمعيل بن سليمان عن محمد بن شريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل زار اخاه لا يريد بذلك دنيا كتب الله له به عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وعشر رايته لحسين حاجة وفضل الزائر على المزور وفضل اليمين على الشمال ثم مسح عليهما (٩) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيارة تنبت المودة وقال زر غبا تزدد حبا (١٠) **الشيخ** المفيد في الاختصاص قال قال امير المؤمنين عليه السلام من زار اخاه المسلم في الله ناداه الله ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة (١١) **السيد** علي بن ابن اخ ابن زهرة الحلبي في اربعينه اخبرنا القاضي الامام شيخ الاسلام ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بقراتي عليه في الرابع عشر من جمادى الآخرة من سنة ثمان عشرة وستمائة قال اخبرنا القاضي الامام فخر الدين ابو الرضا سعيد بن عبد الله بن القسم الشهرزوري سماعا عليه في جمادى الاولى

سنة اربع وسبعين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ الامام ابو الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب الكشميهني بقرائتي عليه يوم السبت سابع عشر شوال سنة احدى واربعين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ ابو القاسم هبة الله بن عبد الوارث بن علي بن احمد الشيرازي كتبه لي بخطه في شهر ربيع الاول سنة ست وثمانين واربعمائة قال اخبرنا ابو القاسم الحسين بن احمد بن الحسين التميمي قال اخبرنا ابو بكر احمد بن يعقوب الطابوني قال حدثنا ابو محمد المنصور بن نصر بن المنصر بن تميم قال حدثنا ابو حفص عمر بن مدرك القاضي قال حدثنا ابو عبد الرحمن العبسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زار اخاه المسلم او عاده قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا **وروى** هذا الحديث بلفظ آخر اخبرنا القاضي بهاء الدين باسناده عن ابي القاسم هبة الله قال اخبرنا ابو زرعة قال اخبرنا ابو بكر محمد عبد الله بن محمد بن شيرويه قال حدثنا الحسن بن سعدان قال حدثنا حماد بن واقد الصفار ابو عمرو عن ابي سنان عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا او زار اخاه في الله ناداه مناد من السماء ان طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا (١٢) **وبالاسناد** قال اخبرنا هبة الله قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد السميع بن احمد بن محمد بن حسان الجهني قال اخبرنا ابو الفتح محمد بن ابرهيم محمد بن زيد البصري قال اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد بن داود الكرخي قال حدثنا ابرهيم بن الهيثم البلدي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا الاوزاعي عن يونس بن حلبس عن ابي ادريس رحمهما الله قال سمعت عبادة بن الصامت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يأثر عن الله عز وجل قال حقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في **وروى** هذا الحديث الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس وزاد فيه اخبرناه القاضي بهاء الدين ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم قال اخبرنا القاضي فخر الدين ابو الرضا قال اخبرنا الحافظ ابو بكر وجيه بن طاهر الشحامي قال اخبرنا الشيخ ابو سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن صبيح قال حدثنا عبد الله بن شيرويه قال حدثنا اسحق الحنظلي قال اخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطا قال سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي ادريس الخولاني قال فحدث ذكره فلقيت عبادة بن الصامت فقال الا اخبرك الا ما سمعت الله ذكره على لسان نبيه صلى الله عليه وآله حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتباذلين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتواصلين في (١٣) **اخبرنا** القاضي بهاء الدين ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم قال اخبرنا القاضي فخر الدين ابو الرضا سعيد بن عبد الله قال اخبرنا الشيخ ابو الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب قال اخبرنا هبة الله قال اخبرنا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد الشافعي قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن ابرهيم بن فراس قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن ابرهيم الدبيلي قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح قال حدثنا يونس بن محمد بن سميل العدني قال حدثنا عبيد الله بن ابي غسان قال حدثنا زافر بن سليمان البكري قال حدثنا عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا ذر اذا خلوت فاكثر ذكر الله وزر في الله فمن زار في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصلنا فيك فصله (١٤) **واخبرنا** القاضي بهاء الدين باسناده المتقدم ذكره قال اخبرنا هبة الله قال اخبرنا ابو زرعة قال اخبرنا الحسن بن الحسن قال حدثنا جعفر قال حدثنا احمد بن ابرهيم قال حدثنا ابو سعيد الجبري سعيد بن يحيى قال حدثنا الفضل بن حمزة عن حماد بن جعفر عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد زار اخاه في الله الا ناداه مناد من السماء ان طبت وطابت لك الجنة والا قال الله في ملكوت عرشه عبدي زارني وعلي قراه ولن ارضى لعبدي بقرى دون الجنة (١٥) **وبالاسناد** اخبرنا هبة الله قال اخبرنا ابو زرعة قال اخبرنا ابو محمد قال حدثنا جعفر قال حدثنا عبيد بن صدقة قال حدثنا جعفر بن عاصم قال حدثنا ابو بكر سليمان بن اسمعيل البحري عن بقية بن كثير عن محمد بن عبد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار اخاه في الله لم يرفع قدما ولم يضع اخرى الا رفعه الله بها درجة واثبت له بها حسنة وحط عنه سيئة وان الملائكة في تشييعه يتعجب اهل السموات من عمله وكان في رضوان الله حتى يرجع (١٦) **وبالاسناد** قال اخبرنا هبة الله قال اخبرنا ابو زرعة احمد بن يحيى بن احمد بن جعفر الخطيب قال اخبرنا ابو محمد الحسن بن ابرهيم بن يزيد القطان قال حدثنا جعفر بن درستويه قال حدثنا عبيد بن صدقة قال حدثنا جعفر بن عاصم الاشعري قال حدثنا ابو بكر سليمان بن اسمعيل البحري عن بقية بن كثير الضبعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زار اخاه في الله كان حقا على الله اكرامه اذا اكرم الله تعالى عبدا ادخله الجنة (١٧) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن بكر بن محمد الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما زار مسلم اخاه في الله عز وجل الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت فطابت لك الجنة (١٨) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة من خاصة الله عز وجل

كتاب الحج

يوم القيمة رجل زار اخاه في الله عز وجل فهو زور الله وحق على الله ان يكرم زوّاره (١٩) وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من زار اخاه لله لا لغيره التماس موعد الله وتنجز ما عند الله وكّل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة (٢٠) وعن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام زر اخاك فانما مثله مثل اليدين تدفع هذه عن هذه وهذه عن هذه (٢١) وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زار اخاه في الله جاء يوم القيمة يخطر بين قباطي من نور لا يمر بشيء الا اضاء له حتى يقف بين يدي الله فيقول الله عز وجل مرحبا اجرك الله لعطية
(٢٢) الشيخ المفيد في الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام من زار اخاه المؤمن لم يزل يخوض في رحمة الله حتى اذا انتهى اليه غمرته الرحمة وكتب هذا من
زوار الله عز وجل واعطي خريفا في الجنة قلت وما الخريف قال زاوية في الجنة مسيرة مائة عام (٢٣) وعنه عليه السلام اذا زار المسلم اخاه المسلم فا
مشى في حاجته كان كالمجاهد في سبيل الله (٢٤) وعنه عليه السلام انه قال من زار اخاه المؤمن كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع
له الف درجة **باب ٧٨ استحباب تلاقي الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلام** (١) **عماد الدين الطبري** في بشارة المصطفى عن ابن شيخ
الطائفة عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن الاصم بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن عبد الله بن حماد الانصاري عن جميل بن دراج عن
معتب مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لداود بن سرحان يا داود ابلغ موالينا عني السلام واني اقول رحم الله عبدا اجتمع مع آخر فتذاكر
امرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما وما اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فان في اجتماعكم ومذاكرتكم احياء امرنا وخير الناس من بعدنا من ذاكر بامرنا و
دعا الى ذكرنا (٢) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن ابي الصباح عن خيثمة الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اردت ان اودعه فقال يا خيثمة ابلغ موالينا
السلام واوصهم بتقوى الله واوصهم ان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان
لقاء بعضهم بعضا في بيوتهم حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا الخبر (٣) **الشيخ** المفيد في المجالس عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن خيثمة عنه مثله الا انه قال وامرهم ان يتلاقوا في بيوتهم وان
يتفاوضوا بعلم الدين فان في ذلك الخ **باب ٧٩ استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة** (١) **الحسين بن**
سعيد في كتاب المؤمن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد المسلم اذا خرج من بيته يريد اخاه لله لا لغيره التماس وجه الله عز وجل ورغبة فيما عنده وكل الله به
سبعين الف ملك ينادونه من خلفه الى ان يرجع الى منزله الا طبت وطابت لك الجنة (٢) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من زار اخاه بظهر المصر ناداه مناد من السماء الا ان فلان بن فلان من زوار الله (٣) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من زار اخا في الله تعالى الخبر (٤)
مجموعة الشهيد نقلا من كتاب الانوار لابي علي محمد بن همام باسناده الى معروف بن ابي معروف صاحب ابي الطفيل عامر بن واثلة الذي هو صاحب
النبي صلى الله عليه وآله وصاحب علي عليه السلام بصفين قال حدثني الصادق الصديق حبيب الله وسفيره محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من زار اخاه في الله باهى الله به ملائكته حتى اذا انتهى اليه ناداه ملك من السماء طبت وطاب ممشاك حتى اذا
حدثه قال الله للملكين اكتبا له عمل سبعين نبيا كلهم مجتهد في طاعتي قد اهريق دمه في سبيلي حتى اذا ضاحكه قال الله للملائكة اشهدكم عبادي اني اضحكه
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه حتى اذا اكلا قال عز وجل لخزان جنته اسكناه من كرام ملائكته اشهدكم عبادي وخيرتي من خلقي وملائكتي اني اكرمه
بالنظر الى نوري وجلالي وكبريائي يوم القيمة واشهدكم اني قد زكيت طهره واثبت رضيته اشفعه **باب ٨٠ استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء**
لهم وتلاوة القدر سبعا عندها (١) **السيد** علي بن طاوس في مصباح الزائر اذا اردت زيارة المؤمنين فينبغي ان يكون يوم الخميس والا ففي اي
وقت شئت وصفتها ان تستقبل القبلة وتضع يدك على القبر وتقول اللّهمّ ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن
اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وقد روي في صفة
زيارتهم رواية اخرى عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نزور الموتى قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون
بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللّهمّ جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا
واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير واذا كنت بين القبور فاقرأ قل هو الله احد احدى
عشرة مرة واهد ذلك لهم فان الله يثيبك عليها بعدد الاموات وتأتي في الخبر والباب قد تقدم في كتاب الطهارة في ابواب الدفن **باب ٨١ استحباب**

اتيان المساجد ان من سبق الى مسجد او مشهد كان احق به يومه وليلته وان خرج يتوضأ (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل احق بمكانه حتى يقوم منه او تغيب الشمس قال المصنف يعني بذلك ما لم يكن عليك غيره **باب ٨٢ استحباب الزيارة عن النبي وعن المعصومين عليهم السلام** (١) **الشيخ** محمد بن المشهدي في المزار روي عن بعض العلماء الصادقين عليهم السلام انه سئل عن الرجل يصلي ركعتين او يصوم يوما او يحج او يعتمر او يزور رسول الله واحد الائمة صلوات الله عليهم ويجعل ثواب ذلك لوالديه او لاخ له في الدين او يكون له على ذلك ثواب فقال ان ثواب ذلك يصل الى من جعل له من غير ان ينقص من اجره شيء **باب ٨٣ استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين واهل البيت عليهم السلام والبكاء والانشاد والاستماع** (١) **جعفر** بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن حسان عن ابن ابي شعبة عن عبد الله بن غالب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فانشدته مرثية الحسين بن علي عليهما السلام فلما انتهيت الى هذا الموضع لبلية تسقوا حسينا بمسقاة الثرى غير التراب صاحت باكية من وراء الستر يا ابتاه (٢) **البحار** عن بعض مؤلفات المتأخرين قال حكى دعبل الخزاعي قال دخلت على سيدي ومولاي علي بن موسى الرضا عليهما السلام في مثل هذه الايام فرأيته جالسا جلسة الحزين الكئيب واصحابه من حوله فلما رآني مقبلا قال مرحبا بك يا دعبل مرحبا بناصرنا بيده ولسانه ثم انه وسع لي في مجلسه واجلسني الى جانبه ثم قال لي يا دعبل احب ان تنشدني شعرا فان هذه الايام ايام حزن كانت علينا اهل البيت وايام سرور كانت على اعدائنا خصوصا بني امية يا دعبل من بكى او ابكى على مصابنا ولو واحدا كان اجره على الله يا دعبل من ذرفت عيناه على مصابنا وبكى لما اصابنا من اعدائنا حشره الله معنا في زمرتنا يا دعبل من بكى على مصاب جدي الحسين عليه السلام غفر الله له ذنوبه البتة ثم انه نهض وضرب سترا بيننا وبين حرمه واجلس اهل بيته من وراء الستر ليبكوا على مصاب جدهم الحسين عليه السلام ثم التفت الي وقال يا دعبل ارث الحسين عليه السلام فانت ناصرنا ومادحنا ما دمت حيا فلا تقصر عن نصرنا ما استطعت قال دعبل فاستعبرت وسالت عبرتي وانشأت اقول الابيات (٣) **ابن شهراشوب في المناقب** حكي ان المنصور تقدم الى موسى بن جعفر عليه السلام بالجلوس للتهنية في يوم النيروز وقبض ما يحمل اليه فقال اني قد فتشت الاخبار عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم اجد لهذا العيد خبرا وانه سنة للفرس ومحاها الاسلام ومعاذ الله ان نحيي ما محاه الاسلام فقال المنصور انما نفعل هذا سياسة للجند فسألتك بالله العظيم الا جلست فجلس ودخلت عليه الملوك والامراء والاجناد يهنئونه ويحملون اليه الهدايا والتحف وعلى رأسه خادم المنصور يحصي ما يحمل فدخل في آخر الناس رجل شيخ كبير السن فقال له يا ابن بنت رسول الله اني رجل صعلوك لا مال لي اتحفك ولكن اتحفك بثلاث ابيات قالها جدي في جدك الحسين بن علي عليهما السلام

عجبت لمصقول علاك فرنده يوم الهياج وقد علاك غبار

ولاسهم نفذتك دون حرائر يدعون جدك والدموع غزار

الا تقضقضت السهام وعاقها عن جسمك الاجلال والاكبار

قال قبلت هديتك اجلس بارك الله فيك ورفع رأسه الى الخادم وقال امض الى امير المؤمنين وعرفه بهذا المال وما يصنع به فمضى الخادم وعاد وهو يقول كلها هبة مني له يفعل به ما اراد فقال موسى عليه السلام للشيخ اقبض جميع هذا المال فهو هبة مني لك **باب ٨٤ استحباب مدح الائمة عليهم السلام بالشعر ورثائهم به وانشاده فيهم ولو في شهر رمضان وفي يوم الجمعة وفي الليل** (١) **الشيخ المفيد** في اماليه عن ابي الحسن علي بن بلال المهلبي عن النعمان بن احمد القاضي الواسطي عن ابراهيم بن عرفة النحوي عن احمد بن رشيد الهلالي عن عمه سعيد بن خثيم عن مسلم الغلابي قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وذكر انه شكا الجدب في قلة المطر وانشد ابياتا فاستسقى رسول الله صلى الله عليه وآله فما رد يده الى نحره حتى احدق السحاب بالمدينة كالاكليل فمطروا ثم انجاب السحاب فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لله در ابي طالب لو كان حيا لقرت عيناه من ينشدنا فانشد ابن الخطاب ابياتا فقال له هذا من قول حسان فقام علي بن ابي طالب عليه السلام وقال كأنك اردت يا رسول الله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وذكر ابياتا تابعها فقال له رجل من كنانة فقال لك الحمد والحمد ممن شكر وانشد ابياتا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بوأك الله يا كناني بكل بيت قلته بيتا في الجنة (٢) **السيد المرتضى** في الغرر والدرر اخبرنا علي بن محمد الكاتب قال اخبرنا محمد بن يحيى الصولي قال لما بايع المأمون لعلي بن موسى الرضا عليهما السلام بالعهد وامر الناس بلبس الخضرة صار اليه دعبل بن علي وابراهيم بن العباس الصولي وكانا صديقين لا يفترقان فانشده دعبل مدارس آيات خلت من تلاوة ومنزل وحي مقفر العرصات وانشده ابراهيم بن العباس على مذهب قصيدة اولها ازالت عزاء القلب بعد التجلد مصارع اولاد النبي محمد قال فوهب لهما عشرين الف درهم من الدراهم التي عليها اسمه كان المأمون امر بضربها في ذلك الوقت فاما دعبل فصار بالعشرة آلاف التي حصته الى قم فاشترى اهلها منه كل درهم بعشرة دراهم فباع حصته بمائة الف درهم واما ابراهيم بن العباس

كتاب الحج

٣ فلم يزل عنده يبعثها الى ان مات (٣) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد حدثني الشريف محمد بن عبيد الله الحسيني عن ابيه عن ابي الحسن احمد بن محبوب قال سمعت ابا جعفر الطبري يقول حدثنا هناد بن السري قال رأيت امير المؤمنين عليه السلام في النوم فقال انشدني قول الكميت ويوم الدوح دوح غدير خم ابان لنا الولاية لو اطيعا ولكن الرجال تبايعوها فلم ار مثلها امرا شنيعا قال فانشدته فقال خذ اليك يا هناد فقلت هات يا سيدي فقال ولم ار مثل ذاك اليوم يوما ولم ار مثله حقا اضيعا (٤)

٤ **ابو علي** ابن شيخ الطائفة في اماليه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد العسكري عليه السلام عن آبائه عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال كنت عند سيدنا الصادق عليه السلام اذ دخل عليه اشجع السلمي يمدحه فوجده عليلا فجلس وامسك فقال له سيدنا الصادق عليه السلام عد عن العلة واذكر ما جئت له فقال البسك الله منه عافية في نومك المعتري وفي ارقك يخرج من جسمك السقام كما اخرج ذل السؤال عن عنقك فقال يا غلام ايش معك قال اربعمائة درهم قال اعطها للاشجع قال فاخذها وشكر وولى فقال ردوه فقال يا سيدي سألت فاعطيت واغنيت فلم رددتني قال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير العطاء ما ابقى نعمة باقية وان الذي اعطيتك لا يبقى لك نعمة باقية وهذا خاتمي فان اعطيت به عشرة آلاف درهم والا فعد الي وقت كذا وكذا اوفك اياها قال يا سيدي قد اغنيتني الخبر (٥)

٥ **الكشي** في رجاله عن نصر بن الصباح عن اسحق بن محمد البصري عن علي بن اسمعيل عن فضيل الرسان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فادخلت بيتا جوف بيت فقال يا فضيل قتل عمي زيد بن علي قلت نعم جعلت فداك فقال رحمه الله اما انه كان مؤمنا وكان عارفا وكان عالما وكان صدوقا اما انه لو ظفر لوفى اما انه لو ملك لعرف كيف يضعها قلت يا سيدي الا انشدك شعرا قال امهل ثم امر بستور فسدلت وبابواب ففتحت ثم قال انشد فانشدته لام عمرو الابيات فقال سمعت نحيبا من وراء الستر فقال من قال هذا الشعر قلت السيد بن محمد الحميري فقال رحمه الله فقلت اني رأيته يشرب النبيذ فقال رحمه الله قلت اني رأيته يشرب النبيذ الرستاقي قال تعني الخمر قلت نعم قال رحمه الله وما ذلك على الله ان يغفر لمحب علي (٦)

(في الهامش: بعد قتل زيد بن علي عليهما السلام)

٦ **وفيه** قال نصر بن الصباح عبد الله بن غالب الشاعر الذي قال له ابو عبد الله عليه السلام ان ملكا يلقي عليه الشعر واني لاعرف ذلك الملك (٧)

٧ **مجموعة الشهيد** نقلا من كتاب الانوار لابي علي محمد بن همام قال حدثني ابن ابي الثلج قال حدثنا كذا الهاشمي عن زكريا بن يحيى الساجي عن ابي حصين عن جعفر بن كذا قال اتى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اريد ان امدحك فقال قل يا عم لا يفضض الله فاك فقال من قبلها طبت في الظلال الابيات (٨)

٨ **البحار** وجدت في بعض مؤلفات اصحابنا انه روي باسناده عن سهل بن ذبيان قال دخلت على الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلام في بعض الايام قبل ان يدخل عليه احد من الناس فقال لي مرحبا بك يا ابن ذبيان الساعة اراد رسولنا ان ياتيك لتحضر عندنا فقلت لماذا يا ابن رسول الله فقال لمنام رأيته البارحة وقد ازعجني وارقني فقلت خيرا يكون ان شاء الله تعالى فقال يا ابن ذبيان رأيت كأني قد نصب لي سلم فيه مائة مرقاة فصعدت الى اعلاه فقلت يا مولاي اهنيك بطول العمر وربما تعيش مائة سنة لكل سنة مرقاة فقال لي ما شاء الله كان ثم قال يا ابن ذبيان فلما صعدت الى اعلى السلم رأيت كأني دخلت في قبة خضراء يرى ظاهرها من باطنها ورأيت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا فيها والى يمينه وشماله غلامان حسنان يشرق النور من وجوههما ورأيت امرأة بهية الخلقة ورأيت بين يديه شخصا بهي الخلقة جالسا عنده ورأيت رجلا واقفا بين يديه وهو يقرء هذه القصيدة لام عمرو باللوى مربع فلما رآني النبي صلى الله عليه وآله قال لي مرحبا بك يا ولدي يا علي بن موسى الرضا سلم على ابيك علي عليه السلام فسلمت عليه ثم قال لي سلم على امك فاطمة الزهراء عليها السلام فسلمت عليها فقال لي وسلم على ابويك الحسن والحسين عليهما السلام فسلمت عليهما ثم قال لي وسلم على شاعرنا ومادحنا في دار الدنيا السيد اسمعيل الحميري فسلمت عليه وجلست فالتفت النبي صلى الله عليه وآله الى السيد اسمعيل وقال له عد الى ما كنا فيه من انشاد القصيدة فانشد يقول لام عمرو باللوى مربع طامسة اعلامها بلقع فبكى النبي صلى الله عليه وآله فلما بلغ الى قوله ووجهه كالشمس اذ تطلع بكى النبي وفاطمة صلوات الله عليهما ومن معه ولما بلغ الى قوله قالوا له لو شئت اعلمتنا الى من الغاية والمفزع رفع النبي صلى الله عليه وآله يديه وقال الهي انت الشاهد علي وعليهم اني اعلمتهم ان الغاية والمفزع علي بن ابي طالب عليه السلام واشار بيده اليه وهو جالس بين يديه صلوات الله عليه قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام فلما فرغ السيد اسمعيل الحميري من انشاد القصيدة التفت النبي صلى الله عليه وآله الي وقال لي يا علي بن موسى احفظ هذه القصيدة ومر شيعتنا بحفظها واعلمهم ان من حفظها وادمن قراءتها ضمنت له الجنة على الله تعالى قال الرضا عليه السلام ولم يزل يكررها علي حتى حفظتها منه الخبر (٩)

٩ **الصدوق** في العيون عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي قال سمعت دعبل بن علي الخزاعي يقول انشدت مولاي علي بن موسى الرضا عليهما السلام قصيدتي التي اولها مدارس آيات خلت من تلاوة ومنزل وحي مقفر العرصات فلما انتهيت الى قولي

خرج امام لا محالة خارج يقوم على اسم الله والبركات يميز فينا كل حق وباطل ويجزي على النعماء والنقمات بكى الرضا عليه السلام بكاء شديدا ثم رفع رأسه الي فقال لي يا خزاعي نطق روح القدس على لسانك بهذين البيتين الخبر

(١٠) ١٠ القطب الراوندي في الخرائج روي ان علي بن الحسين عليهما السلام حج في السنة التي حج فيها هشام بن عبد الملك وهو خليفة فاستجهر الناس منه وتشوفوا وقالوا لهشام من هو فقال هشام لا اعرفه لئلا يرغب الناس فيه فقال الفرزدق وكان حاضرا انا اعرفه هذا الذي تعرف البطحاء وطأته الى آخر القصيدة فبعثه هشام وحبسه ومحا اسمه من الديوان فبعث اليه علي بن الحسين عليهما السلام بدنانير فردها وقال ما قلت ذلك الا ديانة فبعث بها اليه ايضا وقال قد شكر الله لك ذلك فلما طال الحبس عليه وكان يوعده بالقتل شكا ذلك الى علي بن الحسين عليهما السلام فدعا له فخلصه الله فجاء اليه وقال يا ابن رسول الله انه محا اسمي من الديوان فقال كم كان عطاؤك قال كذا فاعطاه لاربعين سنة وقال لو علمت انك تحتاج الى اكثر من هذا لاعطيتك فمات الفرزدق بعد ان مضى اربعون سنة ورواه الكشي في رجاله عن محمد بن مسعود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن مجاهد عن العلاء بن محمد بن زكريا عن عبيد الله بن محمد بن عائشة عن ابيه قال ان هشام بن عبد الملك حج في خلافة عبد الملك او الوليد فطاف بالبيت فاراد ان يستلم الحجر فلم يقدر عليه من الزحام فنصب له منبر فجلس عليه واطاف به اهل الشام فبينا هو كذلك اذ اقبل علي بن الحسين عليهما السلام وعليه ازار ورداء من احسن الناس وجها واطيبهم رائحة بين عينيه سجادة كأنها ركبة عنز فجعل يطوف بالبيت فاذا بلغ موضع الحجر تنحى الناس عنه حتى يستلمه هيبة له واجلالا فغاظ ذلك هشاما فقال رجل من اهل الشام يا هشام من هذا الذي هابه الناس هذه الهيبة وافرجوا له عن الحجر فقال هشام لا اعرفه لئلا يرغب فيه اهل الشام فقال الفرزدق وكان حاضرا لكني اعرفه فقال الشامي من هذا يا ابا فراس فقال له هذا الذي الخ قال فغضب هشام وامر بحبس الفرزدق فحبس بعسفان بين مكة والمدينة فبلغ ذلك علي بن الحسين عليهما السلام فبعث اليه باثني عشر الف درهم وقال اعذرنا يا ابا فراس فلو كان عندنا اكثر من هذا لوصلناك به فردها وقال يا ابن رسول الله ما قلت الذي قلت الا غضبا لله ولرسوله وما كنت لارزأ عليه شيئا فردها عليه وقال بحقي عليك لما قبلتها فقد رأى الله مكانك وعلم نيتك فقبلها الخبر

(١١) ١١ كتاب عبد الملك بن حكيم عن الكميت بن زيد قال لما انشدت ابا جعفر عليه السلام مدائحهم قال لي يا كميت طلبت بمدحك ايانا ثواب الدنيا وثواب الآخرة قال قلت لا والله ما طلبت الا ثواب الآخرة قال اما لو قلت ثواب الدنيا فاسمعك ما لي حق الثقل والثقل الحان قال اجلت فداك فما نامر في الشعر فكم قال اقول لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما دمت تمدحنا اهل البيت

(١٢) ١٢ دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام ان الكميت دخل عليه فانشده اشعارا قالها فيهم فقال له ابو جعفر جعلت فداك (؟) يا كميت لو كان عندنا مال حاضر لاعطيناك منه فقال كميت والله ما امتدحتكم وانا اريد ان تعطوني لك عاجل دنيا ولكني اردت الله ورسوله قال فانزلك بما مدحتنا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت قال لهما لن تزالا تؤيدان بروح القدس ما ذببتما عنا بالسنتكما

(١٣) ١٣ الشيخ المفيد في الاختصاص عن الحسين بن احمد بن سلمة اللؤلؤي عن محمد بن المثنى عن عثمان بن يزيد عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت عليه فشكوت اليه الحاجة فقال يا جابر ما عندنا درهم قال فلم البث ان دخل عليه الكميت فقال له جعلت فداك ارأيت ان تأذن لي ان انشدك قصيدة فقال له انشدها فانشده قصيدة فقال يا غلام اخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها الى الكميت فاخرج الغلام بدرة فدفعها اليه فقال له جعلت فداك ارأيت ان تأذن لي ان انشدك اخرى فقال له انشد فانشده قصيدة اخرى فقال يا غلام اخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها الى الكميت فاخرج الغلام بدرة فدفعها اليه فقال له جعلت فداك ارأيت ان تأذن لي ان انشدك ثالثة فقال له انشد فانشده فقال يا غلام اخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها اليه فقال له الكميت والله ما امتدحتكم لعرض الدنيا اطلبه منكم وما اردت بذلك الا صلة رسول الله صلى الله عليه وآله وما اوجب الله لكم علي من الحق قال فدعا له ابو جعفر عليه السلام ثم قال يا غلام ردها الى مكانها الخبر

باب ٨٥ انه لا يجوز ان يخاطب احد بامير المؤمنين الا علي بن ابي طالب عليه السلام

(١) ١ ابو علي ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن ابي الحسن عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء كنت من ربي كقاب قوسين او ادنى فاوحى الى ربي ما اوحى ثم قال يا محمد اقرأ علي بن ابي طالب عليه السلام امير المؤمنين فما سميت بهذا احدا قبله ولا اسمي بهذا احدا بعده

(٢) ٢ الصدوق في العلل عن علي بن احمد الدقاق ومحمد بن محمد بن عصام الكليني عن الكليني عن القسم بن العلاء عن اسمعيل الفزاري عن محمد بن جمهور عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يا ابن رسول الله لم سمي علي امير المؤمنين وهو اسم ما سمي به احد قبله ولا يحل لاحد بعده الخبر

(٣) ٣ ابن شهرآشوب في المناقب ان رجلا

كتاب الحج

٣ الصادق عليه السلام يا امير المؤمنين فقال مه انه لا يرضى بهذه التسمية احد الا ابتلاه الله ببلاء ابي جهل (٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص
عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو عن ابي الصباح ابن مولى آل سام قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل علينا رجل من اهل السواد فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم اجتذبه واجلسه الى
جنبه فقلت لابي المعزا او قال لي ابو المعزا ان هذا الاسم ما كنت ارى ان احدا يسلم به الا امير المؤمنين علي صلوات الله عليه فقال لي ابو عبد الله
يا ابا صباح انه لا يجد عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان لآخرنا ما لاولنا **في البحار** هذا الخبر نادر لا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة
على المنع من اطلاق امير المؤمنين على غير علي عليه السلام ويمكن حمله على انه انما اراد السائل التوهم ان معنى هذا الاسم غير حاصل فيهم ولا شك ان
المعنى حاصل فيهم وانما الممنوع اطلاق الاسم لمصلحة على انه يحتمل ان يكون المنع ايضا على سبيل المصلحة لئلا يجترئ عنهم عليهم السلام في ذلك وقال
٥ ابن شهراشوب في المناقب لم يجوز اصحابنا ان يطلق هذا اللفظ لغيره من الائمة عليهم السلام (٥) **احمد بن** محمد السياري في التنزيل والتحريف عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام ابو عبد الله عليه السلام فقال
وقال مه ان هذا الاسم لا يصلح لاحد الا لامير المؤمنين ع ولم يسم به احد فرضي به الا كان مأبونا وان لم يكن مأبونا ابتلي به وهو قول الله عز وجل ان
٦ يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا (٦) **الحسن بن** سليمان الحلي في كتاب المحتضر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لما اسري بي الى السماء ثم من سماء الى سماء ثم الى سدرة المنتهى وقفت بين يدي ربي عز وجل فقال لي يا محمد قلت لبيك وسعديك ربي قال
قال تعالى قد اختبرت لك عليا فاتخذه لنفسك خليفة ووصيا ونحلته علمي وحكمي وهو امير المؤمنين لم يكن هذا الاسم لاحد قبله وليس لاحد بعده
٧ (٧) **السيد** علي بن طاوس في كتاب كشف اليقين نقلا عن تفسير الثقة محمد بن العباس بن الماهيار قال حدثنا حسين بن زياد حدثنا الحسن بن
محمد حدثنا صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن منصور بن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال تلا هذه الآية فلما رأوه زلفة سيئت
وجوه الذين كفروا فقال اتدرون ما رأوا رأوا والله عليا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل هذا الذي كنتم به تدعون تسمون به امير المؤمنين يا فضيل
لم يسم بها والله بعد علي امير المؤمنين الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا **ونقله** الشيخ شرف الدين في تأويل الآيات عن التفسير المذكور مثله
وفيه يا فضيل لا يتسمى بها احد غير امير المؤمنين عليه السلام الا مفتر الخ

باب ٨٦ نوادر ما يتعلق بابواب المزار

١ (١) **الشيخ** ابراهيم الكفعمي نقلا في مصباحه يقول في غسل الزيارة ما ذكره ابن عياش في كتاب الاغسال اللهم طهرني من كل ذنب ونجني من كل كرب وذلل لي كل صعب انك نعم المولى
ونعم الرب رب كل يابس ورطب يقول ايضا ما روي في غسل الزيارة بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء
٢ وآفة وعاهة اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري وسهل به امري (٢) **البحار** وجدت بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله ما هذا لفظه
ذكر الشيخ ابو الطيب الحسين بن احمد الفقيه الرازي من زار الرضا او واحدا من الائمة عليهم السلام فصلى عنده صلوة جعفر فانه يكتب له بكل ركعة ثواب
من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة ووقف الف وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل وله بكل خطوة ثواب مائة حجة ومائة عمرة وعتق
٣ مائة رقبة في سبيل الله وكتب له مائة حسنة وحط عنه مائة سيئة (٣) **الشيخ** المفيد والسيد علي بن طاوس في مزاريهما في سياق زيارة امير المؤمنين
عليه السلام فاذا بلغت العلم وهي الحنانة فصل هناك ركعتين فقد روى محمد بن ابي عمير عن المفضل بن عمر قال جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق
الغري فصلى ركعتين فقيل له ما هذه الصلوة فقال هذا موضع رأس جدي الحسين بن علي عليهما السلام وضعوه ههنا لما توجهوا من كربلا ثم حملوه الى
عبيد الله بن زياد فقل هناك اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي ولا يخفى عليك شيء من امري وكيف يخفى عليك ما انت مكونه وبارئه وقد جئتك مستشفعا
٤ بنبيك نبي الرحمة ومتوسلا بوصي رسولك فاسئلك بهما ثبات القدم والهدى والمغفرة في الدنيا والآخرة (٤) **السيد** علي بن طاوس في الدروع
الواقية عن محمد بن احمد بن داود القمي في كتاب الزيارات باسناده الى محمد بن داود بن عقبة قال كان جار لي يعرف بعلي بن محمد قال كنت ازور الحسين عليه السلام
في كل شهر ثم علت سني وضعف جسمي فانقطعت عن الحسين عليه السلام مدة ثم اني خرجت في زيارته ماشيا فوصلت في ايام فسلمت وصليت ركعتي
الزيارة ونمت فرأيت الحسين عليه السلام قد خرج من القبر فقال لي يا علي لم جفوتني وكنت بي برا فقلت يا سيدي ضعف جسمي وقصرت خطاي ووقع لي
انها آخر سني فاتيتك في ايام وقد روي عنك شيء احب ان اسمعه منك فقال قل فقلت روي عنك من زارني في حياته زرته بعد وفاته فقال نعم
٥ قلت لك فان وجدته في النار اخرجته (٥) **مجموعة** الشهيد كذا نقله في البحار عن خط بعض الافاضل عنه عن ابي الحسن الهادي قال كنت كثير الزيارة

الثانية عشرة

مولانا ابي عبد الله عليه السلام فقال مالي وضعفت من الكبر حتى فتركت الزيارة فرايت ذات ليلة رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام ومعه الحسن والحسين
وقد بكيت بهم فقال الحسين عليه السلام يا رسول الله هذا الرجل كان يكثر زيارتي فانقطع عني فقال رسول الله اعو مثل الحسين فاجرو تترك زيارته فقلت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما شاء الله ان اهجر مولاي لكني ضعفت وكبرت فلم استطع زيارته وثقلت علي ترك زيارته فقال اصعد كل ليلة
على سطح دارك واشر باصبعك السبابة اليه وقل السلام عليك وعلى جدك وعلى ابيك السلام عليك وعلى امك واخيك السلام
عليك وعلى الائمة من بنيك السلام عليك يا صاحب الدمعة الساكبة السلام عليك يا صاحب المصيبة الراتبة لقد اصبح
كتاب الله فيك مهجورا ورسول الله فيك موتورا السلام عليك ورحمة الله وبركاته السلام على انصار الله وخلفائه السلام
على امناء الله واحبائه السلام على محال معرفة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله
ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته ثم سل ما شئت فان زيارتك تقبل من بعيد وقريب (٥) **جعفر بن** ٦
قولويه في الكامل عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسين ابن بنت ابي حمزة الثمالي قال خرجت في آخر زمان بني مروان الى قبر الحسين عليه السلام مستخفيا
من اهل الشام حتى انتهيت الى كربلا فاختفيت في ناحية القرية حتى اذا ذهب من الليل نصفه اقبلت نحو القبر فلما دنوت منه اقبل نحوي رجل فقال لي انصرف
ماجورا فانك لا تصل اليه فرجعت فزعا حتى اذا كاد يطلع الفجر اقبلت نحوه حتى اذا دنوت منه خرج الي الرجل فقال لي يا هذا انك لن تصل اليه فقلت له
عافاك الله وانا اخاف ولم لا اصل اليه وقد اقبلت من الكوفة اريد زيارته فلا تحل بيني وبينه عافاك الله وانا اخاف ان اصبح فيقتلوني اهل الشام
ان ادركوني ههنا قال فقال لي اصبر قليلا فان موسى بن عمران سال الله ان ياذن له في زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام فاذن له فهبط من السماء
في سبعين الف ملك فهم بحضرته من اول الليل ينتظرون طلوع الفجر ثم يعرجون الى السماء قال فقلت من انت عافاك الله قال انا من الملائكة الذين
امروا بحرس قبر الحسين عليه السلام والاستغفار لزواره فانصرفت وقد كاد يطير عقلي لما سمعت منه قال فاقبلت حتى اذا طلع الفجر اقبلت نحوه فلم يحل بيني وبينه
احد فدنوت منه فسلمت عليه ودعوت الله على قتلته وصليت الصبح واقبلت مسرعا مخافة اهل الشام **وعن** القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم
الهمداني عن ابيه عن جده عن عبد الله بن حماد الانصاري عن الحسين قال خرجت في آخر زمان بني امية وذكر مثله **وعن** ابيه وجماعة مشايخه
عن احمد بن ادريس عن العمركي عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن محبوب عن الحسين مثله (٧) **ابو علي** ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن محمد ٧
بن علي بن خشيش عن ابي المفضل عن عمر بن الحسين بن علي عن المنذر بن محمد القابوسي عن الحسين بن محمد الازدي عن ابيه قال صليت في جامع المدينة
والى جانبي رجلان على احدهما ثياب السفر فقال احدهما لصاحبه يا فلان اما علمت ان طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وذلك انه كان بي وجع
الجوف فتعالجت بكل دواء فلم اجد فيه عافية حتى خفت على نفسي وايست منها وكانت عندنا امراة من اهل الكوفة عجوز كبيرة فدخلت علي وانا في
شدة ما بي من العلة فقالت لي يا سالم ما ارى علتك الا كل يوم زائدة فقلت لها نعم فقالت فهل لك ان اعالجك فتبرى باذن الله عز وجل
فقلت لها ما انا الى شيء احوج مني الى هذا فسقتني ماء في قدح فسكنت عني العلة وبرئت حتى كان لم يكن بي علة قط فلما كان بعد اشهر دخلت على
العجوز فقلت لها بالله عليك يا سلمة وكان اسمها سلمة بماذا داويتني فقالت بواحدة مما في هذه السبحة من سبحة كانت في يدها فقلت وما هذه
السبحة فقالت انها من طين قبر الحسين عليه السلام فقلت لها يا رافضية داويتني بطين قبر الحسين عليه السلام فخرجت من عندها مغضبا ورجعت والله علتي
كاشد ما كانت وانا اقاسي منها الجهد والبلاء وقد والله خشيت على نفسي ثم اذن المؤذن فقاما يصليان وغابا عني (٨) **وعنه** عن ابي المفضل ٨
عن الفضل بن محمد بن ابي طاهر عن محمد بن موسى الشريعي عن ابيه موسى بن عبد العزيز قال لقيني يوحنا بن سراقيون النصراني المتطبب في شارع ابي احمد
فاستوقفني وقال بحق نبيك ودينك من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من اصحاب نبيكم قلت ليس هو من اصحابه هو
ابن بنته فما دعاك الى المسالة عنه فقال له عندي حديث طريف فقلت حدثني به فقال وجه الي سابور الكبير الخادم الرشيدي في الليل فصرت
اليه فقال تعال معي فمضى وانا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه زائل العقل متكئا على وسادة وبين يديه طست فيها حشو جوفه
وكان الرشيد استقدمه من الكوفة فاقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى فقال له ويحك ما خبره فقال له اخبرك انه كان من ساعة جالسا و
حوله ندماؤه وهو من اصح الناس جسما واطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين بن علي عليهما السلام قال يوحنا هذا الذي سالتك عنه فقال موسى ان الرافضة
ليغلون فيه حتى انهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به فقال له رجل من بني هاشم قد كانت بي علة غليظة فتعالجت لها بكل علاج فما

نفتي

نفسي حتى صفى كأني ان آخذ من هذه التربة فأخذتها فنفعني الله بها وزال عني ما كنت أجد قال فبقي عندك منها شيء قال نعم فوجهت فجاء منها بقطعة فناولها موسى بن عيسى فأخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء بمن تداوى بها واحتقاراً وتصغيراً لهذا الرجل الذي هذه تربته يعني الحسين عليه السلام فما هو الا ان استدخلها دبره حتى صاح النار النار الطست الطست فجئنا بالطست فاخرج فيها ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس مأتماً فأقبل على سابور فقال انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمعة فنظرت فاذا كبده وطحاله ورئته وفؤاده خرج منه في الطست فنظرت الى امر عظيم فقلت ما لأحد في هذا صنع الا ان يكون لعيسى الذي كان يحيي الموتى فقال لي سابور صدقت ولكن كن ههنا في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره فبت عنده وهو بتلك الحال ما رفع رأسه فمات في وقت السحر قال محمد بن موسى قال لي موسى بن سريع كان يوحنا يزور قبر الحسين عليه السلام وهو على دينه ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه (٩) **السيد** علي بن طاوس في الاقبال روينا باسنادنا الى جدي ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله قال حدثنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عياش قال حدثنا الشيخ الصالح ابو منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغدادي رحمه الله قال خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومائتين على يد الشيخ محمد بن غالب الاصفهاني حين وفاة ابي رحمه الله وكنت حديث السن وكتبت استأذن في زيارة مولاي ابي عبد الله عليه السلام وزيارة الشهداء رضوان الله عليهم فخرج الي منه بسم الله الرحمن الرحيم اذا اردت زيارة الشهداء رضوان الله عليهم فقف عند رجلي الحسين عليه السلام وهو قبر علي بن الحسين عليهما السلام فاستقبل بوجهك القبلة فان هناك حومة الشهداء وأوم وأشر الى علي بن الحسين عليهما السلام وقل الزيارة (١٠) **جعفر بن قولويه** في الكامل عن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن ابي حمزة الثمالي قال قال الصادق عليه السلام اذا اردت زيارة قبر العباس بن علي عليه السلام وهو على شط الفرات بحذاء الحائر فقف على باب السقيفة وقل الزيارة (١١) **وبهذا** الاسناد عنه قال اذا اردت الوداع بعد فراغك من الزيارات فاكثر منها ما استطعت وليكن مقامك بالنينوى او الغاضرية ومتى اردت الزيارة فاغتسل وزر زورة الوداع فاذا فرغت من زيارتك فاستقبل وجهه بوجهك والتمس القبر وقل الى ان قال ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة وألح في الدعاء والمسألة فاذا خرجت فلا تول وجهك عن القبر حتى تخرج (١٢) **وعنه** عن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول عند قبر الحسين بن علي عليهما السلام ما احببت (١٣) **وعن** حكيم بن داود عن سلمة عن عبد الله بن احمد عن بكر بن صالح عن عمرو بن هشام عن رجل من اصحابنا عنه قال اذا اتيت الرضا علي بن موسى عليهما السلام فقل اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى الامام التقي النقي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى الصديق الشهيد صلوة كثيرة نامية زاكية متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك (١٤) **الصدوق** في الامالي عن احمد بن الحسن عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا عن العباس بن بكار عن الحسن بن يزيد عن عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام عن فاطمة بنت الحسين عليها السلام عن اسماء بنت ابي بكر عن صفية بنت عبد المطلب قالت لما سقط الحسين عليه السلام من بطن امه وذكر قصة فطرس الملك الى ان قال فلما دخل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله هنأه من الله تعالى ومنه واخبره بحال فطرس فقال النبي صلى الله عليه وآله قل له تمسح بهذا المولود وعد الى مكانك قال فتمسح فطرس بالحسين بن علي عليهما السلام وارتفع فقال يا رسول الله اما ان امتك ستقتله وله علي مكافاة الا يزوره زائر الا ابلغته عنه ولا يسلم عليه مسلم الا ابلغته سلامه ولا يصلي عليه مصل الا ابلغته صلوته ثم ارتفع (١٥) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن الحسن البصري وام سلمة ان الحسن والحسين دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه جبرئيل فجعلا يدوران حوله يشبهانه بدحية الكلبي فجعل جبرئيل يومي بيده كالمتناول شيئاً فاذا في يده تفاحة وسفرجلة ورمانة فناولهما وتهللت وجوههما وسعيا الى جدهما فاخذ منهما فشمها ثم قال صيرا الى امكما بما معكما وبدؤكما بابيكما اعجب فصارا كما امرهما فلم يأكلوا حتى صار النبي صلى الله عليه وآله اليهم فاكلوا جميعاً فلم يزل كلما اكل منه عاد الى ما كان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله قال الحسين فلم يلحقه التغير والنقصان ايام فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى توفيت فلما توفيت فقدنا الرمان وبقي التفاح والسفرجل ايام ابي فلما استشهد امير المؤمنين عليه السلام فقد السفرجل وبقي التفاح على هيئته للحسن حتى مات في سمه وبقيت التفاحة الى الوقت الذي حوصرت عن الماء فكنت اشمها اذا عطشت فيسكن لهب عطشي فلما اشتد علي العطش عضضتها وايقنت بالفناء قال علي بن الحسين عليهما السلام يقول ذلك قبل قتله بساعة فلما قضى نحبه وجد ريحها في مصرعه فالتمست فلم ير لها اثر فبقي ريحها بعد الحسين عليه السلام ولقد زرت قبره فوجدت ريحها يفوح من قبره فمن اراد ذلك من شيعتنا الزائرين للقبر فليلتمس ذلك في اوقات السحر فانه يجده اذا كان مخلصاً (١٦) **المزار القديم** عن علقمة بن محمد

سمعت أبي م

عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال من اراد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم الى آخر ما
تقدم في باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام والصلوة عليه من قرب و بعيد كل يوم قال تقول وانت خاشع مستكين السلام عليك يا ابن رسول
الله السلام عليك يا ابن البشير النذير وابن سيد الوصيين السلام عليك يا ابن فاطمة سيدة نساء العالمين السلام عليك
يا خيرة الله وابن خيرته السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك ايها الوتر الموتور السلام عليك ايها الامام
الهادي الزكي وعلى ارواح حلت بفنائك واقامت في جوارك ووفدت مع زوارك السلام عليك مني ما بقيت وبقي الليل والنهار
فلقد عظمت بك الرزية وجلت في المؤمنين والمسلمين وفي اهل السموات واهل الارضين اجمعين فانا لله وانا اليه راجعون
صلوات الله وبركاته وتحياته عليك يا ابا عبد الله الحسين وعلى آبائك الطيبين المنتجبين وعلى ذرياتكم الهداة المهديين
لعن الله امة خذلتك وتركت نصرتك ومعونتك ولعن الله امة اسست اساس الظلم لكم ومهدت الجور عليكم وطرقت
الى اذيتكم وتحيفكم وجارت ذلك في دياركم واشياعكم برئت الى الله عز وجل واليكم يا ساداتي ومواليّ وائمتي منهم ومن اشياعهم
واتباعهم واسئل الله الذي اكرم يا مواليّ مقامكم وشرف منزلتكم وشانكم ان يكرمني بولايتكم ومحبتكم والايتمام بكم
والبرائة من اعدائكم واسئل الله البر الرحيم ان يرزقني مودتكم وان يوفقني للطلب بثاركم مع الامام المنتظر الهادي من آل
محمد وان يجعلني معكم في الدنيا والآخرة وان يبلغني المقام المحمود لكم عند الله واسئل الله عز وجل بحقكم وبالشان الذي
جعل الله لكم ان يعطيني بمصابي بكم افضل ما اعطى مصابا بمصيبة انا لله وانا اليه راجعون يا لها من مصيبة ما افجعها وانكاها
لقلوب المؤمنين والمسلمين فانا لله وانا اليه راجعون اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني في مقامي ممن تناله منك صلوة
ورحمة ومغفرة واجعلني عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فاني اتقرب اليك بمحمد وآل محمد صلواتك عليه و
عليهم اجمعين اللهم اني اتوسل واتوجه بصفوتك من خلقك وخيرتك من خلقك محمد وعلي والطيبين من ذريتهما اللهم
اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم ولا تفرق بيني وبينهم في الدنيا والآخرة انك سميع الدعاء
اللهم وهذا يوم تجدد فيه النقمة وتنزل فيه اللعنة على اللعين يزيد وعلى آل زياد وعمر بن سعد والشمر اللهم
العنهم والعن من رضي بقولهم وفعلهم من اول واخر لعنا كثيرا واصلهم حر نارك واسكنهم جهنم وساءت مصيرا واوجب عليهم
وعلى كل من شايعهم وبايعهم وتابعهم وساعدهم ورضي بفعلهم وافتح لهم وعليهم وعلى كل من رضي بذلك لعناتك التي
لعنت بها كل ظالم وكل غاصب وكل جاحد وكل مشرك وكل شيطان رجيم وكل جبار عنيد اللهم العن يزيد وآل يزيد وبني
وكل كافر رجيم
مروان جميعا اللهم وضعف غضبك وسخطك وعذابك ونقمتك على اول ظالم ظلم اهل بيت نبيك اللهم والعن جميع
الظالمين لهم وانتقم منهم انك ذو نقمة من المجرمين اللهم والعن اول ظالم ظلم آل بيت محمد والعن ارواحهم وديارهم و
قبورهم والعن اللهم العصابة التي نازلت الحسين ابن بنت نبيك وحاربته وقتلت اصحابه وانصاره واعوانه و
اوليائه وشيعته ومحبيه واهل بيته وذريته والعن اللهم الذين نهبوا ماله وسبوا حريمه ولم يسمعوا كلامه ولا مقاله
اللهم والعن كل من بلغه ذلك فرضي به من الاولين والآخرين والخلائق اجمعين الى يوم الدين السلام عليك يا ابا عبد الله
الحسين وعلى من ساعدك وعاونك وواساك بنفسه وبذل مهجته في الذب عنك السلام عليك يا مولاي وعليهم و
على روحك وعلى ارواحهم وعلى تربتك وعلى تربتهم اللهم لقهم رحمة ورضوانا وروحا وريحانا السلام عليك يا مولاي
يا ابا عبد الله يا ابن خاتم النبيين ويا ابن سيد الوصيين ويا ابن سيدة نساء العالمين السلام عليك يا شهيد يا ابن الشهيد
اللهم بلغه عني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا الوقت وكل وقت تحية وسلاما السلام عليك يا ابن سيد العالمين و
على المستشهدين معك سلاما متصلا ما اتصل الليل والنهار السلام على الحسين بن علي الشهيد السلام على العباس بن
امير المؤمنين الشهيد السلام على الشهداء من ولد امير المؤمنين السلام على الشهداء من ولد جعفر وعقيل السلام على كل
مستشهد من المؤمنين اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغهم عني تحية السلام عليك يا رسول الله وعليك السلام ورحمة الله

وعلى اولاد الحسين [illegible]

وبركاته

وبركاته احسن الله لك العزاء في ولدك الحسين السلام عليك يا ابا الحسن يا امير المؤمنين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
احسن الله لك العزاء في ولدك الحسين السلام عليك يا فاطمة يا بنت رسول رب العالمين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
احسن الله لك العزاء في ولدك الحسين السلام عليك يا ابا محمد الحسن وعليك السلام ورحمة الله وبركاته احسن الله لك العزاء
في اخيك الحسين السلام على ارواح المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته احسن الله لنا
العزاء في مولانا الحسين اللهم اجعلنا من الطالبين بثاره مع امام عدل تعز به الاسلام واهله يا رب العالمين **ثم اسجد**
وقل اللهم لك الحمد على ما ناب من خطب في لك الحمد على كل امر واليك المشتكى في عظيم المهمات بخيرتك واوليائك وذلك لما اوجبت
لهم من الكرامة والفضل الكثير اللهم فصل على محمد وآل محمد وارزقني شفاعة الحسين يوم الورود والمقام المشهود والحوض المورود
واجعل لي قدم صدق عندك مع الحسين واصحاب الحسين الذين واسوه بانفسهم وبذلوا دونه مهجهم وجاهدوا معه اعداءك ابتغاء
مرضاتك ورجائك وتصديقا بوعدك وخوفا من وعيدك انك لطيف لما تشاء يا ارحم الراحمين قال الصادق عليه السلام هذه الزيارة يزار
بها الحسين عليه السلام من عند رأس امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين قال علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام ان استطعت يا علقمة ان تزوره في كل
يوم بهذه الزيارة في دارك ونائيا وحيث كنت من البلاد في ارض الله فافعل ذلك فلك ثواب جميع ذلك فاجتهد في الدعاء على قاتله وعدوه و
١٧ تبكيه في صدر النهار قبل الزوال يا علقمة واندبوا الحسين عليه السلام الى آخر ما تقدم في باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام (١٧) **الشيخ ابرهيم**
الكفعمي في البلد الامين في سياق ذكر الجوامع من الزيارات ثم زر بالزيارة المروية عن الهادي عليه السلام السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع
الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي وخزان العلم ومنتهى الحلم ومعدن الرحمة ومأوى السكينة واصول الكرم وقادة الامم
واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين
وصفوة المرسلين وآل يس وعترة رسول رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ائمة الهدى ومصابيح الدجى وكهف
الورى ومدور الدنيا واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وذرية الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وورثة الانبياء
والحجة على من في الارض والسماء والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومشاكي نور الله ومساكن
بركة الله ومعادن حكمة الله وخزنة علم الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله وورثة رسول الله واوصيائه وذريته صلى الله
عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضاة الله والمؤدين عن الله والقائمين بحق الله
والناطقين عن الله والمستقرين في امر الله والمخلصين في توحيد الله والصادعين بامر الله والتامين في محبة الله والمظهرين
لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة
والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته و
عينه وجنبه وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهد
له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المجتبى ورسوله المرتجى ونبيه المصطفى
وامينه المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فصدع صلى الله عليه وآله بامر ربه وبلغ
ما حمله ونصح لامته وجاهد في سبيل ربه ودعا اليه بالحكمة والموعظة الحسنة وصبر على ما اصابه في جنبه وعبده صادقا
حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله واشهد ان الدين كما شرع والكتاب كما تلا والحلال كما احل والحرام كما حرم والفصل كما
قضى والحق كما قال والرشد كما امر وان الذين كذبوه وخالفوا عليه وجحدوا حقه وانكروا فضله واتهموه وظلموا وصيه وحلوا
عقده ونكثوا بيعته واعتدوا عليه وغصبوه خلافته ونبذوا امره فيه واسسوا الجور والعدوان على اهله وقتلوهم وتولوا
غيرهم ذائقوا العذاب في اسفل درك من نار جهنم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيه مبلسون ملعونون منفيون ناكسوا رؤسهم
يعاينون الندامة والخزي الطويل مع الاذلين الاشرار قد كبوا على وجوههم في النار وان الذين آمنوا به وصدقوه ونصروه و
وقروه وعزروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون في جنات النعيم والفوز العظيم والثواب المقيم الكريم والغبطة

ما الفطر

على اهل النبوة صلى الله عليه وآله

والسرور والفوز الكبير فجزاه الله عنا احسن الجزاء وخير ما جزى نبيا عن امته ورسولا عمن ارسل اليه وخصه بافضل قسم الفضائل
وبلغه اعلى محل شرف المكرمين من الدرجات العلى في اعلى عليين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر واعطاه حتى
يرضى وزاده بعد الرضا وجعله اقرب النبيين مجلسا وادناهم منزلا واعظمهم عنده جاها واعلاهم لديه كعبا واحسنهم اتباعا
واوفرهم من الخلق نصيبا واجزلهم حظا في كل خير الله قاسمه بينهم ونصيبا واحسن اللهم مجازاته عن جميع المؤمنين من الاولين والآخرين
واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره
العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه واصطنعكم لنفسه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته
واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وجعلكم حججا على بريته وانصارا
لدينه وحفظة لحكمته وخزنة لعلمه ومستودعا لسره وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واسبابا اليه
واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وسبيلا الى جنته وادلاء على صراطه عصمكم الله من الذنوب وبرأكم من العيوب وائتمنكم
على الغيوب فحجبكم الآفات ووقاكم من السيئات وطهركم من الدنس والزيغ ونزهكم من الزلل والخطاء واذهب عنكم الرجس
وطهركم تطهيرا وآمنكم من الفتن واسترعاكم الانام وعرفكم الاسباب واورثكم الكتاب واعطاكم المقاليد وسخر لكم ما خلق
فعظمتم جلاله واكبرتم شانه وهبتم عظمته ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم
له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في
جنبه وصدعتم بامره وتلوتم كتابه وحذرتم باسه وذكرتم بايامه واوفيتم بعهده واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم
بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجادلتم بالتي هي احسن وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وقمعتم عدوه واظهرتم
دينه وبينتم فرائضه واقمتم حدوده وشرعتم احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء و
صدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر عنكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم
اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه
فيكم ونوره معكم وبرهانه عندكم وامره نازل اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب
الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم يا موالي نعم الموالي لعبيدهم انتم السبيل الاعظم والصراط الاقوم وشهداء دار الفناء
وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم
هلك ومن ابكم هوى الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله
تحكمون واليه تنيبون واياه تعظمون سعد والله بكم من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جهلكم وضل من فارقكم وفاز
من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم فالنار مثويه
ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما
بقي وان انواركم واشباحكم وسناكم وظلالكم وارواحكم وطينتكم واحدة جلت وعظمت وبوركت وقدست وطابت و
طهرت بعضها من بعض لم تزالوا بعين الله وعنده في ملكوته انوارا تامرون وله تخافون واياه تسبحون وبعرشه محدقون وبه
حافون حتى من بكم علينا فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه تولى عز ذكره تطهيرها ورضي من خلقه بتعظيمها
فرفعها على كل بيت قدسه واعلاها على كل بيت طهره في السماء لا يوازيها خطر ولا يسمو الى سمائها النظر ولا يقع على كنهها
الفكر ولا يطمح الى ارضها البصر ولا يعتاد سكانها البشر يتمنى كل احد انه منكم ولا تتمنون انكم من غيركم اليكم انتهت المكارم
والشرف وبكم استقرت الانوار والعظمة والمجد والسودد فما فوقكم احد الا الله ولا اقرب اليه ولا اخص لديه ولا اكرم عليه
منكم انتم سكن البلاد ونور العباد وعليكم الاعتماد يوم التناد كلما غاب منكم حجة او افل منكم علم اطلع الله على خلقه من
عقبه خلفا اماما ونورا هاديا وبرهانا مبينا نيرا داعيا عن داع وهاديا بعد هاد وخزنة وحفظة لا يغيض بكم غوره ولا

بامره تامرون ظ

لخلقه ظ

عنكم موادّة ولا ابتلب منكم ارجوه سبباً موصولاً من الله عليكم ورحمة منه عطفنا برشدنا اليه ويقربنا منه ويزلفنا لديه
وجعل صلواتنا عليكم وذكرنا لكم وما خصّنا به من ولايتكم وعرّفنا من فضلكم طيباً لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا
وكفارة لذنوبنا اذ كنّا عنده بكم مؤمنين مسلّمين وبفضلكم معروفين وبتصديقنا اياكم مشكورين وبطاعتنا لكم مشهورين
فبلّغ الله بكم اشرف محل المكرّمين وافضل شرف المشرّفين واعلى منازل المقرّبين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه
لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرّب ولا نبي مرسل ولا صدّيق ولا
شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق
فيما بين ذلك شهيد الا عرّفه جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقالكم وثبات مقامكم و
شرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي
واسرتي يا سادتي وائمتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم
عارف بضلالة من خالفكم موالٍ لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعادٍ لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقّق لما حققتم
مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقرّ بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدّق
برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ لائذ بقبوركم مستشفع الى الله
عزّ وجلّ بكم ومتقرّب بكم اليه بحبكم ومقدّمكم امام طلبتي ومسئلتي وحوائجي وارادتي ومتوسّل بكم اليه ومقدّمكم بين
يدي في كل احوالي واموري مؤمن بسرّكم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوّض في ذلك كله الى الله
عزّ وجلّ ثم اليكم ومسلّم فيه معكم وقلبي لكم مسلّم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدّة حتى يحيي الله دينه بكم ويردّكم في
ايامه ويظهركم لعدله ويمكّنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتولّيت آخركم بما تولّيت به
اولكم وبرئت الى الله عزّ وجلّ من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت واوليائهم الشياطين وحزبهم والظالمين لكم والجاحدين
لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم والشاكّين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع
سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبّتني الله ابداً ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفّقني لطاعتكم ورزقني
شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتصّ آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم
ويحشر في زمرتكم ويكرّ في رجعتكم ويملّك في دولتكم ويشرّف في عافيتكم ويمكّن في ولايتكم ويمكّن في ايامكم وتقرّ عينه
غداً برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي من اراد الله بدأ بكم ومن وحّده قبل عنكم ومن قصده توجّه
بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ولا من الوصف قدركم لانكم نور الانوار وخيرة الاخيار وهداة
الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزّل الغيث والرحمة وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا
باذنه وبكم ينفّس الهمّ ويكشف الضرّ وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدّكم بعث الروح الامين

وان كان الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين وبمفتاح منطقكم نطق كل لسان بكم يسبّح القدّوس
السبّوح وبتسبيحكم جرت الالسن بالتسبيح والله بمنّه آتاكم ما لم يؤت احداً من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع
كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذلّ كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم
في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى
اسمائكم واكرم انفسكم واعظم شأنكم واجلّ خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد
ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق وكلامكم الصدق وطبعكم الرفق
وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وكرم وامركم عزم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله وآخره واصله وفرعه ومعدنه

مطلقاً آور

وماؤه واليكم منتهاه بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل واطلق عنا رهائن الغل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن عذاب النار بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وكملت الثقية وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الاعمال ولكم الطاعة المفترضة والمودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ثم انكب على الضريح فقبله وقل يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا كثيرة لا يأتي عليها الا رضى الله ورضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته وموالاتكم بموالاته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي الى الله تعالى فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني لو وجدت وسيلة اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار عليه وعليهم السلام لجعلتهم شفعائي اليك اللهم فبحقهم الذي اوجبته عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك انت ارحم الراحمين

قلت: وهذا الكتاب وان لم يكن موضوعا لذكر الادعية والزيارات المطولات الا ان هذه الزيارة الشريفة المروية مع اعتبارها [illegible] حتى ان العلامة المجلسي غفل عنها فلم ينقلها في مزار البحار مع وجود كتاب البلد الامين عنده ونقله عنه فيه كثيرا مع نقله منه جملة منها غير منسوبة اليهم عليهم السلام فدعاني ذلك الى ذكره ونشره ويأتي في الباب الثالث من ابواب جهاد النفس كلام يتعلق بهذه الزيارة

صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه

تم كتاب الحج ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الجهاد وكان الفراغ
في صبيحة يوم الجمعة غرة رجب المرجب من سنة سبع
وثلثماة بعد الالف بيد العبد المذنب حسين بن
محمد تقي النوري الطبرسي في الناحية
المقدسة سر من رأى على مشرفها
الاف التحية والثناء
حامدا مصليا
مستغفرا

كتاب الجهاد من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

يقول العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين
كتاب الجهاد من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل **فهرست** انواع الابواب اجمالاً **ابواب** جهاد العدو **ابواب** جهاد النفس **تفصيل** الابواب **ابواب جهاد العدو وما يناسبه باب** وجوبه على الكفاية بشرط الامام او نائبه ووجوب عينا على
البيه وسقوطه عن الاعمى والاعرج والفقير (۱) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن
۱ محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجاهدون في
۲ سبيل الله قوادها والرسل سادة اهل الجنة (۲) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعا موسى وامّن هرون عليهما السلام و
امنت الملائكة فقال الله عز وجل استقيما فقد اجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيل الله عز وجل استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة (۳)
۳ **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه العبد يوم القيمة الا ما كان في سبيل الله تعالى **وروى** هذا وما
۴ قبله الراوندي في نوادره باسناده الى موسى بن جعفر عليهما السلام مثله (۴) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابخل الناس من
۵ بخل بالسلام واجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى (۵) **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسين عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر في
۶ حديث انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه وغاثه ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة (۶) **وبهذا** الاسناد
عن علي عليه السلام قال لما كان يوم بدر اعتم ابو دجانة بعمامته وارخى عذبة للعمامة من خلفه بين كتفيه ثم جعل يتبختر بين الصفين فقال رسول الله
۷ صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال (۷) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال ثلثة ان انتم
۸ علمتموهن لم ينزل بكم بلاء جهتها عدوكم واذا دفعتم الى ائمتكم حدودكم فحكموا فيها وما لم يتركوا الجهاد (۸) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فوق كل بر برا حتى يقتل الرجل شهيدا في سبيله فوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل
۹ احد والديه (۹) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان فوق كل بر برا حتى يقتل الرجل شهيدا في سبيل الله وفوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه **ورواه**
۱۰ في دعائم الاسلام وكذلك جميع ما تقدم (۱۰) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم
۱۱ في الجنة (۱۱) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي امتي بخمس بالسمع والطاعة والهجرة والجهاد والجماعة ومن
۱۲ دعا بدعاء الجاهلية فله حثوة من حثو جهنم **ورواه** في الجعفريات بالسند المتقدم مثله (۱۲) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله
۱۳ صلى الله عليه وآله ان اول من قاتل في سبيل الله ابرهيم الخليل حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابرهيم عليه السلام واستنقذه من ايديهم (۱۳)
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني راغب نشيط في الجهاد
قال فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل كنت حيا عند الله ترزق وان مت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب الى
۱۴ الله هذا تفسير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا (۱۴) **وعن** ابي الجارود عن زيد بن علي عليه السلام في قول الله واجعل لي
۱۵ من لدنك سلطانا نصيرا السيف (۱۵) **صحيفة الرضا** عن آبائه عليهم السلام عن علي بن الحسين عليهما السلام قال بينما امير المؤمنين علي بن ابي طالب

باب وجوبه على الكفاية ... العيني في ... جهاد

وجوب ... على الكفاية ... في ... والاحتياج ...

عليه السلام يخطب الناس ويحضهم على الجهاد اذ قام اليه شاب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله فقال علي عليه السلام كنت رديف
رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل فسألته عما سألتني عنه فقال ان الغزاة اذا هموا
بالغزو كتب الله لهم براءة من النار فاذا تجهزوا لغزوهم باهى الله تعالى بهم الملائكة فاذا ودعهم اهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت و
يخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها ويوكل الله عز وجل بكل رجل منهم اربعين الف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله ولا يعملون حسنة الا ضعفت له ويكتب له كل يوم عبادة الف رجل يعبدون الله الف سنة كل سنة ثلثمائة وستون يوما اليوم
مثل عمر الدنيا واذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم اهل الدنيا عن ثواب الله اياهم واذا برزوا لعدوهم واشرعت الاسنة وفوقت السهام وتقدم
الرجل الى الرجل حفتهم الملائكة باجنحتهم ويدعون الله تعالى لهم بالنصر والتثبيت ونادى مناد الجنة تحت ظلال السيوف فتكون الطعنة والضربة
اهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف واذا زال الشهيد من فرسه بطعنة او ضربة لم يصل الى الارض حتى يبعث الله عز
وجل زوجته من الحور العين فتبشره بما اعد الله عز وجل له من الكرامة فاذا وصل الى الارض تقول له مرحبا بالروح الطيبة التي خرجت من
البدن الطيب ابشر فان لك ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويقول الله عز وجل انا خليفته في اهله ومن ارضاهم فقد ارضاني
ومن اسخطهم فقد اسخطني ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث تشاء تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة بالعرش
ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس سلوك كل غرفة ما بين صنعاء والشام يملأ نورها ما بين الخافقين في كل غرفة سبعون بابا على كل
باب ستور مسبلة في كل غرفة سبعون خيمة في كل خيمة سبعون سريرا من ذهب قوائمها الدر والزبرجد مرصوصة بقضبان الزمرد على كل سرير اربعون
فراشا غلظ كل فراش اربعون ذراعا على كل فراش سبعون زوجا من الحور العين عربا اترابا فقال الشاب يا امير المؤمنين اخبرني عن العربة ما هي قال
هي الزوجة الرضية المرضية الشهية لها سبعون الف وصيف وسبعون الف وصيفة صفر الحلي بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل
بايديهم الاكوبة والاباريق واذا كان يوم القيمة يخرج من قبره شاهرا سيفه تشخب اوداجه دما اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك يحضر في
عرصة القيمة فوالذي نفسي بيده لو كان الانبياء على طريقهم لترجلوا لهم مما يرون من بهائهم حتى ياتوا على موائد من الجوهر فيقعدون عليها ويشفع الرجل
منهم في سبعين الفا من اهل بيته وجيرته حتى ان الجارين يختصمان ايهما اقرب فيقعدون معي ومع ابرهيم عليه السلام على مائدة الخلد فينظرون الى الله تعالى في كل
بكرة وعشية **ورواه** الشيخ ابو الفتوح في تفسيره قال حدثنا ابو القاسم علي بن احمد بن عامر عن علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر الكاظم
عن ابيه جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد بن علي الباقر عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه حسين بن علي الشهيد عن ابيه امير المؤمنين عليهم
الصلوة والسلام وساق مثله (١٦) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لجابر ان الله لم يكلم احدا الا من وراء حجاب
وكلم اباك مواجها فقال له سلني اعطك قال اسئلك ان تردني الى الدنيا حتى اجاهد مرة اخرى فاقتل فقال انا لا ارد احدا الى الدنيا سلني غيرها فقال
اخبر الاحياء بما نحن فيه من الثواب حتى يجتهدوا في الجهاد لعلهم يقتلون فيجيئون الينا فقال تعالى انا رسولك الى المؤمنين فانزل ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا (١٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال كل حسنة بني آدم تحصيها الملائكة الا حسنات المجاهدين فانهم يعجزون عن علم ثوابها
(١٨) **وقال** صلى الله عليه وآله طوبى لمن اكثر ذكر الله في الجهاد فان له بكل كلمة سبعين الف حسنة كل حسنة عشرة اضعاف مع ما له عند الله من
المزيد فقالوا يا رسول الله والنفقة في سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء قال نعم (١٩) **وقال** صلى الله عليه وآله مثل المجاهدين في سبيل الله كمثل
القائم القانت لا يزال في صوم وصلوة حتى يرجع الى اهله وقال اذا خرج الغازي من عتبة بابه بعث الله ملكا بصحيفة سيئاته فطمس سيئاته وقال ع
من كبر تكبيرة في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وقال ع لا يجتمع الكافر وقاتله في النار وقال ع لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان في جهنم وقال ع
السيوف مفاتيح الجنة (٢٠) **وقال** صلى الله عليه وآله ما من احد يدخل الجنة فيتمنى ان يخرج منها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات مما
يرى من كرامة الله (٢١) **ورأى** صلى الله عليه وآله رجلا يدعو اللهم اني اسئلك خير ما تسئل فاعطني افضل ما تعطي فقال ع ان استجيب لك
اهريق دمك في سبيل الله وقال ع ان لي حرفتين اثنتين الفقر والجهاد وقال ع غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقال ع في حديث
سياحة امتي الجهاد وقال ع ان الله يدفع بمن يجاهد عمن لا يجاهد (٢٢) **وعن** جعفر الصادق عليه السلام قال بانفاق المهج يصل العبد الى حبه
وقربه (٢٣) **القاضي** نعمان في دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه انه قال الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله كتب عليكم القتال فان

كذا في نسختي وهي صحيحة وفي البحار سلوك كل غرفة سبعون مصراعا من ذهب على كل مصراع ستر في كل غرفة الخ منه

ويقول ع

كتاب الجهاد

فامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد الى المدد فان احتاجوا لزم الجميع ان يمدوا حتى يكتفوا قال الله
عز وجل وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً وان دهم امر يحتاج فيه الى جماعتهم نفروا كلهم قال الله عز وجل انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٤) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله انفروا خفافا وثقالا قال شبانا وشيوخا (٢٥) وعنه عليه السلام انه
سئل عن قول الله عز وجل إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ
وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ اهذا لكل من جاهد في سبيل الله ام لقوم دون قوم فقال ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله
عليه وآله سئله بعض اصحابه عن هذا فلم يجبه فانزل الله بعقب ذلك التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ
الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فابان بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى منهم انفسهم
فمن اراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط والا فهو من جملة من قال رسول الله صلى الله عليه وآله ينصر الله هذا الدين باقوام لا خلاق
لهم (٢٦) وعنه عليه السلام انه قال اصل الاسلام الصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله (٢٧) وعن علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال سافروا تصحوا جاهدوا تغنموا حجوا تستغنوا (٢٨) وعن علي صلوات الله عليه انه قال الايمان على اربعة اركان الصبر
واليقين والعدل والجهاد (٢٩) وعنه عليه السلام انه قال جاهدوا في سبيل الله بايديكم فان لم تقدروا فجاهدوا بالسنتكم فان لم تقدروا فجاهدوا
بقلوبكم (٣٠) وعنه عليه السلام انه قال عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل امام عادل فان الجهاد في سبيل الله باب من ابواب الجنة (٣١) وعنه
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من قطرة احب الى الله تعالى من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله
(٣٢) وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كل مؤمن من امتي صديق وشهيد ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ثم تلا وَالَّذِينَ
آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ (٣٣) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال كل عين ساهرة يوم القيمة الا ثلث
عيون عين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله (٣٤) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في قول الله
عز وجل رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ قال مع النساء (٣٥) وعن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ
قال لباس التقوى السلاح في سبيل الله (٣٦) وفي شرح الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير الناس رجل حبس نفسه في سبيل الله
يجاهد اعدائه يلتمس الموت او القتل في مصافه (٣٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
ورواه في العوالي عنه صلى الله عليه وآله مثله (٣٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال مقام احدكم يوما في سبيل الله افضل من صلوة في بيته سبعين
عاما ويوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه (٣٩) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال يرفع الله المجاهد في سبيله على غيره مائة درجة في الجنة
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض (٤٠) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من قطرة احب الى الله
عز وجل من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها العبد الا الله عز وجل (٤١) ابرهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات
باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه يقول الرجل جاهدت ولم يجاهد انما الجهاد اجتناب المحارم ومجاهدة العدو
ويقاتل اقوام فيحسنون القتال ولا يريدون الا الذكر والاجر وان الرجل ليقاتل بطبعه من الشجاعة فيحمي من يعرف ومن لا يعرف ويجبن بطبيعته من الجبن
فيسلم اباه وامه الى العدو وانما القتل من الحتوف وكل امرئ على ما قاتل عليه وان لكلب ليقاتل دون اهله (٤٢) البحار من العلل لمحمد بن علي بن
ابرهيم العلة في نهي النبي صلى الله عليه وآله لمن قرابته ان النبي صلى الله عليه وآله كان نهى السيف في القتال لا يكون الا باعوان فمضى حتى وجد اعوانا
ثم غزاهم (٤٣) الصدوق في معاني الاخبار والخصال عن علي بن عبد الله الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس السنجري عن عمرو بن حفص عن عبد الله
بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابرهيم عن يحيى بن سعيد البصري عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي عن ابي ذر انه سئل النبي صلى الله عليه وآله اي
الاعمال احب الى الله عز وجل فقال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال قلت فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله ورواه
في الخصال مثله ورواه جعفر بن احمد في كتاب الغايات مثله (٤٤) احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث
من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ والصبر على السيف لله الخبر (٤٥) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم

وعنه ع قال المجاهدون في سبيل الله قواد اهل الجنة وعنه ع قال اجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله

عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاثة يشفعون إلى الله عز وجل فيشفعهم الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء (٤٦) **تفسير الإمام** عليه السلام سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن النفقة في الجهاد إذا لزم أو استحب فقال أما إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بإزاء الكافرين من ينوب عن سائر المسلمين فالنفقة هناك الدرهم عند الله بسبعمائة ألف درهم فأما المستحب الذي قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه واستغنى عنه فالدرهم بسبعمائة حسنة كل حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرة (٤٧) **الشيخ** المفيد في أماليه عن أبي حفص عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور الخبر (٤٨) **عوالي اللئالي** عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل ومن خرجت به شيبة في سبيل الله كانت له نوراً في القيمة (٤٩) **وعن** ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا في الله القريب والبعيد في الحضر والسفر فإن الجهاد باب من أبواب الجنة وإنه ينجي صاحبه من الهم والغم (٥٠) **وروي** أن رجلاً أتى جبلاً ليعبد الله فيه فجاء به أهله إلى الرسول صلى الله عليه وآله فنهاه عن ذلك وقال إن صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوماً واحداً خير له من عبادة أربعين سنة (٥١) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألا وإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لأوليائه (٥٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال إن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمتك فما أصابته قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيمة (٥٣) **وروي** عن زيد بن ثابت أنه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين استثناء غير أولي الضرر فجاء ابن أم مكتوم وكان أعمى وهو يبكي فقال يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحي ثانياً ثم أسري عنه فقال اقرأ غير أولي الضرر فألحقتها والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في الكتف

باب ٢ اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عيناً

(١) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني راغب في الجهاد نشيط قال فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل كنت حياً عند الله ترزق وإن مت فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أقم مع والديك فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة (٢) **عوالي اللئالي** روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال يا رسول الله أجاهد فقال ألك أبوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد هذا حديث حسن صحيح (٣) **وروى** عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك أحد باليمن فقال أبوان قال أذنا لك فقال لا قال ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما

باب ٣ أنه يستحب أن يخلف الغازي بخير وتبليغ رسالته ويحرم أذاه وغيبته وأن يخلف بشر

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتاب غازياً أو آذاه وخلفه في أهله بخلافة سوء نصب له يوم القيمة علماً ويستفرغ حسناته ثم يركس في النار **ورواه** في دعائم الإسلام وفيه ويستفرغ حسناته ثم يركس في النار (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لقي الغازي مرحباً وأهلاً حياه الله يوم القيمة واستقبله الملائكة بالترحيب والتسليم (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه قال من جهز غازياً بسلك أو إبرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٤) **وقال** من أعان غازياً بدرهم فله مثل أجر سبعين درهماً من درر الجنة وياقوتها ليس منها حبة إلا وهي أفضل من الدنيا (٥) **القاضي** نعمان في شرح الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من جبن من الجهاد فليجهز بالمال رجلاً يجاهد في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله إن جهز بمال غيره فله فضل الجهاد ولمن جهزه فضل النفقة في سبيل الله وكلاهما فضل والجود بالنفس أفضل في سبيل الله من الجود بالمال

باب ٤ وجوب الجهاد على الرجال دون المرأة بل يجب عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك

(١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال ليس على العبيد جهاد ما استغنوا عنهم ولا على النساء جهاد ولا على من لم يبلغ الحلم (٢) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نساء أمتي فمن صبر منهن واحتسب أعطاها الله أجر شهيد (٣) **السيد**

علي بن طاوس في اللهوف مرسلا وروايت حديثا ان وهب هذا كان نصرانيا الى ان ذكر مقتله وخروج امه الى المعركة فقال لها الحسين عليه السلام ارجعي يا ام وهب انت وابنك مع رسول الله صلى الله عليه وآله فان الجهاد مرفوع عن النساء

باب ٥ اقسام الجهاد وكيفية حكمه وجملة من احكامه

١ (١) **العياشي** في تفسيره عن جعفر بن محمد عن ابي جعفر عليهما السلام ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف فسيف على مشركي العرب قال الله جل وجهه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تسبى لهم ذرية وما لهم فيء

٢ (٢) **وعن** حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف فسيف على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها اخرى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا اداء الجزية او القتل وما لهم فيء وتسبى ذراريهم فاذا قبلوا الجزية حل لنا نكاحهم وذبائحهم

٣ (٣) **وعن** عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم

٤ (٤) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجهاد اسنة ام فريضة قال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة واما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع الفرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل الى آخر ما يأتي في كتاب الامر بالمعروف في باب استحباب اقامة السنن

باب ٦ حكم المرابطة في سبيل الله ومن اخذ شيئا للمرابطة به وتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه او عن الاسلام

١ (١) **امين الاسلام** في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قوله تعالى اصبروا وصابروا الآية معناه اصبروا على المصائب وصابروا على عدوكم ورابطوا عدوكم

٢ (٢) **العياشي** في تفسيره عن ابي الطفيل عن ابي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال نزلت فينا ولم يكن الرباط الذي امرنا به بعد وسيكون ذلك من نسلنا المرابط ومن نسل ابن ناثل المرابط

٣ (٣) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن اسمط بن عبد الله البجلي عن سلمان الفارسي انه كان في جيش فصاروا في ضيق وشدة فقال سلمان الا احدثكم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول من رابط يوما وليلة في سبيل الله تعالى كان كمن صام شهرا وصلى شهرا لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة ومن مات في سبيل الله اجراه الله حتى يحكم بين اهل الجنة والنار

٤ (٤) **وعن** جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رابط يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق سعة كل خندق سعة السموات السبع والارضين السبع

٥ (٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من خرج من بيته مرابطا فان له من كل امة محمد صلى الله عليه وآله بكل بر وفاجر وبهيمة معاندة قيراطا من الاجر والقيراط مثل جبل احد

٦ (٦) **عوالي اللئالي** عن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه ومن مات مرابطا في سبيل الله كان له اجر مجاهد الى يوم القيامة

٧ (٧) **وعنه** قال من رابط في سبيل الله يوما وليلة كان بعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة

٨ (٨) **مجموعة الشهيد** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لزم الرباط لم يترك من الخير مطلبا ولم يترك من الشر مهربا

باب ٧ جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل عليه

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال الجبان لا يحل له ان يغزو لان الجبان ينهزم سريعا ولكن ينظر ما كان يريد ان يغزو به فليجهز به غيره فان له مثل اجره في كل شيء ولا ينقص من اجره شيئا

٢ (٢) **ورواه** القاضي في الدعائم عنه عليه السلام مثله وفي شرح الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من جبن عن الجهاد فليجهز بالمال رجلا يجاهد في سبيل الله الخبر

باب ٨ من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد

١ (١) **العياشي** عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف قال له عمرو بن عبيد حيث سأله ان يبايع عبد الله بن الحسن

٢ (٢) **محمد بن ابراهيم النعماني** في كتاب الغيبة عن علي بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من خرج يدعو الناس وفيهم من هو افضل منه فهو ضال مبتدع ومن ادعى الامامة وليس بامام فهو كافر

٣ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام روي من دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال

(٤) البحار عن كتاب البرهان عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن فضل بن ربيعة الاشعري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام في خبر طويل انه قال قال الحسن بن علي عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ولّت امة امرها رجلا قط وفيهم من هو اعلم منه الا لم يزل امرهم يذهب سفالا حتى يرجعوا الى ما تركوا الخبر.

باب ٩ وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا لمن قد بلغته الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام والله لئن يهدين الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال لا يغزى قوم حتى يدعوا يعني اذا لم يكن بلغتهم الدعوة وان اكدت الحجة عليهم بالدعاء فحسن وان قوتلوا قبل ان يدعوا اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وآله على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ولم يدعهم في الوقت وقال امير المؤمنين عليه السلام قد علم الناس ما يدعون اليه (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقاتل الكفار الا بعد الدعاء.

باب ١٠ كيفية الدعاء الى الاسلام

(١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغز بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم بان تدعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به من عند الله فان اجابوكم فاخوانكم في الدين فادعوهم حينئذ الى النقلة من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان ابوا عن الاسلام فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اجابوكم الى ذلك فاقبلوا منهم وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم الخبر.

باب ١١ اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام العادل وتحريم الجهاد مع الامام الغير العادل

(١) الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحكم عن ابان قال اخبرني الاحول ابو جعفر محمد بن النعمان الملقب بمؤمن الطاق ان زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام بعث اليه وهو مختف قال فاتيته فقال يا ابا جعفر ما تقول ان طرقك طارق منا أتخرج معه قال فقلت له ان كان ابوك او اخوك خرجت قال فقال لي فانا اريد ان اخرج اجاهد هؤلاء القوم فاخرج معي قال قلت لا افعل جعلت فداك قال فقال لي اترغب بنفسك عني قال فقلت له انما هي نفس واحدة فان كان لله عز وجل في الارض معك حجة فالمتخلف عنك ناج والخارج معك هالك وان لم يكن لله معك حجة فالمتخلف عنك والخارج معك سواء قال فقال لي يا ابا جعفر كنت اجلس مع ابي على الخوان فيلقمني اللقمة السمينة ويبرد لي اللقمة الحارة حتى تبرد شفقة علي ولم يشفق علي من حر النار اذ اخبرك بالدين ولم يخبرني به فقلت من شفقته عليك من حر النار لم يخبرك خاف عليك ان لا تقبله فتدخل النار واخبرني فان قبلته نجوت وان لم اقبل لم يبال ان ادخل النار ثم قلت له جعلت فداك انتم افضل ام الانبياء قال بل الانبياء قلت يقول يعقوب ليوسف لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا لم يخبرهم حتى لا يكيدونه ولكن كتمهم وكذا ابوك كتمك لانه خاف عليك قال فقال اما والله لئن قلت ذاك لقد حدثني صاحبك بالمدينة اني اقتل واصلب بالكناسة وان عنده لصحيفة فيها قتلي وصلبي فحججت فحدثت ابا عبد الله عليه السلام بمقالة زيد وما قلت له فقال اخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه ولم تترك له مسلكا يسلكه (٢) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عن ابي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل الاصفهاني عن ابي علي راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يا كميل لا غزو الا مع امام عادل ولا نفل الا مع امام فاضل يا كميل ارأيت لو لم يظهر نبي وكان في الارض مؤمن تقي اكان في دعائه الى الله مخطئا او مصيبا بلى والله مخطئا حتى ينصبه الله عز وجل لذلك ويؤهله الخبر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وفي بعض نسخ النهج (٣) السيد علي بن طاوس في كتاب كشف اليقين نقلا عن تفسير الثقة محمد بن العباس بن الماهيار قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن اسماعيل العلوي قال حدثنا عيسى بن داود النجار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام في خبر شريف في المعراج الى ان قال قال تعالى فهل تعلم يا محمد فيم اختصم الملأ الاعلى قلت ربي اعلم واحكم وانت علام الغيوب قال اختصموا في الدرجات والحسنات فهل تدري ما الدرجات والحسنات قلت انت اعلم يا سيدي واحكم قال اسباغ الوضوء في المكروهات والمشي على الاقدام الى الجمعات معك ومع الائمة من ولدك وانتظار الصلاة بعد الصلاة

وافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام الخبر. **باب ١٢ حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام** (١) **محمد بن** ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن رباح الزهري قال حدثنا محمد بن العباس عن عيسى الحسيني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن مالك بن اعين الجهني عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل راية ترفع قبل راية القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت (٢) **وعن علي** بن الحسين قال حدثنا محمد بن يحيى العطار بقم قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي قال حدثنا محمد بن علي الكوفي عن علي بن الحسين عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن مسكان عن مالك بن اعين الجهني قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر مثله (٣) **وعن علي** بن احمد البندنيجي عن عبيد الله بن موسى العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان وذكر مثله الا ان فيه كل راية ترفع او قال تخرج (٤) **وعن احمد بن محمد بن** سعيد قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن ابي الحسين قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه و وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال لي ابي لا بد لنار من اذربيجان لا يقوم لها شيء فاذا كان ذلك فكونوا احلاس بيوتكم والبدوا ما لبدنا فاذا تحرك متحركنا فاسعوا اليه ولو حبوا الخبر (٥) **وعن احمد بن محمد بن** سعيد عن بعض رجاله عن علي بن عمارة الكناني قال حدثنا محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وان تلزم بيتك وتقعد في دهمك هؤلاء الناس واياك والخوارج منا فانهم ليسوا على شيء ولا الى شيء الى ان قال واعلم انه لا تقوم عصابة تدفع ضيما او تعز دينا الا صرعتهم البلية حتى تقوم عصابة شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لا يوارى قتيلهم ولا يرفع صريعهم ولا يداوى جريحهم فقلت من هم قال الملائكة (٦) **وعن احمد بن** محمد بن سعيد قال حدثني علي بن الحسن التيملي قال حدثني الحسن ومحمد ابنا علي بن يوسف عن ابيهما عن احمد بن علي الحلبي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس منا اهل البيت احد يدفع ضيما ولا يدعو الى حق الا صرعته البلية حتى تقوم عصابة شهدت بدرا لا يوارى قتيلها ولا يداوى جريحها قلت من عنى ابو جعفر عليه السلام قال الملائكة (٧) **وعن احمد بن محمد بن سعيد** قال حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا يوسف بن كليب المسعودي قال حدثنا الحكم بن سليمان عن محمد بن كثير عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت انا وابان على ابي عبد الله عليه السلام وذلك حين ظهرت الرايات السود بخراسان فقلنا ما ترى فقال اجلسوا في بيوتكم فاذا رأيتمونا قد اجتمعنا على رجل فانهدوا الينا بالسلاح (٨) **وعن** محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن مالك الفزاري قال حدثني محمد بن احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كفوا السنتكم والزموا بيوتكم فانه لا يصيبكم امر تخصون به ابدا ويصيب العامة ولا تزال الزيدية وقاء لكم (٩) **وبالاسناد** عن الفزاري قال حدثنا محمد بن علي الجعفي عن محمد بن المثنى الحضرمي عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال مثل خروج القائم منا كخروج رسول الله صلى الله عليه وآله ومثل من خرج منا اهل البيت قبل قيام القائم عليه السلام مثل فرخ طار ووقع من وكره فتلاعبت به الصبيان (١٠) **وعن علي** بن احمد عن عبيد الله بن موسى العلوي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن منخل بن جميل عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال اسكنوا ما سكنت السموات والارض اي لا تخرجوا على احد فان امركم ليس به خفاء الا انها آية من الله عز وجل ليست من الناس الخبر (١١) **وعن الكليني** عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال وحدثني محمد بن يحيى عن عمران قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال وحدثنا علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب قال وحدثنا عبد الواحد بن عبد الله الموصلي عن ابي علي احمد بن محمد بن ابي ناشر عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يا جابر الزم الارض ولا تحرك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات اذكرها لك الخبر (١٢) **العياشي** في تفسيره عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى اصبروا يعني اصبروا على الفرائض وصابروا يعني التقية ورابطوا يعني على الائمة عليهم السلام ثم قال اتدري ما معنى البدوا ما لبدنا فاذا تحرك متحركنا فتحركوا الخبر (١٣) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ابرهيم بن جبير عن جابر قال قال لي محمد بن علي عليهما السلام ان لبني العباس راية ولغيرهم رايات فاياك ثم اياك ثم اياك ثلاثا حتى ترى رجلا من ولد الحسين عليه السلام يبايع له بين الركن والمقام معه سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله مغفر رسول الله صلى الله عليه وآله ودرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسيف رسول الله صلى الله عليه وآله (١٤) **وبهذا الاسناد** عن جابر قال قال محمد بن علي عليهما السلام اضع خدك الارض ولا تحرك رجلك حتى ينزل الروم الرملة والترك الجزيرة وينادي مناد من دمشق.

باب ١٣ استحباب متاركة الترك ما داموا تاركين (١) **المفيد** في الاختصاص عن علي بن ابرهيم الجعفري عن مسلم مولى ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل فقال له الترك خزام هؤلاء فقال الذاهب ثم الى الترك يحولون بينكم وبينهم قال قلت نعم جعلت فداك قال هؤلاء يحولون بينكم

بقوله

لا يوارى خ ل

جملة ليست من الناس خ ل

وبين دينكم قال قلت لا بل يجهدون على قتلنا قال فان غزوهم معهم او آتاك فاغزوهم معهم واعينوهم عليه الشك من ابى الحسن **باب ١٤ آداب امراء** السرايا واصحابهم (١) **دعائم الاسلام** عن ابى عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله الى ان قال ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة يعنى ان لم يقاتلوكم ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تغدروا (٢) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن مالك بن اعين عن زيد بن وهب قال ان عليا عليه السلام قال في صفين الحمد لله الذي لا يبرم ما نقض الى ان قال الا انكم لاقوا العدو غدا فاطيلوا الليلة القيام واكثروا تلاوة القرآن واسألوا الله الصبر والنصر والقوهم بالجد والحزم وكونوا صادقين ثم انصرف ووثب الناس الى سيوفهم ورماحهم ونبالهم يصلحونها (٣) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول كتاب كتبه امير المؤمنين الى زياد بن النضر حين انفذه على مقدمته الى صفين اعلم ان مقدمة القوم عيونهم وعيون المقدمة طلائعهم فاذا انت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كل ناحية وفي بعض الشعاب والشجر والخمر وفي كل جانب حتى لا يغيركم عدوكم ويكون لكم كمين ولا تسير الكتائب والقبائل من لدن الصباح الى المساء الا تعبية فان دهمكم امر او غشيكم مكروه كنتم قد تقدمتم في التعبية واذا نزلتم بعدو او نزل بكم فليكن معسكركم في اقبال الاشراف او في سفاح الجبال او اثناء الانهار كيما يكون لكم ردءا ودونكم مردا ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد او اثنين واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال وبا على الاشراف وبمناكب الانهار يريئون لكم لئلا يأتيكم عدوكم من مكان مخافة او امن واذا نزلتم فانزلوا جميعا واذا رحلتم فارحلوا جميعا واذا غشيكم الليل فنزلتم فحفوا عسكركم بالرماح والترسة واجعلوا رماتكم يلون ترستكم كيلا تصاب لكم غرة ولا تلقى لكم غفلة واحرس عسكرك بنفسك واياك ان ترقد او تصبح الا غرارا او مضمضة ثم ليكن ذلك شأنك ودأبك حتى تنتهي الى عدوك وعليك بالتأني في حربك واياك والعجلة الا ان تمكنك فرصة واياك ان تقاتل الا ان يبدؤك او يأتيك امري والسلام عليك ورحمة الله **باب ١٥ حكم المحاربة بالقاء السم والنار وارسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل بذلك** من المسلمين (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال يقتل المشركون بكل ما امكن قتلهم به من حديد او حجارة او ماء او نار او غير ذلك فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على اهل الطائف وقال ان كان معهم في الحصن قوم من المسلمين فاوقفوهم معهم لا تتعمدوهم بالرمي وارموا المشركين وانذروا المسلمين ان كانوا اقيموا مكرهين فتنكبوا عنهم ما قدرتم فان اصبتم منهم احدا ففيه الدية **باب ١٦ كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه كان يستحب ان يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس وبعد ان يصلي الظهر **باب ١٧ انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا** الاعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا في الحرب الا من جرت عليه المواسي وتقدم عن الدعائم قول رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة (٢) **عوالي اللئالي** وفي الحديث ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي صلى الله عليه وآله **باب ١٨ جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء** وان كان المعطي له من في المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الامان (١) **نهج البلاغة** في عهد امير المؤمنين عليه السلام للاشتر ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك لله فيه رضى فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامنا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله سبحانه شيء الناس عليه اشد اجتماعا مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك فانه لا يجترئ على الله الا جاهل شقي وقد جعل الله عهده وذمته امنا افضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون الى منعته ويستفيضون الى جواره فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ولا يدعونك ضيق امر

كتاب الجهاد

تومك فيه عهد الله الى انفساح بغير الحق فان صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك فيه من الله طلبة لا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك **ورواه** الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وفيه لا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك فيه رضى فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامنا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من مقاربة عدوك في طلب الصلح فان العدو قد ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم وتحصن كل مخوف تؤتى منه وبالله الثقة في جميع الامور وان لجت بينك وبين عدوك قضية عقدت له بها صلحا او البسته منك ذمة الخ

دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد اليه عهدا وكان مما عهد فيه لا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك فان في الصلح دعة للجنود ورخاء للهموم وامنا للبلاد فان امكنتك القدرة والفرصة من عدوك فانبذ عهده اليه واستعن بالله عليه وكن اشد ما تكون لعدوك حذرا عندما يدعوك الى الصلح فان ذلك ربما يكون مكرا وخديعة واذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة والصدق الخ (٣) **وعن** امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف فقال رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وبلغها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه وليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب امرء مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم فان دعوتهم محيطة من ورائهم المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فاذا امن احد من المسلمين احدا من المشركين لم يجب ان يخفر ذمته (٥) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا اومى احد من المسلمين او اشار بالامان الى احد من المشركين فنزل على ذلك فهو في امان (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال الامان جائز باي لسان كان (٧) **ابن الشيخ** الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن اسمعيل عن عمه ابي الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اوفوا بعهد من عاهدتم (٨) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اومى احد من المسلمين الى احد من اهل الحرب فهو امان **ورواه** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام مثله (٩) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للعبد من الغنيمة شيء الا من خرثي المتاع وامانه جائز وامان المرأة اذا هي اعطت القوم الامان

باب ١٩ تحريم الغدر والقتال مع الغادر

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيما عهد اليه اياك والغدر بعهد الله والاخفار لذمته فان الله جعل عهده وذمته امانا امضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف اوزاره وتبعاته وسوء عاقبته (٢) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام الوفاء توام الصدق ولا اعلم جنة اوقى منه وما يغدر من علم كيف المرجع ولقد اصبحنا في زمان قد اتخذ اكثر اهله الغدر كيسا ونسبهم اهل الجهل فيه الى حسن الحيلة ما لهم قاتلهم الله قد يرى الحول القلب وجه الحيلة ودونه مانع من امر الله ونهيه فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين وقال عليه السلام الوفاء لاهل الغدر غدر عند الله والغدر لاهل الغدر وفاء عند الله (٣) **الصدوق** في الخصال عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن [illegible] ابو الوليد عن يحيى بن حاتم عن يزيد بن هرون عن شعبة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع من كن فيه فهو منافق الى ان قال واذا عاهد غدر (٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام قال اسرع الاشياء عقوبة رجل عاهدته على امر وكان من نيتك الوفاء به ومن نيته الغدر بك

باب ٢٠ انه يحرم ان يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز ان يقاتل من لا يرى لها حرمة

(١) **العياشي** في تفسيره عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون ابتدؤهم باستحلاله ورأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص (٢) **علي بن ابرهيم** في تفسيره الاشهر الحرم رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة ومحرم متصلة حرم الله فيها القتال ويضاعف فيها الذنوب وكذلك الحسنات (٣) **وقال** في قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل الآية فانه كان سبب نزولها انه لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة بعث السرايا الى الطرقات التي تدخل مكة تتعرض لعير قريش حتى بعث عبد الله بن جحش في نفر من اصحابه الى نخلة وهي بستان بني عامر ليأخذوا عير قريش اقبلت من الطائف عليها زبيب والادم والطعام فوافوها وقد نزلت العير وفيهم عمرو بن الحضرمي الى ان قال فحمل عليهم عبد الله بن جحش وقتل ابن الحضرمي وافلت اصحابه واخذوا العير بما فيها وساقوها الى المدينة وكان ذلك في اول يوم من رجب من الاشهر الحرم فعزلوا العير وما

كان عليهما لو رئنا او امنها شيئا فكتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله انك استحللت الشهر الحرام وسفكت فيه الدم واخذت المال وكثر القول في هذا وجاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله أيحل القتل في الشهر الحرام فانزل الله ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ الآية قال القتال في الشهر الحرام عظيم الخبر.

باب ٢١ حكم الاسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي

(١) دعائم الاسلام روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اسر رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر اسارى واخذ الفداء منهم فالامام مخير اذا اظفره الله بالمشركين من ان يقتل المقاتلة او يفاديهم ويجعلهم في الغنائم ويضرب عليهم السهام ومن رأى المن عليه منهم من عليه ومن رأى ان يفادى به فادى به اذا رأى فيما يفعل من ذلك كله الصلاح للمسلمين (٢) وعن علي عليه السلام انه اتي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني يا امير المؤمنين فقال افيك خير أتبايع قال نعم فقال للذي جاء به لك سلاحه وخلى سبيله واتاه عمار باسير فقتله (٣) وعنه عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر من استطعتم ان تأسروا من بني عبد المطلب فلا تقتلوه فانهم انما اخرجوا كرها (٤) نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن عمر بن حلة عن الشعبي قال لما اسر علي عليه السلام الاسرى يوم صفين فخلى سبيلهم اتوا معاوية وقد كان عمرو بن العاص يقول لاسرى اسرهم معاوية اقتلهم فما شعروا الا باسراهم قد خلى سبيلهم علي عليه السلام فقال معاوية يا عمرو لو اطعناك في هؤلاء الاسرى لوقعنا في قبيح من الامر الا ترى قد خلى سبيل اسرانا فامر بتخلية من في يديه من اسرى علي عليه السلام وقد كان علي عليه السلام اذا اخذ اسيرا من اهل الشام خلى سبيله الا ان يكون قد قتل من اصحابه احدا فيقتله به فاذا خلى سبيله فان عاد الثانية قتله ولم يخل سبيله الخبر.

باب ٢٢ ان من كان له فئة من اهل البغي وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم

(١) دعائم الاسلام واذا انهزم اهل البغي وكانت لهم فئة يلجؤون اليها طلبوا واجهز على جرحاهم واتبعوا وقتل ما امكن اتباعهم وقتلهم وكذلك سار امير المؤمنين عليه السلام في اصحاب صفين لان معاوية كان وراءهم واذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز على جرحاهم لانهم اذا ولوا تفرقوا وكذلك روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه سار في اهل الجمل لما قتل طلحة والزبير وقبض على عائشة وانهزم اصحاب الجمل نادى مناديه لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن القى سلاحه فهو آمن ثم دعا ببغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فركبها ثم قال تعال يا فلان وتعال يا فلان حتى جمع اليه زهاء ستين شيخا كلهم من همدان قد تنكبوا الاترسة وتقلدوا السيوف ولبسوا المغافر فسار وهم حوله حتى انتهى الى دار عظيمة فاستفتح ففتح له فاذا هو بنساء يبكين بفناء الدار فلما نظرن اليه صحن صيحة واحدة وقلن هذا قاتل الاحبة فلم يقل لهن شيئا وسأل عن حجرة عائشة ففتح له بابها ودخل وسمع بينهما كلام شبيه بالمعاذير لا والله وبلى والله ثم انه خرج فنظر الى امرأة فقال لها اليّ يا صفية فاتته مسرعة فقال الا تبعدين هؤلاء الكلبات يزعمن اني قاتل الاحبة لو كنت قاتل الاحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه واومى بيده الى ثلاث حجر فذهبت اليهن فما بقيت في الدار صائحة الا سكتت ولا قائمة الا قعدت قال الاصبغ وهو صاحب الحديث كان في احدى الحجرات عائشة ومن معها من خاصتها وفي الاخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش وفي الاخرى عبد الله بن الزبير واهله فقيل للاصبغ فهلا بسطتم ايديكم على هؤلاء النفر هؤلاء كانوا اصحاب القرحة فلم استبقيتموهم قال قد ضربنا بايدينا الى قوائم سيوفنا وحددنا ابصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بامر فما فعل ووسعهم عفوا (٢) الشيخ المفيد في كتاب الكافئة في ابطال توبة الخاطئة عن ابي مخنف لوط بن يحيى عن عبد الله بن عاصم عن محمد بن بشر الهمداني قال ورد كتاب امير المؤمنين عليه السلام مع عمر بن سلمة الارحبي الى اهل الكوفة فكبر الناس تكبيرة سمعها عامة الناس واجتمعوا لها في المسجد ونودي الصلاة جامعة فلم يتخلف احد فقرئ الكتاب فكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله امير المؤمنين الى قرظة بن كعب ومن قبله من المسلمين سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانا لقينا القوم الناكثين الى ان قال فلما هزمهم الله امرت ان لا يتبع مدبر ولا يجاز على جريح ولا يكشف عورة ولا يهتك ستر ولا يدخل دار الا باذن وآمنت الناس الخبر (٣) وفي اماليه عن علي بن خالد المراغي عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن مروان عن ابيه عن اسحق بن يزيد عن خالد بن مختار عن الاعمش عن حبة العرني قال في حديث فلما كان يوم الجمل وبرز الناس بعضهم لبعض الى ان قال فولى الناس منهزمين فنادى منادي امير المؤمنين عليه السلام لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن (٤) وعن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابن عقدة عن عبد الله بن مسعود عن محمد بن عيسى عن اسحق بن يزيد عن محمد بن الفضيل بن عطا مولى مزينة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن محمد بن علي بن الحنفية قال كان اللواء معي يوم الجمل الى ان قال ثم امر مناديه فنادى لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر ومن اغلق بابه فهو آمن (٥) محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن محمد بن همام عن احمد بن مابنداذ عن احمد بن هليل عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله

لما التقى أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البصرة نشر الراية راية رسول الله صلى الله عليه وآله فتزلزلت أقدامهم فما اصفرّت الشمس حتى قالوا آمنّا
يا ابن أبي طالب فعند ذلك قال لا تقتلوا الأسرى ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مولّياً ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن (٤) **وعن**
علي بن الحسين قال حدثني محمد بن يحيى العطار وعن محمد بن الحسن الرازي عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إن علياً عليه السلام قال كان لي أن أقتل المولّي وأجهز على الجريح ولكن تركت ذلك للعاقبة من أصحابي إن جرحوا لم يقتلوا وإن القائم عليه السلام له أن يقتل
المولّي ويجهز على الجريح (٧) **فرات بن إبراهيم** الكوفي في تفسيره عن عبيد بن كثير بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال لما هزمنا أهل البصرة جاء
علي بن أبي طالب عليه السلام حتى استند إلى حائط من حيطان البصرة ثم ذكر دخوله في دار كانت فيها عائشة وجماعة مجروحون إلى أن قال الراوي للأصبغ يا
أبا القاسم هؤلاء أصحاب الجرحى هلا ملتم عليهم بحدّ السيوف قال يا ابن أخي أمير المؤمنين كان أعلم منك وسعهم أمانه إنا لما هزمنا القوم نادى
مناديه لا يذفّف على جريح ولا يتبع مدبر ومن ألقى سلاحه فهو آمن سنّة يستنّ بها بعد يومكم هذا الخبر (٨) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين
عن عمر بن سعد عن [illegible] عن الشعبي قال لما أسر علي عليه السلام أسرى يوم صفين إلى أن قال وكان لا يجيز على الجرحى ولا على من أدبر بصفين لمكان معاوية
(٩) **وعن عمر بن سعد** بإسناده قال كان من أهل الشام بصفين رجل يقال له الأصبغ بن ضرار وكان يكون طليعة ومسلحة فندب له علي عليه السلام الأشتر
فأخذه أسيراً من غير أن يقاتل وكان علي عليه السلام ينهى عن قتل الأسير الكافّ فجاء به ليلاً وشدّ وثاقه وألقاه مع أضيافه ينتظر به الصباح وكان الأصبغ
شاعراً مفوّهاً فأيقن بالقتل ونام أصحابه فرفع صوته وأسمع الأشتر أبياتاً يذكر فيها حاله ويستعطفه فغدا به الأشتر على علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين
هذا رجل من المسلحة لقيته بالأمس والله لو علمت أن قتله الحق قتلته وقد بات عندنا الليلة وحرّكنا فإن كان فيه القتل فاقتله وإن غضبنا فيه وإن كنت
فيه بالخيار فهبه لنا قال هو لك يا مالك فإذا أصبت أسير أهل القبلة فلا تقتله فإن أسير أهل القبلة لا يفادى ولا يقتل فرجع به الأشتر إلى منزله وقال لك ما
أخذنا معك ليس لك عندنا غيره (١٠) **القاضي نعمان المصري** صاحب الدعائم في شرح الأخبار عن سلام قال شهدت يوم الجمل إلى أن قال أن هزم أهل
البصرة نادى منادي علي عليه السلام لا تتبعوا مدبراً ولا من ألقى سلاحه ولا تجهزوا على جريح فإن القوم قد ولوا وليس لهم فئة يلجؤون إليها جرت السنة بذلك
في قتال أهل البغي

باب ٣ حكم سبي أهل البغي وغنائمهم

(١) **دعائم الإسلام** روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصاب
في عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى فلما صار إلى البصرة قال أصحابه يا أمير المؤمنين اقسم بيننا ذراريهم وأموالهم
قال ليس لكم ذلك قالوا وكيف أحللت لنا دماءهم ولم تحلل لنا سبي ذراريهم قال حاربنا الرجال فقتلناهم فأما النساء فلا سبيل لنا عليهن لأنهن مسلمات
وفي دار هجرة فليس لكم عليهن من سبيل وما أجلبوا به عليكم واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم وما كان في دورهم فهو ميراث على
فرائض الله وعلى نسائهم العدة وليس لكم عليهن ولا على الذراري من سبيل فراجعوه في ذلك فلما أكثروا عليه قال هاتوا سهامكم فاضربوا على عائشة
أيكم يأخذها وهي رأس الأمر فقالوا نستغفر الله قال وأنا أستغفر الله فسكتوا ولم يتعرض لما كان في دورهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم (٢) **وعنه** عليه السلام
أنه قال ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير فهو فيء يخمّس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين (٣) **وعن**
علي عليه السلام أنه سأله عمار حين دخل البصرة فقال يا أمير المؤمنين بأي شيء تسير في هؤلاء قال بالمنّ والعفو كما سار النبي صلى الله عليه وآله في أهل مكة (٤)
وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال سار علي عليه السلام بالمنّ والعفو في عدوّه من أجل شيعته لأنه كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوّهم من بعده فأحبّ أن يقتدي
من جاء من بعده به فيسير في شيعته بسيرته (ولا يجاوز فعله) فيرى الناس أنه تعدّى وظلم (٥) **وفي شرح الأخبار** لصاحب الدعائم عن موسى بن طلحة بن عبيد الله
وكان فيمن أسر يوم الجمل وحبس مع من حبس من الأسارى بالبصرة فقال كنت في سجن علي عليه السلام بالبصرة حتى سمعت المنادي ينادي أين موسى بن طلحة بن عبيد الله
قال فاسترجعت واسترجع أهل السجن وقالوا يقتلك فأخرجني إليه فلما وقفت بين يديه قال لي يا موسى قلت لبيك يا أمير المؤمنين قال قل أستغفر الله
قلت أستغفر الله وأتوب إليه ثلاث مرات فقال لمن كان معي من رسله خلوا عنه وقال لي اذهب حيث شئت وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح أو كراع
فخذه واتق الله فيما تستقبله من أمرك واجلس في بيتك فشكرت وانصرفت وكان علي عليه السلام قد أغنم أصحابه ما أجلب به أهل البصرة إلى قتاله أجلبوا به
يعني أتوا به في عسكرهم ولم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم وخمس ما أغنمه مما أجلبوا به عليه فجرت أيضاً بذلك السنة (٦) **وعن إسماعيل بن موسى**
بإسناده عن أبي البختري قال لما انتهى علي عليه السلام إلى البصرة خرج أهلها إليه فقاتلوهم وظهر عليهم وولوا منهزمين فأمر علي عليه السلام منادياً ينادي
لا تطعنوا في غير مقبل ولا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم وما كان

في المدعو فهو ميراث يقسم بينهم على فرائض الله عزّ وجلّ فقام إليه قوم من أصحابه فقالوا يا أمير المؤمنين من أين أحللت لنا دماءهم وأموالهم وحرّمت علينا نساءهم فقال لأنّ القوم على الفطرة وكان لهم ولاء قبل الفرقة وكان نكاحهم لرشده فلم يرضهم ذلك من كلامه صلى الله عليه وآله فقال لهم هذه السيرة في أهل القبلة فأنكرتموها فانظروا أيّكم يأخذ عائشة في سهمه فرضوا بما قال فاعترفوا صوابه وسلّموا الأمر (٧) الشيخ المفيد في كتاب الكافئة في إبطال توبة الخاطئة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لعبد الله بن وهب الراسبي لمّا قال في شأن أصحاب الجمل إنّهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون قال أبطلت يا ابن السوداء ليس القوم كما تقول لو كانوا مشركين سبينا و غنمنا أموالهم وما ناكحناهم ولا وارثناهم (٨) كتاب درست بن أبي منصور عن الوليد بن صبيح قال سأل المعلّى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك حدّثني عن القائم عليه السلام إذا قام يسير بخلاف سيرة علي عليه السلام فقال له نعم قال فأعظم ذلك معلّى وقال جعلت فداك ممّ ذاك قال فقال لأنّ عليّا عليه السلام سار بالناس سيرة وهو يعلم أنّ عدوّه سيظهر على وليّه من بعده وأنّ القائم عليه السلام إذا قام ليس إلّا السيف فعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واعقلوا فإنّه إذا كان ذلك لم تحلّ مناكحتهم ولا موارثتهم (٩) الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث طويل في قصّة أهل نهروان إلى أن قال لهم علي عليه السلام فأخبروني ماذا أنكرتم عليّ قالوا أنكرنا أشياء يحلّ لنا قتالك بواحدة منها الخ قالوا أمّا أوّلها فإنّك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفّين قلت يوم الجمل لا تقتلوهم مولّين ولا مدبرين ولا نياما ولا أيقاظا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فلا سبيل عليه وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرّمت علينا سبي الذراري وقلت لنا بصفّين اقتلوهم مدبرين ونياما وأيقاظا وجهزوا على كلّ جريح ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري فما العلّة فيما اختلف فيه حكماك إن يكن هذا حلالا فهذا حلال وإن يكن هذا حراما فهذا حرام الخبر إلى أن قال ثمّ قال علي عليه السلام أمّا ما حكمت يوم الجمل بما خالفته يوم صفّين فإنّ أهل الجمل أخذت عليهم بيعتي فنكثوها وخرجوا من حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى البصرة ولا إمام لهم ولا دار حرب تجمعهم فإنّما أخرجوا عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله معهم لكراهتها لبيعتي وقد خبّرها رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّ خروجها على بغي وعدوان من أجل قوله عزّ وجلّ ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ وما من أزواج النبي صلى الله عليه وآله واحدة أتت بفاحشة غيرها فإنّ فاحشتها كانت عظيمة أوّلها خلافها فيما أمرها الله في قوله عزّ وجلّ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ فأيّ تبرّج أعظم من خروجها وطلحة والزبير إلى الحجّ فوالله ما أرادوا حجّة ولا عمرة ومسيرها من مكّة إلى البصرة وإشعالها الحرب وقتل فيها طلحة والزبير وخمسة وعشرون ألفا من المسلمين وقد علمتم أنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ إلى آخر الآية فقلت لكم لما أظهرنا الله عليهم ما قلته لأنّه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم ولا إمام يداوي جرحهم ويعيدهم إلى قتالكم مرّة أخرى وأحللت لكم الكراع والسلاح وحرّمت الذراري فأيّكم يأخذ عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله في سهمه قالوا صدقت والله في جوابك وأصبت وأخطأنا والحجّة لك قال لهم وأمّا قولي بصفّين اقتلوهم مولّين ومدبرين ونياما وأيقاظا وأجهزوا على كلّ جريح ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه وأحللت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي الذراري وذلك حكم الله عزّ وجلّ لأنّ لهم دار حرب قائمة وإماما منتصبا يداوي جرحهم ويعالج مريضهم ويهب لهم الكراع والسلاح ويعيدهم إلى قتالكم كرّة بعد كرّة ولم يكونوا بايعوا فيدخلوا في ذمّة البيعة والإسلام ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين وصار مباح الدم ذا رأي بعيد ومحلا لا قالوا الصدق وأصبت وأخطأنا والحقّ والحجّة لك الخبر القاضي نعمان في كتاب شرح الأخبار عن أحمد بن يسار الثوري بإسناده عن عبد الله بن عبّاس مثله باختلاف يسير (١٠) العلّامة في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه روى أنّ رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم فقال له إن كنت كاذبا فلا أماتك الله حتّى تدرك غلام ثقيف وذلك أنّ دار الهجرة حرّمت ما فيها وأنّ دار الشرك أحلّت ما فيها فأيّكم يأخذ أمّه في سهمه قال العلّامة فلنا ما رواه ابن أبي عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعلمه وعدالته وذكر الخبر المذكور



باب ٢٣ حكم قتال البغاة

(١) الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه عن الغضائري عن علي بن بلال عن محمد بن الحسن بن حميد اللخمي عن سليمان بن الربيع عن نصر بن مزاحم قال علي بن بلال وحدّثني علي بن عبد الله بن أسد الأصبهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن علي عن نصر بن مزاحم عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن علي بن الحزور عن الأصبغ بن نباتة قال جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين هؤلاء القوم الذين نقاتلهم الدعوة واحدة والرسول واحد والصلاة واحدة والحجّ واحد فبم نسمّيهم قال بما سمّاهم الله تعالى في كتابه فقال ما كلّ ما في كتاب الله أعلمه فقال

اما سمعت الله يقول في كتابه تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات
وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر فلما وقع الاختلاف كنا
نحن اولى بالله عز وجل وبدينه وبالنبي صلى الله عليه وآله وبالكتاب وبالحق فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا وشاء الله منا قتلهم فقتلناهم
٢ بمشيته وارادته (١) ورواه المفيد في اماليه عن علي بن بلال مثله (٢) **ابن شهر اشوب** في مناقبه عن ابي جعفر عليه السلام انه ذكر الذين حاربهم علي
علي عليه السلام فقال اما انهم اعظم جرما ممن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال اولئك كانوا اهل جاهلية
٣ وهؤلاء قرؤا القرآن وعرفوا اهل الفضل فاتوا ما اتوا بعد البصيرة (٣) **فرات بن ابراهيم الكوفي** في تفسيره عن الحسن بن علي بن بزيع معنعنا عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين يا معشر المسلمين قاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون ثم قال هؤلاء القوم هم ورب الكعبة يعني اهل
٤ صفين والبصرة والخوارج (٤) **العياشي** في تفسيره عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل علي اناس من اهل البصرة فسألوني عن
طلحة والزبير فقلت لهم كانا امامين من ائمة الكفر ان عليا صلوات الله عليه يوم البصرة لما صف الخيول قال لاصحابه لا تعجلوا على القوم حتى اعذر
فيما بيني وبين الله تعالى وبينهم فقام اليهم فقال يا اهل البصرة هل تجدون علي جورا في الحكم قالوا لا الى ان قال ثم ثنى الى اصحابه قال ان الله
يقول في كتابه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون فقال امير
٥ المؤمنين عليه السلام والذي فلق الحبة وبرئ النسمة واصطفى محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة انكم لاصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت (٥)
وعن ابي الطفيل قال سمعت عليا عليه السلام يوم الجمل وهو يحض الناس على قتالهم ويقول والله ما رمي اهل هذه الآية بكنانة قبل اليوم فقاتلوا ائمة
٦ الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون فقلت لابي الطفيل ما الكنانة قال السهم يكون موضع الحديد فيه عظم تسميه بعض العرب الكنانة (٦) **وعن**
الحسن البصري قال خطبنا علي بن ابي طالب عليه السلام على هذا المنبر وذلك بعد ما فرغ من امر طلحة والزبير وعائشة فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسوله
صلى الله عليه وآله ثم قال يا ايها الناس والله ما قاتلت هؤلاء بالامس الا بآية من كتاب الله تركتها في كتاب الله ان الله يقول وان نكثوا ايمانهم اما
٧ والله لقد عهد الي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لي يا علي لتقاتلن الفئة الباغية والفئة الناكثة والفئة المارقة (٧) **وعن** الشعبي قال
قرأ عبد الله وان نكثوا الى آخر الآية ثم قال ما قوتل اهلها بعد فلما كان يوم الجمل قرأها علي عليه السلام ثم قال ما قوتل اهلها منذ يوم نزلت حتى كان
٨ اليوم (٨) **وعن** ابي عثمان مولى بني قصي قال شهدت عليا عليه السلام سنة كلها فما سمعت منه ولاية ولا براءة وقد سمعته يقول عذيري من طلحة والزبير
بايعاني طائعين غير مكرهين ثم نكثا بيعتي من غير حدث احدثته والله ما قوتل اهل هذه الآية منذ نزلت حتى قاتلتهم وان نكثوا الآية (٩) **دعائم**
٩ **الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال لا حكم الا لله فسكت امير المؤمنين عليه السلام ثم قام آخر وآخر فلما اكثروا
قال كلمة حق يراد بها باطل لكم عندنا ثلاث خصال لا نمنعكم مساجد الله ان تصلوا فيها ولا نمنعكم الفيء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم بحرب حتى
تبدؤنا واشهد لقد اخبرني النبي الصادق صلى الله عليه وآله عن الروح الامين عن رب العالمين انه لا يخرج منكم من فئة قلت او كثرت الى يوم القيمة
الا جعل الله حتفها على ايدينا وان افضل الجهاد جهادكم وافضل المجاهدين من قتلكم وافضل الشهداء من قتلتموه فاعملوا ما انتم عاملون فيوم القيمة
١٠ يخسر المبطلون ولكل نبأ مستقر فسوف تعلمون (١٠) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال ان دعا اهل البغي قبل القتال احسن والاحسن علموا ما يدعون
١١ اليه وينبغي ان لا يبدؤا بالقتال حتى يبدؤهم به (١١) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال يقاتل اهل البغي ويقتلون بكل ما يقتل به المشركون و
١٢ يستعان بكل ما امكن ان يستعان به عليهم من اهل القبلة ويؤسرون كما يؤسر المشركون اذا قدر عليهم (١٢) **وعنه** عليه السلام انه ذكر قتال من قاتله
١٣ منهم فقال والله ما وجبت الا قتالهم والكفر بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وآله (١٣) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه ذكر الذين حاربهم علي
عليه السلام فقال اما انهم اعظم جرما ممن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال لان اولئك كانوا جاهلية وهؤلاء
١٤ قرؤا القرآن وعرفوا فضل اهل الفضل فاتوا ما اتوا بعد البصيرة (١٤) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن الذين قاتلهم من اهل القبلة اكافرون هم قال
كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم كفرا ليس ككفر الذين دفعوا النبوة ولم يقروا بالاسلام ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحهم ولا ذبائحهم ولا
١٥ مواريثهم (١٥) **وعنه** عليه السلام انه قال يوم صفين اقتلوا بقية الاحزاب واولياء الشيطان اقتلوا من يقول كذب الله ورسوله (١٦) **و**
١٥ **عنه** عليه السلام انه حرض الناس على منبر الكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لتصبرن على قتال عدوكم او ليسلطن الله عليكم قوما انتم اولى بالحق منهم

(١٧) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وان طائفتان من المؤمنين الى قوله فاصلحوا بينهما بالعدل فقال الفئتان انما جاء تاويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله تعالى فكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة انما منّ عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلام باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله باهل مكة حذو النعل بالنعل (١٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد معاً عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن ضريس قال تمارى الناس عند ابي جعفر عليه السلام فقال بعضهم حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام قال فسمعهم ابو جعفر عليه السلام فقال ما تقولون فقالوا اصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حرب علي عليه السلام فقال بعضنا حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضنا حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام لا بل حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت جعلت فداك احرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وسأخبرك عن ذلك ان حرب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقروا بالاسلام وان حرب علي عليه السلام اقروا بالاسلام ثم جحدوه (١٩) القاضي نعمان في شرح الاخبار عن محمد بن داود باسناده عن علي عليه السلام انه سئل عن قتلى الجمل امشركون هم قال لا بل من الشرك فروا قيل فمنافقون قال لا ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلاً قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا فنصرنا عليهم (٢٠) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن ميسرة قال قال علي عليه السلام قاتلوا اهل الشام مع كل امام بعدي (٢١) الشيخ المفيد في الامالي عن ابي الحسن علي بن بلال المهلبي عن ابي العباس احمد بن الحسن البغدادي عن الحسين بن عمر المقرئ عن علي بن الازهر عن علي بن صالح المكي عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله اذا جاء نصر الله والفتح قال يا علي انه قد جاء نصر الله والفتح فاذا رأيت الناس يدخلون في دين الله افواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً يا علي ان الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم جهاد المشركين معي فقلت يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد قال فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني فقلت فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال على احداثهم في دينهم وفراقهم لامري واستحلالهم دماء عترتي

باب ٢٥ جواز فرار المسلم من ثلثة في الحرب وتحريمه من واحد واثنين الا ان يكون العدة على الضعف

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يكن فاراً لان الله عز وجل فرض على المسلمين ان يقاتلوا مثلي اعدادهم من المشركين (٢) العياشي عن الحسين بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر من الزحف ومن فر من ثلثة رجال في القتال من الزحف فلم يفر (٣) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال الآية قال كان الحكم في اول النبوة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل الواحد وجب عليه ان يقاتل عشرة من الكفار فان هرب منهم فهو الفار من الزحف والمائة يقاتلون الفاً ثم علم الله ان فيهم ضعفاً لا يقدرون على ذلك فانزل الآن خفف الله عنكم الآية ففرض الله عليهم ان يقاتل رجل من المؤمنين رجلين من الكفار فان فر منهما فهو الفار من الزحف فان كانوا ثلثة من الكفار وواحد من المسلمين ففر المسلم منهم فليس هو الفار من الزحف

باب ٢٦ ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب فداؤه من بيت المال والا فمن ماله وعدم جواز الاستسلام للاسر بغير جراحة

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية معي بعث معي ناساً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا (٢) وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عن ابيه ان علياً عليهم السلام كان يقول من استأسر من غير ان يغلب فلا يفدى من بيت مال المسلمين ولكن يفدى من ماله ان احب اهله (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال عرض رسول الله صلى الله عليه وآله الناس يوم خيبر فقال من استأسر من غير جراحة مثقلة من غير جراحة مثخنة فليس منا

باب ٢٧ تحريم الفرار من الزحف الا ما استثني

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الفرار من الزحف من الكبائر (٢) نصر بن مزاحم في كتاب

صفين عن عمر بن سعد عن مالك بن اعين عن زيد بن وهب ان عليا عليه السلام لما رأى ميمنته يوم صفين قد عادت الى مواقفها ومصافها وكشفت من
بازائها حتى ضاربوهم في مواقفهم ومراكزهم اقبل حتى انتهى اليهم فقال اني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب
اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن واهل دعوة الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم
بعد انحيازكم وجب عليكم ما وجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري
اني رأيتكم بآخرة حزتموهم كما حازوكم وازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم تحوزونهم بالسيوف ليركب اولهم آخرهم كالابل المطردة الهيم فالآن فاصبروا
انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم انه مسخط لربه وموبق لنفسه وفي الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم وفساد العيش
وان الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضي ربه فموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها (٣) العياشي

٣ في تفسيره عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الزبير شهد بدرا قال نعم ولكنه فر يوم الجمل فان كان قاتل المؤمنين فقد هلك وان كان قاتل
كفارا فقد باء بغضب من الله حين ولاهم دبره (٤) وعن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه قال في قوله تعالى الا متحرفا

٤ لقتال او متحيزا الى فئة قال متطردا يريد الكرة عليهم ومتحيزا يعني متأخرا الى اصحابه من غير هزيمة فمن انهزم حتى يجوز صف اصحابه فقد
باء بغضب من الله (٥) الشيخ المفيد في الارشاد عن عمران بن حصين قال لما تفرق الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد

٥ جاء علي عليه السلام متقلدا سيفه حتى قام بين يديه فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه فقال له ما بالك لم تفر مع الناس فقال يا رسول الله
ارجع كافرا بعد اسلامي الخبر (١) باب ٢٨ سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين (١) الشيخ الطبرسي في الاحتجاج

١ روى ان امير المؤمنين عليه السلام كان جالسا في بعض مجالسه بعد رجوعه عن النهروان فجرى الكلام حتى قيل له لم لا حاربت ابا بكر وعمر كما حاربت طلحة والزبير
ومعاوية فقال عليه السلام اني كنت لم ازل مظلوما مستأثرا على حقي فقام اليه الاشعث بن قيس فقال يا امير المؤمنين لم لم تضرب بسيفك وتطلب بحقك فقال
يا اشعث قد قلت قولا فاسمع الجواب وعه واستشعر الحجة ان لي اسوة بستة من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين اولهم نوح حيث قال رب اني مغلوب
فانتصر فان قال قائل انه قال لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثانيهم لوط حيث قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فان قال قائل
انه قال لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثالثهم ابرهيم خليل الله عليه السلام حيث قال واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قال قائل
انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر ورابعهم موسى حيث قال ففررت منكم لما خفتكم فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد
كفر والا فالوصي اعذر وخامسهم اخوه هرون حيث قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فان قال قائل انه قال لغير
خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وسادسهم اخي محمد صلى الله عليه وآله سيد البشر حيث ذهب الى الغار ونومني على فراشه فان قال قائل
انه ذهب الى الغار لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر فقام اليه الناس باجمعهم فقالوا يا امير المؤمنين قد علمنا ان القول قولك ونحن

٢ المذنبون التائبون وقد عذرك الله (٢) وعن اسحق بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث ان
امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ثم اخذت بيد فاطمة وابني الحسن والحسين عليهم السلام ثم درت على اهل بدر واهل السابقة فناشدتهم حقي و
دعوتهم الى نصرتي فما اجابني منهم الا اربعة رهط سلمان وعمار والمقداد وابوذر وذهب من كنت اعتضد بهم على دين الله الى ان قال والذي

٣ بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق لو وجدت يوم بويع اخو تيم اربعين رهطا لجاهدتهم في الله الى ان ابلي عذري (٣) الشيخ الطوسي
في كتاب الغيبة عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن ابي القسم عن ابي سمينة عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابان بن ابي
عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لامير المؤمنين عليه السلام
يا علي ان قريشا ستظاهر عليك وتجتمع كلهم على ظلمك وقهرك فان وجدت اعوانا فجاهدهم وان لم تجد اعوانا فكف يدك واحقن دمك

٤ فان الشهادة من ورائك لعن الله قاتلك (٤) سليم بن قيس الهلالي في كتابه قال كنا جلوسا حول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وحوله
جماعة من اصحابه فقال له قائل يا امير المؤمنين لو استنفرت الناس فقام وخطب الى ان قال فقال ابن قيس وغضب من قوله فما منعك يا ابن ابي طالب
حين بويع ابو بكر اخو تيم واخو بني عدي بن كعب واخو بني امية بعدهم ان تقاتل وتضرب بسيفك الى ان قال فقال يا ابن قيس اسمع الجواب لم يمنعني من
ذلك الجبن ولا كراهة للقاء ربي وان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لي من الدنيا والبقاء فيها ولكن منعني من ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله

يتهدد إلي أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله بما الأمة صانعة بعده فلم أك بما صنعوا حين عاينته بأعلم ولا أشد استيقانا مني به قبل ذلك بل أنا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله أشد يقينا مني بما عاينت وشهدت فقلت يا رسول الله فما تعهد إلي إذا كان ذلك قال إن وجدت أعوانا فانبذ إليهم وجاهدهم وإن لم تجد أعوانا فاكفف يدك واحقن دمك حتى تجد على إقامة الدين وكتاب الله وسنتي أعوانا وأخبرني أن الأمة ستخذلني وتبايع غيري وأخبرني أني منه بمنزلة هارون من موسى وأن الأمة سيصيرون بعده بمنزلة هارون ومن تبعه والعجل ومن تبعه إذ قال له موسى يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أفعصيت أمري قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي وإنما يعني أن موسى أمر هارون حين استخلفه عليهم إن ضلوا فوجد أعوانا أن يجاهدهم وإن لم يجد أعوانا أن يكف يده ويحقن دمه ولا يفرق بينهم وإني خشيت أن يقول ذلك أخي رسول الله صلى الله عليه وآله لم فرقت بين الأمة ولم ترقب قولي وقد عهدت إليك أنك إن لم تجد أعوانا أن تكف يدك وتحقن دمك ودم أهلك وشيعتك فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله مال الناس إلى أبي بكر فبايعوه وأنا مشغول برسول الله صلى الله عليه وآله بغسله ثم شغلت بالقرآن فآليت يمينا بالقرآن أن لا أرتدي إلا للصلاة حتى أجمعه في كتاب ثم حملت فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين عليهم السلام فلم ندع أحدا من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتهم الله وحقي ودعوتهم إلى نصرتي فلم يستجب من جميع الناس إلا أربعة رهط الزبير وسلمان وأبو ذر والمقداد ولم يكن معي أحد من أهل بيتي أصول به ولا أقوى به إلى أن قال أما لو وجدت يوم بويع أخو تيم أربعين رجلا مطيعين لجاهدتهم فأما يوم بويع عمر وعثمان فلا لأني كنت بايعت ومثلي لا ينكث بيعته ويلك يا ابن قيس كيف رأيتني صنعت حين قتل عثمان إذ وجدت أعوانا هل رأيت مني فشلا أو جبنا أو تقصيرا يوم البصرة إلى أن قال يا ابن قيس أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو وجدت يوم بويع أبو بكر الذي عيرتني بدخولي في بيعته أربعين رجلا كلهم على مثل بصيرة الأربعة الذين وجدت لما كففت يدي ولناهضت القوم ولكن لم أجد خامسا قال الأشعث ومن الأربعة يا أمير المؤمنين قال سلمان وأبو ذر والمقداد والزبير بن صفية قبل نكثه بيعتي فإنه بايعني مرتين أما بيعته الأولى التي وفى بها فإنه لما بويع أبو بكر أتاني أربعون رجلا من المهاجرين والأنصار فبايعوني وفيهم الزبير فأمرتهم أن يصبحوا عند بابي محلقين رؤوسهم عليهم السلاح فما وفى منهم أحد ولا صبحني منهم غير أربعة سلمان والمقداد وأبو ذر والزبير إلى أن قال يا ابن قيس فوالله لو أن أولئك الأربعين الذين بايعوني وفوا لي وأصبحوا على بابي محلقين قبل أن تجب لعتيق في عنقي بيعة لناهضته وحاكمته إلى الله عز وجل ولو وجدت قبل بيعة عثمان أعوانا لناهضتهم وحاكمتهم إلى الله الخبر وهو طويل

(٥) **الحسين** بن حمدان الحضيني في الهداية عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله الحسنية عن أبي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن الفرات عن محمد بن المفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل في سيرة القائم عليه السلام وما يحدث في الرجعة وشكاية أهل البيت عليهم السلام عند جدهم صلوات الله عليه وآله ذكر في جملة شكاية الحسن عليه السلام أنه قال ودخلت جامع الصلاة بالكوفة فرقيت المنبر فجمع الناس ثم ذكر خطبته وتحريضه الناس على معاوية إلى أن قال فتكلموا رحمكم الله فكأنما ألجموا بلجام الصمت عن إجابة الدعوة إلا عشرون رجلا منهم فإنهم قاموا منهم سليمان بن صرد وذكر أسماءهم فقالوا يا ابن رسول الله ما نملك غير سيوفنا وأنفسنا فها نحن بين يديك لأمرك طائعون مرنا بما شئت فنظرت يمنة ويسرة فلم أر أحدا غيرهم فقلت لهم لي أسوة بجدي رسول الله صلى الله عليه وآله حين عبد الله سرا وهو يومئذ في تسعة وثلاثين رجلا فلما أكمل الله له الأربعين صاروا في عدة وأظهروا أمر الله فلو كان معي عدتهم جاهدت في الله حق جهاده الخبر

(٦) **السيد** علي بن طاوس في كشف المحجة نقلا عن كتاب الرسائل للكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم بإسناده قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام كتابا بعد منصرفه من النهروان وأمر أن يقرأ على الناس وذكر الكتاب وهو طويل وفيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إلي عهدا فقال يا ابن أبي طالب لك ولاء أمتي فإن ولوك في عافية وأجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم وإن اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه فإن الله سيجعل لك مخرجا فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا معي مساعد إلا أهل بيتي فضننت بهم عن الهلاك ولو كان لي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عمي حمزة وأخي جعفر لم أبايع مكرها الخبر

(٧) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال إذا اجتمع للإمام عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر وجب عليه القيام والتغيير

٢٩ باب حكم طلب المبارزة

(١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه رخص في المبارزة وذكر من بارز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

٣٠ باب استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وإن كان كافرا يراد قتله وأن إطعامه على من أسره ويطعم من في السجن من بيت المال

(١) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح فضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف على رأسه فوقع على ركبتيه وأخذه فالتزمه حتى أخذه الناس وحمل علي عليه السلام حتى أفاق ثم قال للحسن والحسين عليهما السلام احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا إساره الخبر

(٢) **ابن شهرآشوب** في المناقب في سياق شهادته عليه السلام مثله إنه قال أطعموه

وذكر مثله (٢) **البحار** عن الشيخ ابي الحسن البكري في حديث وفاته عليه السلام عن لوط بن يحيى عن اشياخه قال ثم التفت عليه السلام الى ولده الحسن عليه السلام وقال ارفق يا ولدي باسيرك وارحمه واحسن اليه واشفق عليه الى ان قال فلما افاق ناوله الحسن عليه السلام قعبا من لبن فشرب منه قليلا ثم نحاه عن فيه وقال احملوه الى اسيركم ثم قال للحسن عليه السلام بحقي عليك يا بني الا ما طيبتم مطعمه ومشربه وارفقوا به الى حين موتي وتطعمه مما تأكل وتسقيه مما تشرب حتى تكون اكرم منه الخبر (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي ان يطعم الاسير ويسقى ويرفق به وان اريد به القتل (٤) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يخرج الى صلوة الصبح وفي يده درة يوقظ الناس بها فضربه ابن ملجم لعنه الله فقال اطعموه واسقوه واحسنوا اساره الخبر

باب ٣١ استحباب امساك اهل الحق عن الحرب حتى يبدءهم به اهل البغي

(١) **الشيخ المفيد** في الارشاد في سياق مقتل ابي عبد الله عليه السلام ووصوله الى نينوى وممانعة الحر قال فقال له زهير بن القين اني والله لا ارى ان يكون بعد الذي ترون الا اشد مما ترون يا ابن رسول الله ان قتال هؤلاء القوم الساعة اهون من قتال من يأتينا من بعدهم فلعمري ليأتينا من بعدهم ما لا قبل لنا به فقال الحسين عليه السلام ما كنت لابدأهم بالقتال ثم نزل وساق الحديث الى ان ذكر قصة يوم عاشوراء قال فنادى شمر بن ذي الجوشن لعنه الله باعلى صوته يا حسين اتعجلت بالنار قبل يوم القيمة فقال الحسين عليه السلام من هذا كأنه شمر بن ذي الجوشن فقالوا نعم فقال يا ابن راعية المعزى انت اولى بها صليا ورام مسلم بن عوسجة ان يرميه بسهم فمنعه الحسين عليه السلام من ذلك فقال له دعني حتى ارميه فان الفاسق من اعداء الله وعظماء الجبارين وقد امكن الله منه فقال له الحسين عليه السلام لا ترمه فاني اكره ان ابدأهم بالقتال (٢) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن رجل عن عبد الله بن جندب عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا معه عدوه يقول لا تقاتلوهم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم عليهم الخبر

باب ٣٢ جملة من آداب الجهاد والقتال

(١) **الشيخ الطوسي** في اماليه باسناده عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن (٢) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لقي العدو عبأ الرجالة وعبأ الخيل وعبأ الابل (٣) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا زحف الى القتال عبأ الكتائب وفرق بين القبائل وقدم على كل قوم رجلا وصف الصفوف وكردس الكراديس وزحف الى القتال (٤) **وعنه** عليه السلام انه كان اذا زحف جعل ميمنة وميسرة وقلبا يكون هو فيه ويجعل لها روابط ويقيم عليها رجالا ويأمر الناس بخفض الاصوات والدعاء واجتماع القلوب وشهر السيوف واظهار العدة ولزوم كل قوم مكانهم ورجوع كل من حمل الى مصافه بعد الحملة (٥) **وعنه** عليه السلام انه وصف القتال فقال قدموا الرجالة الرماة فليرشقوا بالنبل وليمتنا وشر الجنبتين واجعلوا اهل الروابط المنتخبة ردءا للواء ولا تنتشروا عن مراكزكم لقارش شد من العدو ومن رأى فرصة من العدو فلينتهز الفرصة بعد احكام مركزه فاذا قضى حاجته عاد اليه فاذا اردتم الحملة فليبدأ صاحب المقدمة فان تضعضع دعمته شرطة الخميس فان تضعضعوا حملت المنتخبة ورشقت الرماة وتقف الطلائع والمسالح في الاطراف والغياض والآكام ليتحفظ من المكامن فان ابتدأكم العدو بالحملة فاشرعوا الرماح واثبتوا واصبروا ولينضح الرماة وحركوا الرايات وقعقعوا الجحف في نحورهم وفي وجوههم اصحاب الجواشن والدروع فان انكسر وانكسرة فليحمل عليهم الاول فالاول ولا تحملوا حملة واحدة ما قام من حمل بامر العدو فان لم يقم فادعوا شيئا شيئا والزموا مصافكم واثبتوا في مواقفكم فاذا استحقت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير منفرقين ولا منقبضين واذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي (٦) **وعنه** عليه السلام انه قال ان زحف العدو اليكم فضعوا على ابواب الخنادق فليس هناك الا السيوف ولزوم الارض بعد احكام الصفوف ولا تنظروا في وجوههم ولا يهولنكم عددهم وانظروا الى مواطئكم من الارض فان حملوا عليكم فاجثوا على الركب واستتروا بالترسة صفا محكما لا خلل فيه فان ادبروا فاحملوا عليهم بالسيوف فان ثبتوا فاثبتوا على التعابي وان انهزموا فاركبوا الخيل واطلبوا القوم ولا قوة الا بالله وان كانت الدعوة بالله فكم هزيمة فداعوا وكبروا واتقوا الله وتواعدوا من فر من الزحف ويكتموا من رايتهم ونحو واجمعوا الالوية واعتقدوا وليسرع المحقون في رد من انهزم من الجماعة الى العسكر فلينفر من فيه اليكم فاذا اجتمع اطرافكم وابتأ امدادكم وانصرف فلكم فاحضوا الناس يقودهم واحكموا التعابي ثم قاتلوا واستعينوا بالله واصبروا (٧) **فرات بن ابراهيم** الكوفي في تفسيره عن ابراهيم بن بنان الخثعمي عن جعفر بن محمد بن بن شمس عن علي بن احمد بن الباهلي عن ضرار بن الازور ان رجلا من الخوارج سأل ابن عباس عن علي بن ابي طالب عليه السلام فاعرض عنه ثم سأله فقال لقد كان والله علي امير المؤمنين عليه السلام يشبه القمر الزاهر والاسد الخادر الى ان قال وقد رأيته يوم صفين وعليه عمامة بيضاء وكأن عينيه سراجان

وهو يتوقّف على شرذمة منهم ويحثّهم إلى أن انتهى إليّ وأنا في كنف من المسلمين فقال معاشر الناس استشعروا الخشية وأميتوا الأصوات و
تجلببوا بالسكينة وأكملوا اللامة وقلقلوا السيوف في الغمد قبل السلّة والحظوا الشزر واطعنوا الخزر ونافحوا بالظبى وصلوا السيوف بالخطا والرماح
بالنبال فإنكم بعين الله ومع ابن عمّ نبيكم عاودوا الكرّ واستحيوا الفرّ فإنه عار باقٍ في الأعقاب ونار يوم الحساب فطيبوا عن أنفسكم نفساً واطووا
عن الحياة كشحاً وامشوا إلى الموت مشياً إلى أن قال فقوموا بين الركب وعضّوا على النواجذ اضربوا القوانص بالصوارم واشرعوا الرماح بالجوانح
شدّوا فإني شادّ حاميم لا ينصرون الخبر ورواه في النهج من قوله واستشعروا الخشية مع اختلاف يسير (٨) نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمر بن
سعد عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن عن أبيه أنّ علياً أمير المؤمنين حرّض الناس فقال إنّ الله عزّ وجلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من العذاب وتشفي بكم على الخير
إيمان بالله وبرسوله وجهاد في سبيله وجعل ثوابه مغفرة الذنوب ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر فأخبركم بالذي يحبّ عليكم من ذلك
فقال إنّ الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفّاً كأنّهم بنيان مرصوص فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص وقدّموا الدارع وأخّروا الحاسر
وعضّوا على الأضراس فإنّه أنبا للسيوف عن الهام واربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل وأولى بالوقار والتووا في أطراف
الرماح فإنّه أمور للأسنّة ورايتكم فلا تميلوها ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلا في أيدي شجعانكم المانعي الذمار والصبّر عند نزول الحقائق هم أهل
الحفائظ الذين يحفّون براياتهم ويكتنفونها يضربون خلفها وأمامها ولا تضيّعوها أجزأ كلّ امرئ منكم رحمكم الله قرنه وآسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه
إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي به دناءة وأنّى لا يكون هذا هكذا وهذا يقاتل اثنين وهذا ممسك يده قد خلّى قرنه على
أخيه هارباً منه وقائماً ينظر إليه من يفعل هذا يمقته الله فلا تعرّضوا لمقت الله فإنّما مردّكم إلى الله قال الله لقوم عابهم لن ينفعكم الفرار إن فررتم
من الموت أو القتل وإذاً لا تمتّعون إلا قليلاً وايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة فاستعينوا بالصدق والصبر
فإنّه بعد الصبر ينزل النصر ورواه المفيد في الإرشاد وفيه اختصار (٩) وعنه عن عمر بن سعد حدّثني رجل عن عبد الله بن جندب عن أبيه أنّ علياً
عليه السلام كان يأمر في كلّ موطن لقينا معه عدوّه يقول لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم حجّة أخرى لكم عليهم فإذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا
على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل فإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً إلا بإذني ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما تجدون
في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة إلا بإذني وإن شتمن أعراضكم وتناولن أمراءكم وصلحاءكم فإنهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول لقد كنّا وإنّا لنؤمر بالكفّ
عنهنّ وإنهنّ لمشركات وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراوة والحديد فيعيّر بها وعقبه بعده (١٠) نهج البلاغة من كلام له لابنه
محمد بن الحنفية لمّا أعطاه الراية يوم الجمل تزول الجبال ولا تزل عضّ على ناجذك أعر الله جمجمتك تد في الأرض قدمك ارم ببصرك أقصى القوم وغضّ بصرك
واعلم أنّ النصر من عند الله سبحانه (١١) وفيه من كلام له عليه السلام قاله لأصحابه في وقت الحرب وأيّ امرئ منكم أحسّ من نفسه رباطة جأش عند اللقاء و
رأى من أحد من إخوانه فشلاً فليذبّ عن أخيه بفضل نجدته التي فضّل بها عليه كما يذبّ عن نفسه فلو شاء الله لجعله مثله وقبّه ومنه فقدّموا الدارع إلى
آخر ما مرّ برواية نصر بن مزاحم مع اختلاف لا يقتضي التكرار (١٢) وفيه وكان يقول لأصحابه عند الحرب لا تشتدّنّ عليكم فرّة بعدها كرّة ولا جولة بعدها
حملة وأعطوا السيوف حقوقها ووطّئوا للجنوب مصارعها واذمروا أنفسكم على الطعن الدعسيّ والضرب الطلحفيّ وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل (١٣)
المفيد في الإرشاد من كلامه عليه السلام في تحضيضه على القتال يوم صفّين بعد حمد الله والثناء عليه عباد الله اتّقوا الله وغضّوا الأبصار واخفضوا
الأصوات وأقلّوا الكلام ووطّنوا أنفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمبالدة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيراً
لعلّكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إنّ الله مع الصابرين اللهمّ ألهمهم الصبر وأنزل عليهم النصر وأعظم
لهم الأجر ورواه نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن إسماعيل بن يزيد عن أبي صادق عن الحضرمي قال سمعت علياً عليه السلام حرّض الناس في ثلاثة
مواطن في يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان فقال عباد الله وذكر مثله

باب ٣٣ حكم ما يأخذه المشركون من أولاد المسلمين ومماليكهم وأموالهم ثمّ يغنمه المسلمون

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدّثني موسى حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا
سبيت فأبقت الرجل من المسلمين أو شيء من ماله ثمّ ظفر به المسلمون بعد فهو لحق به ما لم يبع ويقسم فإن هو أدركهما بعد ما ابتاع ويقسم فهو أحقّ بالثمن (٢)
دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال ما أخذ المشركون من أموال المسلمين ثمّ ظهر عليهم أخذ من أيديهم فأهله أحقّ به ولا يخرج مال المسلم من يده
إلا ما تطيب به نفسه

باب ٣٤ تحريم التعرّب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها إلا لضرورة وحكم قتل المسلم بها وأنّ من ذهب يتوجّه إلى الكفّار

كذا في نسخة وفي شرح ابن ابي الحديد ...

فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدءوكم

كتاب الجهاد

فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال (١) الجعفريات أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث جيشا إلى خثعم فلما غشوهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم بعضا
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار
الحرب ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله ورواه السيد فضل الله في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه
مثله (٢) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزل دار الحرب إلا فاسق برئت منه الذمة (٣) وبهذا الإسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزل في خبث ولا تعرب بعد الهجرة الخبر ورواه السيد فضل الله في نوادره بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله (٤) دعائم
الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من الجفاء ومثل المؤمن عمله إلى أن قال والتعرب بعد الهجرة

باب ٣٥ التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة

باب ٣٥ التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة

(١) دعائم الإسلام روينا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه أمر عمار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم بن التيهان أن يقسموا مالا
من الفيء بين المسلمين وقال اعدلوا بينهم ولا تفضلوا أحدا على أحد فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير فقال طلحة والزبير ومع كل
واحد ابنه فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنانير فقال طلحة والزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم قالوا هكذا أمرنا أمير المؤمنين
عليه السلام فمضيا إليه فوجداه في بعض أمواله قائما في الشمس على أجير له يعمل بين يديه فقالا ألا ترى أن ترتفع معنا إلى الظل قال نعم فقالا له إنا أتينا إلى
عمالك على قسمة هذا الفيء فأعطوا كل واحد منا ما أعطوا سائر الناس قال فما تريدان قالا ليس كذلك كان يعطينا عمر قال فما كان يعطيكما رسول الله صلى الله عليه
وآله فسكتا فقال أليس كان النبي صلى الله عليه وآله يقسم بين المسلمين بالسوية قالا نعم قال أفسنة رسول الله صلى الله عليه وآله أولى بالاتباع عندكما
أم سنة عمر قالا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن لنا يا أمير المؤمنين سابقة وعناء وقرابة فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل قال سابقتكما
أسبق أم سابقتي قالا سابقتك قال فقرابتكما أقرب أم قرابتي قالا قرابتك قال فعناؤكما أعظم أم عنائي قالا بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم عناء قال فوالله
ما أنا وأجيري هذا في المال إلا بمنزلة واحدة وأومى بيده إلى الأجير الذي بين يديه الخبر (٢) ابن شهرآشوب في المناقب مثله (٣) وعن كتاب ابن الحاشر
بإسناده إلى مالك بن أوس بن الحدثان في خبر طويل أنه قام سهل بن حنيف فأخذ بيد عبده فقال يا أمير المؤمنين قد أعتقت هذا الغلام فأعطاه ثلاثة دنانير
مثل ما أعطى سهل بن حنيف (٣) الشيخ المفيد في أماليه عن أبي الحسن علي بن بلال المهلبي عن علي بن عبدالله بن أسد الأصفهاني عن إبراهيم
بن محمد الثقفي عن محمد بن عبدالله بن عثمان عن علي بن أبي سيف عن أبي حباب عن ربيعة وعمارة وغيرهما أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه السلام مشوا إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طلبا لما في يديه من الدنيا فقالوا له يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال وفضل هؤلاء
الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف خلافه عليك من الناس وفراره إلى معاوية فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أتأمروني أن أطلب النصر بالجور
لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم لو كان مالهم لي لواسيت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم الخبر (٤) الديلمي في إرشاد القلوب في خبر طويل
أنه كتب أمير المؤمنين عليه السلام في أول خلافته إلى حذيفة بن اليمان بالمدائن وفيه وآمرك أن تجبي خراج الأرضين على الحق والنصفة ولا تتجاوز ما تقدمت
به إليك ولا تدع منه شيئا ولا تبتدع فيه أمرا ثم اقسمه بين أهله بالسوية والعدل الخبر (٥) إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن محمد بن هشام
المرادي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة الضبي قال كان أشراف أهل الكوفة غاشين لعلي عليه السلام وكان هواهم مع معاوية وذلك أن عليا عليه السلام كان لا يعطي
أحدا من الفيء أكثر من حقه وكان معاوية بن أبي سفيان جعل الشرف في العطاء ألفي درهم (٦) وعن كردم بن عنبرة عن زاذان قال انطلقت مع قنبر إلى علي
عليه السلام فقال قم يا أمير المؤمنين فقد خبأت لك خبيئة قال فما هو قال قم معي فقام فانطلق إلى بيته فإذا باسنة مملوءة جامات من ذهب وفضة فقال
يا أمير المؤمنين إنك لا تترك شيئا إلا قسمته فادخرت هذا لك قال علي عليه السلام لقد أحببت أن تدخل بيتي نارا كثيرة فسل سيفه فضربها فانتثرت من بين إناء
مقطوع نصفه أو ثلثه ثم قال اقسموه بالحصص ففعلوا فجعل يقول هذا جناي وخياره فيه الخبر (٧) وعن محمد بن عبدالله بن عثمان قال حدثني علي بن سيف عن
أبي حباب عن ربيعة وعمارة أن طائفة من أصحاب علي عليه السلام مشوا إليه فقالوا يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال وفضل هؤلاء الأشراف من العرب و
قريش على الموالي والعجم ومن تخاف خلافه من الناس وفراره قال وإنما قالوا له ذلك للذي كان معاوية يصنع من أتاه فقال لهم علي عليه السلام أتأمروني أن أطلب
النصر بالجور والله لا أفعل ما طلعت شمس وما لاح في السماء نجم لو كان مالهم لي لواسيت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم الخبر (٨) الشيخ المفيد في
الاختصاص عن عبدالله قال حدثنا أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان قال روى لنا أبو الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي قال أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن

هذا جناي وخياره فيه
وكل جان يده إلى فيه

محمد بن العز زوق العزازي البزاز قرأته عليه قال حدثنا ابو عيسى محمد بن علي بن عمرو الطحان وهو الوزان قال حدثنا ابو محمد الحسن بن موسى قال حدثنا
علي بن اسباط عن غير واحد من اصحاب ابن دأب في كلام طويل في فضائل امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال ثم ترك التفضيل لنفسه وولده على احد من اهل الاسلام
دخلت عليه اخته ام هاني بنت ابي طالب فدفع اليها عشرين درهما فسألت ام هاني مولاتها العجمية فقالت كم دفع اليك امير المؤمنين عليه السلام فقالت عشرين
درهما فانصرفت مسخطة فقال لها انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلا لاسمعيل على اسحق (٩) وبعث اليه من البصرة من غوص البحر بتحفة
لا تدري ما قيمتها فقالت له ابنته ام كلثوم اتجمل به ويكون في عنقي فقال يا ابا رافع ادخله الى بيت المال ليس الى ذلك سبيل حتى لا تبقى امرأة من المسلمين الا ولها
مثل ما لك (١٠) وقام عليه السلام خطيبا بالمدينة حين ولي فقال يا معشر المهاجرين والانصار يا معشر قريش اعلموا والله اني لا ارزؤكم من فيئكم شيئا ما
قام لي عذق بيثرب افترون اني مانع نفسي وولدي ومعطيكم ولأسوين بين الاسود والاحمر فقام اليه عقيل بن ابي طالب فقال لتجعلني واسودا من سودان المدينة
واحدا فقال له اجلس رحمك الله اما كان ههنا من يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او تقوى (١١) وولى عليه السلام بيت مال المدينة عمار بن ياسر
وابا الهيثم بن التيهان فكتب العربي والقرشي والانصاري والعجمي وكل من في الاسلام من قبائل العرب واجناس العجم فاتاه سهل بن حنيف بمولى له اسود فقال كم
يؤتى هذا فقال له امير المؤمنين عليه السلام كم اخذت فقال ثلاثة دنانير وكذلك اخذ الناس فقال فاعطوا مولاه مثل ما اخذ ثلاثة دنانير ثم ذكر قصة طلحة
والزبير نحو ما مر (١٢) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ
ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ الاية فانها نزلت في ابي ذر وعثمان بن عفان وكان سبب ذلك لما امر عثمان بنفي ابي ذر رحمه الله الى الربذة دخل عليه
ابو ذر وكان عليلا متوكئا على عصاه وبين يدي عثمان مائة الف درهم قد حملت اليه من بعض النواحي واصحابه حوله ينظرون اليه ويطمعون ان يقسمها فيهم
فقال ابو ذر لعثمان ما هذا المال فقال عثمان مائة الف درهم حملت الي من بعض النواحي اريد ان اضم اليها مثلها ثم ارى فيها رأيي فقال ابو ذر يا عثمان ايما
اكثر مائة الف درهم او اربعة دنانير فقال عثمان بل مائة الف درهم فقال ابو ذر اما تذكر اني انا وانت دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله عشاء فرأيناه
كئيبا حزينا فسلمنا عليه فلم يرد علينا السلام فلما اصبحنا اتيناه فرأيناه ضاحكا مستبشرا فقلنا له بآبائنا وامهاتنا دخلنا عليك البارحة فرأيناك
كئيبا حزينا وعدنا اليك اليوم فرأيناك ضاحكا مستبشرا فقال نعم كان عندي من فيء المسلمين اربعة دنانير لم اكن قسمتها وخفت ان يدركني الموت
وهي عندي وقد قسمتها اليوم فاسترحت الخبر ورواه الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن الصدوق عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس مثله (١٣) وورام بن ابي فراس في تنبيه الخاطر عن هلال بن مسلم الجحدري قال سمعت جدي عن
جده او قال اخوه قال شهدت علي بن ابي طالب عليه السلام وقد اتي بمال عند المساء فقالوا قد امسينا فأخره الى غد فقال لهم تضمنون لي ان اعيش الى غد قالوا وما
ذاك بايدينا قال فلا تؤخروه حتى تقسموه فأتي بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم

باب ٣٠ كيفية قسمة الغنائم

(١) العياشي في تفسيره عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله
عليه وآله (٢) وعن ابن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج خمس الغنيمة ثم يقسم اربعة اخماس على من قاتل على ذلك ووليه (٣) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فيقسم اربعة اخماس على من قاتل عليها والخمس لنا اهل البيت في اليتيم منا والمسكين وابن السبيل
وليس فينا مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمة الله فالخمس لنا موفر ونحن شركاء الناس فيما حضرناه في الاربعة الاخماس (٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال اربعة اخماس الغنيمة لمن قاتل عليها للفارس سهمان وللراجل سهم (٥) وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الاعراب هل عليهم جهاد قال
لا الا ان ينزل بالاسلام امر واعوذ بالله يحتاج فيه اليهم قال ولكن ليس لهم من الفيء شيء ما لم يجاهدوا (٦) وعن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ليس للعبيد من الغنيمة شيء وان حضر وقاتل عليها فرأى الامام او من اقامه الامام ان يعطيه على بلائه ان كان منه اعطاه من خرثي المتاع ما
يراه (٧) وعنه عليه السلام انه قال من مات في دار الحرب من المسلمين قبل ان يحرز الغنيمة فلا سهم له فيها ومن مات بعد ان احرزت فسهمه ميراث لورثته
(٨) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه منع النفل للفارس سهمين وللراجل سهما (٩) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات قال
بعث ناس ... الى امير المؤمنين عليه السلام ان ابعث الي بعطائي فوالله لتعلم انك تركتني في الاسد لحلت معات فكتب اليه ان هذا المال لمن جاهد
عليه ولكن هذا مالي بالمدينة فاصب منه ما شئت

باب ٣١ حكم عبيد اهل الشرك اذا ... وحكم الرسل والرهن

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني
موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم يوم الطائف في عبيد

كتاب الجهاد

عبد خرج الينا قبل مواليه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مواليه فهو عبد (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا ظفرتم
برجل من اهل الحرب فزعم انه رسول اليكم فان عرف ذلك وجاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع الى اصحابه وان لم يجد واعلى
قوله دليلا فلا تقبلوا منه **باب ٣٨** الاسير من المسلمين هل له ان يتزوج في دار الحرب ام لا (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يحل للمسلم
ان يتزوج حربية في دار الحرب **باب ٣٩** جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والمال وان قل وان خاف القتل (١) **كتاب العلاء**
رزين عن محمد بن مسلم عن الرجل يقتل دون ماله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله قتل شهيدا ولو كنت انا لتركت له المال ولم اقاتله
(٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفيه لم اقاتل عليه وان اراد القتل لم يسع المرء المسلم الا المدافعة عن نفسه وما اصيب من اللص
وعرف اهله رد عليهم والجاسوس والعين اذا ظفر بهما قتلا كذلك روينا عن اهل البيت عليهم السلام (٣) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله ليبغض من يدخل عليه في بيته فلا يقاتل (٤) **فقه الرضا** عليه السلام من تعدى حريم قوم حل قتله (٥) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شهر سيفه فدمه هدر **باب ٤٠** قتل البغاة الى البغي (١) **الشيخ المفيد** في الامالي عن الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان عن زيد بن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لما حضر النبي صلى الله عليه وآله الوفاة الى ان قال ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمسلمين وهم مجتمعون حوله ايها الناس لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار ومن
ادعى ذلك فاقتلوه ومن اتبعه فهم في النار والخبر **باب ٤١** شرائط الذمة (١) **ابن شهر اشوب** في المناقب وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله
عهدا لحي سلمان بكازرون هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سأله الفارسي سلمان وصية لاخيه مهاد بن فروخ بن مهيار واقاربه و
اهل بيته وعقبه من تناسلوا قال وقد رفعت عنهم جز الناصية والجزية والخمس والعشر وسائر المؤن والكلف الخ قال والكتاب الى اليوم في ايديهم (٢) **وجدت**
نعهد بماعة مخطوطا رغبوع منقولا من نسخة الاصل وقد رفعت عنهم جز الناصية والزنارة والجزية الى الحشر والعشر وسائر المؤن والكلف وايديهم
طلقة على بيوت النيران وضياعها واموالها ولا يمنعوا منها من اللباس الفاخرة والركوب وبناء الدور والاصطبل وحمل الجنائز واتخاذ ما يجدون
في دينهم ومذاهبهم الى آخره وفي آخره كتب علي بن ابي طالب بامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحضوره (٣) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه
وآله انه نهى عن هدم الكنائس في دار الاسلام (٤) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما قبل الجزية من اهل الذمة لم يقبلها الا على شروط افرضها
عليهم منها ان لا يأكلوا الربوا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (٥) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يبنى في الاسلام كنيسة محدثة **ورواه** السيد فضل الله
في نوادره باسناده عنه مثله **باب ٤٢** ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس (١) **دعائم الاسلام** عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال لا يقبل من عربي جزية وان لم يسلموا قوتلوا (٢) **وعنه** عليه السلام المجوس اهل الكتاب لا انه اندرس امرهم وذكر قصتهم فقال
وتؤخذ الجزية منهم (٣) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن علي بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله سنوا في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية الخبر **وعن** ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله (٤) **الشيخ المفيد** في الاختصاص مرسلا قال لما
جلس امير المؤمنين عليه السلام في الخلافة وبايعه الناس خرج الى المسجد متعمما بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله لابسا بردة رسول الله صلى الله عليه
وآله متنعلا نعل رسول الله صلى الله عليه وآله متقلدا سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فجلس عليه متمكنا ثم شبك بين اصابعه فوضعها
اسفل بطنه ثم قال يا معشر الناس سلوني قبل ان تفقدوني هذا سفط العلم الى ان قال فقام اليه الاشعث بن قيس فقال يا امير المؤمنين كيف
تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا الخبر **باب ٤٣** انه
ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصاة بالمسلمين من العبط وبقريش والعرب في الموالي وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم (١) **دعائم
الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يدخل اهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منهما (٢) **تفسير الامام** عليه السلام قال ودكثير من اهل
الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا عن جهلهم وقابلوهم بحجج الله
وادفعوا بها اباطيلهم حتى يأتي الله بامره فيهم بالقتل يوم مكة فتح تجلوهم من بلد مكة ومن جزيرة العرب ولا تقرون بها كافرا **باب ٤٤** جواز نعاب

اهل الحرب (١) الشيخ الطوسي في اماليه عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجاني عن ابن ابي الدنيا عن معمر المغربي عن امير المؤمنين عليه السلام الحرب خدعة ورواه الكراجكي في كنز الفوائد عن القاضي ابي الحسن اسد بن ابراهيم الحراني وابي عبد الله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي عن المفيد الجرجاني عن ابن ابي الدنيا الاشج المعمر عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحرب خدعة (٢) العياشي في تفسيره عن عدي بن حاتم عن امير المؤمنين عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين فرفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمن غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكن يطمعوا فيهم فافهمهم ينتفعوا بها بعد اليوم ان شاء الله تعالى (٣) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلح الكذب الا في ثلثة مواطن الحرب قال وكذب الامام عدوه فانما الحرب خدعة

باب ٣٥ ما يستحب من عدد السرايا والعسكر

(١) عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة (٢) القاضي القضاعي في الشهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف

باب ٣٦ استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال

(١) العياشي في تفسيره عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشتريت فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعته التي بايعك عليها غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا (٢) نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن الحارث بن حصيرة وغيره قال كان علي عليه السلام يركب بغلا له يستلذه فلما حضرت الحرب قال ائتوني بفرس قال فاتي بفرس له ذنوب ادهم يقاد بشطنين يبحث بيديه الارض جميعا وله حمحمة وصهيل فركبه فقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (٣) وعن عمرو بن شمر عن جابر عن تميم قال كان علي عليه السلام اذا سار الى القتال ذكر اسم الله حين يركب ثم يقول الحمد لله على نعمه علينا وفضله العظيم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه الى الله ثم يقول اللهم اليك نقلت الاقدام واتعبت الابدان وافضت القلوب ورفعت الايدي وشخصت الابصار ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين سيروا على بركة الله ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر يا الله يا احد يا صمد يا رب محمد بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اياك نعبد واياك نستعين اللهم كف عنا بأس الظالمين فكان هذا شعاره بصفين (٤) وعن ابيض بن الاغر عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال ما كان علي عليه السلام في قتال قط الا نادى يا كهيعص (٥) وعن قيس بن الربيع عن عبد الواحد بن حسان العجلي عمن حدثه عن علي عليه السلام انه سمعه يقول يوم صفين اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي ودعيت الالسن وافضت القلوب وتحوكم اليك في الاعمال فاحكم بيننا وبينهم بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وشدة الزمان وظهور الفتن اعنا عليه بفتح تعجله ونصر تعز به سلطان الحق وتظهره (٦) وعن عمرو بن شمر عن جابر عن سويد قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يسير الى الحرب قعد على دابته وقال الحمد لله على نعمه علينا وفضله العظيم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يوجه دابته الى القبلة ثم يرفع يديه الى السماء ثم يقول اللهم اليك نقلت الاقدام وافضت القلوب ورفعت الايدي وشخصت الابصار نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وتشتت اهوائنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين سيروا على بركة الله ثم يورد والله من اتبعه حياض الموت (٧) وعن عمر بن سعد عن سلام بن سويد عن علي عليه السلام في قوله والزمهم كلمة التقوى قال هي لا اله الا الله والله اكبر آية النصر (٨) وعن مالك بن اعين عن زيد بن وهب ان عليا عليه السلام خرج اليهم فاستقبلوه فقال اللهم رب السقف المحفوظ المكفوف الذي جعلته مغيضا لليل والنهار وجعلت فيه مجرى الشمس والقمر ومنازل الكواكب والنجوم وجعلت سكانه سبطا من الملائكة لا يسأمون العبادة ورب هذه الارض التي جعلتها قرارا للانام والهوام والانعام وما لا يحصى مما يرى وما لا يرى من خلقك العظيم ورب الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ورب

السَّحابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ وَرَبَّ البَحْرِ المَسْجُورِ المُحِيطِ بِالعالَمِينَ وَرَبَّ الجِبالِ الرَّواسِي الَّتِي جَعَلْتَها لِلأَرْضِ أَوْتاداً وَلِلخَلْقِ مَتاعاً

٩ إِنْ أَظْهَرْتَنا عَلى عَدُوِّنا فَجَنِّبْنا البَغْيَ وَسَدِّدْنا لِلحَقِّ وَإِنْ أَظْهَرْتَهُمْ عَلَيْنا فَارْزُقْنا الشَّهادَةَ وَاعْصِمْ بَقِيَّةَ أَصْحابِي مِنَ الفِتْنَةِ (٩) **وعن** عمرو بن شمر عن جابر الانصاري قال والله لكاني اسمع عليا عليه السلام يوم الهرير يقول حين مشغل بين هذين الحيين وقد غشينا وانتم وقوف تنظرون اليهم اما تخافون مقت الله ثم انفتل الى القبلة ورفع يديه الى الله ثم نادى يا الله يا رحمن يا واحد يا صمد يا الله يا اله محمد صلى الله عليه وآله اللّهُمَّ إِلَيْكَ نُقِلَتِ الأَقْدامُ وَأَفْضَتِ القُلُوبُ وَرُفِعَتِ الأَيْدِي وَمُدَّتِ الأَعْناقُ وَشَخَصَتِ الأَبْصارُ وَطُلِبَتِ الحَوائِجُ اللّهُمَّ إِنّا نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنا وَكَثْرَةَ عَدُوِّنا وَتَشَتُّتَ أَهْوائِنا رَبَّنا افْتَحْ بَيْنَنا وَبَيْنَ قَوْمِنا بِالحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الفاتِحِينَ سيروا على بركة الله ثم

١٠ نادى لا إِلهَ إِلّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ كَلِمَةُ التَّقْوى (١٠) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه كان اذا لقي العدو قال اللّهُمَّ أَنْتَ عِصْمَتِي وَناصِرِي وَمانِعِي

١١ اللّهُمَّ بِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقاتِلُ (١١) **وعنه** عليه السلام انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد فقال اللّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ وَإِلَيْكَ المُشْتَكى

١٢ وَأَنْتَ المُسْتَعانُ فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد دعوت الله باسمه الاكبر **ورواه** في الجعفريات بالسند الآتي (١٢) **صاحب** الغارات على ما في شرح الاخبار عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لما توافق الناس يوم الجمل خرج علي عليه السلام حتى وقف بين الصفين ثم رفع يده نحو السماء ثم قال يا خير

١٣ مَنْ أَفْضَتْ إِلَيْهِ القُلُوبُ وَدُعِيَ بِالأَلْسُنِ يا حَسَنَ البَلاءِ يا جَزِيلَ العَطاءِ احْكُمْ بَيْنَنا وَبَيْنَ قَوْمِنا بِالحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الحاكِمِينَ (١٣) **نهج البلاغة** وكان عليه السلام اذا لقي العدو محارباً اللّهُمَّ إِلَيْكَ أَفْضَتِ القُلُوبُ وَمُدَّتِ الأَعْناقُ وَشَخَصَتِ الأَبْصارُ وَنُقِلَتِ الأَقْدامُ

١٤ وَأُنْضِيَتِ الأَبْدانُ اللّهُمَّ قَدْ صَرَّحَ مَكْنُونُ الشَّنَآنِ وَجاشَتْ مَراجِلُ الأَضْغانِ اللّهُمَّ إِنّا نَشْكُو إِلى قوله الفاتحين كما تقدم (١٤) **وفيه** قال عليه السلام لما عزم على لقاء القوم بصفين اللّهُمَّ رَبَّ السَّقْفِ المَرْفُوعِ وَالجَوِّ المَكْفُوفِ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَغِيضاً لِلَّيْلِ وَالنَّهارِ وَمَجْرىً لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَمُخْتَلَفاً لِلنُّجُومِ السَّيّارَةِ وَجَعَلْتَ سُكّانَهُ سِبْطاً مِنْ مَلائِكَتِكَ لا يَسْأَمُونَ مِنْ عِبادَتِكَ وَرَبَّ هذِهِ الأَرْضِ الَّتِي جَعَلْتَها قَراراً لِلأَنامِ وَمَدْرَجاً لِلهَوامِّ وَالأَنْعامِ وَما لا يُحْصى مِمّا يُرى وَما لا يُرى وَرَبَّ الجِبالِ الرَّواسِي الَّتِي جَعَلْتَها لِلأَرْضِ أَوْتاداً وَلِلخَلْقِ اعْتِماداً إِنْ أَظْهَرْتَنا عَلى عَدُوِّنا فَجَنِّبْنا البَغْيَ وَسَدِّدْنا لِلحَقِّ وَإِنْ أَظْهَرْتَهُمْ عَلَيْنا فَارْزُقْنا الشَّهادَةَ وَاعْصِمْنا مِنَ الفِتْنَةِ أَيْنَ المانِعُ لِلذِّمارِ

١٥ وَالغائِرُ عِنْدَ نُزُولِ الحَقائِقِ مِنْ أَهْلِ الحِفاظِ العارُ وَراءَكُمْ وَالجَنَّةُ أَمامَكُمْ (١٥) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا لقي العدو وعبأ الرجال وعبأ الخيل وعبأ الابل ثم يقول اللّهُمَّ أَنْتَ عِصْمَتِي وَناصِرِي وَمانِعِي اللّهُمَّ بِكَ أَصُولُ وَبِكَ

١٦ أُقاتِلُ (١٦) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما كان يوم خيبر بارز عمرجبا فقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمني ان اقوله اللّهُمَّ انْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ اللّهُمَّ اغْلِبْ لِي وَلا تَغْلِبْ عَلَيَّ اللّهُمَّ تَوَلَّنِي وَلا تُوَلِّ عَلَيَّ اللّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ ذاكِراً لَكَ شاكِراً

١٧ لَكَ راهِباً لَكَ مُنِيباً مُطِيعاً أُقاتِلُ أَعْداءَكَ فقتلت عمرجبا يومئذ وتركت سلبه وكنت اقتل ولا آخذ السلب (١٧) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا يوم الاحزاب اللّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ مُنْشِرَ السَّحابِ وَسَرِيعَ الحِسابِ اهْزِمِ الأَحْزابَ

١٨ عَنّا وَذَلِّلْهُمْ وفي نسخة وزلزلهم (١٨) **السيد** علي بن طاوس في مهج الدعوات ومن ذلك دعاء لمولانا امير المؤمنين عليه السلام يدعو به يوم الجمل قبل الواقعة اللّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَنْتَ لِلحَمْدِ أَهْلٌ عَلى حُسْنِ صَنِيعِكَ إِلَيَّ وَتَعَطُّفِكَ عَلَيَّ وَعَلى ما وَصَلْتَنِي بِهِ مِنْ نُورِكَ وَتَدارَكْتَنِي بِهِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَسْبَغْتَ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَتِكَ فَقَدِ اصْطَنَعْتَ يا مَوْلايَ ما يَحِقُّ لَكَ بِهِ حَمْدِي وَشُكْرِي بِحُسْنِ عَفْوِكَ وَبَلائِكَ القَدِيمِ عِنْدِي وَتَظاهُرِ نَعْمائِكَ عَلَيَّ وَتَتابُعِ أَيادِيكَ لَدَيَّ لَمْ أَبْلُغْ إِحْرازَ حَظِّي وَلا إِصْلاحَ نَفْسِي وَلكِنَّكَ يا مَوْلايَ بَدَأْتَنِي أَوَّلاً بِإِحْسانِكَ فَهَدَيْتَنِي لِدِينِكَ وَعَرَّفْتَنِي نَفْسَكَ وَثَبَّتَّنِي فِي أُمُورِي كُلِّها بِالكِفايَةِ وَالصُّنْعِ لِي فَصَرَفْتَ عَنِّي جَهْدَ البَلاءِ وَمَنَعْتَ عَنِّي مَحْذُورَ القَضاءِ فَلَسْتُ أَذْكُرُ مِنْكَ إِلّا جَمِيلاً وَلَمْ أَرَ مِنْكَ إِلّا تَفْضِيلاً يا إِلهِي كَمْ مِنْ بَلاءٍ وَجَهْدٍ صَرَفْتَهُ عَنِّي وَأَرَيْتَنِيهِ فِي غَيْرِي فَكَمْ مِنْ نِعْمَةٍ أَقْرَرْتَ بِها عَيْنِي وَكَمْ مِنْ صَنِيعَةٍ شَرِيفَةٍ لَكَ عِنْدِي إِلهِي أَنْتَ الَّذِي تُجِيبُ عِنْدَ الاضْطِرارِ دَعْوَتِي وَأَنْتَ الَّذِي تُنَفِّسُ عِنْدَ الغُمُومِ كُرْبَتِي وَأَنْتَ الَّذِي تَأْخُذُ مِنَ الأَعْداءِ بِظُلامَتِي فَما وَجَدْتُكَ وَلا أَجِدُكَ بَعِيداً مِنِّي حِينَ أُرِيدُكَ وَلا مُنْقَبِضاً عَنِّي حِينَ أَسْأَلُكَ وَلا مُعْرِضاً عَنِّي حِينَ أَدْعُوكَ فَأَنْتَ إِلهِي أَجِدُ صَنِيعَكَ عِنْدِي مَحْمُوداً وَحُسْنَ بَلائِكَ عِنْدِي مَوْجُوداً وَجَمِيعَ أَفْعالِكَ عِنْدِي جَمِيلاً يَحْمَدُكَ لِسانِي

البلاء خ ل

بقوله

وعقلي وجوارحي وجميع ما اقلت الارض مني يا مولاي اسئلك بنورك الذي اشتققته من عظمتك وعظمتك التي اشتققتها من مشيئتك
واسئلك باسمك الذي علا ان تمن علي بواجب شكري نعمتك رب ما احرصني على ما زهدتني وحثثتني عليه ان لم تعني على دنياي
بزهد وعلى اخرتي بتقوى هلكت رب دعتني دواعي الدنيا من حرث النساء والبنين فاجبتها سريعا وركنت اليها طائعا و
دعتني دواعي الاخرة من الزهد والاجتهاد فكبوت لها ولم اسارع اليها مسارعتي الى الحطام الهامد والهشيم البائد والسراب
الذاهب عن قليل رب خوفتني وشوقتني واحتججت علي فما خفتك حق خوفك واخاف ان اكون قد تثبطت عن السعي لك
وتهاونت بشيء من احتجاجك اللهم فاجعل في هذه الدنيا سعيي لك وفي طاعتك واملأ قلبي من خوفك وحول تثبيطي وتهاوني
وتفريطي وكلما اخافه من نفسي فرقا منك وصبرا على طاعتك وعملا به يا ذا الجلال والاكرام واجعل جنتي من الخطايا حصينة
وحسناتي مضاعفة فانك تضاعف لمن تشاء اللهم اجعل درجاتي في الجنان رفيعة واعوذ بك رب من رفيع المطعم
والمشرب واعوذ بك من شر ما اعلم ومن شر ما لا اعلم واعوذ بك من الفواحش كلها ما ظهر منها وما بطن واعوذ بك
رب ان اشتري الجهل بالعلم كما اشترى غيري او السفه بالحلم او الجزع بالصبر او الضلالة بالهدى او الكفر بالايمان يا رب
من علي بذلك فانك تتولى الصالحين ولا تضيع اجر المحسنين والحمد لله رب العالمين (١٩) **وفيه** ومن ذلك دعاء لمولانا ١٩
امير المؤمنين عليه السلام عند ابتداء القتال يوم صفين من كتاب صفين لعبد العزيز الجلودي من اصحابنا رحمه الله تعالى فلما زحفوا باللواء قال
علي صلوات الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد واياك نستعين يا الله يا رحمن يا رحيم يا احد يا صمد يا اله محمد
اليك نقلت الاقدام وافضت القلوب وشخصت الابصار ومدت الاعناق وطلبت الحوائج ورفعت الايدي اللهم افتح
بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ثم قال لا اله الا الله والله اكبر ثلاثا (٢٠) **الشيخ** المفيد في الارشاد روي عن علي بن ٢٠
الحسين زين العابدين عليهما السلام انه قال لما اصبحت الخيل تقبل على الحسين عليه السلام رفع يديه وقال اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة
وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من هم تضعف فيه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل فيه الصديق ويشمت فيه العدو
انزلته بك وشكوته اليك رغبة مني اليك عمن سواك ففرجته وكشفته فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حسنة
ومنتهى كل رغبة

باب ٤٧ استحباب اتخاذ المسلمين شعارا (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ١
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسرية بعثها ليكن
شعاركم حم لا ينصرون فانه اسم من اسماء الله تعالى عظيم (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسين عن ابيه عليهما السلام قال كان شعار اصحاب رسول ٢
الله صلى الله عليه وآله يوم بدر يا منصور امت وكان شعارهم يوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله وللخزرج يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبيد الله
ورواه في الدعائم عن علي عليه السلام مثله (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال قدم ناس من مزينة على رسول الله صلى الله عليه وآله ٣
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما شعاركم قالوا حرام فقال بل شعاركم حلال **ورواه** في الدعائم عن ابي جعفر عليه السلام (٤) **وبهذا** ٤
الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان شعار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم مسيلمة يا اصحاب سورة البقرة (٥) **وبهذا** ٥
الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد في الرجبة امت امت **وروى** جميع ما تقدم عن سيد فضل الله
الراوندي في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله (٦) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر بالشعار قبل الحرب وقال وليكن في شعاركم اسم من اسماء الله تعالى (٧) **السيد علي** بن عبد الحميد نقلا من كتاب الغيبة للفضل
بن شاذان باسناده الى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في اصحاب القائم عليه السلام قال وهم من خشية الله مشفقون يدعون بالشهادة
ويتمنون ان يقتلوا في سبيل الله شعارهم يا لثارات الحسين عليه السلام اذا ساروا يسير الرعب امامهم مسيرة شهر

باب ٤٨ استحباب ارتباط
الخيل وسائر الدواب في ذاتها والات الركوب (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ١
ابي طالب عليهم السلام انه قال اول من ارتبط فرسا في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن الاسود الكندي واول من رمى بسهم في سبيل الله تبارك وتعالى سعد
بن ابي وقاص واول شهيد في الاسلام مهجع (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على اصحاب الخيل ٢

كتاب الجهاد

من اتخذها واعدها لمارق في دينه او مشرك (٣) **دعائم الاسلام** روينا عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله
وملائكته يصلون على اصحاب الخيل من اتخذها فاعدها في سبيل الله (٤) **وعن** علي عليه السلام انه قال من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وكل ما
يناله وما يكون منه واثره حسنات في ميزانه يوم القيمة (٥) **وعنه** عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي النفقة على الخيل المرتبطة في
سبيل الله هي النفقة التي قال الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله
عليه وآله قال ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز **باب ٤٩ استحباب تعلم الرمي بالسهام** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد
حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل لهو
باطل الا ما كان من ثلثة رميك عن قوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانه من السنة (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله علموا ابناءكم الرمي والسباحة (٣) **العياشي** في تفسيره عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الرمي (٤) **السيد** علي بن طاوس في امان الاخطار عن كتاب دلائل الامامة لابي جعفر محمد بن جرير الطبري الامامي باسناده
عن الصادق عليه السلام في حديث طويل مع والده ابي جعفر عليه السلام الى الشام عند هشام ومراماتهما الى ان قال قال هشام يا محمد لا تزال العرب والعجم
يسودها قريش ما دام فيهم مثلك لله درك من علمك هذا في كم تعلمته فقال ابي قد علمت ان اهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته ايام حداثتي ثم تركته
الخبر **باب ٥٠ وجوب معونة الضعيف والخائف من لص او سبع او نحوهما** (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس من المسلمين ومن شهد رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس من المسلمين (٢) **تفسير الامام** عليه السلام في خبر
طويل قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاتكم دفع عن اخيه المؤمن بقوته قال علي عليه السلام انا مررت في طريق كذا فرايت رجلا من فقراء المؤمنين
قد تناوله اسد فوضعه تحته وقعد عليه والرجل يستغيث بي من تحته فناديت الاسد خل عن المؤمن فلم يخل فتقدمت اليه فركلته برجلي فدخلت
رجلي في جنبه الايمن وخرجت من جنبه الايسر فخر الاسد صريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وجب هكذا يفعل الله بكل من يؤذي لك وليا يسلط الله
عليه في الآخرة سكاكين النار وسيوفها يبعج بها بطنه ويحشى نارا (٣) **وفيه** في خبر آخر قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايكم وقى بنفسه عن
نفس رجل مؤمن البارحة فقال علي عليه السلام انا يا رسول الله وقيت بنفسي نفس ثابت بن قيس بن شماس الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حدث
بالقصة اخوانك المؤمنين ولا تكشف عن اسم المنافق المكائد لنا فقد كفانا الله شره واخره للتوبة لعله يتذكر او يخشى فقال علي عليه السلام بينا انا اسير في
بني فلان بظاهر المدينة وبين يدي بعيدا مني ثابت بن قيس اذ بلغ بئرا عادية عميقة بعيدة القعر وهناك رجال من المنافقين فدفعه رجل منهم في البئر فتماسك
ثابت ثم عاد فدفعه والرجل لا يشعر بي حتى وصلت اليه وقد اندفع ثابت في البئر فكرهت ان اشتغل بطلب المنافق خوفا على ثابت فوقعت في البئر لعلي
آخذه فنظرت فاذا ... الى قرار البئر الخبر وهو طويل وفيه معاجز (٤) **وفيه** عنه صلى الله عليه وآله قال ومن اتى الزكوة من بدنه في دفع ظلم قاهر
من جبار او معونة على مركوب له سقط عليه متاع لا يامن تلفه او الضرر الشديد عليه قيض الله له ملائكة عرصات القيمة يدفعون عنه نفحات النيران
يحبونه بنضحات الجنان في بروقه الى محل الرحمة والرضوان (٥) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليهم السلام اذا رايتم من اخوانكم في الحرب الرجل المجروح
او من قد نكل او من قد طمع عدوه فيه فقووه بانفسكم الخبر **باب ٥١ استحباب اتخاذ الرايات** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اول من
جاهد في سبيل الله ابرهيم عليه السلام اغارت الروم على ناحية فيها لوط عليه السلام فاسروه فبلغ ذلك ابرهيم فنفر فاستنقذه من ايديهم وهو اول من عمل الرايات
(٢) **وعنه** عليه السلام انه راى عقد الرايات والالوية قبل الزحف فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطيه رايته (٣) **الصدوق** في الاكمال
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن ابن جبلة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اسم رسول الله صلى الله عليه وآله في صحف ابرهيم الماحي الى ان قال وكانت له راية تسمى العقاب (٤) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال
حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اول من قاتل في سبيل الله ابرهيم عليه السلام حيث
اسرت الروم لوطا فنفر ابرهيم حتى استنقذه من ايديهم واول من اتخذ الرايات ابرهيم الخبر والاخبار في هذا المعنى كثيرة لا تحصى **باب ٥٢ عدم جواز
مضاقة اعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام

قال اوحى الله تبارك وتعالى الى نبي من الانبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يتشكلوا مشاكل اعدائي فيكونوا
اعدائي كما هم اعدائي **باب ٥٣ انه اذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب ان يوارى من كان كميش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين** جعل
اعتباره بالانبات (١) **عوالي اللئالي** وفي الحديث ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم فمن
انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي صلى الله عليه وآله **باب ٥٣ جواز القتل صبراً على كراهية** (١) **عوالي اللئالي**
وفي الحديث ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة فقال سخرت بمحمد فاطلقني
وعاد الى القتال يوم احد فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال امن عليك حتى ترجع
الى مكة فتقول في نادي قريش سخرت بمحمد لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وقتله بيده **باب ٥٤ تحريم قتال المسلمين على غير سنة** (١) **دعائم الاسلام**
عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيما عهد اليه واياك والتسرع الى سفك الدماء لغير حلها فانه ليس شيء اعظم من ذلك تبعة
باب ٥٥ تقدير الجزية وما يوضع على قدر الخراج (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام قال الجزية على احرار اهل الذمة الرجال البالغين وليس
على العبيد ولا على النساء ولا على الاطفال جزية يؤخذ من الدهاقين وامثالهم من اهل السعة في المال على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما كل عام
ومن اهل الطبقة الوسطى اربعة وعشرون درهما ومن اهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهما وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الارض منهم من كبير او
صغير او رجل او امرأة فالخراج على الارض ومن اسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج لان الخراج على الارض وعنه انه رخص في اخذ
العروض مكان الجزية بقيمة ذلك (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال ومن استعين به من اهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية (٣)
وعنه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وضع عن ذمي جزية اوجبها الله عليه او شفع له في وضعها عنه
فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين **فروالا** في الجعفريات باسناده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول (٤) **و**
بالاسناد عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما يؤكل الخضر (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن التعدي
عن المعاهدين (٦) **العياشي** في تفسيره عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد الجزية على اهل الكتاب فهل عليهم في ذلك شيء
موظف لا ينبغي ان يجاوز الى غيره قال فقال ذاك الى الامام يأخذ منهم من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان
يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى اذا اسلموا فان الله يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم (٧) **الصدوق** في الخصال عن احمد بن الحسن عن
الحسين بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان
ولا اقامة الى ان قال ولا جزية على النساء الخبر **باب ٥٧ من يستحق الجزية** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال الجزية عطاء المجاهدين
والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه ليس من الجزية فانه ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل عليهم **باب ٥٨ جواز اخذ المسلمين**
الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في اخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير لان
اموالهم اكثرها من الحرام والربوا **باب ٥٩ حكم الشراء من ارض الخراج والجزية** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تشتر من عقار اهل الذمة ولا من ارضهم شيئا لانه في
المسلمين ولا تشتر من رقيقهم الا ما كان سبايا او خراسانيا او حبشيا او زنجيا او هذا النحو (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام في حديث قال فان
باعوا من المسلمين فصارت الى المسلمين بقي الخراج بحاله على الارض يؤديها من يملكها **باب ٦٠ احكام الارضين** (١) **الجعفريات** اخبرنا
عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اعطى يهود خيبر على الشطر فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم ان يقوموا مما يأكلون (٢) **دعائم الاسلام** في قوله تعالى الذين
الذين يقاتلون الآية روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الارض جميعا وما فيها لله ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين فما كان من ذلك في
ايدي الكفار والظلمة فاولياء الله اهله مظلومون فيه مأذون لهم بالقتال عليه قال المصنف بعد كلام له قيل لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
انها نزلت في المهاجرين الذين خرجوا من مكة لقول الله بعقب ذلك الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله قال هي في اولئك

كتاب الجهاد

وفي جميع من كان في مثل حالهم ممن ذكرناه ولو كانت فيهم خاصة لم يكن يؤذن في الجهاد لغيرهم (٣) عوالي اللئالي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف

باب ٤ نوادر ما يتعلق بابواب جهاد العدو

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى جعل الاسلام دينه وجعل كلمة الاخلاص حصنا للدماء فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احس من نفسه جبنا فلا يغزو ورواه في الدعائم عنه مثله (٣) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا اسرت المرأة وزوجها انقطعت العصمة بينهما (٤) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امير القوم اضعفهم دابة (٥) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سار على شيء فهو له (٦) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصافح النساء وكان اذا اراد ان يبايع النساء اتي باناء فيه ماء فغمس يده ثم يخرجها ثم يقول اغمسن ايديكن فيه فقد بايعتكن (٧) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا على اهل الشرك في كنائسهم وفي يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم (٨) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زبد المشركين يريد بهذا اهل الحرب (٩) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيعن احدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منه وروي في الدعائم ما يقرب منه (١٠) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال الخمس في المال الصامت نفل (١١) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد في الاسلام فهو عربي ومن ملك ثم اعتق فهو مولى ومن كان في عهد ثم مرق فهو مولى لله ولرسوله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجري (١٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران الخبر ورواه في البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله (١٣) وبهذا الاسناد عن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يباشر القتال بنفسه وكان لا ياخذ السلب ورواه الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام مثله (١٤) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه رأى بعثة العيون والطلائع بين يدي الجيوش وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عام الحديبية بين يديه عينا له من خزاعة (١٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه رخص في احتفار الخندق عند نزول الجيش وذكر احتفار رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق (١٦) وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قطع الشجر المثمر او احراقه يعني في دار الحرب وغيرها الا ان يكون ذلك من الصلاح للمسلمين فيه قال الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين (١٧) وعنه عليه السلام انه كره ان يلقى الرجل بلا سلاح عند القتال فيه قال الله عز وجل عند ذكر صلاة الخوف خذوا اسلحتكم وقال وليأخذوا حذرهم الآية فافضل الامور لمن كان في الجهاد ان لا يفارق السلاح على كل الاحوال (١٨) وعنه عليه السلام انه قال اغتنموا الدعاء عند خمس مواطن الى ان قال وعند التقاء الصفين (١٩) وفيه روينا ان بني قريظة نزلوا من حصونهم على حكم سعد بن معاذ فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بان يحكم سعد فيهم فحكم ان يقتل مقاتليهم ويسبى ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة (٢٠) وعن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال فكاك الاسير المسلم على اهل الارض التي قاتل عليها قال فاذا آمن احد من المسلمين احدا من المشركين لم يجب ان يخفر ذمته ويعرض عليه شرائط الاسلام فان قبلوا ان يسلموا او يكونوا ذمة والا ردوا الى مأمنهم وقوتلوا وان قتل احد منهم دون ذلك فعلى من قتله ما قال الله عز وجل تحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله روينا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢١) وعن ابي جعفر عليه السلام وان امنهم ذمي او مشرك كان مع المسلمين في عسكرهم فلا امان له (٢٢) وعنه عليه السلام انه قال من دخل في ارض المسلمين من المشركين مستأمنا فاراد الرجوع فلا يخرج بسلاح يقتل به من دار المسلمين ولا بشيء مما يتقوى به على الحرب قال قد ذكرنا فيما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وادع اهل مكة عام الحديبية فالامام ومن قام مقام الامام ينظر في امر الصلح والموادعة فان رأى ان ذلك خير للمسلمين فعله على ما يقتضيه من المشركين وعلى غيرها كيف امكنهم ذلك لسنة او سنتين وفي اقصى ما يجب ان يوادع المشركون عشر سنين لا يجاوز ذلك وينبغي ان يوفى لهم وان لا تخفر ذمتهم وان رأى الامام او من قام مقام الامام ان في محاربتهم صلاحا للمسلمين قبل انقضاء المدة نبذ اليهم

عهدهم وعرفهم انه محاربهم ثم حاربهم رويناذلك كله من اهل البيت عليهم السلام (٢٣) **وعن** ابى عبدالله عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ٢٣

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال رد اين صاحب العباءة التى غلها فى النار وقال ردوا الخياط والمخيط يعنى من الغنائم (٢٤) **وعن** ٢٤

امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يركب دابة من المغنم حتى يهزلها ويلبس منها ثوب حتى يبلى من قبل ان يقسم ولا بأس

بالانتفاع بالغنائم فى جهاد العدو اذا احتاج اليها المسلمون قبل ان يقسم ثم يرد الى مكانها مثل السلاح والدواب وغير ذلك قال ولا

بأس بالعلف واكل الطعام من الغنائم قبل ان يقسم وقد اصاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طعاما يوم خيبر فاكلوا منه قبل ان يقسم

الغنائم (٢٥) **وعن** ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل من المسلمين اشترى مشركا فى ارض الحرب فلم يطق المشى ولم يجد ما يحمله عليه وخاف ٢٥

ان تركه ان يلحق بالمشركين قال يقتله ولا يدعه وكذلك ينبغى ان يفعل بما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل ان يقسم بعد ان قسمت (٢٦) **عن** ٢٦

امير المؤمنين عليه السلام انه قال فى الغنيمة لا يستطاع حملها ولا اخراجها من دار المشركين يتلف يحرق المتاع والسلاح بالنار وتذبح الدواب

والمواشى ولا يحرق بالنار ولا يعقر فان لعقر مثلة قال وما اصاب اهل البغى بعضهم من بعض فحال بعضهم تمويه ان راى الامام العدل ان

فى موادعة اهل البغى قوة لاهل العدل وخيرا وادعهم كما يوادع المشركون وما كان من اموال اهل البغى فى ايدى اهل العدل فينبغى ان يحبسوها

عنهم ما داموا على بغيهم فان فاؤا اعطوهم اياه ولا يكون غنيمة ولكنه يحبس لئلا يتقووا به على حرب اهل العدل ويقاتل المشركون مع اهل البغى اذا

كان الامر لاهل العدل فان اصابوا غنائم اخذ امير اهل العدل الخمس وقسم ما بقى على من قاتل معه من اهل العدل الاربعة الاخماس ولم يمكن امير اهل البغى من

الخمس فى يقاتل ونحو رويناذلك كله من اهل البيت صلوات الله عليهم (٢٧) **ابرهيم بن محمد** الثقفى فى كتاب الغارات عن اسمعيل بن ابان عن ٢٧

عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كنتم واياهم فى طريق فالجؤهم الى مضايقه وصغروا

بهم كما صغر الله بهم فى غير ان تظلموا (٢٨) **جعفر بن** احمد القمى فى كتاب الاعمال المانعة من الجنة روى عن المطلب ان النبى صلى الله عليه وآله ٢٨

قال من قتل رجلا من اهل الذمة حرم الله عليه الجنة التى يوجد ريحها من مسيرة اثنى عشر عاما (٢٩) **البحار** عن العدد القوية لعلى بن يوسف ٢٩

اخ العلامة عن محمد بن جرير الطبرى الشيعى قال لما ورد سبى الفرس الى المدينة اراد عمر بن الخطاب بيع النساء وان يجعل الرجال عبيدا فقال له امير

المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكرموا كريم كل قوم فقال عمر قد سمعته يقول اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وان خالفكم فقال

امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء قوم قد القوا اليكم السلم ورغبوا فى الاسلام ولا بد من ان يكون فيهم ذرية وانا اشهد الله واشهدكم انى قد اعتقت

نصيبى منهم لوجه الله فقال المهاجرون والانصار وقد وهبنا حقنا لك يا اخا رسول الله فقال اللهم انى اشهد انهم قد وهبوا لى حقهم وقبلته

واشهدك انى قد اعتقتهم لوجهك فقال عمر لم نقضت على عزمى فى الاعاجم وما الذى رغبك عن رأيى فيهم فاعاد عليه ما قال رسول الله صلى الله

عليه وآله فى اكرام الكرماء فقال عمر قد وهبت لله ولك يا ابا الحسن ما يخصنى وسائر ما لم يوهب لك فقال امير المؤمنين عليه السلام اللهم انى اشهد

على ما قاله وعلى عتقى اياهم فرغب جماعة من قريش ان يستنكحوا النساء فقال امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرن ما اخترن

عمل به الخبر **ورواه** فى بعض المناقب القديمة (٣٠) **فقه الرضا** عليه السلام واذا اردت ما فضل الحمد لله الذى فضلنى عليك بالاسلام ٣٠

دينا وبالقران كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا ونبيا وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة فانه من قال ذلك لا يجمع بينه

وبينه فى النار (٣١) **الطبرسى** فى الاحتجاج عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن الحسين بن على عليهم السلام فى حديث اليهودى الشامى واحتجاجه ٣١

على امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال فان قال له اليهودى فان موسى قد اعطى المن والسلوى فهل فعل بمحمد صلى الله عليه وآله نظير هذا قال له على عليه السلام

لقد كان كذلك ومحمد صلى الله عليه وآله اعطى ما هو افضل من هذا ان الله عز وجل احل له الغنائم ولامته ولم تحل لاحد قبله فهذا افضل من

المن والسلوى فى هذا المعنى اخبار كثيرة تقدم بعضها فى ابواب التيمم (٣٢) **زيد النرسى** فى اصله قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا ٣٢

لبست درعا فقل يا ملين الحديد لداود عليه السلام ويا جاعله حصنا اجعلنا فى حصنك الحصين تدرعك الحصينة المنيعة واخرج الرعب

عن قلوبنا واجمع احلامنا فلا ناصر لمن خذلته ولا مانع لما تمنعه انت (٣٣) **الشيخ** ابو الفتوح فى تفسيره فى قصة المباهلة الى ٣٣

ان قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكتب لهم كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد صلى الله عليه وآله النبى رسول الله

لنصارى نجران وحاشيتها فى كل صفراء وبيضاء وثمرة ورقيق لا يؤخذ منهم غير الفى حلة من حلل الاواقى ثمن كل حلة اربعون درهما فما زاد او نقص فعلى حساب

أي نفقة سرية إليهم مدة غزوتهم

ذلك يوم دون لقائها في صفر والقافي تجب عليهم اربعون دينارا مثواي دينار فما فوق ذلك وعليهم في كل حدث يكون بالعين من بني عدي غارية مضمونة ثلثون درعا وثلثون فرسا وثلثون جملا عارية مضمونة لهم بذلك جوار الله وذمة محمد بن عبد الله رسول الله فمن اكل الربوا منهم بعد عامهم هذا فذمتي منه بريئة (٣٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا وقال من لبس قبلنا في الارض وليس على مسلم جزية (٣٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى ان توطين حتى يضعن ما في بطونهن (٣٦) **الشيخ** ابرهيم الكفعمي في حاشية الجنة مرسلا من اخذ من تراب المعركة حين التحام القتال ويقرء عليه قوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ثم ترش التراب في وجه العدو فانه يخذل وينهزم فان رمى بعض في ترسه يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله الاية وقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله الى قوله ثم لقي عدوه نصره الله عليه

ابواب جهاد النفس وما يناسبه

باب وجوبه

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر فقيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه (٣) **سبط** الشيخ الطوسي في مشكوة الانوار نقلا عن كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة الى ثلث خصال توفيق من الله وواعظ من نفسه وقبول ممن ينصحه (٤) **وعن** كتاب ناصح الدين عن امير المؤمنين عليه السلام قال النفس مجبولة على سوء الادب والعبد مامور بملازمة حسن الادب والنفس تجري بطبعها في ميدان المخالفة والعبد يجهد بردها عن سوء المطالبة فمتى اطلق عنانها فهو شريك في فسادها ومن اعان نفسه في هوى نفسه فقد اشرك نفسه في قتل نفسه (٥) **عوالي اللئالي** روي في بعض الاخبار انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله رجل اسمه مجاشع فقال يا رسول الله كيف الطريق الى معرفة الحق فقال معرفة النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى موافقة الحق قال مخالفة النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى رضاء الحق قال سخط النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى وصل الحق فقال هجرة النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى طاعة الحق قال عصيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذكر الحق قال نسيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى قرب الحق قال التباعد من النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى انس الحق قال الوحشة من النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذلك قال الاستعانة بالحق على النفس (٦) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام انهما ذكرا وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده وشيعته عند وفاته وهي طويلة ومنها والله الله في الجهاد للانفس فهي اعدى العدو لكم انه تبارك وتعالى قال ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وان اول المعاصي تصديق النفس والركون الى الهوى (٧) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام طوبى لمن جاهد في الله نفسه وهواه ومن هزم جند هواه ظفر برضى الله تعالى ومن جاوز عقله نفسه الامارة بالسوء بالجهد والاستكانة والخشوع على بساط خدمة الله فقد فاز فوزا عظيما ولا حجاب اظلم واوحش بين العبد وبين الله تعالى من النفس والهوى وليس لقطعهما وقتلهما سلاح وآلة مثل الافتقار الى الله والخشوع والجوع والظماء بالنهار والسهر بالليل فان مات صاحبه مات شهيدا وان عاش واستقام اداه عاقبته الى رضوان الله الاكبر (٨) **الشيخ ورام** في تنبيه الخاطر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الشديد ليس من غلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه (٩) **علي بن ابرهيم** في تفسيره في قوله تعالى ومن جاهد قال اي يعني نفسه عن الشهوات واللذات والمعاصي فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين (١٠) **عبد الواحد الآمدي** في الغرر والدرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال جهاد النفس مهر الجنة (١١) **وقال** عليه السلام جهاد النفس ثمن الجنة فمن جاهدها ملكها وهي اكرم ثواب الله لمن عرفها وقال ع لا عدو اعدى على المرء من نفسه وقال ع لا عاجز اعجز ممن اهمل نفسه فاهلكها (١٢) **وقال** عليه السلام ان نفسك لخدوع ان تثق بها يقتدك الشيطان الى ارتكاب المحارم ان النفس لامارة بالسوء والفحشاء فمن ائتمنها خانته ومن استنام اليها اهلكته ومن رضي عنها اوردته شر الموارد ان المؤمن لا يمسي ولا يصبح الا ونفسه ظنون عنده فلا يزال زاريا عليها ومستزيدا لها (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام نروي ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله راى بعض اصحابه منصرفا من بعث كان بعثه وقد انصرف بشعثه وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله فقال انصرفت من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فقال له او جهاد فوق الجهاد بالسيف قال نعم جهاد المرء نفسه (١٤) **الشيخ** المفيد

في أماكنه

في اماليه عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي عن ابن عقدة عن محمد بن سالم الازدي عن موسى بن القسم عن محمد بن عمران البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من لم يجعل له من نفسه واعظا فان مواعظ الناس لن تغني عنه شيئا (١٥) ١٥ وعن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ابن آدم انك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك وما كانت المحاسبة لها من همك وما كان الخوف لك شعارا والحزن لك دثارا الخبر (١٦) ١٦ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الكاظم عليه السلام انه قال لهشام في خبر طويل عليك بالاعتصام بربك والتوكل عليه وجاهد نفسك لتردها عن هواها فانه واجب عليك كجهاد عدوك قال هشام فاي الاعداء اوجبهم مجاهدة قال اقربهم اليك واعداهم لك واضرهم بك واعظمهم لك عداوة واخفاهم لك شخصا مع دنوه منك ومن يحرض اعداءك عليك وهو ابليس الموكل بوسواس القلوب فلتشتد عداوتك له ولا يكونن اصبر على مجاهدتك لهلكتك منك على صبرك لمجاهدته فانه اضعف منك ركنا في قوته واقل منك ضررا في كثرة شره اذا انت اعتصمت بالله ومن اعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم (١٧) ١٧ وعن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام في حديث انه قال ان المؤمن معني بمجاهدة نفسه ليغلبها على هواها فمرة يقيم اودها ويخالف هواها في محبة الله ومرة تصرعه نفسه فيتبع هواها فينعشه الله فينتعش ويقيل الله عثرته فيتذكر ويفزع الى التوبة والمخافة فيزداد بصيرة ومعرفة لما زيد فيه من الخوف الى ان قال ولا فضيلة كالجهاد ولا جهاد كمجاهدة الهوى (١٨) ١٨ وعنه عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب في كلام له قد جعل نفسك عدوا تجاهدها وعارية تردها فانك قد جعلت طبيب نفسك وعرفت آية الصحة وبين لك الداء ودللت على الدواء فانظر قيامك على نفسك

باب ٢ فرض الفرائض على الجوارح ووجوب القيام بها

(١) ١ العياشي في تفسيره عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها وليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها ومنها عيناه اللتان ينظر بهما ورجلاه اللتان يمشي بهما ففرض على العين ان لا تنظر الى ما حرم الله عليه وان تغمض عما نهاه الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان قال الله تبارك وتعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فهذا ما فرض الله من غض البصر عما حرم الله وهو عملها وهو من الايمان وفرض الله على الرجلين ان لا يمشي بهما الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي فيما فرض الله فقال ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وقال واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير (٢) ٢ وعن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا قال السمع عما يسمع والبصر عما يطرف والفؤاد عما عقد عليه (٣) ٣ وعنه عليه السلام في الآية المذكورة قال السمع ما وعى والبصر ما رأى والفؤاد ما عقد عليه (٤) ٤ محمد بن ابرهيم النعماني في تفسيره عن احمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في خبر طويل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فالايمان بالله تعالى هو اعلى الايمان درجة واشرفها منزلة واسناها حظا فقيل له الايمان قول وعمل ام قول بلا عمل فقال الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان فهو عمل كله ومنه التام الكامل تمامه ومنه الناقص البين نقصانه ومنه الزائد البين زيادته ان الله تعالى ما فرض الايمان على جارحة واحدة وما من جارحة من جوارح الانسان الا وقد وكلت بغير ما وكلت به الاخرى فمنها قلبه الذي يعقل به ويفقه ويفهم ويحل ويعقد ويريد وهو امير البدن وامام الجسد الذي لا ترد الجوارح ولا تصدر الا عن امره ورايه ونهيه ومنها اللسان الذي ينطق به ومنها اذناه اللتان يسمع بهما ومنها عيناه اللتان يبصر بهما ومنها يداه اللتان يبطش بهما ومنها رجلاه اللتان يسعى بهما ومنها فرجه الذي الباه من قبله ومنها راسه الذي فيه وجهه وليس جارحة من جوارحه الا وهي مخصوصة بفريضة ففرض على القلب غير ما فرض على اللسان وفرض على اللسان غير ما فرض على السمع وفرض على السمع غير ما فرض على البصر وفرض على البصر غير ما فرض على اليدين وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه وفرض على الوجه غير ما فرض على اللسان فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد عليه والرضا بما فرض عليه والتسليم لامره والذكر والتفكر والانقياد الى كل ما جاء عن الله عز وجل في كتابه مع حصول المعجز فيجب عليه اعتقاده وان يظهر مثل ما بطن الا الضرورة كقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله سبحانه ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب

٣ باب فرض الفرائض على الجوارح ووجوب القيام بها

هكذا الكلام في نسخة كثير التصحيح والتأنيث سلمه

اقفالها وقال عز وجل فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ومثل هذا كثير في كتاب الله وهو رأس الايمان واما
ما فرضه على اللسان فقوله عز وجل في معنى التفسير لما عقد عليه القلب فقوله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب الآية وقوله سبحانه وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله سبحانه ولا تقولوا ثلثة انتهوا خيرا لكم
انما هو اله واحد فامر سبحانه بقول الحق ونهى عن قول الباطل واما ما فرضه على الاذنين فالاستماع الى ذكر الله تعالى والانصات لما يتلى من كتابه
وترك الاصغاء لما يسخطه فقال سبحانه فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا
سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره الآية ثم استثنى برحمته موضع النسيان فقال واما
ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم
لا نبتغي الجاهلين وفي كتاب الله ما معناه معنى فرضه الله على السمع وهو الايمان واما ما فرضه على العينين فهو النظر الى آيات الله وغض النظر عن
محارم الله عز وجل قال الله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف
سطحت وقال الله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء وقال سبحانه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه وقال
فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وهذه الآية جامعة لابصار العيون وابصار القلوب قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور ومنه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن
او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال سبحانه قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج
فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره ثم نظم تعالى ما فرض على السمع والبصر والفرج في آية واحدة فقال وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون يعني بالجلود هنا الفروج وقال تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا هذا ما فرض الله تعالى على العينين من تأمل الآيات والغض عن تأمل
المنكرات وهو من الايمان واما ما فرضه الله سبحانه على اليدين فالطهور وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وفرض على اليدين الانفاق في سبيل الله تعالى فقال انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وفرض الله تعالى على اليدين الجهاد لانه من عملهما وعلاجهما فقال واذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق وذلك كله من الايمان واما ما فرضه الله تعالى على الرجلين فالسعي بهما فيما يرضيه
واجتناب السعي فيما يسخطه وذلك قوله سبحانه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقوله سبحانه ولا تمش في الارض مرحا وقوله واقصد في مشيك
واغضض من صوتك وفرض عليهما القيام في الصلوة فقال وقوموا لله قانتين ثم اخبر ان الرجلين من الجوارح التي تشهد يوم القيمة حتى تنطق بقوله
سبحانه اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وهذا مما فرضه الله تعالى على الرجلين وهو من الايمان
واما ما افترضه الله سبحانه على الرأس فهو ان يمسح من مقدمه بالماء في وقت الطهور للصلوة بقوله وامسحوا برؤسكم وهو من الايمان
وفرض على الوجه الغسل بالماء عند الطهور وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وفرض عليه السجود وعلى
اليدين والركبتين والرجلين الركوع وهو من الايمان وقال فيما فرض على هذه الجوارح من الطهور والصلوة وسماه في كتابه ايمانا حين فرض عليه استقبال
القبلة في الصلوة وسماه ايمانا حين تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة فقال المسلمون يا رسول الله ذهبت صلوتنا الى بيت المقدس وطهورنا
ضياعا فانزل الله سبحانه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا
على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فسمى الصلوة والطهور ايمانا وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من لقي الله كامل الايمان كان من اهل الجنة ومن كان مضيعا لشيء مما افترضه الله تعالى على هذه الجوارح وتعدى ما امر الله به وارتكب
ما نهى عنه لقي الله تعالى ناقص الايمان وقال الله عز وجل واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم
ايمانا وهم يستبشرون وقال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم

يتوكلون وقال سبحانه انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم وقال هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم الآية ولو كان الايمان كله واحدا لا زيادة فيه ولا نقصان لم يكن لاحد فضل على احد ولتساوى الناس في تمام الايمان وبكماله دخل المؤمنون الجنة ونالوا الدرجات فيها وبذهابه ونقصانه دخل آخرون النار الخبر (٥) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ان سائلا سأله عن اي الاعمال افضل عند الله فقال ما لا يقبل الله عز وجل عملا الا به فقال وما هو قال الايمان بالله اعلى الاعمال درجة واشرفها منزلة واسناها حظا قال السائل له قلت اخبرني عن الايمان اقول وعمل ام قول بلا عمل قال الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل بفرض من الله بين في كتابه واضح نوره ثابتة حجته يشهد به الكتاب ويدعو اليه قال قلت بينه لي جعلني الله فداك حتى افهمه قال ان الايمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل فمنه التام المنتهي تمامه ومنه الناقص البين نقصانه ومنه الراجح الزائد رجحانه قال قلت ان الايمان لينقص ويتم ويزيد قال نعم قال قلت وكيف ذلك قال لان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة الا وقد كلفت من الايمان بغير ما وكلت به اختها فمنه قلبه الذي به يعقل ويفقه ويفهم وهو امير بدنه الذي لا ترد الجوارح ولا تصدر الا عن رأيه وامره ومنها عيناه اللتان يبصر بهما واذناه اللتان يسمع بهما ويداه اللتان يبطش بهما ورجلاه اللتان يمشي بهما وفرجه الذي الباه من قبله ولسانه الذي ينطق به ورأسه الذي فيه وجهه فليس من هذه جارحة الا وقد كلفت من الايمان بغير ما كلفت به اختها بفرض من الله يشهد به الكتاب ففرض على القلب غير ما فرض على السمع وفرض على السمع غير ما فرض على اللسان وفرض على اللسان غير ما فرض على العينين وفرض على العينين غير ما فرض على اليدين وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بان الله تبارك وتعالى هو الواحد لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله والاقرار بما جاء من عند الله من نبي او كتاب فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة فقال عز وجل الا من اكره الآية وقال الا بذكر الله الآية وقال الذين قالوا آمنا بافواههم الآية وقال ان تبدوا ما في انفسكم الآية فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الايمان وفرض على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه واقر به فقال تبارك وتعالى قولوا آمنا الآية وقال وقولوا للناس حسنا وقال وقولوا قولا سديدا وقال وقل الحق من ربكم واشباه ذلك مما امر الله عز وجل بالقول به فهذا ما فرض الله عز وجل على اللسان وهو عمله وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله وما لا يحل له وهو عمله وذلك من الايمان وفرض على العينين غض البصر عما حرم الله وهو عملهما وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله وان يغض مما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وذلك من الايمان وقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم من ان ينظر احدهم الى فرج اخيه ويحفظ فرجه من ان ينظر اليه احد ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فهو من النظر ثم نظم ما فرض الله على القلب واللسان والسمع والبصر في آية واحدة فقال ولا تقف الآية وقال وما كنتم تستترون الآية يعني بالجلود الافخاذ فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر عما حرم الله وهو عملهما وهو من الايمان وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله به وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الآية وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا الآية وقال واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الآية فهذا ايضا مما فرض الله على اليدين لان الضرب من علاجهما وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما في شيء من معاصي الله وان ينطلقا الى ما امر الله به وفرض عليهما من المشي فيما يرضي الله عز وجل فقال في ذلك ولا تمش الآية وقال عز وجل واقصد الآية وقال فيما شهدت به الايدي والارجل على انفسهما وعلى اربابهما من تضييعهما لما امر الله به وفرض عليهما اليوم نختم الآية فهذا ايضا مما فرض الله على اليدين والرجلين وهو عملهما وهو من الايمان وفرض على الوجه السجود بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال يا ايها الذين آمنوا اركعوا الآية فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقال في موضع آخر وان المساجد الآية فهذا ما فرض على الجوارح من الطهور والصلاة وسمى الصلاة ايمانا في كتابه وذلك ان الله عز وجل لما صرف وجه نبيه صلى الله عليه وآله عن الصلاة الى بيت المقدس وامره ان يصلي الى الكعبة قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وآله ارأيت صلواتنا هذه التي كنا نصليها الى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها فانزل الله عز وجل في ذلك وما كان الله ليضيع الآية فسمى الصلاة ايمانا فمن لقي الله حافظا لجوارحه موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقي الله كامل الايمان فكان من اهل الجنة

ومن

ومن

ومن جهل شيئاً منها وتعدى ما امر الله عز وجل به لقي الله ناقص الايمان قال السائل يا ابن رسول الله قد فهمت نقصان الايمان وتمامه فمن اين جاءت
زيادته وما الحجة في زيادته فقال جعفر عليه السلام قد انزل الله عز وجل واذا ما انزلت الآية ولحق بعض عليك الآية ولو كان الايمان كله واحدا
لا نقصان فيه ولا زيادة لم يكن لاحد منهم فضل على احد ولا استوت النعم فيه ولا استوى الناس وبطل التفضيل ولكن بتمام الايمان دخل المؤمنون
الجنة وبالزيادة في الايمان تفاضل المؤمنون في الدرجات عند الله وبالنقصان منه دخل المقصرون النار الخبر (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال كفرهم به ترك العمل بالذي اقروا به (٢) القطب الراوندي في لب اللباب
عن الصادق عليه السلام قال الايمان حفظ اللسان والعين والفرج والقلب فحفظ الفرج المؤمنون وحفظ العين الملائكة وحفظ اللسان الانبياء وحفظ القلب
الله تعالى باب ٣ جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة (١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول في مواعظ السجاد
عليه السلام قال في رسالته المعروفة برسالة الحقوق اعلم رحمك الله ان لله عليك حقوقا محيطة بك في كل حركة حركتها او سكنة سكنتها او منزلة نزلتها
او جارحة قلبتها او آلة تصرفت بها بعضها اكبر من بعض واكبر حقوق الله عليك ما اوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو اصل الحقوق ومنه
تفرع ثم اوجبه عليك لنفسك من قرنك الى قدمك على اختلاف جوارحك فجعل لبصرك عليك حقا ولسمعك عليك حقا وللسانك عليك حقا و
ليدك عليك حقا ولرجلك عليك حقا ولبطنك عليك حقا ولفرجك عليك حقا فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الافعال ثم جعل عز وجل
لافعالك عليك حقوقا فجعل لصلوتك عليك حقا ولصومك عليك حقا ولصدقتك عليك حقا ولهديك عليك حقا ولافعالك عليك حقا ثم تخرج
الحقوق منك الى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك واوجبها عليك حق ائمتك ثم حقوق رعيتك ثم حقوق رحمك فهذه حقوق يتشعب
منها حقوق فحقوق ائمتك ثلثة اوجبها عليك حق سائسك بالسلطان ثم سائسك بالعلم ثم حق سائسك بالملك وكل سائس امام وحقوق رعيتك
ثلثة اوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان ثم حق رعيتك بالعلم فان الجاهل رعية العالم وحق رعيتك بالملك من الازواج وما ملكت من
الايمان وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة فاوجبها عليك حق امك ثم حق ابيك ثم حق ولدك ثم حق اخيك ثم الاقرب فالاقرب
والاول فالاول ثم حق مولاك المنعم عليك ثم حق مولاك الجارية نعمته عليك ثم حق ذي المعروف لديك ثم حق مؤذنك بالصلوة ثم حق امامك في
صلوتك ثم حق جليسك ثم حق جارك ثم حق صاحبك ثم حق شريكك ثم حق مالك ثم حق غريمك الذي تطالبه ثم حق غريمك الذي يطالبك ثم حق
خليطك ثم حق خصمك المدعي عليك ثم حق خصمك الذي تدعي عليه ثم حق مستشيرك ثم حق المشير عليك ثم حق مستنصحك ثم حق الناصح لك ثم
حق من هو اكبر ثم حق من هو اصغر منك ثم حق سائلك ثم حق من سألته ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول او فعل او مسرة بذلك بقول او فعل
عن تعمد منه او غير تعمد منه ثم حق اهل ملتك عامة ثم حق اهل الذمة ثم الحقوق الجارية بقدر علل الاحوال وتصرف الاسباب فطوبى لمن اعانه الله على قضاء
ما اوجب عليه من حقوقه ووفقه وسدده فاما حق الله الاكبر فانك تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه
ان يكفيك امر الدنيا والآخرة ويحفظ لك ما تحب منهما واما حق نفسك عليك فان تستوفيها في طاعة الله فتؤدي الى لسانك حقه والى سمعك
حقه والى بصرك حقه والى يدك حقها والى رجلك حقها والى بطنك حقه والى فرجك حقه وتستعين بالله على ذلك واما حق اللسان فاكرامه عن الخنا
وتعويده على الخير وحمله على الادب واجمامه الا لموضع الحاجة والمنفعة للدين والدنيا واعفاؤه من الفضول الشنعة القليلة الفائدة التي لا يؤمن ضررها مع
قلة عائدتها ويعد شاهد العقل والدليل عليه وتزين العاقل بعقله حسن سيرته في لسانه ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما حق السمع فتنزيهه
ان تجعله طريقا الى قلبك الا لفوهة كريمة تحدث في قلبك خيرا او تكسب خلقا كريما فانه باب الكلام الى القلب يؤدي به ضروب المعاني على ما فيها من خير او
شر ولا قوة الا بالله واما حق بصرك فغضه عما لا يحل لك وترك ابتذاله الا لموضع عبرة تستقبل بها بصرا او تستفيد بها علما فان البصر باب الاعتبار
واما حق رجلك فان لا تمشي بها الى ما لا يحل لك ولا تجعلها مطيتك في الطريق المستخفة باهلها فيها فانها حاملتك وسالكة بك مسلك
الدين والسبق لك ولا قوة الا بالله واما حق يدك فان لا تبسطها الى ما لا يحل لك مما تبسطها اليه من يد العقوبة في الاجل ومن الناس بلسان
اللائمة في العاجل ولا تقبضها مما افترض الله عليها ولكن توقرها بقبضها عن كثير مما لا يحل لها وبسطها الى كثير مما ليس عليها فاذا هي قد عقلت وشرفت
في العاجل وجب لها حسن الثواب من الله في الآجل واما حق بطنك فان لا تجعله وعاء لقليل من الحرام ولا لكثير وان تقتصر به في الحلال ولا تخرجه
من حد التقوية الى حد التهوين وذهاب المروة وضبطه اذا هم بالجوع والظمأ فان الشبع المنتهي بصاحبه الى التخم مكسلة ومثبطة ومقطعة عن كل بر وكرم

باب ٣ في جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة

وان الري المنهو بصاحبه الى السكر مسخفة ومجهلة ومذهبة للمروة **واما حق فرجك** فحفظه مما لا يحل لك والاستعانة عليه بغض البصر فانه
من اعون الاعوان وكثرة ذكر الموت والتهدد لنفسك بالله والتخويف لها به وبالله العصمة والتأييد ولا حول ولا قوة الا به **ثم حقوق الافعال** فاما
حق الصلوة فان تعلم انها وفادة الى الله وانك قائم بها بين يدي الله فاذا علمت ذلك كنت خليقا ان تقوم فيها مقام العبد الذليل الراغب
الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع المعظم من قام بين يديه بالسكون والاطراق وخشوع الاطراف ولين الجناح وحسن المناجاة له في نفسه والطلب
اليه في فكاك رقبتك التي احاطت به خطيئتك واستهلكتها ذنوبك ولا قوة الا بالله **واما حق الصوم** فان تعلم انه حجاب ضربه الله على
لسانك وسمعك وبصرك وفرجك وبطنك ليسترك به من النار وهكذا جاء في الحديث الصوم جنة من النار فان سكنت اطرافك في حجبتها رجوت
ان تكون محجوبا وان انت تركتها تضطرب في حجابها وترفع جنبات الحجاب فتطلع الى ما ليس لها بالنظرة الداعية للشهوة والقوة الخارجة عن حد التقية
لله لم تأمن ان تخرق الحجاب وتخرج منه ولا قوة الا بالله **واما حق الصدقة** فان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد
فاذا علمت ذلك كنت بما استودعته سرا اوثق بما استودعته علانية وكنت جديرا ان تكون اسررت اليه امرا اعلنته وكان الامر بينك وبينه
فيها سرا على كل حال ولم تستظهر عليه فيما استودعته منها باشهاد الاسماع والابصار عليه بها كانها اوثق في نفسك لا كانك لا تثق به في تادية
وديعتك اليك ثم لم تمتن بها على احد لانها لك فاذا امتننت بها لم تأمن ان تكون بها مثل تهجين حالك منها الى من مننت بها عليه لان في ذلك
دليلا على انك لم ترد نفسك بها ولو اردت نفسك بها لم تمتن بها على احد ولا قوة الا بالله **واما حق الهدي** فان تخلص بها الارادة الى ربك والتعرض
لرحمته وقبوله ولا تريد عيون الناظرين دونه فاذا كنت كذلك لم تكن متكلفا ولا متصنعا وكنت انما تقصد الى الله واعلم ان الله يراد باليسير ولا يراد
بالعسير كما اراد بخلقه التيسير ولم يرد بهم التعسير وكذلك التذلل اولى بك من التدهقن لان الكلفة والمؤنة في المتدهقنين فاما التذلل والتمسكن
فلا كلفة فيهما ولا مؤنة عليهما لانهما الخلقة وهما موجودان في الطبيعة ولا قوة الا بالله **ثم حقوق الائمة فاما حق سائسك بالسلطان**
فان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان تعلم انك في النصيحة وان لا تماحكه وقد بسطت يده عليك
فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه وتذلل وتلطف لاعطائه من الرضى ما يكفه عنك ولا يضر بدينك وتستعين عليه في ذلك بالله ولا تعازه
ولا تعانده فانك ان فعلت ذلك عققته وعققت نفسك فعرضتها لمكروهه وعرضته للهلكة فيك وكنت خليقا ان تكون معينا له على نفسك
وشريكا له فيما اتى اليك ولا قوة الا بالله **واما حق سائسك بالعلم** فالتعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه
والمعونة له على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم بان تفرغ له عقلك وتحضره فهمك وتذكي له قلبك وتجلي له بصرك بترك اللذات ونقص الشهوات و
ان تعلم انك فيما القى اليك رسوله الى من لقيك من اهل الجهل فلزمك حسن التادية عنه اليهم ولا تخنه في تادية رسالته والقيام بها عنه اذا تقلدتها
ولا حول ولا قوة الا بالله **واما حق سائسك بالملك** فنحو من سائسك بالسلطان الا ان هذا يملك ما لا يملكه ذاك تلزمك طاعته
فيما دق وجل منك الا ان تخرجك من وجوب حق الله ويحول بينك وبين حقه وحقوق الخلق فاذا قضيته رجعت الى حقه فتشاغلت به ولا قوة
الا بالله **ثم حقوق الرعية فاما حقوق رعيتك بالسلطان** فان تعلم انك انما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم فانه انما احلهم محل الرعية
لك ضعفهم وذلهم فما اولى من كفاكه ضعفه وذله حتى صيره لك رعية وصير حكمك عليه نافذا لا يمتنع منك بعزة ولا قوة ولا يستنصر فيما تعاظمه منك
الا بالله بالرحمة والحياطة والاناة وما اولاك اذا عرفت ما اعطاك الله من فضل هذه العزة والقوة التي قهرت بها ان تكون لله شاكرا ومن
شكر الله اعطاه فيما انعم عليه ولا قوة الا بالله **واما حق رعيتك بالعلم** فان تعلم ان الله قد جعلك لهم فيما آتاك من العلم وولاك من خزانة الحكمة
فان احسنت فيما ولاك الله من ذلك وقمت به لهم مقام الخازن الشفيق الناصح لمولاه في عبيده الصابر المحتسب الذي اذا راى ذا حاجة اخرج
له من الاموال التي في يديه راشدا وكنت لذلك ملا معتقدا والا كنت له خائنا ولخلقه ظالما ولسلبه وعزه متعرضا **واما حق رعيتك**
بملك النكاح فان تعلم ان الله جعلها سكنا ومستراحا وانسا وواقية وكذلك كل واحد منكما يجب ان يحمد الله على صاحبه ويعلم ان ذلك نعمة
منه عليه ووجب ان يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها وان كان حقك عليها اغلظ وطاعتك بها الزم فيما احببت وكرهت ما لم تكن معصية
فان لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون اليها قضاء اللذة التي لا بد من قضائها وذلك عظيم ولا قوة الا بالله **واما حق رعيتك**
بملك اليمين فان تعلم انه خلق ربك ولحمك ودمك وانك تملكه لا انت صنعته دون الله ولا خلقت له سمعا ولا بصرا ولا اجريت له رزقا ولكن الله

ووديعتك ١٢

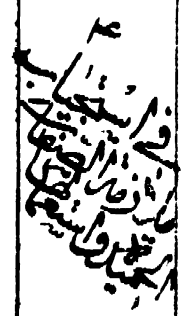
هكذا كان في النسخ وفيه سقم وسقوط ولعل الصواب الا ان تخرجك طاعته عن وجوب حق الله والذي يحول بينك وبين حقه

كفاك

كفاك ذلك من محرم لك وما يثمنك عليه واستودعك إياه ليحفظه فيه وتسير فيه بسيرته فتطعمه مما تأكل وتلبسه مما تلبس ولا تكلفه ما لا يطيق
فإن كرهته خرجت إلى الله منه واستبدلت به ولم تعذب خلق الله ولا قوة إلا بالله **وأما حق الرحم** فحق أمك أن تعلم أنها حملتك حيث
لا يحمل أحد أحدا وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحدا وأنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها
مستبشرة بذلك فرحة مؤملة محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها حتى دفعتها عنك يد القدرة وأخرجتك إلى الأرض فرضيت أن تشبع
وتجوع هي وتكسوك وتعرى وترويك وتظمأ وتظلك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بأرقها وكان بطنها لك وعاء وحجرها لك
حواء وثديها لك سقاء ونفسها لك وقاء تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه
وأما حق أبيك فتعلم أنه أصلك وأنك فرعه وأنك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه
واحمد الله واشكره على قدر ذلك **وأما حق ولدك** فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته
من حسن الأدب والدلالة على ربه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك ومعاقب فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل
الدنيا المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه ولا قوة إلا بالله **وأما حق أخيك** فتعلم أنه يدك التي تبسطها
وظهرك الذي تلتجئ إليه وعزك الذي تعتمد عليه وقوتك التي تصول بها ولا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم بحق الله ولا تدع نصرته
على نفسه ومعونته على عدوه والحول بينه وبين شياطينه وتأدية النصيحة إليه والإقبال عليه في الله فإن انقاد لربه وأحسن الإجابة له وإلا فليكن
الله آثر عندك وأكرم عليك منه **وأما حق المنعم عليك بالولاء** فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى
عز الحرية وأنسها وأطلقك من أسر الملكة وفك عنك حلق العبودية وأوجدك رائحة العز وأخرجك من سجن القهر ودفع عنك العسر وبسط
لك لسان الإنصاف وأباحك الدنيا كلها فملكك نفسك وحل أسرك وفرغك لعبادة ربك واحتمل بذلك التقصير في ماله فتعلم أنه أولى
الخلق بك بعد أولي رحمك في حياتك وموتك وأحق الخلق بنصرك ومعونتك ومكانفتك في ذات الله فلا تؤثر عليه نفسك ما احتاج إليك
أحدا **وأما حق مولاك الجارية عليه نعمتك** فأن تعلم أن الله جعلك حامية عليه وواقية وناصرا ومعقلا وجعله لك وسيلة وسببا بينك
وبينه فبالحري أن يحجبك عن النار فيكون في ذلك ثوابك منه في الآجل ويحكم لك بميراثه في العاجل إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقته من مالك
عليه وقمت به من حقه بعد إنفاق مالك فإن لم تخفه خيف عليك أن لا يطيب لك ميراثه ولا قوة إلا بالله **وأما حق ذي المعروف
عليك** فأن تشكره وتذكر معروفه وتنشر له المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله سبحانه فإنك إذا فعلت ذلك كنت قد
شكرته سرا وعلانية ثم إن أمكن مكافأته بالفعل كافأته وإلا كنت مرصدا له موطنا نفسك عليها **وأما حق المؤذن** فأن تعلم أنه مذكرك
بربك وداعيك إلى حظك وأفضل أعوانك على قضاء الفريضة التي افترضها الله عليك فتشكره على ذلك شكرك للمحسن إليك وإن كنت في بيتك
متهما لذلك لم تكن لله في أمره متهما وعلمت أنه نعمة من الله عليك لا شك فيها فأحسن صحبة نعمة الله بحمد الله عليها على كل حال ولا قوة إلا بالله
وأما حق إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه قد تقلد السفارة فيما بينك وبين الله والوفادة إلى ربك وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك
ولم تدع له وطلب فيك ولم تطلب فيه وكفاك هم المقام بين يدي الله والمسألة له فيك ولم تكفه ذلك فإن كان في شيء من ذلك تقصير كان به دونك
وإن كان آثما لم تكن شريكه فيه ولم يكن لك عليه فضل فوقى نفسك بنفسه ووقى صلاتك بصلاته فتشكر له على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله **وأما
حق الجليس** فأن تلين له كنفك وتطيب له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تغرق في نزع اللحظ إذا لحظت وتقصد في اللفظ إلى إفهامه
إذا لفظت وإن كنت الجليس إليه كنت في القيام عنه بالخيار وإن كان الجالس إليك كان بالخيار ولا تقوم إلا بإذنه ولا قوة إلا بالله **وأما
حق الجار** فحفظه غائبا وكرامته شاهدا ونصرته ومعونته في الحالين جميعا لا تتبع له عورة ولا تبحث له عن سوءة لتعرفها فإن عرفتها منه
من غير إرادة منك ولا تكلف كنت لما علمت حصنا حصينا وسترا ستيرا لو بحثت الأسنة عنه ضميرا لم تتصل إليه لانطوائه عليه لا تستمع عليه من
حيث لا يعلم لا تسلمه عند شديدة ولا تحسده عند نعمة تقيل عثرته وتغفر زلته ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك ولا تخرج أن تكون سلما له ترد عنه
لسان الشتيمة وتبطل فيه كيد حامل النصيحة وتعاشره معاشرة كريمة ولا حول ولا قوة إلا بالله **وأما حق الصاحب** فأن تصحبه بالفضل ما وجدت
إليه سبيلا وإلا فلا أقل من الإنصاف وأن تكرمه كما يكرمك وتحفظه كما يحفظك ولا يسبقك فيما بينك وبينه إلى مكرمة فإن سبقك كافأته ولا تقصر

بما ينبغي من المودة تلزم نفسك نصيحته وحياطته ومعاضدته على طاعة ربه ومعونته على نفسه فيما لا يهم به من معصية ربه ثم تكون رحمة ولا تكون
عليه عذابا ولا قوة إلا بالله **وأما حق الشريك** فإن غاب كفيته وإن حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته و
تحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانته فيما عز أو هان فإنه بلغنا أن يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة إلا بالله **وأما حق المال** فأن لا تأخذه
إلا من حله ولا تنفقه إلا في حله ولا تحرفه عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه ولا تجعله إذا كان من الله إلا إليه وسببا إلى الله ولا تؤثر به على نفسك من لعله
لا يحمدك وبالحري أن لا يحسن خلافته في تركتك ولا يعمل فيه بطاعة ربك فتكون معينا له على ذلك أو بما أحدث في مالك أحسن نظرا لنفسه فيعمل بطاعة ربه
فيذهب بالغنيمة وتبوء بالإثم والحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة إلا بالله **وأما حق الغريم الطالب لك** فإن كنت موسرا أوفيته و
كفيته وأغنيته ولم تردده وتمطله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مطل الغني ظلم وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول وطلبت إليه طلبا جميلا
ورددته عن نفسك ردا لطيفا ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فإن ذلك لؤم ولا قوة إلا بالله **وأما حق الخليط** فأن لا تغره ولا تغشه
ولا تكذبه ولا تغفله ولا تخدعه ولا تعمل في انتقاضه عمل العدو الذي لا يبقي على صاحبه وإن اطمأن إليك استقصيت له على نفسك وعلمت أن غبن
المسترسل ربا **وأما حق الخصم المدعي عليك** فإن كان ما يدعي عليك حقا لم تنفسخ في حجته ولم تعمل في إبطال دعوته وكنت خصم نفسك له
والحاكم عليها والشاهد له بحقه دون شهادة الشهود فإن ذلك حق الله عليك وإن كان ما يدعيه باطلا رفقت به وروعته وناشدته بدينه وكسرت
حدته عنك بذكر الله وألقيت حشو الكلام ولغطه الذي لا يرد عنك عادية عدوك بل تبوء بإثمه وبه يشحذ عليك سيف عداوته لأن لفظة السوء
تبعث الشر والخير مقمعة للشر ولا حول ولا قوة إلا بالله **وأما حق الخصم المدعى عليه** فإن كان ما تدعيه حقا أجملت في مقاولته بمخرج الدعوى
فإن للدعوى غلظة في سمع المدعى عليه وقصدت قصد حجتك بالرفق وأمهل المهلة وأبين البيان وألطف اللطف ولم تتشاغل عن حجتك بمنازعته
بالقيل والقال فتذهب عنك حجتك ولا يكون لك في ذلك درك ولا قوة إلا بالله **وأما حق المستشير** فإن حضرك له وجه رأي جهدت له في النصيحة
وأشرت إليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به وذلك ليكن منك في رحمة ولين فإن اللين يؤنس الوحشة وإن الغلظ يوحش موضع الأنس وإن
لم يحضرك له رأي وعرفت له من تثق برأيه وترضى به لنفسك دللته عليه وأرشدته إليه فكنت لم تأله خيرا ولم تدخره نصحا ولا قوة إلا بالله و
أما حق المشير عليك فلا تتهمه فيما يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك فإنما هي الآراء وتصرف الناس فيها واختلافهم فكن عليه في رأيه
بالخيار إذا اتهمت رأيه فأما تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاورة ولا تدع شكره على ما بدا لك من إشخاص رأيه وحسن مشورته
فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها إن فزع إليك ولا قوة إلا بالله **وأما حق المستنصح**
فإن حقه أن تؤدي إليه النصيحة على الحق الذي ترى له أنه يحمل ويخرج المخرج الذي يلين على مسامعه وتكلمه من الكلام بما يطيقه عقله فإن لكل عقل
طبقة من الكلام يعرفه ويجتنبه وليكن مذهبك الرحمة ولا قوة إلا بالله **وأما حق الناصح** فأن تلين له جناحك ثم تشرئب له قلبك و
تفتح له سمعك حتى تفهم عنه نصيحته ثم تنظر فيها فإن كان وفق فيها للصواب حمدت الله على ذلك وقبلت منه وعرفت له نصيحته وإن لم يكن وفق لها فيها
رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه لم يألك نصحا إلا أنه أخطأ إلا أن يكون عندك مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره على كل حال ولا قوة إلا بالله وأما
حق الكبير فإن حقه توقير سنه وإجلال إسلامه إذا كان من أهل الفضل في الإسلام بتقديمه فيه وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه إلى
طريق ولا تؤمه في طريق ولا تستجهله وإن جهل عليك تحملت وأكرمته بحق إسلامه مع سنه فإنما حق السن بقدر الإسلام ولا قوة إلا بالله و
أما حق الصغير فرحمته وتثقيفه وتعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له على جرائر حداثته للتوبة والمداراة له وترك مماحكته
فإن ذلك أدنى لرشده **وأما حق السائل** فإعطاؤه إذا تهيأت صدقة وقدرت على سد حاجته والدعاء له فيما نزل به والمعاونة له على طلبته
وإن شككت في صدقه وسبقت إليه التهمة له ولم تعزم على ذلك لم تأمن أن يكون من كيد الشيطان أراد أن يصدك عن حظك ويحول بينك وبين
التقرب إلى ربك تركته بستره ورددته ردا جميلا وإن غلبت نفسك في أمره وأعطيته على ما عرض في نفسك منه فإن ذلك من عزم الأمور وأما
حق المسؤول فحقه إن أعطى قبل منه ما أعطى بالشكر له والمعرفة لفضله وطلب وجه العذر في منعه وأحسن به الظن واعلم أنه إن منع ماله منع وأن
ليس التثريب في ماله وإن كان ظالما فإن الإنسان لظلوم كفار **وأما حق من سرك الله به وعلى يديه** فإن كان تعمدها لك حمدت الله أولا ثم شكرته على
ذلك بقدره في موضع الجزاء وكافأته على فضل الابتداء وأرصدت له المكافأة وإن لم يكن تعمدها حمدت الله وشكرته وعلمت أنه منه توحدك بها وأحببت

هذا إذا كان سبباً من أسباب نعم الله عليك ويحول بينه وبين ذلك فإن أسباب النعم بركة حيث ما كانت وإن كان لم يتعمد ولا قوة إلا بالله **وأما**
حق سائلك القضاء على يديه بقول أو فعل فإن كان تعمدها كان العفو أولى بك لما فيه له من القمع وحسن الأدب مع كثير أمثاله من الخلق فإن
الله يقول ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إلى قوله من عزم الأمور وقال عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين هذا في العمد فإن لم يكن عمداً لم تظلمه بتعمد الانتصار منه فتكون قد كافأته في تعمد على خطاء ورفقت به
ورددته بألطف ما تقدر عليه ولا قوة إلا بالله **وأما حق ملتك عامة** فإضمار السلامة ونشر جناح الرحمة والرفق بمسيئهم وتألفهم
واستصلاحهم وشكر محسنهم إلى نفسه وإليك فإن إحسانه إلى نفسه إحسانه إليك إذا كف عنك أذاه وكفاك مؤنته وحبس عنك نفسه فعمهم
جميعاً بدعوتك وانصرهم جميعاً بنصرتك وأنزلهم جميعاً منك منازلهم كبيرهم بمنزلة الوالد وصغيرهم بمنزلة الولد وأوسطهم بمنزلة الأخ
فمن أتاك تعاهده بلطف ورحمة وصل أخاك بما يجب للأخ على أخيه **وأما حق أهل الذمة** فالحكم فيهم أن تقبل فيهم ما قبل الله وتفي بما
جعل الله لهم من ذمته وعهده وتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة
وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله صلى الله عليه وآله حائل فإنه بلغنا أنه قال من ظلم معاهداً كنت خصيمه
فاتق الله ولا حول ولا قوة إلا بالله **فهذه** خمسون حقاً محيطاً بك لا تخرج منها في حال من الأحوال يجب عليك رعايتها والعمل في تأديتها والاستعانة
بالله جل ثناؤه على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله والحمد لله رب العالمين **قلت** قال السيد علي بن طاوس في فلاح السائل ورويناه بإسنادنا
في كتاب الرسائل عن محمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى مولانا زين العابدين عليه السلام أنه قال فأما حقوق الصلاة فأن تعلم أنها وفادة وساق مثل
ما مر عن تحف العقول ومنه يعلم أن هذا الخبر الشريف المعروف بحديث الحقوق مروي في رسائل الكليني على النحو المروي في التحف لا على النحو
في الفقيه والخصال المذكور في الأصل الظاهر لكل من له أنس بالأحاديث أن الثاني مختصر من الأول واحتمال أنه ع ذكر هذه الحقوق بهذا الترتيب
مرة مختصراً ولبعضهم أخرى بهذه الزيادات لا حرف في غاية البعد يؤيد الاتحاد أن النجاشي قال في ترجمة أبي حمزة وله رسالة الحقوق عن علي بن الحسين
عليهما السلام أخبرنا أحمد بن علي قال حدثنا الحسن بن حمزة قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام وهذا
السند أعلى وأصح من طريق الصدوق في الخصال إلى محمد بن الفضيل ولو كان في الرسالة هذا الاختلاف الشديد لأشار إليه النجاشي كما هو دأبه
في أمثال هذا المقام ثم إن الصدوق رواه في الخصال مسنداً عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة وفي الفقيه عن إسماعيل بن الفضل عنه فتأمل هذا وإنا ظفرنا
من بعض المواضع أن الصدوق قد كان يختصر الخبر الطويل ويسقط منه ما أدى نظره إلى إسقاطه فروى في التوحيد عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن
يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا أحمد بن يعقوب بن مطر قال حدثنا محمد بن الحسن بن عبد العزيز الأحدب الجنديسابوري قال وجدت في
كتاب أبي بجلة حدثنا طلحة بن يزيد عن عبد الله بن عبيد عن أبي معمر السعداني أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام وساق خبراً طويلاً وكان الرجل من
الزنادقة وجمع آياً من القرآن زعمها متناقضة وعرضها عليه عليه السلام فأزال الشبهة عنه وهذا الخبر رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عنه بزيادات كثيرة أسقطها الصدوق في التوحيد والشاهد على أنه الذي أسقطها عنه أن الساقط هو المواضع التي صرح عليه السلام بوقوع النقص
في القرآن المجيد وهي تسعة مواضع ولما لم يكن النقص والتغيير من مذهبه لعله حذف منه ما يخالف رأيه قال المحقق الكاظمي الشيخ أسد الله في كشف القناع
وبالجملة فأمر الصدوق مضطرب جداً إلى أن قال وقد ذكر صاحب البحار حديثاً عنه في كتاب التوحيد عن الدقاق عن الكليني بإسناده عن أبي بصير عن
الصادق عليه السلام ثم قال هذا الخبر مأخوذ من الكافي وفيه تغييرات عجيبة تورث سوء الظن بالصدوق وأنه إنما فعل ذلك ليوافق مذهب أهل
العدل انتهى ومن هنا يختلج بالبال أن الزيارة الجامعة الكبيرة الشايعة التي أوردها في الفقيه والعيون ومنهما أخرجها الأصحاب في كتب مزارهم
ونقلوها في مؤلفاتهم اختصرها من الجامعة المروية عن الهادي عليه السلام على ما رواه الكفعمي في البلد الأمين وأوردناها في باب نوادر أبواب
المزار فإنها حاوية لما أورده فيهما مع زيادات كثيرة لا توافق جملة منها المعتقد فيهم عليهم السلام فلاحظ وتأمل في الزيارتين حتى يظهر لك صدق
ما ادعيناه **باب ٥٣** استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة منها (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني ١
موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله حسب الرجل دينه ومروته عقله وحلمه سؤدده وكرمه تقواه (٢) **وبهذا** الإسناد عنه قال إن أدناكم مني وأوجبكم علي شفاعة صدقكم ٢



حديثا واعظمكم امانة واحسنكم خلقا واقربكم من الناس (٣) وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال من آوى اليتيم ورحم الضعيف
وانفق على والديه ورفق على ولده ورفق بمملوكه ادخله الله تعالى في رضوانه ونشر عليه رحمته ومن كف غضبه وبسط رضاه وبذل معروفه ووصل رحمه
وادّى امانته جعله الله في نوره الاعظم يوم القيمة (٤) وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق
الايمان وابواب الجنة له مفتحة (٥) وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الناس ان
اقربكم من الله مجلسا اشدكم لله خوفا وان احبكم الى الله احسنكم عملا وان اعظمكم عنده نصيبا اعظمكم فيما عنده رغبة ثم يقول عز وجل لا اجمع عليكم
اليوم خزي الدنيا وخزي الآخرة فيامر لهم بكراسي فيجلسون عليها واقبل عليهم الجبار بوجهه وهو راض عنهم وقد احسن ثوابهم (٦) كتاب عاصم بن
حميد الحناط عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذو حظ من صلوة
احسن عبادة ربه في الغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عجلت منيته مات فقل تراثه وقلت بواكيه (٧) العياشي في تفسيره
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا محمد عليكم بالورع والاجتهاد واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبكم وطول السجود
فان ذلك من سنن الاوابين (٨) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي والمعرفة
رأس مالي والعقل اصل ديني والحب اساسي والشوق مركبي والخوف رفيقي والعلم سلاحي والحلم صاحبي والتوكل ردائي والقناعة كنزي والصدق
منزلي واليقين مأواي والفقر فخري وبه افتخر على سائر الانبياء والمرسلين ورواه العالم العارف المتبحر السيد حيدر الآملي في كتاب انوار الحقيقة
واطوار الطريقة واسرار الشريعة قال وبعضهم انكر كونه قول النبي صلى الله عليه وآله الشريعة اقوالي الخ (٩) فقه الرضا عليه السلام روي عن العالم
قال ما نزل من السماء اجل ولا اعز من ثلاثة التسليم والبر واليقين وروي عن العالم عليه السلام انه قال ان الله جل وعلا اوحى الى آدم عليه السلام ان اجمع الكلام
كله في اربع كلمات فقال يا رب بينهن لي فاوحى الله اليه واحدة لي وواحدة لك واخرى بيني وبينك واخرى بينك وبين الناس فاما التي لي ان تعبدني ولا
تشرك بي شيئا والتي لك فاجازيك عنها احوج ما تكون الى المجازاة والتي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة والتي بينك وبين الناس فان ترضى
لهم ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك (١٠) واروي انه سئل العالم عليه السلام عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا
اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا (١١) جامع الاخبار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المؤمن يكون
صادقا في الدنيا واعي القلب حافظ الحدود وعاء العلم كامل العقل مأوى الكرم سليم القلب ثابت الحلم عاطف اليدين باذل المال مفتوح الباب للاحسان
لطيف اللسان كثير التبسم دائم الحزن كثير التفكر قليل النوم قليل الضحك طيب الطبع مميت الطمع قاتل الهوى زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة يحب الضيف
ويكرم اليتيم ويلطف الصغير ويرفق الكبير ويعطي السائل ويعود المريض ويشيع الجنائز ويعرف حرمة القرآن ويناجي الرب ويبكي على الذنوب آمرا بالمعروف
ناهيا عن المنكر اكله بالجوع وشربه بالعطش وحركته بالادب وكلامه بالنصيحة وموعظته بالرفق لا يخاف الا الله ولا يرجو الا اياه ولا يشتغل الا بالثناء والحمد
ولا يهادن ولا يتكبر ولا يفتخر بمال الدنيا مشغول بعيوب نفسه فارغ عن عيوب غيره الصلوة قرة عينه والصيام حرفته وهمته والصدق عادته والشكر مركبه
والعقل قائده والتقوى زينته والدنيا حانوته والصبر منزله والليل والنهار رأس ماله والجنة مأواه والقرآن حديثه ومحمد صلى الله عليه وآله شفيعه والله
جل ذكره مؤنسه (١٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال كن تقيا تكن اورع الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فانه يميت القلب (١٣) وعن علي عليه السلام احبكم الى الله اكثركم له
ذكرا واكرمكم عند الله اتقيكم وانجاكم من عذاب الله اشدكم له خوفا وقال التواضع عن الشرف يضع عز الشريف وحلية المؤمن الورع والجود جمال الفقير
وقيمة كل امرئ ما يحسن (١٤) الشيخ المفيد في اماليه عن ابي بكر الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن خاقان عن سليم الخادم عن ابرهيم بن عقبة
عن محمد بن نصر بن قرواش عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صاحب الدين فكر فعلته السكينة واستكان فتواضع وقنع فاستغنى ورضي بما اعطي وانفرد
فكفي الاحزان ورفض الشهوات فصار حرا وخلع الدنيا فتحامى الشرور وطرح الحسد فظهرت المحبة ولم يخف الناس فلم يخفهم ولم يذنب اليهم فسلم
منهم وسخط نفسه عن كل شئ ففاز واستكمل الفضل وابصر العافية فامن الندامة (١٥) وعن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي الخطاب معا عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام الهي

ذكرنا نبذة في اوائل الفائدة الثامنة من الخاتمة وتقدم صورة اجازة بخطه للسيد حيدر الآملي نقلناها من خطه فلاحظ منه

من اصفياؤك من خلقك قال الرب الكفتين اثنين الذين بقول صدقا ويمشون هونا فاولئك يزول الجبال ولا يزالون قال الحق من ينزل دار القدس عندك قال الذين لا تنظر اعينهم الى الدنيا ولا يذيعون اسرارهم في الدين ولا ياخذون على الحكومة الرشا الحق في قلوبهم والصدق في السنتهم فاولئك في ستري في الدنيا وفي دار القدس في الآخرة

١٦ (١٦) **وعن** الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يصير كثيرا وخافوا الله عز وجل في السر حتى تعطوا من انفسكم النصف وسارعوا الى طاعة الله واصدقوا الحديث وادوا الامانة فانما ذلك لكم ولا تدخلوا فيما لا يحل فانما ذلك عليكم

١٧ (١٧) **وعن** احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام انصف الناس من نفسك وآسهم في مالك وارض لهم بما ترضى لنفسك واذكر الله كثيرا واياك والكسل والضجر فان ابي بذلك كان يوصيني وبذلك كان يوصيه ابوه وكذلك في صلوة الليل انك اذا كسلت لم تؤد حق الله وان ضجرت لم تؤد الى احد حقا وعليك بالصدق والورع واداء الامانة وانا وعد منا لا تخلف

١٨ (١٨) **وبالاسناد** عن علي بن مهزيار قال اخبرني ابن اسحاق الخراساني صاحب كان لنا قال كان امير المؤمنين يقول لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا ولا ترخصوا لانفسكم ولا تداهنوا في الحق فتخسروا وان الحزم ان تتفقهوا ومن الفقه ان لا تغتروا وان انصحكم لنفسه اطوعكم لربه وان اغشكم اعصيكم لربه من يطع الله يامن ويرشد ومن يعصه يخيب ويندم واسئلوا الله اليقين وارغبوا اليه في العافية وخير ما دار في القلب اليقين ايها الناس اياكم والكذب فان كل راج طالب وكل خائف هارب

١٩ (١٩) **وفي** الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا خطب قال في آخر خطبته طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من كلامه وانصف الناس من نفسه

٢٠ (٢٠) **الكراجكي** في كنز الفوائد عن لقمان الحكيم انه قال في وصيته لابنه يا بني احثك على ست خصال ليس منها خصلة الا وتقربك الى رضوان الله عز وجل وتباعدك عن سخطه الاولى ان تعبد الله لا تشرك به شيئا والثانية الرضا بقدر الله فيما احببت وكرهت والثالثة ان تحب في الله وتبغض في الله والرابعة تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك والخامسة تكظم الغيظ وتحسن الى من اساء اليك والسادسة ترك الهوى ومخالفة الردى

٢١ (٢١) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن نجيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال سليمان بن داود اوتينا ما اوتي الناس وما لم يؤتوا وعلمنا ما علم الناس وما لم يعلموا فلم نجد شيئا افضل من خشية الله في المغيب والمشهد والقصد في الغنى والفقر وكلمة الحق في الرضا والغضب والتضرع الى الله عز وجل على كل حال

٢٢ (٢٢) **ابو علي** محمد بن همام في التمحيص روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يكمل المؤمن ايمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال فعل وعمل ونية وظاهر وباطن فقال امير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله ما يكون المائة وثلاث خصال فقال يا علي من صفات المؤمن ان يكون جوال الفكر جوهري الذكر كثيرا علمه عظيما حلمه جميل المنازعة كريم المراجعة اوسع الناس صدرا واذلهم نفسا ضحكه تبسما واجتماعه تعلما مذكر الغافل معلم الجاهل لا يؤذي من يؤذيه ولا يخوض فيما لا يعنيه ولا يشمت بمصيبة ولا يذكر احدا بغيبة بريئا من المحرمات واقفا عند الشبهات كثير العطاء قليل الاذى عونا للغريب وابا لليتيم بشره في وجهه وحزنه في قلبه مستبشرا بفقره احلى من الشهد واصلد من الصلد لا يكشف سرا ولا يهتك سترا لطيف الحركات حلو المشاهدة كثير العبادة حسن الوقار لين الجانب طويل الصمت حليما اذا جهل عليه صبورا على من اساء اليه يبجل الكبير ويرحم الصغير امينا على الامانات بعيدا من الخيانات الفه التقى وحلفه الحياء كثير الحذر قليل الزلل حركاته ادب وكلامه عجب مقيل العثرة ولا يتبع العورة وقورا صبورا رضيا شكورا قليل الكلام صدوق اللسان برا مصونا حليما رفيقا عفيفا شريفا لا لعان ولا نمام ولا كذاب ولا مغتاب ولا سباب ولا حسود ولا بخيل هشاشا بشاشا لا حساس ولا جساس يطلب من الامور اعلاها ومن الاخلاق اسناها مشمولا بحفظ الله مؤيدا بتوفيق الله ذا قوة في لين وعزمة في يقين لا يحيف على من يبغض ولا ياثم فيمن يحب صبور في الشدائد لا يجور ولا يعتدي ولا ياتي بما يشتهي الفقر شعاره والصبر دثاره قليل المؤنة كثير المعونة كثير الصيام طويل القيام قليل المنام قلبه تقي وعلمه زكي اذا قدر عفى واذا وعد وفى يصوم رغبا ويصلي رهبا ويحسن في عمله كانه ناظر اليه غض الطرف سخي الكف لا يرد سائلا ولا يبخل بنائل متواصلا الى الاخوان مترادفا الى الاحسان يزن كلامه ويخرس لسانه لا يغرق في بغضه ولا يهلك في حبه لا يقبل الباطل من صديقه ولا يرد الحق من عدوه لا يتعلم الا ليعلم ولا يعلم الا ليعمل قليلا حقده كثيرا شكره يطلب النهار معيشته ويبكي الليل على خطيئته ان سلك مع اهل الدنيا كان اكيسهم وان سلك مع اهل الآخرة كان اورعهم لا يرضى

في كسبه بشبهة ولا يعمل في دينه برخصة يعطف على أخيه بزلته ويرعى ما مضى من قديم صحبته (٢٣) ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن جعفر عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن داهر عن الحسن بن يحيى عن قثم بن أبي قتادة الحراني عن عبد الله بن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قام رجل يقال له همام وكان عابدا ناسكا مجتهدا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يخطب فقال يا أمير المؤمنين صف لنا صفة المؤمن كأننا ننظر إليه فقال يا همام المؤمن هو الكيس الفطن بشره في وجهه وحزنه في قلبه أوسع شيء صدرا وأذل شيء نفسا زاجر عن كل فان حاض على كل حسن لا حقود ولا حسود ولا وثاب ولا سباب ولا عياب ولا مغتاب يكره الرفعة ويشنأ السمعة طويل الغم بعيد الهم كثير الصمت وقور ذكور صبور شكور مغموم بفكره مسرور بفقره سهل الخليقة لين العريكة رصين الوفاء قليل الأذى لا متأفك ولا متهتك إن ضحك لم يخرق وإن غضب لم ينزق ضحكه تبسم واستفهامه تعلم ومراجعته تفهم كثير علمه عظيم حلمه كثير الرحمة لا يبخل ولا يعجل ولا يضجر ولا يبطر ولا يحيف في حكمه ولا يجور في علمه نفسه أصلب من الصلد ومكادحته أحلى من الشهد لا جشع ولا هلع ولا عنف ولا صلف ولا متكلف ولا متعمق جميل المنازعة كريم المراجعة عدل إن غضب رفيق إن طلب لا يتهور ولا يتهتك ولا يتجبر خالص الود وثيق العهد وفي العقد شفيق وصول حليم خمول قليل الفضول راض عن الله عز وجل مخالف لهواه لا يغلظ على من دونه ولا يخوض فيما لا يعنيه ناصر للدين محام عن المؤمنين كهف للمسلمين لا يخرق الثناء سمعه ولا ينكي الطمع قلبه ولا يصرف اللعب حكمه ولا يطلع الجاهل علمه قوال عمال عالم حازم لا بفحاش ولا بطياش وصول في غير عنف بذول في غير سرف لا بختال ولا بغدار ولا يقتفي أثرا ولا يحيف بشرا رفيق بالخلق ساع في الأرض عون للضعيف غوث للملهوف لا يهتك سترا ولا يكشف سرا كثير البلوى قليل الشكوى إن رأى خيرا ذكره وإن عاين شرا ستره يستر العيب ويحفظ الغيب ويقيل العثرة ويغفر الزلة لا يطلع على نصح فيذره ولا يدع جنح حيف فيصلحه أمين رصين تقي نقي زكي رضي يقبل العذر ويجمل الذكر ويحسن بالناس الظن ويتهم على العيب نفسه يحب في الله بفقه وعلم ويقطع في الله بحزم وعزم لا يخرق به فرح ولا يطيش به مرح مذكر للعالم معلم للجاهل لا يتوقع له بائقة ولا يخاف له غائلة كل سعي أخلص عنده من سعيه وكل نفس أصلح عنده من نفسه عالم بعيبه شاغل بغمه لا يثق بغير ربه قريب وحيد جريز حزين يحب في الله ويجاهد في الله ليتبع رضاه ولا ينتقم لنفسه بنفسه ولا يوالي في سخط ربه مجالس لأهل الفقر مصادق لأهل الصدق مؤازر لأهل الحق عون للقريب أب لليتيم بعل للأرملة حفي بأهل المسكنة مرجو لكل كريهة مأمول لكل شدة هشاش بشاش لا بعباس ولا بجساس صليب كظام بسام دقيق النظر عظيم الحذر لا يجهل وإن جهل عليه يحلم عقل فاستحيى وقنع فاستغنى حياؤه يعلو شهوته وودّه يعلو حسده وعفوه يعلو حقده ولا ينطق بغير صواب ولا يلبس إلا الاقتصاد مشيه التواضع خاضع لربه بطاعته راض عنه في كل حالاته نيته خالصة أعماله ليس فيها غش ولا خديعة نظره عبرة وسكوته فكرة وكلامه حكمة مناصحا متباذلا متواخيا ناصح في السر والعلانية لا يهجر أخاه ولا يغتابه ولا يمكر به ولا يأسف على ما فاته ولا يحزن على ما أصابه ولا يرجو ما لا يجوز له الرجاء ولا يفشل في الشدة ولا يبطر في الرخاء يمزج الحلم بالعلم والعقل بالصبر تراه بعيدا كسله دائما نشاطه قريبا أمله قليلا زلله متوقعا لأجله خاشعا قلبه ذاكرا ربه قانعة نفسه منفيا جهله سهلا أمره حزينا لذنبه ميتة شهوته كظوما غيظه صافيا خلقه آمنا منه جاره ضعيفا كبره قانعا بالذي قدر له متينا صبره محكما أمره كثيرا ذكره يخالط الناس ليعلم ويصمت ليسلم ويسأل ليفهم ويتجر ليغنم لا ينصت للخير ليفخر به ولا يتكلم ليتجبر به على من سواه نفسه في عناء والناس منه في راحة أتعب نفسه لآخرته فأراح الناس من نفسه إن بغي عليه صبر حتى يكون الله الذي ينتصر له بعده ممن تباعد منه بغض ونزاهة ودنوه ممن دنا منه لين ورحمة ليس تباعده تكبرا ولا عظمة ولا دنوه خديعة ولا خلابة بل يقتدي بمن كان قبله من أهل الخير فهو إمام لمن بعده من أهل البر أقول هذا الخبر الشريف كان لمقاصد هذا الباب ولو أوردنا استدراك ما فات من الأصل مما يتعلق بهذا الباب لخرجنا عن وضع الكتاب



باب ٥ استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل

(١) الشيخ المفيد في أماليه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول نبه بالتفكر قلبك وجاف عن النوم جنبك واتق الله ربك (٢) العياشي في تفسيره عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال تفكر ساعة خير من عبادة سنة إنما يتذكر أولو الألباب (٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي محمد العسكري عليه السلام قال ليست العبادة كثرة الصيام والصلوة وإنما العبادة كثرة التفكر في أمر الله (٤) أبو علي ابن الشيخ الطوسي في أماليه عن أبيه عن المفيد عن أبي بكر الجعابي عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ياسين عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام

قال العلم وراثة كريمة والآداب حلل حسان والفكرة مرآة صافية (٥) فقه الرضا عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال طوبى لمن كان صمته فكرا
ونظره عبرة وكلامه ذكرا ووسعه بيته وبكى على خطيئته وسلم الناس من لسانه ويده (٦) وأروي تفكر ساعة خير من عبادة سنة فسئلت العالم
عن ذلك فقال تمر بالخربة وبالديار القفار فتقول اين بانوك اين سكانك ما لك لا تتكلمين وليست العبادة كثرة الصلاة والصيام والعبادة التفكر
في امر الله جل وعلا وأروي التفكر مرآتك تريك سيئاتك وحسناتك (٧) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام اعتبروا بما مضى من الدنيا
هل بقي على احد او هل فيها باق من الشريف والوضيع والغني والفقير والولي والعدو فكذلك ما لم يأت منها بما مضى اشبه من الماء بالماء قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كفى بالموت واعظا وبالعقل دليلا وبالتقوى زادا وبالعبادة شغلا وبالله مونسا وبالقرآن بيانا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة وما نجا من نجا الا بصدق الالتجاء وقال نوح عليه السلام وجدت الدنيا كبيت له بابان دخلت من احدهما وخرجت من الآخر
هذا حال نجي الله فكيف حال من اطمأن فيها وركن اليها وضيع عمره في عمارتها ومزق دينه في طلبها والفكرة مرآة الحسنات وكفارة السيئات وضياء القلب
وفسحة الخلق واصابة في اصلاح المعاد واطلاع على العواقب واستزادة في العلم وهي خصلة لا يعبد الله بمثلها قال رسول الله صلى الله عليه وآله فكر
ساعة خير من عبادة سنة ولا ينال منزلة التفكر الا من خصه الله بنور المعرفة والتوحيد (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال التفكر في ملكوت السموات والارض عبادة المخلصين وقال عليه السلام التفكر في آلاء الله نعم العبادة (٩) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال
ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكينا عميق النظر طويل الفكر حديد النظر مستغن بالعبر الحديث
(١٠) سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال عيسى بن مريم عليه السلام طوبى لمن كان صمته فكرا
ونظره عبرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وسلم الناس من يده ولسانه (١١) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له يا ابن
آدم ان التفكر يدعو الى البر والعمل وعنه انه قال في كلام له وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة (١٢) الشيخ ورام في تنبيه الخاطر وكان لقمان يطيل
الجلوس وحده فكان يمر به مولاه فيقول يا لقمان انك تديم الجلوس وحدك فلو جلست مع الناس كان آنس لك فيقول لقمان ان طول الوحدة افهم
للفكرة وطول الفكرة دليل على الجنة (١٣) ابو الفتح الكراجكي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الفكرة مرآة صافية والاعتبار منذر ناصح من تفكر
اعتبر ومن اعتبر اعتزل ومن اعتزل سلم انتهى ٦ باب استحباب التخلق بمكارم الاخلاق وذكر جملة منها (١) الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (٢) الشيخ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد عن اسماعيل بن عباد عن بكير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال انا
لنحب من شيعتنا من كان عاقلا فهما فقيها حليما مداريا صبورا صدوقا وفيا ثم قال ان الله تبارك وتعالى خص الانبياء بمكارم الاخلاق فمن كانت
فيه فليحمد الله على ذلك ومن لم تكن فليتضرع الى الله وليسأله قال قلت جعلت فداك وما هي قال الورع والقنوع والصبر والشكر والحلم والحياء
والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث واداء الامانة (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن
ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان من مكارم
الاخلاق صدق الحديث واعطاء السائل وصدق البأس وصلة الرحم واداء الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقراء الضيف (٤) وبهذا
الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة بدنا صابرا ولسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة صالحة
(٥) وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال الايمان له اركان اربعة التوكل على الله تعالى والتفويض اليه والتسليم لامر الله تعالى
والرضاء بقضاء الله تعالى (٦) سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ذللوا اخلاقكم بالمحاسن وقودوها
الى المكارم وعودوها الحلم واصبروا على الايثار على انفسكم فيما تحمدون عنه قليلا من كثير ولا تداقوا الناس وزنا بوزن وعظموا اقداركم بالتغافل
من الدني من الامور واستكوا رمق الضعيف بالمعونة له بجاهكم وان عجزتم عما رجا عندكم فلا تكونوا بحاثين عما غاب عنكم فيكثر غائبكم وتحفظوا
من الكذب فانه من ادنى الاخلاق قدرا وهو نوع من الفحش وضرب من الدناءة وتكرموا بالتعامي عن الاستقصاء وروي بعضهم بالتغافل عن الاستقصاء
(٧) ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليهما السلام قال ما ابتلي المؤمن بشيء هو اشد عليه من خصال ثلاث يحرمها قيل وما هن

بحار الخبر م

في كنز الفوائد م

قال المواساة في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا اما انى لا اقول لكم سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما احل له وذكر الله عند ما حرم عليه (٨) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المؤمن الا على ثلث خصال التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة (٩) وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الخصال بالمرء اجمل قال وقار بلا مهابة وسماح بلا طلب مكافاة وتشاغل بغير متاع الدنيا (١٠) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلث خصال من كن فيه فقد جمع خصال الخير من اذا قدر لم يتناول ما ليس هو له واذا غضب لم يخرجه غضبه عن الحق واذا رضي لم يدخله رضاه في باطل (١١) وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انصف الناس من نفسك وواسهم من مالك وارض لهم ما ترضى لنفسك واذكر ثواب الله واياك والكسل والضجر فانهما يقربان منه عليك بالصدق والورع واداء الامانة واذا وعدتم لا تخلفوه وذلك لكم دون غيركم وقال انا اصحاب من شيعتنا من كان عاقلا فهما فقيها حليما اديبا اريبا مداريا صبورا صدوقا (١٢) وقال عليه السلام اذا اراد الله بقوم خيرا فقههم في دينهم ووقر صغيرهم كبيرهم ورزقهم حسن النظر في تدبير معاشهم والرفق بالاقتصاد في نفقاتهم وبصرهم عيوب انفسهم فتابوا الى الله وتذللوا خوفا منه عليها (١٣) الصدوق في الخصال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في ولده ولا تكون في ابيه وتكون في العبد ولا تكون في الحر قيل وما هن يا بن رسول الله قال صدق الباس وصدق اللسان واداء الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافاة على الصنائع والتذمم للجار والتذمم للصاحب ورأسهن الحياء. ورواه المفيد في مجالسه عن ابن قولويه عن علي بن بابويه عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن يزيد بن اسحق مثله (١٤) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء (١٥) الشيخ الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بمكارم الاخلاق فان الله عز وجل بعثني بها وان من مكارم الاخلاق ان يعفو الرجل عمن ظلمه ويعطي من حرمه ويصل من قطعه وان يعود من لا يعوده (١٦) ابو علي ولده في اماليه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن سرحان يا داود ان خصال المكارم بعضها مقيد ببعض يقسمها الله حيث يشاء يكون في الرجل ولا يكون في ابنه ويكون في العبد ولا يكون في سيده صدق الحديث وصدق الباس واعطاء السائل والمكافاة بالصنائع واداء الامانة وصلة الرحم والتودد الى الجار والصاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء (١٧) فقه الرضا عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بعثت بمكارم الاخلاق اروي عن العالم عليه السلام ان الله جل وعلا خص رسله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله والا فاسألوه وارغبوا اليه فيها قال وذكرها عشرة اليقين والقناعة والبصيرة والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وفي خبر آخر زاد فيها الحياء والصدق واداء الامانة (١٨) جامع الاخبار قال قال امير المؤمنين عليه السلام طلبت العز والمنزلة فما وجدت الا بالعلم تعلموا تعظموا في الدارين وطلبت الكرامة فما وجدت الا بالتقوى اتقوا لتكرموا وطلبت الغنى فما وجدت الا بالقناعة عليكم بالقناعة تستغنوا وطلبت الراحة فما وجدت الا بترك مخالطة الناس العوام عيش الدنيا اتركوا الدنيا ومخالطة الناس تستريحوا في الدارين وتامنوا من العذاب وطلبت السلامة فما وجدت الا بطاعة الله اطيعوا الله تسلموا وطلبت الخضوع فما وجدت الا بقبول الحق فان قبول الحق يبعد من الكبر وطلبت العيش فما وجدت الا بترك الهوى فاتركوا الهوى ليطيب عيشكم وطلبت المدح فما وجدت الا بالسخاء كونوا اسخياء تمدحوا وطلبت نعيم الدنيا والآخرة فما وجدت الا بهذه الخصال التي ذكرناها (١٩) ابو يعلى الجعفري في نزهة الناظر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده ان الله عز وجل جعل محاسن الاخلاق وصلة بينه وبين عباده فحسب احدكم ان يمسك بخلق متصل بالله (٢٠) الشيخ المفيد في الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الاخلاق منايح من الله عز وجل فاذا احب عبدا منحه خلقا حسنا واذا ابغض عبدا منحه خلقا سيئا (٢١) السيد علي خان الحسيني صاحب شرح الصحيفة وغيره في كتاب الطبقات عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لو كنا لا نرجو جنة ولا نخشى نارا ولا ثوابا ولا عقابا لكان ينبغي لنا ان نطلب مكارم الاخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاح فقال رجل فداك ابي وامي يا امير المؤمنين سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وما هو خير منه لما اتانا سبايا طي فاذا فيها جارية حماء حواء لعساء لمياء عيطاء صلت الجبين لطيفة العرنين مسنونة الخد ملساء الكعبين خدلجة الساقين لفاء الفخذين خميصة الخصرين ممكورة الكشحين مصقولة المتنين فاعجبتني وقلت لاطلبن الى رسول الله صلى الله

هكذا كان في الاصل ولا تخلو من سقم

عليه وآله فجعلها في منى فلما تكلمت لسيت ما رأمو من جمالها لما رأيت من فصاحتها وعذوبة كلامها فقالت يا محمد ان رأيت ان تخلي عني ولا تشمت بي
احياء العرب فاني ابنة سيد قومي كان ابي يفك العاني ويعطي العاني ويحمي الذمار ويقري الضيف ويشبع الجائع ويكسو المعدم ويفرج عن المكروب
انا ابنة حاتم طي فقال خلوا عنها فان اباها كان يحب مكارم الاخلاق فقام ابو بردة فقال يا رسول الله الله يحب مكارم الاخلاق فقال يا ابا بردة

٧ باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر

١ لا يدخل الجنة احد الا بحسن الخلق ‎(١)‏ **احمد بن محمد بن خالد البرقي** في المحاسن عن ابيه عمن ذكره
٢ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى باليقين غنى وبالعبادة شغلا ‎(٢)‏ **وعن** ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في خطبة له ايها الناس سلوا الله اليقين وارغبوا اليه في العافية فان اجل النعمة العافية وخير ما دار في القلب اليقين والمغبون من غبن دينه والمغبوط
٣ من غبط يقينه قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يطيل القعود بعد المغرب يسأل الله اليقين ‎(٣)‏ **وعن** محمد بن عبد الحميد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا
٤ عليه السلام عن قول الله لابراهيم عليه السلام اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اكان في قلبه شك قال لا ولكنه اراد من الله الزيادة في يقينه ‎(٤)‏ **وعن**
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اناسا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما اسلموا فقالوا يا رسول الله
ايؤخذ الرجل منا بما عمل في الجاهلية بعد اسلامه فقال من حسن اسلامه وصح يقين ايمانه لم يأخذه الله بما عمل ومن سخف اسلامه ولم يصح يقين ايمانه
٥ اخذه الله بالاول والآخر ‎(٥)‏ **وعن** ابيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اعلموا انه لا يصغر ما ضر يوم
٦ القيمة ولا يصغر ما ينفع يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين ‎(٦)‏ **السيد علي بن طاوس** في فلاح السائل باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري
عن ابن عقدة عن محمد بن سالم بن جمهار عن عبد العزيز عن الحسن بن علي عن سنان عن عبد الواحد عن رجل عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث
طويل قال قلت يا رسول الله ما اعمل قال اقتد بنبيك يا معاذ في اليقين قال قلت انت رسول الله وانا معاذ قال وان كان في عملك تقصير **ورواه**
٧ ابن فهد في عدة الداعي عن جعفر بن احمد بن علي القمي في كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله عن عبد الواحد عمن حدثه عن معاذ ‎(٧)‏ **الجعفريات**
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قلت يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل وكان
تحته كنز لهما ما ذلك الكنز الذي اقام الخضر الجدار قال يا علي مدفون في لوح من ذهب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم الله الذي لا اله الا انا
الواحد لا شريك لي محمد رسول الله عبدي اختم به رسلي عجبا لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح وعجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم هو يطمئن اليها وعجبا
٨ لمن ايقن بالقدر ثم هو يأسف وعجبا لمن ايقن بالحساب ثم هو لا يعمل ‎(٨)‏ **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
٩ في حديث لا عبادة الا بيقين ‎(٩)‏ **ابو يعلى الجعفري** تلميذ المفيد في النزهة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي ان من اليقين ان لا ترضي
١٠ بسخط الله احدا ولا تحمد احدا على ما آتاك الله ولا تذم احدا على ما لم يؤتك فان الرزق لا يجره حرص حريص ولا يصرفه كراهة كاره ‎(١٠)‏ **ابو علي**
١١ محمد بن همام في كتاب التمحيص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وله حد قلت فما حد اليقين قال الا تخاف شيئا ‎(١١)‏ **وعن** جابر الجعفي
١٢ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا اخا جعفي ان اليقين افضل من الايمان وما شيء اعز من اليقين ‎(١٢)‏ **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجد احد
١٣ طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه ‎(١٣)‏ **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن شمعون بن لاوي في حديث
طويل انه قال يا رسول الله اخبرني عن علامة الصادق الى ان قال وعلامة الموقن الى ان قال فاما علامة الموقن فستة ايقن ان الله حق فآمن به وايقن
بان الموت حق فحذره وايقن بان البعث حق فخاف الفضيحة وايقن بان الجنة حق فاشتاق اليها وايقن بان النار حق فظهر سعيه للنجاة منها وايقن
١٤ بان الحساب حق فحاسب نفسه ‎(١٤)‏ **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث واليقين على اربع شعب تبصرة
الفطنة وتأول الحكمة ومعرفة العبرة وسنة الاولين فمن تبصر الفطنة عرف الحكمة ومن تأول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة عرف السنة و
من عرف السنة فكانما كان مع الاولين واهتدى الى التي هي اقوم ونظر الى من نجا بما نجا ومن هلك بما هلك وانما اهلك الله من اهلك بمعصيته
١٥ وانجى من انجى بطاعته ‎(١٥)‏ **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لحمران بن اعين يا حمران انظر الى
١٦ واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل من العمل الكثير على غير يقين ‎(١٦)‏ **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام اليقين يوصل
العبد الى كل حال سني ومقام عجيب كذلك اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن عظم شأن اليقين حين ذكر عنده ان عيسى بن مريم كان يمشي على الماء فقال

غنائم

لو زاد يقينه لمشى على الهواء فدل بهذا على أن الأنبياء مع جلالة محلهم من الله كانت تتفاضل على حقيقة اليقين لا غير ولا نهاية لزيادة اليقين على الأبد والمؤمنون أيضاً متفاوتون في قوة اليقين وضعفه فمن قوي منهم يقينه فعلامته التبري من الحول والقوة إلا بالله والاستقامة على أمر الله وعبادته ظاهراً وباطناً قد استوت عنده حالة العدم والوجود والزيادة والنقصان والمدح والذم والعز والذل لأنه يرى كلها من عين واحدة ومن ضعف يقينه تعلق بالأسباب ورخص لنفسه بذلك واتبع العادات وأقاويل الناس بغير حقيقة والسعي في أمر الدنيا وجمعها وإمساكها مقراً باللسان أنه لا مانع ولا معطي إلا الله وأن العبد لا يصيب إلا ما رزق وقسم له والجهد لا يزيد في الرزق وينكر ذلك بفعله وقلبه قال الله تعالى يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ وإنما عطف الله تعالى لعباده حيث أذن لهم في الكسب والحركات في باب العيش ما لم يتعدوا حدود الله ولا يتركوا فرائضه وسنن نبيه في جميع حركاتهم ولا يعدلوا عن محجة التوكل ولا يقفوا في ميدان الحرص فأما إذا نسوا ذلك وارتبطوا بخلاف ما حد لهم كانوا من الهالكين الذين ليس لهم في الحاصل إلا الدعاوي الكاذبة (١٧) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أفضل الدين اليقين وقال عليه السلام أفضل الإيمان حسن الإيقان وقال عليه السلام إن الدين كشجرة أصلها اليقين وقال إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه اليقين وقال عليه السلام باليقين تتم العبادة وقال عليه السلام ثبات الدين بقوة اليقين وقال عليه السلام شيئان هما ملاك الدين الصدق واليقين وقال عليه السلام عليكم بلزوم اليقين والتقوى فإنهما يبلغانكم جنة المأوى وقال عليه السلام أيقن تفلح وقال عليه السلام المؤمن يرى يقينه في عمله وقال عليه السلام لو صح يقينك لما استبدلت الفاني بالباقي ولا بعت السني بالدني وقال عليه السلام من أيقن بالآخرة لم يحرص على الدنيا وقال عليه السلام من أيقن بالمعاد استكثر من الزاد وقال عليه السلام من حسن يقينه حسنت عبادته وقال عليه السلام من أيقن بالآخرة سلا عن الدنيا وقال عليه السلام من أيقن بالقدر لم يكترث بالحذر وقال عليه السلام من لم يوقن قلبه لم يطعه عمله وقال عليه السلام ما أيقن بالله من لم يرع عهوده وذممه وقال عليه السلام ما أعظم سعادة من بوشر قلبه ببرد اليقين وقال عليه السلام ما عذر من أيقن المرجع وقال عليه السلام لا إيمان لمن لا يقين له وقال عليه السلام لا يعمل بالعلم إلا من أيقن بفضل الأجر فيه وقال عليه السلام يستدل على اليقين بقصر الأمل وإخلاص العمل والزهد في الدنيا (١٨) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين عن مالك بن أعين عن زيد بن وهب قال إن أهل الشام دنوا من علي عليه السلام يوم صفين فوالله ما يزيده قربهم منه إلا سرعة في مشيه فقال له الحسن عليه السلام ما ضرك لو سعيت حتى تنتهي إلى هؤلاء الذين صبروا لعدوك من أصحابك قال يا بني إن لأبيك يوماً لن يعدوه ولا يبطئ به عنه السعي ولا يعجل به إليه المشي إن أباك والله ما يبالي وقع على الموت أو وقع الموت عليه (١٩) **وعن** عمرو بن شمر عن جابر عن أبي إسحاق قال خرج علي عليه السلام يوم صفين وفي يده عنزة فمر على سعيد بن قيس الهمداني فقال له سعيد أما تخشى يا أمير المؤمنين أن يغتالك أحد وأنت قرب عدوك فقال له علي عليه السلام إنه ليس من أحد إلا عليه من الله حفظة يحفظونه من أن يتردى في قليب أو يخر عليه حائط أو تصيبه آفة فإذا جاء القدر خلوا بينه وبينه

باب ٨ في وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل

(١) **الصدوق** في الأمالي عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال له وعزتي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب أما إني إياك آمر وإياك أنهى وإياك أعاقب وإياك أثيب (٢) **وفي** العلل عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد القطان عن أبي الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل مما خلق الله عز وجل العقل قال خلقه ملك له رؤوس بعدد الخلائق من خلق ومن لم يخلق إلى يوم القيامة ولكل رأس وجه ولكل آدمي رأس من رؤوس العقل واسم ذلك الإنسان على وجه ذلك الرأس مكتوب وعلى كل وجه ستر ملقى لا يكشف ذلك الستر من ذلك الوجه حتى يولد هذا المولود ويبلغ حد الرجال أو حد النساء فإذا بلغ كشف ذلك الستر فيقع في قلب هذا الإنسان نور فيفهم الفريضة والسنة والجيد والرديء ألا ومثل العقل في القلب كمثل السراج في البيت (٣) **وفيه** وفي العيون عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن أبي عبد الله السياري عن أبي يعقوب البغدادي عن ابن السكيت عن الرضا عليه السلام في حديث قال فما الحجة على الخلق اليوم فقال الرضا عليه السلام العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه فقال ابن السكيت هذا والله الجواب (٤) **وفي** معاني الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن زيد الزراد عن أبي عبد الله عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال إني نظرت في كتاب علي عليه السلام فوجدت في الكتاب أن قيمة كل امرئ وقدره معرفته إن الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا (٥) **وفي** العلل والخصال عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن

بريد كذا في البحار والمعاني والظاهر أنه من سهو القلم منه

المروزي عن محمد بن جعفر المقري الجرجاني عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عياش بن يزيد بن الحسن بن علي الكحال مولى زيد بن
علي عليه السلام عن ابيه عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله خلق العقل من نور مخزون مكنون في سابق علمه الذي لم يطلع عليه نبي مرسل ولا ملك مقرب
فجعل العلم نفسه والفهم روحه والزهد رأسه والحياء عينه والحكمة لسانه والرأفة همه والرحمة قلبه ثم حشاه وقواه بعشرة اشياء باليقين والايمان
والصدق والسكينة والاخلاص والرفق والعطية والقنوع والتسليم والشكر ثم قال عز وجل ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له تكلم فقال
الحمد لله الذي ليس له ضد ولا ند ولا شبيه ولا كفو ولا عديل ولا مثل الذي كل شيء لعظمته خاضع ذليل فقال الرب تبارك وتعالى وعزتي وجلالي ما
خلقت خلقا احسن منك ولا اطوع لي منك ولا ارفع منك ولا اشرف منك ولا اعز منك بك اوحد وبك اعبد وبك ادعى وبك ارجى وبك
ابتغى وبك اخاف وبك احذر وبك الثواب وبك العقاب فخر العقل عند ذلك ساجدا فكان في سجوده الف عام فقال الرب تبارك وتعالى ارفع
رأسك وسل تعط واشفع تشفع فرفع العقل رأسه فقال الهي اسألك ان تشفعني فيمن خلقتني فيه فقال الله جل جلاله للملائكة اشهدكم اني قد
٦ شفعته فيمن خلقته فيه (٦) وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري عن البرقي عن علي بن حديد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر طويل في ذكر جنود العقل والجهل الى ان قال قال وتما
٧ يكمل الحق بمعرفة العقل وجنوده ومجانبة الجهل وجنوده ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد مثله (٧) تفسير الامام عليه السلام
في سياق قصة آدم وحوا والشجرة قال فلما آيس ابليس من قبول آدم منه عاد ثانية بمخنقة الحية فخاطب حوا من حيث يوهمها ان الحية هي التي تخاطبها
وقال يا حوا أرأيت هذه الشجرة التي كان الله عز وجل حرمها عليكما وقد احلها لكما بعد تحريمها لما عرف من حسن طاعتكما له وتوقيركما اياه وذلك
ان الملائكة الموكلين بالشجرة التي معهم الحراب يدفعون عنها سائر حيوان الجنة لا تدفعك عنها ان رمتها فاعلمي بذلك انه قد احل وابشري
بانك ان تناولتها قبل آدم كنت انت المسلطة عليه الآمرة الناهية فوقه فقالت حوا سوف اجرب هذا فرامت الشجرة فارادت الملائكة ان يدفعوها عنها
بحرابها فاوحى الله تعالى اليهم انما تدفعون بحرابكم من لا عقل له يزجره فاما من جعلته ممكنا مميزا مختارا فكلوه الى عقله الذي جعلته حجة عليه فان اطاع
٨ استحق ثوابي وان عصى وخالف امري استحق عقابي وجزائي فتركوها الخبر (٨) وفي قوله ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الآية في مقام بيان الفرق
بين عوامنا وعوام اليهود قال ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح وباكل الحرام والرشا وبتغيير الاحكام عن واجبها بالشفاعات
والعنايات والمصانعات الى ان قال واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط
٩ بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا الخ (٩) وفيه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من لم يكن عقله اكمل ما فيه كان هلاكه من ايسر ما
١٠ فيه (١٠) الشيخ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل شيء آلة وعدة وآلة المؤمن وعدته العقل ولكل شيء مطية و
مطية المرء العقل ولكل شيء غاية وغاية العبادة العقل ولكل قوم راع وراع العابدين العقل ولكل تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين العقل ولكل خراب
١١ عمارة وعمارة الآخرة العقل ولكل سفر فسطاط يلجئون اليه وفسطاط المسلمين العقل (١١) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا عدة انفع من
العقل ولا عدو اضر من الجهل وقال عليه السلام زينة الرجل عقله وقال عليه السلام من لم يكن اكثر ما فيه عقله كان باكثر ما فيه قتله وقال عليه السلام العقول ذخائر والاعمال كنوز وقال
من ترك الاستماع من ذوي العقول مات عقله وقال عليه السلام الجمال في اللسان والكمال في العقل وقال عليه السلام العقول ائمة الافكار والافكار ائمة القلوب والقلوب
١٢ ائمة الحواس والحواس ائمة الاعضاء (١٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال استرشدوا العقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا وقال عليه السلام
صلاح الاعمال في الدارين العقل ولكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر عقله تكون عبادته وقال ان العاقل من اطاع الله وان كان ذميم المنظر حقير
١٣ الخطر (١٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
١٤ ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا علمتم من رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجزى الرجل بعقله (١٤) محمد بن علي
الفارسي في روضة الواعظين عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صديق العاقل صديق في سره ولا غنى كالعقل ولا فقر كالجهل ولا ميراث كالادب ولا مال اعود
١٥ من العقل ولا عقل كالتدبير (١٥) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قوام المرء عقله ولا دين لمن لا عقل له وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قيل له ما العقل
١٦ قال العمل بطاعة الله وان العمال بطاعة الله هم العقلاء (١٦) وعن ابن عباس انه قال اساس الدين بني على العقل وفرضت الفرائض على العقل وربنا

يعرف بالعقل ويتوسل اليه بالعقل والعاقل اقرب من ربه من جميع المجتهدين بالعقل ولمثقال ذرة من بر العاقل افضل من جهاد الجاهل الف عام (١٧) الشيخ المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال اذا اراد الله ان يزيل من عبد نعمة كان اول ما يغير عنه عقله وقال ع يغوص العقل على الكلام فيستخرجه من مكنون الصدر كما يغوص الغائص على اللؤلؤ المستكنة (١٨) وعنه عليه السلام قال افضل طبائع العقل العبادة واوثق الحديث له العلم واجزل حظوظه الحكمة وافضل ذخائره الحسنات (١٩) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء نكلم الناس على قدر عقولهم (٢٠) وعن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا ورواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد مثله (٢١) وعن النوفلي وجهم بن حكيم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بلغكم عن رجل حسن حاله فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله (٢٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في جواب شمعون بن لاوي بن يهودا من حواري عيسى عليه السلام حيث قال اخبرني عن العقل ما هو وكيف هو وما يتشعب منه وما لا يتشعب وصف لي طوائفه كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العقل عقال من الجهل والنفس مثل اخبث الدواب فان لم يعقل حارت فالعقل عقال من الجهل وان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر فقال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اعظم منك ولا اطوع منك بك ابدئ وبك اعيد لك الثواب وعليك العقاب الخبر وهو طويل شريف (٢٣) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال انما يدرك الخير كله بالعقل ولا دين لمن لا عقل له واثنى قوم بحضرته على رجل حتى ذكروا جميع خصال الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف عقل الرجل فقالوا يا رسول الله نخبرك عنه باجتهاده في العبادة واصناف الخير تسألنا عن عقله فقال ع ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم (٢٤) و قدم المدينة رجل نصراني من اهل نجران وكان فيه بيان وله وقار وهيبة فقيل يا رسول الله ما اعقل هذا النصراني فزجر القائل وقال مه ان العاقل من وحد الله وعمل بطاعته (٢٥) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام العاقل من كان ذلولا عند اجابة الحق منصفا بقوله جموحا عند الباطل خصما بقوله يترك دنياه ولا يترك دينه ودليل العقل شيئان صدق القول وصواب الفعل الخبر (٢٦) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من كتاب الزهد عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعامة الاسلام العقل ومنه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل يكمل وهو دليله ومبصره ومفتاح امره فاذا كان تاييد عقله من النور كان عالما حافظا ذاكيا فطنا فهما فعلم بذلك كيف ولم وحيث وعرف من نصحه ومن غشه فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله واخلص الوحدانية لله والاقرار بالطاعة فاذا فعل ذلك كان مستدركا لما فات ووارد على ما هو آت يعرف ما هو فيه ولاي شيء هو ههنا ومن اين يأتيه والى ما هو صائر وذلك كله من تاييد العقل (٢٧) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث العقل هداية والجهل ضلالة قلت ذكر الشيخ في الاصل في آخر الباب للعقل معان يطلق عليها في الاحاديث وذكر ان اكثر احاديث الباب محمول على معنيين احدهما العلم ومنه يظهر ان ما نسب الى الاخباريين من انكارهم حجية القطع الحاصل من العقل في غير محله وله شواهد كثيرة من كلماتهم ليس ههنا محل نقلها ولعلنا نشير في بعض فوائد الخاتمة الى ذلك ان شاء الله تعالى

باب ٩ وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس

(١) ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وانت قد شغلت قلبك واطعت هواك على غلبة عقلك (٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام قال العقل والشهوة ضدان ومؤيد العقل العلم ومزين الشهوة الهوى والنفس متنازعة بينهما فايهما قهر كانت في جانبه وقال ع ان افضل الناس عند الله من احيا عقله وامات شهوته وقال ع ذهاب العقل بين الهوى والشهوة وقال ع زوال العقل بين دواعي الشهوة والغضب وقال ع من كمل عقله استهان بالشهوات وقال ع من لم يملك شهوته لم يملك عقله وقال ع لا عقل مع شهوة وقال ع من ملك نفسه علا امره ومن ملكته نفسه ذل قدره وقال ع من غلب شهوته ظهر عقله وقال ع من غلب عقله هواه افلح ومن غلب هواه عقله افتضح وقال ع من غلب شهوته صان قدره (٣) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام الهوى عدو العقل ومخالف الحق وقرين الباطل وقوة الهوى من الشهوات واصل علامات الهوى من اكل الحرام والغفلة عن الفرائض والاستهانة بالسنن والخوض في الملاهي (٤) ابو يعلى الجعفري في كتاب نزهة الناظر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طبائع الناس كلها مركبة على الشهوة والرغبة والحرص والرهبة والغضب واللذة الا ان في الناس من زم هذه الخلال بالتقوى والحياء والانف فاذا دعتك نفسك

الى كبرة من الامر فارم ببصرك الى السماء فان لم يخشن من فيها فانظر الى من في الارض لعلك ان تشبه بمن فيهما فان كنت لا تشبه من في السماء وتخاف ولا تشبه من في الارض فقد تعرضت في البهائم (١)

باب (١) وجوب الاعتصام بالله

(١) **الصدوق** في الخصال عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال ابليس خمسة اشياء ليس لي فيهن حيلة وسائر الناس في قبضتي من اعتصم بالله عن نية صادقة واتكل عليه في جميع اموره الخبر (٢)

سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقبل قبل ما يحب الله عز وجل اقبل الله عز وجل قبل ما يحب ومن اعتصم بالله عصمه الله ومن اقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الارض فشملتهم بلية وكان في حرز الله بالتقوى من كل بلية اليس الله تبارك وتعالى يقول ان المتقين في مقام امين (٣)

وعنه عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انه ما اعتصم بي عبد من عبادي دون احد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم تكيده السموات والارض ومن فيهن الا جعلت له المخرج من بينهن وما اعتصم عبد من عبادي باحد من خلقي عرفت ذلك من نيته الا قطعت اسباب السموات من بين يديه واسخت الارض من تحته ولا ابالي في اي واد هلك

فقه الرضا عليه السلام مثله (٤)

محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اعتصم بالله لا يهزم (٥)

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله عز وجل ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السموات والارض دونه فان سألني لم اعطه وان دعاني لم اجبه وما من مخلوق يعتصم بي دون خلقي الا ضمنت السموات والارض رزقه فان سألني اعطيته وان دعاني اجبته وان استغفرني غفرت له

صحيفة الرضا عليه السلام مسندا عنه مثله (٦)

القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال يقول الله ما من عبد نزلت به بلية فاعتصم بي دون خلقي الا اعطيته قبل ان يسألني (٧)

الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اعتصم بالله نجاه وقال من اعتصم بالله لم يضره شيطان وقال اعتصم بالله في احوالك كلها فانك تعتصم منه بمانع عزيز الجئ نفسك في الامور كلها الى الهك فانك تلجئها الى كهف حريز

باب (٢) وجوب التوكل على الله والتفويض اليه

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال الايمان له اركان اربعة التوكل على الله والتفويض الى الله والتسليم لامر الله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى

ورواه في المحاسن عنه مثله **ورواه** الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله (٢)

كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما من شيء الا وله حد قال فقلت وما حد التوكل قال اليقين قلت فما حد اليقين قال ان لا تخاف مع الله شيئا (٣)

الشيخ الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي الحسين رجاء بن يحيى العبرتائي الكاتب عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله الهنائي عن ابي حرب بن ابي الاسود الدئلي عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر ان سرك ان تكون اقوى الناس فتوكل على الله وان سرك ان تكون اكرم الناس فاتق الله عز وجل وان سرك ان تكون اغنى الناس فكن بما في يد الله عز وجل اوثق منك بما في يديك يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بهذه الآية لكفتهم وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٤)

سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغنى والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطناه (٥)

وعن ابي الحسن الاول عليه السلام سئل عن قول الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه فقال التوكل على الله درجات منها ان تتوكل عليه في امورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضيا تعلم انه لا يألوك الا خيرا وفضلا وتعلم ان الحكم في ذلك له فتوكل على الله بتفويض ذلك اليه وثق به فيها وفي غيرها (٦)

محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله (٧)

وعن الباقر عليه السلام انه قال من توكل على الله لا يغلب (٨)

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال لو ان رجلا توكل على الله بصدق النية لاحتاجت اليه الامور فمن دونه فكيف يحتاج هو ومولاه الغني الحميد (٩)

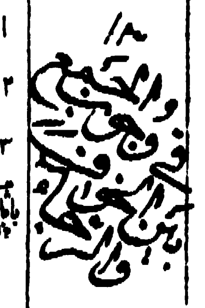
القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من توكل وقنع ورضي كفي المطلب (١٠)

وقال صلى الله عليه وآله من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما موتا عاجلا او غنى آجلا (١١)

وقال صلى الله عليه وآله لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وراى رسول الله صلى الله عليه وآله

١٢ قوما لا يزرعون قال لهم ما أنتم قالوا نحن المتوكلون قال لا بل أنتم المتكلون (١٢) وقال صلى الله عليه وآله لا تتكل إلى غير الله فيكلك الله إليه ولا تعمل
١٣ لغير الله فيجعل ثوابك عليه (١٣) وسئل النبي صلى الله عليه وآله جبرئيل عن تفسير التوكل فقال الإياس من المخلوقين وأن تعلم أن المخلوق لا يضر
١٤ ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع (١٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال ضمن الله على نفسه لمن آمن به هداه ومن اتقاه وقاه ومن توكل عليه كفاه ومن أقرضه
أنماه ومن وثق به أنجاه ومن التجأ إليه آواه ومن دعاه أجابه ولباه وتصديقهما من كتاب الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ومن يتوكل على الله فهو حسبه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه ومن يعتصم بالله فقد هدي وأنيبوا إلى ربكم
١٥ وإذا سألك عبادي عني الآية (١٥) وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال إن العز والغنى خرجا يجولان فلقيا التوكل فاستوطنا (١٦) مصباح
١٦ الشريعة قال الصادق عليه السلام التوكل كأس مختوم بختام الله عز وجل فلا يشرب بها ولا يفض ختامها إلا المتوكل كما قال الله تعالى وعلى الله فليتوكل
المتوكلون وقال عز وجل وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين جعل الله التوكل مفتاح الإيمان والإيمان قفل التوكل وحقيقة التوكل الإيثار وأصل
الإيثار تقديم الشيء بحقه ولا ينفك المتوكل في توكله من إثبات أحد الإيثارين فإن آثر معلول التوكل وهو الكون حجب به وإن آثر العلل علة التوكل وهو
الباري سبحانه وتعالى بقي معه فإن أردت أن تكون متوكلا لا متعللا فكبر على روحك خمس تكبيرات وودع أمانيك كلها توديع الموت للحياة وأدنى حد
التوكل أن لا تسابق مقدورك بالهمة ولا تطالع مقسومك ولا تستشرف معدومك فينتقض بأحدهما عقد إيمانك وأنت لا تشعر وإن عزمت أن تقف على
بعض شعار المتوكلين من إثبات أحد الإيثارين حقا فاعتصم بمعرفة هذه الحكاية وهي أنه روي أن بعض المتوكلين قدم على بعض الأئمة عليهم السلام فقال له اعطف
علي بجواب مسألة في التوكل والإمام عليه السلام كان يعرف الرجل بحسن التوكل ونفيس الورع وأشرف على صدقه فيما سأل عنه من قبل إبدائه إياه فقال له قف
مكانك وأنظرني ساعة فبينا هو مطرق لجوابه إذ اجتاز بهما فقير فأدخل الإمام عليه السلام يده في جيبه وأخرج شيئا فناوله الفقير ثم أقبل على السائل
فقال له هات وسل عما بدا لك فقال السائل أيها الإمام كنت أعرفك قادرا متمكنا من جواب مسألتي قبل أن تستنظرني فما شأنك في إبطائك عني فقال
الإمام عليه السلام لتعتبر المعنى قبل كلامي إذ لم أكن أراني ساهيا بسري وربي مطلع علي أن أتكلم بعلم التوكل وفي جيبي دانق ثم لم يحل لي ذلك إلا بعد إيثاره فافهم فشهق
١٧ السائل شهقة وحلف أن لا يأوي عمرانا ولا يأنس ببشر ما عاش (١٧) الشيخ المفيد في الاختصاص مرسلا عن الأوزاعي أن لقمان قال لابنه يا بني من ذا
الذي عبد الله فخذله ومن ذا الذي ابتغاه فلم يجده ومن ذا الذي ذكره فلم يذكره ومن ذا الذي توكل على الله فوكله إلى غيره ومن ذا الذي تضرع إليه
١٨ جل ذكره فلم يرحمه (١٨) الحسن بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر المعراج أنه قال يا
١٩ رب أي الأعمال أفضل فقال الله عز وجل يا أحمد ليس شيء أفضل عندي من التوكل علي والرضا بما قسمت (١٩) العلامة الكراجكي في معدن الجواهر
٢٠ قال أمير المؤمنين عليه السلام خصلة من عمل بها كان من أقوى الناس قيل وما هي يا أمير المؤمنين قال التوكل على الله عز وجل (٢٠) الشيخ أبو الفتوح الرازي
في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه مر يوما على قوم فرآهم أصحاء جالسين في زاوية المسجد فقال من أنتم قالوا نحن المتوكلون قال لا بل أنتم المتأكلة فإن
كنتم متوكلين فما بلغ بكم توكلكم قالوا إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا قال عليه السلام هكذا تفعل الكلاب عندنا قالوا فما نفعل قال كما نفعل قالوا كيف تفعل
١ قال عليه السلام إذا وجدنا بذلنا وإذا فقدنا شكرنا **باب ٢** عدم جواز تعلق الرجاء والأمل بغير الله (١) صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده قال قال الحسين
عليه السلام ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقول الله عز وجل لأقطعن أمل كل مؤمن أمل دوني بالإياس ولألبسنه ثوب المذلة بين الناس ولأبعدنه
من وصلي ولأبعدنه من قربي من ذا الذي أملني لنوائبه فقطعته دونها أم من ذا الذي رجاني لعظيم جرم فقطعت رجاءه مني أبالأمل يعتري
٢ في الشدائد وأنا الحي الكريم وبابي مفتوح لمن دعاني يا بؤسا للقانطين من رحمتي ويا شقوة لمن عصاني ولم يراقبني (٢) البحار عن مجموع الدعوات
المنسوب إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال قال نوف البكالي رأيت أمير المؤمنين صلوات الله عليه موليا مبادرا فقلت أين تريد يا مولاي فقال
دعني يا نوف إن آمالي تقدمني في المحبوب فقلت يا مولاي وما آمالك فقال قد علمها المأمول واستغنيت عن تبيينها لغيره وكفى بالعبد أدبا أن لا يشرك في
نعمه وأربه غيره فقلت يا أمير المؤمنين إني خائف على نفسي من الشره والتطلع إلى طمع من أطماع الدنيا فقال لي وأين أنت من عصمة الخائفين وكهف العارفين
فقلت دلني عليه قال الله العلي العظيم تصل أملك بحسن تفضله وتقبل عليه بهمك وأعرض عن النازلة في قلبك فإن أجلك بها فأنا الضامن من
موردها وانقطع إلى الله سبحانه فإنه يقول وعزتي وجلالي لأقطعن أمل كل من يؤمل غيري باليأس ولأكسونه ثوب المذلة في الناس ولأبعدنه من قربي
ولأقطعنه عن وصلي ولأخملن ذكره حين يرعى غيري أيؤمل ويله لشدائده غيري وكشف الشدائد بيدي ويرجو سواي وأنا الحي الباقي ويطرق أبواب

عبادي وهي مغلقة وبيدي بابي وهو مفتوح فمن ذا الذي رجاني لكبيرة فخيبت رجاءه جعلت آمال عبادي متصلة بي وجعلت رجاءهم مذخورا
لهم عندي وملأت سماواتي ممن لا يمل تسبيحي وأمرت ملائكتي أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي ألم يعلم من فدحته نائبة من نوائبي أن لا يملك أحد
كشفها إلا بإذني فلم يعرض العبد بعمله عني وقد أعطيته ما لم يسألني فلم يسألني وسأل غيري أفتراني أبدء خلقي من غير مسألة ثم أسأل فلا أجيب سائلي
أبخيل أنا فيبخلني عبدي أوليس الدنيا والآخرة لي أوليس الكرم والجود صفتي أوليس الفضل والرحمة بيدي أوليس الآمال لا ينتهي إلا إلي فمن يقطعها
دوني وما عسى أن يؤمل المؤملون من سواي وعزتي وجلالي لو جمعت آمال الأرض والسماء ثم أعطيت كل واحد منهم ما نقص من ملكي بعض عضو
٣ الذرة وكيف ينقص نائل أنا أفضته يا بؤسا للقانطين من رحمتي يا بؤسا لمن عصاني وتوثب على محارمي ولم يراقبني واجترء علي (٣) **العياشي**
في تفسيره عن طربال عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أمر الملك بحبس يوسف في السجن ألهمه الله علم تأويل الرؤيا فكان ثم قال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني
عند ربك قال فلم يفزع في حاله إلى الله فيدعوه فلذلك قال الله فأنساه الشيطان ذكر ربه قال فأوحى الله إلى يوسف في ساعته تلك يا يوسف من أراك
الرؤيا التي رأيتها قال أنت يا ربي قال فمن حببك إلى أبيك قال أنت يا ربي قال فمن وجه السيارة إليك قال أنت يا ربي قال فمن علمك الدعاء الذي دعوت
به حتى جعل لك من الجب فرجا قال أنت يا ربي قال فمن جعل لك من كيد المرأة مخرجا قال أنت يا ربي قال فمن أنطق لسان الصبي بعذرك قال أنت يا ربي
قال فمن صرف عنك كيد امرأة العزيز والنسوة قال أنت يا ربي قال فمن ألهمك تأويل الرؤيا قال أنت يا ربي قال فكيف استغثت بغيري ولم تستغث بي
وتسألني أن أخرجك من السجن واستغثت وأملت عبدا من عبادي ليذكرك إلى مخلوق من خلقي في قبضتي ولم تفزع إلي البث في السجن بذنبك بضع
٤ سنين بإرسالك عبدا إلى عبد (٤) **وعن** يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله ليوسف ألست الذي حببتك إلى أبيك و
فضلتك على الناس بالحسن ولست الذي سقت إليك السيارة وأنقذتك وأخرجتك من الجب ولست الذي صرفت عنك كيد النسوة فما
٥ حملك أن ترفع رغبتك أو تدعو مخلوقا دوني فالبث لما قلت في السجن بضع سنين (٥) **وعن** شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
يوسف أتاه جبرئيل فقال يا يوسف إن رب العالمين يقرئك السلام ويقول لك من جعلك أحسن خلقه قال فصاح ووضع خده على الأرض ثم قال
أنت يا رب قال ثم قال له ويقول لك من حببك إلى أبيك دون إخوتك قال فصاح ووضع خده على الأرض ثم قال أنت يا رب قال ويقول لك من
أخرجك من الجب بعد أن طرحت فيها وأيقنت بالهلكة قال فصاح ووضع خده على الأرض ثم قال أنت يا رب قال فإن ربك قد جعل لك عقوبة
٦ في استغاثتك بغيره الخبر (٦) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن ميمون بن مهران قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول خذوا عني خمسا لا يخافن
٧ أحدكم إلا ذنبه ولا يرجو إلا ربه الخبر (٧) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام
قال خمس لو شددتم إليها المطايا حتى تنضوها لكان يسيرا لا يرجو العبد إلا ربه ولا يخاف إلا ذنبه ولا يستحيي الجاهل أن يتعلم ولا يستحيي العالم إذا سئل
١ عما لا يعلم أن يقول الله أعلم ومنزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد **باب ١٣ وجوب الجمع بين الخوف والرجاء** (١) **سبط الطبرسي**
٢ في مشكاة الأنوار نقلا عن المحاسن عن الصادق عليه السلام أنه قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا (٢) **وعنه** عليه السلام قال كان أبي عليه السلام
٣ يقول ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران نور رجاء ونور خوف لو وزن هذا لم يزد على هذا (٣) **علي بن إبراهيم** في تفسيره عن أبيه عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل أنه قال قال لقمان لابنه يا بني خف الله خوفا لو أتيته يوم
القيامة ببر الثقلين خفت أن يعذبك وارج الله رجاء لو وافيته يوم القيامة بإثم الثقلين رجوت أن يغفر الله لك فقال له ابنه يا أبه وكيف أطيق هذا
وإنما لي قلب واحد فقال له لقمان يا بني لو استخرج قلب المؤمن فشق لوجد فيه نوران نور للخوف ونور للرجاء لو وزنا ما رجح أحدهما على الآخر بمثقال
ذرة الخبر **وروى** الصدوق في الأمالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد عن سليمان
٤ بن داود عن حماد عنه مثله (٤) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام أنه قال لا تكون مؤمنا حتى تكون خائفا راجيا
٥ ولا تكون خائفا راجيا حتى تكون عاملا لما تخاف وترجو (٥) **وعن** المفضل بن عمر عنه عليه السلام أنه قال إنما شيعة جعفر من كف لسانه وعمل لخالقه
٦ ورجا سيده وخاف الله حق خيفته (٦) **وعن** الصادق عليه السلام أنه قال لعبد الله بن جندب يا ابن جندب هلك المتكل على عمله ولا ينجو المجترئ على الذنوب
٧ الواثق برحمة الله قلت فمن ينجو قال الذين هم بين الخوف والرجاء كأن قلوبهم في مخلب طائر شوقا إلى الثواب وخوفا من العذاب (٧) **وعن** الكاظم
٨ عليه السلام أنه قال لهشام بن الحكم يا هشام لا يكون الرجل مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو (٨) **مصباح**



الشريعة قال الصادق عليه السلام الخوف رقيب القلب والرجاء شفيع النفس ومن كان بالله عارفا كان من الله خائفا واليه راجيا وهما جناحا
الايمان يطير بهما العبد المحقق الى رضوان الله وعينا عقله يبصر بهما الى وعد الله تعالى ووعيده والخوف طالع عدل الله باتقاء وعيده والرجاء
داعي فضل الله وهو يحيي القلب والخوف يميت النفس قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن بين خوفين خوف ما مضى وخوف ما بقي وبموت النفس
يكون حياة القلب وبحياة القلب البلوغ الى الاستقامة ومن عبد الله على ميزان الخوف والرجاء لا يضل ويصل الى مأموله وكيف لا يخاف العبد وهو
غير عالم بما يختم صحيفته ولا له عمل يتوسل به استحقاقا ولا قدرة له على شيء ولا مفر وكيف لا يرجو وهو يعرف نفسه بالعجز وهو غريق في بحر آلاء
٩ الله ونعمائه من حيث لا تحصى ولا تعد فالمحب يعبد ربه على الرجاء بمشاهدة احواله بعين سهر والزاهد يعبد على الخوف (٩) **الشيخ**
المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن سنان
عن الحسن بن ابي سارة قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا
١٠ راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو (١٠) **وبهذا الاسناد** عن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن علي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد
صلوات الله عليهما عن قول الله عز وجل والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قال من شفقتهم ورجائهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم اذا
١١ لم يطيعوا وهم يرجون ان تقبل منهم (١١) **الآمدي في الغرر** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انما السعيد من خاف العقاب فامن ورجا الثواب
١ فاحسن واشتاق الى الجنة فادلج وتوقى ان يتحف ربه خوفا فاشتغل عن بعض ما نهوا واحسن بجابه من لا يامن جوره **باب ١٤ وجوب الخوف من الله** زيد
الترسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عرف الله خاف الله ومن خاف الله حثه الخوف من الله على العمل بطاعته والاخذ بتأديبه فبشر المطيعين
٢ المتادبين بادب الله والآخذين عن الله انه حق على الله ان ينجيه من مضلات الفتن (٢) **الشيخ الطوسي** في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل باسناده
المتقدم في باب وجوب التوكل عن ابي حرب بن ابي الاسود الدئلي عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يقول الله تعالى لا اجمع على عبدي
خوفين ولا اجمع له امنين فاذا امنني اخفته يوم القيمة واذا خافني آمنته يوم القيمة يا ابا ذر لو ان رجلا كان له مثل عمل سبعين نبيا لاحتقره وخشي ان
لا ينجو من شر يوم القيمة الى ان قال يا ابا ذر ان لله ملائكة قياما من خيفته ما رفعوا رؤسهم حتى ينفخ في الصور النفخة الآخرة فيقولون جميعا سبحانك
٣ وبحمدك ما عبدناك كما ينبغي لك ان تعبد ولو كان لرجل عمل سبعين صديقا لاستقل عمله من شدة ما يرى يومئذ (٣) **سبط الطبرسي** في مشكاة الانوار
٤ نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يخاف غير الله ولا يقول عليه الا الحق (٤) **وعنه** عليه السلام قال من عرف الله خاف الله ومن خاف الله
٥ سخت نفسه عن الدنيا (٥) **وعنه** عليه السلام قال من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه من كل شيء (٦) **وعنه** عليه السلام قال خف الله
٦ كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك (٧) **ومن كتاب السيد ناصح الدين** قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأس الحكمة مخافة الله (٨) **وعن ابي كاهل**
٧ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا كاهل لن يغضب رب العزة على من كان في قلبه مخافة ولا تأكل النار منه هدبة (٩) **الحسن بن علي بن شعبة**
٨ في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان الله اذا جمع الناس يوم القيمة نادى فيهم مناد يا ايها الناس ان اقربكم اليوم من الله اشدكم منه خوفا
٩ وان احبكم الى الله احسنكم عملا وان افضلكم عنده منصبا اعملكم فيما عنده رغبة وان اكرمكم عليه اتقاكم (١٠) **وعن السجاد** عليه السلام انه قال في كلام
١٠ له اعلموا عباد الله انه من خاف البيات تجافى عن الوساد وامتنع عن الرقاد وامسك عن بعض الطعام والشراب من خوف سلطان اهل الدنيا فكيف
ويحك يا ابن آدم من خوف بيات سلطان رب العزة واخذه الاليم وبياته لاهل المعاصي والذنوب مع طوارق المنايا بالليل والنهار فذلك البيات الذي
ليس منه منجى ولا دونه ملتجا ولا منه مهرب فخافوا الله ايها المؤمنون من البيات خوف اهل اليقين واهل التقوى فان الله يقول ذلك لمن خاف مقامي وخاف
١١ وعيد الخبر (١١) **وعنه** عليه السلام انه قال ان اخيفكم من عذاب الله اشدكم خشية لله (١٢) **الحسن** نجل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن
١٢ عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عليك بخشية الله واداء الفرائض فانه يقول هو اهل التقوى واهل المغفرة ويقول
رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه الى ان قال يا ابن مسعود اخش الله تعالى بالغيب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يقول الله تعالى
١٣ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود الخبر (١٣) **الصدوق** في الخصال عن جبلة بن احمد عن ابن سعيد
عن الحسين بن ابي مروان عن عبد الله عن عون عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي خوفين
١٤ ولا اجمع له امنين فاذا آمنني في الدنيا اخفته يوم القيمة واذا خافني في الدنيا آمنته يوم القيمة (١٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال إذا اقشعر جلد المؤمن من خشية الله تحاتت عنه خطاياه وعنه ﷺ قال أعلم الناس بالله أشدهم خشية له وقال ﷺ المؤمن بين
مخافتين وقال ﷺ لا يأمن العبد حتى يخلف جسر جهنم وراءه وقال ﷺ العبد المؤمن بين مخافتين أجل مضى لا يدري ما الله صانع فيه وبين أجل قد
بقي لا يدري ما الله قاض فيه وقال ﷺ إذا اقشعر جلد المؤمن من خشية الله تحاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وعنه ﷺ قال إن الله تعالى
يعذب يوم القيامة ويقول عبدي خفت من النار وما خفت مني أما تستحيي فيطرق العبد استحياء من الله (١٥) **الشيخ** المفيد في أماليه عن أحمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن
أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال إن في التوراة مكتوبا فيما ناجى الله تعالى به موسى ؑ أن قال له يا موسى خفني في سر أمرك أحفظك من وراء
عورتك واذكرني في خلواتك وعند سرور لذاتك أذكرك عند غفلاتك (١٦) **وعن** أبي جعفر عمر بن محمد بن علي عن محمد بن همام عن جعفر بن
محمد بن مالك عن أحمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن حسين العامري عن أبي معمر عن أبي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال له
أبوه صلوات الله عليه فيما أوصى إليه عند وفاته وأوصيك بخشية الله في سر أمرك وعلانيتك (١٧) **علي بن إبراهيم** في تفسيره عن أبيه عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث كفى بخشية الله علما وكفى بالاغترار بالله جهلا إلى أن
قال إن أعلم الناس بالله أخوفهم لله وأخوفهم له أعلمهم به وأعلمهم به أزهدهم فيها الخبر (١٨) **الحسن** بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب روي
أن إبراهيم عليه السلام كان يسمع منه في صلواته أزيز كأزيز المرجل من خوف الله تعالى وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك وفيما أوحى الله تعالى إلى
موسى بن عمران يا موسى خفني في سر أمرك أحفظك في عفواتك الخبر (١٩) **وعن** الصادق عليه السلام أنه قال في حديث فاز والله الأبرار وخسر الأشرار
أتدري من الأبرار هم الذين خافوه واتقوه وقربوا إليه بالأعمال الصالحة وخشوه في سر أمرهم وعلانيتهم وكفى بخشية الله علما وكفى بالاغترار به
جهلا إلى أن قال إن أعلم الناس بالله أخوفهم منه وأخشاهم له أزهدهم في الدنيا الخبر (٢٠) **وعن** أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه وآله أن الله تعالى قال له يا أحمد ما عرفني عبد وخشع لي إلا خشع له كل شيء إلى أن قال يا أحمد إن أحببت أن تجد حلاوة الإيمان
فجوع نفسك والزم لسانك الصمت والزم نفسك خشية وخوفا فإن فعلت ذلك فلعلك تسلم وإن لم تفعل فأنت من الهالكين (٢١) **ثقة
الإسلام** في الكافي عن علي بن إبراهيم عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما كتبه لأصحابه [illegible]
مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وإن أرباب العلم وأتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا إليه وقد قال الله
إنما يخشى الله من عباده العلماء الخبر (٢٢) **ورواه** المفيد في أماليه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله (٢٣) **جعفر بن** أحمد القمي في كتاب الغايات
عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عليهم السلام في حديث مسائل الشيخ الشامي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الشيخ فأي الناس خير عند الله
قال أخوفهم لله وأعلمهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا **ورواه** الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني عن الحسن بن
القسم عن علي بن إبراهيم المعلى عن أبي عبد الله بن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله (٢٤) **وعن** علي بن الحسين
قال كان آخر ما أوصى به الخضر موسى عليهما السلام أنه قال لا تعيرن أحدا بذنب إلى أن قال رأس الحكمة مخافة الله (٢٥) **أبو يعلى** الجعفري تلميذ المفيد
في نزهة الناظر عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال استحيوا [illegible] من الله تعالى فإن لم تستحيوا شيئا من صنع الله بأمر بكم فاسألوا ما شئتم (٢٦)
أبو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر روي عن الأئمة عليهم السلام أن أصل كل خير في الدنيا والآخرة شيء واحد هو الخوف من الله تعالى (٢٧)
عوالي اللئالي وفي الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وآله أنه قال سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله إمام مقتصد وشاب نشأ في طاعة الله و
عبادته ورجل ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله إلى أن قال ورجل دعته امرأة ذات جمال ومنصب فقال إني أخاف الله رب العالمين (٢٨)
الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت جعلت فداك أشيعتكم معكم قال نعم إذا هم خافوا
الله وراقبوه واتقوه وأطاعوه واتقوا الذنوب فإذا فعلوا ذلك كانوا معنا في درجتنا الخبر (٢٩) **البحار** عن أعلام الدين للديلمي عن أمير
المؤمنين عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا يحبني الله عليه فقال إذا أردت أن يحبك الله فخفه واتقه الخبر
(٣٠) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من خشي الله كمل علمه وقال ؑ غاية العلم الخوف من الله وقال ؑ أفضل الناس محسن خائف

وقال ع اكثر الناس معرفة اخوفهم لربه وقال ع خف الله خوف من شغل بالفكر قلبه فان الخوف مطية الامن وسجن النفس عن المعاصي وقال ع خف تأمن ولا تأمن فتخف وقال ع خوف الله يجلب لمستشعره الامان وقال ع خشية الله جماع الايمان وقال ع خف الله يؤمنك ولا تأمنه فيعذبك قال ع الخوف من الله في الدنيا يؤمن الخوف في الآخرة

باب ١٥ استحباب كثرة البكاء من خشية الله تعالى

(١) **السيد** علي بن طاوس في فلاح السائل عن صاحب كتاب زهد مولانا علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن محمد بن سنان عن حماد بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال بينا انا ونوف نائمان في رحبة القصر اذ نحن بامير المؤمنين عليه السلام في بقية من الليل واضعا يده على الحائط شبه الواله وهو يقول ان في خلق السموات والارض الى آخر الآية قال ثم جعل يقرء هذه الآيات ويمر شبه الطائر عقله فقال اراقد يا حبة ام رامق قال قلت رامق هذا انت تعمل هذا العمل فكيف نحن قال فارخى عينيه فبكى ثم قال لي يا حبة ان لله موقفا ولنا بين يديه موقفا لا يخفى عليه شيء من اعمالنا يا حبة ان الله اقرب اليك والي من حبل الوريد يا حبة انه لن يحجبني ولا اياك عن الله شيء قال ثم قال اراقد يا نوف قال قال لا يا امير المؤمنين ما انا براقد ولقد اطلت بكائي هذه الليلة فقال يا نوف ان طال بكاؤك في هذا الليل مخافة من الله عز وجل قرت غدا عيناك بين يدي الله عز وجل يا نوف انه ليس من قطرة قطرت من عين رجل من خشية الله الا اطفأت بحارا من النيران يا نوف انه ليس من رجل اعظم منزلة عند الله من رجل بكى من خشية الله واحب في الله وابغض في الله يا نوف من احب في الله لم يستأثر على محبته ومن ابغض في الله لم ينل مبغضيه خيرا عند ذلك استكملتم حقائق الايمان ثم وعظهما وذكرهما وقال في اواخره فكونوا من الله على حذر فقد انذرتكما ثم جعل يمر وهو يقول ليت شعري في غفلاتي امعرض انت عني ام ناظر الي وليت شعري في طول منامي وقلة شكري في نعمك علي ما حالي قال فوالله ما زال في هذا الحال حتى طلع الفجر

(٢) **وعن** نوف قال اشهد لقد رأيته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله وغارت نجومه وهو قابض بيده على لحيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين

(٣) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى الهي ما جزاء من دمعت عيناه من خشيتك قال يا موسى اقي وجهه من حر النار

(٤) **وفي** الخصال عن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن علي الكوفي عن ابي جميلة عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة في ظل عرش الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه من خشية الله

(٥) **وفي** فضائل الاشهر الثلثة والامالي عن صالح بن عيسى العجلي عن محمد بن علي بن علي عن محمد بن الصلت عن محمد بن بكير عن عباد بن عباد المهلبي عن سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الله عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انه قال ورأيت البارحة عجائب الى ان قال ورأيت رجلا من امتي وهو يهوي في النار فجاءته دموعه التي بكى من خشية الله فاستخرجته من ذلك الخبر

(٦) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لشخص نظر الله اليه يبكي على ذنب من خشية الله عز وجل لم يطلع على ذلك الذنب غيره

(٧) **وعن** جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله جسدها على النار ولا فاضت دمعة على خد صاحبها فرهق وجهه قتر ولا ذلة يوم القيمة وما من شيء من اعمال الخير الا وله وزن واجر الا الدمعة من خشية الله فان الله تعالى يطفي بالقطرة منها بحارا من نار يوم القيمة وان الباكي ليبكي من خشية الله في امة فيرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك المؤمن فيها

(٨) **وعن** احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث وما من قطرة احب الى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمع في سواد الليل من خشية الله

(٩) **الطبرسي** في الاحتجاج عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام عن ابيه علي عليه السلام في خبر طويل انه ذكر من حالات النبي صلى الله عليه وآله وكان يبكي حتى يبتل مصلاه خشية من الله عز وجل من غير جرم الخبر

(١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب مرسلا قال قال الله تعالى لداود ادعني بهذا الاسم يا حبيب البكائين

(١١) **وفيه** ان يحيى حين ذكر ابوه زكريا ان في النار دركة يقال لها الغضبان لغضب الرحمن فبكى حتى نقب الدمع خده فوضعت امه عليه قطعة لبد ثم نام الليل فاوحى الله اليه لو اطلعت اطلاعة في جهنم لبكيت الدم مكان الدمع

ما يقرب منه الصدوق في الامالي في خبر طويل (١٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من عمل الا وله وزن وثواب الا الدمعة فانها تطفئ
غضب الرب ولو ان عبدا بكى من خشية الله في امة لرحم الله تلك الامة ببكائه (١٣) وعنه صلى الله عليه وآله لما عرج بي الى السماء الرابعة سمعت
بكاء فقلت يا جبرئيل ما هذا قال هذا بكاء الكروبيين على اهل الذنوب (١٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال اللهم ارزقني عينين هطالتين تبكيان من خشية
الله قبل ان تكون الدموع دما والاضراس جمرا (١٥) وعنه صلى الله عليه وآله قال في حديث والضحك هلاك البدن والبكاء من خشية الله نجاة من النار
(١٦) وفي الخبر في بعض الكتب السماوية وعزتي لا يبكين عبد من خشيتي الا اجرته من نقمتي ولابدلنه ضحكا وقال الله لعيسى اكحل عينيك بملمول الحزن
اذا ضحك البطالون وكن خاشعا اذا ضحك المفرطون واذكرني اذا امن الخاطئون (١٧) وفي التورية اذا دمعت عيناك فلا تمسحها الا بكفك على
وجهك فانها رحمة ولا يبكي عبدكم من خشيتي الا سقيته من رحيق مختوم (١٨) وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى بروز جهنم يقول يا رب اصرف
النار عن امتي فالتفض حتى لحق بكاء العاصين فرجع اسرع من طرفة عين (١٩) وروي ان النار تزفر زفرة يوم القيمة يجثو الخلائق على ركبهم فيجيء
جبرئيل بقدح من الماء فيضرب على وجهها فتنطفي فيقول محمد صلى الله عليه وآله يا جبرئيل من اين هذا الماء قال انها من دموع العصاة (٢٠) البحار
عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لصورة نظر الله اليها تبكي على ذنب من خشية الله لم يطلع على ذلك الذنب غيره (٢١) العياشي
في تفسيره عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد اغرورقت عيناه بمائها الا حرم الله ذلك
الجسد على النار وما فاضت عين من خشية الله الا لم يرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة (٢٢) وعن محمد بن مروان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء
الا وله وزن وثواب الا الدموع فان القطرة تطفئ بحارا من النار فان اغرورقت عيناه بمائها حرم الله عز وجل سائر جسده على النار وان سالت الدموع
على خديه لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة ولو ان عبدا بكى في امة لرحمها الله (٢٣) وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث واما داود
فانه بكى حتى هاج العشب من دموعه وان كان ليزفر الزفرة فيحرق ما نبت من دموعه (٢٤) احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال في خطبة الوداع ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة من دموعه مثل جبل احد يكون في ميزانه من الاجر وكان له بكل قطرة
عين من الجنة على حافتيها من المدائن ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (٢٥) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ان ابراهيم الخليل عليه السلام قال الهي ما للعبد بل وجهه بالدموع من مخافتك قال جزاؤه مغفرتي ورضواني
يوم القيمة (٢٦) البحار نقلا من خط الشهيد عن كتاب زهد مولانا الصادق عليه السلام عنه قال بكى يحيى بن زكريا حتى ذهب لحم خديه من الدموع فوضع
على العظم لبودا يجري عليها الدموع فقال له ابوه يا بني اني سألت الله تعالى ان يهبك لي لتقر عيني بك فقال يا ابه ان على ميزان ربنا مفاوز لا يجوزها
الا البكاؤون من خشية الله عز وجل واتخوف ان آتيها فازل منها فبكى زكريا حتى غشي عليه من البكاء الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الكتاب المذكور
عنه مثله (٢٧) وروي ان الكاظم عليه السلام كان يبكي من خشية الله حتى تخضل لحيته بدموعه (٢٨) ابو علي ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه
عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوحى الله الى عيسى بن مريم يا عيسى هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشوع واكحل عينيك بميل الحزن اذا ضحك البطالون وقم على قبور الاموات
فنادهم بالصوت الرفيع لعلك تأخذ موعظتك منهم وقل اني لاحق في اللاحقين (٢٩) جامع الاخبار عن علي عليه السلام انه قال العبودية خمسة اشياء
خلاء البطن وقراءة القرآن وقيام الليل والتضرع عند الصبح والبكاء من خشية الله (٣٠) وروي ان نوحا عليه السلام مر على كلب كريه المنظر فقال
نوح ما اقبح هذا الكلب فجثى الكلب فقال بلسان طلق ذلق ان كنت لا ترضى بخلق الله فحولني يا نبي الله فتحير نوح واقبل يلوم نفسه بذلك وناح على نفسه
اربعين سنة حتى ناداه الله الى متى تنوح يا نوح فقد تبت عليك (٣١) وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه يباهي الله تعالى الملائكة بخمسة الى ان
قال ورجل يبكي في خلوة من خشية الله (٣٢) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ما من مؤمن يبكي من خشية الله الا غفر الله له ذنوبه وان كان اكثر من
نجوم السماء وعدد قطر البحار ثم قرأ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا الآية (٣٣) وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة في الارض
احب الى الله من قطرة دمع في سواد الليل من خشية الله لا يراه احد الا الله عز وجل (٣٤) وعنه عليه السلام حرمت النار على عين بكت من خشية الله
(٣٥) وعن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال البكاء من خشية الله نجاة من النار وقال عليه السلام بكاء العيون وخشية القلوب رحمة من الله (٣٦) آل الله

في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال البكاء من خشية الله ينير القلب ويعصم من معاودة الذنب وقال عليه السلام البكاء من خشية الله مفتاح الرحمة ٣٥

(٣٦) الشيخ الطوسي بسنده المتقدم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر إن ربي تبارك وتعالى أخبرني فقال وعزتي وجلالي ٣٦

ما أدرك العابدون درك البكاء عندي شيئاً وإني لأبني لهم في الرفيق الأعلى قصراً لا يشركهم فيه أحد قال يا أبا ذر من استطاع أن يبكي قلبه

فليبك ومن لم يستطع فليشعر قلبه الحزن وليتباك الخبر ورواه المفيد في أماليه عن الصدوق عنه مثله (٣٧) الديلمي في إرشاد القلوب ٣٧

عن الحسين عليه السلام قال إنما دخلت على أبي قط إلا وجدته باكياً (٣٨) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أحب الله عبداً نصب في ٣٨

قلبه نائحة من الحزن فإن الله تعالى يحب كل قلب حزين وإذا أبغض الله عبداً نصب في قلبه مزماراً من الضحك وما يدخل النار من بكى من خشية

الله حتى يعود اللبن في الضرع (٣٩) وروي أن بعض الأنبياء اجتاز بحجر ينبع منه ماء كثير فتعجب من ذلك فسأل الله أن ينطقه فقال له لم ٣٩

يخرج منك الماء الكثير مع صغرك فقال بكاء حيث سمعت الله يقول ناراً وقودها الناس والحجارة وأخاف أن أكون من تلك الحجارة فسأل الله

تعالى أن لا يكون من تلك الحجارة فأجابه الله وبشره النبي بذلك ثم تركه ومضى ثم عاد إليه بعد مدة فرآه ينبع كما كان فقال الم يأمنك الله

فقال بلى فذاك بكاء الحزن وهذا بكاء السرور (٤٠) وعنه عليه السلام قال ما من مؤمن يخرج من عينيه مثل رأس الذباب من الدموع فيصيب حر وجهه ٤٠

إلا حرمه الله على النار (٤١) وقال لا ترى النار عين بكت من خشية الله ولا عين سهرت في طاعة الله ولا عين غضت عن محارم الله (٤٢) ٤١

وقال صلى الله عليه وآله ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دمع خرجت من خشية الله ومن قطرة دم سفكت في سبيل الله وما من عبد بكى من خشية ٤٢

الله إلا سقاه الله من رحيق رحمته وأبدله الله ضحكاً وسروراً في جنته ورحم الله من حوله ولو كانوا عشرين ألفاً وما اغرورقت عين من خشية الله

إلا حرم الله جسده على النار وإن أصابت وجهه لم يرهقه قتر ولا ذلة ولو بكى عبد في أمة لنجى الله تلك الأمة ببكائه (٤٣) وقال صلى الله عليه ٤٣

وآله من بكى من ذنب غفر له ومن بكى من خوف النار أعاذه الله منها ومن بكى شوقاً إلى الجنة أسكنه الله فيها وكتب له أماناً من الفزع الأكبر ومن

بكى من خشية الله حشره الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً (٤٤) وقال صلى الله عليه وآله البكاء من ٤٤

خشية الله مفتاح الرحمة وعلامة القبول وباب الإجابة (٤٥) وقال صلى الله عليه وآله إذا بكى العبد من خشية الله تحاتت عنه الذنوب كما ٤٥

يتحات الورق فيبقى كيوم ولدته أمه (٤٦) جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في حديث ٤٦

وما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد إلا الله عز وجل (٤٧) نهج البلاغة ٤٧

في كلام لأمير المؤمنين عليه السلام في صفات الذاكرين جرح طول الأسى قلوبهم وطول البكاء عيونهم (٤٨) ابن شهرآشوب في المناقب كان يبكي النبي صلى ٤٨

الله عليه وآله حتى يغشى عليه فقيل له أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبداً شكوراً وكذلك كان يغشى على علي بن

أبي طالب عليه السلام وصيه في مقاماته

باب ٤ وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به (١) فقه الرضا عليه السلام روي أن الله تبارك وتعالى ١

أوحى إلى داود عليه السلام فلانة بنت فلانة معك في الجنة في درجتك فسار إليها فسألها عن عملها فخبرته فوجد مثل سائر أعمال الناس فسألها عن نيتها

فقالت ما كنت في حالة فنقلني منها إلى غيرها إلا كنت بالحالة التي نقلني إليها أسر مني بالحالة التي كنت فيها فقال حسن ظنك بالله عز وجل (٢) و ٢

روي عن العالم عليه السلام أنه قال والله ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله عز وجل ورجائه منه وحسن خلقه والكف عن اغتياب

المؤمنين وأيم الله لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء الظن بالله وتقصيره من رجائه وسوء خلقه واغتياب المؤمنين والله

لا يحسن عبد مؤمن ظنه بالله إلا كان الله عند ظنه به لأن الله عز وجل كريم يستحيي أن يخلف ظن عبده ورجاءه فأحسنوا الظن بالله وارغبوا إليه و

قد قال الله عز وجل الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء (٣) وروي أن داود عليه السلام قال يا رب ما آمن بك من عرفك فلم ٣

يحسن الظن بك ورواه الطبرسي في مشكاة الأنوار من المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤) وروي أن آخر عبد يؤمر به إلى النار ٤

فيلتفت فيقول يا رب لم يكن هذا ظني بك فيقول ما كان ظنك بي قال كان ظني بك أن تغفر لي خطيئتي وتسكنني جنتك فيقول الله جل وعز يا ملائكتي و

عزتي وجلالي وجودي وكرمي وارتفاعي في علوي ما ظن بي عبدي خيراً ساعة قط ولو ظن بي ساعة خيراً ما روعته بالنار أجيزوا له كذبه وادخلوه الجنة

ثم قال العالم عليه السلام قال الله عز وجل لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابي فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا

مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي ولكن برحمتي فليثقوا ومن فضلي فليرجوا وإلى حسن الظن فليطمئنوا فإن رحمتي

٥ عندي لمن تعدكم ومنتي تبلغهم ورضواني ومغفرتي تلبسهم فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك سميت (٥) **وامروى** عن ابي العالم عليه السلام انه قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان يحبس رجلين من بني اسرائيل فحبسهما ثم امر باطلاقهما قال فنظر الى احدهما فاذا هو مثل الهدبة فقال له ما الذي بلغ بك ما ارى منك قال الخوف من الله ونظر الى الآخر لم يتشعب منه شيء فقال له انت وصاحبك كنتما في امر واحد وقد رايت بلغ الامر بصاحبك

٦ وانت لم تتغير فقال له الرجل انه كان ظني بالله جميلا حسنا فقال يا رب قد سمعت مقالتهما عبدك فايهما افضل قال صاحب الظن الحسن افضل (٦) **الصدوق** في الامالي وفي فضائل الاشهر الثلاثة باسناده المتقدم في الباب السابق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ورايت رجلا من امتي على

٧ الصراط يرتعد كما يرتعد السعفة في يوم ريح عاصف فجاءه حسن ظنه بالله فسكن رعدته الخبر (٧) **الحسن** ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الثقة بالله [illegible] حصن لا يتحصن به الا كل مؤمن والتوكل عليه نجاة من كل سوء وحرز من كل عدو (٨) **عنه**

٨ عليه السلام انه قال لاصحابه ان استطعتم ان [illegible] من الله بحسن ظنكم به فاجمعوا بينهما فانما يكون حسن ظن العبد بربه على قدر خوفه فان احسن الناس بالله ظنا اشدهم خوفا فدعوا [illegible] ربكم وجدوا واجتهدوا وادوا الى الله حقه والى خلقه فما مع احد براءة من النار ولیس لاحد على الله

٩ حجة ولا بين احد وبين الله قرابة (٩) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وهو على منبره والله الذي لا اله الا هو ما اعطي مؤمن خير الدنيا والآخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد الاستغفار والتوبة الا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه لله وسوء خلقه واغتيابه المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحيي

١٠ ان يكون عبده المؤمن قد احسن الظن والرجاء ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه (١٠) **وقال** ايضا صلى الله عليه وآله ليس من عبد ظن به خيرا الا كان [illegible] عند ظنه به الخبر (١١)

١١ **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال بعث عيسى بن مريم رجلين من اصحابه في حاجة فرجع احدهما مثل الشن البالي والآخر شحما وسمينا فقال للذي مثل الشن ما بلغ منك ما ارى قال الخوف من الله وقال للآخر السمين ما بلغ بك ما ارى فقال حسن الظن بالله

١٢ (١٢) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام حسن الظن اصله من حسن ايمان المرء وسلامة صدره وعلامته ان يرى كلما نظر اليه بعين الطهارة والفضل من حيث ركب فيه وقذف في قلبه من الحياء والامانة والصيانة والصدق اوحى الله تبارك وتعالى الى داود ذكر عبادي من الائي ونعمائي فانهم لم يروا مني الا الحسن الجميل لئلا يظنوا في الباقي الا مثل الذي سلف مني اليهم وحسن الظن يدعو الى حسن العبادة والمغرور يتمادى في المعصية ويتمنى المغفرة ولا يكون حسن الظن في خلق الله الا المطيع له يرجو ثوابه ويخاف عقابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحكي عن ربه انا عند حسن ظن عبدي

١٣ بي يا محمد فمن زاغ عن وفاء حقيقة موجبات ظنه بربه فقد اعظم الحجة على نفسه وكان من المخدوعين في اسر هواه (١٣) **ورام** بن ابي فراس في تنبيه الخاطر عن النبي صلى الله عليه وآله ان حسن الظن بالله من حسن العبادة (١٤)

١٤ **القطب** الراوندي في لب اللباب عنه صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء (١٥)

١٥ **كتاب** المؤمن للحسين بن سعيد الاهوازي عن مالك الجهني قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد حدثت نفسي باشياء فقال لي يا مالك احسن الظن بالله ولا تظن انك مفرط في امرك الخبر (١٦)

١٦ **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حسن ظن العبد بالله سبحانه على قدر رجائه له وحسن توكل العبد على الله على قدر ثقته وقال ان حسن الظن من افضل السجايا واجزل العطايا وقال حسن الظن ان تخلص العمل وترجو من الله ان يعفو عن الزلل

باب ١٧ استحباب ذم النفس وتاديبها ومقتها

١ (١) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام واذا رايت مجتهدا ابلغ منك في اجتهاده فوبخ نفسك ولمها وعيرها وحثها على الازدياد عليه واجعل لها زماما من الامر وعنانا من النهي وسقها كالرائض للفارة الذي لا يذهب عليه خطوة منها الا وقد صحح اولها وآخرها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي حتى يتورم ويقول افلا اكون عبدا شكورا اراد ان يعتبر امته فلا يغفلون عن الاجتهاد والتعبد والرياضة الا وانك لو وجدت حلاوة عبادة الله ورايت بركاتها

٢ واستضات بنورها لم تصبر عنها ساعة واحدة ولو قطعت اربا اربا (٢) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن الرضا عليه السلام قال ان رجلا في بني اسرائيل عبد الله اربعين سنة فلم يقبل منه فقال لنفسه ما اتيت الا منك وما الذنب الا لك فاوحى الله تعالى اليه ذمك نفسك افضل من عبادة اربعين سنة (٣)

٣ **الشيخ** ابراهيم الكفعمي في البلد الامين والجنة عن مولانا العسكري عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام وذكر مناجاة طويلة ثم قال ثم اقبل امير المؤمنين عليه السلام على نفسه يعاتبها ويقول ايها المناجي ربه بانواع الكلام والطالب منه مسكنا في دار السلام والمسوف بالتوبة

عما ابعد عام ما ازال منصفا النفس من بين الانام فلو ذا فضت نومك يا غافلا بالقيام وقطعت يومك بالصيام واقتصرت على القليل من لعق
الطعام واحييت ليلك مجتهدا بالقيام كنت احرى ان تنال اشرف المقام ايتها النفس اخلطي ليلك ونهارك بالذاكرين لعلك ان تسكني رياض الخلد
مع المتقين وتشبهي بنفوس قد اقرح السهر رقة جفونها ودامت في الخلوات شدة حنينها وابكى المستمعين عولة انينها والان قسوة الضمائر ضجة رنينها
فانها نفوس قد باعت زينة الدنيا وآثرت الآخرة على الاولى اولئك وفد الكرامة يوم يخسر فيه المبطلون ويحشر اليه ربهم بالحسنى والسرور المتقون (٤)
وفي الاولى انه مولانا زين العابدين عليه السلام في مناجاة الزهري يا نفس حتى م الى الحياة سكونك والى الدنيا وعمارتها ركونك اما اعتبرت بمن مضى من
اسلافك ومن وارته الارض من الافك ومن فجعت به من اخوانك ونقلت الى دار البلى من اقرانك الشعر وهي طويلة ذكرناها مع سندها المذكور في
اجازة العلامة لاولاد زهرة وفي معالم العبر في الاجازة انه كان يحاسب نفسه في مناجاته ويقول الخ (٥) **الشيخ** المفيد في الامالي اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن ابي عبد الله
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما كان عبد ليحبس نفسه على الله الا ادخله الله الجنة (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال رحم
الله امرءا الجم نفسه عن معاصي الله بلجامها وقادها الى طاعة الله بزمامها وقال رحم الله امرءا قمع نوازع نفسه الى الهوى فصانها وقادها الى طاعة
الله بعنانها **باب ٨ وجوب طاعة الله** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطيعوا الله عز وجل يطعكم (٢) **ثقة الاسلام**
في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم بن
الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم
فاسئلوا الله ربكم الى ان قال فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في
ظاهر القرآن وباطنه الى ان قال واعلموا انه تعالى انما امره ونهيه ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير
عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته كبه الله على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب
ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم له فاجتهدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا حول ولا قوة الا بالله وقال
عليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن
سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع الله فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد من خلقه شيئا
لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم
يصب رضى الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد عليهم السلام الى ان قال ولن ينال شيء من الخير الا بطاعته والصبر والرضا من طاعته الى
ان قال ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الخبر (٣) **ابو علي** ابن الشيخ في اماليه عن ابيه عن ابي عمرو عن ابن عقدة عن احمد بن يحيى
عن جعفر بن عنبسة عن اسمعيل بن ابان عن سعود بن سعد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما شيعتنا من اطاع الله عز وجل (٤) **الامام العسكري**
في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انما المطيعون لنا فيغفر الله ذنوبهم امتنانا الى احسانهم فقالوا يا امير المؤمنين فمن المطيعون لكم قال الذين
يوحدون ربهم ويصفونه بما يليق به من الصفات ويؤمنون بمحمد صلى الله عليه وآله ويطيعون الله في اتيان فرائضه وترك محارمه ويحيون اوقاتهم بذكره
وبالصلوة على نبيه محمد صلى الله عليه وآله الطاهرين وينفقون على انفسهم الشح والبخل ويؤدون كل ما فرض عليهم من الزكوات ولا يمنعونها (٥) **سبط**
الطبرسي في مشكوة الانوار عن عمرو بن سعيد بن هلال قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فقال كونوا النمرقة الوسطى يرجع اليكم الغالي
ويلحق بكم التالي واعلموا يا شيعة آل محمد ما بيننا وبين الله قرابة ولا لنا على الله حجة ولا يتقرب الى الله الا بالطاعة من كان مطيعا نفعته ولايتنا
ومن كان عاصيا لم تنفعه ولايتنا قال ثم التفت الينا وقال لا تغتروا ولا تفتروا الخبر (٦) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه
عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الطاعة قرة العين (٧) **علي بن محمد** بن علي الخزاز في كفاية الاثر عن محمد بن وهبان البصري عن داود بن الهيثم بن اسحق عن اسحق بن بهلول عن
ابيه بهلول بن حسان عن طلحة بن زيد عن الزبير بن عطاء عن عمير بن هاني عن جنادة بن ابي امية عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال في حديث وانا ارى

كتاب الجهاد

٨ عز بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله الى عز طاعة الله عز وجل الخبر (٨) **كتاب جعفر بن محمد** بن شريح عن حميد بن شعيب
٩ قال سمعت جعفرا عليه السلام يقول ما من عبد يخطو خطوات في طاعة الله الا رفع الله له بكل خطوة درجة وحط عنه بها سيئة (٩) **الحسن بن**
على بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام نصب الخلق لطاعة الله ولا نجاة الا بالطاعة والطاعة بالعلم
١٠ والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد ولا علم الا من عالم رباني ومعرفة العالم بالعقل الخبر (١٠) **جعفر بن محمد** بن احمد القمي في كتاب الغايات
١١ سئل العالم عليه السلام اي شيء افضل ما يتقرب به الى الله عز وجل قال طاعة الله وطاعة رسوله وحب الله وحب رسوله (١١) **الديلمي** في ارشاد
القلوب يروى ان الله تعالى يقول في بعض كتبه يا بن آدم انا حي لا اموت اطعني فيما امرتك حتى اجعلك حيا لا تموت يا بن آدم انا اقول للشيء كن
١٢ فيكون اطعني فيما امرتك اجعلك تقول للشيء كن فيكون (١٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب مثله الى قوله لا تموت (١٣) **وعن النبي** صلى الله
عليه وآله قال ان في الجنة حوراء يقال لها لعبة خلقت من اربعة اشياء من المسك والكافور والعنبر والزعفران عجن طينها بماء الحيوان
١٣ لو بزقت في البحر بزقة لعذب ماء البحر من طعم ريقها مكتوب على نحرها من اراد ان يكون مثلي فليعمل بطاعة ربي (١٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله
١٤ قال يقول الله انا العزيز فمن اراد ان يعز فليطع العزيز (١٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس على وجه الارض اكرم على الله
سبحانه من النفس المطيعة لامره وقال عليه السلام راكب الطاعة مقيله الجنة وقال رضا الله سبحانه مقرون بطاعته **باب ١٩ وجوب الصبر على طاعة الله**
١ **والصبر عن معصيته** (١) **ابو علي محمد بن همام** في كتاب التمحيص عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الصبر ثلاثة الصبر على المصيبة والصبر على
٢ الطاعة والصبر عن المعصية وقال ابو عبد الله عليه السلام الصبر صبران الصبر على البلاء حسن جميل وافضل منه الصبر عن المحارم (٢) **سبط الطبرسي**
في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان لا ينال فيه الملك الا بالقتل والتجبر
والغنى الا بالغصب والبخل ولا المحبة الا باستخراج الدين واتباع الهوى فمن ادرك ذلك الزمان فصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة وصبر على
٣ الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن صدق بي (٣) **فقه الرضا** عليه السلام
٤ اروي ان الصبر على البلاء حسن جميل وافضل منه الصبر عن المحارم (٤) **وروي** اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الصابرون فيقوم عنق من الناس
فيقال لهم اذهبوا الى الجنة بغير حساب فتلقاهم الملائكة فيقولون لهم اي شيء كانت اعمالكم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معصية الله
٥ فيقولون نعم اجر العاملين ونروي ان وصايا الانبياء صلوات الله عليهم اصبروا على الحق وان كان مرا (٥) **وأروي** عن العالم عليه السلام الصبر
٦ على العافية اعظم من الصبر على البلاء يريد بذلك ان يصبر على محارم الله مع بسط الله عليه في الرزق وتخويله النعم وان يعمل بما امره بها فيها (٦)
ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق قال قال عيسى بن مريم للحواريين يا معشر الحواريين انكم لا تدركون ما تأملون الا بالصبر على ما تكرهون
٧ ولا تبلغون ما تريدون الا بترك ما تشتهون (٧) **الديلمي** في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انا وجدنا الصبر على طاعة الله ايسر
٨ من الصبر على عذابه (٨) **وقال** عليه السلام اصبروا على عمل لا غنى لكم عن ثوابه واصبروا عن عمل لا طاقة لكم على عقابه (٩) **الحسن** بن فضل الطبرسي
٩ في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بن مسعود قول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب وقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا اني جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون يا بن مسعود قول الله تعالى وجزاهم بما
صبروا جنة وحريرا اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا ويقول الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم الى قوله وقوله
ولنبلونكم بشيء من الخوف الى قوله والصابرين قلنا يا رسول الله من الصابرون قال الذين يصبرون على طاعة الله وعن معصيته الذين كسبوا
طيبا وانفقوا قصدا وقدموا فضلا فافلحوا وانجحوا يا بن مسعود عليهم الخشوع والوقار والسكينة والتفكر واللين والعدل والتعليم
والاعتبار والتدبير والتقوى والاحسان والتحرج والحب في الله والبغض في الله واداء الامانة والعدل واقامة الشهادة ومعاونة اهل
الحق والبغية على المسيء والعفو لمن ظلم يا بن مسعود اذا ابتلوا صبروا واذا اعطوا شكروا واذا حكموا عدلوا واذا قالوا صدقوا واذا عاهدوا
١٠ وفوا واذا اساؤا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما الخبر (١٠) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام
بن الحكم عن الكاظم عليه السلام في حديث انه قال له يا هشام اصبر على طاعة الله واصبر عن معاصي الله فانما الدنيا ساعة فما مضى فليس تجد له سرورا
١١ ولا حزنا وما لم يأت منها فليس تعرفه فاصبر على تلك الساعة التي انت فيها فكأنك قد اغتبطت (١١) **المفيد** في الامالي عن الشريف محمد

باب ١٩ وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته

محمد بن طاهر عن ابن عقدة عن احمد بن يوسف الجعفي عن الحسن بن محمد عن ابيه عن آدم بن عيينة عن ... عمر ... قال سمعت ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام يقول كم من صبر ساعة قد اورثت فرحا طويلا وكم من لذة ساعة قد اورثت حزنا طويلا (١٢) القطب الراوندي
في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله من يصبر يصبره الله وما اعطي عطاء خيرا واوسع من الصبر وفي ... ان النصر مع الصبر والفرج بعد الكرب وان
مع العسر يسرا (١٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصبر صبران صبر في البلاء حسن جميل واحسن منه الصبر عن المحارم
(١٤) وقال عليه السلام الصبر عن الشهوة عفة وعن الغضب نجدة وعن المعصية ورع

باب ٢ وجوب تقوى الله

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله
اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
التقوى كرم والحلم زين والصبر خير مركب (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يلج به امتي في الجنة تقوى الله
وحسن الخلق (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات وثلث مهلكات فاما المنجيات فتقوى الله في السر
والعلانية (٤) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى
الخبر (٥) الشيخ الطوسي في اماليه بسنده المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر اتق الله ولا تري الناس انك تخشى الله
فيكرموك وقلبك فاجر (٦) وقال صلى الله عليه وآله يا اباذر من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله يا اباذر ان احبكم الى الله جل ثناؤه اكثركم ذكرا
له واكرمكم عند الله اتقاكم له وانجاكم من عذاب الله اشدكم خوفا له يا اباذر ان المتقين الذين يتقون الله من الشيء الذي لا يتقى منه خوفا من
الدخول في الشبهة الى ان قال يا اباذر ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم يا اباذر التقوى ههنا واشار
بيده الى صدره الخبر (٧) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك
وتعالى واتقوا الله حق تقاته قال يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر وقال امير المؤمنين عليه السلام التقوى سنخ الايمان (٨) وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال من اتقى الله حق تقاته اعطاه الله انسا بلا انيس وغنى بلا مال وعزا بلا سلطان (٩) وقال ابو عبد الله عليه السلام
القيمة عن المتقين وقال لا تغرنك بكاؤهم انما التقوى في القلب وقال في قوله جل ثناؤه هو اهل التقوى واهل المغفرة قال انا اهل ان يتقيني عبدي
فان لم يفعل فانا اهل ان اغفر له (١٠) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل
الثواب واحسن الجزاء والمآب (١١) الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود اتق الله في
السر والعلانية والبر والبحر والليل والنهار فانه يقول ما يكون من نجوى ثلثة الآية (١٢) الشيخ المفيد في اماليه عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن
علي الزعفراني عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن جعد عن ابي اسحق الهمداني عن امير المؤمنين
عليه السلام فيما كتب الى اهل مصر عليكم بتقوى الله فانها تجمع الخير ولا خير غيرها ويدرك بها من الخير ما لا يدرك بغيرها من خير الدنيا والآخرة قال الله
عز وجل وقيل للذين اتقوا ماذا انزل ربكم قالوا خيرا الى ان قال اعلموا يا عباد الله ان المتقين حازوا عاجل الخير وآجله شاركوا اهل الدنيا في دنياهم
ولم يشاركهم اهل الدنيا في آخرتهم الخبر (١٣) وعن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن الحجال
عن ابيه عن عيسى بن ابي الورد عن احمد بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقل مع التقوى عمل وكيف يقل ما يتقبل (١٤) محمد بن علي الفتال في
روضة الواعظين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جماع التقوى في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال اتقوا الله فانه جماع (١٥)
العلامة الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خصلة من لزمها اطاعته الدنيا والآخرة وربح الفوز في الجنة قيل
وما هي يا رسول الله قال التقوى من اراد ان يكون اعز الناس فليتق الله عز وجل ثم تلا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (١٦)
القطب الراوندي في لب اللباب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من اكرم الناس حسبا قال اتقاهم من الله فقال ... كن تقيا تكن اورع
الناس (١٧) وروي انه ينادي يوم القيمة يا عباد الله لا خوف عليكم فيرفع الخلائق رؤسهم ويقولون نحن عباد الله ثم ينادي الثانية فيرفع اهل
الكتاب رؤسهم فيقولون نحن الذين اسلمنا فينادي الثالثة الذين يتبعون النبي الامي فينكس اهل الكتاب رؤسهم ويبقى اهل التقوى (١٨) وعن النبي
قال التقوى ... للمؤمنين ... قال كلكم بنو آدم طف الصاع ... الامر اكرمهم ... لتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال اني لا اعرف آية
لو اخذ بها الناس لكفتهم ثم قرء ومن يتق الله وقال انما سمي المتقون المتقين لتركهم ما لا بأس به حذرا مما به البأس

باب ٣ وجوب الورع

(١) الجعفريات

كتاب الجهاد

باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث
وكمال الدين الورع (٢) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع
وعنه انه قال لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وعنه عليه السلام انه قال في خبر ولن ينالوا الحمد الا بالورع (٣) وعن حنبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابلغ
من لقيت عنا السلام وقل لهم ان احدنا لا يغني عنهم والله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلوة ان الله
مع الصابرين (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اجتنب ما حرمت عليك تكن من اورع الناس سئل الصادق عليه السلام
عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله (٥) وعنه عليه السلام قال فيما ناجى الله تبارك وتعالى به موسى بن عمران يا موسى ما
تقرب الي المتقربون بمثل الورع عن محارمي فاني امنحهم جنان عدني لا اشرك معهم احدا (٦) محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين
عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثبات الايمان الورع وزواله الطمع (٧) جعفر بن محمد بن شريح في كتابه عن ابي الصباح عن خيثمة الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في حديث يا خيثمة ابلغ موالينا انا لسنا نغني عنهم من الله شيئا الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بورع ورواه فرات
بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن خيثمة مثله (٨) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن
اسلم عن الخطاب الكوفي ومصعب بن عبد الله الكوفي قال دخل سدير الصيرفي على ابي عبد الله عليه السلام وعنده جماعة من اصحابه
فقال يا سدير لا تزال شيعتنا مرعيين محفوظين الى ان قال انا لا نامر بظلم ولكنا نامركم بالورع الورع الورع الخبر (٩) وعن
ابن فضال عن ابن مسكان عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان احق الناس بالورع والاجتهاد فيما
يحب الله ويرضى الاوصياء واتباعهم الخبر (١٠) الشيخ الطوسي في اماليه مسندا عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال يا اباذر اصل الدين الورع وراس الطاعة يا اباذر كن ورعا تكن اعبد الناس وخير دينكم الورع (١١) ابو عمرو الكشي في رجاله
عن ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود الطيالسي عن الوشاء عن محمد بن حمران عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نعير بالكوفة فيقال لنا جعفرية قال فغضب ابو عبد الله عليه السلام قال ان اصحاب جعفر منكم لقليل انما اصحاب جعفر منكم لقليل انما
اصحاب جعفر من اشتد ورعه وعمل لخالقه (١٢) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن الحسين بن بابويه عن عمه
محمد بن الحسن عن ابيه عن عمه ابي جعفر بن بابويه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس عن يحيى الحلبي
عبد الحميد بن غواص عن عمر بن يحيى بن بسام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان احق الناس بالورع آل محمد عليهم السلام وشيعتهم
كي تقتدي الرعية بهم (١٣) وبهذا الاسناد عن ابي جعفر بن بابويه عن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن يحيى الحلبي عن ابي المغرا عن يزيد بن خليفة قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن عنده نظرتم حيث نظر الله واخترتم من اختار
الله اخذ الناس يمينا وشمالا وقصدتم محمدا صلى الله عليه وآله اما انكم لعلى المحجة البيضاء فاعينوا على ذلك بورع الخبر (١٤)
الصدوق في صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن النخعي عن النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه
عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا اهل الورع والاجتهاد الخبر (١٥) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام اغلق
ابواب جوارحك عما يرجع ضرره الى قلبك ويذهب بوجاهتك عند الله ويعقب الحسرة والندامة يوم القيمة والحياء عما اجترحت
من السيئات والمتورع يحتاج الى ثلثة اصول الصفح عن عثرات الخلق اجمع وترك خطيئته فيهم واستواء المدح والذم واصل الورع
دوام محاسبة النفس والصدق في المقاولة وصفاء المعاملة والخروج من كل شبهة ورفض كل عيبة وريبة ومفارقة جميع ما
لا يعنيه وترك فتح ابواب لا يدري كيف يغلقها ولا يجالس من يشكل عليه الواضح ولا يصاحب مستخف الدين ولا يعارض من العلم
ما لا يحتمل قلبه ولا يتفهمه من قائله ويقطع عمن يقطعه عن الله عز وجل (١٦) الصدوق في فضائل الشيعة باسناده عن محمد بن
عمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت انا وابي ذات يوم الى المسجد فاذا هو باناس من اصحابه بين القبر والمنبر قال فدنا منهم
وسلم عليهم وقال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع
والاجتهاد ومن ائتم منكم بقوم فليعمل بعملهم الخبر ورواه سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن علي بن حمران عن ابيه عنه ورواه

الطبرسي في بشارة المصطفى عن ابراهيم بن الحسين بن الوفا عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسين الفقيه عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي بن قوني عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن نصر بن مزاحم عن محمد بن عمران بن عبد الكريم عن ابيه عنه مثله **ورواه** الشيخ في اماليه (١٧) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله بن جندب عن الصادق عليه السلام انه قال له في حديث يا ابن جندب بلغ معاشر شيعتنا وقل لهم لا تذهبن بكم المذاهب فوالله لا تنال ولايتنا الا بالورع والاجتهاد في الدنيا ومواساة الاخوان في الله الخبر (١٨) **كتاب** العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع (١٩) **الشيخ** المفيد في اماليه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن كليب بن معاوية الاسدي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول اما والله انكم لعلى دين الله وملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلاة والعبادة عليكم بالورع (٢٠) **الحسن** ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اوحى الله تعالى ليلة المعراج قال ثم قال يا احمد عليك بالورع فان الورع رأس الدين ووسط الدين وآخر الدين ان الورع يقرب العبد الى الله عز وجل يا احمد ان الورع كالشنوف بين الحلي والخبز بين الطعام ان الورع رأس الايمان وعماد الدين وان الورع مثله كمثل السفينة كما ان من في البحر لا ينجو الا بالسفينة وكذلك لا يقدر الزاهدان ينجو من الدنيا الا بالورع يا احمد ان الورع يفتح على العبد ابواب العبادة فيكرم به العبد عند الخلق ويصل به الى الله عز وجل الخبر (٢١) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يتورع في دين الله تعالى ابتلاه الله بثلاث خصال اما ان يميته شابا او يوقعه في خدمة السلطان او يسكنه في الرساتيق **باب ٢٢ وجوب العفة** (١)

الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما تلج به امتي النار الاجوفان البطن والفرج (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال عليك بالعفاف فانه افضل شيم الاشراف وقال عليكم بلزوم العفة والامانة فانهما اشرف ما اسررتم واحسن ما علنتم وافضل ما ادخرتم وقال العفة تضعف الشهوة (٤) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من وقى شر ثلاث فقد وقى الشر كله لقلقه وقبقبه وذبذبه فلقلقه لسانه وقبقبه بطنه وذبذبه فرجه (٥) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال افضل العبادة العفاف **ورواه** السيد علي بن طاوس في فلاح السائل باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله وعنه قال افضل العبادة عفة بطن وفرج (٦) **وعن** هشام بن سالم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اخا اهل الجبل ما من شيء احب الى الله من ان يسئل وما عند الله شيء افضل من عفة بطن او فرج (٧) **وعن** ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال عليكم بالورع فانه ليس شيء احب الى الله من الورع وعفة بطن وفرج (٨) **ابو الفتح** الكراجكي في معدن الجواهر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال افضل العبادة شيء واحد هو العفاف (٩) **الشيخ** الطوسي في اماليه باسناده المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر من ملك ما بين فخذيه وبين لحييه دخل الجنة (١٠) **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي حفص عمر بن محمد الصيرفي عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا علي بن موسى قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اخافهن على امتي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة الفرج والبطن (١١) **وفي** الاختصاص عن ابي جعفر الباقر وعلي بن الحسين عليهم السلام قالا ان افضل العبادة عفة البطن والفرج (١٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر ما يرد به امتي النار البطن والفرج واكثر ما يلج به امتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق (١٣) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال احب العفاف الى الله عفاف البطن والفرج **باب ٢٣**

كتاب الجهاد

١ وجوب اجتناب المحارم (١) **كتاب عاصم** بن حميد الحناط عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال من اجتنب ما حرم الله عليه فهو من
٢ اعبد الناس (٢) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات رفعه قال ازهد الناس من اجتنب المحارم الى ان قال واشد الناس اجتهادا من ترك
٣ الذنوب (٣) **وعن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال قلت فأي الهجرة افضل قال من هجر السيئات الخبر (٤) **وعن** عبد الله بن
٤ حبشي ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال افضل الى ان قال قيل فأي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه (٥) **وعن** ابي حمزة
٥ قال سمعته يقول قال الرب تبارك وتعالى اذا صليت ما افترضت عليك فانت اعبد الناس وان قنعت بما رزقتك فانت اغنى الناس عندي وان اجتنبت
٦ المحارم فانت اورع الناس عندي (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال اورع الناس من وقف عند الشبهة واعبد الناس من اقام الفرائض وازهد
٧ الناس من ترك الحرام واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب (٧) **وعن** ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما اشد ما عمل العباد قال انصاف
المرء نفسه ومواساة المرء اخاه وذكر الله على كل حال قلت اصلحك الله وما وجه ذكر الله على كل حال قال يذكره عند المعصية يهم بها فيحول ذكر الله
٨ بينه وبين تلك المعصية وهو قول الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ (٨) **سبط الطبرسي**
في مشكاة الانوار عن مجموع السيد ناصح الدين ابي البركات عن الرضا عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٩ المؤمن حراما يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة (٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال ما من شيء احب الى الله تعالى من الايمان به والعمل الصالح
١٠ وترك ما امر بان يترك (١٠) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال الشكر للنعم اجتناب المحارم (١١) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشد ما فرض الله
١١ على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال اما لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وحرم فان كان
١٢ طاعة عمل بها وان كان معصية تركها (١٢) **وعن** اصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام الذكر ذكران ذكر الله عز وجل عند المصيبة و
١٣ افضل من ذلك ذكر الله عند ما حرم الله عليك فيكون حاجزا (١٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما ابتلي المؤمن بشيء اشد من المواساة في ذات
١٤ الله عز وجل والانصاف من الناس وذكر الله كثيرا ثم قال اما اني لا اقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما حرم (١٤) **وعن** امير المؤمنين
عليه السلام في قول الله عز وجل وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ قال من علم ان الله يراه ويسمع ما يقوله ويفعله من خير او شر فيحجزه عن ذلك القبيح
١٥ من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (١٥) **جامع الاخبار** عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الا ان مثل هذا الدين كمثل شجرة نابتة ثابتة الايمان اصلها والزكوة فرعها والصلوة ماؤها والصيام عروقها وحسن الخلق ورقها
١٦ والاخاء في الدين لقاحها والكف عن محارم الله ثمرها فكما لا تكمل الشجرة الا بثمرة طيبة كذلك لا يكمل الايمان الا بالكف عن محارم الله (١٦)
الديلمي في ارشاد القلوب عن حذيفة بن اليمان رضه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما يجيئون يوم القيمة ولهم من الحسنات
امثال الجبال فيجعلها الله هباء منثورا ثم يؤمر بهم الى النار فقال سلمان صفهم لنا يا رسول الله فقال اما انهم قد كانوا يصومون ويصلون
١٧ ويأخذون اهبة من الليل ولكنهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه (١٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ظرف
المؤمن نزاهته عن المحارم ومبادرته الى المكارم وقال عليه السلام غض الطرف عن محارم الله افضل عبادة وقال عليه السلام الانقباض عن المحارم من شيم العقلاء
وسجية الاكارم وقال عليه السلام للمؤمن على الطاعة حرص وعن المحارم عزوف وقال عليه السلام الكريم من تجنب المحارم وتنزه عن العيوب **باب ٢٤** وجوب اداء الفرائض

والحياء لقاحها

٢٤ باب في وجوب اداء الفرائض

١ (١) **كتاب** المؤمن للحسين بن سعيد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا محمد ان ربك يقول لي
٢ الى ان قال وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل اداء الفرائض الخبر (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل من اهان لي وليا فقد ارصد
٣ لمحاربتي وما تقرب الي عبدي بمثل ما افترضت عليه الخبر (٣) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كنا عنده
٤ فرفع راسه فقال اعملوا ... من عمل بما افترض الله فهو من خير الناس الخبر (٤) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى بسنده
المتقدم عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يا كميل لا رخصة في فرض ولا شدة في نافلة يا كميل ان الله لا يسئلك الا عن الفرض
٥ الخبر **ورواه** في تحف العقول وفي بعض نسخ التمحيص (٥) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي حمزة قال سمعته يقول قال الرب تبارك
٦ وتعالى اذا صليت ما افترضت عليك فانت اعبد الناس عندي الخبر (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال اعبد الناس من اقام الفرائض
٧ (٧) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعبد الناس

في باب شرط وجوب الجهاد باذن الامام العادل

٨ من اداء الفرائض (٨) **العياشي** في تفسيره عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب ورابطوا على الائمة (٩) **احمد بن محمد** السياري في كتاب القرآن

٩ عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا الآية قال اصبروا على الذنوب وصابروا

١٠ على الفرائض ورابطوا على الائمة الخبر (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب مرسلا قال قال الله تعالى عبدي اد ما افترضت تكن من

١ اعبد الناس وانته عن محارمي تكن من اورع الناس واقنع بما رزقتك تكن من اغنى الناس **باب ٢٥** استحباب الصبر في جميع الامور (١)

الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال في حديث والصبر من

٢ الايمان بمنزلة الراس من الجسد (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبر خير مركب (٣) **وبهذا** الاسناد

٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة بدنا صابرا ولسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة صالحة

٤ (٤) **ابو علي محمد بن همام** في التمحيص عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان للنكبات غايات لا بد ان تنتهي اليها فاذا احكم على احدكم بها

فليطأطأ لها وليصبر حتى يجوز فان اعمال الحيلة فيها عند اقبالها زائد في مكروهها وكان يقول الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فمن

٥ لا صبر له لا ايمان له (٥) **سبط** الطبرسي في مشكاة الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ياتون يوم القيمة يتخللون رقاب الناس

٦ حتى يضربوا باب الجنة قبل الحساب فيقولون لهم فيقولون كنا من الصابرين في الدنيا (٦) **وعنه** عليه السلام قال انا لنصبر وان شيعتنا لاصبر منا

٧ قال فاستعظمت ذلك فقلت كيف يكون شيعتكم اصبر منكم فقال انا لنصبر على ما نعلم وانتم تصبرون على ما لا تعلمون (٧) **وعن** امير المؤمنين

قال ان من ورائكم قوما يلقون من الاذى والتشديد والقتل والتنكيل ما لم يلقه احد في الامم السالفة الاول الصابر منهم الموقن بي العارف فضل

ما يوتى اليه في لمعي درجة واحدة ثم تنفس الصعداء فقال آه آه على تلك الانفس الزاكية والقلوب الراضية المرضية اولئك اخلائي هم مني وانا

٨ منهم (٨) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان (٩)

٩ **وعن** سعيد بن المسيب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس سيكون بعدي امراء لا يستقيم لهم الملك الا بالقتل والتجبر ولا يستقيم

لهم الغنى الا بالبخل والتكبر فمن ادرك ذلك الزمان منكم فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى منهم وصبر على البغضاء وهو يقدر على المحبة منهم وصبر

١٠ على الذل وهو يقدر على العز منهم يريد بذلك وجه الله والدار الآخرة اعطاه الله اجر خمسين صديقا شهيدا (١٠) **احمد بن** محمد بن فهد في كتاب

التحصين نقلا عن كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله لجعفر بن احمد القمي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل يذكر فيه حال اخوانه

الذين ياتون بعده الى ان قال اوان شئت حتى ازيدك يا اباذر قال قلت نعم يا رسول الله زدني قال لو ان احدهم يؤذيه قملة في ثيابه فله عند الله اجر

سبعين حجة وسبعين عمرة واربعين غزوة وعتق اربعين نسمة من ولد اسمعيل ويدخل واحد منهم اثني عشر الفا في شفاعته فقلت سبحان الله فقال

مثل قولي سبحان الله ما ارحمه بخلقه والطفه واكرمه عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله تعجب من قولي وان شئتم حتى ازيدكم قال ابو ذر نعم يا رسول

الله زدنا فقال النبي يا اباذر لو ان احدا منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا فصبر ولا يطلبها كان له من الاجر بذكر اهله ثم يغتم ويتنفس كتب الله له

بكل نفس الفي الفي حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وان شئت حتى ازيدك يا اباذر قلت حبيبي رسول الله زدني قال لو ان احدا

منهم يصبر على اصحابه لا يقطعهم ويصبر في مثل جوعهم وفي مثل غمهم الا كان له من الاجر كاجر سبعين ممن غزا معي غزوة تبوك وان شئت حتى ازيدك قلت نعم

يا رسول الله زدنا قال لو ان احدا منهم وضع جبينه على الارض ثم يقول آه فتبكي ملائكة السبع لرحمتهم عليه فقال الله يا ملائكتي ما لكم تبكون فيقولون

يا الهنا وسيدنا كيف لا نبكي ووليك على الارض يقول في وجعه فيقول الله يا ملائكتي اشهدوا انتم اني راض عن عبدي بالذي يصبر في الشدة ولا يطلب

١١ الراحة فيقول الملائكة يا الهنا وسيدنا لا تضر الشدة بعبدك ووليك بعد ان تقول هذا القول الخبر (١١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول

عن عبد الله بن جندب عن الصادق عليه السلام انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتعلمون الصمت وانتم تتعلمون الكلام كان احدهم اذا اراد التعبد يتعلم الصمت

قبل ذلك بعشر سنين فان كان يحسنه ويصبر عليه تعبد والا قال ما انا لما اروم باهل انما ينجو من اطال الصمت عن الفحشاء وصبر في دولة الباطل على الاذى اولئك

١٢ النجباء الاصفياء الاولياء حقا وهم المؤمنون (١٢) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان تعلم من

حق الى ان قال ولا صبر عن ظلمة الا زاده الله بها عزا الخبر (١٣) **الشيخ** المفيد في الامالي عن الشريف ابي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد بن سعيد

باب ٢٥ فيه ١٥ حديثا

المعارف على

عن احمد بن ابي سفيان الحسني عن الحسين بن محمد عن ابيه عن آدم بن عيينة بن ابي عمر الهلالي الكوفي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد يقول كم من صبر ساعة اورث فرحا طويلا وكم من لذة ساعة اورثت حزنا طويلا (١٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر

(١٥) مجموعة الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث ومن صبر عن معصية الله فهو كالمجاهد في سبيل الله

٢٦ باب استحباب الحلم

(١) الصدوق في الأمالي عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد بن قسم عن عبد الجبار بن محمد عن داود الشعيري عن الربيع صاحب المنصور قال قال المنصور للصادق عليه السلام حدثني عن نفسك بحديث أتعظ به ويكون لي زاجر صدق عن الموبقات فقال الصادق عليه السلام عليك بالحلم فإنه ركن العلم واملك نفسك عند أسباب القدرة فإنك إن تفعل ما تقدر عليه كنت كمن شفى غيظا أو تداوى حقدا أو يحب أن يذكر بالصولة واعلم بأنك إن عاقبت مستحقا لم يكن غاية ما توصف به إلا العدل والحال التي توجب الشكر أفضل من الحال التي توجب الصبر فقال المنصور وعظت فأحسنت وقلت فأوجزت (٢) سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا من المحاسن عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل يحب الحليم (٣) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للحسين عليه السلام يا بني ما الحلم قال كظم الغيظ وملك النفس (٤) وعن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل من القميين اتقوا الله وعليكم بالصمت والصبر والحلم فإنه لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وقال لا يكون عابدا أحد حتى يكون حليما (٥) وعن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول إنه ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه (٦) أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يكون فيه ثلاث خصال حلم يردع عن الجهل وورع يحجزه عن المعاصي وكرم يحسن به صحبته (٧) وقال صلى الله عليه وآله إن المؤمن ليدرك بالحلم واللين درجة العابد المتهجد (٨) وقال أمير المؤمنين عليه السلام أول عوض الحليم من حلمه أن الناس يكونون أنصاره (٩) وعن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال في خطبة اعلموا أن الحلم زينة والوفاء مروة والصلة نعمة الخبر (١٠) الشيخ ورام في تنبيه الخاطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر بقوم فيهم رجل يرفع حجرا يقال له حجر الأشداء وهم يعجبون منه فقال ما هذا قالوا رجل يرفع حجرا يقال له حجر الأشداء فقال ألا أخبركم بما هو أشد منه رجل سبه رجل فحلم عنه فغلب نفسه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه (١١) مجموعة الشهيد نقلا من خط بعض العلماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت وقلت وأنت أهل لما قلت ستجزى بما قلت ويقولان للحليم منهما صبرت وحلمت سيغفر لك إن أتممت ذلك قال فإن رد الحليم عليه ارتفع الملكان (١٣) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام الحلم سراج الله يستضيء به صاحبه إلى جواره ولا يكون حليما إلا المؤيد بأنوار المعرفة والتوحيد والحلم يدور على خمسة أوجه أن يكون عزيزا فيذل أو يكون صادقا فيتهم أو يدعو إلى الحق فيستخف به أو أن يؤذى بلا جرم أو أن يطالب بالحق فيخالفوه فيه فإذا آتيت كلا منها حقه فقد أصبت وقابل السفيه بالإعراض عنه وترك الجواب يكن الناس أنصارك لأن من جارى السفيه فكأنه قد وضع الحطب على النار وقال النبي صلى الله عليه وآله مثل المؤمن كمثل الأرض منافعهم منها وأذاهم عليها ومن لا يصبر على جفاء الخلق لا يصل إلى رضى الله تعالى لأن رضى الله تعالى مشوب بجفاء الخلق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بعثت للحلم مركزا وللعلم معدنا وللصبر مسكنا صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وحقيقة الحلم أن تعفو عمن أساء إليك وخالفك وأنت القادر على الانتقام منه (١٤) الديلمي في إرشاد القلوب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث ومرارة الحلم أعذب من حلاوة الانتقام (١٥) الشيخ البهائي في الكشكول عن الشيخ شمس الدين محمد بن مكي قال نقلت من خط الشيخ أحمد الفراهاني عن عنوان البصري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت يا أبا عبد الله أوصني قال أوصيك بتسعة أشياء فإنها وصيتي لمريدي الطريق إلى الله والله أسأل أن يوفقك لاستعماله ثلاثة منها في رياضة النفس وثلاثة منها في الحلم وثلاثة منها في العلم فاحفظها وإياك والتهاون بها قال عنوان ففرغت قلبي له إلى أن قال وأما اللواتي في الحلم فمن قال لك إن قلت واحدة سمعت عشرا فقل إن قلت عشرا لم تسمع واحدة ومن شتمك فقل إن كنت صادقا فيما تقول فأسأل الله أن يغفر لي وإن كنت كاذبا فيما تقول فالله أسأل أن يغفر لك ومن وعدك بالخنا فعده بالنصيحة والدعاء الخبر (١٦) جعفر بن أحمد القمي في الغايات عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام في أسئلة الشامي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أي الخلق أقوى قال الحليم ورواه الصدوق في معاني الأخبار بالسند المتقدم في باب الخوف (١٧) أبو يعلى الجعفري في النزهة عن العلاء قال سألت أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام عن الحلم فقال هو أن تملك نفسك وتكظم غيظك ولا يكون ذلك إلا مع القدرة (١٨) الشيخ المفيد في الأمالي عن أبي الحسن محمد بن المظفر عن أبي القاسم عبد الملك بن علي الدهان عن أبي الحسن علي بن الحسن عن الحسين بن بشر عن إسماعيل بن سعيد عن جابر قال سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا يشتم قنبرا وقد رام قنبر أن يرد عليه فناداه أمير المؤمنين عليه السلام مهلا يا قنبر دع شاتمك مهانا ترضي الرحمن وتسخط الشيطان وتعاقب عدوك فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أرضى المؤمن ربه بمثل الحلم ولا أسخط الشيطان بمثل الصمت ولا عوقب الأحمق بمثل السكوت عنه (١٩) القطب الراوندي في لب اللباب

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وان الرجل ليكتب جباراً وما يملك الا اهل بيته (٢٠) وعنه
صلى الله عليه وآله قال من لم يكن فيه ثلث لم يجد طعم الايمان حلم يرد به جهل الجاهل وورع يحجزه عن المحارم وخلق يداري به الناس (٢١) وقال
صلى الله عليه وآله احتمل ممن هو اكبر منك وممن هو اصغر منك وممن هو خير منك وممن هو شر منك وممن هو فوقك وممن هو دونك فان كنت كذلك
باهى الله بك الملائكة

باب ٢٧ استحباب الرفق في الامور

(١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التحديث والرفق نصف العيش (٢) وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله باهل بيت خيراً فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شأنهم الخبر (٣)
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما وضع الرفق على شيء الا زانه ولا وضع الخرق على شيء الا شانه فمن اعطي الرفق اعطي خير الدنيا والاخرة ومن حرمه حرم خير
الدنيا والاخرة (٥) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الرفق ويعين عليه (٦) محمد بن الحسن الصفار في بصائر
الدرجات عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله رفيق يعطي الثواب ويحب كل رفيق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف (٧) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن جابر بن سدير عن معاذ بن مسلم قال دخلت على
ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفق يمن والخرق شؤم البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد
الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (٨) وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه (٩) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله باهل بيت خيراً ارشدهم للرفق والتأني ومن حرم الرفق فقد حرم الخير وقال صلى الله عليه وآله اذا اردت امراً فعليك بالرفق
والتؤدة حتى يجعل الله لك منه فرجاً وقال صلى الله عليه وآله ان الله رفيق يحب الرفق في الامور كلها (١٠) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام
بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام عليك بالرفق فان الرفق يمن والخرق شؤم ان الرفق والبر وحسن الخلق يعمر الديار ويزيد في الرزق
(١١) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده الحسين عليه السلام يا بني رأس العلم الرفق وآفته الخرق (١٢) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان آخر ما اوصى به الخضر موسى بن عمران انه قال لا تعيرن احداً بذنب فان احب الامور الى الله ثلثة القصد في الجدة
والعفو في المقدرة والرفق بعباد الله وما رفق احد باحد في الدنيا الا رفق الله به يوم القيمة الخبر ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن
سعد بن عبدالله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله (١٣) ابو يعلى الجعفري في النزهة عن الصادق
عليه السلام انه قال ما ارتج امر واحجم عليه الرأي واعيت به الحيل الا كان الرفق مفتاحه (١٤) عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الرفق رأس الحكمة اللهم من ولي شيئاً من امور امتي فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه (١٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال الرفق ييسر الصعاب ويسهل الاسباب وقال عليه السلام الرفق بالاتباع من كرم الطباع

باب ٢٨ استحباب التواضع

(١) تفسير العسكري
عليه السلام قال اعرف الناس بحقوق اخوانه واشدهم قضاء لها اعظمهم عند الله شأناً ومن تواضع في الدنيا لاخوانه فهو عند الله من الصديقين
ومن شيعة علي بن ابي طالب عليه السلام الخبر (٢) علي بن ابراهيم في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس و
تواضع من غير منقصة وجالس اهل الفقه والرحمة وخالط اهل الذل والمسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية (٣) الشيخ المفيد في الاختصاص
عن الصادق عليه السلام قال كمال العقل في ثلث التواضع لله وحسن اليقين والصمت الا من خير (٤) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته
عند موته عليك بالتواضع فانه من اعظم العبادة وقال عليه السلام بالتواضع تتم النعمة وقال عليه السلام ما احسن تواضع الاغنياء للفقراء طلباً لما عند الله واحسن
منه تيه الفقراء على الاغنياء اتكالاً على الله (٥) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سمعته يقول ان في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه (٦) وعن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة
عن عمه بشير النبال عن ابي عبدالله عليه السلام قال قدم اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله سابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه
الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها ان الجبال تطاولت لسفينة نوح وكان الجودي اشد تواضعاً

خطّ الله به على الجوع (٧) ابو عمرو الكشي في رجاله قال ابو النضر سألت عبد الله بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم فقال كان رجلا شريفا موسرا فقال له ابو جعفر عليه السلام تواضع يا محمد فلما انصرف الى الكوفة اخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب مسجد الجامع وصار ينادي عليه فاتاه قومه فقالوا له فضحتنا فقال ان مولاي امرني بامر فلن اخالفه ولن ابرح حتى افرغ من بيع ما في هذه القوصرة فقال له قومه اما اذا ابيت الا ان تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين فهيّأ رحى وجملا وجعل يطحن (٨) ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين البزوفري عن ابيه عن الحسين بن ابراهيم عن علي بن داود عن آدم العسقلاني عن ابي عمرو الصنعاني عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تواضع احد الا رفعه الله (٩) وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الانصاري عن نوح بن سليمان عن اشرس الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تواضع لله رفعه الله (١٠) الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا حسب لقرشي ولا لعربي الا بالتواضع (١١) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد قال قال امير المؤمنين عليه السلام التواضع يكسبك السلامة وقال زينة الشريف التواضع (١٢) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام التواضع اصل كل شرف وخير نفيس ومرتبة رفيعة ولو كان للتواضع لغة يفهمها الخلق لنطق عن حقائق ما في مخفيات العواقب والتواضع ما يكون لله وفي الله وما سواه مكر ومن تواضع لله شرّفه الله على كثير من عباده ولاهل التواضع سيماء يعرفها اهل السموات من الملائكة واهل الارض من العارفين قال الله عز وجل وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وقال ايضا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ الآية واصل التواضع من اجلال الله وهيبته وعظمته وليس لله عز وجل عبادة يقبلها ويرضيها الا وبابها التواضع ولا يعرف ما في معنى حقيقة التواضع الا المقربون من عباده المتصلون بوحدانيته قال الله عز وجل وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وقد امر الله عز وجل اعز خلقه وسيد بريته محمدا صلى الله عليه وآله بالتواضع فقال عز وجل وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والتواضع مزرعة الخشوع والخضوع والخشية والحياء وانهن لا يتبين الا منها وفيها ولا يسلم الشرف التام الحقيقي الا للمتواضع في ذات الله تبارك وتعالى (١٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال في الانجيل طوبى للمتراحمين اولئك هم المرحومون يوم القيمة الى ان قال طوبى للمتواضعين في الدنيا اولئك يرتقون منابر الملك يوم القيمة وقال ع يا هشام ان الزرع ينبت في السهل ولا ينبت في الصفا فكذلك الحكمة تعمر في قلوب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبر الجبار لان الله تعالى جعل التواضع آلة العقل وجعل التكبر من آلة الجهل الم تعلم ان من شمخ الى السقف برأسه شجّه ومن خفض رأسه استظل تحته واكنّه فكذلك من لم يتواضع لله خفضه الله ومن تواضع لله رفعه الخبر قال ع واعلم ان الله لم يرفع المتواضعين بقدر تواضعهم ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجده الخبر (١٤) وعن عبد الله بن جندب عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث فان افضل العمل العبادة والتواضع (١٥) وعن الصادق عليه السلام انه قال افضل العبادة العلم بالله والتواضع له (١٦) ابن شهرآشوب في مناقبه عن الفنجكردي في سلوة الشيعة وهو ديوان اشعار امير المؤمنين عليه السلام قال ع

واجعل فؤادك للتواضع منزلا … ان التواضع بالشريف جميل

(١٧) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا حسب الا بالتواضع (١٨) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من التواضع ان يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس وان يسلم على من لقي وان يترك المراء وان كان محقا وان لا يحب ان يحمد على البر والتقوى (١٩) ابو يعلى الجعفري في النزهة عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث ورأس الحزم التواضع (٢٠) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال طوبى لمن تواضع في غير منقصة واذل نفسه في غير مسكنة وانفق من مال جمعه من غير معصية

باب ٢٩ استحباب التواضع عند تجدد النعمة

(١) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة قال لرسول الله صلى الله عليه وآله احدثك يا رسول الله دخلت على النجاشي يوما من الايام وهو في غير مجلس الملك وفي غير رياشه وفي غير زيه قال فحييته بتحية الملك وقلت له يا ايها الملك ما لي اراك في غير مجلس الملك وفي غير رياشه وفي غير زيه فقال انا نجد في الانجيل من انعم الله عليه بنعمة فليشكر الله ونجد في الانجيل ان ليس من الشكر شيء

بعده مثل التواضع وانه ورد علي في ليلتي هذه ان ابن عمك محمداً صلى الله عليه وآله قد اظفره الله بمشركي اهل بدر فاحببت ان اشكر الله تعالى بما ترى

(٢) **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي الحسن احمد بن الحسين اسامة البصري عن عبيد الله بن محمد الواسطي عن ابي جعفر محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم بن سعدان عن مسعدة بن صدقة قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه انه قال ارسل النجاشي ملك الحبشة الى جعفر بن ابي طالب واصحابه فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب وعليه خلقان الثياب قال فقال جعفر بن ابي طالب فاشفقنا منه حين رايناه على تلك الحال فلما ان راى ما بنا وتغير وجوهنا قال الحمد لله الذي نصر محمداً صلى الله عليه وآله واقر عيني به الا ابشركم فقلت بلى ايها الملك فقال انه جاءني الساعة من نحو ارضكم عين من عيوني هناك فاخبرني ان الله قد نصر نبيه محمداً صلى الله عليه وآله واهلك عدوه واسر فلان وفلان وقتل فلان وفلان التقوا بواد يقال له بدر لكاني انظر اليه حيث كنت ارعى لسيدي هناك وهو رجل من بني ضمرة فقال له جعفر ايها الملك الصالح فما لي اراك جالساً على التراب وعليك هذه الخلقان فقال يا جعفر انا نجد فيما انزل على عيسى عليه السلام ان من حق الله على عباده ان يحدثوا له تواضعاً عند ما يحدث لهم من النعمة فلما احدث الله لي نعمة بنبيه صلى الله عليه وآله احدثت لله هذا التواضع فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك قال لاصحابه ان الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله وان التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرحمكم الله وان العفو يزيد صاحبه عزاً فاعفوا يعزكم الله

باب ٣٥ تأكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم

(١) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم فقه الرضا عليه السلام وتواضع مع العلماء واهل الدين

(٢) **الحسن** بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المعراج الى ان قال قال الله تبارك وتعالى يا احمد ان عيب اهل الدنيا كثير فيهم الجهل والحمق لا يتواضعون لمن يتعلمون منه الخبر

باب ٣٦ استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما

(١) **الحسين** بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول افطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية الخميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولي الانصاري بعس من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما عن صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكني اتواضع لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الله احبه الله

(٢) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعاً كساه الله تعالى حلة الكرامة

باب ٣٢ وجوب ايثار رضى الله على هوى النفس وتحريم العكس

(١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال الله عز وجل وعزتي وجلالي وبهائي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا كففت عليه ضيعته وجعلت غناه في نفسه وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر

(٢) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلاً من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وبهائي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا جعلت غناه في قلبه وهمه في آخرته وكففت عليه ضيعته وضمنت السموات رزقه وذكر مثله **ورواه** الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام قال الله عز وجل وذكر مثله

(٣) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي الا شتت عليه امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولم اوته منها الا ما قدرت له وعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة

(٤) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال يقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لا يؤثر عبد هواي على هواه الا جعلت غناه في قلبه وهمه في آخرته وكففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء حاجته واتته الدنيا وهي راغمة وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لا يؤثر عبد هواه على هواي الا قطعت رجاءه ولم ارزقه منها الا ما قدرت له

(٥) **نصر** بن مزاحم في كتاب صفين عن عمر بن سعد الاسدي عن الحارث بن حصيرة عن عبد الرحمن بن عبيد ابي الكنود وغيره قال لما قدم علي بن ابي طالب عليه السلام من البصرة الى الكوفة الى ان قال ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد يا اهل الكوفة فان لكم في الاسلام فضلاً ما لم تبدلوا وتغيروا الى ان قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما

في تأكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم

في استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما

في وجوب ايثار رضى الله على هوى النفس وتحريم العكس

اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الخبر.

باب ٣٣ وجوب التدبر في العاقبة قبل العمل

١ (١) الصدوق في العيون والامالي عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هرون الصوفي عن عبيد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام حدثني بحديث عن آبائك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم الخبر.

٢ (٢) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك غيا فدعه.

٣ (٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده الحسن عليه السلام ومن تورط في الامور بغير نظر في العواقب فقد تعرض للنوائب التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم.

٤ (٤) وعن الصادق عليه السلام انه قال في وصيته لعبد الله بن جندب وقف عند كل امر حتى تعرف مدخله من مخرجه قبل ان تقع فيه فتندم الخبر.

٥ (٥) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان كان خيرا فاسرع اليه وان كان شرا فانته عنه.

٦ (٦) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله من نظر في العواقب سلم في النوائب.

٧ (٧) البحار نقلا عن الدرة الباهرة قال اوصى آدم ابنه شيث بخمسة اشياء وقال له اعمل بها واوص بها بنيك من بعدك الى ان قال الثالثة اذا عزمتم على امر فانظروا الى عواقبه فاني لو نظرت في عاقبة امري لم يصبني ما اصابني الخبر.

٨ (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من نظر في العواقب سلم من النوائب وقال عليه السلام من ركب العجل ادرك الزلل من عجل ندم على العجل وقال عليه السلام الفكر في العواقب ينجي من المعاطب وقال عليه السلام الا ومن تورط في الامور من غير نظر في العواقب فقد تعرض لمفدحات النوائب وقال عليه السلام اصل السلامة من الزلل الفكر قبل الفعل والروية قبل الكلام وقال عليه السلام اذا قدمت الفكر في افعالك حسنت عواقبك في كل امر وقال عليه السلام روّ قبل الفعل كي لا تعاب بما تفعل.

باب ٣٤ وجوب انصاف الناس ولو من نفسك

١ (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الاعمال ثلثة انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله تعالى في كل حال.

٢ (٢) وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال ثلثة من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسك وبذل السلام لجميع العالم.

(٣) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السابقون الى ظل العرش طوبى لهم فقلنا يا رسول الله ومن هم قال الذين يقبلون الحق اذا سمعوه ويبذلونه اذا سئلوه ويحكمون للناس كحكمهم لانفسهم هم السابقون الى ظل العرش.

٤ (٤) الصدوق في الخصال عن ماجيلويه عن عمه عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره.

٥ (٥) المفيد في اماليه عن الصدوق عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث وخافوا الله عز وجل في السر حتى تعطوا من انفسكم النصف الخبر.

٦ (٦) وفي الاختصاص كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب قال في آخر خطبته طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من كلامه وانصف الناس من نفسه.

٧ (٧) البحار عن علي بن بابويه في كتاب الامامة والتبصرة عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله وفيه وامسك الفضل من قوله.

٨ (٨) الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انصف الناس من نفسك وانصح الامة وارحمهم فاذا كنت كذلك وغضب الله على اهل بلدة وانت فيها واراد ان ينزل عليهم العذاب نظر اليك فرحمهم بك يقول الله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون.

٩ (٩) نهج البلاغة في عهده الى الاشتر رحمه الله انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصتك ومن اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فانك الا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حربا حتى ينزع ويتوب الخبر.

١٠ (١٠) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان اعظم المثوبة مثوبة الانصاف وقال عليه السلام ان افضل الايمان انصاف الرجل من نفسه وقال عليه السلام انك ان انصفت من نفسك ازلفك الله وقال عليه السلام مع الانصاف تدوم الاخوة.

باب ٣٥ انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها

١ (١) السيد علي بن طاوس في كشف المحجة عن كتاب الرسائل للكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام قال يا بني تفهم وصيتي واجعل نفسك ميزانا فيما بينك وبين غيرك واحبب لغيرك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لها لا تظلم كما لا تحب ان تظلم

في وجوب التدبر في العاقبة قبل العمل ٣٣

في وجوب انصاف الناس ولو من نفسك ٣٤

٣٥ في انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه

واحسن كما تحب ان يحسن اليك واستقبح لنفسك ما تستقبحه من غيرك وارض من الناس ما ترضى لهم منك الخبر ورواه في نهج البلاغة عنه عليه السلام مثله (٢) **الصدوق** في الامالي باسناده في خبر الشيخ الشامي قال امير المؤمنين عليه السلام يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك **ورواه** جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات مثله (٣) **ابو الفتح** الكراجكي في معدن الجواهر عن لقمان انه قال لابنه في وصيته يا بني اخلاء على ست خصال ليس منها خصلة الا يقربك الى الله تعالى الى ان قال والرابعة تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك الخبر (٤) **محمد بن** ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب المحاسن لاحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يريد بعض غزواته فاخذ بغرز راحلته فقال يا رسول الله علمني شيئا ادخل به الجنة فقال ما احببت ان ياتيه الناس اليك فأته اليهم خل سبيل الراحلة

باب ٣٦ استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب غيره

(١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ثابت قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اسرع الخير ثوابا البر واسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عمى ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وان يعير الناس بما لا يستطيع تركه وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه **ورواه** المفيد في اماليه عن عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد مثله (٢) **الحسن بن** علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ويرجو التوبة بطول الامل الى ان قال يستكثر من معصية غيره ما يستقل اكثر منه من نفسه ويستكثر من طاعته ما يحتقر من غيره يخاف على غيره بادنى من ذنبه ويرجو لنفسه بادنى من عمله فهو على الناس طاعن ولنفسه مداهن الخبر **ورواه** في النهج عنه عليه السلام مثله (٣) **وعن** عبد الله بن جندب عن الصادق عليه السلام انه قال قال عيسى بن مريم عليه السلام طوبى لمن جعل بصره في قلبه ولم يجعل بصره في عينه لا تنظروا في عيوب الناس كالارباب وانظروا في عيوبكم كهيئة العبد انما الناس رجلان مبتلى ومعافى فارحموا المبتلى واحمدوا الله على العافية (٤) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصيته للحسين عليه السلام واعلم اي بني انه من ابصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره الى ان قال اي بني من نظر في عيوب الناس ورضي لنفسه بها فذاك الاحمق بعينه (٥) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى عيسى بن مريم عليه السلام ان قال له الى ان قال يا عيسى انظر في عمل العبد المذنب الخاطي ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب الخبر **ورواه** الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٦) **المفيد** في الاختصاص عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر والسجاد عليهما السلام انهما قالا لا ... وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وينهى الناس عما لا يستطيع التحول عنه وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه (٧) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ايها الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وتواضع من غير منقصة الخبر (٨) **سبط** الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب نفسه (٩) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اشتغالك بمعايب نفسك يكفيك العار وقال عليه السلام الكيس من كان غافلا عن غيره ولنفسه كثير التقاضي وقال عليه السلام افضل الناس من شغلته معايبه عن عيوب الناس وقال عليه السلام اكبر العيب ان تعيب غيرك بما هو فيك وقال عليه السلام شر الناس من كان متتبعا لعيوب الناس عميا عن معايبه وقال عليه السلام عجبت لمن ينكر عيوب الناس ونفسه اكثر شيء معابا ولا يبصرها عجبت لمن يتصدى لصلاح الناس ونفسه اشد شيء فسادا فلا يصلحها ويتعاطى اصلاح غيره وقال عليه السلام كفى بالمرء شغلا بمعايبه عن معايب الناس وقال عليه السلام كفى بالمرء غباوة ان ينظر من عيوب الناس الى ما خفي عليه من عيوبه وقال عليه السلام كفى بالمرء جهلا ان يجهل عيوب نفسه ويطعن على الناس بما لا يستطيع التحول عنه وقال عليه السلام لينهك عن ذكر معايب الناس ما تعرف من معايبك وقال عليه السلام ليكف من علم منكم عن عيب غيره ما يعرف من عيب نفسه وقال عليه السلام من ابصر عيب نفسه لم يعب احدا وقال عليه السلام من بحث عن عيوب الناس فليبدأ بنفسه وقال عليه السلام من انكر عيوب الناس ورضيها لنفسه فذلك الاحمق وقال عليه السلام لا تتبعن عيوب الناس فان لك من عيوبك ان عقلت ما يشغلك ان تعيب احدا

باب ٣٧ وجوب العدل

(١) **الصدوق** في الخصال عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن عن عمرو بن عثمان عن سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن ابي مالك قال قلت لعلي بن الحسين اخبرني بجميع شرائع الدين قال قول الحق والحكم بالعدل والوفاء بالعهد (٢) **وعن** عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال استعمال العدل والاحسان مؤذن بدوام النعمة (٣) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صفة العدل من الرجل فقال اذا غض طرفه عن المحارم ولسانه عن المآثم وكفه عن المظالم (٤) **سبط** الطبرسي في المشكاة

اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الخبر (١) باب ٣٣ وجوب التدبر في العاقبة قبل العمل (١) **الصدوق** في العيون والامالي عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هرون الصوفي عن عبيد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام حدثني بحديث عن آبائك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم الخبر (٢) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال له علمني فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك غيا فدعه (٣) **الحسن بن علي** بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده الحسين عليه السلام ومن تورط في الامور بغير نظر في العواقب فقد تعرض للنوائب التدبير قبل العمل يؤمنك الندم (٤) **وعن الصادق** عليه السلام انه قال في وصيته لعبد الله بن جندب وقف عند كل امر حتى تعرف مدخله من مخرجه قبل ان تقع فيه فتندم الخبر (٥) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان كان خيرا فاسرع اليه وان كان شرا فانته عنه (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله من نظر في العواقب سلم في النوائب (٧) **البحار** نقلا عن الدرة الباهرة قال اوصى آدم ابنه شيث بخمسة اشياء وقال له اعمل بها واوص بها بنيك من بعدك الى ان قال الثالثة اذا عزمتم على امر فانظروا الى عواقبه فاني لو نظرت في عاقبة امري لم يصبني ما اصابني الخبر (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من نظر في العواقب سلم من النوائب وقال عليه السلام من ركب العجل ادركه الزلل من عجل ندم على العجل وقال عليه السلام الفكر في العواقب ينجي من المعاطب وقال عليه السلام من تورط في الامور من غير نظر في العواقب فقد تعرض لمفدحات النوائب وقال عليه السلام اصل السلامة من الزلل الفكر قبل الفعل والروية قبل الكلام وقال عليه السلام اذا قدمت الفكر في افعالك حسنت عواقبك في كل امر وقال عليه السلام روّ قبل الفعل كي لا تعاب بما تفعل باب ٣٤ وجوب انصاف الناس ولو من نفسك (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الاعمال ثلثة انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله تعالى على كل حال (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال ثلثة من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسك وبذل السلام لجميع العالم (٣) **وبهذا** الاسناد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السابقون الى ظل العرش طوبى لهم قلنا يا رسول الله ومن هم قال الذين يقبلون الحق اذا سمعوه ويبذلونه اذا سئلوه ويحكمون للناس كحكمهم لانفسهم هم السابقون الى ظل العرش (٤) **الصدوق** في الخصال عن ماجيلويه عن عمه عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره (٥) **المفيد** في اماليه عن الصدوق عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث خافوا الله عز وجل في السر حتى تعطوا من انفسكم النصف الخبر (٦) **وفي** الاختصاص كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب قال في آخر خطبته طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من كلامه وانصف الناس من نفسه (٧) **البحار** عن علي بن بابويه في كتاب الامامة والتبصرة عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله وفيه امسك الفضل من قوله (٨) **الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انصف الناس من نفسك وانصح الامة وارحمهم فاذا كنت كذلك وغضب الله على اهل بلدة وانت فيها واراد ان ينزل عليهم العذاب نظر اليك فرحمهم بك يقول الله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون (٩) **نهج البلاغة** في عهده الى الاشتر رحمه الله انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصتك ومن اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فانك الا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حربا حتى ينزع ويتوب الخبر (١٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان اعظم المثوبة مثوبة الانصاف وقال عليه السلام ان افضل الايمان انصاف الرجل من نفسه وقال عليه السلام انك ان انصفت من نفسك ازلفك الله وقال عليه السلام مع الانصاف تدوم الاخوة باب ٣٥ انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها (١) **السيد** علي بن طاوس في كشف المحجة عن كتاب الرسائل للكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام قال يا بني تفهم وصيتي واجعل نفسك ميزانا فيما بينك وبين غيرك واحبب لغيرك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لها لا تظلم كما لا تحب ان تظلم

واحسن كما تحب ان يحسن اليك واستقبح لنفسك ما تستقبحه من غيرك وارض من الناس ما ترضى لهم منك الخبر **ورواه** في نهج البلاغة عنه مثله (٢) **الصدوق** في الامالي باسناده في خبر الشيخ الشامي قال امير المؤمنين عليه السلام يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك **ورواه** جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات مثله (٣) **ابو الفتح** الكراجكي في معدن الجواهر عن لقمان انه قال لابنه في وصيته يا بني اخلاق على ست خصال الدين منها خصلة لا يقرب بها الى الله تعالى الى ان قال والرابعة تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك الخبر (٤) **محمد بن** ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب المحاسن لاحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يريد بعض غزواته فاخذ بغرز راحلته فقال يا رسول الله علمني شيئا ادخل الجنة به فقال ما احببت ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم خل سبيل الراحلة

باب ٣١ استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب غيره (١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ثابت قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اسرع الخير ثوابا البر واسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وان يعير الناس بما لا يستطيع تركه وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه **ورواه** المفيد في اماليه عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد مثله (٢) **الحسن** علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ويرجي التوبة بطول الامل الى ان قال يستكثر من معصية غيره ما يستقل اكثر منه من نفسه ويستكثر من طاعته ما يحتقر من غيره يخاف على غيره بادنى من ذنبه ويرجو لنفسه بادنى من عمله فهو على الناس طاعن ولنفسه مداهن الخبر **ورواه** في النهج عنه مثله (٣) **وعن** عبد الله بن جندب عن الصادق عليه السلام انه قال قال عيسى بن مريم طوبى لمن جعل بصره في قلبه ولم يجعل بصره في عينه لا تنظروا في عيوب الناس كالارباب وانظروا في عيوبكم كهيئة العبيد انما الناس رجلان مبتلى ومعافى فارحموا المبتلي واحمدوا الله على العافية (٤) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصيته للحسين عليه السلام واعلم اي بني انه من ابصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره الى ان قال اي بني من نظر في عيوب الناس ورضي لنفسه بها فذلك الاحمق بعينه (٥) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى عيسى بن مريم الى ان قال له يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب الخبر **ورواه** الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٦) **المفيد** في الاختصاص عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر والسجاد عليهما السلام انهما قالا حسب وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وينهى الناس عما لا يستطيع التحول عنه وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه (٧) **علي بن** ابراهيم في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ايها الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وتواضع من غير منقصة الخبر (٨) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب نفسه (٩) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اشتغالك بمعايب نفسك يكفيك العار وقال عليه السلام الكيس من كان غافلا عن غيره ولنفسه كثير التقاضي وقال عليه السلام افضل الناس من شغلته معايبه عن عيوب الناس وقال عليه السلام اكبر العيب ان تعيب غيرك بما هو فيك وقال عليه السلام شر الناس من كان متتبعا لعيوب الناس عميا لمعايبه وقال عليه السلام عجبت لمن ينكر عيوب الناس ونفسه اكثر شيء معابا ولا يبصرها عجبت لمن يتصدى لصلاح الناس ونفسه اشد شيء فسادا فلا يصلحها ويتعاطى اصلاح غيره وقال عليه السلام كفى بالمرء شغلا بمعايبه عن معايب الناس وقال عليه السلام كفى بالمرء غباوة ان ينظر من عيوب الناس الى ما خفي عليه من عيوبه وقال عليه السلام كفى بالمرء جهلا ان يجهل عيوب نفسه ويطعن على الناس بما لا يستطيع التحول عنه وقال عليه السلام ليبهلك عن ذكر معايب الناس ما تعرف من معايبك وقال عليه السلام ليكف من علم منكم عن عيب غيره ما يعرف من عيب نفسه وقال عليه السلام من ابصر عيب نفسه لم يعب احدا وقال عليه السلام من بحث عن عيوب الناس فليبدأ بنفسه وقال عليه السلام من انكر عيوب الناس ورضيها لنفسه فذلك الاحمق وقال عليه السلام لا تتبعن عيوب الناس فان لك من عيوبك ان عقلت ما يشغلك ان تعيب احدا

باب ٣٢ وجوب العدل (١) **الصدوق** في الخصال عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن عن عمرو بن عثمان عن سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن ابي مالك قال قلت لعلي بن الحسين اخبرني بجميع شرائع الدين قال قول الحق والحكم بالعدل والوفاء بالعهد (٢) **وعن** عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال استعمال العدل والاحسان مؤذن بدوام النعمة (٣) **الحسن** علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صفة العدل من الرجل فقال اذا غض طرفه من المحارم ولسانه عن المآثم وكفه عن المظالم (٤) **سبط** الطبرسي في المشكوة

عن مجموع السيد ناصح الدين ابي البركات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة قيام ليلها وصيام نهارها (٥)
المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العدل احلى من الماء يصيبه
الظمآن ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل (٦) وعن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال العدل احلى من الشهد والين من
الزبد واطيب ريحا من المسك (٧) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العدل ميزان الله في الارض فمن اخذه
قاده الى الجنة ومن تركه ساقه الى النار (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في العدل صلاح البرية في العدل الاقتداء بسنة
في العدل الاحسان وقال عليه السلام غاية العدل ان يعدل المرء في نفسه وقال عليه السلام العدل حياة الجور مماة وقال عليه السلام العدل خير الحكم وقال عليه السلام العدل حياة الاحكام الصدق
روح الكلام وقال عليه السلام العدل يصلح البرية وقال العدل فضيلة السلطان وقال العدل قوام الرعية الشريعة صلاح البرية وقال العدل اقوى اساس وقال
العدل افضل سجية وقال الرعية لا يصلحها الا العدل وقال العدل ربح العامل به من تقلد المظالم وقال العدل رأس الايمان وجماع الاحسان وقال
اعدل تحكم وقال اعدل تملك وقال العدل تدم لك القدرة وقال اعدل فيما وليت وقال استعن على العدل بحسن النية في الرعية وقلة الطمع وكثرة
الورع وقال اجعل الدين كهفك والعدل سيفك تنج من كل سوء وتظفر على كل عدو وقال اسنى المواهب العدل وقال افضل الناس سجية من عم
الناس بعدله وقال عليه السلام بالعدل تتضاعف البركات وقال جعل الله العدل قواما للانام وتنزيها من المظالم والآثام وتسنية للاسلام وقال شيئان
لا يوزن ثوابهما العفو والعدل وقال عليك بالعدل في الصديق والعدو وقال في العدل الاقتداء بسنة الله وثبات الدول وقال الملك يكرم بالعدل
ممن يكسب ملك وقال من عدل نفذ حكمه وقال من عدل في البلاد نشر الله عليه الرحمة وقال ما عمرت البلاد بمثل العدل **باب ٣٨ انه لا يجوز لمن وصف
عدلا ان يخالفه الى غيره** (١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن ابي الصباح عن خيثمة الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث وان اعظم الناس حسرة
يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره (٢) **جعفر بن احمد** في كتاب الغايات عن خيثمة عنه مثله غير ان فيه وصف الخ (٣) **وعن** رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال اشد اهل النار عذابا من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره (٤) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن النضر عن الحلبي عن
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون فانهم قوم وصفوا بألسنتهم ثم خالفوه الى غيره (٥) **وعن** عبد الله
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فكبكبوا الآية فقال يا ابا بصير هم قوم وصفوا عدلا وعملوا بخلافه (٦) **فقه الرضا**
عليه السلام ونروي ان اعظم الناس حسرة قال من وصف عدلا فخالفه الى غيره ونروي في قول الله فكبكبوا الآية قال هم قوم وصفوا بألسنتهم ثم خالفوه الى غيره وسئل
عن معنى ذلك فقال الذي وصف للناس عدلا فخالفه الى غيره فرأى يوم القيامة الثواب الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته (٧) **كتاب** سليم بن قيس الهلالي
قال سمعت عليا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اشد الناس ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب له فاطاع الله فدخل الجنة
وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه هواه وعصيانه الله الخبر (٨) **الشيخ المفيد** في العيون والمحاسن عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال وان اشد الناس عذابا يوم القيامة
من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره **باب ٣٩ وجوب اصلاح النفس عند ميلها الى الشر** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام احق الناس من حشو كتابه بالترهات ثم كانت الحكماء والعلماء والاتقياء والابرار يكتبون بثلاثة ليس معهن رابع من
احسن سريرته احسن الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس ومن كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا (٢) وبهذا
الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء فقيل ومن هم يا رسول الله قال الذين
يصلحون اذا فسد الناس (٣) **سبط الطبرسي** في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقصر نفسك عما يضرها من قبل ان تفارقك
واسع في فكاكها كما تسعى في طلب معيشتك فان نفسك رهينة بعملك (٤) **وعنه** عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب
واذا رضي حرم الله جسده على النار (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كلما ازداد علم الرجل زادت عنايته بنفسه وبذل في رياضتها وصلاحها جهده
وقال عليه السلام اشتغال النفس بما لا يصحبها بعد الموت من اكبر الوهن وقال اكره نفسك على الفضائل فان الرذائل انت مطبوع عليها وقال اعجز الناس من قدر على ان
يزيل النقص عن نفسه ولم يفعل وقال اعجز الناس من عجز عن اصلاح نفسه وقال ان الحازم من شغل نفسه بجهاد نفسه فاصلحها وحبسها عن اهويتها
ولذاتها فملكها وان للعاقل بنفسه عن الدنيا وما فيها واهلها شغلا وقال من اصلح نفسه ملكها ومن اهمل نفسه اهلكها وقال من لم يتدارك نفسه

باصلاحها اعضل دائه واعيى شفاؤه وعدم الطبيب

باب ۴۰ وجوب اجتناب الخطايا والذنوب

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا يأمنن البيات من عمل السيئات (٢) **وعن** علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن اثنان وسبعون سترا فاذا اذنب ذنبا انهتك عنه ستر فان تاب رده الله عليه وسبعة معه فان ابى الا قدما قدما في المعاصي تهتك عنه استاره فان تاب ردها الله ومع كل ستر منها سبعة استار فان ابى الا قدما قدما في المعاصي تهتكت استاره وبقي بلا ستر واوحى الله عز وجل الى الملائكة ان استروا عبدي باجنحتكم فان بني آدم يعيرون ولا يغيرون وانا اغير ولا اعير فان ابى الا قدما في المعاصي شكت الملائكة الى ربها ورفعت اجنحتها وقالت اي رب ان عبدك هذا قد آذانا مما يأتي من الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال فيقال لهم كفوا عنه اجنحتكم فلو عمل بخطيئة في سواد الليل او في وضح النهار او في مفازة او في قعر بحر لاجراه على السنة الناس فاسئلوا الله ان لا يهتك استاركم (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال انه ليس من المؤمن عرق ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم ولا خدش عود الا بذنب ولما يعفو الله تبارك وتعالى عنه اكثر من عجل الله تبارك وتعالى عقوبته في دار الدنيا فان الله تبارك وتعالى اجل واعظم من ان يعود في عفوه في الآخرة (۴) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال لا احسب احدكم ينسى شيئا من امر دينه الا بخطيئة اخطأها (۵) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل ليحبس على باب الجنة مقدار كذا عاما بذنب واحد وانه لينظر الى اكوابه وازواجه **ورواه** الطبرسي في مشكوة الانوار عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم مثله وفيه مائة عام (۶) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه كان يقول اسرعكم الى الخطيئة اسرعكم ندامة يوم القيمة (٧) **حسين** بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اذا كان من امره ان يكرم عبدا وله عنده ذنب ابتلاه بالسقم فان لم يفعل ابتلاه بالحاجة فان هو لم يفعل شدد عليه عند الموت الخبر (٨) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن ابي الفتح الطوسي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن محمد بن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى ليجعل للمؤمن اجلا في الموت يبقيه ما احب البقاء فاذا علم انه سيأتي بما فيه بوار دينه قبضه الله اليه مكرما قال محمد بن همام فذكرت هذا الحديث لاحمد بن ابي حمزة وكان راوية للحديث فحدثني عن الحسين بن اسد الطفاوي عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يموت بالذنوب اكثر ممن يموت بالآجال ومن يعيش بالاحسان اكثر ممن يعيش بالاعمار (٩) **وعن** ابيه عن المفيد عن عبد الله بن علي الموصلي عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن العباس بن علي الشامي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كلما احدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون احدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون **ورواه** الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد العاصمي وعلي بن محمد بن يعقوب جميعا عن علي بن الحسين مثله (١٠) **وعن** ابيه عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المؤمن ليذنب فيحرم به الرزق (١١) **وعن** ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن ماجيلويه عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما شيء افسد للقلب من الخطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير اسفله اعلاه واعلاه اسفله **ورواه** الصدوق في الامالي عن ماجيلويه مثله (١٢) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الباقر عليه السلام انه قال ان العبد ليسأل الحاجة من حوائج الدنيا فيكون من شأن الله قضاؤها الى اجل قريب او وقت بطيء فيذنب العبد عند ذلك ذنبا فيقول الله للملك الموكل بحاجته لا تنجز له حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني **ورواه** الطبرسي في المشكوة عنه مثله (١٣) **وعن** الصدوق عن ابيه عن الحسين بن عامر عن عمه عن محمد بن زياد عن ابي حمزة قال قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى على عبده اربعين جنة فمن اذنب ذنبا رفع عنه جنة فاذا عاب اخاه المؤمن بشيء يعلمه منه انكشف تلك الجنن عنه فيبقى مهتوك الستر فيفتضح في السماء على السنة الملائكة وفي الارض على السنة الناس ولا يرتكب ذنبا الا ذكروه ويقول الملائكة الموكلون به يا ربنا قد بقي عبدك مهتوك الستر وقد امرتنا بحفظه فيقول عز وجل ملائكتي لو اردت بهذا العبد خيرا ما فضحته فارفعوا اجنحتكم عنه فوعزتي لا يؤول بعدها الى خير ابدا (١۴) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد مؤمن الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج من تلك النكتة سواد فان

تمادى في الذنوب اتسع تلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا (١٥) وعن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يعمل عملا لا يرضاه الله الا ستره الله عليه فاذا ثنى ستره الله عليه فاذا ثلث اهبط الله ملكا في صورة آدمي يقول للناس فعل كذا وكذا (١٦) الشيخ الطوسي في اماليه بالاسناد المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر ان المؤمن ليرى ذنبه كانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه والكافر يرى ذنبه كانه ذباب مر على انفه يا اباذر ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا جعل الذنوب بين عينيه ممثلة يا اباذر لا تنظر الى صغر الخطيئة ولكن انظر الى من عصيت يا اباذر ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه (١٧) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود انظر ان تدع الذنب سرا وعلانية صغيرا او كبيرا فان الله تعالى حيث ما كنت يراك وهو معك فاجتنبها (١٨) الصدوق في الامالي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في كلام له فاحذروا ايها الناس من المعاصي والذنوب فقد نهاكم الله عنها وحذركموها في الكتاب الصادق والبيان الناطق ولا تأمنوا مكر الله وشدة اخذه عندما يدعوكم اليه الشيطان اللعين من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا الى ان قال ع ثم رجع الى القول من الله في الكتاب لاهل المعاصي والذنوب فقال وَلَئِن مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فان قلتم ايها الناس ان الله انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ اعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وانما تنشر الدواوين لاهل الاسلام الخبر (١٩) سبط الطبرسي في مشكاة الانوار عن الباقر عليه السلام قال ما يصيب العبد الا بذنب وما يعفو الله منه اكثر (٢٠) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الذنب يحرم العبد الرزق وذلك قول الله عز وجل إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الخبر وعنه قال ان الخطأ يحظر الرزق (٢١) وعنه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان ارحمه حتى استوفي منه كل خطيئة عملها اما بسقم في جسده واما بضيق في رزقه واما بخوف في دنياه فان بقيت عليه بقية شددت عليه عند الموت الخبر (٢٢) وعن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اذا كان من امره ان يكرم عبدا وله ذنب ابتلاه بالسقم فان لم يفعل ذلك به ابتلاه بالحاجة فان لم يفعل ذلك به شدد عليه الموت ليكافيه بذلك الذنب الخبر (٢٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذنب ذنبا فهو ضاحك دخل النار (٢٤) وعنه عليه السلام قال للمفضل بن عمر اياك والذنوب وحذرها شيعتنا من الذنوب فوالله ما هي الى شيء اسرع منها اليكم والله ان احدكم ليرمى بالسقم في بدنه وما هو الا بذنوبه وان احدكم ليحجب من الرزق فيقول ما لي وما شانى وما هو الا بذنوبه وانه ليصيبه المعرة من السلطان فيقول ما لي وما هو الا بالذنوب والله انكم لا تؤاخذون بها في الآخرة (٢٥) وعنه عليه السلام قال اما من نكبة تصيب ولا صداع ولا عرق يضرب الا بذنب وما يعفو الله اكثر (٢٦) وعنه قال من كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها ابتلاه الله عز وجل بالحزن في الدنيا ليكفرها به فان فعل ذلك به والا عذبه في قبره فيلقى الله عز وجل يوم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه (٢٧) ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزال الهموم والغموم بالمؤمن حتى لا تدع له ذنبا (٢٨) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يفنى فكن كما شئت كما تدين تدان (٢٩) وقال صلى الله عليه وآله الا انبئكم بدائكم من دوائكم داؤكم الذنوب ودواؤكم الاستغفار (٣٠) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال عجبت لمن يحمي الطعام لاذيته ولا يحمي الذنب لاليم عقوبته (٣١) الديلمي في ارشاد القلوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا اذنب العبد كان نقطة سوداء على قلبه فان هو تاب واقلع واستغفر صفا قلبه منها وان هو لم يتب ولم يستغفر كان الذنب على الذنب والسواد على السواد حتى يغمر القلب فيموت بكثرة غطاء الذنوب عليه وذلك قوله تعالى بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٣٢) وعنه صلى الله عليه وآله قال اذا اراد الله بعبد سوءا امسك عليه ذنوبه حتى يوافي بها يوم القيامة واذا اراد بعبد خيرا عجل عقوبته في الدنيا (٣٣) كتاب درست بن ابي منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث لا يضرب على احدكم عرق ولا ينكب اصبع الا من نكبة الا بذنب وما يعفو الله اكثر (٣٤) مجموعة الشهيد نقلا من كتاب فضل بن محمد الاشعري عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان الخطأ يحظر الرزق عن المسلم (٣٥) وبخطه عن حميد ابي المعزا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان العبد ليسأل الحاجة من حوائج الدنيا فيكون من شأن الله قضاؤها الى اجل قريب

كذا في الاصل وحيث لم اقف على الرواية ولم اهتد الى وجهه

ليرمى بالسقم ظ

كذا في الاصل وهو سقيم

ووقت هو يعلى فيه بذنب لك العبد عندك لو قد نبا فيقول الله للملك الموكل بحاجته لا تنجز حاجته واحرمه إياها فإنه قد تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني

٤١ باب وجوب اجتناب المعاصي

(١) كتاب درست بن أبي منصور عن ابن مسكان وحديثه فقال إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال أوحى الله إلى نبي في نبوته أخبر قومك أنهم استخفوا بطاعتي وانتهكوا معصيتي فمن كان منهم محسنا فلا يتكل على إحسانه فإني لو ناصبته الحساب كان لي عليه ما أعذبه وإن كان منهم مسيئا فلا يستسلم ولا يلقي بيده إلى التهلكة فإنه لن يتعاظمني ذنب أغفره إذا تاب منه صاحبه وخبر قومك أنه ليس من رجل ولا أهل قرية ولا أهل بيت يكونون على ما أكره إلا كنت لهم على ما يكرهون فإن تحولوا عما أكره إلى ما أحب تحولت لهم عما يكرهون إلى ما يحبون وخبر أنه ليس من رجل ولا أهل بيت ولا أهل قرية يكونون على ما أحب إلا كنت لهم على ما يحبون فإن تحولوا عما أحب تحولت لهم عما يحبون (١)

(٢) **صحيفة الرضا** عليه السلام بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل يا ابن آدم ما تنصفني أتحبب إليك بالنعم وتتمقت إلي بالمعاصي خيري إليك منزل وشرك إلي صاعد ولا يزال ملك كريم يأتيني عنك في كل يوم وليلة بعمل قبيح يا ابن آدم لو سمعت وصفك من غيرك وأنت لا تعلم من الموصوف لسارعت إلى مقته **ورواه** الكراجكي في كنزه عن المفيد عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله (٣)

(٣) **المفيد** في الأمالي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول احذروا سطوات الله بالليل والنهار فقلت وما سطوات الله قال الأخذ على المعاصي (٤)

(٤) **وعن** جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ألا أخبركم بأشد ما فرض الله على خلقه قال إنصاف الناس من نفسك ومواساة أخيك وذكر الله على كل حال أما إني لا أريد بالذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وإن كان هذا من ذلك ولكن ذكر الله في كل موطن تهجم على طاعة الله أو معصيته (٥)

(٥) **وفي** الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك معصية من مخافة الله عز وجل أرضاه الله يوم القيامة (٦)

(٦) **تفسير الإمام** عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عباد الله احذروا الانهماك في المعاصي والتهاون بها فإن المعاصي يستولي بها الخذلان على صاحبها حتى يوقعه في رد ولاية وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع نبوة نبي الله ولا يزال أيضا بذلك حتى يوقعه في دفع توحيد الله والإلحاد في دين الله (٧)

(٧) **ثقة الإسلام** في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رسالته إلى أصحابه إياكم ومعاصي الله أن تركبوها فإنه من انتهك معاصي الله فركبها فقد أبلغ في الإساءة إلى نفسه وليس بين الإحسان والإساءة منزلة فلأهل الإحسان عند ربهم الجنة ولأهل الإساءة عند ربهم النار (٨)

(٨) **أحمد بن محمد** بن فهد في عدة الداعي روي في زبور داود يقول الله يا ابن آدم تسألني فأمنعك لعلمي بما ينفعك ثم تلح علي بالمسألة فأعطيك ما سألت فتستعين به على معصيتي فأهم بهتك سترك فتدعوني فأستر عليك فكم من جميل أصنع معك وكم من قبيح تصنع معي يوشك أن أغضب عليك غضبة لا أرضى بعدها أبدا (٩)

(٩) **الصدوق** في الأمالي عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خنيس عن أبي عبد الله الشامي عن نوف البكالي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قال كذب من زعم أنه يعرف الله وهو مجتر على معاصي الله كل يوم وليلة (١٠)

(١٠) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى بالسند المتقدم عن كميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام له إن نزول الشياطين لهم يخدعوك بأنفسهم فإذا لم تجبهم مكروا بك وبنفسك بتحبيبهم إليك شهواتك وإعطائك أمانيك وإرادتك ويسولون لك وينسونك وينهونك ويأمرونك ويحسنون ظنك بالله حتى ترجوه فتغتر بذلك فتعصيه وجزاء العاصي لظى (١١)

(١١) **القطب** الراوندي في لب اللباب روي أن شوكة تعلقت بالنبي صلى الله عليه وآله فقلعها فنادت لا تلعني فإني ظهرت من شؤم معصية الآدميين (١٢)

(١٢) **وعن الباقر** عليه السلام قال عجبا لمن يحتمي عن الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي عن المعاصي خشية النار (١٣)

(١٣) **وعن النبي** صلى الله عليه وآله قال الموت غنيمة والمعصية مصيبة والفقر راحة والغنى عقوبة الخبر وقال عليه السلام إذا عصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني (١٤)

(١٤) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال غالبوا أنفسكم على ترك المعاصي تسهل عليكم مقادتها إلى الطاعات وقال عليه السلام المجتري على المعاصي [illegible] من الله [illegible] وقال عليه السلام التنزه عن المعاصي عبادة التوابين وقال عليه السلام المعصية تجلب العقوبة وقال عليه السلام التهجم على المعاصي يوجب عقاب النار وقال عليه السلام إياك والمعصية فإن الشقي من باع جنة المأوى بمعصية دنية من معاصي الدنيا وقال عليه السلام إياك أن تستسهل ركوب المعاصي فإنها تكسوك في الدنيا ذلة وتكسبك في الآخرة

سيئاً الله وقال ع انما الورع التطهر عن المعاصي وقال ع توقوا المعاصي واحبسوا انفسكم عنها فان الشقي من اطلق فيها عنانه وقال ع راكب المعصية مثواه النار وقال ع لو لم يتوعد الله سبحانه على معصيته لوجب ان لا يعصى شكراً لنعمه وقال ع من كرمت عليه نفسه لم يهنها بالمعصية وقال ع [illegible] ومن المعاصي تقطع الرزق (١٥) كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا اخذ العبد في معصية الله وكان رخاءً فهو من حبل ابليس واذا كان بلاءً فهو من حبال الله

باب ٤٣ وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة

(١) ثقة الاسلام في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال موسى بن جعفر عليهما السلام يا هشام من سلّط ثلاثاً على ثلاث فكانما اعان على هدم عقله من اظلم نور تفكره بطول امله ومحا طرائف حكمته بفضول كلامه واطفأ نور عبرته بشهوات نفسه فكانما اعان هواه على هدم عقله ومن هدم عقله افسد عليه دينه ودنياه ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وزاد فيه يا هشام اوحى الله الى داود حذّر وانذر اصحابك عن حب الشهوات فان المعلقة قلوبهم بشهوات الدنيا قلوبهم محجوبة عني (٢) الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان فيما وعظ الله به عيسى ع ان قال له فطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها (٣) المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن رجل عن اصل بن سليمان عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المسيح ع يقول لاصحابه ان كنتم احبائي واخواني فوطّنوا انفسكم على العداوة والبغضاء من الناس فان لم تفعلوا فلستم باخواني انما اعلّمكم لتعملوا ولا اعلّمكم لتعجبوا انكم لن تنالوا ما تريدون الا بترك ما تشتهون وبصبركم على ما تكرهون (٤) عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره قط (٥) وفي الامالي عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسن بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام في حديث قال ومن شغفت بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك الشيطان (٦) ابن فهد في عدة الداعي قال عيسى ع بحق اقول لكم ان الزق اذا لم ينخرق يوشك ان يكون وعاء العسل كذلك القلوب اذا لم تخرقها الشهوات او يدنسها الطمع ويقسيها النعيم فسوف تكون اوعية الحكمة ورواه في تحف العقول عنه مثله (٧) وفي كتاب التحصين نقلاً عن كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله لجعفر بن احمد القمي عن احمد بن علي بن بلال عن عبد الرحمن بن حمدان عن الحسن بن محمد عن ابي الحسن بشر بن ابي البشر البصري عن الوليد بن عبد الواحد عن حنان بن سدير عن اسحق بن نوح عن محمد بن علي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول واقبل على اسامة بن زيد فقال يا اسامة عليك بطريق الحق واياك ان تختلج دونه بزهرة رغبات الدنيا وغضارة نعيمها وبائد سرورها وزائل عيشها فقال يا رسول الله ما ايسر ما ينقطع به ذلك الطريق قال السهر الدائم والظماء في الهواجر وكف النفس عن الشهوات وترك اتباع الهوى واجتناب ابناء الدنيا الخبر (٨) عبد الواحد الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الشهوات آفات اللذات وقال ع الشهوات مصائد الشيطان وقال ع الشهوات اضر الاعداء وقال ع الشهوات اعلال قاتلات وافضل دوائها اقتناء الصبر عنها وقال ع اهجروا الشهوات فانها تقودكم الى ركوب الذنوب والتهجم على السيئات وقال ع اياكم وغلبة الشهوات فان بدايتها ملكة ونهايتها هلكة وقال ع اول الشهوة طرب وآخرها عطب وقال ع افضل الورع تجنب الشهوات وقال ع [illegible] كل عبد شهوته واسراه هويته لانه كلما طال [illegible] وعظمت على نفسه جناياته وقال ع بملك الشهوة التنزه عن كل عاب وقال ع ترك الشهوات افضل عبادة واجمل عادة وقال ع اطهر الناس من طهر من الشهوات نفسه وقال ع خدمة الجسد اعطاؤه ما يستدعيه من الملاذ والشهوات والمقتنيات وفي ذلك هلاك النفس وخدمة النفس صيانتها عن اللذات والمقتنيات وقال ع رأس التقوى ترك الشهوة وقال ع طاعة الشهوة تفسد الدين وقال ع طهروا انفسكم عن دنس الشهوات تدركوا رفيع الدرجات وقال ع غير منتفع بالعظات قلب متعلق بالشهوات وقال ع غلبة الشهوة اعظم هلك وملكها اشرف ملك وقال ع غالب الشهوة قبل ضراوتها فانها ان قويت ملكتك واستقادتك ولم تقدر على مقاومتها وقال ع قرين الشهوات اسير التبعات وقال ع لو زهدتم في الشهوات لسلمتم من الآفات وقال ع من تورع عن الشهوات صان نفسه وقال ع من اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات وقال ع لا يفسد التقوى الا غلبة الشهوة وقال ع ليستدل على اكثر التقى بملك الشهوة وغلبة الهوى وقال ع ثلاث مهلكات طاعة النساء وطاعة الغضب وطاعة الشهوة وقال ع عند حضور الشهوات واللذات

تشبثين ورع الانقياء وقال عليه السلام عجبت لمن عرف سوء عواقب اللذات كيف لا يعف وقال عليه السلام عار الفضيحة يكدر حلاوة اللذة وقال عليه السلام عبد الشهوة اسير لا ينفك اسره وقال عليه السلام قرين الشهوة مريض النفس معلول العقل وقال عليه السلام قاوم الشهوة بالقمع لها تظفر وقال عليه السلام قل من غري باللذات الا كان بها هلاكه وقال عليه السلام للمستحلي لذة الدنيا غصة وقال عليه السلام لن يهلك العبد حتى يؤثر شهوته على دينه وقال عليه السلام ليس في المعاصي اشد من اتباع الشهوة فلا تطيعوها فتشغلكم عن الله وقال عليه السلام من اطاع نفسه في شهوتها فقد اعانها على هلكها وقال عليه السلام ما التذ احد من الدنيا لذة الا كانت له يوم القيمة غصة وقال عليه السلام مملوك الشهوة اذل من مملوك الرق

باب ٤٣ وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اذا اعظمت الذنب فقد عظمت الله فاذا صغرته فقد صغرت حق الله تعالى لان حق حقه في الصغير والكبير وما من ذنب عظيم عظمته الا صغر عند الله تعالى ولا من صغير صغرته الا اعظم عند الله عز وجل (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابليس رضي منكم بالمحقرات والذنب الذي لا يغفر قول الرجل الا اواخذ بهذا الذنب استصغارا له (٣) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا المحقرات من الذنوب فان لها طالبا ولا يقول احدكم اذنب واستغفر الله والله يقول ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين﴾ وقال ﴿انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض﴾ الآية (٤) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي رستم عمن ذكره عنهم عليهم السلام قال بينا موسى جالس اذ اقبل ابليس وعليه برنس ذو الوان فوضعه ودنا من موسى وسلم فقال موسى من انت قال ابليس قال لا قرب الله دارك فما هذا البرنس قال اختطف به قلوب بني آدم فقال له موسى اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في نفسه ذنبه الخبر **ورواه** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن باسناده عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وفيه وصغر في عينه (٥) **وفي** لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اربعة في الذنب شر من الذنب الاستحقار والافتخار والاستبشار والاصرار (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد في جزيرة العرب غير انه رضي منكم بالمحقرات (٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين انه قال اشد الذنوب عند الله ذنب استهان به راكبه وقال عليه السلام اعظم الذنوب ذنب صغر عند صاحبه وقال عليه السلام اهون الذنب هون من ركوب الذنب (٨) **الشيخ** الطوسي في اماليه بالاسناد المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر لا تنظر الى صغر الخطيئة ولكن انظر الى من عصيت يا ابا ذر ان نفس المؤمن اشد تقلبا وخيفة من العصفور حين يقذف به في شركه الى ان قال يا ابا ذر ان الرجل ليعمل الحسنة فيتكل عليها ويعمل المحقرات حتى ياتي الله وهو عليه غضبان وان الرجل ليعمل السيئة فيفرق منها فياتي الله عز وجل آمنا يوم القيمة (٩) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود لا تحقرن ذنبا ولا تصغرنه واجتنب الكبائر فان العبد اذا نظر يوم القيمة الى ذنوبه دمعت عيناه قيحا ودما يقول الله تعالى ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا﴾ (١٠) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا المحقرات من الذنوب فانها التي لا تغفر قال قلت وما المحقرات من الذنوب قال الرجل يذنب فيقول لو لم يكن لي غير ذلك (١١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن مواعظ المسيح عليه السلام قال بحق اقول لكم ان صغار الخطايا ومحقراتها لمن مكائد ابليس يحقرها لكم ويصغرها في اعينكم فتجتمع فتكثر فتحيط بكم (١٢) **نهج** البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام اشد الذنوب عند الله ما استهان به صاحبه (١٣) **الشيخ** الطوسي في كتاب الغيبة باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري قال سمعت ابا محمد عليه السلام يقول من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليتني لا اؤاخذ الا بهذا فقلت في نفسي ان هذا هو الدقيق ينبغي للرجل ان يتفقد من امره ومن نفسه كل شيء فاقبل علي ابو محمد عليه السلام فقال يا ابا هاشم صدقت فالزم ما حدثت به نفسك فان الاشراك في الناس اخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء ومن دبيب الذر على المسح الاسود (١٤) **القطب الراوندي** في دعواته اوحى الله تعالى الى عزير يا عزير اذا وقعت في معصية فلا تنظر الى صغرها ولكن انظر من عصيت (١٥) **الشيخ** المفيد في اماليه عن الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيرا وخافوا الله في السر حتى تعطوا من انفسكم النصف الخبر

باب ٤٤ تحريم كفران نعمة الله

(١) **محمد بن ابراهيم** النعماني

في تفسيره عن ابن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين
عليه السلام في خبر طويل قال واما الكفر المذكور في كتاب الله عز وجل فخمسة وجوه منها كفر الجحود ومنها كفر فقط والجحود ينقسم على وجهين ومنها كفر
الترك لما امر الله عز وجل به ومنها كفر البراءة ومنها كفر النعم الى ان قال واما الوجه الخامس من الكفر فهو كفر النعم قال الله تعالى حكاية عن سليمان هذا
من فضل ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر وقوله عز وجل لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال ايضا فاذكروني اذكركم
واشكروا لي ولا تكفرون (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي
عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قال ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شؤم (٣) **الشيخ**
المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مروان عن محمد بن عجلان عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال طوبى لمن لم يبدل نعمة الله كفرا طوبى للمتحابين في الله (٤) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال اتقوا الثلاث فانها معلقات بالعرش تشكو الخالق الرحم تقول قطعت والنعمة تقول كفرت والعهد يقول خفرت (٥) **السيد**
علي بن طاوس في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عن امير
المؤمنين عليهما السلام في وصيته الى ولده ولا تكفر نعمة فان كفر النعمة من الام الغدر وقال كفر النعمة لؤم (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال احب الناس الى الله سبحانه العامل فيما انعم به عليه بالشكر وابغضهم اليه العامل في نعمه بكفرها وقال آفة النعم الكفران وقال كفر النعمة
مزيلها وشكرها مستديمها وقال كافر النعمة مذموم عند الخالق والخلائق وقال ليس من المؤمن كفران نعم الله وقال من استعان بالنعمة على
المعصية فهو الكفور **باب ٤٥ وجوب اجتناب الكبائر** (١) **العياشي** في تفسيره عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا قال معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار (٢) **وعن** ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت انا وعلقمة الحضرمي
وابو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر ابا جعفر عليه السلام فخرج علينا فقال مرحبا واهلا والله اني لاحب ريحكم وارواحكم وانكم لعلى دين الله
فقال علقمة فمن كان على دين الله تشهد انه من اهل الجنة قال فمكث هنيئة قال نوروا انفسكم فان لم تكونوا قرفتم الكبائر فانا اشهد قلنا وما الكبائر
فعدها عليه السلام كانا باقي قلنا ما بنا احد اصاب من هذه شيئا قال فانتم اذا (٣) **وعن** محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما وعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته (٤) **جعفر بن احمد القمي**
في كتاب الغايات عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر وبالنار ولا نشهد على انفسنا ولا على
اصحابنا انهم في الجنة فقال من ضعفكم اذا لم يكن منكم شيء من الكبائر فاشهدوا انكم في الجنة الخبر **باب ٤٦ تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها** (١)
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ميسر وعلقمة الحضرمي وابو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قالوا قلنا وما الكبائر
قال هي في كتاب الله على سبع قلنا فعدها علينا جعلنا فداك قال الشرك بالله العظيم واكل مال اليتيم واكل الربوا بعد البينة وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وقذف المحصنة الخبر (٢) **وعن** معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا معاذ الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت واكبر الكبائر
الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وانكار حقنا اهل البيت الى ان قال
العياشي والتعرب بعد الهجرة (٣) **وعن** العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه ذكر قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه عبادة
الاوثان وشرب الخمر وقتل النفس وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وفي رواية اخرى عنه اكل مال اليتيم ظلما و
كل ما اوجب الله عليه النار وعن ابي عبد الله عليه السلام في رواية اخرى عنه وانكار ما انزل الله (٤) **وعن** سليمان الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام ما تقول في اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي
يستحق به النار (٥) **وعن** ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر (٦) **وعن** السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال السكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر (٧) **وعن** محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما وعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته وقال ابو عبد الله
عليه السلام في آخر ما فسر في تفسيره اتقوا الله ولا تجترؤا (٨) **وعن** كثير النوا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر قال كل شيء وعد الله عليه النار (٩) **فرات بن**

باب ٤٥ في وجوب اجتناب الكبائر

باب ٤٦ في تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها

ابراهيم

ابراهيم الكوفي في تفسيره عن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله الخبر قال وحدثني الحسين بن سعيد معنعنا عن علي بن حنين قال سمعت ابا عبد الله جعفر الصادق عليه السلام يقول الكبائر سبع فينا نزلت ومنا استحلت فاكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وانكار حقنا الخبر

(١٠) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن مسعدة قال اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس

(١١) **وعن** الصادق عليه السلام قال اكبر الكبائر سبعة الشرك بالله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة والفرار من الزحف

(١٢) **وعن** احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعض اهله فسأله فاتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فقالوا عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال الم اقل لك يا ابن اخ ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك وافاعيل الخمر تعلو كل ذنب كما تعلو شجرها كل شجر وقال اكبر الكبائر انكار ما انزل الله فينا

(١٣) **وعن** ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اي شيء الكبائر فقال الكبائر الشرك وعقوق الوالدين والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما والربوا بعد البينة وقتل المؤمن فقلت الزنا والسرقة فقال ليس من ذلك

(١٤) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال اكبر الكبائر صاحب القول الذي يقول انا ابرء ممن برء من ابي بكر وعمر الخبر

(١٥) **سبط الطبرسي** في مشكاة الانوار عن ابي الحسن عليه السلام سئل عن الكبائر كم هي وما هي فكتب من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف

(١٦) **عبد الله بن جعفر الحميري** في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا زنى الرجل اخرج الله منه روح الايمان فقلنا الروح التي قال الله تبارك وتعالى وايدهم بروح منه قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن وانما عنى ما دام على بطنها فاذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك

(١٧) **محمد بن الحسن الصفار** في البصائر عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن داود عن ابي هرون العبدي عن محمد عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ناسا يزعمون ان العبد لا يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا ياكل الربوا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن فقد كبر هذا علي وحرج منه صدري حتى ازعم ان هذا العبد الذي يصلي الى قبلتي ويدعو دعوتي ويناكحني واناكحه ويوارثني واوارثه اخرجه من الايمان من اجل ذنب يسير اصابه فقال صدقت اخوك ثم ذكر له ان في المؤمن من الارواح الى ان قال وقد تاتي عليه حالات في قوته وشبابه يهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة وتزين له روح الشهوة وتقوده روح البدن حتى توقعه في الخطيئة فاذا مسها انتقص من الايمان ونقصانه من الايمان ليس بعائد فيه ابدا او يتوب فان تاب وعرف الولاية تاب الله عليه وان عاد وهو تارك الولاية ادخله الله نار جهنم

(١٨) **كتاب درست** بن ابي منصور عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان يخرج كله او يبقى منه بعضه قال لا يبقى منه بعضه

(١٩) **وعن** ابن مسكان عن بشير الدهان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وايدهم بروح منه قال هو قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى العبد خرج منه روح الايمان قال ان الروح التي في الشيئين يتجاذبان في قلبك فالذي يامر بالخير هو ملك ينفخ في القلب والذي يامر بالشر هو الشيطان ينفث في اذن القلب قال ثم قال الملك لمته والشيطان لمته فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ورجاء الثواب ولمة الشيطان تكذيب بالحق وقنوط من الخير وايعاد بالشر

(٢٠) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال السكر من الكبائر

(٢١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من الكبائر قتل المؤمن متعمدا والفرار يوم الزحف واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والتعرب بعد الهجرة ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات

(٢٢) **الشيخ ابو الفتوح الرازي** في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اكبر الكبائر ان تجعل لله ندا وهو خلقكم ثم ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك ثم ان تزني بحليلة جارك

(٢٣) **عوالي اللئالي** روي ان رجلا من الصحابة سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع اعظمهن الشرك بالله وقتل النفس بغير حق والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربوا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ثم قال لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويقيم على ذلك الا رافق محمدا صلى الله عليه وآله

(٢٤) **وروي** في حديث آخر ان الكبائر احدى عشر اربع

كذا في الاصل والظاهر ان فيه سقطا وتصحيفا

في الرأس الشرك بالله عز وجل وقذف المحصنة واليمين الفاجرة وشهادة الزور وثلاث في البطن أكل مال الربا وشرب الخمر وأكل مال اليتيم وواحدة في الرجل وهي الفرار من الزحف وواحدة في الفرج وهي الزنا وواحدة في اليدين وهي قتل النفس وواحدة في جميع البدن وهو عقوق الوالدين

٢٥ (٢٥) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكبائر أربع الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله

باب ٤٢ في معنى التوبة من الكبائر

١ (١) **العياشي** في تفسيره عن قتيبة الأعشى قال سألت الصادق عليه السلام في قول الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ قال دخل في الاستثناء كل شيء وفي رواية أخرى عنه دخل الكبائر في الاستثناء

٢ (٢) **وعن** أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال رحم الله عبدا لم يرض من نفسه أن يكون إبليس نظيره في دينه وفي كتاب الله نجاة من الردى وبصيرة من العمى ودليل إلى الهدى وشفاء لما في الصدور فيما أمركم الله به من الاستغفار مع التوبة قال الله وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ وقال وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا فهذا ما أمر الله به من الاستغفار واشترط معه التوبة والاقلاع عما حرم الله فإنه يقول إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وهذه الآية تدل على أن الاستغفار لا يرفعه إلى الله إلا العمل الصالح والتوبة

فان العمل الصالح التوبة

٣ (٣) **وعن** ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة قال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو بسبب شيء من أمور الدنيا فإن توبته أن يقاد منه الخبر وفي هذا المعنى أخبار كثيرة يأتي في محله

٤ (٤) **الصدوق** في الأمالي عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني عن أحمد بن صالح بن سعد التميمي عن موسى بن داود عن الوليد بن هشام عن هشام بن حسان عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي قال دخل معاذ بن جبل على رسول الله صلى الله عليه وآله باكيا فسلم فرد عليه السلام ثم قال ما يبكيك يا معاذ فقال يا رسول الله إن بالباب شابا طري الجسد نقي اللون حسن الصورة يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها يريد الدخول عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله أدخل علي الشاب يا معاذ فأدخله عليه فسلم فرد عليه السلام ثم قال ما يبكيك يا شاب قال كيف لا أبكي وقد ركبت ذنوبا إن أخذني الله عز وجل ببعضها أدخلني نار جهنم ولا أراني إلا سيأخذني بها ولا يغفر لي أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل أشركت بالله شيئا قال أعوذ بالله أن أشرك بربي شيئا قال أقتلت النفس التي حرم الله قال لا فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثل الجبال الرواسي فقال الشاب فإنها أعظم من الجبال الرواسي فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثل الأرضين السبع وبحارها ورمالها وأشجارها وما فيها من الخلق قال الشاب فإنها أعظم من الأرضين السبع وبحارها ورمالها وأشجارها وما فيها من الخلق فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثل السماوات ونجومها ومثل العرش والكرسي قال فإنها أعظم من ذلك قال فنظر النبي صلى الله عليه وآله إليه كهيئة الغضبان ثم قال ويحك يا شاب ذنوبك أعظم أم ربك فخر الشاب على وجهه وهو يقول سبحان ربي ما شيء أعظم من ربي ربي أعظم يا نبي الله من كل عظيم فقال النبي صلى الله عليه وآله فهل يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم الخبر

٥ (٥) **وفي الخصال** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي عليهما السلام في حديث طويل إن النبي صلى الله عليه وآله قال في جواب نفر من اليهود سألوه عن مسائل وأما شفاعتي ففي أصحاب الكبائر ما خلا أهل الشرك والظلم

٦ (٦) **أبو علي** في أماليه عن أبيه الشيخ الطوسي عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن محمد بن إسماعيل بن كثير قال دخلنا على أبي نواس الحسن بن هانئ نعوده في مرضه الذي مات فيه فقال له عيسى بن موسى الهاشمي يا أبا علي أنت في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة وبينك وبين الله هنات فتب إلى الله عز وجل قال أبو نواس سندوني فلما استوى جالسا قال إياي تخوفني بالله حدثني حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل نبي شفاعة وأنا خبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي أفترى لا أكون منهم

٧ (٧) **علي بن إبراهيم** في تفسيره في قوله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا الآية قال من قتل مؤمنا على دينه لم يقبل توبته ومن قتل نبيا أو وصي نبي فلا توبة له لأنه لا يكون مثله فيقاد به وقد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلا من المسلمين على أنه مسلم فإذا دخل في الإسلام محى ما كان قبله ويحوله لأن أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله فإذا قبلت توبته في الشرك قبلت في ما سواه فأما قول الصادق عليه السلام ليست له توبة فإنه عنى من قتل نبيا أو وصيا فليست له توبة لأنه لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء وبالأوصياء إلا الأوصياء والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضا وغير النبي والوصي يقاد به وقاتل النبي والوصي لا يوفق بالتوبة

٤٢ في صحة التوبة من الكبائر

وهذه الآية تدل على ... كذا في البرهان نقلا عن العياشي

هكذا في الأصل ولعل الصواب ...

(٨) **ثقة الاسلام** عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة طويلة لا شفيع انجح من التوبة (٩) **القطب الراوندي** في لب اللباب مرسلا قال اوحى الله الى داود لو ان عبدا من عبادي عمل حشو الدنيا ذنوبا ثم ندم حلبة شاة واستغفر في مرة واحدة فعلمت من قلبه ان لا يعود اليها القيتها عنه اسرع من هبوط القطر من السماء الى الارض

باب ٤٨ تحريم الاصرار بالذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة من علامة الشقاء جمود العين وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب (٢) **العياشي** في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب العبد ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار (٣) **المفيد** في الاختصاص عن ابي عبد الله عليه السلام انه روى ان للمنافق اربع من علامات النفاق قساوة القلب وجمود العين والاصرار على الذنب والحرص على الدنيا (٤) **القاضي** ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي في كتاب الشهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار (٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربعة في الذنب شر من الذنب الاستحقار والافتخار والاستبشار والاصرار (٦) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رسالته الى اصحابه واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الخبر (٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعظم الذنوب ذنب اصر عليه صاحبه وقال عليه السلام عجبت لمن علم شدة انتقام الله وهو مقيم على الاصرار وقال عليه السلام الاصرار اعظم حوبة وقال عليه السلام الاصرار يجلب النقمة وقال عليه السلام المعاودة للذنب اصرار وقال اياك والاصرار فانه من اكبر الكبائر واعظم الجرائم اياك والمجاهرة بالفجور فانها من اشد المآثم وقال عليه السلام اعظم الذنوب عند الله ذنب اصر عليه عامله وقال عليه السلام من اصر على ذنب اجترى على ربه

باب ٤٩ جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال اركان الكفر اربعة الرغبة والرهبة والغضب والشهوة (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يطفين نور العبد من قطع ود ابيه وخضب شيبته بسواد ووضع بصره في الحجرات من غير ان يؤذن له (٣) **وبهذا** الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم المنان بالفعل وعاق والديه ومدمن خمر (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال ثلاث موبقات نكث البيعة وترك السنة وفراق الجماعة (٥) **وبهذا** الاسناد عنه عليه السلام قال ثلاث من شرار الخلق شيخ جهول وغني ظالم وفقير فخور (٦) **وبهذا** الاسناد عنه عليه السلام قال ستة اشياء من ستة انفس من هم اقبح من غيرهم ضيق الذرع من الملوك والبخل من الاغنياء وسرعة الغضب من العلماء والصبا من الكهول والقطيعة من الرؤس والكذب من القضاة والزمانة من الاطباء والبذاء من النساء والبطش من ذي السلطان (٧) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بئس القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالقسط في الناس بئس القوم قوم يكون الطلاق عندهم اوثق من عهد الله تعالى بئس القوم قوم جعلوا طاعة امامهم دون طاعة الله بئس القوم قوم يختارون الدنيا على الدين بئس القوم قوم يستحلون المحارم والشهوات والشبهات الخبر (٨) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال عليه السلام بئس العبد عبد له وجهان يقبل بوجه ويدبر بوجه ان اوتي اخوه المسلم خيرا حسده وان ابتلي خذله بئس العبد عبد له نطفة ثم يعود جيفة ثم لا يدري ما يفعل به فيما بين ذلك بئس العبد عبد خلق للعبادة فالهته العاجلة عن الآجلة فاز بالرغبة العاجلة وشقي بالعاقبة بئس العبد عبد تجبر واختال ونسي الكبير المتعال بئس العبد عبد عتى وبغى ونسي الجبار الاعلى بئس العبد عبد له هوى يضله ونفس تذله بئس العبد عبد له طمع يقوده الى طبع (٩) **السيد** علي بن طاوس في فلاح السائل باسناده عن الشيخ هرون بن موسى التلعكبري عن ابن عقدة عن محمد بن مسلم بن جبهان عن عبد العزيز عن الحسن بن عيسى عن سنان عن عبد الواحد عن رجل عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث يا معاذ فاقطع لسانك عن اخوانك وعن حملة القرآن ولتكن ذنوبك عليك ولا تحملها على اخوانك ولا تزك نفسك بتذ

اخوانك ولا تؤاخي بعملك ولا تدخل لكثرة الدنيا في الاخرة ولا تتحزن في مجلسك لكي يحذروك بسوء خلقك ولا تناج مع رجل وعندك آخر ولا تتعظم على
الناس فينقطع عنك خيرات الدنيا ولا تمزق الناس فيمزقك كلاب النار قال الله تعالى والناشطات نشطا اتدري ما الناشطات كلاب اهل النار
تنشط اللحم والعظم قلت من يطيق هذه الخصال قال يا معاذ اما انه يسير على من يسره الله تعالى الخبر ورواه ابن فهد في عدة الداعي نقلا عن ابي محمد جعفر
١٠ بن احمد بن علي القمي في كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله باسناده عن عبد الواحد عمن حدثه عن معاذ مثله (١٠) **الآمدي** في الغرر عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال ينبغي للعاقل ان يحترس من سكر المال وسكر القدرة وسكر العلم وسكر المدح وسكر الشباب فان لكل ذلك رياحا خبيثة تسلب
١١ العقل وتستخف الوقار (١١) **ابو محمد** الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة حدثنا عبد الرحمن بن ابي نجران رضي الله عنه قال حدثنا عاصم بن حميد قال حدثنا
ابو حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن العباس قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع فاخذ بحلقة باب الكعبة واقبل بوجهه
علينا فقال معاشر الناس الا اخبركم باشراط الساعة قالوا بلى يا رسول الله قال من اشراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات والميل مع
الاهواء وتعظيم المال وبيع الدين بالدنيا فعندها يذوب قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الملح في الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغيره فعندها يليهم
امراء جورة ووزراء فسقة وعرفاء ظلمة وامناء خونة فيكون عندهم المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن في ذلك الزمان ويصدق الكاذب
ويكذب الصادق وتتأمر النساء وتشاور الاماء ويعلو الصبيان على المنابر ويكون الكذب عندهم ظرافة فلعنة الله على الكاذب وان كان مازحا واداء
الزكوة اشد التعب عليهم خسرانا ومغرما عظيما ويحقر الرجل والديه ويسبهما ويبر صديقه ويجالس عدوه وتشارك المرأة زوجها في التجارة ويكتفي
الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت اهلها وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويركبن ذوات
الفروج على السروج وتزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس وتحلى المصاحف وتطول المنارات وتكثر الصفوف وتقل الاخلاص ويؤتيهم قوم
يميلون الى الدنيا ويحبون الرياسة الباطلة فعندها قلوب المؤمنين منها غصة والسنتهم مختلفة وتحلى ذكور امتي بالذهب ويلبسون الحرير والديباج
ويجلبوا السمور ويتعاملون بالرشوة والربوا ويضعون الدين ويرفعون الدنيا ويكثر الطلاق والفراق والشك والنفاق ولن يضروا الله شيئا وتظهر الكوبة
والقينات والمعازف والميل الى اصحاب الطنابير والدفوف والمزامير وسائر آلات اللهو الا ومن اعان احدا منهم بشيء من الدينار والدرهم والالبسة
والاطعمة وغيرها فكانما زنى مع امه سبعين مرة في جوف الكعبة فعندها يليهم اشرار امتي وتنتهك المحارم وتكتسب المآثم وتسلط الاشرار على الاخيار
ويتباهون في اللباس ويستحسنون اصحاب الملاهي والزانيات فيكون المطر قيظا ويغيظ الكرام غيظا ويفشو الكذب وتظهر الحاجة وتفشو الفاقة فعندها
يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير ويكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن فعليهم من امتي لعنة الله و
ينكرون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون المؤمن في ذلك الزمان اذل من الامة ويظهر قراؤهم وائمتهم فيما بينهم التلاوم والعداوة فاولئك يدعون
في ملكوت السموات والارض الارجاس والانجاس وعندها يخشى الغني من الفقير ان يسأله ويسئل الناس في محافلهم فلا يضع احد في يده شيئا وعندها
يتكلم من لم يكن متكلما فعندها ترفع البركة ويمطرون في غير اوان المطر واذا دخل الرجل السوق فلا يرى اهله الا ذاما لربهم هذا يقول لم ابع وهذا يقول
لم اربح شيئا فعندها يملكهم قوم ان تكلموا قتلوهم وان سكتوا استباحوهم يسفكون دماءهم ويملئون قلوبهم رعبا فلا يراهم احد الا خائفين مرعوبين
فعندها ياتي قوم من المشرق وقوم من المغرب فالويل لضعفاء امتي منهم والويل لهم من الله لا يرحمون صغيرا ولا يوقرون كبيرا ولا يتجاوزون عن شيء جثتهم
جثة الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين فلم يلبثوا هنالك الا قليلا حتى تخور الارض خورة حتى يظن كل قوم انها خارت في ناحيتهم فيمكثون ما شاء
الله ثم يمكثون في مكثهم فتلقي لهم الارض افلاذ كبدها قال ذهبا وفضة ثم اومى بيده الى الاساطين قال مثل هذا فيومئذ لا ينفع ذهب ولا فضة ثم تطلع
الشمس من مغربها معاشر الناس اني راحل عن قريب ومنطلق الى المغيب فاودعكم واوصيكم بوصية فاحفظوها اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
١٢ اهل بيتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا معاشر الناس اني منذر وعلي هاد والعاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين (١٢) **كتاب** عاصم بن حميد
الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم شيخ زان وملك
١٣ جبار ومقل مختال (١٣) **كتاب** حسين بن عثمان عن الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض الغني الظلوم والشيخ الفاجر والصعلوك
١٤ المختال قال ثم قال اتدري ما الصعلوك المختال قال قلت القليل المال قال لا ولكنه الغني الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله (١٤) **الشهيد**
في الدرة الباهرة عن الصادق عليه السلام قال اهلك الله ستا بست الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل

يا رسول الله مع

١٥ الرسائين بالجهال لنزول الفقهاء بالحسد ورواه المفيد في الاختصاص عنه مثله (١٥) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال شر الناس من سافر وحده ومنع رفده واكل زاده وحده وضرب عبده ونزل وحده ثم قال يا علي الا انبئك بشر من هذا قلت بلى
١٦ قال من يبغض الناس ويبغضونه ثم قال الا اخبرك بشر منه قلت بلى قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره (١٦) **جامع الاخبار** عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال يأتي على الناس زمان وجوههم وجوه الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين كامثال الذئاب الضواري سفاكون للدماء لا
يتناهون عن منكر فعلوه ان تابعتهم ارتابوك وان حدثتهم كذبوك وان تواريت عنهم اغتابوك السنة فيهم بدعة والبدعة فيهم سنة والحليم بينهم
غادر والغادر بينهم حليم والمؤمن بينهم مستضعف والفاسق فيما بينهم مشرف صبيانهم عارم ونساؤهم شاطر وشيخهم لا يأمر بالمعروف ولا
ينهى عن المنكر الالتجاء اليهم خزي والاعتزاز بهم ذل وطلب ما في ايديهم فقر فعند ذلك يحرمهم الله قطر السماء في اوانه وينزله في غير اوانه ويسلط
١٧ عليهم شرارهم فيسومونهم سوء العذاب يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم (١٧) **وعنه** صلى الله عليه
وآله انه قال سيأتي على الناس زمان بطونهم آلهتهم ونساؤهم قبلتهم ودنانيرهم دينهم وشرفهم متاعهم ولا يبقى من الايمان الا اسمه ومن الاسلام
الا رسمه ومن القرآن الا درسه مساجدهم معمورة من البناء وقلوبهم خراب عن الهدى علماؤهم اشر خلق الله على وجه الارض حينئذ زمان ابتلاهم
الله باربع خصال جور من السلطان وقحط من الزمان وظلم من الولاة والحكام فتعجب الصحابة وقالوا يا رسول الله ايعبدون الاصنام قال نعم كل
١٨ درهم عندهم صنم (١٨) **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي زمان على امتي يفرون من العلماء كما يفر الغنم عن الذئب ابتلاهم الله تعالى بثلاثة
١٩ اشياء الاول يرفع البركة من اموالهم والثاني سلط الله عليهم سلطانا جائرا والثالث يخرجون من الدنيا بلا ايمان (١٩) **وقال** صلى الله عليه
وآله يأتي زمان على امتي امراؤهم يكونون على الجور وعلماؤهم على الطمع وعبادهم على الرياء وتجارهم على اكل الربا ونساؤهم على زينة الدنيا و
غلمانهم في التزويج فعند ذلك كساد امتي ككساد الاسواق وليس فيها مستام امواتهم آيسون في قبورهم من خيرهم ولا يتعايشون الاخيار فيهم
٢٠ فان في ذلك الزمان الهرب خير من القيام (٢٠) **وقال** صلى الله عليه وآله يأتي زمان على امتي لا يعرفون العلماء الا بثوب حسن ولا يعرفون القرآن
٢١ الا بصوت حسن ولا يعبدون الله الا بشهر رمضان فاذا كان كذلك سلط الله عليهم سلطانا لا علم له ولا حلم له ولا رحم له (٢١) **السيد** هبة الله
في مجموع الرائق عن مجموعة لبعض القدماء فيها ستة خطب من خطب امير المؤمنين عليه السلام كانت في خزانة كتب السيد علي بن طاوس ومنها الخطبة
منها الخطبة المعروفة باللؤلؤية حدثنا الشيخ الامام الزاهد العابد ابو الحسن علي بن عبد الله قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو يوسف يعقوب الجرجاني قال
حدثنا ابو حبش الهروي قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرزاق عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال رقى امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام منبر البصرة فخطب خطبة بليغة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا اهل العراقين الكوفة والبصرة اغنياؤكم بالشام وفقراؤكم با
قال جابر يا امير المؤمنين ومتى يكون ذلك قال اذا ظهر في امة محمد صلى الله عليه وآله في المشاجرة ست وتسعون خصلة الى ان قال اذا وقع الموت في الفقهاء
والعلماء وعمرت الاشرار والسفهاء وضيعت امة محمد صلى الله عليه وآله الصلوات واتبعت الشهوات وقلت الامانات وكثرت الخيانات و
شربوا القهوات ولعبوا بالشامات وناموا عن العتمات وتفاكهوا بشتم الآباء والامهات ورفعوا الاصوات في المساجد بالخصومات وجعلوا
مجالسهم للتجارات وفشوا في البضاعات ولم يخشوا النقمات واكثروا من السيئات وقلوا من الحسنات وعصوا رب السماوات وصار مطرهم قيظا وولدهم
غيظا وقبلت القضاة الرشا وادت الحقوق النساء وقل الحياء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء واظلم الهواء واسود الافق وخفت الطرق
واشتد البأس وافسد الناس وقربت الساعة وشنئت القناعة وكثرت الاشرار وقلت الاخيار وانقطعت الاسفار وظهرت الاسرار وكثر
اللواط وجار وجارت السلاطين واستحوذت الشياطين وضعف الدين واكلوا مال اليتيم وانتهروا المساكين وصارت المداهنة في القضاة والجري
في السلاطين والسفاهة في سائر الناس وتكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وزخرفوا الجدارات وعلوا على القصور وشهدوا بالزور و
ضاقت المكاسب وعزت المطالب واستصغروا العظائم وعلت الفروج على السروج ثم تنقص السنة كالشهر والشهر كالاسبوع والاسبوع كاليوم
واليوم كالساعة والساعة لا قيمة لها قال جابر قلت ومتى يكون ذلك يا امير المؤمنين قال انا عمرت الزور الى ان قال فحينئذ يظهر في آخر الزمان اقوام
وجوههم وجوه الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين سفاكون للدماء امثال الذئاب ان تابعتهم عيبوك وان غبت عنهم اغتابوك فالحليم فيهم
غاو والغاوي فيهم حليم والمؤمن فيهم مستضعف والفاسق فيهم شريف صبيتهم عارم وشبابهم شاطر وشيخهم منافق لا يوقر صغيرهم كبيرهم

كتاب الجهاد

ولا يغني عنهم فقرهم ولا النجاء اليهم حرى وطلب ملك ابدى بهم فهؤلاء العزّهم ذل اخوان العلانية اعداء السريرة فحينئذ يسلّط الله عليهم
شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم فعند ذلك تاخذ السلاطين بالآفات وبلي القضاة بالبراطيل والفقهاء بما يحكمون بالدنيا
والصالحون يأكلون الدنيا بالدين الخبر وهذه الخطبة طويلة معروفة وقد نقل بعض اجزائها ابن شهرآشوب في المناقب وبعضها الشيخ حسن بن
٢٢ سليمان الحلي في منتخب البصائر (٢٢) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي قال روت ام هاني بنت ابي طالب عليها السلام انه قال يأتي على الناس زمان
اذا سمعت باسم رجل خير من ان تلقاه فاذا لقيته خير من ان تجربه ولو جربته ظهر لك احوال دينهم دراهمهم وهمتهم بطونهم وقبلتهم
٢٣ نساؤهم يركعون للرغيف ويسجدون للدرهم حيارى سكارى لا مسلمين ولا نصارى (٢٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب وروي ان
ملكاً ينادي من الكعبة من ترك فرائض الله خرج من امان الله وينادي مناد من بيت المقدس الا من كان قوته حراماً رد الله عليه عمله وينادي
٢٤ مناد من قبر رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك سنته هذا النبي برئ من شفاعته (٢٤) **وفي** قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن
علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في حديث في قصة نوح قال جاء
ابليس الى نوح ع فقال ان لك عندي يداً عظيمة فانتصحني فاني لا اخونك فتأثم نوح بكلامه ومسائلته فاوحى الله اليه ان كلمه وسله فاني سأنطقه
بحجة عليه فقال نوح صلوات الله عليه تكلم فقال ابليس اذا وجدنا ابن آدم شحيحاً او حريصاً او حسوداً او جباراً او عجولاً تلقفناه تلقف الكرة
٢٥ فاذا اجتمعت لنا هذه الاخلاق سميناه شيطاناً مريداً الخبر (٢٥) **العلامة** الاردبيلي في حديقة الشيعة نقلاً عن السيد المرتضى ابن
الداعي الحسني الرازي باسناده عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد
الله عن محمد بن عبد الجبار عن الامام الحسن العسكري عليهما السلام انه قال لابي هاشم الجعفري يا ابا هاشم سيأتي زمان على الناس وجوههم ضاحكة
مستبشرة وقلوبهم مظلمة متكدرة السنة فيهم بدعة والبدعة فيهم سنة المؤمن بينهم محقر والفاسق بينهم موقر امراؤهم جاهلون جائرون و
علماؤهم في ابواب الظلمة اغنياؤهم يسرقون زاد الفقراء واصاغرهم يتقدمون على الكبراء وكل جاهل عندهم خبير وكل محيل عندهم فقير لا
يميزون بين المخلص والمرتاب لا يعرفون الضأن من الذئاب علماؤهم شرار خلق الله على وجه الارض لانهم يميلون الى الفلسفة والتصوف وايم الله
انهم من اهل العدول والتحرف يبالغون في حب مخالفينا ويضلون شيعتنا وموالينا ان نالوا منصباً لم يشبعوا عن الرشاء وان خذلوا عبدوا
الله على الرياء الا انهم قطاع طريق المؤمنين والدعاة الى نحلة الملحدين فمن ادركهم فليحذرهم وليصن دينه وايمانه ثم قال يا ابا هاشم هذا ما حدثني
ابي عن آبائه عن جعفر بن محمد عليهم السلام وهو من اسرارنا فاكتمه الا عن اهله

باب ٥٠ تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل

١ (١) **ابو عمرو** الكشي في رجاله عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام ما ذئبان ضاريان
٢ في غنم قد غاب عنها رعاؤها باضر في دين المسلم من حب الرياسة ثم قال صفوان لا يحب الرياسة (٢) **وعن** محمد بن مسعود عن علي بن محمد
بن يزيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اما لكم وللرياسات انما
٣ المسلمون رأس واحد (٣) **فقه الرضا** عليه السلام نروي من طلب الرياسة لنفسه هلك فان الرياسة لا تصلح الا لاهلها (٤) **الصدوق** في
٤ معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن اخيه صفوان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك
والرياسة فما طلبها احد الا هلك فقلت له جعلت فداك قد هلكنا اذ ليس احد منا الا وهو يحب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه فقال ليس حيث تذهب
٥ انما ذلك ان تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس اليه (٥) **ثقة الاسلام** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم
٦ بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال يا حفص كن ذنباً ولا تكن رأساً (٦) **الشيخ**
المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن ابي
٧ عمار عن ابي النعمان العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ويحك يا ابا النعمان لا ترأس فتكون ذنباً الخبر (٧) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس الى نفسه فيقول انا رئيسكم فليتبوء مقعده
٨ من النار ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها (٨) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية عن علان عن الحسن بن محمد بن عبيد الله عن ابي محمد
٩ عليه السلام انه قال [illegible] والاذاعة وطلب الرياسة فانهما يدعوان الى الهلكة الخبر (٩) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه

انه قال حب الرياسة راس المحن

باب ٥ استحباب لزوم المنزل غالبا مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يشق عليه اجتناب مفاسد العشرة

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ثلاث منجيات تكف لسانك وتبكي على خطيئتك ويسعك بيتك (٢) **الشيخ المفيد** في اماليه عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن معمر عن ابي بكر بن ابي عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عليهما السلام عن ابيه انه قال له فيما اوصاه لما حضرته الوفاة ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان ذلك يا بني الزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك الخبر **ورواه** ابو علي في اماليه عن والده عن المفيد مثله (٣) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحصين عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق عليه السلام اوحى الله الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان احببت ان تلقاني غدا في حظيرة القدس فكن في الدنيا وحيدا غريبا مهموما محزونا مستوحشا من الناس بمنزلة الطير الواحد فاذا كان الليل آوى وحده واستوحش من الطيور واستانس بربه (٤) **احمد بن محمد** بن فهد الحلي في كتاب التحصين روى ابو عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لولا الموضع الذي وضعني الله فيه لسرني ان اكون على راس جبل لا اعرف الناس ولا يعرفوني حتى ياتيني الموت (٥) **وعن** ابن بكير عن فضيل بن يسار عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا عبد الواحد ما يضرك او ما يضر رجلا اذا كان على الحق ما قال له الناس ولو قالوا مجنون وما يضره لو كان على راس جبل يعبد الله حتى يجيئه الموت (٦) **وعن** فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يضر المؤمن اذا كان منفردا عن الناس ولو على قلة جبل قالها ثلاث مرات (٧) **وعنه** عن ابي جعفر عليه السلام ما يضر من عرفه الله الحق ان يكون على قلة جبل ياكل من نبات الارض حتى يجيئه الموت (٨) **وعن** ابن فضال عن رفاعة بن موسى عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يضر من كان على هذا الامر ان لا يكون له ما يستظل به الا الشجرة ولا ياكل الا من ورقه (٩) **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يموت او يقتل الا اخبركم بالذي يليه قالوا بلى يا رسول الله قال رجل في جبل يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعتزل شرور الناس الا اخبركم بشر الناس منزلة الذي يسئل بالله فلا يعطي (١٠) **وعن** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طوبى لعبد نومة عرف الناس فصاحبهم ببدنه ولم يصاحبهم بقلبه فعرفوه في الظاهر وعرفهم في الباطن (١١) **وعن** ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر واسحق بن جرير عن عبد الحميد ابي الديلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا عليك ان لا يعرفك الناس يا عبد الحميد ان لله رسلا مستعلنين ورسلا مستخفين فاذا سالته بحق المستعلنين فسله بحق المستخفين (١٢) **وعن** ابي عبد الله عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس لم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه (١٣) **وعن** عكرمة عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وآله اذ ذكر الفتنة او ذكرت عنده الفتنة قال اذا رايت الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف افعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف وذر ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك وذر عنك امر العامة (١٤) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال احب الناس الي منزلة رجل يؤمن بالله ورسوله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعمر ماله ويحفظ دينه ويعتزل الناس (١٥) **وعن** ابي يوسف يعقوب بن يزيد عن جعفر بن الزبير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مما يحتج الله به على عبده يوم القيمة ان يقول الم اخمل ذكرك (١٦) **وعن** الصادق عليه السلام انه قال له معروف الكرخي اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم قال زدني قال حسبك (١٧) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله قال كفى بالرجل ان يشار اليه بالاصابع في دين او دنيا (١٨) **وعن** ابي عبد الله وابن فضال عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يضر احدكم ان يكون على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله (١٩) **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لياتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى

من الله حين يحرقه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه ويضيقون المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردونه موارد الهلكة (٢٠) وعن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول العزلة عبادة إذا قل العيب على الرجل فيقوه في بيته (٢١) وعن علي بن أسباط عن بعض رجاله رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يأتي على الناس زمان يكون العافية فيه عشرة أجزاء تسعة منها في اعتزال الناس وواحدة في الصمت (٢٢) وعن محمد بن علي ذكره عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأتي على الناس زمان يكون فيه خيرهم جالسا في الأرض كان جالسا في بيته (٢٣) الشيخ المفيد في أماليه عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن أبي نجران عن الحسين بن بحر عن فرات بن أحنف عن رجل من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال سمعته يقول تبذل ولا تشهر وأخف شخصك لئلا تذكر وتعلم واكتم واصمت تسلم ومي بيده إلى صدره تسر الأبرار وتغيظ الفجار ومي بيده إلى العامة (٢٤) جامع الأخبار عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث وطلبت الراحة فما وجدت إلا في ترك مخالطة الناس لقوم عيش الدنيا اتركوا الدنيا ومخالطة الناس تسلموا في الدارين وتأمنوا من العذاب في الجنة (٢٥) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام صاحب العزلة متحصن بحصن الله تعالى ومتحرس بحراسته فيا طوبى لمن تفرد به سرا وعلانية وهو يحتاج إلى عشرة خصال علم الحق والباطل وتحبب الفقر واختيار الشدة والزهد واغتنام الخلوة والنظر في العواقب ورؤية التقصير في العبادة مع بذل المجهود وترك العجب وكثرة الذكر بلا غفلة فإن الغفلة مصطاد الشيطان ورأس كل بلية وسبب كل حجاب وخلوة البيت عما لا يحتاج إليه في الوقت قال عيسى بن مريم عليه السلام اخزن لسانك لعمارة قلبك وليسعك بيتك واحذر من الرياء وفضول معاشك وابك على خطيئتك وفر من الناس فرارك من الأسد والأفعى فإنهم كانوا دواء فصاروا اليوم داء ثم الق الله متى شئت قال عليه السلام ففي العزلة صيانة الجوارح وفراغ القلب وسلامة وكسر سلاح الشيطان والمجانبة من كل سوء وراحة القلب فما من نبي ولا وصي إلا واختار العزلة في زمانه إما في ابتدائه وإما في انتهائه وقال عليه السلام اطلب السلامة فيما كنت وفي أي حال كنت لدينك وقلبك وعواقب أمورك من الله عز وجل فليس من طلبها وجدها فكيف من تعرض للبلاء وسلك مسالك ضد السلامة وخالف أصولها بل رأى السلامة تلفا والتلف سلامة والسلامة قد عزت من الخلق في كل عصر خاصة في هذا الزمان وسبيل وجودها في احتمال جفاء الخلق وأذيتهم والصبر عند الرزايا وخفة المؤن والفرار من الأشياء التي تلزمك رعايتها والقناعة بالأقل من الميسور فإن لم تكن فالعزلة فإن لم تقدر فالصمت وليس كالعزلة فإن لم تستطع فالكلام بما ينفعك ولا يضرك وليس كالصمت فإن لم تجد السبيل إليه فالانقلاب في الأسفار من بلد إلى بلد وطرح النفس في بوادي التلف بسر صاف وقلب خاشع وبدن صابر قال الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا الخبر (٢٦) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أغبط أوليائي عندي رجل خفيف الحال ذو حظ من صلاة أحسن عبادة ربه في الغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه تجلد منيته فقل تراثه وقلت بواكيه (٢٧) الديلمي في إرشاد القلوب عن سفيان الثوري قال قصدت جعفر بن محمد عليهما السلام فأذن لي بالدخول فوجدته في سرداب ينزل إليه اثنا عشر مرقاة فقلت يا ابن رسول الله أنت في هذا المكان مع حاجة الناس إليك فقال يا سفيان فسد الزمان وتنكر الإخوان وتقلبت الأعيان فاتخذنا الوحدة سكنا أمعك شيء تكتب قلت نعم فقال اكتب لا تجزعن لوحدة وتفرد ومن التفرد في زمانك فازدد فسد الإخاء فليس ثم أخوة إلا التملق باللسان وباليد وإذا نظرت جميع ما بقلوبهم أبصرت سم نقيع سم الأسود وإذا فتشت ضميره من قلبه وافيت عنه مرارة لا تنفد (٢٨) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد تبذل لا تشهر ووار شخصك لا تذكر وتعلم واعلم واسكت تسلم تسر الأبرار وتغيظ الفجار ولا عليك إذا أعلمك الله دينك أن لا تعرف الناس ولا يعرفوك (٢٩) عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعبد الله بن عامر الجهني لما سأله عن طريق النجاة فقال له يسعك بيتك أمسك عليك دينك وابك على خطيئتك (٣٠) وعنه صلى الله عليه وآله قال كن حلس بيتك فإن دخل عليك فادخل مخدعك فإن دخل عليك فقل بؤ بإثمي وإثمك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل (٣١) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله يحب الأخفياء الأتقياء الأبرياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يعرفوا (٣٢) وعن علي عليه السلام قال خير أهل الزمان كل نومة أولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم ليسوا بالعجل المذاييع البذر (٣٣) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قيل له أي الناس أفضل قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره وقال إن الله يحب التقي النقي الخفي (٣٤) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من اعتزل سلم من اختبر اعتزل وقال عليه السلام من اعتزل حسنت زهادته وقال عليه السلام من اعتزل سلم دينه وقال عليه السلام من خالط الناس نال مكرهم من اعتزل الناس سلم

من شرهم وقال عليه السلام من انفرد عن الناس صار من شرهم وقال عليه السلام السلامة في التفرد والراحة في التزهد وقال عليه السلام الانفراد راحة المتعبدين وقال عليه السلام العزلة حصن التقوى وقال عليه السلام العزلة افضل شيم الاكياس وقال عليه السلام سلامة الدين في الاعتزال وقال عليه السلام الانفراد لعبادة الله كنوز الارباح في اعتزال ابناء الدنيا جماع الصلاح وقال عليه السلام من انفرد كفي الاخوان وقال من انفرد عن الناس آنس بالله سبحانه وقال عليه السلام ملازمة الخلوة دأب العقلاء

باب ٥٢ تحريم اختتال الدنيا بالدين

١ (١) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن المفضل بن عمر انه قال في وصيته لاصحابه لا تاكلون الناس بآل محمد عليهم السلام فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول افترق الناس فينا على ثلث فرق فرقة احبونا انتظار قائمنا ليصيبوا من دنيانا فقالوا وحفظوا كلامنا وقصروا عن فعلنا فسيحشرهم الله الى النار وفرقة احبونا وسمعوا كلامنا ولم يقصروا عن فعلنا ليستأكلوا الناس بنا فيملأ الله بطونهم نارا يسلط عليهم الجوع والعطش الخبر

٢ (٢) **ثقة الاسلام** عن علي بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال طلبة العلم ثلثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل فصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونهم فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره الخبر

٣ (٣) **جعفر بن احمد** القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرار الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره

٤ (٤) **وعن** سكين بن ابي ذرة قال الخاسر من شمر دنياه لخراب آخرته والخاسر من استصلح معاشه بفساد دينه الخبر

٥ (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صن دينك بدنياك تربحهما ولا تصن دنياك بدينك فتخسرهما وقال عليه السلام صن الدين بالدنيا ينجيك ولا تصن الدنيا بالدين فتردك

٦ (٦) **محمد بن ادريس** في السرائر نقلا عن كتاب ابي القاسم بن قولويه عن ابي ذر قال من تعلم علما من علم الآخرة يريد به عرضا من عرض الدنيا لم يجد ريح الجنة

باب ٥٣ وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به

١ (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام من كف غضبه وبسط رضاه وبذل معروفه ووصل رحمه وادى امانته جعله الله تعالى في نوره الاعظم

٢ (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيته فقد استكمل حقايق الايمان وابواب الجنة له مفتحة

٣ (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وكما يفسد الخل العسل **ورواه** الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم صلوات الله عليهم مثله **ورواه** في البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله

٤ (٤) **كتاب عاصم** بن حميد الحناط عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كف نفسه عن اعراض الناس اقال الله نفسه يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذابه يوم القيمة **ورواه** المفيد في الاختصاص عنه عليه السلام مثله

٥ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ان رجلا سأل العالم ان يعلمه ما ينال به خير الدنيا والآخرة ولا يطول عليه فقال لا تغضب

٦ (٦) **العياشي** في تفسيره عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ان احدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار فايما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه فان الرحم اذا مستها الرحم استقرت وانها متعلقة بالعرش ينتقضه انتقاض الحديد فينادي اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله عز وجل في كتابه واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وايما رجل غضب وهو قائم فليلزم الارض من فوره فانه يذهب رجز الشيطان

٧ (٧) **المفيد** في الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن جندب التيساني عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال ان في التورية مكتوبا فيما ناجى الله تعالى به موسى عليه السلام ان قال له يا موسى املك غضبك عمن ملكتك عليه اكف عنك غضبي الخبر

٨ (٨) **وفي** الاختصاص قال الصادق عليه السلام كان ابي محمد عليه السلام يقول اي شيء اشد من الغضب ان الرجل اذا غضب يقتل النفس ويقذف المحصنة

٩ (٩) **الحسين بن** سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله علمني شيئا واحدا فاني رجل اسافر فاكون في البادية قال لا تغضب فاستيسرها الاعرابي فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله علمني شيئا واحدا فاني اسافر فاكون في البادية فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تغضب فاستيسرها الاعرابي فرجع فاعاد السؤال فاجابه رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع الى نفسه فقال لا اسأل عن شيء بعد هذا اني وجدته قد نصحني وحذرني لئلا افتري حين اغضب ولئلا اقتل حين اغضب

وقال ابو عبد الله عليه السلام الغضب مفتاح كل شر وقال ع ان ابليس كان مع الملائكة يحسب انه منهم وكان في علم الله انه ليس منهم فلما امر بالسجود
١٠ لآدم عليه السلام حمي وغضب فاخرج الله ما كان في نفسه من الحمية والغضب (١٠) **جامع الاخبار** قال النبي صلى الله عليه وآله الغضب جمرة
١١ من الشيطان وقال ابليس عليه اللعنة الغضب رهقي ومصيادي وبه اصد خيار الخلق عن الجنة وطريقها (١١) **وعن جعفر بن محمد** عليهما السلام قال من لم
١٢ يغضب فله الجنة ومن لم يحسد فله الجنة (١٢) **الصدوق** في العيون وفي الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابيه عليهما السلام قال دخل موسى بن جعفر عليهما السلام على هرون الرشيد وقد استخفه
١٣ الغضب على رجل فقال انما تغضب لله عز وجل فلا تغضب له باكثر مما غضب لنفسه (١٣) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن المفضل عن
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى القيسي عن محمد بن الفضيل عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني
١٤ عملا لا يحال بينه وبين الجنة قال لا تغضب الخبر (١٤) **الحسن بن شعبة** في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام من كف نفسه عن
١٥ اعراض الناس اقاله الله عثرته يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه غضبه يوم القيمة (١٥) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء
باسناده الى الصدوق عن محمد بن شاذان عن احمد بن عثمان عن محمد بن محمد بن الحارث عن صالح بن سعيد عن عبد المهيمن عن المسيب عن محمد بن السائب
١٦ عن ابي صالح عن ابن عباس في حديث انه قال قال نوح عليه السلام لابليس فاخبرني متى تكون اقدر على ابن آدم قال عند الغضب (١٦) **الشهيد الثاني**
١٧ في المنية سئل النبي صلى الله عليه وآله ما يبعد من غضب الله تعالى قال لا تغضب (١٧) **نهج البلاغة** في كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى الحارث الهمداني
١٨ واحذر الغضب فانه جند عظيم من جنود ابليس (١٨) **ابو يعلى الجعفري** في النزهة عن الهادي عليه السلام انه قال الغضب على من لا تملك عجز وعلى من تملك
١٩ لؤم (١٩) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الغضب شر ان اطعته دمر وقال الغضب عدو فلا تملكه نفسك وقال ع الغضب يفسد
الالباب ويبعد من الصواب وقال ع الحلم عند شدة الغضب يؤمن غضب الجبار وقال ع الغضب نار موقدة من كظمه اطفاها ومن اطلقه كان اول محترق
بها وقال ع العاقل من يملك نفسه اذا غضب واذا رغب واذا رهب وقال ع الحلم يطفي نار الغضب والحدة تؤجج احراقه وقال ع احترسوا من سورة الغضب
واعدوا له ما تجاهدونه به من الكظم والحلم وقال ع احذروا الغضب فانه نار محرقة وقال ع اياك والغضب فاوله جنون وآخره ندم وقال ع افضل الملك ملك
الغضب وقال ع اعظم الناس سلطانا على نفسه من قمع غضبه وامات شهوته وقال ع [illegible] غضبه وشهوته فمن ملكهما علت درجته وبلغ غايته
وقال ع انكم ان اطعتم سورة الغضب اوردتكم نهاية العطب وقال ع بئس القرين الغضب يبدي المعائب ويدني الشر ويباعد الخير وقال ع راس الفضائل
ملك الغضب واماتة الشهوة وقال ع سبب العطب طاعة الغضب وقال ع ظفر بالشيطان من غلب غضبه ظفر الشيطان بمن ملكه غضبه وقال ع فاز بالفضيلة
من غلب غضبه وملك نوازع شهوته وقال ع ليس لابليس جند اعظم من الغضب والنساء وقال ع من اطلق غضبه تعجل حتفه وقال من غلب عليه غضبه و
٢٠ شهوته فهو في حيز البهائم (٢٠) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كف غضبه ستر الله عورته
٢١ ومن كظم غيظه ولو شاء ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيمة رضاه (٢١) **مجموعة الشهيد** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ومن حفظ
٢٢ نفسه عند الغضب فهو كالمجاهد في سبيل الله (٢٢) **علي بن الحسين المسعودي** في اثبات الوصية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث دخوله على المنصور
قال ثم اقبل حتى انتهى الى الباب فاستقبله الربيع الحاجب فقال له ما اشتد غيظ هذا الجبار عليك [illegible] بان يأتي على آخركم ثم دخل اليه فاستاذن
له فدخل فسلم عليه فرد عليه السلام [illegible] وقال له روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرحم اذا تماست عطفت فاجلسه المنصور الى جنبه
ثم قال فاني قد تعطفت وليس عليك باس الخبر

باب ٥٤ وجوب ذكر الله عند الغضب

١ (١) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن النضر عن
القسم بن سليمان قال حدثني الصباح عن [illegible] عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى نبيه داود عليه السلام اذكرني عبدي حين يغضب اذكره يوم القيمة
٢ في جميع خلقي ولا امحقه فيما امحق (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه
عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول
٣ ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ولا امحقك حين امحق (٣) **الحسن بن فضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام انه
قال قل عند الغضب اللهم اذهب عني غيظ قلبي واغفر لي ذنبي واجرني من مضلات الفتن اسئلك رضاك واعوذ بك من سخطك اسئلك جنتك
واعوذ بك من نارك اسئلك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم ثبتني على الهدى والصواب واجعلني راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل قال و

قال لا تغضب

باب ٥٤ في وجوب ذكر الله عند الغضب

في الغضب يتصلى على النبي وآله ... اللهم اذهب عني غيظ قلبي واجرني من الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم (٤) **القطب الراوندي** في كتاب لب اللباب في حديث ان ابليس قال لموسى عليه السلام اياك والغضب واذا غضبت فقل لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم يسكن غضبك **باب ٥٥** تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة (١) **العياشي** في تفسيره عن ابن ظبيان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام بينا موسى بن عمران يناجي ربه ويكلمه اذ رأى رجلا تحت ظل عرش الله فقال يا رب من هذا الذي اظله عرشك فقال يا موسى
هذا ممن لم يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله (٢) **احمد بن علي** بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن السيد مهدي بن ابي حرب الحسيني عن ابي
علي عن والده الشيخ الطوسي عن جماعة عن هرون بن موسى عن محمد بن همام عن علي السوري عن ابي محمد العلوي عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن خالد
الطيالسي عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة عن قيس بن سمعان عن علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في حديث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله في خطبة يوم الغدير معاشر الناس ان ابليس اخرج آدم من الجنة بالحسد فلا تحسدوا فتحبط اعمالكم وتزل اقدامكم فان آدم اهبط
الى الارض بخطيئة واحدة وان الملعون حسده على الشجرة وهو صفوة الله عز وجل فكيف بكم وانتم انتم الخبر (٣) **الشيخ المفيد** في اماليه عن ابي
نصر محمد بن الحسين بن المنصير عن علي بن احمد بن سيابة عن عمر بن عبد الجبار عن علي بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات يوم لاصحابه الا انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجي منه ان يكف الانسان
يده ويخزن لسانه ولا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن (٤) **الحميري** في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن ابن زياد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحاسدوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب اليابس (٥) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد قال
امير المؤمنين عليه السلام ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من الحاسد نفس دائم وقلب هائم وحزن لازم وقال عليه السلام الحاسد مغتاظ على من لا ذنب له بخيل بما
لا يملكه وقال عليه السلام الحسد آفة الدين وحسب الحاسد ما يلقى وقال عليه السلام لا مروة لكذوب ولا راحة لحسود وقال عليه السلام يكفيك من الحاسد انه يغتم وقت سرورك
وقال عليه السلام الحاسد لا يجلب الا مضرة وغيظا يوهن قلبك ويمرض جسمك وشر ما استشعر قلب المرء الحسد وقال عليه السلام الحسود سريع الوثبة بطيء العطفة
وقال عليه السلام الحسود مغموم واللئيم مذموم وقال عليه السلام لا غنى مع فجور ولا راحة لحسود ولا مودة لملوك (٦) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع الحسد والايمان في قلب امرء وقال امير المؤمنين عليه السلام الحسد يميت الايمان في القلب كما يميت الماء الثلج (٧)
مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام الحاسد مضر بنفسه قبل ان يضر بالمحسود كابليس اورث بحسده لنفسه اللعنة ولآدم عليه السلام الاجتباء
والهدى والرفع الى محل حقائق العهد والاصطفاء فكن محسودا ولا تكن حاسدا فان ميزان الحاسد ابدا خفيف بثقل ميزان المحسود والرزق مقسوم فماذا
ينفع الحسد الحاسد وماذا يضر المحسود الحسد واصل الحسد من عمى القلب والجحود بفضل الله تعالى وهما جناحان للكفر وبالحسد وقع ابن آدم في حسرة
الابد وهلك مهلكا لا ينجو منه ابدا ولا توبة للحاسد لانه مصر عليه معتقد به مطبوع فيه يبدو بلا معارض له ولا سبب والطبع لا يتغير عن الاصل
وان عولج (٨) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر عن ابان بن عثمان عن علي
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة اتاه ابليس فقال له ما في الارض رجل اعظم منة علي منك دعوت الله على هؤلاء
الفساق فارحتني منهم الا اعلمك خصلتين اياك والحسد فهو الذي عمل بي ما عمل واياك والحرص فهو الذي عمل بآدم ما عمل (٩) **جعفر بن**
احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقل الناس لذة الحسود (١٠) **الحسن**
بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام افضل ما تقرب به العبد الى الله بعد المعرفة به الصلوة وبر الوالدين و
ترك الحسد والعجب والفخر (١١) **وعن** عبد الله بن جندب قال قال الصادق عليه السلام ان بعضكم الى الناس المتراسون المشاؤن بالنميمة الحسد
لاخوانهم ... الا انا منهم الى ان قال ثم قال والله لو قدم احدكم ملأ الارض ذهبا على الله ثم حسد مؤمنا لكان ذلك الذهب مما يكوى به
في النار الخبر (١٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ليس من خلق
النبيين التملق والحسد الا في طلب العلم (١٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال لا يكون العبد عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يحقر من هو دونه
(١٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال يقول ابليس لجنده القوا بينهم البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك (١٥) **البحار**
عن اعلام الدين للديلمي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال اياك والحسد فانه يبين فيك ولا يعمل في عدوك (١٦) **القطب الراوندي**

في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال
قال لقمان يا بني احذر الحسد فلا يكونن من شأنك واجتنب سوء الخلق ولا يكونن من طبعك فانك لا تضر بهما الا نفسك واذا كنت انت الضار
١٧ لنفسك كفيت عدوك امرك لان عداوتك لنفسك اضر عليك من عداوة غيرك (١٧) **ابو يعلى الجعفري** في نزهة الناظر عن علي بن الحسين عليهما السلام
١٨ انه قال الحسود لا ينال شرفا والحقود يموت كمدا واللئيم يأكل ماله الاعداء والذي خبث لا يخرج الا نكدا (١٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال الحسد يضني الجسد وقال الحسد رأس العيوب وقال الايمان بريء من الحسد وقال الحسود ابدا عليل وقال الحسد ينكد العيش وقال
الحسود لا يبرئ الشره الا رضى وقال الحسود لا خلة له وقال الحسد يضني الجسد الكريم بريء من الحسد وقال الحسود لا شفاء له وقال الحسود لا يسود وقال الحسد
ينشئ الكمد وقال الحسد مقنصة للنبيل الكريم وقال الحسود غضبان على القدر وقال الحسد من لا يوسي وقال الحسد داء الشغل واعداء الدول وقال عليه السلام
الحاسد يفرح بالشرور ويغتم بالسرور وقال الحاسد لا يشفيه الا زوال النعمة وقال الحسود كثير الحسرات متضاعف السيئات وقال الحاسد يرى ان
زوال النعمة عمن يحسده نعمة عليه وقال الحسد داء عياء لا يزول الا بهلاك او موت الحسود وقال الحسود دائم السقم وان كان صحيح الجسم وقال الحسد عيب
فاضح وشح فادح لا يشفى صاحبه الا بلوغ امله فيمن يحسده وقال احذروا الحسد فانه يزري بالنفس وقال اياك والحسد فانه شر شيمة وافضح سجية وقال
ثمرة الحسد شقاء الدنيا والآخرة وقال انظفوا الصدر من الغل والحسد من سعادة المتعبد وقال ادع الحسد والكذب والحقد فانهن ثلثة تشين الدين
وتهلك الرجل وقال رأس الرذائل الحسد وقال اشر ما يصحب المرء الحسد وقال طهروا قلوبكم من الحسد فانه ممض وقال البس الحسد من خلق الاتقياء وقال عليه السلام
١ البس الحسود حلة **باب ٥٦ جملة ما عفي عنه** (١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص قال قال ابو عبد الله عليه السلام وضع عن هذه الامة ست الخطاء والنسيان
٢ وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه (٢) **العياشي** في تفسيره عن عمرو بن مروان الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي اربع خصال ما اخطأوا وما نسوا وما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك في كتاب الله في قول الله
تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقول
٣ الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان (٣) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسمعيل الجعفي عنه مثله وعن ربعي عن ابي عبد الله
٤ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عفي عن امتي ثلث الخطاء والنسيان والاستكراه وقال ابو عبد الله عليه السلام وفيها رابعة وما لا يطيقون (٤)
٥ وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه (٥) **وعن** ابي الحسن
٦ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا (٦) **فقه الرضا** عليه السلام روي ان الله تبارك
٧ وتعالى اسقط عن المؤمن ما لا يعلم وما لا يتعمد والنسيان والسهو والغلط وما استكرهوا عليه وما اتقى فيه وما لا يطيق (٧) **القطب** الراوندي في
٨ لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما حدثت به انفسهم (٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه
٩ وآله قال ان الله يتجاوز لنا عما حدثت به انفسنا (٩) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطأنا قال استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي خطاؤها ونسيانها وما اكرهت عليه
١٠ (١٠) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال رفع الله عن هذه الامة ما لا يستطيعون وما استكرهوا عليه وما نسوا وما جهلوا حتى يعلموا **باب ٥٧ تحريم**
١ التعصب على غير الحق (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
١ الله صلى الله عليه وآله من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من عصبية بعثه الله تعالى يوم القيمة مع اعراب الجاهلية **باب ٥٨ تحريم التكبر** (١) **الحسين بن**
سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر
٢ **ورواه** في عوالي اللئالي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وفيه حبة من خردل (٢) **وعن** ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
٣ عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه كبه الله في النار (٣) **الجعفريات** باسناده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابليس كحولا ولعوقا وسعوطا فكحله
٤ النعاس ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال اقبل رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا
٥ فلان بن فلان حتى عد تسعة آباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك عاشرهم في النار (٥) **الشيخ** الطوسي في اماليه بالسند المتقدم

باب ٥٦ جملة ما عفي عنه

باب ٥٧ تحريم التعصب على غير الحق

باب ٥٨ تحريم التكبر

عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر أكثر من يدخل النار المستكبرون فقال رجل وهل ينجو من الكبر أحد قال نعم من لبس الصوف وركب
الحمار وحلب العنز وجالس المساكين يا أبا ذر من حمل بضاعته فقد برئ من الكبر يعني من اشترى يا أبا ذر من جر ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ
من الكبر (٦) البحار عن كتاب قضاء الحقوق للصوري عن الصادق عليه السلام أنه قال لرفاعة بن موسى في حديث ألا أخبركم بأوفرهم نصيبا من الإثم
قلت بلى جعلت فداك قال من عاب عليه أي على المؤمن شيئا من قوله وفعله أو رد عليه احتقارا له وتكبرا عليه الخبر (٧) الشيخ المفيد في الاختصاص
عن الأوزاعي في قصة لقمان أنه قال فيما وعظ به ابنه يا بني إياك والتجبر والتكبر والفخر فتجاور إبليس في داره يا بني دع عنك التجبر والكبر ودع عنك
الفخر واعلم أنك ساكن القبر يا بني اعلم أنه من جاور إبليس وقع في دار الهوان لا يموت فيها ولا يحيى يا بني ويل لمن تجبر وتكبر كيف يتعظم من خلق من طين
وإلى طين يعود ثم لا يدري إلى ما يصير إلى الجنة فقد فاز أو إلى النار فقد خسر خسرانا مبينا وخاب ويروى كيف يتجبر من قد جرى في مجرى البول مرتين (٨)
وعن الصادق عليه السلام قال الجهل في ثلاث الكبر وشدة المراء والجهل بالله فأولئك هم الخاسرون (٩) دعائم الإسلام عن علي بن الحسين و
محمد بن علي عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في وصية طويلة والمتكبر ملعون والمتواضع عند الله مرفوع إياكم والكبر فإنه رداء الله عز وجل
فمن نازعه رداءه قصمه (١٠) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال التواضع يرفع والتكبر يضع وقال عليه السلام التواضع يرفع الوضيع التكبر يضع
الرفيع وقال عليه السلام التعزز بالتكبر ذل التكبر بالدنيا قل وقال الكبر مصيدة إبليس العظمى وقال الكبر خليقة مردية من تكثر بها قل وقال عليه السلام الكبر يساور القلوب
مساورة السموم القاتلة وقال عليه السلام استعيذوا بالله من لواقح الكبر كما تستعيذون به من طوارق الدهر واستعدوا لمجاهدته حسب الطاقة وقال عليه السلام إياك والكبر
فإنه أعظم الذنوب وألأم العيوب وهو حلية إبليس وقال عليه السلام أقبح الخلق التكبر وقال آفة العقل الكبر وقال عليه السلام لو رخص الله سبحانه في الكبر لأحد من الخلق
لرخص فيه لأنبيائه لكنه كره إليهم التكبر ورضي لهم التواضع وقال ما اجتلب المقت بمثل الكبر (١١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن
الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام إياك والكبر فإنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر الكبر رداء الله فمن نازعه رداءه أكبه الله على
وجهه إلى أن قال يا هشام إياك والكبر على أوليائي والاستطالة بعلمك فيمقتك الله فلا تنفعك بعد مقته دنياك ولا آخرتك وكن في الدنيا كساكن
الدار ليست له إنما ينتظر الرحيل (١٢) جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يدخل الجنة إنسان في قلبه حبة
خردل من كبر (١٣) أبو يعلى الجعفري في النزهة عن الباقر عليه السلام أنه قال إياك والكبر فإنه داعية المقت ومن بابه تدخل النقم على صاحبه وما أقل
مقامه عنده وأسرع زواله عنه (١٤) تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال الله تعالى يا موسى إن الفخر ردائي والكبرياء إزاري
فمن نازعني في شيء منهما عذبته بناري يا موسى إن من إعظام جلالي إكرام العبد الذي أنلته حظا من الدنيا عبدا من عبادي مؤمنا قصرت يده في الدنيا
فإن تكبر عليه فقد استخف بجلالي (١٥) علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية روي أنه أوحى إلى داود كما أن أقرب الناس إلى الله يوم القيمة
المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون (١٦) الديلمي في إرشاد القلوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث من لبس الثياب
الفاخرة فلا بد له من الكبر ولا بد لصاحب الكبر من النار (١٧) القطب الراوندي في لب اللباب عنه عليه السلام وعنه صلى الله عليه وآله قال يقول الله
الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما ألقيته في ناري وقال يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال الذر في صورة الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان

باب ٥٩ تحريم التجبر والتبختر في الاختيال

(١) الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن
أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى على الأرض اختيالا لعنته الأرض ومن تحته (٢) وبهذا الإسناد
عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم يمشي وأنا معه إذا جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا مجنون يخنق فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله هذا المبتلى ولكن المجنون الذي يخطو بيديه يتبختر في مشيته يحرك منكبيه في موكبه يتمنى على الله جنته وهو مقيم على معصيته
(٣) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن سنان عن علي بن بجيرة عن عمه بشير عن أبي جعفر قال أمر النبي صلى الله عليه وآله بسوداء تلتقط
سرقينا أو بعرا فقال المسلمون الطريق رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت السوداء الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دعوها فإنها
جبارة (٤) وعن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أحب الشيخ الجاهل ولا الغني الظلوم
ولا الفقير المختال (٥) الشيخ الطوسي في أماليه عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في بعض خطبه إن الخيلاء من التجبر والنخوة من
التكبر إن الشيطان عدو حاضر يعدكم الباطل (٦) وبالإسناد المتقدم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر من جر ثوبه

٧ خيلاء لم ينظر الله عز وجل اليه يوم القيمة (٧) **نهج البلاغة** في عهد امير المؤمنين عليه السلام الى الاشتر رضه واياك ومساماة الله في عظمته

٨ والتشبه به في جبروته فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختال فخور (٨) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن الحسين

عن ابي نعيم عن صالح بن عبد الله عن هشام بن ابي مخنف عن الاعمش عن ابي اسحق السبيعي عن الاصبغ بن نباتة قال ان امير المؤمنين عليه السلام خطب ذات

يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ايها الناس اسمعوا مقالتي وعوا كلامي ان الخيلاء من التجبر والنخوة من التكبر وان الشيطان

٩ عدو حاضر يعدكم الباطل الخبر (٩) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه

١٠ يوم القيمة **ورواه** في العوالي عنه مثله (١٠) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال ان الارض لتشكو من فيها بغير حق (؟) او صاحب صنف (؟) متكبر وملك جبار

١١ وقال يا عجبا كل العجب للمختال الفخور خلق من نطفة ثم يعود جيفة وهو بين ذلك لا يدري ما يفعل به (١١) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله

١ جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس **باب ٧ عدم التكبر والتجبر المحرمين** (١) **الشيخ** الطوسي في اماليه بالاسناد المتقدم عن

ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر من مات وفي قلبه مثقال ذرة من كبر لم يجد رائحة الجنة الا ان يتوب قبل ذلك فقال رجل يا رسول

الله اني ليعجبني الجمال حتى وددت ان علاقة سوطي وقبال نعلي حسن فهل يرهب علي ذلك قال كيف تجد قلبك قال اجده عارفا للحق مطمئنا اليه قال

٢ ليس ذلك بالكبر ولكن الكبر ان تترك الحق وتتجاوزه الى غيره وتنظر الى الناس ولا ترى ان احدا عرضه كعرضك ولا دمه كدمك (٢) **جعفر بن**

احمد القمي في كتاب الغايات عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يدخل الجنة شيء من الكبر فقال قائل يا نبي الله اني لاحب ان اتجمل

٣ بجلاز سوطي وشسع نعلي فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ذلك ليس من الكبر ان الله يحب الجمال انما الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينه (٣)

وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشيء امر به نوح ابنه انه قال يا بني واني انهاك عن امرين لا تشرك بالله فانه من اشرك

بالله فقد حرم الله عليه الجنة وانهاك عن الكبر فان احدا لا يدخل الجنة وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال معاذ بن جبل بابي انت وامي يا رسول

الله امن الكبر ان يكون لاحدنا دابة يركبها والثياب يلبسها والطعام يجمع عليه اصحابه قال لا ولكن من الكبر ان يسفه الحق ويغمص المؤمن **وروي عن**

جابر مثله وزاد في حديثه الا انبئكم بخمس من كن فيه فليس بمتكبر اعتقال الشاة ولبس الصوف ومجالسة الفقراء وان يركب الحمار وان ياكل الرجل مع عياله

٤ (٤) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال

حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار عبد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فقلت له جعلت فداك فوالله ان الرجل منا ليلبس الثوب الجديد او يركب الدابة

فيكاد ان يدخله الكبر قال ليس بذلك انما الكبر من تكبر عن ولايتنا وانكر معرفتنا فمن كان فيه مثقال حبة من خردل من ذلك لم يدخل الجنة ومن اقر بمعرفة

١ نبينا واقر بحقنا لم يدخله النار **باب ٧ عدم تحريم حب الدنيا المحرمة** (١) **الديلمي** في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله في خبر المعراج قال قال الله تبارك وتعالى يا احمد لو صلى العبد صلوة اهل السماء والارض ويصوم صيام اهل السماء والارض ويطوي عن الطعام

مثل الملائكة ولبس لباس العابدين ثم ارى في قلبه من حب الدنيا ذرة او سمعتها او رياستها او صيتها او زينتها لا يجاورني في داري ولانزعن من قلبه

٢ محبتي ولاظلمن قلبه حتى ينساني ولا اذيقه حلاوة محبتي (٢) **جعفر بن احمد** القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من عمل

٣ افضل عند الله بعد معرفة الله ومعرفة رسوله واهل بيته من بغض الدنيا (٣) **القطب** الراوندي باسناده الى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى لا تركن الى الدنيا

ركون الظالمين وركون من اتخذها اما وابا يا موسى لو وكلتك الى نفسك تنظر لها لغلب عليك حب الدنيا وزهرتها الخ واعلم ان كل فتنة بدؤها حب الدنيا

٤ الخبر (٤) **الشيخ** المفيد في الاختصاص قال الصادق عليه السلام من ازداد في الله علما وازداد للدنيا حبا ازداد من الله بعدا وازداد الله عليه غضبا

٥ (٥) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام الدنيا بمنزلة صورة راسها الكبر وعينها الحرص واذنها الطمع ولسانها الرياء ويدها الشهوة ورجلها

العجب وقلبها الغفلة وكونها الفناء وحاصلها الزوال فمن احبها اورثته الكبر ومن استحسنها اورثته الحرص ومن طلبها اوردته الى الطمع ومن مدحها البسته

٦ الرياء ومن ارادها مكنته من العجب ومن اطمأن اليها اولته الغفلة ومن اعجبه متاعها افتنته ومن جمعها وبخل بها ردته الى مستقرها وهي النار (٦) **نهج**

البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدنيا والآخرة عدوان متفاوتان وسبيلان مختلفان فمن احب الدنيا وتولاها ابغض الآخرة وعاداها

(٥) القطب الراوندي في لب اللباب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي غسيلا ونعلي جديدا فهل يكون ذلك من الكبر قال لا الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس

وهما بمنزلة المشرق والمغرب فى ما بينهما كلما قرب من واحد بعد من الآخر وهما ضرتان وقال ع من لهج قلبه بحب الدنيا التاط منها بثلث هم لا يغبه وحرص لا يتركه وامل لا يدركه (٧) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام من احب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه وما اوتي عبد علما فازداد للدنيا حبا الا ازداد من الله بعدا وازداد الله عليه غضبا (٨) **الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا ملعونة ملعون من فيها ملعون من طلبها واحبها ونصبها وتصديق ذلك في كتاب الله كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله كل شيء هالك الا وجهه (٩) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال حب الدنيا رأس كل خطيئة (١٠) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابرهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس كل خطيئة حب الدنيا (١١) **وبالسند** المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا من ابتغي به وجه الله وما من شيء ابغض الى الله تعالى من الدنيا خلقها ثم عرضها فلم ينظر اليها ولا ينظر اليها حتى تقوم الساعة وما من شيء احب الى الله تعالى من الايمان به وترك ما امر بتركه يا ابا ذر ان الله تعالى اوحى الى اخي عيسى يا عيسى لا تحب الدنيا فاني لست احبها واحب الآخرة فانما هي دار المعاد (١٢) **ثقة الاسلام** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث والله ما احب الله من احب الدنيا الخبر (١٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب قال قال عيسى بن مريم قسوة القلوب من جفوة العيون وجفوة العيون من كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من حب الدنيا وحب الدنيا راس كل خطيئة واوحى الله تعالى الى داود ان كنت تحبني فاخرج حب الدنيا من قلبك فان حبي وحبها لا يجتمعان في قلب (١٤) **وروي** ان سليمان ع لقي ابليس الى ان قال فما انت صانع بامة محمد صلى الله عليه وآله قال ارضى منهم بالمحقرات لانهم لا يطيعوني بالشرك فاجبت اليهم الدنيا حتى تكون احب اليهم من الله ورسوله (١٥) **وعن** الصادق عليه السلام في قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم قال هو القلب الذي سلم من حب الدنيا وقال حب الدنيا يعمي ويصم (١٦) **دعائم الاسلام** عنهم ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من احب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه وما آتى الله عبدا علما فازداد للدنيا حبا الا ازداد الله عليه غضبا (١٧) **عوالي اللئالي** باسناده عن ابي العباس بن فهد قال حدثني السيد السعيد بهاء الدين علي بن عبد الحميد قال رويت عن الخطيب الواعظ الاستاد الشاعر يحيى بن النحل الكوفي الزيدي مذهبا عن صالح بن عبد الله اليمني كان قدم الكوفة قال يحيى ورايته بها سنة اربع وثلثين وسبعمائة عن ابيه عبد الله اليمني وانه كان من المعمرين ادرك سلمان الفارسي وانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حب الدنيا راس كل خطيئة وراس العبادة حسن الظن بالله (١٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعظم الخطايا حب الدنيا وقال ع ان كنتم تحبون الله فاخرجوا من قلوبكم حب الدنيا وقال ع انك لن تلقى الله سبحانه بعمل اضر عليك من حب الدنيا وقال ع حب الدنيا راس كل خطيئة وقال ع حب الدنيا راس الفتن واصل المحن وقال ع حب الدنيا يوجب الطمع وقال ع حب الدنيا يفسد العقل ويصم القلب عن سماع الحكمة ويوجب اليم العقاب وقال ع راس الآفات الوله بالدنيا وقال ع سبب فساد العقل حب الدنيا وقال ع راس المحن حب الدنيا وقال ع اعظم المحنة حب الدنيا وقال ع كيف يدعي حب الله من سكن قلبه حب الدنيا وقال ع كما ان الشمس والليل لا يجتمعان كذلك حب الله وحب الدنيا لا يجتمعان

باب ٦٢ استحباب الزهد في الدنيا وحده

(١) **الشيخ** الطوسي في اماليه بالسند المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره بعيوب نفسه يا ابا ذر ما زهد عبد في الدنيا الا انبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا وداءها ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام يا ابا ذر اذا رأيت اخاك قد زهد في الدنيا فاستمع منه فانه يلقى الحكمة فقلت يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس المقابر والبلى وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه في الموتى (٢) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان من اعوان الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا وقال ع افضل الزهد في الدنيا قصر الامل (٣) **وعن** علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في حديث الا وان الزهد في آية من كتاب الله لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يد الله (٥) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام قال ان علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا اما ان زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله

كتاب الجهاد

٦ لزمها وان في هذا ان حرص الحريص على عاجل زهرة الدنيا لا يزيده فيها وان حرم من فالمغبون من حرم حظه من الآخرة (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام
قال من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا دائها ودوائها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام
٧ (٧) **وعنه** ع قال اذا اراد الله تبارك وتعالى بعبد خيرا زهده في الدنيا وفقهه في الدين وبصره عيوبها ومن اوتيهن فقد اوتي خير الدنيا والآخرة
وقال لم يطلب احد الحق بباب افضل من الزهد في الدنيا وهو ضد لما طلب اعداء الحق قلت جعلت فداك مماذا قال من الرغبة فيها وقال الا من صبار كريم
٨ فانما هي ايام قلائل الا انه حرام عليكم ان تجدوا طعم الايمان حتى تزهدوا في الدنيا (٨) **ومن كتاب** زهد النبي صلى الله عليه وآله قال ليس الزهد
٩ في الدنيا لبس الخشن واكل الجشب ولكن الزهد في الدنيا قصر الامل (٩) **وعن** ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
ان الله زينك بزينة لم يزين العباد بشيء احب الى الله منها ولا ابلغ عنده منها الزهد في الدنيا فقد اعطاك ذلك وجعل الدنيا لا تنال منك شيئا
١٠ وجعل لك سيماء تعرف بها (١٠) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال الزاهد
١١ عندنا من علم فعمل ومن ايقن فحذر وان امسى على عسر حمد الله وان اصبح على يسر شكر الله فهو الزاهد (١١) **وبهذا** الاسناد عنه ع قال الزاهدون
وعظ فاتعظ ومن علم فعمل ومن ايقن فحذر فالزاهدون في الدنيا قوم وعظوا فاتعظوا وايقنوا فحذروا وعلموا فعملوا ان اصابهم يسر شكروا وان
١٢ اصابهم عسر صبروا (١٢) **الحسين** بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد يرفع الحديث الى امير المؤمنين عليه السلام قال قيل له
١٣ ما الزهد في الدنيا قال حرامها فتنكبه (١٣) **وعن** فضالة بن ايوب عن عبد الله بن فرقد عن ابي كهمش عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحيوا من الله حق الحياء فقيل يا رسول الله ومن يستحيي من الله حق الحياء فقال من استحيى من الله حق الحياء فليكتب
١٤ اجله بين عينيه وليزهد في الدنيا وزينتها ويحفظ الرأس وما حوى والبطن وما طوى ولا ينسى المقابر والبلى (١٤) **مصباح الشريعة** قال الصادق
عليه السلام الزهد مفتاح باب الآخرة والبراءة من النار وهو تركك كل شيء يشغلك عن الله تعالى من غير تأسف على فوتها ولا اعجاب في تركها ولا انتظار
فرج منها ولا طلب محمدة عليها ولا عرض لها بل ترى فوتها راحة وكونها آفة وتكون ابدا هاربا من الآفة معتصما بالراحة الزاهد الذي يختار
الآخرة على الدنيا والذل على العز والجهد على الراحة والجوع على الشبع وعافية الآجل على محنة العاجل والذكر على الغفلة وتكون نفسه في الدنيا
وقلبه في الآخرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله حب الدنيا رأس كل خطيئة الا ترى كيف احب ما ابغضه الله واي خطيئة اشد جرما من هذا قال
بعض اهل البيت عليهم السلام لو كانت الدنيا باجمعها لقمة في فم طفل لرحمناه كيف حال من نبذ حدود الله وراء ظهره في طلبها والحرص عليها والدنيا
دار لو احسنت سكانها لرحمتك ولما احبتك واحسنت وداعك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما خلق الله تعالى الدنيا امرها بطاعته
١٥ فاطاعت ربها فقال لها خالفي من طلبك ووافقي من خالفك فهي على ما عهد الله اليها وطبعها بها (١٥) **محمد بن احمد** الفتال في روضة الواعظين
روي انه قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني الناس من الارض فقال له ارغب فيما عند الله عز وجل
١٦ يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس (١٦) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة معاوية ايها الناس انما الناس ثلثة زاهد وراغب
وصابر فاما الزاهد فلا يفرح بشيء من الدنيا اتاه ولا يحزن على شيء منها فاته واما الصابر فيتمناها بقلبه فان ادرك منها شيئا صرف عنها نفسه لما
١٧ يعلم من سوء عاقبتها واما الراغب فلا يبالي من حل اصابها ام من حرام (١٧) **وعنه** عليه السلام قال الزهد ثروة والورع جنة وافضل الزهد اخفاء
الزهد الدهر يخلق الابدان ويجدد الآمال ويقرب المنية ويباعد الامنية من ظفر به نصب ومن فاته تعب ولا كرم كالتقوى ولا تجارة كالعمل الصالح
ولا ورع كالوقوف عند الشبهة ولا زهد كالزهد في الحرام الزهد كله بين كلمتين قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم فمن
لم يأس على الماضي ومن لم يفرح بالآتي فقد اخذ الزهد بطرفيه ايها الناس الزهادة قصر الامل والشكر عند النعم والورع عند المحارم فان
١٨ عزب ذلك عنكم فلا يغلب الحرام صبركم ولا تنسوا عند النعم شكركم فقد اعذر الله اليكم بحجج مسفرة ظاهرة وكتب بارزة العذر واضحة (١٨)
الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الزهد ان لا تطلب المفقود حتى يعدم الموجود وقال الزهد في الدنيا الراحة العظمى وقال ازهد
في الدنيا يبصرك الله عيوبها ولا تغفل فلست بمغفول عنك وقال اصل الزهد حسن الرغبة فيما عند الله وقال انكم ان زهدتم خلصتم من شقاء
الدنيا وفزتم بدار البقاء وقال اكسب العلم الزهد في الدنيا وقال من زهد في الدنيا اعتق نفسه وارضى ربه وقال من زهد في الدنيا قرت عينه بجنة
١٩ المأوى وقال ثمرة الزهد ثمرة الحكمة (١٩) **الحسن** بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام ان العقلاء تركوا

في الدنيا ورغبوا في الآخرة لانهم علموا ان الدنيا طالبة مطلوبة والآخرة طالبة ومطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فياتيه الموت فيفسد عليه دنياه وآخرته.

[٢٠] (٢٠) **الديلمي** في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تعالى في ليلة الاسرى يا احمد ان احببت ان تكون اورع الناس فازهد في الدنيا وارغب في الآخرة فقال الهي وكيف ازهد في الدنيا وارغب في الآخرة فقال خذ من الدنيا خفا من الطعام والشراب واللباس ولا تدخر شيئا لغد ودم على ذكري فقال يا رب وكيف ادوم على ذكرك فقال بالخلوة عن الناس وبغضك الحلو والحامض وفراغ بطنك وبيتك من الدنيا يا احمد هل تدري ما للزاهدين عندي في الآخرة قال لا يا رب قال يبعث الخلق ويناقشون بالحساب وهم من ذلك آمنون ان ادنى ما اعطي للزاهدين في الآخرة ان اعطيهم مفاتيح الجنان كلها حتى يفتحوا اي باب شاؤوا ولا احجب عنهم وجهي ولا متعنهم بانواع التلذذ من كلامي ولاجلسنهم في مقعد صدق فاذكرهم ما صنعوا وتعبوا في دار الدنيا وافتح لهم اربعة ابواب باب يدخل عليهم الهدايا بكرة وعشيا من عندي وباب ينظرون منه الى كيف شاؤوا بلا صعوبة وباب يطلعون منه الى النار فينظرون الى الظالمين كيف يعذبون وباب يدخل عليهم منه الوصائف والحور العين قال يا رب من هؤلاء الزاهدين الذين وصفتهم قال الزاهد الذي ليس له بيت يخرب فيغتم بخرابه ولا له ولد يموت فيحزن بموته ولا له مال يذهب فيحزن بذهابه ولا يعرفه انسان يشغله عن الله عز وجل طرفة عين ولا له فضل طعام فيسأل عنه ولا له ثوب لين يا احمد وجوه الزاهدين مصفرة من تعب الليل وصوم النهار والسنتهم كلال الا من ذكر الله قلوبهم في صدورهم مطعونة من كثرة ما يخالفون اهواءهم قد ضمروا انفسهم من كثرة صمتهم قد اعطوا المجهود من انفسهم لا من خوف نار ولا من شوق جنة ولكن ينظرون في ملكوت السموات والارضين فيعلمون ان الله سبحانه وتعالى اهل للعبادة.

[٢١] (٢١) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث انه قال قلت يا جبرئيل فما تفسير الزهد قال الزاهد يحب من يحب خالقه ويبغض من يبغض خالقه ويتحرج من حلال الدنيا ولا يلتفت الى حرامها فان حلالها حساب وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نتنها ويتحرج من حطام الدنيا كما يتجنب النار ان تغشاه وان يقصر امله وكان بين عينيه اجله الخبر.

[٢٢] (٢٢) **احمد بن محمد بن فهد** في عدة الداعي عن الصادق عليه السلام عنه مثله الا ان فيه يتحرج من الكلام فيما لا يعنيه كما يتحرج من الحرام ويتحرج من كثرة الاكل كما يتحرج من الميتة الخ.

[٢٣] (٢٣) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال الزهد قصر الامل وتنقية القلب بل لا يفرح بالثناء ولا يغتم بالذم ولا ياكل طعاما ولا يشرب شرابا ولا يلبس ثوبا حتى يعلم ان اصله طيب وان لا يلتزم الكلام فيما لا يعنيه وان لا يحسد على الدنيا وان يحب العلم والعلماء وان لا يطلب الرفعة والشرف.

[٢٤] (٢٤) **وفي** كتاب التحصين روى ان عيسى عليه السلام اشتد عليه المطر والرعد والبرق يوما فجعل يطلب شيئا يلجأ اليه فرفعت له خيمة من بعيد فاتاها فاذا فيها امرأة فحاد عنها فاذا هو بكهف في جبل فاتاها فاذا فيها اسد فوضع يده عليه فقال الهي لكل شيء مأوى ولم تجعل لي مأوى فاوحى الله اليه مأواك في مستقر رحمتي لازوجنك يوم القيمة مائة حوراء خلقتها بيدي ولاطعمن في عرسك اربعة آلاف عام كل يوم منها كعمر الدنيا ولآمرن مناديا ينادي اين الزهاد في الدنيا احضروا الى عرس الزاهد عيسى بن مريم عليه السلام.

[٢٥] (٢٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما عبد الله بشيء افضل من الزهد في الدنيا وقال عليه السلام اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا فاقربوا منه فانه يلقن الحكمة وقال عليه السلام ما اتخذ الله نبيا الا زاهدا وقال عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن ادعهم الى الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة وان يحاسبوا انفسهم وقال رجل يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله ويحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد عما في ايدي الناس يحبك الناس وقال عليه السلام ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد في الدنيا الرضا بالقضاء والصبر على المصائب واليأس عن الناس وقال عليه السلام خياركم عند الله ازهدكم في الدنيا وارغبكم في الآخرة وقال عليه السلام ما زهد عبد في الدنيا الا انبت الله الحكمة في قلبه وبصره عيوبها وقال علي عليه السلام طوبى للراغبين في الآخرة الزاهدين في الدنيا اولئك قوم اتخذوا ارض الله بساطا وترابها فراشا وماءها طهورا والقرآن شعارا والدعاء دثارا ثم قرضوا الدنيا على منهاج عيسى عليه السلام.

باب ٣٤ استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا

[١] (١) **علي بن محمد** بن علي الخزاز الكوفي في كفاية الاثر عن محمد بن وهبان البصري عن داود بن الهيثم بن اسحق عن جده اسحق بن البهلول عن ابيه البهلول بن حسان عن طلحة بن زيد الرقي عن الزبير بن عطاء عن عمير بن هاني عن جنادة بن ابي امية عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال له في حديث واعلم انك لا تكسب من المال شيئا فوق قوتك الا كنت فيه خازنا لغيرك واعلم ان في حلالها حسابا وفي حرامها عقابا وفي الشبهات عتابا فانزل الدنيا بمنزلة الميتة خذ منها ما يكفيك فان كان ذلك حلالا كنت قد زهدت فيها وان كان حراما لم يكن فيه وزر فاخذت

كتاب الجهاد

كما أخذت من الميتة وإن كان العتاب فإن العتاب يسير واعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً الخبر (٢) كتاب
درست بن أبي منصور عن عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابنا قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما عدا الإزار وظل الجدار وخاتف الخبز وماء البحر فنعم
إنما ابن آدم مسئول عنه يوم القيامة (٣) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول جاء إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله ملك فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام وهو يقول لك إن شئت جعلت لك بطحاء مكة رضراض ذهب قال فرفع رأسه إلى السماء
فقال يا رب أشبع يوماً فأحمدك وأجوع يوماً فأسألك (٤) وعن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال من أصبح معافى في بدنه مخلى في سربه دخوله
وخروجه عنده قوت يوم واحد فكأنما حيزت له الدنيا (٥) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا حفص والله ما أنزلت الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها الخبر (٦) البحار
عن كتاب عيون الحكم والمواعظ لعلي بن محمد الواسطي بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام بعد ذكر بعض حالات الأنبياء ثم اقتص الصالحون
آثارهم وسلكوا منهاجهم إلى أن قال ثم ألزموا أنفسهم الصبر وأنزلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة التي لا يحل لأحد أن يشبع منها إلا في حال الضرورة إليها
وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الروح وجعلوها بمنزلة الجيفة التي اشتد نتنها فكل من مر بها أمسك على فيه فهم يتبلغون بأدنى البلاغ
ولا ينتهون إلى الشبع من النتن ويتعجبون من الممتلئ منها شبعاً والراضي بها نصيباً الخبر (٧) محمد بن أحمد الفتال في روضة الواعظين روى أن
سعد بن أبي وقاص دخل على سلمان الفارسي يعوده فبكى سلمان فقال له سعد ما يبكيك يا أبا عبد الله توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنك راض
ترد عليه الحوض فقال سلمان أما إني لا أبكي جزعاً من الموت ولا حرصاً على الدنيا ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إلينا فقال ليكن بلغة أحدكم
كزاد الراكب وحولي هذه الأساود وإنما حوله إجانة وجفنة ومطهرة ورواه ورام في تنبيه الخاطر وفيه ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله عهد
إلينا عهداً فقال ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب فأخشى أن يكون قد جاوزنا أمره وهذه الأساود حولي الخ (٨) القطب الراوندي في
لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال فروا من فضول الدنيا كما تفرون من الحرام وهونوا على أنفسكم الدنيا كما تهونون الجيفة وتوبوا إلى الله
من فضول الدنيا وسيئات أعمالكم تنجوا من شدة العذاب وقال ألا إنا لا تنالون الآخرة إلا بترككم الدنيا والتعري منها أوصيكم أن تحبوا ما أحب الله
وتبغضوا ما أبغض الله (٩) نهج البلاغة في كتابه إلى عثمان بن حنيف ألا وإن لكل مأموم إماماً يقتدي به ويستضيء بنور علمه ألا وإن إمامكم
قد اكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد الخبر (١٠) وفيه وفي
خطبة له عليه السلام فتأس بنبيك الأطهر الأطيب صلى الله عليه وآله فإن فيه أسوة لمن تأسى وعزاء لمن تعزى وأحب العباد إلى الله تعالى المتأسي بنبيه
والمقتص لأثره قضم الدنيا قضماً ولم يعرها طرفاً أهضم أهل الدنيا كشحاً وأخمصهم من الدنيا بطناً عرضت عليه الدنيا فأبى أن يقبلها وعلم أن الله
سبحانه أبغض شيئاً فأبغضه وحقر شيئاً فحقره وصغر شيئاً فصغره ولو لم يكن فينا إلا حبنا ما أبغض الله وتعظيمنا ما صغر الله لكفى به شقاقاً لله و
محادة عن أمر الله ولقد كان صلى الله عليه وآله يأكل على الأرض ويجلس جلسة العبد ويخصف بيده نعله ويرقع بيده ثوبه ويركب الحمار العاري ويردف
خلفه ويكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاوير فيقول يا فلانة لإحدى أزواجه غيبيه عني فإني إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا وزخارفها
فأعرض عن الدنيا بقلبه وأمات ذكرها من نفسه وأحب أن تغيب زينتها عن عينه لكيلا يتخذ منها رياشاً ولا يعتقدها قراراً ولا يرجو فيها مقاماً
فأخرجها من النفس وأشخصها عن القلب وغيبها عن البصر وكذلك من أبغض شيئاً أبغض أن ينظر إليه وأن يذكر عنده ولقد كان في رسول الله صلى الله
عليه وآله ما يدلك على مساوئ الدنيا وعيوبها إذ جاع فيها مع خاصته وزويت عنه زخارفها مع عظيم زلفته فلينظر ناظر بعقله أكرم الله محمداً
صلى الله عليه وآله بذلك أم أهانه فإن قال أهانه فقد كذب والله العظيم وإن قال أكرمه فليعلم أن الله قد أهان غيره حيث بسط الدنيا له وزواها عن أقرب
الناس منه فتأسى متأس بنبيه واقتص أثره وولج مولجه وإلا فلا يأمن الهلكة فإن الله جعل محمداً صلى الله عليه وآله علماً للساعة ومبشراً بالجنة ومنذراً
بالعقوبة خرج من الدنيا خميصاً وورد الآخرة سليماً لم يضع حجراً على حجر حتى مضى لسبيله وأجاب داعي ربه الخ (١١) السيد فضل الله الراوندي
في نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر قال قال جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتي أهل الصفة و
كانوا ضيفان رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة فأسكنهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفة المسجد وهم
أربعمائة رجل يسلم عليهم بالغداة والعشي فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله ومنهم من يرقع ثوبه ومنهم من يتفلى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

برزقهم متاماً من تمرة كل يوم فقام رجل منهم فقال يا رسول الله التمر الذي رزقتنا قد احرق بطوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما اني لو استطعت ان اطعمكم الدنيا لاطعمتكم ولكن من عاش منكم بعدي فسيغدى عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان ويغدو احدكم في قميصة ويروح في اخرى وتنجدون بيوتكم كما تنجد الكعبة فقام رجل فقال يا رسول الله انا الى ذلك الزمان بالاشواق فمتى هو قال زمانكم هذا خير من ذلك الزمان انكم ان ملأتم بطونكم من الحلال توشكون ان تملأوها من الحرام الخبر

١٢ (١٢) **ابن فهد** في التحصين نقلاً من كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله لجعفر بن احمد القمي عن احمد بن علي بن بلال عن عبد الرحمن بن حمدان عن الحسن بن محمد عن ابي الحسن بشر بن ابي بشر البصري عن الوليد بن عبد الواحد عن حنان البصري عن اسحق بن نوح عن محمد بن علي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول واقبل على اسامة بن زيد فقال يا اسامة عليك بطريق الحق واياك ان تختلج دونه بزهرة رغبات الدنيا وغضارة نعيمها وبائد سرورها وزائل عيشها الى ان قال الا ولا تقوم الساعة حتى يبغض الناس من اطاع الله ويحبون من عصى الله فقال عمر يا رسول الله والناس يومئذ على الاسلام قال واين الاسلام يومئذ يا عمر المسلم يومئذ كالغريب الشريد ذلك الزمان يذهب فيه الاسلام ولا يبقى الا اسمه ويندرس فيه القرآن فلا يبقى الا رسمه فقال عمر يا رسول الله وفيما يكذبون من اطاع الله ويطردونهم ويعذبونهم فقال يا عمر تركوا القوم الطريق وركنوا الى الدنيا ورفضوا الآخرة واكلوا الطيبات ولبسوا الثياب المزينات وخدمهم ابناء فارس والروم فهم يغتذون في طيب الطعام ولذيذ الشراب وذكي الريح ومشيد البنيان ومزخرف البيوت ومنجدة المجالس يتبرج الرجل منهم كما تتبرج المرأة لزوجها وتتبرج النساء بالحلي والحلل المزينة زيهم يومئذ زي الملوك الجبابرة يتباهون بالجاه واللباس واولياء الله عليهم العباء مصفرة الوانهم من السهر ومنحنية اصلابهم من القيام قد لصقت بطونهم بظهورهم من طول الصيام الى ان قال فاذا تكلم منهم متكلم بحق او تفوه بصدق قيل له اسكت فانت قرين الشيطان ورأس الضلالة يتأولون كتاب الله على غير تأويله ويقولون من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الخبر

باب ٦٤ كراهة الحرص على الدنيا

١ (١) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمرو بن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط نوح من السفينة اتاه ابليس فقال له ما في الارض رجل اعظم منة علي منك دعوت الله على هؤلاء الفساق فارحتني منهم الا اعلمك خصلتين اياك والحسد فهو الذي عمل بي ما عمل واياك والحرص فهو الذي عمل بآدم ما عمل

٢ (٢) **وعن** محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل الوراق عن قتيبة بن سعيد عن ابي عوانة عن ابي قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر

٣ (٣) **وعن** الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن الحسين بن الحسن عن عبد الله بن المبارك عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال يهلك او قال يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان الحرص والامل

٤ (٤) **وفي** معاني الاخبار بالسند المتقدم في خبر الشيخ الشامي انه سئل امير المؤمنين عليه السلام اي ذل اذل قال الحرص على الدنيا

٥ **ورواه** في كتاب الغايات عنه مثله (٥) **وعن** ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحارث الاعور فيما سئل امير المؤمنين ابنه الحسن عليهما السلام انه قال له ما الفقر قال الحرص والشره

٦ (٦) **جعفر بن احمد** في كتاب الغايات عن ابي جعفر عليه السلام حدثني ابي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اغنى الناس من لم يكن للحرص اسيراً

٧ (٧) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال تبع حكيم حكيماً سبعمائة فرسخ في سبع كلمات فلما لحق به قال يا هذا ما ارفع من السماء واوسع من الارض واغنى من البحر واقسى من الحجر واشد حرارة من النار واشد برداً من الزمهرير واثقل من الجبال الراسيات فقال له يا هذا الحق ارفع من السماء والعدل اوسع من الارض وغنى النفس اغنى من البحر وقلب الكافر اقسى من الحجر والحريص الجشع اشد حرارة من النار واليأس من روح الله اشد برداً من الزمهرير والبهتان على البريء اثقل من الجبال الراسيات

٨ (٨) **الكراجكي** في كنز الفوائد روي انه سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الحرص ما هو فقال طلب القليل باضاعة الكثير

٩ (٩) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام لا تحرص على شيء لو تركته لوصل اليك وكنت عند الله مستريحاً محموداً بتركه ومذموماً باستعجالك في طلبه وترك التوكل عليه والرضا بالقسم فان الدنيا خلقها الله بمنزلة ظلك ان طلبته اتعبك ولا تلحقه ابداً وان تركته يتبعك وانت مستريح وقال النبي صلى الله عليه وآله الحريص محروم وهو مع حرمانه مذموم في اي شيء كان وكيف لا يكون محروماً وقد فر من وثاق الله وخالف قول الله عز وجل حيث يقول الله عز وجل الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والحريص بين سبع آفات صعبة فكر يضر بدنه ولا ينفعه وهم لا يتم له اقصاه وتعب لا يستريح منه الا عند الموت ويكون عند الراحة اشد تعباً وخوف لا يورثه الا الوقوع فيه وحزن قد كدر عليه عيشه بلا فائدة وحساب لا مخلص له منه من عذاب الله الا ان يعفو الله عنه وعقاب لا مفر له منه ولا حيلة والمتوكل على الله يمسي ويصبح في كنف الله تعالى وهو منه في عافية وقد عجل الله

كفايته وهيأ له من التبعات ما الله به عليم والحرص ما يجري في منافذ غضب الله وما لم يحرم العبد اليقين لا يكون حريصا واليقين ارض الاسلام وسماء
الايمان (١٠) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصيته للحسين عليه السلام اي بني الحرص مفتاح التعب ومطية النصب
وداع الى التقحم في الذنوب والشره جامع لمساوي العيوب (١١) ابو يعلى الجعفري في النزهة عن علي بن محمد عليهما السلام انه قال ما استراح ذو الحرص (١٢)
الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الحرص مطية التعب الرغبة مفتاح النصب وقال الحرص ذميم المغبة وقال الحرص ينقص وينجأ بصره وقال
القناعة عز وغنا الحرص ذل وعنا وقال الحريص عبد المطامع وقال الحرص علامة الاشقياء وقال الحرص يفسد الايقان وقال الشره يزري ويردي
الحرص يذل ويشقي وقال الحرص يزري بالمروءة وقال الحرص موقع في كبير الذنوب وقال الحرص ينقص قدر الرجل ولا يزيد في رزقه وقال الحرص ينقص قدر
الرجل ولا يزيد في رزقه وقال الحرص ذل ومهانة لمن يستشعره وقال الحرص لا يزيد في الرزق ولكن يذل القدر وقال انتقم من حرصك بالقنوع كما تنتقم
من عدوك بالقصاص وقال اشقاكم احرصكم وقال عبد الحرص مخلد الشقاء وقال اقرن الحرص بالعناء وقال كل حريص فقير وقال من ايقن بالآخرة لم
يحرص على الدنيا وقال ما اذل النفس كالحرص

باب ٥ كراهة حب المال والشرف

(١) الشيخ الطوسي في اماليه بالسند المتقدم عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر حب المال والشرف اذهب لدين الرجل من ذئبين ضاريين في زريبة الغنم فاغارا فيها حتى اصبحا فماذا ابقيا منها
(٢) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة عن اخ له قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها احدهما في اولها والآخر في آخرها بافسد فيها من حب المال والشرف في دين المرء المسلم
(٣) الصدوق في الامالي عن جعفر بن مسرور عن الحسين بن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال
ان اول درهم ودينار ضربا في الارض نظر اليهما ابليس فلما عاينهما اخذهما فوضعهما على عينيه ثم ضمهما الى صدره ثم صرخ صرخة ثم ضمهما الى صدره
ثم قال انتما قرة عيني وثمرة فؤادي ما ابالي من بني آدم اذا احبوكما ان لا يعبدوا وثنا حسبي من بني آدم ان يحبوكما (٤) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدينار والدرهم اهلكا من كان
قبلكم وهما مهلكاكم (٥) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن احبهما كان معهما (٦)
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون
ملعون من عبد الدينار والدرهم (٧) القطب الراوندي في لب اللباب عن انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وهو نائم على
فراش قال امعك احد غيري قلت لا قال اعلم انه قد اقترب اجلي وطال شوقي الى لقاء ربي والى لقاء اخواني الانبياء فليس شيء احب
الي من الموت وليس للمؤمن راحة دون لقاء الله ثم بكى قلت لم تبكي قال وكيف لا ابكي وانا اعلم ما ينزل بامتي من بعدي قلت وما ينزل بامتك من بعدك
يا رسول الله قال الاهواء المختلفة وقطيعة الرحم وحب المال والشرف واظهار البدعة



باب ٦ كراهة الضجر والكسل

(١) الصدوق
في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن ابرهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك و
خصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا وفي حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام قال اياكم
والكسل فانه من كسل لم يؤد حق الله عز وجل (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي
طالب عليه السلام قال للكسل ثلاث علامات يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع حتى يأثم ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه فذكر مثله (٣) الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في جواب مسائل شمعون بن لاوي بن يهودا الراهب واما علامة الكسلان فاربعة
يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع حتى يأثم ويضجر (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال لجابر بن يزيد اياك والتواني فيما لا عذر لك فيه
فاليه يلجأ النادمون (٥) الصدوق في الامالي عن ابن ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن زياد عن ابان الاحمر عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا بن رسول الله علمني موعظة فقال له ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك
لماذا الى ان قال وان كان الثواب عن الله حقا فالكسل لماذا (٦) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال قال لقمان يا بني اياك والضجر وسوء الخلق وقلة الصبر فلا يستقيم على

هذه الخصال صاحب (٧) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام من اطاع التواني ضيّع الحقوق (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الحزم بضاعة والتواني اضاعة وقال الجهل موت والتواني فوت وقال التواني سجية النوكى وقال الملل يفسد الاخوة وقال التواني في الدنيا اضاعة وفي الآخرة حسرة وقال افسح العجز وقال آفة النجح الكسل

باب ٤٧ كراهة الطمع

(١) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام ازرى بنفسه من استشعر الطمع ورضي بالذل من كشف عن ضره وقال الطمع رق مؤبد وقال الطامع في وثاق الذل وقال ان الطمع مورد غير مصدر وضامن غير وفي وقال في وصيته لولده الحسن عليهما السلام واياك ان توجف بك مطايا الطمع وان استطعت ان لا يكون بينك وبين الله ذو نعمة فافعل فانك مدرك قسمك وآخذ سهمك (٢) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افقر الناس الطامع الصدوق في معاني الاخبار بالسند المتقدم مثله (٣) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اردت ان تقرّ عينك وتنال خير الدنيا والآخرة فاقطع الطمع عما في ايدي الناس وعدّ نفسك في الموتى الخبر (٤) وفي صفات الشيعة باسناده عن حبيب الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله (٥) الحسن بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام اياك والطمع وعليك باليأس مما في ايدي الناس وامت الطمع من المخلوقين فان الطمع مفتاح الذل واختلاس العقل واخلاق المروات وتدنيس العرض والذهاب بالعلم وعليك بالاعتصام بربك والتوكل عليه (٦) وعن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب شيعتنا الامرون [illegible] لا يهرّون هرير الكلب ولا يطمعون طمع الغراب (٧) وعن الباقر عليه السلام انه قال لجابر بن يزيد الجعفي واطلب بقاء العز باماتة الطمع وادفع ذل الطمع بعز اليأس واستجلب عز اليأس ببعد الهمة (٨) قطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده المتقدم في الباب السابق عن الصادق عليه السلام في حديث قال قال لقمان لابنه ان اردت ان تجمع عز الدنيا فاقطع طمعك عما في ايدي الناس فانما بلغ الانبياء والصديقون ما بلغوا بقطع طمعهم (٩) فقه الرضا عليه السلام واروي اليأس غنى والطمع فقر حاضر (١٠) مصباح الشريعة بلغني انه سئل كعب الاحبار ما الاصلح في الدين وما الافسد فقال الاصلح الورع والافسد الطمع فقال له السائل صدقت يا كعب الاحبار والطمع خمر الشيطان يستقي بيده لخواصه فمن سكر منه لا يصحو الا في عذاب الله او بمجاورة ساقيه ولو لم يكن في الطمع الا مشاراة الدين بالدنيا لكان عظيما قال الله عز وجل اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وقال امير المؤمنين عليه السلام تفضل على من شئت فانت اميره واستغن عمن شئت فانت نظيره وافتقر الى من شئت فانت اسيره والطامع نزع عنه الايمان وهو لا يشعر لان الايمان يحجب بين العبد وبين الطمع في الخلق ويقول يا صاحبي خزائن الله مملوة من الكرامات وهو لا يضيع اجر من احسن عملا وما في ايدي الناس فانه مشوب بالعلل ويرده الى القناعة والتوكل وقصر الامل ولزوم الطاعة واليأس من الخلق فان فعل ذلك لزمه وان لم يفعل ذلك تركه مع شوم الطمع وفارقه (١١) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة بئس العبد عبد له طمع يقوده الى طبع (١٢) البحار عن الديلمي في اعلام الدين عن ابي [illegible] باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث اياكم واستشعار الطمع فانه يشوب القلب شدة الحرص ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا وهو مفتاح كل سيئة وراس كل خطيئة وسبب احباط كل حسنة (١٣) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اليأس حر والرجاء عبد وقال الحر عبد ما طمع والعبد حر اذا قنع (١٤) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال خير الامور ما عري عن الطمع وقال صلاح النفس بقلة الطمع وقال صلاح الايمان الورع وفساده الطمع وقال سبب صلاح النفس الورع وسبب فساد الورع الطمع وقال اذل الرجال في المطامع وقال اكثر الطمع والشره وعليك بلزوم العفة والورع وقال اعظم الناس ذلا الطامع الحريص المريب وقال سبب فساد اليقين الطمع وقال اياك والطمع فانه وخيم المرتع وقال قليل الطمع يفسد كثير الورع وقال كل طامع اسير وقال كيف يصلح الورع من يملكه الطمع وقال من كثر طمعه عظم مصرعه وقال من لم ينزه نفسه عن دناءة المطامع فقد اذل نفسه وهو في الآخرة اذل واخزى

باب ٤٨ كراهة الخرق

(١) القاضي القضاعي في الشهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما كان الرفق في شيء قط الا زانه ولا كان الخرق في شيء قط الا شانه (٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده الحسين عليهما السلام يا بني راس العلم الرفق وآفته الخرق (٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام قال الخرق شر الخلق وقال من كثر خرقه استرذل وقال الخرق مناواة الامراء ومعاداة من يقدر على الضراء وقال ابغض شيء الخرق وقال اسوأ شيء الخرق وقال ابين الشيمة الخرق وقال راس الجهل الخرق وقال المكر شيمة الوقاح ومن كثر خرقه استرذل وقال لسان الجهل الخرق وقال من الخرق العجلة قبل الامكان والاناة بعد اصابة الفرصة وقال [illegible]

باب ٦٩ تحريم اساءة الخلق (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل **ورواه** الصدوق باسانيد متعددة عن الرضا عليه السلام عنه مثله (٢) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن النعمان بن احمد بن نعيم عن محمد بن شعبة عن حفص بن عمر عن عبد الله بن عمرو عن علي بن ابي طالب عن الباقر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ساء خلقه عذب نفسه (٣) **الصدوق** في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل لصاحب الخلق السيء بالتوبة قيل وكيف ذاك قال لانه اذا خرج من ذنب وقع فيما هو اعظم منه (٤) **وعن** علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب عن جعفر بن احمد بن يوسف عن علي بن نوح الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له ان سعد بن معاذ قد مات الى ان ذكر تجهيزه ودفنه ثم قال فقالوا امرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته ثم قلت ان سعدا قد اصابته ضمة فقال ص نعم انه كان في خلقه مع اهله سوء (٥) **وفي** الخصال عن الهيثم بن محمد السراج عن محمد بن احمد الضبي عن محمد بن عبد العزيز الدينوري عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن الصادق عليه السلام في حديث قال الاسود لسيء الخلق الخبر (٦) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابى الله لصاحب الخلق السيء بالتوبة قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال لانه اذا تاب عن ذنب وقع في ذنب اعظم من الذنب الذي تاب منه (٧) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لابي ايوب الانصاري يا ابا ايوب ما بلغ من كرم اخلاقك قال لا اوذي جارا فمن دونه ولا امنعه معروفا اقدر عليه ثم قال ع ما من ذنب الا وله توبة وما من تائب الا وقد تسلم له توبته ما خلا السيء الخلق لا يكاد يتوب من ذنب الا وقع في غيره اشر منه (٨) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال خلقان لا يجتمعان في مؤمن الشح وسوء الخلق (٩) **ابو يعلى** في نزهة الناظر عن الصادق عليه السلام انه قال لو علم سيء الخلق انه يعذب نفسه لتسمح في خلقه (١٠) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل (١١) **جامع الاخبار** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث سوء الخلق زمام من عذاب الله في انف صاحبه والزمام بيد الشيطان يجره الى الشر والشر يجره الى النار (١٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن ادوم الناس غما قال اسوؤهم خلقا (١٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الاخلاق منائح من الله عز وجل فاذا احب عبدا منحه خلقا حسنا واذا ابغض عبدا منحه خلقا سيئا (١٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سوء الخلق نكد العيش وعذاب النفس وقال ع سوء الخلق يوحش النفس ويرفع الانس وقال ع سوء الخلق شؤم والاساءة الى المحسن لؤم وقال ع سوء الخلق يوحش القريب وينفر البعيد وقال ع لكل داء دواء الا سوء الخلق وقال ع من ساء خلقه عذب نفسه

باب ٧٠ تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شر الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم (٢) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شرار الناس من لا يأمن جاره بوائقه وشرار امتي الذين يكرمون مخافة شرهم الا من اكرمه الناس اتقاء شره فليس مني (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال في حديث يا علي الا انبئك بشر من هذا قلت بلى يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه ثم قال الا اخبرك بشر منه قلت بلى قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره (٤) **المفيد** في الاختصاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الناس من انتفع به الناس وشر الناس من تأذى به الناس وشر من ذلك من اكرمه الناس اتقاء شره وشر من ذلك من باع دينه بدنيا غيره (٥) **محمد بن ادريس** في السرائر عن السياري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في منزل عائشة فاعلم بمكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس ابن العشيرة ثم خرج اليه فحياه وضحك في وجهه فلما دخل قالت له عائشة قلت فيه ما قلت ثم خرجت اليه فحييته وضحكت في وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من شرار الناس من اتقي لسانه قال وسمعته يقول فذكر الله عز وجل في الكتاب عن الرجل وهو ذو القوة وذو العزة فكيف نحن (٦) **تفسير** الامام عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في منزله اذا استأذن عليه عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس اخو العشيرة ائذنوا له فاذنوا له فلما دخل اجلسه وبشر في وجهه فلما خرج قالت عائشة يا رسول الله قلت فيه ما قلت وفعلت به من البشر ما

فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عويش يا حميراء ان شر الناس عند الله يوم القيمة من يكرم اتقاء شره (٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وان ابغض الناس من اتقاه الناس لسانه (٨) وعنه صلى الله عليه وآله قال ان من شرار الناس من تركه الناس اتقاء فحشه (٩) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال شر الناس من يتقيه الناس مخافة شره وقال السفه يجلب الشر وقال اياك والسفه فانه يوحش الوفاق وقال دع السفه فانه يزري بالمرء ويشينه وقال سلاح الجهل السفه وقال سفهك على من فوقك جهل امره وسفهك على من دونك جهل مزرٍ وسفهك على من في درجتك نقار كنقار الديكين وهراش كهراش الكلبين ولن يفترقا الا مجروحين او مفضوحين وليس ذلك فعل الحكماء وسنة العقلاء ولعله ان يحلم عنك فيكون ارزن منك واكرم وان انتصر منه ألام وقال اشر الناس من يتقيه الناس مخافة شره وقال الكفر بالسفه عارا وقال كثرة السفه يوجب الشنآن ويجلب البغضاء وقال من سافه شتم

باب ٧١ تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان

(١) الجعفريات بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شر الناس عند الله تعالى الذين يكرمون اتقاء شرهم (٢) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال شر رجالكم [illegible] الفحاش والسبدع النمام (٣) الشيخ المفيد في اماليه عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن احمد الحكيمي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه (٤) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الآملي في كتاب الدلائل عن القاضي ابي بكر محمد بن عمر الجعابي قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن ابي محمد يحيى بن المبارك اليزيدي قال حدثنا الخليل بن ابي الاسود النوشجاني قال حدثنا رويم بن يزيد المنقري قال حدثنا سوار بن مصعب الهمداني عن عمرو بن قيس عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال جاء رجل الى فاطمة عليها السلام فقال يا ابنة رسول الله هل ترك رسول الله صلى الله عليه وآله عندك شيئا تطرفينيه فقالت يا جارية هات تلك الحريرة فطلبتها فلم تجدها فقالت ويحك اطلبيها فانها تعدل عندي حسنا وحسينا فطلبتها فاذا هي قد قممتها في قمامتها فاذا فيها قال محمد النبي صلى الله عليه وآله ليس من المؤمنين من لم يأمن جاره بوائقه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت ان الله يحب الخير الحليم المتعفف ويبغض الفاحش البذاء السائل الملحف ان الحياء من الايمان والايمان في الجنة وان الفحش من البذاء والبذاء في النار (٥) ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله بينما هو ذات يوم عند عائشة اذا استأذن عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس اخو العشيرة فقامت عائشة ودخلت البيت فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل فلما دخل اقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله بوجهه وبشره اليه يحدثه حتى اذا فرغ وخرج من عنده قالت عائشة يا رسول الله بينما انت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به اذ اقبلت عليه بوجهك وبشرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك ان من شرار عباد الله من تكره مجالسته لفحشه (٦) العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم فان الله يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين المتفحش السائل الملحف (٧) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الكاظم عليه السلام انه قال لهشام بن الحكم وان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم الخبر (٨) دعائم الاسلام عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام وفيها ولا تتكلموا بالفحش فانه لا يليق بنا ولا بشيعتنا وان الفاحش لا يكون صديقنا الخبر (٩) القطب الراوندي في لب اللباب في الخبر الجفاء والبذاء من النار والحياء والسخاء من الجنة (١٠) وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اربعة يزيد عذابهم على عذاب اهل النار الى ان قال ورجل يستلذ الرفث والفحش فيسيل فيه قيح ودم (١١) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اسفه السفهاء المتبجح بفحش الكلام وقال الفحش والتفاحش ليسا من الاسلام وقال احذر فحش القول والكذب فانهما يزريان بالقائل وقال ما افحش كريم قط وقال ما افحش حليم

باب ٧٢ تحريم البذاء وعدم المبالاة بما يقول

(١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم قال قال الكاظم عليه السلام ان الله حرم الجنة على كل فاحش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه الخبر (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رأيتم المرء لا يستحيي مما قال ولا مما قيل له فاعلموا انه لغية او شرك من شيطان (٣) الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد

عمرة قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لمن سبهما أي بما قال وما قيل فيه فهو شرك الشيطان (٤) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الفحش عنوان كل الشر

باب ٧٣ تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع

(١) **دعائم الاسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه ما فعل غريمك قال ذاك ابن الفاعلة فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا فقلت جعلت فداك انه مجوسي نكح أخته قال أوليس ذلك من دينهم نكاحا (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا بما لم يطلع عليه منه وقال أيسر ما في هذا أن يكون كاذبا **ورواه** أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن سنان عنه كما يأتي في الحدود وسائر أخبار الباب يأتي في آخر كتاب المواريث

باب ٧٤ تحريم البغي

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رفع الناس أبصارهم إلى شيء إلا وضعه الله تعالى ولو بغى جبل على جبل لجعل الله تعالى الباغي منهما دكا (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال يقول إبليس لجنده ألقوا بينهم البغي والحسد فإنهما يعدلان عند الله الشرك (٣) **كتاب عاصم** بن حميد الحناط عن ثابت قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أسرع الخير ثوابا البر وأسرع الشر عقوبة البغي **ورواه** الشيخ في أماليه عن المفيد عن أبي غالب الزراري عن جده محمد بن سليمان عن محمد بن خالد عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة الحذاء عنه مثله (٤) **نهج البلاغة** قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة القاصعة فالله الله في عاجل البغي وآجل وخامة الظلم وسوء عاقبة الكبر فإنها مصيدة إبليس العظمى ومكيدته الكبرى التي تساور قلوب الرجال مساورة السموم القاتلة فما تكدي أبدا ولا تشوي أحدا لا عالما لعلمه ولا مقلا في طمره وقال عليه السلام من سل سيف البغي قتل به وفي وصيته لولده الحسن عليه السلام وألأم اللؤم البغي عند القدرة (٥) **الشيخ المفيد** في أماليه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها الخبر (٦) **أبو علي** ابن الشيخ في أماليه باسناده عن ابن عباس قال ما ظهر البغي قط في قوم إلا ظهر فيهم الموتان (٧) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال اجتنب خمسا الحسد والطيرة والبغي وسوء الظن والنميمة (٨) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال البغي يوجب النقم وقال أسرع المعاصي عقوبة أن تبغي على من لا يبغي عليك وقال البغي يصرع وقال البغي يسلب النعمة الظلم يجلب النقمة وقال البغي يصرع الرجال وقال عليه السلام اتقوا البغي فإنه يجلب النقم ويسلب النعم ويوجب الغير وقال إياك والبغي فإنه يعجل الصرعة ويحل بالعبد الغير وقال إياك والبغي فإن الباغي يعجل الله له النقمة ويحل به المثلات وقال إن أعجل العقوبة عقوبة البغي وقال من بغى عجلت هلكته وقال ما أعظم عقاب الباغي

باب ٧٥ كراهة الافتخار

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن الأشعث حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى رفع عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء فالناس بنو آدم صلى الله عليه وآله وآدم خلق من تراب (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله آفة الحسب الافتخار والعجب (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أقبل رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة آباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما إنك عاشرهم في النار (٤) **الحسين** بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال لما كان يوم فتح مكة قام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب إن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية والتفاخر بآبائها وعشائرها أيها الناس إنكم من آدم وآدم من طين ألا وإن خيركم عند الله وأكرمكم عليه أتقاكم وأطوعكم له ألا وإن العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق فمن طعن بينكم وعلم أنه يبلغه رضوان الله حسبه ألا وإن كل دم مظلمة أو إحنة كانت في الجاهلية فهي تظل تحت قدمي إلى يوم القيامة (٥) **وعن النضر** بن سويد عن الحسين بن موسى والحسن بن رئاب عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أصل المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه وإن الناس من آدم شرع سواء (٦) **الشيخ المفيد** في الاختصاص قال وعني ان سلمان الفارسي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فعظموه وقدموه وصدروه إجلالا لحقه وإعظاما لشيبته واختصاصه بالمصطفى وآله صلوات الله عليهم فدخل عمر فنظر إليه فقال من هذا العجمي المتصدر فيما بين العرب فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب فقال إن الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط لا فضل للعربي على العجمي ولا للأحمر على الأسود إلا بالتقوى الخبر (٧) **أبو عمرو** الكشي في رجاله عن محمد بن

في تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع

في تحريم البغي

يوجب التقادم

في كراهة الافتخار

بخط جبرئيل بن احمد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام انا وصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان واظنه قال عبد الله بن المغيرة او عبد الله بن جندب وهو بصريا قال فجلسنا عنده ساعة ثم قمنا فقال اما انت يا احمد فاجلس فجلست فاقبل يحدثني واسئله فيجيبني حتى ذهب عامة الليل فلما اردت الانصراف قال لي يا احمد تنصرف او تبيت فقلت جعلت فداك ذلك اليك ان امرت بالانصراف انصرفت وان امرت بالمقام اقمت قال اقم فهذا الحرس وقد هدأ الناس وباتوا فقال وانصرف فلما ظننت انه دخل خررت لله ساجدا فقلت الحمد لله حجة الله ووارث علم النبيين آنس بي من بين اخواني وحببني فانا في سجدتي وشكري فما علمت الا وقد رفسني برجله ثم قمت فاخذ بيدي فغمزها ثم قال يا احمد ان امير المؤمنين عليه السلام عاد صعصعة بن صوحان في مرضه فلما قام من عنده قال يا صعصعة لا تفتخرن على اخوانك بعيادتي اياك واتق الله ثم انصرف عني (٨) وعن محمد بن الحسن البراثي وعثمان بن حامد الكشيان عن محمد بن يزداد والحسن بن علي بن النعمان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند الرضا عليه السلام فامسيت عنده قال فقلت انصرف فقال لي لا انصرف فقد امسيت قال فاقمت عنده قال فقال لجاريته هاتي مضربتي ووسادتي فافرشي لاحمد في ذلك البيت قال فلما صرت في البيت دخلني شيء فجعل يخطر ببالي من مثلي في بيت ولي الله وعلى مهاده فناداني يا احمد ان امير المؤمنين عليه السلام عاد صعصعة بن صوحان فقال يا صعصعة لا تجعل عيادتي اياك فخرا على قومك وتواضع لله يرفعك (٩) الصدوق في الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابي يحيى الواسطي عمن ذكره انه قال لابي عبد الله عليه السلام اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك الى ان قال والمفتخر يفتخر بآبائه وهو خلو من صالح اعمالهم فهو بمنزلة الخلنج يقشر لحاء عن لحاء حتى يوصل الى جوهريته وهو كما قال الله عز وجل ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا (١٠) وعن محمد بن احمد بن عبد الله القضاعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن العباس بن اسحاق بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اهلك الناس اثنان خوف الفقر وطلب الفخر (١١) الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات نقلا عن تفسير الثقة محمد بن العباس قال حدثنا احمد بن محمد النوفلي عن محمد بن حماد الشاشي عن الحسين بن اسد الطفاوي عن علي بن اسماعيل الميثمي عن عباس الصائغ عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال خرجنا مع امير المؤمنين عليه السلام حتى انتهينا الى صعصعة بن صوحان رحمه الله فاذا هو على فراشه فلما رأى عليا عليه السلام خف له فقال له علي صلوات الله عليه لا تتخذن زيارتنا اياك فخرا على قومك قال يا امير المؤمنين لكن ذخرا واجرا الخبر (١٢) نهج البلاغة في الخطبة القاصعة قال فالله الله في كبر الحمية وفخر الجاهلية فانه ملاقح الشنئان ومنافخ الشيطان اللاتي خدع بها الامم الماضية والقرون الخالية الخ (١٣) المفيد في الاختصاص عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال المفتخر بنفسه اشرف من المفتخر بابيه لاني اشرف من ابي والنبي صلى الله عليه وآله اشرف من ابيه وابراهيم عليه السلام اشرف من تارخ قيل وبم الافتخار قال باحدى ثلث مال ظاهر او ادب بارع او صناعة لا يستحيي المرء منها (١٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عجبت للمكذب بالنشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى وعجبت للمصدق بدار الخلود كيف لا يسعى لدار الخلود وعجبت للمختال الفخور وقد خلق من نطفة ثم يعود جيفة

باب ٧٤ في قسوة القلب

(١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الباقر عليه السلام انه قال ما ضرب عبد بعقوبة اعظم من قسوة القلب (٢) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث وان كثرة المال مفسدة للدين مقساة للقلب (٣) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والغفلة ففيها تكون قساوة القلب (٤) الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حديث ان ابعد الناس من الله القاسي القلب ورواه ابو علي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن علي بن خالد المراغي عن ابراهيم بن الحارث عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه مثله وفيه ان ابعد الناس من الله القلب القاسي (٥) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة من علامة الشقاء جمود العينين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب (٦) وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من يأمل ان يعيش غدا فانه يأمل ان يعيش ابدا ومن يأمل ان يعيش ابدا يقسو قلبه ويرغب في دنياه (٧) القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذيبوا طعامكم بذكر الله والصلوة ولا تناموا عليها فتقسوا قلوبكم وعنه انه قال من كثر طعامه سقم بدنه وقسا قلبه (٨) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام وليس شيء اضر لقلب المؤمن من كثرة الاكل وهي مورثة لشيئين قسوة القلب وهيجان الشهوة وقال عيسى بن مريم ما مرض قلب باشد من القسوة ومنه النوم يتولد من كثرة الشرب وكثرة الشرب يتولد من كثرة الشبع وهما يثقلان النفس عن الطاعة ويقسيان القلب عن التفكر والخشوع

وناموا خ

٢ الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الافتخار من صغر الاقدار ٢ م

(٩) **أحمد بن محمد بن فهد** في عدة الداعي عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه قال إياكم وفضول المطعم فإنه يسم القلب بالقسوة **ويتقدم** في أبواب
الذنوب في كتاب الطهارة عن تهذيب الإسلام والشيخ بإسنادهما عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث إياكم
أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه (١٠) **الشيخ** الطوسي في أماليه بإسناده عن رسول
الله صلى الله عليه وآله فيما وعظ به أبا ذر يا أبا ذر إن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا يشعرون (١٢) **الصدوق** في معاني الأخبار عن أحمد بن
الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن أبيه عن أبي خالد الكابلي
عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في حديث طويل والذنوب التي تحبس غيث السماء جور الحكام في القضاء إلى أن قال وقساوة القلوب
على أهل الفقر والفاقة الخبر **ويتقدم** في أبواب الدعاء عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس (١٣) **الشيخ**
المفيد في الاختصاص عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن الله تبارك وتعالى جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه فاطلبوا الحوائج منهم ولا
تطلبوها من القاسية قلوبهم فإن الله تبارك وتعالى أحل غضبه بهم (١٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب قال قال عيسى بن مريم قسوة القلب
من جفوة العين وجفوة العيون من كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من حب الدنيا وحب الدنيا رأس كل خطيئة (١٥) **الآمدي** في الغرر عن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه قال ضادوا القسوة بالرقة وقال من أعظم الشقاوة القساوة

باب ٧٧ تحريم الظلم

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله
أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد **ورواه** الراوندي في نوادره بإسناده الصحيح عنه مثله وفيه لا يهتم (٢) **نهج البلاغة** قال
عليه السلام بئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد وقال يوم المظلوم على الظالم أشد من يوم الظالم على المظلوم وقال يوم العدل على الظالم أشد
من يوم الجور على المظلوم وقال في وصيته لابنه الحسن عليه السلام ظلم الضعيف أفحش الظلم وقال والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهدا أو
أجر في الأغلال مصفدا أحب إلي من أن ألقى الله سبحانه وتعالى ورسوله يوم القيامة ظالما لبعض العباد وغاصبا لشيء من الحطام إلى أن قال
والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته (٣) **وفي** عهده عليه السلام للأشتر وليس
شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم فإن الله يسمع دعوة المظلومين وهو للظالمين بالمرصاد (٤) **محمد بن مسعود** العياشي في
تفسيره عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قال أبو عبد الله عليه السلام مبتدئا من ظلم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه قال فذكرت في
نفسي فقلت يظلم هو فيسلط الله على عقبه أو على عقب عقبه فقال لي قبل أن أتكلم إن الله يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا (٥) **وعن** أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ما انتصر الله من ظالم إلا بظالم وذلك قول الله
وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون (٦) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال سيعلم الظالمون
حظ من نقصوا إن الظالم ينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب وقال إنه الظلم ندامة والطاعة قرة عين وقال ثلاثة لا ينال شفاعتي
ذا سلطان جائر غشوم (٧) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الظلم ظلمات يوم القيامة (٨) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال من جار أهلكه جوره وقال من ظلم دمر عليه ظلمه وقال من ظلم عظمت صرعته وقال من ظلم أفسد أمره ومن جار قصر عمره وقال من ظلم يتيما
عق أولاده ومن ظلم رعيته نصر أضداده وقال من ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن يكن الله خصمه يدحض حجته ويعذبه في دنياه ومعاده
وقال الظلم وخيم العاقبة وقال الظلم جرم لا ينسى وقال المؤمن لا يظلم ولا يأثم وقال ابعد عن الظلم فإنه أعظم الجرائم وأكبر المآثم وقال إن أسرع
الشر عقابا الظلم وقال راكب الظلم يدركه البوار وقال شر الناس من يظلم الناس وقال ظلم المرء في الدنيا عنوان شقائه في الآخرة وقال من ظلم عظمت
صرعته وقال من ظلم قصم عمره ودمر عليه ظلمه وقال هيهات أن ينجو الظالم من أليم عذاب الله وعظيم سطواته (٩) **تفسير الإمام** عليه السلام قال علي بن
أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى اتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة يا معاشر شيعتنا اتقوا الله واحذروا أن تكونوا لتلك النار
حطبا وإن لم تكونوا بالله كافرين فتوقوها بتوقي ظلم إخوانكم المؤمنين فإنه ليس من مؤمن ظلم أخاه المؤمن المشارك له في موالاتنا إلا ثقل الله
في تلك النار سلاسله وأغلاله ولم يفكه منها إلا شفاعتنا ولن نشفع له إلى الله تعالى إلا بعد أن نشفع له في أخيه المؤمن فإن عفى عنه شفعنا وإلا طال في
النار مكثه وقال عليه السلام في قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية فاتقوا الله عباد الله المتحابين لمحبتنا وإياكم والذنوب

التي قل ما اصر عليها صاحبها الا اداه الى الخذلان المؤدي الى الخروج عن ولاية محمد وعلي والطيبين من آلهما والدخول في موالاة اعدائنا فان
من اصر على ذلك فاداه خذلانه الى الشقاء الاشقى من مفارقة ولاية سيد اولي النهى فهو من اخسر الخاسرين قالوا يا ابن رسول الله وما الذنوب
المؤدية الى الخذلان العظيم قال ظلمكم لاخوانكم الذين هم في تفضيل علي عليه السلام والقول بامامة من انتجبه من ذريته موافقون ومعاونتكم
الناصبين عليهم ولا تغتروا بحلم الله عنكم وطول امهاله لكم فتكونوا كمن قال الله كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني
اخاف الله رب العالمين (١٠) **الشيخ** المفيد في الاختصاص سئل امير المؤمنين عليه السلام اي ذنب اعجل عقوبة لصاحبه فقال من ظلم من لا
ناصر له الا الله وجاور النعمة بالتقصير واستطال بالبغي على الفقير (١١) **جامع الاخبار** عن ابن عباس قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام
قل للظالمين لا يذكروني فانه حق علي ان اذكر من ذكرني وان ذكري اياهم ان العنهم (١٢) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد روي انه في التوراة
مكتوبا من يظلم يخرب بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يمهل الظالم حتى يقول اهملني ثم اذا اخذه اخذه اخذة رابية وقال ع
ان الله تعالى حمد نفسه عند هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يكبرن
عليك ظلم من ظلمك فانما يسعى في مضرته ونفعك وليس جزاء من سرك ان تسوءه ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر بئرا لاخيه وقع فيها ومن
هتك حجاب اخيه هتك عورات بيته بئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد اسد حطوم خير من سلطان ظلوم وسلطان ظلوم خير من فتن تدوم
اذكر عند الظلم عدل الله فيك وعند القدرة قدرة الله عليك (١٣) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هارون بن موسى
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظلم ندامة (١٤) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده
عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والظلم فانه يخرب قلوبكم (١٥) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله
بن جندب قال قال الصادق عليه السلام وليس من شيعتنا من يظلم الناس

باب ٧٨ وجوب رد المظالم الى اهلها واشتراط ذلك في التوبة منها

وان عجز استغفر الله للمظلوم (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله كلما ذكره فانه كفارة له (٢) **نهج البلاغة**
قال امير المؤمنين عليه السلام الا وان الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم مغفور لا يطلب فاما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله تعالى قال الله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به واما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات واما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا
القصاص هناك شديد ليس هو جرحا بالمدى ولا ضربا بالسياط ولكنه ما يستصغر ذلك معه (٣) **جامع الاخبار** عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال درهم يرده العبد الى الخصماء خير له من عبادة الف سنة وخير له من عتق الف رقبة وخير له من الف حجة وعمرة وقال
من رد درهما الى الخصماء اعتق الله رقبته من النار واعطاه بكل دانق ثواب نبي وبكل درهم مدينة من درة حمراء وقال من رد دانقا
الى الخصماء جعل الله بينه وبين النار سترا كما بين السماء والارض ويكون في عداد الشهداء وقال من ارضى الخصماء من نفسه وجبت له الجنة بغير
حساب ويكون في الجنة رفيق اسماعيل بن ابراهيم وقال ان في الجنة مدائن من نور وعلى المدائن ابواب من ذهب مكلل بالدر والياقوت و
في جوف المدائن قباب من مسك وزعفران من نظر الى تلك المدائن يتمنى ان يكون له مدينة منها قالوا يا نبي الله لمن هذه المدائن قال للتائبين
النادمين من المؤمنين المرضين للخصماء من انفسهم فان العبد اذا رد درهما الى الخصماء اكرمه الله كرامة سبعين شهيدا فان درهما يرده العبد
الى الخصماء خير له من صيام النهار وقيام الليل ومن رد ناداه ملك من تحت العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وقال الدانق من حرام يعدل عند الله سبعين الف حجة مبرورة وقال من مات وعليه تبعة ضربت جهنم في وجهه ثلاث زفرات فاولها لا يبقى دمعة
الا خرجت من عينيه والزفرة الثانية لا يبقى دم الا خرج من منخريه والزفرة الثالثة لا يبقى قيح الا خرج من فمه فرحم الله من تاب وارضى الخصماء
فمن فعل ذلك فانا كفيله في الجنة (٤) **الشيخ** ورام في تنبيه الخاطر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا
ولا لاعبا من اخذ عصا اخيه فليردها عليه (٥) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فمن نال من رجل شيئا من
عرض او مال وجب عليه الاستحلال من ذلك والانفصال من كل ما كان منه اليه وان كان قد مات فليتنصل من المال الى ورثته وليتب الى الله مما
اتى اليه حتى يطلع عليه عز وجل بالندم والتوبة والانفصال ثم قال ولست آخذ بتأويل الوعيد في اموال الناس ولكني ارى ان تؤدى اليهم

كتاب الجهاد

ان كانت قائمة في يد من اغتصبها ويتنصّل اليهم منها وان فوّتها المغتصب اعطى العوض منها فان لم يعرف اهلها تصدّق بها عنهم على الفقراء والمساكين

وتاب الى الله عزّ وجلّ بما فعل (٦) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم

احداً ففاته فليستغفر الله (٧) **القطب** الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله قال اداء ذانق من حرام يعدل عند الله سبعين الف

حجة مبرورة (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاعدل افضل من ردّ المظالم **باب ٧٩** اشتراط توبة من اضلّ الناس بردّهم

الى الحق (١) **السيّد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابى

الله لصاحب البدعة بالتوبة وابى الله لصاحب الخلق السيّئ بالتوبة فقيل يا رسول الله وكيف ذلك قال اما صاحب البدعة فقد اشرب قلبه حبّها

واما صاحب الخلق السيّئ فانه اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم من الذنب الذي تاب منه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام روي انه كان في الزمان

الاول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان لعنه الله فقال له الا ادلّك على شيء يكثر دنياك ويعلو ذكرك فقال نعم قال تبتدع

دينا وتدعو الناس اليه ففعل فاستجاب له خلق من الخلائق واطاعوه واصاب من الدنيا امراً عظيماً ثم انه فكّر يوماً فقال ابتدعت دينا ودعوت

الناس اليه ما ادري لي التوبة ام لا الا ان اردّ من دعوته عنه فجعل ياتي اصحابه فيقول ان الذي دعوتكم اليه الباطل والى بدعة وكذب فجعلوا يقولون

له كذبت لا بل الى الحق دعوتنا ونحن غير راجعين عمّا نحن عليه لكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك وان القوم قد اخذهم الخذلان عمد

الى سلسلة فاوتدها وتداً ثم جعلها في عنقه ثم قال لا احلّها حتى يتوب الله عليّ وروي انه نقب ترقوته فادخلها فيها فاوحى الله الى نبيّ ذلك الزمان

قل لفلان لو دعوتني حتى تسقط اوصالك ما استجبت لك ولا اغفر لك حتى تردّ الناس عمّا دعوت اليه **باب ٨٠** تحريم الرضا بالظلم والمعونة

للظالم واقامة عذره (١) **العيّاشي** في تفسيره عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله قل قد جائكم رسل من قبلي بالبيّنات

وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين وقد علم ان هؤلاء لم يقتلوا ولكن فقد كان هواهم مع الذين قتلوا فسمّاهم الله قاتلين لمتابعة هواهم و

رضاهم بذلك (٢) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى عن محمد بن شهريار عن محمد بن محمد البرسي عن محمد بن الحسين القرشي عن احمد بن حمدان

حمران عن محمد بن علي المقري عن عبيد الله بن محمد الايادي عن عمر بن مدرك عن محمد بن زياد المكي عن جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن عطية العوفي عن جابر

بن عبد الله الانصاري قال قال في حديث يا عطية سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احبّ قوماً حشر معهم ومن احبّ عمل قوم اشرك في

عملهم الخبر (٣) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام ايها الناس انما يجمع الناس الرضا والسخط وانما عقر ناقة ثمود رجل واحد فعمّهم

الله بالعذاب لما عمّوه بالرضا فقال سبحانه فعقروها فاصبحوا نادمين فما كان الا ان خارت ارضهم بالخسفة خوار السكة المحماة في الارض

الخوارة (٤) **الشيخ** ورّام في تنبيه الخاطر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انما هو الرضا والسخط وانما عقر الناقة

رجل واحد فاصابهم العذاب فاذا ظهر امام عدل فمن رضي بحكمه واعانه على عدله فهو وليّه واذا ظهر امام جور فمن رضي بحكمه واعانه على جوره فهو وليّه

(٥) **الصدوق** في معاني الاخبار عن علي بن عبد الله الورّاق عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن سعيد عن الحارث

بن محمد بن النعمان عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى بن مريم لبني اسرائيل لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الخبر (٦) **ابو اسحاق ابراهيم**

بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن فرات بن احنف ان عليّاً عليه السلام خطب الناس فقال يا معشر الناس انا انف الهدى وعيناه واشار الى وجهه الى

ان قال يا معشر الناس انما يجمع الناس الرضا والسخط الا وانما عقر ناقة ثمود رجل واحد فاصابهم العذاب بنيّاتهم في عقرها الخبر (٧) **جعفر بن**

احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرار الناس من باع آخرته بدنياه وشرّ من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره

(٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال شرّ الناس من يعين على المظلوم وقال عليه السلام شر الناس من ادرع اللؤم ونصر الظلوم (٩)

الجعفريّات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال للظالم ثلث علامات يقهر من

هو فوقه بالغلبة ومن هو دونه بالمعصية ويظاهر الظلمة **باب ٨١** تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع (١) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين

عن عمر بن سعد الاسدي عن الحارث بن حصيرة عن عبد الرحمن بن عبيد وغيره عن علي عليه السلام في حديث انه قال في خطبته يوم دخل الكوفة الا ان اخوف

ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصدّ عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الخبر **ورواه** المفيد في الامالي عن ابي

بكر الجعابي عن الفضل بن حباب الجمحي عن مسلم بن عبد الله البصري عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبة العرني عنه عليه السلام

٧٩ في اشتراط التوبة من اضلال الناس برجوعهم الى الحق

٨٠ في تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم

٨١ في تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع

مثله (٢) **الصدوق** في الخصال عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي هاشم عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلم من امتي من اربع خصال فله الجنة من الدخول في الدنيا واتباع الهوى وشهوة البطن وشهوة الفرج (٣) **وفي** معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن ابن عمرة عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشجع الناس من غلب هواه **و** رواه في الامالي عن محمد بن احمد السناني عن موسى بن عمران عن النوفلي عن محمد بن سنان عن المفضل عن يونس بن ظبيان عنه عليه السلام مثله **و** فيهما في خبر الشيخ الشامي قال زيد بن صوحان لامير المؤمنين عليه السلام اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات مثله (٤) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشجع الناس من غلب هواه (٥) **مصباح** الشريعة قال الصادق عليه السلام من رعى قلبه عن الغفلة ونفسه عن الشهوة وعقله عن الجهل فقد دخل في ديوان المنتبهين ثم من رعى عمله عن الهوى ودينه عن البدعة وماله عن الحرام فهو من جملة الصالحين (٦) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب من اطاع هواه فقد اطاع عدوه (٧) **وعن** الباقر عليه السلام انه قال لجابر بن يزيد توق مجازفة الهوى بدلالة العقل وقف عند غلبة الهوى باسترشاد العلم الى ان قال ولا قوة كغلبة الهوى قال ولا مجاهدة كمجاهدة الهوى (٨) **وعن** الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام قليل العمل من العاقل مقبول مضاعف وكثير العمل من اهل الهوى والجهل مردود (٩) **الشيخ** الطوسي في اماليه باسناده عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكيس من الناس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من تبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل الاماني (١٠) **ابو يعلى** الجعفري في النزهة عن الصادق عليه السلام انه قال لا يحفظ الدين الا بعصيان الهوى ولا يبلغ الرضا الا بخيفة وطاعة (١١) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام فيها واوصيكم بمجانبة الهوى فان الهوى يدعو الى العمى وهو الضلال في الآخرة والدنيا الى ان قال وان اول المعاصي تصديق النفس والركون الى الهوى الخبر (١٢) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فالثلث المهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه الخبر (١٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الهوى شريك العمى وقال الهوى داء دفين وقال الهوى اس المحن وقال الهوى مطية الفتن وقال الهوى هوى الى اسفل سافلين وقال الناجي من النار قليل لغلبة الهوى والضلال وقال العقل صاحب جيش الرحمن والهوى قائد جيش الشيطان والنفس متجاذبة بينهما فايهما غلب كانت في حيزه وقال اغلبوا اهواءكم وحاربوها فانها ان تقيدكم توردكم من الهلكة ابعد غاية وقال افضل الناس من عصى هواه وافضل منه من رفض دنياه وقال اشقى الناس من غلب هواه فملكته دنياه وافسد اخراه وقال ان طاعة النفس ومتابعة الهوى اس كل محنة وراس كل غواية وقال انك ان اطعت هواك اصمك واعماك وافسد منقلبك وارداك وقال راس الدين مخالفة الهوى وقال راس العقل مجانبة الهوى وقال ردع النفس عن تسويل الهوى شيمة العقلاء وقال سبب فساد الدين الهوى وقال غالب الهوى مغالبة الخصم خصمه وحاربه محاربة العدو عدوه لعلك تملكه وقال في طاعة الهوى كل الغواية وقال كيف يستطيع الخلاص من يغلبه الهوى وقال كيف يجد لذة العبادة من لا يصوم عن الهوى وقال من ركب الهوى ادرك العمى وقال من جرى مع الهوى عثر بالردى وقال من اطاع هواه باع آخرته بدنياه وقال من غلب هواه على عقله ظهرت عليه الفضائح وقال من احب نيل الدرجات العلى فليغلب الهوى وقال من اتبع هواه اعماه واصمه واذله واضله وقال نظام الدين مخالفة الهوى والتنزه عن الدنيا

باب ٨٢ وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب

(١) **الحسين** بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن الاحمسي عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به (٢) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن العالم عليه السلام انه قال المقر بذنبه كمن لا ذنب له وتقربه لله بذنبه يسئله التوبة وفي عهده ان لا يرجع اليه فالله يغفر له ان شاء الله (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المقر بالذنب تائب وقال اقبح ما يعتذر عنه الاعتذار عنه الاقرار وقال شافع المذنب اقراره وتوبته اعتذاره وقال اعتراف بذنب خير من تعامل مفتخر بعمله وقال انما اذنب من اعتذر وقال انما الخلق من عرف بذنبه ان يعترف بذنبه

باب ٨٣ وجوب الندم على الذنب

(١) **الشيخ** الطوسي في اماليه بالاسناد المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر ان العبد ليذنب الذنب فيدخل بذنبه ذلك الجنة قلت وكيف ذلك يا رسول الله قال يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائبا منه فارا حتى يدخل الجنة (٢) **ابراهيم** الثقفي في كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عباية عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى اهل مصر قال قال النبي صلى الله عليه وآله

لهشام بن الحكم

كتاب الجهاد

٣ من سرته حسناته وساءته سيئاته فذلك المؤمن حقا (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الندم استغفار الاقرار اعتذار الانكار اصرار وقال الندم على الخطيئة استغفار وقال الندم على الذنب يمنع عن معاودته وقال الندم احد التوبتين وقال انا قارفت ذنبا فكن عليه نادما وقال التوبة بلكل نادم على ان الله مستدرك فارط عثرته وقال من ندم فقد تاب من تاب فقد اناب وقال ندم القلب يكفر الذنب **باب ٨٤ وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها** (١) **المفيد** في الاختصاص عن العالم عليه السلام انه قال المستتر بالحسنة له سبعون ضعفا والمذيع لها واحد والمستتر

١ بسيئة مغفور له والمذيع لها مخذول **باب ٨٥ وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات** (١) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله

٢ الا هو الحي القيوم ثلث مرات لم يكتب عليه (٢) **وعن** صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحب المفتن التواب

٣ قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب يقول استغفر الله واتوب اليه قال كان يقول اتوب الى الله (٣) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول

٤ الله صلى الله عليه وآله ان للذنوب نتنا يوجد من اهلها تحرقهم لا يطفيها الا الاستغفار (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كن فيه اربع دخل الجنة من كانت عصمته شهادة ان لا اله الا الله ومن اذا انعم عليه نعمة قال الحمد لله ومن اذا اصاب ذنبا قال استغفر الله ومن اذا اصابته

٥ مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون (٥) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار فانها

٦ المحاء (٦) **العياشي** في تفسيره عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال رحم الله عبدا لم يرض من نفسه ان يكون ابليس نظيره في دينه وفي كتاب الله نجاة من الردى وبصيرة من العمى ودليل الى الهدى وشفاء لما في الصدور فيما امركم الله به من الاستغفار مع التوبة قال الله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقال ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فهذا ما امر الله به من الاستغفار واشترط معه بالتوبة والاقلاع عما حرم الله فانه يقول اليه يصعد

٧ الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وهذه الآية تدل على ان الاستغفار لا يرفعه الى الله الا العمل الصالح والتوبة (٧) **وعن** عبد الله بن محمد الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله والاستغفار حصنين حصينين لكم من العذاب فمضى اكبر الحصنين وبقي الاستغفار

٨ فاكثروا منه فانه ممحاة للذنوب وان شئتم فاقرؤوا وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (٨) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي التوبة لم يحرم القبول ومن اعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وتصديق ذلك في كتاب الله سبحانه قال الله عز وجل في الدعاء ادعوني استجب لكم وقال في الاستغفار ومن يعمل سوءا او يظلم

٩ نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال في الشكر لئن شكرتم لازيدنكم وقال في التوبة انما التوبة على الله الآية (٩) **وفيه** وسئل عن الخير ما هو فقال ليس الخير ان يكثر مالك وولدك ولكن الخير ان يكثر علمك ويعظم حلمك وان تباهي الناس بعبادة ربك فان احسنت حمدت الله وان اسأت

١٠ استغفرت الله (١٠) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وعنه طوبى لمن وجد في صحيفته تحت كل ذنب استغفر الله وعنه انه قال ان الله تعالى يغفر للمذنبين الا من لا يريد ان يغفر له قالوا يا رسول الله ومن

١١ الذي لا يريد ان يغفر له قال من لا يستغفر (١١) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاستغفار دواء الذنوب وقال الاستغفار [illegible] وقال المؤمن بين نعمة وخطيئة لا يصلحهما الا الشكر والاستغفار وقال الاستغفار يزيد في الرزق وقال الاستغفار تمحيص الذنوب وقال [illegible] الاستغفار وقال اعود نفسك الاستغفار وبادروا بذكر الاستغفار فانه يمحو عنك الحوبة ويعظم لك المثوبة وقال عجبت لمن يقنط ومعه الممحاة [illegible] وقال ان للناس حين عصوا تابوا واستغفروا لم يعذبوا ولم يهلكوا وقال من استغفر الله اصاب المغفرة (١٢)

١٢ **القطب** الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الا انبئكم بدائكم من دوائكم داؤكم الذنوب ودواؤكم الاستغفار

١٣ (١٣) **وجاء** رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقول يا رسول الله ادركني قال ما لك قال ذنوبي فقال قل لا اله الا الله وطولها حتى يملي جوفك ثم قال قل اللهم اغفر لي ثلثا ثم قال وجبت ورب الكعبة (١٤) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله قال ما من بلدة تاب فيها رجل الا رحم الله اهل تلك البلدة ورفع

١٤ العذاب عنهم عن اهل المقابر اربعين يوما ويغفر لاهل القبور ذنب اربعين عاما لفضل هذا العبد عند الله وقال لا توخر التوبة فان الموت

يأتي بغتة وقال نعم الوسيلة الاستغفار (١٥) واوحى الله الى داود ان ائت ... يا داود ان عبدي عمل ذنوبا ثم ندم عليه شاذه
مرة واحدة فعلمت من قلبه ان لا يعود اليها اقيلها عثرة اسرع من هبوط القطر من السماء الى الارض (١٦) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال استغفروا
بعد الذنب اسرع من طرفة عين فان لم تفعلوا فبالانفاق فان لم تفعلوا فبكظم الغيظ فان لم تفعلوا فبالعفو عن الناس فان لم تفعلوا فبالاحسان اليهم
فان لم تفعلوا فبترك الاصرار فان لم تفعلوا فبالرجاء لا تقنطوا من رحمة الله (١٧) الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن علي عليه السلام انه قال ما من عبد
يذنب الا اجله الله سبع ساعات فان تاب لم يكتب عليه ذنب (١٨) وعنه عليه السلام طوبى للعبد يستغفر الله من ذنب لم يطلع عليه غيره فانما مثل
الاستغفار عقيب الذنب مثل الماء يصب على النار فيطفيها (١٩) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن الصادق عليه السلام انه قال تأخير التوبة اغترار و
طول التسويف حيرة والاعتلال على الله هلكة والاصرار على الذنب امن لمكر الله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون

باب ٨ وجوب التوبة من جميع الذنوب على ترك العود ابدا

(١) صحيفة الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل المؤمن عند الله عز وجل كمثل ملك
مقرب وان المؤمن عند الله اعظم من ذلك وليس شيء احب الى الله من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة (٢) العياشي في تفسيره عن ابي عمرو الزبيري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رحم الله عبدا تاب الى الله قبل الموت فان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة ومنقذة من شفا الهلكة فرض الله بها على نفسه
لعباده الصالحين فقال كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (٣) وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله انه كان للاوابين غفورا هم التوابون المتعبدون
(٤) وعن ابي عمرو الزبيري عنه قال ان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه فمن خالف ما امر الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار اولى به
واحق (٥) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا تاب العبد تاب الله عليه وانسى الحفظة ما علموا منه وقيل للارض
وجوارحه اكتموا عليه ... ولا تظهروا عليه ... وانه ما من بلدة فيها رجل تائب الا رحم الله اهل تلك البلدة ورفع العذاب عنهم ومن عمل بعمله
اربعين يوما ويغفر لاهل القبور ... ما افضل هذا العبد عند الله وقال ان الله افرح بتوبة العبد من الظمآن الوارد والعقيم الوالد والضال الواجد
وقال انما التوبة من الذنب ان لا تعود اليه ابدا وعنه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٦) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن
القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من احب عباد الله الى الله المفتن التواب ورواه جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات
عنه مثله (٧) ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له لا شفيع انجح من التوبة (٩) جامع الاخبار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ... من تاب ... تقبل الله عنه ... من الدنيا والآخرة ... من الرحمة ويصبح ويمسي على رضا الله وكتب الله بكل
ركعة يصليها من التطوع عبادة سنة واعطاه الله بكل آية يقرؤها نورا على الصراط وكتب الله له بكل يوم وليلة ثواب نبي ويبني له بكل حرف مدينة
ويكتب له ثواب حجة وعمرة وبكل آية في القرآن ما بينه ... ونور الله قبره ويبيض وجهه وله بكل شعرة على بدنه نور وكانما تصدق بوزنه ذهبا وكانما اعتق
بعدد كل ... ولا يصيبه شدة النزع ويوسع في قبره ويجعل قبره روضة من رياض الجنة ويزور قبره كل يوم الف ملك يؤنسونه في قبره وعليه يبعثون
حلة وعلى راسه تاج من الرحمة ويكون تحت ظل العرش مع النبيين والشهداء وياكل ويشرب حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يوجه الى الجنة (١٠)
نهج البلاغة في وصيته للحسن عليه السلام وان قارفت سيئة فعجل محوها بالتوبة (١١) كتاب عاصم بن حميد الحناط قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود اليه قال فشق ذلك علي فلما راى مشقته علي
قال ان الله يحب من عباده المفتن التواب (١٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله اذ اقبل شيخ وبيده عصا فنظر اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال مشية الجن ونغمتهم وجيئهم فاتى وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من انت فقال انا هام بن الهيم بن لاقيس بن ابليس فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله ما بينك وبين ابليس الا ابوان قال لا قال كم اتى عليك قال اكلت الدنيا كلها الا القليل قال
على ذلك قال كنت بين اقوام وآمر بالكلام وآمر بافساد الطعام وقطيعة الارحام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس لعمر الله عمل الشاب المتلوم

[illegible] ثم قال زدني من العبادة اني تائب ممن اشرك في دم العبد الصالح الشهيد هابيل بن آدم وكنت مع نوح في سفينته فيمن آمن من قومه فلم ازل اعاتبه على دعوته عليهم حتى بكى وابكاني وقال لا جرم اني على ذلك من النادمين واعوذ بالله ان اكون من الجاهلين فقلت يا نوح اني ممن اشرك في دم العبد الصالح الشهيد هابيل بن آدم فهل تجد لي عند ربك من توبة قال نعم يا هام هم بخير وافعله قبل الحسرة والندامة اني قرأت فيما انزل الله تبارك وتعالى علي انه ليس من عبد عمل ذنبا كائنا ما كان بالغا ما بلغ ثم تاب الا تاب الله تعالى عليه الخبر.

١٣ (١٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال التوبة تجب ما قبلها.

١٤ (١٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال التوبة تستنزل الرحمة وقال التوبة تطهر القلوب وتغسل الذنوب وقال الذنوب الداء والدواء الاستغفار والشفاء ان لا تعود وقال ثمرة التوبة استدراك فوارط النفس وقال حسن التوبة يمحو الحوبة وقال مسوف نفسه بالتوبة من هجوم الاجل على اعظم الخطر وقال اكبر التوبة والاستغفار يمحص المعاصي والاصرار

باب ٨٧ وجوب اخلاص التوبة وشروطها

١ (١) **السيد** علي بن طاوس في فلاح السائل روي عن مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يوما جالسا في حشد من الناس من المهاجرين والانصار فقال رجل بحضرته استغفر الله فالتفت عليه السلام اليه كالمغضب وقال له يا ويلك اتدري ما الاستغفار الاستغفار اسم واقع على ستة اقسام الاول الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه الثالث ان تعمد الى كل فريضة ضيعتها فتؤدي حقها الرابع ان تخرج الى الناس مما بينك وبينهم حتى تلقى الله املس ليس عليك تبعة الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى ينبت لحم غيره السادس ان تذيق الجسم مرارة الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فحينئذ تقول استغفر الله.

٢ (٢) **جامع الاخبار** قال النبي صلى الله عليه وآله التائب اذا لم يستبن عليه اثر التوبة فليس بتائب يرضي الخصماء ويعيد الصلوات ويتواضع بين الخلق ويتقي نفسه عن الشهوات ويهزل رقبته بصيام النهار ويصفر لونه بقيام الليل ويخمص بطنه بقلة الاكل ويقوس ظهره من مخافة النار ويذيب عظامه شوقا الى الجنة ويرق قلبه من هول ملك الموت ويجفف جلده على بدنه بتفكر الآخرة فهذا اثر التوبة واذا رأيتم العبد على هذه الصفة فهو تائب ناصح لنفسه وقال صلى الله عليه وآله اتدرون من التائب فقالوا اللهم لا قال اذا تاب العبد ولم يرض الخصماء فليس بتائب ومن تاب ولم يغير مجلسه وطعامه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير رفقاءه فليس بتائب ومن تاب ولم يزد في العبادة فليس بتائب ومن تاب ولم يغير لباسه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير فراشه ووسادته فليس بتائب ومن تاب ولم يفتح قلبه ولم يوسع كفه فليس بتائب ومن تاب ولم يقصر امله ولم يحفظ لسانه فليس بتائب ومن تاب ولم يقدم فضل قوته من بين يديه فليس بتائب واذا استقام على هذه الخصال فذلك التائب.

٣ (٣) **وعن** جابر بن عبد الله الانصاري قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا نبي الله امرأة قتلت ولدها بيدها هل لها من توبة فقال لها والذي نفس محمد بيده لو انها قتلت سبعين نبيا ثم تابت وندمت ويعرف الله من قلبها انها لا ترجع الى المعصية ابدا يقبل الله توبتها وعفا عنها فان باب التوبة مفتوح ما بين المشرق والمغرب وان التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

٤ (٤) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام التوبة حبل الله ومدد عنايته ولا بد للعبد من مداومة التوبة على كل حال وكل فرقة من العباد لهم توبة فتوبة الانبياء من اضطراب السر وتوبة الاولياء من تلوين الخطرات وتوبة الاصفياء من التنفس وتوبة الخاص من الاشتغال بغير ذكر الله وتوبة العام من الذنوب ولكل واحد منهم معرفة وعلم في اصل توبته ومنتهى امره وذلك يطول شرحه ههنا فاما توبة العام فان يغسل باطنه من الذنوب بماء الحسرة والاعتراف بجنايته دائما واعتقاد الندم على ما مضى والخوف على ما بقي من عمره ولا يستصغر ذنوبه فيحمله ذلك على الكسل ويديم البكاء والاسف على ما فاته من طاعة الله ويحبس نفسه من الشهوات ويستغيث الى الله تعالى ليحفظه على وفاء توبته ويعصمه عن العود الى ما سلف ويروض نفسه في ميدان الجهد والعبادة ويقضي عن الفوائت من الفرائض ويرد المظالم ويعتزل قرناء السوء ويسهر ليله ويظمأ نهاره ويتفكر دائما في عاقبته ويستعين بالله سائلا منه الاستقامة في سرائه وضرائه ويثبت عند المحن والبلاء كيلا يسقط عن درجة التوابين فان في ذلك طهارة من ذنوبه وزيادة في عمله ورفعة في درجاته.

٥ (٥) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد الهمداني عن احمد بن صالح بن سعيد التميمي عن موسى بن داود عن الوليد بن هاشم عن هاشم بن حسان عن الحسن بن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي قال دخل معاذ بن جبل على رسول الله صلى الله عليه وآله باكيا فسلم فرد عليه السلام ثم قال ما يبكيك يا معاذ فقال يا رسول الله ان بالباب شابا طري الجسد نقي اللون حسن الصورة يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها يريد الدخول عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله ادخل علي الشاب يا معاذ فادخله فسلم على النبي صلى الله عليه وآله فرد عليه السلام ثم قال ما يبكيك يا شاب قال كيف لا ابكي وقد ركبت ذنوبا ان اخذني الله عز وجل ببعضها ادخلني نار جهنم ولا اراني الا سيأخذني بها ولا يغفر لي ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

هل اشركت بالله شيئا قال اعوذ بالله ان اشرك بربي شيئا قال افقتلت النفس التي حرم الله قال لا فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وان كانت
مثل الجبال الرواسي فقال الشاب فانها اعظم من الجبال الرواسي فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل الارضين السبع وبحارها
ورمالها واشجارها وما فيها من الخلق فقال انها اعظم من الارضين السبع وبحارها ورمالها واشجارها وما فيها من الخلق فقال النبي صلى الله عليه وآله
يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل السموات ونجومها ومثل العرش والكرسي قال فانها اعظم من ذلك قال فنظر النبي صلى الله عليه وآله كهيئة الغضبان
ثم قال ويحك يا شاب ذنوبك اعظم ام ربك فخر الشاب لوجهه وهو يقول سبحان ربي ما شيء اعظم من ربي ربي اعظم يا نبي الله من كل عظيم فقال النبي
صلى الله عليه وآله فهل يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم قال الشاب لا والله يا رسول الله ثم سكت الشاب فقال له النبي صلى الله عليه وآله ويحك يا شاب
الا تخبرني بذنب واحد من ذنوبك قال بلى اخبرك اني كنت انبش القبور سبع سنين اخرج الاموات وانزع الاكفان فماتت جارية من بعض بنات الانصار
فلما حملت الى قبرها ودفنت وانصرف عنها اهلها وجن عليهم الليل اتيت قبرها فنبشتها ثم استخرجتها ونزعت ما كان عليها من اكفانها وتركتها مجردة على
شفير قبرها ومضيت منصرفا فاتاني الشيطان فاقبل يزينها لي ويقول اما ترى بطنها وبياضها اما ترى وركيها فلم يزل يقول لي هذا حتى رجعت اليها ولم املك
نفسي حتى جامعتها وتركتها مكانها فاذا انا بصوت من ورائي يقول يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقفني واياك كما تركتني عريانا في عساكر الموتى
ونزعتني من حفرتي وسلبتني اكفاني وتركتني اقوم جنبة الى حسابي فويل لك لشبابك من النار فما اظن اني اشم ريح الجنة ابدا فما ترى لي يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تنح عني يا فاسق اني اخاف ان احترق بنارك فما اقربك من النار ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يقول ويشير اليه حتى امعن من
بين يديه فذهب فاتى المدينة فتزود منها ثم اتى بعض جبالها فتعبد فيها ولبس مسحا وغل يديه جميعا الى عنقه ونادى يا رب هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول
يا رب انت الذي تعرفني وزل مني ما تعلم سيدي يا رب اني اصبحت من النادمين واتيت نبيك تائبا فطردني وزادني خوفا فاسئلك باسمك وجلالك وعظم
سلطانك ان لا تخيب رجائي يا سيدي ولا تبطل دعائي ولا تقنطني من رحمتك فلم يزل يقول ذلك اربعين يوما وليلة تبكي له السباع والوحوش فلما تمت له اربعون
يوما وليلة رفع يديه الى السماء وقال اللهم ما فعلت في حاجتي ان كنت استجبت دعائي وغفرت خطيئتي فاوح الى نبيك وان لم تستجب لي دعائي ولم تغفر
لي خطيئتي واردت عقوبتي فعجل بنار تحرقني او عقوبة في الدنيا تهلكني وخلصني من فضيحة يوم القيمة فانزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله
وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً يعني الزنا أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يعني بارتكاب ذنب اعظم من الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ
يقول خافوا الله فعجلوا التوبة وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ يقول عز وجل اتاك عبدي يا محمد تائبا فطردته فاين يذهب والى من يقصد ومن يسئل ان يغفر له
ذنبا غيري ثم قال عز وجل وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ يقول لم يقيموا على الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ فلما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله خرج وهو يتلوها وهو يتبسم فقال
لاصحابه من يدلني على ذلك الشاب التائب فقال معاذ يا رسول الله بلغنا انه في موضع كذا وكذا فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه حتى انتهوا الى
ذلك الجبل فصعدوا اليه يطلبون الشاب فاذا هم بالشاب قائم بين صخرتين مغلولة يداه الى عنقه قد اسود وجهه وتساقطت اشفار عينيه من البكاء وهو
يقول يا سيدي قد احسنت خلقي واحسنت صورتي فليت شعري ماذا تريد بي افي النار تحرقني او في جوارك تسكنني اللهم انك قد اكثرت الاحسان الي فانعمت
علي فليت شعري ماذا يكون آخر امري الى الجنة تزفني ام الى النار تسوقني اللهم ان خطيئتي اعظم من السموات والارض ومن كرسيك الواسع وعرشك العظيم
فليت شعري تغفر خطيئتي ام تفضحني بها يوم القيمة فلم يزل يقول نحو هذا وهو يبكي ويحثو التراب على راسه وقد احاطت به السباع وصفت فوقه الطير وهم
يبكون لبكائه فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق يديه من عنقه ونفض التراب عن راسه وقال يا بهلول ابشر فانك عتيق الله من النار ثم قال لاصحابه
هكذا تداركوا الذنوب كما تداركها بهلول ثم تلا عليه ما انزل الله عز وجل فيه وبشره بالجنة **ورواه** الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن معمر عن رجل انه
دخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر ما يقرب منه وفيه انه نزل جبرئيل بعد ما دعا الشاب ان يحرقه الله بنار الدنيا ناشرا جناحيه احدهما في المشرق
والآخر في المغرب فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول انت خلقت الخلق ام انا فقال اللهم لا بل انت خلقتني واياهم قال ويقول انت ترزقهم قال
لا انت ترزقني واياهم قال ويقول انت تقبل توبتهم ام انا قال لا بل انت تقبل منهم قال فلم آيست عبدي ادعه واقبل توبته وقل له اني قبلت توبته ورحمت
عليه ونزلت هذه الآية قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الى قوله إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (ع) **القطب** الراوندي
في لب اللباب قال قال جعفر الصادق عليه السلام ينبغي للتائب ان يكون في الناس كطبيب مجرب وحقيق الظبا واعلم ان من اذنب فهو بنفسه لا حيلة حتى يتفكر

ام انا

ع

(٧) ومن تاب قبل ان يغرغر فان الله يتوب عليه فانما اذا مات القلب فلا توبة له قلت لا يبعد ان يكون قوله واعلم الى آخره من كلام القطب (٧) الحسن
بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لشمعون بن لاوي في حديث واما علامة التائب فاربعة النصيحة لله في عمله وترك
الباطل ولزوم الحق والحرص على الخير (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال التوبة ندم بالقلب واستغفار باللسان وترك بالجوارح
واضمار ان لا يعود **باب ٨٨ جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وان تكرر نقضها** (١) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى داود النبي ان ائت عبدي دانيال فقل له انك عصيتني
فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فان عصيتني الرابعة لم اغفر لك قال فاتاه داود فقال يا دانيال اني رسول الله اليك
وهو يقول انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فان عصيتني الرابعة لم اغفر لك فقال له دانيال قد بلغت يا
نبي الله قال فلما كان السحر قام دانيال فناجى ربه فقال يا رب ان داود نبيك اخبرني عنك انني عصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت
لي واخبرني عنك اني ان عصيتك الرابعة لم تغفر لي فوعزتك لاعصينك لاعصينك ان لم تعصمني (٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي
صلى الله عليه وآله قال ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة (٣) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان من
احب عباد الله الى الله المفتن التواب (٤) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ان الله يحب من عباده
المفتن التواب المفتن الذي امتحنه الله بالوقوع في الذنب ثم يتوب **باب ٨٩ استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره** (١) الشيخ
الطوسي في اماليه بالسند السابق عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر ان الله اذا اراد بعبد خيرا جعل الذنوب بين عينيه ممثلة
فاثما يا ابا ذر ان العبد ليذنب فيدخل بذنبه ذلك الجنة قلت وكيف ذلك يا رسول الله قال يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائبا منه فارا الى الله حتى يدخل الجنة
(٢) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وانه ليذكر المؤمن
ذنبه بعد عشرين سنة فيستغفر الله فيغفر له وان الكافر لينساه لئلا يستغفر الله (٣) الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن علي عليه السلام انه قال ان العبد
ليذنب ثم يذكره بعد خمس وعشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له ثم قرأ ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (٤)
كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليذكر ذنبه بعد سبع وعشرين سنة وما يذكره الا ليستغفر الله منه فيغفر له
(٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر عليه السلام انه قال في كلام له واسترجع سالف الذنوب بشدة الندم
وكثرة الاستغفار الخبر (٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعادة الاعتذار تذكر بالذنب **باب ٩٠ استحباب انتهاز فرص الخير**
والمبادرة به عند الامكان (١) الشيخ الطوسي في اماليه باسناده المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر نعمتان مغبون
فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام في قوله تعالى
ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك وغناك ان تطلب به الآخرة (٣) ابو يعلى الجعفري
في النزهة عن العلاء انه قال سئلت عن الهادي عليه السلام عن الحزم فقال هو ان تنتظر فرصتك وتعاجل ما امكنك (٤) عوالي اللئالي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من فتح له باب خير فلينتهزه فانه لا يدري متى يغلق عنه وعنه قال ترك الفرص غصص الفرصة تمر مر السحاب (٥) دعائم
الاسلام عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام عند وفاته وهي طويلة وفيها اوصيكم بالعمل قبل ان يؤخذ منكم بالكظم وباغتنام
الصحة قبل السقم وقبل ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين او تقول لو ان الله هداني لكنت من المتقين او
من قبل ان كنت نهجو متعبا فيكشف له عن بصره ويهتك له حجبه يقول الله عز وجل فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد وانى له بالبصر الا ابصر قبل
هذا الوقت الضيق وقبل ان يحجب التوبة بنزول الكرب فتمنى لنفس لو ردت لتعمل بتقويها فلا ينفعها المنى الخبر (٦) الآمدي في الغرر عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال الفرص خلس الفوت غصص وقال الفرصة غنم وقال الفرص تمر مر السحاب فانتهزوها اذا امكنت في ابواب الخير والا عادت
ندما وقال الحزم تجرع الغصة حتى تمكن الفرصة وقال التؤدة ممدوحة في كل شيء الا في فرص الخير وقال التثبت خير من العجلة الا في فرص البر وقال
الفرصة سريعة الفوت بطيئة العود وقال انتهزوا فرص الخير فانها تمر مر السحاب وقال اشد الغصص فوت الفرص وقال اذا امكنت الفرصة فانتهزها وقال

بادر الفرصة قبل ان تكون غصة بادر البر فان اعمال البر فرصة وقال اذا اضعت الفرصة عندا مكانها فاتك عنها دركها عند فوتها وقال اشد الغصص فوت الفرصة اعجزه الفوت وقال من اخر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها وقال من انتظر الفرصة امن الغصة

باب ٩١ استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب

(١) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب قلت يقول استغفر الله واتوب اليه قال كان يقول اتوب الى الله (٢) **كتاب** يوسف بن ابي منصور قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة (٣) **السيد علي بن طاوس** في مهج الدعوات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصابته شدة او نكبة او ضيق فقال ثلثين الف مرة استغفر الله واتوب اليه الا فرج الله تعالى عنه قال الراوي وهذا خبر صحيح وقد جرب

باب ٩٢ صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام

(١) **العياشي** في تفسيره عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى واول من حدا قال لما اكل آدم من الشجرة تغنى قال فلما اهبط حدا به فلما استقر على الارض ناح فاذكره ما في الجنة فقال رب هذا الذي جعلت بيني وبينه العداوة لم اقو عليه وانا في الجنة وان لم تقوني عليه لم اقو عليه فقال السيئة بالسيئة والحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة قال رب زدني قال لا يولد لك ولد الا جعلت له ملكا او ملكين يحفظانه قال رب زدني قال التوبة مفروضة في الجسد ما دام فيه الروح قال رب زدني قال اغفر الذنوب ولا ابالي قال حسبي الخبر (٢) **وعن** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بلغت النفس هذه واهوى بيده الى حنجرته لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة (٣) **وعن** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال هو الفرار تاب حين لم ينفعه التوبة ولم يقبل منه (٤) **تفسير الامام** عليه السلام قال لعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اخبرني عن التوبة الى متى تقبل فقال ان بابها مفتوح لابن آدم لا يسد حتى تطلع الشمس من مغربها وذلك قوله تعالى هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة او يأتي ربك او يأتي بعض آيات ربك وهي طلوع الشمس من مغربها لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا (٥) **جامع الاخبار** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من تاب الى الله قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال الا وسنة كثير من تاب الى الله قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال شهر كثير من تاب الى الله قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال جمعة كثير من تاب الى الله قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال ويوم كثير من تاب الى الله قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال ساعة كثير من تاب الى الله قبل ان يغرغر بالموت تاب الله عليه (٦) **احمد بن** محمد السياري في كتاب القراآت وعن عدة انه قال لعلي عليه السلام اذ تسئل الله جل وعز ان لا يحرمهم التوبة حتى يبلغ نفس آخرهم هذه يعني حنجرته فلما الحق الله لهم توبتهم بلغ ذلك لغيرهم

باب ٩٣ استحباب الاستغفار في السحر

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال يقول الله عز وجل وتبارك وتعالى اذا اردت ان اصيب اهل الارض بعذاب لولا رجال يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار (٢) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (٣) **وعن** ام سعد عنه انه قال ان الله تعالى يحب ثلثة اصوات صوت الديك وصوت قارى القرآن وصوت الذين يستغفرون بالاسحار (٤) **وروي** ان داود عليه السلام سئل جبرئيل عن افضل الاوقات فقال لا اعلم الا ان العرش يهتز في الاسحار (٥) **وفي** وصايا لقمان لابنه يا بني لا يكون الديك اكيس منك يقوم في وقت السحر ويستغفر وانت نائم (٦) **الديلمي** في الارشاد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة معصومون من ابليس وجنوده الذاكرون لله والباكون من خشية الله والمستغفرون بالاسحار (٧) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضل الصدقة صدقة اللسان تحقن به الدماء وتدفع به الكريهة وتجر المنفعة الى اخيك المسلم ثم قال ان عابد بني اسرائيل الذي كان اعبدهم كان يسعى في حوائج الناس عند الملك وانه لقي اسمعيل بن حزقيل فقال لا تبرح حتى ارجع اليك يا اسمعيل فسها عنه عند الملك فبقي اسمعيل الى الحول هناك فانبت الله لاسمعيل عشبا فكان يأكل منه واجرى له عينا واظله بغمام فخرج الملك بعد ذلك الى التنزه ومعه العابد فرأى اسمعيل فقال له انك لهيهنا يا اسمعيل فقال له قلت لا تبرح فلم ابرح فسمي صادق الوعد قال وكان جبار مع الملك فقال ايها الملك كذب هذا العبد قد مررت بهذه البرية فلم اره هيهنا فقال له اسمعيل ان كنت كاذبا فنزع الله صالح ما اعطاك قال فتناثرت اسنان الجبار فقال الجبار اني كذبت على هذا العبد فاطلب ان يدعو الله ان يرد علي اسناني فاني شيخ كبير فطلب اليه الملك فقال اني افعل قال الساعة قال لا واخره الى السحر ثم دعا له ثم قال يا فضل

إن أفضل ما دعوتم الله بالأسحار قال الله تعالى وبالأسحار هم يستغفرون (٧) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام ولا تغفل عن
الاستغفار بالأسحار فإن للقانتين فيه أشواقا **باب ٩٤** أنه يجب على الإنسان أن يلاحظ في يومه ما فرط في أمسه ولا يؤخر ذلك إلى غد (١) **زيد
الزراد** في أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان يومه الذي هو فيه خيرا من أمسه الذي ارتحل منه فهو مغبوط
زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤمن مغبون من غبنه عمره يوم بعد يوم ومغبوط بحسن من كان يومه الذي هو فيه خيرا من أمسه الذي ارتحل عنه
(٢) **الشيخ المفيد** في الأمالي عن ابن الوليد عن أبيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول ويح من غلبت واحدته عشرته وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول أظهر اليأس من الناس إلى أن قال وإن استطعت أن تكون اليوم خيرا منك أمس وغدا خيرا منك اليوم فافعل (٣) **أحمد بن محمد السياري** في كتاب
القراءات روى بعض أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما من يوم إلا وهو يقول أنا يوم جديد وأن كل ما يعمل في شهيد لو غربت شمسي لم أرجع
إليكم أبدا (٤) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن النهار إذا جاء قال يا ابن آدم
اعمل في يومك هذا خيرا أشهد لك به عند ربك يوم القيامة فإني لم آتك فيما مضى ولن آتك فيما بقي وإذا جاء الليل قال له مثل ذلك (٥) **أحمد
بن محمد بن فهد الحلي** في كتاب التحصين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام طويل في ذم الدنيا إنما الدنيا ثلاثة أيام يوم مضى بما فيه فليس بعائد و
يوم أنت فيه يحق عليك اغتنامه ويوم لا تدري من أهله ولعلك راحل فيه أما أمس فحكيم مؤدب وأما اليوم فصديق مودع وأما غد فإنما في يديك
منه الأمل فإن يك أمس سبقك بنفسه فقد أبقى في يديك حكمته وإن يك يومك هذا آنسك بقدومه فقد كان طويل الغيبة عنك وهو سريع الرحلة عنك
فتزود منه وأحسن وداعه خذ بالثقة في العمل وإياك والاغترار بالأمل ولا يدخل عليك اليوم هم غد يكفيك همه وغدا إذا حل لتشغل أنك إن حملت على
اليوم هم غد زاد في حزنك وتعبك وتكلفت أن تجمع في يومك ما يكفيك أياما فعظم الحزن وزاد الشغل واشتد التعب وضعف العمل للأمل ولو خليت
قلبك من الأمل تجد ذلك العمل والأمل منك في اليوم قد ضرك في وجهين سوفت به في العمل وزدت فيه الهم والحزن أولا ترى أن الدنيا ساعة بين ساعتين
ساعة مضت وساعة بقيت وساعة أنت فيها فأما الماضية والباقية فلست تجد لرخائهما لذة ولا لشدتهما ألما فأنزل الساعة الماضية والساعة
التي أنت فيها منزلة الضيفين نزلا بك فظعن الراحل عنك بذمه إياك وحل النازل بك بالتجربة لك فإحسانك إلى الثاوي يمحو إساءتك إلى الماضي
فأدرك ما أضعت باغتنامك فيما استقبلت واحذر أن تجتمع عليك شهادتهما فيوبقاك ولو أن مقبورا من الأموات قيل له هذه الدنيا أولها إلى
آخرها تجعلها لولدك الذين لم يكن لك هم غيرهم أو يوم نرده إليك فتعمل فيه لنفسك لاختار يوما يستعتب فيه من سيء ما أسلف على جميع الدنيا يورثها
ولده ومن خلفه فما يمنعك أيها المغتر المسوف أن تعمل على مهل قبل حلول الأجل وما يجعل المقبور أشد تعظيما لما في يديك منك ألا تسعى في تحرير
رقبتك وفكاك رقك ووقاء نفسك (٦) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال العاقل من كان يومه خيرا من أمسه وعقل الذم عن نفسه
وقال إن العاقل من نظر في يومه لغده وسعى في فكاك نفسه وعمل لما لا بد منه ولا محيص له عنه وقال ولا تؤخر عمل يوم إلى غد وامض لكل يوم عمله وقال
فاز من أصلح عمل يومه واستدرك فوارط أمسه (٧) **الشيخ الطوسي** في أماليه بإسناده عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر
إياك والتسويف بأملك فإنك بيومك ولست بما بعده فإن يكن غد لك فكن في الغد كما كنت في اليوم وإن لم يكن غد لك لم تندم على ما فرطت في اليوم
(٨) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال اعمل لكل يوم بما فيه ترشد
(٩) **الصدوق** في معاني الأخبار عن الطالقاني عن محمد بن أحمد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن علي بن إبراهيم الهمداني عن أبي عبد الله بن محمد بن
خالد عن عبد الله بن بكير المرادي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عليهما السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم
جالس مع أصحابه يعبيهم للحرب إذ أتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال أين أمير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام
وأنا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي وإني أظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا
همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فمحروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته إذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من
نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له **ورواه** في كتاب الغايات عنه مثله **باب ٩٥** وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها
وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات (١) **نهج البلاغة** من كلام له عليه السلام عند تلاوته قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآية فلو مثلتهم



تغفلك في مغاويهم الحلوة ومجالسهم المشهورة وقد نشروا دواوين اعمالهم وفرغوا المحاسبة انفسهم على كل صغيرة وكبيرة امروا بها فقصروا عنها او نهوا

ففرطوا فيها وحملوا ثقل اوزارهم على ظهورهم فضعفوا عن الاستقلال بها فنشجوا نشيجا وتجاوبوا نحيبا يعجون الى ربهم من مقام ندم واعتراف لرايت

اعلام هدى ومصابيح دجى قد حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة وفتحت لهم ابواب السماء واعدت لهم مقاعد الكرامات الى ان قال فحاسب

٢ نفسك لنفسك فان غيرها من الانفس لها حسيب غيرك (٢) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب حق

على كل مسلم يعرفنا ان يعرض عمله في كل يوم وليلة على نفسه فيكون محاسب نفسه فان رأى حسنة استزاد منها وان رأى سيئة استغفر منها لئلا يخزى يوم القيمة

٣ (٣) **وعن** هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل حسنة استزاد منه وان عمل سيئا استغفر الله منه

٤ وتاب (٤) **الشيخ** شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل باسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر طويل فيه

ذكر ما رآه مكتوبا على ابواب الجنة والنار الى ان قال وعلى الباب السابع من النار مكتوب ثلث كلمات حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ووبخوا انفسكم

٥ قبل ان توبخوا وادعوا الله عز وجل قبل ان تردوا عليه ولا تقدروا على ذلك (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام قال اجاهد نفسك بمحاسبتها

محاسبة الشريك شريكه وطالبها بحقوق الله مطالبة الخصم خصمه فان اسعد الناس من انتدب لمحاسبة نفسه وقال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها

قبل ان توزنوها حاسبوا انفسكم باعمالها وطالبوها باداء المفروض عليها والاخذ من فنائها لبقائها وتزودوا وتأهبوا قبل ان تبعثوا من حاسب نفسه سعد وقال من حاسب نفسه

ربح وقال من تعاهد نفسه بالمحاسبة امن فيها المداهنة وقال من حاسب نفسه وقف على عيوبه واحاط بذنوبه واستقال الذنوب واصلح العيوب وقال ما

احق الانسان ان تكون له ساعة لا يشغله شاغل يحاسب فيها نفسه فينظر فيما اكتسب لها وعليها في ليلها ونهارها وقال ثمرة المحاسبة صلاح النفس وقال

٦ ما المغبوط الا من كانت همته نفسه لا يعيها عن محاسبتها ومطالبتها ومجاهدتها (٦) **رسالة محاسبة النفس** لبعض العلماء ولعلها للسيد علي بن

طاوس في الحديث لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه قيدوا انفسكم بمحاسبتها واملكوها بمخالفتها تأمنوا من الله

الرهب وتدركوا عنده الرغب فان الحازم من قيد نفسه بالمحاسبة وملكها بالمغالبة واسعد الناس من انتدب لمحاسبة نفسه وطالبها بحقوقها بومه وامسه وغده

٧ الكيس من دان نفسه اي حاسبها وعمل لما بعد الموت وطالبها (٧) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن

علي بن محمد القاشاني عن حفص بن غياث القاضي انه قال في حديث ابي عبد الله عليه السلام لا تحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فان امكنة القيامة خمسون موقفا كل موقف مقام الف

٨ الف سنة ثم تلا هذه الآية في يوم كان مقداره خمسين الف سنة (٨) **وبالاسناد** عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي

بن حديد عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي النعمان العجلي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في حديث انه قال يا ابا النعمان لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر

يصل اليك دونهم ولا تقطعن نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك فاحسن فلم ار شيئا اسرع دركا ولا اشد طلبا من حسنة لذنب قديم **باب ٩٦**

١ وجوب التحفظ عند زيادة العمر خصوصا ابناء الاربعين فصاعدا (١) **العياشي** في تفسيره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ العبد ثلثا

وثلثين سنة فقد بلغ اشده واذا بلغ اربعين سنة فقد انتهى منتهاه واذا بلغ احدى واربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الخمسين ان يكون كمن هو في

٢ النزع (٢) **الديلمي** في ارشاد القلوب يروى ان لله تعالى ملكا ينادي يا ابناء الاربعين عدوا انفسكم في الموتى (٣) **وعن** علي بن الحسين عليهما السلام اذا

٣ بلغ الرجل اربعين سنة نادى مناد من السماء دنا الرحيل فاعد زادا ولقد كان فيما مضى اذا اتى على الرجل اربعون سنة حاسب نفسه (٤) **وعن**

٤ رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى وعزتي وجلالي اني لاستحيي من عبدي وامتي يشيبان في الاسلام ان اعذبهما ثم بكى فقيل له ما يبكيك يا رسول الله

٥ فقال ابكي لمن يستحيي الله من عذابهم ولا يستحيون من عصيانه (٥) **وعنه** قال ان لله تعالى ملكا ينزل في كل ليلة فينادي يا ابناء العشرين جدوا واجتهدوا

ويا ابناء الثلثين لا تغرنكم الحيوة الدنيا ويا ابناء الاربعين ماذا اعددتم للقاء ربكم ويا ابناء الخمسين اتاكم النذير ويا ابناء الستين زرع آن حصاده

ويا ابناء السبعين نودي لكم فاجيبوا ويا ابناء الثمانين اتتكم الساعة وانتم غافلون ثم يقول لولا عباد ركع ورجال خشع وصبيان رضع وانعام رتع

٦ لصب عليكم العذاب صبا (٦) **جامع الاخبار** عن حازم بن حبيب الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت ستين سنة فاحسب نفسك في الموتى

٧ (٧) **وقال** النبي صلى الله عليه وآله ابناء الاربعين زرع قد دنا حصاده وابناء الخمسين ماذا قدمتم وماذا اخرتم ابناء الستين هلموا الى الحساب لا عذر

١ لكم ابناء السبعين اعدوا انفسكم من الموتى **باب ٩٧** وجوب عمل الحسنة بعد السيئة (١) **العياشي** في تفسيره عن ابرهيم الكرخي قال كنت عند ابي

عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من اهل المدينة فقال له ابو عبد الله عليه السلام من اين جئت قال ولم يقل شيئا فقال ابو عبد الله عليه السلام جئت من هيهنا

وههنا انظر بما تقطع به يومك فان معك ملكا موكلا يحفظ ويكتب ما تعمل فلا تحقر سيئة وان كانت صغيرة فانها ستسوءك يوما ولا تحقر حسنة فانه ليس شيء اشد طلبا من الحسنة انها لتدرك الذنب العظيم القديم فتحذفه وتسقطه وتذهب به بعدك وذلك قول الله إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ (٢) وعن سماعة بن مهران عنه عليه السلام في حديث انه قال ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تكفر الخطيئة (٣) الشيخ المفيد في اماليه عن علي بن محمد بن حبيش عن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحاق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام فيما كتبه الى محمد بن ابي بكر واهل مصر ومنها ان الله يكفر بكل حسنة سيئة قال الله عز وجل ان الحسنات الآية الخ (٤) وعن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن زيد عن ابن ابي يعفور قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام لا يغرنك الناس عن نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع عنك النهار بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك ولا تستقل قليل الخير فانك تراه غدا حيث يسرك ولا تستقل قليل الشر فانك تراه غدا حيث يسوءك واحسن فاني لم ار شيئا اشد طلبا ولا اسرع دركا من الحسنة لذنب قديم ان الله جل اسمه يقول ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (٥) وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن ابي النعمان العجلي قال قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام في حديث واحسن فلم ار شيئا اسرع دركا ولا اشد طلبا من حسنة لذنب قديم (٦) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال اوحى الله تعالى الى موسى يا موسى ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة ولا تشرك بي لا يحل لك ان تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندي النادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها الحسنة وعشوة الليل تأتي على ضوء النهار وكذلك السيئة تأتي على الحسنة الجليلة فتسودها

باب ٩٨ صحة التوبة من المرتد

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال من كان مؤمنا يعمل خيرا ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شيء عمله في ايمانه فلا يبطله كفره اذا تاب بعد كفره

باب ٩٩ وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال

(١) ابو يعلى الجعفري في نزهة الناظر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انما مثل احدكم واهله وماله وعمله كرجل له ثلثة اخوة فقال للاخ الذي هو ماله حين حضرته الوفاة ونزل به الموت ما عندك فقد ترى ما نزل بي فقال الاخ الذي هو ماله مالك عندي غنا ولا نفع الا ما دمت حيا فخذ مني الآن ما شئت فاذا فارقتك فسيذهب بي الى ما ذهب غيرك ويأخذني غيرك فالتفت النبي صلى الله عليه وآله الى اصحابه فقال هذا الذي هو ماله فاي اخ ترون هذا فقالوا اخ لا نرى بطائلا ثم قال للاخ الذي هو اهله قد نزل بي الموت ما عندك في نفعي والدفع عني فقد نزل بي ما ترى فقال عندي ان امرضك واقوم عليك فاذا مت غسلتك ثم كفنتك ثم حنطتك ثم اتبعك مشيعا الى حفرتك فاثني عليك خيرا عند من يسألني عنك واحملك في الحاملين فقال النبي صلى الله عليه وآله لهذا الاخ الذي هو اهله فاي اخ ترون هذا قالوا اخ غير طائل يا رسول الله ثم قال للاخ الذي هو عمله ماذا عندك في نفعي والدفع عني فقد ترى ما ترى فقال انا اؤنس وحشتك واذهب غمك واجادل عنك في القبر واوسع عليك جهدي ثم قال هذا الاخ الذي هو عمله فاي اخ ترون هذا قالوا اخير يا رسول الله قال فالامر هكذا (٢) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في عظته يا مبتغي العلم كان شيئا من الدنيا لم يك شيئا الا عمل ينفع خيره او يضر شره يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت اليوم تفارقهم كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم الى غيرهم والدنيا والآخرة كمنزل تحولت منها الى غيرها وما بين الموت والبعث كنومة نمتها ثم استيقظت منها

باب ١٠٠ وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم

(١) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاعمال هل تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما فيه شك قيل له ارأيت قول الله وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ قال لله شهداء في ارضه (٢) وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال يريد ان تردوه علينا والذي في نفسك (٣) وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا الخطاب كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله تعرض عليه اعمال امته كل خميس فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هو هكذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرض عليه اعمال الامة كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا وهو قول الله تبارك وتعالى فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون (٤) وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى فسيرى الله الآية قال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله اعمال امته كل صباح ابرارها وفجارها (٥) وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله قال ان لله شاهدا في ارضه وان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال هل يعرض على النبي صلى الله عليه وآله قال ما فيه شك قوله عز وجل فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال لله شهداء في ارضه (٧) الشيخ المفيد

٩٨ في صحة توبة المرتد

٩٩ في وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال

١٠٠ في وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والائمة عليهم السلام

أبواب محاسبة النفس وما يناسبها

في أماليه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما لكم تسوؤون رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رجل جعلت فداك وكيف نسوؤه قال أما تعلمون أن أعمالكم تعرض عليه فإذا رأى فيها معصية لله ساءه ذلك فلا تسوؤوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسرّوه

٨ (٨) **السيد علي بن طاوس** في رسالة محاسبة النفس نقلا من تفسير محمد بن العباس بن ماهيار بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن عمارا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وددت أنك عمرت فينا عمر نوح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار حياتي خير لكم ووفاتي ليس بشر لكم أما في حياتي فتحدثون وأستغفر الله لكم وأما بعد وفاتي فاتقوا الله وأحسنوا الصلوة علي وعلى أهل بيتي فإنكم تعرضون علي وعلى أهل بيتي بأسمائكم وأسماء آبائكم وقبائلكم فإن يكن خيرا حمدت الله وإن يكن سوى ذلك أستغفر الله لذنوبكم فقال المنافقون والشكاك والذين في قلوبهم مرض يزعم أن الأعمال تعرض عليه بعد وفاته بأسماء الرجال وأسماء آبائهم وأنسابهم إلى قبائلهم إن هذا لهو الإفك فأنزل الله جل جلاله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون فقيل له ومن المؤمنون فقال عامة وخاصة أما الذين قال الله عز وجل والمؤمنون فهم آل محمد الأئمة منهم عليهم السلام

٩ (٩) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن موسى بن سيار قال كنت مع الرضا عليه السلام وقد أشرف على حيطان طوس وسمعت واعية فاتبعتها فإذا نحن بجنازة فلما بصرت بها رأيت سيدي وقد ثنى رجله عن فرسه ثم أقبل نحو الجنازة فرفعها ثم أقبل يلوذ بها كما تلوذ السخلة بأمها ثم أقبل علي وقال يا موسى بن سيار من شيع جنازة ولي من أوليائنا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب عليه حتى إذا وضع الرجل على شفير قبره رأيت سيدي قد أقبل فأفرج الناس عن الجنازة حتى بدا له الميت فوضع يده على صدره ثم قال يا فلان بن فلان أبشر بالجنة فلا خوف عليك بعد هذه الساعة فقلت جعلت فداك هل تعرف الرجل فوالله إنها بقعة لم تطأها قبل يومك هذا فقال لي يا موسى بن سيار أما علمت أنا معاشر الأئمة تعرض علينا أعمال شيعتنا صباحا ومساء فما كان من التقصير في أعمالهم سألنا الله تعالى الصفح لصاحبه وما كان من العلو سألنا الله الشكر لصاحبه

١٠ (١٠) **الشيخ الطوسي** في كتاب الغيبة عن الحسين بن عبيد الله عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري قال حدثني الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه قال اختلف أصحابنا في التفويض وغيره فمضيت إلى أبي طاهر بن بلال في أيام استقامته فعرفته الخلاف فقال أخرني فأخرته أياما فعدت إليه فأخرج إلي حديثا بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد الله أمرا عرضه على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الأئمة واحدا بعد واحد إلى أن ينتهي إلى صاحب الزمان عليه السلام ثم يخرج إلى الدنيا وإذا أراد الملائكة أن يرفعوا إلى الله عز وجل عملا عرض على صاحب الزمان عليه السلام ثم على واحد واحد إلى أن يعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يعرض على الله فما نزل من الله فعلى أيديهم وما عرج إلى الله فعلى أيديهم وما استغنوا عن الله عز وجل طرفة عين

١١ (١١) **أبو الفتح الكراجكي** في كنز الفوائد عن القاضي أبي الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي عن أبي زيد عمر بن أحمد العسكري عن أبي أيوب عن أحمد بن الحجاج عن ثوبان بن إبراهيم عن مالك بن مسلم عن أبي مريم عن أبي صالح عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يصطلحا

باب ١٠ نوادر ما يتعلق بأبواب محاسبة النفس وما يناسبه

١ (١) **أبو علي الجعفري** في كتاب النزهة عن الكاظم عليه السلام قال الزم العلم الذي لك ما دلك على صلاح قلبك وأظهر لك فساده

٢ (٢) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحارثة بن مالك كيف أصبحت قال أصبحت والله يا رسول الله من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل مؤمن حقيقة فما حقيقة إيمانك قال أسهرت ليلي وأظمأت نهاري وأنفقت مالي وعزفت نفسي عن الدنيا وكأني أنظر إلى عرش ربي عز وجل قد أبرز للحساب وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتزاورون وكأني أنظر إلى أهل النار يتعاوون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا عبد نور الله قلبه أبصرت فالزم فقال يا رسول الله ادع لي بالشهادة فدعا له فاستشهد من الناس وفي نسخة نوادر الراوندي فاستشهد اليوم الثامن

٣ (٣) **ثقة الإسلام** في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله باختلاف يسير وفي آخره قال اللهم ارزق حارثة الشهادة فلم يلبث إلا أياما حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية فقاتل فقتل تسعة أو ثمانية ثم قتل وفي رواية القسم بن بريد عن أبي بصير قال استشهد مع جعفر بن أبي طالب بعد تسعة نفر وكان هو العاشر

٤ (٤) **وعن عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض أسفاره إذ لقيه ركب فقالوا [السلام عليك] يا رسول الله فقال ما أنتم فقالوا نحن مؤمنون يا رسول الله فقال فما حقيقة إيمانكم فقالوا الرضا بقضاء الله والتفويض إلى الله والتسليم لأمر الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله علماء حكماء

٥ كادوا ان يكونوا من الحكمة انبياء فان كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون واتقوا الله الذي اليه تحشرون (٥) **الصدوق**
في معاني الاخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الا ان فيه التسليم على التفويض وفي الامالي عن الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى النهريري عن ابي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء
اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة
٦ الخبر (٦) **ابو يعلى الجعفري** في النزهة عن الهادي عليه السلام انه قال الاخلاق تتصفحها المجالسة (٧) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام
٧ نجوى العارفين تدور على ثلاثة اصول الخوف والرجاء والحب فالخوف فرع العلم والرجاء فرع اليقين والحب فرع المعرفة فدليل الخوف الهرب ودليل
الرجاء الطلب ودليل الحب ايثار المحبوب على ما سواه فاذا تحقق العلم في الصدر خاف واذا خاف هرب واذا هرب نجا واذا اشرق نور اليقين في القلب
شاهد الفضل واذا تمكن من رؤية الفضل رجا واذا وجد حلاوة الرجاء طلب واذا وفق للطلب وجد واذا تجلى ضياء المعرفة في الفؤاد هاج ريح المحبة
واذا هاج ريح المحبة استأنس في ظلال المحبوب وآثر المحبوب على ما سواه وباشر اوامره واجتنب نواهيه واختارهما على كل شيء غيرهما واذا استقام على
بساط الانس بالمحبوب مع اداء اوامره واجتناب نواهيه وصل الى روح المناجاة والقرب ومثال هذه الاصول الثلاثة كالحرم والمسجد والكعبة فمن
دخل الحرم امن من الخلق ومن دخل المسجد امنت جوارحه ان يستعملها في المعصية ومن دخل الكعبة امن قلبه من ان يشغله بغير ذكر الله تعالى فانظر ايها
المؤمن فان كانت حالتك حالة ترضيها لحلول الموت فاشكر الله تعالى على توفيقه وعصمته وان تكن الاخرى فانتقل عنها بصحة العزيمة واندم
على ما سلف من عمرك في الغفلة واستعن بالله تعالى على تطهير الظاهر من الذنوب وتنظيف الباطن من العيوب واقطع رباط الغفلة عن قلبك واطف
٨ نار الشهوة من نفسك (٨) **وقال عليه السلام** اعراب القلوب على اربعة انواع رفع وفتح وخفض ووقف فرفع القلب في ذكر الله وفتح القلب في الرضا
عن الله وخفض القلب في الاشتغال بغير الله ووقف القلب في الغفلة عن الله تعالى الا ترى ان العبد اذا ذكر الله بالتعظيم خالصا ارتفع كل حجاب كان
بينه وبين الله تعالى من قبل ذلك فاذا انقاد القلب لمورد قضاء الله بشرط الرضا عنه كيف ينفتح بالسرور والروح والراحة واذا اشتغل قلبه بشيء من
اسباب الدنيا كيف تجده اذا ذكر الله بعد ذلك وانابه منخفضا مظلما كبيت خراب خاو ليس فيه عمارة ولا مونس واذا غفل عن ذكر الله تعالى كيف تراه
بعد ذلك موقوفا ومحجوبا قد قسا واظلم منذ فارق نور التعظيم فعلامة الرفع ثلاثة اشياء وجود الموافقة وفقد المخالفة ودوام الشوق وعلامة
الفتح ثلاثة اشياء التوكل والصدق واليقين وعلامة الخفض ثلاثة اشياء العجب والرياء والحرص وعلامة الوقف ثلاثة اشياء زوال حلاوة الطاعة وعدم
٩ مرارة المعصية والتباس علم الحلال والحرام (٩) **وقال عليه السلام** من رعى قلبه عن الغفلة ونفسه عن الشهوة وعقله عن الجهل فقد دخل في ديوان المتنبهين
١٠ ثم من رعى عمله عن الهوى ودينه عن البدعة وماله عن الحرام فهو من جملة الصالحين (١٠) **ابو يعلى** في النزهة عن الحرث الهمداني قال قال امير المؤمنين عليه السلام
حسبك من كمال المرء تركه ما لا يجمل به ومن حيائه ان لا يلقى احدا بما يكره ومن عقله حسن رفقه ومن ادبه علمه بما لا بد منه ومن ورعه عفة بصره وعفة بطنه
ومن حسن خلقه كفه اذاه ومن سخائه بره لمن يجب حقه ومن كرمه ايثاره على نفسه ومن صبره قلة شكواه ومن عدله انصافه من نفسه وتركه الغضب عند مخالفته
وقبوله الحق اذا بان له ومن نصحه نهيه اياك عن عيبك ومن حفظه جواره ستره لعيوب جيرانه وتركه توبيخهم عند اساءتهم اليه ومن رفقه تركه الموافقة على
الذنب بين يدي من يكره الذنب في توبيخه عليه ومن حسن صحبته اسقاطه عن صاحبه مؤنة اذاه ومن صداقته كثرة موافقته وقلة مخالفته ومن صلاحه شدة خوفه من
ذنبه ومن شكره معرفته باحسان من احسن اليه ومن تواضعه معرفته بقدره ومن حكمته معرفته بذاته ومن مخافته ذكر الآخرة بقلبه ولسانه ومن سلامته قلة
١١ تحفظه لعيوب غيره وعنايته باصلاح نفسه من عيوبه (١١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود عليك بالسكينة والوقار وكن سهلا لينا عفيفا مسلما تقيا نقيا بارا طاهرا مطهرا صادقا خالصا سليما صحيحا
١٢ لبيبا صالحا صبورا شكورا مؤمنا ورعا عابدا زاهدا رحيما عالما فقيها الخبر (١٢) **اصل** لبعض قدمائنا باسناده عن عمار بن ياسر قال
بينا انا امشي بارض الكوفة اذ رأيت امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام جالسا وعنده جماعة من الناس وهو يصف لكل انسان ما يصلح له فقلت يا امير
المؤمنين يوجد عندك دواء الذنوب فقال نعم اجلس فجثوت على ركبتي حتى تفرق عنه الناس ثم اقبل علي فقال خذ دواء اقول لك قلت قل يا امير
المؤمنين قال عليك بورق الفقر وعروق الصبر وهليلج الكتمان وبليلج الرضا وغاريقون الفكر وسقمونيا الاحزان واشربه بماء الاجفان واغله في

وان كانت اخرى خ ل

طبخ الحلو ودع بحث ميزان القرون ثم صف ميخل الارز واشربه على الجوع فذا لك دواء وشفاء لذا يا عليل (١٣) **السيد علي بن طاوس** في فرج المهموم نقلا من كتاب التوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم عليه السلام انه كتب الى علي بن جعفر وذكره ومنه جرى فلا ما لا نجسنا الله به عما يفسد عليه من الصيام الى ان قال و يستعمل نفسه في صلوة الليل والنهار استعمالا شديدا وكذلك في الاستغفار وقراءة القرآن وذكر الله تعالى والاعتراف في القنوت بذنوبه ويستغفر الله منها ويجعل ابوابا في الصدقة والعتق عن اشياء يسميها من ذنوبه ويخلص نيته في اعتقاد الحق ويصل رحمه وينشر الخير الخبر (١٤) **الشيخ** المفيد في الاختصاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما ينزع من العبد الحياء فيصير ماقتا ممقتا ثم ينزع الله منه الامانة فيصير خائنا مخونا ثم ينزع الله منه الرحمة فيصير فظا غليظا ويخلع ربقة الاسلام من عنقه فيصير شيطانا لعينا ملعونا (١٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب سئل الصادق عليه السلام على اي شيء بنيت عملك قال على اربعة اشياء علمت ان رزقي لا ياكله غيري فوثقت به وعلمت ان علي امورا لا يقوم بها غيري فاشتغلت بها وعلمت ان الموت ياخذني بغتة فاستعددت له وعلمت ان الله مطلع علي فاستحييت منه (١٦) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دينه الى من فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو دونه فشكر الله ومن نظر في دنياه الى من فوقه فاسف على ما فاته لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا (١٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال بئس العبد عبد تجبر واختال ونسي الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى بئس العبد عبد يضله الهوى (١٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل يقول وضعت خمسة في خمسة والناس يطلبونها في خمسة فلا يجدونها وضعت الغنى في القناعة والناس يطلبونه في كثرة المال فلا يجدونه ووضعت العز في خدمتي والناس يطلبونه في خدمة السلطان فلا يجدونه ووضعت الفخر في التقوى والناس يطلبونه بالانساب فلا يجدونه ووضعت الراحة في الجنة والناس يطلبونها في الدنيا فلا يجدونها (١٩) **مجموعة** الشهيد روي عن مولانا جعفر الصادق عليه السلام انه قال طلبت الجنة فوجدتها في السخاء وطلبت العافية فوجدتها في العزلة وطلبت ثقل الميزان فوجدته في شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله وطلبت السرعة في الدخول الى الجنة فوجدته في العمل لله تعالى وطلبت حب الموت فوجدته في تقديم المال لوجه الله وطلبت حلاوة العبادة فوجدتها في ترك المعصية وطلبت رقة القلب فوجدتها في الجوع والعطش وطلبت نور القلب فوجدته في التفكر والبكاء وطلبت الجواز على الصراط فوجدته في الصدقة وطلبت نور الوجه فوجدته في صلوة الليل وطلبت فضل الجهاد فوجدته في الكسب للعيال وطلبت حب الله عز وجل فوجدته في بغض اهل المعاصي وطلبت الرياسة فوجدتها في النصيحة لعباد الله وطلبت فراغ القلب فوجدته في قلة المال وطلبت عزائم الامور فوجدتها في الصبر وطلبت الشرف فوجدته في العلم وطلبت العبادة فوجدتها في الورع وطلبت الراحة فوجدتها في الزهد وطلبت الرفعة فوجدتها في التواضع وطلبت العز فوجدته في الصدق وطلبت الذلة فوجدتها في الصوم وطلبت الغنى فوجدته في القناعة وطلبت الانس فوجدته في قراءة القرآن وطلبت صحبة الناس فوجدتها في حسن الخلق وطلبت رضى الله فوجدته في بر الوالدين

كتاب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وما يلحق به فهرست انواع الابواب اجمالا

ابواب الامر والنهي

ابواب في المعروف تفصيل الابواب

ابواب الامر والنهي وما يناسبهما

باب ١ وجوبهما وتحريم تركهما

(١) **العياشي** في تفسيره عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ قال في هذه الآية تكفير اهل القبلة بالمعاصي والمعصية لانه من لم يكن يدعو الى الخير ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر من المسلمين فليس من الامة التي وصفها الله لانكم تزعمون ان جميع المسلمين من امة محمد صلى الله عليه وآله وقد بدت هذه الآية وقد وصفت امة محمد صلى الله عليه وآله بالدعاء الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن لم يوجد فيه الصفة التي وصفت بها فكيف يكون من الامة وهو على خلاف ما شرطه الله على الامة ووصفها به (٢) **وعن** الفضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الورع من الناس فقال الذي يتورع من محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة الخبر (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشفع شفاعة حسنة او يامر بمعروف او ينهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن امر بسوء او دل عليه او اشار به فهو شريك **ورواه** السيد فضل الله في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه صلوات الله عليهم مثله (٤) **وبهذا**

٥ الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شفع شفاعة حسنة او امر بمعروف فان الدال على الخير كفاعله (٥) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن
ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى الى سلطان جائر فامره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له مثل اجر
٦ الثقلين من الجن والانس ومثل اجورهم (٦) **وفي** الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن احدهما عليهما السلام انه قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر
٧ بالمعروف والنهي عن المنكر الخبر (٧) **القطب** الراوندي في فقه القرآن في قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وروي عن
امير المؤمنين عليه السلام ان المراد بالآية الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وفي لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من امر بالمعروف ونهى عن المنكر
٨ فهو خليفة الله في الارض وخليفة رسوله (٨) **السيد** الرضي في المجازات النبوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتامرن بالمعروف ولتنهون
٩ عن المنكر او ليلحينكم الله كما لحيت عصاي هذه بعود في يدي (٩) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن الفضل بن محمد بن
المسيب البيهقي عن هرون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عليهما السلام قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلام قال المجاشعي وحدثنا
الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى عن ابيه ابي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله
١٠ اموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم (١٠) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي
عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل شيخ ناسك يعبد الله
في بني اسرائيل فبينا هو يصلي وهو في عبادته اذ بصر بغلامين صبيين قد اخذا ديكا وهما ينتفان ريشه فاقبل على ما هو فيه من العبادة ولم ينههما
١١ عن ذلك فاوحى الله الى الارض ان سيخي بعبدي فساخت به الارض وهو يهوي في الدردور ابد الآبدين ودهر الداهرين (١١) **نهج البلاغة** في وصيته
للحسنين عليهما السلام عند ... فانه قولا بالحق واعملا للاجر وكونا للظالم خصما وللمظلوم عونا ثم قال الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم في سبيل
١٢ الله لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى عليكم اشراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم (١٢) **ابرهيم بن محمد** الثقفي في كتاب الغارات عن محمد بن
هشام المرادي عن محمد بن هشام عن ثابت عن ابي حمزة عن موسى عن شهر بن حوشب ان عليا عليه السلام قال انه لم يهلك من كان قبلكم من الامم الا بحيث ما
اتوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار فلما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عمهم الله بعقوبة فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
قبل ان ينزل بكم مثل الذي نزل بهم واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق فان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر
١٣ المطر الى كل نفس او اهل او مال الخبر (١٣) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار عن الباقر عليه السلام قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله
١٤ من نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله (١٤) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال رايت رجلا من امتي في المنام قد اخذته الزبانية من كل
١٥ جانب فجاءه امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فخلصاه من بينهم وجعلاه مع الملائكة (١٥) **وقال** الصادق عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي
١٦ عن المنكر (١٦) **وعن** غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته (١٧) **و**
١٧ **عن** محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
١٨ (١٨) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم
١٩ البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء (١٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم عن اقوام ليسوا بانبياء
ولا شهداء يغبطهم الناس يوم القيمة بمنازلهم من الله عز وجل على منابر من نور قيل من هم يا رسول الله قال هم الذين يحببون عباد الله الى الله ويحببون الله
الى عباده قلنا هذا حببوا الله الى عباده فكيف يحببون عباد الله الى الله قال يامرونهم بما يحب الله وينهونهم عما يكره الله فاذا اطاعوهم احبهم الله
٢٠ (٢٠) **احمد بن ابي طالب** في الاحتجاج عن ابي جعفر مهدي بن ابي حرب الحسني عن ابي علي الحسن بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن الطوسي عن جماعة عن هرون بن موسى
التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن علي السوري عن ابي محمد العلوي من ولد الافطس عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة
وصالح بن عقبة جميعا عن قيس بن سمعان عن علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في حديث انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة
يوم الغدير الا واني اجدد القول الا فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر الا وان راس الامر بالمعروف ان تنتهوا الى قولي و
تبلغوه من لم يحضره وتامروه بقبوله وتنهوه عن مخالفته فانه امر من الله عز وجل ومني ولا امر بمعروف ولا نهي عن منكر الا مع امام معصوم (٢١) **وفي**

علي بن طاوس في كشف اليقين نقلا من كتاب احمد بن محمد الطبري عن محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي محمد الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن موسى
مثله مع اختلاف يسير (٢١) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يكن (اهل الصفة) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فقام سعد بن اشج فقال اني اشهد الله واشهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ان نوم الليل علي حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تصنع شيئا كيف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر اذا لم تخالط الناس وسكون البرية بعد الحضر
كفر للنعمة الى ان قال ثم قال بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بئس
القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون الناس بالقسط في الناس الخبر (٢٢) الصدوق في الامالي وفضائل
الاشهر عن ... عن محمد بن علي ... عن محمد بن الصلت عن محمد بن بكير عن عباد بن عباد المهلبي عن سعد بن عبد الله عن يعلى بن زيد بن جدعان عن
سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال لقد رأيت البارحة عجائبا فقلنا يا رسول الله وما رأيت حدثنا
به فداك انفسنا واهلونا واولادنا فقال الى ان قال ورأيت رجلا من امتي قد اخذته الزبانية من كل مكان فجاءه امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فخلصاه
من بينهم فجعلاه مع ملائكة الرحمة الخبر وروى محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عنه مثله الا ان فيه ورأيت رجلا في المنام الخ (٢٣)
فقه الرضا عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال انما هلك من كان قبلكم بما عملوا ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وروي ان رجلا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اخبرني ما افضل الاعمال فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وروي ان صبيين توثبا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشة وشيخ قائم يصلي لا يأمرهم ولا ينهاهم قال فأمر الله الارض فابتلعته وروي عن العالم
عليه السلام انه قال ويل للذين يجتلبون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس الخبر (٢٤) الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول في مواعظ المسيح عليه السلام قال بحق اقول لكم ان الحريق ليقع في البيت الواحد فلا يزال ينتقل من بيت الى بيت حتى تحترق بيوت كثيرة الا ان يستدرك
البيت الاول فيهدم من قواعده فلا تجد فيه النار معملا وكذلك الظالم الاول لو يؤخذ على يديه لم يوجد من بعده امام ظالم فيأتمون به كما لو لم تجد النار
في البيت الاول خشبا والواحا لم تحرق شيئا بحق اقول لكم من نظر الى الحية تؤم اخاه لتلدغه ولم يحذره حتى قتلته فلا يأمن ان يكون قد شرك في دمه
وكذلك من نظر الى اخيه يعمل الخطيئة ولم يحذره عاقبتها حتى احاطت به فلا يأمن ان يكون قد شرك في اثمه ومن قدر على ان يغير الظالم ثم لم يغيره فهو كفاعله
وكيف يهاب الظالم وقد امن بين اظهركم لا ينهى ولا يغير عليه ولا يؤخذ على يديه فمن اين يقصر الظالمون ام كيف لا يغترون فحسب احدكم ان يقول لا
اظلم ومن شاء فليظلم ويرى الظالم فلا يغيره فلو كان الامر على ما تقولون لم تعاقبوا مع الظالمين الذين لم تعملوا باعمالهم حين تنزل بهم العثرة في الدنيا
الخبر (٢٥) عوالي اللئالي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحقرن احدكم نفسه اذا رأى امرا لله عز وجل فيه حق
ان يقول فيه فلا يقول فيلقى الله عز وجل يوم القيامة فيقول له ما منعك اذ رأيت كذا وكذا ان تقول فيه فيقول رب خشيت فيقول الله عز وجل انا كنت احق
ان تخاف (٢٦) وعنه صلى الله عليه وآله قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر (٢٧) الآمدي
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الامر بالمعروف افضل اعمال الخلق وقال غاية الدين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وقال كن
بالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وبالخير عاملا وللشر مانعا

باب ٢ اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وبتجويز التأثير والامن من الضرر

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا من كان فيه ثلاث خصال رفيقا بما يأمر به رفيقا بما ينهى عنه عدلا فيما يأمر
به عدلا فيما ينهى عنه عالما بما يأمر به عالما بما ينهى عنه (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر جاهل متعلم او مؤمن يرجو واما صاحب سيف وسوط فلا (٣) فقه الرضا عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انما يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سيف وسوط فلا الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام مثله (٤) سبط الطبرسي
في مشكوة الانوار عن الصادق عليه السلام انه قال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل
فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى (٥) وعن مفضل بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته
بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها (٦) وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة

جميعاً فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك من كتاب الله قول الله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعداً كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتاً لله يقول مطيعاً لله وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

٧ (٧) **ابو يعلى الجعفري** في نزهة الناظر كتب ابو عبد الله كاتب المهدي سؤالاً الى الصادق عليه السلام بكتاب ضمنه قولي ان حاجتي اليك ان تهديني الى من تصبر له على مداراة هذا السلطان وتدبير امري كحاجتي الى دعائك فقال لا تسوله قال له احذر ان يعرفك السلطان بالطعن عليه في اختيار الكفاة وان اخطأ في اختيارهم او مصافاة من باعد منهم وان قربت الاواصر بينك وبينه فان الاولى تغريه بك والاخرى توحشه ولكن تتوسط في الحالين واكتف بعيب من اصطفوا له والامساك عن تقريظهم عنده ومخالطة من اقصوا بالتنائي عن تقريبهم واذا كدت فتأن في مكائدك واعلم ان من عنف بخيله كدح فيه باكثر من كده في عدوه ومن صحب خليله بالصبر والرفق كان قمناً ان يبلغ بها ارادته وتنفذ فيها مكائده واعلم ان لكل شيء حداً فان جاوزه كان سرفاً وان قصر عنه كان عجزاً فلا تبلغ بك نصيحة السلطان الى ان تعادي له حاشيته وخاصته فان ذلك ليس من حقه عليك

٨ (٨) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام روي ان ثعلبة الخشني سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال ائتمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك حتى اذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع امر العامة

٩ (٩) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وليس يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فيه ثلاث رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه

باب ٣ وجوب الامر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد وحكم القتال على ذلك واقامة الحدود

١ (١) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن داود بن الهيثم عن جده اسحق عن ابيه بهلول عن طلحة بن زيد عن الوضين بن عطاء عن عمير بن هاني عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله قال سيكون فتن لا يستطيع المؤمن ان يغير فيها بيد ولا لسان فقال علي بن ابي طالب عليه السلام وفيهم يومئذ مؤمنون قال نعم قال فينقص ذلك من ايمانهم شيئاً قال لا الا كما ينقص القطر من الصفا انهم يكرهونه بقلوبهم

٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخطب فعارضه رجل فقال يا امير المؤمنين حدثنا عن ميت الاحياء فقطع الخطبة ثم قال منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فخلال الخير حصلها كلها ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده فخصلتان من خصال الخير حاز ومنكر للمنكر بقلبه وتارك بلسانه ويده فخلة من خلال الخير حاز وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميت الاحياء ثم عاد الى خطبته

٣ (٣) **نهج البلاغة** في وصيته للحسن عليهما السلام وامر بالمعروف تكن من اهله وانكر المنكر بيدك ولسانك وباين من فعله بجهدك وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم

٤ (٤) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ايها المؤمنون ان من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين

٥ (٥) **الحسين** بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله بعث الى بني اسرائيل نبياً يقال له ارميا فقال قل لهم ما بلد منعته من كرام البلدان وغرس فيه من كرام الغرس ونقيته من كل غريبة فانبت خرنوباً فضحكوا منه واستهزؤا به فشكاهم الى الله فاوحى الله اليه ان قل لهم ان البلد بيت المقدس والغرس بنو اسرائيل نقيتهم من كل غريبة ونحيت عنهم كل جبار فاخلفوا فعملوا بالمعاصي فلأسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دماءهم ويأخذ اموالهم وان بكوا الي لم ارحم بكاءهم وان دعوا لم استجب دعاءهم فشلوا وفشلت اعمالهم لاخربنها مائة عام ثم لاعمرنها قال فلما حدثهم جزعت العلماء فقالوا يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم فعاود لنا ربك فصام سبعاً فلم يوح اليه فاكل اكلة ثم صام سبعاً فلما كان اليوم الواحد والعشرون يوماً اوحى اليه لترجعن عما تصنع ان تراجعني في امر قد قضيته او لاردن وجهك على دبرك ثم اوحى اليه ان قل لهم لانكم رأيتم المنكر فلم تنكروه وسلط عليهم بخت نصر ففعل بهم ما قد بلغك **ورواه** الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن النضر عن يحيى مثله

٦ (٦) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم

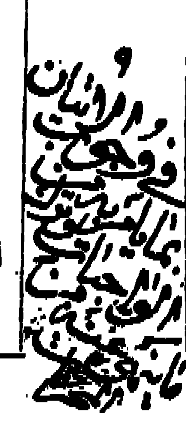
انه لما ذكر وصيته على عليه السلام وساق الوصية الى ان قال ولا يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل مالا حراما الى ان قال ولا يرد عليه من لم
يكن قواما لله بالقسط ان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد الي فقال يا علي مر بالمعروف وانه عن المنكر بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فبقلبك والا فلا تلومن
الا نفسك الخبر (٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الايمان وفي رواية وذلك اضعف الايمان (٨) السيد علي بن طاوس في كتاب سعد السعود رأيت في تفسير
ابي العباس بن عقدة انه روى عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب
علي عليه السلام وذكر قصة اصحاب السبت فان فرقة منهم باشروا المنكر وفرقة انكروا عليهم قال السيد اني وجدت في نسخة حديث عنهم هذا انهم كانوا ثلث فرق
فرقة باشرت المنكر وفرقة انكرت عليهم وفرقة داهنت اهل المعاصي فلم تنكر ولم تباشر المعصية فنجى الله الذين انكروا وجعل الفرقة المداهنة ذرا
ومسخ الفرقة المباشرة للمنكر قردة ثم قال ولعل مسخ المداهنة ذرا لتصغيرهم عظمة الله وتهوينهم بحرمته فصغرهم الله (٩) الآمدي في الغرر
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من رأى منكرا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن
انكره بسيفه لتكون حجة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين **باب ٤ وجوب انكار المنكر**
بالقلب على كل حال وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف (١) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن الصادق عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى
منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا وكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده (٣) محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ابي عبد الله جعفر بن عبد الله المحمدي عن يزيد بن اسحق الارحبي عن مخول عن فرات بن احنف عن الاصبغ بن نباتة قال
قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة يقول ايها الناس انا انف الايمان انا انف الهدى وعيناه ايها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى
لقلة من يسلكه ان الناس اجتمعوا على مائدة قليل شبعها كثير جوعها والله المستعان انما يجمع الناس الرضا والغضب ايها الناس انما عقر ناقة صالح
رجل واحد فاصابهم الله بعذابه بالرضا لفعله وآية ذلك قوله عز وجل فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر فكيف كان عذابي ونذر وقال فعقروها
فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسويها ولا يخاف عقبيها الخبر ورواه عن محمد بن همام ومحمد بن الحسن بن محمد بن جمهور عن ابيه عن احمد بن
نوح عن ابن عليم عن رجل عن فرات بن احنف قال اخبرني من سمع امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله (٤) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله وقال
اذا رأى احدكم المنكر ولم يستطع ان ينكره بيده ولسانه وانكره بقلبه وعلم الله صدق ذلك منه فقد انكره **باب ٥ وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض**
عن فاعله (١) الصدوق في العيون عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن محمد بن اسحق بن جعفر عليه السلام عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي عليهم السلام عن خاله هند بن ابي هالة في حديث شمائل النبي صلى الله عليه وآله قال واذا غضب اعرض واشاح
الخبر (٢) الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود عن المقداد انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا غضب احمر وجهه **باب ٦ وجوب**
هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل وجه ممكن (١) العياشي في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله وقد
نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله الى قوله انكم اذا مثلهم قال اذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في اهله فقم من عنده
ولا تقاعده (٢) وعن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله وقد نزل عليكم في الكتاب الى قوله انكم اذا مثلهم فقال انما
عنى الله بهذا اذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان (٣) احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض
التي هي بمحلتها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصي قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاعتبروا يا اولي الابصار
(٤) الشيخ ورام في تنبيه الخاطر قال وكان عيسى عليه السلام يقول يا معشر الحواريين تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى الله تعالى
بالتباعد منهم والتمسوا رضاه بسخطهم (٥) الشيخ المفيد في الاختصاص عن الحارث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة
قبلا فقال يا حارث قلت نعم فقال لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم قلت ولم جعلت فداك قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل

عليها منذ الشيب عند الناس والانوار تأتوه وتطلبوه وتقولون لم تقولا لا بلينا فلتقلنا لا نقبل منا ولا يطيعنا قال فاذا فاهجروه واجتنبوا مجالسه (٤)
كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو جعفر عليه السلام اني نظرت الى رجل يمشي مع ابي لابن مشكى جلد ذراع
ابيه قال فاكله علي بن الحسين عليهما السلام مقتا لوجهي فما لقي الدنيا (٧) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى بالاسناد المتقدم في وصية امير
المؤمنين عليه السلام لكميل يا كميل قل الحق على كل حال ووادّ المتقين واهجر الفاسقين وجانب المنافقين ولا تصاحب الخائنين **باب ٧ وجوب الغضب لله بما يغضب**
به لنفسه (١) **الصدوق** في العيون بالسند المتقدم في حديث شمائل النبي صلى الله عليه وآله له عرق يدره الغضب الى ان قال فاذا تعوطي الحق لم يعرفه
احد لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له الخبر (٢) **الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن كتاب النبوة عن علي عليه السلام انه قال في حديث في اخلاق رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يكن يغضب لنفسه من ظلامة حتى ينتهك محارم الله فيكون يغضب لله تبارك وتعالى (٣) **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يعرف في رضاه وغضبه في وجهه كان اذا رضي فكانما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه واسود (٤) **فقه الرضا** عليه السلام عن العالم
عليه السلام انه قال ان الله جل وعلا بعث ملكين الى مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع اليه فقال احدهما لصاحبه
اما ترى هذا الرجل الداعي فقال له رأيته ولكن امضي لما امر به ربي فقال الآخر ولكني لا احدث شيئا حتى ارجع فعاد الى ربه فقال يا رب اني انتهيت
الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك فان ذلك رجل لم يتغير وجهه غضبا لي قط (٥) **نهج البلاغة**
ومن كلام له عليه السلام لابي ذر لما اخرج الى الربذة يا ابا ذر انك غضبت لله فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك الخبر
ورواه في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن محمد بن حفص التميمي عن ابي جعفر الخثعمي عنه مثله (٦) **القطب الراوندي** في قصص
الانبياء باسناده الى الصدوق باسناده عن جابر عن الباقر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اوحى الله جلت قدرته الى شعيا اني مهلك من قومك مائة الف اربعين
الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال داهنوا اهل المعاصي فلم يغضبوا لغضبي (٧) **الشيخ المفيد** في اماليه
عن علي بن بلال عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن علي عن الحسين بن سفيان عن ابيه عن ابي جعضم الازدي عن ابيه فذكر قصة الى ان قال اخرجه من الشام
ان الناس خرجوا مستسلمين الى المدائن فوعظهم وقص عليهم الى ان قال ايها الناس اجيبوا صلواتكم وصومكم غضبا لله عز وجل اذا عصي في الارض ولا ترضوا
ائمتكم بسخط الله وان احدثوا ما لا تعرفون فجانبوهم وازروا عليهم وان عذبتم وحرمتم وسيرتم حتى يرضى الله عز وجل فان الله اعلى واجل لا ينبغي ان
يسخط برضا المخلوقين الخبر (٨) **القطب الراوندي** في لب اللباب قال اوحى الله الى موسى من اهلك فقال المتحابون في الدين لي الى ان قال الذين اذا استحلت
محارمي غضبوا (٩) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احد سنان الغضب لله سبحانه قوي على اشداء الباطل **باب ٨ وجوب**
امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر (١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول دخل على ابي رجل فقال له رحمك الله احدث اهلي قال نعم ان الله يقول يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
والحجارة وقال وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان رجلا سأل العالم عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا
انفسكم واهليكم نارا قال يأمرهم بما امرهم الله وينهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوا كان قد وقاهم وان عصوا كان قد قضى ما عليه (٣) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى بطير ابيض فظل بباب داره اربعين صباحا فيقول له كلما دخل وخرج غيّر غيّر
والا مسح بجناحيه على عينيه ان رأى حسنا لم يره حسنا وان رأى قبيحا لم ينكره (٤) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال لا يزال المؤمن يورث اهل بيته العلم والادب الصالح حتى يدخلهم الجنة جميعا حتى لا يفقد فيها منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا ولا يزال العبد
العاصي يورث اهل بيته الادب السيء حتى يدخلهم النار جميعا حتى لا يفقد فيها منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا (٥) **وعنه** عليه السلام انه قال لما
نزلت يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قال الناس كيف نقي انفسنا واهلنا قال اعملوا الخير وذكروا به اهليكم وادبوهم على طاعة الله ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وقال واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان
صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يأمر اهله بالصلوة والزكوة وكان عند ربه مرضيا **باب ٩ وجوب الاتيان بما يأمر به من الواجبات**
وترك ما ينهى عنه من المحرمات (١) **العياشي** في تفسيره عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قوله أتأمرون الناس بالبر

في وجوب الغضب لله بما يغضب به لنفسه

في وجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

فان غير غير



وتنسون أنفسكم قال يوضع يده على حلقه فقال كالذابح نفسه وقال الجمال عن أبي إسحاق عمن ذكره وتنسون أنفسكم أي تتركون (٢) **الإمام** العسكري عليه السلام في تفسيره قال عز وجل لقوم من مردة اليهود ومنافقيهم المحتجبين لأموال الفقراء المستأكلين للأغنياء الذين يأمرون بالخير ويتركونه وينهون عن الشر ويرتكبونه قال يا معشر اليهود أتأمرون الناس بالبر بالصدقات وأداء الأمانات وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ما تأمرون به وأنتم تتلون الكتاب التوراة الآمرة بالخيرات والناهية عن المنكرات المخبرة عن عقاب المتمردين وعظيم الشرف الذي يتطول الله به على الطائعين المجتهدين أفلا تعقلون ما عليكم من عقاب الله عز وجل في أمركم بما به لا تأخذون وفي نهيكم عما أنتم فيه منهمكون

(٣) **الطبرسي** في مكارم الأخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لي يا ابن مسعود لا تكونن ممن يهدي الناس إلى الخير ويأمرهم بالخير وهو غافل عنه يقول الله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم إلى آخره يا ابن مسعود فلا تكن ممن يشدد على الناس ويخفف على نفسه يقول الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون

(٤) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام من لم ينسلخ عن هواجسه ولم يتخلص من آفات نفسه وشهواتها ولم يهزم الشيطان ولم يدخل في كنف الله وأمان عصمته لا يصلح له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة فكلما أظهر أمرا كان حجة عليه ولا ينتفع الناس به قال الله عز وجل أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ويقال له يا خائن أتطالب خلقي بما خنت به نفسك وأرخيت عنه عنانك وقال عليه السلام أحسن المواعظ ما لا يجاوز القول حد الصدق والفعل حد الإخلاص فإن مثل الواعظ والمتعظ كاليقظان والراقد فمن استيقظ عن رقدته وغفلته ومخالفاته ومعاصيه صلح أن يوقظ غيره من ذلك الرقاد وأما السائر في مفاوز الاعتداء والخائض في مراتع الغي وترك الحياء باستحباب السمعة والرياء والشهرة والتصنع إلى الخلق المتزيي بزي الصالحين المظهر بكلامه عمارة باطنه وهو في الحقيقة خال عنها قد غمرتها وحشة حب المحمدة وغشيها ظلمة الطمع فما أفتنه بهواه وأضل الناس بمقاله قال عز وجل لبئس المولى ولبئس العشير وأما من عصمه الله بنور التأييد وحسن التوفيق وطهر قلبه من الدنس فلا يفارق المعرفة والتقى فيستمع الكلام من الأصل ويترك قائله كيف ما كان قالت الحكماء خذ الحكمة من أفواه المجانين قال عيسى عليه السلام جالسوا من يذكركم الله رؤيته ولقاؤه فضلا عن الكلام ولا تجالسوا من توافقه ظواهركم وتخالفه بواطنكم فإن ذلك المدعي بما ليس له إن كنتم صادقين في استفادتكم فإذا لقيت من فيه ثلاث خصال فاغتنم رؤيته ولقاءه ومجالسته ولو كان ساعة فإن ذلك يؤثر في دينك وقلبك وعبادتك بركاته من كان قوله لا يجاوز فعله وفعله لا يجاوز صدقه وصدقه لا ينازع ربه فجالسه بالحرمة وانتظر الرحمة والبركة واحذر لزوم الحجة عليك وراع وقته كيلا تلومه فتخسر وانظر إليه بعين فضل الله عليه وتخصيصه له وكرامته إياه

(٥) **فقه الرضا** عليه السلام ونروي في قول الله فكبكبوا فيها هم والغاوون قال هم قوم وصفوا بألسنتهم ثم خالفوه إلى غيره فسئل عن معنى ذلك فقال إذا وصف الإنسان عدلا ثم خالفه إلى غيره فرأى يوم القيامة الثواب الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته

(٦) **كتاب سليم بن قيس الهلالي** قال سمعت عليا عليه السلام يقول [illegible] عالمان عالم عمل بعلمه فهو ناج وعالم تارك لعلمه فهو هالك وإن أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه وإن أشد أهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا إلى الله فاستجاب له وأطاع الله فأدخله الجنة وعصى الله الداعي فأدخله النار بتركه علمه واتباعه هواه

(٧) **الشيخ أبو الفتوح** في تفسيره عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ليلة أسري بي إلى السماء رأيت جماعة تقرض شفاههم بمقاريض من النار كلما قرضت وفت فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء خطباء أمتك يقولون ما لا يفعلون ويأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم

(٨) **وعن جندب بن عبد الله** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال مثل من يعلم الناس الخير ولا يعمل به كالسراج يحرق نفسه ويضيء غيره

(٩) **نهج البلاغة** قال عليه السلام كان لي فيما مضى أخ في الله وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه إلى أن قال وكان يفعل ما يقول ولا يقول ما لا يفعل إلى أن قال فعليكم بهذه الأخلاق فالزموها وتنافسوا فيها

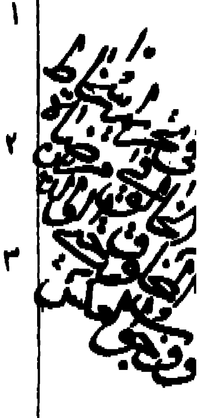
(١٠) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال المعروف والمنكر خليقتان منصوبتان للناس يوم القيامة فالمعروف يقود صاحبه ويسوقه إلى الجنة والمنكر يقود صاحبه ويسوقه إلى النار

(١١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال للمفضل أي مفضل قل لشيعتنا كونوا دعاة إلينا بالكف عن محارم الله واجتناب معاصيه واتباع رضوانه فإنهم إذا كانوا كذلك كان الناس إلينا مسارعين

(١٢) **الشيخ** المفيد في الأمالي عن أبي جعفر محمد بن الحسين المقرئ عن علي بن الحسن الصيدلاني عن أبي المقدام أحمد بن محمد عن أبي نصر المخزومي عن الحسن أبي الحسن البصري قال لما قدم علينا أمير المؤمنين عليه السلام البصرة مر بي وأنا أتوضأ فقال يا غلام أحسن وضوءك يحسن الله إليك إلى أن قال ثم قال ألا أزيدك يا غلام قلت بلى يا أمير المؤمنين قال من كانت فيه ثلاث خصال سلمت له الدنيا والآخرة من أمر بالمعروف وائتمر به ونهى عن المنكر وانتهى عنه وحافظ على حدود الله الخبر (١٣)

الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال كن بالمعروف آمراً وعن المنكر ناهياً وللخير عاملاً وللشر مانعاً وقال كن آمراً بالمعروف وعاملاً به ولا تكن ممن يأمر به وينأى عنه فيبوء بإثمه ويتعرض لمقت ربه وقال أظهر الناس نفاقاً من أمر بالطاعة ولم يعمل بها ونهى عن المعصية ولم ينته عنها وقال كفى بالمرء غواية أن يأمر الناس بما لا يأتمر به وينهاهم عما لا ينتهي عنه وقال من عمل بالمعروف شد ظهور المؤمنين ومن نهى عن المنكر أرغم أنوف الفاسقين وقال من كانت له ثلاث سلمت له الدنيا والآخرة يأمر بالمعروف ويأتمر به وينهى عن المنكر وينتهي عنه ويحافظ على حدود الله جل وعلا

باب تحريم إسخاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس



(١) **أبو علي** في أماليه عن أبيه عن المفيد عن أبي غالب الزراري عن عمه علي بن سليمان عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله (٢) **الصدوق** في الأمالي عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله عز وجل فإن الله ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلا بطاعته وابتغاء مرضاته إن طاعة الله نجاح كل شيء يبتغى ونجاة من كل شر يتقى الخبر (٣) **علي بن الحسين المسعودي** في إثبات الوصية عن الحميري قال حدثني أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال ضمني وأبا الحسن عليه السلام الطريق لما قدم به المدينة فسمعته في بعض الطريق يقول من اتقى الله يتقى ومن أطاع الله يطاع فلم أزل أتلطف حتى قربت منه ودنوت فسلمت عليه فرد علي السلام فأول ما ابتدأني أن قال لي يا فتح من أطاع الخالق فلم يبال بسخط المخلوقين ومن أسخط الخالق فليوقن أن يحل به سخط المخلوقين الخبر (٤) **سبط الطبرسي** في مشكاة الأنوار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً ومن آثر طاعة الله عز وجل بغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصراً وظهيراً (٥) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال للخطيب الذي أصعده يزيد على المنبر وأكثر الوقيعة في علي والحسين عليهما السلام ويلك أيها الخاطب اشتريت مرضاة المخلوق بسخط الخالق فتبوأ مقعدك من النار (٦) **الشيخ المفيد** في أماليه عن أبي نصر محمد بن الحسين المقرئ عن أبي القاسم علي بن محمد عن أبي العباس أحمد بن علي بن مرداس عن محمد بن الحسين بن صبيح الرواسي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال إن من اليقين أن لا ترضوا الناس بسخط الله عز وجل الخبر (٧) **وفي** الاختصاص عن الصادق عليه السلام أنه قال حدثني أبي عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً من أهل الكوفة كتب إلى أبي الحسين بن علي عليهما السلام يا سيدي أخبرني بخير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن من طلب رضى الله بسخط الناس كفاه الله أمور الناس ومن طلب رضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام (٨) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٩) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أرضى سلطاناً بما يسخط الله تعالى خرج من الإسلام (١٠) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من طلب رضا الله بسخط الناس رد الله ذامه من الناس حامداً ومن طلب رضا الناس بسخط الله رد الله حامده من الناس ذاماً وقال ما أعظم وزر من طلب رضى المخلوقين بسخط الخالق

باب كراهة التعرض للذل

(١) **سبط** الطبرسي في مشكاة الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أمره كله ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً أما تسمع الله يقول ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً قال إن المؤمن أعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه (٢) **كتاب خلاد** السندي البزاز الكوفي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت من جرعة أحب إلي من جرعة غيظ لا أكافئ فيها صاحبها (٣) **كتاب** سليم بن قيس الهلالي عن الحسن البصري في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للمؤمن أن يذل نفسه قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه قال يتعرض للبلاء **قلت** الخبر الذي نقلناه من كتاب خلاد ذكرناه في هذا الباب تبعاً للأولى لئلا يختل نظم الكتاب من الإخلال ولا ربط له بهذا الباب بل هو في مقام مدح الحلم وكظم الغيظ ولذا أدرج ما هو مضمونه ثقة الإسلام في الكافي وغيره في باب استحباب كظم الغيظ حتى الشيخ في الأصل تبعهم في ذلك فأخرج تلك الأخبار في أبواب العشرة في باب استحباب كظم الغيظ وسبب الاشتباه أن الذل بالضم ضعف النفس ومهانتها والاسم الذل بالضم والذلة بالكسر والمذلة من باب ضرب فهو ذليل والجمع أذلاء ويذكر هذا في مقام الذم إذا ضعف وهان ويقابله العز وأخبار هذا الباب من هذه المادة والذل بالكسر سهولة النفس وانقيادها فهو ذلول والجمع ذلل وأذلال قال تعالى ﴿فاسلكي سبل ربك ذللاً﴾ وقال ﴿أذلة على المؤمنين﴾ وهذا يذكر في مقام المدح وهو المراد من خبر خلاد ونظائره والمعنى أن تذلل نفسي بالكسر وسهولتها وانقيادها أحب إلي

من حمر النعم اي خيارها وخيار معظم الاموال ملكها او اتصدق بها فضل ان الذل في اخبار هذا الباب بالضم وفيما تقدم بالكسر والاول منه مذموم والثاني ممدوح

باب ٢ كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار

(١) **نهج البلاغة** في كتابه عليه السلام الى الحارث الهمداني واحذر كل عمل يعمل به في السر ويستحيى منه في العلانية واحذر كل عمل اذا سئل عنه صاحبه انكره او اعتذر منه ولا تجعل عرضك غرضا لنبال القول الخبر (٢) **الصدوق** في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن سعد بن عبد الله معا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشرة يفتنون انفسهم الى ان قال والذي يطلب ما لا يدرك (٣) **القطب الراوندي** في دعواته عن سعيد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياك وما يعتذر منه الخبر (٤) **الشيخ المفيد** في اماليه عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في حديث واياك وما يعتذر منه (٥) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال يا هشام ان العاقل اللبيب من ترك ما لا طاقة له به (٦) **ثقة الاسلام** في الكافي عن بعض اصحابنا عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال يا هشام ان العاقل لا يحدث من يخاف تكذيبه ولا يسأل من يخاف منعه ولا يعد ما لا يقدر عليه ولا يقدم على ما يخاف فوته بالعجز عنه (٧) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن الاسود قال دعاني سيدي ابو محمد عليه السلام فدفع الي خشبة كانها رجل باب مدورة طويلة ملء الكف فقال صر بهذه الخشبة الى العمري الى ان ذكر انه ضرب بالخشبة بغل سقاء فانشقت فاذا فيها كتب فرجع الى ان قال فلما دنوت من الدار استقبلني عيسى الخادم عند الباب الثاني فقال يقول لك مولاي اعزه الله لم ضربت البغل وكسرت رجل الباب فقلت يا سيدي لم اعلم ما في رجل الباب فقال ولم احتجت ان تعمل عملا احتجت ان تعتذر منه اياك بعدها ان تعود الى مثلها ابدا الخبر

باب ١٣ استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات وان لا تقصها على ما لا يتحمل المأمور وتدرجه في الدين وكذا النهي عن المكروهات

(١) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام وصاحب الامر بالمعروف يحتاج الى ان يكون عالما بالحلال والحرام فارغا من خاصة نفسه مما يامرهم به وينهاهم عنه ناصحا للخلق رحيما رفيقا بهم داعيا لهم باللطف وحسن البيان عارفا بتفاوت اخلاقهم لينزل كلا منزلته بصيرا بمكر النفس ومكائد الشيطان صابرا على ما يلحقه لا يكافيهم بها ولا يشكو منهم ولا يستعمل الحمية ولا يتغلظ لنفسه مجردا نيته لله مستعينا به ومبتغيا لوجهه فان خالفوه وجفوه صبر وان وافقوه وقبلوا منه شكر مفوضا امره الى الله ناظرا الى عيبه (٢) **نوادر علي بن اسباط** روى غير واحد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام احمل على الناس قال فقال لي اذا نصحت (٣) **الكشي** في رجاله عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال العبد الصالح عليه السلام يا يونس ارفق بهم فان كلامك يدق عليهم الخبر (٤) عن القتيبي عن الفضل بن شاذان عن ابي جعفر البصري قال دخلت مع يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام فشكا اليه ما يلقى من اصحابه من الوقيعة فقال الرضا عليه السلام دارهم فان عقولهم لا تبلغ (٥) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال فقلت له وان وجدت رجلا اعلم انه عاقل عقلا لا يسع لضبط ما القي اليه قال فتلطف له في النصيحة فان ضاق قلبه فلا تعرضن نفسك للفتنة واحذر رد المتكبرين فان العلم يدل على ان يحمل على من لا يطيق (٦) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن جعفر بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وغيره عن بعض اصحابنا عن عباس بن حمزة الشهرزوري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان سلمان يطبخ قدرا فدخل عليه ابو ذر فانكبت القدر فسقطت على وجهها ولم يذهب منها شيء فردها على الاثافي ثم انكبت الثانية فلم يذهب منها شيء فردها على الاثافي فمر ابو ذر الى امير المؤمنين سريعا قد ضاق صدره مما راى وسلمان يقفو اثره حتى انتهى الى امير المؤمنين عليه السلام فنظر امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابا عبد الله ارفق باخيك (٧) **الحسين بن حمدان الحضيني** في الهداية عن الحسن بن محمد بن جمهور عن خالد بن مالك الجهني عن قيس العبراني عن ابي عمرو زاذان قال لما آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اصحابه وآخى بين سلمان والمقداد فدخل المقداد على سلمان وعنده قدر منصوبة على اثنين وهي تغلي من غير حطب فتعجب المقداد وقال يا ابا عبد الله هذه القدر تغلي من غير حطب فاخذ سلمان حجرين فرمى بهما تحت القدر فالتهبت بها فقال له المقداد هذا اعجب يا ابا عبد الله فقال له سلمان لا تعجب ايسر الله يقول جل من قائل وقودها الناس والحجارة ففارت القدر فقال سلمان يا مقداد سكن فورها فقال المقداد ما ارى شيئا اسكن به فورها فادخل سلمان يده في القدر فادارها فسكنت القدر من فورها فاغترف منها بيده فاكل هو والمقداد فدخل المقداد على رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه خبر النار والقدر وفورها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لسلمان من يطع الله ورسوله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما فليطعه كل شيء ولا يضره شيء فلما دخل سلمان على رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ارفق يا سلمان باخيك المقداد ارفق الله بك

باب ١٤ وجوب الحب في الله والبغض في الله

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ والاعطاء في الله والمنع في الله (١) الشيخ الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن صالح بن فيض بن فياض عن احمد بن محمد بن عيسى
الحسن بن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا احب رجلا لله عز وجل لاثابه الله تعالى على حبه اياه وان كان في علم الله من اهل النار
٢ ولو ان رجلا ابغض رجلا لله لاثابه الله تعالى على بغضه اياه وان كان في علم الله من اهل الجنة (٢) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن ابي
المرجا محمد بن علي بن ابي طالب البلدي قال حدثنا استادي محمد بن ابرهيم بن جعفر النعماني عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي عن شيوخه الاربعة عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر الامام الباقر عليه السلام قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايها الناس
حلالي حلال الى يوم القيمة الى ان قال الا وان ود المؤمن من اعظم سبب الايمان الا ومن احب في الله عز وجل وابغض في الله واعطى في الله ومنع في الله
فهو من اصفياء المؤمنين عند الله تعالى الا وان المؤمنين اذا تحابا في الله عز وجل وتصافيا في الله كانا كالجسد الواحد اذا اشتكى احدهما من
٣ جسده موضعا وجد الآخر الم ذلك الموضع (٣) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال للمؤمن ثلاث علامات العلم بالله ومن يحب ومن يكره ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن
٤ عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني ان لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها وذكر مثله (٤) العياشي
في تفسيره عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفتم في منكرين كثيرا واحببتم في مبغضين كثيرا وقد يكون حبا لله في الله ورسوله وحبا في الدنيا
فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله وما كان للدنيا فليس بشيء ثم نفض يده ثم قال ان هذه المرجئة وهذه القدرية وهذه الخوارج ليس منهم احد
الا يرى انه على الحق وانكم انما احببتمونا في الله ثم تلا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
٥ عنه فانتهوا من يطع الرسول فقد اطاع الله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (٥) وعن بريد بن معوية العجلي قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه قادم من خراسان ماشيا فاخرج رجليه وقد تغلفتا وقال اما والله ما جاءني من حيث جئت الا حبكم اهل البيت
فقال ابو جعفر عليه السلام والله لو احبنا حجر حشره الله معنا وهل الدين الا الحب ان الله يقول قل ان كنتم تحبون الله الآية وقال يحبون من هاجر
٦ اليهم وهل الدين الا الحب (٦) وعن ربعي عن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا نسمى باسمائكم واسماء آبائكم فينفعنا ذلك فقال اي والله
٧ وهل الدين الا الحب قال الله قل ان كنتم تحبون الله الآية (٧) وعن زياد ابي عبيدة الحذاء قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت بابي انت وامي
ربما خلا بي الشيطان فخبثت نفسي ثم ذكرت حبي اياكم وانقطاعي اليكم فطابت نفسي فقال يا زياد ويحك وما الدين الا الحب الا ترى الى قول الله ان كنتم
٨ تحبون الله فاتبعوني الآية (٨) القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله
٩ (٩) وروي ان الله تعالى قال لموسى هل عملت لي عملا قط قال صليت لك وصمت وتصدقت قال الله تبارك وتعالى له اما الصلوة فلك برهان
والصوم جنة والصدقة ظل والزكوة نور فاي عمل عملت لي قال موسى دلني على العمل الذي هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا فعلم موسى ان افضل الاعمال
١٠ الحب في الله والبغض في الله (١٠) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي محمد العسكري عليه السلام قال حب الابرار للابرار ثواب للابرار وحب الفجار
للابرار فضيلة للابرار وبغض الفجار للابرار زين للابرار وبغض الابرار للفجار خزي على الفجار ورواه المفيد في الاختصاص عن غياث بن موسى عن
١١ ابي عبد الله عليه السلام (١١) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام المحب في الله محب الله والمحبوب في الله حبيب الله لانهما لا يتحابان الا في الله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء مع من احب فمن احب في الله فانما احب الله ولا يحب عبد الله الا من احبه الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
الناس بعد النبيين في الدنيا والآخرة المحبون لله المتحابون فيه وكل حب معلول يورث بعدا فيه عداوة الا هذين فانهما من عين واحدة يزيدان ابدا ولا
ينقصان قال الله عز وجل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين لان اصل الحب التبري عن سوى المحبوب وقال امير المؤمنين عليه السلام ان اطيب شيء
١٢ في الجنة والذه حب الله والحب في الله والحمد لله (١٢) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اي الاعمال افضل قالوا
الصلوة فقال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وما هو بالصلوة قالوا الزكوة قال ان الزكوة تمحيص وما هو بالزكوة قالوا الحج قال ان الحج كفارة و
١٣ ما هو بالحج قالوا الجهاد قال ان الجهاد جنة وما هو بالجهاد قالوا الله ورسوله اعلم قال الحب في الله والبغض في الله (١٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لاصحابه اخبروني باوثق عرى الاسلام فقالوا يا رسول الله الصلوة قال ان الصلوة قالوا يا رسول الله الزكوة
١٤ قال ان الزكوة قالوا يا رسول الله الجهاد قال ان الجهاد قالوا يا رسول فاخبرنا قال الحب في الله والبغض في الله (١٤) السيد محيي الدين ابن ابي

رب العالمين مع

فوائده عن ابي المحاسن يوسف بن نافع عن الفاضل ابي الرضا سعيد بن عبد الله الشهرزوري عن ابي الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب عن ابي الفتح هبة الله بن عبد الوارث عن ابي زرعة احمد بن يحيى عن ابي محمد الحسن بن ابراهيم عن جعفر بن درستويه عن محمد بن عبد الله بن عمار عن المعافى عن محمد بن ابي سهل الانصاري عن موسى بن وردان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها ابواب مفتحة تضيء كما تضيء الكوكب الدري قلنا يا رسول الله من يسكنها قال المتحابون في الله المتلاقون في الله (١٥)

١٥ **وبهذا** الاسناد عن ابي الرضا عن جبر بن طاهر عن ابي سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار عن ابي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي عن محمد بن عبد الله بن شيرويه عن اسحاق الحنظلي عن النضر بن شميل عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي ادريس الخولاني قال في حديث ذكره فلقيت عبادة بن الصامت فقال الا اخبرك الا ما سمعت الله ذكره على لسان نبيه صلى الله عليه وآله حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتباذلين في الخبر (١٦)

١٦ **سبط** الطبرسي في مشكاة الانوار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة ولا تؤمنون حتى تحابوا (١٧)

١٧ **السيد** علي بن طاوس في فلاح السائل نقلا من كتاب مدح مولانا علي بن ابي طالب عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن محمد بن سنان عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني في حديث انه قال امير المؤمنين عليه السلام لنوف البكالي يا نوف ثم ليس من رجل اعظم منزلة عند الله من رجل بكى من خشية الله واحب في الله وابغض في الله يا نوف من احب في الله لم يستاثر على محبته ومن ابغض في الله لم ينل مبغضيه خيرا عند ذلك استكملتم حقائق الايمان (١٨)

١٨ **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عطية عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله عز وجل (١٩)

١٩ **وعن** ابي الحسن محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى بن يعلى عن حبيب عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المتحابون في الله عز وجل على اعمدة من ياقوت احمر في الجنة يشرفون على اهل الجنة فاذا اطلع احدهم ملا حسنه بيوت اهل الجنة فيقول اهل الجنة اخرجوا ننظر المتحابين في الله عز وجل فيخرجون فينظرون اليهم احدهم وجهه مثل القمر في ليلة البدر على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عز وجل (٢٠)

٢٠ **وفي** كتاب الاختصاص عن البراء بن عازب قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اتدرون اي عرى الايمان اوثق قلنا الصلاة قال ان الصلاة لحسنة وما هو بها قلنا الزكاة فقال لحسنة وما هي بها فذكرنا شرائع الاسلام فقال اوثق عرى الايمان ان يحب الرجل في الله ويبغض في الله (٢١)

٢١ **وروي** عن بعضهم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في الجنة لعمودا من ذهب عليه مدائن من زبرجد اخضر يضيء لاهل الجنة كما يضيء الكوكب الدري في افق السماء قلنا لمن هذا يا رسول الله فقال للمتحابين في الله (٢٢)

٢٢ **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء لمكانهم من الله فقيل من هم يا رسول الله فقال الذين يتحابون بروح الله من غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها بينهم وان على وجوههم لنورا وانهم لعلى منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٣)

٢٣ **وقال** موسى الهي من اهلك قال المتحابون في الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار الذين اذا ذكرت ذكروا والذين ينيبون الى ذكري كما ينيب النسور الى اوكارها والذين اذا استحلت محارمي غضبوا وقال ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقال ان الله يقول الا وحقت محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتصادقون من اجلي وحقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من اجلي وقال لو ان عمل العبد يبلغ عنان السماء ما نفعه ذلك الا بالحب في الله والبغض في الله وقال المتحابون في الله على منابر من نور [illegible] اقرب الخلق الى الله (٢٤)

٢٤ **جامع الاخبار** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء والشهداء قالوا يا رسول الله من هؤلاء قال المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله (٢٥)

٢٥ **وعنه** صلى الله عليه وآله قال لو ان عبدين تحابا في الله احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب لجمع الله بينهما يوم القيامة وعنه قال افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال لا تحب لله حبا في كرامته (٢٦)

٢٦ **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحب في الله فريضة والبغض في الله فريضة (٢٧)

٢٧ **الصدوق** في معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن احمد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشيخ اقبل اليه من ناحية الشام قال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق عليهم الدنيا نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فمالوا الى دار السلام وصبروا واهل الذل فتقدموا الفضل فاحتجوا

٢٨ فى الله وابغضوا فى الله اولئك المصابيح واهل النعيم فى الآخرة الخبر **وروى** الشيخ جعفر بن احمد فى كتاب الغايات مثله (٢٨) **فرات بن ابرهيم الكوفى**
فى تفسيره عن احمد بن محمد بن على الزهري عن احمد بن الحسين بن المغلس عن زكريا بن احمد عن عبد الله بن مسكان وابان بن عثمان عن بريد بن معوية العجلي وبريد
الاحمري قالا دخلنا على ابي جعفر عليه السلام وعنده زياد الاحلام فقال ابو جعفر عليه السلام يا زياد ما لي ارى رجليك متعلقين قال جعلت فداك جئت
على نضو لى عامة الطريق وما حملني على ذلك الا حب لكم وشوق اليكم ثم اطرق زياد مليا ثم قال جعلت لك الفداء انى ربما خلوت فاتاني الشيطان
فيذكرني ما سلف من الذنوب والمعاصي فكانى آيس ثم اذكر حبي لكم وانقطاعي وكان متكئا لكم فقال يا زياد هل الدين الا الحب والبغض ثم تلا هذه الآيات الثلاث
٢٩ كانها فى كفه حبب اليكم الايمان الآية وقال يحبون من هاجر اليهم وقال ان كنتم تحبون الله الآية (٢٩) **الحسن** بن على بن شعبة فى تحف العقول عن
عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابن جندب احبب فى الله وابغض فى الله واستمسك بالعروة الوثقى واعتصم بالهدى يقبل عملك
٣٠ فان الله يقول وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى الخبر (٣٠) **كتاب جعفر** بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر
قال سمعته يقول ان المتحابين فى الله يوم القيمة على منابر من نور قد اضاء نور وجوههم ونور اجسادهم ونور منابرهم على كل شيء حتى يعرفوا به فيقال
٣١ هؤلاء المتحابون فى الله (٣١) **ابو القاسم الكوفى** فى كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال راس الايمان الحب فى الله والبغض
٣٢ فى الله (٣٢) **الآمدي** فى الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال جماع الخير فى الموالاة فى الله والمعاداة فى الله والبغض فى الله والحب فى الله وقال
غاية الايمان الموالاة فى الله والمعاداة فى الله والتباذل فى الله والتواصل فى الله سبحانه وقال من احب ان يكمل ايمانه فليكن حبه لله وبغضه
ورضاه وسخطه لله وقال من اعطى فى الله ومنع فى الله واحب فى الله وابغض فى الله فقد استكمل الايمان **باب ٥ استحباب اقامة السنن الحسنة**
١ واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادات الشر (١) **الشيخ المفيد** فى اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
سن سنة عدل فاتبع كان له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن استن بسنة جور فاتبع كان له مثل وزر من عمل بها من غير ان ينقص
٢ من اوزارهم شيء (٢) **وفى** الاختصاص عن العالم عليه السلام انه قال من استن بسنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن
٣ استن بسنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يتكلم الرجل بكلمة
٤ هدى فيؤخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها (٤) **ابو الفتح** الكراجكي فى كنز الفوائد عن امير
٥ المؤمنين عليه السلام قال الهيثم من يترك افضالا لا يفتك بها من الخير ومن نشر حكمة ذكر بها (٥) **جامع الاخبار** عن كتاب جمل الغرائب باسناده عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال سبعة فى قبورهم وثوابهم يجرى الى ديوانهم من غرس نخلا ومن حفر بئرا ومن بنى لله مسجدا ومن كتب مصحفا ومن خلف
٦ ابنا صالحا (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به وصدقة جارية (٧) **الشيخ**
٧ ورام فى تنبيه الخاطر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما داع دعا الى الهدى فاتبع فله مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيء وايما داع دعا الى
٨ ضلالة فاتبع فان عليه مثل اوزار من اتبعه من غير ان ينقص من اوزارهم شيء (٨) **الصدوق** فى الهداية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سن
٩ سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء (٩) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس يتبع الرجل بعد
١٠ موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها فى حياته فهي تجري له بعد موته او ولد صالح يدعو له او سنة هدى سنها فهى تعمل بها بعده (١٠) **احمد بن ابي**
طالب الطبرسي فى الاحتجاج فى حديث الزنديق الذى جمع متناقضات القرآن وعرضها على امير المؤمنين عليه السلام واجابه عنها وهو طويل وفيه فى كلام له قال و
لذلك قال النبي صلى الله عليه وآله من استن بسنة حق كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن استن بسنة باطل كان عليه وزرها ووزر من
عمل بها الى يوم القيمة ولهذا القول من النبي صلى الله عليه وآله شاهد من كتاب الله وهو قول الله عز وجل فى قصة قابيل قاتل اخيه من اجل ذلك كتبنا على بنى
١١ اسرائيل انه من قتل الآية الخبر (١١) **جعفر بن احمد القمى** فى كتاب الغايات عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجهاد اسنة ام فريضة
قال الجهاد على اربعة اوجه الى ان قال واما الجهاد الذى هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد فى اقامتها وبلوغها واحيائها بالعمل والسعى فيها من افضل
١٢ الاعمال قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء (١٢) **القطب الراوندى** فى لب
اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما داع دعا الى الهدى فاتبع فله مثل اجور من تبعه وايما داع دعا الى الضلالة فاتبع فعليه مثل اوزار من تبعه

(١٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال أظلم الناس من سن سنن الجور ومحا سنن العدل (١٤) الشيخ الطبرسي في مجمع البيان
وفي الحديث ان سائلا قام على عهد النبي صلى الله عليه وآله فسأل فسكت القوم ثم ان رجلا اعطاه فاعطاه القوم فقال النبي صلى الله عليه وآله من استن
خيرا فاستن به فله اجره ومثل اجور من اتبعه من غير منتقص من اجورهم ومن استن شرا فاستن به فعليه وزره ومثل اوزار من اتبعه من غير منتقص من اوزارهم
قال فتلا حذيفة بن اليمان علمت نفس ما قدمت وأخرت

باب ١ وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس

(١) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عن محمد بن شهريار عن محمد بن محمد البرسي عن محمد بن الحسين القرشي عن احمد بن احمد بن حمران عن محمد بن علي المقري عن عبيد الله بن
محمد الايادي عن عمر بن مدرك عن محمد بن زياد المكي عن جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن عطية عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال في حديث احبب
حبيب آل محمد عليهم السلام ما احبهم وابغض مبغض آل محمد عليهم السلام ما ابغضهم وان كان صواما قواما وارفق بمحب آل محمد عليهم السلام فانه ان تزل له قدم بكثرة ذنوب
تثبت له اخرى بمحبتهم فان محبهم يعود الى الجنة ومبغضهم يعود الى النار (٢) القطب الراوندي في دعواته في كلام لدعوات اشار الرضا عليه السلام يكتب
كن محبا لآل محمد عليهم السلام وان كنت فاسقا ومحبا لمحبيهم وان كانوا فاسقين ومن شجون الحديث ان هذا المكتوب هو الآن عند بعض اهل كرمند قرية من
نواحينا الى اصفهان ما هي وقصته ان رجلا من اهلها كان جمالا لمولانا ابي الحسن عليه السلام عند توجهه الى خراسان فلما اراد الانصراف قال له يا ابن
رسول الله شرفني بشيء من خطك اتبرك به وكان الرجل من العامة فاعطاه ذلك المكتوب (٣) ثقة الاسلام في الكافي عن الحسين بن محمد عن
جعفر بن محمد بن مالك عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسماعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رسالته الى اصحابه عليكم بحب المساكين
الى ان قال لقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ربي بحب المساكين المسلمين الى ان قال فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين فان لهم عليكم
حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله بحبهم فمن لم يحب من امر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين
(٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن
ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل فقال من هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت الا تنهى حجر بن زائدة وعامر
بن جذاعة عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سألتهما ان يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما وسألتهما وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر
الله لهما فوالله لكثير عزة اصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي حيث يقول ألا زعمت بالغيب ألا احبها اذا انا لم اكرم علي كريمها اما والله
لو احباني لاحبا من احب (٥) سبط الطبرسي في مشكاة الانوار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه (٦) وعنه
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله وتقدست اسماؤه
لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين بصلاتهم ارضي ومساجدي والمستغفرين بالاسحار لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي (٧) وعن
كتاب السيد ناصح الدين ابي البركات انه قال الله عز وجل لموسى هل عملت لي عملا قط قال الهي صليت لك وصمت لك وتصدقت وذكرتك كثيرا
قال الله تبارك وتعالى اما الصلوة فلك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكوة نور وذكرك لي قصور فاي عمل عملت لي قال موسى دلني على العمل
الذي هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله (٨) الديلمي
في اعلام الدين يروى ان موسى قال يا رب اخبرني عن آية رضاك من عبدك فاوحى الله اليه اذا رأيت نفسك تحب المساكين وتبغض
الجبابرين فذلك آية رضاي (٩) ابن فهد في عدة الداعي عنهم عليهم السلام لا يكمل العبد حقيقة الايمان حتى يحب اخاه المؤمن (١٠) وعن
عبد المؤمن الانصاري قال دخلت على الامام ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعنده محمد بن عبد الله الجعفري فتبسمت اليه فقال اتحبه فقلت نعم
وما احببته الا لكم فقال هو اخوك والمؤمن اخو المؤمن لابيه وامه الخبر (١١) الشيخ المفيد في الاختصاص قال الصادق عليه السلام من حب الرجل دينه
حبه اخاه (١٢) ابو عمرو الكشي عن خالد عن محمد بن مسعود عن اسحق بن محمد البصري عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن بشير الدهان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد بن كثير الثقفي ما تقول في المفضل بن عمر قال ما عسيت ان اقول فيه لو رأيت في عنقه صليبا وفي وسطه كستيجا لعلمت انه
على الحق بعد ما سمعتك تقول فيه ما تقول قال رحمه الله لكن حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة اتياني فشتماه عندي فقلت لهما اما اني لو كرمت عليهما لكرم عليهما
من يكرم علي ولقد كان كثير عزة في مودته لها اصدق منهما في مودتهما لي حيث يقول لقد علمت بالغيب اني اخونها اذا انا لم اكرم علي كريمها اما اني لو كرمت

١/٤ في وجوب الحب في الله والبغض في الله وفي معانيه

عليهما الكرم عليهما من يكرم علي (١٣) الشيخ الطوسي في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن جعفر الفزاري عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب كافرا فقد ابغض الله ومن ابغض كافرا فقد احب الله ثم قال صديق عدو الله عدو الله (١٤) ابو علي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم الخبر

١٧ باب وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس

(١) زيد النرسي في اصله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام الرجل من مواليكم يكون عارفا يشرب الخمر ويرتكب الموبق من الذنب نتبرأ منه فقال تبرأوا من فعله ولا تتبرأوا منه احبوه وابغضوا عمله قلت فيسعنا ان نقول فاسق فاجر فقال لا الفاسق الفاجر الكافر الجاحد لنا الناصب لاوليائنا ابى الله ان يكون ولينا فاجرا وان عمل ما عمل ولكنكم تقولون فاسق العمل فاجر العمل مؤمن النفس خبيث الفعل طيب الروح والبدن الخبر (٢) الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث المعراج عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال الله تبارك وتعالى يا احمد ان المحبة لله المحبة للفقراء والتقرب اليهم قال يا رب ومن الفقراء قال الذين رضوا بالقليل وصبروا على الجوع وشكروا على الرخاء ولم يشكوا جوعهم ولا ظمأهم ولم يكذبوا بالسنتهم ولم يغضبوا على ربهم ولم يغتموا على ما فاتهم ولم يفرحوا بما آتاهم يا احمد محبتي محبة الفقراء فادن الفقراء وقرب مجلسهم وبعد الاغنياء وبعد مجلسهم فان الفقراء احبائي الخبر (٣) علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية في قصة عيسى قال وكان فيما امر به الحواريين قوله وتحببوا الى الله ببغض اهل المعاصي والبعد منهم (٤) الشيخ المفيد في اماليه عن عمر بن محمد الصيرفي عن ابي علي محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسين العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عن ابيه عليهما السلام انه قال له عند وفاته تودد الى الاخوان في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله الخبر (٥) ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم وساق الكتاب الى ان قال واعلم رحمك الله انا لا ننال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون الخبر (٦) القطب الراوندي في لب اللباب قال قال عيسى تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصي

١٨ باب استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف

(١) احمد بن محمد البرقي في كتاب التنزيل والتحريف سئل ابو عبد الله عليه السلام في قول الله جل ذكره من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها الآية قال من انقذها من حرق او غرق فقلت فمن اخرجها من ضلال الى هدى قال ذلك من تأويلها (٢) العياشي في تفسيره عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسألك عن قول الله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل الآية الى ان قال قلت فمن احياها قال نجاها من غرق او حرق او سبع او عدو ثم سكت ثم التفت الي فقال تأويلها الاعظم دعاها فاستجابت له (٣) وعن سماعة قال قلت قول الله من قتل نفسا الآية قال من اخرجها من ضلال الى هدى فقد احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها (٤) وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى من قتل نفسا الى ان قال ومن احياها فكأنما احيى الناس جميعا قال لم يقتلها او انجى من غرق او حرق واعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة الى هدى (٥) وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن من احياها فكأنما احيى الناس جميعا قال من استخرجها من الكفر الى الايمان (٦) تفسير الامام عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام اوحى الله تعالى الى موسى حببني الى خلقي وحبب خلقي الي قال يا رب كيف افعل قال ذكرهم آلائي ونعمائي ليحبوني فلأن ترد آبقا عن بابي او ضالا عن فنائي افضل لك من عبادة مائة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها قال موسى ومن هذا العبد الآبق منك قال العاصي المتمرد قال فمن الضال عن فنائك قال الجاهل بامام زمانه تعرفه والغائب عنه بعد ما عرفه الجاهل بشريعة دينه تعرفه شريعته وما يعبد به ربه ويتوصل به الى مرضاته (٧) الصدوق في الامالي عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لما كلم الله موسى بن عمران قال موسى الهي ما جزاء من دعا نفسا كافرة الى الاسلام قال يا موسى آذن له في الشفاعة يوم القيمة لمن يريد (٨) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي القاسم عن محمد بن عباس عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن عمرو بن شمر عن داود بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله قال قل للذين مننا عليهم بمعرفتنا ان يعرفوا الذين لا يعلمون فاذا عرفوهم فقد غفروا لهم (٩) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر قال سمعته يقول قال ابي عليه السلام كونوا

١٧ باب وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس

١٨ باب استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف

في حديث آخر مثله

من الشابّين بالخيرات وكونوا ورقاً لا شوك فيه فإنّ من كان قبلكم كانوا ورقاً لا شوك فيه فقد خفت أن تكونوا شوكاً لا ورق فيه وكونوا دعاة إلى
ربّكم وادخلوا الناس في الإسلام ولا تخرجوهم منه وكذلك من كان قبلكم يدخلون الناس في الإسلام ولا يخرجونهم منه (١٠) [١٠] **الطبرسي في الاحتجاج**
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في جملة كلام له بعد استشهاده بقوله تعالى من أجل ذلك كتبنا الآية والإحياء في هذا الموضع تأويل في الباطن ليس ظاهره
وهو من هداها لأن الهداية هي حياة الأبد ومن سمّاه الله حيّاً لم يمت أبداً إنما ينقله من دار محنة إلى دار راحة ومنحة الخبر (١١) [١١] **مصباح
الشريعة** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لئن يهدي الله بك عبداً من عباده خير لك مما طلعت عليه الشمس من مشارقها
إلى مغاربها **باب ١٩** تأكد استحباب دعاء الأهل إلى الإيمان مع الإمكان (١) [١] **كتاب جعفر بن محمد بن شريح** عن حميد بن شعيب عن جابر
الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل على أبي جعفر عليه السلام رجل فقال رحمك الله أحدّث أهلي قال نعم إن الله يقول يا أيها الذين آمنوا قوا
أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة وقال وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها (٢) [٢] **القطب الراوندي في لب اللباب**
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا أصاب أهله خصاصة قال لهم قوموا إلى الصلاة وقال بهذا أمرني ربي (٣) [٣] **عوالي اللئالي** عن النبي
صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة إلا على رحيم قلنا يا رسول الله كلنا رحيم قال الذي يرحم نفسه وأهله خاصة فذاك الذي
يرحم المسلمين **باب ٢٠** عدم وجوب الدعاء إلى الإيمان على الرعية وعدم جوازه مع التقية (١) [١] **أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن** عن
عن خلف بن حماد الكوفي عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال في حديث طويل لا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال
الخبر **ورواه** في الكافي كما نقله في الأصل في كتاب الحج (٢) [٢] **وعن** محمد بن إسمعيل عن أبي إسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ثابت أبي سعيد
قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا ثابت ما لكم وللناس كفّوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم فوالله لو أن أهل السماوات وأهل الأرضين اجتمعوا
على أن يهدوا عبداً يريد الله ضلالته ما استطاعوا على أن يهدوه ولو أن أهل السماوات وأهل الأرضين اجتمعوا على أن يضلّوا عبداً يريد الله
هدايته ما استطاعوا أن يضلّوه كفّوا عن الناس ولا يقل أحدكم أخي وابن عمي وجاري فإن الله إذا أراد بعبد خيراً طيّب روحه فلا يسمع معروفاً إلا
عرفه ولا منكراً إلا أنكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها أمره (٣) [٣] **وعن** الهيثم بن محمد وفضالة بن أيوب عن كليب بن معوية الأسدي قال قال أبو
عبد الله عليه السلام ما أنتم والناس إن الله إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة بيضاء فإذا هو يجول لذلك ويطلبه (٤) [٤] **وعن** ابن فضال
عن علي بن عقبة عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا أمركم لله ولا تجعلوه للناس فإنه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد
إلى الله فلا تخاصموا الناس لدينكم فإن المخاصمة ممرضة للقلب إن الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله إنك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله
يهدي من يشاء وقال أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فإن الناس أخذوا عن الناس وإنكم أخذتم عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ولا سواء إني سمعت أبي يقول إن الله إذا كتب على عبد أن يدخل في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره (٥) [٥] **وعن**
أبيه عن صفوان وفضالة بن أيوب عن ذريح أو دين فقد قال كان أبي يقول ما لكم ولدعاء الناس لا يدخل في هذا الأمر إلا من كتب الله له (٦) [٦] **وعن**
أبيه عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ثابت قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا ثابت ما لكم وللناس (٧) [٧] **وعن** أبيه عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن أيوب الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن معاذاً قال لي أو قال إني رجل خصم أخاصم من أحب أن يدخل في هذا الأمر فقال له
لا تخاصم أحداً فإن الله إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة حتى إن الرجل منكم ليشتهي لقاءه **وعن** أبيه عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٨) [٨] **وعن** أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تدعوا إلى هذا الأمر فإن الله إذا أراد بعبد خيراً أخذ بعنقه فأدخله في هذا الأمر **وعن** يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده عن أبي
جعفر عليه السلام مثله (٩) [٩] **وعن** صفوان عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ندعو الناس إلى هذا الأمر فقال لا يا فضيل
إن الله إذا أراد بعبد خيراً أمر ملكاً فأخذ بعنقه فأدخله في هذا الأمر قال وأومى بيده إلى رأسه (١٠) [١٠] **كتاب درست بن أبي منصور** عن ابن
مسكان عن حمران قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إني كنت في حال وقد صرت إلى الحال الأخرى فلست أدري الحال التي كنت عليها أفضل أو التي
صرت إليها قال فقال وما ذاك يا حمران قال قلت جعلت فداك قد كنت أخاصم الناس قال أنا إذاً فقد استجاب لي الواحد بعد الواحد ثم تركت ذاك الآن فقال
يا حمران خلّ بين الناس وبين ربهم فإن الله إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة فجال القلب يطلب هذا الأمر أسرع من الطير إلى وكره (١١) [١١]

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحسين بن علي بن شعبة في تحف العقول في وصية الصادق عليه السلام لمحمد بن النعمان يا ابا جعفر ما لكم وللناس كفوا عن الناس ولا تدعوا احدا الى هذا الامر فوالله لو ان اهل السماوات اجتمعوا على ان يضلوا عبدا يريد الله هداه ما استطاعوا ان يضلوه كفوا عن الناس ولا يقل احدكم اخي وعمي وجاري فان الله جل وعز اذا اراد بعبد خيرا طيب روحه فلا يسمع معروفا الا عرفه ولا منكرا الا انكره ثم قذف الله في قلبه كلمة يجمع الله بها امره الخبر

باب ٢١ وجوب بذل المال دون النفس والعرض وبذل النفس دون الدين (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في وصية رسول الله لعلي صلوات الله عليهما يا علي اوصيك في نفسك بخصال الى ان قال والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك الخبر (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صن دينك بدنياك تربحهما ولا تصن دنياك بدينك فتخسرهما وقال صن الدين بالدنيا ينجك لا تصن الدنيا بالدين فترديك

باب ٢٣ عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخصومة في الدين والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام هل تصف ربنا نزداد له حبا وبه معرفة فغضب وخطب الناس فقال فيما قال عليك يا عبد الله بما دلك عليه القرآن من صفته وتقدمك فيه الرسول من معرفته فائتم به واستضئ بنور هدايته فانما هي نعمة وحكمة اوتيتها فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنة الرسول وائمة الهداة اثره فكل علمه الى الله ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين واعلم يا عبد الله ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم الله عن الاقتحام على السدد المضروبة دون الغيوب اقرارا بجهل ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فقالوا آمنا به كل من عند ربنا وقد مدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا (٢) **وعن** ربعي بن عبد الله عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا قال الكلام في الله والجدال في القرآن حتى يخوضوا في حديث غيره قال منهم القصاص (٣) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اياكم واصحاب الخصومات والكذابين فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا ما لم يؤمروا بعلمه حتى تكلفوا علم السماء يا ابا عبيدة وخالق الناس باخلاقهم يا ابا عبيدة انا لا نعد الرجل فينا عاقلا حتى يعرف لحن القول ثم قرأ ولتعرفنهم في لحن القول (٤) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تخاصم الا شاكا في دينه او من لا ورع له (٥) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا وتكلموا فيما دون العرش ولا تكلموا فيما فوق العرش فان قوما تكلموا فيما فوق العرش فتاهت عقولهم حتى ان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه (٦) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقوا احدا الكل مفتون فان لكل مفتون بالفتن حجة الى انقضاء مدته فاذا انقضت مدته رسب بخطيئته ولحق بقرينه (٧) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ابتدع قوم بدعة الا اعطوا لها جدلا ولا سبب قوم فتنة الا كانوا فيها حزبا (٨) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الذين اتخذوا دينهم بينهم بعضا الجدال في الدين (٩) **فقه الرضا** عليه السلام اياك والخصومة فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم بشيء لا يغفر له وقد روي انه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام الى الله جل وعز فتحيروا فان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه وقد روي تكلموا فيما دون العرش فان قوما تكلموا في الله جل وعز فتاهوا وقد روي عن العالم وسئل عن شيء من الصفات فقال لا تتجاوزوا مما في القرآن وقد روي انه قرئ بين يدي العالم عليه السلام قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فقال انما عنى ابصار القلوب وهي الاوهام فقال لا تدرك الاوهام كيفيته وهو يدرك كل وهم واما عيون البشر فلا تلحقه لانه لا يحل فلا يوصف هذا ما نحن عليه كلنا (١٠) **تفسير الامام** عليه السلام لقد مر امير المؤمنين عليه السلام على قوم من اخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجري ولا انصاري وهم قعود في بعض المساجد في اول يوم من شعبان فاذا هم يخوضون في امر القدر وغيره مما اختلف الناس فيه قد ارتفعت اصواتهم واشتد فيه جدالهم فوقف عليهم وسلم فردوا عليه ووسعوا له وقاموا اليه يسألونه القعود اليهم فلم يحفل بهم ثم قال لهم وناداهم يا معشر المتكلمين الم تعلموا ان لله عبادا قد اسكتتهم خشيته من غير عي ولا بكم وانهم لهم الفصحاء العقلاء الالباء العالمون بالله وايامه ولكنهم اذا ذكروا عظمة الله انكسرت السنتهم وانقطعت افئدتهم وطاشت عقولهم وتاهت حلومهم اعزازا لله واعظاما واجلالا فاذا افاقوا من ذلك استبقوا الى الله بالاعمال الزاكية يعدون انفسهم مع الظالمين والخاطئين وانهم برآء من المقصرين والمفرطين الا انهم لا يرضون لله بالقليل ولا يستكثرون لله الكثير ولا يدلون عليه بالاعمال فهم اذا رايتهم مهيمون مروعون خائفون مشفقون وجلون فاين انتم يا معشر المتكلمين الم تعلموا ان اعلم الناس

بالقتال سكنهم عنه وان اجمل الناس بالقتال اظلمهم فيه (١١) **محمد بن ابراهيم** النعماني في كتاب الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله بن يونس عن محمد بن جعفر القرشي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي محمد الغفاري عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وجدال كل مفتون فانه ملقّن حجته الى انقضاء مدته فاذا انقضت مدته الهبته خطيئته واحرقته (١٢) **محمد بن الحسن** الصفار في البصائر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن يحيى عن ابن اذينة عن الحذري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد اما والله لو علموا كيف كان اصل الخلق ما اختلف اثنان (١٣) **ابو عمرو** الكشي في رجاله عن علي بن محمد عن محمد بن موسى الهمداني عن الحسن بن موسى الخشاب عن غير واحد عن جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي قال اجتمع ابن سالم وهشام بن الحكم وجميل بن دراج وعبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن حمران وسعيد بن غزوان ونحو من خمسة عشر من اصحابنا فسألوا هشام بن الحكم ان يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد وصفة الله عز وجل وعن غير ذلك لينظروا ايهم اقوى حجة فرضي هشام بن سالم ان يتكلم عند محمد بن ابي عمير ورضي هشام بن الحكم ان يتكلم عند محمد بن هشام فتكلما وساقا ما جرى بينهما وقال قال عبد الرحمن بن الحجاج لهشام بن الحكم كفرت والله بالله العظيم وألحدت فيه ويحك ما قدرت ان تشبه بكلام ربك الا العود يضرب به قال جعفر بن محمد بن حكيم فكتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يحكي له مخاطبتهم وكلامهم ويسأله ان يعلمهم ما القول الذي ينبغي ان يدين الله به من صفة الجبار فاجابه في عرض كتابه فهمت رحمك الله واعلم رحمك الله ان الله اجل واعلى واعظم من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك (١٤) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة ومن فكر في ذات الله تزندق **وروى** ثقة الاسلام في روضة الكافي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب ٢٣ وجوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان عليه السلام

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال التقية ديني ودين اهل بيتي (٢) **كتاب** سليم بن قيس الهلالي عن الحسن البصري قال سمعت عليا عليه السلام يقول يوم قتل عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعته يقول ان التقية من دين الله ولا دين لمن لا تقية له والله لولا التقية ما عبد الله في الارض في دولة ابليس فقال رجل وما دولة ابليس فقال اذا ولي امام هدى فهو في دولة الحق على ابليس واذا ولي امام ضلالة فهي دولة ابليس الخبر (٣) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قابيل اتى هبة الله فقال ان ابي قد اعطاك العلم الذي كان عنده وانا كنت اكبر منك واحق به منك ولكن قتلت ابنه فغضب علي فآثرك بذلك العلم علي وانك والله ان ذكرت شيئا مما عندك من العلم الذي ورثك ابوك لتتكبر به علي وتفتخر علي لاقتلنك كما قتلت اخاك فاستخفى هبة الله بما عنده من العلم لينقضي دولة قابيل ولذلك يسعنا في قومنا التقية لان لنا في ابن آدم اسوة الخبر (٤) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم قال اعملكم بالتقية (٥) **الصدوق** في الهداية قال قال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا (٦) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقيكم قال اعملكم بالتقية (٧) **وقال** عليه السلام خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الامرة صبيانية وقال رحم الله امرأ حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم (٨) **وقال** عليه السلام الرياء مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك والتقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم عليه السلام فمن تركها فقد دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسول الله والائمة صلوات الله عليهم (٩) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا خير فيمن لا تقية له ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون وما سرقوا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التقية من دين الله ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا وما كذب (١٠) **وفي** رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا عندك ان سالم بن حفصة روى عنك انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة والله ما جاء بهذا النبيون ولقد قال ابراهيم اني سقيم والله ما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا وما فعله كبيرهم وما كذب ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا وما كذب (١١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث ان ابي صلوات الله عليه كان يقول ان التقية من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له وان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية الخبر

(١٢) سبط الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا
ولا يذيعه اعزه الله في الدنيا وجعله نورا بين عينيه يقوده الى الجنة الى ان قال يا معلى ان التقية ديني ودين آبائي وذكر مثله (١٣) وعنه عليه السلام قال كظم الغيظ عن
العدو في دولاتهم تقية وحرز لمن اخذ بها وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا (١٤) جامع الاخبار من كتاب التقية للعياشي عن الصادق عليه السلام
انه قال لا دين لمن لا تقية له وان التقية لاوسع مما بين السماء والارض وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكلم في دولة الباطل الا بالتقية
وعنه قال اذا تقارب الزمان كان اشد للتقية (١٥) الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب في حديث طويل عن سلمان الفارسي انه
ذكر قدوم الجاثليق من الروم ومعه مائة من الاساقفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة وسؤالهم عن ابي بكر اشياء تحير فيها ثم ذكر
تقدمهم على علي عليه السلام وحل مشاكلهم واسلامهم على يده وامره برجوعهم الى وطنهم الى ان قال وعليكم بالتمسك بحبل الله وعروته وكونوا من
حزب الله ورسوله والزموا عهد الله وميثاقه عليكم فان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا وكونوا في اهل ملتكم كاصحاب الكهف واياكم ان تفشوا امركم
الى اهل او ولد او حميم او قريب فانه دين الله عز وجل الذي اوجب له التقية لاوليائه فيقتلكم قومكم الخبر (١٦) الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لابي جعفر محمد بن النعمان في حديث قال وكان ابي يقول واي شيء اقر للعين من التقية ان التقية جنة المؤمن ولولا
التقية ما عبد الله وقال الله عز وجل لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا
أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً الخبر (١٧) الشيخ المفيد في الامالي عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن حديد بن حكيم الازدي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية الخبر (١٨) الحسن بن
سليمان الحلي في منتخب البصائر نقلا عن سعد بن عبد الله وبصائره عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي صلوات الله عليه كان يقول واي شيء اقر للعين من التقية ان التقية جنة المؤمن (١٩) الآمدي
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال عليك بالتقية فانها شيمة الافاضل باب ٢٤ وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية مع عدمها
وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن علي بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به (٢) وعن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث كلما خاف
المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية (٣) وعن سماعة قال قال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه (٤) دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال التقية ديني ودين آبائي في كل شيء الا في تحريم
المسكر ومسح الخفين عند الوضوء والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الخبر (٥) زيد النرسي في اصله عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث
وما حرم الله حراما فاحله الا للمضطر ولا احل الله حلالا الا وفيه تمام حرمة (٦) الامام الهمام ابو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين الى ان قال لا يبقى عليه من الذنوب شيء الا الموبقات التي هي جحد النبوة
او الامامة او ظلم اخوانه المؤمنين او ترك التقية حتى يضر بنفسه واخوانه المؤمنين باب ٢٥ وجوب عشرة العامة بالتقية (١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض شيعته خالقوا الناس باحسن اخلاقكم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم الخبر (٢) جامع
الاخبار عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاحسبك اذا شتم علي عليه السلام بين يديك ان تستطيع ان تاكل انف شاتمه لفعلت قلت اي
والله جعلت فداك اني لهكذا واهل بيتي فقال لا تفعل فوالله لربما سمعت من يشتم عليا عليه السلام وما بيني وبينه الا اسطوانة فاستتر بها فاذا فرغت
من صلوتي امر به فاسلم عليه واصافحه ورواه ابن ادريس في السرائر عن كتاب المحاسن لاحمد بن محمد البرقي عنه مثله باب ٢٦ وجوب طاعة السلطان
للتقية (١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن محمد بن النعمان قال قال الصادق عليه السلام يا ابن النعمان اذا كانت دولة الظلم فامش واستقبل
من تتقيه بالتحية فان المتعرض للدولة قاتل نفسه وموبقها ان الله يقول وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (٢) كتاب سليم بن قيس حدثنا الحسن بن ابي
يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن عمر وبن عبد الوثاق بن همام عن ابيه عن ابان عن سليم عن قيس بن سعد بن عبادة في حديث انه قال لمعوية اما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لنا انكم سترون من بعدي اثرة فقال معوية فما امركم به قال امرنا ان نصبر حتى نلقاه فقال فاصبروا حتى تلقوه الخبر (٣) الآمدي
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ثلاثة مهلكة الجرأة على السلطان وائتمان الخوان وشرب السم للتجربة وقال من اجترى على السلطان فقد تعرض للهوان

(٣) علي بن إبراهيم في تفسيره في سياق قصة أبي ذر وعثمان قال قال أبو ذر قال لي حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً يا أبا ذر كيف أنت إذا قيل لك أي البلاد أحب إليك أن تكون فيها فقلت مكة حرم الله وحرم رسوله أعبد الله فيها حتى يأتيني الموت فقال لا ولا كرامة إلى أن قال فقلت يا رسول الله فما أصنع قال تصبر وهذا على ما تقدم أو اصبر به قدماً قدماً قال لا أسمع أسكت ولو لعبد حبشي الخبر.

باب ٨٧ وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الإخوان

(١) الإمام الهمام أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله تعالى وقولوا للناس حسناً قال قولوا للناس كلهم حسناً مؤمنهم ومخالفهم أما المؤمنون فيبسط لهم وجهه وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان فإن استتر من ذلك يكف شرورهم عن نفسه وعن إخوانه المؤمنين قال الإمام عليه السلام إن مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه (٢) وقال أمير المؤمنين عليه السلام إنا لنبشر في وجوه قوم وإن قلوبنا لتلعنهم أولئك أعداء الله نتقيهم على إخواننا لا على أنفسنا وقالت فاطمة عليها السلام بشر في وجه المؤمن يوجب لصاحبه الجنة وبشر في وجه المعاند يقي صاحبه عذاب النار (٣) وقال الحسن بن علي عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الأنبياء إنما فضلهم الله على خلقه أجمعين بشدة مداراتهم لأعداء دين الله وحسن تقيتهم لأجل إخوانهم في الله (٤) قال الراوي وكان علي بن الحسين عليهما السلام ما عرفت له صديقاً في السر ولا عدواً في العلانية لأنه لا أحد يعرفه بفضائله الباهرة إلا ولا يصبر على تعظيمه من شدة مداراة علي بن الحسين عليهما السلام وحسن معاشرته إياه وأخذه من التقية بأحسنها وأجملها ولا أحد وإن كان يريه المودة في الظاهر إلا وهو يحسده في الباطن لتضاعف فضائله على فضائل الخلق (٥) وقال محمد بن علي عليهما السلام من أطاب الكلام مع موافقيه ليؤنسهم وبسط وجهه لمخالفيه ليأمنهم على نفسه وإخوانه فقد حوى من الخيرات والدرجات العالية عند الله ما لا يقادر قدره (٦) وقال بعض المخالفين بحضرة الصادق عليه السلام لرجل من الشيعة ما تقول في العشرة من الصحابة قال أقول فيهم الخير الجميل الذي يحط الله به سيئاتي ويرفع به درجاتي فقال السائل الحمد لله على ما أنقذني من بغضك كنت أظنك رافضياً تبغض الصحابة فقال الرجل ألا من أبغض واحداً من الصحابة فعليه لعنة الله قال لعلك تتأول ما تقول قل فمن أبغض العشرة من الصحابة فقال من أبغض العشرة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فوثب الرجل وقبل رأسه وقال اجعلني في حل مما قذفتك به من الرفض قبل اليوم قال أنت في حل وأنت أخي ثم انصرف السائل فقال له الصادق عليه السلام جوزيت لله درك لقد عجبت الملائكة في السماوات من حسن توريتك وتلطفك بما خلصك ثم لم يثلم دينك زاد الله في مخالفينا غماً إلى غم وحجب عنهم مراد منتحلي مودتنا في تقيتهم فقال بعض أصحاب الصادق عليه السلام يا ابن رسول الله ما عقلنا من كلام هذا إلا موافقته لهذا المتعنت الناصب فقال الصادق عليه السلام لئن كنتم لم تفهموا ما عنى فقد فهمناه نحن فقد شكر الله له إن ولينا الموالي لأوليائنا المعادي لأعدائنا إذا ابتلاه الله بمن يمتحنه من مخالفيه وفقه لجواب يسلم معه دينه وعرضه ويعظم الله بالتقية ثوابه إن صاحبكم هذا قال من عاب واحداً منهم فعليه لعنة الله أي من عاب واحداً منهم وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقال في الثانية من عابهم وشتمهم فعليه لعنة الله وقد صدق لأن من عابهم فقد عاب علياً عليه السلام لأنه أحدهم فإذا لم يعب علياً عليه السلام ولم يذمه فلم يعبهم وإنما عاب بعضهم ولقد كان لحزبيل المؤمن مع قوم فرعون الذين وشوا به إلى فرعون مثل هذه التورية كان حزبيل يدعوهم إلى توحيد الله ونبوة موسى عليه السلام وتفضيل محمد صلى الله عليه وآله على جميع رسل الله وخلقه وتفضيل علي بن أبي طالب عليه السلام والخيار من الأئمة على سائر أوصياء النبيين وإلى البراءة من ربوبية فرعون فوشى به الواشون إلى فرعون وقالوا إن حزبيل يدعو إلى مخالفتك ويعين أعداءك على مضادتك فقال لهم فرعون ابن عمي وخليفتي على ملكي وولي عهدي إن فعل ما قلتم فقد استحق أشد العذاب على كفره لنعمتي وإن كنتم عليه كاذبين فقد استحققتم أشد العذاب لإيثاركم الدخول في مساءته فجاء بحزبيل وجاء بهم فكاشفوه وقالوا أنت تجحد ربوبية فرعون الملك وتكفر نعماءه فقال حزبيل أيها الملك هل جربت علي كذباً قط قال لا قال فسلهم من ربهم قالوا فرعون هذا قال لهم ومن خالقكم قالوا فرعون هذا قال ومن رازقكم الكافل لمعايشكم والدافع عنكم مكارهكم قالوا فرعون هذا قال حزبيل أيها الملك فأشهدك ومن حضرك أن ربهم هو ربي وخالقهم هو خالقي ورازقهم هو رازقي ومصلح معايشهم هو مصلح معايشي لا رب لي ولا خالق ولا رازق غير ربهم وخالقهم ورازقهم وأشهدك ومن حضرك أن كل رب وخالق ورازق سوى ربهم وخالقهم ورازقهم فأنا بريء منه ومن ربوبيته وكافر بإلهيته يقول حزبيل هذا وهو يعني أن ربهم هو الله ربي ولم يقل إن الذي قالوا إنه ربهم هو ربي وخفي هذا المعنى على فرعون ومن حضره وتوهموا أنه يقول فرعون ربي وخالقي ورازقي فقال لهم يا رجال السوء ويا طلاب الفساد في ملكي ومريدي الفتنة بيني وبين ابن عمي وهو عضدي أنتم المستحقون لعذابي لإرادتكم فساد أمري وإهلاك ابن عمي والفت في عضدي ثم أمر بالأوتاد فجعل في ساق كل واحد منهم وتد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفضحه كل واحد منهم وقد دوامر اصحاب لمشاط الحديد فشقوا بها لحومهم من ابدانهم فلذلك قال الله فوقيه الله سيئات ما مكروا
وحاق بآل فرعون سوء العذاب وهم الذين وشوا الى فرعون ليهلكوه وحاق بآل فرعون وهم الذين وشوا بحزبيل اليه لما اوتد فيهم الاوتاد
ومشط عن ابدانهم لحومهم بالامشاط (٧) **وقال** رجل لموسى بن جعفر عليهما السلام من خواص الشيعة وهو يرتعد بعد ما خلا به يا ابن رسول الله ما اخوفني
ان يكون فلان بن فلان ينافقك في اظهاره اعتقاد وصيتك وامامتك فقال موسى عليه السلام وكيف ذاك قال لاني حضرت معه اليوم في مجلس فلان
رجل من كبار اهل بغداد فقال له صاحب المجلس انت تزعم ان موسى بن جعفر عليهما السلام امام دون هذا الخليفة القاعد على سريره فقال له صاحبك هذا
ما اقول هذا بل ازعم ان موسى بن جعفر غير امام وان لم اكن اعتقد انه غير امام فعلي وعلى من لم يعتقد ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال
له صاحب المجلس جزاك الله خيرا ولعن من وشى بك فقال له موسى بن جعفر عليهما السلام ليس كما ظننت ولكن صاحبك افقه منك انما قال ان موسى غير
امام اي ان الذي هو غير امام موسى غيره فهو اذا امام فانما اثبت بقوله هذا امامتي ونفى امامة غيري يا عبد الله متى يزول عنك هذا الذي
ظننته باخيك هذا من النفاق تب الى الله ففهم الرجل ما قاله واغتم وقال يا ابن رسول الله ما لي مال فارضيه به ولكن قد وهبت له شطر عملي
كله من تعبدي ومن صلواتي عليكم اهل البيت ومن لعنتي لاعدائكم قال موسى بن جعفر عليهما السلام الآن خرجت من النار (٨) **قال** وكنا عند الرضا عليه السلام
فدخل اليه رجل فقال يا ابن رسول الله لقد رأيت اليوم شيئا عجبت منه رجل كان معنا يظهر لنا انه من الموالين لآل محمد صلى الله عليه وآله المتبرئين من اعدائهم
ورأيته اليوم وعليه ثياب قد خلعت عليه وهو ذا يطاف به ببغداد وينادي به المنادون بين يديه معاشر الناس اسمعوا توبة هذا الرافضي ثم
يقولون له قل فيقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر فاذا قال ذلك ضجوا وقالوا قد تاب وفضل ابا بكر على علي بن ابي طالب عليه السلام
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الرضا عليه السلام اذا خلوت فاعد علي هذا الحديث فلما ان خلا اعاد عليه فقال عليه السلام انما لم افسر لك معنى
كلام هذا الرجل بحضرة هذا الخلق المنكوس كراهة ان ينقل اليهم فيعرفوه ويؤذوه لم يقل الرجل خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر
فيكون قد فضل ابا بكر على علي بن ابي طالب عليه السلام ولكن قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بكر فجعله نداء لابي بكر ليرضى من يمشي بين
يديه من بعض هؤلاء الجهلة ليتوارى من شرورهم ان الله تعالى جعل هذه التورية مما رحم به شيعتنا ومحبينا (٩) **قال** وقال رجل لمحمد بن علي عليهما السلام
يا ابن رسول الله مررت اليوم بالكرخ فقالوا هذا نديم محمد بن علي عليهما السلام امام الرافضة فسلوه من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فان قال علي فاقتلوه وان قال ابو بكر فدعوه فانثال علي منهم خلق عظيم وقالوا لي من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت مجيبا لهم
خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر وعمر وعثمان وسكت ولم اذكر عليا عليه السلام فقال لي بعضهم قد زاد علينا نحن نقول ههنا وعلي فقلت
لهم في هذا نظر لا اقول هذا فقالوا بينهم ان هذا اشد تعصبا للسنة منا وقد غلطنا عليه ونجوت بهذا منهم فهل علي يا ابن رسول الله في هذا حرج
انما اردت اخير اي اهو خير استفهاما لا اخبارا فقال محمد بن علي عليهما السلام قد شكر الله لك بجوابك هذا لهم وكتب لك الله اجره واثبته لك في الكتاب
الحكيم واوجب لك بكل حرف من حروف الفاظك بجوابك هذا لهم ما تعجز عنه اماني المتمنين ولا تبلغه آمال الآملين وجاء رجل الى علي بن محمد
عليهما السلام فقال يا ابن رسول الله بليت اليوم بقوم من عوام البلد فاخذوني وقالوا انت لا تقول بامامة ابي بكر بن ابي قحافة فخفتهم يا ابن رسول الله واردت
ان اقول نعم اقولها للتقية فقال لي بعضهم ووضع يده على فمي وقال انت لا تتكلم الا بمخرقة فاجبني عما اقول لك فقلت قل فقال لي اتقول ان ابا بكر بن ابي
قحافة هو الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله امام حق عدل ولم يكن لعلي عليه السلام حق البتة فقلت نعم وانا اريد نعما من الانعام الابل والبقر والغنم فقال
لا اقنع بهذا حتى تحلف قل والله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب العدل المدرك العالم من السر ما يعلم من العلانية فقلت نعم واريد نعما من الانعام
فقال لا اقنع منك الا ان تقول ابو بكر بن ابي قحافة هو الامام والله الذي لا اله الا هو وساق اليمين فقلت ابو بكر بن ابي قحافة امام اي هو امام من
ائتم به واتخذه اماما والله الذي لا اله الا هو ومضيت في صفات الله فقنعوا بهذا مني وجزوني خيرا ونجوت منهم فكيف حالي عند الله قال
خير حال قد اوجب الله لك مرافقتنا في عليين لحسن تقيتك (١٠) **قال** ابو يعقوب وعلي حضرنا عند الحسن بن علي ابي القائم عليهما السلام فقال له بعض
اصحابه جاءني رجل من اخواننا الشيعة قد امتحن بجهال العامة يمتحنونه في الامامة ويحلفونه فكيف نصنع حتى نتخلص منهم فقلت له كيف يقولون قال
يقولون لي أتقول ان فلانا هو الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا بد لي من ان اقول نعم والا اثخنوني ضربا فاذا قلت نعم قالوا لي قل والله فقلت له قل
نعم وتريد به نعما من الابل والبقر والغنم فاذا قالوا والله فقل ولي وتريد به عن امر كذا فانهم لا يميزون وقد سلمت فقال لي فان حققوا علي فقالوا

قل والله وتبين الهاء فقلت قل والله برفع الهاء فانه لا يكون يمينا اذا لم يخفض الهاء، فذهب ثم رجع الي فقال عرضوا علي وحلفوني فقلت كما لقنتني فقال له الحسن عليه السلام انت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدال على الخير كفاعله لقد كتب الله لصاحبك بتقيته بعدد كل من استعمل التقية من شيعتنا وموالينا ومحبينا حسنة وبعدد كل من ترك التقية منهم حسنة ادناها حسنة لو قوبل بها ذنوب مائة سنة لغفرت فلذلك لارشادك اياه.

باب ٨٧ جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة عليهم السلام والبراءة منهم وعدم وجوب التقية بترك ذلك وان تحمل القتل

١ **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قلت يا رسول الله الرجل يؤخذ يريدون عذابه قال يتقي عذابه بما يرضيهم باللسان ويكرهه بالقلب قال صلى الله عليه وآله هو قوله تبارك وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان (١).

٢ **الامام الهمام** ابو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره ان سلمان الفارسي رحمه الله مر بقوم من اليهود فسألوه ان يجلس اليهم ويحدثهم بما سمع من محمد صلى الله عليه وآله في يومه هذا فجلس اليهم لحرصه على اسلامهم فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وآله يقول ان الله عز وجل يقول يا عبادي اوليس من له اليكم حوائج كبار لا تجودون بها الا ان يتحمل عليكم باحب الخلق اليكم تقضونها كرامة لشفيعهم الا فاعلموا ان اكرم الخلق علي وافضلهم لدي محمد واخوه علي ومن بعده من الائمة صلوات الله عليهم الذين هم الوسائل الى الا فليدعني من همته حاجة يريد نفعها او دهته داهية يريد كشف ضررها بمحمد وآله الافضلين الطيبين الطاهرين اقضها له احسن ما يقضيها من تستشفعون اليه باعز الخلق عليه ثم ذكر انهم استهزؤا به وقاموا وضربوه بسياطهم الى ان ملوا واعيوا الى ان قال فقالوا يا سلمان ويحك اليس محمد صلى الله عليه وآله قد رخص لك ان تقول كلمة الكفر به بما تعتقد ضده للتقية من اعدائك فما لك لا تقول ما يفرج عنك للتقية فقال سلمان ان الله قد رخص لي في ذلك ولم يفرضه علي بل اجاز لي ان لا اعطيكم ما تريدون واحتمل مكارهكم وجعله افضل المنزلتين وانا لا اختار غيره ثم قاموا اليه بسياطهم وضربوه ضربا كثيرا وسيلوا دماءه الخبر (٢).

٣ **الشيخ المفيد** في اماليه عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن الحسين عن هرون بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد عن ابي يحيى التيمي عن كثير بن ابي مريم الخولاني عن مالك بن ضمرة قال سمعت عليا امير المؤمنين عليه السلام يقول اما انكم معرضون على لعني ودعائي كذابا فمن لعنني كارها مكرها يعلم الله انه كان مكرها وردت انا وهو على محمد صلى الله عليه وآله معا ومن امسك لسانه فلم يلعني سبقني كرمية سهم او لمحة بصر ومن لعنني منشرحا صدره بلعني فلا حجاب بينه وبين الله ولا حجة له عند محمد صلى الله عليه وآله الخبر (٣).

٤ **ابراهيم بن محمد الثقفي** في كتاب الغارات عن يوسف بن كليب عن يحيى بن سليمان عن ابي مريم الانصاري عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال خطب علي عليه السلام على منبر الكوفة فقال سيعرض عليكم سبي وستذبحون عليه فان عرض عليكم سبي فسبوني وان عرض عليكم البراءة مني فاني على دين محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل فلا تبرؤوا مني (٤).

٥ **وعنه** عن محمد بن المفضل عن الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لتذبحن على سبي واشار بيده الى حلقه ثم قال فان امروكم بسبي فسبوني وان امروكم ان تبرؤوا مني فاني على دين محمد صلى الله عليه وآله ولم ينههم عن اظهار البراءة (٥).

٦ **الصدوق** في كمال الدين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن علي بن ابي سارة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا طالب اظهر الشرك واسر الايمان فلما حضرته الوفاة اوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج منها فليس لك بها ناصر فهاجر الى المدينة (٦).

٧ **وفي** معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم وعلي بن عبد الله واحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام آمن ابو طالب بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثة وستين ثم قال ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين (٧).

٨ **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق باسناده الى محمد بن اورمة عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في ذكر اصحاب الكهف فقال لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم فافعلوا فعلهم فقيل له وما كلفهم قومهم قال كلفوهم الشرك بالله فاظهروه لهم واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج وقال ان اصحاب الكهف كذبوا فآجرهم الله الى ان قال وقال ان اصحاب الكهف اسروا الايمان فاظهروا الكفر وكانوا على اظهارهم الكفر اعظم اجرا منهم على اسرارهم الايمان وقال ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف وان كانوا ليشدون الزنانير ويشهدون الاعياد فاعطاهم الله اجرهم مرتين (٨).

٩ **كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي** قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوا في مساجدهم فاشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وقولوا لقومكم ما يعرفون ولا تقولوا لهم ما لا يعرفون انما كلفتم من الامر

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اليسير فكيف لو كلفوكم ما كلف اصحاب الكهف قومهم كلفوهم الشرك بالله فاظهروا لهم الشرك واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج وانتم لا تكلفون هذا (١٠)

١٠ **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن جعفر بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد بن عبد الله الخياط عن وهيب بن حفص الحريري عن ابي حسان العجلي عن قنوا بنت رشيد الهجري قال قلت لها اخبريني بما سمعت من ابيك قالت سمعت ابي يقول حدثني امير المؤمنين عليه السلام يا رشيد كيف صبرك اذا ارسل اليك دعي بني امية فقطع يديك ورجليك ولسانك فقلت يا امير المؤمنين آخر ذلك الجنة فقال بلى يا رشيد انت معي في الدنيا والآخرة فوالله ما ذهبت الايام حتى ارسل اليه الدعي عبيد الله بن زياد فدعاه الى البراءة من امير المؤمنين عليه السلام فابى ان يبرأ منه فقال له الدعي فباي ميتة قال لك تموت قال اخبرني خليلي انك تدعوني الى البراءة منه فلا ابرأ منه فتقدمني فتقطع يدي ورجلي ولساني الخبر (١١)

١١ **الكشي** في رجاله عن الفضل بطرق مختلفة ان الحجاج بن يوسف قال ذات يوم احب ان اصيب رجلا من اصحاب ابي تراب فاتقرب الى الله بدمه فقيل له ما نعلم احدا كان اطول صحبة لابي تراب من قنبر مولاه فبعث في طلبه فاتي به فقال له انت قنبر قال نعم قال ابو همدان قال نعم قال مولى علي بن ابي طالب عليه السلام قال الله مولاي وامير المؤمنين علي عليه السلام ولي نعمتي قال ابرأ من دينه قال فاذا برئت من دينه تدلني على دين غيره افضل منه قال اني قاتلك فاختر اي قتلة احب اليك قال قد صيرت ذلك اليك قال ولم قال لانك لا تقتلني قتلة الا قتلتك مثلها ولقد اخبرني امير المؤمنين عليه السلام ان ميتتي تكون ذبحا ظلما بغير حق قال فامر به فذبح (١٢)

١٢ **عوالي اللئالي** روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال فما تقول فيّ قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول فيّ قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه الاول فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له

باب ٢٩ عدم جواز التقية في الدم (١)

١ **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية

باب ٣٠ وجوب كتم الدين عن غير اهله مع التقية (١)

١ **محمد بن ابرهيم** النعماني في كتاب الغيبة عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن القسم بن محمد بن الحسين بن حازم عن عيسى بن هشام الناشري عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عميرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لا يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون وامسكوا عما ينكرون (٢)

٢ **وعن** ابي القسم الحسين بن محمد البلادري عن يوسف بن يعقوب القسطي المقرئ عن خلف البزاز عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تحدثوا الناس بما لا يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله (٣)

٣ **وعن** ابن عقدة عن احمد بن يوسف بن يعقوب عن ابي الحسن من كتابه عن اسماعيل بن مهران عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن عبد الاعلى بن اعين قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يا عبد الاعلى ان احتمال امرنا ليس معرفته وقبوله ان احتمال امرنا هو صونه وستره عمن ليس من اهله فاقرأهم السلام ورحمة الله يعني الشيعة وقل قال لكم رحم الله عبدا استجر مودة الناس الى نفسه والينا بان يظهر لهم ما يعرفون ويكف عنهم ما ينكرون (٤)

٤ **وعن** عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي عن محمد بن جعفر القرشي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ان احتمال امرنا ليس هو التصديق به والقبول له فقط ان من احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير اهله فاقرأهم السلام ورحمة الله يعني الشيعة وقل لهم يقول لكم رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الي والى نفسه فحدثهم بما يعرفون وستر عنهم ما ينكرون ثم قال لي والله ما الناصب لنا حربا باشد مؤونة من الناطق علينا بما نكرهه **ورواه** في دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قدم عليه نفر من الكوفة فقالوا اقرئ شيعتنا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس احتمال امرنا بالتصديق والقبول فقط ان احتمال امرنا ستره وصيانته من غير اهله فاقرأهم السلام وقل لهم رحم الله عبدا وذكر مثله (٥)

٥ **وعن** محمد بن همام عن سهل عن عبد الله بن العلاء المدائني عن ادريس بن زياد الكوفي قال حدثنا بعض شيوخنا قال اخذت بيدك كما اخذ ابو عبد الله عليه السلام بيدي وقال لي يا مفضل ان هذا الامر ليس بالقول فقط لا والله حتى يصونه كما صانه الله ويشرفه كما شرفه الله ويؤدي حقه كما امره الله (٦)

٦ **وعن** ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن علي بن فضال عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ليس هذا الامر معرفته وولايته فقط حتى تستره عمن ليس

من أهل بيته حسبكم أن تقولوا ما قلنا وتصمتوا عما صمتنا فإنكم إذا قلتم ما نقول وسلّمتم لنا فيما سكتنا عنه فقد آمنتم بمثل ما آمنّا قال الله تعالى فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقال علي بن الحسين عليهما السلام حدّثوا الناس بما يعرفون ولا تحمّلوهم ما لا يطيقون فتغرّونهم بنا (٧) **الحسن** علي بن شعبة في تحف العقول عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لأبي جعفر محمد بن النعمان يا ابن النعمان لا يكون العبد مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث سنن سنة من الله وسنة من رسوله وسنة من الإمام فأما السنة من الله جل وعز فهو أن يكون كتوماً للأسرار يقول الله جل ذكره عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً الخبر (٨) **أبو علي** في أماليه عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي علي محمد بن همام الإسكافي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن ابن حمزة عن مدرك بن الهزهاز قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يا مدرك إن أمرنا ليس بقبوله فقط ولكن بصيانته وكتمانه عن غير أهله اقرء أصحابنا السلام ورحمة الله وبركاته وقل لهم رحم الله امرءاً اجترّ مودة الناس إلينا فحدّثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون (٩) **الشيخ** المفيد في أماليه عن أبي بكر الجعابي عن ابن عقدة عن علي بن الحسين التيملي قال وجدت في كتاب أبي حدثني محمد بن مسلم الأشجعي عن محمد بن نوفل بن عائذ الصيرفي قال كنت عند الهيثم بن حبيب الصيرفي إذ دخل علينا أبو حنيفة النعمان بن ثابت فذكر أمير المؤمنين عليه السلام ودار بيننا كلام في غدير إلى أن قال وكان معنا في السوق حبيب بن نزار بن حيان فجاء إلى الهيثم وذكر كلاماً إلى أن قال فحججنا بعد ذلك ومعنا حبيب فدخلنا على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فسلّمنا عليه فقال له حبيب يا أبا عبد الله كان من الأمر كذا وكذا فتبيّن الكراهية في وجه أبي عبد الله عليه السلام فقال له حبيب هذا محمد بن نوفل حضر ذلك فقال له أبو عبد الله عليه السلام أي حبيب كفّ خالقوا الناس بأخلاقهم وخالفوهم بأعمالكم فإن لكل امرئ ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب لا تحملوا الناس عليكم وعلينا وادخلوا في دهماء الناس فإن لنا أياماً ودولة يأتي بها الله إذا شاء فسكت حبيب فقال أفهمت يا حبيب لا تخالفوا أمري فتندموا قال لن أخالف أمرك الخبر

باب ٣١ تحريم تسمية المهدي وسائر الأئمة عليهم السلام وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك مع عدم الخوف وأن المهدي عليه السلام لا يسمّى باسمه إلى وقت الظهور

(١) **الشيخ** الثقة الجليل فضل بن شاذان في كتاب الغيبة حدثنا محمد بن الحسن الواسطي رضي الله عنه قال حدثنا زفر بن الهذيل قال حدثنا سليمان بن مهران الأعمش قال حدثنا مورق قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال دخل جندل بن جنادة الأنصاري على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا محمد أخبرني عما ليس لله وعما ليس عند الله إلى أن قال إني رأيت البارحة في النوم موسى بن عمران فقال لي يا جندل أسلم على يد محمد صلى الله عليه وآله واستمسك بالأوصياء من بعده فقد أسلمت ورزقني الله ذلك فأخبرني بالأوصياء بعدك لأستمسك بهم فقال يا جندل أوصيائي من بعدي بعدد نقباء بني إسرائيل وساق الحديث إلى أن قال فإذا انقضت مدة علي عليه السلام قام بالأمر بعده الحسن عليه السلام يدعى بالزكي ثم يغيب عن الناس إمامهم قال يا رسول الله يغيب الحسن منهم قال لا ولكن ابنه الحجة يغيب عنهم غيبة طويلة قال يا رسول الله فما اسمه قال لا يسمّى حتى يظهره الله تم الخبر **ورواه** الخزاز في كفاية الأثر عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني عن أبي مزاحم موسى بن عبد الله بن يحيى بن خاقان المقرئ عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن محمد بن حماد عن عيسى بن إبراهيم بن الحرث بن نبهان عن عيسى بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن جابر مثله (٢) **وعن** سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم الحسني سلام الله عليه أنه قال دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام فلما بصر بي قال لي مرحباً بك يا أبا القاسم أنت ولينا حقاً فقلت له يا ابن رسول الله إني أريد أن أعرض عليك ديني فإن كان مرضياً ثبتّ عليه حتى ألقى الله عز وجل قال هاتها يا أبا القاسم فقلت إني أقول إلى أن بلغ في ذكر الأئمة عليهم السلام قال ثم أنت يا مولاي فقال ومن بعدي الحسن ابني فكيف للناس بالخلف من بعده قال فقلت وكيف ذلك يا مولاي فقال لأنه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً إلى أن قال علي بن محمد عليهما السلام هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه الخبر (٣) **وقال** حدثنا محمد بن عبد الجبار رضي الله عنه قال قلت لسيدي الحسن بن علي عليهما السلام يا ابن رسول الله جعلت فداك أحب أن أعلم من الإمام وحجة الله على عباده من بعدك قال إن الإمام والحجة بعدي ابني سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيّه الذي هو خاتم حجج الله وخلفائه إلى أن قال ثم لا يحل لأحد أن يسمّيه أو يكنّيه باسمه وكنيته قبل خروجه صلوات الله عليه (٤) **وقال** حدثنا إبراهيم بن محمد بن فارس النيسابوري قال لما همّ الوالي عمرو بن عوف بقتلي وهو رجل شديد النصب وكان مولعاً بقتل الشيعة فأخبرت بذلك وغلب علي خوف عظيم فودّعت أهلي وأحبائي وتوجهت إلى دار أبي محمد عليه السلام لأودّعه وكنت أردت الهرب فلما دخلت عليه رأيت غلاماً جالساً في جنبه كان وجهه مضيئاً كالقمر ليلة البدر فتحيّرت من نوره وضيائه وكاد أن أنسى ما كنت فيه من الخوف والهرب فقال يا إبراهيم لا تهرب فإن الله تبارك وتعالى سيكفيك شره فازداد تحيّري فقلت لأبي محمد عليه السلام يا سيدي

جعلني الله فداك من هو وقد اخبرني بما كان في ضميري فقال هو ابني وخليفتي من بعدي وهو الذي يغيب غيبة طويلة ويظهر بعد امتلاء الارض جورا
وظلما فيملأها قسطا وعدلا فسألته عن اسمه فقال هو سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيه ولا يحل لاحد ان يسميه او يكنيه بكنيته الى ان
يظهر الله دولته وسلطنته فاكتم يا ابرهيم ما رايت وسمعت منا اليوم الا عن اهله فصليت عليهما وآبائهما وخرجت مستظهرا بفضل الله تعالى
واثقا بما سمعت من الصاحب عليه السلام الخبر (٥) **الشيخ** الطوسي في كتاب الغيبة باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد العلوي عن ابي
هاشم داود بن القسم الجعفري قال سمعت ابا الحسن العسكري عليه السلام يقول الخلف من بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف فقلت ولم
جعلني الله فداك فقال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه فقلت فكيف نذكره فقال قولوا الحجة من آل محمد عليهم السلام **ورواه** الحسين بن حمدان
في كتابه عن سعيد بن احمد بن محمد عن ابي هاشم مثله **محمد بن علي الخزاز** في كفاية الاثر عن علي بن محمد السندي عن سعد بن عبد الله مثله (٦) **عن**
محمد بن عبد الله بن حمزة عن عمه الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن قال دخلت على موسى بن
جعفر عليهما السلام فقلت يا ابن رسول الله انت القائم بالحق فقال انا القائم بالحق ولكن القائم الذي يطهر الارض من اعداء الله ويملأها عدلا كما ملئت
جورا هو الخامس من ولدي الى ان قال وهو الثاني عشر منا يسهل الله له كل عسير ويذلل له كل صعب ويظهر له كنوز الارض ويقرب عليه كل بعيد
ويبير به كل جبار عنيد ويهلك على يده كل شيطان مريد ذلك ابن سيدة الاماء الذي يخفى على الناس ولادته ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله فيملأ
به الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما (٧) **وعن** ابي عبد الله الخزاعي عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني قال قلت لمحمد بن علي بن موسى عليهم السلام اني لارجو ان تكون القائم من اهل بيت محمد صلى الله عليه وآله الذي يملأ الارض قسطا وعدلا
كما ملئت جورا وظلما فقال يا ابا القاسم ما منا الا قائم بامر الله وهاد الى دين الله ولكن القائم الذي يطهر الله به الارض من اهل الكفر والجحود
ويملأها عدلا وقسطا الذي يخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه ويحرم عليهم تسميته وهو سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيه الخبر (٨)
وعن محمد بن علي عن علي بن احمد بن محمد بن عمران بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق عن محمد بن هرون الصوفي عن ابي تراب عبيد الله
بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام فلما بصر بي قال لي مرحبا بك يا ابا القاسم انت ولينا
قال فقلت يا ابن رسول الله اني اريد ان اعرض عليك ديني فان كان مرضيا ثبت عليه حتى القى الله عز وجل فقال هات يا ابا القاسم فقلت اني اقول
ان الله تبارك وتعالى واحد ثم ذكر بعض صفاته ثم ذكر النبي صلى الله عليه وآله والاوصياء عليهم السلام الى ان قال ثم انت يا مولاي فقال عليه السلام ومن بعدي
الحسن ابني فكيف للناس بالخلف من بعده قال فقلت وكيف ذاك يا مولاي قال لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطا وعدلا
كما ملئت جورا وظلما قال فقلت قد اقررت الى ان قال فقال علي بن محمد عليهما السلام يا ابا القسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة **ورواه** الصدوق في صفات الشيعة عن الدقاق مثله (٩) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات
الوصية عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن احمد العلوي عن ابي هاشم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الخلف بعدي ابني الحسن فكيف
بالخلف بعد الخلف فقلت ولم جعلني الله فداك قال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت فكيف نذكره فقال قولوا الحجة من آل
محمد صلوات الله عليهم (١٠) **وعنه** عن عباد بن يعقوب الاسدي عن الحسن بن حماد عن عبد الله بن لهيعة عن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول صاحب بني العباس يقتله رجل من ولدي لا يسميه باسمه الا كافر (١١) **وعنه** عن علي بن الحسن بن فضال عن الريان بن الصلت
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول القائم عليه السلام لا يرى جسمه ولا يسمى باسمه (١٢) **وعنه** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن المفضل بن عمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والتنويه باسمه والله ليغيبن امامكم دهرا من دهركم ولتمحصن حتى يقال مات قتل هلك باي واد سلك
ولتدمعن عليه عيون المؤمنين الخبر (١٣) **الحسين بن حمدان** الحضيني في كتابه عن محمد بن علي عن محمد بن احمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي نجران
عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والتنويه باسم المهدي والله ليغيبن مهديكم سنين من دهركم الخبر (١٤) **عن**
محمد بن يزيد عن عباد الاسدي عن الحسن بن حماد عن عباد بن لهيعة عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر في صفة المهدي عليه السلام
قال وهو الذي لا يسميه باسمه ظاهرا قبل قيامه الا كافر به (١٥) **وعن** علي بن الحسن بن فضال عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا علي بن موسى
عليهما السلام يقول القائم المهدي عليه السلام ابن ابني الحسن لا يرى جسمه ولا يسمى باسمه بعد غيبته احد حتى يراه ويعلن باسمه فليسمه كل الخلق فقلنا له يا سيدنا

ان قلنا صاحب الغيبة وصاحب الزمان والمهدي قال هو كله جائز مطلقا وانما نهيتكم عن التصريح باسمه الخفي عن اعدائنا فلا يعرفوه (١٥) **الشيخ**
الطبرسي في اعلام الورى عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سئل عمر بن الخطاب امير المؤمنين عليه السلام فقال اخبرني عن المهدي
ما اسمه فقال اما اسمه فان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله عهد الي ان لا احدث به حتى يبعثه الله قال فاخبرني عن صفته الخبر (١٦) **احمد بن**
محمد بن عياش في كتاب مقتضب الاثر حدثني جعفر بن محمد بن الادمي من اصل كتابه قال حدثني احمد بن عبيد بن ناصح قال حدثني الحسين بن علوان الكلبي
عن همام بن الحرث عن وهب بن منبه قال ان موسى نظر ليلة الخطاب الى كل شجرة في الطور وكل حجر ونبات ينطق بذكر محمد واثنا عشر وصيا له من بعده
صلوات الله عليهم فقال موسى الهي لا ارى شيئا خلقته الا وهو ناطق بذكر محمد واوصيائه الاثني عشر صلوات الله عليهم فما منزلة هؤلاء عندك
وساق الخبر الى ان قال قال الحسين بن علوان فذكرت ذلك لجعفر بن محمد عليهما السلام فقال حق ذلك هم اثنا عشر من آل محمد عليهم السلام علي والحسن والحسين و
علي بن الحسين ومحمد بن علي ومن شاء الله قلت جعلت فداك انما اسئلك لتخبرني بالحق قال انا وابني هذا واومى الى ابنه موسى والخامس من ولده
يغيب شخصه ولا يحل ذكره باسمه **قلت** فهذه الاخبار وغيرها مما يوجد في الاصل يجب حمل ظاهرها على نقيضها صريحة في ان عدم جواز تسمية مولانا
المهدي صلوات الله عليه باسمه المعهود من خصائصه كغيبته وطول عمره وان غاية هذا المنع ظهوره وسطوع نوره واستيلاء امره وسلطنته لا يعلم سره
وحكمته غيره ثم ليس لاجل الخوف والتقية التي يشاركه معه غيره من ابائه الكرام عليهم السلام بل وخواص شيعته ويشترك معه في اسمه هذا كثير من القاب
الشايعة فيرتفع بعدمه ولو كان قبل الظهور ويؤيد الاخبار المذكورة وجوه اخرى منها **الاولى** الاخبار المستفيضة في ابواب المعراج مما اوحى الله
تعالى الى نبيه صلى الله عليه وآله وذكر له اسامي اوصيائه فان فيها ذكر جميعهم باسمهم سوى الثاني عشر عليه السلام فذكره بلقبه ولاحظ **الثانية** الاخبار
الكثيرة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله في عددهم فانه ذكر كل واحد منهم باسمه سوى المهدي عليه السلام فذكره بلقبه او قال اسمه اسمي او سميي وما اشبه
ذلك مع ان الباقر والجواد عليهما السلام شاركوه في ذلك **الثالثة** كثرة القابه واساميه كما هو القايمة وقد احصيناها في كتابنا الموسوم بالنجم الثاقب
الى مائة واثنين وثمانين وليس فيها اشارة الى ذلك وقد بشر به جميع من سلف وكل ذلك بالقابه كما هو ظاهر للمراجع وفي زيارته السلام على مهدي الامم
وحمل اخبار الباب على التقية فاسد من وجوه **الاول** ما عرفت من ان غاية المنع ظهوره عليه السلام سواء كان هناك خوف ام لا **الثاني** انه لو كان
للتقية لعم سائر القابه الشايعة خصوصا المهدي الذي نطق في جل الاخبار النبوية العامية **الثالث** ان الفريقين اتفقوا على انه صلى الله عليه
وآله بشر بوجوده عليه السلام وانه يظهر في آخر الزمان ويملأ الارض قسطا وعدلا وانما الخلاف في سلسلة نسبه وولادته وعدمها وفي جل الاخبار ذكره
بلقبه المهدي وان اسمه اسمي فكلهم عارفون باسمه فلم يبق لستره عنه **الرابع** ان في جملة من اخبار المنع ومالم يذكر فيه اسمه صرح بانه سمي النبي
صلى الله عليه وآله فالسامع الراوي عرف اسمه فان كانت التقية منه فقد عرفه وان كان من غيره فلا وجه لعدم ذكره في هذا المجلس بل اللازم تنبيه الراوي
بان لا يسميه في مجلس آخر **الخامس** ان اصل منشأ الخوف ان كان من جبابرة الجبابرين لما سمعوا بان زوال ملكهم ودولتهم بيده فكانوا في صدد قتله
وقمعه فاللازم ان لا يذكر بشيء من القابه الشايعة خصوصا المهدي الذي به بشروا وانذروا وخوفوا فلا وجه لاختصاص الاسم المعهود بالمنع **السادس**
انه لا مسرح للخبر الاول من الباب للحمل على التقية ابدا فلاحظ هذا وقد ادعى المحقق الداماد في رسالته شرعة التسمية الاجماع على التحريم والسيد
المحدث الجزائري في شرح العيون نسب التحريم الى الاكثر والجواز الى بعض معاصريه فانه كما قال انه لم يعرف القول بالجواز قبل طبقة الامين المحقق نصير
الدين الطوسي وصاحب كشف الغمة وصارت المسئلة في عصر المحقق الداماد نظرية وكتب غيره وبعده رسائل في التحريم والجواز فلما وصلت النوبة
الى صاحب الوسائل اصر على القول بالجواز كتب رسالة طويلة واستدل على الجواز باخبار كثيرة تقرب من مائة ولا يكاد ينقضي تعجبي من هذا العالم الكبير
ومن لمنسه التمسك بها بل اوقع نفسه في مهلكة بعض التكلفات بل ما يوهم التدليس فمما تمسك بها اخبار وردت في فضيلة التسمية بهذا الاسم
التي اتى في ابواب النكاح وغيرها وما ورد من ان من مات ولم يعرف امام زمانه الخ فان معرفته لا يتحقق الا بعد معرفة اسمه واخبار التلقين للميت ففيها
الامر بذكر اسمائهم عليهم السلام وجملة من الادعية التي امر فيها بذكرهم باسمائهم والاخبار الكثيرة الدالة على انه سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض
اخبار اللوح المختلفة متونها واحدا الدال على كتابة تسميته بهذا الاسم وامثال ذلك مما لا ربط له بالمقام ولا اشارة له بالمرام نعم فيها جملة من الاخبار
التي ذكره فيها باسمه بعضها من الراوي وبعضها منهم في مواضع مخصوصة وكلها قضايا شخصية قابلة لمحامل كثيرة لا تقاوم الاخبار الناهية لما مر
وليس في جميع ما جمعه خبر واحد نص او ظاهر في الجواز وهذا الكتاب لا يقتضي البسط في المقال وانا برئ من هذا ومن جميع ذلك فظهر ان اللازم حمل ...

الباب بما ذكرناه لما ذكره والله العالم. (٣٢) باب تحريم اذاعة الحق مع الخوف به

١ (١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن النعمان الاحول قال قال لي الصادق عليه السلام ان الله عز وجل عيّر اقواما في القرآن بالاذاعة فقلت له جعلت فداك اين قال قوله واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ثم قال المذيع علينا سرنا كالشاهر بسيفه علينا رحم الله عبدا سمع بمكنون علمنا فدفنه تحت قدميه يا ابن النعمان اني لاحدث الرجل منكم بحديث فيتحدث به عني فاستحل بذلك لعنته والبراءة منه فان ابي كان يقول واي شيء اقر للعين من التقية ان التقية جنة المؤمن ولولا التقية ما عبد الله وقال الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الآية يا ابن النعمان ان المذيع ليس كقاتلنا بسيفه بل هو اعظم وزرا بل هو اعظم وزرا بل هو اعظم وزرا يا ابن النعمان ان العالم لا يقدر ان يخبرك بكل ما يعلم لانه سر الله الذي اسره الى جبرئيل واسره جبرئيل الى محمد واسره محمد صلى الله عليه وآله الى علي واسره علي عليه السلام الى الحسن واسره الحسن عليه السلام الى الحسين واسره الحسين عليه السلام الى علي واسره علي عليه السلام الى محمد واسره محمد عليه السلام الى من اسره عليه فلا تعجلوا فوالله لقد قرب هذا الامر ثلاث مرات فاذعتموه فاخره الله والله ما لكم سر الا وعدوكم اعلم به منكم يا ابن النعمان ابق على نفسك فقد عصيتني لا تذع سري فان المغيرة بن سعيد كذب على ابي واذاع سره فاذاقه الله حر الحديد وان ابا الخطاب كذب علي واذاع سري فاذاقه الله حر الحديد ومن كتم امرنا زينه الله به في الدنيا والآخرة واعطاه حظه ووقاه حر الحديد وضيق المحابس ان بني اسرائيل قحطوا حتى هلكت المواشي والنسل فدعا الله موسى بن عمران فقال يا موسى انهم اظهروا الزنا والربا وعمروا الكنائس واضاعوا الزكاة فقال الهي تحنن برحمتك عليهم فانهم لا يعقلون فاوحى الله اليه اني مرسل قطر السماء ومختبرهم بعد اربعين يوما فاذاعوا ذلك وافشوه فحبس عنهم القطر اربعين سنة وانتم قد قرب امركم فاذعتموه في مجالسكم الى ان قال ومن استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المحابس الخبر.

٢ (٢) وعن عبد الله بن جندب قال قال الصادق عليه السلام رحم الله قوما كانوا سراجا ومنارا كانوا دعاة الينا باعمالهم ومجهود طاقتهم ليس كمن يذيع اسرارنا.

٣ (٣) زيد الزراد في اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتم سرك عن كل احد فانك لا تخرج سرك الى اثنين فانه ما جاوز الواحد فهو افشاء الخبر.

٤ (٤) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال للمفضل بن عمر في حديث من اذاع لنا سرا فقد نصب لنا العداوة سمعت ابي رضوان الله عليه يقول من اذاع سرنا لم يصلنا بحبال ان ذهب يومنا الا بعدنا.

٥ (٥) وعنه عليه السلام انه قال لبعض اصحابه اكتم سرنا ولا تذعه فان من كتم سرنا ولم يذعه اعزه الله به في الدنيا والآخرة ومن اذاع سرنا ولم يكتمه اذله الله به في الدنيا والآخرة ونزع النور من بين عينيه الى ان قال والمذيع لامرنا كالجاحد له.

٦ (٦) وعنه عليه السلام ان قوما من شيعته اجتمعوا اليه فكلموه فيما هم فيه فذكروا الفرج وقالوا متى نراه يا ابن رسول الله فقال أيسركم هذا الذي تتمنون قالوا اي والله قال اتخلعون الاهل والاحبة وتركبون الخيل وتلبسون السلاح قالوا نعم قال وتقاتلون اعداءكم قالوا نعم قال قد سألناكم ما هو ايسر من هذا فلم تفعلوه فنكت القوم فقال رجل منهم اي شيء هو جعلت فداك قال قلنا لكم اسكتوا فانكم ان كففتم رضينا فلم تفعلوا.

٧ (٧) وعنه عليه السلام انه قال لقوم من شيعته اجتمعوا اليه تذاكروا ما يتكلمون به عنده فقال لهم حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون اتحبون ان يكذب الله ورسوله قال وكيف يكذب الله ورسوله قال يقولون اذا احدثتموهم بما يكرهون او بما ينكرون لعن الله قائل هذا وقد قاله الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

٨ (٨) وعنه عليه السلام انه قال لبعض شيعته ان حديثكم هذا لامر تشمئز منه قلوب الجاهلين من عرفه فزيدوه ومن انكره فذروه.

٩ (٩) وعنه عليه السلام انه قال في حديث رحم الله عبدا سمع من مكنون سرنا فدفنه في قلبه الخبر.

١٠ (١٠) محمد بن ابراهيم النعماني في غيبته عن عبد الواحد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن رباح الزهري عن محمد بن العباس الحسني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة البطائني عن محمد الحذاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اذاع علينا حديثا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا.

١١ (١١) وبهذا الاسناد عن الحسين عن الحسين المسترق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاحدث الرجل الحديث فينطلق فيحدث به عني كما سمعه فاستحل به لعنته والبراءة منه.

١٢ (١٢) وبهذا الاسناد عن الحسين عن الهيثم الصيرفي عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قوم يزعمون اني امامهم والله ما انا لهم بامام لعنهم الله كلما سترت لهم سترا هتكوه هتك الله ستورهم اقول كذا وكذا فيقولون انما يعني كذا وكذا انا امام من اطاعني.

١٣ (١٣) وبهذا الاسناد عن الحسين عن كرام الخثعمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما والله لو كانت على افواهكم اوكية لحدثت كل امرئ منكم بما له والله لو وجدت اتقياء لتكلمت والله المستعان قال النعماني يريد اتقياء ان يستعمل التقية.

١٤ (١٤) وبهذا الاسناد عن الحسين عن ابيه عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سر اسره الله الى جبرئيل واسره جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله واسره محمد صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام واسره علي عليه السلام الى من شاء الله واحدا بعد واحد وانتم تتكلمون به في الطريق.

١٥ (١٥) وبهذا الاسناد عن الحسين عن جعفر بن بشير

قرعان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قتل المعلى بن خنيس مولاه فقال لي يا حفص حدثت المعلى باشياء فاذاعها فابتلي بالحديد
اني قلت له ان لنا حديثا من حفظه علينا حفظه الله وحفظ عليه دينه ودنياه ومن اذاعه علينا سلبه الله دينه ودنياه يا معلى انه من كتم
الصعب من حديثنا جعله الله نورا بين عينيه ورزقه العز في الناس ومن اذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضه السلاح او يموت
متحيرا (١٦) **وعن** احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد الدينوري عن علي بن الحسن الكوفي عن عميرة بنت اوس قالت حدثني جدي
الحصين بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عمرو بن سعيد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لحذيفة بن اليمان يا حذيفة لا تحدث بما لا يعلمون فيطغوا
ويكفروا ان من العلم صعبا شديدا محمله لو حملته الجبال عجزت عن حمله ان علمنا اهل البيت سينكر ويبطل وتقتل رواته ويساء الى من يتلوه بغيا
وحسدا لما فضل الله به عترة الوصي وصي النبي صلى الله عليه وآله (١٧) **العياشي** في تفسيره عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن عذاب القبر قال ان ابا جعفر عليه السلام حدثنا ان رجلا اتى سلمان الفارسي فقال حدثني فسكت عنه ثم عاد فسكت فادبر الرجل وهو يقول
ويتلو هذه الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب فقال له اقبل انا لو وجدنا امينا لحدثناه
الخبر (١٨) **وعن** محمد بن عجلان قال سمعته يقول ان الله عير قوما بالاذاعة فقال واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به فاياكم
والاذاعة (١٩) **وعن** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه تلا هذه الآية ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير
حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والله ما ضربوهم بايديهم ولا قتلوهم باسيافهم ولكن سمعوا احاديثهم فاذاعوها فاخذوا عليها فقتلوا فصار
قتلا واعتداء ومعصية (٢٠) **تفسير الامام** عليه السلام في قوله تعالى هدى للمتقين قال بيان وشفاء للمتقين من شيعة محمد وعلي صلوات الله
عليهما انهم اتقوا انواع الكفر فتركوها واتقوا الذنوب الموبقات فرفضوها واتقوا اظهار اسرار الله تعالى واسرار ازكياء عباده الاوصياء
بعد محمد صلى الله عليه وآله فكتموها واتقوا ستر العلوم عن اهلها المستحقين لها وفيهم نشروها (٢١) **محمد بن الحسن** الصفار في بصائر الدرجات
عن محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن احمد بن محمد عن ابي اليسع عن زيد بن المعدل عن ابان بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان
امرنا هذا مستور مقنع بالميثاق من هتكه اذله الله (٢٢) **وعن** سلمة بن الخطاب عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خالطوا الناس بما يعرفون ودعوهم مما ينكرون ولا تحملوا على انفسكم وعلينا ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب
او نبي مرسل او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٢٣) **وعن** الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن حفص التمار قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام صلب المعلى بن خنيس قال فقال لي يا حفص اني امرت المعلى بن خنيس بامر فخالفني فابتلي بالحديد اني نظرت
اليه يوما وهو كئيب حزين فقلت له ما لك يا معلى كانك ذكرت اهلك ومالك وعيالك قال اجل قلت ادن مني فدنا مني فمسحت وجهه
فقلت اين تراك قال اراني في بيتي هذه زوجتي وهذا ولدي فتركته حتى تملا منهم واستترت منهم حتى نال منها ما ينال الرجل من اهله ثم قلت له
ادن مني فدنا مني فمسحت وجهه فقلت اين تراك فقال اراني معك في المدينة هذا بيتك قال قلت له يا معلى ان لنا حديثا من حفظه علينا حفظ
الله عليه دينه ودنياه يا معلى لا تكونوا اسرى في ايدي الناس بحديثنا ان شاؤا امنوا عليكم وان شاؤا قتلوكم يا معلى انه من كتم الصعب من حديثنا
جعله الله نورا بين عينيه ورزقه الله العز في الناس ومن اذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضه السلاح او يموت كبلا يا معلى بن خنيس
انت مقتول فاستعد **الكشي** في رجاله عن ابرهيم بن محمد بن العباس عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي الخطاب مثله (٢٤) **عن**
آدم بن محمد عن علي بن محمد الدقاق عن محمد بن موسى السمان عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي جعفر قال كنا عند ابي الحسن الرضا عليه السلام وعنده
يونس بن عبد الرحمن اذ استأذن عليه قوم من اهل البصرة فاومى ابو الحسن عليه السلام الى يونس ادخل البيت فاذا بيت مسبل عليه ستر واياك ان تتحرك
حتى يؤذن لك فدخل البصريون واكثروا من الوقيعة والقول في يونس وابو الحسن عليه السلام مطرق حتى لما اكثروا وقاموا وودعوا وخرجوا فاذن ليونس
بالخروج فخرج باكيا فقال جعلني الله فداك اني احامي عن هذه المقالة وهذه حالي عند اصحابي فقال له ابو الحسن عليه السلام يا يونس فما عليك مما
يقولون اذا كان امامك عنك راضيا يا يونس حدث الناس بما يعرفون واتركهم مما لا يعرفون كانك تريد ان يكذب الله في عرشه الخبر
(٢٥) **وعن** علي بن محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابي جميلة عن جابر قال رويت خمسين الف حديث ما سمعه احد مني (٢٦) **عن**
جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جابر الجعفي وما روى فلم يجبني واظنه

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٧ قال سألته بحجة فلم يجبني فسألته الثالثة فقال يا ذريح فإن السفلة إذا سمعوا بالحديث شنعوا أو قال أذاعوا (٢٧) وعن جبرئيل عن محمد بن
عيسى عن إسماعيل بن مهران عن أبي جميلة عن جابر قال حدثني أبو جعفر عليه السلام بسبعين ألف حديث لم أحدث بها أحدا قط ولا أحدث بها أحدا أبدا
قال جابر فقلت لأبي جعفر عليه السلام إنك قد حملتني وقرا عظيما بما حدثتني به من سركم الذي لا أحدث به أحدا فربما جاش في صدري حتى يأخذني منه
٢٨ شبه الجنون قال يا جابر فإذا كان ذلك فاخرج إلى الجبان فاحفر حفيرة ودل رأسك فيها ثم قل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا (٢٨) وعن آدم بن محمد
البلخي عن علي بن الحسن بن هارون عن علي بن أحمد عن علي بن سليمان عن ابن فضال عن علي بن حسان عن المفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تفسير
جابر فقال لا تحدث به السفلة فيذيعونه أما تقرأ في كتاب الله عز وجل فإذا نقر في الناقور إن منا إماما مستترا فإذا أراد الله إظهار أمره نكت في
٢٩ قلبه فظهر فقام بأمر الله (٢٩) وعن جبرئيل بن أحمد عن الشجاعي عن محمد بن الحسين عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلت على أبي جعفر ع
وأنا شاب فقال من أنت قلت من أهل الكوفة جئتك لطلب العلم فدفع إلي كتابا وقال لي إن أنت حدثت به حتى تهلك بنو أمية فعليك لعنتي ولعنة
آبائي وإن أنت كتمت منه شيئا بعد هلاك بني أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي ثم دفع إلي كتابا آخر ثم قال وهاك هذا فإن حدثت منه بشيء فعليك
٣٠ لعنتي ولعنة آبائي (٣٠) وعن أحمد بن علي السلولي عن الحسين بن عبيد الله عن ابن أورمة عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن المفضل قال دخلت على
أبي عبد الله عليه السلام يوم صلب فيه المعلى فقلت له يا ابن رسول الله ألا ترى هذا الخطب الجليل الذي نزل بالشيعة في هذا اليوم قال وما هو قال قلت
قتل المعلى بن خنيس قال رحم الله المعلى قد كنت أتوقع ذلك لأنه أذاع سرنا وليس الناصب لنا حربا بأعظم مؤونة علينا من المذيع علينا سرنا فمن
٣١ أذاع سرنا إلى غير أهله لم يفارق الدنيا حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل (٣١) وعن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد
٣٢ العزيز عن بعض أصحابنا عن داود بن كثير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا داود إذا حدثت عنا بالحديث فاشتهرت به فأنكره (٣٢) وعن
حمدويه عن الحسن بن موسى عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد السائي قال كتب إلي أبو الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس
٣٣ لا تفش ما استكتمتك أخبرك (٣٣) الشيخ الطوسي في الغيبة بإسناده عن الفضل بن شاذان عن محمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال
٣٤ قلت له ألهذا الأمر أمد نريح إليه أبداننا وننتهي إليه قال بلى ولكنكم أذعتم فزاد الله فيه (٣٤) وعنه عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن عليا عليه السلام كان يقول إلى السبعين بلاء وكان يقول بعد البلاء رخاء وقد مضت السبعون ولم نر رخاء فقال أبو
جعفر عليه السلام يا ثابت إن الله تعالى كان وقت هذا الأمر في السبعين فلما قتل الحسين عليه السلام اشتد غضب الله على أهل الأرض فأخره إلى أربعين
ومائة سنة فحدثناكم فأذعتم الحديث وكشفتم قناع الستر فأخره الله ولم يجعل له بعد ذلك وقتا عندنا ويمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب
٣٥ قال أبو حمزة وقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد كان ذاك (٣٥) وعن فرات عن أبي حاتم عن محمد بن يزيد الأدمي بغدادي عن عابد بن يحيى
سليم الطائفي عن سهل بن عباد قال سمعت أبا الطفيل يقول سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول أظلتكم فتنة مظلمة عمياء منكشفة لا ينجو منها إلا النومة
قيل يا أبا الحسن وما النومة قال الذي لا يعرف الناس ما في نفسه ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
٣٦ أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن الحسين بن سفيان عن سلام بن أبي عمرة عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل مثله (٣٦) نهج البلاغة قال
٣٧ جمع خير الدنيا والآخرة في كتمان السر ومصادقة الأخيار وجمع الشر في الإذاعة ومواخاة الأشرار (٣٧) الصدوق في العيون عن محمد بن
موسى المتوكل وجماعة من مشايخه عن الكليني عن علي بن إبراهيم العلوي عن موسى بن محمد المحاربي عن رجل قال قال المأمون للرضا عليه السلام أنشدني أحسن
ما رويت في كتمان السر فقال عليه السلام وإني لأنسى السر كيلا أذيعه فيا من رأى سرا يصان بأن ينسى مخافة أن يجري ببالي ذكره فينبذه قلبي إلى ملتوى
٣٨ الحشى فيوشك من لم يفش سرا وجال في خواطره أن لا يطيق له حبسا (٣٨) زيد الزراد في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
في أوصاف المؤمنين إلى أن قال قلوبهم خائفة وجلة من الله ألسنتهم مسجونة وصدورهم وعاء لسر الله إن وجدت له أهلا نبذوا إليه نبذا وإن لم
٣٩ يجدوا له أهلا ألقوا على ألسنتهم أقفالا غيبوا مفاتيحها وجعلوا على أفواههم أوكية صلب صلد أصلب من الجبال لا ينحت منه شيء (٣٩) الصدوق
في معاني الأخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
٤٠ طوبى لعبد نومة عرف الناس فصاحبهم ببدنه ولم يصاحبهم في أعمالهم بقلبه فعرفوه في الظاهر وعرفهم في الباطن (٤٠) كتاب سلام بن أبي
عمرة عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أتحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون

واسكتوا عما ينكرون (٤١) **عماد الدين الطبري** في بشارة المصطفى عن ابي البقاء ابراهيم بن الحسين عن ابي طالب محمد بن الحسن بن عتبة عن ابي الحسن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن ابي ثابت عن احمد بن المفضل ابي ذاشيه عن القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن ابي محمد بن اسحق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصيته له يا كميل كل مصدور ينفث فمن نفث اليك منا بامر فاستره ثم قال واياك ان تبديه فليس لك من اذاعته توبة فاذا لم تكن توبة فالمصير الى لظى يا كميل اذاعة سر آل محمد عليهم السلام لا يقبل الله تعالى منها ولا يحتمل احدا عليها يا كميل وما قالوه لك مطلقا فلا تعلمه الا مؤمنا موفقا يا كميل لا تعلموا الكافرين من اخبارنا فيزيدوا عليها فيبدؤكم بها يوم يعاقبون عليها الخبر (٤٢) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم (٤٣) **وعن** محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابي سعيد الزنجاني عن محمد بن عيسى عن ابي سعيد المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرءوا موالينا السلام واعلموهم ان يجعلوا احاديثنا في حصون حصينة وصدور فقيهة واحلام رزينة والذي فلق الحبة وبرء النسمة ما الشاتم لنا عرضا والناصب لنا حربا باشد مؤنة من المذيع علينا حديثنا عند من لا يحتمله (٤٤) **وعن** الصادق عليه السلام انه قال من اذاع حديثنا فانه قتلنا قتل عمد لا قتل خطاء (٤٥) **وفي** الامالي عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام الهي من اصفياؤك الى ان قال قال الهي فمن ينزل دار القدس عندك قال الذين لا تنظر اعينهم الى الدنيا ولا يذيعون اسرارهم في الدين ولا ياخذون على الحكومة الرشا الحق في قلوبهم والصدق على السنتهم فاولئك في ستري في الدنيا وفي دار القدس عندي في الاخرة (٤٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذاعة سر اودعته غدر وقال ايضا افحج الغدر اذاعة السر

باب ٣٣ جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيدا

(١) **الصدوق** في كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عن زكريا عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث سلام سلمان الى ان قال فاصبت قوما فقلت لهم يا قوم اكفوني الطعام والشراب اكفيكم الخدمة قالوا نعم الى ان قال فلما اتوا بالشراب قالوا اشرب فقلت اني غلام ديراني وان الديرانيين لا يشربون الخمر فشدوا علي وارادوا قتلي فقلت لهم لا تضربوني ولا تقتلوني فاني اقر لكم بالعبودية فاقررت لواحد منهم واخرجوني وباعوني بثلاثمائة درهم من رجل يهودي الى ان ذكر انه باعه من امرأة يهودية وان النبي صلى الله عليه وآله اشتراه منها واعتقه الخبر

باب ٣٤ وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن شتمهم مع التقية

(١) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عنه في رسالته الى اصحابه اياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم لله كيف هو انه من سب اولياء الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله ولاوليائه فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله (٢) **العياشي** في تفسيره عن عمر الطيالسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فقال يا عمر رايت احدا يسب الله قال فقلت جعلني الله فداك فكيف قال من سب ولي الله فقد سب الله (٣) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن عن الحارث بن حصيرة عن عبد الله بن شريك قال خرج حجر بن عدي وعمرو بن الحمق يظهران البراءة واللعن من اهل الشام فارسل اليهما علي عليه السلام ان كفا عما يبلغني عنكما فاتياه فقالا يا امير المؤمنين السنا محقين قال بلى قالا او ليسوا مبطلين قال بلى قالا فلم منعتنا من شتمهم قال كرهت لكم ان تكونوا لعانين شتامين تشتمون وتتبرؤون لكن لو وصفتم مساوي اعمالهم فقلتم من سيرتهم كذا وكذا ومن عملهم كذا وكذا كان اصوب في القول وابلغ في العذر وقلتم مكان لعنكم اياهم وبراءتكم منهم اللهم احقن دماءهم ودماءنا واصلح ذات بيننا وبينهم واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق منهم من جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به كان هذا احب الي وخيرا لكم فقالا يا امير المؤمنين نقبل عظتك ونتأدب بادبك الخبر (٤) **الشيخ** المفيد في الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال في التورية مكتوب فيما ناجى الله تعالى به موسى عليه السلام قال يا موسى الى ان قال واكتم مكنون سري في سريرتك واظهر في علانيتك المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي ولا تستسب لي عندهم باظهار مكنون سري فتشرك عدوك وعدوي في سبي

باب ٣٥ تحريم مجاوزة اهل

فاصبر فقطعهم أخبارا ومحبة بقائهم (١) علي بن عيسى في كشف الغمة عن ابن حمدون قال كتب المنصور إلى جعفر بن محمد عليهما السلام لم لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس فأجابه ليس لنا ما نخافك من أجله ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك له ولا أنت في نعمة فنهنيك ولا تراها نقمة فنعزيك فما نصنع عندك قال فكتب إليه تصحبنا لتنصحنا فأجابه من أراد الدنيا لا ينصحك ومن أراد الآخرة لا يصحبك فقال المنصور والله لقد ميز عندي منازل الناس من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة وانه ممن يريد الآخرة لا الدنيا (٢) أبو علي الجعفري في التوحيد عن الهادي عليه السلام أنه قال مخالطة الأشرار تدل على شرار من يخالطهم (٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن عليهما السلام وإياك ومقارنة من رهبته على دينك وباعد السلطان ولا تأمن خدع الشيطان وتقول متى أرى ما أنكر نزعت فإنه كذا هلك من كان قبلك من أهل القبلة وقد أيقنوا بالمعاد فلو سمعت بعضهم بيع آخرته بالدنيا لم يطب بذلك نفسا ثم قد تخبله الشيطان بخدعه ومكره حتى يورطه في هلكة بعرض من الدنيا حقير وينقله من شر إلى شر حتى يؤيسه من رحمة الله ويدخله في القنوط فيجد الوجه إلى ما خالف الإسلام وأحكامه فإن أبت نفسك إلا حب الدنيا وقرب السلطان فخالفت ما نهيتك عنه بما فيه رشدك فاملك عليك لسانك فإنه لا ثقة للملوك عند الغضب ولا تسأل عن أخبارهم ولا تنطق عند أسرارهم ولا تدخل فيما بينك وبينهم إلى أن قال وجانب أهل الفريقين منهم (٤) ثقة الإسلام في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن أبي البلاد عمن ذكره رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني لا تقترب فيكون أبعد لك ولا تبعد فتهان إلى أن قال كما ليس بين الذئب والكبش خلة كذلك ليس بين البار والفاجر خلة من يقترب من الزفت يعلق به بعضه كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طرقه من يحب المراء يشتم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ومن لا يملك لسانه يندم ورواه الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٥) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال قال لقمان لابنه ولا تجادلن فقيها ولا تعادين سلطانا ولا تماشين ظلوما ولا تصادقنه ولا تواخين فاسقا ولا تصاحبن متهما الخبر (٦) الشيخ المفيد في الاختصاص عن الحارث بن المغيرة قال لقيني أبو عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة ليلا فقال يا حارث فقلت نعم فقال لأحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم قلت ولم جعلت فداك قال ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون مما يدخل علينا منه العيب عند الناس والأذى أن تأتوه وتعظوه وتقولوا له قولا بليغا قلت إذا لا يقبل منا ولا يطيعنا قال فإذا فاهجروه واجتنبوا مجالسته

باب ٣٨ تحريم مجالسة أهل المعاصي وأهل البدع

(١) زيد النرسي في أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم وعشار الملوك وأبناء الدنيا فإن ذلك يصغر نعمة الله في أعينكم ويعقبكم كفرا وإياكم ومجالسة الملوك وأبناء الدنيا ففي ذلك ذهاب دينكم ويعقبكم نفاقا وذلك داء دوي لا شفاء له ويورث قساوة القلب ويسلبكم الخشوع وعليكم بالأشكال من الناس والأوساط من الناس فعندهم تجدون معادن الجواهر وإياكم أن تمدوا أطرافكم إلى ما في أيدي أبناء الدنيا فمن مد طرفه إلى ذلك طال حزنه ولم يشف غيظه واستصغر نعمة الله عنده فيقل شكره لله وانظروا إلى من هو دونكم فتكونوا لأنعم الله شاكرين ولمزيده مستوجبين ولجوده ساكنين (٢) دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن أولياء الله وأولياء رسوله من إذا قال صدق إلى أن قال شيعتنا من لا يمدح لنا معيبا ولا يواصل لنا مبغضا ولا يجالس لنا قاليا الخبر (٣) الشيخ المفيد في أماليه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبي ما لي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب قال إنه خالي فقال له أبو الحسن عليه السلام إنه يقول في الله قولا عظيما يصف الله تعالى ويحده والله لا يوصف فإما جلست معه وتركتنا وإما جلست معنا وتركته فقال هو يقول ما شاء أي شيء علي منه إذا لم أقل ما يقول فقال له أبو الحسن عليه السلام أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى وكان أبوه من أصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظه وأدرك موسى وأبوه يراغمه حتى بلغا طرف البحر فغرقا جميعا فأتى موسى الخبر فسأل جبرئيل عن حاله فقال غرق رحمه الله ولم يكن على رأي أبيه لكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع (٤) وعن أبي الحسن علي بن خالد المراغي عن [illegible] عن أحمد بن علي المثنى عن محمد بن المثنى عن [illegible] بن سوار عن [illegible] بن سعيد عن خليل الفراء عن أبي البختري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهن والأخذ برأيهن ومجالسة الموتى فقيل له يا رسول الله وما مجالسة الموتى قال مجالسة كل ضال عن الإيمان وجائر في الأحكام (٥) علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية عن العالم عليه السلام أنه قال لا تجالس المفتونين فينزل عليهم العذاب فيصيبكم معهم (٦) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى

قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله المرء على دين من يخالل فليتق الله المرء ولينظر من يخالل (٧) **الشهيد** في الدرة الباهرة عن الجواد عليه السلام انه قال اياك ومصاحبة الشرير
فانه كالسيف المسلول يحسن منظره ويقبح اثره (٨) **وعن ابي محمد العسكري** عليه السلام انه قال اللحاق بمن ترجو خير من المقام مع من لا تأمن شره (٩)
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوحدة خير من قرين السوء (١٠) **امين الاسلام** في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام انه قال لما نزل
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال المسلمون كيف نصنع ان كان كلما استهزء المشركون قمنا وتركناهم فلا ندخل اذا المسجد الحرام ولا
نطوف بالبيت الحرام فانزل الله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء امرهم بتذكيرهم ما استطاعوا (١١) **الصدوق** في الخصال
عن محمد بن علي الشاه عن احمد بن محمد بن الحسين عن احمد بن خالد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن محمد ابي مالك عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة
الاغنياء والحديث مع النساء (١٢) **الحسن** بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال في وصية له بعد ذكر صفات جملة من اهل المعاصي يا ابن مسعود لا تجالسوهم في الملاء ولا تبايعوهم في الاسواق ولا تهدوهم الطريق ولا تسقوهم
الماء قال الله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون الآية (١٣) **الصدوق** في معاني الاخبار عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام
في حديث عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة **ورواه** في الخصال عن محمد بن احمد السناني
عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل عن يونس بن ظبيان عنه مثله **ورواه** جعفر بن احمد في الغايات عن ابي
جعفر عليه السلام مثله (١٤) **وفي** الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال فيما وعظ الله به عيسى يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وان قرين السوء يردي فاعلم
من تقارن الخبر **ورواه** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابن اسباط عنهم مثله (١٥) **الكشي** في رجاله عن حمدويه وابراهيم قالا حدثنا العبيدي
عن ابن ابي عمير عن المفضل بن مزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر اصحاب ابي الخطاب والغلاة فقال لي يا مفضل لا تقاعدوهم ولا تواكلوهم
ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم (١٦) **الحسن** علي بن شعبة في تحف العقول عن محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يا ابن النعمان من قعد الى ساب اولياء الله فقد عصى (١٧) **الحسين** بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال النبي صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه امام او يغتاب فيه مسلم ان الله عز وجل يقول واذا رأيت الذين يخوضون
في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (١٨) **جامع الاخبار**
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يأتي في آخر الزمان اناس من امتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم
فليس لله بهم حاجة (١٩) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام احذر مجالسة اهل البدع فانها تنبت في القلب كفرا او ضلالا
مبينا (٢٠) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا
سمعتم آيات الله الى قوله انكم اذا مثلهم قال اذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في اهله فقم من عنده ولا تقاعده (٢١) **وعن شعيب**
العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قد نزل عليكم في الكتاب الى قوله انكم اذا مثلهم فقال انما عنى الله بهذا اذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب
به ويقع في الائمة عليهم السلام فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان (٢٢) **فقه الرضا** عليه السلام واياك ان تزوج شارب الخمر الى ان قال ولا تواكله
ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه قال في موضع آخر ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلم عليه الى ان قال ولا تجتمع معه في مجلس فان اللعنة اذا نزلت
عمت في المجلس (٢٣) **الشيخ الطوسي** في الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني
عن اسحاق في التوقيع ورد عليه من صاحب الامر عليه السلام على يد محمد بن عثمان واما ابو الخطاب محمد بن ابي زينب الاجدع ملعون واصحابه ملعونون
فلا تجالس اهل مقالتهم فاني منهم بريء وآبائي عليهم السلام منهم براء **ورواه** الصدوق في كمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن
محمد بن يعقوب مثله (٢٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

حيث ما توا فلا تشهدوهم **باب ٣٩ وجوب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف** (١) **كتاب العلاء** عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابرؤا من خمسة من المرجئة والخوارج والقدرية والغلاة والناصب قلت ما الناصب قال من احتبسنا (?) وابغض عليه (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابن بكى (?) الشاعر لينبت في سبعين جيلا وما من رجل يدعو الى بدعة فيتبعه رجل واحد الا وجده يوم القيمة لازما لا يفارقه حتى يسئل عنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقفوهم انهم مسئولون فالمسئلة من اعقابهم (?) لا اخذ من الله تعالى عذاب (٣) **وبهذا الاسناد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابى الله لصاحب البدعة بالتوبة الى ان قال اما صاحب البدعة فقد اشرب قلبه حبها الخبر **ورواه** السيد فضل الله الراوندي في نوادره مسندا عنه مثله (٤) **الكشي** في رجاله عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابرهيم المراغي قال ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال وكان ابتداء ذلك ان كتب عليه السلام الى قوامه بالعراق احذروا الصوفي المتصنع قال وكان من شان احمد بن هلال انه قد كان حج اربعا وخمسين حجة عشرون منها على قدميه قال وكان رواة اصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه فانكروا ما ورد في مذمته فحملوا القسم بن العلاء على ان يراجع في امره فخرج اليه قد كان امرنا نفذ اليك في المتصنع ابن هلال لا رحمه الله بما قد علمت لم يزل لا غفر الله له ذنبه ولا اقاله عثرته يدخل في امرنا بلا اذن منا ولا رضا يستبد برايه فيتحامى من ديوننا لا يمضي من امرنا اياه الا بما يهواه ويريد ارداه الله في نار جهنم فصبرنا عليه حتى بتر الله عمره بدعوتنا وكنا قد عرفنا خبره قوما من موالينا ايامه لا رحمه الله وامرناهم بالقاء ذلك الى الخاص من موالينا ونحن نبرأ الى الله من ابن هلال لا رحمه الله وممن لا يبرأ منه واعلم الاسحاقي سلمه الله واهل بيته مما اعلمناك من امر هذا الفاجر وجميع من كان سالك ويسالك عنه من اهل بلده والخارجين ومن كان يستحق ان يطلع على ذلك الخبر (٥) **وعن** حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ابرأ ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرأ ممن يزعم انا انبياء قلت برئ الله منه (٦) **وعن** محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابيه عمران بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعن الله ابا الخطاب ولعن الله من يقول (?) منهم ولعن الله من دخل قلبه رحمة لهم (٧) **الشيخ** الطوسي في الغيبة عن جماعة عن ابي محمد التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام قال كان الشريعي يكنى بابي محمد قال هرون واظن اسمه كان الحسن وكان من اصحاب ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ثم الحسن بن علي عليهما السلام بعده وهو اول من ادعى مقاما لم يجعله الله فيه ولم يكن اهلا له وكذب على الله وعلى حججه عليهم السلام ونسب اليهم ما لا يليق بهم وما هم منه براء فلعنته الشيعة وتبرأت منه وخرج توقيع الامام بلعنه والبراءة منه (٨) **وعن** ابي علي بن همام انه ذكر قصة احمد بن هلال الكرخي قال ثم ظهر التوقيع على يد ابي القاسم بن روح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن (٩) **وذكر** الشيخ في ترجمة محمد بن علي الشلمغاني لعنه الله بعد ذكر جملة من بدعه وعقائده الفاسدة ثم ظهر التوقيع من صاحب الزمان عليه السلام بلعن ابي جعفر محمد بن علي والبراءة منه وممن تابعه وشايعه ورضي بقوله واقام على توليه بعد المعرفة بهذا التوقيع وقال الشيخ رحمه الله ان الشيخ ابا القاسم بن روح رضي الله عنه اظهر لعنه واشهر امره وتبرأ منه وامر جميع الشيعة بذلك الى ان قال **نسخة التوقيع** اخبرنا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن همام قال خرج على يد الشيخ ابي القسم الحسين بن روح في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلثمائة في ابن ابي العزاقر والمداد رطب لم يجف **واخبرنا** جماعة عن ابن داود قال خرج التوقيع من الحسين بن روح في الشلمغاني وانفذ نسخته الى ابي علي بن همام في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلثمائة **قال ابن نوح** وحدثنا ابو الفتح احمد بن ذكا مولى علي بن محمد الفرات رحمه الله قال اخبرنا ابو علي بن همام بن سهيل بتوقيع خرج في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة **وقال محمد بن الحسن** بن جعفر بن اسمعيل بن صالح الصيمري انفذ الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه من محبسه في دار المقتدر الى شيخنا ابي علي بن همام في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلثمائة واملاه ابو علي وعرفني ان ابا القاسم راجع في ترك اظهاره فانه في يد القوم وحبسهم فامر باظهاره وان لا يخشى ويامن فتخلص وخرج من الحبس بعد ذلك بمدة يسيرة والحمد لله **التوقيع** عرفك قال الصيمري عرفك الله الخير اطال الله بقاءك وعرفك الخير كله وختم به عملك من تثق بدينه وتسكن الى نيته من اخواننا اسعدكم الله **وقال ابن داود** وادام الله سعادتكم من تسكن الى دينه وتثق بنيته جميعا بان محمد بن علي المعروف بالشلمغاني زاد ابن داود وهو ممن عجل الله له النقمة ولا امهله قد ارتد عن الاسلام وفارقه قال الصيمري وفارقه والحد في دين الله وادعى ما كفر معه بالخالق قال هرون فيه بالخالق جل وتعالى وافترى كذبا وزورا وقال بهتانا واثما عظيما قال هرون وامرا عظيما كذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا وخسروا خسرانا مبينا وانا قد

تبرأنا الى الله تعالى والى رسوله صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليهم منه ولعنّاه عليه لعائن الله اتّفقوا زاد ابن داود تترى
في الظاهر منّا والباطن في السر والجهر وفي كل وقت وعلى كل حال وعلى كل من شايعه وتابعه او بلغه هذا القول منّا واقام على توليه بعده واعلمهم
قال الصيمري تولاكم الله قال ابن داود اعزكم الله انا من التوقّي قال ابن داود واعلمهم اننا من التوقّي لم قال هارون واعلمهم اننا في التوقّي والمحاذرة منه
قال ابن داود وهارون على مثل ما كان من تقدمنا لنظرائه قال الصيمري على ما كان عليه من تقدمه من نظرائه وقال ابن داود كان عليه من تقدمنا
لنظرائه اتّفقوا من الشريعي والنميري والهلالي والبلالي وغيرهم وعادة الله قال ابن داود وهارون جل ثناؤه واتّفقوا مع ذلك قبل وبعد عندنا
جميلة وبه نثق واياه نستعين وهو حسبنا في كل امورنا ونعم الوكيل قال هارون واخذ ابو علي هذا التوقيع ولم يدع احدا من الشيوخ الا واقرأه
اياه وكوتب من بعد منهم بنسخته في سائر الامصار فاشتهر ذلك في الطائفة فاجتمعت على لعنه والبراءة منه (١٠) وروى محمد بن يعقوب
في الخروج الى العمري في توقيع طويل اختصرناه ونحن نبرء الى الله من ابن هلال لا رحمه الله وممن لا يبرء منه فاعلم الاسحاقي واهل بلده مما اعلمناك من حال هذا
الفاجر وجميع من كان سألك ويسألك عنه (١١) القطب الراوندي في الخرائج روى عن احمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام
من اهل الجبل يسأله عمن وقف على ابي الحسن موسى عليه السلام أتولاهم ام اتبرء منهم فكتب اتترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرء منه انا الى الله
منهم بريء فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته
من الله وجحد او قال ثالث ثلاثة ان جاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا وكان هذا السائل لم يعلم ان عمه كان منهم
فاعلمه ذلك (١٢) وفي كتاب لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياكم والركون الى اصحاب الاهواء فانهم بطروا النعمة واظهروا البدعة
وقال عليه السلام من تبسم في وجه مبتدع فقد اعان على هدم الاسلام وقال عليه السلام من احدث في الاسلام او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
(١٣) الميرزا عبد الله الاصفهاني في رياض العلماء رأيت بخط الاستاد الاستناد يعني العلامة المجلسي في بعض فوائده على كتاب من
كتب الرجال ما هذا لفظه الشريف وكتاب بساتين الجنان لفضل الله بن محمود الفارسي ويظهر من بعض اسانيده انه كان تلميذ الشيخ ابي عبد الله جعفر بن
محمد بن احمد الدوريستي وروى فيه عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول من ضحك في وجه عدو لنا من النواصب والمعتزلة
والخارجية والقدرية ومخالف مذهب الامامية ومن سواهم لا يقبل الله منه طاعة اربعين سنة قلت ثم استشكل فيه صاحب الرياض بان مذهب
المعتزلة قد ظهر بعده عليه السلام واجاب بان ظهوره كان في اواخر عصره عليه السلام كما يظهر من ترجمة واصل بن عطاء اول المعتزلة وبانه اخبر عن ذلك المذهب من
باب المعجزة انتهى ويمكن ان يكون مراده عليه السلام من المعتزلة الذين اعتزلوا عن بيعته ولم يلحقوا بمعاوية كسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم
وكانوا معروفين بلقب الاعتزال والله العالم (١٤) المولى العلامة الاردبيلي في حديقة الشيعة روى باسناد الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام انه قال من ذكر عنده الصوفية ولم ينكرهم بلسانه وقلبه فليس منا ومن انكرهم فكانما جاهد الكفار بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وآله (١٥) وفيه الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال قال رجل من اصحابنا للصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام قد ظهر في هذا الزمان قوم يقال لهم الصوفية فما تقول فيهم قال انهم اعداؤنا فمن مال اليهم فهو منهم ويحشر معهم وسيكون اقوام يدعون
حبنا ويميلون اليهم ويتشبهون بهم ويلقبون انفسهم بلقبهم ويأولون اقوالهم الا فمن مال اليهم فليس منا وانا منهم براء ومن انكرهم ورد عليهم كان كمن جاهد
الكفار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله قلت والظاهر انه اخذ الخبر عن كتاب الفصول التامة للسيد الجليل ابي تراب المرتضى بن الداعي الحسني
الرازي صاحب تبصرة العوام كما يظهر من بعض القرائن ويأتي في الخاتمة اثبات كون كتاب الحديقة للمولى الاردبيلي ره

٣٨ باب وجوب اظهار العلم عند البدع وتحريم كتمه الا للتقية وخوف الضرر والابتداع

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من مشى الى صاحب بدعة فبدعته فهو في سبيل الله تعالى (٢) الشيخ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن منصور بن ابي يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فتغيرت وجنتاه والتمع لونه ثم اقبل بوجهه فقال يا معشر المسلمين اني انما بعثت انا والساعة كهاتين قال ثم ضم السباحتين ثم قال يا
معشر المسلمين ان افضل الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الحديث كتاب الله وشر الامور محدثاتها الا وكل بدعة ضلالة الا وكل ضلالة ففي النار
الخبر (٣) نهج البلاغة قال عليه السلام ما احدثت بدعة الا ترك بها سنة فاتقوا البدع والزموا المهيع ان عوازم الامور افضلها وان محدثاتها



شرارها (م) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى اصحابه ٤
وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل ارضى لله وانفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع
واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار (ه) الحسن بن علي ٥
بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الخطبة المعروفة بالديباج وافضل امور الحق عزائمها وشرها محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وبالبدع هدم السنن (ء) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في ٦
خطبة له وان افضل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الخبر (٧) الشيخ الجليل فضل بن شاذان ٧
في كتاب الغيبة حدثنا علي بن الحكم رضي الله عنه عن جعفر بن سليمان الضبعي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن سلمان الفارسي رضوان الله
عليه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال معاشر الناس اني راحل عن قريب ومنطلق الى المغيب اوصيكم في عترتي خيرا واياكم والبدع
فان كل بدعة ضلالة والضلالة واهلها في النار الخبر (٨) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اتبعوا ولا تبتدعوا فكل ٨
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

باب ٣٩ تحريم التظاهر بالمنكرات ونبذ جملة من المحرمات والمكروهات

(١) الشيخ حسن بن سليمان ١
الحلي في كتاب مختصر البصائر من نسخة الشهيد الاول عن السيد عميد الدين عن العلامة عن ابيه عن السيد فخار عن شاذان بن جبرئيل عن عماد الدين
الطبري عن ابي علي ابن الشيخ الطوسي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق عن ابراهيم بن اسحق عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن الحسين بن معاذ عن قيس بن
حفص عن يونس بن ارقم عن ابي [illegible] الشيباني عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة قال خطبنا علي بن ابي طالب عليه السلام فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس سلوني قبل ان تفقدوني ثلاثا فقام اليه صعصعة بن صوحان فقال يا امير المؤمنين متى يخرج الدجال فقال له
اقعد فقد سمع الله كلامك وعلم ما اردت والله ما المسؤل عنه باعلم من السائل ولكن لذلك علامات وامارات وهيئات يتبع بعضها
بعضا كحذو النعل بالنعل فان شئت انبأتك بها قال نعم يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام احفظ فان علامة ذلك اذا امات الناس الصلوة
واضاعوا الامانة واستحلوا الكذب واكلوا الربوا واخذوا الرشا وشيدوا البنيان وباعوا الدين بالدنيا واستعملوا السفهاء وشاوروا
النساء وقطعوا الارحام واتبعوا الاهواء واستخفوا بالدماء وكان العلم ضعيفا والظلم فخرا وكانت الامراء فجرة والوزراء ظلمة والعرفاء
خونة والقراء فسقة وظهرت شهادة الزور واستعلن الفجور وقول البهتان والاثم والطغيان وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وطولت
المنائر واكرم الاشرار وازدحمت الصفوف واختلفت القلوب ونقضت العهود واقترب الموعود وشاركت النساء ازواجهن في التجارة حرصا
على الدنيا وعلت اصوات الفساق واستمع منهم وكان زعيم القوم ارذلهم واتقي الفاجر مخافة شره وصدق الكاذب وائتمن الخائن واتخذت
القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها وركب ذوات الفروج السروج وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء وشهد الشاهد
من غير ان يستشهد وشهد الآخر قضاء لذمام بغير حق عرفه وتفقه لغير الدين وآثروا عمل الدنيا على عمل الآخرة ولبسوا جلود الضان على قلوب
الذئاب وقلوبهم انتن من الجيفة وامر من الصبر فعند ذلك الوحا الوحا العجل العجل الخبر (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق ٢
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود سياتي من بعدي اقوام ياكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب
ويتزينون بزينة المراة لزوجها ويتبرجن النساء وزيهن مثل زي الملوك الجبابرة وهم منافقو هذه الامة في آخر الزمان شاربون القهوات
لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا يا ابن مسعود مثلهم مثل الدفلى زهرتها حسنة وطعمها مر كلامهم الحكمة واعمالهم الداء لا يقبل الدواء افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها يا ابن مسعود ما يغني من يتنعم في الدنيا اذا اخلد في النار يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون يبنون
الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد ليست همتهم الا الدنيا عاكفون عليها معتمدون فيها آلهتهم بطونهم قال الله تعالى وتتخذون
مصانع لعلكم تخلدون واذا بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله واطيعون وقال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم
وختم على سمعه وقلبه الى قوله افلا تذكرون وما هو الا منافق جعل دينه هواه والهه بطنه كلما اشتهى من الحلال والحرام لم يمتنع منه قال الله
تعالى وفرحوا بالحيوة الدنيا وما الحيوة الدنيا في الآخرة الا متاع يا ابن مسعود محاريبهم نساؤهم وشرفهم الدراهم والدنانير وهمتهم بطونهم

أولئك شرار الأشرار الفتنة منهم وإليهم تعود يا ابن مسعود قول الله تعالى أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم
ما كانوا يمتعون يا ابن مسعود أجسادهم لا تشبع وقلوبهم لا تخشع يا ابن مسعود الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء فمن أدرك
ذلك الزمان من أعقابكم فلا تسلموا في ناديهم ولا تشيعوا جنائزهم ولا تعودوا مرضاهم فإنهم يستنون بسنتكم ويظهرون بدعواكم ويخالفون
أفعالكم فيموتون على غير ملتكم أولئك ليسوا مني ولا أنا منهم فلا تخافن أحدا غير الله فإن الله تعالى يقول أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في
بروج مشيدة ويقول يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا إلى قوله وغركم بالله الغرور فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين
كفروا مأواكم النار هي موليكم وبئس المصير يا ابن مسعود عليهم لعنة الله مني ومن جميع المرسلين والملائكة المقربين وعليهم غضب الله وسوء الحساب
في الدنيا والآخرة وقال الله تعالى لعن الذين كفروا من بني إسرائيل [illegible] ولكن كثيرا منهم فاسقون يا ابن مسعود يظهرون الحرص الفاحش والحسد الظاهر
ويقطعون الأرحام ويزهدون في الخير قال الله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض
أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ويقول الله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا يا ابن مسعود يأتي على الناس زمان الصابر
على دينه مثل القابض على الجمرة بكفه يقال لذلك الزمان إن كان ذئبا وإلا أكلته الذئاب يا ابن مسعود علماؤهم وفقهاؤهم خونة فجرة ألا إنهم أشرار
خلق الله وكذلك أتباعهم ومن يأتيهم ويأخذ منهم ويحبهم ويجالسهم ويشاورهم أشرار خلق الله يدخلهم نار جهنم صم بكم عمي مأواهم جهنم الآية كلما نضجت
جلودهم الآية وإذا ألقوا فيها الآية كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم الآية لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون يدعون أنهم على ديني وسنتي ومنهاجي و
شرائعي إنهم مني براء وأنا منهم بريء يا ابن مسعود لا تجالسوهم في الملاء ولا تبايعوهم في الأسواق ولا تهدوهم الطريق ولا تسقوهم الماء قال الله تعالى
من كان يريد الحياة الدنيا الآية يقول الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا الآية يا ابن مسعود ما بلوى أمتي منهم العداوة والبغضاء والجدال أولئك
أذلاء هذه الأمة في دنياهم والذي بعثني بالحق ليخسفن الله بهم ويمسخهم قردة وخنازير قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وبكينا لبكائه وقلنا
يا رسول الله ما يبكيك فقال رحمة للأشقياء إلى أن قال يا ابن مسعود إنهم يرون المعروف منكرا والمنكر معروفا ففي ذلك يطبع الله على قلوبهم فلا يكون
فيهم الشاهد بالحق ولا القوامون بالقسط قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط الآية يتفاضلون بأحسابهم وأموالهم يقول الله تعالى وما لأحد
عنده من نعمة الآية إلى أن قال يا ابن مسعود والذي بعثني بالحق ليأتي على الناس زمان يستحلون الخمر يسمونه النبيذ عليهم لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين أنا منهم بريء وهم مني براء يا ابن مسعود الزاني بأمه أهون عند الله من أن يدخل في الربا مثقال حبة من خردل ومن شرب المسكر قليلا أو كثيرا
هو أشد عند الله من أكل الربا لأنه مفتاح كل شر أولئك يظلمون الأبرار ويصدقون الفجار والفسقة الحق عندهم باطل والباطل عندهم حق هذا
كله للدنيا وهم يعلمون أنهم على غير الحق ولكن زين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم
عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون الخبر (٣) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد أخبرني القاضي أبو الحسن محمد بن
علي بن صخر قال حدثنا أبو شجاع فارس بن موسى العرضي بالبصرة قال حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة الكوفي ببغداد قال حدثنا
أبو نعيم محمد بن يحيى الطوسي السراج قال حدثنا محمد بن خالد الدمشقي قال حدثنا سعيد بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد الرقي قال قال معوية بن نضلة
قال كنت في الوفد الذين وجههم عمر بن الخطاب ففتحنا مدينة حلوان وطلبنا المشركين في الشعب فلم نقدر عليهم وحضرت الصلاة فانتهيت إلى ماء
فنزلت عن فرسي وأخذت بعنانه ثم توضأت وأذنت فقلت الله أكبر الله أكبر فأجابني شيء من الجبل كبرت تكبيرا ففزعت لذلك فزعا شديدا و
نظرت يمينا وشمالا فلم أر شيئا فقلت أشهد أن لا إله إلا الله فأجابني وهو يقول الآن حين أخلصت فقلت أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال نبي بعث فقلت حي على الصلاة فقال فريضة افترضت فقلت حي على الفلاح فقال أفلح من أجابها واستجاب لها فقلت قد قامت الصلاة
فقال البقاء لأمة محمد صلى الله عليه وآله وعلى رأسها تقوم الساعة فلما فرغت من أذاني ناديت بأعلى صوتي حتى أسمعت ما بين لابتي الجبل فقلت
أنسي أم جني قال فاطلع رأسه من كهف الجبل فقال ما أنا بجني ولكن إنسي فقلت من أنت يرحمك الله فقال أنا زريب بن ثملا من حواري عيسى عليه السلام
أشهد أن صاحبكم نبي وهو الذي بشر به عيسى بن مريم ولقد أردت الوصول إليه فحالت فيما بيني وبينه فارس وكسرى وأصحابه ثم أدخل
واستتر في كهف الجبل فركبت دابتي ولحقت بالناس وسعد بن أبي وقاص يومئذ أميرنا فأخبرته بالخبر فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فجاء كتاب عمر يلحق
الرجل فركب سعد وركبت معه حتى انتهينا إلى الجبل فلم نترك كهفا ولا شعبا ولا واديا إلا التمسناه فلم نقدر عليه وحضرت الصلاة فلما فرغت

قال كان في ذلك الزمان في شباب الكلاب الذباب خ ل

فجرة الا انهم اشرار خ ل

من صلواتي ناديت يا صاحب الصوت الحسن والوجه الجميل قد سمعنا منك كلاماً حسناً فأخبرنا من أنت يرحمك الله فأقربت بالله تعالى الى وجدنا
أن رجلاً طلع رأسه من كهف الجبل فإذا شيخ أبيض الرأس واللحية لها هامة كأنها رحى فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت وعليك السلام
من أنت يرحمك الله فقال أنا زريب بن ثملا وصي العبد الصالح عيسى بن مريم سأل لي ربه البقاء الى نزوله من السماء وقراري في هذا الجبل و
أنا موصيكم سددوا وقاربوا وإياكم وخصالاً أنظرهم في أمة محمد صلى الله عليه وآله فإن ظهرت فالهرب الهرب ليقوم أحدكم على نار جهنم حتى تنطفئ منه
خير له من البقاء في ذلك الزمان قال معوية بن نضلة فقلت له يرحمك الله أخبرنا بهذه الخصال لنعرف ذهاب دنيانا وإقبال آخرتنا قال نعم إذا
استغنى رجالكم برجالكم ونساؤكم بنسائكم وانتسبتم الى غير مناسبكم وتوليتم الى غير مواليكم ولم يرحم كبيركم صغيركم ولم يوقر صغيركم كبيركم وكثر
طعامكم فلم تروه الا غلاء أسعاركم وصار رقيقكم خلافاً فيكم وركن علماؤكم الى ولاتكم فأحلوا الحرام وحرموا الحلال وأفتوهم بما يشتهون واتخذوا
القرآن ألحاناً ومزامير في أصواتهم ومنعتم حقوق الله في أموالكم ولعن آخر أمتكم أولها وزوقتم المساجد وطولتم المنار وحليتم المصاحف بالذهب
والفضة وركب نساؤكم السروج وصار يستشار أموركم نساؤكم وخصيانكم وأطاع الرجل امرأته وعق والديه وضرب الشاب والديه وقطع كل
ذي رحم رحمه وبخلتم بما في أيديكم وصارت أموالكم عند شراركم وكنزتم الذهب والفضة وشربتم الخمر ولعبتم بالميسر وضربتم بالكبر ومنعتم الزكوة ورأيتموها
مغرماً والخيانة مغنماً وقتل البريء ليغتاظ العامة بقتله واختلفت قلوبكم فلم يقدر أحد منكم يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وصار المطر قيظاً والولد
غيظاً وأخذتم العطاء فضاً وفي السفلة وكثر أولاد الخبيثة يعني الزنا وطففت المكيال وكلب عليكم عدوكم وصرتم بالمذلة وصرتم أشقياء وقلت الصدقة
٣ حتى يطوف الرجل من الحول الى الحول ما يعطى شيئاً وكثر الفجور وغارت العيون فعندها ما كان فلا تجاب يدعون فلا يستجاب لهم (٣) **أبو**
يعلى الجعفري في النزهة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذنوب تغير النعم البغي يوجب الندم القتل تنزل النقم الظلم يهتك العصم شرب
٥ الخمر يحبس الرزق الزنا يعجل الفناء قطيعة الرحم تحجب الدعاء عقوق الوالدين يبتر العمر ترك الصلوة يورث الذل (٥) **أبو القاسم الكوفي** في
كتاب الأخلاق عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال إذا ظهر الزنا في أمتي كثر فيهم موت الفجأة وإذا طففت المكيال أخذهم بالسنين والنقص من
الأموال والثمرات وإذا منعوا الزكوة منعت الأرض بركتها وإذا جاروا في الأحكام انقطعت من بينهم عصمة الإسلام وإذا نقضوا عهدهم سلط
الله عليهم وإذا قطعوا أرحامهم جعلت الأموال في أيدي الأرذال منهم وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولّى عليهم شرارهم
٦ فيدعون فلا يستجاب لهم (٦) **أبو محمد فضل بن شاذان** في كتاب الغيبة قال حدثنا صفوان بن يحيى قال حدثنا محمد بن حمران قال قال الصادق عليه السلام
القائم منا منصور بالرعب الى أن قيل يا ابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال
والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج وقبلت شهادة الزور وردت شهادة العدل واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنا وأكل الربوا
٧ والرشا واستيلاء الأشرار على الأبرار الخبر (٧) **القطب الراوندي** في لب اللباب قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم إذا فسق فتيانكم
وإذا طغت نساؤكم قيل فإن ذلك لكائن قال نعم وأشد من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وإن ذلك لكائن قال نعم وأشد من
ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً وسئل متى لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر قال إذا كان الفسق في فعالكم والعلم في رذالكم
١ والمداهنة في خياركم **باب ١٤ نوادر ما يتعلق بأبواب الأمر والنهي** (١) **تفسير الإمام** عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام دخل على
أمير المؤمنين عليه السلام رجلان من أصحابه فوطئ أحدهما على حية فلسعته ووقع على الآخر في طريقه من حائط عقرب فلسعته وسقطا جميعاً فكأنهما
لما بهما يتضرعان ويبكيان فقيل لأمير المؤمنين عليه السلام فقال دعوهما فإنه لم يحن حينهما ولم تتم محنتهما فحملا الى منزليهما فبقيا عليلين أليمين في عذاب شديد
شهرين ثم إن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إليهما فحملا إليه والناس يقولون سيموتون على أيدي الحاملين لهما فقال لهما كيف حالكما قالا نحن بألم عظيم
وفي عذاب شديد قال لهما استغفرا الله من كل ذنب أداكما الى هذا وتعوذا بالله مما يحبط أجركما ويعظم وزركما قالا وكيف ذلك يا أمير المؤمنين فقال
علي عليه السلام ما أصيب واحد منكما إلا بذنبه أما أنت يا فلان وأقبل على أحدهما فتذكر يوم غمز على سلمان الفارسي فلان وطعن عليه لموالاته لنا فلم
يمنعك من الرد والاستخفاف به خوف على نفسك ولا على أهلك ولا على ولدك ومالك أكثر من أنك استحييته فلذلك أصابك فإن أردت أن
يزيل الله ما بك فاعتقد أن لا ترى مزرياً على ولي لنا تقدر على نصرته بظهر الغيب إلا نصرته إلا أن تخاف على نفسك وأهلك وولدك ومالك وقال
للآخر فأنت أفتدري لما أصابك ما أصابك قال لا قال أما تذكر حيث أقبل قنبر خادمي وأنت بحضرة فلان العاتي فقمت إجلالاً له لإجلالك له

لي فقال لك ما تقوم لهذا بعجز فقلت له وما بالي لا اقوم وصلاه ذكرنا الله صنع لرجل جنينا في طريقه يصليها بشيء فلما قلت هذا المقام اذن ضربوه وضربهم
وشتموه واذوه وتهددوه وقالوا لولا الاحضنا على الفذرة فلهذا اسقطت عليك هذه الحجة فان ردت ان تجابهت الله من هذا فاعتقد ان لا تفعل
بنا ولا باحد من موالينا بحضرة اعادينا ما يخاف علينا وعليهم منه اما ان رسول الله صلى الله عليه وآله لكان مع تفضيله لم يكن يقوم لمحمد مجلسه
اذا حضر كما كان يفعله بعض من لا يقيس مقادير ومراتب العجز من احابه لانه علم ان ذلك يحمل بعض اعداء الله على ما يغمه ويغم ابو
المؤمنين فكان يقوم لقوم لا يخاف على نفسه ولا عليهم مثل ما خافه على لو فعل ذلك به (٢) **عوالي اللئالي** قال امير المؤمنين عليه السلام
التقية معاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم (٣) **محمد بن علي بن شهرآشوب** في المناقب عن الباقر عليه السلام انه قال
رجع علي عليه السلام الى داره في وقت القيظ فاذا امرأة قائمة تقول ان زوجي ظلمني واخافني وتعدى علي وحلف ليضربني فقال يا امة الله اصبري حتى يبرد
النهار ثم اذهب معك ان شاء الله فقالت يشتد غضبه وحرده علي فطأطأ رأسه ثم رفعه وهو يقول لا والله او يؤخذ للمظلوم حقه غير متعتع اين منزلك
فمضى الى بابه فوقف فقال السلام عليكم فخرج شاب فقال علي عليه السلام يا عبد الله اتق الله فانك قد اخفتها واخرجتها فقال الفتى وما انت وذاك والله
لاحرقنها لكلامك فقال امير المؤمنين عليه السلام آمرك بالمعروف وانهاك عن المنكر تستقبلني بالمنكر وتنكر المعروف قال فاقبل الناس من الطرق ويقولون
سلام عليكم فسقط الرجل في يديه فقال يا امير المؤمنين اقلني عثرتي فوالله لاكون لها ارضا تطأني فاغمد علي عليه السلام سيفه وقال يا امة الله ادخلي منزلك
ولا تلجئي زوجك الى مثل هذا وشبهه (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليه السلام مر على لهية يحمل سيفها على وجه الطريق فاعرض بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال
انه لا ينبغي لهم ان يصنعوا ما صنعوا وهو من المنكر ولكن ينبغي لهم ان يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة

ابواب فعل المعروف

باب استحبابه وكراهة تركه (١) **كتاب معاوية بن حكيم** عن بريد العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان
تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف وان من فناء المسلمين وفناء الاسلام ان تصير الاموال عند من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع
فيها المعروف (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اول من يدخل الجنة المعروف واهله (٣) **وبهذا الاسناد**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يمتار منه المعروف الخير اسرع اليه من الشفرة في سنام البعير ومن السيل الى منتهاه (٤)
[illegible] نا عبد الله اخبرنا محمد بن الاشعث قال حدثني الزبير محمد بن خلف بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان قال حدثني علي بن
عبد الله بن الجبار قال حدثني محمد بن عبد الرحمن المزني عن محمد بن عجلان عن العجلاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عبادا من
اوفع ما عند بعض ما يقول الاسد في نبيه قال فقلنا الله ورسوله اعلم قال يقول اللهم لا تسلطني على احد من اهل المعروف (٥) **وبالاسناد**
المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول انما المعروف زرع من انمى الزرع وكنز من افضل الكنوز فلا يزهدنك في المعروف كفر من كفره ولا جحود
من جحده فانه قد يشكرك عليه من يستمتع منه بغيرك وقد تصيب من شكر الشاكر ما اضاع منه الجاحد (٦) **وبهذا الاسناد** عن علي بن ابي طالب
عليه السلام انه قال اعلم ان ما باهل المعروف من الحاجة الى اصطناعه اكثر مما باهل الرغبة اليهم فيه وذلك ان لهم ثناءه وذكره واجره واعلم ان كل مكرمة
اتيتها او صنيعة صنعتها الى احد من الخلق فانما اكرمت بها نفسك وزينت بها عرضك فلا تطلبن من غيرك شكر ما صنعت الى نفسك (٧)
وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصنيع المعروف يدفع ميتة السوء (٨) **وبهذا الاسناد** عن علي بن
ابي طالب عليه السلام انه قال لا تستصغروا شيئا من المعروف قدمتم ولو اصطناعا عن اشباه للناس وكثر منفعته ان اليسير في حال الحاجة اليه انفع لاهله من
ذلك الكثير في حال الغناء عنه واعمل لكل يوم بما فيه ترشد (٩) **وبهذا الاسناد** عن علي عليه السلام انه قال من كف غضبه وبسط رضاه وبذل
معروفه ووصل رحمه وادى امانته جعله الله تعالى في نوره الاعظم يوم القيامة (١٠) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن محمد بن جعفر عن ابي شاكر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جزى الله المعروف اذا لم يكن يبدا عن مسئلة الجنة (١١) **وعنه** عليه السلام قال من اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله (١٢) **وعنه** عليه السلام لكل معروف صدقة وعن الباقر عليه السلام قال صنائع المعروف تدفع مصارع السوء (١٣) **وقال**
الصادق عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم والمعروف واجب على كل

أحد بقلبه ولسانه ويده فمن لم يقدر على اصطناع المعروف بيده فبقلبه ولسانه ومن لم يقدر عليه بلسانه فلينوه بقلبه (١٤) وفي أمالي الشيخ عن أبي
غالب الزراري عن خاله أبي العباس محمد بن جعفر الرزاز القرشي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن
معاوية العجلي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يقول المعروف هدية مني إلى عبدي المؤمن فإن
قبلها مني فبرحمتي ومني وإن ردها فبذنبه حرمها ومنه لا مني (١٥) أبو يعلى الجعفري في النزهة سأل معاوية الحسن بن علي عليهما السلام
عن الكرم والنجدة والمروة فقال عليه السلام أما الكرم فالتبرع بالمعروف والإعطاء قبل السؤال والإطعام في المحل الخبر (١٦) علي بن إبراهيم في تفسيره
عن أبيه عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بصنائع الخير فإنها تدفع مصارع السوء
(١٧) فقه الرضا عليه السلام روي عن العالم عليه السلام أنه قال أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة لأنه قال كل معروف صدقة فقلت
لما بين رسول الله وإن كان غنيا قال وإن كان غنيا وروي المعروف كاسمه وليس شيء أفضل منه إلا ثوابه وهو هدية من الله تعالى إلى العبد المؤمن
(١٨) البحار عن أعلام الدين للديلمي عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال واعلموا أن المعروف مكسب حمدا ومعقب أجرا فلو رأيتم المعروف رجلا
لرأيتموه حسنا جميلا يسر الناظرين ويفوق العالمين ولو رأيتم اللؤم لرأيتموه سمجا قبيحا مشوها تنفر منه القلوب وتغض دونه الأبصار الخبر (١٩)
ابن شهرآشوب في المناقب عن أبي هاشم الجعفري قال سمعته يقول إن في الجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف فحمدت الله تعالى في نفسي
وفرحت بما أتكلف من حوائج الناس فنظر إلي وقال نعم قد علمت ما أنت عليه فإن أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة جعلك الله منهم يا
أبا هاشم ورحمك وروى الراوندي في الخرائج مثله (٢٠) أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة والصدقة تدفع مصارع السوء وقال صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء وصلة الرحم تزيد
في العمر وقال صلى الله عليه وآله أصحاب المعروف في الدنيا أصحاب المعروف في الآخرة وقال صلى الله عليه وآله لا تحقرن من المعروف شيئا ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وبشر
حسن (٢١) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المعروف كنز من أفضل الكنوز وزرع من أنمى الزرع فلا تزهدوا فيه ولا تملوا (٢٢) وقال
أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام صنيع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويقربان من الله ويدخلان الجنة وقال عليه السلام إنما حرم الله الربا لئلا
يتمانع الناس بينهم المعروف (٢٣) وقال عليه السلام إذا كان يوم القيمة يوقف الله فقراء المؤمنين بين يديه فيقول لهم أما إني لم أفقركم في الدنيا
لهوانكم علي بل لأبتليكم وأبتلي بكم فانطلقوا فلا تدعوا أحدا ممن اصطنع إليكم في الدنيا معروفا من أهل دينكم إلا أدخلتموه الجنة وقال عيسى بن مريم
عليه السلام لأصحابه استكثروا من الشيء الذي لا تأكله النار قالوا وما هو قال المعروف (٢٤) دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
بأهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر مما بأهل الرغبة إليهم وفي ذلك أن لهم ثناءه وأجره وذكره ومن فعل معروفا فإنما صنع الخير
لنفسه ولا يطلب من غيره شكر ما أولاه نفسه الخبر (٢٥) الصدوق في الأمالي عن محمد بن إبراهيم الطالقاني عن محمد بن القسم الأنباري عن
أبيه عن محمد بن أبي يعقوب الدينوري عن أحمد بن أبي المقدام العجلي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث إني لأعجب من أقوام يشترون المماليك
بأموالهم ولا يشترون الأحرار بمعروفهم (٢٦) وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فإنه يقي مصارع السوء (٢٧)
أبو علي في أماليه عن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن أفضل ما توسل به المتوسلون
الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله إلى أن قال وصنائع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان (٢٨) الآمدي
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أفضل المعروف ما أمكن وقال عليه السلام إن بأهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر مما بأهل الرغبة إليهم فيه وقال عليه السلام أهل
المعروف لا يعثرون وإن عثروا وجدوا متكأ وقال عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع الهوان وقال عليه السلام صنائع المعروف تدر النعماء وتدفع البلاء وقال عليه السلام عليكم
بصنائع المعروف فإنها نعم الزاد إلى المعاد وقال عليه السلام في كل شيء يذم السرف إلا في صنائع المعروف والمبالغة في الطاعة وقال عليه السلام كل نعمة أنيل منها
المعروف فإنها مأمونة السلب محصنة من الغير وقال عليه السلام بكثرة اصطناع المعروف ينفسح العمر وينشر الذكر وقال عليه السلام للكرام فضيلة المبادرة إلى فعل
المعروف وإسداء الصنائع وقال عليه السلام من بذل معروفه استحق الرياسة وقال عليه السلام من صنع معروفا نال الجزاء وشكرا وقال عليه السلام من بذل معروفه مال الناس إليه

القلوب **باب ٢ استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر** (١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المعروف
كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه والمعروف هدية من الله إلى عبده المؤمن وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه ولا كل
من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا من الله على العبد جمع له الرغبة في المعروف والقدرة والإذن فهنالك تمت النعمة
والكرامة للطالب والمطلوب إليه **ورواه** في فقه الرضا عليه السلام عن العالم عليه السلام مثله **باب ٣ استحباب فعل المعروف مع كل أحد وإن لم يعلم**
كونه من أهله (١) **صحيفة الرضا** عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصطنع الخير إلى من هو أهله وإلى من ليس بأهله فإن لم تصب
أهله فهو أهله فإن لم تصب أهله فأنت من أهله هكذا يرويه غير الطبرسي وبرواية اصطنع الخير إلى من هو أهله فإن لم تصب أهله فأنت أهله (٢)
فقه الرضا عليه السلام وروي اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن لم يكن من أهله فكن أنت من أهله (٣) **الحسن** بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن الحسين بن علي عليهما السلام قال وقال عنده رجل إن المعروف إذا أسدي إلى غير أهله ضاع فقال الحسين عليه السلام ليس كذلك ولكن تكون الصنيعة
مثل وابل المطر تصيب البر والفاجر (٤) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصطنع المعروف إلى من هو أهله وإلى
من ليس بأهله فإن لم يكن أهله فأنت أهله **باب ٤ تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله** (١) **الصدوق** في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال
لا تصنع الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين (٢) **وفي** ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل عن حديد
أو مرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) **أبو القاسم**
الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أراد الله بعبد خيرا جعل صنائعه ومعروفه عند حفظ الصنائع (٤) **دعائم**
الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال اختصوا بألطافكم خواصكم وإخوانكم (٥) **القطب الراوندي** في قصص الأنبياء بإسناده إلى الصدوق
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن داود بن سليمان عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام في حديث أنه قال لقمان لابنه يا بني اجعل معروفك
في أهله وكن فيه طالبا لثواب الله وكن مقتصدا ولا تمسكه تقتيرا ولا تعطه تبذيرا الخبر (٦) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
أجمل المعروف ما صنع إلى الأهل وقال عليه السلام أنفع الكنوز معروف يودع الأحرار وعلم يتدارسه الأخيار وقال عليه السلام إن مالك لا يغني جميع الناس فاخصص به
أهل الحق وقال عليه السلام خير المعروف ما أصيب به الأبرار وقال عليه السلام خير البر ما وصل إلى الأحرار وقال عليه السلام من سعادة المرء أن يضع معروفه عند أهله وقال عليه السلام
من سعادة المرء أن تكون صنائعه عند من يشكره ومعروفه عند من لا يكفره **باب ٥ عدم جواز المعروف في غير موضعه مع غير أهله** (١) **القطب**
الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده إلى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن
أسباط عن خلف بن حماد عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله إلى موسى كما تدين تدان وكما تعمل كذلك تجزى من يصنع المعروف
إلى امرئ السوء يجزى شرا (٢) **إبراهيم بن محمد** الثقفي في كتاب الغارات حدثني محمد بن عبد الله بن عثمان قال حدثني علي بن سيف عن أبي
حباب عن ربيعة وعمارة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قال من كان له مال فإياه والفساد فإن إعطاءه المال في غير حقه تبذير وإسراف و
هو ذكر لصاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع رجل ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فإن بقي معه منهم
يودهم ويظهر لهم الشكر فإنما هو ملق وكذب وإنما يتقرب أن ينال من صاحبه مثل الذي كان يأتي إليه من قبل فإن زلت بصاحبه النعل ثم احتاج إلى
معونته ومكافاته فشر خليل وألأم خدين ومن صنع المعروف فيما آتاه فليصل به القرابة وليحسن فيه الضيافة وليفك به العاني وليعن به الغارم
وابن السبيل والفقراء والمهاجرين وليصبر نفسه على الثواب والحقوق فإن هذه الخصال شرف مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة (٣) **الشيخ** المفيد
في الأمالي عن عمر بن محمد الصيرفي عن أحمد بن الحسن الصوفي عن عبد الله بن مطيع عن خالد بن عبد الله عن أبي ليلى عن عطية عن كعب الأحبار قال مكتوب
في التوراة من صنع معروفا إلى أحمق فهي خطيئة تكتب عليه (٤) **البحار** عن أعلام الدين للديلمي عن المفضل بن عمر أنه قال للصادق عليه السلام
إن أعرف علامة قبولي عند الله فقال له علامة قبول العبد عند الله أن يصيب بمعروفه مواضعه فإن لم يكن كذلك فليس كذلك (٥) **الصدوق**
في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أربع يذهبن ضياعا مودة تمنحها من لا وفاء له ومعروف عند من لا يشكر له وعلم عند من لا استماع له وسر تودعه من لا حصافة له (٦) **الآمدي**

في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المعروف كنز فانظر عند من تضعه وقال عليه السلام الاصطناع كنز فانظر عند من تضعه وقال عليه السلام تضييع المعروف وضعه في غير عروفه وقال عليه السلام أظلم معروف من وضعه في غير أهله وقال عليه السلام لم يصنع من لم يصنع في غير حقه او معروفه في غير أهله الأجر من الله تعالى ولكرمهم وكان لغيره وذمه وقال عليه السلام من أسدى معروفه الى غير أهله ظلم معروفه وقال عليه السلام واضع معروفه عند غير مستحقه مضيع له

باب ٤ وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر

(١) **أبو علي الطوسي** في أماليه عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن أبي قتادة القمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة لأنهم في الآخرة ترجح لهم الحسنات فيجودون بها على أهل المعاصي (٢) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام أنه قال أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة لأن الله عز وجل يقول لهم قد غفرت لكم ذنوبكم بفضل عليكم لأنكم كنتم أهل المعروف في الدنيا فبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاؤن فيكونون بها أهل المعروف في الآخرة (٣) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال اصطناع المعروف يدفع مصارع السوء وكل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف (٤) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إنما أهل المعروف من استفاد الحكمة

باب ٧ استحباب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه أو بالدعاء وكراهة طلب المكافأة

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سألكم بالله تعالى فأعطوه ومن استعاذكم بالله فأعيذوه ومن دعاكم بالله فأجيبوه ومن اصطنع إليكم معروفا فكافئوه (٢) **وبهذا الإسناد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسدى إليه معروفا فليكافئ فإن عجز فليثن به فإن لم يفعل فقد كفر النعمة (٣) **الصدوق** في العيون عن الحسن بن عبد الله العسكري عن عبد الله بن محمد عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر عليه السلام عن علي بن موسى عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام عن هند بن أبي هالة أنه قال في حديث صفة سيرة النبي صلى الله عليه وآله ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ (٤) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الأخلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصطنع إليه المعروف فاستطاع أن يكافئ عنه فليكافئ ومن لم يستطع فليثن خيرا فإن من أثنى كمن جزى وقال عليه السلام كافوا بالحسنة ولا تكافوا بالسيئة وقال عليه السلام من أولي معروفا فلم يكن عنده خير يكافئ به عنه فالثناء على موليه فقد شكره ومن يشكر معروفا فقد كافاه وقال عليه السلام من اصطنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا مكافأة فادعوا له وكفى بثناء الرجل على أخيه إذا أسدي إليه معروفا فلم يجد عنده مكافأة أن يقول جزاه الله خيرا فإذا هو قد كافاه (٥) **وقال الصادق** عليه السلام في قول الله عز وجل هل جزاء الإحسان إلا الإحسان قال معناه من اصطنع إلى أخيه معروفا فعليه أن يكافئه ثم قال الصادق عليه السلام ليست المكافأة أن تصنع كما صنع حتى تربي عليه فإن صنعت كما صنع إليك كان له الفضل عليك بالابتداء (٦) **علي بن عيسى** في كشف الغمة عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال [illegible] لأحد عندي صنيعة إن رأى أن لا يقوم بشكرها فالله له بمكافأته فإنه أجزل عطاء وأعظم أجرا (٧) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام أنه قال يا هشام قول الله هل جزاء الإحسان إلا الإحسان جرت في المؤمن والكافر والبر والفاجر من صنع إليه معروفا فعليه أن يكافئ به وليست المكافأة أن تصنع كما صنع حتى ترى فضلك فإن صنعت كما صنع فله الفضل بالابتداء (٨) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المعروف رق والمكافأة عتق وقال عليه السلام المعروف قرض والشكر معروض وقال عليه السلام المعروف غل لا يفكه إلا شكر أو مكافأة وقال عليه السلام أطل يدك في مكافأة من أحسن إليك فإن لم تقدر فلا أقل من أن تشكره وقال عليه السلام إذا قصرت يدك عن المكافأة فأطل لسانك بالشكر وقال عليه السلام من شكر المعروف فقد قضى حقه وقال عليه السلام من شكر من أنعم عليه فقد كافاه وقال عليه السلام من قدر أن يكافئ على معروف فقد كافاه (٩) **الشيخ المفيد** في العيون والمحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في أدب أصحابه من قصرت يده بالمكافأة فليطل لسانه بالشكر وقال عليه السلام من حق الشكر لله أن تشكر من أجرى تلك النعمة على يده

باب ٨ تحريم كفر المعروف من الله كان أو من الناس

(١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسدي إليه معروف فليكافئ فإن عجز فليثن فإن لم يفعل فقد كفر النعمة (٢) **السيد علي بن طاوس** في كشف المحجة نقلا من ثقة الإسلام في رسائله بإسناده إلى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام ولا تكفر نعمة فإن كفر النعمة من لؤم الكفر (٣) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الأخلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنه ليؤتى بعبد يوم القيامة فيقال له أوليت في ذلك عليه فيقول بل جعلت شكر ذلك كله لله فيقال له لم تشكر الله إذ لم تشكر من أجرى الله ذلك

وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر

استحباب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه

تحريم كفر المعروف من الله كان أو من الناس

كذا والظاهر أنه سقط منه شيء

على يديه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اوتي خيرا على يدي اخيه او صنع اليه صانع معروفا فليذكره فاذا ذكره فقد شكره واذا كتمه فقد كفره وقال عليه السلام لم يشكر الله من لم يشكر الناس ومن لم يشكر على اليسير لم يشكر على الكثير وقال عليه السلام افضل مكافاة المعروف الدعاء واشكركم لله واشدكم حبا لله اشدكم حبا للناس واجراكم على الله اجراكم على الناس (٣) وحفظ من وصيته رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار انه قال احفظ عني ثلاثا اكثر من ذكر الموت فان ذلك مسلاة للقلب واكثر من الدعاء فانك لا تدري متى يستجاب لك وعليك بالشكر فان معه الزيادة فان الله تعالى قال لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد (٥) وقال عليه السلام من شكر الشكر رزق الزيادة وقال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام من صنع مثل ما صنع اليه كان مكافيا ومن اضعف عليه كان شكورا ومن شكر كان كريما ثم قال يعلم صانع المعروف انما يعمل المعروف لمن يكرم وجهه عند بذله اياه اليه وكرم هو وقدره عن يده عما لديه (٦) ووجد مكتوبا في حكمة آل داود اشكر لمن انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعم اذا شكرت ولا اقامة لها اذا كفرت والشكر زيادة للنعم وامان من الغير (٧) المفيد في الاختصاص قال قال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبل المعروف وهو الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه ان يصنع ذلك الى غيره (٨) الشهيد ره في الدرة الباهرة قال الكاظم عليه السلام المعروف غل لا يفكه الا مكافاة او شكر (٩) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المحسن المذموم مرحوم (١٠) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الناس عند الله تبارك وتعالى منزلة واقربهم من الله وسيلة المؤمن يكثر احسانه (١١) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يد الله تبارك وتعالى فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة (١٢) ابو يعلى الجعفري في النزهة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للحرث الهمداني حسبك من كمال المرء تركه ما لا يجمل به الى ان قال ومن شكره معرفته باحسان من احسن اليه (١٣) المفيد في الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مروان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال طوبى لمن لم يبدل نعمة الله كفرا طوبى للمتحابين في الله (١٤) وعن كتاب ابي جعفر محمد بن علي الثاني عن عبيد الله جعفر بن محمد بن اعين عن معمر بن يحيى الهندي عن شهاب بن عبد الله القاضي عن ابي اسحاق الهمداني عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر الى الآخرة عقوق الوالدين والبغي وكفر الاحسان (١٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا صنع اليك معروف فاذكره اذا اصطنعت معروفا فانسه

باب ١٩ استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة ترك ذلك

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال رايت المعروف لا يتم الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته فقد عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته فقد تممته واذا عجلته فقد هنأته فان كان غير ذلك محقته (٢) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن الصادق عليه السلام انه قال لسفيان الثوري احفظ عني ثلاثا اذا صنعت معروفا فعجله فان هنيئه تعجيله فاذا اصطنعته فاستره فانه لا ظلم من عليك كان اعظم امره لك فاذا نويت فاقصد به وجه الله دون الناس فانك اذا قصدت به وجه الله لكان احسن لذكره في الناس (٣) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء انف وانف المعروف تعجيل السراح (٤) الشيخ الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد العزيز بن محمد قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وانا عنده فقال لجعفر عليه السلام يا سفيان انك رجل مطلوب وانا رجل تسرع الى الالسن فسل عما بدا لك فقال ما اتيتك يا ابن رسول الله الا لاستفيد منك خيرا قال يا سفيان اني رايت المعروف لا يتم الا بثلاثة تعجيله وستره وتصغيره فانك اذا عجلته هنأته واذا سترته تممته واذا صغرته عظم عند من تسديه اليه الخبر (٥) فقه الرضا عليه السلام نروي لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنأته واذا صغرته عظمته واذا سترته تممته (٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المعروف لا يتم الا بثلاث تصغيره وتعجيله وستره فانك اذا صغرته فقد عظمته واذا عجلته فقد هنأته واذا سترته فقد تممته وقال عليه السلام اذا صنعت معروفا فاستره اذا صنع اليك معروف فانشره وقال عليه السلام تعجيل المعروف ملاك المعروف

باب ٢٠ انه يكره للانسان ان يدخل في امر مضرته له اكثر من منفعته لاخيه

(١) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن الصادق عليه السلام انه قال البذل لاخيك المؤمن ان تكون منفعته له اكثر من مضرته عليك ولا تبذل له ما يكون ضرره عليك اكثر من منفعته لاخيك (٢) الشيخ

المفيد في اماليه عن جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن الحسن بن محمد بن شمون عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول جمعنا ابو جعفر عليه السلام فقال يا بني اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب وان دعاكم بعض قومكم الى امر ضرره
عليكم اكثر من نفعه فلا تجيبوه (٣) **ابن شهراشوب** في المناقب عن العتبي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال لابنه يا بني اصبر على النوائب ولا تتعرض
للحقوق ولا تجب اخاك الى الامر الذي مضرته عليك اكثر من منفعته له **باب ١١** استحباب قرض المؤمن (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد
قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وصلة الرحم باربعة وعشرين (٢) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي
في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لعبد الرحمن بن عوف سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة عشرة اضعاف والقرض
ثمانية عشر ضعفا الخبر (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر والصدقة بعشرة
وذلك ان القرض لا يكون الا لمحتاج والصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج (٤) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان اجر القرض ثمانية عشر ضعفا
من اجر الصدقة لان القرض يصل الى من لا يضع نفسه للصدقة لاخذ الصدقة (٥) **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب
الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا
يحتاج اليها (٦) **تفسير الامام** عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اما القرض فقرض درهم كصدقة درهمين سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لرضا هو الصدقة على الاغنياء (٧) **المفيد** في الاختصاص عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مؤمن يقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا
حسب الله له اجره بحساب الصدقة **الحسين** بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عنه مثله (٨) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب
عن جابر بن يزيد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من مسلم اقرض مسلما يطلب به وجه الله الا كان له من الاجر حساب الصدقة حتى يرجع اليه **باب ١٢**
وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه (١) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يبعث الله قوما
من تحت العرش يوم القيمة وجوههم من نور ولباسهم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور فتشرف الله لهم الخلق فيقولون هؤلاء
الانبياء فينادي مناد من تحت العرش هؤلاء ليسوا بانبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء قال فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء ولكن
هؤلاء قوم ييسرون على المؤمنين ينظرون المعسر حتى ييسر (٢) **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابي لبابة بن عبد المنذر الانصاري تقاضوا ابا اليسر دينا له عليه فسمعه يقول قولوا الدين
هو هنا فصاح ابو لبابة يا ابا اليسر اخرج الي فخرج اليه فقال ما حملك على هذا قال العسر يا ابا لبابة قال الله قال الله الله قال ابو لبابة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احب ان يستظل من فور جهنم فقلنا كلنا نحب ذلك يا رسول الله قال فلينظر غريما او ليدع لمعسر (٣) **ثقة
الاسلام** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم واعسار احد من اخوانكم المؤمنين
ان تعسروه بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله بظله
يوم لا ظل الا ظله (٤) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله
اطلع ذات يوم من غرفة له فاذا هو برجل يلزم رجلا ثم اطلع العشي فاذا هو ملازمه ثم ان النبي صلى الله عليه وآله نزل اليهما فقال ما يقعدكما ههنا
قال احدهما يا رسول الله ان لي قبل هذا حقا وقد غلبني عليه فقال الاخر يا نبي الله له علي حق وانا معسر والله ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اهل بيته من اراد ان يظله الله من فور جهنم يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له فقال الرجل عند ذلك قد وهبت له ثلثا واخرت
ثلثا الى سنة وحططت ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما احسن هذا **باب ١٣** استحباب تحليل الميت والحي من الدين (١) **الشيخ** المفيد
في الروضة عن مجموعة الشهيد عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأل عن رجل من اهل الكوفة فقيل له مات
فقال رحمه الله ولقاه نضرة وسرورا فقال الرجل من القوم انه ذهب بنا بخمس مائة درهم ولا يريد فضلتها عليها فتغير لذلك وجه ابي عبد الله عليه السلام فقال ارى
الله اخذها لنا فليسعه في النار ولا حللتنا بها ان لك فقال انه كان يحسن الي اخوانه فقال الرجل هو من ذلك في حل فقال له ابو عبد الله عليه السلام فهلا كان في ذلك
قبل الان **قلت** ويأتي باقي الاخبار في ابواب الدين والقرض من كتاب التجارة **باب ١٤** استحباب استدانة النفقة باحتمال المؤنة (١) **الحميري**

فى استحباب قرض المؤمن

فى وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه

فى استحباب تحليل الميت والحى من الدين

(٢) في قرب الاسناد عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله نزلت المعونة على قدر المؤونة (٢) القطب الراوندي في القصص باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل صالح وكانت له امرأة صالحة فرأى في النوم ان الله تعالى قد وقّت لك من العمر كذا وكذا سنة وجعل نصف عمرك في سعة وجعل النصف الآخر في ضيق فاختر لنفسك اما النصف الاول واما النصف الآخر فقال الرجل ان لي زوجة وهي شريكتي في المعاش فاشاورها في ذلك فتعود الي فاخبرك فلما اصبح الرجل قال لزوجته رأيت في النوم كذا وكذا فقالت يا فلان اختر النصف الاول وتعجل العافية لعل الله سيرحمنا ويتم لنا النعمة فلما كان في الليلة الثانية اتى الآتي فقال ما اخترت فقال النصف الاول فقال ذلك لك فاقبلت الدنيا عليه من كل وجه فلما ظهرت نعمته قالت له زوجته قرابتك والمحتاجون فصلهم وبرهم وجارك واخوك فبرهم فلما مضى نصف العمر وجاز حد الوقت رأى الرجل الذي رآه اولا في النوم فقال ان الله تبارك وتعالى قد شكر لك ذلك ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى

باب ٥ وجوب حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق

(١) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي عن الحسين صلوات الله عليهما انه قال اعلموا ان حوائج الناس اليكم من نعم الله عليكم فلا تملوا النعم فتحور الى الغير كم (٢) **ورواه** في كشف الغمة عنه مثله وفيه فتعود نقما (٢) **وعن** الهادي عليه السلام انه قال القوا النعم بحسن مجاورتها والتمسوا الزيادة فيها بالشكر عليها (٣) **المفيد** في العيون والمحاسن عن الباقر عليه السلام قال ما انعم الله على عبد بنعمة فشكرها بقلبه الا استوجب المزيد فيها قبل ان يظهر شكره على لسانه (٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احق الناس بالنعم اشكرهم لها وبنعمة لا تشكر خطيئة لا تغفر (٥) **الكراجكي** في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال احسنوا مجاورة النعم لا تملوها ولا تنفروها فانها قلما نفرت من قوم فعادت اليهم (٦) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما زالت نعمة عن قوم ولا غضارة عيش الا بذنوب اجترحوها ان الله ليس بظلام للعبيد (٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر وقال عليه السلام لن يقدر احد ان يحصي النعم بمثل شكرها ما تعاهد لن يستطيع احد ان يشكر النعم بمثل الاحسان بها وقال عليه السلام لن يقدر احد ان يستديم النعمة بمثل شكرها ولا يزينها بمثل بذلها وقال عليه السلام النعم تدوم بالشكر وقال عليه السلام النعمة موصولة بالشكر والشكر موصول بالمزيد وهما مقرونان في قرن فلن ينقطع المزيد من الله سبحانه حتى ينقطع الشكر من الشاكر وقال عليه السلام بشكر تدوم ما بك النعمة وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الدين والدنيا بالشكر لمن دلكم عليها وقال عليه السلام احسن الناس في النعم من استدام حاضرها بالشكر وارتجع فائتها بالصبر وقال عليه السلام من انعم عليه فشكر كمن ابتلي فصبر وقال عليه السلام من لم يحط النعم بالشكر لها فقد عرضها لزوالها وقال عليه السلام من شكر النعم بجنانه استحق المزيد قبل ان يظهر على لسانه

باب ٦ استحباب اطعام الطعام

(١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص يرفعه عن العالم عليه السلام انه قال اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا والناس نيام وادخلوا الجنة بسلام وقد ورد ما من شيء يتقرب به الى الله جل وعلا احب اليه من اطعام الطعام واراقة الدماء (٢) **السيد** علي بن طاوس في كتاب اليقين نقلا من تفسير محمد بن العباس عن محمد بن همام عن محمد بن اسماعيل العلوي عن عيسى بن داود عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام في حديث انه قال ان الله تعالى قال هل تعلم يا محمد فيم اختصم الملأ الاعلى فقلت يا رب انت اعلم واحكم وانت علام الغيوب قال اختصموا في الدرجات والحسنات فهل تدري ما الدرجات والحسنات قلت انت اعلم يا سيدي واحكم قال اسباغ الوضوء في المكاره والمشي على الاقدام الى الجمعات معك ومع الائمة من ولدك وانتظار الصلاة بعد الصلاة وافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام **ورواه** الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه مثله (٣) **الصدوق** في كمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن جعفر بن احمد العلوي عن ابي الحسن علي بن احمد العقيقي عن ابي نعيم الانصاري في حديث طويل انه رأى الحجة عليه السلام في عشية عرفة يعرفات فسأله قال قلت من احق الناس بهذا الامر قال من يوقر اموالها فقال ايها الناس من عرفها ومواليها فقلت من اولى بهذا الامر قال ابن من اشرفها واسمها فقلت ممن قال من بني هاشم فقلت من اي بني هاشم فقال من اعلاها ذروة واسناها رفعة فقلت ممن قال ممن فلق الهام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ورواه بسند آخر وغيره باسانيد كثيرة

باب ٧ تأكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات

(١) **صحيفة الرضا** عليه السلام عن آبائه قال قال علي بن ابي طالب عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصطنع صنيعة الى احد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها في الدنيا فانا اجازيه غدا اذا لقيني يوم القيامة (٢) **ابن شهر آشوب** في المناقب عن هشام بن الحكم قال كان رجل من ملوك اهل الجبل يأتي الصادق عليه السلام في حجه كل سنة فينزله ابو عبد الله عليه السلام في دار من دوره في المدينة وطال حجه ونزوله فاعطى ابا عبد الله عليه السلام عشرة آلاف درهم ليشتري له دارا وخرج الى الحج فلما انصرف قال جعلت فداك اشتريت الدار قال نعم واتى بصك فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى جعفر بن محمد لفلان بن فلان الجبلي

اشتری له دارا فی الفردوس حدها الاول رسول الله صلی الله علیه وآله والحد الثانی امیر المؤمنین علیه السلام والحد الثالث الحسن بن علی والحد الرابع
الحسین بن علی علیهم السلام فلما قرأ الرجل ذلک قال قد رضیت جعلنی الله فداک قال فقال ابو عبد الله علیه السلام انی اخذت ذلک المال ففرقته فی ولد الحسن
والحسین علیهما السلام وارجو ان یتقبل الله ذلک ویثیبک به الجنة قال فانصرف الرجل الی منزله وکان الصک معه ثم اعتل علة الموت فلما حضرته الوفاة
جمع اهله وحلفهم ان یجعلوا الصک معه ففعلوا ذلک فلما اصبح القوم غدوا الی قبره فوجدوا الصک علی ظهر القبر مکتوب علیه وفی لی ولی الله جعفر
۳ بن محمد بما قال لی ورواه القطب الراوندی فی الخرائج عنه مثله (۳) وعن الحاکم ابی عبد الله الحافظ باسناده عن ابی حبیب النباجی قال رأیت
رسول الله صلی الله علیه وآله فی المنام وحدثنی محمد بن منصور السرخسی بالاسناد عن محمد بن کعب القرظی قال کنت فی جحفة نائما فرأیت رسول الله
صلی الله علیه وآله فی المنام فاتیته فقال لی یا فلان سررت بما تصنع مع اولادی فی الدنیا فقلت لو ترکتهم فبمن اصنع فقال لا جرم تجزی منی
فی العقبی فکان بین یدیه طبق فیه تمر صیحانی فسألته عن ذلک فناولنی قبضة فیها ثمانی عشرة تمرة فتأولت ذلک ان اعیش ثمانی عشرة سنة
فنسیت ذلک فرأیت یوما ازدحام الناس فسألتهم عن ذلک فقالوا الذی علی بن موسی الرضا علیهما السلام فرأیته جالسا فی هذا الموضع وبین یدیه
طبق فیه تمر صیحانی فسألته عن ذلک فناولنی قبضة فیها ثمانی عشرة تمرة فقلت له زدنی منه فقال لو زادک جدی رسول الله صلی الله علیه
۴ وآله لزدناک (۴) الشیخ الاقدم الحسن بن محمد القمی فی کتاب قم روی عن مشایخ قم ان الحسین بن الحسن بن الحسین بن جعفر بن محمد بن
اسمعیل بن جعفر الصادق علیه السلام کان بقم یشرب علانیة فقصد یوما لحاجة الی باب احمد بن اسحق الاشعری وکان وکیلا فی الاوقاف بقم فلم
یأذن له ورجع الی بیته مهموما فتوجه احمد بن اسحق الی الحج فلما بلغ سر من رأی فاستأذن علی ابی محمد العسکری علیه السلام فلم یأذن له فبکی احمد طویلا
وتضرع حتی اذن له فلما دخل قال یا ابن رسول الله لم منعتنی الدخول علیک وانا من شیعتک وموالیک قال لانک طردت ابن عمنا عن بابک
فبکی احمد وحلف بالله انه لم یمنعه من الدخول علیه الا لان یتوب من شرب الخمر قال صدقت ولکن لا بد من اکرامهم واحترامهم علی کل حال وان لا تحقرهم
ولا تستهین بهم لانتسابهم الینا فتکون من الخاسرین فلما رجع احمد الی قم اتاه اشرافهم وکان الحسین معهم فلما رآه احمد وثب الیه واستقبله و
اکرمه واجلسه فی صدر المجلس فاستغرب الحسین ذلک منه واستبدعه وسأله عن سببه فذکر له ما جری بینه وبین العسکری علیه السلام فی ذلک فلما سمع
ذلک ندم من افعاله القبیحة وتاب منها ورجع الی بیته واهرق الخمور وکسر آلاتها وصار من الاتقیاء المتورعین والصلحاء المتعبدین وکان
۵ ملازما للمساجد معتکفا فیها حتی ادرکه الموت (۵) وعن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال قال
حبیبنا محمد صلی الله علیه وآله انی ساشفع فی یوم القیمة لاربعة وان اتوا لو کان لهم مثل ذنوب اهل الدنیا الاول من سل سیفه لذریتی ونصرهم
الثانی من اعانهم فی حال فقرهم وفاقتهم بما یقدر علیه من المال الثالث من احبهم بقلبه ولسانه الرابع من قضی حوائجهم اذا اضطروا الیها
۶ وسعی فیها (۶) وعن احمد بن محمد عن ابراهیم بن محمد الثقفی عن علی بن معلی عن هذیل بن حنان عن اخیه قال قلت للصادق علیه السلام کان لی عندنا عبد
من آل محمد علیهم السلام یحق لا یوصف بما یطلع فیه فاغلظت علیه القول لها فانا نادم مما صنعت فقال الصادق علیه السلام احب آل محمد وابرء ذمتهم جعلهم
۷ فی حل وبالغ فی اکرامهم واذا خالطتهم وعاملتهم فلا تغلظ علیهم القول ولا تسبهم (۷) وعن یوسف بن الحرث عن محمد بن جعفر الاحمر عن
اسمعیل بن عیاش عن زید بن جبیرة عن داود بن الحصین عن ابی رافع عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من لم یحب
۸ عترتی والعرب فهو لاحدی ثلث اما منافق واما ولد زنا واما حملته امه وهی حائض (۸) جامع الاخبار عن رسول الله صلی الله
علیه وآله انه قال حقت شفاعتی لمن اعان ذریتی بیده ولسانه وماله وقال اکرموا اولادی وحسنوا آدابی وقال احبوا اولادی الصالحین
۹ لله والطالحین لی الشهید فی الدرة الباهرة عنه مثله وعنه قال من اکرم اولادی فقد اکرمنی (۹) تفسیر الامام علیه السلام عن
امیر المؤمنین علیه السلام انه قال فی حدیث اوتدرون ما هذه الرحم التی من وصلها وصله الرحمن ومن قطعها قطعه فقیل یا امیر المؤمنین حث بها کل
قوم علی ان یکرموا اقرباءهم ویصلوا ارحامهم فقال لهم احثهم علی ان یصلوا ارحامهم الکافرین فقالوا لا ولکنه حثهم علی صلة ارحامهم المؤمنین
قال فقال اوجب حقوق ارحامهم لاتصالهم بآبائهم وامهاتهم قلت بلی یا اخا رسول الله فقال فهم اذا انما یقضون فیهم حقوق الآباء والامهات
قلت بلی یا اخا رسول الله قال فآباؤهم وامهاتهم انما غذوهم فی الدنیا ووقوهم مکارهها وهو نعمة زائلة ومکروه ینقضی ورسول ربهم ساقهم
الی نعمة دائمة ووقاهم مکروها مؤبدا لا یبید فای النعمتین اعظم قلت نعمة رسول الله صلی الله علیه وآله اعظم واجل واکبر قال فکیف یجوز ان یحث

على فضله حق من سواه ولا يحث على فضله من يكن هو حقه قلت لا يجوز ذلك قال فاذا حق رسول الله صلى الله عليه وآله أعظم من حق الوالدين وحق
رحمه أيضا أعظم من حق رحمهما فرحم رسول الله صلى الله عليه وآله أولى بالصلة وأعظم في القطيعة فالويل كل الويل لمن قطعها والويل كل الويل لمن لم
يعظم حرمتها أو ما علمت أن حرمة رحم رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وان حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة الله
تعالى وان الله أعظم حقا من كل منعم سواه وان كل منعم سواه انما أنعم حيث قيضه لذلك ربه ووفقه له (١٠) وقال علي عليه السلام في قوله تعالى وبالوالدين
احسانا الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رعى حق قرابات أبويه أعطي في الجنة ألف درجة بعد ما بين كل درجتين حضر الفرس الجواد المضمر
مائة سنة احدى الدرجات من فضة والأخرى من ذهب والأخرى من لؤلؤ والأخرى من زمرد والأخرى من زبرجد والأخرى من مسك والأخرى من عنبر
والأخرى من كافور وتلك الدرجات من هذه الأصناف ومن رعى حق قربى محمد وعلي صلوات الله عليهما أوتي من فضائل الدرجات وزيادة المثوبات
على قدر فضل محمد وعلي صلوات الله عليهما على أبوي نسبه (١١) وقال الحسن بن علي عليهما السلام عليك بالاحسان الى قرابات أبوي دينك محمد وعلي
صلوات الله عليهما وان أضعت قرابات أبوي نسبك فان شكر هؤلاء الى أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما أثمر لك من شكر هؤلاء الى أبوي
نسبك ان قرابات أبوي دينك اذا شكروك عندهما بأقل قليل نظرهما لك يحط عنك ذنوبك ولو كانت ملء ما بين الثرى الى العرش وان قرابات
أبوي نسبك ان شكروك عندهما وقد ضيعت قرابات أبوي دينك لم يغنيا عنك فتيلا (١٢) وقال علي بن الحسين عليهما السلام حق قرابات أبوي ديننا
محمد وعلي صلوات الله عليهما وأوليائهما أحق من قرابات أبوي نسبنا ان أبوي ديننا يرضيان عنا أبوي نسبنا وأبوي نسبنا لا يقدران أن يرضيا عنا
أبوي ديننا محمدا وعليا صلوات الله عليهما وقراباتهما (١٣) وقال محمد بن علي عليهما السلام من كان أبوا دينه محمد وعلي صلوات الله عليهما وقراباتهما آثر
لديه وأكرم من أبوي نسبه قال الله عز وجل فضلت الأفضل وآثرت الأولى لأجعلنك بدار قراري ومنادمة أوليائي (١٤)
وقال جعفر بن محمد عليهما السلام من ضاق عن قضاء حق قرابة أبوي دينه وأبوي نسبه وقدح كل واحد منهما في الآخر فقدم قرابة أبوي دينه على قرابة أبوي
نسبه قال الله عز وجل يوم القيامة كما قدم قرابات أبوي دينه فقدموه الى جناني فيزداد فوق ما كان أعد له من الدرجات ألف ألف ضعفها (١٥)
وقال موسى بن جعفر عليهما السلام وقد قيل له ان فلانا كان له ألف درهم عرضت عليه بضاعتان يشتريهما لا تتسع بضاعته لهما فقال أيهما أربح أفضل
له هذا يفضل ويصير على هذا بالتضعيف قال التي يلزمه في عقله أن يؤثر الأفضل قالوا بلى قال فهكذا ايثار قرابة أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله
عليهما أفضل ثوابا بأكثر من ذلك لأن فضله على قدر فضل محمد وعلي صلوات الله عليهما على أبوي نسبه (١٦) وقيل للرضا عليه السلام ألا نخبرك
بالخاسر المتخلف قال من هو قالوا فلان باع دنانيره بدراهم أخذها فرد ماله من عشرة آلاف دينار الى عشرة آلاف درهم قال بدرة باعها بألف درهم
ألم يكن أعظم تخلفا وحسرة قالوا بلى قال ألا أنبئكم بأعظم من هذا تخلفا وحسرة قالوا بلى قال أرأيتم لو كان له ألف جبل من ذهب باعها بألف حبة من
زيف ألم يكن أعظم تخلفا وأعظم من هذا حسرة قالوا بلى قال أفلا أنبئكم بأشد من هذا تخلفا وأعظم من هذا حسرة قالوا بلى قال من آثر في البر والمعروف
قرابة أبوي نسبه على قرابة أبوي دينه محمد وعلي صلوات الله عليهما لأن فضل قرابات محمد وعلي صلوات الله عليهما أبوي دينه على قرابات أبوي
نسبه أفضل من فضل ألف جبل ذهب على ألف حبة زيف (١٧) وقال محمد بن علي الرضا عليهما السلام من اختار قرابات أبوي دينه محمد وعلي صلوات الله
عليهما على قرابات أبوي نسبه اختاره الله تعالى على رؤوس الأشهاد يوم التناد وشهره بخلع كراماته وشرفه بها على العباد الا من ساواه في فضائله
أو فضله (١٨) وقال علي بن محمد عليهما السلام ان من إعظام جلال الله ايثار قرابة أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما على قرابات أبوي نسبك
وان من التهاون بجلال الله ايثار قرابة أبوي نسبك على قرابات أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما (١٩) وقال الحسن بن علي عليهما السلام
ان رجلا جاع عياله فخرج يبغي لهم ما يأكلون فكسب درهما فاشترى به خبزا وادما فمر برجل وامرأة من قرابات محمد وعلي صلوات الله عليهما فوجدهما
جائعين فقال هؤلاء أحق من قراباتي فأعطاهما اياهما ولم يدر بماذا يحتج في منزله فجعل يمشي رويدا يتفكر فيما يعتذر به عندهم ويقول لهم ما فعل
بالدرهم اذ لم يجئهم بشيء فبينا هو في طريقه اذا بفيج يطلبه فدل عليه فأوصل اليه كتابا من مصر وخمسمائة دينار في صرة وقال هذه بقية حملت اليك
من مال ابن عمك مات بمصر وخلف مائة ألف دينار على تجار مكة والمدينة وعقارا كثيرا ومالا بمصر بأضعاف ذلك فأخذ الخمسمائة دينار ووسع
على عياله ونام ليلته فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام فقالا له كيف ترى اغناءنا لك لما آثرت قرابتنا على قرابتك الى ان ذكر
أنه وصل اليه من أثمان تلك العقارات ثلاثمائة ألف دينار فصار أغنى أهل المدينة ثم أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا عبد الله هذا جزاؤك

الى الدنيا طلبا ايثار قرابتي على قرابتك ولاعطينك في القيمة بكل حبة من هذا المال في الجنة الف قصر اصغرها اكبر من الدنيا مغرز كل ابرة منها خير من الدنيا وما فيها الخ (٢٠)

٢٠ **ابو حامد** محمد بن عبد الله الحسيني ابن اخ السيد ابن زهرة في اربعينه عن عمه ابي المكارم حمزة بن علي بن زهرة وخاله والده الشريف النقيب ابي طالب احمد بن محمد الحسيني قالا اخبرنا القاضي ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن ابي جرادة عن الشيخ الجليل ابي الفتح عبد الله بن اسمعيل بن احمد الحلبي الحلبي عن ابيه اسمعيل بن احمد عن ابيه احمد بن اسمعيل بن ابي عيسى عن ابي اسحق بن ابي بكر الرازي عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الغازي عن علي بن موسى الرضا قال حدثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة انا لهم شفيع ولو اتوا بذنوب اهل الارض الضارب بسيفه امام ذريتي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في حوائجهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه (٢١)

٢١ **عماد الدين الطبري** في بشارة المصطفى عن محمد بن شهريار الخازن عن محمد بن الحسن بن ... عن محمد بن يحيى العلوي عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن الفضل بن ابرهيم عن عمران بن معقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الا ندعوا وصلة آل محمد عليهم السلام من اموالكم من كان غنيا فعلى قدر غناه ومن كان فقيرا فعلى قدر فقره ومن اراد ان يقضي الله اهم الحوائج اليه فليصل آل محمد وشيعتهم باحوج ما يكون اليه من ماله (٢٢)

٢٢ **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد عليهم السلام وهو قوله والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل وكل ذي رحم

باب ١٨ وجوب الاهتمام بامور المسلمين

١ (١) **فقه الرضا** عليه السلام روي من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم

٢ (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس من المسلمين ومن شهد رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين

٣ (٣) **محمد بن ادريس** في آخر السرائر نقلا من المحاسن للبرقي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الى قوله من المسلمين

باب ١٩ استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وايواء اليتيم والرفق بالمملوك

١ (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اوى اليتيم ورحم الضعيف ورفق على والديه ورفق بمملوكه ادخله الله تعالى في رضوانه ونشر عليه رحمته الخبر (٢)

٢ **وبهذا الاسناد** عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة شيء عجيب فقال ابو ذر الغفاري اي الصدقات افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم يكن مال قال عفو طعامك قال فان لم يفعل قال ينحي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم الخبر (٣)

٣ **الشيخ الطوسي** في اماليه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن الحسين بن الحسين الانصاري عن نصر بن سليمان عن اشرس الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اماط عن طريق المسلمين ما يؤذيهم كتب الله له اجر قراءة اربعمائة آية كل حرف منها بعشر حسنات الخبر (٤)

٤ **وعن** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يمر على المدرة في وسط الطريق فينزل عن دابته حتى ينحيها بيده عن الطريق (٥)

٥ **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء (٦)

٦ **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان على كل مسلم في كل يوم صدقة قيل من يطيق ذلك قال اماطتك الاذى عن الطريق صدقة الخبر (٧)

٧ **الشيخ المفيد** في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة الثمالي رحمه الله عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في حديث واربع من كن فيه من المؤمنين اسكنه الله في اعلى عليين في غرف فوق الغرف في محل الشرف كل الشرف من اوى اليتيم ونظر له فكان له ابا ومن رحم الضعيف واعانه وكفاه ومن انفق على والديه ورفق بهما وبرهما ولم يحزنهما ولم يخرق بمملوكه واعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لا يطيق

باب ٢٠ استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر لشرب المؤمن والشفاعة للمؤمن

١ (١) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من حفر بئرا او حوضا في صحراء صلت عليه ملائكة السماء وكان له بكل من شرب منه من انسان او طير او بهيمة الف حسنة متقبلة والف رقبة من ولد اسمعيل

الظاهر ان كلمة ابي هنا مستدركة زادها الناسخ او بدل

ابواب فعل المعروف

والفيد نه وكان حقا على الله ان يسكنه حظيرة القدس **باب ٢١ وجوب نصيحة المسلمين وحسن معونتهم حتى ينبّه بعضهم** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان انسك الناس نسكا انصحهم جيبا واسلمهم قلبا لجماعة المسلمين (٢) **الصدوق** في الخصال عن عبد الرحمن بن محمد بن خالد البلخي عن العباس بن طاهر بن طهي كان من الافاضل عن جعفر بن الاصبغ بن منصور عن موسى بن هلال عن هشام بن حسان عن الحسن عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يضمن لي خمسا اضمن له الجنة قيل وما هي يا رسول الله قال النصيحة لله عز وجل والنصيحة لرسوله والنصيحة لكتاب الله والنصيحة لدين الله والنصيحة لجماعة المسلمين (٣) **العياشي** عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم (٤) **السيد** ابو حامد محيي الدين بن ابي زهرة في اربعينه قال اخبرني الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن شهر اشوب اجازة بسندنا في اسناده المذكور الى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم الناس منزلة يوم القيامة امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه

باب ٢٢ استحباب نفع المؤمنين (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سرورا (٢) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الخلق عيال الله فاحبهم اليه احسنهم صنيعا الى عياله (٣) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران عن النوفلي عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الناس من انتفع به الناس (٤) **ورواه** المفيد في الاختصاص عنه مثله (٥) **وفي** معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وجعلني مباركا اينما كنت قال نفاعا (٥) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الا كان ذلك افضل من عتق نسمة وما من مؤمن يقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة وما من مؤمن يمشي لاخيه في حاجة الا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وزيد بعد ذلك عشر حسنات وشفع في عشر حاجات وما من مؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وكل الله به ملكا يقول ولك مثل ذلك وما من مؤمن يفرج عن اخيه كربة الا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة وما من مؤمن يعين مؤمنا مظلوما الا كان له افضل من صيام شهر واعتكاف في المسجد الحرام وما من مؤمن ينصر اخاه وهو يقدر على نصرته الا نصره الله في الدنيا والآخرة (٦) **وعن** ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وقال في آخر الحديث لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك **ورواه** في اماليه عن الحسين بن حمزة العلوي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة مثله (٧) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من احب الناس الى الله قال انفعهم للناس (٨) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير الناس من نفع وصل واعان (٩) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان احب عباد الله الى الله تعالى انفعهم لعباده واقومهم بحقه وفي رواية احب الناس الى الله انفع الناس للناس (١٠) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال خصلتان ليس فوقهما من الخير شيء الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال خصلتان ليس فوقهما من الشر شيء الشرك بالله والاضرار لعباد الله (١١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن العسكري عليه السلام انه قال خصلتان ليس فوقهما شيء الايمان بالله ونفع الاخوان (١٢) **ابو علي** محمد بن همام في كتاب التمحيص عن صفوان قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اني لاحب نفعهم واحب من نفعهم (١٣) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطلبوا المعروف والفضل من رحماء امتي تعيشوا في اكنافهم الخلق كلهم عيال الله وان احبهم اليه انفعهم لخلقه واحسنهم صنيعا الى عياله والخبر كثير وفيه ايضا مثله (١٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير الناس انفعهم للناس (١٥) **عوالي اللئالي** عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق كلهم عيال الله واحب الخلق اليه انفعهم لعياله (١٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليكن احب الناس اليك واحظاهم لديك اكثرهم سعيا في منافع الناس

باب ٢٣ استحباب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم وكراهة تذكر اعدائهم (١)

تفسير الامام (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واما نفثنا تداوي الشيطان فانه يرى احدكم ان شيئا بعد القرآن اشفى له من ذكرنا اهل البيت ومن الصلاة علينا فان الله عز وجل جعل ذكرنا اهل البيت شفاء للصدور وجعل الصلاة علينا ماحية للاوزار والذنوب ومطهرة من العيوب ومضاعفة للحسنات (٢) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه اوصى رجلا من اصحابه انفذه الى قوم من شيعته فقال له ابلغ شيعتنا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم الى ان قال واوصيك ان يتزاوروا في بيوتهم فان لقاء بعضهم بعضا حياة لامرنا رحم الله امرءا احيا امرنا وعمل باحسنه الخبر (٣) شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بالاسناد يرفعه عن ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اجتمع قوم يذكرون فضل علي بن ابي طالب عليه السلام الا هبطت عليهم ملائكة السماء حتى تحف بهم فاذا تفرقوا عرجت الملائكة الى السماء فيقول لهم الملائكة انا نشم من رائحتكم ما لا نشمه من الملائكة فلم نر رائحة اطيب منها فيقولون كنا عند قوم يذكرون محمدا واهل بيته عليهم السلام فعلق علينا من ريحهم فتعطرنا فيقولون اهبطوا بنا اليهم فيقولون تفرقوا ومضى كل واحد منهم الى منزله فيقولون اهبطوا بنا حتى نتعطر بذلك المكان (٤) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عن علي بن الحسين الرازي عن الحسين بن محمد الحلواني عن الشريف الرضي علي بن الحسين الموسوي عن ابيه الحسين بن موسى عن موسى بن محمد عن ابيه محمد بن موسى عن ابيه موسى بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زينوا مجالسكم بذكر علي بن ابي طالب عليه السلام (٥) ابو عمرو الكشي في رجاله عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن عقبة عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا خادما لا تعرف ما نحن عليه فاذا اذنبت ذنبا وارادت ان تحلف بيمين قالت لا وحق الذي اذا ذكرتموه بكيتم قال فقال رحمكم الله من اهل بيت (٦) فرات بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد معنعنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت انا وابي ذات يوم فاذا هو باناس من اصحابنا بين المنبر والقبر فسلم عليهم ثم قال اما والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوني على ذلك بورع واجتهاد من ائتم بعبد فليعمل بعمله الى ان قال الا وان لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الخبر (٧) الصدوق في كتاب الاخوان عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اجتمعوا وتذاكروا تحف بكم الملائكة رحم الله من احيا امرنا

باب ٢٤ استحباب ادخال السرور على المؤمن وتحريم ادخال الكرب عليه

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] افضل عند الله تبارك وتعالى من سرور تدخله على مؤمن او تطرد عنه جوعا او تكشف عنه كربا (٢) كتاب حسين بن سعيد الاهوازي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله (٣) وعنه عليه السلام قال فيما ناجى الله به عبده موسى بن عمران قال ان لي عبادا ابيحهم جنتي واحكمهم فيها قال موسى من هؤلاء الذين تبيحهم جنتك وتحكمهم فيها قال من ادخل على مؤمن سرورا ثم قال ان مؤمنا كان في مملكة جبار وكان مولعا به فهرب منه الى دار الشرك فنزل برجل من اهل الشرك فاظله وارفقه واضافه فلما حضره الموت اوحى الله عز وجل اليه وعزتي وجلالي لو كان لك في جنتي مسكن لاسكنتك فيها ولكنها محرمة على من مات مشركا ولكن يا نار هيديه ولا تؤذيه ويؤتى برزقه طرفي النهار قلت من الجنة قال من حيث شاء الله عز وجل (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادخل على مؤمن سرورا خلق الله عز وجل من ذلك السرور خلقا فيلقاه عند موته فيقول له ابشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال معه حتى يدخل قبره فيقول له مثل ذلك فلا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له من انت رحمك الله فيقول انا السرور الذي ادخلت على فلان (٥) وعنه عليه السلام انه قال من ادخل السرور على المؤمن فقد ادخله على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وصل ذلك الى الله عز وجل وكذلك من ادخل عليه كربا (٦) وعنه عليه السلام قال ان من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن من اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه (٧) وعنه عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان من عبادي من يتقرب الي بالحسنة فاحكمه بالجنة قال يا رب وما هذه الحسنة قال يدخل على مؤمن سرورا (٨) وعنه عليه السلام قال ان فيما احب الله من الاعمال ادخال السرور على المسلم (٩) وعن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عمل عمله المسلم احب الى الله عز وجل من ادخال السرور على اخيه المسلم وما من رجل يدخل على اخيه المسلم بابا من السرور الا ادخل الله عز وجل عليه بابا من السرور (١٠) وعنه عليه السلام انه قال من ادخل على رجل من شيعتنا سرورا فقد ادخله على رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك من ادخل عليه

اذى او قهره (١٠) وعن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن فقال حق المؤمن اعظم من ذلك لو حدثتكم به لكفرتم ان
المؤمن اذا خرج من قبره فيقول ابشر بالكرامة من ربك والسرور فيقول بشرك الله بخير ثم يمضي معه يبشره بمثل ما قال واذا مر
بهول قال ليس هذا لك واذا مر بخير قال هذا لك فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف بين يدي الله عز وجل فاذا امر به الى الجنة
قال له المثال ابشر بالجنة فان الله عز وجل قد امر بك الى الجنة فيقول له من انت رحمك الله بشرتني حين خرجت من قبري وآنستني في طريقي وخبرتني
عن ربي فيقول انا السرور الذي كنت تدخله على اخوانك في الدنيا جعلت منه لانصرك واونس وحشتك (١١) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى
الله عز وجل الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو
بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك (١٢) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن مسكان عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال ان لي عبادا ابيحهم جنتي واحكمهم
فيها قال موسى من هؤلاء الذين ابيحهم جنتك وتحكمهم فيها قال من ادخل على مؤمن سرورا (١٣) البحار عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي بن طاهر
الصوري قال رجل من اهل الري ولي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا يطالبني بها وخفت من الزامي اياها خروجا عن نعمتي وقيل لي انه
ينتحل هذا المذهب فخفت ان امضي اليه واحتج به اليه فلا يكون كذلك فاقع فيما لا احب فاجتمع رأيي على ان هربت الى الله تعالى وحججت ولقيت مولاي
الصابر يعني موسى بن جعفر عليه السلام فشكوت حالي اليه فاصحبني مكتوبا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان لله ظلا تحت عرشه لا يسكنه الا من اسدى الى
اخيه معروفا او نفس عنه كربة او ادخل على قلبه سرورا وهذا اخوك والسلام الخبر ويأتي بتمامه مع اختلاف في باب جواز الولاية من قبل الجائر
لنفع المؤمنين من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة (١٤) ومن كتاب الحقوق للصوري عن النبي صلى الله عليه وآله قال افضل ما يكون العبد الى الله
عز وجل اذا ادخل على قلب اخيه المؤمن مسرة (١٥) السيد نعمة الله الجزائري في رياض الابرار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صح عندكم قول النبي
صلى الله عليه وآله افضل الاعمال بعد الصلاة ادخال السرور في قلب المؤمن بما لا اثم فيه فاني رأيت غلاما يؤاكل كلبا فقلت له في ذلك فقال
يا ابن رسول الله اني مغموم اطلب سرورا بسروره لان صاحبي يهودي اريد افارقه فاتى الحسين عليه السلام الى صاحبه بمائتي دينار ثمنا له فقال اليهودي
الغلام فداء لخطاك وهذا البستان له ورددت عليك المال فقال قبلت المال ووهبته للغلام فقال الحسين عليه السلام اعتقت الغلام ووهبته له
جميعا فقالت امرأته اسلمت ووهبت مهري لزوجي فقال اليهودي وانا ايضا اسلمت واعطيتها هذه الدار (١٦) الصدوق في كتاب الاخوان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من فرح مسلما خلق الله من ذلك الفرح صورة حسنة تقيه آفات الدنيا واهوال الآخرة تكون معه في القبر والحشر والنشر
حتى توقفه بين يدي الله فيقول له من انت فوالله لو اعطيت الدنيا لما كانت عوضا لما قمت لي به فيقول انا الفرح الذي ادخلته على اخيك في دار
الدنيا (١٧) المفيد في الاختصاص عن الكاظم عليه السلام قال لعلي بن يقطين من سر مؤمنا فبالله بدأ وبالنبي صلى الله عليه وآله ثنى وبنا ثلث (١٨)
علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحافظ عبد العزيز عن محمد بن محبب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام رفعه قال ما من مؤمن ادخل
على قوم سرورا الا خلق الله من ذلك السرور ملكا يعبد الله تعالى ويمجده ويوحده فاذا صار المؤمن في لحده اتاه السرور الذي ادخله عليهم فيقول
اما تعرفني فيقول له من انت فيقول انا السرور الذي ادخلتني على فلان انا اليوم اونس وحشتك والقنك حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهد
بك مشاهد القيامة واشفع لك الى ربك واريك منزلتك في الجنة (١٩) المفيد في الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المؤمن هدية الله
عز وجل الى اخيه المؤمن فان سره ووصله فقد قبل من الله عز وجل هديته وان قطعه وهجره فقد رد على الله عز وجل هديته (٢٠) وفي اماليه
عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابيه قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فذكر عنده المؤمن وما يجب من حقه فالتفت الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابا الفضل الا احدثك بحال المؤمن من عند الله قلت
بلى فحدثني جعلت فداك الى ان قال ثم قال لي الا ازيدك قلت بلى قال اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه فكلما رأى المؤمن
هولا من اهوال القيامة قال له المثال لا تجزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل فما زال يبشره بالسرور والكرامة من الله عز وجل
حتى يقف بين يدي الله سبحانه فيحاسبه حسابا يسيرا ويأمر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت من قبري وانت
تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى كان ذلك فمن انت فيقول له المثال انا السرور الذي ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله لابشرك

خرج معه مثال

(٢١) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له اي الاعمال احب الى الله تعالى بعد معرفته قال ادخال السرور
على المؤمن (٢٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال واحب الاعمال الى الله سرور يوصله مؤمن الى مؤمن (٢٣) الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول عن عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام يا ابن جندب من سره ان يزوجه الله الحور العين ويتوجه بالنور فليدخل على اخيه المؤمن
السرور (٢٤) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما اودع احد قلبا سرورا الا وخلق الله من ذلك السرور لطفا فاذا نزلت به نائبة
جرى عليها كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد الغريبة من الابل

باب ٢٥ استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها

(١) الجعفريات
اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون اخوة يقضون حوائج بعضهم بعضا فاذا قضى بعضهم حوائج بعض قضى الله
لهم حاجاتهم (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لاخيه المسلم حاجة له لم ينظر الله له في حاجة حتى يقضي حاجة اخيه المسلم
(٣) مجموعة الشهيد عن السيد تاج الدين بن معية عن المعمر بن غوث السنبسي عن ابي الحسن الراعي بن نوفل السلمي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ان لله خلقا خلقهم من رحمته لرحمته برحمته وهم الذين يقضون الحوائج للناس فمن استطاع منكم ان يكون منهم فليكن (٤)
ابو علي في اماليه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن
خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن داود بن سرحان قال دخل سدير الصيرفي على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا سدير ما كثر مال رجل قط الا عظمت الحجة لله
عليه فان قدرتم ان تدفعوها عن انفسكم فافعلوا فقال له يا ابن رسول الله بماذا قال بقضاء حوائج اخوانكم من اموالكم (٥) الحسين بن سعيد
الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله انتجب قوما من خلقه لقضاء حوائج فقراء من شيعة علي عليه السلام ليثيبهم بذلك الجنة (٦)
وعن ابي جعفر عليه السلام من قضى لمسلم حاجة قال الله عز وجل ثوابك علي ولا ارضى لك ثوابا دون الجنة (٧) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
مؤمن سأله اخوه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده منها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش اصابعه (٨) وعنه عليه السلام قال من قضى
لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله (٩) المفيد في الامالي
عن عمر بن محمد الصيرفي عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى الاشعري عن عبد الله بن ابراهيم عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض فبقضاء بعضهم حوائج بعض يقضي الله حوائجهم يوم القيامة
(١٠) وفي الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله علي ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة (١١) البحار
عن كتاب قضاء الحقوق للصوري عن الصادق عليه السلام انه قال احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين وادخال السرور عليهم ودفع المكروه عنهم فانه ليس شيء
من الاعمال عند الله عز وجل بعد الايمان افضل من ادخال السرور على المؤمنين (١٢) وعن الكاظم عليه السلام انه قال من اتاه المؤمن في حاجة
فانما هي رحمة من الله ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهي موصولة بولاية الله عز وجل وان رده عن حاجته وهو يقدر
فقد ظلم نفسه واساء اليها (١٣) الشيخ الطوسي في اماليه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن
علي بن معمر عن حمدان بن المعافا عن جعفر بن احمد عن احمد بن عيسى قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام انه ليعرض لي صاحب الحاجة فابادر الى قضائها
مخافة ان يستغني عنها صاحبها (١٤) العلامة الحلي في منهاج الصلاح عن احمد بن محمد البرقي انه قال في حكاية طويلة ففتشت من وقف
او ساعة في الخزانة كتبي فوجدت حديثا قد رويته عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وهو من خالص النية في حاجة اخيه المؤمن جعل الله نجاحها
على يديه وقضى له كل حاجة في نفسه (١٥) فقه الرضا عليه السلام وروي اذا سألك اخوك حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها (١٦)
وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلا من خط الشهيد نقلا من كتاب معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل سأله اخوه المؤمن حاجة صغرت او كبرت وهو يقدر على قضائها الا سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهشه (١٧) عوالي
اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قضى حاجة لاخيه كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له (١٨) القطب
الراوندي في دعواته عن زين العابدين عليه السلام ان لله خلصاء من خلقه عبيده خالص سره واوصلهم الى سره فهم الذين تمر صحفهم مع الملائكة
فرغا فاذا وصلت اليه ملأها من سر ما اسروا اليه ثم قال لهم يا اوليائي ان اتاكم عليل من صفوة عبادي فداووه او ناس فحوني فاذكروه او

حوى فيجهزه ومن يعد منكم منكرا فضفه ومن قرب منكم فواصلوه لكم با اوليائى خاطبت ولكم عاتبت الوفاء منكم طلبت
١٩ لا استحب منكم استخدام الجبابرين لا مصافاة المتلونين ومن فاتكم قصمته ومن تولى بعضكم فلينه (١٩) وعن ابى عبدالله عليه السلام انه
قال ان لله عبادا من خلقه يفزع العباد اليهم فى حوائجهم ولئك هم الآمنون يوم القيمة

باب ٢٦ استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن

١ على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب (١) حدثنا جعفر بن محمد بن شريح عن ابرهيم بن جبير عن جابر عن
٢ محمد بن على عليهما السلام قال لقضاء حاجة رجل مسلم افضل من عتق عشر نسمات واعتكاف شهر فى المسجد الحرام (٢) الحسين بن
سعيد الاهوازى فى كتاب المؤمن عن ابى عبدالله عليه السلام قال لقضاء حاجة المؤمن خير من حملان الف فرس فى سبيل الله عز وجل وعتق
الف نسمة وعنه عليه السلام قال لقضاء حاجة المؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشر مرات وعنه عليه السلام قال لقضاء حاجة المؤمن
٣ خير من عتق الف نسمة ومن حملان الف فرس فى سبيل الله (٣) وعن ابى جعفر عليه السلام قال من قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب الله بها عشر
٤ حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه فى المسجد الحرام (٤) وعن ابرهيم
التيمى قال كنت فى الطواف اذ اخذ ابو عبدالله عليه السلام بعضدى فسلم على ثم قال الا اخبرك بفضل الطواف حول هذا البيت قلت بلى قال
ايما مسلم طاف حول هذا البيت اسبوعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة
واثبت له الف شفاعة ثم قال الا اخبرك بافضل من ذلك قلت بلى قال قضاء حاجة امرء مسلم افضل من طواف اسبوع واسبوع حتى بلغ
٥ عشرة (٥) ابو على فى اماليه عن ابيه عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن على بن فضال عن على
عقبة عن ابى كهمس عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له اى الاعمال هو افضل بعد المعرفة قال ما من شئ بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ثم
ذكر الزكوة والحج وغيرها الى ان قال وحجة عنده خير من بيت مملو ذهبا لا بل خير من ملاء الدنيا ذهبا وفضة ينفقه فى سبيل الله عز و
جل والذى بعث بالحق محمدا بشيرا ونذيرا لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة
ثم خلا يده وقال اتقوا الله ولا تملوا من الخير ولا تكسلوا فان الله عز وجل ورسوله غنيان عنكم واعمالكم وانتم الفقراء الى الله عز وجل
٦ وانما اراد الله عز وجل بلطفه سببا يدخلكم به الجنة (٦) فقه الرضا عليه السلام روى ان من طاف بالبيت سبعة اشواط كتب الله
له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف حتى عد عشرة باب ٢٧
١ استحباب السعى فى قضاء حاجة المؤمن قضيت او لم تقض (١) الحسين بن سعيد فى كتاب المؤمن عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مشى
٢ مسلم فى حاجة فنصحه فيها كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة قضيت الحاجة او لم تقض الخبر (٢) وعنه عليه السلام قال ما
٣ من مؤمن يمشى لاخيه فى حاجة الا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة ورفع له بها درجة (٣) وعن ابى الحسن عليه السلام
٤ ان لله عز وجل جنة ادخرها لثلث امام عادل ورجل يحكم اخاه المسلم فى ماله ورجل يمشى لاخيه المسلم فى حاجة قضيت له او لم تقض (٤)
٥ وعن ابى جعفر عليه السلام قال من مشى فى حاجة لاخيه المسلم حتى يتمها اثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام (٥) وعن ابى عبدالله عليه السلام
٦ قال ان المسلم اذا جاءه اخوه المسلم فقام معه فى حاجة كان كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل (٦) الشيخ الطوسى فى اماليه عن جماعة عن
ابى المفضل عن محمد بن صالح بن فيض عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن يزيد عن مروك بن عبيد عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله
٧ عليهما السلام انه قال فى حديث ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعى فى حوائجهم فى العسر واليسر الخبر (٧) البحار عن كتاب قضاء الحقوق
لابى على الصورى عن ابن مهران قال كنت جالسا عند مولاى الحسين بن على عليهما السلام فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله ان فلانا له على مال
ويريد ان يحبسنى فقال والله ما عندى مال اقضى عنك قال فكلمه فقال الحسن لبس بادنى ولكنى سمعت ابى امير المؤمنين عليه السلام يقول قال رسول
٨ الله صلى الله عليه وآله من سعى فى حاجة اخيه المؤمن فكانما عبدالله تسعة آلاف سنة صائما نهاره وقائما ليله (٨) المفيد
فى الروضة عن ابى الحسن موسى عليه السلام ان لله تبارك وتعالى جنة ادخرها لثلاث لامام عادل ومؤمن حكم اخاه فى ماله ومن سعى
٩ لاخيه المؤمن فى حاجة (٩) وعن ابى عبدالله عليه السلام من مشى فى حاجة اخيه كتب الله له بها عشر حسنات واعطاه الله عشر شفاعات
١٠ (١٠) وعنه عليه السلام من سعى لاخيه المؤمن فى حاجة من حوائج الدنيا قضى الله عز وجل له بها سبعين حاجة من حوائج الآخرة ايسرها

ان يزحزحه عن النار (١١) **وفي** الاختصاص عنه عليه السلام قال روح عمال الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم ففي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان اخبر بهذا غرر اصحابك قال قلت من غرر اصحابي جعلت فداك قال هم البررة بالاخوان في العسر واليسر (١٢) **ابو القاسم** الكوفي في الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ومن مشى في حاجة اخيه المؤمن ليقضيها له ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام

باب ٢٧ استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات (١) **الجعفريات** اخبرنا عبدالله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الخلق عيال الله الى ان قال فمشى مع اخ مسلم في حاجة احب الى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام **ورواه** في دعائم الاسلام عنه مثله (٢) **الحسين بن** سعيد في كتاب المؤمن عن ابي جعفر عليه السلام قال من خطا في حاجة اخيه المؤمن خطوة كتب الله له بها عشر حسنات وكانت له خيرا من عشر رقاب (٣) **وعن** ابي عبدالله عليه السلام قال مشي المسلم في حاجة المسلم خير من سبعين طوافا بالبيت الحرام (٤) **وعن** صفوان قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام يوم التروية فدخل عليه ميمون القداح فشكا اليه تعذر الكرا فقال لي قم فاعن اخاك فخرجت معه فيسر الله له الكرا فرجعت الى مجلسي فقال لي ما صنعت في حاجة اخيك المسلم قلت قضاها الله تعالى فقال اما انك ان تعن اخاك احب الى من طواف اسبوع بالكعبة ثم قال ان رجلا اتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال بابي انت وامي يا ابا محمد اعني على حاجتي فانتعل وقام معه فمر على الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم يصلي فقال اين كنت من ابي عبدالله عليه السلام تستعينه على حاجتك قال قد فعلت فذكر لي انه معتكف فقال اما انه لو اعانك على حاجتك كان خيرا له من اعتكاف شهر (٥) **وعن** محمد بن مروان عن احدهما عليهما السلام قال من مشى في حاجة اخيه المسلم يكتب له عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات ويعدل عشر رقاب وافضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام وصيامه (٦) **وعن** نصر بن قابوس قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام بلغني عن ابيك انه اتاه آت فاستعان به على حاجة فذكر له انه معتكف فاتى ابا الحسن عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما علمت ان المشي في حاجة اخيك المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام بصيامهما قال ثم قال ابو الحسن عليه السلام ومن اعتكاف الدهر (٧) **البحار** عن قضاء الحقوق للصوري عن صدقة الحلواني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في حديث لان اسعى مع اخ لي في حاجة حتى تقضى احب الي من ان اعتق الف نسمة واحمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة (٨) **الشيخ** المفيد في الروضة عن ابي عبدالله عليه السلام ومن عمل في حاجة اخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسنات ومحا بها عشر سيئات وكان له عتق رقبة وصوم شهرين واعتكافه في المسجد الحرام واظله الله يوم لا ظل الا ظله (٩) **وعنه** عليه السلام من مشى في حاجة اخيه المؤمن فقضاها كتب الله له ضعفها وعشرين حجة وعمرة ومن مشى فيها ولم يقضها كتب الله له حجة وعمرة مبرورة (١٠) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث فان امشي في حاجة مؤمن احب الي من ان اعتكف في مسجدي شهرا كاملا (١١) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن عبدالله بن جندب قال قال الصادق عليه السلام يا ابن جندب الماشي في حاجة اخيه كالساعي بين الصفا والمروة وقاضي حاجته كالمتشحط بدمه في سبيل الله يوم بدر واحد وما عذب الله امة الا عند استهانتهم بحقوق فقراء اخوانهم الخبر

باب ٢٨ استحباب تفريج كرب المؤمن (١) **الحسين بن** سعيد في كتاب المؤمن عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيمة قال ومن يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائج الدنيا والاخرة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه سبعين عورة من عوراته التي يخلفها في الدنيا والاخرة قال وان الله لفي عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه المؤمن فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير (٢) **وعنه** عليه السلام قال وما من مؤمن يفرج عن اخيه المؤمن كربة الا فرج الله عنه كربة من كرب الاخرة وما من مؤمن يسير مظلوما الا كان ذلك افضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام (٣) **وعن** سماعة قال سمعت الصادق عليه السلام يقول من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة وخرج من قبره ثلج الفؤاد (٤) **وعنه** عليه السلام

٢٧ باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات

٢٨ باب استحباب تفريج كرب المؤمن

من فرّج عن أخيه المسلم كربة فرّج الله عنه كربة يوم القيامة وخرج من قبره مثلوج الفؤاد (٥) وعنه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من أغاث أخاه ٥
اللهفان اللهبان من غمّ أو كربة كتب الله عزّ وجلّ له اثنين وسبعين رحمة يعجّل له منها واحدة يصلح بها أمر دنياه ويدّخر واحدة وسبعين لأهوال الآخرة
(٦) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال من أغاث أخاه المسلم اللهبان اللهفان عند جهده فنفّس كربه وأعانه على نجاح حاجته كانت له بذلك اثنان ٦
وسبعون رحمة من الله عزّ وجلّ يعجّل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ويدّخر له واحدة وسبعين رحمة لحوائج الآخرة وأهوالها (٧) السيد ٧
محيي الدين ابن أخي ابن زهرة في الأربعين عن أبي الحسن أحمد بن وهب بن سلمان عن القاضي فخر الدين سعد بن عبد الله بن القسم عن الشيخ الحافظ وجيه
طاهر عن أبي حامد أحمد بن الحسن عن أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي عن أبي العباس محمد بن إسحق بن إبرهيم الثقفي عن قتيبة بن سعيد عن الليث
عقيل عن إبرهيم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته
ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة (٨) الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عن ٨
أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ستر أمثال الغنم ملهوفاً (٩) القطب الراوندي في لب اللباب عليه السلام ٩
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعان ضعيفاً في بدنه على أمره أعانه الله على أمره ونصبه في القيامة ولكن بينونة على قطع تلك الأهوال وعبور تلك
الخنادق من النار حتى لا يصيبه من دخانها ولا على سمومها على عبور الصراط إلى الجنة سالماً آمناً (١٠) وفيه عنه صلى الله عليه وآله قال من رجل ١٠
رأى ملهوفاً في طريق بمركوب له قد سقط وهو يستغيث فلا يغاث فأعانه وحمله على مركوبه إلا قال الله عزّ وجلّ كددت نفسك وبذلت جهدك في إغاثة
أخيك هذا المؤمن لأكبّنّ ملائكة هم أكثر عدداً من خلائق الإنس كلّهم من أول الدهر إلى آخره وأعظم قوة كل واحد منهم ممن يسهل عليه حمل السموات
والأرضين ليبنوا لك القصور والمساكن ويرفعوا لك الدرجات فإذا أنت في جناتي كأحد ملوكها الفاضلين (١١) الآمدي في الغرر عن علي بن ١١
عليهما السلام إنما تحصل الأجر بمثل غايته ... أفضل المعروف إغاثة الملهوف (١٢) الشيخ المفيد في الاختصاص عن أحمد بن علي بن الحسن ١٢
شاذان عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن الحسين ... عن أبي محمد الحسن بن موسى عن علي بن أسباط
عن غير واحد من أصحاب ابن دأب قال ذكر الكوفيون أن سعيد بن قيس الهمداني رآه أمير المؤمنين عليه السلام يوماً في شدة الحرّ في فناء حائط فقال يا أمير المؤمنين
بهذه الساعة قال ما خرجت إلا لأعين مظلوماً أو أغيث ملهوفاً (١٣) علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال في خطبة له ومن نفّس كربة ١٣
فرّج الله عنه كرب الدنيا والآخرة ورواه في البحار عن أعلام الدين للديلمي مثله (١٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله ١٤
عليه وآله قال من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كربة يوم القيامة

باب ٢٩ استحباب الطاف المؤمن وإتحافه

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله بن ١
محمد أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسمعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته أو يتحفه بما عنده ولا يتكلف له ورواه في دعائم الإسلام
بإسناده عنه عليه السلام مثله (٢) السيد محيي الدين في أربعينه عن القاضي أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم عن الشامي أبي الرضا سعيد عن أبي المظفر ٢
أبي بكر وجيه بن طاهر عن أبي سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي عن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب عن أحمد بن
منيع عن محمد بن الأزهر عن محمد بن عبد الله البصري عن يعلى بن ميمون عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
ألطف مؤمناً أو قام له بحاجة من حوائج الدنيا والآخرة صغر ذلك أو كبر كان حقاً على الله أن يخدمه خادماً يوم القيامة (٣) الصدوق في كتاب ٣
الإخوان عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال من تلقّى أخاه بما يحبه كتب له مرحباً إلى يوم القيامة (٤) وعن ٤
زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما في أمتي عبد ألطف أخاه في الله بشيء من لطف إلا أخدمه الله من خدم الجنة (٥) وعن ٥
أبي الحسن الرضا عليه السلام ومن تبسّم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذّبه (٦) وعن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام ٦
قال تبسّم الرجل في وجه أخيه حسنة وصرفه القذى عنه حسنة (٧) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتبت ٧
له عشر حسنات ومن تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة (٨) دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال تحفوا بالطائكم إخوانكم وإخوانكم ٨

باب ٣٠ استحباب إكرام المؤمن

(١) الجعفريات بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطفه بها أو مجلس يكرمه ١
لم يزل في ظل من الله تعالى ممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك (٢) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ٢

٣ من أكرم مؤمنا فإنما يكرم الله عز وجل (٣) **الصدوق** في العيون عن محمد بن القاسم عن أحمد بن الحسن الحسيني عن أبي محمد العسكري عن آبائه
عليهم السلام قال كتب الصادق عليه السلام إلى بعض الناس إن أردت أن يختم بخير عملك حتى تقبض وأنت في أفضل الأعمال فعظم لله حقه أن تبذل نعماءه
٤ في معاصيه وأن تغتر بحلمه عنك وأكرم كل من وجدته يذكر منا أو ينتحل مودتنا ثم ليس عليك صادقا كان أو كاذبا إنما عليك نيتك وعليه كذبه (٤)
٥ **أبو القاسم** الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله تعالى (٥) **وعنه** عليه السلام
٦ قال من تمام الإيمان التي هي العدل وتحقيق الإيمان إكرام ذوي الفقر (٦) **وعن** الصادق عليه السلام أنه قال من أكرم لنا وليا فبالله يبدأ وبرسوله
٧ ثنى وعلينا أدخل السرور (٧) **سبط** الطبرسي في مشكوة الأنوار عن الرضا عليه السلام قال لعلي بن يقطين اضمن لي خصلة أضمن لك ثلاثا فقال
جعلت فداك وما الخصلة التي أضمنها لك وما الثلاث التي تضمنهن لي فقال أما الثلاث التي أضمن لك أن لا يصيبك حر الحديد أبدا بقتل ولا فاقة
ولا سجن حبس فقال علي وما الخصلة التي أضمنها لك فقال تضمن أن لا يأتيك ولي أبدا إلا أكرمته قال فضمن علي الخصلة وضمن له أبو الحسن عليه السلام
٨ الثلاث (٨) **الصدوق** في كتاب الإخوان عن الصادق عليه السلام أنه قال من أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد
٩ ما في الدنيا من أولها إلى آخرها ولم يشتبه من أهل الريا وأثبته من أهل الكرم (٩) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إذا أخذت
١٠ فأكرم الإخاء (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال أعلم الناس بالله وأنصرهم في الله أشدهم تعظيما وحرمة
لأهل لا إله إلا الله **باب ٣** استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر (١) **زيد الزراد** في أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال خياركم
٢ سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الإيمان البر بالإخوان وفي ذلك محبة من الرحمن ومرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران (٢) **الحسن** بن علي
٣ بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام أنه قال من حسن بره بإخوانه وأهله مد في عمره (٣) **وعن** الصادق عليه السلام أنه قال إنما
٤ أمرنا يعبد الله بمثل نقل الأقدام إلى بر الإخوان وزيارتهم (٤) **الصدوق** في العيون عن أحمد بن محمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة مولى
الرشيد قال حدثني علي بن موسى عن أبيه عن جده عن أبي محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إنما سمي
٥ الأبرار أبرارا لأنهم بروا الآباء والأبناء والإخوان (٥) **وفي** كتاب الإخوان عن درست الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن
المؤمن إذا مات دخلت في قبره ستة تماثيل فيهن هي أحسنهن صورة وأحسنهن وجها وأطيبهن ريحا وأبهاهن هيئة عنده أسفل فقال التي من قبل يديه منعت التي
٦ بين يديه وساق الحديث إلى أن قال فتقول التي عند جلسته أنا بره بإخوانه المؤمنين الخبر (٦) **وعن** جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول إن مما خص الله به المؤمن أن يعرفه بر إخوانه وإن قل وليس البر بالكثرة وذلك أن الله يقول ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
ثم قال ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ومن عرفه الله بذلك أحبه الله ومن أحبه الله أوفاه أجره يوم القيامة بغير حساب ثم قال يا جميل ارو
٧ هذا الحديث لإخوانك فإنه ترغيب في البر (٧) **ثقة الإسلام** في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال في رسالته لأصحابه وليعن بعضكم بعضا فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول إن معاونة المسلم خير وأعظم
٨ أجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام (٨) **المفيد** في الأمالي عن جعفر بن محمد عن أبي علي محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن أبي سعيد
الأدمي عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن صالح
الأعمال البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل أخبر بهذا الحديث غرر أصحابك
قلت من غرر أصحابي قال هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ثم قال أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله صاحب القليل فقال
٩ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (٩) **قال** وحدثني جدي محمد بن سليمان قال حدثنا أحمد بن خالد
عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أسرع الخير ثوابا البر
١٠ الخبر **عاصم** بن حميد في كتابه عنه مثله (١٠) **الحسين** بن سعيد في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم
١١ كمثل الجسد إذا اشتكى تداعى له سائره بالسهر والحمى (١١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
١٢ رسول الله صلى الله عليه وآله البر وحسن الجوار زيادة في الرزق وعمارة في الديار (١٢) **الشيخ** محمد بن المشهدي في مزاره عن عبد الله بن جعفر
الدوريستي وشاذان بن جبرئيل القمي بإسنادهما إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن الحسن بن علي الوشاء عن [illegible]

انه قال في حديث من تولى محبنا فقد احبنا ومن سرّ مؤمنا فقد سرّنا ومن اعان فقيرنا كان مكافاته على جدنا محمد صلى الله عليه وآله

باب ٣٢ وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال لو وجدت مؤمنا على فاحشة لسترته بثوبي وقال عليه السلام بثوبه هكذا

(٢) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابن جندب ان عيسى بن مريم عليه السلام قال لاصحابه ارايتم لو ان احدكم مر باخيه فراى ثوبه قد انكشف عن بعض عورته اكان كاشفا عنه كلها ام يرد عليها ما انكشف منها قالوا بل نرد عليها قال كلا بل تكشفون عنها كلها فعرفوا انه مثل ضربه لهم فقيل له يا روح الله وكيف ذلك قال الرجل منكم يطلع على العورة من اخيه فلا يسترها

(٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال من اطلع من مؤمن على ذنب او سيئة فافشى ذلك عليه ولم يكتمها ولم يستغفر الله له كان عند الله كعاملها وعليه وزر ذلك الذي افشاه عليه وكان مغفورا لعاملها وكان عقابه ما افشى عليه في الدنيا مستور ذلك عليه في الآخرة ثم يجد الله اكرم من ان يثني عليه عقابا في الآخرة

(٤) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية في سياق قصة عيسى عليه السلام ثم نزلت المائدة عليهم امرهم بتغطيتها وان لا ياكل الرجل منها شيئا حتى ياذن لهم ومضى في بعض شأنه فاكل منها رجل منهم فقال بعض الحواريين يا روح الله قد اكل منها رجل فقال الرجل لا فقال الحواريون بلى يا روح الله لقد اكل منها فقال عليه السلام صدّق اخاك وكذّب بصرك

(٥) **محمد بن ادريس** في السرائر نقلا من المحاسن باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا

(٦) **المفيد** في اماليه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن والتفسير فدعوه ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله فنحّوه الخبر

(٧) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنبي صلى الله عليه وآله لو رايت رجلا على فاحشة قال استره قال ان رايته ثانيا قال استره بازاري وردائي الى ثلث مرات فقال النبي صلى الله عليه وآله لا فتى الا علي وقال عليه السلام استروا على اخوانكم

(٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال استر عورة اخيك لما تعلمه فيك وقال عليه السلام ان للناس عيوبا فلا تكشف ما غاب عنك فان الله يحلم عليها وقال عليه السلام استر العورة ما استطعت يستر الله عليك ما تحب ستره وقال عليه السلام شر الناس من لا يغفر الزلة ولا يستر العورة

باب ٣٣ استحباب خدمة المسلمين ونفعهم بالجاه

(١) **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن عن امير المؤمنين عليه السلام قال لقد فرض الله التحمل على الابرار في كتاب الله قيل وما التحمل قال اذا كان وجهك آثر من وجه اخيك فاحتمل له

(٢) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن الصادق عليه السلام قال المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدم بعضهم لبعض قال يفيد بعضهم بعضا

(٣) **تفسير الامام** عليه السلام وما تقدموا لانفسكم من خير من مال تنفقونه في طاعة الله فان لم يكن لكم مال فمن جاهكم تبذلونه لاخوانكم المؤمنين تجرّون به اليهم المنافع وتدفعون به عنهم المضار تجدوه عند الله ينفعكم الله بجاه محمد وعلي وآلهما صلوات الله عليهم يوم القيمة فيحط به سيئاتكم ويرفع به درجاتكم

(٤) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية روي انه تعالى اوحى الى داود مالي اراك منتبذا قال اعتزلت الخليقة فيك قال فماذا تريد قال محبتك قال فان محبتي التجاوز عن عبادي فاذا رايت لي مريدا فكن له خادما

(٥) **السيد علي بن طاوس** في فتح الابواب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لسلمان يا سلمان ان الناس لو قارضتهم قارضوك وان تركتهم لم يتركوك وان هربت منهم ادركوك قال فاصنع ماذا قال اقرضهم عرضك ليوم فقرك

(٦) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام انه قال لحمدان اذا انت استخدمت فلا ولا كرامة

(٧) **وفي** الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن النعمان عن ابي جعفر صلوات الله عليه انه قال لي خبّئ اقرضهم من عرضك ليوم فاقتك وفقرك

(٨) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خدمة المؤمن لاخيه المؤمن درجة لا يدرك فضلها الا بمثلها

(٩) **العلامة** الحلي في الرسالة السعدية عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى ليسئل العبد في جاهه كما يسئل في ماله فيقول يا عبدي رزقتك جاها فهل اعنت به مظلوما او اغثت به ملهوفا

(١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه

(١١) **عوالي اللئالي** عن الصادق عليه السلام قال ليسئل المرء عن جاهه كما يسئل عن ماله يقول جعلت لك جاها فهل نصرت به مظلوما او قمعت به ظالما او اغثت به مكروبا

باب ٣٤ وجوب نصيحة المؤمن

(١) **فقه الرضا** عليه السلام عن العالم عليه السلام انه قال حق المؤمن على المؤمن ان يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه

(٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النصح ثمرة المحبة

وقال ع النصيحة تثمر الود وقال ع المؤمن غريزته النصح وقال ع من نصحك فقد أنجدك وقال ع من استنصح الله حاز [illegible] وقال ع ما أنجدك في النصيحة من دلك على عيبك وحفظ غيبك وقال ع النصيحة من أخلاق الكرام (٣) **الحسين بن** سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن الصادق عليه السلام أنه قال المؤمن أخو المؤمن يحق عليه النصيحة (٤) **أبو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال امحض أخاك النصيحة حسنة كانت أو قبيحة وساعده على كل حال وزل معه حيثما زال ولا تطلبن منه المجازاة فإنها من شيم الدناة **ورواه** في نهج البلاغة وتحف العقول وعلي بن طاوس في كشف المحجة عن رسائل الكليني عنه عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام مثله وفيهما ولا تطلبن مجازاة أخيك ولو حثا التراب بفيك (٥) **أبو القاسم** الكوفي في كتاب الأخلاق عنه عليه السلام أنه قال في صفة المؤمن لا يطلع على نصح فيذره ولا يدع جنح حيف فيصلحه (٦) **الديلمي** في إرشاد القلوب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يرفع الله عنهم العذاب يوم القيامة الراضي بقضاء الله والناصح للمسلمين والدال على الخير

باب ٣٥ تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته

(١) **الحسين بن** سعيد في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما مؤمن مشى مع أخيه في حاجة ولم يناصحه فقد خان الله ورسوله (٢) **وعنه** عليه السلام أنه قال من مشى لامرئ مسلم في حاجة فنصحه فيها كتب الله له بكل خطوة حسنة إلى أن قال وإن لم ينصحه فقد خان الله ورسوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله خصمه (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ومن سعى في حاجة لأخيه فلم يناصحه كان كمن حارب الله ورسوله (٤) **الصدوق** في كتاب الإخوان عن علي بن الحكم عن أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع قوم في حاجة فلم يناصحهم فقد خان الله ورسوله (٥) **وعنه** عليه السلام قال من سعى في حاجة لأخيه بغير نيته فهو لا يبالي قضيت أم لم تقض فقد تبوأ مقعده من النار (٦) **الشيخ** المفيد في الروضة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سعى لأخيه المؤمن في حاجة ولم ينصحه فيها النصيحة كان كمن خان الله ورسوله (٧) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما أخلص المودة من لم ينصح

باب ٣٦ تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته

(١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن عبد الله بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها إليه فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله تبارك وتعالى وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله تبارك وتعالى عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة مغفورا له أو معذبا وإن عذره الطالب كان أسوأ حالا (٢) **وعن إسماعيل** بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يمتنع حقا إلا أعطي في باطل مثليه وما من عبد يمتنع من معونة أخيه المسلم والسعي له في حوائجه قضيت أو لم تقض إلا ابتلاه الله بالسعي في حاجة من يأثم عليه ولا يؤجر (٣) **الجعفريات** أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ومن استعان بأخيه المسلم بشيء من حاجته فلم يفعل ابتلاه الله بمثله من المشي فيما لا يؤجر فيه (٤) **كتاب** معاوية بن حكيم عن أبيه عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل سأله أخوه المؤمن حاجة فمنعه إياها وهو يقدر على قضائها إلا سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهشه

باب ٣٧ تحريم منع المؤمن شيئا من عنده أو من عند غيره عند ضرورته

(١) **البحار** عن كتاب قضاء الحقوق لأبي علي الصوري عن الصادق عليه السلام قال المؤمن المحتاج رسول الله إلى الغني القوي فإذا خرج الرسول بغير حاجة غفرت للرسول ذنوبه وسلط الله على الغني القوي شياطين تنهشه قال قلت كيف تنهشه قال يخلى بينه وبين أصحاب الدنيا فلا يرضون بما عنده حتى يتكلف لهم يدخل عليه الشاعر فيسمعه فيعطيه ما شاء فلا يؤجر عليه فهذه الشياطين التي تنهشه (٢) **وعنه** عليه السلام أنه قال لرفاعة بن موسى وقد دخل عليه يا رفاعة ألا أخبرك بأكثر الناس وزرا قلت بلى جعلت فداك قال من أعان على مؤمن بفضل كلمة ثم قال ألا أخبرك بأقلهم أجرا قلت بلى جعلت فداك قال من ادخر على أخيه شيئا مما يحتاج إليه في أمر آخرته ودنياه إلى أن قال ثم قال إن بدل لحرف آخر يا رفاعة ما آمن بالله ولا بمحمد ولا بعلي صلوات الله عليهما من إذا أتاه أخوه المؤمن في حاجة فلم يضحك في وجهه فإن كانت حاجته عنده سارع إلى قضائها وإن لم يكن عنده تكلف من عند غيره حتى يقضيها له فإذا كان بخلاف ما وصفته فلا ولاية بيننا وبينه **ورواه** جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن رفاعة مثله باختلاف يسير (٣) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام أنه قال من أتاه أخوه المسلم يسأله عن فضل ما عنده فمنعه مثله الله في قبره كأنما ينهشه إلى يوم القيامة (٤) **أبو علي** في أماليه عن أبيه عن أبي عمر بن يحيى الحمام عن محمد بن الحسن الهاشمي المنصوري عن عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا [illegible] فيمقتك الله ويعاديك (٥) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير لا يحل منعه الماء والملح والكلأ والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدين الورع (٦) **وبهذا الإسناد**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمنعوا قرض الخمير فان منعه يورث الفقر (٧) جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ٧
منع مالاً من الاخيار اختياراً صرفه الله الى الاشرار اضطراراً (٨) وروى يعقوب بن يزيد باسناد صحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ٨
من مشى في حاجة أخيه ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدو الله (٩) علي بن ابراهيم في تفسيره ويمنعون الماعون مثل السراج والنار والخمير ٩
واشباه ذلك من الذي يحتاج اليه الناس وفي رواية اخرى الخمس والزكوة (١٠) الصدوق في الهداية سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ١٠
ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تمنعوا قرض الخبز والخمير فان منعهما يورث
الفقر (١١) القطب الراوندي في لب اللباب يدعو ابن الملكين الى القبر ليبعثا ما امرنا ان نجلدك مائة جلدة قال فلم يزل الا انك صليت على غير ١١
وضوء ومررت بمظلوم فلم تنصره (١٢) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن سئل اخاه المؤمن حاجة وهو ١٢
يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله عليه شجاعاً في قبره ينهش من اصابعه (١٣) اصل لبعض قدمائنا عن محمد بن صدقة قال قال لي الرضا عليه السلام يا محمد بن ١٣
صدقة لو ان مؤمناً ومظلوم مغضب مستضعف وويل للذي ظلم مغضبه فانه تضعفات المؤمن لظلم المؤمن ويغضبه ويستضعفه فخذ لك فليتوقع سخط
ربه قلت كيف يا سيدي فقال احدثك ما ذكرته وما انا ابكي قال اما علمت ان الله جل ذكره خلق الدنيا والآخرة للمؤمنين فهم فيه شركاء فمن اعطى شيئاً من حطام
الدنيا ومنع اخاه منه كان من ظلمه وغضبه واستضعفه ومن فعل ذلك من امر المؤمنين باهى الله تعالى به يوم لا تكشفه (١٤) الآمدي في الغرر عن ١٤
امير المؤمنين عليه السلام انه قال عجبت لرجل يأتيه اخوه المسلم في حاجة فيمتنع عن قضائها ولا يرى نفسه للخير اهلاً فهبه لا ثواب يرجى ولا عقاب يتقى
افتزهدون في مكارم الاخلاق باب ٣٨ نوادر ما يتعلق بابواب فعل المعروف (١) الشيخ المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال من صنف ١
حق من لا يعرف حقه فكأنما قد عبده من دون الله (٢) وفي اماليه عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي القسم الحسن بن عمر بن الحسن عن جعفر بن ٢
محمد بن مروان عن محمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد المؤمن عن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اسرع الاشياء عقوبة رجل تحسن اليه ويكافئك على احسانك باساءة ورجل عاهدته وشأنك الوفاء له ومن شأنه ان يكذبك ورجل لا
تبغي عليه وهو دائم يبغي عليك ورجل تصل قرابته ويقطعك (٣) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن ٣
عبد الله عن القسم بن محمد عن داود بن سليمان عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث ان لقمان قال لابنه ولا تستعن في امورك الا بمن يحب
ان يتخذ في قضائه حاجتك اجراً فانه اذا كان كذلك طلب قضاء حاجتك كطلبه لنفسه لانه بعد نجاحها لك كان ربحاً في الدنيا الفانية وحظاً
وذخراً في الدار الباقية فيجتهد في قضائها لك وليكن اخوانك واصحابك الذين تستخلصهم وتستعين بهم على امورك اهل المروة والكفاف والثروة
والعقل والعفاف الذين ان نفعتهم شكروك وان غبت عن جيرتهم ذكروك (٤) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي عليهما السلام ٤
انه قال السداد دفع المنكر بالمعروف (٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعن اخاك على هدايته وقال احي معروفك باماتته وقال ام ٥
لجود الله وقال اماته من المنه يهدم الصنيعة وقال افضل معروف اللئيم منع اذاه وقال خير المعروف ما لم يتقدمه المطل ولم يتبعه المن وقال
سل المعروف عن يعتاده واصطنعه الى من يشكره وقال من من بمعروفه فقد كدره وما صنعه وقال من لم يرب معروفه فقد ضيعه من لم يرب معروفه فكأنه
لم يصنعه وقال الحسن عليه السلام علامات المعروف ترك المن به

صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه

تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط
المسائل بيد مؤلفه المذنب المسيء حسين بن محمد تقي
النوري الطبرسي في اليوم الخميس التاسع عشر من شهر
جمادي الاولى من سنة ثمان وعشرة وثلاثمائة بعد الالف
في الناحية المقدسة

سيد بن على حامداً مصلياً شاكراً مستغفراً والسلام على محمد وآله اجمعين كتبه العبد الآثم الجاني محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني في سنة ١٣١٩

في بعض النسخ في عنوان باب ٣٨ نوادر ما يتعلق بابواب فعل المعروف

كتاب التجارة من كتاب مستدرك الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله كتاب التجارة من مستدرك الوسائل فهرست انواع الابواب اجمالا

تفصيل الابواب ابواب مقدماتها باب ١ استحبابها واختيارها على اسباب الرزق

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا (٢) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال رضوان الله والتوسعة في المعيشة وحسن الصحبة وفي الآخرة الجنة (٣) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض ويبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله ان يدعو الله ان يرزقه فقال لا ادعو لك ولكن اطلب كما امرت (٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر في غزوة تبوك بشاب جلد يسوق ابعرة سمانا فقال اصحابه يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن ابعرته في سبيل الله لكان احسن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارأيت ابعرتك هذه اي شيء تعالج عليها فقال يا رسول الله لي زوجة وعيال فانا اكسب بها ما انفقه على عيالي واكفهم عن الناس واقضي دينا علي قال لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن كان صادقا ان له لاجرا مثل اجر الغازي واجر الحاج واجر المعتمر (٦) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من اصحابه انه بلغني انك تكثر الغيبة عن اهلك قال نعم جعلت فداك قال اين قال بالاهواز وفارس قال فيما ذا قال في طلب التجارة والدنيا قال فانظر اذا طلبت شيئا من ذلك ففاتك فاذكر ما خصك الله به من دينه وما من به عليك من ولايتنا وما صرف عنك من البلاء فان في ذلك احرى ان تسخو نفسك به عما فاتك من امر الدنيا (٧) الصدوق في المقنع قال الصادق عليه السلام من لزم التجارة استغنى عن الناس (٨) علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا في سياق قصة مريم وولادة عيسى الى ان قال ثم استقبلها قوم من التجار فدلوها على النخلة اليابسة فقال لهم جعل الله البركة في كسبكم واحوج الناس اليكم (٩) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير عشرة اجزاء افضلها التجارة اذا اخذ الحق واعطى الحق (١٠) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال تسعة اعشار الرزق في التجارة (١١) وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تعجزوا واتجروا [illegible] يا معشر قريش ان البركة في التجارة ولا يفقر الله صاحبها الا تاجرا حالفا (١٢) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (١٣) الشيخ المفيد في الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قيل له يوم الافتخار فقال [illegible] ثلث مال ظاهر او ادب بارع او صناعة لا يستحيي المرء منها (١٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وواحد في غيرها

باب ٢ كراهة ترك التجارة (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل من اصحابه بما يتصرف فقيل له جعلت فداك انه قد كف يده عن التجارة قال ولم ذلك قال انتظارا لهذا الامر قال ذلك اعجب لكم يذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك (٢) فقه الرضا عليه السلام واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت الصلاة

بتجاراتهم وقاموا الى صلواتهم وكانوا اعظم اجرا ممن لا يتجر ويصلي (٧) الصدوق في المقنع عن الصادق عليه السلام انه قال لا تدع التجارة فان تركها مذهبة للعقل (٨) جامع الاخبار عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى الرجل فاعجبه قال هل له حرفة فان قالوا لا قال سقط من عيني قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه

باب ٣ استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

(١) المفيد في الارشاد عن الشريف ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن يعقوب بن يزيد قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان مثل علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا لفضل علي بن الحسين عليهما السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيت محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بدينا وهو متكئ على غلامين له اسودين او موليين له فقلت في نفسي شيخ من شيوخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا والله لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فسلم علي بنهر وقد تصبب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة في طلب الدنيا لو جاءك الموت وانت في هذه الحال قال فخلى عن الغلامين من يده ثم تساند وقال لو جاءني والله الموت وانا في هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف الموت لو جاءني وانا على معصية من معاصي الله فقلت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله (٣) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله (٤) وعنه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها جزءا طلب الحلال (٥) وبهذا الاسناد قال صلى الله عليه وآله العبادة عشرة اجزاء تسعة اجزاء في طلب الحلال (٦) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على عياله (٧) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم وقال عليه السلام الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله (٨) القطب الراوندي في دعواته عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انه ليأتي الرجل منكم لا يكتب عليه سيئة وذلك انه مبتلى بالمعاش (٩) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صدقة قيل يا رسول الله فما يكفرها قال الهموم في طلب المعيشة (١٠) الشيخ المفيد في الامالي عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن مروان الذهلي عن عمرو بن سيف الازدي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع طلب الرزق من حله واعقل راحلتك وتوكل (١١) القطب الراوندي في لب اللباب عن الصادق عليه السلام انه قال اني لاركب في الحاجة التي كفانيها الله ما اركب فيها الا لالتماس ان يراني الله اضحى في طلب الحلال اما تسمع قول الله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (١٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال التجارة تنمية المال

باب ٤ كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة

(١) ابو الفتح الكراجكي في كنزه عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم ارزقني يقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك طريقا الى الطلب الخبر (٢) القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال اربعة لا يستجاب لهم دعاء رجل جالس في بيته يقول يا رب ارزقني فيقول له الم آمرك بالطلب الخبر (٣) جامع الاخبار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للحسن عليه السلام الا انما ادنانا يطلب قوته من عمله قوته كثر خطاياه الخبر (٤) عوالي اللئالي وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك فعاب ما فعلوه وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب

باب ٥ استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى (٢) وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقر خير لامتي من الغنى الا

كتاب التجارة

٣ من جعل كلًّا واعطى في نائبة (٣) كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
٤ نعم العون الدنيا على الآخرة (٤) محمد بن ادريس في السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا لنحب الدنيا فقال لي تصنع بها ماذا قال اتزوج منها وانفق على عيالي وانيل
٥ اخواني واتصدق قال لي ليس هذا من الدنيا هذا من الآخرة (٥) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام
٦ في قوله تعالى ولنعم دار المتقين قال الدنيا (٦) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كان لقمان يقول لابنه يا بني ان الدنيا
بحر وقد غرق فيها جيل كثير الى ان قال يا بني خذ من الدنيا بلغة ولا تدخل فيها دخولا تضر فيها بآخرتك ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس
٧ الخبر (٧) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن داود بن سليمان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال قال
٨ لقمان لابنه خذ من الدنيا بلاغا ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس ولا تدخل فيها دخولا تضر بآخرتك الخبر (٨) ابو علي محمد بن همام
٩ في التمحيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقر خير للمؤمن من الغنى الا من حمل كلًّا واعطى في نائبة (٩) نهج البلاغة
من كلام له عليه السلام بالبصرة وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي يعوده فلما رأى سعة داره قال ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا اما انت
اليها في الآخرة كنت احوج وبلى ان شئت بلغت بها الآخرة تقري فيها الضيف وتصل فيها الرحم وتطلع منها الحقوق مطالعها فاذا انت قد
١٠ بلغت بها الآخرة (١٠) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن علي الاحمسي عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نعم
١١ العون الدنيا على الآخرة (١١) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة
١٢ وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (١٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الا وان من النعم
سعة المال وافضل من سعة المال صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب باب ٢ استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في
١ الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك (١) الكشي في رجاله عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله
٢ عليه السلام اذا رأى اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار قال وقد يجمعهما لاقوام يعني الدنيا والآخرة (٢) الشيخ الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابراهيم
القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انا نحب الدنيا وان لا نعطاها خير لنا الى ان قال فقال رجل والله انا لنطلب الدنيا فقال له ابو عبد الله عليه السلام تصنع بها ماذا قال
٣ اعود بها على نفسي وعلى عيالي واتصدق منها واصل منها واحج منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة (٣) الحسن بن ابي الحسن الديلمي في
اعلام الدين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تكون امتي في الدنيا على ثلاثة اطباق اما الطبق الاول فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون
في اقتنائه واحتكاره وانما رضاهم من الدنيا سد جوعة وستر عورة وغناهم فيها ما بلغ بهم الآخرة فاولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون واما الطبق الثاني فانهم يحبون جمع المال من اطيب وجوهه واحسن سبله يصلون به ارحامهم ويبرون به اخوانهم ويواسون به فقراءهم
ولعض احدهم على الرضف ايسر عليه من ان يكتسب درهما من غير حله او يمنعه من حقه او يكون له خازنا الى حين موته فاولئك الذين ان نوقشوا
عذبوا وان عفي عنهم سلموا واما الطبق الثالث فانهم يحبون جمع المال مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان انفقوه انفقوه اسرافا وبدارا
وان امسكوه امسكوه بخلا واحتكارا اولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى اوردتهم النار بذنوبهم ورواه ابن فهد في عدة الداعي مثله الى آخره
٤ علي بن ابراهيم في تفسيره قال وذكر رجل عند ابي عبد الله عليه السلام الاغنياء ووقع فيهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اسكت
فان الغني اذا كان وصولا لرحمه بارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا
٥ من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون (٥) الصدوق في علل الشرائع عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي بصير قال ذكرنا عند ابي جعفر عليه السلام من الاغنياء من الشيعة فكأنه كره ما سمع منا
فيهم قال يا ابا محمد اذا كان المؤمن غنيا رحيما وصولا له معروف الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق في البر اجره مرتين ضعفين لان الله عز وجل يقول
٦ في كتابه وما اموالكم الآية (٦) الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال قال الله

تعالى في ليلة المعراج يا احمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها طلب الحلال الخبر (٧) عوالي اللئالي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هلك المترفون قلنا يا رسول الله الا من قال الا من فاعادها ثلاثا ثم قال الا من فرقه في وجوه في اعمال الخير فان هكذا هكذا
وقليل ما هم (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال القبر خير من الفقر وقال عليه السلام ان اعطاء هذا المال في طاعة الله اعظم نعمة
وان انفاقه في معاصيه اعظم محنة

باب ٧ وجوب الزهد في الحرام دون الحلال

(١) ثقة الاسلام في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام
بن الحكم عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث يا هشام ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب
من الفرض (٢) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله احدى الحسنيين اما
داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة و
قد يجمعهما الله لاقوام (٣) ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد
به خيرا وقال ما جمع رجل عشرة آلاف من حل وقد جمعهما الله لاقوام اذا اعطوا القريب ورزقوا العمل الصالح وقد جمع الله لقوم الدنيا والآخرة
(٤) وعن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال اربعة آلاف واثنا عشر الف كنز ولم يجتمع عشرون الفا من حلال وصاحب ثلثين الفا هالك وليس
من شيعتنا من يملك مائة الف (٥) الشيخ المفيد في الاختصاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكتسب مالا من غير حله كان زاده الى النار
(٦) وعنه صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل من لم يبال من اي باب اكتسب الدينار والدرهم لم ابال يوم القيامة من اي ابواب النار ادخلته
(٧) كتاب سليم بن قيس الهلالي ابان عن سليم قال سمعت عليا عليه السلام يقول منهومان لا يشبعان منهوم في الدنيا لا يشبع ومنهوم في العلم لا يشبع
فمن اقتصر في الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا
هلك وهو حظه وما في اخبار الباب قد تقدم في ابواب جهاد النفس

باب ٨ استحباب العمل باليد

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام في قول الله تبارك وتعالى وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كل انسان بمعيشته و
ارضاه بكسب يده (٢) الشيخ الطبرسي في اعلام الورى عن ابن جمهور العمي في كتاب الواحدة قال حدث اصحابنا ان محمد بن عبد الله بن الحسن بن
الحسن عليهم السلام قال لابي عبد الله عليه السلام والله اني لاعلم منك واسخى منك واشجع منك فقال اما ما قلت انك اعلم مني فقد اعتق جدي وجدك الف
نسمة من كد يده فسمهم لي وان احببت ان اسميهم لك الى آدم فعلت الخبر (٣) وفي مجمع البيان روي انهم يعني الحواريين اتبعوا عيسى وكانوا اذا
جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب بيده على الارض سهلا كان او جبلا فيخرج لكل انسان منهم رغيفين يأكلهما فاذا عطشوا قالوا يا روح الله
عطشنا فيضرب بيده على الارض سهلا كان او جبلا فيخرج ماء فيشربون قالوا يا روح الله من افضل منا اذا شئنا اطعمتنا واذا شئنا سقيتنا
وقد آمنا بك واتبعناك قال افضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكراء (٤) نهج البلاغة قال امير المؤمنين
عليه السلام لقد كان في رسول الله صلى الله عليه وآله كاف لك في الاسوة الى ان قال وان شئت ثلثت بداود صاحب المزامير وقارئ اهل الجنة فلقد
كان يعمل سفائف الخوص بيده ويقول لجلسائه ايكم يكفيني بيعها ويأكل قرص الشعير من ثمنها (٥) جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه
وآله قال من اكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف (٦) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من اكل من كد يده حلالا فتح له ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء (٧) وعنه صلى الله عليه وآله قال من اكل من كد يده نظر الله اليه بالرحمة ثم لا يعذبه ابدا (٨) وعنه صلى
الله عليه وآله انه قال من اكل من كد يده يكون يوم القيامة في عداد الانبياء ويأخذ ثواب الانبياء (٩) القطب الراوندي في قصص الانبياء
باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل حين اهبط آدم عليه السلام من الجنة امره ان يحرث بيده فيأكل من كدها بعد نعيم الجنة
الخبر ورواه العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله (١٠) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن سعيد بن جبير قال سئل النبي صلى الله
عليه وآله اي كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ورواه الطبرسي في مجمع البيان مثله وفيه سعيد بن عمير (١١) العياشي
في تفسيره عن سيف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام ضمنت لعلي عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها علي عليه السلام ما
كان خلف الباب نقل الحطب وان يجيء بالطعام (١٢) الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب روي انه يعني امير المؤمنين عليه السلام كان

١٣ يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم فاذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيديه وهو مع ذلك ذاكر لله تعالى (١٣)

دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله الى ان قال واقام على الجهاد ايام حيوة رسول الله صلى الله عليه

١٤ وآله ومنذ قام بامر الناس الى ان قبضه الله وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك فاعتق الف مملوك كلهم من كسب يده (١٤) **وعنه** عليه السلام انه قال ينبغي

للمسلم ان يلتمس الرزق حتى تصيبه الشمس **باب ٩ استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر** (١) **جعفر بن احمد** القمي في كتاب الغايات عن

١ ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس

٢ عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (٢) **وعنه** عليه السلام عن ابيه قال ما في الاعمال شيء احب الى

٣ الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا (٣) **وعن ابي جعفر** عليه السلام قال كان ابي يقول خير الاعمال زرع

٤ يزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل منه شيء استغفر له واما الفاجر فما اكل منه من شيء يلعنه ويأكل منه السباع والطير (٤) **الشيخ**

ابو الفتوح في تفسيره عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوما في بستان ام معبد فقال هذه الغروس غرسها

كافر او مسلم فقالت يا رسول الله غرسها مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرسا ياكل منه انسان او دابة او طير الا ان يكتب له صدقة الى يوم القيمة

١ **باب ١٠ استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام** (١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر

عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال ايها الناس انه والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم

به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين قد نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا

٢ الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بغير حقه فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته (٢) **الجعفريات**

اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول

٣ الله صلى الله عليه وآله من سره ان يستجاب دعوته فليطيب كسبه (٣) **فقه الرضا** عليه السلام اتق في طلب الرزق واجمل في الطلب واخفض في الكسب

واعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته في وجهه والا اكلته حراما وهو

٤ رزقك لا بد لك من اكله (٤) **ابو علي** محمد بن همام في كتاب التمحيص عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان

الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه

بشيء من معصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته قد قسم الارزاق بين خلقه فمن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به

٥ من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة (٥) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام قال لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب (٦) **نهج**

٦ **البلاغة** قال عليه السلام خذ من الدنيا ما اتاك وتول عما تولى عنك فان انت لم تفعل فاجمل في الطلب (٧) **السيد** علي بن طاوس في كشف

٧ المحجة نقلا عن رسائل الكليني باسناده عنه عليه السلام انه قال في وصيته لولده الحسن عليه السلام فاعلم يقينا انك لن تبلغ املك ولا تعدو اجلك فانك

في سبيل من كان قبلك فخفض في الطلب واجمل في المكتسب فانه رب طلب قد جر الى حرب وليس كل طالب بناج ولا كل مجمل بمحتاج واكرم نفسك عن

دنية وان ساقتك الى الرغب فانك لن تعتاض بما تبذل شيئا من دينك وعرضك بثمن وان جل الى ان قال ما خير بخير لا ينال الا بشر ويسر لا ينال

٨ الا بعسر (٨) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فان لكل يوم رزقا

جديدا واعلم ان الالحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء فاصبر حتى يفتح الله لك بابا يسهل الدخول فيه فما اقرب الصنع من

الملهوف والامن من الهارب المخوف فربما كانت الغير نوع ادب من الله والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك وانما تنالها في اوانها واعلم

٩ ان المدبر لك اعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه فلا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط (٩) **وعن ابن عباس**

باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الرزق مقسوم لن يعدو امرء ما قسم له فاجملوا في الطلب وان العمر

١٠ محدود لن يتجاوز احد ما قدر له فبادروا قبل نفاد الاجل والاعمال المحصية (١٠) **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ليس شيء يباعدكم من النار الا وقد ذكرته لكم ولا شيء يقربكم من الجنة الا وقد دللتكم عليه ان روح القدس نفث في روعي انه لن يموت عبد منكم

حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب فلا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوا شيئا من فضل الله بمعصيته فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

الاوان

الا وان لكل امرء رزقا هو يأتيه لا محالة فمن رضي به بورك له فيه ووسعه ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ولم يسعه ان الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه اجله (١١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن اسماعيل بن كثير رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال لما نزلت هذه الآية واسئلوا الله من فضله قال فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما هذا الفضل ايكم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال علي بن ابي طالب عليه السلام انا اسأله عن ذلك الفضل ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى خلق خلقه وقسم لهم ارزاقهم من حلها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك حراما نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به (١٢) **وعن** ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت من الحرام شيئا قاصها به من الحلال الذي فرض الله لها وعند الله سواهما فضل كثير (١٣) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبته ايها الناس ما علمت شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما علمت شيئا يقربكم الى النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وانه لا تموت نفس الا وتستكمل ما كتب الله لها من الرزق فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء رزقه على ان يتناول ما لا يحل له فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته والكف عن محارمه (١٤) **في مجموعة** الشيخ الجباعي نقلا من خط الشهيد من كتاب التجارة للحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وفرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسئلوا الله من فضله (١٥) **كتاب العلاء** بن رزين عن ابي حمزة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوا ما عند الله من معاصيه فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته (١٦) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو ان عبدا هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتى يدركه كما ان الموت يدركه (١٧) **واهدي** الى النبي صلى الله عليه وآله ثلثة طيور فاطعم اهله طائرا فلما كان من الغد اتته بهما فقال الم انهك ان ترفعي شيئا لغد فان الله يرزق كل غد الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على اي سيرة سارها ليس بتقوى متق بزائده ولا بفجور فاجر بناقصه وان شرهت نفسه وهتك الستر لم يزد فوق رزقه (١٨) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير (١٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من طلب الدنيا حلالا لا مكاثرا ولا مفاخرا مرائيا لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان (٢٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الرزق يسعى الى من لا يطلبه وقال ان الارزاق لا تنال بالحرص والمغالبة وقال اجملوا في الطلب فكم من حريص خائب ومجمل لم يخب وقال ذلل نفسك بالطاعة وحلها بالقناعة وخفض في الطلب واجمل في المكتسب وقال ان رزقك يطلبك فارح نفسك من طلبه وقال سوف يأتيك اجلك فاجمل في الطلب يأتيك ما قدر لك فخفض في المكتسب وقال ستة تختبر بها دين الرجل الخ والاجمال في الطلب وقال عجبت لمن علم ان الله قد ضمن الارزاق وقدرها وان سعيه لا يزيده فيما قدر له منها وهو حريص دائب في طلب الرزق وقال لكل رزق سبب فاجملوا في الطلب وقال لن يفوتك ما قسم لك فاجمل في الطلب لن تدرك ما زوي عنك فاجمل في المكتسب وقال ليس كل مجمل بمحروم

باب (١١) استحباب الاقتصاد في طلب الرزق

(١) **الصدوق** في علل الشرائع عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اوسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا لا ينال ما فيها بعمل ولا حيلة (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام ان العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة لانهم علموا ان الدنيا طالبة ومطلوبة والآخرة طالبة ومطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه وآخرته يا هشام من اراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليتضرع الى الله عز وجل في مسألته بان يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابدا (٣) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من يرضى باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل (٤) **وقال** امير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك (٥) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن محمد بن احمد بن ثابت عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

قال فخذ نباه (٥) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فيما وعظ به لقمان ابنه انه قال يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبه في طلب الرزق ان الله تعالى خلقه في ثلثة احوال من امره وآتاه رزقه ولم يكن في واحدة منها كسب ولا حيلة ان الله سيرزقه في الحالة الرابعة اما اول ذلك فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا برد يؤذيه ولا حر ثم اخرجه من ذلك واجرى له من لبن امه يربيه من غير حول به ولا قوة ثم فطم من ذلك فاجرى له من كسب ابويه برأفة ورحمة من قلوبهما حتى اذا كبر وعقل واكتسب ضاق به امره وظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة الفقر (٦) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام يا ابن آدم لا يكن اكبر همك يومك الذي ان فاتك لم يكن من اجلك فان همك يوم فان كل يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك واعلم انك لن تكتسب شيئا فوق قوتك الا كنت فيه خازنا لغيرك تكثر في الدنيا به نصبك وتحظي به وارثك ويطول معه يوم القيمة حسابك فاسعد بمالك في حيوتك وقدم ليوم معادك زادا يكون امامك فان السفر بعيد والموعد القيمة والمورد الجنة او النار (٧) البحار عن الديلمي في اعلام الدين عن الحسين عليه السلام انه قال للرجل يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب ولا تتكل على القدر اتكال مستسلم فان ابتغاء الرزق من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليس العفة بمانعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا وان الرزق مقسوم والاجل محتوم واستعمال الحرص جالب للمأثم (٨) ورواه ابو علي بن همام في كتاب التمحيص عن جابر عن الحسين بن علي عليهما السلام مثله وفيه لا تجاهد الطلب جهاد العدو وفي آخره واستعمال الحرص استعمال المأثم (٩) وعن الصادق عليه السلام انه قال اذا احب الله عبدا الهمه الطاعة والزمه القناعة وفقهه في الدين وقواه باليقين فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف واذا ابغض الله عبدا حبب اليه المال وبسط له والهمه دنياه ووكله الى هواه فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد (١٠) الشيخ المفيد في الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول قربوا على انفسكم البعيد وهونوا عليها الشديد واعلموا ان عبدا وان ضعفت حيلته ووهنت مكيدته انه لن ينقص مما قدر الله له وان قوي عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة انه لن يزاد على ما قدر الله له (١١) جامع الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع ولا تدري في ارضك ام في غيرها تصرع فان الرزق مقسوم وكد المرء لا ينفع فقير كل من يطمع غني كل من يقنع (١٢) محمد بن همام في كتاب التمحيص عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا دول فما كان لك منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه ومن رضي بما رزقه الله قرت عينه (١٣) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله تعالى جده سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهم بما ليس لك ولن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يبطئ عنك ما قد قدر لك وقال عليه السلام اعلموا يقينا ان الله لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتدت طلبته وقويت مكيدته اكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته وبين ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعارف لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والتارك له الشاك فيه اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالنعمى ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد ايها المستمتع في شكرك وقصر من عجلتك وقف عند منتهى رزقك (١٤) فقه الرضا عليه السلام ولكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا فان الله تعالى يقول ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى آخره وقال العالم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر

١٣ باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله قسم الارزاق بين عباده وفضل فضلا كثيرا لم يقسمه بين احد قال الله واسئلوا الله من فضله (٢) وعن محمد بن فضيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اصحاب الصفة فقال يا رسول الله اني بنين وبنات واخوة واخوات وبني بنين وبني بنات وبني اخوة وبني اخوات والمعيشة علينا خفيفة فان رأيت يا رسول الله ان تدعو الله ان يوسع علينا قال وبكى فرق له المسلمون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين من كفل بهذه الافواه المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا كالماء المنهمر ان قليل فقليلا وان كثير فكثيرا قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وامن له المسلمون قال قال ابو جعفر عليه السلام فحدثني من رأى الرجل في زمن عمر فسئله عن حاله فقال من احسن من خوله



وأكرم مآلا (٣) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال
إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلي الغداة بعد التشهد فقل اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا
وأعطني فيما رزقتني العافية تقولها ثلاث مرات قال وسمعت جعفرا عليه السلام يملي على بعض التجار من أهل الكوفة في طلب الرزق فقال له صل ركعتين
متى شئت فإذا فرغت من التشهد قلت توجهت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك أبرأ إليك من الحول والقوة إلا ما
قويتني اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وأسألك بركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا مباركا تسوقه لي في عافية
بحولك وقوتك وأنا خافض في عافية تقول ذلك ثلاث مرات (٤) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق في طلب الرزق عن الصادق عليه السلام
اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأظهره وإن كان بعيدا فقربه وإن كان قريبا فأعطنيه وإن كان قد أعطيتنيه فبارك لي فيه وجنبني
عليه المعاصي والردى (٥) القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال من لم يسأل الله من فضله افتقر ومن دعائهم عليهم السلام
اللهم إني أسألك من فضلك الواسع الفاضل المفضل رزقا واسعا حلالا طيبا بلاغا للآخرة والدنيا هنيئا مريئا صبا صبا من غير منّ من أحد إلا
سعة من فضلك وطيبا من رزقك وحلالا من وسعك تغنيني به من فضلك أسأل ومن يدك الملأى أسأل ومن خيرك أسأل يا من بيده الخير وهو على
كل شيء قدير (٦) أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن الصادق عليه السلام لطلب الرزق يا الله يا الله يا الله أسألك بحق من حقه عليك عظيم أن تصلي
على محمد وآل محمد وأن ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك وأن تبسط علي ما حظرت من رزقك (٧) السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات عن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من تعذر عليه رزقه وتغلقت عليه مذاهب المطالب في معاشه ثم كتب له هذا الكلام في رق ظبي أو قطعة من أدم وعلقه عليه
أو جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه وسع الله رزقه وفتح عليه أبواب المطالب في معاشه من حيث لا يحتسب اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد
ولا صبر له على البلاء ولا قوة له على الفقر والفاقة اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تحظر على فلان بن فلان رزقك ولا تقتر عليه سعة ما عندك ولا تحرمه
فضلك ولا تحرمه من جزيل قسمك ولا تكله إلى خلقك ولا إلى نفسه فيعجز عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله بل تفرد بلم شعثه وتولّ
كفايته وانظر إليه في جميع أموره إنك إن وكلته إلى خلقك لم ينفعوه وإن ألجأته إلى أقربائه حرموه وإن أعطوه أعطوا قليلا نكدا وإن منعوه منعوا كثيرا وإن
بخلوا فهم للبخل أهل اللهم أغن فلان بن فلان من فضلك ولا تخله منه فإنه مضطر إليك فقير إلى ما في يديك وأنت غني عنه وأنت به خبير عليم ومن يتوكل
على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا إن مع العسر يسرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
(٨) ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه شكا إليه رجل قلة الرزق فقال أدم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل
ذلك فوسع عليه الرزق (٩) وفي درر اللئالي العمادية عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ لكل حدث ولم يكن دخالا
على النساء في البيوتات ولم يكن يكتسب مالا بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب (١٠) الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة الواقية في بعض كتب أصحابنا
ما ملخصه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله إني كنت غنيا فافتقرت وصحيحا فمرضت وكنت مقبولا عند الناس فصرت مبغوضا
وخفيفا على قلوبهم فصرت ثقيلا وكنت فرحانا فاجتمعت علي الهموم وقد ضاقت علي الأرض بما رحبت وأجول طول نهاري في طلب الرزق فلا أجد
ما أتقوت به كأن اسمي قد محي من ديوان الأرزاق فقال له النبي صلى الله عليه وآله اتق الله وأخلص ضميرك وادع بهذا الدعاء وهو دعاء
الفرج بسم الله الرحمن الرحيم إلهي طموح الآمال قد خابت إلا لديك ومعاكف الهمم قد تقطعت إلا عليك ومذاهب العقول قد سمت إلا إليك فإليك
الرجاء وإليك الملتجا يا أكرم مقصود ويا أجود مسئول هربت إليك بنفسي يا ملجأ الهاربين بأثقال الذنوب أحملها على ظهري وما أجد إليك شافعا
سوى معرفتي بأنك أقرب من رجاه الطالبون ولجأ إليه المضطرون وأمل ما لديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته وأطلق الألسن بحمده وجعل ما
امتن به على عباده كفاية لتأدية حقه صل على محمد وآله ولا تجعل للهموم على عقلي سبيلا ولا للباطل على عملي دليلا وافتح لي بخير الدنيا يا ولي الخير فلما
دعا به الرجل وأخلص النية عاد إلى حسن الحالة

باب ١٣ كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

(١) القطب الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده
إلى الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة إن دانيال كان في زمن ملك جبار فأخذه وطرحه في الجب وطرح معه السباع لتاكله
فلم تدن منه فأوحى الله تعالى إلى نبي من أنبيائه صلوات الله عليهم أن ائت دانيال بطعام قال يا رب وأين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك

صنيع فبدلك عليك فخرج فانتهى به الضبع الى تلك الجبّ فاذا بذانبالة قد فرغ لها الطعام فقال اذا نبال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاتا ثم قال ابو عبد الله صلوات الله عليه ابى الله ان يجعل ارزاق المؤمنين الّا من حيث لا يحتسبون وابى الله ان يقبل شهادة لاوليائه في دولة الظالمين

٢ (٢) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود لا تهتم للرزق فان الله تعالى يقول وما من دابة في الارض الّا على الله رزقها وقال وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك الله بخير فهو على كل شيء قدير

٣ (٣) **الديلمي** في ارشاد القلوب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل يغسل قميصه فليس له بدل ورجل لم يطبخ على مطبخه من ورجل كان عنده قوت يوم ولم يهتم لغد

١٤ باب كراهة كثرة النوم والفراغ

١ (١) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام ما انقض النوم لعزائم اليوم

٢ (٢) **الآمدي** في الغرر عنه عليه السلام قال ويح النائم ما اخسره قصر عمله وقل اجره وقال عليه السلام بئس الغريم النوم يفني قصير العمر ويفوت كثير الاجر

٣ (٣) **العياشي** في تفسيره عن ابن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اباك اخبرنا بالخلف من بعده فلو اخبرتنا بالخلف من بعدك فهزّها ثم قال ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال فخففت فقال عليه السلام لا تعوّد عينيك كثرة النوم فانها اقل شيء في الجسد شكرا وياتي اخبار الباب تقدم في ابواب التعقيب

١٥ باب كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة

١ (١) **كتاب العلاء بن رزين** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل يكون كسلان عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل **ورواه** في دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام مثله

٢ (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام للكسلان ثلاث علامات يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع حتى ياثم

٣ (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الكسل يفسد الآخرة وقال آفة النجح الكسل وقال من دام كسله خاب امله وقال من التواني يتولد الكسل

١٦ باب كراهة الضجر والمنى

١ (١) **الشيخ المفيد** في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي عن فضالة بن ايوب عن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما في حديث اياك والكسل والضجر فان ابي بذلك كان يوصيني وبذلك كان يوصيه ابوه وكذلك في صلوة الليل انك اذا كسلت لم تؤد الى احد حقا وعليك بالصدق والورع واداء الامانة واذا وعدت فلا تخلف

٢ (٢) **السيد علي بن طاوس** في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام اياك والاتكال على المنى فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة والدنيا وقال عليه السلام اشرف الغنى ترك المنى

٣ (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمنّ الّا في خير كثير

٤ (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمنى شيئا هو لله رضى لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه

٥ (٥) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا تمنى احدكم فليكثر مناه في الخير ويكثر فان الله واسع كريم

٦ (٦) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام كما في نسخة الشهيد قال من تمنى شيئا من فضول الدنيا من اكبرها وصغرها او دنياها عوقب بنفسه ولم يشف غيظه وما تجبّر تبّر

٧ (٧) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب في وصيته له ولا تنظر الى ما عندك ولا تتمنّ ما لست تناله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع

٨ (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاماني شيمة الحمقى وقال عليه السلام الاماني بضائع النوكى والامال غرور الحمقى وقال عليه السلام الاماني همة الجهال وقال عليه السلام الاماني تخدعك وعند الحقائق تدعك وقال عليه السلام اياك والمنى فانها بضائع النوكى وقال عليه السلام اقبح الضجر

٩ (٩) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لرجل من بني تميم ولا تضجر فان الضجر يمنعك من الآخرة والدنيا الخبر

١٧ باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة

١ (١) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال تقاضى علي وفاطمة صلوات الله عليهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب وقضى على علي عليه السلام بما خلفه قال فقالت فاطمة عليها السلام فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمّل رقاب الرجال

(٢) **جامع الاخبار** عن علي عليه السلام قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام جالسة عند القدر وانا انقي العدس قال يا ابا الحسن قلت لبيك يا رسول الله قال اسمع مني وما اقول

الّا ما امر به فيها من رجل يعين امرأته في بيتها الا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها واعطاه الله من الثواب ما اعطاه الله الصابرين داود النبي ويعقوب وعيسى عليهم السلام يا علي من كان في خدمة عياله في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء وكتب الله له بكل يوم وليلة ثواب الف شهيد وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة واعطاه الله تعالى بكل عرق في جسده مدينة في الجنة يا علي ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة والف حج والف عمرة وخير من عتق الف رقبة والف غزوة والف مريض عاده والف جمعة والف جنازة والف جائع يشبعهم والف عار يكسوهم والف فرس يوجهه في سبيل الله وخير له من الف دينار يتصدق على المساكين وخير له من ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان ومن الف اسير اشتراها فاعتقها وخير له من الف بدنة يعطي للمساكين ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة يا علي من لم يأنف من خدمة العيال يدخل الجنة بغير حساب يا علي خدمة العيال كفارة للكبائر ويطفئ غضب الرب ومهور حور العين ويزيد في الحسنات والدرجات يا علي لا يخدم العيال الا صديق او شهيد او رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة

باب ١٨ استحباب معرفة المعاش واصلاح المال

(١) ثقة الاسلام في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر انه قال قال الحسن بن علي عليهما السلام فحدثوا واستثمار المال تمام المروة (٢) ابو علي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن القسم الانباري عن احمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن قيس الهلالي عن العمري عن ابي حمزة السعدي عن ابيه قال اوصى امير المؤمنين علي بن ابي طالب الى الحسن بن علي عليهما السلام فقال فيما اوصى به اليه يا بني لا فقر اشد من الجهل الى ان قال وليس للمؤمن بدّ من ان يكون شاخصا في ثلاث مرمة لمعاش او خطوة لمعاد او لذة في غير محرم (٣) الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه يا بني ما المروة فقال العفاف واصلاح المال (٤) نهج البلاغة في وصيته للحسن عليهما السلام وحفظ ما في يديك احب الي من طلب ما في يد غيرك (٥) فقه الرضا عليه السلام واجتهدوا ان يكون زمانكم اربع ساعات ساعة لله لمناجاته وساعة لامر المعاش وساعة لمعاشرة الاخوان الثقات الخبر

باب ١٩ استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وجدته ما عال امرؤ في اقتصاد (٢) وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شأنهم الخبر (٣) العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده وقال هكذا فقال ولا تبسطها كل البسط وبسط راحته وقال هكذا (٤) وعن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى قميصه السائل قال فادبه الله على القصد فقال ولا تجعل الآية (٥) وعن عبد الملك بن جذاعة قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال يا ابا عبد الله قرضا الى ميسرة فقال ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال لا والله فقال الى تجارة تؤوب فقال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال فانت اذا ممن جعل الله له في اموالنا حقا فدعا ابو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم فادخل يده فناوله قبضة ثم قال اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله ولا تبذر تبذيرا ان الله تعالى لا يعذب على القصد (٦) وعن عبد الملك بن جذاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف وقال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان الله لا يعذب على القصد (٧) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن اخذ من الله ادبا اذا وسع عليه اتسع واذا قتر عليه اقتصر (٨) كتاب حسين بن عثمان عمن ذكره عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المرء الا على ثلاث التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة (٩) احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن عيسى بن موسى قال قال الصادق عليه السلام يا عيسى المال مال الله جعله ودائع عند خلقه وامرهم ان يأكلوا منه قصدا ويشربوا منه قصدا ويلبسوا منه قصدا وينكحوا منه قصدا ويركبوا منه قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين فمن تعدى ذلك كان اكله حراما وما شرب منه حراما وما لبسه منه حراما وما نكحه منه حراما وما ركبه منه حراما (١٠) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال قال لقمان لابنه فحينئذ كن مقتصدا ولا تمسك تقتيرا ولا تعط تبذيرا (١١) فقه الرضا عليه السلام وليكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا فان الله يقول ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن

كتاب التجارة

اقتصدا لا يفتقر (١٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة
والتقدير في المعيشة (١٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاقتصاد ينمي القليل وقال عليه السلام الاقتصاد ينمي اليسير
وقال عليه السلام الاقتصاد نصف المؤونة وقال عليه السلام ما عال من اقتصد وقال عليه السلام لن يهلك من اقتصد وقال عليه السلام من لم يحسن الاقتصاد اهلكه الاسراف
وقال عليه السلام من اقتصد خفت عليه المؤن وقال عليه السلام من اقتصد في الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر وقال عليه السلام من صحب الاقتصاد دامت صحبة الغنى له
وجبر الاقتصاد فقره وخلله وقال عليه السلام من المروة ان تقتصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف باب ٢٠ وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال (١)
دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم (٢) الصدوق
في الهداية روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (٣) فقه الرضا عليه السلام اعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة
والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله (٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طلب الدنيا حلالاً
استعفافاً عن المسئلة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (٥) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله (٦) وفي درر اللئالي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
دينار انفقه الرجل على عياله ودينار انفقه على دابته في سبيل الله ودينار انفقه على اصحابه في سبيل الله ثم قال واي رجل اعظم اجراً من رجل يسعى
على عيال له صغار يعفهم ويغنيهم الله به (٧) مجموعة الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سعى نفقته على عياله من الحلال فهو كالمجاهد
في سبيل الله باب ٢١ استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون العقار من متفرقة (١) البحار عن الامالي
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه قال حدثني ابي عن جده عليهم السلام ان بائع الضيعة ممحوق ومشتريها مرزوق (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قيل يا رسول الله اي المال خير قال فقال العبد لفرس صالح او الراسخات
في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها ثم لم يخلف مكانها فان ثمنها بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف باب ٢٢
استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فيما سواها واختيار معالي الامور وترك محقراتها (١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اوصى بعض اصحابه فقال لا تكن بواراً في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين
والحسب ان يشتري دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء العقار والابل والرقيق (٢) ونظر علي عليه السلام الى رجل من اصحابه يحمل بقلاً على يده فقال
يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني لئلا يجترى عليه (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال
حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز
وجل جواد يحب الجود ومعالي الامور ويكره سفسافها باب ٢٣ كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة (١) الشيخ المفيد في الاختصاص عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا داود لان تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان (٢) الشهيد في الدرة
الباهرة عن الرضا عليه السلام انه قال فوت الحاجة اهون من طلبها الى غير اهلها (٣) وعن الكاظم عليه السلام انه قال من لم يذق الفقر لم يطغ الغنا باب ٢٤
عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة وبالعكس (١) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان لقمان يقول لابنه يا بني ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل
كثير الى ان قال يا بني خذ من الدنيا بلغة ولا تدخل فيها دخولاً تضر باخرتك ولا ترفضها فتكون عيالاً على الناس الخبر (٢) الجعفريات باسناده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يقوت
(٣) الخزاز في كفاية الاثر عن محمد بن وهبان عن داود بن الهيثم عن جده اسحق بن بهلول عن ابيه بهلول عن طلحة بن زيد الرقي عن الزبير بن عطا
عن عمير بن هاني العبسي عن جنادة بن ابي امية عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كانك تموت غداً الخبر
(٤) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن علي الاحمسي عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نعم العون الدنيا على
الآخرة باب ٢٥ استحباب الاعتراف في طلب الرزق والشكر اليه والاسراع فيه (١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن
ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله

باسناده

باسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) الشيخ المفيد في اماليه عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن اخيه
عن محمد بن اسحق بن جعفر عن محمد بن هلال قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اذا كانت لك حاجة فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع
الشمس وان الله تبارك وتعالى بارك لهذه الامة في بكورها وتصدق بشيء عند البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقة (٣) صحيفة الرضا
عليه السلام باسنادها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها سبتها وخميسها (٤) القطب الراوندي في فقه القرآن
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى بارك لامتي في خميسها وسبتها لاجل الجمعة

باب ٢٦ نوادر ما يتعلق بابواب مقدمات التجارة

(١) ابن ابي الحديد في شرح النهج عن ابي عمر قال كان سلمان يسف الخوص وهو امير على المدائن ويبيعه ويأكل منه ويقول لا احب ان آكل
الا من عمل يدي وقد كان تعلم سف الخوص من المدينة (٢) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج في كتاب سلمان الى عمر بن الخطاب جوابا كتبه
اليه الى ان قال واما ما ذكرت اني اقبلت على سف الخوص واكل الشعير فما هما مما يعير به مؤمن ويؤنب عليه وايم الله يا عمر لاكل الشعير وسف الخوص والاستغناء
به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقه وادعاء ما ليس له بحق افضل واحب الى الله عز وجل واقرب للتقوى ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اصاب الشعير اكله وفرح به ولم يسخطه الخبر (٣) ابو عمرو الكشي في رجاله قال كان محمد بن مسلم رجلا موسرا جليلا فقال له ابو جعفر عليه السلام
تواضع فاخذ قوصرة فوضعها على باب المسجد وجعل يبيع التمر فجاء قومه فقالوا فضحتنا فقال امرني مولاي بشيء فلا ابرح حتى ابيع هذه القوصرة فقالوا اما اذا ابيت
الا هذا فاقعد في الطحانين ثم سلموا اليه رحى فقعد على بابه وجعل يطحن قال ابو النضر سألت عبد الله بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم فقال كان رجلا شريفا
موسرا فقال له ابو جعفر عليه السلام تواضع فلما انصرف الى الكوفة اخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب المسجد وجعل ينادي عليه فاتاه قومه فقالوا
فضحتنا فقال ان مولاي امرني بامر فلن اخالفه ولن ابرح حتى ابيع وافرغ من بيع هذه القوصرة فقال له قومه اذا ابيت الا ان تشتغل ببيع وشراء فاقعد
في الطحانين فهيأ رحى وجملا وجعل يطحن (٤) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن صالح ان جدته اتت عليا عليه السلام ومعه تمر يحمله فسلمت وقالت
اعطني هذا التمر احمله قال ابو العيال احق بحمله الخبر (٥) القطب الراوندي في لب اللباب في الخبر الحلال لا يأتي الا قوتا والحرام يأتي جزافا جزافا

ابواب ما يكتسب به

باب ١ جملة مما يحرم التكسب به من انواع المحرمات

(١) ابو علي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين بن هلال عن
الحسن بن الحسين الانصاري عن زفر بن سليمان عن اشرس الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث
ومن كسب مالا من غير حله افقره الله تعالى الخبر (٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة ومن
اكتسب من المؤمنين مالا من غير حقه الخبر ورواه في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله مثله (٣) الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما يجيئون يوم القيمة ولهم من الحسنات امثال الجبال فيجعلها الله هباء منثورا ثم يؤمر بهم الى النار فقال سلمان
صفهم لنا يا رسول الله فقال اما انهم قد كانوا يصومون ويصلون ويأخذون اهبة من الليل ولكنهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه (٤)
الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال بايع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء

باب ٢ جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات

(١) فقه الرضا عليه السلام اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلم العباد من انواع الصنائع مثل
الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الآلات
التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل
للحلال ثم يصرف الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك ولعله لما فيه من المنافع
جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق والصلاح التي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهيا عنها مثل
الغناء وصنعة الآلات ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان والروحاني ومثل صنعة الدف والعود
واشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق وقال عليه السلام في موضع آخر اعلم يرحمك
الله ان كل مأمور به مما هو من على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون و
يملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه

كتاب التجارة

نوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس (٢) دعائم
الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح
لهم الانتفاع به وما كان محرما أصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه (٣) محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره عن ابن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف
عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث طويل فأما ما جاء في
القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه وجه الإشارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه
الصدقات إلى أن قال وأما وجه العمارة فقوله تعالى هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا
لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله تعالى معايش للخلق الخبر (٤) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال من توفيق المرء اكتسابه المال من حله **باب ٣** أنه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة إذا اشترى بعين المال ولا الأكل (١) الجعفريات
أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يسرق لقطة فأصدقها امرأة أو
اشترى جارية كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال وهو آثم (٢) نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلام فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان والله لو وجدته
قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته فإن في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق (٣) السيد فضل الله الراوندي
في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب المحرمة
والشهوة الخفية والربا **باب ٤** عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام ولو في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه (١) الشيخ المفيد في
أماليه عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حكيم بن جميل الأزدي عن الصادق عليه السلام
أنه قال في حديث واعلموا أنه من خضع لصاحب سلطان الدنيا ولمن يخالفه في دينه طلبا لما في يديه من دنياه أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه فإن هو غلب على
شيء من دنياه وصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه منه في حج ولا عتق ولا بر (٢) وفي الاختصاص عن رسول الله صلى
الله عليه وآله أنه قال من اكتسب مالا من غير حله كان زاده إلى النار (٣) وعنه صلى الله عليه وآله قال إن الله عز وجل لم يبال من أي باب اكتسب
الدنيا والدرهم لم أبال يوم القيامة من أي أبواب النار أدخلته (٤) الشيخ الطوسي في أماليه عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان
عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه فتدعه (٥) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما اجتمع الحلال والحرام إلا
غلب الحرام الحلال (٦) وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها فقام
إليه أعرابي فقال يا رسول الله إني كنت رجلا هذه تجارتي فحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعني المال إن عملت بطاعة الله فقال إن أنفقته في حج أو جهاد
لم يعدل عند الله جناح بعوضة إن الله لا يقبل إلا الطيب (٧) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في حديث لا يعجبك امرؤ أصاب مالا من غير حله فإن أنفق منه لم يقبل منه وما بقي كان زاده إلى النار (٨) الآمدي في الغرر
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من اكتسب مالا من غير حله أضر بآخرته (٩) وقال عليه السلام من يكتسب مالا من غير حله يصرفه في غير حقه **باب ٥**
تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به (١) الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال من السحت ثمن الميتة وثمن اللقاح ومهر البغي وكسب الحجام وأجر الكاهن وأجر القفيز
وأجر الموازين والميزان إلا قفيزا يكيله صاحبه أو ميزانا يزن به صاحبه وثمن الشطرنج وثمن النرد وثمن القرد وجلود السباع وجلود الميتة قبل أن تدبغ
وثمن الكلب وأجر الشرطي الذي لا يعدل بك إلا بأجر وأجر صاحب السجن وأجر القاضي وثمن الخنزير وأجر النائحة وأجر الشاعر وأجر الحاسب بين القوم لا يحسب
لهم إلا بأجر وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا بأجر ولا بأس أن يجرى له من بيت المال والهدية يلتمس أفضل منها وذلك قوله تعالى ولا تمنن تستكثر وهو
قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وهي الهدية يطلب منها من تراث الدنيا أكثر منها والرشوة في الحكم وعسب الفحل ولا
بأس أن يهدى له العلف وأجر القاضي إلا قاض يجرى عليه من بيت المال وأجر المؤذن إلا مؤذن يجرى عليه من بيت المال (٢) البحار عن كتاب الإمامة
والتبصرة عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله

قال شر الكسب ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام (٣) العياشي في تفسيره عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم شبهه والسحت شبهه (٤) وعنه عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله (٥) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الاحرار وعن بيع الميتة والخنزير والاصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال هي ميتة (٦) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكل السحت سبعة الرشوة في الحكم ومهر البغي واجر الكاهن وثمن الكلب والذين يبنون البنيان على القبور والذين يصورون التماثيل وجعيلة الاعرابي (٧) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

باب ٦ جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري دون شحم الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حي

(١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في الخنفساء والعقرب والصرد اذا مات في الادام فلا باس باكله قال وان كان شيئا مات في الادام وفيه الدم في العسل او في الزيت او في السمن وكان جامدا جنبت ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وان كان ذائبا فلا يؤكل يستسرج به ولا يباع (٢) وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا (٣) وبهذا الاسناد قال علي عليه السلام في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرجوه للخبز (٤) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن فارة وقعت في سمن قال ان كان جامدا القيها وما حولها واكل الباقي وان كان ذائبا فسد كله ويستصبح به وسئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فقال ان كان ذائبا اريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن له وقال في الزيت يعمله صابونا ان شاء (٥) وقالوا عليهم السلام اذا اخرجت الدابة حية ولم تمت في الادام لم ينجس ويؤكل واذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر (٦) وعن علي وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا لا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل ان يذكى فهو ميتة (٧) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا (٨) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ورواه في التفسير عنه صلى الله عليه وآله الى قوله اثمانها

باب ٧ حكم بيع الذكي المختلط بالميتة والجبن بالميتة والعجين بالماء النجس ومن يستحل الميتة

(١) الجعفريات بالاسناد المتقدم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة عمي على الراعي او على صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة قال يرمي بها جميعا الى الكلاب (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن لحوم الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويجعل منها الفراء فقال ان لبستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشترها ولا تبعها وان لم تعلم فاشتر وبع قلت لكن المراد من العلم في قوله عليه السلام في قوله وان لم تعلم الاعم من التفصيلي والاجمالي الموجود في الشبهة المحصورة بقرينة الخبر السابق فلا ينافي القاعدة المحكية في الشبهة المحصورة من وجوب الاجتناب بعموم الشق الاخير الشبهة البدوية الناشئة من الاشتراء ممن يستحل جلود الميتة بالدباغ

باب ٨ كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشارطة له لا للحجوم

(١) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال من السحت كسب الحجام وتقدم في خبر العياشي عن الصادق والكاظم عليهما السلام انهما قالا ان السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام الخبر (٢) ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا [illegible] عن اسمعيل عن ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام عن ابي جعفر الباقر عليهما السلام انه قال ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعا قط الا كان مفزعه الى الحجامة وقال ابو طيبة حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله واعطاني دينارا وشربت دمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربت قلت نعم قال وما حملك على ذلك قلت اتبرك به قال اخذت امانا من الاوجاع والاسقام والفقر والفاقة والله ما تمسك النار ابدا (٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم واعطى الحجام اجرته وكان مملوكا فسأل مواليه ان يخففوا عنه (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن كسب الحجام فقال وددت ان لآل محمد عليهم السلام منهم كذا وكذا [illegible] كثيرة (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه اتي برطب وعنده قوم من اصحابه فيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد فقال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك ان تتقدم يا بني فقال جعلت فداك اني رجل حجام فدعا بجارية فقال ائتنا بماء فغسل يده ثم ادناه فاجلسه الى جنبه فقال كل

كتاب التجارة

فأكل فلما فرغ قال جعلت فداك ان الناس يزعمون ان عملك وكسبك حرام فقال ابو عبد الله عليه السلام كما يقولون كل من كسبك وتصدق وحج وتزوج (٤) **السيد المرتضى** في تنزيه الانبياء عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه امر المراجع ان يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه

باب ٩ كراهة الحجامة يوم الثلثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال

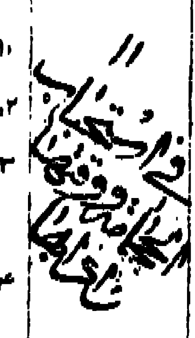
(١) **الديوان** المنسوب الى امير المؤمنين ومن يرد الحجامة فالثلثاء ففي ساعاتها هرق الدماء (٢) **الحسن بن** فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتجم يوم الاربعاء فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه (٣) **وعن** المفضل بن عمر قال دخلت على الصادق عليه السلام وهو يحتجم يوم الجمعة فقال اوليس تقرأ آية الكرسي وهي الحجامة مع الزوال في يوم الجمعة (٤) **ابنا بسطام** في طب الائمة عن الرضا عليه السلام انه قال الحجامة الاثنين والثلثاء لبني امية (٥) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من احتجم يوم الاربعاء او يوم سبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه

باب ١٠ كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال من السحت عسب الفحل ولا باس ان يهديه العلف (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الاحرار والحيوان وعن عسب الفحل الخبر

باب ١١ استحباب الحجامة ووقتها واوقاتها

(١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في خبر طويل في قصة المعراج عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثم صعدنا الى السماء السابعة فما مررت بملك من الملائكة الا قالوا يا محمد احتجم وامر امتك بالحجامة الخبر (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تعادوا الايام فتعاديكم اذا تبيغ الدم باحدكم فليحتجم في اي الايام وليقرأ آية الكرسي وليستخر الله ثلثا وليصل على محمد صلى الله عليه وآله (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال ما وجع رسول الله صلى الله عليه وآله وجعا قط الا كان فزعه الى الحجامة (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم في باطن رجله من وجع اصابه (٥) **كتاب** محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام ان لهذا الرجل الدعوات فليحتجم (٦) **الحسين بن** بسطام واخوه في طب الائمة عليهم السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من احتجم في آخر خميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا (٧) **وعن محمد بن** القسم بن منجاب عن خلف بن حماد عن عبد الله بن مسكان عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام لرجل من اصحابه اذا اردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل ان تفرغ ويسيل الدم بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم من العين في الدم ومن كل سوء في حجامتي هذه ثم قال اما علمت يا فلان انك اذا قلت هذا فقد جمعت الاشياء كلها ان الله تبارك وتعالى يقول ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء يعني الفقر وقال عز وجل ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ان يدخل في الزنا وقال عز وجل لموسى ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء قال من غير مرض ثم قال واجمع ذلك عند حجامتك الدم يسيل بهذه العوذة المتقدمة (٨) **وعن** القسم بن محمد عن اسمعيل بن ابي الحسن عن حفص بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط الخبر (٩) **وعن** المنذر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدواء اربعة الحجامة والطلي والقي والحقنة (١٠) **وعن** ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن عن اسحق بن حسان عن عيسى بن بشير الواسطي عن ابن مسكان وزرارة قالا قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام طب العرب في ثلث شرطة الحجامة والحقنة وآخر الدواء الكي (١١) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال طب العرب في خمسة شرطة الحجامة الخبر (١٢) **وعن** ابي جعفر الباقر عليه السلام طب العرب في سبعة شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقي وشربة العسل وآخر الدواء الكي وربما يزاد فيه النورة (١٣) **وعن** محمد بن بحر عن محمد بن جعفر بن علي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سأل الخضر بن محمد اباعبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء وحدثناه بالحديث الذي يرويه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله فانكر ذلك وقال الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا تبيغ باحدكم الدم فليحتجم لا يقتله ثم قال ما علمت احدا من اهل بيتي يرى به باسا (١٤) **وروي** ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان اول ثلثاء تدخل في شهر آذار بالرومية الحجامة فيه مصحة سنة باذن الله تعالى (١٥) **وروي** ايضا عنهم عليهم السلام ان الحجامة يوم الثلثاء لسبعة عشر من هلال مصحة سنة (١٦) **وعن احمد بن** عبد الله بن ذوقال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام بقوم كانوا يحتجمون قال ما كان عليكم لو اخرتموه الى عشية الاحد (١٧) **وعن رسول الله صلى** الله عليه وآله انه قال اذا هاج بكم الدم فان الدم ربما تبيغ بصاحبه فيقتله (١٨) **وعن الباقر** عليه السلام انه قال خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمام



(١٩) وعن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحجامة في الرأس شفاء من كل داء الا السام (٢٠) وعن الحسن بن محمد عن الخزازي عن ابي محمد البرقي عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم ثلثة واحدة منها في الرأس ويسميها المنقذة وواحدة بين الكتفين يسميها النافعة وواحدة بين الوركين يسميها
المغيثة (٢١) وعن عبد الله بن موسى الطبري عن ابيه عن اسحق بن ابي الحسن بن امام احمد قال لسيكم ينظر الى اول محجمة من دم من الواهنة الى الحجامة
الاخرى فسئلت سيكما الواهنة فقال الصبع لعنق (٢٢) وعن ابراهيم بن عبد الله الخزازي عن الحسين بن يوسف بن عمر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن
جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال من احتجم فنظر الى اول محجمة من دمه امن من الرمد الى الحجامة الاخرى (٢٣) وعن ابي زكريا يحيى بن آدم عن
صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن شعيب العقرقوفي عن ابي اسحق الازدي عن ابي اسحق السبيعي عمن ذكره ان امير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل من الحجامة والحمام
قال شعيب فذكرت لابي عبد الله الصادق عليه السلام فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا احتجم هاج به الدم وتبيغ فاغتسل بالماء البارد وان امير المؤمنين
عليه السلام كان اذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صب عليه الماء البارد فتسكن الحرارة (٢٤) وعن الحارث بن محمد بن الحارث من ولد الحارث الاعور الهمداني
عن سيف التمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يحتجم في الاخدعين فاتاه جبرئيل عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل (٢٥)
وعن داود بن سليمان البصري الجوهري عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه قال ابو بصير سئلت الصادق عليه السلام عن الحجامة يوم الاربعاء فقال من احتجم يوم
الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة عوفي من كل عاهة ووقي من كل آفة (٢٦) وعن ابراهيم بن سنان عن احمد بن محمد الداري عن زرارة عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه احتجم فقال يا جارية هلمي ثلث سكرات ثم قال ان السكر بعد الحجامة يورد الدم الصافي ويقطع الحرارة (٢٧) عن
ابي الحسن العسكري عليه السلام كل الرمان بعد الحجامة رمانا حلوا فانه يسكن الدم في الجوف (٢٨) وعن الاشعث بن عبد الله عن ابراهيم بن المختار عن
سنان عن طلحة بن زيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت قال يضعف (٢٩) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن
الانصاري قال كان الرضا عليه السلام ربما تبيغه الدم فاحتجم في جوف الليل (٣٠) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء
النهار قال وحجامتنا يوم الاحد وحجامة موالينا يوم الاثنين (٣١) وعنه عليه السلام قال اياك والحجامة على الريق (٣٢) وعنه عليه السلام انه قال في الحجامة
ولا تصبح حتى تاكل شيئا فانه ادر للعرق واسهل لخروجه واقوى للبدن (٣٣) وروي عن العالم عليه السلام انه قال الحجامة بعد الاكل لانه اذا شبع الرجل ثم احتجم
اجتمع الدم واخرج الداء واذا احتجم قبل الاكل خرج الدم وبقي الداء (٣٤) وعن زيد الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالحجام فقال له
اغسل محاجمك وعلقها ودعا برمانة فاكلها فلما فرغ من الحجامة دعا برمانة اخرى فاكلها فقال هذا يطفئ المرار (٣٥) وعن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام
اي شيء ياكلون بعد الحجامة فقلت الهندباء والخل فقال ليس به باس (٣٦) وعن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان منكم محتجما فليحتجم
يوم السبت (٣٧) وقال الصادق عليه السلام الحجامة يوم الاحد فيه شفاء من كل داء (٣٨) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احتجموا يوم
الاثنين بعد العصر وقال صلى الله عليه وآله احتجموا لخمس عشرة وسبع عشرة واحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وفي الحديث نهي عن الحجامة الاربعاء
اذا كانت الشمس في العقرب (٣٩) وروي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل على جبرئيل بالحجامة واليمين مع الشاهد
ويوم الاربعاء نحس مستمر (٤٠) وعنه عليه السلام قال ان الدم يجتمع في موضع الحجامة يوم الخميس فاذا زالت الشمس تفرق فخذ حظك من الحجامة قبل
الزوال (٤١) وعن ابي الحسن عليه السلام قال لا تدع الحجامة في سبع من حزيران فان فاتك فلاربع عشرة (٤٢) وعن الصادق عليه السلام قال اذا ثار باحدكم
الدم فليحتجم لا يتبيغ به فيقتله فاذا اراد احدكم ذلك فليكن من آخر النهار (٤٣) وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري
بي الى [illegible] عليكم [illegible] فانها تنفع من الجنون والجذام والبرص والاكلة ووجع الاضراس (٤٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء
ثلثة والدواء ثلثة فالداء المرة والبلغم والدم فدواء الدم الحجامة ودواء المرة المشي ودواء البلغم الحمام (٤٥) وروي عن الصادق عليه السلام انه
شكا اليه رجل الحكة فقال احتجم ثلث مرات في الرجلين جميعا فيما بين العرقوبين والكعب ففعل الرجل ذلك فذهب عنه وشكا اليه آخر فقال احتجم في واحد
عقبيك من الرجلين جميعا ثلث مرات ان شاء الله (٤٦) فقه الرضا عليه السلام اذا اردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجام وانت متربع وقل
بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ومن كل سوء واعلال وامراض واسقام واوجاع واسئلك العافية والمعافاة
والشفاء من كل داء (٤٧) وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت (٤٨) دعائم

كتاب التجارة

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث والحجامة في الرأس شفاء من كل داء والدواء في اربعة الحجامة والنورة والحقنة والقيء فاذا تبيغ الدم باحدكم فليحتجم في اي الايام ولبقرأ آية الكرسي وليستخر الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وقال لا تعادوا الايام فتعاديكم واذا تبيغ الدم

٤٦ فليهرقه ولو بمشقص (٤٩) **الرسالة الذهبية** قال الرضا عليه السلام فاذا اردت الحجامة فليكن في اثنتي عشرة ليلة من الهلال الى خمس عشرة فانه اصح لبدنك فاذا انقضى الشهر فلا تحتجم الا ان تكون مضطرا الى ذلك وهو لان الدم ينقص في نقصان الهلال ويزيد في زيادته ولتكن الحجامة بقدر ما يمضي من السنين ابن عشرين سنة يحتجم في كل عشرين يوما وابن الثلاثين في كل ثلاثين يوما مرة واحدة وكذلك من بلغ من العمر اربعين سنة يحتجم في كل اربعين يوما وما زاد فبحسب ذلك واعلم يا امير المؤمنين ان الحجامة انما تأخذ دمها من صغار العروق المبثوثة في اللحم ومصداق ذلك ما اذكره انها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عند الفصد وحجامة النقرة تنفع من ثقل الرأس وحجامة الاخدعين تخفف عن الرأس والوجه والعينين وهي نافعة لوجع الاضراس وربما ناب الفصد عن جميع ذلك وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع في الفم ومن فساد اللثة وغير ذلك من اوجاع الفم وكذلك الحجامة بين الكتفين تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة والذي يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصا بينا وينفع من الاوجاع المزمنة في الكلى والمثانة والارحام ويدر الطمث غير انها تنهك الجسد وقد يعرض منها الغشي الشديد الا انها تنفع ذوي البثور والدماميل والذي يخفف من الم الحجامة تخفيف المص عند اول ما يضع المحاجم ثم يدرج المص قليلا قليلا والثواني ازيد في المص من الاوائل وكذلك الثوالث فصاعدا ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الموضع جيدا بتكرير المحاجم عليه ويلين المشراط على جلود لينة ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن وكذلك الفصد يمسح الموضع الذي يفصد بالدهن فانه يقلل الالم وكذلك يلين المشرط والمبضع بالدهن عند الحجامة وعند الفراغ منها يلين الموضع بالدهن وليقطر على العروق اذا فصد شيئا من الدهن لئلا يحتجب فيضر ذلك بالمفصود وليعمد الفاصد ان يفصد من العروق ما كان في المواضع القليلة اللحم لان في قلة اللحم من فوق العروق قلة الالم واكثر العروق الما اذا فصد حبل الذراع والقيفال لاتصالهما بالعضل وصلابة الجلد فاما الباسليق والاكحل فانهما في الفصد اقل الما اذا لم يكن فوقهما لحم والواجب ان يكمد موضع الفصد بالماء الحار ليظهر الدم وخاصة في الشتاء فانه يلين الجلد ويقلل الالم ويسهل الفصد ويجب في كل ما ذكرنا اجتناب النساء قبل ذلك باثني عشرة ساعة ويحتجم في يوم صاح صاف لا غيم فيه ولا ريح شديدة ويخرج من الدم بقدر ما ترى من تغيره ولا تدخل يومك ذلك الحمام فانه يورث الداء وصب على راسك وجسدك الماء الحار ولا تفعل ذلك من ساعتك واياك والحمام اذا احتجمت فان الحمى الدائمة تكون فيه فاذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقة مرعزى فالقها على محاجمك او ثوبا لينا من قز او غيره وخذ قدر حمصة من الترياق الاكبر واشربه او كله بالشراب المفرح المعتدل وتناوله او بشراب الفاكهة وان تعذر ذلك فشراب الاترج فان لم تجد شيئا من ذلك فتناوله بعد عركه ناعما تحت الاسنان واشرب عليه جرع ماء فاتر وان كان في زمان الشتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العنصلي العسلي فانك متى فعلت ذلك امنت من اللقوة والبرص والبهق والجذام باذن الله تعالى وامتص من الرمان المز فانه يقوي النفس ويحيي الدم ولا تأكل طعاما مالحا بعد ذلك بثلاث ساعات فانه يخاف ان يعرض من ذلك الجرب وان كان شتاء فكل من الطباهيج اذا احتجمت واشرب عليه من الشراب المذكي الذي ذكرته اولا وادهن بدهن الخيري او شيء من المسك وماء ورد وصب منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة واما في الصيف فاذا احتجمت فكل السكباج والهلام والمصوص ايضا والحامض وصب على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك واياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة

٥٠ النساء ليومك (٥٠) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال يستحب الحجامة في تسعة عشر من الشهر واحدى وعشرين وقال ما مررت ليلة اسري بي الى السماء بملأ من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة

باب ١٣ تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد كلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب

١ (١) **الجعفريات** باسناد المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من السحت ثمن الميتة الحديث وفيه ثمن الكلب (٢) **دعائم**

٢ **الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن ثمن الكلب العقور (وعن علي عليه السلام انه قال لا بأس بثمن كلب الصيد) (٣) **وعن** علي عليه السلام انه اتي برجل

٣ يحمل هرة فقال له ما تصنع قال ابيعها فقال حاجتك اليها فان تصدقت اذا بثمنها (٤) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم ان اجرة الزانية وثمن الكلب سحت الا كلب

٤ الصيد (٥) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكل السحت ثمن الى ان قال وثمن الكلب

٥ **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث فقال لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي فقيل يا رسول الله كيف

٦ الصيد بها وقد حرمت بقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب

٧ الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها (٧) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث انه رخص في اقتناء كلب الصيد وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع ورخص في اقتنائه الخبر

باب ١٣ تحريم كسب المغنية الا لزفت العرائس اذا لم يدخل عليها الرجال

١ (١) **فقه الرضا** عليه السلام وكسب المغنية حرام (الصدوق في المقنع والهداية وكسب المغنية حرام) (٢) **دعائم الاسلام**

٢

السنوة البدنية

قوله وكذلك بالدهن وكذلك الفصد يمسح الموضع ... بدل

شيء ... قدر حمصة من الترياق الاكبر فاشربه ... بماء ...

عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أن رجلا من شيعتنا أتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرف ربه وهو من اللهو في أجمع
الملاهي عنده وقد وقعت في أمر ما وقعت في مثله فقال له أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى في هذا الشأن قال أما
المغنية التي تغني لهذه الحرام وأما ما كان في العرس وأشباهه فلا بأس به (٣) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال والمغنية ملعونة ومن آواها وأكل كسبها ملعون

باب ٤ تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها للمولى لا بأمرها بالغناء بل يبيعها منه (١) **دعائم الإسلام**
عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعلمه كفر (٢) **الشيخ** الطوسي في الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن
قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب في التوقيع الذي ورد عليه من صاحب الزمان عليه السلام على يد محمد بن عثمان
وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يحل بيع
المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن وأكل أثمانهن

باب ٥ جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها المشارطة وأنها تستحل بضرب إحدى يديها على الأخرى ويكره النوح ليلا (١) **فقه
الرضا** عليه السلام ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا (٢) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاث
من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالأنواء والطعن في الأنساب والنياحة على الموتى (٣) **وعن علي** صلوات الله عليه
أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان (٤) **وعنه** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال صوتان
ملعونان يبغضهما الله إعوال عند مصيبة وصوت عند نغمة يعني النوح والغناء (٥) **الشريف** الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب
التعازي بإسناده عن جابر في حديث وفاة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فقال عبد الرحمن تبكي يا رسول الله أولم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن
النوح الخبر (٦) **القطب** الراوندي في لب اللباب لعن رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة امرأة تخون زوجها في ماله أو في نفسها والنائحة والعاصية
زوجها والعاق

باب ٦ أنه لا بأس بخفض الجواري وآدابه (١) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام أنه قال الختان سنة في الرجال مكرمة
للنساء (٢) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال يا معشر النساء إذا خفضتن بناتكن فأبقين من ذلك شيئا فإنه أنقى لألوانهن وأحظى لهن عند أزواجهن

باب ٧ أنه لا بأس بكسب الماشطة وحكم تعليمها وتحريم تدليسها (١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا
تصل شعر المرأة بغير شعرها وأما شعر المعز فلا بأس بأن توصل وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن سبعة الواصل شعره بشعر غيره والمتشبه من النساء بالرجال
والرجال بالنساء والمفلج بأسنانه والموشم بيده والداعي إلى غير مواليه والمتغافل عن زوجته وهو الديوث

**باب ٨ إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق
إلا ما استثني ولزوم الأمانة والتقوى** (١) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلا سأله فقال يا رسول الله إني لست أتوجه في شيء
إلا حورفت فيه فقال انظر شيئا قد أصبت فيه مرة فالزمه فقال القرظ فقال الزم القرظ

**باب ٩ كراهة الصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصياغة
وكثرة الذبح** (١) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله شر الناس من باع الناس (٢) **وبهذا** الإسناد عن علي عليه السلام قال إن طائفة من بني إسرائيل باتوا بلا عذاب وأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف
الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة أكلة الربا منهم (٣) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن أبي عبد الله
عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله طائفة وذكر مثله (٤) **عنه**
هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار
الناس من باع الحيوان (٥) **العياشي** عن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أصحاب الكهف فقال كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة دراهم
(٦) **القطب** الراوندي في القصص بإسناده إلى الصدوق بإسناده إلى ابن أورمة عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في حديث وذكر أصحاب الكهف كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة الدراهم الخبر **ورواه** العياشي عن الكاهلي مثله (٧) **ثقة
الإسلام** في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب
رسول الله صلى الله عليه وآله حبا شديدا كان إذا أراد أن يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرف ذلك منه فإذا جاء

تطاول لعنقه حتى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تمكث رسول الله صلى الله عليه وآله اياماً لا يراه فلما افتقده سأل عنه فقيل له يا رسول الله ما رأيناه منذ ايام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه اصحابه وانطلقوا حتى أتى سوق الزيت فاذا دكان الرجل ليس فيه احد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا اميناً صدوقاً الا انه قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعني يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد كان يحبني حباً لو كان نخاساً لغفر الله له

باب ٣٠ انه يكره ان يكون الانسان حائكاً ويستحب كونه صيقلاً (١)

١ **ابن ميثم** في شرح النهج عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال عقل اربعين معلماً عقل حائك وعقل حائك عقل امرأة والمرأة لا عقل لها (٢)

٢ **وعن** موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة فان الله تعالى قد سلبهم عقولهم (٣)

٣ **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر على حائك من بني النجار [illegible] الصلاة وكان مطلع الحياة ومتعاضباً يعبث على ابا حمزة يقول احتوا علينا ثوباً نتجمل به في الناس ولم يزل يصلح حتى توفي صلى الله عليه وآله (٤)

٤ **نهج البلاغة** في كلام خاطب به الاشعث بن قيس عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين حائك بن حائك منافق بن كافر الخبر (٥)

٥ **الشهيد الثاني** في شرح النفلية روى الفقيه جعفر بن احمد القمي في كتاب الامامة والتبصرة باسناده الى الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف الحائك ولو كان عالماً ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهداً ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابداً (٦)

٦ **علي بن ابراهيم** في تفسيره في سياق قصة مريم وولادة عيسى عليهما السلام قال ثم ناداها جبرئيل وهزي اليك بجذع النخلة اليابسة فهزت وكان في ذلك اليوم سوق فاستقبلها الحاكة وكانت الحياكة انبل صناعة في ذلك الزمان فاقبلوا على بغال شهب فقالت لهم مريم اين النخلة اليابسة فاستهزؤا بها وزجروها فقالت لهم جعل الله كسبكم نزراً وجعلكم في الناس عاراً

باب ٣١ جواز تعلم النجوم والعمل بها وكراهة النظر فيها (١)

١ **السيد علي بن طاوس** في فرج المهموم وجدت في كتاب عتيق عن عطاء قال قيل لعلي بن ابي طالب عليه السلام هل كان للنجوم اصل قال نعم نبي من الانبياء قال له قومه انا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله فأوحى الله عز وجل الى غمامة فامطرتهم واستنقع حول الجبل ماء صافياً ثم أوحى الله عز وجل الى الشمس والقمر والنجوم ان تجري في ذلك الماء ثم أوحى الله عز وجل الى ذلك النبي ان يرتقي هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر وساعات الليل والنهار وكان احدهم يعلم متى يموت ومتى يمرض ومن ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم ثم ان داود عليه السلام قاتلهم على الكفر فاخرجوا الى داود في القتال من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء احد فقال داود عليه السلام رب اقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل اصحابي ولا يقتل من هؤلاء احد فاوحى الله عز وجل اليه اني كنت علمتهم بدء الخلق وآجاله وانما اخرجوا اليك من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فمن ثم يقتل من اصحابك ولا يقتل منهم احد فقال داود عليه السلام رب على ماذا علمتهم قال على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار قال فدعا الله عز وجل ان يحبس الشمس عليهم فزاد في النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال علي عليه السلام فمن ثم كره النظر في علم النجوم (٢)

٢ **وفيه** وجدت في كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندي لمولانا علي بن موسى الرضا عليهما السلام رواية ابي العباس بن نوح وابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني من اصل كتاب عتيق لنا الآن ربما كان قد كتب في حياتهما بالاسناد المتصل فيه عن الريان بن الصلت وذكر اجتماع العلماء بحضرة المأمون وظهور حجته على جميع العلماء وحضور الصباح بن نصر الهندي عند مولانا الرضا عليه السلام وسؤاله عن مسائل كثيرة منها سؤاله عن علم النجوم فقال ما هذا لفظه هو علم في اصل صحيح ذكروا ان اول من تكلم في النجوم ادريس وكان ذو القرنين بها ماهراً واصل هذا العلم من عند الله عز وجل ويقال ان الله بعث النجم الذي يقال له المشتري في صورة رجل فاتى بلد العجم فعلمهم فلم يستكملوا ذلك فاتى بلد الهند فعلم رجلاً منهم فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علم الانبياء خصوا به لاسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها فشابوا الحق بالكذب (٣)

٣ **وروى** معاوية بن حكيم عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم حق هي قال لي نعم فقلت له وفي الارض من يعلمها قال نعم وفي الارض من يعلمها **ورويناه** باسنادنا الى محمد بن يحيى الخثعمي من كتاب معاوية بن حكيم (٤)

٤ **وروينا** باسنادنا الى معاوية بن حكيم في كتاب اصله حديثاً آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السماء اربعة نجوم ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند يعرفون منها نجماً واحداً فبذلك قام حسابهم (٥)

٥ **قال** روينا باسنادي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري و نقلته من خطه من الجزء الثاني من كتاب الدلائل تأليف عبد الله بن جعفر الحميري باسناده عن بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يقولون النظر في النجوم حلال وهو معيب عند الناس قال كان فيها ثم تركت فقلت فان لم يكن فيها اثم فان فيها اللذة قال فقال تعد الطوالع فقلت نعم فعددتها له فقال كم تسقي الشمس القمر من نورها قلت هذا شيء لم اسمعه قط قال وكم تسقي الزهرة من نورها قلت ولا هذا قال فكم تسقي الشمس من اللوح المحفوظ من نوره قلت

وهذا شيء ما اسمعه قط في حديث فقال له هذا شيء اذا علمه الرجل عرف اوسط قصبة في الاجمة ثم قال لم يعلم النجوم الا اهل بيت من قريش واهل بيت من الهند (٦) **وفيه** وجدت في كتاب عتيق اسمه كتاب التجمل قال ابو احمد عن حفص بن البختري قال ذكرت النجوم عند ابي عبدالله عليه السلام فقال ما يعلمها الا اهل بيت بالهند واهل بيت من العرب (٧) **وفي** الكتاب المذكور ايضا عن محمد وهرون ابني سهل وكتبا الى ابي عبدالله عليه السلام ان ابانا وجدنا كان ينظر في النجوم فهل يحل النظر فيها قال نعم (٨) **وفيه** انهما كتبا اليه نحن ولد بني نوبخت المنجم ... الى ان قال فكتب عليه السلام نعم ما لم يخرج من التوحيد (٩) **ومن** الكتاب المذكور ابو محمد عن الحسن بن عمر عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى في يوم نحس مستمر قال كان القمر منحوسا بزحل (١٠) **ومن** كتاب نزهة الكرام وبستان العوام تاليف محمد بن الحسين بن الحسن الرازي في اواخر المجلد الثاني منه روى ان هرون الرشيد بعث الى موسى بن جعفر عليهما السلام فاحضره فلما حضر عنده قال ان الناس ينسبونكم يا بني فاطمة الى علم النجوم وان معرفتكم بها معرفة جيدة وفقهاء العامة يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ذكرني اصحابي فاسكتوا واذا ذكروا القدر فاسكتوا واذا ذكر النجوم فاسكتوا وامير المؤمنين عليه السلام كان اعلم الخلائق بعلم النجوم واولاده وذريته الذين تقول الشيعة بامامتهم كانوا عارفين بها فقال له الكاظم عليه السلام هذا حديث ضعيف واسناده مطعون فيه والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم ولولا ان النجوم صحيحة ما مدحها الله عز وجل والانبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها وقد قال الله تبارك وتعالى في حق ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقال في موضع آخر فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فلو لم يكن عالما بعلم النجوم ما نظر فيها وما قال اني سقيم وادريس عليه السلام كان اعلم اهل زمانه بالنجوم والله تبارك وتعالى قد اقسم بها فقال فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم وقال في موضع آخر والنازعات غرقا الى قوله فالمدبرات امرا يعني بذلك اثني عشر برجا وسبعة سيارات والذي يظهر بالليل والنهار بامر الله عز وجل وبعد علم القرآن ما يكون اشرف من علم النجوم وهو علم الانبياء والاوصياء وورثة الانبياء الذين قال الله عز وجل وعلامات وبالنجم هم يهتدون ونحن نعرف هذا العلم وما نذكره فقال له هرون بالله عليك يا موسى هذا العلم لا تظهره عند الجهال وعوام الناس حتى لا يشنعوا عليك وتنفس العوام به وغط هذا العلم وارجع الى حرم جدك ثم قال له هرون وقد بقي مسألة اخرى بالله عليك اخبرني بها فقال له سل فقال له بحق القبر والمنبر وبحق قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني انت تموت قبلي او انا اموت قبلك لانك تعرف هذا من علم النجوم فقال له موسى عليه السلام آمني حتى اخبرك فقال لك الامان فقال انا اموت قبلك وما كذبت ولا اكذب ووفاتي قريب (١١) **وفيه** وجدت في كتاب عتيق باسناد متصل الى الوليد بن جميع قال ان رجلا سأل عكرمة عن حساب النجوم فجعل الرجل يتحرج ان يخبره فقال له عكرمة سمعت ابن عباس يقول علم عجز الناس عنه وددت اني علمته (١٢) **الصدوق** في الخصال عن ابراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة عن ابيه عن ابي سنان الرواسي عن وهب بن معاذ عن ابي الخطاب عن هرون بن مسلم عن القسم بن عبدالرحمن الانصاري عن محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن خصال الى ان قال وعن النظر في النجوم (١٣) **ابو الفتح** الكراجكي في معدن الجواهر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال العلوم اربعة الفقه للاديان والطب للابدان والنحو للسان والنجوم لمعرفة الازمان (١٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد **قلت** يحمل ما دل على النهي عن النظر بل تكفير المنجم على من اعتقد قدم الافلاك والكواكب او ان لاختلاف حركاتها واوضاعها علل تامة لصدور الحوادث وان لها حياة ونفوسا تصدر عنها الحوادث بالارادة والاختيار وغير ذلك من العقائد الفاسدة المباينة لاصول الملل واساس الشرائع وما دل على الجواز على انها امارات وعلامات على حدوث الحوادث منه تعالى او ما يقرب من ذلك مما ليس فيه ما ينافي الشرع ويدفع شرها بالبر والدعاء والصدقة والله العالم

باب ٢٢ تحريم تعلم السحر واجره واستعماله في العقد وحل العقد

(١) **العياشي** في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هلك سليمان وضع ابليس السحر ثم كتبه في كتاب ثم طواه وكتب على ظهره هذا ما وضع آصف بن برخيا للملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم من اراد كذا وكذا فليعمل كذا وكذا ثم دفنه تحت السرير ثم استثاره لهم فقال الكافرون ما كان يغلبنا سليمان الا بهذا وقال المؤمنون هو عبد الله ونبيه فقال الله في كتابه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان اي السحر **ورواه** علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير عنه مثله (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اقبلت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت دينك لعنتك ملائكة الاخيار لعنتك ملائكة السماء لعنتك ملائكة الارض فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت راسها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه

فقال ان حلو الراس لا يقبل منها وروى في الفقيه مثله وفيه يكدر بين الحاجب وكدرة الطين في عنقها الملائكة الخ (٣) وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب

عليه السلام انه قال من السحت ثمن الميتة الى ان قال واجر الساحر الخبر (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار

لا يقتل فقيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الشرك اعظم من السحر لان الشرك والسحر مقرونان (٥) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى

الله عليه وآله انه نهى عن التمائم والتولة فالتمائم ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك والتولة ما تتحبب به النساء الى ازواجهن كالكهانة واشباهها ونهى عن السحر

(٦) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم ذلك قال لان الشرك

والسحر مقرونان والذي هم فيه من الشرك اعظم من السحر قال امير المؤمنين عليه السلام ولذلك لم يقتل ابن اعصم اليهودي الذي سحره قال امير المؤمنين عليه السلام فان شهد

عدلان على رجل من المسلمين انه سحر قتل والسحر كفر وقد ذكر الله عز وجل ذلك فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان الى قوله فلا تكفر فجعل

كون السحر كفرا ومن سحر فقد كفر فيقتل ساحر المسلمين لانه كفر وساحر المشركين لا يقتل لانه كافر بعد بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٧) دعوات

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم انه قال سحر لبيد بن اعصم وام عبد الله اليهودية رسول الله صلى الله عليه وآله في عقد من قز احمر

وعقدوا فيه احدى عشرة عقدة ثم جعلوه في جف طلع ثم ادخلوه في بئر بجدار في اسفل البئر بالمدينة فاقام رسول الله صلى الله عليه وآله لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا

يتكلم ولا ياكل ولا يشرب فنزل جبرئيل بمعوذات ثم قال يا محمد ما شانك قال لا ادري انا بالحال الذي ترى قال ان لبيد بن اعصم وام عبد الله اليهودية سحراك

واخبره بالسحر حيث هو ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الفلق فانحلت عقدة ثم لم يزل يقرا حتى قرا احدى عشرة مرة فانحلت الاحدى عشرة عقدة وجلس رسول

الله صلى الله عليه وآله واخبره جبرئيل الخبر فقال انطلقوا بنا بالسحر فجاء به ثم دعا بلبيد وام عبد الله فقال لهما ما دعاكما الى ما صنعتما ثم قال للبيد لا اخرجك الله من

الدنيا سالما وكان موسرا كثير المال فمر به غلام في اذنه قرط فجذبه فخرم اذن الصبي فخذ فقطعت يده فكون منها فمات وروى مع خلاف في زيادة فرات

ابن ابراهيم في تفسيره عن عبد الرحمن بن محمد العلوي ومحمد بن عمر الخزاز عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن عيسى بن محمد عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام (٨) ابن بسطام

في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام ان

جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد قال لبيك قال ان فلانا اليهودي سحرك وجعل السحر في بئر بني فلان وذكر القصة (٩) وعن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن الخ قال وهل تدرون ما قصة المعوذتين وفي اي شيء نزلتا ان رسول الله صلى الله عليه

وآله سحره لبيد بن اعصم اليهودي فقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام وما كان ذا وما عسى ان يبلغ من سحره فقال ابو عبد الله الصادق عليه السلام بلى كان النبي صلى الله عليه

وآله يرى انه يجامع وليس يجامع وكان يريد الباب ولا يبصره حتى يلمسه بيده والسحر حق وما سلط السحر الا على العين والفرج الخبر (١٠) وعن سهل بن محمد بن سهل عن

عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابي وداعة عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النشرة للمسحور فقال ما كان ابي عليه السلام يرى به باسا (١١) القطب

الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يرحم عتقاء من النار في الليلة المباركة بعدد شعر اغنام بني كلب وبني سعد ومضر فيغفر لهم الا ثمانية نفر

المشركين والكاهن والساحر والعاق وآكل الربا ومدمن الخمر والزاني والساعي (١٢) وروى انه يخرج عنق من النار فيقول اين من كذب على الله واين من

ضاد الله واين من استخف بالله فيقولون ومن هؤلاء الاصناف الثلاثة فيقول من سحر فقد كذب على الله ومصور الصور فقد ضاد الله ومن يريد ان يفعله

فقد استخف بالله

باب ٢٣ تحريم اتيان العراف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة

(١) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من

السحت ثمن الميتة الى ان قال واجر الكاهن الى ان قال واجر القائف الخبر (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام انه قال الابدان من العرب في النار ولا بد من

برة كانت او فاجرة (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال من اتى عرافا فسأله وصدقه بما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله

عليه وآله وكان يقول كثيرا من الرقى وتعليق التمائم شعبة (٤) وعن جعفر بن محمد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة

اذ رمي بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رايتم مثل هذا قالوا كنا نقول مات عظيم وولد عظيم قال فانه لا يرمى بها

لموت احد ولا لحياة احد ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش فقالوا قضى ربنا بكذا فسمع ذلك اهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ ذلك الى السماء

الدنيا فيسترق الشياطين السمع فربما اعتقلوا شيئا فاتوا به الكهنة فيزيدون وينقصون فتخطئ الكهنة وتصيب ثم ان الله عز وجل منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة

فلا كهانة (٥) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام الا من استرق السمع فاتبعه شهاب ثاقب وقوله عز وجل انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا (٦)

كتاب درست بن ابي منصور عن ابن مسكان في حديث فقال له امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله اوحى الى نبي في نبوته لنبي قوم ملك اتهم قد استخفوا بطاعتي

مضيئ الى ان قال الصغر مؤمل انه ليس منا من تكهن او تكهن له او سحر او سحر له الخبر (٥) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن ابي
عبدالله عليه السلام في حديث انه عد من السحت اجر الكاهن الخبر (٧) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث ولا كاهن ومن مشى الى كاهن فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله الخبر (٨) القطب
الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله (٩) نهج البلاغة عن نوف البكالي
قال رأيت امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة وقد خرج من فراشه فنظر الى النجوم فقال يا نوف ان داود قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو
فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشارا او عريفا او شرطيا الخبر (١٠) الصدوق في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الحسين بن ابي الخطاب
عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خنيس عن ابي عبدالله الشامي عن نوف البكالي قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا نوف اقبل وصيتي لا تكونن نقيبا ولا عريفا ولا عشارا
ولا بريدا (١١) ابو عمرو الكشي في رجاله عن حمدويه بن ابراهيم عن ايوب بن نوح عن عقبة بن بشير الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني في الحسب الضخم
من قومي وان قومي كان لهم عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فما ترى لي فقال ابو جعفر عليه السلام تمن علينا بحسبك ان الله رفع بالايمان من كان الناس
يسمونه وضيعا اذا كان مؤمنا ووضع بالكفر من كان يسمونه شريفا اذا كان كافرا فليس لاحد على احد فضل الا بتقوى الله واما قولك ان قومي كان لهم
عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فان كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف على قومك يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم يسفك دمه فتشركهم في دمه وعسى ان
لا تنال من دنياهم شيئا. باب ٢٤ حكم الرقى (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رقى الا في ثلث في حمة او في عين او دم لا يرقى (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اربع
نفثات في موضع السجود وفي الرقى وفي الطعام والشراب (٣) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل وما
لا يعرف من ذكره وقال ان هذه الرقى مما اخذ سليمان بن داود عليهما السلام على الجن والهوام (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا رقى الا في ثلث في حمة او عين او دم لا يرقى
والحمة السم (٥) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا اردت ان ترقى الجرح يعني من الالم والدم وما يخاف منه عليه فضع يدك على الجرح وقل بسم الله
ارقيك بسم الله الاكبر من الحديد والحجر والناب الاسمر والعرق الفاتر والعين فلا يسهر ترددها ثلث مرات (٦) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
سئل عن رجل رقى ملدوغا بسورة من القرآن فشفي فاعطاه عطاء اوله فهل له (٧) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن خارجة بن الصلت البرجمي
قال رجعت مع عمي من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فمررنا بقبيلة من قبائل العرب فقالوا اخبرنا انكم تقدمون من عند هذا الذي يدعي النبوة وعندنا
رجل مجنون وقد اوثقناه فهل عندكم شيء فيه دواء فقال عمي نعم فذهبوا بنا الى عند المجنون فقرأ عمي فاتحة الكتاب وكان يجمع بصاقه في فمه وكلما فرغ من قراءة الفاتحة
بصق في فمه فعل ذلك به ثلثة ايام فبرأ باذن الله تعالى فاعطوني شيئا فقلنا لا ناكله حتى نسئل رسول الله صلى الله عليه وآله انه حلال فلما سئلناه قال من
اكل برقية باطل فهذا برقية حق. قلت ورواه مختصرا ابن الاثير في اسد الغابة فقال روى يعلى بن عبيد عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال حدثني خارجة بن الصلت
عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فاسلم ثم رجع فمر باعرابي مجنون موثق في الحديد فقال بعضهم من عندكم شيء نداويه به فان صاحبكم جاء بالخير فقال نعم
فقرأ عليه ام الكتاب كل يوم مرتين فبرأ فاعطاني مائة شاة فلم آخذها حتى اتيت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال اقلت شيئا غير هذا قلت لا قال كلها
بسم الله فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق. باب ٢٥ حكم القصاص (١) العياشي في تفسيره عن بعض من ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
تعالى واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا قال الكلام في الله والجدال في القرآن فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره قال منه القصاص (٢) الصدوق
في العيون عن عبدالله بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال
قلت يا ابن رسول الله فقد روي لنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من تعلم علما ليماري به السفهاء او يباهي به العلماء او ليقبل بوجوه الناس اليه فهو في النار فقال
صدق جدي عليه السلام افتدري من السفهاء فقلت لا يا ابن رسول الله فقال هم قصاص مخالفينا الخبر. باب ٢٦ كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره
من الهدية وما يكون من غير شرط واستحباب التسوية بين الصبيان (١) فقه الرضا عليه السلام اعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم القرآن او معلم
لا يعلم الا قرآنا فقط فحرام اجرته ان شارط وطعام له ان لم يشارط (٢) وروي عن ابن عباس في قوله اكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن
(٣) وروي ان عبدالله بن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله
لابن مسعود فقال اني كنت علمته اربع سور من كتاب الله فقال ردها عليه يا ابن مسعود فان الاجرة على القرآن حرام (٤) ابن شهرآشوب في المناقب قال ان

كتاب التجارة

عبد الرحمن السلمي علّم ولد الحسين عليه السلام الحمد فلما قرأها على أبيه أعطاه ألف دينار وألف حلة وحشا فاه درّاً فقيل له في ذلك فقال وأين يقع هذا من عطائه يعني تعليمه (٥) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال من السحت ثمن الميتة الى أن قال وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا بأجر ولا بأس أن يجرى له من بيت المال (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله

باب ٢٧ عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام أنه قال من السحت ثمن الميتة الى أن قال وأجر القاضي إلا قاض يجرى عليه من بيت المال وأجر المؤذن إلا مؤذن يجرى عليه من بيت المال

باب ٢٨ عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما وأخذ الأجرة على كتابته (١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ببيع المصاحف وشرائها وقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يكتب بأجر ولا يقع الشراء على كتاب الله ولكن على الجلود والدفتين يقول أبيعك هذا بكذا

باب ٢٩ تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار (١) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى نهى عن جميع القمار وأمر العباد بالاجتناب منها وسماها رجساً فقال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من القمار والنرد أشر من الشطرنج الخبر (٢) **الصدوق** في المقنع اتق اللعب بالنرد فإن الصادق عليه السلام نهى عن ذلك إن مثل من يلعب بالنرد قماراً مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه واجتنب الملاهي كلها واللعب بالخواتيم والأربعة عشر فإن الصادق عليه السلام نهى عن ذلك (٣) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال سمعته يقول كتب إليه إبراهيم بن عنبسة يعني الى علي بن محمد عليهما السلام إن رأى سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله يسألونك عن الخمر والميسر الآية فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قومر به فهو الميسر (٤) **الشيخ أبو الفتوح الرازي** في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين فإنهما من ميسر العجم

باب ٣٠ تحريم أخذ ما ينثر في الأعراس إلا أن يعلم إذن أربابه بأخذه (١) **الصدوق** في الأمالي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عن آبائه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام دخلت أم أيمن على النبي صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما معك يا أم أيمن فقالت إن فلانة أملكوها فنثروا عليها فأخذت من نثارهم ثم بكت أم أيمن وقالت يا رسول الله فاطمة زوجتها ولم تنثر عليها شيئاً الخبر (٢) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن القمار والنهبة والنثار يعني بالنثار ما ينثر على قوم لم يدعوا إليه ليخطف بعضهم ما نثر ويبلغ بها البعض كان يؤخذ اختطافاً وإنها بأمر شبيه بالنهبة

باب ٣١ جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى دون الميتة (١) **كتاب محمد بن المثنى الحضرمي** عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود السباع التي يجلس عليها فقال ادبغوها فرخص في ذلك (٢) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال من السحت ثمن جلود السباع **ورواه** في الجعفريات بسنده عنه **قلت** يمكن حمل الخبر الأول على المذكى والثاني على الميتة أو حمل الأول على صحة جواز الانتفاع بها بناء على جواز الانتفاع بالمنافع المحللة من الميتة كالاستقاء من جلودها وإطعام كلب الصيد من لحومها وحرمة المعاوضة عليها والانتفاع من ثمنها

باب ٣٢ تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرمات (١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أكرى دابة أو سفينة فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازير أو ما يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكرى على ذلك حرام

باب ٣٣ حكم بيع عذرة الإنسان وغيره وحكم الأبوال (١) **توحيد المفضل** برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره وبما له قيمة وما لا قيمة له وأخس من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً وموضعها من الزرع والبقول والخضر أجمع الموضع الذي لا يعدله شيء حتى أن كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه واعلم أنه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيساً في سوق العلم فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته فلو فطنوا طالبوا الكيمياء لما في العذرة لاشتروها بأنفس الأثمان وغالوا بها **قلت** ويظهر من هذا الخبر جواز الانتفاع بالعذرة النجسة بالأصل فيه وهو غير مستلزم لجواز المعاوضة عليها فلا يعارض ما دل على حرمة ثمنها وأن ثمنها سحت

باب ٣٤ صحة بيع الخشب ليعمل صليباً وكذا التوت (١) **الصدوق** في المقنع ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه برابط ولا يجوز بيعه لمن يتخذه صلباناً

باب ٣٥ تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وتطلبها في أيديهم من الظلم (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار قال أما إنه لم يجعلها خلوداً ولكن تمسكم النار فلا تركنوا إليهم (٢) **السيد فضل الله الراوندي** في نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

من سلطان الا تباعد من الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه (٣) وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام ثلث من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم من كل بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب بدعة ببدعته ورواه في الجعفريات عنه مثله (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكث بيعة او رفع لواء ضلالة او كتم علما او اعتقل مالا ظلما او اعان ظالما على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام (٥) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها فان ابعدكم من الله من آثر سلطانا على الله جعل الله الشيب في ظاهره وباطنه واذهب عنه الورع وجعله حيران (٦) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تولى سلطانا بما اسخط الله خرج من دين الاسلام (٧) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة من لاق لهم دواة او ربط لهم كيسا او مدّ لهم مدة قلم احشروه معهم (٨) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله فما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على اديانكم (٩) عوالي اللئالي روي في حديث انه دخل على الصادق عليه السلام رجل فمتّ له بالايمان انه من اوليائه فولى عنه فادار الرجل اليه وجهه فعاود اليمين فولى عنه فعاد اليه ثالثة فقال له يا هذا من اين معاشك فقال اني اخدم السلطان واني والله لك محب فقال روى ابي عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من السماء من قبل الله عز وجل اين الظلمة اين اعوان الظلمة اين من برى لهم قلما اين من لاق لهم دواة اين من جالسهم ساعة فيؤتى بهم جميعا فيؤمر بهم ان يضرب عليهم بسور من نار فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يؤمر بهم الى النار (١٠) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال شر الناس من يعين على المظلوم (١١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل يا كميل لا تطرق ابواب الظالمين للاختلاط بهم والاكتساب معهم واياك ان تطيعهم وان تشهد في مجالسهم بما يسخط الله عليك الخبر ورواه عماد الدين الطبري في البشارة مسندا عنه مثله (١٢) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون عالم يؤم سلطانا جائرا معينا له على جوره (١٣) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الله ومن ارضاه الله يوم القيمة ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الايمان جامع الاخبار عنه صلى الله عليه وآله مثله (١٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال شر الناس المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الذي يسعى باخيه الى السلطان فيهلك نفسه ويهلك اخاه ويهلك السلطان (١٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من مشى مع ظالم فقد اجرم (١٦) وعن الباقر عليه السلام انه قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلثة (١٧) الشيخ المفيد في الروضة عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان بني شيصبان حشره الله يوم القيمة مسودا وجهه الخبر (١٨) الصدوق في معاني الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى بن مريم عليه السلام لبني اسرائيل لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الخبر (١٩) شاذان بن جبرئيل القمي في الروضة والفضائل باسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الاسراء وما رآه مكتوبا على ابواب الجنة والنار قال ورأيت على ابواب النار مكتوبا على الباب الاول ثلث كلمات الى ان قال وعلى الباب الرابع مكتوب ثلث كلمات اذل الله من اهان الاسلام اذل الله من اهان اهل البيت اذل الله من اعان الظالمين على ظلم المخلوقين وعلى الباب الخامس مكتوب ثلث كلمات لا تتبعوا الهوى فالهوى يجانب الايمان ولا تكثر منطقك فيما لا يعنيك فتسقط من رحمة الله ولا تكن عونا للظالمين (٢٠) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء فمن دخل عليهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض يوم القيمة (٢١) وعنه صلى الله عليه وآله قال ينادي يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم من لاق لهم دواة او ربط لهم قلما فاجمعوهم في تابوت فيقذفون في النار (٢٢) وعنه صلى الله عليه وآله قال ما من عالم اتى باب سلطان طوعا الا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم (٢٣) وقال صلى الله عليه وآله من تعلم القرآن ثم تفقه في الدين ثم اتى صاحب سلطان تملقا اليه وطمعا لما في يديه خاض بقدر خطاه في نار جهنم

باب ٣٣ تحريم مدح الظالمين ونحو ذلك

(١) ابو عمرو الكشي في رجاله عن نصر بن الصباح عن اسحق بن محمد البصري عن جعفر بن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الهمداني عن درست بن ابي منصور قال كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت انت الذي تقول فالآن صرت الى امية والامور الى مصائر قال قد قلت ذلك فوالله ما رجعت عن ايماني واني لكم لموال ولعدوكم لقال ولكني قلته على التقية قال اما لئن قلت ذلك ان التقية تجوز في شرب الخمر

باب ٣٤ تحريم محبة الظالمين ومحبة بقائهم

(١) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الاصم عن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام

كتاب التجارة

انه قال في حديث ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين

(٢) علي بن عيسى في كشف الغمة قال قال ابن حمدون كتب المنصور الى جعفر بن محمد عليهما السلام لم لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس فاجابه ليس لنا ما نخافك من اجله ولا عندك من امر الآخرة ما نرجوك ولا انت في نعمة فنهنيك ولا تراها نقمة فنعزيك بها فما نصنع عندك قال فكتب اليه تصحبنا لتنصحنا فاجابه من اراد الدنيا لا ينصحك ومن اراد الآخرة لا يصحبك فقال المنصور والله لقد ميز عندي منازل الناس من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة وانه ممن يريد الآخرة لا الدنيا

(٣) الشيخ المفيد في الاختصاص عن النضر عن محمد بن هاشم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى قالوا لو اتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى ومن معه فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردتهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون

باب ٣٨ تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثني

(١) الشيخ المفيد في الروضة عن صفوان قال دخل على مولاي رجل فقال له انا ... فقال له يا مولاي قال ولم ذلك قال اني رجل عليّ عيال وليس لي مال فالتفت الى اصحابه ثم قال من احب ان ينظر الى رجل يقدر انه اذا عصى الله رزقه واذا اطاعه حرمه فلينظر الى هذا

(٢) السيد هبة الله في مجموع الرائق عن الاربعين لمحمد بن سعيد عن صفوان عن الكاظم عليه السلام انه قال في حديث ان الله وعد من يتقلد لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق

(٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث والعمل للائمة الجور ومن في امورهم والكسب معهم حرام محرم ومعصية لله عز وجل

(٤) وعنه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث وولاة الجور واتباعهم والعاملون في معصية الله عز وجل غير جائز لمن يدعو الى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم

باب ٣٩ جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان

(١) الشيخ المفيد في الروضة عن احمد بن محمد السياري عن علي بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما من مواليك يدخلون في عمل السلطان ولا يؤثرون على اخوانهم وان نابت احدا من مواليك نائبة قاموا فكتب اليه السلام اولئك هم المؤمنون حقا عليهم مغفرة من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون

(٢) وعن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الرجل من اخواننا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون غنيمة فقال يحتج منه حقوق اخوانه

(٣) وعن البرقي عن ابيه عن محمد بن عيسى بن يقطين قال كتب علي بن يقطين الى ابي الحسن عليه السلام في الخروج من عمل السلطان فاجابه اني لا ارى لك الخروج من عمل السلطان فان لله عز وجل بابواب الجبابرة من يدفع بهم عن اوليائه وهم عتقاؤه من النار فاتق الله في اخوانك كما قال

(٤) وعن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم فقال لا بأس اذا وصلت اخوانك وعضدت اهل ولايتك

(٥) وعن حماد بن عثمان عن معتب بن عثمان قال كان عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فسألهم هل فيكم من يدخل في عمل السلطان لاخوانه وادخال المنافع عليهم فقالوا لا نعرف ذلك قال اذا كانوا كذلك فابرؤوا منهم

(٦) وعن الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان بني شيصبان حشره الله يوم القيامة مسودا وجهه الا من يدخل في امرهم على معرفة وبصيرة ويتوسل بالاحسان الى اهل ولايته

(٧) وعن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم وما عليهم فيما هم فيه قال لا بأس به اذا واسى اخوانه وانصف المظلوم واغاث الملهوف من اهل ولايته

(٨) وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال استأذن رجل ابا الحسن موسى عليه السلام في اعمال السلطان فقال لا ولا قط ولا الا اعزاز مؤمن او فك اسره ثم قال انما كفارة اعمالكم الاحسان الى اخوانكم

(٩) وعن محمد بن يحيى بن عيسى بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ان لله تعالى قوما من اوليائه مع اعوان الظلمة وولاة الجور يدفع الله بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء

(١٠) وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام استأذنه في اعمال السلطان فقال لا بأس به ما لم يغير حكما ولم يبطل حدا وكفارته قضاء حوائج اخوانكم

(١١) وعن صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في صلته لاخيه المؤمن عند سلطانه او تيسير عسير له اعين على اجازة الصراط يوم تدحض الاقدام

(١٢) وفي كتاب الاختصاص عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ابشرك فقلت بلى جعلت فداك فقال انه ما كان من سلطان جور فيما مضى لا يلي الا ومعه ظهير من الله يدفع عن اوليائه شرهم

(١٣) البحار عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي بن طاهر الصوري قال رجل من اهل الري ولي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا يطالبني بها وخفت من الزامي اياها خروجا من نعمتي وقيل لي انه ينتحل هذا المذهب فخفت ان امضي اليه فلا يكون كذلك فاقع فيما لا احب فاجتمع رأيي على اني هربت الى الله تعالى وحججت ولقيت مولاي الصابر يعني موسى بن جعفر عليهما السلام فشكوت حالي اليه فاصحبني مكتوبا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان لله تحت عرشه ظلا لا يسكنه الا من اسدى الى اخيه معروفا او نفس عنه كربة او ادخل على قلبه سرورا وهذا اخوك والسلام قال فعدت من الحج الى بلدي ومضيت الى الرجل ليلا واستأذنت عليه وقلت

رسول الصابر فخرج الى حاذ بابا ماشيا فصافحني وقبّلني وضمّني اليه وجعل يقبّل بين عينيّ ويكرر ذلك كلما سألني عن رؤيته وكلما اخبرته بسلامته وصلاح احواله استبشر
وشكر الله ثم ادخلني داره وصدّرني في مجلسه وجلس بين يديّ فاخرجت اليه كتابه فقبّله قائما وقرأه ثم استدعى بماله وثيابه فقاسمني دينارا دينارا ودرهما درهما
وثوبا ثوبا واعطاني قيمة ما لم يمكن قسمته وفي كل شيء من ذلك يقول يا اخي هل سررتك فاقول اي والله وزدت على السرور ثم استدعى العمل فاسقط ما كان باسمي واعطاني
براءة مما يوجبه عليّ منه وودّعته وانصرفت عنه فقلت لا اقدر على مكافاة هذا الرجل الا بان احج في قابل وادعو له والقى الصابر عليه السلام واعرّفه فعله ففعلت
ولقيت مولاي الصابر عليه السلام وجعلت احدثه ووجهه يتهلل فرحا فقلت يا مولاي هل سرّك ذلك فقال اي والله لقد سرّني وسرّ امير المؤمنين عليه السلام والله لقد سرّ جدّي
رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سرّ الله تعالى **ورواه** السيد هبة الله المعاصر للعلامة في مجموع الرائق عن الاربعين لمحمد بن سعيد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن جده باختلاف في الفاظه يسير وفيه قال ولي علينا رجل بالاهواز من كتّاب يحيى بن خالد وكان عليّ بقايا من خراج كان فيه زوال نعمتي وخروجي من ملكي فقيل لي انه
ينتحل هذا الامر فخشيت ان القاه مخافة ان لا يكون على ما بلغني فاخرج من ملكي الا انه بلغني الخلاص منه فخرجت منه هاربا الى مكة فلما قضيت حجي جعلت طريقي للمدينة فدخلت
على الصادق عليه السلام فقلت له يا سيدي انه ولي علينا فلان بن فلان وبلغني انه يرى ولايتكم اهل البيت وقد بلغني امره فخشيت ان القاه مخافة ان لا يكون ما بلغني
حقا ويكون فيه خروجي من ملكي وزوال نعمتي فهربت منه الى الله تعالى واليكم فقال لا بأس عليك فكتب رقعة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ان لله في ظل عرشه ظلا لا يسكنه
الا من نفّس عن اخيه المؤمن كربة او اعانه بنفسه او صنع اليه معروفا ولو بشق تمرة وهذا اخوك والسلام ثم ختمها ودفعها اليّ وامرني ان اوصلها اليه فلما رجعت الى
بلدي صرت ليلا الى منزله فاستأذنت عليه وقلت رسول الصادق عليه السلام فاذا انا به قد خرج اليّ حافيا فلما ابصرني سلّم عليّ وقبّل ما بين عينيّ ثم قال يا سيدي انت رسول مولاي
قلت نعم قال فقد اعتقتني من النار ان كنت صادقا فاخذ بيدي فقال لي يا سيدي كيف خلّفت مولاي قلت بخير قال الله قلت والله حتى اعادها اليّ ثلاثا ثم ناولته الرقعة فقرأها و
قبّلها ووضعها على عينيه ثم قال يا اخي مر بامرك قلت عليّ في جريدتك كذا وكذا الف درهم وفيه عطبي وهلاكي فدعا بالجريدة فمحا عني كل ما كان فيها واعطاني براءة
منها ثم دعا بصناديق ماله فناصفني عليها ثم دعا بدوابّه فجعل ياخذ دابة ويعطيني دابة ثم دعا بثيابه فجعل ياخذ ثوبا ويعطيني ثوبا حتى شاطرني في جميع ملكه وجعل يقول
يا اخي هل سررتك فاقول اي والله وزدت على السرور فلما كان في ايام الموسم قلت لا كافينّ هذا الاخ بشيء احبّ الى الله ورسوله من الخروج الى الحج والدعاء له والمصير الى
مولاي وسيدي وشكره عنده ومسألته الدعاء له فخرجت الى مكة وجعلت طريقي على مولاي فلما دخلت عليه رايت السرور في وجهه فقال لي يا فلان ما خبرك مع الرجل فجعلت
اورد عليه خبره وجعل يتهلل وجهه ويسرّ بالسرور فقلت يا سيدي سرّك ما اتاه اليّ سرّه الله في جميع اموره فقال اي والله لقد سرّني والله لقد سرّ آبائي والله
لقد سرّ امير المؤمنين عليه السلام والله لقد سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سرّ الله تعالى في عرشه **ورواه** احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن الحسين بن
علي بن يقطين مثله باختلاف يسير وحيث ان الظاهر اتحاد الخبرين فالظاهر ان الاشتباه فيما في الاربعين لعدة وان الامام الموجّه هو الكاظم لا الصادق عليهما السلام
وسبب الاشتباه لعله من كلمة الصابر في الخط القديم وتوهّم انه لقب الصادق عليه السلام ويؤيده ذكر يحيى بن خالد في ايام الرشيد المتأخر كما لا يخفى (١٤) **السيد**
هبة الله في الكتاب المذكور عن الاربعين لابي الفضل محمد بن سعيد عن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت انا وابن ابي زياد العبدي على مولاي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال
لابن ابي زياد انك تلي لهم عملا فقال ابن ابي زياد نعم يا مولاي فقال لم ذاك فقال قلت يا مولاي لاني رجل لي مروّة وعليّ عيلة وليس لي مال فقال يا ابن ابي زياد والله لان اقع من السماء الى الارض
فانقطع قطعا ويفصلني الطير بمناقيرها مفصلا مفصلا لاحبّ اليّ من ان اتولى لهم عملا فقال لي لماذا فقال الا لاعزاز مؤمن او فك اسره ثم قال ان الله وعد من تولّى لهم
عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فامض واعز من اخوانك واحدا والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء (١٥) **وعن** هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لله عز وجل مع ولاة الجور اولياء يدفع بهم عن اوليائه اولئك هم المؤمنون حقا (١٦) **وعن** المفضل بن عمر قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام ما من سلطان الا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين اولئك اوفر حظا في الآخرة (١٧) **وعنه** قال اشكى رجل الى ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال ان شيعتك وولد الحسين اخبلت اكثرهم الا منكم وانتم تشكون الحاجة قال اولئك يتعرضون للسلطان في عمله ومن لا يتعرض له قال اذا دخلتم في عمل
السلطان فتصلون اخوانكم وتدفعون عنهم قال منا من يفعل ذلك قال اذا دفعتم عن اخوانكم ووصلتموهم وعضدتموهم وواسيتموهم فلا بأس وان لم تفعلوا
ذلك فلا ولا كرامة (١٨) **وعن** علي بن جعفر عليهما السلام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما من مواليك يدخلون في عمل السلطان فلا يؤثرون على اخوانهم
احدا وان نابت احدا من مواليك نائبة قاموا بها فكتب اولئك هم المؤمنون حقا عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون (١٨) **وعن**
البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الرجل من اصحابنا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون غنيمة قال يعطي منها اخوانه (١٩) **و**
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم فيما هم فيه فقال لا بأس اذا واصلت اخوانك ووصلت اهل ولايتك (٢٠) **وعن عمار**

١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠

آنه لا يكون ما بلغني حقا فيكون فيه خروجي عن ملكي وزوال نعمتي نسخة

قال كان عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة من شيعته فقال هل فيكم من يدخل في عمل السلطان قالوا ربما دخل الرجل منا فيه قال فكيف مواساته من يدخل في عمل السلطان لاخوانه

٢١ وادخالهم المنافع عليهم قالوا لا نعرف ذلك منهم قال اذا كانوا كذلك فابرؤوا منهم (٢١) **وعن** علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اضمن لي خصلة

اضمن لك ثلاثا اضمن لي انه لا ياتيك احد من موالينا في دار الخلافة الا قضيت له حاجته اضمن لك ان لا يصيبك حد السيف ابدا ولا يظلك سقف سجن ابدا ولا

لا يدخل الفقر بيتك ابدا قال الحسن فلم [illegible] كثرة فرح اصحابنا باعمال السلطان ولحالهم بهم قال ما يكون لحال اخوانهم معهم [illegible]

من [illegible] من الله [illegible] استطاع [illegible] رحمة الله [illegible] مثل طير [illegible] بارض الحبشة [illegible] كل صيف [illegible] القديم [illegible]

ويفرخ بها فاذا كان وقت الشتاء صاح بفراخه فاجتمعوا اليه فخرجوا معه الى ارض الحبشة فاذا قام [illegible] فتمنا عليها [illegible] من كل [illegible] ثم [illegible]

٢٢ فاذا بلغ [illegible] منتهى الوقت [illegible] بكتاب فصلت [illegible] ويتبين الخادم (٢٢) **وعن** [illegible] بن [illegible] عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

قال [illegible] الله [illegible] من الدنيا [illegible] من السلطان [illegible] وان كان [illegible]

٢٣ كان منا [illegible] وللسلطان [illegible] (٢٣) **وعن** صفوان بن مهران قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا اليه الحاجة فقال له [illegible]

من يتعرض للسلطان فيدخل في بعض اعماله فقال انكم [illegible] علينا فقال [illegible] عن السلطان [illegible] فقال بل [illegible] الداخلون علينا ام [illegible] الداخلون عليهم قال

بل هم الداخلون عليكم قال فانما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقكم فقال ان لهم سيرة واحكاما قال [illegible] الناس [illegible] قال [illegible]

٢٤ [illegible] اياكم وظلم مؤمن (٢٤) **الكشي** في رجاله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من احللنا له شيئا من اعمال الظالمين فهو له حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام [illegible]

باب ٤٠ وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها (١)

١ **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن عميرة مثله، **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فمن نال من رجل شيئا من عرض او مال وجب عليه الاستحلال من ذلك والانفصال من كل ما كان منه اليه وان كان قد مات

٢ فليتنصل المال الى ورثته [illegible] وان لم يعرفهم تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاعمال

افضل من رد المظالم **ويأتي** اخبار الباب في ابواب [illegible]

باب ٤١ جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره

١ مع التقية الا في قتل المحرم (١) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه قال له رجل اصلحك الله كيف صرت

الى ما صرت اليه من المأمون فكانه انكر ذلك عليه فقال له ابو الحسن يا هذا ايهما افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي قال فايهما افضل مسلم او مشرك قال

لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف نبيا وان المأمون مسلم وانا وصي ويوسف سأل العزيز ان يوليه حتى قال اجعلني على خزائن الارض

٢ اني حفيظ عليم والمأمون اجبرني على ما انا فيه (٢) **الشيخ** المفيد في الارشاد اخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا جدي قال حدثني موسى بن سلمة

قال كنت بخراسان مع محمد بن جعفر فسمعت ان ذا الرياستين خرج ذات يوم وهو يقول وا عجباه وقد رأيت عجبا سلوني ما رأيت فقالوا وما رأيت اصلحك الله

قال رأيت المأمون امير المؤمنين يقول لعلي بن موسى عليهما السلام قد رأيت ان اقلدك امور المسلمين وافسخ ما في رقبتي واجعله في رقبتك ورأيت علي بن موسى عليهما السلام

يقول يا امير المؤمنين لا طاقة لي بذلك ولا قوة فما رأيت خلافة قط كانت اضيع منها ان امير المؤمنين يتفصى منها ويعرضها على علي بن موسى عليهما السلام وعلي بن موسى

٣ يرفضها ويأباها (٣) **وفيه** مرسلا وكان المأمون قد انفذ الى جماعة من آل ابي طالب فحملهم اليه من المدينة وفيهم الرضا علي بن موسى عليهما السلام فاخذ بهم على طريق

البصرة حتى جاؤوه وكان المتولي لاشخاصهم المعروف بالجلودي فقدم بهم على المأمون فانزلهم دارا وانزل الرضا علي بن موسى عليهما السلام دارا واكرمه وعظم امره ثم

انفذ اليه اني اريد ان اخلع نفسي من الخلافة واقلدك اياها فما رأيك في ذلك فانكر الرضا عليه السلام هذا الامر وقال له اعيذك بالله يا امير المؤمنين من هذا الكلام

وان يسمع به احد فرد عليه الرسالة فاذا ابيت ما عرضت عليك فلا بد من ولاية العهد من بعدي فابى عليه الرضا عليه السلام اباء شديدا فاستدعاه اليه وخلا به و

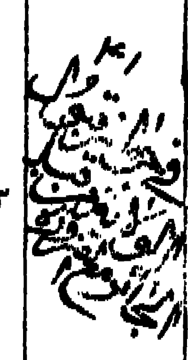
معه الفضل بن سهل ذو الرياستين ليس في المجلس غيرهم وقال له اني قد رأيت ان اقلدك امر المسلمين وافسخ ما في رقبتي واضعه في رقبتك فقال له الرضا عليه السلام

الله الله يا امير المؤمنين انه لا طاقة لي بذلك ولا قوة لي عليه قال فاني موليك العهد من بعدي فقال له اعفني من ذلك يا امير المؤمنين فقال له المأمون كلاما فيه

كالتهدد له على الامتناع عليه فقال له في كلامه ان عمر بن الخطاب جعل الشورى في ستة احدهم جدك علي بن ابي طالب عليه السلام وشرط فيمن خالف منهم ان يضرب عنقه

ولا بد من قبولك ما اريده منك فاني لا اجد محيصا عنه فقال له الرضا عليه السلام فاني اجيبك الى ما تريد من ولاية العهد على انني لا آمر ولا انهى ولا افتي ولا اقضي

٤ ولا اولي ولا اعزل ولا اغير شيئا مما هو قائم فاجابه المأمون الى ذلك كله (٤) **وفي** الاختصاص عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر بن عيسى عن ابي يحيى [illegible] قال



رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الدخول في عمل السلطان فقال لهم انتم الداخلون عليهم ام الداخلون عليكم فقال لا بل هم الداخلون علينا قال فلا بأس بذلك

باب ٢٣ ما ينبغي للولاة والامراء من نصح انفسهم وحفظ رعاياهم **وجوامع الاسلام** روينا عن علي صلوات الله عليه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فلما كان في بعض الطريق غضب عليهم فقال اليس قد امركم رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطيعوني قالوا نعم قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال اضرموا نارا فاضرموا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلك ثم جعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله من النار فما زالوا كذلك حتى خمدت النار وسكن غضب الرجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيمة انما الطاعة في المعروف

وعن علي صلوات الله عليه انه ذكر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من كلام [illegible] فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا كان فيه بعد كلام ذكره ثم قال صلوات الله عليه **فيما يجب على الامير من محاسبة نفسه** ايها الملك [illegible]

[illegible]

ذكر ما فيه موعظة الامير كان قبله [illegible]

[illegible]

وفيما تنفق ولا تعدن الاستكثار من جمع الحرام قوة ولا اكثار الاعطاء من غير حق جودا فان ذلك يخفف بعضه بعضا لكن القوة والجود ان تملك هواك
سخاء النفس باخذ ما يحل لك وسخاء النفس باعطاء ما يحق عليك انفع في ذلك بعملك واتعظ فيه بما قد رايت من امور غيرك وخاصم نفسك عند
كل امر تورده وتصدره خصومة ما تلحق جهدك بنصف تشو للناس من نفسك عن موجبها المذموم حيث لا عذر ولا منقاد للهوى في ورطات الردى
فان عاجل الهوى [illegible] ثم **في امر الامراء بالعدل في رعاياهم والانصاف من انفسهم** اشعر قلبك الرحمة لهم
والمحبة لهم والتعطف عليهم والاحسان اليهم ولا تكونن عليهم سبعا تغتنم زللهم وعثراتهم فانهم اخوانك في النسب ونظراؤك في الخلق يفرط منهم
الزلل ويؤتى على ايديهم في العمد والخطاء فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك من هو فوقك فوقهم والله ابتلاك بهم وولاك امرهم
واحتج عليك بما عرفك من محبة العدل والعفو والرحمة ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يد لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه
ورحمته ولا تعجلن بعقوبة ولا تسرعن الى بادرة وجدت منها مخرجا ولا تقولن اني امرؤ اصنع ما شئت فان ذلك يسرع في كسر العدل واذا اعجبك ما انت
فيه فحدث لك عظمة او دخلتك لجنابك ابطرية فاستعذ لعلو من تحتك فاذكر عظمة الله عليك وفكر في الموت وما بعده فان ذلك يغض من نخوتك
ويكف من حدتك ويفيء اليك بما عزب عنك ما استطعت من نفسك واياك ان تساوي الله في عظمته ولا تتشبه به في جبروته وتتعالى في ملكه فان الله يذل كل
جبار ويهين كل مختال انصف الناس من نفسك ومن اهلك ومن خاصتك فانك الا تفعل تظلم ومن يظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن يكن الله
خصمه فهو لحرب حتى ينزع وليس شيء ادعى لتغيير نعمة وتعجيل نقمة من اقامة على ظلم فان الله يسمع دعوة كل مظلوم وان الله عدو للظالمين ومن خاف الله
فهو رهين بالهلكة في الدنيا والآخرة وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق واجمعها لطاعة الرب وعموم العامة فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة و
ان سخط الخاصة يحتمل برضى العامة وليس احد من الرعية اشد على الوالي في الرخاء مؤونة واقل له في البلاء معونة واشد بغضا للانصاف واكثر سؤالا بالالحاف
واقل مع ذلك عند العطاء شكرا وعند الابطاء عذرا وعند الملمات من الامور صبرا من الخاصة وانما اجتماع امر الولاة ويد السلطان في غيظ العدو
العامة فليكن صغوك لهم فاطاعوك واتبعوا امرك يعدون عن غيرهم وليكن ابعد رعيتك منك اكثرهم كشفا لمعايب الناس فان في الناس معايب انت احق من
سترها وكره كشف ما غاب عنك منها وانما عليك الحكم ما ظهر لك والله يحكم فيما غاب عنك اكره للناس ما تكره لنفسك واستر العورة ما استطعت يستر الله منك
ما تحب ستره واطلق عن الناس عقدة كل حقد واقطع عنهم سبب كل وتر ولا تركبن شبهة ولا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعي غاش وان قال قول الناصح ولا
تدخلن في مشورتك بخيلا يقصر بك عن الفضل غايته ولا جبانا يعدك الفقر ويزين لك شرها ولا حريصا يضيق عليك الامور فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى
يجمعها سوء الظن بالله ثم اعلم ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام وقام لهم كل مقام فلا تدخلن اولئك
في امرك ولا تشركهم في دولتك كما شركوا في دولة غيرك ولا يعجبنك شاهد ما يحضرونك به فانهم اعوان الظلمة واخوان الاثمة ونهابة لكل طمع وانت تجد
في الناس خلفا منهم ممن يعرف فضل الاصلاح من معرفتهم ونفعه اعلى من بعضهم ممن قد تصفح الامور فابصر مساويها واهتم بما جرى عليه منها فاولئك اخف عليك مؤونة
واحسن لك معونة واشد عليك عطفا واقل لغيرك الفا ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على اثمه فاتخذ من اولئك خاصة لخلواتك
في ملائك ثم ليكن آثرهم عندك اقولهم بالحق واحوطهم على رعيتك بالانصاف واقلهم لك مناظرة فيما يكون منك مما كره الله والصق باهل الورع والصدق وذوي العقول
والاحساب وليكن ابغض اهلك ووزرائك اليك اكثرهم لك اطراء بما فعلت وتزيينا بغير ما فعلت واسكنهم عندك مساعدا بما صنعت فان كثرة الاطراء
يكسب الزهو ويدني من العزة واكثر القول ان يشك فيه تزكية السلطان لا تقصرن بمحسن عن حد الحق ولا تجاوز الافراط ولا تجعلن المحسن والمسيء عندك
منزلة يكونان فيها سواء فان ذلك تزهيد لاهل الاحسان في احسانهم وتدريب لاهل الاساءة في اساءتهم واعلم انه ليس شيء ادعى لحسن ظن الوالي برعيته
باحسانه اليهم وتخفيفه المؤن عنهم وقلة الاستكراه لهم فليكن لك في ذلك ما يجمع لك حسن الظن برعيتك فان حسن الظن بهم يقطع عنك هما كثيرا واحق
من حسن ظنك به من حسن بلاؤك عنده واحق من ساء ظنك به من ساء بلاؤك عنده فاعرف موضع ذلك ولا تنقض سنة صالحة عمل
بها الصالحون قبلك واجتمعت بها الالفة وصلحت عليها العامة ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي سنن العدل التي سنت قبلك فيكون الاجر لمن سنها
والوزر عليك بما نقضت منها واكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء في تثبيت سنن العدل على مواضعها واقامتها على ما صلح به الناس فان ذلك
يحق الحق ويميت الباطل ويكتفى به دليلا على ما صلح الناس لان السنة الصالحة من اسباب الحق الذي يعرف بها ودليل اهلها الى سبيل الطاعة
في ذكر معرفة طبقات الناس اعلم ان الناس طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنهم الجنود ومنهم اعوان الوالي من القضاة والعمال والكتاب



وعونهم ومنهم اهل الخراج من اهل الارض وغيرها ومنهم التجار وذو الصناعات ومنهم الطبقة السفلى وهم اهل الحاجة والمسكنة فالجنود حصون الرعية
باذن الله تعالى عز وجل وزين الملك وعز الاسلام وسبب الامن والحفظ ولا قوام للجند الا بما يخرج الله لهم من الخراج والذي يتقوون به على
جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما اصلحهم ويكفيهم مؤنتهم من اهليهم ثم لا قوام للجند واهل الخراج الا بالقضاة والعمال والكتاب لما يقومون به من امورهم و
يجمعون من منافعهم ويأمنون عليه من خواصهم وعوامهم ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من
اسواقهم ويكفونهم من مباشرة الاعمال بايديهم ثم الصناعات التي لا يبلغها رفقهم والطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة يتلون بالحاجة التي تجمع
الناس وفي الله لكل سعة ولكل على الامير حق بقدر ما يصلحه وليس يخرج من حقيقة ما الزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة بالله عليه وتوطين
نفسه على لزوم الحق فيما وافق هواه او خالفه **ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر عماله** ولّ من جنودك افضلهم في نفسك حلما واجمعهم
للعلم وحسن السياسة وصالح الاخلاق ممن يبطئ عن الغضب ويسرع الى العذر ويرأف بالضعيف ولا يلح على القوي ممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف و
الصق باهل العفة والدين والسوابق الحسنة ثم باهل الشجاعة منهم فانهم جماع الكرم وشعبة من العز ويدل على حسن الظن بالله والايمان به ثم تفقد
من امورهم ما يتفقده الوالد من ولده ولا يتفاقمن في نفسك شيء اعطيتهم اياه ولا تحقرن لهم لطفا تلطفهم به فانه يرغبهم كل ما كان منك اليهم وان قل
ولا تدع تفقد لطيف امورهم اتكالا على نظرك في جسيمها فان للطيف موضعا ينتفع به وللجسيم موضعا لا يستغنون عنه وليكونوا آثر رجالك عندك من واساهم
من منزلتك ما يسع عليهم في التفاوت وافضل عليهم في البذل ما يسعهم ويسع من وراءهم من اهاليهم حتى يكون همهم واحدا في جهاد عدوك وتنقطع همومهم عما سوى
ذلك واكثر اعلامهم ما عرفت نفسك من الاثرة والمكرمة وحسن الارضاء ويحقق ذلك بحسن الآثار فيهم واعطف عليك قلوبهم باللطف فان افضل قرة اعين
الولاة استفاضة الامن في البلاد وظهور مودة الاجناد وانها لا تكون كذلك الا بسلامة صدورهم وصحة نصائحهم واشتداد حيطتهم من وراء امرائهم ولا تكل جنودك
الى غنائمهم احتفظهم عند كل فتح بعطية من عندك لتستمر منهم رجاؤها وتكون داعية لهم الى مثلها ولا حول ولا قوة الا بالله واخصص اهل الشجاعة والنجدة بكل
وامدد لهم اعينهم للصون وحسبهم امامة منك بالبذل وحسن الثناء وكثرة المسألة عنهم وذكر ما ابلى في كل مشهد فان ذلك يهز عنه الشجاع
ويحرض غيره ثم لا تدع مع ذلك ان يكون لك عليهم عيون من اهل الامانة والصدق يحصون لهم عند اللقاء فيكتبون بلاء كل امرئ منهم حتى كانك
شاهد ثم اعرف لكل امرئ منهم ما كان منه ولا تضمن بلاء امرئ منهم لغيره ولا تقصرن به دون بلائه وكافئ كل امرئ منهم بقدر ما كان منه واخصصه بكتاب
منك تهزه به وتنبهه بما بلغك عنه ولا يحملنك شرف امرئ على ان تعظم من بلائه ما كان صغيرا ولا ضعة امرئ على ان تصغر من بلائه ما كان عظيما ولا تفسدن
احدا منهم عندك علة عرضت له او نبوة كانت منه قد كان له قبلها حسن بلاء فان العز بيد الله يعطيه من يشاء ويكفيه اذا شاء ولو كانت الشجاعة تفعل
لفعلها اكثر الناس ولكنها طبايع بيد الله ملكها وتقديرها ما احب منها وان اصيب احد من جندك واهل النكاية المعروفين في اعدائك فاخلفه في اهله
باحسن ما يخلف به الوصي الموثوق به في اللطف وحسن الولاية لهم حتى لا يرى عليهم اثر فقده ولا يجدوا لمصابه فان ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك ويزيد في
تعظيمها للامنك وطلب التقحم في ركوب جار الحتف فيحسب به الله ولا قوة الا بالله **ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور القضاء**
انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الارض لانصاف المظلوم من الظالم والاخذ للضعيف من
القوي واقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد الا عليها فاختر للقضاء بين الناس افضل رعيتك في نفسك واجمعهم للعلم والحلم
والورع ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يفرط في جور الظلوم ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخله اعجاب ولا يكتفي بادنى فهم دون
اقصاه واوقفهم عند الشبهة وآخذهم لنفسه بالحجة واقلهم تبرما من تردد الحجج واصبرهم على كشف الامور وايضاح الخصمين ولا يزدهيه الاطراء ولا يستميله
الاغراء ولا يأخذ فيه التبليغ بان يقال قال فلان وقال فلان فولّ القضاء من كان كذلك ثم اكثر تعاهد امره وقضاياه وابسط عليه من البذل ما يستغني
به عن الطمع ويقل معه حاجته الى الناس واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يأمن اغتيال الرجال اياه عندك ولا يخاطب احد للرجاء ولا يصانع لاستجلاب
حسن الثناء احسن توقيره في مجلسك وقربه منك وانفذ قضاياه وامضها واجعل له اعوانا يختارهم لنفسه من اهل العلم والورع وتخير لاطرافك قضاة تجتهد
فيهم نفسك على مثل ذلك ثم تفقد امورهم وقضاياهم وما يرفع اليهم من وجوه الاحكام فلا يكون في حكمهم اختلاف فان ذلك ضياع للعدل وعورة في الدين وسبب للفرقة
وانما يختلف القضاة لاكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الامام فاذا اختلف القاضيان فليس لهما ان يتماديا على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه الى
الامام وكل ما اختلف فيه الناس فيرد اليه ولا قوة الا بالله **ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور عماله** انظر في امور عمالك الذين تستعمل

فليكن استعمالك إياهم اختبارا ولا يكون محاباة ولا إيثارا فإن الأثرة بالأعمال والمحاباة بها جماع من شعب الجور والخيانة لله وإدخال الضرر على الناس وليست تصلح أمور الناس ولا أمور الولاة إلا بصلاح من يستعينون به على أمورهم ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع والعفة والعلم والسياسة وتوخّ أهل التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة أهل الدين والورع فإنهم أكرم الناس أخلاقا وأشد لأنفسهم صونا وإصلاحا وأقل في المطامع إشرافا وأحسن في عواقب الأمور نظرا من غيرهم فليكونوا عمالك وأعوانك ولا تستعمل إلا شيعتك ثم أسبغ عليهم العمالة وأوسع عليهم الأرزاق فإن في ذلك لهم قوة على استصلاح أنفسهم وغنى عن تناول ما تحت أيديهم وهو مع ذلك حجة لك عليهم في شيء إن خالفوا أمرك وتناولوا من أمانتك ثم لا تدع مع ذلك تفقد أعمالهم وبعثة العيون عليهم من أهل الأمانة والصدق فإن ذلك يزيدهم جدا في العمارة ورفقا بالرعية وكفا عن الظلم وتحفظا من الأعوان مع ما للرعية في ذلك من القوة واحذر أن تستعمل أهل التكبر والتجبر والنخوة ومن يحب الإطراء والثناء والذكر ويطلب شرف الدنيا ولا شرف إلا بالتقوى وإن وجدت أحدا من عمالك بسط يده إلى خيانة أو ركب جورا اجتمعت لك به عليه أخبار عيونك مع سوء ثناء رعيتك اكتفيت بها شاهدا وبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته للناس فوسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة فإن ذلك تنكيل في عظة لغيره إن شاء الله تعالى

فصل في ذكر ما ينبغي تعاهده من أهل الخراج

ذكر ما ينبغي تعاهده من أهل الخراج تعاهد أهل الخراج وانظر كل ما يصلحهم فإن في مصالحهم صلاح من سواهم ولا إصلاح لمن سواهم إلا بهم لأنهم الثمال دون غيرهم والناس عيال عليهم ليكن نظرك في عمارة أرضهم وصلاح معاشهم أشد من نظرك في رجاء خراجهم فإن الرجاء لا يكون إلا بالعمارة ومن يطلب الرجاء بغير العمارة يخرب البلاد ويهلك العباد ولم يقم ذلك إلا قليلا ولكن اجمع أهل الخراج من كل بلد ثم مرهم فليعلموك حال بلادهم والذي فيه صلاحهم وصلاح أرضهم ورجاء خراجهم ثم سل عما يرفعون إليك أهل العلم من غيرهم فإن شكوا إليك ثقلا أو علة دخلت عليهم من انقطاع ماء أو فساد أرض غلب عليها غرق أو عطش أو آفة مجحفة خففت عنهم ما ترجو أن يصلح الله به ما كان من ذلك وأمر بالعون على استصلاح ما كان من أمورهم مما لا يقوون عليه فإن الله جاعل لك في عاقبة الاستصلاح غبطة وثوابا إن شاء الله فاكفهم مؤونة ما كان من ذلك ولا يثقلن شيء خففت عنهم إن احتملته من المؤونات فإنما هو ذخر لك عندهم يعودون به على عمارة بلادك وتزيين ملكك مع ما يحسن الله به من ذكرك ويستجلب به سعدك ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة أرضهم ورجاء خراجهم وظهور مودتهم وحسن ثنائهم واستفاضة الخير فيهم أقر عينا وأعظم غبطة ولحسن خراجك بما كنت مستخرجا منهم بالكد والإجحاف فإن حزبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم وجدت معتمدا لفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الإجمام وكانت مودتهم لك وحسن ظنهم وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمور قوة لهم يحملون بها ما كلفتهم ويطيبون بها أنفسا بما حملتهم فإن العمل يحتمل بإذن الله ما حملت عليه وعمران البلاد أنفع من عمران الخزائن لأن مادة عمران الخزائن إنما تكون من عمران البلاد وإذا خربت البلاد انقطعت مادة الخزائن فخربت بخراب الأرض وإنما يؤتى خراب الأرض وهلاك أهلها من إسراف أنفس الولاة في الجمع وسوء ظنهم بالمدة وقلة انتفاعهم بالعبر ليسوا أن يكونوا يعرفون التخفيف وسماحتهم بذلك في العام للعام القابل والإنفاق على ما ينبغي الإنفاق عليهم منها إنما هو أدخر لخراجها وأحسن لأثرهم فيها ولكنهم يقولون في يقول القائل لهم لا نؤخر واجبا بيد العام إلى قابل كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل وكفى عجبا برأيهم في ذلك وبرأي من يزينه لهم فما الوالي إلا على أحد منزلتين إما أن يبقى إلى القابل فيكون قد أصلح الأرض واستصلح رعيته فرأى حسنا في عاقبة أثره في ذلك ما تقر به عينه ويكثر به سروره ويقل به همه ويتنوه به حسن الثواب على ربه وإما أن ينقطع مدته قبل القابل فيولي ما عمل به من صلاح وإحسان أحوج والثناء عليه والدعاء له أكثر والثواب له عند الله أفضل وإن جمع لغيره من الخراج ما أخرب به البلاد وأهلك به الرعية صار مهنا لغيره والإثم فيه عليه ولئن تمضي من أمور الولاة إلا ذكرهم ولئن يذكرون إلا بسيرهم وآثارهم حسنة كانت أم قبيحة فأما الأموال فلا بد من أن يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره أو لنائبة من نوائب الدهر تأتي عليها فتكون حسرة على أهلها وإن أحببت أن تعرف عواقب الإحسان والإساءة وضياع العقول من ذلك فانظر في أمور من مضى من صالح العمال والولاة وشرارهم وهل تجد منهم أحدا ممن حسنت في الناس سيرته وخفت عليهم مؤونته إذا سخط بإعطاء حق من نفسه أمنت به ذلك في شدة ملكه أو في لذة بدنه أو في حسن ذكره في الناس وهل تجد أحدا ممن ساءت في الناس سيرته واشتدت عليهم مؤونته كان له بذلك من العز في ملكه مثل ما دخل عليه من النقص به في دنياه وآخرته فلا تنظر إلى ما تجمع من الأموال ولكن انظر إلى ما تجمع من الخيرات وتعمل من الحسنات فإن المحسن معان والله ولي التوفيق والهادي إلى الصواب



فصل في ذكر ما ينبغي أن ينظر فيه من أمر كتابه

ذكر ما ينبغي أن ينظر فيه من أمر كتابه انظر كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم فيما يحتاج إليه منهم فإن للكتاب منازل ولكل منزلة منها حق من الأدب لا يحمله غيره فاجعل تولية علية أمورك منهم رؤساء تخيرهم لها على مبلغ كل امرئ منهم في احتمال ما توليه ولكتابة خواص رسائلك التي تدخل بها في مكيدتك ومكنون سرك أجمعهم لوجوه صالح الأدب وأعونهم على كل أمر من جلائل الأمور وأجزلهم فيها رأيا وأحسنهم فيها دينا وأوثقهم

ابواب ما يكتسب به

نصحا واطوى عنك لمكنون الاسرار ممن لا تبطره الكرامة ولا يجترئ بها على الطاق ولا تتم بهذا لترمى بها عليك في خلاء او يلتمس اظهارها في ملاء و
اصدار ما يرد عليه من كتب عمالك عن استعمال معرفة الصواب فيما يأخذ لك ويعطي منك ولا يضعف عقدا عقدها لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد
عليك ولا يجهل في ذلك معرفة نفسه ومبلغ قدره في الامور فانه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره اجهل وليكن ما دون لك من كتاب ترد رسائلك وخراجك ودواوين
جنودك كتابا يجهد نفسه في اختبارهم فانها رؤس اعمالك واجمعها لنفعك ونفع رعيتك فلا يكون اختيارك لهم على فراستك فيهم ولا على حسن
الظن منك بهم فانه ليس شيء اكثر لخلاف الفراسة لولي الامر ولا اختلاف لحسن ظنونهم من كثير من الرجال ولكن اختبرهم على اثارهم فيما ولوا قبلك فان ذلك
من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على امور بعض واجعل لرأس كل امر من تلك الامور رئيسا من اهل الامانة والرأي ممن لا يقهره كبير الامور ولا يضيع
لديه صغيرها ان تتفقد امورهم وتنظر في اعمالهم وتسأل في مسألة من غاب عنك من احوالهم حتى تعلم كيف معاملتهم الناس فيما وليتهم فان في كثير من الكتاب
شعبة من العزة ونخوة واعجابا او تسرعا كثيرا من التبرم بالناس والتضجر عند المنازعة والضيق عند المراجعة والاباء على الناس من طلب حاجاتهم في جميع ما
قبلهم الا بطاء بها والغفلة لزمتك عيبه لك وما دخلوا ونسب عليك وفي التنزه في ذلك من صلاح امورك مع ما لك عند الله من الجزاء حق عظيم
ان شاء الله تعالى **ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر طبقة التجار والصناع** انظر الى التجار واهل الصناعات
واستوص بهم خيرا فانهم مادة للناس ينتفعون بصناعاتهم ومما يجلبونه اليهم من منافعهم ومرافقهم في البر والبحر ومن رؤس الجبال والبلدان مملكة لهم
وحيث لا يعرف اكثر الناس مواضع ما يجلبونه اليه من ذلك ولا يطيقون الابتياع بانفسهم فلهم بذلك حق وحرمة يجب حفظهم بها فتفقد امورهم
في عملك بلدهم واعلم مع ذلك ان في كثير منهم شحا قبيحا وحرصا شديدا واحتكارا للتربص والغلاء والتضييق على الناس والتحكم عليهم وفي ذلك مضرة
عظيمة على الناس وعيب على الولاة فامنعهم من ذلك تقدم اليهم فيه ومن خالف امرك فخذه بالعقوبة بالحد وتنكل بالعقوبة ان شاء الله **ذكر ما
ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امور اهل الفقر والمسكنة** ولا تضيعن امور الطائفة الاخرى من المساكين وذوي
الحاجات وان تجعل لهم قسما من مال الله تقسم فيهم مع الحق المفروض الذي جعل الله لهم في كتابه من الصدقات تفرق ذلك في اعمالك فليس لهم كل
موضع احق به من اهل موضع بل للاقصى منهم من الحق مثل ما للادنى وكل قد استرعيت امره فلا يشغلنك عن تعاهد امورهم النظر في امر غيرهم فان لكل
منك نصيبا لا تعذر بتضييعه وتفقد حاجات مساكين الناس وفقرائهم ممن لا يصل اليك حاجته وممن تقتحمه العيون وتحقره الناس عن رفع حاجاته
اليك وانصبهم اوثق من عمالك في نفسك نصيحة واعظمهم في الخير حسبة واشدهم لله تواضعا ممن لا يحقر الضعفاء ولا يستشرف العظماء ومرهم
فليرفعوا اليك امورهم ثم انظر فيها نظرا حسنا فان هؤلاء من الرعية احوج الى الانصاف في التعاهد من غيرهم واما اليتامى وتعاهد اهل الزمانة والبلاء و
اهل اليتم والضعف وذوي السن من اهل الفقر الذين لا ينصبون انفسهم لمسألة يعتمدون عليها فاجعل لهم من مال الله نصيبا تريد بذلك وجه الله وثوابه
اليه فان الاعمال انما تخلص بصدق النيات **ذكر ما ينبغي ان يأخذ الوالي به نفسه في الاداء وحسن السيرة** ولا بد لك من جهدك
في اعطاء كل ذي حق حقه ان تتطلع انفس طوائف منهم الى مشافهتك بالحاجات وذلك على الولاة ثقيل ومؤنة والحق ثقيل الا على من خففه الله عليه و
لذلك ثقل ثوابه في الميزان فاجعل لذوي الحاجات من نفسك قسما ووقتا تأذن لهم فيه تتسع لما يرفعونه اليك فتلين لهم جناحك وتحمل خرق ذوي
الخرق منهم وعي اهل العي فيهم بلا انفة منك ولا ضجر من اعطيت منهم فاعطه هنيئا ومن حرمت منهم فامنعه باجمال وحسن رد وليس من شيء اضيع لامور
الولاة من التواني واغتنام تأخير يوم الى يوم وساعة الى ساعة والتشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل شيء تنظر فيه وقتا لا تقصر به عنه ثم افرغ
فيه مجهودك وامض لكل يوم عمله واعط لكل ساعة قسطها واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله افضل تلك المواقيت وان كانت كلها لله اذا صحت نيتك
ولا تقدم شيئا على فرائض دينك في ليل ولا نهار حتى تؤدي ذلك كاملا موفرا ولا تطل الاحتجاب فان ذلك باب من سوء الظن بك وداعية الى فساد
الامور عليك والناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم وتخير حجابك وامض منهم كل ذي اثرة على الناس وتطاول وقلة انصاف ولا تقطعن احدا من حشمك
ولا من اهلك ضيعة ولا تأذن لهم في اتخاذها اذا كان يضر فيها بمن يليه من الناس ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك فان في الصلح دعة للجنود ورخاء للهموم
وامنا للبلاد فان امكنتك القدرة والفرصة من عدوك فانبذ عهده اليه واستعن بالله عليه وكن اشد ما تكون لعدوك حذرا عندما يدعوك الى الصلح فان
ذلك ربما كان مكرا وخديعة واذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة والصدق واياك والغدر بعهد الله والاخفار لذمته فان الله
جعل عهده امانا امضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف اوزاره وتبعاته وسوء عاقبته واياك والتسرع الى سفك

للدماء لغير حلها فانه ليس شيء اعظم من ذلك تباعة ولا تطلبن تقوية ملك فانك لا تدري ما حظك من بقائه وبقائك لتهلك نفسك والتعرض لسخط
ربك واياك والاعجاب بنفسك والثقة بها فان ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه واياك والعجلة بالامور قبل اوانها والتواني فيها قبل ابانها
وزمانها وامكانها واللجاجة فيها اذا تنكرت والوهن اذا تبينت فان لكل امر موضعا ولكل حال حالا **قوله** هذا العهد كانه هو عهد امير المؤمنين
عليه السلام لمالك الاشتر حين ولاه مصر ورواه السيد في نهج البلاغة والحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وان كان بينهما اختلاف شديد بالزيادة
والنقصان كما ان بين الاخيرين ايضا اختلافا فيهما وحيث انه لابد لنا من نقل ذلك العهد لكثرة فوائده المناسبة لهذا الباب فنحن ننقله بلفظ النهج

قال السيد ره ومن عهد له عليه السلام كتبه للاشتر النخعي لما ولاه على مصر واعمالها حين اضطرب امر اميرها محمد بن ابي بكر رحمه الله وهو اطول عهد كتبه واجمعه للمحاسن
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما امر به عبد الله علي امير المؤمنين مالك بن الحرث الاشتر في عهده اليه حين ولاه مصر جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح
ارضها وعمارة بلادها امره بتقوى الله وايثار طاعته واتباع ما امر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد احد الا باتباعها ولا يشقى الا مع جحودها
واضاعتها وان ينصر الله سبحانه بيده وقلبه ولسانه فانه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره واعزاز من اعزه وامره ان يكسر نفسه عند الشهوات ويزعها
عند الجمحات فان النفس امارة بالسوء الا ما رحم الله **ثم اعلم** يا مالك اني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وان الناس
ينظرون من امورك في مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن
عباده فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما احببت وكرهت واشعر
قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم اكلهم فانهم صنفان اما اخ لك في الدين واما نظير لك في الخلق يفرط منهم
الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على ايديهم في العمد والخطاء فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه فانك فوقهم ووالي الامر
عليك فوقك والله فوق من ولاك وقد استكفاك امرهم وابتلاك بهم ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يدي لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ولا تندمن على
عفو ولا تبجحن بعقوبة ولا تسرعن الى بادرة وجدت عنها مندوحة ولا تقولن اني مؤمر آمر فاطاع فان ذلك ادغال في القلب ومنهكة في الدين وتقرب من الغير
واذا احدث لك ما انت فيه من سلطانك ابهة او مخيلة فانظر الى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فان ذلك يطامن اليك
من طماحك ويكف عنك من غربك ويفيء اليك بما عزب عنك من عقلك اياك ومساماة الله في عظمته والتشبه به في جبروته فان الله يذل كل جبار
ويهين كل مختال انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فانك الا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان
الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حربا حتى ينزع ويتوب وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم فان
الله يسمع دعوة المظلومين وهو للظالمين بالمرصاد وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق واعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية فان سخط العامة
يجحف برضى الخاصة وان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة وليس احد من الرعية اثقل على الوالي مؤنة في الرخاء واقل له معونة في البلاء واكره
للانصاف واسئل بالالحاف واقل شكرا عند الاعطاء وابطأ عذرا عند المنع واضعف صبرا عند ملمات الدهر من الخاصة وانما عمود الدين وجماع
المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة فليكن صغوك لهم وميلك معهم وليكن ابعد رعيتك منك واشنأهم عندك اطلبهم لمعايب الناس فان في
الناس عيوبا الوالي احق من سترها ولا تكشفن عما غاب عنك واستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك اطلق عن الناس عقد
كل حقد واقطع عنهم سبب كل وتر وتغاب عن كل ما لا يضح لك ولا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعي غاش وان تشبه بالناصحين ولا تدخلن في مشورتك
بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جبانا يضعفك عن الامور ولا حريصا يزين لك الشره بالجور فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها
سوء الظن بالله ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة فانهم اعوان الاثمة واخوان الظلمة وانت
واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم واوزارهم ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على اثمه اولئك اخف عليك
مؤنة واحسن لك معونة واحنى عليك عطفا واقل لغيرك الفا فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك **ثم** ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر
الحق واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لاوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع والصق باهل الورع والصدق ثم رضهم على ان لا يطروك
ولا يبجحوك بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدني من العزة ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان في ذلك تزهيدا لاهل
الاحسان في الاحسان وتدريبا لاهل الاساءة على الاساءة والزم كلا منهم ما الزم نفسه **واعلم** انه ليس شيء بادعى الى حسن ظن وال برعيته من احسانه

واهلها م

اليهم وتخفيفه المؤونات عنهم وترك استكراهه اياهم على ما ليس له قبلهم فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك فان حسن الظن يقطع عنك
نصبا طويلا وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده وان احق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور
هذه الامة واجتمعت بها الالفة وصلحت عليها الرعية ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت
منها واكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك **واعلم** ان الرعية طبقات
لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل ومنها عمال الانصاف والرفق
ومنها اهل الجزية والخراج من اهل الذمة ومسلمة الناس ومنها التجار واهل الصناعات ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكل قد
سمى الله سهمه ووضع على حده فريضته في كتابه او سنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله عهدا منه عندنا محفوظا **فالجنود** باذن الله حصون الرعية
وزين الولاة وعز الدين وسبل الامن وليس تقوم الرعية الا بهم ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم
ويعتمدون عليه فيما اصلحهم ويكون من وراء حاجتهم ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من
المعاقد ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الامور وعوامها ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم
ويقيمونه من اسواقهم ويكفونهم من الترفق بايديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم
وفي الله لكل سعة ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولامامك وانقاهم جيبا وافضلهم حلما ممن
يبطئ عن الغضب ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الاقوياء ممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف ثم الصق بذوي الاحساب واهل البيوتات
الصالحة والسوابق الحسنة ثم اهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فانهم جماع من الكرم وشعب من العرف ثم تفقد من امورهم ما يتفقده الوالدان
من ولدهما ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم به وان قل فانه داعية لهم الى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك ولا تدع تفقد
لطيف امورهم اتكالا على جسيمها فان لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه وليكن آثر رؤوس جنودك عندك من
واساهم في معونته وافضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف اهليهم حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد العدو فان عطفك عليهم يعطف
قلوبهم عليك ولا تصح نصيحتهم الا بحيطتهم على ولاة امورهم وقلة استثقال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم فافسح في آمالهم وواصل من حسن
الثناء عليهم وتعديد ما ابلى ذووا البلاء منهم فان كثرة الذكر لحسن فعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل ان شاء الله **ثم** اعرف لكل امرئ منهم ما ابلى
ولا تضمن بلاء امرئ الى غيره ولا تقصرن به دون غاية بلائه ولا يدعونك شرف امرئ الى ان تعظم من بلائه ما كان صغيرا ولا ضعة امرئ الى ان تستصغر من
بلائه ما كان عظيما واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول
الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة **ثم** اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة
ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه واوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة
الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح
له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليامن بذلك اغتيال الرجال له عندك
فانظر في ذلك نظرا بليغا فان هذا الدين قد كان اسيرا في ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا **ثم** انظر في امور عمالك فاستعملهم اختبارا
ولا تولهم محاباة واثرة فانهما جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام
المتقدمة فانهم اكرم اخلاقا واصح اعراضا واقل في المطامع اشرافا وابلغ في عواقب الامور نظرا ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على
استصلاح انفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم وحجة عليهم ان خالفوا امرك او ثلموا امانتك ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء
عليهم فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية وتحفظ من الاعوان فان احد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها
عليه عندك اخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا فبسطت عليه العقوبة في بدنه واخذته بما اصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته
بالخيانة وقلدته عار التهمة وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لغيرهم الا بهم لان الناس كلهم عيال

وليس يخرج الوالي من حقيقة ما الزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر فيما خف عليه او ثقل صح

وان افضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية وانه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدورهم صح

على الخراج واهله وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب
البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا فان شكوا ثقلا او علة او انقطاع شرب او بالة او احالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خففت عنهم
بما ترجو ان يصلح به امرهم ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن
ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمدا فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم فربما حدث
من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به فان العمران محتمل ما حملته وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها وانما يعوز اهلها
لاشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر ثم انظر في حال كتابك فول على امورك خيرهم واخصص رسائلك التي تدخل
فيها مكائدك واسرارك باجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ممن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملا ولا تقصر به الغفلة عن ايراد
مكاتبات عمالك عليك واصدار جواباتها على الصواب عنك فيما ياخذ لك ويعطي منك ولا يضعف عقدا اعتقده لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد
عليك ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن
منك فان الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد
لاحسنهم كان في العامة اثرا واعرفهم بالامانة وجها فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت امره واجعل لراس كل امر من امورك راسا منهم لا
يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه الزمته ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيرا المقيم
منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فانهم مواد المنافع واسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث
لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها فانهم سلم لا تخاف بائقته وصلح لا تخشى غائلته وتفقد امورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك
ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول
الله صلى الله عليه وآله منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل
به وعاقب في غير اسراف ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين واهل البؤسى والزمنى فان في هذه الطبقة قانعا
ومعترا واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الاسلام في كل بلد فان للاقصى منهم مثل الذي
للادنى وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر فانك لا تعذر بتضييع التافه لاحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم وتفقد
امور من لا يصل اليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ففرغ لاولئك ثقتك من اهل الخشية والتواضع فليرفع اليك امورهم ثم اعمل فيهم بالاعذار
الى الله سبحانه يوم تلقاه فان هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم وكل فاعذر الى الله في تادية حقه اليه وتعهد اهل اليتم وذوي الرقة
في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسالة نفسه وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا انفسهم ووثقوا
بصدق موعود الله لهم واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتقعد عنهم جندك
واعوانك من احراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في غير موطن لن تقدس امة لا يؤخذ للضعيف
فيها حقه من القوي غير متتعتع ثم احتمل الخرق منهم والعي ونح عنك الضيق والانف يبسط الله عليك بذلك اكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته واعط ما اعطيت
هنيئا وامنع في اجمال واعذار ثم امور من امورك لا بد لك من مباشرتها منها اجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك ومنها اصدار حاجات الناس عند ورودها
عليك بما تحرج به صدور اعوانك وامض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله افضل تلك المواقيت واجزل تلك الاقسام
وان كانت كلها لله اذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك اقامة فرائضه التي هي له خاصة فاعط الله من بدنك
في ليلك ونهارك ووف ما تقربت به الى الله من ذلك كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما بلغ واذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفرا
ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني الى اليمن كيف اصلي بهم فقال صل بهم كصلاة اضعفهم
وكن بالمؤمنين رحيما واما بعد هذا فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالامور والاحتجاب
منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وانما الوالي بشر لا يعرف ما
توارى عنه الناس به من الامور وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وانما انت احد رجلين اما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق

وتفهم احتجابك من ذا اجيب حق تعطيه او فعل كريم تسديه او مبتلى بالمنع فما اسرع كف الناس عن مسئلتك اذا ايسوا من بذلك مع ان اكثر حاجات
الناس اليك ما لا مؤنة فيه عليك من شكوة مظلمة او طلب انصاف في معاملة ثم ان للوالي خاصة وبطانة فيهم استيثار وتطاول وقلة انصاف
فاحسم مؤنتهم بقطع اسباب تلك الاحوال ولا تقطعن لاحد من خاصتك وحامتك قطيعة ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس
في شرب او عمل مشترك يحملون مؤنته على غيرهم فيكون مهنأ ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك
صابرا محتسبا واقعا ذلك من قرابتك وخواصك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة وان ظنت الرعية بك حيفا فاصحر
لهم بعذرك واعدل عنهم ظنونهم باصحارك فان في ذلك اعذارا تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك لله فيه
رضى فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامنا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل فخذ
بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل
نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله سبحانه شيء الناس عليه اشد اجتماعا مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء
بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك
فانه لا يجترئ على الله الا جاهل شقي وقد جعل الله عهده وذمته امنا افضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون الى منعته ويستفيضون الى جواره فلا
ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه
عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق فان صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك فيه من الله طلبة لا
تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادعى لنقمة ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة
من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان
ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لان فيه قود البدن وان ابتليت بخطاء وافرط عليك سوطك
او يدك بعقوبة فان في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم واياك والاعجاب بنفسك
والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء فان ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من احسان المحسنين واياك والمن على رعيتك باحسانك
او التزيد فيما كان من فعلك او ان تعدهم فتتبع موعدك بخلفك فان المن يبطل الاحسان والتزيد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت عند الله وعند
الناس فان الله سبحانه يقول كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اياك والعجلة بالامور قبل اوانها والتساقط فيها عند امكانها واللجاجة
فيها اذا تنكرت والوهن عنها اذا استوضحت فضع كل امر موضعه واوقع كل امر موقعه واياك والاستيثار بما الناس فيه اسوة والتغابي عما يعنى به
مما قد وضح للعيون فانه مأخوذ منك لغيرك وعما قليل تنكشف عنك اغطية الامور وينتصف منك للمظلوم املك حمية انفك وسورة حدك و
سطوة يدك وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر
همومك بذكر المعاد الى ربك والواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة او سنة فاضلة او اثر عن نبينا محمد صلى الله عليه وآله او
فريضة في كتاب الله فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك لكيلا
يكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها **ومن** هذا العهد وهو آخره وانا اسئل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على اعطاء كل رغبة ان يوفقني و
اياك لما فيه رضاه من الاقامة على العذر الواضح اليه والى خلقه مع حسن الثناء في العباد وجميل الاثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة وان يختم
لي ولك بالسعادة والشهادة انا اليه راغبون والسلام على رسول الله وسلم تسليما كثيرا (٣) **السيد** محيي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله الحلبي
ابن اخي ابن زهرة في الاربعين عن ابي الحرب محمد بن الحسن الحسيني البغدادي عن الفقيه قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي عن الشيخ ابي
جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي عن الشيخ ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي عن الشيخ المفيد الى آخر ما في الوسائل والظاهر ان من هذا الكتاب اخذ الشهيد
رسالة الصادق عليه السلام الى النجاشي والي الاهواز (٤) **وفي** النهج من كتاب له الى قثم بن العباس وهو عامله على مكة اما بعد فاقم للناس الحج وذكرهم
بايام الله واجلس لهم العصرين فافت المستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم ولا يكن لك الى الناس سفير الا لسانك ولا حاجب الا وجهك ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك
بها فانها ان ذيدت عن ابوابك في اول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها وانظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة

كتاب التجارة

مصيبًا به مواضع الفقراء والخلائف مما فضل عن ذلك فاحمله الينا نقسمه فيمن قبلنا **باب ٤٦ عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه**

١ (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربوا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك **وباقي** اخبار الباب تقدم في ابواب الصدقة

باب ٤٧ ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم حراما بعينه وانه يستحب اجتنابه وحكم وكيل الوقف المستحل له

١ (١) **ابنا بسطام** في طب الائمة عن الاشعث بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال لما طلب ابو الدوانيق ابا عبد الله عليه السلام وهمّ بقتله فاخذه صاحب المدينة ووجه به اليه الى ان ذكر دخوله عليه قال ثم امره بالانصراف وحباه واعطاه فابى ان يقبل شيئا وقال يا امير المؤمنين انا في غناء وكفاية وخير كثير فاذا هممت ببري فعليك بالمتخلفين من اهل بيتي فارفع عنهم القتل قال قد قبلت يا ابا عبد الله وقد امرت بمائة الف درهم ففرقها بينهم فقال وصلت الرحم يا امير المؤمنين الخبر

٢ (٢) **الصدوق** في العيون عن احمد بن محمد بن الصقر وعلي بن محمد بن مهرويه معا عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن الحسن بن الفضل عن الرضا عن ابيه صلوات الله عليهما قال ارسل ابو جعفر الدوانيقي الى جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان قال فلما دخل جعفر بن محمد عليهما السلام ونظر اليه من بعيد تحرك ابو جعفر على فراشه قال مرحبا واهلا بك يا ابا عبد الله ما ارسلنا اليك الا رجاء ان نقضي دينك ونقضي ذمامك ثم سأله مسألة لطيفة عن اهل بيته وقال وقد قضى الله حاجتك ودينك واخرج جائزتك الخبر

٣ (٣) **محمد بن علي بن شهرآشوب** في المناقب عن الربيع الحاجب قال اخبرت الصادق عليه السلام بقول المنصور لاقتلنك ولاقتلن اهلك حتى لا ابقي على الارض منكم قامة سوط ولاخربن المدينة حتى لا اترك فيها جدارا قائما فقال عليه السلام لا ترع من كلامه ودعه في طغيانه فلما صار بين السترين سمعت المنصور يقول ادخلوه الي سريعا فادخلته عليه فقال مرحبا بابن العم النسيب وبالسيد القريب ثم اخذ بيده واجلسه على سريره واقبل عليه ثم قال اتدري لم بعثت اليك فقال وانّى لي العلم بالغيب فقال ارسلنا اليك لتفرق هذه الدنانير في اهلك وهي عشرة آلاف دينار فقال ولها غيري فقال اقسمت عليك يا ابا عبد الله لتفرقها على فقراء اهلك ثم عانقه بيده واجازه وخلع عليه الخبر

٤ (٤) **وفيه** انه امر محمد بن سعيد عن الصادق عليه السلام قصة الى محمد بن سماك في تأخير خراجه فقال قال له سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اكرم لنا مواليا فبكرامة الله بدأ ومن اهانه فلسخط الله تعرض ومن احسن الى شيعتنا فقد احسن الى امير المؤمنين عليه السلام ومن احسن الى امير المؤمنين عليه السلام فقد احسن الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن احسن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد احسن الى الله ومن احسن الى الله كان والله معنا في الرفيع الاعلى قال فاتيته فذكرته فقال بالله سمعت هذا الحديث من الصادق عليه السلام فقلت نعم فقال اجلس ثم قال يا غلام ما على محمد بن سعيد من الخراج قال ستون الف درهم قال امح اسمه من الديوان ثم اعطاني بدرة وجارية وبغلة بسرجها ولجامها قال فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فلما نظر الي تبسم الخبر

٥ (٥) **السيد علي بن طاوس** في مهج الدعوات عن الحسن بن محمد النوفلي عن الربيع صاحب المنصور قال حججت مع ابي جعفر المنصور الى ان ذكر دخوله في المدينة بعد رجوعه من الحج وامره باحضار الصادق عليه السلام فلما قرب منه جعفر بن محمد عليهما السلام قال له المنصور ادن مني يا ابن عمي فتهلل وجهه وقربه منه حتى اجلسه معه على السرير ثم قال يا غلام ائتني بالحقة فاتاه بالحقة فاذا فيها قدح الغالية فغلفه منها بيده ثم حمله على بغلة وامر له ببدرة وخلعة ثم امره بالانصراف الخبر **ورواه** في البحار عن التلعكبري في مجموع الدعوات مثله

٦ (٦) **وعن** محمد بن ابي القسم الطبري عن محمد بن احمد بن شهريار عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري عن محمد بن عمر القطان عن عبد الله بن خلف عن محمد بن ابراهيم الهمداني عن الحسن بن علي البحري عن الهيثم بن عبد الله الرماني عن العباس بن عبد العزيز البصري عن الفضل بن الربيع عن ابيه قال بعث المنصور ابراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان ذكر دخوله عليه قال فقال المنصور يا غلام ائتني بالغالية فاتاه بها فجعل يغلفه بيده ثم دفع اليه اربعة آلاف دينار ودعا بدابته فاتاه بها فجعل يقول قدم قدم الى ان قدمها الى عند سرير جعفر بن محمد عليهما السلام الخبر

٧ (٧) **ومن** كتاب عتيق حدثنا محمد بن احمد بن عبد الله بن صفوة عن محمد بن العباس العاصمي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن محمد بن الربيع الحاجب قال قعد المنصور يوما في قصره في القبة الخضراء الى ان ذكر ارساله الى الصادق عليه السلام في آخر الليل ودخوله عليه وعتابه عليه واعتذاره الى ان قال قال يا ربيع هات العيبة من موضع كانت فيه العيبة فاتيته بها فقال ادخل يدك فيها فكانت مملوءة غالية ووضعها في لحيته وكانت بيضاء فاسودت وقال احمله على فاره من دوابي التي اركبها واعطه عشرة آلاف درهم وشيعه الى منزله مكرما الخبر

٨ (٨) **وعن** الفضل بن الربيع قال لما اصطبح الرشيد يوما استدعى حاجبه فقال له امض الى علي بن موسى العلوي عليهما السلام واخرجه من الحبس والقه في بركة السباع الى ان ذكر امره باكرامه وادخاله عليه فلما حضر بين يدي الرشيد عانقه ثم حمله الى مجلسه ورفعه فوق سريره وقال يا ابن العم ان اردت المقام عندنا ففي الرحب والسعة وقد امرنا لك

ولا اهلك بمال وثياب فقال لا حاجة في المال ولا الثياب ولكن في قريش نفر يفرق ذلك عليهم فذكر له قوماً فامر لهم بصلة وكسوة الخبر قال السيد لربما
كان هذا الحديث عن الكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام لانه كان محبوساً عند الرشيد لكني ذكرت هذا كما وجدته (٩) الشيخ المفيد في الاختصاص عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل العلوي قال حدثني محمد بن الزبرقان الدامغاني قال قال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام لما امر هرون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلمت فلم يرد السلام الى ان قال في آخر الحديث وهو طويل فقال بعونهم وهنا احسنت وهو كلام موجز
جامع فارفع حوائجك يا موسى فقلت يا امير المؤمنين اول حاجتي اليك ان تاذن لي في الانصراف الى اهلي الى ان قال فقال ارفدنا فقلت على عيالي كثير و
اعيننا بعد الله بمد يده الى فضل امير المؤمنين وعادته فامر لي بمائة الف درهم وكسوة وحملني وردني الى اهلي مكرماً (١٠) السيد علي بن طاوس في
امان الاخطار نقلاً عن كتاب دلائل الامامة تصنيف محمد بن جرير الطبري الامامي من اخبار معجزات مولانا محمد بن علي عليهما السلام باسناده عن الصادق
عليه السلام ذكر خبراً طويلاً في امر هشام باشخاصه واشخاص ابيه عليهما السلام الى الشام وما جرى بينه وبينهما الى ان قال ثم فبعث الينا بالجائزة وامرنا ان ننصرف
الى المدينة الخبر (١١) وفي كتاب فتح الابواب عن محمد بن الحسين بن داود الخزاعي عن ابيه محمد بن علي بن حسن المقري عن علي بن الحسين بن ابي يعقوب
الهمداني عن جعفر بن محمد الحسيني عن الامدي عن عبد الرحمن بن قريب عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخلت مع علي بن الحسين صلوات الله عليهما
على عبد الملك بن مروان فاستعظم عبد الملك ما راى من اثر السجود بين عيني علي بن الحسين عليهما السلام الى ان قال ثم اقبل يسئله عن حاجاته وبما قصد له فشفعه
فيمن شفع ووصله بمال (١٢) وفي مهج الدعوات عن علي بن عبد الصمد عن محمد بن ابي الحسن عم والده عن جعفر بن محمد الدوريستي عن والده عن الصدوق محمد
بن بابويه واخبرني جدي عن والده عن جماعة من اصحابنا منهم السيد ابو البركات وعلي بن محمد المعاذي ومحمد بن علي العمري ومحمد بن ابراهيم بن عبد الله المدائني
جميعاً عن الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن جده عن ابي نصر الهمداني قال حدثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر عمة ابي محمد الحسن بن
علي عليهم السلام وذكر قصة طويلة جرت بين ابيها عليه السلام وبين زوجته ام الفضل بنت المأمون وجيئها ذكر الحرز المشهور بحرز الجواد عليه السلام الى ان قالت فقال
المأمون لياسر سر الى ابن الرضا عليه السلام وابلغه عني السلام واحمل اليه عشرين الف دينار وقدم اليه الشهري الذي ركبته البارحة ثم امر بعد ذلك الهاشميين
ان يدخلوا عليه بالسلام ويسلموا عليه قال ياسر فامرتهم بذلك ودخلت انا ايضاً معهم فسلمت عليه وابلغت التسليم ووضعت المال بين يديه وعرضت الشهري
عليه فنظر اليه ساعة ثم تبسم الخبر (١٣) الشيخ المفيد في الارشاد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد عن ابراهيم بن
محمد الطاهري قال مرض المتوكل وذكر كيفية شفائه بمعالجة الامام ابي الحسن عليه السلام وان امه حملت اليه عشرة آلاف دينار لما بشرت بعافيته ولده
ان ذكر انه سعى به الى المتوكل فامر سعيداً الحاجب ان يهجم ليلاً عليه ويأخذ ما يجد عنده فلم يجد الا المال المذكور وسيفاً فحمل اليه قال فامر ان يضم اليها
البدرة بدرة اخرى وقال لي احمل ذلك الى ابي الحسن واردد عليه السيف والكيس بما فيه الخبر (١٤) علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب قال سعي
الى المتوكل بعلي بن محمد الجواد عليه السلام الى ان ذكر بعثه جماعة من الاتراك فهجموا داره ليلاً وحملوه اليه الى ان قال فبكى المتوكل حتى بلت لحيته دموع عينيه
وبكى الحاضرون ودفع الى علي عليه السلام اربعة آلاف دينار ثم رده الى منزله مكرماً (١٥) الصدوق في علل الشرائع نقلاً من كتاب محمد بن بحر الشيباني
المعروف بكتاب الفروق بين الاباطيل والحقوق عن ابي بكر محمد بن الحسن بن اسحق بن خزيمة النيسابوري قال حدثنا ابو طالب زيد بن احزم قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا القسم بن فضل قال حدثنا يوسف بن مازن الراسبي قال بايع الحسن بن علي عليهما السلام معوية على ان لا يسميه امير المؤمنين ولا يقيم عنده شهادة وعلى
ان لا يتعقب على شيعة علي عليه السلام شيئاً وعلى ان يفرق في اولاد من قتل مع ابيه يوم الجمل واولاد من قتل مع ابيه بصفين الف الف درهم وان يجعل ذلك
من خراج دار ابجرد (١٦) وفيه مرسلاً وكان الحسن والحسين عليهما السلام يأخذان من معوية الاموال فلا ينفقان من ذلك على انفسهما ولا على عيالهما ما تحمله
الذبابة بفيها (١٧) مجموعة الشهيد الاول نقلاً من كتاب الاستدراك لبعض اصحابنا المعاصرين للمفيد في خبر دعوات الصادق عليه السلام عند دخوله
على المنصور قال دعاؤه عليه السلام في دخول آخر عليه وكان قدامه قبله فلقيه وامر له بثلثين بدرة بعد ان قام له وجلس بين يديه الخبر (١٨) دعائم الاسلام
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن جوائز المتغلبين فقال قد كان الحسن والحسين عليهما السلام يقبلان جوائز معوية لانهما كانا اهل ما يصل من ذلك اليهما وما
في ايدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع اذا وصل اليهم فخير ولخذوه من جهته باب ٥ ـ جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة
ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة (١) الصدوق في المقنع ولا باس بشراء الطعام والثياب من السلطان باب ٦ ـ جواز النزول
على اهل الذمة واهل الخراج ثلثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه (١) الشيخ الطوسي في النهاية روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النزول

٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١ ١

كتاب التجارة

على اهل الخراج فقال ثلث ارباع وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله **باب ٤٧ تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شرائها** فان
١ فضل تصدق بالثمن (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وشاربها
٢ وساقيها ومسقيها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة عليه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها
٣ وحاملها والمحمولة اليها وبايعها ومبتاعها وشاربها واكل ثمنها وساقيها والمتحول فيها (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب اهدى
تميم الداري راوية من خمر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال انها حرام قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فقال لعن الله اليهود انطلقوا الى ما حرم الله عليهم
٤ من شحوم البقر والغنم فاذابوها وجعلوها اهالة فباعوها واشتروا بها ما يأكلون وان الخمر حرام وثمنها حرام (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله
٥ انه قال لعن الله الخمر وغارسها ومعتصرها وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه (٥) **الصدوق** في المقنع اعلم ان الله تعالى حرم الخمر بعينها
٦ وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها وشاربها (٦) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله تعالى يوم القيمة من سم الاساود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها
فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به اهل الجمع ثم يؤمر به الى النار الا وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها و
حاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها سواء في عارها واثمها ولا يقبل الله تعالى منهم صلوة ولا صوما ولا حجا ولا عمرة حتى يتوب فان مات كان حقا على الله ان يسقيه
بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من صديد جهنم الى ان قال الا ومن باعها واشتراها لغيره واعتصرها لم يقبل الله تعالى منه صلوة ولا حجا ولا اعتمارا ولا صوما
١ حتى يتوب منها الخبر **باب ٤٨ تحريم بيع الفقاع** (١) **الشيخ** الطوسي في رسالة تحريم الفقاع اخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه و
احمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسئله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة
٢ شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار لي لقتلت بايعه ولجلدت شاربه (٢) **واخبرني** جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن
عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع قال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان
١ الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه **باب ٤٩ تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر وخنزير فمات وعليه دين** (١) **دعائم الاسلام**
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير فدفع ثمن ذلك اليه قضاء من دينه قال لا بأس اما للمقتضي فحلال واما
للبايع فحرام **قلت** يحمل على ما لو كان المديون ذميا **باب ٥٠ جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد**
١ **ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرا فقال لا بأس به لانه
١ اذا باعه حلالا فليس عليه ان يجعله المشتري حراما **باب ٥١ جواز استخراج الفضة من النحاس** (١) **توحيد** المفضل قال قال الصادق عليه السلام
فكر يا مفضل في هذه المعادن وما يخرج منها من الجواهر المختلفة مثل الجص والكلس والجبسين والمرتك والقونيا والزيبق والنحاس والرصاص والفضة والذهب
والزبرجد والياقوت والزمرد وضروب الحجارة وكذلك ما يخرج منها من القار والموميا والكبريت والنفط وغير ذلك مما يستعمله الناس في مآربهم
فهل يخفى على ذي عقل ان هذه كلها ذخاير ذخرت للانسان في هذه الارض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة اليها ثم قصرت حيلة الناس عما حاولوا
من صنعتها على حرصهم واجتهادهم في ذلك فانهم لو ظفروا بما حاولوا من هذا العلم كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم حتى تكثر الذهب والفضة
ويسقطا عند الناس فلا يكون لهما قيمة ويبطل الانتفاع بهما في الشراء والبيع والمعاملات ولا كان يجبى السلطان الاموال ولا يدخرهما احد للاعقاب
وقد اعطي الناس مع هذا صنعة الشبه من النحاس والزجاج من الرمل والفضة من الرصاص والذهب من الفضة واشباه ذلك مما لا مضرة فيه فانظر
كيف اعطوا ارادتهم فيما لا مضرة فيه ومنعوا ذلك فيما كان ضارا لهم لو نالوه الخبر **باب ٥٢ انه يكره ان ينزي حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك**
١ **ويكره ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق به او يذبح** (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة الخبر **باب ٥٣ استحباب الغزل للمرأة** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله
اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم
٢ شغل المرأة المؤمنة الغزل وبهذا الاسناد قال [illegible] علموهن الغزل (٢) **السيد** علي بن طاوس في اللهوف مرسلا قال قال يزيد لعلي بن الحسين عليهما السلام
اذكر حاجاتك الثلاث اللاتي وعدتك بقضائهن الى ان قال والثانية ان ترد علينا ما اخذ منا الى ان قال وانما طلبت ما اخذ منا لان فيه مغزل

الظاهر ان سند هكذا عن ابيه عن احمد بن الحسين بن

فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله الخبر (٣) فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره معنعنا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال مرض الحسن والحسين عليهما السلام الى ان قال فلما عافى الله الغلامين مما بهما انطلق علي عليه السلام الى جار له يهودي يقال له شمعون بن حارا فقال له يا شمعون اعطني ثلثة اصيع من شعير وجزة من صوف تغزله لك ابنة محمد صلى الله عليه وآله فاعطاه اليهودي الشعير والصوف فانطلق الى منزل فاطمة عليها السلام فقال لها يا ابنة رسول الله كلي هذا واغزلي هذا الخبر ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن ابي احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن الحسن بن مهران عن سلمة بن خالد عنه مثله (٤) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال نعم شغل المرأة المؤمنة المغزل

باب ٥٤ في كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها وان للاجير ان يحمل الغير ممن استاجره باذنه

(١) احمد بن محمد السياري في كتاب القرآن عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله جل اسمه الذين يلمزون المطوعين في الصدقات قال ذهب امير المؤمنين عليه السلام فآجر نفسه على ان يستقي كل دلو بتمرة بخيارها فجمع تمرا فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وعبد الرحمن بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه الخبر

باب ٥٥ في كراهة ركوب البحر للتجارة

(١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب ٥٦ كراهة التجارة في ارض لا يصلى فيها الا على الثلج

(١) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي اماكنة لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج قال الا تكون مثل فلان يعني رجلا عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجارة في ارض لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج

باب ٥٧ استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن

(١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٢) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمسة من السعادة الى ان قال ورزق المرء في بلده (٣) القطب الراوندي في دعواته عن سعد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سمعته يقول من اعطي خصالا لم يكن له عذر في ترك عمل الاخرة الى ان قال او معيشة في بلده

باب ٥٨ تحريم اكل مال اليتيم ظلما

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اكل مال اليتيم هل له توبة فقال يؤدي الى اهله فان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال انه كان حوبا كبيرا (٢) وعن سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ان الله وعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احدهما فعقوبة الاخرة واما الاخرى فعقوبة الدنيا قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا قال يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (٣) وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان اكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه وقال ع ذلك اما في الدنيا فان الله قال وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم اما في الاخرة فان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٤) وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قال ابو عبد الله عليه السلام مبتدئا من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال فذكرت في نفسي فقلت يظلم هو فيسلط على عقبه او عقب عقبه فقال لي قبل ان اتكلم ان الله يقول وليخش الذين لو تركوا (٥) وعن عمر بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكبائر فقال منها اكل مال اليتيم ظلما وليس في هذا اختلاف بين اصحابنا والحمد لله (٦) وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث ناس من قبورهم يوم القيمة تأجج افواههم نارا فقيل يا رسول الله من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٧) وعن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال هو من غير ان اسئله من عال يتيما حتى ينقضي يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار (٨) فقه الرضا عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال من اكل مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق يخلده الله في النار وروي ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار فان الله عز من قائل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٩) وروي اياكم واموال اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها فمن تعرض لمال اليتيم فاكل منه شيئا كانما اكل جذوة من النار (١٠) وروي اتقوا الله ولا يتعرض احدكم لمال اليتيم فان الله جل ثناؤه يلي حسابه بنفسه مغفورا له او معذبا (١١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه حدث شكواه من وجع العين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار فنزع روحه فتصيح جهنم فاستوى علي جالساً فقال يا رسول الله فهل تصيب ذلك
احداً من امتك فقال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم وشاهد الزور (١٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ظلم يتيماً عق اولاده

باب ٥٩ جواز الاكل من مال اليتيم اذا كان في مقابلة نفع له بقدره او يطعم عوضه كذلك

(١) **العياشي** في تفسيره عن الكاهلي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر فقال انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى اصلحك الله فقال قد قال الله بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله وان تخالطوهم فاخوانكم الى لاعنتكم ثم قال ان يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا (٢) **وعن ابي جعفر** عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اخي هلك وترك ايتاماً ولهم ماشية فما يحل لي منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كنت تليط حوضها وترد نادتها وتقوم على رعيتها فاشرب من البانها غير مجتهد للحلاب ولا ضار بالولد والله يعلم المفسد من المصلح (٣) **عوالي اللئالي** وفي الحديث ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيماً أفآكل من ماله فقال بالمعروف لا متأثل مالاً ولا واق مالك بماله (٤) **وعن ابن عباس** ان ولي يتيم قال له أفأشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتسقيها وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

باب ٦٠ انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة مثله

(١) **العياشي** في تفسيره عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه على اموال اليتامى فيقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح اموالهم وان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً (٢) **وعن سماعة** عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن قوله ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال بلى من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج وليس له شيء وهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج نفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئاً (٣) **وعن محمد بن مسلم** قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته قال ان كان يليط حياضها ويقوم على هناتها ويرد نادتها فليشرب من البانها غير مجتهد للحلاب ولا مضر بالولد ثم قال ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف

باب ٦١ جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر ولياً ملياً ووجود المصلحة وحكم الربح والزكوة

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ليس للوصي ان يتجر بمال اليتيم فان فعل كان ضامناً وكان الربح لليتيم ورواه في موضع آخر وزاد كان ضامناً لما نقص (٢) **وعن ابي جعفر** عليه السلام انه قال اذا اتجر الوصي بمال اليتيم ولم يجعل ذلك له في الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم **قلت** والخبر الاول محمول على ما يظهر من الثاني من عدم الولاية التي هي شرط لجواز التجارة

باب ٦٢ حكم الاخذ من مال الولد والاب

(١) **كتاب العلاء** بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك (٢) **وبهذا** الاسناد قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء الخبر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم انه جائز ان يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه واذا ارادت الام ان تأخذ من ابنها فليس لها الا ان تقوّم على نفسها ثم ترده عليه ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال جاز ان يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه (٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا يحل للرجل من مال ولده شيء الا بطيب نفسه الا ان يضطر اليه فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه (٥) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يدا الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما اذا احتاجا اليه بالمعروف (٦) **و**قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي ليأخذ من مالي ليأكله فقال انت ومالك لابيك (٧) **وقال** رجل لامير المؤمنين عليه السلام كان لي عبد فاعتقه والدي على من غير امري ولا رضاي فقال والدك املك بك وبمالك منك فانت ومالك من هبة الله لوالدك

باب ٦٣ جواز تقويم جارية البنت والابن الصغيرين ووطيها بالملك اذا لم يكن وطيها الابن

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة هل للاب ان يطأها قال ليس له ذلك الا ان يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها الخبر (٢) **كتاب العلاء** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث له ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابنه وقع عليها

باب ٦٤ جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها

(١) **العياشي** في تفسيره عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالاً ليعمل به وقالت حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بي حدث فما انفقت منه فلك حلال طيب وان حدث بك حدث فما انفقت منه فلك حلال طيب فقال اعد يا سعيد المسألة فلما

باب ٥٩ في جواز الاكل من مال اليتيم في مقابلة نفع يعود عليه بقدره

باب ٦١ في جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر ولياً مليا

باب ٦٤ في جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها

ذهبت اعرض عليه المسئلة عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٢) وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال سئلته عن قول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن

باب ٦٥ ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطأها

(١) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي برواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنه قال حدثني عامر بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك ان امرأتي نالها أكله وجعلتني منه في حل اصنع به ما شئت ايكون لي ان اشتري منه جارية اطأها قال الذي لك انما ارادت ما سرك فليس لك ما ساءها

باب ٦٦ عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها وكذا المملوك من مال سيده

(١) وجدت في مجموعة عتيقة فيها بعض الخطب والظاهر ان كلها مأخوذة من كتاب احمد بن عبد العزيز الجلودي وفيها حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيسى بن مسلم قال حدثنا عمر بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن مهران الثقفي عن عبد الله بن محبوب عن رجل عن الحولاء العطارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل يأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لا ينبغي للمرأة ان تتصدق بشيء من بيت زوجها الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر (٢) الصدوق في المقنع وللمرأة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المأدوم دون غيره

باب ٦٧ جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه

(١) الصدوق في المقنع قال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تأخذ ممن حلفته شيئا وان حبسك رجل حقك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الا حقك وتقول ما حبسه عنك وتقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي فان استحلفك على ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة

باب ٦٨ ان من دفع اليه مال ليفرقه في المحاويج وكان منهم جاز له ان يأخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله ان كان منهم الا ان يعين له المعطى

(١) كتاب الحسين بن عثمان بن شريك عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اعطى مالا يقسمه فيمن يحل له أله ان يأخذ شيئا منه لنفسه ولم يسم له قال يأخذ لنفسه مثل ما اعطى غيره

باب ٦٩ تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء

(١) صحيفة الرضا باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن شوب اللبن بالماء اذا اريد به البيع لانه يكون غشا فاما من شابه ليشربه فلا شيء عليه في شوبه (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخلابة والخديعة والغش وقال من غشنا فليس منا قال قوم يعني ليس من اهل ديننا وقال آخرون يعني ليس مثلنا وقال قوم ليس من اخلاقنا ولا فعلنا لان ذلك ليس من اخلاق النبيين والصالحين قال آخرون لم يتبعنا على افعالنا واحتجوا بقول ابرهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني واي وجه من هذه الوجوه كان مراده فالغش بها منهي عنه (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن خلط الطعام وبعضه اجود من بعض فقال هو غش وكرهه فهذا والله اعلم اذا كان الجيد منه هو الذي يظهر فاما ان كان يجوز ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون فليس بغش ولا منهي عنه (٥) السيد الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ملعون من غش مسلما او غره او ماكره

باب ٧٠ تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن الاشعث حدثنا محمد بن يزيد المقري حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله مخنثي الرجال المتشبهين بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال الخبر (٢) الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع لعنهم الله من فوق عرشه وامنت عليه ملائكته الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد له والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكرا والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله انثى (٣) كتاب ابي سعيد العصفري عباد عن عمرو عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان عن جرير بن نعيم الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأنث وامرأة تذكرت الخبر

باب ٧١ استحباب الاهداء الى المسلم ولو بماء وقبول هديته

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان الهدية تسل السخيمة والزيارة تثبت المودة (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصافحوا فان المصافحة تزيد في المودة والهدية تذهب بالغل (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله تعالى

(٧) قد اختلف الناس في معنى قول النبي صلى الله عليه وآله من غشنا فليس منا

(٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله تعالى في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (٥) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته او يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا (٦) **دعائم الاسلام** عنه مثله وزاد مثل ما قبله (٧) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت (٨) **وعنه** انه قال اذا اكرم احدكم اخاه بالكرامة فليقبلها فان كان في الحاجة صرفها في حاجته فان لم يكن محتاجا وضعها في موضع حاجته يعني يوجر فيها صاحبها ومن كان عنده جزاء فليجز ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن (٩) **وعنه** انه اهدي اليه فالوذج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز فقال فنوروزوا ان قدرتم كل يوم يعني تهادوا وتواصلوا في الله (١٠) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تصافحوا وتهادوا فان المصافحة تزيد في المودة والهدية تذهب الغل (١١) **وعنه** انه قال يا اهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان الزيارة تزيد في المودة والتجاور يحدث القطيعة والهدية تسل السخائم (١٢) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تهادوا وتحابوا وقال لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاكلت وقال الهدية تذهب السخائم من القلوب وقال نعم الشيء الهدية امام الحاجة (١٣) **الصدوق** في العيون عن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن نعيم بن صالح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الشيء الهدية مفتاح الحوائج

(١٣) **السيد** ابو حامد ابن اخ السيد ابن زهرة في اربعينه عن الشيخ ابي الحسن احمد بن وهب بن سليمان الواعظ عن الفقيه ابي الفتح قال اخبرنا علي بن محمد الانباري قال اخبرنا ابو عمرو قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا بكر قال حدثنا عائذ بن شريح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الملاء تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع او ذراع لعل شك عائذ لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع شك عائذ لقبلت (١٤) **وعن** الشيخ ثقة الدين محمد بن ابي نصر عن الشيخ ابي الفتح احمد بن المبارك بن الحسين عن ابي اسحق ابرهيم بن عمر بن احمد البرمكي عن ابي محمد عبد الله بن ابرهيم بن ايوب البزاز قال اخبرنا ابو مسلم بن عبد الله بن مسلم الكجي البصري قال حدثنا الانصاري قال حدثني اسمعيل المكي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يرد الرجل هدية فان لم يجد فليكافئ والذي نفسي بيده لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت (١٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الهدية تجلب المحبة وقال ثلثة تدل على عقول اربابها الرسول والكتاب والهدية (١٦) **وقال** عليه السلام ما استعطف السلطان ولا استسل سخيمة الغضبان ولا استميل المهجور ولا استنجح صعاب الامور ولا استدفع الشر بمثل الهدية (١٧) **الصدوق** في كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عن بكر عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل في اسلام سلمان وسياق القصة الى ان ذكر دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في حائط مولاته اليهودية قال قال سلمان فدخلت على مولاتي وقلت لها هبي لي طبقا من رطب فقالت لك ستة اطباق قال فجئت وحملت طبقا من رطب فقلت في نفسي ان كان فيهم نبي فانه لا ياكل الصدقة ويأكل الهدية الى ان ذكر انه وضعه بين يديه وقال انه صدقة فلم يأكل قال وحملت طبقا آخر من رطب فوضعته بين يديه فقلت هذه هدية فمد يده وقال بسم الله كلوا الخبر (١٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الهدية رزق الله فمن اهدي اليه شيء فليقبله

باب ٧٢ استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا وكراهة رد هدية الطيب والحلواء

(١) **ابو علي** في اماليه عن ابيه الشيخ الطوسي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتهادون قال نعم يا ابن رسول الله قال فاستديموا الهدايا برد الظروف الى اهلها

باب ٧٣ كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز اخذ ما يهديه المجوس في بيوت النيران

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زبد المشركين يريد هدايا اهل الحرب (٢) **السيد** ولي الله الرضوي في مجمع البحرين في فضائل السبطين روى في بعض الاخبار ان نصرانيا اتى رسولا من ملك الروم الى يزيد لعنه الله فقال يا يزيد اعلم اني دخلت المدينة تاجرا ايام حيوة النبي صلى الله عليه وآله وقد اردت ان آتيه بهدية فسئلت من اصحابه اي شيء احب اليه من الهدايا فقالوا الطيب احب اليه فحملت من المسك فارتين وقدرا من العنبر الاشهب واتيت اليه وهو يومئذ في بيت ام سلمة فلما شاهدت جماله ازداد لعيني من لقائه نورا وزادني سرورا وقد تعلق قلبي بمحبته فسلمت عليه ووضعت الاعطار بين يديه فقال لي ما هذه قلت هدية محقرة اتيت بها

الى حضرتى فقال ما اسمك قلت عبد الشمس قال انا اسميك عبد الوهاب فان قبلت منى الاسلام قبلت منك الهدية الخبر ورواه الشيخ الفرجى في المنتخب مثله (٣) ابن شهر آشوب في المناقب في بعض الصحابة صلى الله عليه وآله انه اهدى اليه المقوقس ثم كانت للحسن ثم للحسين عليهما السلام ثم كبرت وعميت وهو اول بغلة ركبت في الاسلام وفي فرس الدلزاز ومما اهداه المقوقس

باب ٧٤ ان من اهدى اليه طعام او فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك واطعامهم

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابى طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهديت له هدية وعنده جلساؤه فقال انتم شركائى فيها

باب ٧٥ تحريم عمل الصور والمجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها

(١) الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وعمل الصور فانكم تسئلون عنها يوم القيمة الخبر (٢) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من اكل السحت سبعة الى ان قال والذين يصورون التماثيل الخبر (٣) القطب الراوندى في لب اللباب يروى انه يخرج عنق من النار فيقول اين من كذب على الله واين من ضاد الله واين من استخف بالله فيقولون ومن هذه الاصناف الثلثة فيقول من سحر فقد كذب على الله ومن صور التماثيل فقد ضاد الله ومن راءى في عمله فقد استخف بالله (٤) الشهيد الثانى في منية المريد عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبى ورجل يضل الناس بغير علم ومصور يصور التماثيل (٥) عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان اهل هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال احيوا ما خلقتم (٦) وعن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال في حديث من صور صورة عذب حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ

باب ٧٦ جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهية وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام

(١) كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن ولد الزنا قال تزوج منه ولا تحج (٢) دعائم الاسلام عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ولد الزنا لا خير فيه لا ينبغى للرجل ان يطلب الولد من جارية تكون ولد الزنا ولا يجعل الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا وان كان ولد الزنا من امة مملوكة فحلال للمولى ملكه وبيعه وخدمته ويحج بثمنه ان شاء

باب ٧٧ كراهة اكل ما تحمل النملة

(١) نهج البلاغة قال والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها على ان اعصى الله في نملة اسلبها جلب شعيرة ما فعلت

باب ٧٨ تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه واجرته والغيبة والنميمة

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر (٢) وعنه انه سئل عن قول الله عز وجل ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآية قال ابو جعفر عليه السلام هو الغناء وقد توعد الله عليه بالنار (٣) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الغناء فقال للسائل ويحك اذا فرق بين الحق والباطل اين ترى الغناء يكون قال مع الباطل والله جعلت فداك قال ففى هذا ما يكفيك (٤) وعنه عليه السلام انه سئل رجلا ممن يتصل به عن حاله فقال جعلت فداك مر بى فلان امس فاخذ بيدى وادخلنى منزله وعنده جارية تضرب وتغنى فكنت عنده حتى امسينا فقال ابو عبد الله عليه السلام ويحك اما خشيت امر الله ان ياتيك وانت على تلك الحال انه مجلس لا ينظر الله الى اهله الغناء اخبث ما خلق الله الغناء شر ما خلق الله الغناء يورث النفاق والغناء يورث الفقر (٥) وعن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الطلع (٦) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال بيت الغناء بيت لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا تدخله الملائكة (٧) وعنه عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما قال من ذلك الغناء والشطرنج (٨) وعنه عليه السلام انه قال لرجل من اصحابه كنت امس فقال الرجل فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان فتعلق بى وادخلنى داره واخرج الى جارية له فغنت فقال اما امنت الله على اهلك ومالك ان ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله (٩) فقه الرضا عليه السلام اعلم ان الغناء مما وعد الله عليه النار في قوله ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين (١٠) القطب الراوندى في لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الى ان قال والمغنى (١١) وفى الخبر ان الله يقول يوم القيمة ملائكتى من حفظ سمعه ولسانه عن الغناء فاسمعوه حمدى والثناء على (١٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابى طالب عليهم السلام قال طرقت طائفة من بنى اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين الخبر (١٣) زيد النرسى في اصله عن ابى عبد الله عليه السلام واجتنبوا قول الزور والغناء وان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل الخبر (١٤) جامع الاخبار قال النبى صلى الله عليه وآله الغناء رقية الزنا (١٥) ورى ابو امامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما

كتاب التجارة

١٦ على صلاته حتى يسلك (١٦) **الصدوق** في المقنع واياك والغناء فان الله توعد عليه النار والصادق عليه السلام يقول شر الاصوات الغناء وقال الله
تعالى اجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث
١٧ في التفسير هو الغناء (١٧) **عوالى اللئالى** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل (١٨) **وروى** ابن
١٨ عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى واجتنبوا قول الزور وقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث انه الغناء (١٩) **وعنه** انه صلى الله عليه وآله
١٩ نهى عن الغناء وعن شراء المغنيات وقال ان اجورهن من السحت ولا يجوز الغناء الا في النياحة اذا لم يقل باطلا وفي حداء الزمل وفي الاعراس اذا لم يسمعها الرجال
الاجانب ولم تغن بباطل **باب ٧٩** تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على
٢ بن الحسين عن ابيه عن على بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهى امتى عن الزفن والمزمار والكوبات والكبرات (٢) **وبهذا** الاسناد
٣ قال قال على عليه السلام تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف (٣) **وبهذا**
٤ الاسناد عن على بن ابي طالب عليه السلام انه رفع اليه رجل كسر بربطا فابطله (٤) **زيد النرسي** في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فمن طلب الصيد
لاهيا وان المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهي الى ان قال وان المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ما له والملاهي فان الملاهي تورث قساوة القلب
٥ وتورث النفاق واما ضربك بالصوالجة فان الشيطان معك يركض والملائكة تنفر عنك وان اصابك شيء لم توجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار (٥) **دعائم**
الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن اللهو بغير النكاح فانكره وتلا قول الله عز وجل وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو
٦ اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا الى قوله تصفون (٦) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انهى امتى عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات
٧ (٧) **وعن** على عليه السلام انه رفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ولم يوجب على الرجل شيئا (٨) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من ضرب في بيته بربطا اربعين
٨ صباحا سلط الله عليه شيطانا لا يبقى عضوا منه الا قعد عليه فاذا كان ذلك نزع منه الحياء فلم يبال بما قال ولا ما قيل له (٩) **وعنه** انه قال
٩ مر بي ابي وانا غلام صغير وقد قعدت على زمارين وطبالين ولعابين استمع فاخذ بيدي فقال مر لعلك ممن شمت آدم فقلت وكيف ذلك يا ابه فقال هذا الذي ترى
١٠ كله من اللهو والغناء انما صنعه ابليس شماتة بآدم عليه السلام حين اخرج من الجنة (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ونروى انه من ابقى في بيته طنبورا او
عودا او شيئا من الملاهي من المعزفة والشطرنج واشباههما اربعين يوما فقد باء بغضب من الله فان مات في اربعين مات فاجرا فاسقا مأواه النار وبئس
١١ المصير (١١) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله حرم الدف والكوبة والمزامير وما يلعب به (١٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله
١٢ انه قال نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند المصيبة مع خمش الوجوه وشق الجيوب وصوت عند النعمة باللهو واللعب بالمزامير وانما مزامير الشيطان
١٣ **ورواه** في عوالى اللئالى عنه مثله باختلاف يسير (١٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال اللعب بالكعاب والصفير بالحمام واكل الربوا سواء (١٤)
١٤ **عوالى اللئالى** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن استماع الى ان قال ويحرم ضرب
١٥ الدف الا في الاملاك والدخول بشرط ان يكون في البكر ولا يدخل الرجال عليهن (١٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه خمر او دف
١٦ او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم ويرتفع عنهم البركة (١٦) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى
بعثني هدى ورحمة للعالمين وامرني ان امحو المزامير والمعازف والاوتار والاوثان وامور الجاهلية الى ان قال ان آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة
١٧ بها حرام الخبر (١٧) **جامع الاخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر صاحب الطنبور يوم القيمة وهو اسود الوجه وبيده طنبور من نار وفوق رأسه
سبعون الف ملك بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه ويحشر صاحب الغناء من قبره اعمى واخرس وابكم ويحشر الزاني مثل ذلك وصاحب المزمار مثل ذلك و
١٨ صاحب الدف مثل ذلك (١٨) **الشيخ** الطوسي في مجالسه عن ابي الحسن على بن خالد المراغي عن الحسين بن محمد الزراري عن ابي عبد الله جعفر بن عبد الله
العلوي المحمدي عن يحيى بن هاشم الغساني عن ابي عاصم النبيل عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي علقمة بن قيس عن نوف البكالي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يا نوف
فان استطعت ان لا تكون عريفا ولا شاعرا ولا صاحب كوبة ولا صاحب عرطبة فافعل فان داود عليه السلام رسول رب العالمين خرج ليلة من الليالي فنظر في
نواحي السماء ثم قال والله ربي ان هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسئل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه الا ان يكون عريفا او شاعرا او
١٩ صاحب كوبة او صاحب عرطبة (١٩) **السيد** الفاضل المعاصر في الروضات عن رسالة قبايح الخمر للسيد الجليل الامير صدر الدين الدشتكي عن الرضا
٢٠ عليه السلام استماع الاوتار من الكبائر (٢٠) **ونقل** انه سمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يطرب بالطنبور فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتاب ثم قال اتعرف ما

٢١ يقول الطنبور وصنج بعضه ببعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم فقال انه يقول ستندم ستندم ستندم يا صاحبي ستدخل جهنم يا ضاربي (٢١) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المؤمن يعاف اللهو ويألف الجد وقال لم يعقل من وله باللعب واستهتر باللهو والطرب

باب ٨٠ تحريم سماع الغناء والملاهي

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه بلغه عن قوم قدموا الكوفة فنزلوا في دار مغني فقال لهم كيف فعلتم هذا قالوا ما وجدنا غيرها يا ابن رسول الله وما علمنا الا بعد ان نزلنا فقال لهم اذا كان ذلك فكونوا كراما ان الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما

٢ (٢) **وعنه** ان رجلا سأله عن سماع الغناء فنهى عنه وتلا قول الله عز وجل ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال يسأل السمع عما سمع والفؤاد عما عقد والبصر عما ابصر

٣ (٣) **وعنه** انه قال لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعليمه كفر

٤ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال جعلت فداك ان لي جيرانا ولهم جوار مغنيات يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو شيء اسمع باذني فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا واروي في تفسير هذه الآية انه يسأل السمع عما سمع والبصر عما نظر والقلب عما عقد عليه الخبر

٥ (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استمع الى اللهو يذاب في اذنه الآنك

باب ٨١ تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء

٢ (٢) **زيد** النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث واما الشطرنج فهي التي قال الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان الخبر

٣ (٣) **الصدوق** في المقنع وفي التفسير عن الصادق عليه السلام ان الرجس من الاوثان الشطرنج

٤ (٤) **جامع الاخبار** روى عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون **عوالي اللئالي** عنه مثله

٥ (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ملعون من جلس على اللعب بالاسترنج يعني الشطرنج

٦ (٦) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واخذ قدرا من التراب وطرح فيه فقال الشيخ يقول الذين يتعاطون لعب الشطرنج انه كلما ابسط نطعه وجدت فيه شيئا من التراب

باب ٨٢ تحريم الجلوس عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه وان من قلبه ينبغي ان يغسل يده قبل ان يصلي

١ (١) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ملعون من لعب بالاسترنج يعني الشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير **جامع الاخبار** عنه مثله وفي خبر آخر الناظر اليها كالناظر الى فرج امه

٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر بالله العظيم واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها كفر ومقلبها كالناظر الى فرج امه

٣ (٣) **عوالي اللئالي** قال الصادق عليه السلام اللاعب بالشطرنج مشرك والسلام على اللاهي به معصية

باب ٨٣ تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار

١ (١) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال اياكم وهاتين الكعبتين المرسومتين فانهما من ميسر العجم

٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام واللاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار كمثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ومثل الذي يلعب بشيء من هذه الاشياء كمثل الذي مصر على الفرج الحرام واتق اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب

٣ (٣) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن الحسين عن موسى بن القسم البجلي عن محمد بن علي بن جعفر عن ابيه عن اخيه موسى عن ابيه جعفر عليهم السلام قال النرد والشطرنج من الميسر

٤ (٤) **عوالي اللئالي** قال النبي صلى الله عليه وآله اللاعب بالنرد كمن غمس يده في لحم خنزير ودم وعنه انه قال من لعب بالنرد فكانما غمس يده في لحم خنزير ودم وعنه انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **وروى** الخبر الاخير الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه مثله

باب ٨٤ نوادر ما يتعلق بابواب ما يكتسب به

١ (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال الولاء شعبة من النسب لا يباع ولا يوهب

٢ (٢) **وعن** ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فاتلفه فلا شيء عليه ورفع الى علي بربطا فابطله

٣ (٣) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال من كسر بربطا او لعبة من اللعب او بعض الملاهي او خرق زق مسكر او خمر فقد احسن ولا غرم عليه

٤ (٤) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم يكن المرء تجارة الا في الطعام طغى وبغى

٥ (٥) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن فضال الكحال عن ابي الجيش البلخي انه بعث عليا عليه السلام الى الجنازة بسوق الكوفة فتعلق به كرسي فخرق قميصه فاخذه بيده ثم جاء به الى الخياطين فقال خيطوا لي هذا بارك الله فيكم

٦ (٦) **الشيخ** ورام في تنبيه الخاطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عمل الابرار من الرجال الخياطة وكان يخيط ثوبه ويخصف نعله وكان

كتاب التجارة

٤ اكثر عملة في بيت الخياطة (٤) علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ان الازلام عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء

هي الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان والرقيب له ثلثة والحلس له اربعة والنافس له خمسة

والمسبل له ستة والمعلى له سبعة والثلثة الباقية هي السفيح والمنيح والوغد كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه اجزاء ثم يجمعونه فيخرجون السهام ويدفعونها

الى رجل وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من العشار وهو القمار (٧) الشيخ المفيد في الاختصاص عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض

اصحابه عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي وحدثني محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من احللنا

له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام **ابواب عقد البيع وشروطه**

باب ١ اشتراط كون المبيع مملوكا او مأذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملك وعدم وجوب اداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير (١) **دعائم الاسلام** عن ابي

عبد الله عليه السلام انه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم انه يخون او يسرق او يظلم قال لا باس بالشراء منه ما لم يعلم المشتري خيانة او ظلما او سرقة

فان علم فان ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه ومن يشتري شيئا من السحت لم يعذره الله لانه اشترى ما لا يحل له (٢) **وعن امير المؤمنين** عليه السلام انه سئل عن

رجل كان عاملا للسلطان فهلك فاخذ بعض ولده بما كان على ابيه فانطلق الولد فباع دارا من تركة والده وادى ثمنها الى السلطان وسائر ورثته

لا يحضرون البيع لم يبيعوا ولم يرضوا به اهل عليهم في ذلك من شيء قال ان كان انما اصاب تلك الدار من عمله ذلك وغرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعا وان لم يكن ذلك

فان لهم بيع من الورثة القيام بحقه ولا يجوز اخذ مال المسلم بغير طيب نفسه (٣) **عوالي اللئالي** قال النبي صلى الله عليه وآله لا بيع الا فيما تملك

(٤) **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملكه ولا بيع الا فيما تملكه **باب ٢** ان من باع ما يملك

وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة (١) **الشيخ الطوسي** في النهاية عن ابي محمد العسكري عليه السلام انه كتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين في قرية فيها شبهة

الشهوة انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك **باب ٣** احكام

الشراء من غير المالك مع عدم اجازته (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فانكر البيع

فقضى ان ياخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد البائع **باب ٤** وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخرس والاعجم

في العقود (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما فاراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما يوزن ويكال

الخبر (٢) **وعن ابي جعفر** عليه السلام انه سئل عن رجلين بينهما كر تمر تقاسماه فاخذ كل واحد منهما حصته من بيت ربيعة لصاحبه من بيت آخر فقال ان كان قد عرفا اذا علما جميعا ما باعا

واشترياه فان لم يعلماه او لم يعلم احدهما فالبيع باطل **باب ٥** جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته وكذا اذا لحقه المشتري لا عتبار

ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اشترى طعاما فذكر البائع انه قد اكتاله وصدقه

المشتري فاخذه بكيله فلا باس بذلك **باب ٦** تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول (١) **علي بن ابرهيم** في تفسيره في قوله تعالى واوفوا الكيل اذا

كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم اي بالاستواء وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال القسطاس المستقيم الميزان الذي له لسان (٢) **وفي**

قوله تعالى ويل للمطففين قال الذين يبخسون المكيال والميزان وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال نزلت على النبي صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة

وهم يومئذ اسوأ الناس كيلا فاحسنوا بعد الكيل واما الويل فبلغنا والله اعلم انها بئر في جهنم (٣) **حدثنا** سعد بن محمد قال حدثنا بكر بن سهل عن عبد

الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن عطا عن ابن عباس في قوله تعالى والذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم

يخسرون قال كانوا اذا اشتروا يستوفون بكيل راجح واذا باعوا يبخسون المكيال والميزان وكان هذا فيهم فانتهوا قال علي بن ابرهيم في قوله تعالى الذين اذا اكتالوا

٤ على الناس يستوفون لانفسهم واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فقال الا يظن اولئك ولا يعلمون انهم يحاسبون على ذلك يوم القيمة (٤) **السيد**

فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح الى موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طففت امتي مكيالها وميزانها

واختانوا وخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكون انفسهم فيتورع منهم **ورواه** في دعائم الاسلام عنه الا ان فيه لا يزكون

٥ انفسهم (٥) **الحميري** في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في خصلتين

٦ هلك فيهما من قبلكم من الامم قالوا وما هما يا رسول الله قال المكيال والميزان (٦) **المفيد** في الاختصاص عن محمد بن ابي عاتكة الدمشقي عن الوليد بن سلمة

عن يحيى بن عبد الرحمن الحزيني عن حذيفة بن اليمان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قال ان الله تبارك وتعالى مسخ من بني اسرائيل اثني عشر جزء

مسخ منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجري الحان قال واما الجري فمسخ لانه كان من التجار يبخس الناس في المكيال والميزان الخبر(٥) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن ابن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة قال حدثنا ابو الوليد ابو كثير جميعا عن شعبة قال اخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال ما ظهر البغي قط في قوم الا ظهر فيهم الموتان ولا ظهر البخس في الميزان الا ظهر الخراب والفقر قال ابو خليفة عن ابي كثير الا ابتلوا بالسنة الخبر(٦) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمس ان ادركتموها فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان الخبر(٨) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه كان يمشي في الاسواق وبيده درة يضرب بها من وجد من مطفف او غاش في تجارة المسلمين قال الاصبغ فقلت له يوما انا اكفيك هذا يا امير المؤمنين واجلس في بيتك قال ما نصحتني(٩) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاهل الكيل والوزن انكم وليتم امرين هلكت فيهما الامم السالفة قبلكم

باب ٧ جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضرع والصوف في ظهور الغنم قال هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في الآجام والحظيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد او كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر او غيره كان جائزا الخبر

باب ٨ جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح فاما المضامين فهو ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما او اعواما ومرة ومرتين ونحو ذلك والملاقيح هي الاجنة في بطون امهاتها وكانوا يتبايعونها قبل ان تنتج(٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع حبل الحبلة وقد اختلف في معنى ذلك فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه يبيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر ويكون الاجل من المتبايعين الى ان ينتج الناقة ثم ينتج نتاجها وقال آخرون هو ان يباع النتاج قبل ان ينتج وكلا البيعين فاسد لا يجوز(٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان يبتاع الرجل الجزور الى ان ينتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وعنه انه نهى عن عسب الفحل

باب ٩ عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه منضما الى معلوم

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد(٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الضالة يعني قبل ان يقدروا عليها قال جعفر بن محمد عليهما السلام اذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر

باب ١٠ انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة الا ان يضم الى معلوم وحكم بيع المجهول وما لا يقدر عليه

(١) **دعائم الاسلام** في حديث تقدم عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن بيع السمك في الآجام الى ان قال هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر (٢) **وقال** ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في الآجمة والحظيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر او غيره كان جائزا وان كان لا يوصل السمك الا بصيد فالبيع باطل(٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى فاما الملامسة فقد اختلف في معناها فقال قوم هو بيع الثوب مدرجا يلمسه المبتاع باليد لا ينشره ولا يرى داخله وقال آخرون هو الثوب يقول البايع ابيعك الثوب على ان نظرك اليه اللمس بيدك ولا خيار لك اذا نظرت اليه وقال آخرون هو ان يقول اذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك وقال آخرون هو ان يلمس الثوب من وراء الستر وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض والبيوع كلها على ما فاسدة واختلفوا ايضا في المنابذة فقال قوم هو ان ينبذ الرجل الثوب الى الرجل وينبذ اليه الآخر ثوبا يقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر وقال آخرون هو ان ينظر الرجل الى الثوب في يد الرجل مطويا فيقول اشتري هذا منك فاذا نبذه الي فقد تم البيع بيننا ولا خيار للواحد منا وقال قوم المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد هو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ من بايع ولا مشتر ينعقد به البيع وكل هذه الوجوه من البيوع فاسدة(٤) **وعن** ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع وسلف وقد اختلف في معنى هذا النهي فقال قوم هو ان يقول الرجل للرجل اخذت سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا وقال آخرون هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه على ذلك وكلا الوجهين فاسد لان منفعة السلف غير مدخول صار الثمن في ذلك مجهولا(٥) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام ان رجلين اختصما اليه فقال احدهما بعت من هذا قواصر واستثنيت خمسا منهن لم اعلمها في وقت البيع وبعض القواصر افضل من بعض قال امير المؤمنين عليه السلام البيع فاسد لان الاستثناء وقع على مجهول(٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه كره في السلف

كتاب التجارة

٧ على الرجل بكذا وكذا درهماً (٧) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع السهم من المغنم من قبل ان يقسم (٨) الجعفريات اخبرنا عبد الله
٨ اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يبيعن احدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منه **باب ١١ اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء** (١) دعائم
١ الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ولي اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم
٢ يدفع اليه وانفق منه بالمعروف عليه (٢) العياشي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سألته وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ
٣ اشده قلت وما اشده قال الاحتلام الخبر (٣) وعنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ وأونس منه رشد
٤ قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة قال اذا بلغ ثلث عشرة سنة جاز امره الخبر (٤) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد
حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد ان علياً عليهم السلام سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد فقال السكران عندنا الذي لا
يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من ارض ولا اختاً من وجه قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني ان هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه
٥ (٥) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل
٦ ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له ان يسلط واحداً منهما على ماله الخبر (٦) المولى الاجل الاردبيلي في حديقة الشيعة نقلاً عن
الاسناد لعلي بن بابويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابي هاشم الجعفري قال سئل ابو محمد العسكري عليه السلام عن المجنون فقال صلوات الله وسلامه عليه
ان كان مؤمناً فهو في حكم السباع والا فهو في حكم الانعام **باب ١٢ اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطأها** (١) دعائم الاسلام
١ عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه بحكم المشتري فدفع اليه الالف فلم يقبلها البايع فقال المشتري قد حكمني وهذا
٢ حكمي فقال ان كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البايع ان يسلم وان كان دون ذلك فعلى المشتري ان يكمل له القيمة (٢) وعنه عن آبائه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعاً الى اجل لا يعرف او بشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع **باب ١٣ اشتراط اختصاص البايع بملك المبيع وحكم**
١ **بيع الارض المفتوحة عنوة وحكم الشراء من ارض اهل الذمة** (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر
٢ بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تشتر من عقار اهل الذمة ولا من ارضهم شيئاً لانه فيء للمسلمين الخبر (٢) الصدوق
في المقنع وليس لك ان تشتري من ارض اليهود والنصارى ما يؤدون عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج **باب ١٤ انه يجوز للانسان ان يبيع المرعى اذا كان في ملكه**
١ **وان بيعه لا يجوز في المشترك بين المسلمين** (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الماء والكلاء والنار (٢) الجعفريات
٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمس لا يحل منعهن الماء
١ والملح والكلاء والنار والعلم الخبر **باب ١٥ جواز بيع الماء اذا كان ملكاً للبايع واستحباب بذله للمسلمين مجاناً** (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب في نهر اكره يحل له بيعه قال له بيعه بورق او بشعير او بحنطة او بما شاء الخبر ورواه في مجالس
٢ نقلاً منه عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته الخ (٢) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
٣ عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع فضل الماء ليمنع به الكلاء فعليه يوم القيمة (٣) الصدوق في المقنع ولا بأس ببيع الماء
٤ (٤) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الى ان قال ورجل له
٥ ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق الخبر (٥) ابن شهرآشوب في المناقب في خبر انه كان لعلي بن الحسين عليهما السلام عين بذي خشب فاشتراها منه
الوليد بن عتبة بن ابي سفيان بدين ابيه وهو بضع وسبعون الف دينار واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة **باب ١٦ انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول**
١ **ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي** (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافاً **باب ١٧**
١ **تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكاً للبايع خاصة** (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قوم اقتسموا داراً لها طريق
فجعل الطريق فخذ احدهم وجعل لمن يقوان يمر برجله فقال لا بأس بذلك ولا بأس بان يشتري الرجل ممر قدر رجل او في ارضه دون سايرها
١ **باب ١٨ نوادر ما يتعلق بابواب عقد البيع وشروطه** (١) ابو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن عروة بن جعد البارقي قال قدم جلب
فاعطاني النبي صلى الله عليه وآله ديناراً فقال اشتر بها شاة فاشتريت شاتين بدينار فلحقني رجل فبعت احدهما منه بدينار ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله

بشاة ودينار فرده علي وقال بارك الله لك في صفقة يمينك ولقد كنت اقوم بالكناسة او قال بالكوفة فاربح في اليوم اربعين الفا

ابواب اداب التجارة

باب ١ حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر (١) **فقه الرضا** عليه السلام ابي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام اتي بعبد ذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه للمسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده

باب ٢ استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا قال له يا امير المؤمنين اني اريد التجارة قال افقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام وحلال ارتطم في الربوا ثم ارتطم (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالتجار وكانوا يومئذ يسمون السماسرة فقال لهم اما اني لا اسميكم السماسرة ولكن اسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال اين الناس فقيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالامس فامسكوا قال وانا اقوله اليوم ايضا الا من اخذ الحق واعطاه (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجرا ولا زراعا ان شرار هذه الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه **عوالي اللآلي** عنه مثلهما (٤) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربوا ثم ارتطم (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من اتجر بغير فقه تورط في الشبهات (٦) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربوا ارتطاما (٧) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير فقه ارتطم في الربوا **ورواه** في الغرر عنه مثله (٨) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن عبيد بن رفاعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار انتم فجار الا من اتقى وبر وصدق وقال بيده هكذا وهكذا (٩) **القطب** الراوندي في لب اللباب قال النبي صلى الله عليه وآله التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطى الحق

باب ٣ جملة مما يستحب للتاجر من الاداب (١) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه عندكم بالكوفة يغتدي في كل يوم من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فينادي فيهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع الاسواق اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس قال وكانوا اذا نظروا اليه قد اقبل اليهم قال يا معشر الناس امسكوا ايديهم واصغوا اليه باذانهم ورمقوه باعينهم حتى يفرغ من كلامه فاذا فرغ قالوا السمع والطاعة يا امير المؤمنين (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربوا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال ع واستعمل في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة للدين والدنيا (٣) **الصدوق** في المقنع والهداية اذا اتجرت فاجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا بعت والذم اذا اشتريت (٤) **ابراهيم** بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن مسعر عن ابي بحارة عن ابي سعيد قال كان علي عليه السلام ياتي السوق فيقول يا اهل السوق اتقوا الله واياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة فان التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطاه والسلام عليكم ثم يمكث الايام ثم ياتي فيقول مثل مقالته وكان اذا جاء قالوا قد جاء المردشكنبه وكان يرجع الى سرته فيقول اذا جئت قالوا قد جاء المردشكنبه فما يعنون بذلك قال يقولون قد جاء عظيم البطن فيقول اسفله طعام واعلاه علم (٥) **جعفر** بن احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرار الناس الزارعون والتجار الا من شح منهم على دينه قال وشر الناس التجار الخونة (٦) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن قيس بن ابي غرزة الغفاري قال كنا نسمى في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سماسرة فجاء الرسول صلى الله عليه وآله وسمانا باسم احسن منه فقال يا معشر التجار هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين فشوبوه بالصدقة (٧) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض (٨) **البحار** عن مجموع الدعوات للشيخ ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى آتي جعفر بن محمد عليهما السلام فاسلم عليه واستشيره في امري هذا واسأله الدعاء لي قال فاتاه فقال يا ابن رسول الله اني عزمت على الخروج الى التجارة واني آليت على نفسي ان لا اخرج حتى القاك واستشيرك واسألك الدعاء لي قال فدعا له وقال عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه ربا ولا ترض للناس الا ما ترضاه لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف

ولا تحلف فإن التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة اجتنب الحلف فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق
وأخذه وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة فإن أبي حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم أصحابه
الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وإنا لنعمل ذلك متى هممنا بأمر الخبر **باب ٤ استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها** (١) **الصدوق** في الخصال
والأمالي عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد بلي ثوبه فحمل إليه اثني عشر درهما فقال يا علي خذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوبا ألبسه قال علي عليه السلام فجئت إلى السوق فاشتريت له قميصا باثني عشر
درهما وجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر إليه فقال يا علي غير هذا أحب إلي أترى صاحبه يقيلنا فقلت لا أدري فقال انظر فجئت إلى صاحبه
فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كره هذا يريد ثوبا دونه فأقلنا فيه فرد علي الدراهم الخبر **باب ٥ استحباب الإحسان في البيع والسماح** (١)
الصدوق في التوحيد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله لزينب العطارة إذا بعت فأحسني فإنه أتقى وأبقى للمال الخبر (٢) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث
عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله سمحا قاضيا وسمحا مقتضيا (٣) **نهج
البلاغة** في عهده عليه السلام للأشتر وليكن البيع سمحا بموازين عدل **باب ٦ أن من أمره الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان ما
عنده خيرا مما في السوق إلا أن لا يخاف أن يتهمه** (١) **فقه الرضا** عليه السلام إذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فإنها خيانة ولو كان الذي
عندك أجود مما عند غيرك **الصدوق** في المقنع مثله **باب ٧ أنه يستحب أن يأخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن** (١)
عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للوزان زن وأرجح **قلت** قال المحقق الداماد في الرواشح الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله
زن وأرجح هو سويد بن قيس مصغر الثاني قال والحديث شايع عند العامة والخاصة مبحوث عنه في كتب الأصول كالتلويح وغيره محتج به في كتب الفقه قال
شيخنا الفريد الشهيد أبو عبد الله محمد بن مكي نور الله ضريحه في الدروس في كتاب الهبة وهبة المشاع جائزة وإن أمكنت قسمته لقول النبي صلى الله عليه
وآله لمن باع سراويل زن وأرجح وهو هبة للراجح المشاع قلت وأرجح بهمزة القطع على صيغة الأمر من باب الإفعال أي زن من الفضة للقيمة وأرجح على قدر
الثمن هبة لك وقد كان الثمن الواقع عليه البيع درهمين **باب ٨ كراهة ربح الإنسان على من يعده بالإحسان وعدم جواز غبن المؤمن المسترسل** (١)
البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربا **باب ٩ كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة أو بأكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح
والاقتصار على قوت يومه وعدم تحريم الربح ولو على المضطر** (١) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه شيئا بأكثر
من مائة درهم فيربح منه قوت يومه أو يشتري متاعا للتجارة فيربح عليه ربحا خفيفا **باب ١٠ استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم
ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس** (١) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة أحق بالسوم **باب ١١
استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها** (١) **فقه الرضا** عليه السلام إذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة
فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فإذا حضرت الصلاة
تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم أجرا ممن لا يتجر فيصلي (٢) **الشيخ** أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي أمامة الباهلي في حديث طويل في خبر
أنه قال إن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا فقال الرسول صلى الله عليه وآله ويحك
يا ثعلبة اذهب واقنع بما عندك فإن الشاكر أحسن ممن له مال كثير لا يشكره فذهب ورجع بعد أيام وقال يا رسول الله ادع الله تعالى أن يعطيني مالا فقال
الرسول صلى الله عليه وآله أليس لك بي أسوة فإني بعزة عرش الله لو شئت لصارت جبال الأرض لي ذهبا وفضة فذهب ثم رجع فقال يا رسول الله سل الله
تعالى أن يعطيني مالا فإني أؤدي حق الله وأؤدي حقوقا وأصل به الرحم فقال الرسول صلى الله عليه وآله اللهم أعط ثعلبة مالا وكان لثعلبة غنيمات
فبارك الله فيها حتى تزايد كما تزيد النمل فلما كثر ماله كان يتعاهد بنفسه وكان قبله يصلي الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول صلى الله عليه وآله فبنى
مكانا خارج المدينة لأغنامه مربضا ويصلي الظهر والعصر مع الرسول صلى الله عليه وآله وصلاة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان ثم زادت الأغنام

فخرج الى ذلك ربعه بعيد عن المدينة فبنى مكانا فذهب منه الصلوات الخمس والصلوة في المسجد والجماعة والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلوة الجمعة فلما كثر ما له ذهب منه صلوة الجمعة وكان يسئل عن احوال المدينة ممن يمرّ عليه فقال الرسول صلى الله عليه وآله ما صنع ثعلبة قالوا يا رسول الله ان له غنما ما لا يسعها واد فذهب الى الوادي الفلاني ويبني فيه منزلا واقام فيه فقال الرسول صلى الله عليه وآله يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثلثا الخبر طويل وفيه سوء عاقبته لامتناعه من الزكوة (٣) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه جاءت اليه امرأة بثوب فقالت هذا حلال من كسب يدي فقال من اذا كان الاذان وفي يدك غزل تغزلين حتى افرغ منه ثم اتوضأ واصلي قالت نعم قال فليس كما قلت (٤) **ورّام بن ابي فراس** في تنبيه الخاطر قال جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفا فيسمع الاذان لم يخرج الاشفا من المغرز ولم يضرب بالمطرقة ورمى بها وقام الى الصلوة

باب ١٢ استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة

(١) **علي بن ابرهيم** في تفسيره في قوله تعالى اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم يعني علم الناس الكتابة التي تتم بها امور الدنيا والآخرة في مشارق الارض ومغاربها (٢) **الشيخ ابو الفتوح الرازي** في تفسيره عن عبد الله بن عمر ما معناه انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا يمكن الا ان اكتب ما اسمع منك من الاحاديث لئلا انساه فقال لا بأس اكتب فان الله علم بالقلم فان القلم من الله نعمة عظيمة ولولا القلم لم يستقم الملك والدين ولم يكن عيش صالح (٣) **توحيد المفضل** برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام قال تأمل يا مفضل ما انعم الله تقدست اسماؤه من هذا النطق الذي يعبّر به عما في ضميره الى ان قال وكذلك الكتابة التي بها تقيّد اخبار الماضين للباقين واخبار الباقين للآتين وبها تخلد الكتب في العلوم والآداب وغيرها وبها يحفظ الانسان ذكر ما يجري بينه وبين غيره من المعاملات والحساب ولولاه لانقطع اخبار بعض الازمنة من بعض واخبار الغائبين عن اوطانهم ودرست العلوم وضاعت الآداب وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في امورهم ومعاملاتهم وما يحتاجون الى النظر فيه من امر دينهم وما روي لهم مما لا يسعهم جهله ولعلك تظن انها مما يخلص اليه بالحيلة والفطنة وليست مما اعطيه الانسان من خلقه وطباعه الى ان قال فاصل ذلك فطرة الباري جل وعز وما تفضل به على خلقه فمن شكر اثيب ومن كفر فان الله غني عن العالمين (٤) **السيوطي** في طبقات النحاة وجماعة آخرون في ترجمة محمد بن يعقوب صاحب القاموس انه سئل بالروم عن قول علي بن ابي طالب عليه السلام لكاتبه الصق روانفك بالجبوب وخذ المزبر بشناترك واجعل حندورتيك الى قيهلي حتى لا انغي نغية الا اودعتها حماطة جلجلانك ما معناه فقال الزق عضرطك بالصلة وخذ المسطر بباخسك واجعل جحمتيك الى قبالتي حتى لا انبس نبسة الا وعيتها في لمظة رباطك

باب ١٣ استحباب كتابة كل ما يعامل والتداين

(١) **العياشي** في تفسيره عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اهبط ظللا من الملائكة على آدم بواد يقال له الروحا وهو واد بين الطائف ومكة ثم صرخ بذريته وهم ذر قال فخرجوا كما يخرج النحل من كورها فاجتمعوا على شفير الوادي فقال الله تعالى لآدم انظر ماذا ترى فقال ذر كثير على شفير الوادي فقال الله يا آدم هؤلاء ذريتك اخرجتهم من ظهرك الى ان قال ثم عرض الله على آدم اسماء الانبياء واعمارهم قال فمر آدم باسم داود النبي عليه السلام فاذا عمره سبعون سنة فقال يا رب ما اقل عمر داود واكثر عمري يا رب ان انا زدت داود من عمري ثلثين سنة اينفذ ذلك له قال نعم قال فاني قد زدته من عمري ثلثين سنة فانفذ ذلك له واثبتها له عندك واطرحها من عمري قال فاثبت الله لداود من عمره ثلثين سنة الى ان قال فلما دنا عمر آدم هبط عليه ملك الموت ليقبض روحه فقال له آدم يا ملك الموت قد بقي من عمري ثلثون سنة فقال له ملك الموت الم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حيث عرض الله عليك اسماء الانبياء من ذريتك وعرض عليك اعمارهم وانت يومئذ بوادي الروحا فقال له آدم يا ملك الموت ما اذكر هذا فقال له ملك الموت يا آدم لا تجهل الم تسئل الله ان يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فاثبتها لداود في الزبور ومحاها من عمرك من الذكر قال آدم فاحضر الكتاب حتى اعلم ذلك قال ابو جعفر عليه السلام وكان آدم صادقا لم يذكر قال ابو جعفر عليه السلام فمن ذلك اليوم امر الله العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا وتعاملوا الى اجل مسمى لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره وساق ما يقرب منه وفي آخره فقال ابو عبد الله عليه السلام فكان اول صك كتب في الدنيا (٣) **وعن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته الى ان قال فلما انتهى الى داود قال من هذا الذي نبأته وكرّمته وقصّرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود وعمره اربعون سنة الى ان قال

كان الانسب ذكر هذا الخبر في باب التزاور وقد اثبت هنا سهوا منه

قال يا رب انى قد جعلت له من عمرى ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا
عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك
قال قد بقى من عمرى ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام من اجل ذلك اذا اخرج الصك
على المديون ذل المديون فقبض روحه (۴) الصدوق فى العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام ان الله عز وجل عرض على آدم اسماء الانبياء واعمارهم الى آخر ما مر برواية
العياشى **باب ۱۴** ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز اخذ كرى السوق عن المملوك (۱) **دعائم الاسلام**
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل احق بمكانه حتى يقوم منه او تغيب الشمس (۲) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلى بن
بابويه عن احمد بن على عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل **باب ۱۵** استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق (۱) **ابرهيم بن**
محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن عبد الله بن ابى شيبة عن ابى معوية عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن على عليه السلام انه كان يخرج الى السوق
ومعه الدرة فيقول انى اعوذ بك من الفسوق ومن شر هذا السوق (۲) **عبد الله بن يحيى الكاهلى** فى كتابه عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله عدد ما ينطقون تبارك الله احسن الخالقين ثلث مرات سبحان الله عدد ما يلغون سبحان الله عدد ما ينطقون
سبحان الله عدد ما يسومون تبارك الله رب العالمين (۳) **الصدوق** فى الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عن ابى جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال اذا اشتريتم ما
تحتاجون اليه من السوق فقولوا حين تدخلون السوق اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اللهم انى اعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة واعوذ بك من بوار الايم (۴) **فقه الرضا** فاذا دخلت السوق من اسواق المسلمين فقل لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم ارزقنى
من خيرها وخير اهلها (۵) **البحار** عن خط الشهيد قدس سره حرز للمسافر والمتجر اذا دخلها تونه اول النهار يقرء الاخلاص احدى وعشرين مرة ثم يقول اللهم
يا واحد يا احد يا من ليس كمثله احد اسئلك بفضل قل هو الله احد ان تبارك لى فيما رزقتنى وان تكفينى شر كل احد اذا اردت ان تغدو فى حاجتك
وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا سلمت فقل اللهم انى غدوت التمس من فضلك كما
امرتنى فارزقنى من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا واعطنى فيما رزقتنى العافية غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول منى ولا قوة لكن
بحول منك وقوة وابرء اليك من الحول والقوة اللهم انى اسئلك بركة هذا اليوم فبارك لى فى جميع امورى برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله
الطيبين فاذا انتهيت الى السوق فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو
على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انى اسئلك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم انى اعوذ بك ان ابغى او يبغى
على او ان اظلم او اظلم او اعتدى او يعتدى على واعوذ بك من ابليس وجنوده وفسقة العرب والعجم حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم اذا اردت ان تشترى شيئا فقل يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اعظمها
رزقا واوسعها فضلا وخيرها لى عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقنى اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة عن الصادق عليه السلام (۶) **ابو على** فى اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابى بكر محمد بن عمر الجعابى عن احمد بن محمد بن عقدة عن احمد بن عبد الله بن ستورق
عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن عثمان بن يزيد بن بكار بن الوليد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دخل سوقا فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله اللهم انى اعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له من الحسنات عدد ما فيها من فصيح واعجم (۷) **القطب الراوندى** فى كتاب
اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال من قال حين دخول السوق بسم الله غفر له (۸) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه كان اذا دخل السوق يقول اللهم
انى اسئلك من خير هذا السوق واعوذ بك من الكفر والفسوق **باب ۱۶** استحباب ذكر الله فى الاسواق خصوصا التسبيح والشهادتين (۱) **الصدوق**
فى الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عن ابيه

عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال اكثروا ذكر الله عز وجل اذا دخلتم الاسواق وعند اشتغال الناس فانه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات
ولا تكتبوا في الغافلين (٢) صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يدخل السوق سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعطي من الاجر بعدد ما خلق الله
تعالى الى يوم القيمة (٣) ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وحط عنه الف الف خطيئة باب ١٧ استحباب التكبير
ثلثا والدعاء بالمأثور (١) فقه الرضا عليه السلام اذا اشتريت متاعا او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه
رزقا اللهم اني التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني التمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقا واسعا وربحا طيبا هنيئا
مريئا تقولها ثلث مرات واذا اصبت فقل اللهم اني عبدك وابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك تحكم في ما تشاء وتفعل ما تريد اللهم فلك الحمد
على حسن قضائك وبلائك اللهم هو مالك ورزقك وانا عبدك خولتني حين رزقتني اللهم فالهمني شكرك فيه والصبر عليه حين اصبت واخذت اللهم انت
اعطيت وانت اصبت اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلفه في دنياي وآخرتي انك على ذلك قادر اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا املك لنفسي ضرا
ولا نفعا باب ١٨ كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة (١) القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام انه
قال لا تشتروا لي من محارف فان خلطته لا بركة فيها ولا تخالطوا الا من نشأ في الخير (٢) الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
يا داود لان تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان (٣) البحار عن اعلام الدين قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من السنة الموازين ورؤس المكاييل ولكن عند من فتحت عليه الدنيا (٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده محمد
عليك في حديث فاياك وطلب الفضل واكتساب الطساسيج والقراريط من ذوي الاكف اليابسة والوجوه العابسة فانهم ان اعطوا منوا وان منعوا كدوا
الخبر (٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اقبلوا على من اقبلت عليه الدنيا فانه اجدر بالغنى باب ١٩ كراهة مخالطة السفلة والاستعانة
بالمجوس ولو على ذبح شاة (١) الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال احذروا السفلة فان السفلة من لا يخاف الله عز وجل وفيهم قتلة الانبياء
وفيهم اعداؤنا (٢) محمد بن ادريس في السرائر عن ابي عبد الله السياري عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قال الرجل ان كنت ممن لا يبالي ما قال وما
قيل له فانت سفلة الخبر (٣) وفيه نقلا من جامع البزنطي قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن السفلة قال السفلة الذي يأكل في الاسواق (٤) مجموعة
الشهيد عن ابن الجنيد قال قال الرضا عليه السلام السفلة من كان له شيء يلهيه عن الله تعالى باب ٢٠ كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف
كاذبا (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه ركب بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله الشهباء بالكوفة فاتى سوقا سوقا الى ان قال ثم اتى الكناسة فاذا فيها انواع التجارة من نخاس ومن بائع ومن قماط ومن بائع ابر ومن صيرفي و
من حناط ومن بزاز فنادى باعلى صوته ان اسواقكم هذه يحضرها الايمان فشوبوا ايمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فان الله عز وجل لا يقدس من حلف
باسمه كاذبا ورواه في الدعائم مثله (٢) العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرخي ذيله من العظمة والمزكي سلعته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشا (٣) و
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب اعادها ثلثا (٤) وعن سلمان قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الاشمط الزاني ورجل مفلس مرح مختال ورجل اتخذ
يمينه بضاعة فلا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين (٥) ابرهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن بلج المصري عن ابي بكر بن عياش عن
ابي حصين عن مختار التمار وكان رجلا من اهل البصرة قال كنت ابيت في مسجد الكوفة وابول في الرحبة واكل الخبز من البقال فخرجت ذات يوم اريد
بعض اسواقها فاذا بصوت بي فقال يا هذا ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لربك قلت من هذا فقيل لي هذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فخرجت
اتبعه وهو متوجه الى سوق الابل فلما اتاها وقف في وسط السوق فقال يا معشر التجار اياكم واليمين الفاجرة فانها تنفق السلعة وتمحق البركة الخبر
باسناده عن ابي سعيد قال كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول يا اهل السوق اتقوا الله واياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة الخبر (٦) الصدوق

كتاب التجارة

في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح
عن الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان ان الكبرياء لله
رب العالمين **البرقي** في المحاسن عن يحيى بن ابراهيم عن الحسين بن المختار مثله وقال في رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
ليبغض المنفق سلعته بالايمان (٧) **وفي** الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن
مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل الى ان قال والمنفق سلعته بالحلف الفاجر (٨) **دعائم
الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه شيئا
من الدنيا وفى له وان لم يعطه لم يف ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى سلعته كذا وكذا فاخذه
الآخر بقوله مصدقا له وهو كاذب (٩) **البحار** عن كشف المناقب عن ابي مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي ارفع ازارك فانه
ابقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه وهو مؤتزر بازار ومرتد برداء ومعه الدرة كانه اعرابي فقلت من هذا فقال لي
رجل اراك غريبا بهذا البلد فقلت رجل من اهل البصرة قال هذا علي امير المؤمنين حتى انتهى الى دار بني معيط وهو سوق الابل فقال بيعوا ولا تحلفوا فان
اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة (١٠) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال
والشيخ الزاني والامام الجائر (١١)

باب ٣١ تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده (١)

جعفر بن احمد القمي في كتاب الاعمال المانعة
من الجنة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتكر فوق اربعين يوما فان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة
عام وانه لحرام عليه (٢) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب واصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف
الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة اكلة الربوا منهم **ورواه** في الجعفريات باسناده عنه مثله **ورواه** في الدعائم عن علي عليه السلام
بالاختلاف يعني في الاصناف (٣) **الشيخ** [illegible] بن الحسين النصير المقري عن ابي الحسن علي بن الحسن الصيدلاني عن ابي المقدام احمد
بن [illegible] الحسن بن الحسين قال لما قدم علينا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام البصرة الى ان قال ثم مشى حتى
دخل [illegible] الناس يبيعون ويشترون فبكى بكاء شديدا ثم قال يا عبيد الدنيا وعمال اهلها اذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم
تنامون وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون فمتى تجهزون الزاد وتفكرون في المعاد فقال له رجل انه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع فقال امير المؤمنين عليه السلام
ان طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة فان قلت لا بد لنا من الاحتكار لم تكن معذورا فولى الرجل باكيا الخبر (٤) **دعائم الاسلام** عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحكرة وقال لا يحتكر الطعام الا خاطئ وقال امير المؤمنين عليه السلام المحتكر آثم وعاص (٥) **وعنه** عليه السلام قال وكل حكرة
تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها وقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر (٦) **وعنه** عليه السلام انه قال الحكرة في
الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد فصاحبه ملعون (٧) **نهج البلاغة** في عهده عليه السلام للاشتر حين ولاه مصر ثم استوص بالتجار
وذوي الصناعات الى ان قال واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة
وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه الى ان قال فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقب من غير اسراف (٨)
ابو العباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال الاحتكار في عشرة والمحتكر ملعون البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن
والجوز والزيت (٩) **وقال** صلى الله عليه وآله من حبس طعاما يتربص به الغلاء اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ منه وقال من احتكر على المسلمين
طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس (١٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المحتكر محروم نعمته وقال الاحتكار شيمة الفجار وقال
المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم على من لا يعذره

باب ٣٢ عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بايعا غيره (١)

كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي
الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلب الطعام الى الكوفة فاحبسه رجاء ان يرجع الى ثمنه او اربح عليه فقال انت محتكر وان الحكرة لا تصلح
فان سألته هل في بلادك غير هذا الطعام قال قلت نعم كثير قال فقال لست بمحتكر ان المحتكر ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره (٢) **دعائم الاسلام**
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره او كان كثيرا يجد الناس ما يشترون

ابواب آداب التجارة

افلا باس به وان لم يوجد فانه يكره ان يحتكر وانما النهي من رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحكرة ان رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام كان
اذا دخل على المدينة طعام اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم اياك ان تحتكر (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي وفي
الحديث ان حكيم بن حزام وذكر مثله (٣) **الصدوق** في المقنع ولا باس ان يشتري الرجل طعاما فيبيعه يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر
طعام غيره واذا لم يكن بالمصر غيره فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محتكر **باب ٢٣** وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وانه يلزم به
(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى رفاعة انه عن الحكرة فمن ركب النهي فاوجعه ثم عاقبه باظهار ما احتكر **باب ٢٤**
ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التسعير فقال ما سعر امير المؤمنين
عليه السلام على احد ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس والا فارفع من السوق الا ان يكون طعامه اطيب من طعام الناس (٢) **العياشي**
في تفسيره عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان سنين يوسف الغلاء الذي اصاب الناس ولم يتمن الغلاء لاحد قط قال فاتاه التجار فقالوا
بعنا قال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وامر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجار فقالوا لهم كيف اخذتم فقالوا
كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فقدموا اولئك على يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا كيف تأخذون فقالوا بعنا كما بعت كذا بكذا فقال ما هو كما
تقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا كيف اخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فعظم الناس
ذلك الغلاء وقال اذهبوا بنا حتى نشتري قال فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت قالوا كذا بكذا
فقال ما هو كذلك ولكن خذوا فاخذوا ورجعوا الى المدينة فاخبروا الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء قال
فذهبوا الى يوسف فقالوا له بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت قال وكيف بعت قالوا كذا بكذا بالحط من السعر الاول فقال ما هو كذا ولكن خذوا
قال فاخذوا وذهبوا الى المدينة فلقيهم الناس فسألوهم بكم اشتريتم فقالوا كذا بكذا بنصف الحط الاول فقال الآخرون اذهبوا بنا حتى نشتري
فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت فقالوا كذا بكذا بالحط من النصف فقال ما هو كما تقولون
ولكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتى رجع السعر الى الامر الاول كما اراد الله **باب ٢٤** استحباب اتخاذ قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة (١)
دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في حكرة الطعام انه كان يشتري قوته وقوت عياله لسنة منه **باب ٢٥** استحباب مواساة الناس
عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير اذا فعلوا ذلك (١) **ابن فهد** في عدة الداعي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لبعض اصحابه كيف بك اذا بقيت في قوم يخبؤون رزق سنتهم **باب ٢٦** استحباب الاخذ من الطعام بالكيل وكراهة الاخذ
جزافا (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل **باب ٢٧** استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي ان يكتسب من عليه
الحق (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا سأله فقال يا رسول الله اني لست اتوجه في شيء الا حورفت فيه فقال
انظر شيئا قد اصبت فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ **باب ٢٨** كراهة تلقي الركبان وحده ما دون اربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء
ما يلقى والاكل منه (١) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الغنم من افواه السكك فمن يلقاها
قال لا ولا يؤكل لحم ما يلقى (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن تلقي الركبان قال جعفر بن محمد عليهما السلام هو تلقي الركبان
لشراء السلع منهم خارجا من الامصار لما يجب في ذلك على البائع من الغبن ويقطع بالحاضر في المصر عن الشراء اذا خرج من يخرج ليتلقى السلع قبل وصولها اليهم
(٣) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى من تلقي الركبان وقال من تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تجشوا ولا تلقوا
السلع حتى يهبط السوق (٤) **السيد ابن زهرة** في الغنية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق **باب ٢٩**
انه يكره ان يبيع حاضر لباد (١) **الجعفريات** عن الشريف ابي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي عن ابي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح
الابهري الفقيه المالكي عن احمد بن عمير بن ادريس عن اسباط عن العلاء بن هرون عن موسى بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبيع الحاضر للبادي ومعنى هذا النهي والله اعلم
معلوم في ظاهر الخبر وهو ان لا يبيع الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالرأي والذي يغلب عليه برأيه ان ذلك نظر له او يكون البادي يولي

كتاب التجارة

عرض سلعته فيبيع من زاد به او ما اشبه ذلك فاما ان يدفع البادي سلعته الى الحاضر ينشدها بالبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي البادي البيع لنفسه او يامر من يلي ذلك له بوكالة فذلك جائز وليس هذا من ظاهر النهي في شيء لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي لنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض وعنه انه نهى ان يبيع حاضر لباد

باب ٢٩ كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ومنع النار (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخمير فان منعه يورث الفقر (٢) **وبهذا** الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع لا يحل منعهن الماء والملح والكلا والنار والعلم الخبر

باب ٣٠ كراهة حسبة الخبز مع الغنى عن ذلك وجواز اقتراضه عدداً وان رد اصغر او اكبر مع التراضي (١) **فقه الرضا** عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخبز بعضه اكبر من بعض قال لا باس اذا اقرضته

باب ٣١ جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن الحسين بن علي عليهما السلام قال خطبنا امير المؤمنين عليه السلام على المنبر فقال سياتي على الناس زمان يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وسياتي على الناس زمان يقدم الاشرار وليسوا باخيار ويباع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمار حتى تدرك فاتقوا الله ايها الناس واحفظوني في اهل بيتي واصلحوا ذات بينكم (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن رجل اخذه السلطان بمال ظلماً فلم يجد ما يعطيه الا ان يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع المضطر قال يبيع جائز وليس هذا كبيع المضطر الذي يكره على البيع المشتري منه يجبره عليه ويضطره اليه

باب ٣٢ استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء (١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبداً سمحاً قاضياً وسمحاً مقتضياً

باب ٣٣ كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والاهابة في قبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة (١) **البحار** عن كشف المناقب عن ابي مطر عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ثم اتى عليه السلام دار الفرات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ احسن بيعي في قميص بثلثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً فاتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين الى ان قال فجاء ابو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين قميصاً بثلثة دراهم فلا اخذت منه درهمين فاخذ ابوه منه درهماً وجاء به الى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ما شان هذا الدرهم قال كان ثمن قميصك درهمين فقال باعني رضاي واخذ رضاه

باب ٣٤ استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المغبون لا محمود ولا ماجور (٢) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام مثله

باب ٣٥ كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى النهي في هذا انما يقع اذا ركن البائع الى البيع ولم يعقد فاما ما دون ذلك فلا باس بالسوم على السوم والمزايدة في السلعة وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه امر ببيع اشياء فيمن يزيد (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن النجش والنجش الزيادة في السلعة والزائد لا يريد شراءها لكن ليسمع غيره فيزيد على زيادته (٣) **ورام بن ابي فراس** في تنبيه الخاطر ان رجلاً من الانصار اتى بحاجة فاخبرها رسول الله صلى الله عليه وآله ابتغ في منزلك ولا تحقرن شيئاً فاتاه بحلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتري هذا فقال رجل هما علي بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما علي بدرهمين فقال هما لك الخبر (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع احدكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة الخبر وعنه انه نهى عن النجش

باب ٣٦ استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه (١) **الشيخ ورام** في تنبيه الخاطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انه قال لرجل انصاري بعد اعطاه فاساً ثم قال له فاحتطب ولا تحقرن شوكاً ولا رطباً ولا يابساً الخبر

باب ٣٧ ما ينبغي ان يفعل الصناع الذي يسوي الحال (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن القسم بن بريد العجلي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك قد كان الحال حسنة وان الاشياء اليوم متغيرة فقال اذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع وسادة من وسائدك بعشرة دراهم ثم ادع عشرة من اصحابك واصنع لهم طعاماً فاذا اكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم اقدر عليها حتى بعت وسادة لي بعشرة دراهم كما قال وجعلت لهم

طعاما وادعو لنا صاحبي عشرة فلما اكلوا سألتهم ان يدعوا الله لي فما مكثت حتى مالت عليّ الدنيا (١).

٢ **الصدوق** في الامالي عن محمد بن بكران النقاش عن احمد الهمداني عن عبيد بن حمدون عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله دينا كان عليّ فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل ثبير دينا قضاه الله عنك وثبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اجل ولا اعظم منه (٢).

٣ **فقه الرضا** عليه السلام روي انه شكا رجل الى العالم عليه السلام دينا عليه فقال له العالم عليه السلام اكثر من الصلوة الى ان قال واذا وقع عليك دين فقل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن فضل من سواك فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان عليك مثل صبر دينا قضاه الله عنك والصبر جبل باليمن يقال لا يرى جبل اعظم منه وروي اكثر من الاستغفار وارطب لسانك بقراءة انا انزلناه في ليلة القدر (٣).

٤ **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسين بن خالد قال الزمني دين بعد ان تحملت ثلاثة الف وكان الحج بأربعة الف فلم يدعني غرمائي ان اقضي ديني واعطيهم قال فحضر الموسم فخرجت مستترا واردت الوصول الى ابي الحسن عليه السلام فلم اقدر وكتبت اليه اصف حالي ومالي فكتب اليّ في عرض كتابي قل في دبر كل صلوة اللهم اني اسئلك بلا اله الا انت بحق لا اله الا انت ان ترحمني بلا اله الا انت اللهم اني اسئلك بلا اله الا انت بحق لا اله الا انت ان ترضى عني بلا اله الا انت اللهم اني اسئلك بلا اله الا انت بحق لا اله الا انت ان تغفر لي بلا اله الا انت اعد ذلك ثلث مرات في دبر كل صلوة فريضة فان حاجتك تقضى ان شاء الله تعالى قال الحسين فادمنتها فما مضت بي الاربعة اشهر حتى قضيت ديني وقضيت ما عليّ واستفضلت مائة الف درهم (٤).

٥ **الشيخ** ابرهيم الكفعمي في جنته عن الصادق عليه السلام ما من نبي الا وقد خلف في اهل بيته دعوة مجابة وقد خلف فينا النبي صلى الله عليه وآله دعوتين مجابتين واحدة لشدائدنا وهي يا دائما لم يزل الهي واله آبائي يا حي يا قيوم صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا والثانية لحوائجنا وقضاء ديوننا وهي يا من يكفي من كل شئ ولا يكفي منه شئ يا رب صل على محمد وآل محمد واقض عني الدين وافعل بي كذا وكذا (٥).

٦ **وعن** كتاب نثر اللئالي لعلي بن فضل الله الحسيني الراوندي ان رجلا شكا الى علي عليه السلام دينا عليه فقال له قل اللهم يا فارج الهم ومنفس الغم ومذهب الاحزان ومجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما انت رحماني ورحمن كل شئ فارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك وتقضي بها عني الدين فلو كان عليك ملأ الارض ذهبا لاداه الله عنك بمنه (٦).

٧ **ومنه** في دعية السر بسندها المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تعالى له في ليلة الاسرى يا محمد ومن ملأه هم دين من امتك فليسر الي وليقل يا مبتلي الفريقين اهل الفقر واهل الغنى ومجازيهم بالصبر في الذي ابتلاهم به ويا من جعل المال عند عباده وملهم الانفس الشح والسخاء وفاطر الخلق على الفظاظة واللين فرج عني دين فلان بن فلان وفضحني بمنه علي بر واعيائي بطالبته لا املك يا خير مطلوب اليه الحوائج يا مفرج الاهات فرج همي واهدنا وبلي في الذي لزمني من دين فلان بتيسير كيله من رزقك فاقضه يا قدير ولا تفضحني بتأخير ادائه ولا تضيقه علي ويسر لي ادائه فاني به مسرق فاكفك رقي من سعتك التي لا تنقص ابدا فانه اذا قال ذلك صرفت عنه صاحب الدين وادّيت عنه دينه (٧).

٨ **القطب** الراوندي في لب اللباب عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله علمه هذه الآية يعني آية الملك فقال ما على الارض مسلم يدعو بهن وهو مهموم او مكروب وعليه دين الا فرج الله همه ونفس غمه وقضى دينه ثم يقول بعد ذلك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عني ديني وفرج همي فلو كان عليك ملأ الارض ذهبا دينا لاداه عنك (٨).

٩ **السيد** هبة الله الراوندي في مجموع الرائق في خواص القرآن الطلاق من قرأها على المريض سكنته الى ان قال وعلى المديون خلصته كذا سورة العاديات قراءتها للخائف امان الى ان قال وللمديون تقضي عنه ديونه **ورواه** الشهيد في مجموعه عن الصادق عليه السلام هكذا من ادمن قراءتها قضي دينه من حيث لا يحتسب (٩).

باب ٨٣ استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها

١ **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد بن الحضرمي عن يحيى بن عبدالله بن الحسن يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتحوا مصر ولا تطلبوا المكث فيها ولا احسبه الا قال وهو يورث الدياثة (٢).

٢ **وبهذا** الاسناد عن ابن اسباط عن الحسين بن احمد عن ابي ابرهيم الموصلي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان نفسي تنازعني مصر فقال وما لك ومصر اما علمت انها مصر الحتوف ولا الحسب الا قال يساق اليها اقصر الناس اعمارا (٣).

٣ **وباسناده** عن الحسن بن محبوب عن ابي داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول نعم الارض الشام وبئس القوم اهلها اليوم وبئس البلاد مصر اما انها سجن من سخط الله عليه من بني اسرائيل ولم يكن دخل بني اسرائيل مصر الا من سخطه ومعصية الله لان الله عز وجل قال ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم يعني الشام فابوا ان يدخلوها فعصوا فتاهوا في الارض اربعين

الحتوف خ ل

البلد محل

سنة وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام الا من بعد توبتهم ورضى الله عنهم الخبر ورواه العياشي في تفسيره عن داود مثله باب ٣٩

١ استحباب تجارة الانسان في بلده ومخالطة الصلحاء (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل
قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٢ من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه
٣ وآله انه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد عليهم السلام (٣) جعفر بن
احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون له اولاد يستعين بهم وخلطاء صالحون ومنزل
١ واسع ومرأة حسناء اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها باب ٤٠ نوادر ما يتعلق بابواب آداب التجارة (١) زيد الزراد في اصله قال
٢ سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتب على المتاع بركة لنا فانه لا يزال البركة فيه والنماء (٢) وعنه قال سمعته عليه السلام يقول اذا احرزت متاعا فاقرأ آية الكرسي
واكتبه وضعه في وسطه واكتب وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعة على ما حفظ الله فان تولوا فقل حسبي الله لا
٣ اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فانك تكون قد احرزته ولا يوصل اليه بسوء ان شاء الله (٣) زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرزت متاعا فقل اللهم اني استودعك يا من لا يضيع ودايعه واستحرسك فاحفظه علي واحرسه بعينك التي لا تنام وبركنك الذي لا يرام وبعزك
٤ الذي لا يذل وبسلطانك القاهر الغالب لكل شيء (٤) فقه الرضا عليه السلام اذا اردت ان تحرز متاعا عليك فاقرأ آية الكرسي واكتبها وضعها في وسطها
٥ ودسا وكالخبر الاول (٥) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام من كان الاخذ احب اليه من العطاء فهو مغبون لانه يرى العاجل بغفلته افضل من الآجل
وينبغي للمؤمن اذا اخذ ان ياخذ بحق واذا اعطى ففي حق وبحق فكم من آخذ معط دينه وهو لا يشعر وكم من معط مورث نفسه سخط الله وليس الشان في الاخذ
والاعطاء ولكن الناجي من اتقى الله في الاخذ والاعطاء واعتصم بحبل الورع والناس في هاتين الخصلتين خاص وعام فالخاص ينظر في دقيق الورع
فلا يتناول حتى يتيقن انه حلال واذا اشكل عليه تناول عند الضرورة والعام ينظر في الظاهر فما لم يجده ولم يعلمه غصبا ولا سرقة تناول وقال لا باس هو لي
٦ حلال والامر في ذلك بين ياخذ بحكم الله وينفق في رضوان الله تعالى (٦) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة
٧ بعد ان يوفيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (٧) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه استحب تجارة البز وكره تجارة الحنط وذلك لما فيه من
٨ الحكرة والمضرة بالمسلمين فان لم يكن ذلك فليس بالتجارة بها محرمة (٨) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان تلقى الله سارقا
٩ خير من ان تلقاه حناطا (٩) ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال التاجر الجبان محروم والتاجر
١٠ الجسور مرزوق (١٠) الشيخ المفيد في الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اطلبوا الخير عند حسان الوجوه (١١) عوالي اللئالي عن حذيفة
١١ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها او قال لم يبارك له فيها (١٢) السيد هبة الله الراوندي
١٢ في مجموع الرائق في خواص سورة الحجر ومن حملها اكثر كسبه ولا يعدل احد عن معاملته ورغبوا في البيع منه والشراء وصرح الشهيد في مجموعته ان ما ذكر من خواص
١٣ القرآن مروي عن الصادق عليه السلام (١٣) ورام بن ابي فراس في تنبيه الخاطر عن علي عليه السلام انه وقف على خياط فقال يا خياط ثكلتك الثواكل صلب الخيوط
ودقق الدروز وقارب الغرز فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يحشر الخياط الخائن وعليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه واحذروا السقطات
١٤ فصاحب الثوب احق بها ولا تتخذ بها الايادي تطلب بها المكافات (١٤) ابن ابي جمهور في درر اللئالي روي عن العداء بن خالد قال كتب النبي صلى الله عليه
وآله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة معناه لا حيلة عليك فيضيع الها وقال قتادة الغائلة
الزنا والسرقة والاباق والمراد بالداء العيب وبالخبثة ما كان خبيث الاصل بان يكون من قوم لا يحل سبيهم وكل حرام خبيث ابواب الخيار

١ باب ١ ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يفترقا (١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
٢ عليه وآله قال المتبايعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى الخبر (٢) الصدوق في المقنع واعلم ان المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا
٣ فلا خيار لهما (٣) فقه الرضا عليه السلام واعلم ان البيعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لواحد منهما (٤) عوالي اللئالي عن
٤ النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا وفي درر اللئالي وفي الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر
٥ مثله (٥) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه بايع الناس على النصح لكل مسلم فكان اذا اشترى شيئا قال ان الذي اخذنا

٣٩ باب استحباب تجارة الانسان في بلده

٤٠ باب نوادر ما يتعلق بابواب التجارة

ابواب الخيار

١ باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري

ابواب الخيار

منك خيرهما اعطيناك فانت بالخيار (٦) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
(٧) وعنه صلى الله عليه وآله قال البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما (٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال البيعان
بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محق بركة بيعهما **باب ٢ ثبوت خيار المجلس بالافتراق بالابدان** (١) دعائم الاسلام
في الخبر المتقدم بعد قوله صلى الله عليه وآله حتى يفترقا عن رضى قال جعفر عليه السلام يفترقان بالابدان عن المكان الذي عقدا فيه البيع لقد باع ارضا
يقال له العريض فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام ابي فمشى فتبعته فقلت له قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع (٢) فقه الرضا عليه السلام و
روي اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا (٣) ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم
يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر **باب ٣ ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط** (١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مشتري الحيوان كله بالخيار فيه ثلثة ايام اشترط او لم يشترط (٢) فقه الرضا عليه السلام وروي ان الشرط في الحيوان
ثلثة ايام اشترط او لم يشترط (٣) الصدوق في المقنع وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام للمشتري **باب ٤ سقوط الخيار للمشتري بتصرفه في
الحيوان واحداثه فيه** (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى امة فوطئها او قبلها او لمسها او نظر منها الى ما يحرم
على غيره فالخيار له فيها وقد لزمته وكذلك ان احدث في شيء من الحيوان حدثا قبل مدة الخيار فقد لزمه وان عرض السلعة للبيع قلت يعني وان كان
الحدث الذي احدثه في الحيوان ولزم منه سقوط خياره مثل عرض السلعة للبيع الكاشف عن رضاه به ولا يحتاج الى حدث شيء فيه **باب ٥ ثبوت خيار
الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله** (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المسلمون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله (٢) وعن علي عليه السلام انه قال ارادت عائشة ان تشتري بريرة فاشترط مواليها عليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك
الشرط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يبيع احدهم الرقبة
ويشترط الولاء والولاء لمن اعتق وشرط الله آكد وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد الخبر (٣) وعن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا فيه معصية (٤) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من شرط ما يكره فالبيع جائز والشرط باطل وكل شرط لا يحرم حلالا
ولا يحل حراما فهو جائز (٥) وعنه عليه السلام انه قال من باع جارية فشرط الا تباع ولا توهب ولا تورث فانه يجوز ذلك كله غير الميراث وكل شرط خالف كتاب الله
فهو رد الى كتاب الله ومن اشترى جارية على ان تعتق او تتخذ ام ولد فذلك جائز والشرط فيه لازم (٦) وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل باع عبدا فوجد
المشتري مع العبد مالا قال المال رد على البايع الا ان يكون قد اشترطه المشتري الخبر (٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون
عند شروطهم **باب ٦ انه يجوز ان يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها** (١) دعائم الاسلام عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل باع داره على شرط انه ان جاء بثمنها الى سنة ان يرد عليه قال لا بأس بهذا وهو على شرطه الخبر **باب ٧ ان المبيع ان حصل له
نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فهو من مال من كان الخيار للبايع ومن مال البايع ان كان الخيار للمشتري** (١) دعائم الاسلام في الخبر المتقدم
بعد قوله وهو على شرطه قيل فغلتها لمن تكون قال للمشتري لانها لو احترقت لكانت من ماله (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجلين تبايعا السلعة
فشرط البايع الخيار او المبتاع فهلكت السلعة قبل ان يختار من كان له الخيار ما حالها قال هي من مال البايع يعني ما لم يجب البيع او كان المشتري قد
قبضها لينظر اليها ويختبرها ولم يوجب البيع قبل ذلك فاذا وجبت للمبتاع وكان لاحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلكت ما حالها قال هي من المبتاع اذا لم
يختر الذي له فيها الخيار ومعلوم ان السلعة اذا كانت هكذا فهي ملك للمشتري فاذا هلكت فهي من ماله (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قضى بان الخراج بالضمان **باب ٨ ان من باع ولم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلثة ايام وللبايع الخيار
بعدها وانه لا خيار للمشتري وان لم يدفع الثمن وحكم خيار التأخير في الجارية** (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن اشترى صفقة
وذهب ليجيء بالثمن فمضت ثلثة ايام ولم يأت به فلا بيع له اذا جاء يطلب الا ان يشاء البايع وان جاء قبل ثلثة ايام بالثمن فله قبض ما اشتراه اذا دفع الثمن
باب ٩ ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البايع (١) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مبيع تلف وانه ينبغي ان يوجب
المشتري البيع قبل ان يبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه **باب ١٠ ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره وانه ينبغي ان يوجب
المشتري البيع قبل ان يبيع** (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ثم يعرضها للبيع ثم يريد

ردها في مدة الخيار وقال الذي حلف بالله انه ما عرضها وهو يضمن اخذها ردها (٣) وعنه عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الثوب او السلعة بالخيار فيعطى بها الربح قال ان رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه فان باع فربح فله الربح فان لم يبع لم يجز له الرد هذا اذا اوجب البيع فان طالبه البايع بالربح حلف له لقد اوجب البيع على نفسه قبل ان يبيع فان لم يحلف كان الربح للبايع

باب ١١ حكم بيع الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة فمدة الخيار اذا فسخ المشتري

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن التصرية وقال من اشترى مصراة فهو بخير النظرين فليردها ان شاء اذا علم ويرد معها صاعا من تمر والتصرية ترك ذات الدر ان لا يحلب اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيرى غزيرة (٢) **ابو علي الطوسي** في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن الفضل بن حباب الجمحي عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن الاسلمي عن ابي بكر بن ابي عياش عن صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير عن ابن عمر في حديث قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشترى مصراة فهو بالخيار (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من التمر (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثل لبنها قمحا (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا من طعام

باب ١٢ ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به على برائة البايع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرء منه البايع فله الرد (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا اشترى القوم متاعا فقوموه واقتسموه ثم اصاب بعضهم فيما صار اليه عيبا فله قيمة العيب وان اشترى رجل سلعة فاصاب بها عيبا وقد احدث فيها حدثا او حدث عنده قيل له رد ما نقص عندك وخذ الثمن ان شئت وخذ قيمة العيب (٣) **فقه الرضا** عليه السلام روي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه وان كان قد قطع او خيط او حدث فيه حادث له رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش وقال في موضع آخر فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رد وان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب الخ

باب ١٣ ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته

(١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربوا (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى انه غلط في ثمنها وقال انظر في بارنامجاتي فرايت فوتا من الثمن وغبنا بينا قال ينظر في حال السلعة فان كان مثلها يباع بمثل ذلك الثمن او بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وان كان امرا فاحشا وغبنا بينا احلف البايع بالله الذي لا اله الا هو على ما ادعاه من الغلط ان لم يكن له بينة ثم قيل للمشتري ان شئت خذها بمبلغ القيمة وان شئت فدع (٣) **وعن** ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار

باب ١٤ انه لا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الدار يكون بين القوم غائبة فيدعونها فاقتسموها على الصفة فعرف كل واحد منهم حظه قال يجوز ذلك عليهم وهو مثل بيع الدار الغائبة اذا عرفها المتبايعان فان لم يعرفوها او عرفها بعضهم لم يعرف بعض لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة او من يقوم مقامهم وكذلك الارض والشجر

باب ١٥ نوادر ما يتعلق بابواب الخيار

(١) **الشيخ الطوسي** في اماليه عن ابي الحسن محمد بن محمد بن مخلد عن جعفر بن محمد بن بطة عن عبد الله بن يوسف بن سليمان عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء اهل العراق اختلفتم علي في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام عن عروة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وآله ناقة وشرطت حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز **ورواه** العلامة في التذكرة باختلاف في الالفاظ الاخيرة في نقله (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى سلعة على ان الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سماه فقام الرجل غائبا مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال يستحلف المشتري على الذي

اخذ من السلعة ان كانت لها غلة وله النفقة التي انفق فان ابى ان يحلف قيل للذي طلب الثمن احلف على ما وصل اليه فخذ منه واعط ما انفق فان ابى عن اليمين ترك الشيء بحاله لانه قد اطال ذلك ودرس فان كانت السلعة تغيرت بزيادة او نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها فان كان في الايام التي فيها فليس بشيء والمشتري على شرطه (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله الا الطلاق وكل شرط في بيع فاسد البيع ليس بمنزلة النكاح

ابواب احكام العقود

باب ١ جواز بيع النسيئة وان يؤجل الثمن اجلا معينا وانه اذا لم يعين اجلا كان فاسدا وحكم كون الاجل ثلث سنين فصاعدا (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه باع بعيرا بالربذة باربعة ابعرة مضمونة وباع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل (٢) وعن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا الى اجل لا يعرف او بشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبتاعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم (٤) الصدوق في الامالي عن احمد بن زياد الهمداني عن عمر بن اسمعيل الدبيلي عن زيد بن اسمعيل الصائغ عن معوية بن هشام عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربعي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال مضى علي عليه السلام بباب رجل يستقرض منه شيئا فلقيه اعرابي ومعه ناقة فقال يا علي اشتر مني هذه الناقة قال ليس معي ثمنها قال فاني انظرك به الى القبض قال بكم يا اعرابي قال مائة درهم قال علي عليه السلام خذها يا حسن فاخذها الخبر (٥) القطب الراوندي في لب اللباب عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فاقسم عليه فقير فدفعها اليه فلما مضى فاذا باعرابي على جمل فقال له اشتر هذا الجمل قال ليس معي ثمنه قال اشتر نسيئة فاشتراه بمائة درهم ثم اتاه انسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهما نقدا فدفع الى البائع مائة وجاء بالخمسين الى داره فسألته فاطمة عليها السلام فقال اتجرت مع الله فاعطيته واحدا فاعطاني مكانه عشرة

باب ٢ حكم من باع سلعة بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن شرطين في بيع وقد اختلف في تأويل ذلك فقال قوم ان يقول البائع ابيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا ويعقد البيع على هذا الى ان قال وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز الا ان يفترق المتبايعان على شرط فاما ما انعقد على الشرطين فذلك المنهي عنه وهو ايضا من باب بيعتين في بيعة وقد نهي عن ذلك (٢) ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل صفقتان في واحدة

باب ٣ انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تأجيله بزيادة عليه (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل فيأتيه غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او امد لك في الاجل فقال لا بأس به ان هو لم يزد على رأس ماله ولا بأس ان يحط الرجل دينا له الى اجل ويأخذ مكانه

باب ٤ انه يجوز لمن عليه الدين ان يبيعه من صاحبه بفضة على كراهية وان يشتري منه ببعض وان يضمن عن غريمه بعضه (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القوم يتبايعون العينة حتى اذا اتفقوا ادخلوا بينهم بيعا قال ولم ذلك قال يكرهون الحرام قال من اراد الحرام فلا بأس به ولو ان رجلا واطئ امرأة على فجور حتى اتفقا ثم بدا لهما فتناكحا كان ذلك جائزا

باب ٥ انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا او نسيئة (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا حتى اشتريه منك بنسيئة فابتاع له من اجل ذلك قال لا بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه قيل فان اتاه يريد طعاما او بيعا بنسيئة ايصلح ان يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر قال لا بأس بذلك

باب ٦ انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضا او تعجيل دين (١) فقه الرضا عليه السلام روي انه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول اسئلك دينا آخر يرد انا اربحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بالف درهم بعشرة الاف درهم او بعشرين الف درهم فقال لا بأس وروي في خبر آخر مثله لا بأس وقد امرني ابي ففعلت مثل هذا قال وفي موضع آخر ولو باع ثوبا يسوي عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما يسوي درهما بعشرة ما دام عليه فضل لا يكون شيئا فليس بالربوا

باب ٧ انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يدفع اليه المتاع فيقال له بعه فما زدت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به

باب ٨ جواز بيع الامتعة مرابحة وان حطها (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فينفق عليها هل له ان يبيعها مرابحة قال لا بأس بذلك

باب ٩ استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه (١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما وجمع التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال

ثم يبيعهم هذا المتاع باثني عشر الفا وكان شراؤه عشرة الف به دوازده لفظ فارسي معناه العشرة باثني عشر وكذلك ده يازده وهو عشرة بأحد عشر وهو لفظ فارسي يستعمله التجار في المشرق يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار او دينارين فكره ابو جعفر عليه السلام ان يكون الربح معمولاً على المال ورأى ان يكون معمولاً على المتاع كما يبيع الرجل ثوباً بربح الدرهم والدرهمين ولا ينبغي ان يجعل في كل عشرة دراهم من ثمنه ربحاً معلوماً (٢)

٣ **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه رخص ان يحمل اجر القصار والكراء وما لحق المتاع من مؤنته في ثمنه ويبيعه مرابحة يعني انا يبين ذلك

باب ١٠ انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه ويربح فيه (١)

١ **الصدوق** في الامالي في حديث الناقة وقد تقدم سنده في اول الباب قال فقال علي عليه السلام بكم يا اعرابي قال بمائة درهم قال علي عليه السلام خذها يا حسن فاخذها فمضى علي عليه السلام فلقيه اعرابي آخر المثال واحد والثياب مختلفة فقال يا علي تبيع الناقة فقال علي عليه السلام وما تصنع بها قال اغزو عليها اول غزوة يغزوها ابن عمك قال ان قبلتها فهي لك بلا ثمن قال معي ثمنها وبالثمن اشتريها فكم اشتريتها قال بمائة قال الاعرابي فلك سبعون ومائة درهم قال علي عليه السلام خذ السبعين والمائة وسلم الناقة والمائة للاعرابي الذي باعنا الناقة والسبعين لنا نبتاع بها شيئاً فاخذ الحسن الدراهم وسلم الناقة قال علي عليه السلام فمضيت اطلب الاعرابي الذي ابتعت منه الناقة لاعطيه ثمنها الخبر

باب ١١ جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهة ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به (١)

١ **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاماً فاراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما يوزن او يكال فان ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السلع قبل ان يقبض وقبل ان ينقد ثمنها واذا اشترى الرجل طعاماً فذكر البائع انه قد اكتاله فصدقه المشتري فاخذه بكيله فلا بأس بذلك (٢)

٢ **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما لم يضمن وقد اختلف في تأويل هذا النهي ايضاً فقال قوم لا يكون ذلك الا في الطعام خاصة يبيعه المشتري قبل ان يقبضه وقال آخرون في كل ما يكال او يوزن الخ (٣)

٣ **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس على مشتري الثمرة ان يبيعها قبل ان يقبضها وليس هذا مثل الطعام الذي يكال ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض (٤)

٤ **الصدوق** في المقنع ولا يجوز ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه وروي ولا بأس ان يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه (٥)

٥ **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه **قلت** الاقوى حرمة بيع المكيل والموزون قبل القبض الا تولية وتمام الكلام في الفقه

باب ١٢ جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء (١)

١ **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً سأله عن الرجل يأتيه فيسأله ان يشتري له الارض او الدار او الغلام او الدابة او ما اشبه ذلك ويجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك (٢)

٢ **فقه الرضا** عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن السمسار يشتري للرجل باجر فيقول له خذ ما شئت واترك ما شئت قال لا بأس

باب ١٣ ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قومها او باع خيارها الا ان يخبر بالصورة (١)

١ **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمته مما اشترى هل له ان يبيعه مرابحة بتلك القيمة قال لا الا ان يبين للمشتري انه قومه

باب ١٤ وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان والا كان للمشتري مثله (١)

١ **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاماً او متاعاً بنظرة فليس له ان يبيعه مرابحة الا ان يبين فان كتم بطل البيع الا ان يرضى المشتري او يكون له من النظرة مثل ما للبائع

باب ١٥ حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاماً ونحوه عن اجرة او دين فتغير سعره (١)

١ **الصدوق** في المقنع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً فاخذ نصفها وترك نصفها ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان اخذ نصفه وترك نصفه ولم يسم سعراً فانما له سعر يومه وان اشترى رجل طعاماً فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به (٢)

٢ **فقه الرضا** عليه السلام كل ما يبيع بالنسيئة سعر يومه ما لم يقبض

باب ١٦ حكم فضول المكاييل والموازين

١ **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال او يوزن فيجد فيه زيادة على كيله او وزنه الذي اخذه به قال ان كانت الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها وان تفاحش عن ذلك فلا خير فيها ويردها الا انها قد تكون غلطاً او تجاوزاً ممن استوفى

باب ١٧ [illegible] لا مع الشرط فيهما (١)

١ **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من باع نخلاً [illegible] (٢)

٢ **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع نخلاً بعد ان يؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

باب ١٨ نوادر ما يتعلق بابواب احكام العقود (١)

١ **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المشتري ويزعم انه دفع الثمن وينكر البائع [illegible]

في حواشي: في بيع الشيء قبل قبضه على كراهة [illegible]
في جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة [illegible]
في بيع النخل [illegible]

فقال عليه السلام القول في هذا قول المشتري مع يمينه اذا كان الشيء في يده وان لم يخرج من يد البايع فالقول قوله وعليه اليمين بانه ما قبض ثمنه الا ان تكون عند المشتري بينة بالدفع وان كان المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق ويبيتون عليه البينة كالحيوان والرباع والضياع واشباه ذلك واختلفا في الثمن فقال المشتري قد نقدتك وقال البايع لم تنقدني وقد قبض المشتري المبيع او لم يقبضه فعلى المشتري البينة بانه دفع كما ادعى وعلى البايع اليمين بانه ما قبض كما انكر قيل فان كانت السلعة بايديهما معا لم يبن بها المشتري ولم يفارق البايع قال فان القول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة فيما ادعاه من دفع الثمن (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز على المسلم غلط في بيع (٣) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن رجلين اشتريا سلعة عن رجل وذهبا ليأتياه بالثمن فاتاه احدهما به قال له ان يقبض السلعة اذا دفع الثمن كاملا فاذا جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك الا ان يدفع الى شريكه نصف الذي اداه (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم فلا ان يبيعه مرابحة على ان شراه بدينار وكذلك ان اشتراه بالدراهم فنقد فيه دينارا فلا ان يبيعه مرابحة على الدراهم الذي اشتراه بها (٥) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الفا فاصدقها امرأة او اشترى بها جارية كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال (٦) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن محمد بن عبيد عن سماعة قال سئل رجل ابا حنيفة عن الشيء وعن لا شيء وعن الذي لا يقبل الله غيره فاخرج الشيء وعجز عن لا شيء فقال اذهب بهذه البغلة الى امام الرافضة فبعها منه بلا شيء واقبض الثمن فاخذ بعذارها واتى بها ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام استأمر ابا حنيفة في بيع هذه البغلة قال قد امرني ببيعها قال بكم قال بلا شيء قال له ما تقول قال الحق اقول فقال قد اشتريتها منك بلا شيء قال وامر غلامه ان يدخله المربط قال فبقي محمد بن الحسن ساعة ينتظر الثمن فلما اعياه الثمن قال جعلت فداك قال الميعاد اذا كان الغداة فلما كان من الغد وافى ابو حنيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام جئت لتقبض ثمن البغلة لا شيء قال نعم ولا شيء ثمنها قال نعم فركب ابو عبد الله عليه السلام البغلة وركب ابو حنيفة بعض الدواب فتصحرا جميعا فلما ارتفع النهار نظر ابو عبد الله عليه السلام الى السراب يجري قد ارتفع كانه الماء الجاري فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا حنيفة ما ذا عند الميل كانه يجري قال ذاك الماء يا ابن رسول الله فلما وافيا الميل وجداه امامهما فتباعد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقبض ثمن البغل قال الله تعالى كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده قال فخرج ابو حنيفة الى اصحابه كئيبا حزينا فقالوا له ما لك يا ابا حنيفة قال ذهبت البغلة هدرا وكان قد اعطي بالبغلة عشرة آلاف درهم (٧) **القاضي** نعمان المصري صاحب الدعائم في كتاب شرح الاخبار عن عمر بن حماد القنادة باسناده عن انس قال كنت مع عمر بمنى اذ اقبل اعرابي ومعه ظهر فقال لي عمر سله هل يبيع الظهر فقمت اليه فسألته فقال نعم فقام اليه فاشترى منه اربعة عشر بعيرا ثم قال يا انس الحق هذا الظهر فقال الاعرابي جردها من احلاسها واقتابها فقال انما اشتريتها باحلاسها واقتابها فاستحكما عليا عليه السلام فقال كنت اشترطت عليه اقتابها واحلاسها فقال عمر لا قال فجردها له فانما لك الابل فقال عمر يا انس جردها وادفع اقتابها واحلاسها الى الاعرابي والحقها بالظهر ففعلت

ابواب احكام العيوب

باب ١ ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع التبري من العيوب

(١) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان كل زائد في البدن مما هو في اصل الخلقة او ناقص منه يوجب الرد في البيع

باب ٢ اقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنة

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال العهدة في الرقيق من الداء الاعظم حول ومن مصيبة الموت ثلثة ايام (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن اذا احدث فيها الا ان يشترط الاعهدة عليه

باب ٣ ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل له الارش

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد فيها عيبا قال يلزمه ويرد عليه قيمة العيب

باب ٤ ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في ذيل الخبر المتقدم قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى وقد وطئها ردها ورد نصف عشر قيمتها

باب ٥ سقوط الرد بالبرائة من العيوب ولو اجمالا وحكم ما لو ادعى البرائة فانكر المشتري

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرء منه البايع فله الرد (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في رجل باع عبدا او سلعة فقال برئت اليك من كل عيب فقال لا يبرء بذلك حتى يخبره بالعيب الذي يبرء منه ويطلعه عليه

باب ٦ جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن خلط الطعام وبعضه اجود من بعض فقال

هو غش فكرهه هذا والله اعلم اذا كان الجيد منه هو الذي يظهره فاما ان كان يخفي ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون فليس بغش ولا منهي عنه (منه) انه نهى الباعة ان يخلطوا واقصدوا فيما يبتاعونه ويخفون شره (٢) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال الدين النصيحة واتى فالاجل لمسلم ان يبيع من اخيه بيعاً يعلم فيه عيباً الا بينه ولا يحل لغيره ان علم ذلك العيب ان يكتمه على المشتري اذا رآه اشتراه **باب ٧** نوادر وما يتعلق بابواب احكام العيوب (١) **فقه الرضا** عليه السلام فان كان العيب في بعض ما اشترى وارادان يرده على البايع رده ورد عليه بالقيمة والقيمة ان تقوم السلعة صحيحة وبقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين **ابواب الربا وتحريمه** (١) **الجعفريات** عن كتاب الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شر المكاسب كسب الربا الخبر (٢) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخوف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا (٣) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله عند ذكر اهل الفتنة فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع (٤) **القطب** الراوندي في دعواته عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى منكم رؤيا وانه قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة آتيان فقالا لي انطلق فانطلقت معهم فلخرجا بي الى الارض المقدسة فاتينا الى رجل مضطجع الى ان قال فانطلقنا فاتينا الى نهر احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح ثم يرجع اليه كما رجع واذا على شاطئ النهر رجل عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم ياتي الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر فاه فيلقمه حجراً فينطلق ويسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر له فاه فالقمه حجراً فقلت لهما ما هذان قالا لي انطلق الى ان قال قالا واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فانه آكل الربا الخبر (٥) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن البراء بن عازب قال كان معاذ بن جبل جالساً قريباً من رسول الله صلى الله عليه وآله في منزل ابي ايوب الانصاري فقال معاذ يا رسول الله ارايت قول الله تعالى يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجاً فقال يا معاذ سئلت عن امر عظيم من الامر ثم ارسل عينيه ثم قال يحشر عشرة اصناف من امتي اشتاتاً قد ميزهم الله تعالى من المسلمين وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة الى ان قال وبعضهم منكسون ارجلهم من فوق ووجوههم من تحت ثم يسحبون عليها الى ان قال واما المنكسون على رؤسهم فاكلة الربا (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رايت اقواماً يريد احدهم ان يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدواً وعشياً يقولون ربنا متى تقوم الساعة **قلت** وهذا الخبر ذكره الشيخ في الاصل في قوله الربا وترك نقل باقيه لنوم لا يخفى على الناظر (٧) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم يرحمك الله ان الربا حرام سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال انما حرم الله الربا لئلا يتمانع الناس المعروف (٨) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الربا سبعون جزءاً ايسره مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام (٩) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود الزاني باهون عند الله من ان ياكل الربا مثقال حبة من خردل (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان خمسة اشياء تقع بخمسة اشياء ولا بد لتلك الخمسة من النار من اتجر بغير علم فلا بد له من اكل الربا ولا بد لآكل الربا من النار (١١) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ظهر الزنا والربا في قرية اذن في هلاكها (١٢) **وقال** صلى الله عليه وآله من اكل الربا ملأ الله بطنه ناراً بقدر ما اكل منه فان كسب منه مالا لم يقبل الله شيئاً ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما دام عنده منه قيراط (١٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه راى ليلة اسري به رجالاً بطونهم كالبيت الضخم وهم على سابلة آل فرعون فاذا احسوا بهم قاموا ليعتزلوا عن طريقهم فمال بكل واحد منهم بطنه فيسقط حتى يطاهم آل فرعون مقبلين ومدبرين فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال اكلة الربا (١٤) **وقال** صلى الله عليه وآله الدرهم من الربا اشد من ثلث وثلثين زنية كلها بذات محرم ومن نبت لحمه من السحت فالنار اولى به (١٥) **ولدي** علي بن ابي طالب عليه السلام برجل ياكل الربا فقسم ماله قسمين فجعل نصفه في بيت المال والاخر في نصفه وسئل الصادق عليه السلام لم حرم الله الربا فقال لئلا يتمانع الناس المعروف (١٦) **وقال** صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والسحت بالهدية (١٧) **وقال** صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة خمسة نفر الآبق من سيده وامرأة لا يرضى عنها زوجها ومدمن الخمر والعاق واكل الربا (١٨) **وقال** صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره (١٩) **وعن** ابن عباس ان الله

ابواب الربا

يبعث في آخر الزمان خمسة انواع من العذاب قبلها جاءت دواجنه بين لن يحيى للمطففين من السوق والثاني سيول تغرق الحالفين بالكذب والثالث
خسف لقوم الارض وهم الذين لا يبالون من اين يأخذون من الحرام او الحلال والرابع يجيء ريح فتحمل قوما وتضربهم على الجبال فيصيرون رمادا
وهم الذين يبيتون على لهوهم والخامس يجيء نار فتحرق بعض اهل السوق وهم اكلة الربا (٢٠) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا اكلت امتي
الربا كانت الزلزلة والخسف (٢١) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات قال قيل للصادق عليه السلام قد نرى الرجل
يربي وماله يكثر فقال يمحق الله دينه وان كان ماله يكثر (٢٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما قبل الجزية من اهل
الذمة لم يقبلها الا على شروط افترضها عليهم منها ان لا ياكلوا الربوا فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (٢٣) الجعفريات باسناده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال طرق طائفة من بني اسرائيل عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة
اصناف الى ان قال والصباغين فقد اكلة الربوا منهم ورواه في الدعائم وفيه اكل الربوا من غير ذكر الصباغين

باب ٢ ثبوت القتل والكفر باستحلال الربوا

(١) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فانه كان سبب نزولها انه
لما انزل الله الذين ياكلون الربوا الآية فقام خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ربا ابي في ثقيف وقد اوصاني عند
موته باخذه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
قال من اخذ الربوا وجب عليه القتل

باب ٣ جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها

(١) فقه الرضا عليه السلام واعلم ان الربا ربا آن ربا يؤكل
وربا لا يؤكل فاما الربا الذي يؤكل فهو هديتك الى رجل تطلب الثواب افضل منه الصدوق في الهداية والمقنع مثله (٢) دعائم الاسلام
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من السحت الهدية يلتمس بها ما هو افضل منها وذلك قول الله عز وجل ولا تمنن تستكثر اي لا تعط عطية لتعطى
اكثر من ذلك (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هي
هديتك الى الرجل تطلب من الثواب افضل منها فذلك ربا قال صاحب الدعائم وكل ما جاء في هذا الباب من فضل الهدية والامر بقبولها فانما ذلك
فيما كان يراد به وجه الله جل ذكره والتواصل فاما الهدية على غير ذلك كالذي يهدي [illegible] منه تقية من شره او يستعطف او ليقضي للمهدي له
حاجة او ليدفع عنه ضيما او يسئل له في حاجة او مثل هذا وما اشبهه فالهدية على مثل ذلك والهبة والاطعام سحت كله وحرام اخذه واكله وهو داخل
فيما جاء النهي عن الائمة صلوات الله عليهم قلت وفي نحو بعض ما ذكره في الهدايا المحرمة نظر يعرف وجهه مما تقدم في باب الهدية ولكن لا بد من
حمل الخبر على بعض الاقسام الذي ذكره لما تقدم وما في الاصل فلاحظ

باب ٤ تحريم اخذ الربوا ودفعه وكتابته والشهادة عليه

(١) القطب
الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله آكل الربوا وشاهديه وكاتبه اذا علموا انه ذلك (٢) جامع الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله عشرة آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمحلل والمحلل له والواشم والمتوشم ومانع الزكوة (٣) دعائم
الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الربوا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه (٤) الشيخ
ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن مسعود انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده

باب ٥ حكم من اكل الربوا بجهالة او غيرها ثم تاب او ورث مالا فيه ربا

(١) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ان رجلا سئل ابا جعفر عليه السلام وقد عمل بالربوا
حتى كثر ماله بعد ان سئل غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فلما قص على ابي جعفر عليه السلام قال له ابو جعفر عليه السلام
مخرجك في كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة (٢) فقه الرضا عليه السلام في كلام له فقال تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا عنى بذلك ان يرد الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه بالدخول الى
الحمام كل يوم على الريق هذا اذا تاب عن اكل الربوا واخذه ومعاملته (٣) الصدوق في المقنع واعلم ان الربا ربا آن الى ان قال وربا يؤكل وهو
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤس اموالكم يعني ان يرد آكل الربوا على صاحبه الفضل الذي اخذه من راس ماله ويروى حتى اللحم الذي على بدنه عليه ان يضعه بدنا وفي التوبة
ادمن دخول الحمام لينتقض لحمه عن بدنه (٤) وفي الهداية ومن اكل الربوا بجهالة وهو لا يعلم انها حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم وعاد
فاولئك اصحاب النار (٥) الشيخ الطبرسي في مجمع البيان فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال من ادرك الاسلام وتاب

مما كان عليه في الجاهلية ووضع الله عنه ما سلف **باب ٦ ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالبا وان الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص** (١) **العياشي** عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يوزن او يكال (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وسئل العالم عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس اذا لم يكن كيلا او وزنا (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الربا في كل ما يكال او يوزن اذا كان فيه التفاضل (٤) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان في المنصوص عن النبي صلى الله عليه وآله تحريم التفاضل في ستة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب قال مثلا بمثل يدا بيد من زاد واستزاد فقد اربى **باب ٧ انه لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي** (١) **فقه الرضا** عليه السلام وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمي **الصدوق** في المقنع مثله (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين خدمنا ربا نأخذ منهم الف درهم ولا نعطيهم **باب ٨ ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل بينهما ويجوز التساوي** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحنطة والشعير شيء واحد لا يجوز التفاضل بينهما **باب ٩ ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن البر والسويق فقال مثلا بمثل قيل انه يكون له فضل قال أليس له مؤنته قيل بلى قال هذا بهذا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام في كلام له حتى طعام اللبن من الخبز بالخبز اليابس والخبز النقي بالخشكار ربا الفضل لا يجوز فهو الربا الا ما يكون بالشيء ومثله واشباههم فكلها ربا **باب ١٠ كراهية بيع اللحم بالحيوان** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان **باب ١١ ثبوت الربا مع القرض بشرط النفع ولو صفة** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يقرض الرجل الدراهم ويأخذ اجود منها اذا لم يكن بينهما شرط **باب ١٢ جواز بيع المختلفين متفاضلا او متساويا يدا بيد ويكره نسيئة وان يسلف احدهما في الآخر** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما كان من الطعام او شيء من الاشياء مختلفا فلا بأس ببيعه متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نظرة (٢) **وعنه** عليه السلام انه رخص في الدقيق بالكعك متساويا يدا بيد والخل بالخل وان اختلفت اجناسه وصنوفه وكذلك عسل السكر بعسل النحل (٣) **الصدوق** في المقنع ولا بأس بالسمن والزيت اثنين بواحد يدا بيد (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم **باب ١٣ عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التمر بالرطب من اجل ان الرطب ينقص من كيله اذا يبس (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص اذا جف فقالوا نعم فقال لا اذن **باب ١٤ انه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع لكن يكره** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وسئل العالم عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن كيلا ولا وزنا **باب ١٥ جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة متساويا ومختلفا ومتفاضلا ويكره نسيئة** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في بيع الحيوان بالحيوان (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه باع بعيرا بربذة باربعة ابعرة مضمونة وباع جملا يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحيتان تقسم فيباع على وجه التحري بغير وزن ولا كيل واللحم كذلك فرخص فيه قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الاشربة من العسل وغيره قال لا يصلح (٤) **الصدوق** في المقنع واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او ثوبا بثوبين واشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس **باب ١٦ انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه فيبيع بعد شيء آخر** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قيل له ما ترى في الرجل يشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هو الفرار من الربا ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وقال له رجل رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف تسعة عشر فدرت المدينة كلها ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فقال صدقت هو فرار من باطل الى حق **باب ١٧ نوادر ما يتعلق بابواب الربا** (١) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوزن وزن

مكة والمكيال مكيال المدينة (٢) الصدوق في علل الشرائع عن احمد بن محمد العلوي عن محمد بن اسباط عن احمد بن زياد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل مما خلق الله الشعير فقال ان الله تبارك وتعالى امر آدم ان ازرع مما اخترت لنفسك فجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على اخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي فلم تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا (٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال ليعمل به على ان يعطيه ربحا مقطوعا قال هذا الربا محضا (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس وكل دم في الجاهلية هدر واول دم اطله دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (٥) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره في قصة المباهلة الى ان ذكر صلح المصالحة التي كتبها النبي صلى الله عليه وآله لاهل نجران وفي آخرها فمن اكل الربا منهم بعد عامه فذمتي منهم بريئة

ابواب الصرف

باب ١ تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب

(١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد من زاد او استزاد فقد اربى ولعن الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة والزائد والمستزيد في النار (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقال ذلك الربا العجلان (٤) فقه الرضا عليه السلام ومشتري الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب بالتفاضل بينهما في الوزن الى ان قال لا يجوز فهو الربا الا ان يكون بالسوي (٥) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

باب ٢ انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس او بقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز بيع الفضة بالذهب ولا بيع الذهب بالفضة الا يدا بيد قال ابو عبد الله عليه السلام انه اذا اشتريت من رجل ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا وان نزى حائطا وان قال لك ارسل غلامك معي حتى اعطيه فلا تفعل وان كان المكان قريبا وان ارسلت معه غلاما من قبلك اذا حضر النقدان ببيع ومعك من تعرفه يكون هو الذي يقبض عليه وان بقي من النقد شيء لا خير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد وان اشترى الرجل ذهبا بفضة واشتغل بغير ذلك ثم اراد القبض فليجدد عقد الصرف في وقت القبض فهو اهدى بهذا (٢) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد لا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز حاضر (٣) وفي درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم

باب ٣ ان من كان له على غيره دنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وبالعكس

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم (٢) وروي عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن ذلك فقال اكره ان يقبض المسلف الا ما اسلف فان تراضيا من ذلك على امر اذا دبر او في من احدهما لصاحبه فلا باس اذا كان بسعر معلوم (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عمن باع بالدنانير فاخذ عوضها دراهم او بالدراهم فياخذ عوضها دنانير ياخذ هذه عن هذه فقال لا باس ان ياخذها بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء

باب ٤ انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قيل له فما ترى في الرجل يشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون يا ابا جعفر هذا الفرار من الربا الى آخر ما تقدم في آخر ابواب الربا

باب ٥ وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصرف في بيع او قرض

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن قال لا باس به قيل له ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة قال اذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلا باس به الخبر (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بعثني ابي عليه السلام بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق ليعطيه افضل منها وقال له قل يبيعها بدنانير فاذا قبضها دفع الدراهم فليشتر لنا بالدنانير التي قبضها حاجتنا من الدراهم

باب ٦ جواز انفاق الدراهم المغشوشة اذا ان كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها وقال في الستوقة هو المطلي عليه الفضة وداخله نحاس يقطع ولا يحل ان ينفق وكذلك المزيفة والمكحلة

باب ٧ انه يجوز اقتضاء الدين عن الدراهم والدنانير وغيرها بما يخرج منها بزيادة وزنا او عددا او يجعل للقابض من غير شرط

(١) دعائم الاسلام

كتاب التجارة

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس بذلك (٢) و
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أقرض قرضا ورقا فلا يشترط إلا رد مثلها فإن قضي أجود منها فليقبل (٣) **كتاب جعفر بن محمد بن شريح**
الحضرمي عن ذريح المحاربي قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف
فقال رجل أنا يا رسول الله وأسلفه أربعة أوساق ولم يكن له غيرها فأعطاها السائل فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله ما شاء الله ثم إن المرأة
قالت لزوجها أما آن لك أن تطلب سلفك فتقاضى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سيكون ذلك ففعل ذلك الرجل مرتين أو ثلاثا ثم إنه دخل
ذات يوم عند الليل فقال له ابن له جئت بشيء فإني لم أذق شيئا اليوم ثم قال الولد فغدا الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سلفي
فقال سيكون ذلك فقال حتى متى سيكون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله فأسلفه ثمانية
أوساق فقال الرجل إنما لي أربعة فقال له خذها فأعطاها إياه **باب ٨ جواز إقراض الدراهم واشتراط قبضها بأرض أخرى** (١) **دعائم**
الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في السفاتج وهو المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأخرى وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أعطى مالا
في المدينة ثم أخذه بأرض أخرى **باب ٩ حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما أو بأحدهما** (١) **دعائم الإسلام** عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السيوف المحلاة وما أشبه ذلك مما تخالطه الفضة فيه العروض تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في
النسيئة إنما اختلفوا في اليد باليد فقيل له فيبيعه بالدراهم النقد فقال كان أبي يقول يكون معه عرض غيره أحب إلي فقيل له أرأيت إن كان الدراهم أكثر
من الفضة التي فيه قال وكيف لهم بالإحاطة بذلك قيل فإنهم يعرفونه قال إن كانوا يعرفونه فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العروض أحب إلي وإنما يعني
صلوات الله عليه بذلك أن يكون مع الفضة عرض ويعلم أن الدراهم أكثر منها فيكون الفضة بالفضة وزنا بوزن والفاضل في العروض وإن تكون الدراهم
أقل من الفضة ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضة بثمنه (٢) **العلامة الحلي** في التذكرة عن عطاء بن يسار أن معوية باع سقاية من ذهب
أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له معوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء
من يعذرني من هذا أخبره عن النبي صلى الله عليه وآله ويخبرني عن رأيه والله لا أساكنك بأرض أنت فيها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر
إلى معوية أن لا يبيع ذلك إلا وزنا بوزن مثلا بمثل (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فلو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما أو خاتما يسوى درهما
بعشرة دراهم عليه فضة لا يكون شيئا فليس بربا **باب ١٠ حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس** (١) **الصدوق** في المقنع وإن
استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس **باب ١١ نوادر ما يتعلق
بأبواب الصرف** (١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة يأمره بطرد أهل الذمة من الصرف (٢) **وعن أبي عبد الله**
عليه السلام أنه قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدا بيد ولا خير فيه نسيئة

أبواب بيع الثمار

باب ١ كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو أن يحمر أو يصفر أو شبه ذلك أو ينعقد الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة (١) **دعائم الإسلام**
روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وقال جعفر بن محمد عليهما السلام وبدو صلاحها
أن تزهو قيل وما الزهو قال تلون بحمرة أو بصفرة أو بسواد وقد روينا عن أمير المؤمنين ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام ورخصوا في بيع الثمرة إذا
زهت الخبر وقال جعفر بن محمد عليهما السلام وليس النهي عن بيع الثمار نهي تحريم ولم يحرم شراء ذلك فيعيب على بائعه ومشتريه لكنهم كانوا يشترونه كذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فربما هلكت الثمرة بالآفة تصيبها فيختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أكثروا الخصومة في ذلك نهاهم عن البيع
حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم (٢) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهو وهو أن يحمر أو يصفر
ولا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع ثمره سنة مخافة الآفة حتى يستبين ولا بأس أن يشتريه سنتين أو ثلث سنين أو أربعا أو أكثر من ذلك فإن علة ذلك
أنه إن لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل (٣) **الجعفريات** وبإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حرام يجوز (قال أي حرام ما) أكثرها شراء الثمار حتى تطعم والنخل حتى تزهو والحبة حتى تفرك (٤) **عوالي
اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه أو يوكل وحتى يوزن قال قلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز
وعنه أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها للبائع والمشتري (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع السنبل حتى يبيض وعن بيع الحب حتى

ابواب بيع الثمار

بستدو حن بيع الترجيح تبعض قلت الاقوى حرمة البيع قبل الزهو عاما واحدا لا الكراهة كما في عنوان الباب في تمام الكلام في العقد باب ٢
انه اذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمره اجمع وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين والباقر والصادق
عليهم السلام انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا ازهت او زها بعضها باب ٣ جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر
محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا ازهت او زها بعضها او كانت معها ما يجوز بيعه ان لم يزه شيء منها سنة واحدة وسنة
بعدها لان البيع حينئذ يقع على ما زها او ما يجوز بيعه مما هو حاضر ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعا له كالمقاثي وكثير من الثمار يظهر شيء
بعد شيء ويقع البيع اولا على ما بدا صلاحه منه كالمقاثي والبطاطيخ وكثير من الثمار (٢) الصدوق في المقنع وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره
حتى تبلغ باب ٤ انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس
على مشتري الثمرة ان يبيعها قبل ان يقبضها (٢) الصدوق في المقنع ولا بأس ان يشتري الرجل النخل ثم يبيعه قبل ان يقبضه باب ٥ جواز اكل
المار من الثمار وان اشترطها التجار ما لم يقصد او يفسد او يحمل وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر (١) دعائم الاسلام
عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص لابن السبيل والجائع اذا مر بالثمرة ان يتناول منها وهي من اجل ذلك من ان يحوط عليها ويمنع ونهى رسول الله صلى
الله عليه وآله الاكل منها عن الفساد فيها [illegible] الا تحتاج اليه منها وعن ان يحمل شيئا وانما اباح ذلك للمضطر (٢) فقه الرضا عليه السلام اذا مررت
ببستان فلا بأس ان تأكل من ثماره ولا تحمل معك منها شيئا (٣) الصدوق في المقنع مثله وفي كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
معا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عن بكر عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث سلمان الى ان قال قال سلمان فبينما انا ذات يوم في
حائط اذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا تظلهم غمامة فقلت في نفسي والله ما هؤلاء كلهم انبياء وان فيهم نبيا قال فاقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامة تسير
معهم فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما وعلى آلهما وابو ذر والمقداد وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة
فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لهم كلوا من الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئا الخبر (٤) محمد بن
يحيى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس للرجل ان يتناول من ثمرة بستان او ارض الا باذن صاحبه الا ان يكون مضطرا قلت فانه
يكون في البستان الاجير والمملوك قال ليس له ان يتناول الا باذن صاحبه باب ٦ جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل
وحكم من باع نخلا مؤبرا الى الثمرة (١) الصدوق في المقنع وان اشتريت نخلا لتقطعه للجذوع فغبت وتركت النخل كهيئته لم تقطعه ثم قدمت وقد
حمل النخل فالحمل لك الا ان يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه قلت [illegible] العرض من الاستثناء عدم كون الحمل لمالك النخل في الصورة المفروضة
ثبوت نحو اجرة السقي ونحوه للبائع ان كان باذنه او مطلقا في صورة النضر بعدمه باب ٧ انه اذا كان بين اثنين نخل او زرع جاز ان يتقبل احدهما
بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى يهود خيبر على الشطر فكان يبعث اليهم من يخرص عليهم ثم يامرهم ان يقبضوا
ما ياكلون باب ٨ جواز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلا كان له تركه حتى يسنبل مع الشرط والاذن
(١) الصدوق في المقنع ولا يجوز ان يشتري زرع الحنطة والشعير قبل ان يسنبل وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل يعلفه الدواب باب ٩
حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الارض بحنطة منها ومن غيرها (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يجوز بيع السنبل
بالحنطة ولا بأس ببيع الزرع الاخضر وان سنبل بحنطة اذا كان البيع انما يقع على الزرع لا على السنبل وكذلك الرطاب باب ١٠ انه لا يجوز بيع
ثمرة النخل بثمرة منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة
المزابنة ان يباع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا (٢) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر كيلا والعنب
بيع العنب بالزبيب كيلا باب ١١ جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون لانسان في دار آخر (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة ورخص من ذلك في العرايا قال ابو جعفر عليه السلام العرايا النخلة والنخلتان والثلاث والعشر بعضا يعطيها صاحب النخل
يجنيها رطبا والعرايا العطايا وقد اختلف في تفسير العرايا فقال قوم العرايا النخل التي يستثنيها الرجل من حائط اذا باع ثمرته فلا يدخلها في البيع
لكنه يبقيها لنفسه فتلك المستثناة لا يخرص عليه مما ياكلون وسميت عرايا لانها اعريت من ان تباع او تخرص في الصدقة فرخص النبي صلى الله عليه وآله

لاهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على الثمرات ان يبتاعوا بثمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها فعل ذلك بهم ترفقا
باهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب لم يرخص لهم ان يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والادخار وقال آخرون هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج
يعريها اياها فيأتي المعرى وهو الموهوب له الى نخلته تلك ليجتنيها فيشق ذلك على المعري وهو الواهب لمكان اهله في النخل فرخص للمعاري خاصة ان يشتري
ثمرة تلك النخلة من الموهوب له بخرصها وقال آخرون شكا رجال الى رسول الله صلى الله عليه وآله انهم محتاجون وان الرطب يأتي ولا يكون بايديهم ما يبتاعون
به فيأكلونه مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم ان يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بايديهم **باب ٢ جواز استثناء البايع من الثمرة ارطالا معلومة**
او شجرة معينة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبيع الثمرة فائمة في الشجرة ويستثني من جملتها على المشتري كيلا منها
او وزنا معلوما قال لا باس به **باب ٣ نوادر ما يتعلق بابواب بيع الثمار** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع حصائد
الحنطة والرطاب فرخص فيه (٢) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول في تفسير والليل اذا يغشى قال ان رجلا من الانصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يضر به فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه
فقال اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فابى فبلغ ذلك رجلا من الانصار يكنى ابا الدحداح فجاء الى صاحب النخلة فقال بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فلك بدلها نخلة في الجنة فانزل
الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى فاما من اعطى يعني النخلة واتقى وصدق بالحسنى بوعد رسول الله صلى الله
عليه وآله فسنيسره لليسرى الى قوله تردى الخبر (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسير الآية المذكورة قال قال نزلت في رجل من الانصار كانت له نخلة في دار
رجل كان يدخل عليه بغير اذن فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخلة بعني نخلتك هذه بنخلة في
الجنة فقال لا افعل قال تبيعها بحديقة في الجنة فقال لا افعل فانصرف فمضى اليه ابو الدحداح فاشتراها منه واتى ابو الدحداح الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنة الحديقة التي قلت لهذا بها فلم يقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لك في الجنة حدائق وحدائق
فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى الآية الخبر (٤) **فرات بن ابراهيم** الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد بن علي بن ابي حفص الاعشى معنعنا
عن موسى بن عيسى الانصاري قال كنت جالسا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بعد ان صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله العصر فهو ان فجاء
رجل اليه فقال له يا ابا الحسن قد قصدتك في حاجة لي اريد ان تمضي معي فيها الى صاحبها فقال له قف قال انا ساكن في دار لرجل فيها نخلة وانه
تهيج الريح فيسقط من ثمرها بلح وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقي منه وانا آكل منه ويأكلون منه الصبيان من غير ان نخبطها بقصب او نرميها بحجر فسله
ان يجعله في حل قال انهض بنا فنهضت معه فجئنا الى الرجل فسلم عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فرحب به وفرح به وسر وقال فيم جئت يا ابا
الحسن قال جئتك في حاجة قال تقضى ان شاء الله فما هي قال هذا الرجل ساكن في دار لك في موضع كذا ذكر ان فيها نخلة وانه تهيج الريح فيسقط منها بلح
وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقي مثل ذلك من غير حجر يرميها به او قصبة يخبطها فاجعله في حل فتأبى عن ذلك وسئله ثانيا والح عليه في المسئلة ويتأبى الى
ان قال والله اني اضمن لك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبدلك بهذه حديقة في الجنة فابى عليه ورهقنا المساء فقال له علي عليه السلام تبيعنيها
بحديقة فلانة فقال له نعم قال فاشهد لي عليك الله وموسى بن عيسى الانصاري انك قد بعتها بهذه الدار قال نعم اشهد الله وموسى بن عيسى اني قد
بعتك هذه الحديقة بشجرها ونخلها وثمرها بهذه الدار اليس قد بعتني هذه الدار بما فيها بهذه الحديقة ولم يتوهم انه يفعل قال نعم اشهد الله
وموسى بن عيسى على اني قد بعتك هذه الدار بهذه الحديقة فالتفت علي عليه السلام الى الرجل فقال له قم فخذ الدار بارك الله لك فيها وانت في حل منها الخبر
وروى باقريب منه بسند آخر وفيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال له بعني دارك قال الموسر بحائطك الحسنى الخبر **ابواب بيع الحيوان**
باب ١ جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب من ما يسترق منهم ولو غصبا (١) **الصدوق** في كمال الدين عن محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي
عن ابي العباس احمد بن عيسى الوشا البغدادي عن احمد بن طاهر القمي عن ابي الحسين محمد بن يحيى الشيباني عن بشر بن سليمان النخاس من ولد ابي ايوب الانصاري
احد موالي ابي الحسن وابي محمد العسكري عليهما السلام عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في حديث طويل انه كتب كتابا بخط رومي ولغة رومية وطبع عليه
بخاتمه واخرج شقة صفراء فيها مائتان وعشرون دينارا فقال خذها وتوجه بها الى بغداد واحضر معبر الفرات ضحوة كذا وكذا فاذا وصلت الى جانبك
زوارق السبايا وبرزن الجواري منها فستحدق بهن طوائف المبتاعين من وكلاء بني العباس وشراذم من فتيان العراق فاذا رايت ذلك فاشرف من البعد

على المسيح عمر بن يزيد النخاس عامة فعاود الى ان قال فلما عرض جارية صفتها كذا وكذا الى ان قال فقصد ذلك الى عمر بن يزيد النخاس وقل له ان معي كتابا ملصقا لبعض الاشراف كتبه بلغة رومية وخط رومي ووصف فيه كرمه ووفاه ونبله وسخاه فناولها لتتأمل اخلاق صاحبه فان مالت اليه ورضيته فانا وكيله في ابتياعها منك الى ان قال فما زلت اشاحه في ثمنها حتى استقر الامر فيه على مقدار ما كان مولاي اصحبنيه من الصرة الصفراء فاستوفاه مني وتسلمت الجارية الخبر (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا تشتر من عقار اهل الذمة الى ان قال ولا تشتر من رقيقهم الا ما كان سبايا او خراسانيا او حبشيا او زنجيا او هذا النحو **باب ٢** ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احدهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين وان المرأة تملك ما عداهما (١) **الصدوق** في المقنع واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه من الرضاعة وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد وقال ابو عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه ولا سبيل له اليه **باب ٣** جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق واقر بالرق وثبت بالبينة وان ادعى الحرية بغير بينة (١) **الصدوق** في المقنع اذا اقر حر انه عبد اخذ بما اقر به (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازع فيها رجل وامرأة زعم الرجل انها امته وزعمت المرأة انها ابنتها قال ابو جعفر عليه السلام قد قضى في هذا علي عليه السلام قيل وما قضى به قال الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالملك وهو بالغ او من قامت عليه بينة فان جاء الرجل ببينة عدل يشهدون انها مملوكة لا يعلمون انه باع ولا وهب ولا اعتق اخذها الا ان تقيم المرأة البينة انها ابنتها ولدتها وهي حرة او انها كانت مملوكة لهذا الرجل او لغيره حتى اعتقها (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز **باب ٤** انه يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب (١) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اشترى احدكم الخادم فليكن اول ما يطعمها العسل فانه اطيب لنفسها (٢) **الصدوق** في كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث اسلام سلمان وان اسمه كان روزبه وان النبي صلى الله عليه وآله اشتراه من امرأة يهودية باربعمائة نخلة الى ان قال قال سلمان فاعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسماني سلمان **باب ٥** حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشتري مع العبد مالا قال المال رد على البائع الا ان يكون قد اشترطه المشتري لانه انما باع نفسه ولم يبع ماله (٢) **الصدوق** في المقنع واذا باع رجل مملوكا وله مال فان كان علم مولاه الذي باع ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال له (٣) **عوالي اللئالي** روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **باب ٦** ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له وغير ذلك وليس له التصرف الا باذن المولى (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا العبد لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ولا يتصدق مما في يديه الا ان يكون المولى اباح له ذلك واقطعه مالا من ماله اباح له فعله او سجل عليه ضريبة يؤديها اليه واباح له ما اصاب بعد ذلك هذا معنى ما رويناه عنهم وان اختلف لفظهم فيه **باب ٧** ان من اشترى امة وجب استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب الاستبراء على من اراد بيعها (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال استبراء الامة اذا وطئها الرجل بحيضة (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء على البائع ومن اشترى منه من امرأة فله ان شاء ان يطأها وانما يستبرئ المشتري حذرا من ان تكون غير مستبرأة وتكون حاملا من غيره فينسب الولد اليه فالاستبراء احسن (٣) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء حيضة يجزي البائع والمشتري (٤) **وعن علي** عليه السلام انه قال في الجارية تشترى ويخاف ان تكون حبلى قال يستبرئها بخمسة واربعين ليلة (٥) **فقه الرضا** عليه السلام الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال له نكاحها اذا كانت مستبرأة والاستبراء حيضة وهو على البائع (٦) **الصدوق** في المقنع واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فان امرها شديد فان

ويستوثق من العهدة

كتاب التجارة

ثانيها فلا يقربها حتى يتبين احبلى هي ام لا وليتبين لك في خمس واربعين ليلة **باب ٨ سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن اخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت وهي حائض الا زمان حيضها** (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد يئست من الحيض فليس عليها استبراء (٢) **وعنه** انه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به فيذكر البائع انه استبراها فلا بأس ان يشتري يطؤها اذا وثق به وكذلك ان ذكر انه لم يطأها (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى جارية وهي حائض فله ان يطأها اذا طهرت (٤) **فقه الرضا** عليه السلام فان كان البائع ثقة وذكر انه استبراها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبراها المشتري بحيضة وان كانت بكرا او لامرأة او ممن لم يلد لحد الادراك استغنى عن ذلك

باب ٩ حكم وطي الامة التي تشترى وهي حامل (١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل الى طعام فنظر الى وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها فقال له ما هذه قال امة اشتريتها يا رسول الله قال وهي حامل قال نعم قال فهل قربتها قال نعم قال لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك قبرك الخبر (٢) **وعن علي** عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع وكذا السبايا لا يقربن حتى يضعن (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل من الانصار وذكر مثل الخبر الاول

باب ١٠ عدم جواز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي وحكم الاخوة (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان سبيا قدم عليه من البحرين فصفوا بين يديه فنظر الى امرأة منهم تبكي فقال ما يبكيك فقالت كان لي ولد بيع في بني عبس فقال من باعه فقيل ابو اسيد الانصاري فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لتركبن ولتجيئن به كما بعت فركب ابو اسيد فجاء به (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه بعث زيد بن حارثة فاصاب سبيا فيهم ضميرة مولى علي عليه السلام فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ببيعهم ثم خرج فرآهم يبكون فقال ما لهم قالوا فرق بينهم وهم اخوة فقال لا تفرقوا بينهم بيعوهم معا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وروي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين امها فقال ان كانت قد استغنت عنها فلا بأس (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبائه في الجنة

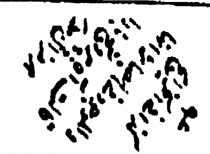
باب ١١ حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من باع جارية فشرط الا تباع ولا توهب ولا تورث فانه يجوز كله غير الميراث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله

باب ١٢ حكم من وطئ امة فيها شركاء ومن اشترى امة فوطئها فولدت ثم ظهر انها مستحقة (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في امة بين رجلين وطئها احدهما قال يضرب خمسين جلدة

باب ١٣ حكم المملوكين المأذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه (١) **الصدوق** في المقنع واذا كان رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر فاخذ هذا يقول لهذا يا عبدي وهذا يقول لهذا يا عبدي فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فانه يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق الآخر فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به

باب ١٤ ان من شارك غيره في شراء حيوان او شرط الرأس والجلد بماله ولم يرد الشركة يجبر كل منهم بنقد الا ما شرط وان من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال اختصم الى علي بن ابي طالب عليه السلام رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له ان ينحره قال علي عليه السلام هو شريكه على قدر الرأس والجلد

باب ١٥ جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولاها او موته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية فشرط للبائع نصف ربحها فاحبلها فلا شيء للبائع (١) **دعائم الاسلام** روينا عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا اذا مات الرجل عن ام ولد فهي بموته حرة لا تباع الا في ثمن رقبتها ان اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها هذا هو الثابت عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى عبدا او امة بنسيئة ثم اعتق العبد او اولد الامة او اعتقها ثم قام عليه البائع بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال ان كان يوم اعتق العبد او اولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما واجدا مليا بالثمن فالعتق جائز وان كان فقيرا لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليهم السلام باع ام ولد في الدين وكان سيدها اشتراها بنسيئة فمات



ولم يقبض ثمنها **باب ٤ نوادر ما يتعلق بابواب بيع الحيوان** (١) **القطب** الراوندي في الخرائج روى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قدمت ابنة يزدجرد بن شهريار آخر ملوك الفرس وخاتمتهم على عمر وادخلت المدينة استشرفن لها عذارى المدينة واشرق المجلس بضوء وجهها ورأت عمر فقالت امروذان فغضب عمر وقال شتمتني هذه العلجة وهم بها فقال له علي عليه السلام ليس لك انكار على ما لا تعلمه فامر ان ينادى عليها فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز بيع بنات الملوك وان كن كافرات الخبر (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا توبة لمن باع حرا حتى يرده حرا على ما كان (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا رقيقكم من اهل البدو (٤) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا **ورواه** الصدوق في العيون باسانيد كثيرة عنه عليه السلام مثله الا ان فيه الا من اعتدى بنا الخ (٥) **الشيخ** الطوسي في الخلاف عندي اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء وانه جائز ولم يرووا في الثوبين شيئا (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة له الله الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فانهم لحم ودم وخلق امثالكم فمن ظلمهم فانا خصمهم والله حاكمهم (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه جعل الصحبة سبب عتقه (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اضرب خادمك اذا عصى الله واعف عنه اذا عصاك

ابواب السلف

باب ١ اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالسلم بالحيوان باسنان معلومة الى اجل معلوم الخبر (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوما (٣) **الصدوق** في المقنع ولا بأس بالسلف في كل شيء من حيوان او طعام او غير ذلك (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم

باب ٢ عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كالجلود وروايا الماء وحكم شراء الغنم وشرط الابدال

(١) **دعائم الاسلام** عنهم عليهم السلام انهم كرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهة واللحم وما اشبه ذلك

باب ٣ اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يسلم الى الحصاد ولا الى الصرام ولا الى الدياس ولكن الى اجل معلوم في كيل معلوم (٢) **وعن** ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا الى اجل لا يعرف وبشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالسلم بالحيوان باسنان معلومة الى اجل معلوم (٤) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم

باب ٤ اشتراط وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوما وقت العقد

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اسلف رجلا دراهم على طعام قرية معلومة لم يبد صلاحها قال لا يصلح ذلك لانه لا يدرى هل يتم او لا يتم ولكن يسلم اليه ولا يشترط ولا بأس ان لا يكون عنده طعام اذا حل عليه اشتراه وقضاه

باب ٥ اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن

(١) **وتقدم** عن الدعائم قول امير المؤمنين عليه السلام لا يسلم الى الحصاد الى قوله ولكن الى اجل معلوم في كيل معلوم وقول الرسول صلى الله عليه وآله من باع بيعا الى اجل لا يعرف وبشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع

باب ٦ جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه اذا تراضيا وطابت انفسهما

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالسلم بالحيوان باسنان معلومة الى اجل معلوم فان اعطاه فوق شرطه او اخذ دون شرطه عن تراض منهما فلا بأس

باب ٧ حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة فيه

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما فاراد بيعه فلا يبعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما يوزن او يكال فان ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن

باب ٨ انه اذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ راس المال وله ان ياخذ بعضه وراس مال الباقي وحكم اخذ القيمة بسعر الوقت

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سلم في طعام او ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذي اسلم اليه فاحقه عند الاجل فلا بأس ان ياخذ منه بعضه وياخذ في الباقي راس ماله ان كان النصف فالنصف او الربع فالربع او ما كان فبحسابه (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا اسلم الرجل الى الرجل في الطعام فلم يجد عند الاجل وقال خذ ثمنا بحساب سعر يومه فلا ياخذه الا ان يكون راس ماله لا يزيد عليه يأخذ الطعام كما شرط عليه وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم (٣) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا بأس اذا حل الاجل ولم يجد صاحب السلم

الا اسلم اليه فيه ووجدوا بها اورقيها او متاعا ان يأخذها بقيمتها لك الذي اسلم فيه كذلك ان باع طعاما بدراهم فلما بلغ الاجل قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء. **باب ٩ حكم من باع طعاما بدراهم الى اجل واراد عند الاجل ان يأخذ** بدراهمه مثل ما باع بها او يأخذ دراهم ويشتري لنفسه (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل اسلف رجلا دراهم في طعام فلما حل عليه بعث اليه بدراهم وقال اشتر لنفسك واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيره ويقوم معه حتى يقبض حقه ولا يتولى هو شراه **باب ١٠** نوادر ما يتعلق بابواب السلف (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل اسلم على عشرة اقفزة من طعام بعشرة دنانير فدفع خمسة دنانير على ان يدفع الخمسة الباقية قال ليس له الا خمسة حسب ما دفع (٢) **وعنه ع** انه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا على ان يقرض صاحبه عشرة او ما اشبه ذلك قال لا يصلح لانه قرض يجر منفعة (٣) **وعنه ع** انه قال لا بأس بان يأخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيئة

ابواب الدين والقرض

باب ١ كراهيته مع الغنى عنه (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين ومن بوار الايم ومن الجوع فانه بئس الضجيع (٢) **وبهذا الاسناد** عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل الجماع فقيل يا امير المؤمنين ما خفة الرداء قال الدين (٣) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبيش عن ابي الفضل العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خففوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر (٤) **الصدوق** في المقنع عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اياكم والدين فانه شين الدين وهو هم بالليل وذل بالنهار (٥) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه هم بالليل ومذلة بالنهار (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ثلاث من اعظم البلاء كثرة العائلة وغلبة الدين ودوام المرض (٧) **الصحيفة** الكاملة السجادية على منشيها السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وهب لي العافية من دين تخلق به وجهي ويحار فيه ذهني ويتشعب له فكري ويطول بممارسته شغلي واعوذ بك يا رب من هم الدين وفكره وشغل الدين وسهره فصل على محمد وآل محمد واعذني منه واستجير بك يا رب من ذلته في الحياة ومن تبعته بعد الوفاة الدعاء **باب ٢ جواز الاستدانة مع الحاجة اليها** (١) **محمد بن علي بن** شهر آشوب في المناقب مرسلا واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضع وسبعون الف دينار الخبر (٢) **الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلثين صاعا من شعير اخذها رزقا لعياله (٣) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح عن محمد بن سعيد بن زائدة عن ابي الجارود عن محمد بن علي عليهما السلام وعن زيد بن علي كلاهما عن ابيهما علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فقال يا بلال ائتني بسوادي الى ان قال فاتى بذلك كله الا الدرع كانت يومئذ مرهونة الخبر (٤) **الجعفريات** باسناده عن علي عليه السلام ان يهوديا يقال له جوبحر كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير الخبر (٥) **ثقة الاسلام** في الكافي عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فبعث بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا الخبر (٦) **الصدوق** في العيون عن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابرهيم المكتب والحسين بن ابرهيم بن ناتانة واحمد بن علي بن ابرهيم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل جميعا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سفيان بن نزار في حديث طويل انه قال قال هرون لموسى بن جعفر عليهما السلام فهل عليك دين قال نعم قال كم قال نحو من عشرة آلاف دينار فقال الرشيد يا بن عم انا اعطيك من المال ما تزوج به الذكران والنسوان وتقضي الدين وتعمر الضياع الخبر (٧) **الحسين** بن حمدان في الهداية عن محمد بن اسمعيل وعلي بن عبد الله الحسنيان عن ابي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن المفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق في حديث طويل في الرجعة الى ان قال في سبب شكاية فاطمة عليها السلام الى ابيها صلوات الله عليه ونقض عليه قصة ابي بكر الى ان قال ان قال واشتغال امير المؤمنين بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وحضور قوم يتهم جمع القرآن وقضاء دينه وانجاز عداته وهو ثمانون الف درهم باع فيها تالده وطارفه وقضاها عن رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر (٨) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه

أبواب الدين والقرض

ما لم يكن فيه ما يكره الله (٩) **أبو علي** الطوسي في أماليه عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن أبي القاسم الدعبلي عن أخيه عن عبا[ده] بن علي عن محمد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن دينه في أمر يكرهه الله قال وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ٣ جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات

(١) **كتاب** درست بن أبي منصور عن عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له يستقرض الرجل ويحج قال نعم الخبر

باب ٤ وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله

(١) **محمد بن** مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة أو يقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة ويقضي بما كان عنده دينه قال يقضي بما كان عنده دينه ويقبل الصدقة ولا يأخذ أموال الناس إلا وعنده وفاء بما يأخذ منهم أو يقرضونه إلى ميسرة فإن الله يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فلا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده إنه ليس منا من ميت يموت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه

(٢) **ابن شهرآشوب** في المناقب قال وأصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضع وسبعون ألف دينار فاهتم علي بن الحسين عليهما السلام بدين أبيه حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيامه ولياليه فأتاه آت في المنام فقال لا تهتم بدين أبيك فقد قضاه عنه الله بمال بجنس فقال علي ما أعرف في أموال أبي مالا يقال له بجنس فلما كان من الليلة الثانية رأى مثل ذلك فسأل أهله فقالت له امرأة من أهله كان لأبيك عبد رومي يقال له بجنس استنبط له عينا بذي خشب فسأل عن ذلك فأخبر بها فما مضت بعد ذلك إلا أيام قلائل حتى أرسل الوليد بن عتبة بن أبي سفيان إلى علي بن الحسين عليهما السلام يقول له إنه قد ذكرت لي عين لأبيك بذي خشب تعرف ببجنس فإذا أحببت بيعها ابتعتها منك فقال علي بن الحسين عليهما السلام خذها بدين أبيه وذكره له قال قد أخذتها واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة

(٣) **الصدوق** في الأمالي عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن إبراهيم الكوفي عن محمد بن أحمد الهمداني عن الحسن بن علي الشامي عن أبيه عن أبي جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبد الرحمن بن غنم في خبر طويل في المعراج إلى أن قال ثم مضى يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فمر على رجل يرفع حزمة من حطب كلما لم يستطع أن يرفعها زاد فيها فقال من هذا يا جبرئيل قال هذا صاحب الدين يريد أن يقضي فإذا لم يستطع زاد عليه الخبر

(٤) **عوالي اللئالي** روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وآله قال في الخطبة يوم فتح مكة فقال العارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم

(٥) **الشيخ** أبو الفتوح في تفسيره عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله بعد الكبائر أن يموت رجل وعليه دين لرجال وليس له ما يقضي عنه

(٦) **الطبرسي** في الاحتجاج بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عن أبيه علي عليهم السلام في حديث طويل يذكر فيه معاجز رسول الله صلى الله عليه وآله وغرائبه إلى أن قال ولقد صلى بأصحابه ذات يوم فقال ما ههنا من بني النجار أحد وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي وكان شهيدا

(٧) **الشيخ** شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بإسناده إلى عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل أنه قال رأيت على الباب السابع من الجنة مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله بياض القلب في أربع خصال عيادة المريض واتباع الجنائز وشراء الأكفان ورد القرض

باب ٥ وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء

(١) **فقه الرضا** عليه السلام روي أن من كان عليه دين ينوي قضاءه منصب من الله حافظان يعينانه على الأداء فإن قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما نقص من نيته وقال في موضع آخر واعلم أن من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه فإن لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله وأد إلى من له عليك

(٢) **الصدوق** في المقنع واعلم أن من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينان على الأداء فإن قصرت نيته قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته قال وقال والدي علي بن الحسين رحمه الله في وصيته إلي اعلم يا بني أنه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه فإن لم ينو قضاءه فهو سارق

(٣) **جعفر بن** أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء

(٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما يسرني أن لي مثل أحد ذهبا يأتي علي ليلة وعندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدين علي

باب ٦ استحباب إقراض المؤمن

(١) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله

ثم قال من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قال أمير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله قلت لنا أمس من أقرض قرضا كان له مثله صدقة وقلت اليوم من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فإن أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة (٢) وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الشيخ والعارية وقرى الضيف من السنة (٣) **الشيخ أبو الفتوح** في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال رأيت مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل ولم ذلك قال لأن المتصدق لا يدري إلى من يقع والذي يقرض يعطي لأن يرجعه فقال نعم هو كذلك لكن يأكل من يأخذ الصدقة بلا حاجة والذي يستقرض لا يكون إلا عن حاجة فالصدقة قد تصل إلى غير المستحق ولذا صار القرض أفضل من الصدقة (٤) **فقه الرضا** عليه السلام وروي من أقرض قرضا وضرب له أجلا فلم يرد عليه عند انقضاء الأجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار

باب ٧ [illegible] كراهة القرض من [illegible] (١)

دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن وجه الحق من الذي يحبس فقال إنما الرجل الواجد الذي يريد المطل فلا يؤخر وأما الذي يريد أن يكسر ماله ويبيع فإنه ينظر بقدر ذلك (٢) وعنه عليه السلام أنه قال من منع من الحق لو كان موسرا أخذ منه ما وجب عليه فإن منع من أدائه وأبى حبسه إلى أن يدفع الحق فإنه يحبس حتى يقضيه

باب ٨ تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه

(١) **فقه الرضا** عليه السلام وروي كما لا يجوز الغريم المطل وهو موسر كذا لا يجب لصاحب المال أن يعسر المعسر (٢) **الشيخ أبو الفتوح** في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال مطل الغني ظلم (٣) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن السجاد عليه السلام في حديث الحقوق وعنه صلى الله عليه وآله مثله وذكر الخبر في طريقه الغير [illegible] (٤) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تجوز شهادة المتهم إلى أن قال ولا من مطل غريما (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لي الواجد يحل عقوبته وقال مطل الغني ظلم

باب ٩ أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره إن كان أنفقه في طاعة الله

(١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة قال سأل الرضا عليه السلام رجل فقال له جعلت فداك إن الله تبارك وتعالى يقول فنظرة إلى ميسرة أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم أنفقه في طاعة الله أو معصيته قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر (٢) **الصدوق** في معاني الأخبار عن محمد بن إبراهيم الطالقاني عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام قال صعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي ومن ترك مالا فلورثته فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم وصار أولى بهم منهم بأنفسهم وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وآله (٣) **ثقة الإسلام** في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وعلي عليه السلام أولى به من بعدي فقيل له ما معنى ذلك فقال قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك دينا أو ضياعا فعلي ومن ترك مالا فلورثته فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وأمير المؤمنين ومن بعدهما صلوات الله عليهم لزمهم هذا فمن هنا صاروا أولى بهم من أنفسهم الخبر (٤) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أسلم عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال قال معاوية ولقيت الطبري محمدا بعد ذلك فأخبرني قال سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول المغرم إذا تدين أو استدان في حق الوهم من معاوية أجل سنة فإن اتسع وإلا قضى عنه الإمام من بيت المال (٥) **الشيخ المفيد** في مجالسه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن منصور بن بزرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فتغيرت وجنتاه والتمع لونه ثم أقبل بوجهه فقال يا معشر المسلمين إنما بعثت أنا والساعة كهاتين إلى أن قال أيها الناس من ترك مالا فلأهله وورثته ومن ترك كلا أو ضياعا فعلي وإلي (٦) **علي بن إبراهيم** في تفسيره في قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كلام له إلى أن قال فجعل الله النبي صلى الله عليه وآله أبا المؤمنين ألزمه مؤونتهم وتربية أيتامهم فعند ذلك صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي فألزم الله نبيه صلى الله عليه وآله ما يلزم الوالد للولد وألزم المؤمنين من طاعته ما يلزم الولد للوالد فكذلك

أبواب الدين والقرض

ألزم أمير المؤمنين (ع) ما ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك، وبعده الأئمة واحداً واحداً. (٧) وعن أبيه عن السكوني عن مالك بن مغيرة عن
حماد بن سلمة عن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من غريم ذهب بغريمه إلى والٍ من
ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته إلا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما يديه من أموال المسلمين. قال: أي الصادق عليه السلام
ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية فعسر عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه، وإذا كان الإمام
العادل قائماً فعليه أن يقضي عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك مالاً فللورثة، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ، وعلى الإمام
ما ضمنه الرسول صلى الله عليه وآله. (٨) جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس إلى أن قال: ثم يقول
أتتكم الساعة مصبحكم وممسيكم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ. (٩) الصدوق في المقنع: وإن كان لك على رجل مال
وكان معسراً وأنفق ما أخذه منك في طاعة الله فأنظره إلى ميسرة، وهو أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه دينه أو يجد الرجل طولاً فيقضي دينه، وإن كان
أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك، فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عز وجل: فنظرة إلى ميسرة. (١٠) عوالي اللئالي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً فعليّ.

باب ١٠ استحباب الإشهاد على الدين وكراهة تركه

(١) تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ثلاثة لا يستجيب الله لهم بل يعذبهم ويوبخهم، إلى أن قال: والثالث رجل أوصاه الله تعالى بأن يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل، ودفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة فجحده أو بخسه، فهو يقول: اللهم ردّ عليّ، فيقول الله عز وجل: فأنا علّمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لئلا يتعرض للتلف، فأبيت، وأنت الآن تدعوني وقد ضيّعت مالك وأتلفته وخالفت وصيتي، فلا أستجيب لك.

باب ١١ أنه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بدّ منه من مسكن وخادم، ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك، وحكم الضيعة

(١) الشيخ المفيد في الاختصاص عن أبي غالب الزراري عن محمد بن الحسن السجاد عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: كان ابن أبي عمير رجلاً بزازاً، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فذهب ماله وافتقر، فجاء الرجل فباع داراً له بعشرة آلاف درهم وحملها إليه، فدق عليه الباب، فخرج إليه محمد بن أبي عمير، فقال له الرجل: هذا مالك الذي لك عليّ فخذه، فقال ابن أبي عمير: فمن أين لك هذا المال، ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، ولكني بعت داري لأقضي ديني، فقال ابن أبي عمير: حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين، ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله إني محتاج في وقتي هذا إلى درهم، وما يدخل ملكي منها درهم. (٢) فقه الرضا عليه السلام: وروي أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه، فإن شاؤوا أخذوه وإن شاؤوا استعملوه، وإن كان له ضيعة أخذ منها بعضها وترك البعض إلى ميسرة، وروي أنه لا تباع الدار ولا الجارية عليه.

باب ١٢ أن من مات حلّ دينه

(١) فقه الرضا عليه السلام: وإذا كان على رجل دين إلى أجل فإذا مات الرجل فقد حلّ الدين.

باب ١٣ أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه

(١) الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث. ويأتي في أخبار الباب المتقدم في أبواب الكفن، ويأتي في كتاب الوصايا.

باب ١٤ براءة ذمة الميت من الدين إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به

(١) الصدوق في المقنع: وإذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه فقد برئ الميت منه، ولزم الضامن ردّه عليه. (٢) فقه الرضا عليه السلام: وإن كان لك على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه، وقد لزم الضامن ردّه عليك. (٣) عوالي اللئالي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة، فلما وضعت قال: أعلى صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي عليه السلام: هما عليّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه، ثم أقبل على علي عليه السلام فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. (٤) الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن أبي قتادة قال: أتي بجنازة فوضعت حتى يصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: صلوا عليه فإني لا أصلي عليها، فقالوا: ولم يا رسول الله؟ فقال: لأن عليه ديناً، فقال أبو قتادة: فأنا أضمن أن أقضي دينه، فقال الرسول صلى الله عليه وآله: بتمامه؟ قال: بتمامه، فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وآله. قال أبو قتادة: الدين الذي كان عليه سبعة عشر أو ثمانية عشر درهماً.

باب ١٥ عدم جواز بيع الدين بالدين، وحكم بيع الدين بأقل منه

(١) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الكالي بالكالي، وهو بيع الدين بالدين، وذلك مثل أن يسلم الرجل في الطعام إلى وقت

وغيره خد

معلوم فإن حضر الوقت لم يجد الذي عليه الطعام طعاماً فيشتريه من الذي هو له عليه بدين إلى أجل آخر وهذا دين بدين آخر ومنها أن يسلم الرجل في الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى ديناً عليه **باب ٦ انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء ويستحب له إطالة الجلوس ولزوم السكوت**

(١) **سبط الطبرسي** في مشكاة الأنوار عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لأخيك يشكو منك قال يشكوني أني استقصيت حقي منه فقال أبو عبد الله عليه السلام كأنك إذا استقصيت حقك لم تسئ أرأيت ما ذكره الله في القرآن يخافون سوء الحساب أخافوا أن يجور الله جل ثناؤه عليهم لا والله ما خافوا ذلك وإنما خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب (٢) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال خير الإخوان من لم يكن على إخوانه مستقصياً (٣) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل يا فلان ما لك ولأخيك قال جعلت فداك كان لي عليه حق فاستقصيت منه حقي قال أبو عبد الله عليه السلام أخبرني عن قول الله ويخافون سوء الحساب أتراهم خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم لا والله خافوا الاستقصاء والمداقة قال محمد بن عيسى وبهذا الإسناد أن أبا عبد الله عليه السلام قال لرجل شكاه بعض إخوانه ما لأخيك فلان يشكوك فقال أيشكوني أن استقصيت حقي قال فجلس مغضباً ثم قال كأنك إذا استقصيت لم تسئ أرأيت ما حكى الله تبارك وتعالى ويخافون سوء الحساب أخافوا أن يجور عليهم الله لا والله ما خافوا إلا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد أساء (٤) **علي بن إبراهيم** في تفسيره دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال طالبته بحقي فقال أبو عبد الله عليه السلام أترى أنك إذا استقصيت عليه لم تسئ أترى الذي حكى الله عز وجل يخافون سوء الحساب أخافوا أن يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنهم خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب **باب ٧ وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفة مع التعذر**

(١) **الجعفريات** بإسناده عن علي عليه السلام أن يهودياً يقال له جريجرة (كذا) كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا يهودي ما عندي ما أعطيك فقال إني لا أفارقك يا محمد حتى تعطيني فقال إذاً أجلس معك فجلس معه حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه ويتوعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال لم يبعثني (كذا) ربي تبارك وتعالى بأن أظلم معاهداً ولا غيره فلما ترحل (كذا) النهار قال اليهودي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة فإني قرأت في التوراة محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما أنزل الله تعالى وكان اليهودي كثير المال (٢) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن السجاد عليه السلام أنه قال وأما حق الغريم الطالب لك فإن كنت موسراً أوفيته وكفيته وأغنيته ولم ترده وتمطله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مطل الغني ظلم وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول وطلبت إليه طلباً جميلاً ورددته عن نفسك رداً لطيفاً ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فإن ذلك لؤم **باب ٨ جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيام على كراهية وتأكدها بعدها**

(١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين أنه قال لا يأخذن أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع من أجل قرض أقرضه وكان يكره أن ينزل الرجل على غريمه ويأكل من طعامه ويشرب من شرابه ويعلف من علفه **باب ٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه**

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم أو المال فيهدي إليه الهدية قال لا بأس بها (٢) **وعن أبي** جعفر عليه السلام أنه قال كل قرض جر منفعة فهو ربا (٣) **وعن** أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على أن يقرض صاحبه عشرة أو ما أشبه ذلك قال لا يصلح ذلك لأنه قرض يجر منفعة **باب ٢٠ جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاماً أو نحوه ثم يتغير السعر**

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس بذلك (٢) **وعن** أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أقرض قرضاً ورقاً لا يشترط إلا رد مثلها فإن قضى أجود منها فليقبل **باب ٢١ جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً**

(١) **فقه الرضا** عليه السلام حماد عن الصادق عليه السلام وسئل عن الخبز بعضها أكبر من بعض قال لا بأس إذا اقترضته **باب ٢٢ استحباب تحليل الميت والحي من الدين**

(١) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن ابن الزبير أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام إني وجدت في حساب أبي أن له على أبيك ثمانين ألف درهم فقال له إن أباك صادق فقضى ذلك ثم جاء فقال غلطت فيما قلت إنما كان

لوالديك علىّ والذي ماذكرته لك فقال والدك في حل والذي قبضته منّي هو لك (٢) **الصدوق** في المقنع وان مات رجل ولك عليه دين فان
جعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تحلله كان لك بكل درهم درهم (٣) **الامام** العسكري عليه السلام في تفسيره عن النبي صلى الله
عليه وآله قال ان الله تعالى ليبعث يوم القيمة اقواما تمتلئ من جهة السيئات موازينهم فيقال لهم هذه السيئات فاين الحسنات فيقولون يا ربنا ما
نعرف لنا حسنات فاذا النداء من قبل الله عز وجل لئن لم تعرفوا لانفسكم عبادي حسنات فاني اعرفها لكم واوفرها عليكم ثم يأتي بصحيفة صغيرة
يطرحها في كفة حسناتهم فترجح سيئاتهم باكثر مما بين السماء والارض فيقال لاحدهم خذ بيد ابيك وامك واخوانك واخواتك وخاصتك
وقراباتك واخدانك ومعارفك فادخلهم الجنة فيقول اهل المحشر يا رب اما الذنوب فقد عرفناها فما ذا كانت حسناتهم فيقول الله عز وجل
يا عبادي مشى احدهم ببقية دين لاخيه الى اخيه فقال خذها فاني احبك بحبك علي بن ابي طالب عليه السلام فقال الآخر قد تركتها لك بحبك
عليا عليه السلام ولك من مالي ما شئت فشكر الله تعالى ذلك لهما فحط به خطاياهما وجعل ذلك في حشو صحيفتهما وموازينهما واوجب لهما ولوالديهما
الجنة الخبر **باب ٢٣ وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته** (١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن
يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطلع ذات يوم من غرفة له فاذا هو برجل لازم رجلا ثم اطلع من
العشي فاذا هو ملازمه ثم ان النبي صلى الله عليه وآله نزل اليهما فقال ما يقعدكما هيهنا فقال احدهما يا رسول الله ان لي قبل هذا حق قد غلبني عليه
فقال الآخر يا نبي الله له علي حق وانا معسر لا والله ما عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يظله الله من فوح جهنم يوم لا ظل الا ظله
فلينظر معسرا او ليدع له فقال الرجل عند ذلك قد وهبت لك ثلثا واخرتك بثلث الى سنة وتعطيني ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما احسن هذا
(٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ضيق الخلق المطل وسوء التقاضي (٣) **الصدوق** في المقنع عن الصادق عليه السلام
انه قال ان الله عز وجل يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذ في طاعة الله وان كان انفق ذلك في
معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل الآية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة ورواه في الهداية مثله (٤) **الشيخ**
ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله (٥) **وعن** حذيفة بن اليمان انه قال اذا كان يوم القيمة يؤتى بعبد فيقول اللهم اني لا اعلم في حيوتي عملا غير انك وهبتني في الدنيا
مالا فكنت اعين به الفقراء فاذا لم يكن عندهم ما يقضون به لم اعسر عليهم فيقول الله تبارك وتعالى انا اولى بما عاملت فانك مثلهم فتجاوزوا
عن عبدي قال ابو مسعود الانصاري اشهد ان حذيفة سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اقرض وانظر المعسر يكتب له في كل يوم صدقة ومن انظر كتب الله له صدقة وله في كل يوم مثل ما له عليه فقلت يا رسول الله قلت في الاول
يكتب له في كل يوم صدقة ثم قلت يكتب له مثل ما له عليه في كل يوم صدقة قال نعم قلت الاول قبل الاجل والثاني بعده (٧) **فقه الرضا** عليه السلام
وارفق بمن لك عليه حق تأخذه منه في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسرا وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ
خبره الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فليس هو من اهل هذه الآية **باب ٢٤ كراهة
مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها** (١) **فقه الرضا** عليه السلام وان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة
او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا بأس ان تطالبه في الحرم **باب ٢٥ انه اذا كان لاثنين ديون
فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشريكين اذا افترقا واقتسما ما في ايديهما
وبقي الدين والغائب فما اصابا ان صار لكل واحد حصته في شيء منه فهلك بعضه قبل ان يحصل قال ما هلك فهو عليهما معا ولا يجوز قسمة الدين
باب ٢٦ استحباب قضاء الدين عن الابوين وتأكده بعد الموت (١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن احمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله سيد الابرار يوم القيمة رجل بر والديه بعد موتهما (٢) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال يكون الرجل عاقا
لوالديه في حياتهما فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب بارا ويكون بارا في حياتهما فاذا ماتا لا يقضي دينهما
ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا **باب ٢٧ جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة مدة الاجل** في

كتاب الرهن

لا، ما اخبرو بزيادة فيه حكم من ترك لعطا له حتى له عشر سنين (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل فياتي غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او امد لك في الاجل قال لا باس به ان هو لم يزد على راس ماله لا باس ان يحط الرجل دينا له الى اجل ويأخذه مكانه **باب ٢٨** نوادر ما يتعلق بابواب الدين والقرض (١) **الصدوق** في المقنع واذا مات الرجل وله دين على رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة (٢) **فقه الرضا** عليه السلام مثله وروى انه شكا رجل الى العالم عليه السلام دينا عليه فقال له العالم اكثر من الصلوة (٣) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا عذر لهم رجل عليه دين يحارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضي به دينه الخبر (٤) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا عبد الرحمن بن اخي الاصمعي عن عمه الاصمعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن خالد بن ابي الحسن جهبو مولى المنصور قال اخرج الي بعض ولد سليمان بن علي كتابا بخط عبد المطلب واذا شبيه بخط النساء باسمك اللهم ذكر حق عبد المطلب بن هاشم من اهل مكة على فلان بن فلان الحميري من اهل وزل صنعاء عليه الف درهم فضة طيبة كيلا بالحديدة ومتى دعاه بها اجابه شهد الله والملكان (٥) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال صاحب الدين لا يقيد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء

كتاب الرهن **باب ١** جواز الارتهان على الحق الثابت (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا باس ان يأخذ الرهن والكفيل في بيع السلم والنسيئة (٢) **البحار** عن بعض كتب المناقب عن ابي الفرج محمد بن احمد المكي عن المظفر بن احمد بن عبد الواحد عن محمد بن علي الحلواني عن كريمة بنت احمد بن محمد المروزي وعن احمد بن الحسين البغدادي عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي عن الكريمة فاطمة بنت احمد بن محمد المروزية عن ابي علي زاهر بن احمد عن معاذ بن يوسف الجرجاني عن احمد بن محمد بن غالب عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى عن مجالد عن ابن عباس في حديث طويل انه قال قالت فاطمة عليها السلام لسلمان يا سلمان خذ درعي هذا ثم امض به الى شمعون اليهودي وقل له تقول لك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اقرضني عليه صاعا من تمر وصاعا من شعير ارده عليك ان شاء الله قال فاخذ سلمان الدرع ثم اتى به الى شمعون اليهودي فقال له يا شمعون هذا درع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله تقول لك اقرضني عليه صاعا من تمر وصاعا من شعير ارده عليك ان شاء الله فاخذ شمعون الدرع الخبر (٣) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن فاطمة عليها السلام انها رهنت كسوة لها عند امراة زيد اليهودي في المدينة واستقرضت الشعير الخبر (٣) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه ابتاع طعاما من يهودي نسيئة ورهن عليه درعه (٤) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله **باب ٢** كراهة الارتهان من المؤمن المأمون (١) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان الرهن عنده اوثق من اخيه فالله منه بريء (٢) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن ابي رافع قال نزل برسول الله صلى الله عليه وآله ضيف فبعثني الى يهودي فقال قل ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بعني كذا وكذا من الدقيق او اسلفني الى هلال رجب فاتيته فقلت له فقال والله لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال والله لو باعني او اسلفني لقضيته واني لامين في السماء وامين في الارض اذهب بدرعي الحديد اليه الخبر **باب ٣** اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين بكثير واكثر ومساويا (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا يكون الرهن الا مقبوضا (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال لا باس برهن الدور والارضين المشاع منها والمقسوم ولا باس برهن الحلي والطعام والاموال كلها اذا اقبضت وان لم يقبض فليس برهن **باب ٤** عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه ان لم يعلم اين هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان الرهن الى اجل وغاب الراهن لم يبع الرهن الا ان يحضر او يكون له وكيل وجعل بيعه ان غاب عن وقت الاجل الى من هو في يده او الى غيره **باب ٥** ان الرهن اذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء وحكم جناية العبد المرهون (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين بحاله (٢) **الصدوق** في المقنع وان رهن عنده مملوكا فاجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده فانفسد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا وان رهن عنده رهنا فضاع او اصابه شيء رجع بماله عليه واعلم انه متى ما رهن رجل عند رجل رهنا فضاع من غير ان يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله **باب ٦** انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحق (١) **الصدوق** في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت فان ماله في تربة الارض وان رهن عنده رهنا فضاع

او اصابه شيء رجع بما له عليه فان هلك بعضه بقي بعضه فان حقه فيما بقي باب ٧ ان الراهن اذا تلف بعض الرهن [illegible] الفضل بينهما (١) الصدوق في المقنع فان ضيع المرتهن من غير ان ضاع فان عليه ان يرد على الراهن الفضل [illegible] ان كان ساوى فقد ذهب حقه وضيعه فليس له شيء [illegible] الراهن الى [illegible] فضل ماله باب ٨ جواز انتفاع المرتهن بالرهن باذن الراهن على كراهية خصوصا بالزرع في الارض المرهونة (١) الصدوق في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا او ارضا فالغلة لصاحب الدار [illegible] فقال للراهن انت في حل من [illegible] ولم [illegible] احلها له لا تزرعها بماله ويعمرها (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله انه قال الرهن لا ينتفع به [illegible] ما انتفع به من الرهن حسب له باب ٩ حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين بحاله وان ادعى الذي هو في يده مرهون انه ضاع ولا بيان له على ذلك وكذبه الراهن لم يقبل قوله الا ببينة باب ١٠ ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن واباحة وجب احتسابها من الدين (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في كراء الدواب والدار المرهونة وغلة الشجر والضياع المرهونة ذلك كله للراهن الا ان يشترط المرتهن ان يكون رهنا مع الاصل (٢) الصدوق في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا او ارضا فالغلة لصاحب الدار وان رهن رجل ارضا فيها ثمر فان ثمرها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق عليها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وفي رواه في موضع آخر [illegible] لصاحبه باب ١١ حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا رهن رجل الجارية واراد ان يطأها بغير اذن المرتهن عنده لم يكن له ذلك فان وصل اليها فوطئها فلا شيء عليه فان علقت منه فهي الدين من ماله وردت اليه و كانت ام ولد له اذا ولدت باب ١٢ ان الرهن اذا كانت دابة او [illegible] قام بمؤنتها وتقاص بمنفعتها فان ركبها المرتهن حسب الاجرة من النفقة (١) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب الظهر نفقته (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن محلوب ومركوب عوالي اللئالي عنه صلى الله عليه وآله مثله وزاد وعلى الذي يحلب ويركب النفقة باب ١٣ ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان له (١) الصدوق في المقنع سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه بكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله باب ١٤ حكم ما لو اختلفا فقال الذي هو رهن وقال المالك هو وديعة (١) الصدوق في المقنع وان قال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة عندك فانه يسأل صاحب الوديعة بينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في الثوب يكون بيد الرجل فيقول الذي هو في يديه هو لك عندي رهن ويقول الآخر بل هو لي عندك وديعة قال القول قوله وعلى الذي هو في يديه البينة انه رهن عنده باب ١٥ انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الذي عنده الرهن يدعي انه رهن في يديه بالف ويقول الراهن بل هو بمائة قال القول قول الراهن مع يمينه وعلى الذي هو في يده البينة بما ادعى من الفضل (٢) الصدوق في المقنع وان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم تكن له بينة حلف صاحب المائة باب ١٦ حكم من رهن مال الغير بغير اذن ومن استعار شيئا فرهنه (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل استعار عارية فرهنها في مال [illegible] ولم يأذن له صاحبها في ذلك ثم افلس وغاب او مات قال يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بدينه صاحبها باب ١٧ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الرهن (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الذي عنده الرهن يدعي انه رهن في يديه بالف الى ان قال وان ادعى انه ضاع وكذبه الراهن ولا بينة له واختلفا في قيمته فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه وعلى صاحبه البينة فيما ادعى من الفضل (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الامة او الدابة او الغنم رهنا فولدت الامة ولدا او نتجت الدابة او توالدت الغنم فالاولاد رهن مع الامهات (٣) وعنه عليه السلام انه قال من ارتهن عبدا او امة ثم اعتقه وله مال غيره اخذ من ماله فقضى دينه وعتق ما اعتق ولم ينتظر به الاجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلك ان كاتبه او دبره الا ان يكون ثمنه مكاتبا او مدبرا فيه وفاء (١) البحار

عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن بما فيه ان كان فضل المرهون اكثر مما اعطى رد على صاحب الرهن الفضل وان كان في يد المرتهن اقل مما اعطى الراهن رد عليه الفضل وان كان الرهن مثل قيمته فهو بما فيه (٥) **الصدوق** في المقنع اذا رهن رجل عندك رهنا على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فلك ان تبيعه فان الرهن رهن الى يوم القيمة فان اشترط انه ان لم يجئ في يوم كذا وكذا فمبيعه فلا بأس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يجئ فان كان فيه فضل فبعه وامسك ما فضل حتى يجيء صاحبه فترده عليه وان كان فيه نقصان فعلى الله الاجر (٤) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الراهن والمرهون ممنوعان من التصرف في الرهن

كتاب الحجر

باب ١ ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ولي اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وانفق بالمعروف عليه (٢) **علي بن ابراهيم** في تفسيره باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة وولده سفيه مفسد لا ينبغي له ان يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما يقول له معاشا (٣) **العياشي** في تفسيره عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به

باب ٢ حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر

(١) **علي بن ابراهيم** في تفسير قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم ووجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فانه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ولا يجوز له ان يحبس ماله (٢) **العياشي** في تفسيره عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا الخبر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وروي عن العالم لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان أونس منه رشد دفع اليه ماله والا كان على حالته الى ان يونس منه الرشد (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم الخبر (٥) **عوالي اللئالي** روي ان رجلا كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وآله فامره ان يدفع ماله فقال ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت للغلام الاجر وبقي الوزر على والده وفي خبر آخر الرضا الغير والتعب على ظهره

باب ٣ ان الرق محجور عليه في التصرف في المال الا باذن سيده وكذا المكاتب المشروط

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا العبد لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ويتصدق مما في يديه الخبر (٢) **وعن** ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا شرط على المكاتب انه ان عجز رد في الرق فحكمه حكم المملوك في كل شيء خلا ما يملكه (٣) **البحار** عن كشف المناقب عن ابي مطر عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ثم اتى اصحاب التمر فاذا خادم تبكي فقال ما يبكيك قالت باعني هذا الرجل تمرا بدرهم فرده موالي وابى ان يقبله فقال خذ تمرك واعطها درهما فانها خادم ليس لها امر الخبر

باب ٤ ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به الا ان تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا افلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو احق به (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين فادرك رجل منهم بعض سلعته في يده ما حاله فقال عليه السلام يخير اهل الدين بان يعطوا الذي ادرك متاعه ماله ويأخذ المتاع او يسلموا اليه ما ادرك من متاعه قبل ان يتحاصوا فان اختاروا اخذ المتاع فربحوا فيه او وضعوا فما لهم فان ارتجوا الوضيعة للذي عليه الدين وليعطوه ما بقي

باب ٥ قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم الدين والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المفلس اذا قام عليه الغرماء فانه يبدأ منهم بقبض حقه مما وجد في يديه بكل عامل عمل فيه واجير استؤجر عليه باجرة او ثمن ذلك ان كان جنيته قد عملت عليه وما اشبه ذلك ثم يكون للغرماء بعد ذلك اسوة

باب ٦ حبس المديون وحكم المعسر

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا حبس على معسر في الدين (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا حبس على مفلس قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة

او مسرف والمعسر اذا ثبت عدمه لم یکن علیه حجر وان کان علیه دین من شیء وصل الیه فابینته علیه فی دعوی العدم ان دفع ذلک خصمه وان کان فی شیء لم یصل الیه کان القول قوله من جنایة او کفالة له او حوالة او صداق امرأة او ما اشبه ذلک فالقول قوله مع یمینه ما لم یظهر له مال او تقوم علیه بینة

(٣) **الجعفریات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثنی موسی قال حدثنا ابی عن ابیه عن جده جعفر بن محمد عن ابیه عن جده علی بن علی علیهم السلام ان امرأة استعدت علیا علیه السلام علی زوجها فامر علی علیه السلام بحبسه فقال الزوج لا ینفق علیها اضرارا بها فقال الزوج احبسها معه فقال علی علیه السلام ان ذلک لا یطلق وجه

باب ٤ نوادر ما یتعلق بابواب کتاب الحجر

(١) **دعائم الاسلام** روینا عن امیر المؤمنین علیه السلام انه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذیر فاخذ بیده فاتی به عثمان فقال احجر علی هذا فقال له عثمان کیف احجر علی رجل شریکه الزبیر بن العوام قال صاحب الکتاب ثم ما ادری لهذا القول مخرجا وقد روینا عن عثمان انه قد بسبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستین الفا فقال والله ما یسرنی انها لی بنعلی هذه ثم لقی علیا علیه السلام فقال الا تاخذ علی یدی ابن اخیک وتحجر علیه اشتری سبخة بستین الفا ما یسرنی انها بنعلی هذه فهو هیهنا یامره بالحجر علیه ولا یحتج علیه بحجة عندما انی بنی الوصی صلی الله علیه یامره بالحجر علیه یعتل فی ترک ذلک بان الزبیر شریکه ولعل فی شرکة الزبیر ایاه ما یسقط الواجب عنه وهذا بین لمن تدبره

(٢) **وعن ابی عبد الله** علیه السلام انه سئل عن معنی التفلیس فقال الذی اضرب علی یدیه ومنع من البیع والشراء فذلک تفلیس ولا یکون ذلک الا من سلطان

(٣) **وعنه** علیه السلام انه قال لا یمنع المفلس من النکاح ولا لزوجته ان تمنعه من نکاح غیرها لمکان مهرها وهی کاحد الغرماء وما قضی من دیونه او فعل وهو قائم الوجه لم یرجع

(٤) **وعنه** علیه السلام انه قال فی رجل اخذ من رجل شیئا ثم اعطاه رجل بعد التفلیس الا قراضا فربح فی مال القراض او لم یربح ما حاله قال الذین داینوه بعد التفلیس اولی من المقارض ومن غرمائه الاولین فی المقارض اولی من الذین داینوه قبل التفلیس فان کان المقارض لم یفلس وهو تجر بوجه الا انه معدم فقال هذا المتاع بعینه وهذا المال بعینه لفلان فانه یصدق وصاحبه احق بمال القراض او لدیه

(٥) **وعنه** علیه السلام انه قال من ابتاع عبدا او امة او متاعا فتصدق بالمتاع او اعتق العبد او الامة فلما قام علیه البائع لم یجد عنده مالا او لم یکن له مال قال اما العتق والصدقة فمردان والبائع احق بعبده حتی یستوفی الثمن الذی باعه به فان کان فی العبد فضل فالبائع احق منه بحسابه تلک الفضل وان کان فی الصدقة فضل مضی للمتصدق لم یتصدق به علیه

(٦) **وعنه** علیه السلام انه قال لا یجوز عتق رجل وعلیه دین یحیط بماله ولا هبته ولا صدقته ان کانت الدیون التی علیه حالة او الی اجل قریب وبعید الا ان یاذن له غرماؤه فان قال هذه الجاریة ولدت منی یرید ان یمنعها من ان تباع لم یصدق الا ان یکون ذلک معروفا مشهورا واما بیعه وابتیاعه فجائز

(٧) **وعنه** علیه السلام انه قال اذا الحق الرجل دین لم یعرض وسئل ان یباع ما فی یده من الغرماء ثم نعیت فی هلاک وقد علم المشتری ان علیه دینا او لم یعلم او تعیب البائع وقام الغرماء علی المشتری فقال ما باع منی لیقضیکم قال ان کان یوم باع قائم الوجه لم یفلس ولم یعثر علی یدیه وباع بیعا صحیحا من لا یتهم ان یکون الحاً بذلک علیهم ثبت بیعه بالبینة العادلة لجاز بیعه وکذلک یقبل اقراره ما لم یفلس فاذا افلس لم یقبل الا ببینة اذا ادعاه الغرماء

(٨) **عوالی اللئالی** عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال للدیان من اعسر خذوا ما وجدتم لیس لکم الا ذلک

کتاب الضمان

باب ١ انه لا غرم علی الضامن ولا یرجع علی المضمون عنه

(١) **فقه الرضا** علیه السلام ولیس علی الضامن غرم الغرم علی من اکل المال

(٢) **عوالی اللئالی** عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال الزعیم غارم ورواه فی درر اللئالی عنه مثله

باب ٢ انه لابد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه یبرء ویتنقل المال من ذمته وجواز ضمان دین المیت

(١) **عوالی اللئالی** عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال لابی قتادة لما ضمن الدینارین هما علیک والمیت منهما بریء وقال لعلی علیه السلام لما ضمن الدرهمین علی المیت جزاک عن الاسلام خیرا وفک رهانک کما فککت رهان اخیک

باب ٣ حکم معرفة الضامن بالمضمون له او المضمون عنه هل یشترط ام لا

(١) **ابن شهر آشوب** فی المناقب عن عمرو بن دینار قال دخل الحسین بن علی علیهما السلام علی اسامة بن زید وهو مریض وهو یقول واغماه فقال له الحسین علیه السلام وما غمک یا اخی قال دیونی وهی ستون الف درهم فقال الحسین علیه السلام هو علی قال انی اخشی ان اموت فقال الحسین علیه السلام لن تموت حتی اقضیها عنک فقضاها قبل موته

(٢) **الشیخ المفید** فی الارشاد عن الحسن بن محمد عن جده عن ابی نصر عن علی بن عبد الله عن ابیه عن جده عبد الله بن هرون عن عمرو بن دینار قال حضرت زید بن اسامة بن زید الوفاة فجعل یبکی فقال له علی بن الحسین علیهما السلام ما یبکیک قال یبکینی ان علی خمسة عشر الف دینار ولم اترک لها وفاء فقال له علی بن الحسین علیهما السلام لا تبک فهو علی وانت بریء منها فقضاها عنه

(٣) **ابن ابی جمهور** فی درر اللئالی عن ابی سعید الخدری قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله فی جنازة فلما وضعت قال هل علی صاحبکم من دین قالوا نعم درهمان فقال صلوا علی صاحبکم فقال علی علیه السلام هما علی یا رسول الله

وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك (٣) وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي **باب ٢ اعتبار الضمان مع عسار الضامن وعلم المضمون له بذلك** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] وقال يا رسول الله اني تحملت حمالة فقال ان المسألة لا تحل الا لثلاثة [illegible] تحمل بحمالة حتى يصيبها الخبر **باب ٣ كراهة التعرض للكفالة لانه الضمان** (١) **الصدوق** في المقنع اعلم ان الكفالة خسارة وغرامة وندامة [illegible] انها اهلكت القرون الاولى **باب ٤ انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان [illegible] الكفيل في السلم وبيع النسيئة (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في حديث في المديون ولو كان الذي عليه لا يحضره الا في عروض فانه يعطيه كفيلا [illegible] يبيعه له ان يجيء الكفيل له مقدار [illegible] بيع ويقضيه **باب ٧ ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه** (١) **فقه الرضا** عليه السلام واذا تكفل الرجل حبس الى ان يأتي بصاحبه (٢) **الصدوق** في المقنع واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه وعلى الامام ان يحبسك حتى تسلمه (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تحمل الرجل بوجه الرجل الى اجل فجاء الاجل من قبل ان يأتي به حبس الا ان يؤدي عنه ما وجب عليه ان كان الذي يطالب به معلوما وله ان يرجع به عليه ان كان قد طلب بذلك لانه فيه من الخصمان الوجه كان عليه احضاره الا ان يموت فان مات فلا شيء عليه **باب ٨ حكم الرجوع على المحيل** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في رجل كانت له على رجل دراهم فاحاله بها على رجل آخر فقال ان كان حين احاله ابرأه فلا له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يأخذ ايهما شاء اذا تكفل له المحال عليه (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان فله ان يأخذ ايهما شاء فان احاله احدهما لم يكن له ان يرجع على الثاني اذا ابرأه **باب ٩ انه لا كفالة في حد** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا كفالة في حد من حدود **باب ١٠ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الضمان** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث واذا تكفل رجلان لرجل بما فيه على ان كل واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه فاخذ منهما فللآخذ ان يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة وان احب رجع على المكفول عنه وان اخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر لزمهما الكفالة جميعا (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال واذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك الا ان يأذن له سيده الكفالة قال المؤلف قال الله عز وجل في سورة يوسف قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فالزعيم الكفيل وهو الحميل ايضا والقبيل والصبير القبيل هذه كلها اسماء الكفيل

كتاب الصلح

باب ١ استحبابه ولو ببذل المال (١) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام في وصية له للحسن والحسين عليهما السلام اوصيكما وجميع ولدي واهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم فاني سمعت جدكما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام (٢) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام الى ان قال واوصيك يا حسن وجميع من حضرني وشيعتي بتقوى الله ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا الى ان قال ولم يمر برجلين يختصمان او يقتتلان الا اصلح بينهما ولم يمض عنهما حتى تحاجزا الخبر (٤) **الشيخ** الطوسي في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام وساق الوصية وفيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله **باب ٢ جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلح الكذب الا في ثلاثة مواطن كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما الخبر **باب ٣ ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم**

حلالا (١) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة عن محمد بن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما (٢) ١

عوالي اللئالي روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال بن حارث اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ورواه في درر اللئالي عنه مثله ٢

باب ٣ جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا او دونه والعكس وحكم الضامن اذا صالح باقل من الحق (١)

دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل فيأتي غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او امد لك في الاجل فقال لا بأس به ان هو لم يزد على رأس ماله الخبر (٢) ١

ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن مالك وقد تقاضا غريما له اترك الشطر واتبعه بقيته فخذه ٢

باب ٤ حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك (١)

الصدوق في المقنع اذا كان بين رجلين درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الآخر بيني وبينه فان الذي يقول هما بيني وبينك فقد اقر ان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما نصفان ١

باب ٥ حكم ما اذا ادعيا عينا واقام كل منهما بينة (١)

دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان انه يقرع بينهما فيه اذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في ايديهما فاما ان كان في ايديهما فهو فيما بينهما نصفان وان كان في يدي احدهما فانما البينة فيه على المدعي واليمين على المدعى عليه ١

باب ٦ حكم ما اذا تغدى اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلثة ودعوا ثالثا الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم (١)

الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي احمد عن رجل عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال اجتمع رجلان يتغديان مع واحد ثلثة ارغفة ومع واحد خمسة ارغفة فمر بهما رجل فقال السلام عليكما قالا وعليك السلام الغداء رحمك الله قال فقعد واكل معهما فلما فرغ قام وطرح اليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض لكما بما اكلت من طعامكما قال فتنازعا بها فقال صاحب الثلثة النصف لي والنصف لك وقال صاحب الخمسة لي خمسة بقدر خمسي ولك ثلثة بقدر ثلثك فابيا وتنازعا بها حتى ارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فاقتصا عليه القصة فقال ان هذا الامر الذي انتما فيه لا ينبغي ان ترفعا فيه الحكم ثم اقبل عليه السلام الى صاحب الثلثة فقال ارى ان صاحبك قد عرض عليك ان يعطيك ثلثة وخبزه اكثر من خبزك فارض بثلثة قال لا والله يا امير المؤمنين لا ارضى الا بمر الحق قال فانما لك في مر الحق درهم فخذ درهما واعطه سبعة فقال سبحان الله يا امير المؤمنين عرض علي ثلثة فابيت واخذ واحدا فقال عرض ثلثة للصلح فحلفت ان لا ترضى الا بمر الحق وانما لك بمر الحق درهم قال فاوقفني على هذا قال الست تعلم ان ثلثتك تسعة اثلاث قال بلى قال اولست تعلم ان خمسته خمسة عشر ثلاثا قال فذلك اربعة وعشرون ثلثا اكلت انت ثمانية واكل الضيف ثمانية واكل هو ثمانية فبقي من تسعتك واحد اكلها الضيف وبقي من خمسة عشر سبعة اكلها الضيف فله بسبعته سبعة ولك بالواحد الذي اكله الضيف واحد ١

باب ٧ انه اذا ادعيا خصا قضي بها لمن اليه معاقد القماط (١)

دعائم الاسلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رجلين اختصما اليه في حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه ولا بينة لواحد منهما فقضى به للذي يليه القمط قال مؤلف الدعائم اي الرباط في العقد ان كان ذلك باللبن او بالحجر نظر فان كان معقودا ببناء احدهما فهو له وان كان معقودا ببنائهما معا فهو بينهما معا وكذلك ان لم يعقد ببناء واحد منهما فهو بينهما بعد ان يتحالفا ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف اذا كان معقودا اليهما معا او غير معقود وان كان من قصب نظر الى الرباط من قبل من هو فيقام مقام العقد ١

باب ٨ حكم المشتركات كحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه (١)

الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر العطن الى العطن اربعون ذراعا الى ان قال والطريق الى الطريق اذا تضايق على اهله سبعة اذرع ورواه الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله ١

باب ٩ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الصلح (١)

دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه سئل عن جدار الرجل وهو سترة فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنائه قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الاخرى بحق او شرط في اصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حقك ان شئت قيل له فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه اضرارا بجاره لغير حاجة منه الى هدمه قال لا يترك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار وان هدمه كلف ان يبنيه (٢) ١

وعنه صلى الله عليه وآله انه قال في جدار بين دارين لاحد صاحبي الدارين سقط ٢

فامتنع أن يبنيه فقام عليه صاحب الدار الأخرى في ذلك فقال أكشف عيالي أستر ما بيني وبينك قال عليه أن يستر ما بينهما ببنيان أو غيره مما لا يصل إلى كشف شيء من عورته (٣) وعنه (ع) أنه سئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى الآخر قال إن كان مما ينقسم قسم بينهما وبنى كل واحد منهما حقه إن شاء أو ترك إن لم يكن في ذلك ضرر بصاحبه وإن كان في ذلك مما لا ينقسم قيل له ابن أو بع أو سلم لصاحبك إن رضي أن يبنيه ويكون له دونك وإن اتفقا على أن يبنيه الطالب ينتفع فإن أراد الآخر الانتفاع به معه دفع إليه نصف النفقة

كتاب الشركة

باب ١ كراهة مشاركة الذمي في بضاعة وإيداعه وعدم التحريم

(١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا ينبغي للرجل أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

باب ٢ عدم جواز وطي الأمة المشتركة وحكم من وطئها

(١) دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال يضرب خمسين جلدة ويأتي في أخبار الباب يأتي في كتاب الحدود

باب ٣ أن الشريكين إذا اشترطا في التصرف الاجتماع لزم

(١) دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن لصين أتيا في أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار وقالا لا تدفعيها ولا شيئاً منها إلى أحد منا دون الآخر فإن اجتمعنا عندك جميعاً فادفعيها إلينا وأضمرا المكر بها ثم ذهبا وانصرف الواحد فقال إن صاحبي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معي وقد أمرني أن آتيك بأن تدفعي المال إلي وجعل لي إليك علامة كذا وكذا وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت إليه المال فذهب به وجاء الثاني فقال لها ابعثي المال قالت قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه فقال ما أرسلته فجاء بها إلى عمر فلم يدر ما يقضي بينهما وبعث بها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ألستما كنتما قد أمرتماها جميعاً أن لا تدفع شيئاً إلى أحد منكما دون الآخر فليس لك أن تقبض منها شيئاً دون صاحبك فاذهب فأت به فخذا حقكما فأسقط في يده ومضى لسبيله

باب ٤ أنه لا يجوز لأحد الشريكين التصرف إلا بإذن الآخر وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء

(١) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذه وإن كره تركه

باب ٥ عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه

(١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما وبقي الدين لغائب فيه أصابا إن صار لكل واحد منهما حصته في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل قال ما هلك فهو عليهما معاً ولا يجوز قسمة الدين

باب ٦ نوادر ما يتعلق بأبواب الشركة

(١) دعائم الإسلام روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز الشركة في الرباع والأرضين (٢) عوالي اللآلي عن السائب بن أبي السائب قال كنت شريكاً للنبي صلى الله عليه وآله في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال أتعرفني قلت نعم أنت شريكي وأنت خير شريك كنت لا تواري ولا تماري (٣) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا (٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما وروى هذه الأخبار الثلاثة في درر اللآلي أيضاً (٥) وعن أبي المنهال أنه قال كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأمرهم فقال أما ما كان من نقد فأجيزوه وأما ما كان من نسيئة فردوه (٦) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب والشركة في الرأي تؤدي إلى الصواب وقال شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق بالحظ وأخلق بالغنى (٧) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن السجاد عليه السلام أنه قال وأما حق الشريك فإن غاب كفيته وإن حضر ساويته لا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانته فيما عز أو هان فإنه بلغنا أن يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا (٨) قال ابن أبي جمهور في درر اللآلي في قوله في حديث السائب كنت لا تواري ولا تماري هذان الوصفان المذكوران هنا للشريك هما من مكارم أخلاق الشريكين إذ الواجب على كل واحد منهما أن يعتبر بمحاسن الشركة والاختلاط والمعاملة أن يكون موصوفاً بذلك فلا يكتم شريكه مما هو من فوائد المال المشترك وزيادته ونمائه لأنه أمينه فيجب عليه بذل الأمانة وإيصالها إلى مستحقها وأن لا يجادله فيما هو من التصرفات الموجبة لتحصيل الفائدة والانتفاع بالمال المشترك فإنه بتمام ذلك تنتظم الشركة ويكون سبباً لصلاحها ودوامها وحصول الفائدة منها

كتاب المضاربة

باب ١ أن المال الذي يأخذه العامل نوع من التصرف أو جهة السفر لم يجز له مخالفته فإن خالف ضمن وإن ربح كان بينهما

(١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم ضامنون فأبلغ ذلك

كتاب المضاربة

رسول الله صلى الله عليه وآله نجاز شرطه عليهم (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في المتضاربين وهما الرجلان يدفع
احدهما المال الى الآخر يتجر به على انه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما اتفقا عليه قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك لو كان لاحدهما
من المال اكثر مما لصاحبه فالربح ما اشترطا والوضيعة على كل واحد منهما بقدر راس ماله (٣) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا خالف
المضارب ما امر به وتعدى فهو ضامن لما نقص وذهب والربح بينهما على ما اتفقا عليه (٤) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن العلوي عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال ان العباس كان في اموال كثيرة وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن
واد وان لا يشتروا ذا كبد رطبة وان يخرجوا الى ارض لا تنفذ اليها المياه فمن تعدى عن شيء مما امره فهو له ضامن (٥) **الصدوق** في المقنع وان اعطى رجل رجلا
مالا مضاربة ونهاه من ان يخرج من البلد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والربح بينهما **باب ٣** انه يثبت للعامل الحصة المشترطة من
الربح ولا يلزمه ضمان الخسران الا مع تفريطه (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اخذ مالا مضاربة فليس عليه
فيه ضمان فان اتهم استحلف وليس عليه من الوضيعة شيء (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل مالا ليعمل به على ان
يعطيه ربحا مقطوعا قال هذا الربا محضا **باب ٣** حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به (١) **دعائم الاسلام** عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتجر الوصي بمال اليتيم ولم يجعل الميت ذلك له في الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم **باب ٤** ان من كان بيده
مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهو له والا قسمت على الغرماء بالحصص (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ومن كان
له عنده مال قراض فاحتضر وعليه دين فان سمى المال ووجد بعينه فهو للذي سمى فان لم يوجد فيما ترك فهو اسوة الغرماء **باب ٥** نوادر ما يتعلق
بابواب كتاب المضاربة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون
شيئا منها بعينه قال ارى الدين لاحقا لانه عليه ليس عليه مؤتمن وما سوى ذلك فليس عليه ضمان والدين مضمون وهو في الوديعة والمضاربة
رجل مأمون (٢) **فقه الرضا** عليه السلام سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعطيه آخر باقل مما ياخذه قال لا **كتاب
المزارعة والمساقاة باب ١** استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيل يا رسول الله فاي المال خير قال ... قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر افضل
قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فلم يخلف مكانها فان ثمنها بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في
يوم عاصف (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه ولقد كان يرى ومعه القطار من
الابل عليه النوى فيقال له ما هذا يا ابا الحسن فيقول نخل ان شاء الله فيغرسها فما يغادر منه واحدة الخبر (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة
(٤) **وعن** ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غرس غرسا فاثمر اعطاه الله من الاجر قدر ما يخرج من الثمرة (٥) **وعن**
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان قامت الساعة وفي يد احدكم الفسيلة فان استطاع ان لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها
(٦) **وفي** حديث آخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى بنيانا بغير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا بغير ظلم ولا اعتداء كان له اجرا جاريا
ما انتفع به احد من خلق الرحمن **باب ٢** استحباب الزرع (١) **الجعفريات** بالاسناد المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيل يا رسول الله اي
المال خير قال زرع زرعه صاحبه واتى حقه يوم حصاده (٢) **كتاب** الغايات عنه مثله (٣) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن الحسين بن
طريف عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون (٤) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا (٥) **عن**
ابي عبد الله عليه السلام قال وسأله رجل وانا عنده فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا والله ما عمل
الناس عملا اجل واطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (٦) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي يقول خير الاعمال
زرع يزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل منه شيء يستغفر له واما الفاجر فما اكل منه من شيء يلعنه وياكل منه السباع والطير **باب ٣**
استحباب الحرث والزرع (١) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن

كتاب المزارعة والمساقاة

ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عامر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل حين اهبط
٢ آدم عليه السلام من الجنة امره ان يحرث بيده فيأكل من كدّيده بعد نعيم الجنة الخبر (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع
١ الخبر **باب ٣ ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس** (١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر بيدك ثم استقبل القبلة وقل ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا
وارزقنا فيه السلامة والتمام واجعله حبا متراكبا ولا تحرمني خير ما ابتغي ولا تفتنني بما منعتني بحق محمد وآله الطيبين ثم ابذر القبضة التي في يدك
٢ انشاء الله تعالى (٢) **احمد بن محمد بن** فهد في عدة الداعي رقية الدود الذي يأكل الدابة والزرع يكتب على اربع قصبات او اربع رقاع ويجعل
على كل اربع قصبات في اربع جوانب المبطخة والزرع ايها الدواب والهوام والحيوانات اخرجوا من هذه الارض والزرع الى الخراب كما خرج ابن متى من
بطن الحوت وان لم تخرجوا ارسلت عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله
موتوا فماتوا اخرج منها فانك رجيم فخرج منها خائفا يترقب سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى كانهم يوم يرونها لم يلبثوا
الا عشية او ضحيها فاخرجناهم من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين
فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين اخرج منها مذؤما مدحورا فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها اذلة
١ وهم صاغرون **باب ٥ حكم قطع شجرة الفواكه والسدر واستحباب سقي الطلح والسدر** (١) **ابو علي** ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن هاشم الابلي عن الحسن بن احمد بن النعمان الجوزجاني عن يحيى بن المغيرة الرازي قال كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ
جاءه رجل من اهل العراق فسئله جرير عن خبر الناس فقال تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام وامر ان تقطع السدرة التي فيه فقطعت قال
فرفع جرير يديه وقال الله اكبر جائنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله قاطع السدرة ثلثا فلم نقف على معناه حتى الآن
لان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره **باب ٦ انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه**
١ او تفاضلا وان لا يسمى شيئا للبذر ولا البقر ولا الارض (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المزارعة فقال
النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من ذلك قسم على الشطر وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر حين اتوه واعطاهم اياها
٢ على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس واقل واكثر مما
يخرج اذا كان لصاحب الارض لا يأخذ الرجل المزارع الا بما اخرجت لا ينبغي ان يجعل للبذر نصيبا وللبقر نصيبا ولكن يقول لصاحب الارض
٣ ازرع في ارضك ولك مما اخرجت كذا وكذا (٣) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل يزرع ارض غيره فقال
ثلث للارض وثلث للبقر وثلث للبذر وقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول ازرع فيه كذا ان شئت نصفا او ثلثا وقال المزارعة على النصف جائزة
٤ قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على ان عليهم المؤنة (٤) **وعنه** عليه السلام في حديث انه قال ولا يصلح ان يصالح ارضا بشيء مسمى ولكن بالنصف
٥ والثلث والربع والخمس لا بأس به (٥) **عوالي اللئالي** عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر
١ او زرع **باب ٧ انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المساقاة
فقال هو ان يعطي الرجل ارضه فيها اشجار او نخل فيقول اسق هذا من الماء واعمره واحرثه ولك مما اخرج كذا وكذا بشيء يسميه فما اتفقا عليه من ذلك
٢ فهو جائز (٢) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن احمد بن هرون بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن محمد بن ابرهيم بن شيبان
عن سليمان بن بلال عن الرضا عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح خيبر دفعها الى اهلها بالشطر فلما كان عند الصرام الخبر **باب ٨ ان العمل**
١ على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يعطي الرجل
٢ الرجل الارض عليها الخراج على ان يكفيه خراجها ويدفع اليه شيئا معلوما (٢) **الصدوق** في المقنع ولا بأس ان تستأجر الرجل الارض بخمس ما
١ يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج **باب ٩ ذكر الاجل في المزارعة** (١) **دعائم الاسلام**
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يعطي الارض الخراب لمن يعمرها على ان للعامل غلتها سنين معلومة قال ذلك جائز ولا بأس ان يكون مع ذلك

كتاب المزارعة والمساقاة

فيها علوج او دواب لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز (٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وان تقبل الرجل ارضا على ان يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة على ان له ما اكل منها فلا بأس **باب ١٠ جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من المسلم البذر جريب من طعام او اقل او اكثر فيأتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف البذر ونصف النفقة واشركني قال لا بأس قلت الذي يزرع في الارض لم يشتره انما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ياخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه (٢) **وعن ابي عبد الله عليه السلام** انه سئل عن المتقبل ارضا وقرية علوجا بمال معلوم قال اكره ان يسمي العلوج فان لم يسم علوجا فلا بأس به **باب ١١ جواز المشاركة في الزرع بان يشتري من البذر ولو بعد زرعه** تقدم في الباب السابق من دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اكترى ارضا فاتاه رجل فقال خذ مني نصف البذر ونصف نفقتك واشركني في الزرع واتفقا على ذلك فقال هو جائز **باب ١٢ انه يجوز لصاحب الارض والنخل ان يخرص على العامل وللعامل بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد او نقص** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى يهود خيبر على الشطر فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم ان يبقي لهم ما يأكلون (٢) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن احمد بن هرون بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن [illegible] ابرهيم بن شيبان عن سليمان بن بلال عن الرضا عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر الى اهلها بالشطر فلما كان عند الصرام بعث عبد الله بن رواحة فخرصه عليهم ثم قال ان شئتم اخذتم ثم خرصنا وان شئنا اخذنا واحتسبنا فقالوا هذا الحق بهذا قامت السموات والارض (٣) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن مسلم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر ارضها ونخلها فلما ادركت بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمر واما آخذه واعطيكم نصف الثمر فقالوا بهذا قامت السموات والارض **باب ١٣ انه يجوز ان يستاجر الارض بدراهم ويزارع عليها بحصة** (١) **الصدوق** في المقنع ولا بأس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك (٢) **ابو عبد الله** محمد بن ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة حدثنا محمد بن همام قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسين الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الارض تقبلها من السلطان ثم اواجرها من اكرتي على ان ما اخرج منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث واقل من ذلك او اكثر هل يصلح ذلك قال لا بأس به فقال له اسمعيل ابنه يا ابتاه لم تحفظ قال او ليس كذلك اعامل اكرتي يا بني أليس من اجل ذلك كثيرا ما اقول لك الزمني فلا تفعل الخبر **باب ١٤ ما يجوز في اجارة الارض وما لا يجوز وخراج الارض المستاجرة** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل له [illegible] ولهم ضيعة يبيعون عصيرها ممن يجعل خمرا او يؤاجر ارضها بالطعام قال اما بيع العصير ممن يجعله خمرا فلا بأس واما اجارة الارض بالطعام فلا يجوز ولا تاخذ منها شيئا الا ان يؤاجرها بالنصف والثلث ولا يؤاجر الارض بالحنطة والشعير ولا الاربعاء وهو الشرب ولا النطاف وهو فضل الماء ولكن بالذهب والفضة الحديث قال وان تقبل الرجل ارضا على ان يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة على ان له ما اكل منها فلا بأس **باب ١٥ جواز اشتراط خراج الارض على العامل والمستأجر وان يتقبلها بدونه** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القرية في ايدي اهل الذمة لا ادري اهي لهم ام لا فتقبلها رجل من المسلمين قبضها وادى خراجها فما فضل فهو له قال ذلك جائز (٢) **الصدوق** في المقنع ولا بأس ان يستاجر الرجل الارض بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج والعمل على العلج **باب ١٦ حكم اجارة الارض التي فيها شجر وثمر وقبالتها وحكم زكوة العامل في المزارعة والمساقاة والمستاجر** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وان استبان لك ثمرة الارض سنة او اكثر صلح اجارتها والا لم يصلح ذلك **قلت** لا بد من حمل الاجارة في الخبر ونظائره على التقبل او الصلح لما تقرر في الفقه من ان الاجارة تمليك المنافع الحكمية لا المنافع العينية كالثمار ونظائرها **باب ١٧ عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط واستحباب الوصاة بالفلاحين وتحريم ظلمهم** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان علي عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين فمن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى ويوصي بالاكارين وهم الفلاحون (٢) **العياشي**

كتاب الوديعة

في تفسيره عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعها وخرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعه واكرته لان الله يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم **باب ٨** نوادر ما يتعلق بابواب كتاب المزارعة والمساقاة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل زرع ارض رجل فقال اذن لي في زرعها على مزارعة كذا وكذا وانكر صاحب الارض ان يكون اذن له فقال عليه السلام القول قول صاحب الارض مع يمينه الا ان يكون علم بحين زرع ارضه وقامت بذلك عليه البينة فيكون القول قول الزارع مع يمينه في المزارعة الا ان ياتي بما لا يشبه فيكون عليه مثل كراء الارض ولا يقلع الزرع (٢) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرار الناس الزارعون والتجار الا من شح منهم على دينه

كتاب الوديعة

باب ١ وجوب اداء الامانة (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام من آوى اليتيم ورحم الضعيف او رفق بوالديه وادى امانة جعله الله في نوره الاعظم يوم القيمة (٢) **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي الحسن علي بن خالد المراغي عن القاسم بن محمد بن حماد عن عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن يحيى بن ابي حية ابي الجناب الكلبي عن ابي العالية قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست من عمل بواحدة منهن جادلت عنه يوم القيمة حتى تدخله الجنة تقول اي رب قد كان يعمل بي في الدنيا الصلوة والزكوة والحج والصيام واداء الامانة وصلة الرحم (٣) **وفي الاختصاص** عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احب العباد الى الله عز وجل رجل صدوق في حديثه محافظ على صلواته وما افترض الله عليه مع اداء الامانة ثم قال من ائتمن على امانة فاداها فقد حل الف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا باداء الامانة فانه من ائتمن على امانة وكل به ابليس مائة شيطان من مردة اعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه الا من عصمه الله (٤) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تنظروا الى كثرة صلوتهم وصيامهم وكثرة الحج والزكوة وكثرة المعروف وطنطنتهم بالليل انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة (٥) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ايمان لمن لا امانة له (٦) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي حافتي الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا مر عليه الوصول للرحم المؤدي للامانة لم يتكفا به في النار (٧) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة بعد ذكر الصلوة والزكوة ثم اداء الامانة فقد خاب من ليس من اهلها انها عرضت على السموات المبنية والارضين المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعظم منها ولو امتنع شئ بطول او عرض او قوة او عز لامتنعن ولكن اشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو اضعف منهن وهو الانسان انه كان ظلوما جهولا (٨) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن الكاظم عليه السلام قال ان اهل الارض لمرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق (٩) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل انا عرضنا الامانة الآية ما الذي عرض عليهن وما الذي حمل الانسان وما كان هذا قال فقال عرض عليهن الامانة بين الناس وذلك حين خلق الخلق (١٠) **وعنه** عليه السلام قال لما بعث الله نبيا قط الا بصدق الحديث واداء الامانة (١١) **وعن** بعض اصحابه رضي قال قال عليه السلام لابنه يا بني اد الامانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن امينا تكن غنيا (١٢) **عوالي اللئالي** روى انس بن مالك وابي بن كعب وابو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكان عنده ودايع بمكة فلما اراد ان يهاجر اودعها ام ايمن وامر عليا عليه السلام بردها وروى سمرة عنه انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه مثله وفيه حتى تؤديه (١٣) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله رفعه قال قال لقمان لابنه صاحب مائة ولا تعاد واحدا الى ان قال اد الامانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن امينا تكن غنيا (١٤) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وفيه وكن امينا فان الله تعالى لا يحب الخائنين (١٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الامانة فضيلة لمن اداها

باب ٢ وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الامانة تؤدى الى البر والفاجر (٢) **وعنه** عليه السلام انه اوصى قوما من شيعته بوصية طويلة قال فيها اتقوا الله ربكم وادوا الامانة الى الابيض والاسود وان كان حروريا وان كان شاميا وان كان عدوا (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام الخبر (٤) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه كتب

الى بها عند اداء امانتك ووقت ضعفك ولا تخن من خانك واحسن الى من اساء اليك وكافئ من احسن اليك واعف عمن ظلمك وادع لمن نصرك واعط من حرمك
وتواضع لمن اعطاك واشكر الله على ما اولاك واحمده على ما ابلاك (٥) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده ثم
يستودعه مالا او يظفر له بمال اهل له ان يقبض منه ما جحده قال لا هذه خيانة لا ياخذ منه الا ما دفع اليه اذا وجب بالحكم له عليه (٦) **وعنه** عليه السلام
انه قال الناس كلهم في دار الاسلام المخالفون وغيرهم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم ويوفى بعهدهم ان الامانة تؤدى الى البر والفاجر والعهد
يوفى به للبر والفاجر وادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك لانا اخذت ممن جحدك ما لا لك عليه شيئا يوجب خيانة (٧) **سبط** الطبرسي
في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام (٨) **وعنه** عليه السلام قال اتقوا الله
وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على الامانة لاديتها اليه (٩) **وعن** عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وقد صلى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد فقلت يا ابن رسول الله ان بعض السلاطين ياتمنا على الاموال يستودعناها وليس يدفع
اليكم خمسكم افنؤديها اليهم قال ورب هذه القبلة ثلث مرات لو ان ابن ملجم قاتل ابي فاني اطلبه وهو يتستر لانه قتل ابي ائتمنني على الامانة لاديتها اليه (١٠)
ومن خبر المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا عذر لاحد فيها لا بد من اداءهن على كل حال الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا او فاجرين (١١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اوجب عليكم حبنا وموالاتنا وفرض عليكم طاعتنا
الا فمن كان منا فليقتد بنا فان من شاننا الورع والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر الخبر (١٢) **وعنه** عليه السلام قال ادوا الامانة الى البر والفاجر
فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه وقال ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام (١٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال له رجل يا رسول الله ان لي على فلان دينارا ولعندي له امانة افاقضي ديني من امانته قال لا ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك (١٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله ان ثلاثة اشياء تؤدى الى البر والفاجر الرحم توصل برة او فاجرة والامانة والعهد (١٥) **الشيخ**
ابو الفتوح في تفسيره عنه صلى الله عليه وآله مثل الخبر الاول باسقاط الوالدين (١٦) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى عن ابي البقاء ابراهيم بن الحسين
البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن ابي الحسن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن احمد بن كثير العسكري عن ابي سلمة احمد بن المفضل
عن ابي علي راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحق عن سعد بن سعيد بن ارطاة عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
اليه يا كميل اعلم وافهم انا لا نرخص في ترك اداء الامانات لاحد من الخلق فمن روى عني في ذلك رخصة فقد ابطل واثم وجزاؤه النار بما كذب اقسم لقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لي قبل وفاته بساعة مرارا ثلاثا يا ابا الحسن اد الامانة الى البر والفاجر فيما قل وجل حتى في الخيط والمخيط
الوصية **ورواه** في نهج البلاغة كما يوجد في بعض النسخ

باب ٣ تحريم الخيانة

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المكر والخديعة والخيانة في النار (٢) **الحسن** بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليس منا من يحقر الامانة حتى يستهلكها اذا استودعها وليس منا من خان مسلما في اهله وماله
(٣) **الشيخ** المفيد في الامالي عن ابي الطيب الحسين بن محمد النحوي التمار عن محمد بن الحسن عن ابي نعيم عن صالح بن عبد الله عن هشام عن ابي مخنف عن
ابي اسحق السبيعي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له ليس المسلم بالخائن اذا ائتمن ولا بالمخلف اذا وعد ولا بالكذوب اذا نطق الخبر
(٤) **وفي** الاختصاص عن الحسن بن محبوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون المؤمن بخيلا قال نعم قلت فيكون جبانا قال نعم قلت فيكون كذابا قال
لا ولا خائنا ثم قال يجبل المؤمن على كل طبيعة الا الخيانة والكذب (٥) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس منا من يحقر الامانة حتى يستهلكها
اذا استودعها وليس منا من خان مسلما في اهله وماله (٦) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من خان
بالامانة (٧) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي
باسناده رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله عز وجل يعذب ستة بستة الى ان قال والتجار بالخيانة الخبر (٨) **القطب** الراوندي في لب اللباب
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن ينطبع على كل شيء الا على الكذب والخيانة (٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال علامة المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان (١٠) **السيد** فضل الله في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تخن من خانك فتكون مثله (١١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود

كتاب الوديعة

لا تخونن أحداً في مال يضعه عندك وأمانة ائتمنك عليها فإن الله تعالى يقول إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (١٢) الآمدي
في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الخيانة أخو الكذب وقال عليه السلام الخيانة صنو الإفك وقال عليه السلام الخيانة رأس النفاق وقال عليه السلام الخيانة دليل على
قلة الورع وعدم الديانة وقال عليه السلام إياك والخيانة فإنها شر معصية فإن الخائن لمعذب بالنار على خيانته وقال عليه السلام تورث الصدق والأمانة ولا تكذب
من كذبك ولا تخن من خانك وقال ثلاث يشين الدين الفجور والغدر والخيانة وقال عليه السلام تجانبوا الخيانة فإنها مجانبة الإسلام وقال عليه السلام رأس النفاق
الخيانة وقال عليه السلام رأس الكفر الخيانة **باب ٤ أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وإن كانت ذهباً أو فضة** (١) **الجعفريات**
بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المستودع ضمان
(٢) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثم تلفت وسقطت منه قبل أن يردها
أو ضلت أو نسيها أو هلكت من غير خيانة منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه (٣) **وعنه** عن آبائه عن أمير المؤمنين أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ليس على المستودع ضمان وعنه أنه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان (٤) **وعن** أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
ليس على المؤتمن ضمان (٥) **الصدوق** في المقنع صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان **باب ٥ كراهة ائتمان شارب الخمر وإبضاعه وكذا كل سفيه**
(١) **زيد النرسي** في أصله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام يا بني إن من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدها إليه
لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف ثم إن ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعاءه (٢) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن حماد عن أبي
عبد الله عليه السلام من شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ليس بأهل أن يزوج إذا خطب وأن يصدق إذا حدث ولا يشفع
إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه قال أبو عبد الله عليه السلام
إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت إني أردت أن أستبضع فلاناً فقال لي أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغني
عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال صدقهم فإن الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت
فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم فقال لأن الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً فهل سفيه أسفه
من شارب الخمر إن العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عليه سرباله فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله
إبليس يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير (٣) **وعن** يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
قال من لا تثق به (٤) **وعن** إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال كل من يشرب المسكر
فهو سفيه (٥) **دعائم الإسلام** عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه كتب إلى معاوية كتاباً يقرعه فيه ويبكته بأمور صنعها كان فيه ثم وليت ابنك وهو
غلام كان يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخنت أمانتك وأخربت رعيتك (كذا) ولم تؤد نصيحة ربك فكيف تولي على أمة محمد صلى الله عليه وآله
من يشرب المسكر وشارب الخمر المسكر من المنافقين وإنما الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار ليس بأمين على درهم فكيف على الأمة الخبر (٦) **فقه**
الرضا عليه السلام وإياك أن تزوج شارب الخمر إلى أن قال ولا تأمنه على شيء من مالك فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان (٧) **علي بن إبراهيم**
في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فالسفهاء النساء والولد إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة
مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له قياماً يقول له معاشاً **باب ٦ حكم الاقتراض من مال**
الوديعة ومن مال اليتيم (١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغي له أن ينفق منها
شيئاً ولا أن يتسلفه ليرده فإن اضطر إلى ذلك وكان ملياً فأخذه فليعجل رده فإنه لا يدري ما يبقى من أجله وإن لم يكن ملياً فلا ينبغي له ولا يحل له
أكل شيء منها إلا بإذن صاحبها وكذلك المضارب **باب ٧ عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وإفساد المال** (١) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أبالي ائتمنت خائناً أو مضيعاً
(٢) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث وخلفاً إذا وعد وخيانة
إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة كان حقاً على الله أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره (٣) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
ثلاثة مهلكة الجرأة على السلطان وائتمان الخوان وشرب السم وقال عليه السلام من علامات الخذلان ائتمان الخوان **باب ٨ نوادر ما يتعلق بأبواب**

كتاب العارية

كتاب الوديعة (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع اذا قال ذهبت الوديعة وان اتهم استحلف (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دفع الى رجل وديعة فقال المودع نعم قد استودعني اياها ولكن امرني ان ادفعها الى فلان ثم انكر المستودع ان يكون امره بذلك قال البينة على المستودع ان صاحب الوديعة امره بدفعها وعلى المستودع اليمين (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال في رجل اودع رجلا وديعة فقال اذا جاءه فلان فادفعها اليه فدفعها فيما ذكر وانكر الذي كان امره بدفعها انه ان يكون قبضها منه فالقول قوله انه دفعها مع يمينه ان اتهم لان صاحب الوديعة قد اقر بانه امره بدفعها (٤) **وعن** ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال من اودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه ان استودعه غلاما فقتله فالضمان على عاقلته والقول في قيمته قول العاقلة مع ايمانهم الا ان يقيم مولى الغلام البينة على الاكثر فياخذه (٥) **وعنه** عليه السلام انه قال من استودع عبدا وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه (٦) **اصل** زيد النرسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يا جارية اخفي على السفط عباءتي العتيق فانه لا يزال محفوظا حتى تؤدوا الينا ودايعنا (٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اد الامانة اذا ائتمنت ولا تتهم غيرك اذا ائتمنته فانه لا ايمان لمن لا امانة له

كتاب العارية باب ١ عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة اذا لم يفرط الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العارية تتلف من غير جناية المستعير ان كان قد ضمنه المعير اياها او ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها وان لم يكن ضمن ولا جنى عليها ولا تعدى ما امر به لم يضمن وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي في غزوة حنين ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عارية مضمونة قال صاحب الدعائم ففي قوله عارية مضمونة ما دل على انها نكرة ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونة لقال العارية مضمونة ولكن في قوله عارية مضمونة ما دل على ان ثم عارية غير مضمونة وايضا انه ممن امر بالبيان فلو كانت العارية مضمونة وان لم تضمن لقال لصفوان حين ضمنه اياها وهي مضمونة قلت هذا او لم يقله او يقول العارية مضمونة وفي تضمين صفوان اياه صلى الله عليه وآله عند العارية ما دل على انه كان يعلم انها لا تضمن الا ان تضمن مع ترك انكار النبي صلى الله عليه وآله قوله (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان جنى المستعير على العارية فاتلفها او شيئا منها او افسدها ضمن ما اتلف وافسد اذا كان قد تعدى فيها **باب ٢** جواز العارية من الكافر وشرط الضمان واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرها مع من لا يتلف (١) **عوالي اللئالي** روي ان النبي صلى الله عليه وآله استعار من ابي طلحة فرسا فركبه واستعار من ابن امية يوم حنين دروعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة مؤداة (٢) **وروي** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ان الماعون المذكور في الآية الكريمة هو العواري من الدلو والقدر والميزان (٣) **وروي** جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من صاحب ابل لا يفعل حقها فيها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت بقاع قرقر وتشتد عليه بقوائمها واخفافها قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها (٤) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القرض والعارية وقرى الضيف من السنة (٥) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث واما الوجوه الاربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة **باب ٣** ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه (١) **الصدوق** في المقنع وليس على مستعير عارية ضمان الا ان يشترط الا الذهب والفضة فانهما مضمونان شرط او لم يشترط **باب ٤** ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل استعار عارية فرهنها ثم افلس وغاب او مات قال ياخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بدينه

باب ٥ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب العارية (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العارية لمن اعارها ولا يملك المستعير منها شيئا الا ما ملكه المعير واباحه له ولا يورث شيء من ملكه منها باعارته اياها (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا ادعى المستعير تلف العارية ولم يكن له على ذلك بينة وكان ممن يتهم لم يصدق ويضمن (٣) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن الجار يأذن لجاره ان يحمل على حائطه هل له اذا شاء ان ينزع ذلك الحمل قال له ذلك ان لم يكن ينزع لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر وقال لو كان انما يريد الضرر لغير حاجة منه اليه فلا ارى ان ينزعه

كتاب الاجارة باب ١ جملة مما يجوز الاجارة فيه (١) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الآلات

كتاب الإجارة

أن تحتاج إليها مما فيها منافع وقوام وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه (٢) دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن رجل يعلّم ولده غلاماً سورة من القرآن فيشتري فأعطاه على ذلك أجراً فرخّص له فيه (٣) وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه رخّص في أخذ الأجرة على تعليم الصنعة إذا كانت مما يحل (٤) وعنه عليه السلام أنه قال لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال وأما من يأتون الناس فمن يؤذن لهم فلا.

باب ٢ كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها فإن فعل فيما أصاب به في المستأجر

(١) عوالي اللئالي: وفي الحديث أن علياً عليه السلام آجر نفسه من يهودي يستقي الماء كل دلو بتمرة وجمع التمرات وحمل إلى النبي صلى الله عليه وآله فأكل منه (٢) أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف: عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (الذين يلمزون المطوعين في الصدقات) قال ذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فآجر نفسه على أن يستقي كل دلو بتمرة بخيارها فجمع تمراً فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وعبد الرحمن بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه فأنزلت فيه هذه الآية إلى قوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الآية.

باب ٣ كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته وعدم جواز منع الأجير من الجمعة واستحباب إحكام الأعمال وإتقانها

(١) عوالي اللئالي: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجره.

باب ٤ استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه وجواز اشتراط التقديم والتأخير وكذا كل ما يشترط في الإجارة

(١) عوالي اللئالي: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه.

باب ٥ تحريم منع الأجير أجرته

(١) دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ملعون من ظلم أجيراً أجرته (٢) صحيفة الرضا: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع حراً (٣) الشيخ المفيد في أماليه: عن محمد بن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن عقدة عن موسى بن يوسف القطان عن محمد بن سليمان المقرئ عن عبد الصمد بن علي النوفلي عن أبي إسحاق السبيعي عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً أجره الخبر. ورواه أبو علي في أماليه عن أبيه عن المفيد مثله (٤) شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل بإسناده إلى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا من عقّ والديه فلعنة الله عليه ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه ألا من ظلم أجيراً أجرته فلعنة الله عليه (٥) فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: عن جعفر بن الحسن عن يوسف عن الحسين بن إسماعيل بن تميم الأسدي عن سعد بن طريف التميمي عن الأصبغ بن نباتة قال كنا جلوساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة فأتاه رجل من بجيلة يكنى بأبي خديجة قال يا أمير المؤمنين أعندك سر من سر رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثنا به قال نعم يا قنبر ائتني بالكتاب ففضّها فإذا في أسفلها سليفة مثل ذنب الفأرة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من انتمى إلى غير مواليه ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من ظلم أجيراً أجره (٦) البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هارون بن موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم الأجير أجره من الكبائر (٧) الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة. ورواه السيد الراوندي في نوادره بإسناده عنه مثله (٨) عوالي اللئالي: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ورجل عاهد عهداً فغدر.

باب ٥ أن من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها أو عيبت فله صاحبها من الأجرة بالنسبة

(١) دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اكترى دابة بعينها أو سفينة ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء فإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق كان عليه بحساب ما قطع من الطريق وإن كان إنما اكترى على البلاغ ولم يسم دابة بعينها كان على المكاري بلاغ ما اكترى وله الأجر كاملاً.

باب ٦ أن من استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة معينة وقت معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة المثل

(١) دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

سئل عن الرجل يكتري الدابة او السفينة على ان يوصله الى مكان كذا يوم كذا فان لم يوصله يوم كذا كان الكراء دون ما عقده قال الكراء على هذا
فاسد وعلى المكتري مثل اجر حمله **باب ٧ ان من استاجر دابة الى مسافة معينة فجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت**
والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان انفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته ورد اليمين على المستاجر ١) **دعائم**
الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا دفع اليه انه اكترى دابة الى موضع معلوم فجاوزه فهلكت الدابة فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء
فيما ازداد قال ابو عبد الله عليه السلام ان لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكتري ما اكتراه فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما جاوز فيها
وان شاء اخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك للوصي ان يحملها فوق ما شرط من الحمل **باب ٨ ان المستاجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع**
لزمته الاجرة ١) **الصدوق** في المقنع وان استاجر الرجل من صاحبه ارضا وقال اجرتنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم
يزرعها الرجل فان له ان ياخذه بماله فان شاء ترك وان شاء لم يترك **باب ٩ انه يجوز للمستاجر ان يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء**
المنفعة بنفسه ١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ومن استاجر ارضا بالف ثم آجر بعضها بمائتين ثم قال له صاحب
الارض الذي آجرها اني ادخل معك فيها بالذي استاجرت منك ونفقة جميعا فما كان من فضل هو بينهم كان ذلك جائزا **باب ١٠ انه لا يجوز ان يوجر**
الرحى والمسكن والاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا ويغرم غرامة او يكون بغير الجنس ١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الدار يكتريها الرجل ثم يستاجرها منه غيره باكثر قال لا الا ان يحدث فيها شيئا وان اكترى بعضها بمثل ما استاجرها وسكن البعض فلا باس **باب ١١**
انه يجوز لمن استاجر ارضا ان يوجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او احدث ما يقابل التفاوت وان قل ١) **احمد بن محمد بن**
عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستاجر ارضا فيواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت
والاجير ان فضل البيت والاجير حرام وعن رجل استاجر ارضا بمائة دينار فآجر بعضها بتسع وتسعين دينارا وعمل فيما بقي قال لا باس ٢) **وعنه ع**
قال لا يواجر الارض بالحنطة والشعير الى ان قال واذا استاجرها بالذهب والفضة فلا يواجرها باكثر لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون
وهو ما اخرجت الارض **باب ١٢ ان من استاجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن البعض او انتفع به جاز ان يوجر الباقي باكثر مال الاجارة او بجميعه**
لا باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا ١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تقدم في اجارة الدار انه قال وان اكرى بعضها بمثل
ما استاجرها وسكن البعض فلا باس ٢) **الصدوق** في المقنع ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم
يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما تقبلها به **باب ١٣ ان من تقبل عملا يجوز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من**
المتقبل ١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله باقل مما تقبله به قال ان عمل فيه شيئا او دبره او قطع
الثوب ان كان ثوبا او عمل فيه عملا فالفضل طيب له والا فلا خير فيه **باب ١٤ جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة**
والشعير ونحوهما منها او مطلقا ١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ
ولا يوخذ منها شيئا الا ان يواجر بالنصف والثلث قال ولا يواجر الارض بالحنطة والشعير والاربع وهو الشرب ولا بالنطاف وهو فضلات المياه
ولكن بالذهب والفضة **باب ١٥ ان الصانع اذا افسد متاعا ضمنه كالقصار والصباغ والقصاب والصايغ والبيطار والدلال ونحوهم وكذا ما يتلف**
في ايديهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير ١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال
حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن
٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من استوجر على عمل فافسده او استهلكه ضمن وكان امير المؤمنين ع يضمن الاجير ٣)
وعن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام انهم قالوا يضمن الصناع ما افسدوا اخطأوا او تعمدوا اذا عملوا باجر الخبر **قلت** والاخبار كالفتاوى مختلفة في
هذا الباب في اطلاق ما ذكر ونظروا التفصيل يطلب من محله **باب ١٦ ثبوت الضمان على الحمال والجمال والمكاري والملاح ونحوهم اذا فرطوا او**
كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان ١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتي الى امير المؤمنين عليه السلام بحمال استوجر على
حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه ٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجمال يحمل معه الزيت فيقول ذهب او اهريق فقال ان شاء
اخذه وقال انه ذهب او اهريق او قطع عليه الطريق فلا يصدق الا ببينة **باب ١٧ ان العين امانة لا يضمنها المستاجر الا مع التفريط او التعدي**

١ وحكم إجارة الأرض وشرط ثمر الشجر للمستأجر وجواز استئجار المرأة للرضاع (١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما عمل المكتري
٢ في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من أجل فعله فهو ضامن وإن فعل مثل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه (٢) **وعنه** عليه السلام أنه قال
من اكترى دابة شهراً ليطحن عليها أو يعمل عملاً أو يسافر سفراً ولم يسم قدر ما يطحن أو ما يعمل أو ما يمشي كل يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدابة
٣ فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها وإن تعدى عليها ضمن وكذلك السفن (٣) **وعنه** عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجر أيشترط
ثمرها فقال لا بأس **باب ١٩** نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الإجارة (١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه رخص في أكراء الدار إلى مدة
٢ وفي سكنى دار ويسكن داراً أخرى (٢) **وعنه** عليه السلام أنه سئل عن اكترى داراً مشاهرة على أن إن سكن يوماً لزمه كراء الشهر فقال لا بأس وله أن يكري الدار
٣ بقية الشهر فإن تشاجرا في دفع الكراء أخذ لكل يوم بحسابه (٣) **وعنه** عليه السلام أنه قال من اكترى داراً فغرقت أو انهدمت لم يصبر صاحبها على إصلاحها
٤ والمكتري بالخيار إن شاء أقام وإن شاء خرج وحاسبه بما سكن (٤) **وعنه** عليه السلام أنه قال ليس لمن اكترى داراً أن يدخل فيها ما يضر بالدار والجيران
٥ فإن اكتراها ولم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحب الدار أن يمنعه من عمل يعمل به ما لم يكن يضر وكذلك الحوانيت (٥) **وعنه** عليه السلام أنه سئل عن المتكاريين
٦ يختلفان في الكراء قبل السكنى أو بعدها قال القول قول رب الدار ويحلفان ويتفاسخان (٦) **وعنه** عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكري الدار للرجل فيقول
صاحب الدار اكتريتها منك ويقول الساكن أسكنتني بلا كراء ولا بينة لواحد منهما قال القول قول رب الدار مع يمينه وله قيمة الكراء وإن كان لأحدهما
٧ بينة كانت البينة أولى وعنه أنه قال لا بأس بأكراء المشاع (٧) **وعنه** عليه السلام أنه سئل عن رجل اكترى من رجل داراً فادعى أن رب الدار أمره
٨ أن يرمها وأنه أنفق فيها وأنكر ذلك رب الدار فقال البينة على المدعي وعلى رب الدار اليمين وللمكتري أخذ النقض بعد ذلك (٨) **وعنه** عليه السلام
٩ أنه قال الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع (٩) **وعنه** عليه السلام أنه قال في رجل اكترى داراً وفيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتشاغل عن نقله
١٠ قال ليس له من الكرى إلا بقدر ما سكن الساكن في الدار (١٠) **وعنه** عليه السلام أنه قال من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها المكتري خمراً وخنازير أو ما
١١ يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام (١١) **وعنه** عليه السلام أنه قال من اكترى دابة بعينها فعيبها
١٢ بعد ذلك أياماً فرب الدابة بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت وإن شاء أخذ منه أجر مثلها (١٢) **وعنه** عليه السلام أنه قال إذا اختلف المتكاريان فقال
المكتري اكتريت إلى موضع كذا وقال رب الدابة بل إلى موضع كذا فإن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤونة فالبينة على المكتري إن كان ادعاه وإن ثبتا وأراد
كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره فإن كان قبل أن يركب الدابة أو ركب كوناً يسيراً أو انتقد المكري أجرته فالقول قول المكتري مع يمينه إذا كان يشبه
أن يكون كراء الناس مثله وإن لم ينتقد ولم يركب تحالفا وتفاسخا ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم تكن بينة وإن كانت بينة فالبينة
١٣ أقطع (١٣) **وعنه** عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتري من المكاري إلى العراق وإلى خراسان وإلى إفريقية أو إلى الأندلس أو مثل هذا يسمي البلد ولا
يذكر الموضع الذي ينتهي إليه قال يبلغه أشهر المواضع المعروفة من هذا البلد كبغداد من العراق والقيروان من إفريقية ونيسابور ومرو من خراسان (١٤) **و
١٤ عنه** عليه السلام أنه سئل عن الطحان يدفع إليه الحنطة ويشترط عليه أن يعطي من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال لا خير في ذلك وله الأجر
١٥ وعليه أن يؤدي أمانته (١٥) **وعنه** عليه السلام أنه قال إذا دفع رجل إلى الخياط ثوباً فخاطه قباء فقال رب الثوب إنما أمرتك أن تخيط قميصاً وقال الخياط بل أمرتني
١٦ أن أخيطه قباء ولا بينة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه (١٦) **وعنه** عليه السلام أنه قال إذا اغتصب الرجل عبداً فاستأجره أو استأجر العبد
١ نفسه ثم استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يده **باب ٢٠** نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوكالة (١) **دعائم الإسلام** عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال من وكل وكيلاً على بيع فباع عرضاً بوكس من الثمن جاز عليه إلا أن يثبت أنه تعمد الخيانة أو حابى المشتري بوكس وكذلك إن وكله على
الشراء فغالى فيه إن لم يعلم أنه تعمد الخيانة أو خان أو حابى فشراؤه جائز عليه وإن علم أنه تعمد شيئاً من الضرر رد بيعه وشراؤه فإن وكله على
شيء فباع بعضه كان في ذلك على وجه النظر فالبيع جائز قال وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد
٢ منهما على الانفراد إن انفردا أو لهما معاً إذا اجتمعا (٢) **عوالي اللآلي** روي عن جابر بن عبد الله أنه قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وقلت إني أريد الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك
٣ على ترقوته (٣) **وروي** أنه صلى الله عليه وآله وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وكانت بالحبشة ووكل أبا رافع في قبول
٤ نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الأضحية ووكل السعاة في قبض الصدقات

(٤) وروى ان عليا عليه السلام وكل اخاه عقيلا في مجلس ابي بكر وعمر وقال هذا عقيل فما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان

كتاب الوقوف والصدقات

باب استحبابهما (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يتبع احدا من الناس بعد الموت شيء الا صدقة جارية او علم صواب او دعاء ولد (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري له بعد موته او ولد صالح يدعو له او سنة هدى استنها فهي يعمل بها بعده (٣) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر امير المؤمنين عليا صلوات الله عليه فقال كان عبد الله عبدا اوجب الله له الجنة عمد الى ماله فجعله صدقة مبتولة تجري بعده للفقراء وقال اللهم اني جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار (٥) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله باموال جعلها وقفا وكان ينفق منها على اضيافه فهو الخبر (٦) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كيف يزهد قوم في ان يعملوا الخير وقد كان علي عليه السلام هو عبد الله قد اوجب له الجنة عمد الى قرابات له فجعلها صدقة مبتولة تجري من بعده للفقراء قال اللهم اني فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار وتصرف النار عن وجهي (٧) **الصدوق** في الامالي باسناده عن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس عن ابي جعفر الباقر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا الى ان قال فقال الرجل اشهدك يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من اهل الصفة فانزل الله تبارك وتعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى (٨) **عوالي اللئالي** روى عن جابر انه قال لم يكن من الصحابة ذو مقدرة الا وقف وقفا

باب ٢ ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقفه على نفسه ولا ان ياكل من وقفه ولا ان يستثني لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز سكنى الدار اذا تصدق الا مع الاذن (١) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حبس الاصل وسبل الثمرة (٢) **وفي** درر اللئالي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان شئت حبست اصلها وسبلت ثمرها (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وقف وقفا فقال ان احتجت اليه فانا احق به فان مات يرجع ميراثا (٤) **و عن** ابي جعفر عليه السلام انه قال تصدق الحسين بن علي عليهما السلام بدار فقال له الحسن عليه السلام تحول عنها

باب ٣ ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه او وليه واذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يتصدق على ولده او غيرهم بصدقة ايصلح له ان يرجع فيها فيرثها قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه (٢) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن الصدقة قبل ان يقبض فقال اذا قبلها المتصدق عليه او قبلت له ان كان طفلا جاز وتمت وان لم يقبض وان لم يقبل فليس بشيء حتى يقبل (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاة بلدنا يقضون لي وليس له ان يرجع فيها وقد تصدق بها علي وليت ادري هل ما يقضون به على من الصواب ام لا فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فاذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال ان ابي قد توفي قال فطب به نفسا

باب ٤ عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى ضرر عظيم (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان بعض اصحابه كتب اليه ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وذكر انه وقع بين الذين اوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم وسأل عن رأيك في ذلك فكتب اليه ان رأيي له ان لم يكن جعل الخمس الوقف لي ان يبيع حقي من الضيعة ويوصل ثمن ذلك الي وان يبيع القوم اذا تشاجروا فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والانفس

باب ٥ جواز وقف المشاع والصدقة به وقبل القسمة وقبل القبض (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال جائزة (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصدقة بالمشاع قال جائزة تقبض كما يقبض المشاع (٣) **وعن** الحسين بن علي عليهما السلام انه ورث ارضا واشياء فتصدق بها قبل ان يقبضها (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصدقة قبل ان يقبض فقال اذا قبلها المتصدق عليه او قبلت له ان كان طفلا جاز وتمت وان لم تقبض

باب ٦ كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها (١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية

كتاب الوقوف والصدقات

فاطمة عليها السلام فقال قلت بلى قال فاخرج حقاً او سفطاً فاخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة الاعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن عليه السلام فان مضى الحسن فالى الحسين عليهما السلام فان مضى الحسين عليه السلام فالى الاكبر فالاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله باموال جعلها وقفاً وكان ينفق منها على اضيافه واوقفها على فاطمة عليها السلام منها العواف (العوالي خ ل) وبرقة والصافية ومشربة ام ابراهيم والحسنى والدلال والمنبت (٣) وعنه عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقطع امير المؤمنين علياً عليه السلام ارضاً فحفر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فجاء اليه البشير فقال بشر الوارث هي صدقة بتاً بتلاً في حجيج بيت الله وعابري السبيل لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وسماها ينبع (٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه اوصى باوقاف اوقفها من امواله ذكرها في كتاب وصيته كان فيما ذكره منه هذا ما اوصى به وقضى في ماله امير المؤمنين علي بن ابي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي بينبع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحاً وابا نيزر وجبيراً عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي ببرقة وبرعة واهلها صدقة غير ان زريقاً له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حياً انا او ميتاً تنفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب القريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي عليهما السلام يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه (يريد خ ل) الله في حل محلل لا حرج عليه فيه ان اراد ان يبدل مالاً من مال الصدقة مكان مال فانه يفعل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع شيئاً (نصيباً خ ل) من المال ليقضي به الدين فعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان ولد علي ومالهم الى الحسن بن علي عليهما السلام وان كانت دار الحسن بن علي عليهما السلام غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه فان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله وثلثاً في بني هاشم وبني عبد المطلب وثلثاً في آل ابي طالب يضعه فيهم حيث يريه الله فان حدث بالحسن حدث والحسين حي فانه الى الحسين بن علي عليهما السلام وان الحسين بن علي عليهما السلام يفعل فيه مثل الذي امرت به حسناً وله منها مثل الذي كتبت وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لبني فاطمة ابتغاء وجه الله ثم تكريم حرمة محمد صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضوانها وان حدث بالحسن والحسين حدث فالولد الآخر منهما ينظر في ذلك وان رأى ان يوليه غيره نظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته جعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم الذي يريد فانه يجعله ان شاء الى رجل من آل ابي طالب يرتضيه فان وجد آل ابي طالب يومئذ قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم واسنانهم فانه يجعله ان شاء الى رجل يرضاه من بني هاشم ويشترط على الذي يجعل ذلك اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على ناحيته وهو الى بني فاطمة وكذلك مال فاطمة عليها السلام الى بنيها وذكر باقي الوصية (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن وعاش اعقابهن (عاش اعقابهن خ ل) ما عاشوا فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين (٦) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال لابي بصير يا ابا بصير الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال نعم فاخرج منه حقاً او سفطاً فاخرج منه كتاباً فقرأه وكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف (العوالي خ ل) والدلال والبرقة والمنبت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم (ومشربة خ ل) الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين عليهم السلام فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام (٧) البحار عن كتاب مصباح الانوار عن ابي جعفر عليه السلام قال محمد بن اسحق وحدثني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان فاطمة عليها السلام عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة اشهر قال وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لما كتبت هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها ان حدث بها حادث تصدقت بثمانين اوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في رجب بعد نفقة السقي ونفقة المغل وانها انفقت اثمارها

كتاب الوقوف والصدقات

العام واثمارها التي عاما قابلاً في اوان غلتها وانها امرت لنساء محمد ابيها صلى الله عليه وآله خمساً واربعين اوقية وامرت لفقراء بني هاشم وبني
عبد المطلب بخمسين اوقية وكتبت في اصل مالها في المدينة ان عليا عليه السلام سألها ان توليه مالها فيجمع مالها الى مال رسول الله صلى الله عليه وآله
فلا تفرق ويليه ما دام حيا فاذا حدث به حادث دفعه الى ابني الحسن والحسين فيليانه واني دفعت الى علي بن ابي طالب على اني احلله فيه فيدفع مالي
ومال محمد صلى الله عليه وآله لا يفرق منه شيئا يقضي عني من اثمار المال ما امرت به وما تصدقت به فاذا قضى الله صدقتها وما امرت به فالامر بيد الله
ثم بيد علي عليه السلام يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فاذا حدث به حدث دفعه الى ابني الحسن والحسين المال جميعا مالي ومال محمد صلى الله عليه
وآله فينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما وان لابنة جندب يعني بنت ابي ذر الغفاري التابوت الاصغر ويجعلها في المال ما كان وفضل
الآدميين والنعل والجنب فانما شرتهما والزربية والقطيفتين وان حدث باحدهن او وصيته له قبل ان يدفع اليه فانه ينفق منه في الفقراء والمساكين وان
الاستار لا يستر بها امراة الا احدى ابنتي غير ان عليا يستر بهن ان شاء ما لم ينكح وان هذا ما كتبت فاطمة عليها السلام في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد
بن الاسود والزبير بن العوام وعلي بن ابي طالب كتبها وليس على علي حرج فيما فعل من معروف قال لجعفر بن محمد عليهما السلام قال ابي هذا وجدناه وهكذا وجدنا وصيتها
(٨) وعنه عن زيد بن علي قال اخبرني ابي عن الحسين بن علي عليهما السلام قال هذا وصية فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبع العواف والدلال والبرقة والمبيت
والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي رسول الله صلى
الله عليه وآله الخبر (٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام
عن الحيطان السبعة فقال كانت ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وقفا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه والتابعة
يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والمبيت
وبرقة (١٠) نهج البلاغة ومن وصية له عليه السلام بما يعمل في امواله كتبها بعد منصرفه من صفين هذا ما امر به عبد الله علي بن ابي طالب امير المؤمنين
في ماله ابتغاء وجه الله ليولجه به الجنة ويعطيه به الامنة منها وانه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فان حدث بحسن حدث
وحسين حي قام بالامر بعده واصدره مصدره وان لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت القيام بذلك الى ابني فاطمة ابتغاء
وجه الله وقربة الى رسول الله وتكريما لحرمته وتشريفا لوصلته ويشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق من ثمره حيث امر به وهدي
له وان لا يبيع من نخل هذه القرى ودية حتى تشكل ارضها غراسا قال السيد قوله وان لا يبيع من نخلها ودية فان الودية الفسيلة وجمعها ودي
وقوله تشكل ارضها غراسا هو من افصح الكلام والمراد به ان الارض يكثر فيها غراس النخل حتى يراها الناظر على غير تلك الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه امرها ويحسبها غيرها

باب ٤ عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه (٢) وعنه عليه السلام انه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله
مبتوتة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمساكين وابناء السبيل ليس له ان يرجع فيها (٣) وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا اعطى
السائل شيئا فيسقط من يده اعطاه غيره وتقدم حديث آخر عنه (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه

باب ٧ انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهي لك
لا بأس بها وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا ان يستوهبها ولا ان يملكها بعد ان تصدق بها الا بالميراث فانها
ان دارت اليه بالميراث حلت له

باب ٨ اشتراط الصدقة بالقصد القربة وحكم وقوعها في مرض الموت

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل كانت له خادم فغاضبته فقال لها هي عليك صدقة فقال ان كان ذلك لله فليمضها وان لم يفعل فله ان يرجع فيها (٢) الشيخ
في الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا خير في القول الا مع العمل الى ان قال ولا في الصدقة الا مع النية

باب ٩ جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكاة ومن الوقف على الفقراء

(١) الصدوق في المقنع واعلم ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله تحل لبني هاشم ولمواليهم
وروي ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب وبني هاشم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة
(٢) كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن عبد الله بن شيبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس

يولجني بها الجنة ويعطيني بها الامنة خ ل

والمراد براق الارض يكثر فيها غراس النخل حتى يراها

بالميراث

كتاب الوقوف والصدقات

١ ثم قال الحولاء هذا حرمت علينا هذه المياه التي فيما بين مكة والمدينة **باب ٥ حكم صدقة المرأة من بيتها بغير اذن زوجها** (١) **وجدت** في مجموعة عتيقة خبرا طويلا اظنه ماخوذا من كتاب احمد بن عبد العزيز الجلودي حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عباس بن مسلم قال حدثنا عمرو بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن ميمون الثقفي عن عبد الله بن محبوب عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر طويل انه قال للحولاء العطارة يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لا ينبغي للمرأة ان تصدق بشيء من بيت زوجها الا باذنه فان فعلت ذلك كان لها الاجر وعليها الوزر والخبر (٢)

٢ **الصدوق** في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قال ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها (٣)

٣ **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان امرأة سئلته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال لا تتصدق من بيته الا باذنه الخبر **باب ١١ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الوقوف والصدقات** (١)

١ **الشيخ** بهاء الدين محمد العاملي في الكشكول عن جده نقلا من خط السيد ابن طاوس نقلا من الجزء الثاني من كتاب الزيارات لمحمد بن احمد بن داود القمي قال روي ان الحسين عليه السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من اهل نينوى والغاضرية بستين الف درهم وتصدق بها عليهم وشرط ان يرشدوا الى قبره ويضيفوا من زاره ثلثة ايام وذكر السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله انها انما صارت حلالا بعد الصدقة لانهم لم يفوا بالشرط قال وقد روى محمد بن داود عدم وفائهم بالشرط في باب نوادر الزيارات (٢)

٢ **الشيخ** المفيد في الارشاد عن هرون بن موسى عن عبد الملك بن عبد العزيز قال لما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة رد الى علي بن الحسين عليهما السلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات امير المؤمنين عليه السلام وكانتا مضمومتين فخرج عمر بن علي عليهما السلام الى عبد الملك يتظلم اليه من ابن اخيه فقال عبد الملك اقول كما قال ابن ابي الحقيق

انا اذا مالت دواعي الهوى ۞ وانصت السامع للقائل

واصطرع القوم بالبابهم ۞ نقضي بحكم عادل فاصل

لا نجعل الباطل حقا ولا ۞ نلظ دون الحق بالباطل

نخاف ان تسفه احلامنا ۞ فنخمل الدهر مع الخامل

(٣)

٣ **ابو العباس** محمد بن يزيد المبرد في الكامل حدثنا ابو محلم محمد بن هشام في اسناد ذكره آخره ابو نيزر وكان ابو نيزر من ابناء بعض الملوك الاعاجم قال وصح عندي بعد انه من ولد النجاشي فرغب في الاسلام صغيرا فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاسلم وكان معه في بيوته فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله صار مع فاطمة وولدها عليهم السلام قال ابو نيزر جاءني علي بن ابي طالب عليه السلام وانا اقوم بالضيعتين عين ابي نيزر والبغيبغة الى ان قال ثم اخذ المعول وانحدر في العين فجعل يضرب وابطأ عليه الماء فخرج وقد تفضح جبينه عرقا فانتكف العرق عن جبينه ثم اخذ المعول وعاد الى العين فاقبل يضرب فيها وجعل يهمهم فانثالت كانها عنق جزور فخرج مسرعا وقال اشهد الله انها صدقة علي بدواة وصحيفة قال فعجلت بهما اليه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عبد الله علي امير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين ابي نيزر والبغيبغة على فقراء اهل المدينة وابن السبيل ليقي الله بهما وجهه حر النار يوم القيمة لا تباعا ولا توهبا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين الا ان يحتاج اليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لاحد غيرهما قال محمد بن هشام فركب الحسين عليه السلام دين فحمل اليه معوية بعين ابي نيزر مائتي الف دينار فابى ان يبيع وقال انما تصدق بهما ابي ليقي الله بهما وجهه حر النار ولست بائعهما بشيء **قال** الفاضل الخبير الامير زا عبد الله في باب الالقاب الخاصة من كتاب رياض العلماء المبرد هو الشيخ الجليل محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الامام اللغوي النحوي الفاضل الاديب والاقدم المعروف المقبول القول عند الفريقين صاحب كتاب الكامل وغيره قال وكانت وفاة المبرد سنة خمس وثمانين ومائتين

كتاب السكنى والحبيس

باب ١ تاكد استحباب التطوع بهما للمؤمن (١)

١ **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما (٢)

٢ **الحسين** بن سعيد في كتاب المؤمن عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حق المؤمن على المؤمن الى ان قال عليه السلام والسادس ان يكون لك خادم وليس له خادم ولك امرأة تقوم عليك وليس له امرأة تقوم عليه ان تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنع طعامه ويهيئ فراشه الخبر

باب ٢ ان السكنى تابعة لشرط المالك اذا وقتها بحيوته او حيوة الساكن او مع عقبه ومدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت المدة رجع الى المالك (١)

١ **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال العمرى والرقبى سواء قال ابو عبد الله عليه السلام العمرى والسكنى ان يجعل الرجل للرجل السكنى في دار حيوته وكذلك لو جعلها له ولعقبه من بعده لك فهو له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه وليس لهم ان يبيعوا فاذا فنوا رجعت الدار الى صاحبها الاول (٢)

٢ **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن العمرى والسكنى قال الناس في ذلك عند شروطهم (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام

انه قال لا بأس ان يحبس الرجل على بناته ويشترط انه من تزوجت منهن فلا حق لها في الحبس وان تأيمت رجعت الى حقها (٢) **عوالي اللئالي**
روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما هي للذي يعطيها ولا يرجع الى الذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث **باب ٣** ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك **تقدم** من قول الصادق عليه السلام ليس لهم ان يبيعوا فاذا فنوا
رجعت الدار الى صاحبها الاول (١) **الصدوق** في المقنع واذا اوصى لرجل بسكنى دار فذلك لازم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له
رجعت الدار ميراثا **فقه** الرضا عليه السلام مثله وفي آخره ميراثا لورثة الميت

كتاب الهبات

باب ١ جواز هبة ما في الذمة
لمن هو عليه وانه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها قال ليس له ان يرجع فيها **باب ٢** اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فله ان يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم
تحز الخبر **باب ٣** عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير (١) **الصدوق** في معاني
الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة جائزة قبضت او لم
تقبض قسمت او لم تقسم وانما اراد الناس النحل فاخطأوا والنحل لا يجوز حتى تقبض (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الهبة
جائزة قبضت او لم تقبض وقسمت او لم تقسم **باب ٤** عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة او صلة الرحم فلا رجعة له فيها الخبر (٢) **وعن** ابي
عبد الله عليه السلام انه قال والهبة يرجع فيها حيزت او لم تحز الا لذي القرابة الخبر **باب ٥** حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير
اذن الزوج (١) **العياشي** عن علي بن رئاب عن زرارة قال لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٢) **وعن** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها
حيزت او لم تحز اليس الله يقول فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **باب ٦** عدم جواز الرجوع في الهبة
بعد القبض وتلف العين (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال والهبة يرجع فيها حيزت او لم تحز الا لذوي القرابة الى ان قال
ويرجع في غير ذلك ان شاء اذا كانت الهبة قائمة فان فاتت فليس له شيء **باب ٧** عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه
اذا شرط (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ومن وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها ان لم يعوض (٢) **وعن**
ابي عبد الله عليه السلام انه قال والهبة جائزة حيزت او لم تحز الا لذوي القرابة والذي يثاب في هبته (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب **باب ٨** جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده الا ما استثني على كراهية (١) **البحار**
عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه (٢) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة جائزة قبضت او لم تقبض الخبر **باب ٩** جواز تفضيل بعض الاولاد
والنساء على بعض مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يفضل بعض
ولده على بعض في الهبة والعطية فقال له لا بأس بذلك اذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء فاما ان كان مريضا ومات من علته تلك لم يجز
قال ع واذا وهب الرجل لولده وفضل بعضهم على بعض بما اعطاه واخرجه من ملكه الى من اعطاه اياه من ولده وهو صحيح جاز الامر ولا بأس بذلك
ولربما لم يصنعه حيث حتى قد صنع ذلك امير المؤمنين عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي عليه السلام وفعل ذلك ابي
وفعلته انا (٢) **فقه الرضا** عليه السلام لا بأس للرجل اذا كان له اولاد ان يفضل بعضهم على بعض (٣) **الصدوق** في المقنع مثله **باب ١٠** جواز
هبة المشاع (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه اجاز هبة المشاع اذا قبلت واقبضت كما يقبض المشاع **باب ١١** نوادر ما يتعلق
بابواب كتاب الهبات (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت البنت ولم تدع وارثا
غير امها فقضى برد الوليدة بالميراث اليها (٢) **العياشي** عن ابي الحسن علي بن محمد بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابشروا باعظم المنن عليكم قول الله

وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فالانقاذ من الله هبة والله لا يرجع من هبته (٣) علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية عن سعيد
بن المسيب قال قحط الناس بالمدينة فخرج الناس يستسقون وخرجنا معهم فرايت شخصا اسود على تل قد انفرد فقصدت نحوه فرايته يحرك شفتيه فلم يتم دعاؤه حتى اقبلت
غمامة فنظر اليها وحمد الله وانصرف وادركنا المطر حتى ظننا الغرق فاتبعته حتى دخل دار علي بن الحسين عليهما السلام فدخلت اليه فقلت له يا سيدي في دارك غلام
اسود تفضل علي ببيعه فقال يا سعيد لم لا يوهب لك ثم امر القيم على غلمانه بعرض كل من في الدار عليه فلم ار صاحبي بينهم فقلت له فلم اره فقال انه لم يبق الا
فلان السائس فامر باحضاره فاذا هو صاحبي فقلت له هذا هو فقال يا غلام ان سعيدا قد ملكك فامض معه فقال لي الاسود ما حملك على ان فرقت بيني وبين مولاي
فقلت له اني رايت ما كان منك على التل فرفع يده الى السماء مبتهلا ثم قال ان كانت سريرة بيني وبينك قد اذعتها علي فاقبضني اليك فبكى علي بن الحسين عليهما السلام
وبكى من حضره وخرجت باكيا فلما صرت الى منزلي وافاني رسوله فقال ان اردت ان تحضر جنازة صاحبك فافعل فرجعت فوجدت العبد قد مات بحضرته وانما اوردنا
الخبر بتمامه للذة وجوده وشرافة مضمونه وكثرة فوائده لمن تدبر فيه

كتاب السبق والرماية

باب استحباب اجراء الخيل وتاديبها و[illegible]

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل لهو باطل الا ما كان من ثلاثة رميك عن قوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانه من السنة (٢)
دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله انه رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها

باب ٢ استحباب الرمي والمراماة واختياره على ركوب الخيل

(١) الجعفريات
بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا ابناءكم الرمي والسباحة (٢) السيد علي بن طاوس في كتاب امان الاخطار نقلا عن كتاب
الامامة عن محمد بن جرير الطبري الامامي باسناده الى الصادق عليه السلام وذكر دخوله مع ابيه عليهما السلام على هشام في الشام الى ان قال فدخلنا واذا قد قعد على
سرير الملك وجنده وخاصته وقوف على ارجلهم سماطان متسلحان وقد نصب الغرض حذاءه واشياخ قومه يرمون فلما دخلنا وابي امامي وانا خلفه فنادى
ابي وقال يا محمد ارم مع اشياخ قومك الغرض فقال له ابي قد كبرت عن الرمي فهل رايت ان تعفيني فقال وحق من اعزنا بدينه ونبيه محمد صلى الله عليه
وآله لا اعفيك ثم اومى الى شيخ من بني امية ان اعطه قوسك فتناول ابي عند ذلك قوس الشيخ ثم تناول منه سهما فوضعه في كبد القوس ثم انتزع ورمى
وسط الغرض فنصبه فيه ثم رمى فيه الثانية فشق فواق سهمه الى نصله ثم تابع الرمي حتى شق تسعة اسهم بعضها في جوف بعض وهشام يضطرب في مجلسه فلم
يتمالك الى ان قال اجدت يا ابا جعفر وانت ارمى العرب والعجم هلا زعمت انك كبرت عن الرمي ثم ادركته الندامة على ما قال وكان هشام لم يكن
احد قبل ابي ولا بعده في خلافته فهم به واطرق الى الارض اطراقة يتروى فيه وانا وابي واقف حذاءه مواجهين له فلما طال وقوفنا غضب ابي فهم به
وكان ابي عليه السلام اذا غضب نظر الى السماء نظر غضبان يرى الناظر الغضب في وجهه فلما نظر هشام الى ذلك من ابي قال له الي يا محمد فصعد ابي الى
السرير وانا اتبعه فلما دنا من هشام قام اليه واعتنقه واقعده عن يمينه ثم اعتنقني واقعدني عن يمين ابي ثم اقبل على ابي بوجهه فقال له يا محمد لا تزال
العرب والعجم يسودها قريش ما دام فيهم مثلك لله درك من علمك هذا الرمي وفي كم تعلمته فقال قد علمت ان اهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته ايام
حداثتي ثم تركته فلما اراد امير المؤمنين مني ذلك عدت اليه فقال له ما رايت مثل هذا الرمي قط مذ عقلت وما ظننت ان في الارض احدا يرمي مثل
هذا الرمي ايرمي جعفر مثل رميك فقال انا نحن نتوارث الكمال والتمام الذين انزلهما الله على نبيه صلى الله عليه وآله الخبر (٣) ابن ابي جمهور في
في عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بقوم من الانصار يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع
فامسك الحزب الآخر وقالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارموا فاني ارمي معكم فرمى كل واحد رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا فلم
يزالوا يترامون واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق بعضهم بعضا (٤) وفي درر اللئالي وفي الحديث مشهور انه صلى الله عليه وآله مر بقوم من الانصار
يترامون فرمى مع كل فرقة منهما رشقا فلم يسبق احدى الفرقتين الاخرى وبقي ذلك في عقبهم وفي اولادهم يترامون فلا يسبق احدهم صاحبه

باب ٣ ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه

(١) زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اياكم ومجالسة اللعان فان
الملائكة لتنفر عند اللعان وكذلك تنفر عند الرهان واياكم والرهان الا رهان الخف والحافر والريش فانه تحضره الملائكة الخبر (٢) الحسين بن
سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن عمه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها ان الجبال
تطاولت لسفينة نوح وكان الجودي اشد تواضعا فحط الله بها على الجودي (٣) دعائم الاسلام عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها وجعل فيه ذلك أواقي من فضة وقال لا سبق إلا في ثلث في خف وحافر أو نصل يعني بالحافر الخيل والخف الإبل والنصل نصل السهم يعني النبل (٤) **عوالي اللئالي** عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة يقال لها العضباء إذا سابق بها سبقت فجاء أعرابي على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حقا على الله أن لا يرفع شيئا في الأرض إلا وضعه وفي رواية أخرى لا يرفع شيئا في الناس إلا وضعه (٥) **وعن** أبي لبيد قال سئل أنس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وآله على فرس له يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه (٦) **ابن شهرآشوب** في المناقب في ذكر إبل رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء كانت لا تسبق (٧) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبق بين الخيل وجعل فيه أواقي من فضة (٨) **ابن أبي جمهور** في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا سبق إلا في نصل أو خف وحافر وروي سبق بسكون الباء ومنها

باب ٢ نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب السبق والرماية

(١) **الصدوق** في الأمالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن [illegible] عن زيد الشحام عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال دخل النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة بيت فاطمة عليها السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله قوما واصطرعا فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة عليها السلام في بعض حاجاتها فدخلت فسمعت النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول إيه يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت له يا أبه واعجبا أتشجع هذا على هذا تشجع الكبير على الصغير فقال لها يا بنية أما ترضين أن أقول أنا يا حسن شد على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبرئيل يقول يا حسين شد على الحسن فاصرعه (٢) **ابن أبي جمهور** في درر اللئالي وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله خرج يوما إلى الأبطح فرأى أعرابيا يرعى غنما له كان موصوفا بالقوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك أن تصارعني فقال له ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال له الأعرابي هل لك إلى العود فقال له ما تسبق قال شاة أخرى فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال الأعرابي أعرض علي الإسلام فما أحد صرعني غيرك فعرض عليه الإسلام فأسلم ورد عليه غنمه **قال الأحسائي** استدل جماعة بهذه الرواية على جواز المسابقة بالمصارعة احتجاجا بفعل النبي صلى الله عليه وآله لها كما هو مضمون الرواية ومنع الأصحاب من ذلك اعتمادا على الأصل واستضعافا للرواية وعلى تقدير صحة سندها فهي قضية في واقعة فعل النبي صلى الله عليه وآله لذلك لغرض مقصود فلا يتعدى لغيرها بل يقتصر بها على تلك الحال فإن الغرض من فعل ذلك إنما كان لإسلام ذلك الأعرابي فكان ذلك من جملة المعجزات (٣) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى عن أبي [illegible] إسماعيل بن أبي القسم بن أحمد عن أبي إسحاق إبراهيم بن بنان الصيرفي عن القاضي أبي جعفر محمد بن علي الجبلي عن السيد أبي طالب الحسيني عن أبي نصر محمد الدينوري عن علي بن شاكر بن الجعفري عن عبد الله بن محمد بن العباس الضبي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الوسيم عن أبي رافع قال كنت ألاعب الحسن بن علي عليهما السلام وهو صبي بالمداحي فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت احملني فيقول ويحك أتركب ظهرا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فأتركه فإذا أصابت مدحاته مدحاتي قلت لا أحملك كما لم تحملني فيقول أوما ترضى أن تحمل بدنا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فأحمله (٤) **الشهيد الثاني** في شرح الدراية دخل غياث بن إبراهيم على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله جناح ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا (٥) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمامات الطيارات حاشية المنافقين (٦) **وبهذا** الإسناد عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يرسل طيرا فقال شيطان يتبع شيطانا **ورواه** محمد بن الأشعث بعينه عن حسن بن إبراهيم الشيزري عن أبي عصام عن أبي سعد الساعدي عن أنس بن مالك مثله

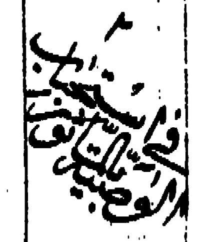
كتاب الوصايا

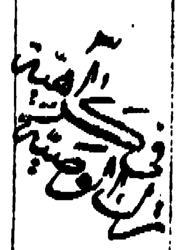
باب ١ وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه (٢) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

كتاب الوصايا

قال الوصية حق على كل مسلم (٣) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما ينبغي لمسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته مكتوبة عنده واسم (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم (٥) فقه
الرضا عليه السلام اعلم ان الوصية حق واجب على كل مسلم الصدوق في المقنع مثله (٦) عوالي اللئالي روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته تكون عنده وتقدم بعض الاخبار في ابواب الاحتضار باب ٢ استحباب
الوصية بالمأثور (١) السيد علي بن طاوس في فلاح السائل باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد رضي الله عنه قال اخبرنا ابو احمد عبد
العزيز بن يحيى الجلودي اجازة في كتابه الينا قال حدثنا احمد بن عمار بن خالد قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا مالك بن خالد الاسدي عن الحسن بن
ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصية عند موته
كان نقصا في عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك
وان الساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد الله فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح
حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله
الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي عليه السلام اماما وبالقرآن كتابا
وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي
واله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك منشورا فهذا عهد الميت
يوم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام تعلمها انت وعلمها اهل بيتك وشيعتك قال وقال (ص)
علمنيها جبرئيل (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في مروته وعقله
قالوا يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اني عاهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين حق كما وصفت والاسلام كما شرعت والقول كما حدثت والقرآن
كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله عنا محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي
في شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك ثم يوصي بحاجته وهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله
عليه وآله هذه الوصية وقال لي علمنيها جبرئيل (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ينبغي لمن احس بالموت ان يعهد عهده ويجدد وصيته
قيل وكيف يوصي يا امير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم اللهم منك واليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء وانت
اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد حملة عرشك واهل سماواتك
واهل ارضك ومن برأت وذرأت وفطرت وانشأت [illegible] بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الجنة حق والنار حق اقول قولي هذا مع من يقوله واكفيه من ابى ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي ومن ابى فاكتب شهادتي مكان شهادته واجعل لي بها عندك عهدا توفينيه
يوم القاك فردا انك لا تخلف الميعاد ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة ثم يقول على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ويوصي كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله باب ٣ كراهية ترك الوصية (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ان اعين





كتاب الوصايا

مولاك لما احتضر اشتد نزعه ثم افاق حتى ظننا انه قد استراح ثم مات بعد ذلك فقالت تلك راحة الموت اما انه ما من ميت يموت حتى
يرد الله عز وجل عليه من عقله وسمعه وبصره وعدد اشياء للوصية اخذ او ترك (٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية **باب ٤ عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية** (١)
الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
بن ابي طالب عليهم السلام انه قال انما ابالي اضررت بورثتي ام سرقتهم ذلك المال فتصدقت به **ورواه** السيد فضل الله في نوادره باسناده الصحيح عن
موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام مثله وفيه بوارثي **باب ٥ استحباب تحسين الوصية عند الموت** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في مروته وعقله (٢) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من مات على وصية حسنة مات شهيدا وقال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته **باب ٦**
استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال حدثني ابي عليهما السلام ان ابا ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه
الذي قبض فيه الى ان قال فقال يا ابا ذر اجلس بين يدي واعقد بيدك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة
الخبر **دعائم الاسلام** عنه مثله (٢) **الصدوق** في المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم
له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة **باب ٧ عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث ووجوب ردها الى المعروف والعدل**
(١) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له بعمل
اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بعمل اهل الجنة ثم قرء ومن يتعد حدود الله وقال تلك حدود
الله (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اوصى باكثر من الثلث او اوصى بماله كله فانه يرد الى المعروف عن نكر من ظلم نفسه
في الوصية وحاف فيها فانه يرد الى المعروف ويترك لاهل الميراث حقهم (٣) **العياشي** في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال الشرك من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر **باب ٨ استحباب الوصية من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع** (١) **الجعفريات**
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يستحب الوصية بالخمس ويقول ان الله تبارك
وتعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس وقال علي بن ابي طالب عليه السلام الخمس اقتصاد والربع جهد بالورثة والثلث حيف (٢) **فقه الرضا**
عليه السلام فان اوصى بربع ماله فهو احب الى من ان يوصي بالثلث (٣) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال استحب ان يقتصر في الوصية
على الخمس وقال ان الله عز وجل رضي بالخمس من عباده وقال الخمس اقتصاد والثلث جهد بالورثة ولان يوصي بالربع احب الي من ان يوصي بالثلث
(٤) **وقال** ابو عبد الله عليه السلام من اوصى بالثلث لم يترك وقد اضر بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث (٥)
عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن اراد ان يوصي بجميع ماله في سبيل الله لا تفعل ذلك فنهاه عن الصدقة بجميعه فقال له
فالنصف فقال له لا فقال فالثلث فقال الثلث والثلث كثير ثم قال لان تترك عيالك بخير لك (٦) **الشهيد** في حواشيه على القواعد عن
سعد قال مرضت مرضا شديدا فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي اوصيت قلت نعم اوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اوص بالعشر فقلت يا رسول الله ان مالي كثير وذريتي اغنياء فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يناقصني وانا اناقصه
حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير **باب ٩ جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في
غير الواجب المالي** (١) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللئالي عن ابي قتادة قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة سئل عن البراء بن معرور فقيل
يا رسول الله انه هلك وقد اوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رده الى ورثته (٢) **وعن** ابي هريرة عن عامر بن سعد
عن ابيه انه مرض بمكة مرضا اشفى منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس يرثني الا البنت افاوصي بثلثي مالي فقال لا قال
افاوصي بنصف مالي وفي رواية بشطر مالي فقال لا فقال افاوصي بثلث مالي فقال له بالثلث والثلث كثير وقال انك ان تدع اولادك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس (٣) **وفي** درر اللئالي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم

بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم (٤) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المرء احق بثلث ماله يضعه حيث احب (٥) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للرجل ان يوصي في ماله الثلث والثلث كثير قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك المرأة لها مثل ذلك (٦) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية (٧) الصدوق في الخصال عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء بن معرور ثلاثة من السنن الى ان قال واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث (٨) احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة بآية الفرائض التي فيها المواريث وقوله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه يعني بذلك الوصية وقد جاء عنهم انها ليست بمنسوخة وان الثلث مما جعل للميت لان البراء بن معرور مات بالمدينة قبل الهجرة واوصى لرسول الله صلى الله عليه وآله بثلث ماله ووجه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يومئذ بمكة فجرت به السنة

باب ٩ ان من اوصى باكثر من الثلث صحت الوصية بالثلث وبطلت في الزائد الا ان يجيز الوارث وان المنجزات مقدمات على الوصية (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من اعتق اولا منهم انه لم يسم قال يقرع بينهم ويعتق الاول فالاول حتى يبلغ الثلث قال ابو جعفر عليه السلام فان سماهم فقال اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا نظر في ثلثه فقسم فاثمانهم ثم بدء بعتق من سماه اولا فاولا فان خرج الثلث على الرؤوس عتقوا وان فضل منه مال يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخرهم فان كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه او نقص فيما بقي عليه كان الباقون ميراثا (٢) وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا من اوصى بوصايا ذكر فيها العتق فانها تخرج من ثلثه ويبدء بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا (٣) وعن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من اوصى بوصية نفذت من الثلث (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى بثلث ماله لعبده فانه يقوم فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الربع وان كان الثلث اكثر من قيمته اعتق العبد ودفع اليه الفضل وان لم يعتق بالقيمة من الثلث الا دون السدس لم يكن له وصية (٥) العياشي في تفسيره عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا اعتدى في الوصية وزاد في الثلث (٦) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث يرد الى الثلث (٧) وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه (٨) وفي المقنع سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها قال واذا اعتق الرجل مملوكا ليس له غيره وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فما يعتق منه الا ثلثه (٩) فقه الرضا عليه السلام وان اوصى لمملوك بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى للفضلة ثم اعتق

باب ١١ حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم مال ولد الملاعنة بعد موته (١) الصدوق في المقنع واذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء من المسلمين في المساكين وابن السبيل (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في رجل مات وليس له وارث فاوصى بماله للمساكين فجازت وصيته

باب ١٢ ان الورثة اذا اجازوا الوصية في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الوصية (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اوصى الرجل بعين بما جاوز الثلث فاجاز له الورثة ذلك في حياته ثم بدا لهم بعد الموت قال ليس لهم ان يرجعوا

باب ١٣ ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته ايضا (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في رجل اوصى ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته (٢) الصدوق في المقنع وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته (٣) وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى

باب ١٤ جواز الوصية للوارث (١) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية هل تجوز للوارث قال نعم ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين (٢) الصدوق في المقنع واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين

وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا وصية لوارث وهذا اجماع فيما علمناه ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث اكثر مما سماه الله عز وجل له ومن اوصى لوارث فانما استقل حق الله الذي جعل له وخالف كتابه عز وجل لم يجز فعله وقد جاءت رواية عن ابي عبد الله عليه السلام دخلت من اجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله وهي انه سئل عن رجل اوصى لقرابته فقال يجوز ذلك لقول الله عز وجل ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف والذي ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين عليهم السلام هو اثبت وهو اجماع من المسلمين ضد ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا وصية لوارث وفرض الله عز وجل لاهل المواريث فرائضهم فان ثبت عن ابي عبد الله عليه السلام ما ذكرناه آخرا فانما عنى بالوالدين والاقربين غير الوارثين كالقرابة الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم وكالوالدين المملوكين او المشركين وقد ذكرنا فيما تقدم ان المملوك يشترى من تركة وليه فيعتق ويورث باقيه وقد يكون للرجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف كما قال الله عز وجل اي بما يستحقون من الميراث وهو المعروف كالرجل يحضره الوفاة فيوصي لورثته بما لهم من فرائضهم او يدفع ذلك اليهم فيجوز على ما جعل الله عز وجل لئلا يتشاجروا فيه بعده او ينكر بعضهم بعضا قرابتهم منه **قلت** ما ذكره موافق للعامة مخالف لاجماع الامامية واخبارهم المستفيضة وان كان فيها ايضا ما يطابق ما ذكره الا ان الاصحاب اعرضوا عنه وحملوه على التقية وبعض محامل اخر ولعله لم يطلع على اخبارهم واتفاقهم لانه كان في بلد بعيد عن مراكزهم وقد شرحنا عذره فيما ذهب اليه من امثال هذه الموارد في الخاتمة في شرح حال الكتاب

باب ٥ صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضى من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ورثته قال ينظر في حال المقر فان كان عدلا مامونا من الحيف جاز اقراره ومن كان غير ذلك لم يجز اقراره الا ان يجيزه الورثة (٢) **الصدوق** في المقنع واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث

باب ٦ حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في العطية والهبة فقال لا باس بذلك اذا كان صحيحا يعمل في ماله ما شاء فاما ان كان مريضا ومات من علته تلك لم يجز فاذا وهب الرجل لولده وفضل بعضهم على بعض بما اعطاه واخرجه من ملكه الى من اعطاه اياه في حياته وهو صحيح جاز الامر فلا باس بذلك لما لم يصنع حيث احب الخير قال في موضع آخر وقد جاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العطية للوارث والهبة في المرض الذي يموت فيه المعطي والواهب فانها جائزة (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن اعتق ثلث عبد وليس له مال غيره قال يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة (٣) **عوالي اللئالي** روي عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل اعتق مماليك له في مرضه لا مال له سواهم فجزاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

باب ٧ جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه روح في صحة كان او مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان وجعلها لآخر

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا للرجل ان يرجع في وصيته في صحة كانت او مرض ويغير منها ما شاء وهو فيها بالخيار وما مات عليه منها اخرج من ثلثه (٢) **وعنهما** عليهما السلام الا المدبر مملوك ما لم يمت من دبره فيرجع في تدبيره وله ان يرجع في تدبيره وانما هو كرجل اوصى بوصية فان بدا له غيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وان تركه حتى يموت عتق من ثلثه

باب ٨ ان المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا المدبر من الثلث (٢) **وعنهم** عليهم السلام انهم قالوا لا باس ببيع خدمة المدبر اذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته فاذا مات الذي دبره عتق من ثلثه

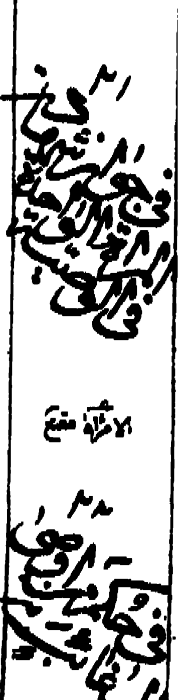
باب ٩ ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين او بشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم

(١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن علي بن سالم عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما استحقا اثما يقول شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم (٢) **وعن** ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله

كتاب الوصايا

اذا حضر احدكم الموت اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنّوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
على وصيته فلم يجد مسلمين يشهدهما فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما قال الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام واللذان
٣ من غيركم من اهل الكتاب فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة وساق مثله (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله
عز وجل او آخران من غيركم قال من اهل الكتاب قال ابو جعفر عليه السلام كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلما يشهده فاشهد ذميين جازت
شهادتهما في الوصية كما قال الله عز وجل قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل بارض ليس بها مسلم فحضره الموت فاشهد شهودا من غير اهل القبلة
على وصيته حلف الشاهدان بالله ما شهدنا الا بالحق وان فلانا اوصى بكذا وكذا وهو قول الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم الى قوله فيقسمان
٤ بالله الآية (٤) **محمد بن الحسن الصفار** في بصائر الدرجات عن علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا القسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن
صباح المدائني عن المفضل انه كتب الى ابي عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من ابي عبد الله عليه السلام اما بعد الى ان قال واما ما ذكرت انهم يستحلون
الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك ليس الا قول الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت اذا كان مسافرا وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فان لم يجدوا فآخران
ممن يقرأ القرآن من غير اهل ولايته تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا
اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا الخبر **باب ٢٠ حكم ما لو**
ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين اذا شهدا على الوصية
١ (١) **محمد بن ابراهيم النعماني** في تفسيره عن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن احمد بن
يوسف الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل فيما
ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في اقسام آيات القرآن ووجوهها الى ان قال في امثلة ما تأويله في تنزيله ومثله خبر تميم الداري مع ابن بندي وابن ابي مارية
وما كان من خبرهم في السفر وكانا رجلين نصرانيين وتميم الداري رجل من رجوه المسلمين خرجوا في سفر لهم وكان مع تميم الداري خرج فيه متاع وآنية
منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب اخرجه معه ليبيعه في بعض اسواق العرب فلما فصلوا من المدينة اعتل تميم علة شديدة فلما حضرته الوفاة دفع
جميع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى اهله وولده فلما قدما الى المدينة اخذا المتاع والآنية والقلادة فقالوا
هل مرض صاحبكما مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل فقالوا فهل اتجر معكما في سفره تجارة خسر فيها فقالا لم يتجر في
شيء قالوا فانا افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب قالا ما الذي دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب عليهما اليمين فحلفا وخلى سبيلهما وان تلك القلادة والآنية ظهرت عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فاخبروه فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاطلق سبحانه شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان ذلك في السفر ولم يجدا
احدا من المسلمين عند حضور الموت ثم قال الله تحبسونهما من بعد الصلاة يعني صلاة العصر فيقسمان بالله انهما احق بذلك يعني يحلفان بالله
انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما كذبا فيما حلفا ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله اولياء تميم ان يحلفوا بالله على ما ادعوا فحلفوا فلما حلفوا اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الآنية والقلادة من ابن بندي وابن ابي مارية
وردهما الى اولياء تميم ثم قال عز وجل ذلك ادنى الآية **باب ٢١ جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ويثبت بشهادتها الربع**
١ (١) **فقه الرضا** عليه السلام تجوز شهادة امرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها **الصدوق** في المقنع مثله **باب ٢٢ ان من اوصى اليه فانه يجب**
عليه القبول ومن اوصى اليه الحاضر يوجد غيره جاز له ترك القبول على كراهية
١ (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى
الى رجل فالموصى اليه بالخيار في ان يقبل او يردها اذا كان حاضرا فان ردها بحضرة الموصي فليوص الى غيره وان كان قد اوصى اليه وهو غائب ثم مات
٢ الموصي فليس ينبغي للموصى اليه ان يرد الوصية وقد مات الموصي وصارت حقا من حقوق الله عز وجل (٢) **فقه الرضا** عليه السلام فاذا اوصى
رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة

الامرأة مقنع



كتاب الوصايا

للموصى إليه. الصدوق في المقنع مثله.

باب ٢٣ وجوب قبول الولد وصية والده

(١) الصدوق في المقنع: وإذا دعى رجل ابنه إلى قبول وصيته فليس له أن يأبى.

باب ٢٤ أن من أقر لواحد من اثنين بمال ثم مات لم يعين فأيهما أقام البينة فالمال له وإن لم تكن بينة فهو بينهما نصفان

(١) الصدوق في المقنع: فإن قال رجل عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال فأيهما أقام البينة فله المال وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان.

باب ٢٥ أنه إذا أقر بعض الورثة بوارث أو بعتق أو بدين لزم في حقه بنسبة حصته وكذا إذا أقر اثنان عدلان فإن كانا عدلين جاز على الجميع

(١) دعائم الإسلام: عن ابن أبي عمير قال كنت جالسا على باب أبي جعفر عليه السلام إذ أقبلت امرأة فقالت استأذن لي على أبي جعفر عليه السلام فقيل لها وما تريدين منه قالت أريد أن أسأله عن مسألة قيل لها هذا الحكم فقيه أهل العراق فسليه قالت إن زوجي هلك وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فقال لي عليه ألف درهم وكنت أعرف ذلك له فشهدت بها فقال الحكم اصبري حتى أتدبر في مسألتك فحسبها وجعل يحسب فخرج إليها أبو جعفر عليه السلام وهو على ذلك فقال ما هذا الذي تحرك به أصابعك يا حكم فقال في هذا كذا فما أتم الكلام حتى قال أبو جعفر عليه السلام أقرت له بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها حتى تقضيه

(٢) كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته.

باب ٢٦ أن ثمن الكفن من أصل المال وأنه مقدم على الدين وأن كفن المرأة على زوجها

(١) دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا الكفن من جميع ما خلف الميت لا يبدأ بشيء قبله.

باب ٢٧ أنه يبدأ من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث

(١) الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. وعن علي عليه السلام مثله وفيه قوله أول ما يبدأ به من تركة الميت

(٢) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون من بعد وصية يوصي بها أو دين

(٣) الصدوق في الهداية: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

(٤) الشيخ الطوسي في أماليه: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن الجمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن أبي الدنيا المعمر المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون من بعد وصية يوصي بها أو دين.

باب ٢٨ أن الموصى له إذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض

(١) دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في رجل أوصى لرجل غائب بوصية فمات على وصيته فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي قالا بطلت الوصية وإن كان غائبا أوصى له ثم مات بعده نظر فإن كان قبل الوصية فهو لورثته وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي

(٢) الصدوق في المقنع: ومن أوصى لآخر شاهدا كان أو غائبا فتوفي الموصى له قبل الذي أوصى فإن الوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت وإذا أوصى واجهد فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها

(٣) العياشي: عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه فإن الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قلت إن الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسم ولا يعرف له ولي قال اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها. قلت: المسألة مشكلة لاختلاف الأخبار وتعارضها وما تضمنه عنوان الباب لعله المشهور وحمل المعارض على التقية وغيرها.

باب ٢٩ وجوب إنفاذ الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز تبديلها

(١) دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا من أوصى بوصية نفذت من ثلثه وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني أنفذها وأوصى بها فإنها لا يحل تبديلها لقول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

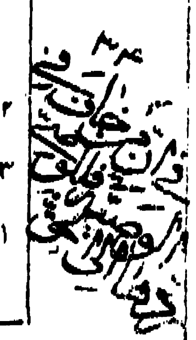
(٢) فقه الرضا: ومن أوصى بها للزائر في سبيل الله من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها إن الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

(٣) جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضيع وصية الميت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلواته ولا صيامه ولا يستجاب دعاؤه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها أكبر من الدنيا وما فيها وإن قام بها من غير تقصير كتب له بكل يوم ثواب حجة وعمرة فإن مات مات شهيدا وكتب له ما بين الحجر بين الحائطين بكل يوم وليلة ثواب شهيد وقضى له حوائج الدنيا والآخرة

(٤) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال من ضيع وصية الميت ثم عجز عنها من غير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل ولعنه كل ملك بين السماء والأرض

ويصبح ويمسي في سخط الله وكلما قال يا رب نزلت عليه اللعنة وكتب الله ثواب حسناته كله لذلك الميت فان مات على ذلك دخل النار فان قام بركتابه
كل يوم وليلة عتق رقبة وله عند الله بكل درهم مدينة وستون حوراء ويمسي ويصبح شهيدا وابواب مفتوحات الى الجنة فان مات بينه وبين الطالب يمات
مغفورا واعطاه الله يوم القيمة مثل ثواب من حج واعتمر ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريا عليهما السلام (٥) **وعنه صلى الله عليه وآله** انه قال من
ضمن وصية الميت من امر الحج فلا يعجز فيها فان عقوبتها شديدة وندامتها طويلة لا يعجز في وصية الميت الا شقي ولا يقوم بها الا سعيد فمن قام بها
سرّها حرّم الله جسده على النار وادخله الجنة مع الصديقين والشهداء واكرمه كرامة سبعين شهيدا وكتب له ما دام حيا كل يوم الف حسنة ودفع له
الف درجة والويل لمن عجز عنها كتب عليه كل يوم الف خطيئة ويبني له بكل قدم بيت في النار ولا ينظر الله اليه حيا ولا ميتا فان مات على حاله قام من قبره
مكتوب بين جبينه آيس من رحمة الله **باب ٣٣ حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله** (١) **العياشي** في تفسيره عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا اوصى في السبيل قال اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبيله افضل من الحج (٢) **عن**
الحسين بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فان اوصى
بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج او فرقه على قوم مؤمنين (٤) **الصدوق** في المقنع سئل في الهداية
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله ثم قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبله افضل
من الحج **باب ٣٤ جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز نقضها لغيره** (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا لان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من اوصى بوصية نفذت من الثلث وان اوصى بها
ليهودي او نصراني او فيما اوصى به فانها يجعل فيه لقول الله عز وجل فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه (٣) **الصدوق** في المقنع
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه الآية
باب ٣٥ ان الوصي اذا تمكن من ايصال المال الى الموصى له او الغريم او الوارث فلم يفعل فهو ضامن (١) **دعائم الاسلام** عن الصادق عليه السلام
انه قال في رجل اوصى الى رجل وعليه دين فلم يخرج الوصي الدين من رأس مال الميت فقبضه الغرماء في يده وقسم الباقي على الورثة ونفذ الوصايا انه يسرق
المال من يده فانه يضمن لانه ليس له ان يقبض مال الغرماء بغير امرهم **باب ٣٦ ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن** (١) **زيد**
النرسي في اصله عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج
سألت ابا حنيفة وغيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر
فاسأله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك
اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك ما حاجتك قال قلت رجل مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته
يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان
يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن وان لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بحج فجعل وصيته في نسمة قال يغرم الوصي ما خالف فيه ويرد الى ما امر الموصي به (٣) **العياشي** في تفسيره عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى في حجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى ان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه **باب ٣٧ ان من جاف في الوصية فللوصي ردها الى الحق** (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما يعني الموصى اليه ان خاف جنفا
من الموصي اليه في ثلثه جميعا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل
الخير (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث من ظلم نفسه في الوصية وحاف فيها فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث
حقهم (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فان اوصى في غير حق او في غير سنة فلا حرج ان يرده الى حق وسنة **باب ٣٨ من اعتق مملوكا لا يملك غيره**
في مرض الموت وعليه دين يعادل نصف قيمته صح العتق في سدس المملوك واستسعى وان كان الدين اكثر من ثلث بطل العتق (١) **دعائم الاسلام**





عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن ابي ليلى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم وعليه دين يحيط بهم فقال عن رأي ايهما اصدق قيل عن رأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال اما والله ان الحق لفي ما قال ابن ابي ليلى وذكر بقية هذا احتجاجا طويلا [(١)] وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اعتق عبدا له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد وان لم يحط الدين بثمن العبد وعتق منه سهم من ستة اسهم السدس فما فوقه جاز العتق اذا كان الذي يعتق منه يخرج بانه من الثلث بعد الدين (٢) وعنه انه سئل عن رجل اعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره وعليه دين قال وكم الدين قيل مثل قيمة العبد او اكثر قال ان كان مثل قيمته بيع العبد فقوم وان كان الدين اكثر بيع من الغرماء في ثمن العبد قيل له ان هذا يدخل فيه قال للقائل فادخل انت فيما شئت فاما تقول في العبد ان كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة قال يباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة قيل الدين قد فضل من قيمة العبد مائة ولثلثها وقد اعتق منه بعد ذلك فقد تم قال هذه وصية ولا وصية لمملوك قيل فان كانت قيمته ستمائة والدين اربعمائة قال كذلك يباع ويعطى الغرماء اربعمائة وللورثة ما بقي قيل فان كان الدين ثلاثمائة وقيمة العبد ستمائة قال من هاهنا أتيتم وجعلتم الاشياء شيئا واحدا ولم تعرفوا السنة اذا اعتدل مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء جازت الوصية ولم يتهم الرجل على وصيته فالآن يوقف هذا المملوك ثلاثمائة للغرماء ومائتين للورثة وقد ملك سدسه ثم يخرج حرا (٣)

في المقنع وان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فانه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فيأخذ الغرماء اربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه

باب ٣٦ وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوبة من الثلث ان اوصى بها وحكم الوصية بالحج (١)

الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام في رجل حضره الوفاة فاوصى ان عليه حجة الاسلام وانه لم يحج قال ابو عبد الله عليه السلام ان خلف ما يحج به عنه فليخرج ذلك من رأس المال وان كانت حجة نافلة فليخرج من الثلث (٢) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج فمن الثلث فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يتهيأ

باب ٣٧ حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين او ثمان سنين او سبعا وعدم جواز وصية السفيه والمجنون حتى البلوغ (١)

احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام اذا ادركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال فقد جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز لغيرهم (٢) العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث اذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيء وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا

باب ٣٨ عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد (١)

دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ولي اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وانفق عليه بالمعروف (٢) فقه الرضا عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان اونس منه رشد دفع اليه ماله والا كان على حاله الا ان يونس منه الرشد

باب ٣٩ وجوب تسليم الوصي مال الولد اليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه (١)

علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال قال ... كما هو ... من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم الى ان قال فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ولا يجوز ان يحبس عنه ماله (٢) وعن كتاب ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم ووجبت عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعا الى ان قال دفع اليه المال

باب ٤٠ جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق (١)

دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام تجوز اذا فهمت (٢) ابو عمرو الكشي في رجاله عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن موسى ... عن اصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتاني ابن عم لي يسألني ان آذن لحيان السراج فاذنت له فقال لي يا ابا عبد الله اني اريد ان اسألك عن شيء انا به عالم الا اني احببت ان اسألك عنه اخبرني عن عمك محمد بن علي عليهما السلام مات قال قلت اخبرني ابي انه كان في ضيعة له فاتي فقيل له ادرك عمك قال فاتيته وقد كانت اصابته غشية فافاق فقال لي ارجع الى ضيعتك قال فأبيت فقال لترجعن قال فانصرفت فما بلغت

حتى اتوني فقالوا ادركه فاتيته فوجدته قد اعتقل لسانه فقالوا تواطئت وجعل يكتب في صبيته فما حييت حتى غمضته وكفنته وغسلته وصليت عليه ودفنته
فان كان هذا موتا فقد مات قال فقال له رجل اصلحك الله شيبة تصدق على ابيك قال فقلت يا سبحان الله انما تصدق على قلبك قال فقال انما الصدقة على القلب
قال قلت الكذب **باب ١م صحة الوصية بالاشارة في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضاء الزوج** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان تزوجها علي عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فتزوجها من بعده المغيرة
بن نوفل وانها مرضت فاعتقل لسانها فدخل عليها الحسن والحسين عليهما السلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا وفلانا فتومي برأسها ان نعم
ويقولان لها تصدقت بكذا وكذا فتومي برأسها وماتت على ذلك فاجازا وصاياها **باب ٢م ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية**
ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير (١) **الصدوق** في المقنع واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام غير مدرك فجائز
للمرأة ان تنفذ الوصية ولا ينتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى
ما اوصى به الميت (٢) **فقه الرضا** عليه السلام مثله الى قوله تبديل وفي بعض نسخه وله غلام الخ **باب ٣م ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان**
ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الوصي (١) **فقه الرضا** عليه السلام واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما
انفاذ الوصية على ما اوصى الميت **باب ٤م ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم اوصى فمات من ذلك الجرح بطلت وصيته** (١)
دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن وصية قاتل نفسه قال اذا اوصى بها بعد ان احدث الحدث في نفسه فمات منه لم تجز وصيته **باب ٥م**
جواز الوصية الى المرأة على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر (١) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد او غيره عن محمد بن
الوليد عن يونس عن داود بن زربي عن ابي ايوب الخوزي انه قال بعث الي ابو جعفر المنصور في جوف الليل فاتيته فدخلت عليه وهو جالس على كرسي وبين يديه
شمعة وفي يده كتاب قال فلما سلمت عليه رمى بالكتاب الي وهو يبكي فقال لي هذا كتاب محمد بن سليمان يخبرنا ان جعفر بن محمد عليهما السلام قد مات فانا لله وانا اليه
راجعون ثلاثا واين مثل جعفر ثم قال لي اكتب فكتبت صدر الكتاب ثم قال اكتب ان كان اوصى الى رجل واحد بعينه فقدمه واضرب عنقه قال فرجع اليه الجواب انه
قد اوصى الى خمسة واحدهم ابو جعفر المنصور ومحمد بن سليمان وعبد الله وموسى عليه السلام وحميدة (٢) **الصدوق** في المقنع وكتب الى بعض الائمة عليهم السلام
امرأة ماتت واوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب عليه السلام
تصرف من ذلك الثلث والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة (٣) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى رفاعة لما استقضاه على الاهواز كتابا
فيه ودع المطامع الى ان قال ومن ائتمن امرأة حمق **باب ٦م حكم من اوصى بجزء من ماله** (١) **العياشي** في تفسيره عن علي بن اسباط ان ابا الحسن
الرضا عليه السلام سئل عن قول الله قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال الجزء واحد من عشرة (٢) **وعن** عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت
الي فقالت لي ثلثي يقضى به ديني بجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا وما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام
واخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
يومئذ عشرة فهو العشر من الشيء (٣) **وعن** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة كانت الجبال عشرة (٤)
وعن اسماعيل بن همام الكوفي قال الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من سبعة ان الله يقول في كتابه لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم (٥) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحابه قال له ان امرأة عندنا اوصت بثلثها وقالت يعطى منه جزء لفلان
وجزء لفلان وان ابن ابي ليلى وقع ذلك اليه فابطله وقال انها ذكرت شيئا فلم تسمه فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يدر ابن ابي ليلى وجه الصواب الجزء واحد
من عشرة فيعطى صلوات الله عليه ان الاجزاء كلها انما تجزى من عشرة فما دونها يقال نصف وثلث وربع كذلك الى العشرة وليس كذلك ما فوقها (٦)
فقه الرضا عليه السلام فان اوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
وقد روي جزء من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم (٧) **الصدوق** في المقنع وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد
من عشرة **باب ٧م حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه** (١) **العياشي** في تفسيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا يدري اي شيء هو فقال السهام ثمانية وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم تلا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية ثم قال ان السهم واحد من ثمانية (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

كتاب الوصايا

في رجل اوصى لرجل بسهم من ثلثه قال يعطى سدساً لان السهام من ستة (٣) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بسهم من ماله فهو سهم من ثمانية
سهم (٤) الصدوق في المقنع وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة وفي الهداية مثله باب ٤٨ حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من
اوصى بجزء منه (١) فقه الرضا عليه السلام وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة الصدوق في الهداية مثله باب ٤٩
من اوصى بسيف وفيه حليته دخلت في الوصية (١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفنه
وعليه حليته فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له باب ٥٠ ان من اوصى لشخص بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية (١)
فقه الرضا عليه السلام واذا اوصى رجل لرجل بصندوق او سفينة وكان في الصندوق او السفينة متاع او غيره فهو مع ما فيه لمن اوصى له الا ان يكون
قد استثنى ما فيه (٢) الصدوق في المقنع مثله وفي الهداية عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق
بما فيه له باب ٥١ ان من اوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية تقدم في الباب السابق ما يدل عليه (١) الصدوق في الهداية
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي اوصى له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها
استثنى ما فيها وليس للورثة فيها شيء باب ٥٢ ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى الحاجين من الحجاج والمعتمرين الى الختام (١) ابن
شهرآشوب في المناقب اوصى رجل بالف درهم للكعبة فجاء الوصي الى مكة وسأل فدلوه الى بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا برئت ذمتك ادفعه
الينا فقال الناس سل ابا جعفر عليه السلام فسأله فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز
ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء باب ٥٣ ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف تلك المبلغ الى البر (١) الصدوق في المقنع
فان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فالابواب الباقية يجعل في البر باب ٥٤ ان من اوصى بماله في الحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم
الباقي بين العتق والصدقة (١) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضى وصيته فان لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه
ويعتق ويتصدق منه بدئ بالحج فانه فريضة وما بقي جعل في عتق او صدقة ان شاء الله الصدوق في المقنع مثله وفيه ما بقي يجعل في العتق
او بعضه في الصدقة (٢) دعائم الاسلام عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا اوصى بعتق وكذلك ان اوصى بان يحج عنه ولم يكن حج فانه
يبدأ بالحج على سائر الوصايا باب ٥٥ ان الوصية اذا تعددت وجب الابتداء بالاول ثم ما بعدها حتى يتم الثلث ويبطل الزائد مع عدم اجازة الورثة
(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت ليس له مال غيرهم ولا يعلم من اعتق ولا اسمهم انهم اسهم
قال ثم يقرع بينهم ويعتق الاول فالاول حتى يبلغوا الثلث قال ابو جعفر عليه السلام فان سماهم فقال اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا نظر في ثلثه فان اتمهم
ثم بدئ بعتق من سماه اولا فاولا فان خرج الثلث على الرؤوس عتقوا الى ان قال وكان الباقي ميراثا باب ٥٦ ان من اعتق في مرضه او اوصى بوصية
قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا من اوصى بوصايا ذكر فيها العتق انها
تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا باب ٥٧ حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه او وصيته منه (١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن اعتق ثلث عبده عند الموت قال يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة (٢) الصدوق في المقنع سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فاستخدمها بحساب ما لهم
ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها (٣) وعنه عليه السلام انه قال في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من
الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها باب ٥٨ ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة
بثمن فاشتريت باقل اعطيت الباقي ثم اعتقت (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة دينار
فوجدها باقل قال يرد الفضل على النسمة (٢) الصدوق في المقنع وان اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم
وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق باب ٥٩ ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا باذن سيده (١) دعائم
الاسلام عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا وصية للمملوك باب ٦٠ حكم الوصية للعبد بمال (١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى بثلث ماله لعبده فانه يقوم فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الربع وان كان الثلث
اكثر من قيمته اعتق العبد ودفع اليه الفضل وان لم يعتق بالقيمة من الثلث الا دون السدس منه لم يكن له وصية (٢) وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل

كتاب الوصايا

اعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره وعليه دين قال وكم الدين قال مثل قيمة العبد او اكثر فقال ان كان مثل قيمته بيع العبد فقضي الدين وان كان الدين
اكثر يحاص الغرماء في ثمن العبد قيل ان هذا يدخل منه قال القائل فيدخل ان شئت قال اما تقول في العبد ان كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة
فانه يباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة قيل اليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها وقد اعتق منه بقدر ذلك فنسيتم وقال هذه وصية
ولا وصية لمملوك **باب ١ ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن ما اوصى
للمكاتب في وصيته فقال يجوز منها بقدر ما اعتق منه **باب ٢ استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا** (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره
قال كتب الينا الفضل بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثنا ابرهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ام ولد كانت لابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي
عبد الله حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة
قال ويحك ما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تبارك وتعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
(٢) **وعن** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية (٣) **الشيخ**
الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر عن سالمة مولاة ابي
عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام حين حضرته الوفاة واغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين عليهما السلام
وهو الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وفلانا كذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله عز
وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله عز وجل خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد
من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم **باب ٣ ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج مبهما**
(١) **زيد النرسي** في اصله عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون
للحج الى ان ذكر دخوله على ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت
من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به فقال لي ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن
ان لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان **باب ٤ حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك** (١) **دعائم الاسلام**
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث والسلطان وصي من لا وصي له والناظر لمن لا ناظر له **باب ٥ براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء**
برضاهم (١) **فقه الرضا** عليه السلام وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك
باب ٦ ان من اذن لوصيه بالمضاربة بمال ولده الصغار مع عدم ضمانه جاز له ذلك ولم يضمن (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا اذن الموصي للوصي ان يتجر بمال ولده الاطفال فله ذلك ولا ضمان عليه ان شرط له ربحا فيه فهو على ما شرط له **باب ٧ استحباب تعجيل الانسان بما**
يريد ان يوصي به واختيار توليته بنفسه على الايصاء به (١) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام يا ابن آدم كن وصي نفسك واعمل في مالك ما تؤثر
ان يعمل فيه من بعدك **باب ٨ ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
اوصى ثم مات وقد دفع الى عياله نفقة لمدة فما فضل عن يوم موته فهو تركة والوصية تجري فيه **باب ٩ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الوصايا** (١)
دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه حضر رجلا ثقل فقال الا اوصي يا امير المؤمنين فقال اوص بتقوى
الله واما المال فدعه لورثتك فانه طفيف يسير وانما قال الله عز وجل ان ترك خيرا وانت لم تترك خيرا توصي فيه (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال اوصت
فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين علي عليهما السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اعتق خادمي فلانا فقال لها اما انك ما قدمت من
خير تجدينه فلما توفيت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله في قبرها من قبل ان تنزل فيه واضطجع في لحدها ثم خرج فقال انزلوها انما
فعلت ما فعلت اردت ان يوسع الله عليها فانه لم ينفعها احد نفعها ونفذ ابو طالب وقام بوصيتها ونفذها على ما اوصت (٣) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لا يزيل الوصي الا زوال العقل او ارتداد او تبذير او خيانة او ترك سنة (٤) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال من اوصى بوصية وترك ورثة غيبا
فعلى صاحب الوصية رفع ذلك الى القاضي فان القاضي يوكل وكيلا للغيب يقاسم الوصي (٥) **ابن شهر اشوب** في المناقب عن الاصبغ انه قال ادعى رجل
على الوصي عشرة آلاف درهم وقال الغلام ولد ابي فاعطه ما ادعيت منها فلما ادركنا استحكي امير المؤمنين عليه السلام فقال الرجل كم تحب ان نعطيك قال الف درهم قال

٤ عطر لشعة الالف درهم فهي التي اجيبت وبقي الالف (٤) **وعن** امتحان الفقهاء رجل كان له ثلاثة اعبد اسم كل واحد منهم ميمون فلما حضرته
الوفاة قال ميمون حر وميمون عبد لميمون وهبة الف دينار من الحر ومن اعتق منهم الماة دينار المعتق من هو واقدم مهر عند التجمل فجعل الباقي اثنتهما
وقعت القرعة في سهمه فهو عبد للذي صار حرا ويبقى الثالث مدبرا للاحر ولا مملوك ويدفع اليه مائة دينار بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام اذا حضرته
الوفاة عند موته فقال عنه لافلان من عندك الف درهم الا قليلا كم القليل هو النصف لقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه وبالاثر عن الرضا
٧ عليه السلام (٧) **العياشي** في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قال شيء جعله الله
٨ لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث (٨) **وعن** عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله ان ترك خيرا الوصية قال حق جعله الله في اموال الناس لصاحب هذا الامر قلت لذلك حد محدود قال نعم قلت كم قال ادناه
٩ السدس واكثره الثلث (٩) **احمد بن محمد** السياري في كتاب التنزيل والتحريف في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية قال قال الصادق عليه السلام هو
حق فرضه الله عز وجل لصاحب هذا الامر من الثلث قيل له كم هو قال ادناه ثلث الثلث والباقي فيما احب الميت
(١٠) **كتاب** عبد الله بن يحيى الكاهلي قال حدثني عبد الحميد بن عواض الطائي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بنسمتين
فاشتريت واحدة فاعتقتها وبقيت الاخرى
لم اصبت بما بقي نسمة فقال انظر
مكاتبا فضل عليه فضلة
من نجومه ففكه بها

تمّ الجزء الرابع من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل بيد مؤلّفه العبد المذنب
المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في آخر نهار يوم الجمعة الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة
الحرام من سنة تسع بعد ثلاثمائة والف في الناحية المقدسة سرّ من رأى حامدا مصليا مستغفرا
نمّقه العبد الاثم الجاني الاقل ابو القاسم محمد رضا التويسركاني محمد حسين عفى الله
عنهما في العشر الاول من الشهر الثاني من السنة التاسعة من العشر الثاني
من المائة الرابعة من الالف الثاني من الهجرة المقدسة
النبوية على هاجرها الاف الثناء والتحية
في دار الخلافة الطاهرة

كتاب النكاح من كتاب مستدرك الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده المصطفين محمد وآله اجمعين كتاب النكاح من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل تأليف العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب مقدماته وآدابه ابواب عقد النكاح واولياء العقد ابواب النكاح المحرم ابواب ما يحرم بالنسب ابواب ما يحرم بالرضاع ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ابواب ما يحرم باستيفاء العدد ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه ابواب المتعة ابواب نكاح العبيد والاماء ابواب العيوب والتدليس ابواب المهور ابواب القسم والنشوز والشقاق ابواب احكام الاولاد ابواب النفقات تفصيل الابواب ابواب مقدمات النكاح

باب استحبابه (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي فان من سنتي النكاح (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يا ويله عصم مني ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثلث الباقي (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله تعالى طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة وروى هذه الاخبار السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم مثله (٥) دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليستعفف بزوجة (٦) وعنه صلى الله عليه وآله قال من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي فان من سنتي النكاح (٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ما من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يقول يا ويله عصم هذا مني ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي (٨) وعن علي عليه السلام انه قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الا قال رسول الله صلى الله عليه وآله كمل دينه (٩) وعنه عليه السلام انه قال جاء عثمان بن مظعون الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله [illegible] قال وهممت ان احرم خولة على نفسي [illegible] قال لا تفعل يا عثمان فان العبد المؤمن اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات فان قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة فان ألم بها كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة وحضرتها الملائكة فاذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحا عنهما بها سيئة فان كان في ليلة باردة قال الله عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في الليلة الباردة علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفا في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على صدر عثمان وقال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي (١٠) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايها الناس تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة الخبر (١١) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما تتحات ورق الشجر اوان سقوطه فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة بابي انت وامي يا رسول الله هذا للرجال فما للنساء فقال اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصائم القائم فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر الا الله فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة ومحا عنها سيئة (١٢) وعن جعفر بن

ابواب مقدمات النكاح

ابواب استحباب النكاح

عليهما السلام انه قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ألا إن الله قد زوج فلاناً فلانة ولا يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادي مناد من السماء ألا إن الله قد أذن بفراق فلان وفلانة (١٣) وعنه عليه السلام انه قال اربعة من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الجسد يعني بالنورة وكثرة الطروقة يعني بالنساء الخبر (١٤) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يفتح ابواب السماء في اربع مواضع عند نزول المطر وعند نظر الولد في وجه الوالد وعند فتح باب الكعبة وعند النكاح (١٥) الصدوق في الهداية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني (١٦) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ما بني في الإسلام بناء احب الى الله عز وجل واعز من التزويج (١٧) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة (١٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال النكاح من سنتي فمن رغب عنه فقد رغب عن سنتي (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ولمولود في امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس (٢٠) وعن ابي ذر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله في مباضعة الرجل اهله أنلذ يا رسول الله ونؤجر قال أرأيت لو وضعته في حرام أكنت تأثم قال نعم قال فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال (٢١) وفي درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء والوجاء بالمد وكسر الواو رض عروق الانثيين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصي وقال ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج وقال من سره ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة (٢٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا تزوج الرجل احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر ورواه في العوالي عنه مثله وفيه النصف الباقي (٢٣) وقال من تزوج فقد اعطي نصف السعادة وقال انه اغض للبصر واحصن للفرج واكف واشرف (٢٤) وقال ان من سنتي وسنة الانبياء قبلي النكاح والختان والسواك والعطر (٢٥) المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن ابي بصير عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل ليس شيء مباح احب الى الله من النكاح فاذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس وقال يا ويلتاه هذا العبد اطاع ربه وغفر له ذنبه

باب ٢ كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان حلف على الترك واستحباب تقديمهما على الصلوات ان امكن

(١) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار امتي عزابها (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الترهب وقال لا رهبانية في الاسلام تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (٣) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتزوج النائم افضل عند الله من الصائم القائم العزب (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لرجل يقال له عكاف الك زوجة قال لا يا رسول الله قال الك جارية قال لا يا رسول الله قال افانت موسر قال نعم قال تزوج والا فانت من المذنبين وفي رواية تزوج والا فانت من رهبان النصارى وفي رواية تزوج والا فانت من اخوان الشياطين (٥) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عكاف بن وداعة الهلالي قال اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي يا عكاف الك زوجة قلت لا قال الك جارية قلت لا قال وانت صحيح موسر قلت نعم والحمد لله قال فانك اذاً من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى واما ان تصنع كما يصنع المسلمون ان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم الى ان قال ويحك يا عكاف تزوج تزوج فانك من الخاطئين قلت يا رسول الله زوجني قبل ان اقوم فقال قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري ورواه باختصار القطب الراوندي في لب اللباب عنه مثله (٦) وعن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اربعة لعنهم الله من فوق عرشه وامنت الملائكة رجل يحفظ نفسه فلا يتزوج ولا جارية له لكيلا يكون له ولد الخبر (٧) جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شراركم عزابكم والعزاب اخوان الشياطين وقال خيار امتي المتاهلون وشرار امتي العزاب (٨) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير امتي اولها المتزوجون وآخرها العزاب (٩) وعن ابي سعيد العصفري عن عباد عن العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأنث وامرأة تذكرت ورجل تحصر ولا حصور بعد يحيى (١٠) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو خرج العزاب من موتاكم الى الدنيا لتزوجوا وفي درر اللئالي عنه انه قال اراذل موتاكم العزاب

باب ٣ استحباب حب النساء الحلال واختيارهن على سائر اللذات

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال رسول الله

كتاب النكاح

صلى الله عليه وآله كلما ازداد العبد ايمانا ازداد حبا للنساء (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطينا اهل البيت
سبعة لم يعطهن احد قبلنا ولا يعطاها احد بعدنا الصباحة والفصاحة والسماحة والشجاعة والحلم والعلم والمحبة من النساء ورواهما
السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح مثله (٣) العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ
الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
الى آخر الآية ثم قال ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء في الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب (٤) الصدوق في علل الشرائع عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة خلقت من
الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم الخبر **باب ٣ كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات** (١) الآمدي
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاستهتار بالنساء شيمة النوكى وقال عليه السلام المرأة عقرب حلوة اللسبة (٢) وقال عليه السلام اياك وكثرة الوله
بالنساء والاغراء بلذات الدنيا فان الوله بالنساء ممتحن والغري باللذات ممتهن (٣) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه
وآله قال النساء حبائل الشيطان (٤) وعن عكاف بن وداعة الهلالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث تقدم صدره قال يا عكاف ما
للشيطان سلاح ابلغ في الصالحين من النساء الا المتزوجون اولئك المطهرون المبرؤن ويحك يا عكاف انهن صواحب ايوب وداود ويوسف وكرسف
قلنا يا رسول الله ومن كرسف قال رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم انه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها
وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ويحك يا عكاف تزوج الخبر **باب ٥ جملة مما يستحب اختياره**
من النساء (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة في فرجها غلمة على زوجها ورواه في الدعائم عنه
صلى الله عليه وآله مثله (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع ربيع مربع وجامع مجمع وخرق مقمع
وغل قمل (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وروى هذه الاخبار السيد
فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عنه مثله (٤) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل نساء امتي اقلهن مهرا و
احسنهن وجها (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وجرب مقمع وغل قمل (٦) جعفر بن احمد القمي
في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت درع الحياء وقال ان التي ان غضبت او غضب
زوجها تقول لزوجها يدي في يدك لا اكتحل عيني بغمض حتى ترضى عني (٧) وعن الصادق عليه السلام انه قال خير نسائكم التي ان اعطيت شكرت وان منعت
رضيت (٨) وعنه عليه السلام انه قال خير نسائكم التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا
يخيب وعنه انه قال خير نسائكم اصبحهن وجها واقلهن مهرا (٩) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول
الله قال ان من خير نسائكم الولود الودود والستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها الحصان مع غيره التي تسمع له وتطيع امره اذا خلا بها بذلت ما اراد
منها (١٠) فقه الرضا عليه السلام واعلم ان النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحببة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال اذا تجلى ومنهن
الظلام الحندس المقطبة فمن ظفر بصالحهن يسعد ومن وقع في طالحهن فقد ابتلي وليس له انتقام (١١) الصدوق في المقنع واعلم ان النساء اربع
جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل فاما جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق
مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحل منه شيئا وهو مثل للعرب
شعر: الا ان النساء خلقن شتى ❊ فمنهن الغنيمة والغرام ❊ ومنهن الهلال اذا تجلى ❊ لصاحبه ومنهن الظلام ❊ فمن يظفر بصالحهن يسعد ❊ ومن
يعثر فليس له انتقام (١٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم الودود الولود المواتية وشرها اللجوج
وقال ما استفاد رجل بعد الايمان بالله افضل من زوجة موافقة وقال اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة **باب ٦ جملة مما يستحب اجتنابه من**
صفات النساء (١) جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد اصحابه وهو زيد بن ثابت تزوج فان في التزويج بركة ولتعفف
مع عفتك ولا تزوج اثني عشر نساء قال وما الاثنا عشر يا رسول الله قال لا تزوج هنفصنة ولا عنفصة ولا شهبرة ولا سلقلقية ولا مذبوبة

ولا متزوجة ولا حنانة ولا منانة ولا رقباء ولا هيدرة ولا لذقنا ولا لفوتا وفي رواية اخرى ولا لهبرة ولا لهنبرة (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل المشيب واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال اياكم من الخمس لا تتزوجوهن قيل يا رسول الله من هن قال الشهبرة والنهبرة واللهبرة والهيدرة واللفوت فقالوا يا رسول الله ما نعرف مما قلت شيئا فقال الستم عربا الشهبرة الزرقاء البذية والنهبرة العجوز المدبرة واللهبرة الطويلة المهزولة والهيدرة القصيرة الذميمة واللفوت ذات الولد من غيرك (٤) **فقه الرضا** عليه السلام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير واياك ان تغتر بمن هذه صفتها فانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء (٥) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شر نسائكم العقيمة الحقودة التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان مع بعلها التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره اذا خلا بها بعلها تمنعت عليه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال عليه السلام شر الاشياء المرأة السوء (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال شر نسائكم الحفة الفريغ والحفة من الناس القليلة الحياء والفريغ العابسة (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال اغلب اعداء المؤمنين زوجة السوء (٨) **الصدوق** في المقنع بعد نقل الابيات المتقدمة وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابدا وامرأة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستتر عن الرجل ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء (٩) **محمد بن احمد الفتال** في روضة الواعظين عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود والستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا (١٠) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد بعد الستيرة والعفيفة (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قام خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء

٧ باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الابل نساء قريش اعطفهن على زوج واحناهن على ولد (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم نساء قريش اعطفهن على زوج واحناهن على ولد (٣) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا له وما المجون قال التي لا تمتنع (٤) **ابو الفتح الكراجكي** في كنز الفوائد عن القاضي اسد بن ابراهيم قال اخبرنا العتكي عمر بن علي قال حدثني محمد بن اسحاق البغدادي قال حدثني الكديمي قال حدثنا بشر بن مهران قال حدثنا شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين قال خطب عمر بن الخطاب الى علي بن ابي طالب عليه السلام ابنته فاعتل بصغرها وقال اني اعددتها لابن اخي جعفر فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل حسب ونسب منقطع يوم القيمة ما خلا حسبي ونسبي وكل بني انثى عصبتهم لابيهم ما خلا بني فاطمة فاني انا ابوهم وانا عصبتهم

٨ باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الدنيا متاع وخير متاع

كتاب النكاح

الدنيا الزوجة الصالحة (٢) **ورواه** في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة بدنا صابرا ولسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة صالحة (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهني والولد الصالح (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما افاد رجل بعد الايمان خيرا من امرأة ذات دين وجمال تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها واوحى الله الى موسى اني اعطيت فلانا خير الدنيا والآخرة وهي امرأة صالحة (٦) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اردت ان اعطي عبدي خير الدنيا والآخرة جعلت له لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد عليهم السلام (٨) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم لا يوجد الا قليلا والغراب الاعصم هو الابيض احدى الرجلين (٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من سعادة المرء الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهني والولد الصالح (١٠) **قال** ولما نزلت هذه الآية يعني قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قالوا فاي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعينك على دينك (١١) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن ابراهيم بن محمد العلوي عن محمد الحسن بن ابراهيم عن ابيه اسمعيل عن ابيه ابراهيم بن الحسن بن الحسن عليه السلام عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي عليهما السلام عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطي اربع خصال فقد اعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظه منهما ورع يعصمه عن محارم الله وحسن خلق يعيش به في الناس وحلم يدفع به جهل الجاهل وزوجة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة (١٢) **وبالاسناد** عن ابي المفضل عن ابراهيم بن جعفر العسكري عن عبيد بن هيثم عن جعفر بن ملوان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن البشر يذهب بنصف العقل والتقدير نصف المعيشة والمرأة الصالحة احد الكاسبين (١٣) **القطب** الراوندي في دعواته عن ربيعة بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله قال سمعته يقول من اعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة زوجة صالحة تعينه على امر دنياه وآخرته وبنون ابرار ومعيشة في بلده وحسن خلق يداري به الناس وحب اهل بيتي (١٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته (١٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لما نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال تبا للذهب والفضة قالها ثلاثا فقالوا له اي المال نتخذ فقال لسانا شاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه (١٦) **الطبرسي** في مكارم الاخلاق وروي عن العالم عليه السلام انه قال ثلثة لا يحاسب عليها المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها دينه (١٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الزوجة الصالحة احد الكاسبين وقال الزوجة الموافقة احدى الراحتين وقال شر الزوجات من لا تواتي

باب ٩ كراهة ترك التزويج مخافة العيلة (١) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك النكاح مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه يقول الله تبارك وتعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل

باب ١٠ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر (١) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التمسوا الرزق بالنكاح

باب ١١ استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه على جواز السعي في تفريق الزوجين في الاصلاح بينهما (١) **الجعفريات** باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما **ورواه** جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عنه مثله وفيه ان تشفع بين اثنين في نكاح (٢) **السيد** ابو حامد ابن اخي ابن زهرة في الاربعين عن شاذان بن جبرئيل باسناده عن ابي الفتح الكراجكي عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل انه كتب الى عبد الله النجاشي حدثني ابي عن آبائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن زوج اخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجه الله من الحور العين وآنسه بمن احب من الصديقين من اهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله واخوانه وآنسهم به الخبر

باب ١٢ استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل العفيفة الصالحة

ونزويج الاكفاء والتزويج فيهم (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم الخبر (٣) دعائم الاسلام عنه مثله وعنه صلى الله عليه وآله انه قال النساء اربعة خير الا تصالحهن ولا تطالحهن اما صالحهن فليس خطرهن الذهب والفضة واما طالحهن فليس خطرها التراب والتراب خير منها (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال انما المراة قلادة فلينظر احدكم ما يتقلد **باب ٣ استحباب تزويج المراة لدينها** وصلاحها ودينها واصلها الرحم وكراهة تزويجها لمالها وجمالها او للفخر والرياء (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة ونهى عن النكاح للرياء والسمعة (٢) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تزوج الرجل المراة لحسنها او لمالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله الجمال والمال قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٣) وعنه انه نهى ان ينكح الرجل المراة لمالها او لجمالها وقال مالها يطغيها وجمالها يرديها فعليك بذات الدين **باب ٤ كراهة تزويج المراة العاقر وان كانت حسناء ذات حسب ودين** (١) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا سوداء ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فاني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ملفوفة في زاوية البيت خير من امراة عقيم (٤) الشيخ المفيد في الاختصاص عن احمد عن عمرو بن حفص وابي بصير عن محمد بن الهيثم عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد الحريري عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انه قال لعلي عليه السلام والحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد **باب ٥ استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء** (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا سوداء ودودا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران ورواه السيد فضل الله في نوادره باسناده عنه مثله (٢) العياشي في تفسيره عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في قصة يوسف قال وقد كان هيأ لهم طعاما فلما دخلوا اليه قال ليجلس كل بني ام على مائدة قال فجلسوا وبقي ابن يامين قائما فقال له يوسف ما لك لا تجلس قال له انك قلت ليجلس كل بني ام على مائدة وليس لي فيهم ابن ام فقال له يوسف فما كان لك ابن ام قال له ابن يامين بلى قال يوسف فما فعل قال زعم هؤلاء ان الذئب اكله قال فما بلغ من حزنك عليه قال ولد لي احد عشر ابنا كلهم اشتق له اسما من اسمه فقال له يوسف اراك قد عانقت النساء وولد لك من بعده قال له ابن يامين ان لي ابا صالحا وانه قال تزوج لعل الله ان يخرج منك ذرية تثقل الارض بالتسبيح الخبر (٣) الحسن بن فضل الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق من كتاب اللباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شوهاء ولود خير من حسناء عقيم (٤) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن عياض بن غنم الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر بكم يوم القيمة (٥) وعنه انه قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء **باب ٦ استحباب اختيار البكر للتزويج** (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما واسرع تعلما واثبت للمودة (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وانشف ارحاما واسرع تعلما واثبت مودة الخبر (٣) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جابر بن عبد الله في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هل تزوجت قلت نعم قال بمن قلت بفلانة بنت فلان بايم كانت بالمدينة قال فهلا فتاة تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله كن عندي نسوة خرق يعني اخوات فكرهت ان آتيهن بامراة خرقاء فقلت هذه اجمع لامري قال اصبت ورشدت الخبر (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليكم بالابكار من النساء فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير **باب ٧ استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج** (١) الصدوق في المقنع عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال تزوجوا عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب غرر الحكم عن امير المؤمنين عليه السلام انه

كتاب النكاح

من اراد النكاح فليتزوج امرأة قريبة من الارض بعيدة ما بين المنكبين سمراء اللون فان لم يحظ بها فعليّ مهرها

باب ١٨ استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب

(١) **الصدوق** في الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها امرأة فقال لها شمّي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها واعلم ان الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيب وكل شيء طيب منه قول الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرّفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال للمرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج

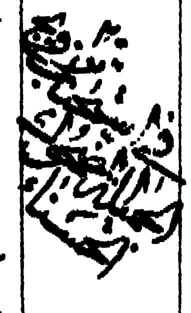


باب ١٩ استحباب تزويج البيضاء والزرقاء

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن يمناً (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا الزرق فان فيهن يمناً

باب ٢٠ استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر

(١) **الصدوق** في المقنع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني جميلة الحسنة الوجه والنظر الى المرأة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء السمجة القبيحة الوجه (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين **ورواه** في الجعفريات بالسند المتقدم عنه مثله



باب ٢١ استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عورة احبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن بالعري (٢) **وبهذا** الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها علي عليه السلام وبه كآبة شديدة فقالت ما هذه الكآبة فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها فقالت وما المسألة قال سألنا عن المرأة ما هي قلنا عورة قال فمتى تكون ادنى من ربها فلم ندر فقالت ارجع اليه فاعلمه ان ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فانطلق فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال ماذا من تلقاء نفسك يا علي فاخبره ان فاطمة عليها السلام اخبرته فقال صدقت ان فاطمة بضعة مني **ورواهما** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عنه مثله (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اتقوا الله في النساء فانهن عيّ وعورة وانكم استحللتموهن بامانة الله وهن عندكم عوان فادرؤوا عيّهن بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت (٤) **وعن علي** عليه السلام انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اي شيء خير للمرأة فلم يجبه احد منا فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت ما من شيء خير للمرأة من ان لا ترى رجلاً ولا يراها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقت انها بضعة مني (٥) **السيد** علي بن طاوس في كشف المحجة نقلاً من رسائل الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل



باب ٢٢ انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من ولد آدم وآدم من طين الا ان خير عباد الله عند الله اتقاهم ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم في الجاهلية او احنة فهو تحت قدمي الى يوم القيامة (٢) **وعن جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجتها المقداد ليتواضع في النكاح ولتتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وآله لابيه وامه (٣) **وعنه** عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج الموالي القرشيات ليتضع المناكح وليتأسوا فيها برسول الله صلى الله عليه وآله زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد وزوج تميم الداري امرأة من بني هاشم بن عبد مناف (٤) **ابن شهر اشوب** في المناقب قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تتزوج في العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم فجاء الخارجي الى الصادق عليه السلام فقص عليه ثم قال اسمعه منك فقال نعم قد قلت ذاك قال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطباً فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دينك وحسبك

في مؤمن ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقات وهي أوساخ أيدي الناس فكره أن نشركهم فيما فضلنا الله به من أن لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا
فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رأيت رجلا مثله ردني والله أقبح ردّ وما خرج من قول صاحبه (٥) **الكشي** في رجاله عن طاهر بن عيسى قال حدثني
أبو سعيد الشجاعي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن خزيمة بن ربيعة يرفعه قال خطب سلمان رضي الله عنه إلى عمر فرده ثم ندم فعاد إليه فقال إنما أردت أن أعلم
ذهبت حمية الجاهلية أم هي كما هي (٦) **وعن** أبي صالح خلف بن حماد الكشي قال حدثني الحسن بن طلحة المروزي يرفعه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن
عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج سلمان امرأة من بني كندة فدخل بها الخبر (٧) **أبو القاسم** الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه زوج ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد وكان المقداد من موالي كندة وقال إنما أعلمكم أني زوجت المقداد
من ضباعة ابنة عمي قالوا لا قال ليتسع النكاح فيما بينكم ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم (٨) **وقيل** لأمير المؤمنين عليه السلام أيجوز تزويج
الموالي من العربيات فقال تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم

باب ٢٣ أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الأمة بل يستحب ذلك

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال نظر أبي إلى امرأة في بعض مشاعر مكة فرأى منها
ما أعجبه من حسن خلق فسأل عنها أهل لها زوج فقيل لا فخطبها إلى نفسه فزوجته فدخل بها ولم يسأل عن حسبها وكان رجل من الأنصار
متصل به فلما سمع بذلك شق عليه كراهة أن تكون غير ذات حسب فيقول الناس في ذلك فلم يزل يسأل عنها حتى وقف على خبرها فوجدها في بني عمها
شيبانية من بني ذي الجدين فدخل على علي بن الحسين عليهما السلام فذكر له ذلك فقال له علي عليه السلام قد كنت أراك أحسن رأيا منك اليوم أما علمت
أن الله عز وجل جاء بالإسلام فرفع به الخسيسة وأتم به الناقص فأكرم به اللوم فلا لوم على امرئ مسلم وإنما اللوم لوم الجاهلية (٢) **وعن**
جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال كان بالمدينة رجل من العرب له أم ولد فغاب عنها فتزوجها علي بن الحسين عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب
إليه أما كان لك في قريش وفتيان العرب كفاية تحجزك عن أم ولد رجل فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فإن الله تبارك وتعالى رفع بالإسلام
الخسيسة وأتم به الناقصة فلا لوم على امرئ مسلم وإنما اللوم لوم الجاهلية وقد أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله أمته وتزوجها وعنده نساء
من قريش وفي رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام نروي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله نظر إلى ولد أمير المؤمنين الحسن والحسين عليهما السلام وبنات جعفر بن أبي طالب فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا (٤) **البحار**
عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين لفاطمة عليها السلام ما كان لها كفو على ظهر الأرض

باب ٢٤ أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته ويكون عفيفا ذا يسار ويكره ردّه إذا خطب

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٢)
دعائم الإسلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته ذا رضى دينه وقال إلا تفعلوه تكن فتنة في
الأرض وفساد كبير (٣) **فقه الرضا** عليه السلام إن خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى وإن
يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٤) **الصدوق** في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال حدثني جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الكفو أن يكون عفيفا وعنده
يسار (٥) **وفي** المقنع وإذا خطب إليك رجل رضيت دينه وأمانته فزوجه فإن الله تعالى يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال أبو جعفر
عليه السلام إذا خطب إليكم رجل فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٦) **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن
عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث أنه قال يا إبراهيم ما أفاد مؤمن من فائدة أضر عليه من مال يفيده المال أضر عليه من ذئبين
ضاريين في غنم قد هلك رعاتها واحد في أولها وواحد في آخرها ثم قال فما ظنك بهما قلت يفسدان أصلحك الله قال صدقت إن أيسر ما يدخل
عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول زوجني فيقول ليس لك مال (٧) **أبو القاسم** الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
قال من جاءكم خاطبا ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٨) **الشيخ** أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا يوما فدخل أعرابي وسلم وقال يا رسول الله أيمنع سوادي ودمامة وجهي من دخول

كتاب النكاح

الخير قالت لا ما كنت خائفا من الله ومؤمنا برسوله فقال يا رسول الله والله الذي شرفك بالنبوة انى قبل ذلك بثمانية اشهر زهنت وانفردت بان لا الله

والحق اتاك رسوله بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه واله انت من القوم لك ما لهم وعليك ما عليهم فقال فلم خطبت من هؤلاء الحاضرين فلم

يجبنى منهم احد لا ارى ما نقاهم الا الوجه سواد اللون والا فانا فى قومى بنى سليم ذو حسب ابائى معروفون ولكن غلبنى سواد اخوالى فقال رسول

الله صلى الله عليه واله هيهنا عمرو بن وهب كان رجلا من ثقيف صعب الجانب فيما نقدم فالوا لا يا رسول الله فقال للاعرابى تعرف داره قال نعم

قال اذهب اليه داره ودق الباب فاذا فتحوا واذا دخلت فسلم وقل ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطانى بنتك وكانت له بنت ذات جمال

وعقل وعفاف فجاء ودق الباب فلما فتح وراوا سواده وجهه وما منهم شيء الا تغيروا اظهروا الكراهة فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله

اعطانى بنتك فزجره ورده قبيحا فقام وخرج فلما خرج قالت البنت لابيها اذهب استخبر الحال فان كان النبى صلى الله عليه واله اعطانيه فانى راضية

بما فعله رسول الله صلى الله عليه واله فذهب الى الرجل واتى رسول الله صلى الله عليه واله وقد كان الرجل شكاه اليه فقال له رسول

الله صلى الله عليه واله يا هذا انت الذى رددت رسولى فقال يا رسول الله فعلت وبئس ما فعلت انا استغفر الله وانما رددته لانه كان رجلا من العرب

ظننته يكذب الان يا رسول الله فاحكم فى نفوسنا وبيوتنا واموالنا وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه واله

قم يا اعرابى فانى اعطيتك بنته فاذهب الى بيتها فقال الرجل يا رسول الله انا رجل من العرب فقير واستحيى ان ادخل بيت المراة وليكن صفرة فقال

له امر على ثلثة من اصحابه ويأخذ منهم ما يحتاج اليه اذهب اليه عند على عليه السلام وعند عثمان وعند عبد الرحمن بن عوف فاتى عليا عليه السلام فاعطا

١ ماة درهم وكذا عثمان وعبد الرحمن الخبر **باب ٢٥ كراهة تزويج شارب الخمر** ﴿١﴾ **فقه الرضا** عليه السلام واياك ان تزوج شارب الخمر فان

٢ تزوجته فكانما قدتها الى الزنا وفى موضع آخر ولا تزوج شارب خمر فان من فعل فكانما قادها الى الزنا ﴿٢﴾ **جامع الاخبار** عن النبى

٣ صلى الله عليه واله انه قال فى حديث ومن شرب الخمر فلا تزوجوه الخبر ﴿٣﴾ **وعن الصادق** عليه السلام انه قال شارب الخمر اذا مرض فلا تعودوه

٤ الى ان قال واذا خطب اليكم فلا تزوجوه فانه من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا ﴿٤﴾ **القطب الراوندى** فى لب اللباب عن النبى

٥ عليه السلام انه قال ليس شارب الخمر اهلا ان يتزوج وان يؤمن على امانة لقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ﴿٥﴾ **عوالى اللئالى** عن النبى صلى الله عليه

٦ واله قال من زوج كريمته من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزنا ﴿٦﴾ **وعنه** صلى الله عليه واله قال من زوج كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم

١ الف لعنة **باب ٢٦ كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث** ﴿١﴾ **الحسن** بن فضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن كتاب نوادر الحكمة عن الحسين بن بشار

قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ان لى قرابة قد خطب الى وفى خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق **باب ٢٧ كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز**

١ والسند والهند والقند والنبط ﴿١﴾ **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده

على بن الحسين عن ابيه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله واياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه **ورواه** فى الدعائم عنه صلى الله

عليه واله مثله **باب ٢٨ كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق** ﴿١﴾ **الجعفريات** بالسند المتقدم عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

١ واله واياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع **باب ٢٩ ان النكاح الحلال ثلثة اقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة** ﴿١﴾

١ **فقه الرضا** عليه السلام اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح الذى امر الله عز وجل بها اربعة وجه نكاح ميراث الى ان قال والوجه الثانى نكاح بغير

شهود ولا ميراث وهى نكاح المتعة الى ان قال والوجه الثالث نكاح ملك اليمين الى ان قال والوجه الرابع نكاح تحليل المحلل الخ **باب ٣٠ انه يجوز للرجل**

النظر الى وجه امراة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها فاعدة وقائمة وان يتاملها بغير تلذذ وكراهة مشيها بين يديه وكذا الامة التى يريد شراءها

١ ﴿١﴾ **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن على عليه السلام

٢ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلا باس ان يولى بصره فانما هو مشتر ﴿٢﴾ وفى الدعائم عنه مثله وبهذا الاسناد

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلا باس ان ينظر الى ما يدعوه اليه منها قال جعفر بن محمد عليهما السلام وقال لنا ابى ذكر هذا

لجابر بن عبد الله الانصارى فقال لنا جابر بن عبد الله سمعت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله فخطبت جارية من الانصار فى حائط لابيها فنظرت

٣ اليها ما ادعانى لها اراد **ورواه** الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام مثله ﴿٣﴾ **عوالى اللئالى** عن النبى صلى الله

٤ عليه واله انه قال من تاقت نفسه الى نكاح امراة فلينظر منها ما يدعو الى نكاحها ﴿٤﴾ **وعنه** صلى الله عليه واله انه قال لصحابى خطب امراة انظر الى وجهها وكفيها

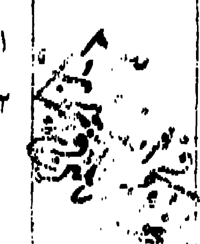
باب ٣٢ استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف وركوب العروس (١)

الجعفريات بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زفّوا عرائسكم ليلاً واطعموا ضحى (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سهر الا في ثلث متهجد بالقرآن وطالب العلم وعروس تهدى الى زوجها **و** رواها في الدعائم عنه مثله **و** رواها الراوندي في نوادره عنه مثله (٣) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زفّوا عرائسكم ليلاً واطعموا ضحى (٤) **العياشي** في تفسيره عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن السكوني رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين واذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فان الله جعل الليل سكناً (٥) **وعن** الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً ومن السنة التزويج بالليل واطعام الطعام (٦) **وعن** علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال تزوجوا بالليل فان الله جعله سكناً (٧) **السيد** هاشم التوبلي في مدينة المعاجز نقلاً عن كتاب مسند فاطمة قال حدثنا ابو المفضل محمد بن عبدالله قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا موسى بن ابراهيم المروزي قال حدثنا موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام عن جابر بن عبدالله الانصاري قال لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوّجت علياً بمهر قليل فقال ما انا زوّجت علياً عليه السلام ولكن الله زوّجه ليلة اسري بي الى السماء الى ان قال فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبيناهم في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين الفاً وميكائيل في سبعين الفاً فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزفّ فاطمة عليها السلام الى زوجها علي بن ابي طالب عليه السلام فكبّر جبرئيل وميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمد صلى الله عليه وآله فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة الخبر (٨) **وعنه** قال حدثني ابو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابي قال حدثنا احمد بن علي بن مهدي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جعفر عن ابيه الباقر عليهم السلام قال حدثني جابر بن عبدالله الانصاري قال لما كانت الليلة التي اهدى فاطمة الى علي عليهما السلام دعا بعلي عليه السلام فاجلسه عن يمينه ودعا بها فاجلسها عن شماله ثم جمع راسيهما ثم قام وقاما وهو بينهما يريد منزل علي عليه السلام فكبّر جبرئيل في الملائكة فسمع النبي صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّر المسلمون وهو اول تكبير كان في زفاف فصارت سنة (٩) **وعنه** قال حدثنا ابو الحسن احمد بن الفرج بن منصور قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسين بن موسى قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثنا ابو الحسن الاسدي قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة قال حدثني ابي عن علي بن عبدالله عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال لما زفّت فاطمة الى علي عليهما السلام نزل جبرئيل وميكائيل واسرافيل ونزل معهم سبعون الف ملك قال وقدّمت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها شملة فامسك جبرئيل باللجام وامسك اسرافيل بالركاب وامسك ميكائيل بالثفر ورسول الله صلى الله عليه وآله يسوّي عليها ثيابها فكبّر جبرئيل وكبّر اسرافيل وكبّر ميكائيل فكبّرت الملائكة وجرت السنة بالتكبير في الزفاف الى يوم القيامة (١٠) **ابن شهر آشوب** في المناقب عن كتاب مولد فاطمة عليها السلام في خبر امر النبي صلى الله عليه وآله بنات عبد المطلب ونساء المهاجرين والانصار ان يمضين في صحبة فاطمة عليها السلام وان يفرحن ويرجزن ويكبّرن ويحمدن ولا يقولن ما لا يرضى الله

باب ٣٣ استحباب الاطعام عند التزويج يوماً او يومين وكراهة ما زاد (١)

دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما تزوج ميمونة ابنة الحارث اولم عليها واطعم الحيس (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما كان بعد ذلك فهو رياء وسمعة (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه مرّ ببني زريق فسمع عزفاً فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح في السر حتى يرى دخان او يسمع حس دف (٤) **الجعفريات** باسناده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة قال جعفر بن محمد عليهما السلام واخبرني ابي قال دعي ابي الى وليمة اول يوم فاجاب ثم دعي في اليوم الثاني فاجاب ثم دعي في اليوم الثالث فامر بالرسول فطرد حتى توارى (٥) **السيد** هاشم التوبلي في مدينة المعاجز نقلاً عن مسند فاطمة عليها السلام قال حدثني ابو جعفر محمد بن هارون بن موسى قال حدثنا ابي قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا محمد بن جعفر عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة بعلي عليهما السلام قال حين عقد العقد من حضر نكاح علي عليه السلام فليحضر الى طعامه قال فضحك المنافقون وقالوا ان محمداً صلى الله عليه وآله قد صنع طعاماً ما يكفي عشرة انفس حشر الناس اليوم فيفتضح محمد صلى الله عليه وآله وبلغ ذلك النبي

بعتيه ... والعباس فقاما فيهما على باب داره وقال ادخل الناس عشرة عشرة واقبل علي عليه السلام حتى عقيل فوزوهما يديرين قيا بيين وقال الفلا
... ل التوجيه الماء واعلم يا علي ان خدمتك المسلمين افضل من كرامتك لهم قال فجعل الناس يردون عشرة عشرة فيأكلون ويصدرون حتى اكل
من طعام املاك علي عليه السلام من الناس ثلاثة ايام والنبي صلى الله عليه وآله يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وجعل الناس
يصدرون ولا يردون قال يا ابن اخي ما في المدينة احد الا وقد اكل من طعامك حتى ان جماعة من المشركين يدخلون في عداد المؤمنين فاحببنا ان لا نمنعهم لير وا
ما اعطاك الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة قال النبي صلى الله عليه وآله الدما برجم تعرف عدد القوم قال لا علم لي لكن ان وددت واحببت ان تعرف
عدد القوم فطلبت بحمزة فنادى النبي صلى الله عليه وآله اين عمي حمزة فاقبل يسعى وهو يجر سيفه على الصفا وكان لا يفارق سيفه شفقة على دين الله
فلما دخل على النبي صلى الله عليه وآله سلم لبعثة صاحبكا فقال له النبي صلى الله عليه وآله مالي ارى الناس يصدرون ولا يردون قال لكرامتك على ربك
اطعم الناس من طعامك حتى ما تخلف موحد لا احد قال كم طعم منهم هل تعرف عددهم قال وانتصار على رجال واحدا اكل من طعامك في ايامك تلك
ثلاثة آلاف وستة من المسلمين فنهض النبي صلى الله عليه وآله حتى يدبك نواحيه ثم دعا بجيران فجعل يعرف فيها ويبعث بها مع عبد الله بن الزبير و
عبد الله بن ... الى بيوت الارامل والضعفاء من المساكين والمسلمين والمساكين في المعاهدين والمعاهدات حتى لم يبق يومئذ بالمدينة دار ولا
... الا ودخل اليه من طعام النبي صلى الله عليه وآله الخبر (٦) **ورواه الشيخ ابو الفتوح** في تفسيره حديثا طويلا في تزويج فاطمة عليها السلام وفيه
... وفيه ان الوليمة كانت ثلاثة ايام (٧) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الآية قال
... لما ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بزينب بنت جحش وكان يحبها فاولم ودعا اصحابه الخبر (٨) **الحسن** بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج صفية ... الخبز ولا لحما بتمر وسويق (٩) **وعنه** ... فاحضرت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله ... الانطاع فبسطت ثم اتي بتمر وسمن فاكلوا ولبس التمر لرسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا **باب ٣٣ استحباب الخطبة**
للتزويج (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذاء (٢) **الجعفريات** اخبرنا
عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان ابي اذا زوج او تزوج يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فما له من هاد واشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ان فلان بن
فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم قال جعفر
محمد عليهما السلام وربما اختصر فتكلم ثم تشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل (٣) **الشيخ المفيد** في رسالة المهر عن الصادق
عليه السلام خطب ابو طالب عليه السلام لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله بخديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها
... البابا ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه
ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله لا يوزن برجل من قريش
الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة
و... الصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شفيع جسيم الخبر (٤) **وروى** هذه الخطبة ابن شهر
آشوب في مناقبه عن جابر كثيرة هكذا الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم الخليل ومن ذرية الصفي اسماعيل وضئضئ معد وعنصر مضر و
جعلنا خزنة بيته وسواس حرمه وجعل مسكننا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وساق الباقي نحوا منه (٥) **الشيخ**
ابو الحسن البكري في الانوار في خبر طويل في تزويج خديجة الى ان قال فقال خويلد ما الانتظار عما طلبتم افضوا الامر فان الحكم لكم وانتم
الرؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء فليخطب خطيبكم ويكون العقد لنا ولكم فقام ابو طالب ... فاشار الى الناس ان انصتوا فانصتوا
فقال الحمد لله الذي جعلنا من نسل ابرهيم الخليل واخرجنا من سلالة اسماعيل وفضلنا وشرفنا على جميع العرب وجعلنا في حرمه واسبغ علينا
من نعمه وصرف عنا شر نقمته وساق الينا الرزق من كل فج عميق ومكان سحيق والحمد لله على ما اولانا وله الشكر على ما اعطانا وما به حبانا



وفضلنا على الانام وعصمنا عن الحرام وامرنا بالمقاربة والوصل وذلك ليكثر منا النسل وبعد فاعلموا يا معاشر من حضر ان ابن اخينا محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وآله خاطب كريمتكم الموصوفة بالسخاء والعفة وهي فتاتكم المعروفة المذكور فضلها الشامخ خطبها وقد خطبها من ابيها خويلد على ما
من المال ثم نهض ورقة وكان الى جانب اخيه خويلد فقال بيّنوا مهرها المعجل دون المؤجل اربعة آلاف دينار ذهبا ومائة ناقة سود الحدق حمر الوبر
وعشر حلل وثمانية وعشرين عبدا وامة وليس ذلك بكثير عليكم فقال ابو طالب رضينا بذلك فقال خويلد قد رضيت وزوجت خديجة محمدا صلى الله
عليه وآله فقبل النبي صلى الله عليه وآله عقد النكاح. الخبر (٦) **السيد** المحدث الدربلي في مدينة المعاجز نقلا من مسند فاطمة عليها السلام عن الشريف
ابي محمد الحسن بن محمد العلوي الحسني النقيب قال حدثني ابو الحسن محمد بن هارون التلعكبري قال حدثني ابي رضي الله عنه قال اخبرني ابو الحسين احمد بن محمد
ابن العرب الضبي قال حدثنا محمد بن زكريا بن دينار الغلابي قال حدثنا شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لما
اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يزوج فاطمة عليا عليهما السلام قال له اخرج يا ابا الحسن الى المسجد فاني خارج في اثرك ومزوجك بحضرة الناس وذاكر
من فضلك ما تقر به عينك قال علي عليه السلام فخرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وانا لا اعقل فرحا وسرورا فاستقبلني ابو بكر وعمر فقالا
ما وراءك يا ابا الحسن فقلت يزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام واخبرني ان الله قد زوجنيها وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله
خارج في اثري ليذكر بحضرة الناس ففرحا وسرا ودخلا معي في المسجد قال علي عليه السلام فوالله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وان وجهه يتهلل فرحا وسرورا فقال اين بلال فقال لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال اين المقداد فاجاب لبيك يا رسول الله ثم قال اين سلمان فاجاب لبيك يا
رسول الله ثم قال اين ابو ذر فاجاب لبيك يا رسول الله فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا باجمعكم فقوموا في جنبات المدينة واجمعوا المهاجرين والانصار
والمسلمين فانطلقوا لامر رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس على اعلى درجة منبره فلما حشد المسجد باهله قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله
واثنى عليه فقال الحمد لله الذي رفع السماء فبناها وبسط الارض فدحاها واثبتها بالجبال فارساها اخرج منها ماءها ومرعاها الذي تعاظم
عن صفات الواصفين وتجلل عن تحبير لغات الناطقين وجعل الجنة ثواب المتقين والنار عقاب الظالمين وجعلني نقمة للكافرين ورحمة ورأفة للمؤمنين
عباد الله انكم في دار امل بين عدد واجل وصحة وعلل دار زوال وتقلب احوال جعلت سببا للارتحال فرحم الله امرءا قصر من امله وجد في عمله وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ليوم فاقته يوم تحشر فيه الاموات وتخشع له الاصوات وتذكر الاولاد والامهات وترى الناس
سكارى وما هم بسكارى يوم يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود
لو ان بينها وبينه امدا بعيدا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يوم تبطل فيه الانساب وتقطع فيه الاسباب وتشتد فيه
على المؤمنين الحساب ويدفعون الى العذاب فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ايها الناس انما الانبياء
حجج الله في ارضه الناطقون بكتابه العاملون بوحيه ان الله عز وجل امرني ان ازوج كريمتي فاطمة باخي وابن عمي واولى الناس بي علي بن ابي طالب
عليه السلام ان الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وامرني ان ازوجه واشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال قم يا
علي فاخطب لنفسك قال يا رسول الله اخطب وانت حاضر قال اخطب فهكذا امرني جبرئيل ان امرك ان تخطب لنفسك ولولا ان الخطيب في الجنان داود
لكنت انت يا علي ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس اسمعوا قول نبيكم ان الله بعث اربعة آلاف نبي لكل نبي وصي وانا خير الانبياء و
وصيي خير الاوصياء ثم امسك رسول الله صلى الله عليه وآله وابتدأ علي عليه السلام فقال الحمد لله الذي الهم بفواتح علمه الناطقين وانار بثواقب
عظمته قلوب المتقين واوضح بدلائل احكامه طرق الفاضلين وابهج بابن عمي المصطفى العالمين حتى علت دعوته دواعي الملحدين واستظهرت كلمته على
بواطل المبطلين وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وبلغ عن الله آياته والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته
واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله ورحم وكرم وشرف وعظم والحمد لله على نعمائه واياديه واشهد ان لا اله الا الله شهادة
تبلغه وترضيه وصلى الله على محمد وآل محمد صلاة تزلفه وتحظيه. الخبر (٧) **ابن شهر آشوب** في المناقب خطب النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
في تزويج فاطمة عليها السلام خطبة رواها يحيى بن معين في اماليه وابن بطة في الابانة باسنادهما عن انس بن مالك مرفوعا ورويناها عن الرضا عليه السلام
الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب اليه فيما عنده النافذ امره في ارضه وسمائه الذي خلق الخلق
بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله ثم ان الله جعل المصاهرة نسبا لاحقا وامرا مفترضا وشج بها

الارحام والزمها الانام فقال تبارك اسمه وتعالى جده وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله يجري الى
٨ قضائه وقضاؤه يجري الى قدره ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب الخبر (٨) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي
في تفسيره مثله قال ثم جلس النبي صلى الله عليه وآله وقال يا علي قم واخطب لنفسك فقام امير المؤمنين علي عليه السلام فخطب هذه الخطبة الحمد لله الذي
قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنة من يتقيه وانذر بالنار من يعصيه نحمده على قديم احسانه واياديه حمد من يعلم انه خالقه وباريه
ومميته ومحييه وسائله عن مساويه ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغه وترضيه
وان محمدا عبده ورسوله صلاة تزلفه وتحظيه وترفعه وتصطفيه ان خير ما افتتح به واختتم قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
٩ عبادكم وامائكم الآية الخبر (٩) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن مقاتل
عن حامد بن محمد عن عمر بن هارون عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لقد هممت بتزويج فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم امر الله
ملكا من ملائكة الجنة يقال له راحيل وليس في الملائكة ابلغ منه فقال اخطب يا راحيل فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها اهل السماء ولا اهل الارض
١٠ الخبر (١٠) **وفي** تفسير الشيخ ابي الفتوح ان الله تعالى امر ان ينصب منبر الكرامة في البيت المعمور وهو الذي خطب عليه آدم يوم علمه الله الاسماء
١١ وان ينزل اليه ملائكة السماء السابعة والسادسة وان يصعد اليه ملائكة السماء الدنيا والثانية والثالثة (١١) **وفيه** وفي مناقب ابن
شهرآشوب وقد جاء في بعض الكتب انه خطب راحيل في البيت المعمور في جمع من اهل السماوات السبع فقال الحمد لله الاول قبل اولية الاولين الباقي
بعد فناء الباقين نحمده اذ جعلنا ملائكة روحانيين وبربوبيته مذعنين وله على ما انعم علينا شاكرين حجبنا من الذنوب وسترنا من العيوب اسكننا
في السماوات وقربنا الى السرادقات وحجب عنا النهم للشهوات وجعل نهمتنا وشهوتنا في تقديسه وتسبيحه الباسط رحمته الواهب نعمته جل عن الحاد
اهل الارض من المشركين وتعالى بعظمته عن افك الملحدين ابتدعنا باسمه وعرفنا سلطانه توحد في الملكوت الاعلى واحتجب عن الابصار واظلم
نور عزته الانوار وكان من اسبغ نعمته وتمام فضيلته ان ركب الشهوات في بني آدم وخصهم بالامر اللازم ليثير لهم الاولاد ويبني لهم البلاد
بجعل الحياة سبيل الفهم والموت غاية فرقهم والى الله المصير اختار الملك الجبار صفوة كرمه وعبد عظمته لامته سيدة النساء بنت خير النبيين
سيد المرسلين وامام المتقين صاحب المقام المحمود واليوم المشهود والحوض المورود فوصل حبله بحبل رجل من اهله صاحبه المصدق دعوته
١٢ المبادر الى كلمته علي الوصول بفاطمة البتول بنت الرسول صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل قد زوجت عبدك من امتي فاشهدي يا ملائكتي (١٢)
بعض المناقب القديمة من بعض معاصري الكليني في خبر سبي الفرس وتزويج شهربانويه من ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال فقال امير المؤمنين عليه السلام
١٣ لحذيفة بن اليمان وكان كبير القوم في المجلس اخطب يا حذيفة فخطب فزوجت من الحسين عليه السلام (١٣) **احمد** بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن الريان بن شبيب قال لما اراد المامون ان يزوج ابنته ام الفضل ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بلغ ذلك العباسيين فغلظ عليهم الى ان قال ثم
قال يحيى للمامون الى ابي جعفر عليه السلام فقال له اخطب يا ابا جعفر فقال نعم يا امير المؤمنين فقال له المامون اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك
لنفسي وانا مزوجك ام الفضل ابنتي وان رغم قوم لذلك فقال ابو جعفر عليه السلام الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته وصلى
الله على محمد سيد بريته والاصفياء من عترته اما بعد فقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله
المامون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجتنيها يا امير المؤمنين بها على هذا
الصداق فقال المامون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح فقال ابو جعفر عليه السلام قد قبلت ذلك
ورضيت به الخبر **ورواه** علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي قال لما اراد المامون الخ **ورواه** المفيد في
١٤ الارشاد عن ابن قولويه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن الريان بن شبيب مثله (١٤) **علي** بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن الريان بن شبيب قال لما اراد المامون ان يزوج ابا جعفر عليه السلام ابنته الى ان قال وقال المامون اخطب يا ابا جعفر لنفسك
فقد رضيتك فقال الحمد لله منعم النعم بنعمته والهادي الى فضله بمنته وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل
تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد

بذل لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة ألف درهم زوجني يا أمير المؤمنين فروي أن المأمون قال الحمد لله إقراراً بنعمته ولا إله إلا الله إخلاصاً لعظمته وصلى الله على محمد عبده وخيرته وكان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال وأنكحوا الأيامى منكم الآية ثم إن محمد بن علي عليه السلام خطب أم الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجته فهل قبلت يا أبا جعفر فقال أبو جعفر عليه السلام قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق الخبر [illegible] بغير ذكر ويستحب أن تخطب بخطبة الرضا عليه السلام تبركاً لأنها جامعة في معناها وهو الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد أول محل نعمته وآخر جزاء أهل طاعته وصلى الله على محمد خير البرية وعلى آله الأئمة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في نبائه الصادق وكتابه الناطق أن من أحق الأسباب بالصلة وأولى الأمور بالتقدمة سبباً أوجب نسباً وأمراً أعقب غنى فقال جل ثناؤه وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً وقال جل ثناؤه وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية منزلة ولا سنة متبعة لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتألف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع إليه الموفق المصيب فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورجا جزاءه ونحن نسأل الله تعالى أن يعزم لنا ولكم على أوفق الأمور ثم إن فلان بن فلان من قد عرفتم مروته وعقله وصلاحه ونيته وفضله وقد أحب شركتكم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من الصداق كذا فشفعوا شافعكم وأنكحوا خاطبكم في يسر غير عسر أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

باب ٣٤ جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الإشهاد والإعلان

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود قال إنما ذكر الله الشهود في الطلاق فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله ومن أشهد فقد توثق للمواريث ومن خوف عقوبة السلطان والشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر ببني زريق فسمع عزفاً فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف

باب ٣٥ جواز التزويج بغير ولي

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة بغير ولي ولكن تزوجها بشاهدين فقال علي عليه السلام النكاح جائز صحيح إنما جعل الولي لتثبيت الصداق

باب ٣٦ أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فإن فعل قبل ذلك فعيبت وأفضاها ضمن وحكم الدخول بالأمة قبل ذلك

(١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن عبد الكريم عن أبي بصير قال سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر (٢) **وعن** ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل بالجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى تكون لها تسع سنين (٣) **وعن** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين وعشر (٤) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تزوج جارية صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين (٥) **أبو علي** في أماليه عن أبيه الشيخ الطوسي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يتم لها تسع سنين أو عشر سنين وقال سمعته يقول تسع أو عشر

باب ٣٧ كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب

(١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت أن أسيح في الأرض قال فلا تسح بها فإن سياحة أمتي المساجد قال هممت أن أحرم اللحم على نفسي قال فلا تفعل فإني لأشتهيه وآكله ولو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم لفعل قال هممت أن أجب نفسي قال يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد إن وجاء أمتي الصيام قال وهممت أن أحرم خولة على نفسي يعني امرأته قال لا تفعل يا عثمان الخبر (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيماً لله فقال أما قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأما قولك في ترك الطعام والطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل وأما قولك إنه دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه فإنما الخشوع في القلب ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول

الله صلى الله عليه وآله رضا كان يفعل هذا لو رضي قال الله عزّ وجلّ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

باب ٣٨ استحباب تخفيف مؤونة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره

١ (١) **دعائم الإسلام**: عن علي عليه السلام أنه قال: من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها

٢ (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أفضل نساء أمتي أقلهن مهراً وأحسنهن وجهاً

٣ (٣) **وعنه** عليه السلام أنه قال: إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والدابة

٤ (٤) **الجعفريات**: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً

باب ٣٩ استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك ثم عند الجماع

١ (١) **الجعفريات**: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: من أراد منكم التزويج فليصلّ ركعتين فليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليقل اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً إن أحسنت شكرت وإن أساءت غفرت وإن ذكرت الله تعالى أعانت وإن نسيت ذكّرت وإن خرجت من عندها حفظت وإن دخلت عليها سرّتني وإن أمرتها أطاعتني وإن أقسمت عليها أبرّت قسمي وإن غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت وقال من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل الخبر

٢ (٢) **الصدوق** في المقنع: فإذا أردت التزويج فصلّ ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحسنهن خلقاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقيّض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي وإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة فقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد عليهم السلام ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً

٣ (٣) **الشيخ** إبراهيم الكفعمي في الجنة في خواص سورة الفرقان قال: من كتب منها قوله ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً من كان يريد التزويج فليصم ثلاثة أيام ويقرأ كل ليلة عند أخذ مضجعه الآيات إحدى وعشرين مرة ويسأل الله تعالى الإجابة يقول ذلك كل شهر فإنه سبحانه يسهل له التزويج

٥ (٥) **وقال** في سورة طه: من حملها معه ومضى إلى قوم يريد التزويج منهم زوّجوه. **قلت**: ويظهر من مجموعة الشهيد وغيرها أن ما نقل منه مروي عن الصادق عليه السلام والله العالم

باب ٤٠ كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي المحاق

١ (١) **علي بن أسباط** في نوادره عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

٢ (٢) **الصدوق** في المقنع: ولا تتزوج والقمر في العقرب فإنه من فعل ذلك لم ير الحسنى

٣ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام: واتق التزويج إذا كان القمر في العقرب فإن أبا عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيراً أبداً

باب ٤١ استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة والدعاء

١ (١) **دعائم الإسلام**: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أن رجلاً قال له: يا ابن رسول الله جعلت فداك إني رجل كبير السن كما ترى وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أن دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت عليك فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون على طهارة وكن أنت كذلك ثم لا تصل إليها حتى تصلي ركعتين ثم مجّد الله وصلّ على رسوله وعلى أهل بيته وادع ومرهم أن يؤمّنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأيمن ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام والخلاف

٢ (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا زفّت إلى الرجل زوجته ودخلت إليه فليصلّ ركعتين وليمسح على ناصيتها ثم ليقل اللهم بارك لي فيها وبارك لها فيّ وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وسعادة وعافية وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى كل خير الحمد لله الذي هدى ضلالتي وأغنى فقري ونعش خمولي وأعزّ ذلّي وآوى عيلتي وزوّج أيمتي وحمل رجلي وأخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما أعطيت يا رب على ما قسمت وعلى ما أكرمت

٣ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام: فإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً

٤ (٤) **الجعفريات**: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من أراد

الى ان قال فاذا دخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها ثم ليقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لهم في وما جمعت بيننا
فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير فاذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ثم ليقل الحمد لله الذي هدى ضلالتي
واغنى فقري ونعش خمولي واعز ذلتي وآنس وحشتي وحمل عيلتي وزوجني ذات حسب ومال واخدمني ورفع خسيستي حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه على ما اعطيت وعلى ما قسمت وعلى ما وهبت وعلى ما اكرمت (٥) **السيد فضل الله الراوندي** في نوادره باسناده عن مثله

الى الخبر **باب ٣ – استحباب المكث واللبث والملاعبة وترك التعجيل عند الجماع** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم امرأته فلا
يعجلها **ورواه** في الدعائم عنه مثله وزاد واذا فرغ فليصبر حتى تفرغ **ورواه** الراوندي في نوادره عنه مثله (٢) **الرسالة** الذهبية للرضا
عليه السلام ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثدييها فانك اذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها لان ماءها يخرج من ثدييها والشهوة
تظهر من وجهها وعينيها واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها **باب ٤ – استحباب ملاعبة الرجل اهله وملاعبتها** (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل لهو باطل الا ما كان من ثلاثة رميك عن قوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانها من السنة
ورواه في الدعائم عنه مثله وفيه كل لهو في الدنيا **باب ٥ – جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية** (١) **دعائم الاسلام**
عن علي عليه السلام انه قال النظر الى الجامع يورث العمى (٢) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن احمد عن عمرو بن حفص وابي بصير عن محمد بن الهيثم عن ابن
شيخ من حضرموت عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي الى ان قال ولا تنظر الى فرج
امرأتك عند الجماع وغض بصرك عند الجماع فانه يورث العمى يعني في الولد **باب ٦ – كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء** (١) **دعائم
الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول ان ذلك يورث الخرس (٢) **الشيخ المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس **باب ٧ – كراهة جماع المختضب
وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب** (١) **ابو جعفر محمد بن علي الطوسي** في ثاقب المناقب عن علي بن يقطين اني دخلت الى ابي الحسن موسى عليه السلام
بنورة الرجل وهو جنب فكتب الى اشياء ابتدأه منها قولها النورة تزيد الرجل نظافة ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب ولا يجامع المرأة وهي مختضبة **باب
٨ – كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه
ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
ايكره الجماع في وقت من الاوقات فقال نعم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غياب الشمس الى غياب الشفق وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي
اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي اليوم والليلة اللذين تزلزل فيهما الارض وعند الريح الصفراء او السوداء او الحمراء ولقد بات رسول الله
صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه في الليلة التي انكسف فيها القمر فلم يكن منه اليها شيء فلما اصبح خرج الى الصلاة فقالت يا رسول الله
الجفاء الذي كان منك في هذه الليلة قال ما كان جفاء ولكن كانت هذه الآية فكرهت ان اتلذذ فاكون ممن عير الله في كتابه بقوله وان يروا كسفا
من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم ثم قال عليه السلام والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة
لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين (٢) **فقه الرضا** واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس
او في ليلة ينكسف فيها القمر وفي الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن فعل ذلك فقد بلغنا الحديث رأى في ولده ما يكره (٣) **عبد الله**
والحسين ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن احمد بن المحسن الميثمي قال حدثنا النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك هل يكره في وقت من الاوقات الجماع قال نعم وان كان حلالا اكره ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين مغيب
الشمس الى سقوط الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الزلزلة والريح السوداء والريح الحمراء
والصفراء ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان يكون منه في
الليالي فقالت له يا رسول الله لبغض كان هذا الجفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت ان هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ
والهو فيها وان اشبه بقوم عيرهم في كتاب الله عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا

يومهم الذي فيه يوعدون في قوله تعالى حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فيها ثم رزق فيه لدغيري في ولده ما يحب بعد ان يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الاوقات التي كره فيها الجماع واللهو واللذة واعلم يا بن سالم ان من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزوا

(٤) الصدوق في المقنع ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره (٥) الشيخ المفيد في الاختصاص عن محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الله بن سالم الاشل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يكره الجماع في وقت من الاوقات فساق مثل ما مر عن طب الائمة باختلاف يسير

الى قوله في ولده ما يكره

باب ٤٧ كراهة الجماع في محاق الشهر

(١) الشيخ المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع اهلك في آخر الشهر يعني اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون معدما

باب ٤٨ كراهة الجماع في اول الشهر الا شهر رمضان فيستحب وكذا يكره في نصف الشهر وآخره

(١) الشيخ المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره فان الجنون والجذام يسرع اليها والى ولدها (٢) فقه الرضا عليه السلام اتق الجماع اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك فليسلم الولد من السقط وان تم يوشك ان يكون مجنونا (٣) الصدوق في المقنع ولا تجامع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد وان تم اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره

باب ٤٩ كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يكره ان يجامع الرجل وفي البيت معه احد ورخص ذلك في الاماء (٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان توطأ الحرة وفي البيت اخرى (٣) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال لا باس ان ينام الرجل بين امرأتين وجاريتين ولكن لا يطأ واحدة والاخرى تنظر ورواه في الجعفريات بالسند المتقدم عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله

باب ٥٠ كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي او صبية ترى وتسمع او خادم واستحباب زيادة التستر بالجماع

في كراهة جماع المرأة وفي البيت صبي او صبية

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر اليهما (٢) وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليهم السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي لهم ان يصنعوا ما صنعوا وهو المنكر ولكن ينبغي لهم ان يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة (٣) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان توطأ الحرة والصبي في المهد ينظر اليهما

باب ٥١ تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع

(١) العياشي في تفسيره عن يونس عن ابي الربيع الشامي قال كنت عنده عليه السلام ليلة فذكر الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج منه وما نصنع قال اذا اردت المجامعة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ولا حظا واجعله عبدا صالحا خالصا مخلصا مصفى وذريته جل ثناؤك (٢) وعن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله شاركهم في الاموال والاولاد قال فقال قل في ذلك قولا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا اراد الرجل ان يجامع فليسم الله ويتعوذ بما قدر عليه ثم يقول اللهم ان قضيت مني اليوم خلفا فاجعله لك خالصا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا حظا ولا نصيبا واجعل في خلقه نقصا ولا زيادة واجعل عاقبته الى خير (١) الصدوق في المقنع واذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله زكيا تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير (٢) المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا جامعت اهلك فقل اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فانه ان قضي بينكما ولد لم يضره الشيطان

باب ٥٢ كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق عامر

في كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها

(١) فقه الرضا عليه السلام ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها (٢) الصدوق في المقنع ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع في السفينة (٣) وفي الهداية قال الصادق عليه السلام لا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها

باب ٥٣ كراهة الوطء في الدبر

وجواز الاتيان في الفرج من خلفهن قدّام (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يكره اتيان النساء في ادبارهن (٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اي شيء تقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل من خلفها خرج ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يعني من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وعن الحسن بن علي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله

باب ٥٤ عدم تحريم وطي الزوجة والسرية في الدبر

(١) العياشي في تفسيره عن الحسين بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها قال احلتها آية في كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم ليس الفرج يريدون (٢) احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف عن ابن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن اتيان النساء في ادبارهن فقال ما ذكر الله ذلك في الكتاب الا في موضع واحد هو قوله عز وجل اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون (٣) وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال او حرم منها شيء حرم كلها

باب ٥٥ جواز العزل

(١) عوالي اللئالي عن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قام رجل من الانصار فقال يا نبي الله انا نصيب سبايا ونحن نحب الاثمان كيف ترى في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة

باب ٥٦ ما يكره فيه العزل وما لا يكره

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال العزل ان يجامع الرجل المرأة فاذا احس الماء نزع منها فانزل فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها (٢) وعن علي عليه السلام انه كان يعزل عن جارية له فلما حملت واحتج بانه وعن الحسين عليه السلام انه كان يعزل عن سريته (٣) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط ذلك عليها حين يتزوجها (٤) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا باس بالعزل عن الحرة باذنها وعن الامة باذن مولاها ولا باس ان يشترط ذلك عند التزويج ولا باس بالعزل عن الموضع مخافة ان تعلق فيضر ذلك بالولد وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٥) الصدوق في المقنع وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها

باب ٥٧ وجوب الغيرة على الرجال

(١) الجعفريات اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى بطير ابيض فيظل بابه اربعين صباحا فيقول له كلما دخل وخرج غيّر غيّر والا مسح بجناحه على عينيه فان رأى حسنا لم يره حسنا وان رأى قبيحا لم ينكره (٣) اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد قال حدثنا جعفر بن مسافر بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي زيد الباهلي عن مالك بن جبل الباهلي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله تعالى لا يقبل من الصقور يوم القيمة صرفا ولا عدلا قلنا يا رسول الله وما الصقور قال الذي يدخل على اهله الرجال (٤) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث ولا كاهن الخبر قال قلت وما الديوث قال الذي يجلب على حليلته الرجال (٥) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الغيرة من الايمان فايما رجل احس بشيء من الفجور في اهله ولم يغيره بعث الله اليه طائرا يظل اربعين صباحا يقول كلما دخل وخرج غيّر غيّر فان لم يفعل مسح بجناحه على عينيه فان رأى حسنا لم يره وان رأى قبيحا لم ينكره

باب ٥٨ عدم جواز الغيرة من النساء

(١) الجعفريات بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله الجهاد على رجال امتي والغيرة على نساء امتي فمن صبر منهن واحتسب اعطاها الله اجر شهيد (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله اذ اقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها وعن قدميها في درع ليس عليها غطاء وزوجها جالس مع النبي صلى الله عليه وآله فقام الرجل فالقى عليها ثوبه وهي تقول يا رسول الله زنيت فاقم علي الحد فقال زوجها يا بابي انت وامي انها غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تدري الغيراء اعلى الجبل من اسفله (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المضل يا هذا والبر منه فرقه وما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله قالوا يا رسول الله وكيف ذلك قال لانها المضل اذا ضل منه الشيء يروم منه البرء وما الغيراء فلا تدري الماء يصعد من سفل الوادي او من اعلاه (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال الغيرة في الحلال (٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كتب الجهاد على رجال امتي والغيرة على نساء امتي فمن صبر منهن واحتسب اعطاها الله اجر شهيد

باب ٥٩

كتاب النكاح

وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها (١) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله ان امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال لا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة الرضا وملائكة الغضب قالت فمن اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فما لي من الحق مثل الذي له قال لا ولا من كل مائة واحدة ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها (٢) **وعنه** انه قال اذا عرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله وعرفت فضل اهل بيت نبيها وصلت خمسها وصامت شهر رمضان واحصنت فرجها واطاعت زوجها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا اخبركم بنسائكم من اهل الجنة الولود الودود العؤود على زوجها اذا آذت او اوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى (٤) **المولى** سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل امرأة صالحة عبدت ربها وادت فرضها واطاعت زوجها دخلت الجنة

باب انه لا يجوز للمرأة ان تبيت وزوجها عليها ساخط ولا تتطيب لغير زوجها فان فعلت فحسبها الله (١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ترفع لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط حتى يرضى ورجل ام قوما وهم له كارهون (٢) **وجدت** في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء وفيها بعض الخطب يظهر من بعض القرائن انه اخذه من كتاب الخطب لاحمد بن عبد العزيز الجلودي ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عبيس بن مسلم قال حدثنا عمر بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن مسلم بن ابان الثقفي عن عبد الله بن يعقوب عن رجل قال ان الحولاء كانت امرأة عطارة لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كانت يوما من الايام امرها زوجها بمعروف فانتهرته فاصبح هو ساخط عليها فلما دخل المسجد للصلوة تعرضت فاعرض عنها فقبلت يده اليمنى وقبلت رأسه فاعرض عنها فعلمت انه ساخط عليها فلطمت وجهها وخدشت خدها وبكت بكاء شديدا وانحنت ورجعت نفسها تحذر رب العالمين خوفا من نار جهنم يوم وضع الموازين ونشر الدواوين واشفاقا من عذاب ما لم يسم الدين فاتت بسفط فيه عطر وطيب فتعطرت وتطيبت كما تفعل العروس حين تزف الى زوجها ثم وطأت الفراش وجذبت اليه اللحاف فدخلت وعرضت نفسها عليه فاعرض عنها فانكبت عليه تقبله فحول وجهه عنها فلطمت وجهها وبكت بكاء شديدا خوفا من الله عز وجل واشفاقا من عذابه وغضبه وحرجا من نار وقودها الناس والحجارة ولم تذق تلك الليلة نوما وكانت الليلة اطول عليها من يوم الحساب لسخط زوجها عليها وما اوجب الله عز وجل عليها من الحق فلما اصبح الصباح ضجت وتبرقعت والتحفت على رأسها رداء وخرجت تؤم دار رسول الله صلى الله عليه وآله فلما وصلت نادت السلام عليكم آل بيت النبوة ومعدن العلم والرسالة ومختلف الملائكة ائذنوا لي ان ادخل عليكم رحمكم الله فسمعت ام سلمة رضي الله عنها كلامها فعرفتها فقالت لجاريتها اخرجي فافتحي لها الباب ففتحت لها فدخلت فقالت ام سلمة ما شأنك يا حولاء وكانت احسن اهل زمانها فقالت يا سيدتي خائفة من عذاب رب العالمين غضب زوجي علي فخشيت ان اكون ممقوتة فقالت لها ام سلمة اقعدي لا تبرحي حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله فجلست حولاء تتحدث مع ام سلمة حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني لاجد الحولاء عندكم فهل طيبتكم منها بطيب فقالوا لا والله يا نبي الله صلى الله عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين بل جاءت سائلة عن حق زوجها ثم قصت له القصة فقال يا حولاء ما من امرأة ترفع عينها الى زوجها بالغضب الا كحلت بمسمار من نار جهنم يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة ترد على زوجها الا وعلقت يوم القيمة بلسانها وسمرت بمسامير من نار يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ما من امرأة تمد يدها تريد ان تأخذ شعرة من زوجها او شق ثوبه الا سمر الله كفيها بمسامير من نار يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ما من امرأة تخرج من بيتها بغير اذن زوجها لحضور عرس الا انزل الله عليها اربعين لعنة عن يمينها واربعين لعنة عن شمالها وترد اللعنة عليها من قدامها حتى تغمرها من فوق رأسها الى قدمها ويكتب الله عليها بكل خطوة اربعين خطيئة الى اربعين سنة فان ماتت قبل اربعين سنة كان عليها بعدد من سمع صوتها وكلامها ثم لا يستجاب لها دعاء حتى يستغفر لها زوجها بعد ما يهاها الا كانت تلك اللعنة الى يوم تموت وتبعث يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تصلي خارجة عن بيتها او دارها الا اتاها الله يوم القيمة بتلك الصلوة فضرب بها وجهها ثم يأمر بها الى النار فتشرح كما تشرح الحوت فتقدد كما يقدد اللحم في نار جهنم يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة في قرني دهرها وهي حاضرة لا

وما لها عند الله عز وجل يوم القيمة في واد من اودية جهنم تلتهب نارا واحر لظيها ثم تقوم فيه مقمحا ساقطا كما يقوم الحوت اذا طرح في النار يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تثقل على زوجها المهر الا ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة توخر المهر على زوجها الى يوم القيمة الا اذاقها الخزي في الحيوة الدنيا ولعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تصوم بغير اذن زوجها تطوعا الا الفرض شهر رمضان وغيره من الشدة الا كانت من الآثمين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لا ينبغي للمرأة ان تتصدق في شيء من بيت زوجها الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا خلقة الرجل ذكر الرجل على المرأة فان رضي عنها رضي الله عنها وان سخط عليها سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها وملائكته يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا شاهدا ومصدقا ان المرأة اذا غضب عليها زوجها فقد غضب عليها ربها وحشرت يوم القيمة منكوسة متوسخة مع اصحاب يتخوفها مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وسلط الله عليها الحيات والعقارب والافاعي والثعابين ينهشوا لحمها كل ثعبان مثل النخل والجبال الراسيات يا حولاء ما من امرأة صلت صلوتها اولزمت بيتها واطاعت زوجها الا غفر الله لها ذنوبها ما تقدم منها وما تأخر يا حولاء لا يحل للمرأة ان تكلف زوجها فوق طاقته ولا تشكوه الى احد من خلق الله عز وجل لا قريب ولا بعيد يا حولاء يجب على المرأة ان تصبر على زوجها على الضر والنفع وتصبر على الشدة والرخاء كما صبرت زوجة ايوب المبتلى صبرت على خدمته ثماني عشرة سنة تحمله على عاتقها مع الحاملين وتطحن مع الطاحنين وتغسل مع الغاسلين وتأتيه بكسرة يابسة تأكلها وجهاد الله عز وجل وكانت تلف في الكساء وتحمله على عاتقها شفقة واحسانا الى الله وتقربا اليه عز وجل يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا كل امرأة صبرت على زوجها في الشدة والرخاء وكانت مطيعة له ولامره حشرها الله تعالى مع امرأة ايوب يا حولاء لا تبدي زينتها لغير زوجها يا حولاء لا يحل لامرأة ان تظهر معصمها وقدمها لرجل غير بعلها واذا فعلت ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه وغضب الله عليها ولعنها ملائكة الله واعد لها عذابا اليما يا حولاء ايما امرأة دخلت الحمام الا وضع ابليس اللعين يده على قبلها فان شاء اقبل بها وان شاء ادبر بها ويلعنها حتى تخرج منه لان الحمام بيت من بيوت جهنم ومن بيوت الكفار والشياطين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ان للرجل حقا على امرأته اذا دعاها ترضيه واذا امرها لا تعصيه ولا تجاوبه بالخلاف ولا تخالفه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالما لها ولا تمنعه نفسها اذا اراد ولو كانت على قتب يا حولاء ان المرأة يجب عليها ان ترضي زوجها اذا غضب عليها ولا يحل لها ان تنظر الى وجهه نظر مغضبة ولكن تقوم على رجليها وتقبلهما وتمسحها وتطلب حتى يرضى عنها وترضيه وان سخط عليها فقد سخط الله عليها يا حولاء للمرأة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو ظهرها ويعلمها الصلوة والصوم والزكوة ان كان في مالها حق ولا تخالفه في ذلك يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لقد بعثني المقام المحمود فعرضني على جنته وناره فرأيت اكثر اهل النار النساء فقلت يا حبيبي جبرئيل لم ذلك فقال لكثرة فعلت يكفرن بالله عز وجل فقال لا ولكنهن يكفرن النعمة فقلت كيف ذلك يا حبيبي جبرئيل فقال لو احسن اليها زوجها الدهر كله لم ينسها لها سيئة قالت ما رأيت منه خيرا قط يا حولاء اكثر النار من حطب النساء فقالت الحولاء يا رسول الله وكيف ذلك قال لانها اذا غضبت على زوجها ساعة تقول ما رأيت منك خيرا قط عسى ان تكون قد لدت مثلي يا حولاء للرجل على المرأة ان تلزم بيته وتوده وتحبه وتشفقه وتجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتوفي بعهده ووعده وتتقي وعيده ولا تترك معاشرته في اولاده ولا تهتبه ولا تشفيه ولا تخونه في شهادته ولا ماله واذا حفظت غيبته حفظت المستورة في بيتها وتزينت لزوجها واقامت صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها ونفاسها فاذا فعلت ذلك كانت يوم القيمة عذراء بوجه منير فان كان زوجها مؤمنا صالحا فهي زوجته ان لم يكن مؤمنا زوجها رجل من الشهداء ولا نطق في زوجها غاشا يا حولاء من كانت منكن تؤمن بالله واليوم الاخر لا يحل ان يبيتها لغير زوجها ولا تبت ثمارها ومعصمها وايما امرأة جعلت شيئا من ذلك لغير زوجها افسدت دينها واسخطت ربها عليها يا حولاء لا يحل لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا غلاما عليها منه ولا اجنبيا منها ولا تأكل مع ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عايشة عند ذلك ان كان مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان مملوكا فلا تفعل شيئا من ذلك فان فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة يا حولاء ما من امرأة تستخرج مما طبت لزوجها الا خلق الله في الجنة من كل لون فيقول لها كلي واشربي بما اسلفت في الايام الخالية يا حولاء ما من امرأة تحمل من زوجها كلمة الا كتب الله لها بكل كلمة ما كتب من الاجر للصائم والمجاهد في سبيل الله عز وجل يا حولاء ما من امرأة تشكو زوجها الا غضب الله عليها وما من امرأة تكسو زوجها الا كساها الله يوم القيمة سبعين خلعة من الجنة كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان وتعطى يوم القيمة اربعين جارية تخدمها من الحور العين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا بشيرا

اختلاف دارد

يا رسول الله ع

اختلاف دارد

وعنه ايما من امرأة تحمل من زوجها ولدا الا كانت في ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة فاذا وضعت حملها واخذت في رضاعه فما يمص الولد مصة من لبن امه الا كان بين يديها نورا ساطعا يوم القيمة يعجب من رآها من الاولين والآخرين وكتبت صائمة قائمة وان كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه فاذا فطمت ولدها قال الحق جل ذكره يا ايتها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفي العمل رحمك الله فقالت الحولاء يا رسول الله صلى الله عليك هذا كله للرجل قال نعم قالت فما للنساء على الرجال الى آخر ما يأتي في باب استحباب اكرام الزوجة وفي باب [...] الى الزوجة

باب ٤ انه يجب على المرأة حسن التبعل مع زوجها

١ (١) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم قاعدا اذ مر به بعير فبرك بين يديه ورغا فقال عمر يا رسول الله ايسجد لك هذا الجمل فان سجد لك فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو اربابه ويزعم انهم انتجوه صغيرا واعتملوه فلما كبر وصار اعور كبيرا ضعيفا ارادوا نحره ولو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها الخبر

٢ وفي لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان من جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها (٢) **وفي الخرائج** عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وآله دخل حائطا للانصار وفيه غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق لك بالسجود من هذه الغنم فقال انه لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ولو جاز ذلك لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

٣ (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لامرأة سألته عن حق الزوج على الزوجة ولو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

٤ (٤) **كتاب** محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن في الطريق فقال لهن هلكتن الا من شاء الله فقلن لم يا رسول الله فقال انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير

٥ (٥) **الصدوق** في الهداية وروي ان جهاد المرأة حسن التبعل

باب ٣ انه يجب على كل من الزوجين ان يؤدي الى الآخر حقه

١ (١) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن [...] عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع احواله

٢ (٢) **كتاب** محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله في ليلة ثلاثون امرأة كلهن تشكو زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما ان اولئك ليسوا من خياركم

٣ (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الرجل راع على اهل بيته وكل راع مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على مال زوجها ومسؤولة عنه

باب ٤ كراهة ترك المرأة التزويج

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن الاشعث حدثنا محمد بن يزيد المقري حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذلك الخبر

٢ (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن التبتل ونهى النساء ان يتبتلن ويقطعن انفسهن من الازواج

باب ٥ كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان كانت مسنة الا ان يكون زوجها اعمى

١ (١) **الشيخ** المفيد في الامالي عن ابي عبد الله محمد بن عمران المرزباني عن ابي بكر احمد بن محمد بن عيسى المكي عن الشيخ الصالح ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن حنبل قال اخبرنا عبد الرحمن بن شريك عن ابيه قال حدثنا عروة بن عبد الله بن بشير الجعفي قال دخلت على فاطمة بنت علي بن ابي طالب عليهما السلام وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز وفي يدها مسكتان فقالت يكره للنساء ان يتشبهن بالرجال الخبر

باب ٦ استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها

٢ (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [...] من اتخذ زوجة فليكرمها

٣ (٣) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني اتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب اولى منها لا تضربوا نساءكم بالخشب فان فيه القصاص ولكن اضربوهن بالجوع والعري حتى تربحوا في الدنيا والآخرة

٤ (٤) **وفي** حديث الحولاء بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اي رجل لطم امرأته لطمة امر الله عز وجل مالكا خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمة في نار جهنم واي رجل منكم وضع يده على شعر امرأة مسلمة سمر كفه بمسامير من نار الخبر

٥ (٥) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن ضرب النساء من غير واجب

٦ (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث اقامه الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق فيفضحه فضيحة ينظر اليه الاولون والآخرون وعنه قال

ما زال جبرئيل يوصيني في امر النساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن وعنه قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان اي اسيرات (٢)

المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال ان النساء عند الرجال لا يملكن لانفسهن ضرا ولا نفعا وانهن امانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعضلوهن (٣)

باب ٤٦ جملة من آداب عشرة النساء (١) **السيد** علي بن طاوس في كتاب كشف المحجة نقلا عن رسائل الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الى الحسن عليه السلام ولا تملك المرأة من الامر ما جاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تعاطها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملهن واستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يعثرن منك على انكسار والخبر (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان النساء لا عهد لهن ولا روية ولا يبعدن من الاخلاق الدنية صالحهن طالحة وطالحهن فاجرة الا المعصومات فانهن مغفورات ان يكن لك ابهن من اضلاع ولن تستودعهن من ارتفاع فكن منهن كالمجتاز واحفظ نفسك بالاحتراز فانهن اليوم لك وغدا عليك (٣) **المولى** سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان عن النبي صلى الله عليه وآله قال المرأة ضلع مكسور فاجبروه وقال ان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة.

باب ٤٧ استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عن ذنبها (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وعنه انه نهى ان يشبع الرجل ويجيع اهله (٢) **وفي** حديث الحولاء بالسند المتقدم قالت الحولاء يا رسول الله صلى الله عليه هذا كله للرجل قال نعم قال فما للنساء على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني اخي جبرئيل ولم يزل يوصيني بالنساء حتى ظننت ان لا يحل لزوجها ان يقول لها اف يا محمد اتقوا الله عز وجل في النساء فانهن عوان بين ايديكم اخذتموهن على امانات الله عز وجل ما استحللتم من فروجهن بكلمة الله وكتابه من فريضة وسنة وشريعة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله فان لهن عليكم حقا واجبا لما استحللتم من اجسامهن وبما واصلتم من ابدانهن ويحملن اولادكم في احشائهن حتى اخذهن الطلق من ذلك فاشفقوا عليهن وطيبوا قلوبهن حتى يقفن معكم ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا برضاهن واذنهن الخبر (٣) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اي اسراء (٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه.

باب ٤٨ استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت (١) **العياشي** في تفسيره عن سيف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام ضمنت لعلي عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها علي عليه السلام ما كان خلف الباب نقل الحطب وان يجيء بالطعام (٢) **الحسن** بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق الرجل على المرأة انارة السراج واصلاح الطعام وان تستقبله عند باب بيتها فترحب وان تقدم اليه الطست والمنديل وان توضئه وان لا تمنعه نفسها الا من علة (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النيران وفتح لها ابواب الجنان الثمانية تدخل من ايها شاءت.

باب ٤٩ استحباب مداراة الزوجة والجواري (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن النضر عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان نازلا في بادية الشام فلما ولد له من هاجر اسمعيل اغتمت سارة من ذلك غما شديدا لانه لم يكن له منها ولد فكانت تؤذي ابراهيم في هاجر فتغمه فشكى ابراهيم ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء ان تركتها استمتعت بها وان اقمتها كسرتها الخبر (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وساق الوصية الى ان قال الله الله في النساء وما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الخبر (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلقت المرأة من ضلع اعوج ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوار لا يملكن لانفسهن شيئا وانما اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وعنه قال خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انما المرأة لعبة من اتخذها فليتخطها وقال صيانة المرأة انعم لحالها وادوم لجمالها.

باب ٥٠ وجوب طاعة الزوج على المرأة (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة سألت رسول

كتاب النكاح

الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي امرني ان لا اخرج الى قريب لي الا باذنه حتى يرجع من سفره وان ابي في السوق فاخرج الى ابي فقال
لها اجلسي في بيتك واطيعي زوجك فجلست فاطاعت زوجها فمات الاب فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد غفر الله لابيك
بطاعتك لزوجك (٢) **الامام** ابو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جواب امرأة سألته عما بال المرأتين برجل
في الشهادة والميراث فقال لانكن ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصاننا قال ان احديكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة عن الصلوة
لله وانكن تكثرن اللعن تكفرن النعمة تمكث احديكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما او خاصمها قالت له ما
رأيت منك خيرا قط ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها وتصبر فيعظم الله ثوابها ثم قال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من رجل رديء الا والمرأة الرديئة اردأ منه ولا من امرأة صالحة الا والرجل افضل منها (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه
وآله ان امرأة نوبية اتته فسألته فقالت يا رسول الله ان زوجي خرج الى سفر وامرني ان لا اخرج من بيتي وان ابي في السياق وقد اشفى على الموت فهل لي
ان اخرج اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول قل لها اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ففعلت فمات ابوها فارسل اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول ان الله قد غفر لابيك بطاعتك لزوجك (٤) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لو ان امرأة وضعت احد ثدييها طبيخا والآخر مشويا ما ادت حق زوجها ولو انها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين ألقيت في الدرك
الاسفل من النار الا ان تتوب وترجع (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها (٦) **وعن**
انس قال خرج رجل غازيا في سبيل الله واوصى امرأته ان لا تنزل من فوق بيتها الى حين يقدم وكان والدها في السفل فاشتكى فارسلت الى رسول الله صلى
الله عليه وآله تخبره وتستأمره فارسل اليها ان اتقي الله واطيعي زوجك تمام الخبر (٧) **وعنه** قال ان رجلا من الانصار في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي
خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مرض افتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات الرجل فبعث اليها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد غفر لابيك بطاعتك لزوجك (٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة
خرجت من بيت زوجها بغير اذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر الى ان يرضى عنها زوجها (٩) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى باسناده
عن الصدوق عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن موسى عن ابن اخت الواقدي
عن ابي قتادة الحراني عن عبد الرحمن بن ابي العلاء الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث فايما امرأة
صلت في اليوم والليلة خمس صلوات وصامت شهر رمضان وحجت بيت الله الحرام وزكت مالها واطاعت زوجها ووالت عليا عليه السلام بعدي دخلت الجنة
الخبر

باب ٧٩ كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن المغزل وسورة النور ووجوب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن
المنكر

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور (٢) **وبهذا** الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم شغل المرأة المغزل (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل من الانصار
بابنة له فقال يا رسول الله ان زوجها فلان بن فلان الانصاري وانه ضربها فاثر في وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ذلك له فانزل الله
عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم اي قوامون على النساء في الادب فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اردت امرا واراد الله غيره **روى** هذا الخبر بتمامه في الدعائم مثله (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوا
النساء على تعليم الخير وفي نسخة التهجد الخير (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تسكنوا النساء الغرف ولا
تعلموهن الكتابة واستعينوا عليهن بالعري واكثروا عليهن من قول لا فان نعم تغريهن على المسألة (٦) **الشيخ** ورام في تنبيه الخاطر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال عمل الابرار من الرجال الخياطة وعمل الابرار من النساء المغزل (٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
ان رابك من نسائك ريبة فعجل النكير على الصغير والكبير واياك ان تكرر العتب فان ذلك يغري بالذنب ويهون العتب

باب ٨٠ كراهة ترك النساء التزويج

(١) **ابو محمد** الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة حدثنا صفوان بن يحيى قال حدثنا محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

ان القائم منا منصور بالرعب الى ان قال قيل له يابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال اذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج وقبلت شهادة الزور وردت شهادة العدل واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنا واكل الربا والرشا الخبر

باب ٧٣ استحباب معصية النساء وترك طاعتهن واتهامهن

(١) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تطيعوا النساء على حال ولا تامنوهن على مال ولا تثقوا بهن في الفعال فانهن لا عهد لهن عند عاهدهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا دين لهن عند شهوتهن يحفظن الشر وينسين الخير فاطعواهن على كل حال لعلهن يحسن الفعال (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة الخبر (٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن ابي الجارود يرفعه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث واتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ان امرنكم بالمعروف فخالفوهن حتى لا يطمعن في المنكر (٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ثلث لا يستودعن سرا المرأة والنمام والاحمق وقال ثلث مهلكات طاعة النساء وطاعة الغضب وطاعة الشهوة وقال طاعة النساء غاية الجهل (٥) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام انهما ذكرا وصية امير المؤمنين عليه السلام وهي طويلة وفيها واياكم وتصديق النساء فانهن اخرجن اباكم من الجنة وصيرنه الى نصب الدنيا الخبر (٦) **ابن شهرآشوب** في المناقب ودخل القاضي على ابي الحسن عليه السلام فقال له في عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بئس ما عملت كيف فقال انه قال لا يفلح قوم ملكت عليهم امرأة وقد ملكت علي امرأتي وامرتني ان اشتري عبدا فاشتريته فابق مني فقال الخير احد ثلثة ان شئت فمر عبدك فقال لهينهنا ولا تنجا وتعقد اخرت فاعطاه ذلك

باب ٧٤ حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عليهم السلام قال من اطاع امرأته في اربع خصال كبه الله على وجهه في النار فقيل وما تلك الطاعة يا امير المؤمنين قال تطلب اليه ان تذهب الى العرسات والى النياحات والى المعازات والى الحمامات وتسئل الثياب الرقاق فيجيبها **ورواه** في الدعائم عنه عليه السلام الى قوله والى الحمامات

باب ٧٥ كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة

(١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شاوروا النساء وخالفوهن فان خلافهن بركة

باب ٧٦ كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحائط

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان يسلكن وسط الطريق وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب

باب ٧٧ عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واختلاء المرأة

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ثلثة من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم ومن كل بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب بدعة ببدعته (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يخلو بامرأة رجل فما من رجل خلا بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء (٤) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما دعا نوح ربه عز وجل على قومه اتاه ابليس فقال يا نوح ان لك عندي يدا اريد ان اكافيك عليها الى ان قال اذكرني في ثلث مواطن فاني اقرب ما اكون الى العبد اذا كان في احديهن اذكرني اذا غضبت واذكرني اذا حكمت بين اثنين واذكرني اذا كنت مع امرأة خاليا وليس معكما احد (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب وعن ابليس قال لا اغيب عن العبد في ثلث مواضع اذا هم بصدقة واذا خلا بامرأة وعند الموت (٦) **وفيه** مرسلا ان موسى عليه السلام راى ابليس باكيا الى ان قال فقال له ابليس اعلمك كلمات لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فانه مفتاح كل شر ولا تخلون بامرأة غير محرم فانه ليس احد بينكما رسولا غيري الخبر (٧) **الشيخ** المفيد في اماليه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما موسى بن عمران جالس اذ اقبل اليه ابليس الى ان قال ثم قال اوصيك بثلث خصال يا موسى لا تخل بامرأة ولا تخل بك فانه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به الا كنت صاحبه من دون اصحابي الخبر (٨) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى

كتاب النكاح

عليه وآله انه قال لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان

باب ٧٨ كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب

١ (١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس للمرأة خاصة ان تتخذ قصة ولا جمة

٢ (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام انه نهى عن القصص ونقش الخضاب وقال انما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع

باب ٧٩ جواز وصل شعر المرأة بصوف او شعر غيرها وكراهة شعر غيرها واستحباب تزينها لزوجها

١ (١) فقه الرضا عليه السلام لا تصل شعر المرأة بغير شعرها واما شعر المعز فلا باس بان توصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بغير شعره

٢ (٢) ابن ابي جمهور في درر اللآلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية عوض الواشرة الواصمة والمستوصمة

باب ٨٠ تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن

١ (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل تمر به المرأة فينظر اليها فقال اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها لله لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه

٢ (٢) جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملأ عينيه من حرام حشوهما الله يوم القيمة مسامير من نار ثم حشاهما نارا الى ان تقوم الناس ثم يؤمر به الى النار

٣ (٣) وعنه صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقيقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتجسسون عورات المسلمين في الدنيا ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي عورته للناظرين في الآخرة

٤ (٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اطلق ناظره اتعب خاطره من تتابعت لحظاته دامت حسراته

٥ (٥) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله اعطاه ايمانا يجد حلاوته في قلبه

٦ (٦) وقال صلى الله عليه وآله لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا فالعين زناه النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك ويكذبه

٧ (٧) بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اردف اسامة بن زيد من مسجد الى عرفات فلما افاض اردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله اعرابي وعنده اخت له اجمل ما يكون من النساء فجعل الاعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وآله وجعل الفضل ينظر الى اخت الاعرابي وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل يستره من النظر فاذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الاعرابي التفت اليه واخذ بمنكبه ثم قال اما علمت انها الايام المعدودات والمعلومات لا يكف رجل فيهن بصره ولا يكف لسانه ويده الا كتب الله له مثل حج قابل

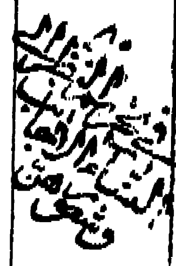
٨ (٨) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام ما اغتنم احد بمثل ما اغتنم بغض البصر فان البصر لا يغض عن محارم الله الا وقد سبق الى قلبه مشاهدة العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين عليه السلام بماذا يستعان على غض البصر فقال بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك والعين جاسوس القلب وبريد العقل فغض بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك قال النبي صلى الله عليه وآله غضوا ابصاركم ترون العجائب وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال عيسى بن مريم للحواريين اياكم والنظر الى المحذورات فانه بذر الشهوات ونبات الفسوق وقال يحيى بن زكريا الموت احب الي من نظرة بغير واجب وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر الى امرأة قد عادها في مرضها لو ذهبت عيناك لكان خيرا لك من عيادة مريضك ولا تتوفر عين نصيبها من نظر الى محذور الا وقد انعقد عقدة في قلبه من المنية ولا تنحل الا باحدى الحالتين اما ببكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة واما باخذ حظه مما تمنى ونظر اليه فاخذ الحظ من غير توبة مصيره الى النار واما التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان

٩ (٩) المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن رجل عن واصل بن سليمان عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المسيح يقول لاصحابه الى ان قال واياكم والنظرة فانها تزرع في قلب صاحبها الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة الخبر

١٠ (١٠) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصاب من امرأة نظرة حراما ملأ الله عينيه نارا

١١ (١١) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال النظر الى محاسن النساء سهم من سهام ابليس فمن تركه اذاقه الله طعم عبادة تسره وعن علي عليه السلام انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه

١٢ (١٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان ابصار هذه الفحول طوامح وهو سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة فاعجبته فليلمس اهله فانما هي امرأة بامرأة وقال عليه السلام العيون مصائد الشيطان وقال عليه السلام العين رائد الفتن وقال عليه السلام ذهاب النظر خير من النظر الى ما يوجب الفتنة وقال عليه السلام كم من نظرة جلبت حسرة وقال عليه السلام من غض طرفه اراح قلبه وقال عليه السلام من اطلق طرفه



ابواب مقدمات النكاح

جل اجنبية فقال له من غض طرفه فقد استراح ومن لحظه باب ٨١ تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها حرة او امة (١) محمد بن الحسن
الصفار في البصائر عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبدالله البرقي عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي كهمش قال كنا نازلا بالمدينة في دار فيها وصيفة كانت
تعجبني فانصرفت ليلا ممسيا فاستفتحت الباب ففتحت لي فمددت يدي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال يا ابا كهمش
تب الى الله مما صنعت البارحة (٢) وعن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن محمد بن سهل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن مهزم قال كنا نزولا بالمدينة
وكانت جارية لصاحب المنزل تعجبني واني اتيت الباب فاستفتحت ففتحت لي الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال
يا مهزم اين كان اقصى اثرك اليوم فقلت ما برحت المسجد فقال اما تعلم ان امرنا هذا لا ينال الا بالورع ورواه الطبرسي في اعلام الورى عن كتاب نوادر
الحكمة باسناده عن ابراهيم مثله باب ٨٢ حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الاجانب فيما زاد عن (١)
دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان فيما اخذ على النساء في البيعة ان لا يحدثن مع الرجال الا ذا محرم (٢) وعن علي عليه السلام
انه كان نهى عن محادثة النساء (٣) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال محادثة النساء من مصائد الشيطان (٤) القطب الراوندي
في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان خمسة اشياء تقع بخمسة اشياء ولا بد لتلك الخمسة من النار الى ان قال ومن مازح الجواري والغلمان فلا بد
له من النار ولا بد للزاني من النار (٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اقلوا محادثة النساء [illegible] النساء باب ٨٣ كراهة النظر
في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ا
يسر احدكم ان ينظر الرجال الى اهله ارضوا للناس ما ترضون لانفسكم (٢) وعنه عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك
في نسائهم (٣) وعنه عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل في قصة موسى من قول المرأة يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين
قال اما القوة فانه رفع من عنده سقي الغنم واما الامانة فانه لما انصرفت الى ابيها قام معها فمشت بين يديه فافتتنه بها فقال كوني خلفي
وعرفيني الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء (٤) الصدوق في كمال الدين مرسلا في قصة موسى قال فقال موسى لها وجهيني الى الطريق
وامشي خلفي فانا بنو يعقوب لا ننظر في اعجاز النساء الخبر (٥) علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا قال فقام موسى يمشي معها فمشت امامه فسفقتها
الرياح فبان عجزها فقال لها موسى تأخري ودليني على الطريق بحصاة تلقيها امامي اتبعها فانا من قوم لا ينظرون في ادبار النساء الى ان قال قال لها
شعيب اما قوته فقد عرفته بسقي الدلو وحده فبم عرفت امانته فقالت انه لما قال لي تأخري عني ودليني على الطريق فانا من قوم لا ينظرون في ادبار النساء
عرفت انه ليس من القوم الذين ينظرون في اعجاز النساء (٦) القطب الراوندي في لب اللباب قال داود عليه السلام لابنه امش خلف الاسد والاسود
ولا تمش خلف المرأة باب ٨٤ ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره (١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
نقلا من المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله جل ثناؤه الا ما ظهر منها قال الوجه والذراعان (٢) وعنه عليه السلام في قوله عز وجل الا ما ظهر منها
قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي رواية اخرى قال الخاتم والمسكة (٣) علي بن ابراهيم في تفسيره وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج
فاما زينة الناس فقد ذكرناه واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله
باب ٨٥ حكم القواعد من النساء (١) احمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف عن محمد بن علي [illegible] عن ابي جميلة عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ليس عليهن ان يضعن ثيابهن الجلباب والقناع وحدثني محمد بن جمهور يرفعه نحوه اذا [illegible] سنة الا انه قال الازار (٢) علي بن
ابراهيم في تفسيره والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة قال نزلت في العجائز
اللاتي يئسن من المحيض والتزويج ان يضعن النقاب ثم قال وان يستعففن خير لهن اي لا يظهرن للرجال باب ٨٦ جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة
وايديهن (١) الجعفريات اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنساء اهل الذمة حرمة لا باس بالنظر اليهن ما لم يتعمد (٢) وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنساء اهل الذمة حرمة لا باس بالنظر الى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك باب ٨٧
حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلاة وغيرها (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل هل على الاماء ان يتقنعن في

ناصلت في الاكان اي رضوان الله عليها او في امة تصلي وعليها مقنعة ضربها لتعلم الامة من الحرة.

باب ٨٨ عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصافح النساء فكان اذا اراد ان يبايع النساء اتي باناء فيه ماء فغمس يده ثم يخرجها ثم يقول اغمسن ايديكن فيه فقد بايعتكن (٢) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا عن المحاسن عن الصادق عليه السلام انه ذكر ان يصافح الرجل المرأة وان كانت مسنة (٣) **وعن** سعيد وابنه اخي محمد بن ابي عمير قال لما دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها في الله قال نعم قلنا تصافحه قال نعم من وراء ثوب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبايع النساء فكانت يده في كمه وهن يمسحن بايديهن عليه (٤) **وعن** ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كانت مبايعة رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يغمس يده في قدح ماء ثم امرهن ان يغمسن ايديهن في ذلك القدح بالاقرار والايمان بالله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله على ما اخذ عليهن **ورواه** في تحف العقول عنه مثله (٥) **وفي** رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بهن ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن فغمسن ايديهن في الاناء.

باب ٨٩ جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن

(١) **سبط** الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا (٢) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان روي ان النبي صلى الله عليه وآله بايعهن وكان على الصفا وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتاخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وآله ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك واني اصبت من هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفى الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال (ع) ولا تقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله علي بن ابي طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبي صلى الله عليه وآله ولما قال ولا ياتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان ينظرن الى الرجال وان يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن ونهين ان يدخلن الحمام الا من علة وقال ايما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى ان تمشي المرأة بين رجلين يحذوهما وان يستعرض الرجال مع اهله (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان يسلكن وسط الطريق وقال ليس للنساء من وسط الطريق نصيب ونهى ان تلبس المرأة اذا خرجت ثوبا مشهورا وتخلخل بما له صوت يسمع ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال ونهى النساء عن اظهار الصوت الا من ضرورة ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن ونهى ان يسلم الرجال عليهن (٦) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في المعراج الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مضيت فاذا انا بنسوان معلقات بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اللواتي يورثن اموال ازواجهن اولاد غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم واكل خزائنهم.

باب ٩٠ عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يدخل على النساء الا باذن اوليائهن.

باب ٩١ وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج وقبل الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يسلموا

(١) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين (٢) **وعن** جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة صلوات الله عليها وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليكم السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي رأسي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليكم

السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله فقال ادخل من معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت فاذا
وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله من الجوع فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت
بعد ذلك اليوم (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن
ولا يأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة من الله (٤) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم قال لم يا رسول
الله قال ايسرك ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها الخبر وعامة الاسلام عنه مثله **باب ٩٢ انه لابد من استيذان الصبيان والاطفال الذين**
الدخول على الرجال في ثلث ساعات قبل الفجر وبعد العشاء ويدخلون في غيرها بغير اذن (١) **سبط الشيخ الطبرسي** في مشكوة الانوار نقلا
من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قال
هؤلاء المملوكين من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم بعد هذه الثلث العورات بغير اذن ان شاؤا (٢) **علي بن ابراهيم**
في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الى قوله ثلاث عورات لكم قال ان الله تبارك وتعالى نهى ان يدخل احد في هذه الثلثة الاوقات
على احد لا اب ولا اخت ولا ام ولا خادم الا باذن والاوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد عشاء الآخرة ثم اطلق بعد هذه الثلثة الاوقات
طوافون عليكم بعضكم على بعض **باب ٩٣ استحباب الاستيذان ثلثا والتسليم على اهل المنزل فان لم يأذنوا رجع المستأذن** (١) **الصدوق**
في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاستيذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستأذن (٢) **سبط الطبرسي** في
المشكوة نقلا عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم قال الاستيناس وقع
النعل والتسليم (٣) وعنه عليه السلام اذا استأذن احدكم فليبدأ بالسلام فانه اسم من اسماء الله عز وجل فليستأذن من وراء الباب قبل ان
ينظر الى قعر البيت فانما امرتم بالاستيذان من اجل العين والاستيذان ثلث مرات فان قيل ادخل فليدخل وان قيل ارجع فليرجع اولهن يسمع
اهل البيت والثانية يأخذ اهل البيت حذرهم والثالثة يختار اهل البيت ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يأذنوا فليرجع كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اتى باب قوم لم يستقبله حتى يؤذن بالسلام ثلث مرات (٤) وعن حمزة بن حمران قال كنت مع الحطاب وسلمنا على ابي عبد الله عليه السلام
فرد علينا السلام ثم تنظرنا ان يقول لنا ادخلوا فقال ما لكم لا تدخلون البيت قد اذنت لكم قد رد عليكم فقد اذنت لكم يا اهل العراق ما اعجبكم
يكتفي بالاول وفي رواية كان يطلع عليه يستأذن على اهل الذمة **باب ٩٤ جملة من الاحكام المختصة بالنساء** (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص
عن ابن عباس في حديث طويل فيه مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فاخبرني عن آدم خلق من حوا او حوا خلقت من آدم
قال بل خلقت حوا من آدم ولو ان آدم خلق من حوا لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال قال من كله او من بعضه قال بل من بعضه ولو خلقت
حوا من كله لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال قال فمن ظاهره او من باطنه قال بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء كما ينكشف
الرجال فلذلك النساء مستترات قال من يمينه او من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان حظ الذكر والانثى واحدا فلذلك للذكر
سهمان وللانثى سهم وشهادة امرأتين برجل واحد (٢) **المولى سعيد المزيدي** في تحفة الاخوان عن ابيه عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في
خلقة آدم وحوا ودخولهما الجنة وخروجهما منها الى ان قال ابن عباس فنوديت يا حوا من الذي صرف عنك الخيرات التي كنت فيها والزينة التي
كنت عليها قالت حوا الهي وسيدي ذلك خطيئتي وقد خدعني ابليس بمزيده واشوا في واقسم لي بعزتك انه لمن الناصحين لي وما ظننت ان عبدا
يحلف بك كاذبا قال الان اخرجي ابدا فقد جعلتك ناقصة العقل والدين في الميراث والشهادة والذكر معوجة الخلقة شاخصة البصر وجعلتك
ايام حبوتك واحرمتك افضل الاشياء الجمعة والجماعة والسلام والتحية وقضيت عليك بالطمث وهو الدم وجهد الحمل والطلق والولادة فلا
تلدين حتى تذوقين طعم الموت فانت اكثر حزنا واكثر قلبا واكثر دمعة وجعلتك دائمة الاحزان ولم اجعل منكن حاكما ولا ابعث منكن نبيا الخبر **باب ٩٥**

كتاب النكاح

١ ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته (١) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يحل للمملوك ان ينظر
٢ اليه من مولاته قال ينظر الى رأسها ولا ينظر الى ساقها (٢) **وفي** حديث الحولاء بالسند المتقدم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل
لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينيها منه ولا يملأ عينيه منها ولا تاكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت
عائشة عند ذلك يا رسول الله وان كان مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان مملوكا فلا تفعل شيئا من ذلك فان فعلت فقد سخط الله
١ عليها وسقتها ولعنها ولعنتها الملائكة **باب ٩٦** عدم جواز نظر الخصي الى المرأة (١) **علي بن الحسين المسعودي** في اثبات الوصية في حديث طويل
ذكر فيه اجتماع وجوه الشيعة بعد الرضا عليه السلام في بغداد في دار عبد الرحمن بن الحجاج ومشورتهم وقصد قاصد من فقهائهم الحج لمشاهدة ابي جعفر
عليه السلام الى ان ذكر دخولهم عليه في مجلس كبير الى ان قال ابو جعفر الهاشمي وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلني الله فداك ام ولد
لي ارضعت لي ابنا الى ان قال له الخصي يدخل على النساء فاعرض بوجهه فقال الخصي بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فاجابني بالجواب
الذي اجاب به موسى عليه السلام كان يجالسنا مجلس ابي جعفر عليه السلام في هذا الوقت فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ام ولد لي الى ان قال قلت الخصي
يدخل على النساء فحول وجهه ثم استدنا بقوله فقال انا نقص منه الا الحياء بذا الواضحة عليه **باب ٩٧** وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا لاجل وستر
١ شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة جارية قد حاضت حتى تخمر الخبر **باب ٩٨** الحد الذي يفرق فيه بين
١ الاطفال في المضاجع (١) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين (٢) **السيد**
٢ فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي عليهم السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا
٣ بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين الى ان قال وفرقوا بينهم اذا بلغوا عشرا **باب ٩٩** تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبي وان كان اعمى
١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله استاذن عليها اعمى فحجبته فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لم حجبته وهو لا يراك فقالت يا رسول الله ان لم يكن يراني فانا اراه وهو يشم الريح
٢ فقال النبي صلى الله عليه وآله اشهد انك بضعة مني (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله اي شيء خير للمرأة فلم يجبه احد منا فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت ما من شيء خير للمرأة من ان لا ترى رجلا ولا يراها فذكرت ذلك لرسول
٣ الله صلى الله عليه وآله فقال صدقت انها بضعة مني (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان ينظرن الى الرجال (٤) **وفي** حديث الحولاء
٤ بالسند المتقدم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء لا يحل لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينيها منه ولا عينه منها ولا
تاكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها الخبر **باب ١٠٠** انه يجوز للرجل ان يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة
١ ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها ايصلح
ان يعالجها الرجل قال اذا اضطرت الى ذلك فلا باس **باب ١٠١** انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتتأكد الكراهة في
١ الشابة (١) **سبط الشيخ الطبرسي** في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على
النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل
٢ علي اكثر مما اطلب من الاجر (٢) **ومن** كتاب اللباس والظاهر انه للعياشي سئل السائل عن الصادق عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم
قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم **باب ١٠٢** تحريم الدياثة (١) **ابو محمد** جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عطية
٢ عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث الى ان قال والديوث الذي يجلب على حليلته الرجال (٢)
دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث وهو الذي لا يغار
٣ ويجتمع في بيته على الفجور والمرأة توطأ فيه وهي تحت زوجها (٣) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله

(حاشية: ع ٩٦ في عدم جواز نظر الخصي الى المرأة)

(حاشية: ٩٩ في تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبي وان كان اعمى)

(حاشية: ١٠٢ في تحريم الدياثة)



يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجال الخبر (٢) فقه الرضا عليه السلام وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المستجعل الى ان قال والمتغافل عن زوجته وهو الديوث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث

باب ١٠٣ عدم جواز التغاير في غير محله وترك ما منه ظهور الريب

(١) **السيد علي بن طاوس** في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رسالته الى ولده الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير واياك ان تعاتب فيعظم الذنب ويهون العتب الخبر **ورواه** في نهج البلاغة عنه عليه السلام مثله (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الغيرة من الايمان الخبر (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء (٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال غيرة الرجل ايمان وغيرة المرأة عدوان وقال عليه السلام غيرة الرجل على قدر انفته

باب ١٠٤ عدم جواز الغيرة في الحلال

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه لا غيرة في الحلال

باب ١٠٥ حكم الواشمة والموتشمة

(١) **فقه الرضا** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن سبعة الى ان قال والموشم بدنه (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

باب ١٠٦ انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم

(١) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء

باب ١٠٧ استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اربعة من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة يعني النساء ثم ذكر سليمان بن داود فقال كان له الف امرأة في قصر واحد سبعمائة سرية وثلاثمائة مهرية قيل له يا ابن رسول الله كيف كان يقوى على هؤلاء قال جعل الله عز وجل فيه قوة بضع اربعين رجلا وجعل ذلك للنبي صلى الله عليه وآله قيل له فعلي عليه السلام فكأنه استحيى من ذكر علي عليه السلام لابوته مكان فاطمة عليها السلام فامسك فلم يقل شيئا (٢) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ترك علي عليه السلام اربع نسوة وسبع عشرة سرية (٣) **وعنه** عليه السلام انه اجتمع يوما مع اخيه زيد فعدا ما تزوج الحسن بن علي عليهما السلام فبلغا ستا وخمسين ونيفا استكمالا (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال ان الله عز وجل نزع الشهوة وهي الغلمة من نسائنا وجعلها في رجالنا وكذلك فعل بشيعتنا ونزع ذلك من رجال بني امية وجعله في نسائهم كذلك فعل بشيعتهم (٥) **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه (٦) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل مجامعة النساء الخبر (٧) **قطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي بصير عن ابي حمزة عنهما عليهما السلام قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام حصن بناه الشياطين له فيه الف بيت في كل بيت طروقة منهن سبعمائة امة قبطية وثلاثمائة حرة مهيرة فاعطاه الله تعالى قوة اربعين رجلا في مباضعة النساء وكان يطوف بهن جميعا ويسعفهن الخبر (٨) **الشريف الزاهد** ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن الحسن بن مجاشع عن القاسم عن ابي سلمة عن زيد بن علي قال تزوج الحسن بن علي عليهما السلام تسعين او ثمانين او تسعين في وجهه ما من امرأة الا انه بذلت لها من نياها ما امكن فما تدل على ذلك بدا ولا هنا

باب ١٠٨ استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليتهيأ احدكم لزوجته كما يحب ان تتهيأ له قال جعفر عليه السلام يعني التنظف (٢) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتهيأ احدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني يتهيأ بالنظافة

باب ١٠٩ انه يحرم على المرأة ان تسحر زوجها ولو بطلب المحبة

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اقبلت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة الاخيار لعنتك ملائكة السماء وملائكة السماء لعنتك ملائكة الارض فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت رأسها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

ان علو الراس لا يقبل منها **باب ١١٠ استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها** (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن احمد عن عمرو بن جعفر وابي بصير ومحمد بن الهيثم عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين نوعا من الفقر وادخل سبعين نوعا من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار **باب ١١١ استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض** (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال وامنع العروس في اسبوعها الاول من الالبان والخل والكزبرة والتفاحة الحامضة من هذه الاربعة فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاربعة الاشياء قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء من الولد والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله فما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر بتمام ابدا والكزبرة تثور الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير داء عليها الخبر **باب ١١٢ كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألئها بغير تحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان** (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن في ذلك الوقت ان يكون احول والشيطان يفرح بالاحول من الانسان الى ان قال يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد ولا يصيب الولد الا على كبر السن يا علي لا تجامع في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد عسى ان يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع اهلك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع اهلك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة في شعره ووجهه الخبر **باب ١١٣ كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريمه وقراءة الجنب العزائم وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وفي ليلة السفر واذا خرج الى سفر ثلاثة ايام ولياليهن وفي اول ساعة من الليل** (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فانه ان قضي بينكما ولد يكون مخنثا مؤنثا مخبلا يا علي اذا كنت جنبا في الفراش فلا تقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليكما نار من السماء فتحرقكما يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم تؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد يكون بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان الى ان قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد الى ان قال يا علي لا تجامع اهلك في سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق الله وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم الى ان قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام **باب ١١٤ استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر وفي ايام التشريق** (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها في كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فقيها ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد يكون معروفا مشهورا عالما وان

جامعها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة يرجى ان يكون ولده من الابدال ان شاء الله **باب ١٥ تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم**
(١) **السيد المرتضى** في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي انه لا يحل لاحد
من هذه الامة ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك (٢) **سليم بن قيس الهلالي** في كتابه عن الحسن بن علي عليهما السلام في حديث طويل في مناشدته للقوم
والتابعين يقول فيه الى ان قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى موضع مسجده ومنازله فابتناه ثم ابتنى فيه عشرة منازل
تسعة له وجعل لعلي عليه السلام عاشرها في وسطها ثم سد كل باب شارع الى المسجد غير بابه الى ان قال ثم نهى الناس جميعا ان يناموا في المسجد غيره وكان
في المسجد منزله في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله يولد لرسول الله وله فيه الاولاد قالوا اللهم نعم الخبر **باب ١٦ وجوب الاحتياط في النكاح فروجا**
وعملا وزيادة على غيره (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجامعوا النكاح عند الشبهة وقفوا عند الشبهة ولا تجامعوا **باب ١٧ نوادر**
ما يتعلق بابواب مقدمات النكاح (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير في الدهم ولا امراة كابنة العم (٢)
وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اقبل رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذه بنت عمي وانا فلان بن فلان حتى
عد عشرة اباء وهي فلانة بنت فلان حتى عد عشرة اباء ليس في حسبي ولا في حسبها حبشي وانها وضعت هذا الحبشي فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله
طويلا ثم رفع راسه فقال ان لك تسعة وتسعين عرقا ولها تسعة وتسعين عرقا فاذا اشتملت اضطربت العروق وسال الله عز وجل كل عرق منها
ان يذهب الشبه اليه قم فانه ولدك ولم يأتك الا من عرق منك او عرق منها قال فقام الرجل واخذ بيد امراته وازداد بها وبولدها عجبا (٣)
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الايامى منكم فان الله تعالى يحسن لهن في اخلاقهن ويوسع لهن في ارزاقهن ويزيدهن
في مروتهن (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله امي استاذن عليها قال نعم قال
يا رسول الله اخشى ان تكشف شعرها بين يدي قال الا قال او لو قال اتخاف ان ترى شيئا من محاسنها ومن شعرها او معصمها ان يؤاخذها (٥) **وبهذا**
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يمن المراة ان يكون بكرها جارية (٦) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله
وغضبي على امراة دخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خزائنهم ونظر الى عوراتهم (٧) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك
الله لامتي في وعائها وحضار الجمع (٨) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بحضار الجمع فانه اقوى لكم فيما تريدون (٩)
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف (١٠) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال اتى
الانصار يا رسول الله ماذا نقول اذا زففنا عرائسنا فقال قالوا اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الاحمر ما حلت فتاتنا بواديكم **وروى**
اكثر هذه الاخبار السيد فضل الله في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام القاضي نعمان في الدعائم (١١) **دعائم الاسلام** عن جعفر
بن محمد عليهما السلام انه قال ما من شئ اشد على عبد ان يأتيه ابن اخيه فيقول زوجني فيقول لا افعل انا اغنى منك (١٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
لما كان في الليلة التي بنى فيها علي بفاطمة عليهما السلام سمع رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب الدف فقال ما هذا فقالت ام سلمة يا رسول الله هذه اسماء بنت
عميس تضرب بالدف ارادت ان تفرح فاطمة لئلا ترى انه لما ماتت امها لم تجد من يقوم بها فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يديه الى السماء ثم قال اللهم
ادخل على اسماء بنت عميس السرور كما فرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا اسماء ما تقولون اذا نقرتن بالدف فقالت يا رسول الله ما ندري ما نقول في ذلك و
انما اردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا ولا هذرا (١٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح
فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان او يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف
(١٤) **وعن ابي جعفر** محمد بن علي عليهما السلام ان رجلا من شيعته اتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل اعرفه ولا اعرف شيئا من اللهو
فاذا جميع الملاهي عنده وقص عليه امرها ووقعت في مثله فقال له احسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله ما ترى في هذا الشان
فقال انما الغنية التي تتخذ لهذا فحرام واما ما كان في العرس واشباهه فلا بأس به (١٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء (١٦) **[illegible]** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الجماع فقال حياء يرتفع وعورات تجتمع
اشبه شئ بالجنون الاصرار عليه هرم والافاقة منه ندم ثمرة حلال الولد ان عاش فتن وان مات حزن وقال من اكثر المناكح غشيته الفضائح (١٧) **وعن**

كتاب النكاح

في غير واحد من المجاميع وبعضها بخط بعض الافاضل خبرا طويلا في مكالمة الباقر عليه السلام مع الحجاج في صغر سنه اوله حدثنا ابو عبد الله الكرخي رحمة الله عليه قال حضرت مجلس الحجاج بن يوسف الثقفي وعنده جماعة من الاعيان والناس حوله محدقون ولهيبته مطرقون وهو كالجمل الهائج اذ دخل علينا صبية صغير السن لم يبلغ الحلم حسن المقبل نحو الشباب في نبات عذار صغير وهو كانه البدر في ليلة تمامه فسلم على الحاضرين فردوا عليه السلام وقاموا له اجلالا فاعجب الحجاج من حسنه وجماله وبهائه وكماله وادبه وفصاحته وهيبته فقال له الحجاج من ابن انت يا صبية فقال من بني زاكي وساق الخبر الى ان قال ثم قال الحجاج اي النساء اجود قال الصبي ذات الدلال والكمال والجمال الفاضل قال فما تقول في بنت العشر سنين قال لعبة اللاعبين قال فما تقول في بنت العشرين قال قرة اعين الناظرين قال فما تقول في بنت الثلثين قال لذة للمباشرين قال فما تقول في بنت الاربعين قال ذات شحم ولحم ولين قال فما تقول في بنت الخمسين قال ذات بنات وبنين قال فما تقول في بنت الستين قال آية للسائلين قال فما تقول في بنت السبعين قال عجوز في الغابرين قال فما تقول في بنت الثمانين قال لا تصلح للدنيا ولا للدين قال فما تقول في بنت التسعين قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال فما تقول في بنت المائة قال لا تسئل عن اصحاب الجحيم فقال له الحجاج قد وصفتهن لي نثرا فصفهن لي نظما فانشأ الباقر عليه السلام هذه الابيات يقول * مني لي بنت العشر قد بينت نهدها * كلؤلؤة الغواص تجيدها * واما ابنة عشرين لا شيء مثلها * فتلك التي تلهو بها وتريدها * ولبنت الثلثين الشفاء حديثها * خيار النساء طوبى لمن يستعبدها * وان تلو بنت الاربعين فانها * هي العيش لم تهزل ولم يعش عودها * واما ابنة الخمسين تصدقها * بعقل وتدبير تربي وليدها * واما ابنة الستين قد رق جلدها * وفيها بقايا والحريص يريدها * واما ابنة السبعين يرعش راسها * من اكبر المغني وقل وليدها * وبنت الثمانين السقام بعينها * وعند هجوم الليل قل رقودها * واما ابنة التسعين لا تدر رتها * وقد خلعت عمرا وكثر وريدها * وان يدن العشر التي تلي ليلتها * فتعرف في عمر وحرب يعودها * فقال الحجاج احسنت احسنت يا صبي الخبر

١٨ (١٨) **فقه الرضا** عليه السلام ولا تجامع الا من حاجة

١٩ (١٩) **الرسالة الذهبية** للرضا عليه السلام واما ان المراة الحائض يورث الجذام في الولد والجماع وعنها اراق الماء على اثره يوجب الحصاة والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون ومن اراد ان لا يجد الحصاة وحصر البول فلا يحبس المني عند نزول الشهوة ولا يطل المكث على النساء قال ولا تجامع النساء الا وهي طاهرة فاذا فعلت ذلك فلا تقم قائما ولا تجلس جالسا ولكن تميل على يمينك ثم انهض للبول اذا فرغت من ساعتك شيئا فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثم اغتسل واشرب من ساعتك شيئا من الموميائي بشراب العسل او بعسل منزوع الرغوة فانه يرد من الماء مثل الذي خرج منك

٢٠ (٢٠) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال يا معاشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار

ابواب عقد النكاح واولياء العقد

باب اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الاخرس والاعجم

١ (١) **البحار** ومدينة المعاجز نقلا عن مسند فاطمة عليها السلام عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي العزي عن محمد بن زكريا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام عن جابر قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يزوج فاطمة عليها السلام عليا قال له اخرج يا ابا الحسن الى المسجد فاني خارج في اثرك ومزوجك بحضرة الناس الى ان ذكر خروجه وخطبته في المسجد قال في آخره وان الله عز وجل امرني ان ازوج كريمتي فاطمة باخي وابن عمي واولى الناس بي علي بن ابي طالب عليه السلام وان الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وامرني ان ازوجه واشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال قم يا علي فاخطب لنفسك الى ان ذكر خطبته وقال في آخره وهذا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله زوجني ابنته فاطمة عليها السلام على صداق اربعمائة درهم ودينار وقد رضيت بذلك فاسئلوه واشهدوا فقال المسلمون زوجته يا رسول الله قال نعم فقال المسلمون بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما

٢ (٢) **وعن ابي المفضل** عن ابن عمار الطبرستاني عن الصادق عن محمد بن الجعد عن ابيه قال حضرت مجلس ابي جعفر عليه السلام حين تزويج المأمون ابنته الى ان ذكر خطبته وفي آخرها وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة الف درهم زوجتني يا امير المؤمنين فقال المأمون الحمد لله الحديث قال ثم ان محمد بن علي عليهما السلام خطب ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وعقد تزويجه فهل قبلت يا ابا جعفر قال ابو جعفر قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق الخبر **ورواه** علي بن الحسين في اثبات الوصية عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن المأمون مثله

٣ (٣) **العياشي** في تفسيره عن يوسف العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام



أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

عن قول الله: وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح وأما قوله غليظا فهو ماء الرجل الذي يفضي إلى المرأة (٤) **عوالي اللئالي** روى سهل الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله جاءت إليه امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقال صلى الله عليه وآله لا إرب لي في النساء فقالت زوجني بمن شئت من أصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال هل معك شيء تصدقها فقال والله ما معي إلا ردائي هذا فقال إن أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا فقال صلى الله عليه وآله زوجتكها على ما معك من القرآن (٥) **الصدوق** في علل الشرائع عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أحمد بن إبراهيم بن عمار عن ابن نويه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في كيفية بدء النسل إلى أن قال فقال الله تبارك وتعالى هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتأتمر لأمرك قال نعم يا رب ولك بذلك الشكر والحمد ما بقيت فقال الله تبارك وتعالى فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح أيضا للشهوة وألقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك قال رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب إن شئت ذلك فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك الخبر (٦) **فقه الرضا** عليه السلام في نكاح المتعة قال فإذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله إلى أن قال فإذا أنعمت قلت لها قد متعتيني نفسك وتعيد جميع الشرط عليها لأن القول الأول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني

باب ٢ عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير النبي صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو متعة

(١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل إنا أحللنا لك أزواجك الآية قال أحل له من النساء ما شاء وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر وذلك قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة ثم بين ذلك عز وجل أن ذلك إنما هو خاص للنبي صلى الله عليه وآله فقال خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام فلا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح له أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ثوبا أو درهما أو شيئا أقل أو أكثر (٢) **وعنه** عليه السلام أنه سئل عن عارية الفروج كالرجل يبيح للرجل وطي أمته أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطي أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين قال جعفر بن محمد عليهما السلام عارية الفروج هي الزنا وأنا إلى الله بريء ممن يفعله (٣) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن أبي عمير عن الهيثم بن عروة عن أبي عروة عن أبي العباس قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال حرام

باب ٣ أنه لا ولاية لأحد من الأب وغيره على الثيب البالغة الرشيدة بل أمرها بيدها

(١) **عوالي اللئالي** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس للولي مع الثيب أمر (٢) **الصدوق** في الهداية ولاية لأحد على الابنة إلا لأبيها ما دامت بكرا فإذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي أملك بنفسها (٣) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة في جملة كلام له مع ما يروونه كلهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الأيم أملك بنفسها من وليها وهي التي قد مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها

باب ٤ أنه يكفي في استئذان البكر سكوتها ويكفي ظهور الكراهة منها

(١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي أعلم بنفسها فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت وإن أبت لم يزوجها (٢) **البحار** نقلا عن العدد القوية لأخي العلامة عن محمد بن جرير الطبري الشيعي قال لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء إلى أن ذكر منع أمير المؤمنين عليه السلام عن بيعهن قال فجاءت جماعة من قريش أن يستنكحوا النساء فقال أمير المؤمنين عليه السلام هن لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرن ما اخترنه عمل به فأشار جماعة إلى شهربانويه بنت كسرى فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور فقيل لها من تختارين من خطابك وهل أنت ممن تريدين بعلا فسكتت فقال أمير المؤمنين عليه السلام قد أرادت وبقي الاختيار فقال عمر وما علمك بإرادتها البعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها أنت راضية بالبعل فإن استحيت وسكتت جعلت إذنها صماتها وأمر بتزويجها وإن قالت لا لم يكره على ما تختاره الخبر (٣) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة جاء في الخبر البكر رضاها سكوتها إقرارها

باب ٥ ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي

(١) **دعائم الإسلام** روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل (٢) **وعن علي** عليه السلام أنه قال تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغارا وليس لهم خيار إذا كبروا (٣) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل

كتاب النكاح

٣ يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوّجاهما حيّين فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا (٤) وعن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع

قال قلت الرجل يزوّج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام الخبر (٥) و

٥ عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوّج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر (٦) و

٦ عن صفوان عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الصبي يزوّج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما زوّجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا

باب ٧ انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة بشروطها فان زوّجها احدهم كان موقوفا على رضاها وحكم ما لو وكّلت

١ اثنين فزوّجاها برجلين (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا غاب الاب فانكح الاخ يجيز بوكالة المرأة فهو جائز (٢) وعن علي

٢ عليه السلام انه قال اذا وكّلت المرأة الوليين فوضعت اليهما فانكحها كل واحد منهما رجلا فالنكاح للاول (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد

٣ حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في وليين اذا انكحا وليتان فالنكاح نكاح الاول اذا كان في الكفائة باب

١ انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمرأة ان توكّل اخاها الاكبر تقدّم من دعائم الاسلام قوله اذا غاب الاب فانكح الاخ فهو جائز (١)

العياشي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره باب ٨ ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة

١ مشتركة بينها وبين ابيها فلا بدّ من رضاها اذا لم يعضلها (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان تنكح المرأة حتى تستأمر

٢ (٢) وعن علي عليه السلام انه قال لا ينكح احدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي اعلم بنفسها الخبر (٣) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن

٣ محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا الى الائمة عليهم السلام محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا

بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها باب ٩ ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل او يبلغه العزل فان وقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا

١ وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد لا يزوّجها بغير من عيّنت له (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اذا زوّج الوكيل على النكاح فهو جائز (٢)

٢ الصدوق في المقنع واذا ولّت امرأة امرها رجلا فقالت زوّجني فلانا فقال لا زوّجتك حتى تشهدي ان امرك بيدك فاشهدت له فقال عند التزويج للذي

يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوّجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوّجك ولا كرامة ولا امري

بيدك ولا وليتك امري الا حياء من الكلام فانها تنزع عنه ويوجع راسه باب ١٠ ثبوت الولاية للجد للاب في حيوة الاب خاصة على الصغيرة فان زوّجاها

١ صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجد اب لاب يقوم مقام ابنه في تزويج

٢ ابنة الطفلة والجد اولى بالعقد الا ان يكون الاب قد عقده وان عقداه جميعا فالعقد عقد الاول منهما (٢) الصدوق في المقنع واذا اراد رجل ان

يزوّج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوّجها من غيره فالتزويج للجد وليس له مع ابيه امر وان زوّجها ابوها من رجل وزوّجها جدها من رجل آخر

فالتزويج للذي زوّجها اولا باب ١١ ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوّجه الاب والجد صح العقد واذا زوّجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ

١ (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال تزويج الآباء على البنين والبنات جائز اذا كانوا صغارا وليس لهم خيار اذا كبروا (٢) احمد بن محمد بن عيسى

٢ في نوادره عن النضر عن الهيثم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوّج الصبية هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوّجاهما

١ حيين فنعم الخبر باب ١٢ في انه لا ولاية على الثيب بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوّجاها وقف على رضاها ويجوز ان تتزوّج وان كرها (١) الصدوق

في المقنع واذا اجبت تزويج امرأة وابواك ارادا غيرها فتزوّج الذي هويت ودع الذي هوي ابواك باب ١٣ ان السكرى اذا زوّجت نفسها ثم افاقت

١ ورضيت فهو جائز (١) الصدوق في المقنع واذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت

ان ذلك يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضاها والتزويج جائز عليها

١ باب ١٤ ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى (١) دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى

ان ينكح العبد بغير اذن مواليه وقال ايما امرأة حرة زوّجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها قال جعفر بن محمد عليهما السلام

لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده وان تزوّج بغير اذن سيده فان شاء سيده اجاز وان شاء فرّق باب ١٥ ان المرأة مصدقة في عدم التزوّج وعدم

١ العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال

٢ الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الخبر (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام في امرأة قدمت على قوم فقالت انا ليس لي زوج ولا يعرفها احد فقال لا تزوّج

في عدم ثبوت الولاية للعم والخال والاخ وعدم العقد بالوكالة

في ثبوت الولاية للجد وان علا في حيوة الاب على الصغيرة

في ان الولاية للسيد في عقد العبد والامة

حتى يقيم شهوداً عدلاً انه لا زوج لها

باب ١٤ ابطال نكاح الشغار وهو ان يزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى

(١) **الشهيد الاول** في مختصر الجعفريات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ولا اسعار في الاسلام وكتب تحت لا اول الرجل يجري لفرسه برهان فيجلب ويحث الثاني يجنب الى جنب فرسه ويحث الثالث نحوا من ذلك وتحت الرابع وهم اهل الميت يموت لهم الميت فيساعدهم الجيران فاذا كان الجيران منيت ساعدهم على النوح (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح الشغار وهو ان ينكح الرجل ابنته من رجل على ان ينكح الآخر ابنته ليس بينهما صداق وقال لا شغار في الاسلام وقال علي عليه السلام وهو نكاح كان في الجاهلية تفسيره هو هذا (٣) **عوالي اللئالي** وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق

باب ١٧ نوادر ما يتعلق بابواب عقد النكاح واولياء العقد

(١) **تحفة الاخوان** للمولى الفاضل المولى سعيد المزيدي عن ابي بصير عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في حديث طويل قال فلما نام آدم ثم خلق الله من ضلع جنبه الايسر مما يلي الشراسيف وهو ضلع اعوج فخلق منه حواء وانما سميت بذلك لانها خلقت من حي وذلك قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وكانت حواء على خلق آدم وعلى حسنه وجماله الى ان قال فلما خلقها الله تعالى اجلسها عند رأس آدم عليه السلام فرآها في نومه فتمكن حبها في قلبه قال فانتبه آدم من نومه فقال يا رب من هذه فقال الله تعالى هذه امتي حواء قال يا رب لمن خلقتها قال لمن اخذها بالامانة واصدقها الشكر قال يا رب قبلتها على هذا فزوجنيها قال فزوجه اياها قبل دخول الجنة قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام رآها في المنام وهي تكلمه وهي تقول له انا امة الله وانت عبد الله فاخطبني من ربك فقال امير المؤمنين عليه السلام اطيبوا النكاح فان النساء عند الرجال لا يملكن لانفسهن ضرا ولا نفعا وانهن امانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعضلوهن وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان آدم رأى حواء في المنام فلما انتبه قال يا رب من هذه التي آنستني بقربها فقال الله تعالى هذه امتي فانت عبدي يا آدم ما خلقت خلقا هو اكرم علي منكما اذا انتما عبدتماني واطعتماني وقد خلقت لكما دارا وسميتها جنتي فمن دخلها كان وليي حقا ومن لم يدخلها كان عدوي حقا فقال آدم ولك يا رب عدو وانت رب السموات فقال الله تعالى يا آدم لو شئت لجعلت الخلق كلهم اوليائي لفعلت ولكني افعل ما اشاء واحكم ما اريد قال آدم يا رب فهذه امتك حواء قد رق لها قلبي فلمن خلقتها فقال الله تعالى خلقتها لك لتسكن الدنيا فلا تكون وحيدا في جنتي قال فانكحنيها يا رب قال انكحتكها بشرط ان تعلمها مصالح ديني وتشكرني عليها فرضي آدم بذلك فاجتمعت الملائكة فاوحى الله تعالى الى جبرئيل ان اخطب فكان اول خطيب العالمين والخطيب جبرئيل الامين والشهود الملائكة المقربين وزوج آدم ابو النبيين وزوجته حواء فتزوجت آدم على اعلى الطاعة والتقى والعمل الصالح فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنة الخبر

ابواب النكاح المحرم وما يناسبه

باب ١ تحريم الزنا على الرجل محصنا كان او غير محصن

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع الزنا والخمر في بيت **ورواه** في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى بالزاني يوم القيمة حتى يكون فوق اهل النار فيقطر قطرة من فرجه فيتأذى اهل جهنم من نتنها فيقول اهل جهنم للخزان ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا فيقال لهم هذه رائحة الزاني الخبر **ورواه** في الدعائم عنه مثله (٣) **كتاب درست بن ابي منصور** حدثني عبيد الله عن درست عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان يخرج كله او يبقى منه بعض قال لا يبقى منه بعضه (٤) **وحدثني** عبد الله عن درست عن ابن مسكان عن بشير الدهان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله وايدهم بروح منه وقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى العبد خرج روح الايمان قال فقال الم تجد شيئين يعتلجان في قلبك شيء يأمر بالخير هو ملك يرجع اليه الثاني والذي يأمر بالشر هو الشيطان ينفث في اذنه الخبر (٥) **وعنه** عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انا في المسجد الحرام اذ مر بي عمر بن قيس الماصر هو واصحاب له فقال اصلحك الله انا نتولى الناس كلهم مؤمنون قال فقلت اما والله لو ابتليتم في انفسكم واموالكم واولادكم لعلمتم ان الحاكم بغير ما انزل الله بمنزلة [illegible] ولكنكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن اذا فعل شيئا من ذلك خرج منه روح الايمان [illegible] فاشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال هذا فاذهبوا الا رجس بينهم (٦) **كتاب عاصم بن حميد الحناط** عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال **ورواه** القطب الراوندي

كتاب النكاح

في لب اللباب عنه ﷺ مثله الا ان فيه بدل الثالث عائل مستكبر (٦) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صعد المنبر فقال ثلاثة وذكر مثله
(٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دنا الزاني من الزانية صار على بطنها
خرج منه روح الايمان فاذا قام عنها عاد اليه اذا استغفر الله (٨) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال فيما اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن
عمران يا موسى انه ينهى بني اسرائيل عن الزنا فانه من يزني يزنى به ولو بعقب من بعده يا موسى عف يعف اهلك ان اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا
يا موسى بن عمران كما تدين تدان (٩) فقه الرضا عليه السلام واعلم ان الله جل وعز حرم الزنا لما فيه من بطلان الانساب لانه لم يتوهم اصول هذا
العالم وتعطيل الميراث ثم (١٠) وروي ان يعقوب النبي عليه السلام قال لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه (١١) وروي
ان الزنا يسود الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب السخط وصاحبه مخذول مشؤم (١٢) وروي لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن وسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الايمان في تلك الحالة ثم لا يرجع اليه حتى يتوب (١٣) العياشي في
تفسيره عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال ما ظهر منها نكاح امرأة الاب
وما بطن الزنا (١٤) وعن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الاشمط الزاني ورجل مفلس مختال الخبر (١٥) وعن عبد الملك
ابن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا زنى الرجل ادخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعا ثم تختلط النطفتان فيخلق الله منهما فيكون شرك الشيطان
(١٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ابغض الخلائق الى الله الشيخ الزاني وقال عليه السلام ما زنى غيور قط وقال عليه السلام ما كذب عاقل
ولا زنى مؤمن (١٧) القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال في حديث ومن مازح الجواري والغلمان فلا بد له من الزنا ولا بد
للزاني من النار (١٨) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الزناة يعرفون بنتن فروجهم يوم القيمة (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله انه
قال امرء في زوجته فليس منا وعليه لعنة الله ومن فجر بامرأة ذات بعل انفجر من فرجها واد من صديد مسيرة خمسمائة عام (٢٠) وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الى ان قال والقائم بحليلة جاره الخبر (٢١) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال تعرض على الله
اعمال بني آدم كل جمعة مرتين فيكون اشتد غضب الله على الزاني (٢٢) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى
ان عذابها كان غراما يقول ملازما لا يفارق قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما قال اثام واد من اودية جهنم من صفر مذاب قدامها حرة في جهنم يكون فيه
من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون فيه الزناة (٢٣) وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
يقول معصية ومقتا يقول ان الله يمقته ويبغضه قال وساء سبيلا هو اشد الناس عذابا والزنا من اكبر الكبائر (٢٤) عوالي اللئالي روى عن
ابن مسعود انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك (٢٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اهل الزنا تلهب على وجوههم نورا لا بهاء ولم يجعل الله فيهم بركة
(٢٦) العلامة الكراجكي في كنز الفوائد بلغنا ان من كلام الله الذي انزله على بني اسرائيل اني انا الله لا اله الا انا ذو بكة مفقر الزناة وتارك
تارك الصلوة عراة (٢٧) وعن القاضي ابي الحسن اسد بن ابراهيم السلمي الحراني وابي عبد الله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي عن ابي بكر محمد بن
محمد المفيد الجرجاني عن علي بن عثمان المغربي ابن ابي الدنيا الاشج المعمر قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا ست
خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويقطع الرزق ويسرع الفناء واما اللواتي في الآخرة فغضب الرب جل
وعز وسوء الحساب والدخول في النار

باب ٣ تحريم الزنا بالمرأة المحصنة كانت او غير محصنة

(١) الجعفريات بالسند المتقدم عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ويؤتى بامرأة زانية فيقطر قطرة من فرجها فيتأذى بها اهل النار من نتنها (٢) وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خزائنهم ونظر الى عوراتهم (٣) دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال
صلى الله عليه وآله انه قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على قوم من غيرهم فنظر الى حرمهم ووطئ فرشهم الخبر (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث وهو الذي لا يغار ويجتمع في بيته الفجور والمرأة توطئ فراش زوجها
(٥) القطب الراوندي في دعواته عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى احد منكم رؤيا
فقال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة آتيان فقالا لي انطلق فانطلقت معهما قال فانطلقنا فاتينا على مثل التنور فاذا فيه لغط واصوات فاطلعنا

من نهيه



ابواب نكاح المحرم وما يناسبه

فاذا فيه رجال ونساء عراة فاذا هم يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال قلت لهما ما هؤلاء قالا لي انطلق الى ان قال قلت لهما اني رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت الى ان قالا لي اما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور فانهم الزناة والزواني (٤) العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار قال قال علي عليه السلام الا اخبركم بأكبر الزنا قالوا بلى يا امير المؤمنين قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها ولا يزكيها ولها عذاب اليم **باب ٣ تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج بالوطء وغيره** (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما صاحبتها الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقرها وهنا الشيء من ضرب **باب ٤ تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة ووجوب العزل في الزناء** (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذنب اعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرء في رحم لا تحل له **و**رواه في الدعائم عنه عليه السلام (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان المتدفق في الرحم اثم والعزل اهون له (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبة واشتد الناس عذابا يوم القيمة من اقر نطفة في رحم محرم عليه (٤) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لم يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من ذنب اعظم عند الله من نطفة يضعها الرجل في رحم لا يحل له **باب ٥ تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم يفجر بالمرأة الكبيرة والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم يجلد البالغ منهما دون الطفل ان كان يكون احد الزانيين الخبر **باب ٦ تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك وبعده** (١) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الغلام يفجر بالمرأة قال يعزر ويقام على المرأة الحد وفي الرجل يفجر بالجارية قال تعزر الجارية ويقام على الرجل الحد **باب ٧ تحريم اغتصاب المرأة الاجنبية وفرجها** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي امة قال عليه الحد ويغرم العقر وان كانت حرة فلها مهر مثلها (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها اغتصابا قتل ولا شيء على المرأة اذا اكرهها الخبر **باب ٨ تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة ام يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة قبلا او دبرا** (١) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ومن زنى بامرأة مسلمة او غير مسلمة حرة او امة فتح عليه في قبره ثمانية الاف باب من نار جهنم تخرج الحيات وعقارب وشهب من النار الى يوم القيمة **باب ٩ تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من اتى ذات محرم يقتل (٢) **جعفر بن احمد** القمي في كتاب الغايات عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا من اتى ذات محرم الخبر **باب ١٠ تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يحل للرجل ان يطأ امة كان له فيها شريك (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في امة بين رجلين وطئها احدهما قال يضرب خمسين جلدة (٣) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امتك ولك فيها شريك **باب ١١ تحريم خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية تحت لحاف والحد او بعضه فيهما** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه وجدهما فجلدهما مائة ودرء عنهما الحد وكانا ثيبين (٣) **فقه الرضا** عليه السلام اذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان فعلى كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك امرأتان في ثوب واحد ورجل وامرأة في ثوب (٤) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في حد الزاني جلد يعني الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد **باب ١٢ تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر** (١) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل عضو من بني آدم حظ من الزنا والعين زناه النظر واللسان زناه الكلام والاذن زناها السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك ويكذبه **باب ١٣ تحريم وطء الزوجة والامة في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والاحرام** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن اهل البيت عليهم السلام

ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم الخبر (٢) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع
امرأة حائضاً فان الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن (٣) **العياشي** في تفسيره عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث الاخنس بن الملوك بن نظر الى تلك المرأة تحيض فحرم على زوجها ان ياتيها في فرجها الى ان قال فيستمتع الرجل من
امرأته وهي حائض فيما دون الفرج **باب ٢ تحريم اللواط** (١) **فقه الرضا** عليه السلام قد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة الى ان
قال والمفعول به من يوجبه فهو الديوث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث في باقي الاخبار وتقدم في ابواب المقدمات في باب
تحريم اللواط على الفاعل (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت السماء والارض الى
الله فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم والى الارض ان اخسفي بهم (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال في اللواط هو ذنب لم يعص الله به الا
قوم لوط وهي امة من الامم فصنع الله ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله بهم (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال الفروج اربعة الزنا في
افضلها فرنا ثم الثاني ثم الثالث فاذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاذا كان ذلك قبض الله عز وجل كتابه من صدور
بني آدم ثم بعث بحاسودا ولا يبقى احدا هو ولي لله تبارك وتعالى الا قبضه ثم كان الخسف والمسخ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام واتق الزنا
واللواط وهو اشد من الزنا والزنا اشد من اللواط وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا وفي الآخرة وقال ع ومن لاط بغلام
فتحوبه ان يحرق بالنار الى ان قال ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبق من
طبقة منها حتى يؤدي به الى اسفلها فلا يخرج منها ابدا واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك
احدا بحرمة الفرج فاياكما اصل اللواط من قوم لوط وفرارهم من قرى الاضياف عن مدينة الطريق وانفرادهم عن النساء واستغناء
الرجال بالرجال والنساء بالنساء وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي داء ادوى من البخل وذكر هذا الحديث وحرم لما فيه من الفساد
وبطلان ما خلق الله عليه وامر به من النساء واروي عن العالم عليه السلام انه قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي (٥) **علي بن**
ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن سليمان الديلمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة قال
ما من عبد يخرج من الدنيا يستحل عمل قوم لوط الا رماه الله بحجر من تلك الحجارة تكون منيته فيها ولكن الخلق لا يرونه **ورواه العياشي**
عن محمد بن ميمون اللبان مثله (٦) **وفيه** في خبر طويل قال وكان ابرهيم عليه السلام كل من مر به يضيفه وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة
كثيرة الشجر والنبات والخير وكان الطريق عليها وكان كل من مر بتلك البلاد تناولوا من ثمارهم وزروعهم فجزعوا من ذلك فجاءهم ابليس في
صورة شيخ فقال لهم هل ادلكم على ما ان فعلتموه لم يمر بكم احد فقالوا ما هو فقال من مر بكم فانكحوه في دبره واسلبوا ثيابه ثم تصور لهم ابليس في صورة
امرد حسن الوجه فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما امرهم فاستطابوه وكانوا يفعلونه بالرجال واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء
فشكى الناس ذلك الى ابرهيم فبعث اليهم لوطا يحذرهم وينذرهم فلما نظروا الى لوط قالوا من انت قال انا ابن خال ابرهيم الذي القاه الملك
في النار فلم يحترق وجعلها الله عليه بردا وسلاما وهو بالقرب منكم فاتقوا الله ولا تفعلوا هذا فان الله يهلككم الخبر وقال في قوله تعالى
قال كانوا ينكحون الرجال (٧) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن
عن داود بن يزيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما جاءت الملائكة في هلاك قوم لوط مضوا حتى اتوا لوطا وهو في زراعة قرب
المدينة فسلموا عليه فلما رآهم رأى هيئة حسنة وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على
عرضه عليهم المنزل فالتفت اليهم فقال انكم تاتون شرار خلق الله وكان جبرئيل قال الله له لا تعذبهم حتى يشهد عليهم ثلث شهادات فقال
جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة فقال انكم تاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم تاتون
شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثلاث الخبر (٨) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انهم اتوه بغلام وقالوا انه قتل
مولاه وشهد الشهود فقال امير المؤمنين ما تقول يا غلام قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال ولم قال لانه كان يكرهني على الفحشاء يعني اللواط فدافعته
فاتى الى القتل وارا قصد قتله وقصدت دفعه فلم ينفع وغلب علي وعمل بي الفحشاء فقتلته حسدا فقال امير المؤمنين عليه السلام لا بد لك من الشهود فقال
من يكون الشهود على فعله في الليلة المظلمة وانا في ملكه وبيده فقال امير المؤمنين عليه السلام اما جرحه هل بعث صنه تو تبرأ الا فاتح الله اكبر

كانت تعمل الخبائث

يتبين انك صدقت او كذبت اذهبوا فانبشوا قبرها فان كان في القبر فهذا الغلام كاذب فاقتصوا منه وان لم يكن فيه فالغلام صادق فاطلقوا عنه فقال القوم العجب من امر علي عليه السلام كان يحكم الى هذا اليوم في الاحياء واليوم يحكم في الاموات فذهبوا الى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه فرجعوا اليه عليه السلام واخبروه فقال اطلقوا عن الغلام فانه صادق فقالوا يا امير المؤمنين من اين قلت هذا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عمل عمل قوم لوط وخرج من الدنيا بغير توبة يذهب الله به الى قوم لوط حتى يكون فيهم ويحشر معهم (٩) ابن شهرآشوب في المناقب عن ابي هاشم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما انه رفع الى عمر ان عبدا قتل مولاه فامر بقتله فدعاه علي عليه السلام فقال له اقتلت مولاك قال نعم قال فلم قتلته قال غلبني على نفسي واتاني في ذاتي فقال عليه السلام لاولياء المقتول ادفنتم وليكم قالوا نعم قال ومتى دفنتموه قالوا الساعة قال لعمر احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلاثة ايام ثم قل لاولياء المقتول اذا مضت ثلاثة ايام فاحضروا فلما مضت ثلاثة ايام حضروا فاخذ علي عليه السلام بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال علي عليه السلام لاوليائه هذا قبر صاحبكم قالوا نعم قال احفروا فحفروا حتى انتهوا الى اللحد فلم يجدوه فاخبروه بذلك فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر والله ما كذبت ولا كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من يعمل من امتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل الى ان يوضع في لحده فاذا وضع فيه لم يمكث اكثر من ثلث حتى تقذفه الارض فتجعله في قوم لوط المهلكين فيحشر معهم **قلت** ظاهر صدر الخبر ان القضية كانت في الكوفة وفي هذا الخبر انها كانت في المدينة ولا يبعد تعددها والله العالم (١٠) **جامع الاخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكح امرأة في دبرها او غلاما في دبره او رجلا حشره الله يوم القيامة انتن من الجيفة يتاذى به الناس حتى يدخل جهنم (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه (١٢) **الجعفريات** اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال كتب الي محمد بن محمد الاشعث قال حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عملت قوم لوط ما عملت بكت السماء والارض الى ربهما فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم واوحى الى الارض ان اخسفي بهم (١٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط (١٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط فليرتقب امتي العذاب اذا كافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء (١٥) **وعن** علي عليه السلام انه قال الناكح الذكر من الذكر يشهر مصلبا يوم القيامة في مصلب ضيق يعرفه اهل النار بذلك العار (١٦) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن الحميري ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسماعيل الرازي عن محمد بن سعيد ان يحيى بن اكثم سأل موسى بن محمد عليه السلام عن مسائل وفيها اخبرنا عن قول الله عز وجل او يزوجهم ذكرانا واناثا فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوما فعلوا ذلك فسأل موسى اخاه ابا الحسن العسكري عليه السلام فكان من جواب ابي الحسن عليه السلام اما قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا فان الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطيعين اناثا من الحور العين واناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين ومعاذ الله ان يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ان لم يتب **ورواه** الشيخ المفيد في الاختصاص عن محمد بن عيسى البغدادي عن موسى بن محمد بن علي عليهم السلام مثله

باب تحريم اللواط على المفعول به

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال من امكن الرجال من نفسه طائعا القى الله عليه شهوة النساء (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم (٤) **وعن** محمد قال اخبرنا محمد بن يزيد المقرئ حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء الخبر (٥) **كتاب ابي سعيد** العصفري عباد عن العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تانث وامرأة تذكرت (٦) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن عامر بن جذاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حرم على كل دبر منكح الجلوس على استبرق الجنة (٧) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من امكن من نفسه طائعا القى عليه شهوة النساء (٨) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشي النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (٩) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام

كتاب النكاح

١ انه قال من مكن من نفسه طائعا في دبره ثلثا القى الله عليه شهوة النساء. **باب ١٧ تحريم الايقاب في اللواط وما دونه** (١) **الجعفريات**
٢ بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام في الذي يلاط الرجل يعني يفخذ به او في دبره قال ايهما اتى فعليه الحد (٢) **فقه الرضا** عليه السلام في اللواط
الكبرى ضربة بالسيف او هدم او طرح الجدار وهي الايقاب وفي الصغرى مائة جلدة وروي ان اللواط هو التفخيذ وان على فاعله القتل والايقاب الكفر بالله
٣ الى آخره (٣) **الصدوق** في المقنع واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم **باب ١٨ تحريم مقدمات اللواط من التقبيل**
١ **والنظر بشهوة ونحوها** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
٢ عليهم السلام قال اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد منهم فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال من قبل غلاما بشهوة فكانما ناكح امه سبعين مرة ومن ناكح امه فكانما افتض عذراء بغير مهر ومن افتض عذراء بغير مهر فكانما
٣ قتل سبعين نبيا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام واذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب
٤ واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي خبر آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله بلجام من النار (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قبل
غلاما بشهوة عذبه الله الف عام في النار **باب ١٩ تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وانه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد**
١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا وجد
٢ المرأة والرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة (٢) **وبهذا** الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام انه وجد رجلين في ثوب واحد فجلدهما
٣ مائة ودرء عنهما الحد لانهما ثيبين (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم
٤ (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب (٥) **فقه الرضا** عليه السلام وان
١ وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان جلد كل واحد منهما مائة جلدة **باب ٢٠ تحريم السحق على الفاعلة والمفعولة بها** (١) **الجعفريات** بالسند
٢ المتقدم عن علي عليه السلام قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال (٢) **وعن محمد** بن محمد بن الاشعث قال كتب الي محمد بن الاشعث حدثنا محمد بن
سوار حدثنا سعيد بن زكريا المدائني حدثني عنبسة عن عبد الرحمن بن نعلان عن مكحول عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وآله قال سحاق النساء بينهن
٣ زنا (٣) **وعن محمد** قال حدثنا محمد بن يزيد المقرئ حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة في خبر قال لعن رسول الله صلى الله
٤ عليه وآله المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وتقدم عن كتاب ابي سعيد العصفري ان الله لعن على امرأة تذكرت (٤) **دعائم الاسلام**
٥ عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال السحق في النساء كاللواط في الرجال الخبر (٥) **فقه الرضا** عليه السلام اذا قامت على المرأتين البينة بالسحق الى
٦ ان قال وهن الراسيات اللواتي ذكرهن في القرآن (٦) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في حديث فاذا كان ذلك اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء [illegible] بنو آدم فيبعث الله ريحا سوداء ثم لا يبقى احد
٧ من هو لله ولي الا قبضه الله اليه (٧) **فضل بن شاذان** في كتاب الغيبة عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام انه قال القائم
منا منصور بالرعب الى ان قال قيل يا ابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال اذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء
١ بالنساء الخبر وهو عقيب جملة من العلامات **باب ٢١ تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين** (١) **فقه الرضا** عليه السلام واذا وجد رجلان
٢ عراة في ثوب واحد وهما متهمان جلد كل واحد منهما مائة جلدة الى ان قال وكذلك امرأتان في ثوب واحد (٢) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي
١ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تباشر المرأة المرأة الا وبينهما ثوب **باب ٢٢ تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل** (١) **دعائم**
الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اتى بهيمة جلد الحد (٢) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله من وقع على بهيمة
١ **باب ٢٣ تحريم الاستمناء** (١) **فقه الرضا** عليه السلام وقد سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه وفاعله
كناكح نفسه ولو علمت بمن يعمل ما اكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
وهو مما وراء ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا او هي قال هو ذنب عظيم ثم قال للقائل بعض الذنوب اهون من بعض والذنوب كلها عظيمة عند الله لانها
معاصي وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عز وجل عن ذلك لانها من عمل الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا
٢ من اصحاب السعير (٢) **عوالي اللئالي** قال النبي صلى الله عليه وآله الناكح الكف ملعون **باب ٢٤ التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع**

١٧ في تحريم الايقاب في اللواط وما دونه
١٨ في تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة
١٩ في تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين
٢٠ في تحريم السحق على الفاعلة والمفعولة
٢١ في تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين
٢٢ في تحريم نكاح البهيمة
٢٣ في تحريم الاستمناء

سنين (١) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا

باب ٢٥ وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج

(١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يلج به امتي في النار الاجوفان البطن والفرج واكثر ما يلج به امتي في الجنة تقوى الله وحسن الخلق (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شيء احب الى الله تعالى من ايمان به والعمل الصالح وترك ما امر بان يترك (٣) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان رجلا ركب البحر باهله فكسر بهم فلم ينج ممن كان في السفينة الا امرأة الرجل فانها نجت على لوح من الواح السفينة حتى الجئت الى جزيرة من جزائر البحر وكان في تلك الجزيرة رجل يقطع الطريق ولم يدع لله حرمة الا انتهكها فلم يعلم الا والمرأة قائمة على راسه فرفع راسه فقال انسية ام جنية فقالت انسية فلم يكلمها كلمة حتى جلس منها مجلس الرجل من اهله فلما ان هم بها اضطربت فقال لها ما لك تضطربين فقالت افرق من هذا واشارت بيدها الى السماء قال لها اصنعت من هذا شيئا قالت لا وعزته قال فانت تفرقين منه هذا الفرق ولم تصنعي من هذا شيئا وانا استكرهك استكراها فانا والله اولى بهذا الفرق والخوف واحق منك قال فقام ولم يحدث شيئا ورجع الى اهله وليس له همة الا التوبة والمراجعة فبينا هو يمشي اذ صادفه راهب يمشي في الطريق فحميت عليهما الشمس فقال الراهب للشاب ادع الله ان يظلنا بغمامة فقد حميت علينا الشمس فقال الشاب ما اعلم ان لي عند ربي حسنة فاتجاسر ان اسئله شيئا قال فادعو انا وتؤمن انت قال نعم فاقبل الراهب يدعو والشاب يؤمن فما كان باسرع من ان اظلتهما غمامة فمشيا تحتها مليا من النهار ثم انفرقت الجادة جادتين فاخذ الشاب في واحدة والراهب في واحدة فاذا السحاب مع الشاب فقال الراهب انت خير مني لك استجيب ولم يستجب لي فخبرني ما قصتك فاخبره بخبر المرأة فقال غفر لك ما مضى حيث دخلك الخوف فانظر كيف تكون فيما تستقبل (٤) الصدوق في العقاب باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر (٥) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال احب العفاف الى الله عفة البطن والفرج (٦) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى والراسخون في العلم ان الراسخ من استقام قلبه وصدق لسانه وبرت يمينه وعف بطنه وفرجه (٧) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه اوصى بعض شيعته فقال اما والله انكم لعلى دين الله ودين ملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد الى ان قال والله انكم كالكم لفي الجنة ولكن ما اقبح بالرجل منكم ان يكون من اهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الاعمال الصالحة ويكون هو بينهم قد هتك ستره وابدى عورته قيل وان ذلك لكائن يا ابن رسول الله قال نعم لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه وتقدم في اخبار الباب تقدم في ابواب جهاد النفس

باب ٢٦ نوادر ما يتعلق بابواب النكاح المحرم

(١) الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل لما امر آدم ان يهبط هبط آدم وزوجته وهبط ابليس ولا زوجة له وهبطت الحية ولا زوج لها فكان اول من يلوط بنفسه ابليس فكانت ذريته من نفسه وكذلك الحية وكانت ذرية آدم من زوجته فاخبرهما انهما عدوان لهما (٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان العين لتزني وان اللسان ليزني وان القلب ليزني وان اليد لتزني وان الرجل لتزني ويصدق ذلك كله ويكذبه الفرج

ابواب ما يحرم بالنسب

باب ١ تحريم الام وان علت

(١) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ارأيت قول الله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال انما عنى به التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم (٢) الصدوق في المقنع ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته

باب ٢ تحريم الاخت مطلقا

(١) الشيخ حسن بن سليمان الحلي تلميذ الشهيد الاول في كتاب المحتضر نقلا من كتاب الشفاء والجلاء باسناده عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن آدم ابي البشر اكان زوج ابنته من ابنه فقال معاذ الله لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان آدم الا على دين رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت وهذا الخلق من ولده هم ولم يكن الا آدم وحواء عليهما السلام لان الله يقول يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فاخبرنا ان هذا الخلق من آدم وحواء فقال عليه السلام صدق الله وبلغت رسله وانا على ذلك

في وجوب العفة عن المحارم وحفظ الفرج

في نوادر ما يتعلق بابواب النكاح المحرم

ابواب ما يحرم بالنسب

في تحريم الام وان علت

في تحريم الاخت مطلقا

من الشاهد بن فقلت فصف لي يابن رسول الله فقال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم وحواء الى الارض وجمع بينهما ولدت حواء بنتا فسماها عناقا فكانت اول من بغى على وجه الارض فسلط الله عليها ذئبا كالفيل ونسرا كالحمار فقتلاها ثم ولد له اثر عناق قابيل بن آدم فلما ادرك قابيل ما يدرك الرجل اظهر الله عز وجل جنية من ولد الجان يقال لها جهانة في صورة الانسية فلما رآها قابيل ومقها فاوحى الله الى آدم ان زوج جهانة من قابيل فزوجها من قابيل ثم ولد لآدم هابيل فلما ادرك هابيل ما يدرك الرجل اهبط الله الى آدم حوراء واسمها ترك الحوراء فلما رآها هابيل ومقها فاوحى الله الى آدم ان زوج تركا من هابيل ففعل ذلك فكانت ترك الحوراء زوجة هابيل بن آدم الخبر

٢ (٢) **الصدوق** في علل الشرائع عن علي بن حاتم عن ابيه عبد الله بن ثابت عن عبد الله بن احمد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل انزل حوراء من الجنة الى آدم فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر الجن فولدتا جميعا فما كان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجان وانكر ان يكون زوج بنيه من بناته

٣ (٣) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده الى الحسين بن علي عليهما السلام قال اختلف رجل الى الحسن بن علي عليهما السلام فقال انه يقول الناس ان آدم زوج هذه البنت من هذا الابن فقال حاشا لله كان لآدم ابنان فهو شيث وعبد الله فاخرج الله لشيث حوراء من الجنة واخرج لعبد الله امرأة من الجن فولد هذا وولد ذلك فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء وما كان من قبح وبذاء فمن ولد الجنية

٤ (٤) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبته سلوني قبل ان تفقدوني فقام اليه الاشعث بن قيس فقال يا امير المؤمنين كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي قال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا حتى كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته الى فراشه فارتكبها فلما اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا اليه فقالوا ايها الملك دنست علينا ديننا فاهلكته فاخرج نطهرك ونقيم عليك الحد فقال لهم اجتمعوا واسمعوا كلامي فان يكن لي مخرج مما ارتكبت والا فشأنكم فاجتمعوا فقال لهم ان الله عز وجل لم يخلق خلقا اكرم عليه من ابينا آدم وامنا حواء قالوا صدقت ايها الملك قال او ليس قد زوج بنيه بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب

٥ (٥) **اصل من اصول قدمائنا** عن عمرو بن ابي المقدام قال سألت مولاي ابا جعفر عليه السلام كيف تزوج آدم ولده قال اي شيء يقول هذا الخلق المنكوس قلت يقولون انه اذا كان يلد آدم ولدا جعل بينهما بطنا بطنا ثم يزوج بطنا من البطن الآخر فقال كذبوا هذه المجوسية حدثني ابي عن جده صلى الله عليه وآله قال لما وهب لآدم هابيل وهبة الله بعث اليهما حوراوين ناعمة ومدينة وامر ان يزوج ناعمة من هابيل ومدينة من هبة الله فزوجهما اياهما فتناسلوا فكانت تزويج بنات العم

باب ٣ تحريم بنت الاخ وبنت الاخت

١ (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالك تتزوج من قريش وتدعنا قال او عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

ابواب ما يحرم من الرضاع

باب ١ انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١ (١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط

٣ (٣) **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٤ (٤) **عوالي اللئالي** روى سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب

باب ٢ ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة او بخمس عشرة رضعة متواليات بشرطها لا بما نقص عن ذلك

١ (١) **الصدوق** في الهداية قال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع

٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام والحد الذي يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلاثة ايام متواليات او عشر رضعات متواليات محرزات مرويات بلبن الفحل وقد روي مصة ومصتين وثلاثة

٣ (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول المصة الواحدة تحرم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

٤ (٤) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال يحرم من الرضاع قليله وكثيره المصة الواحدة تحرم

٥ (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحرم المصة والمصتان والرضعة والرضعتان **قلت** العمل على ما تقدم والحصر بالمصة والرضعة الواحدة الى العشر شاذ ... محمول على التقية ...

باب ٣ اشتراط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين

غلام محرم بعد فطامها (١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين
عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك ولا صمت من غداة إلى الليل ولا
وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم ولا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع سيده ولا تعرب بعد
هجرة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يملك لا يمين في معصية (٢) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الرضاع بعد
فطام (٣) وعن علي عليه السلام أنه قال إنما كان في الحولين فهو رضاع ولا رضاع بعد فطام قال الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة (٤) وعنه عليه السلام أن رجلا سأله فقال إن امرأتي أرضعت جارية كبيرة لتحرمها علي قال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك
لا رضاع بعد فطام (٥) الشيخ في أماليه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعن علي بن إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام الخبر ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى
بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله (٦) علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية في خبر طويل عن أبي هاشم الجعفري قال كنت قد حضرت مجلس
موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلني الله فداك إن أم ولدي أرضعت جارية لي بلبن ابني أيحل نكاحها أم تحرم علي فقال أبو الحسن عليه السلام لا رضاع
بعد فطام إلى أن قال فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه السلام ثم ذكر سؤاله
عن أبي جعفر عليه السلام فأجاب بما أجابا عليهما السلام به الخبر

باب ٤ أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وإن اختلفت المرضعة فتحرم الأخت من الأب
ولا تحرم الأخت من الأم رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع

(١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها قال لا قد نزلت منزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب لأنها أرضعت بلبنه (٢) وعنه عليه السلام
أنه قال لبن الفحل يحرم ومعنى لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان أو أكثر فكل من يرضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل
نساء وإن كانت أمهات أولاد فرضع صبي من لبن هذه وصبية من لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وإن لم يشترك في لبن
امرأة واحدة إذا كان الفحل جمعهما فهما جميعا ولدا أم من الرضاعة (٣) وعن علي عليه السلام أنه قال الرضاعة من قبل الأب يحرم ما يحرم النسب (٤) الصدوق
في المقنع وإذا تزوج رجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي رضعته
أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة وإذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت
جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابن الأخرى أن يتزوج بهذه الجارية

باب ٥ أن المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلا أو كبيرا لم ينشر الحرمة بل ينبغي إراقته

(١) الصدوق في المقنع وإذا حلبت المرأة من لبنها فأسقت زوجها ليحرم عليها فليمسكها وليضرب ظهرها ولا تحرم عليه (٢) دعائم الإسلام عن
علي عليه السلام أنه قال إذا وجر الصبي وأسعط باللبن في الحولين فهو رضاع الجعفريات بالسند المتقدم عنه مثله قلت وحمله الأصحاب على التقية

باب ٦ تحريم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحرائر والإماء مع الشرائط

(١) الصدوق في الهداية
قال الصادق عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة ولا بين الأختين ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك
وهي عمتك ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر ولا أمتك وهي رضيعتك ولا أمتك ولك فيها شريك (٢) الجعفريات
أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عرضت ابنة حمزة على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة (٣) الصدوق في المقنع عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في ابنة الأخ من الرضاعة
لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه أحدا وأنا أنهى عنه نفسي وولدي (٤) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله
ما بالك تتزوج من قريش وتدعنا قال أو عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب ٧ أنه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وأنه يقبل إنكارها لا دعواها بغير بينة

(١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا
سأله عن جارية لبعض أهل بيته فقال إن أباه أراد أن يطأها فقالت أمها إني قد أرضعتها فقال ما أجرأها على نفسها وتتهم ولا تصدق (٢) وعنه عليه السلام أنه سئل
عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاما وجارية ثم أنكرت فقالت إنما أنكرت قبل أن تعلم فقالت قد أرضعتهما قال لا تصدق (٣) الصدوق

كتاب النكاح

في المقنع وإن زعمت امرأة أنها أرضعت امرأة أو غلاماً ثم أنكرت فيه لك صدقت فإن قالت قد أرضعتهما فلا تصدق ولا تنعم **باب ٨** أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير إذن ولا على أختها مطلقاً (١) **الصدوق** في المقنع لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها ولا على أختها من الرضاعة **باب ٩** أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة (١) **الصدوق** في المقنع وإذا أرضعت امرأة من لبن رجل لا تنعقد امرأة أخرى فهو حرام **باب ١٠** أن المرأة إذا أرضعت مملوكها أعتقا ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه أن كل من يعتق على المالك من النسب يعتق من الرضاع (١) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن امرأة أرضعت مملوكها قال إذا أرضعته عتق (٢) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه تمنة إلا في المرضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فإنهما يقومان مقام الأبوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أو مخالفين (٣) **الصدوق** في المقنع وإذا أرضعت المرأة غلاماً مملوكاً من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه فإنه ابنها من الرضاعة **باب ١١** نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالرضاع (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اللبن الحرام لا يحرم الحلال ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها ثم أرضعت بلبن فجور قال ومن أرضع من فجور بلبن صبية لم يحرم من نكاحها لأن اللبن الحرام لا يحرم الحلال

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

باب ١ أقسام المحرمات في النكاح (١) **محمد بن الحسن الصفار** في بصائر الدرجات عن علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا القاسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل أنه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال وأما ما ذكرت أنهم يستحلون نكاح ذوات الأرحام التي حرم الله في كتابه فإنهم زعموا أنه إنما حرم علينا بذلك نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فإن أحق ما بدئ منه تعظيم حق الله وكرامة رسوله وتعظيم شأنه وما حرم الله على تابعيه نكاح نسائه من بعده قوله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً وقال الله تبارك وتعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم ثم قال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً فمن حرم نساء النبي لتحريم الله ذلك فقد حرم الله في كتابه العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وما حرم الله من الرضاعة لأن تحريم ذلك كتحريم نساء النبي صلى الله عليه وآله فمن حرم ما حرم الله من الأمهات والبنات والأخوات والعمات من نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله ومن استحل ما حرم الله فقد أشرك إذا اتخذ ذلك ديناً الخبر (٢) **علي بن إبراهيم** في تفسيره في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف فإن العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم فكان إذا كان للرجل أولاد كثيرة وله أهل ولم يكن أمهم ادعى كل واحد فيها فحرم الله مناكحتهم ثم قال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخر الآية فهذه المحرمات هي محرمة وما فوقها إلى أقصاها وكذلك الابنة والأخت وأما التي هي محرمة بنفسها وابنتها حلال فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال وأمهات النساء فإنها محرمة وبنتها حلال إذا ماتت ابنتها الأولى التي هي امرأته أو طلقها

باب ٢ أن من تزوج امرأة حرمت على أبيه وابنه وإن نزل وإن لم يدخل بها (١) **دعائم الإسلام** عن علي صلوات الله عليه أنه قال في قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال إذا نكح الرجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها لم تحل لأحد من ولده كان دخل بها أو لم يدخل ولا يتزوج الرجل امرأة جده هي محرمة على ولده ما تناسلوا (٢) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده (٣) **وعن** الحسين بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله حرم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله بقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٤) **وعن** عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها نكاح امرأة الأب (٥) **الصدوق** في المقنع وإذا تزوج الرجل امرأة حلالاً فلا تحل لأبيه ولا لابنه (٦) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله بقول الله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده (٧) **وعن** محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال حدثني سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناه وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالتا لها لا يرى رسول الله صلى الله عليه وآله منك حرصاً فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وآله

فتنادوها بيد فقالت اعوذ بالله منك فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله منها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة ابنة الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواجه وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم

باب ٣ ان من ملك جارية فوطئها او مسها او نظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه كشف عن ساق جارية ثم وهبها لبعد فقال للحسن عليه السلام قال لا تدن منها فانها لا تحل لك (٢) **وعن جعفر بن محمد عليهما السلام** انه قال لا بأس للرجل ان ينظر الى الجارية يريد شراءها ان يطأها ابنه اذا ملكها الا ان يكون نظر الى عورتها (٣) **وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام** انه قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها لم تحل لابنه ولا لولده (٤) **الصدوق** في المقنع واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابيه ولا لابنه (٥) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه

باب ٤ ان من زنى بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطي الاب لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطي (١) **الصدوق** في المقنع فان زنى رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه حلالا فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن فضالة عن ابي عن الكاهلي قال سئل وانا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأة ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها الغلام قال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب ان يقربها قال وسمعته يقول سئلني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابيه او جارية ابيه فقلت ما اصاب الابن يحرم ولا يفسد الحرام الحلال (٣) **وعن حماد بن عيسى عن حريز** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها فوقع على جارية لابيه قال اثمت واثم ابنها وقد سئلني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحرام لا يفسد الحلال (٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن امرأة امرت ابنها فوقع على جارية لابيه لم تحرم على ابيه قال فقد اثمت واثم ابنها واكره للاب ان يطأها وليس يفسد الحرام الحلال

باب ٥ ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه **تقدم** عن الدعائم قول الصادق عليه السلام لا بأس للرجل ان ينظر الجارية يريد شراءها ان يطأها ابنه اذا ملكها (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن منه جماع او مباشرة كالجماع وكانت لابي جاريتان فوهب لي احداهما

باب ٦ ان من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وامها وان كان منه ما دون الجماع لم تحرما (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال (٢) **وعن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما** انه سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج بابنتها قال لا الخبر (٣) **وعن القسم بن محمد عن هشام بن المثنى** قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها (٤) **وعن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها (٥) **وعن محمد بن الفضيل** عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ابدا الخبر (٦) **وعن عثمان بن سعيد عن سعيد بن يسار** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال (٧) **وعن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز** عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء قال لا يصدق ولا كرامة (٨) **وعن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم** عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يحل له ان يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج هي ان شاء او ابنتها **وروى القسم بن محمد عن ابان عن منصور** مثل ذلك الا انه قال ان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها ويتزوجها ان شاء

باب ٧ ان من زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث فان فجر بامرأة لم يتزوج بابنتها ولا امهاتها من النسب ولا من الرضاع

باب ٨ ان من تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها

كتاب النكاح

واختها لم يحرم عليه في خبر (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث
انه قال ولكن اذا كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم يحرم التي عنده (٢) وعن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته قال ان الحرام لا يحرم الحلال (٣) وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها
اذا هو دخل بها وهو قوله ان الحرام لا يفسد الحلال (٤) وعن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كانت
عنده امرأة فزنى بامها وابنتها واختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته حلال له (٥) وعن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في رجل فجر بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط (٦) وعن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها أتحرم عليه امرأته قال لا انه لا يحرم الحرام
الحلال (٧) وعن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب اخت امرأته حراما أتحرم عليه امرأته فقال لا (٨) وعن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن زنى بابنة امرأته او باختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا
يفسد الحلال ولا يحرمه (٩) دعائم الاسلام عن علي وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا في الرجل يفجر بام امرأته او باختها او بابنتها
قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ويلزمه ما يلزم الزاني والحرام لا يحرم الحلال (١٠) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام قال اذا زنى الرجل باخت امرأته لم يحرم عليه امرأته فان زنى بام امرأته حرمت عليه امرأته وامها

باب ٩ انه من زنى بامرأة ابيه او ابنه لم يحرم على زوجها فان زنى بها اولا حرم على الاب او الابن تزويجها (١) الصدوق في المقنع فان زنى رجل بامرأة ابيه
او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه حلالا فاذا كان حلالا
فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه

باب ١٠ ان من زنى بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما (١) فقه الرضا عليه السلام فان زنى رجل بعمته او خالته
حرمت عليه ابنتاهما ان يتزوجهما

باب ١١ ان من زنى بامرأة لم يحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنى بذات بعل او ذات
عدة هل يحرم عليه مؤبدا ام لا (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام في الرجل يزني بالمرأة ثم يتوب الرجل فيريد ان يتزوجها قال اذا تابا جميعا فلا بأس ان يتزوجها فهل هذا الرجل قد تاب في علم
من نفسه انه قد تاب فكيف يعلم ان المرأة قد تابت قال يدعوها الى الفجور كما كان يدعوها اليه قبل ذلك فان امتنعت عليه فقد تابت فلا بأس ان يتزوجها
فان اجابته الى الفجور حرم نكاحها ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله (٢)
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل
يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم الخبر (٣) قال حكى لي ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ان رجلا فجر
بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه من ذلك شيء (٤) وعن القسم بن محمد عن ابان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور
أيحل له ابنتها قال ان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها ويتزوجها ان شاء (٥) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد حلالا (٦)
وعن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه لم يذكر النخلة (٧) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
الرجل يزني بالمرأة ثم يريد ان ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا قال ان تابا فلا بأس (٨) فقه الرضا عليه السلام ومن زنى بذات بعل محصنا كان او
غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم يحل له ابدا ويقال لزوجها يوم القيمة خذ من حسناته ما شئت (٩)
الصدوق في المقنع ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة قد زنى بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد

باب ١٢ كراهة تزويج الزانية
وان اعترفت بذلك ولا استتابتها ووجوب منعها بقدر الامكان (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن مسكان قال حدثني عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه (٢) وعن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله

وعن القسم بن محمد عن ابان عن منصور الخ يحتمل ان يكون التشديد مدا منه

إلى أجيها قال إذا أمسكها (٣) وعن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها أيتزوجها الرجل قال وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه (٤) وعن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له أن يمسكها قال نعم إن شاء (٥) وعن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال إن شاء أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها (٦) دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك وأهل الستر والعفاف خير له وإن كانت أمة وطئها إن شاء ولم يتخذها أم ولد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم (٧) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في خبث فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصن بابه أي يحفظها فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ما ترى في امرأة عندي ما ترد يد لامس قال طلقها قال فإني أحبها قال فأمسكها إن شئت

باب ١٣ كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا إلا بعد التوبة

(١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا وشهروا وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل من أقيم عليه الحد بالزنا وشهر به لا ينبغي لأحد أن ينكحه حتى يعرف منه توبة (٢) وعن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت أيطأها قال نعم إنما كان يكره النبي صلى الله عليه وآله نسوة من أهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا فأنزل الله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة وهن المواجرات المعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب وسارة التي كانت بمكة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل دمها يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحض المشركين على قتال النبي صلى الله عليه وآله وكانت تقول لأحدهم كان أبوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن من قتال محمد صلى الله عليه وآله فنهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنا أو ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة (٣) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نزلت في نساء مشركات مشهورات بالزنا كن في الجاهلية بمكة مواجرات مستعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب و[illegible] التي أحل رسول الله صلى الله عليه وآله دمها يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) علي بن إبراهيم في تفسيره ثم حرم الله عز وجل نكاح الزواني فقال الزاني لا ينكح الآية وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب كن يغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء من أمثالهن (٥) فقه الرضا عليه السلام ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما (٦) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال من شهر بالزنا وأقيم عليه حد فلا تزوجه (٧) وعن الحسن بن جرير عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة هل يحل تزويجها قال نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها

باب ١٤ جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتأكد في استيلادها

(١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال وإن كانت له أمة وطئها إن شاء ولا يتخذها أم ولد (٢) وعن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا (٣) وعن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح أن يطأها قال لا وإن تنزه عن ذلك كان أحب إلي

باب ١٥ أن من لاط بغلام فأوقب حرم عليه أمه وبنته وأخته أبداً وإلا فلا وحكم تقدم العقد على الإيقاب بأخت الزوجة وتزويج ابن أحدهما ابنة الآخر

(١) فقه الرضا عليه السلام ومن لاط بغلام إلى أن قال ولا تحل له أخته في التزويج أبداً وابنتها وقال في موضع ومن نكح بالصبي لم يحل له أخته أبداً

باب ١٦ أن من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبداً إن كان عالماً أو دخل وإلا فلا بل العقد باطل وعليها عدة ولحق إن فارقها الأول

(١) فقه الرضا عليه السلام ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم يحل له أبداً

باب ١٧ أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو عدة وفاة عالماً أو دخل حرمت عليه مؤبداً وإلا فلا بل العقد باطل فإن كان أحدهما عالماً حرم عليه خاصة ويجب عليه المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها إتمام العدة واستئناف أخرى إن كان دخل

(١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تبلغ اربعة اشهر وعشرا قال ان كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له واعتدت ما بقي عليها من الاولى وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب (٢) وعن احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا الخبر (٣) وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر (٤) وعن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا قال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا (٥) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع فتزوج قبل ان ينقضي لها اربعة اشهر وعشر قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له واعتدت ما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب (٦) وعن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ان كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الاثم ثم قال ويكون لها صداقها ان كان قد واقعها وان لم يكن واقعها فلا شيء (٧) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فتزوجت قبل ان تنقضي الاربعة اشهر والعشر فرق بينهما ولا يخطبها حتى آخر الاجلين قال جعفر بن محمد عليهما السلام هذا ان لم يكن دخل بها فاما اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها وقد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولها صداقها بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فرق بينهما فاذا انقضت عدتها تزوجها ان شاء وشاءت هذا اذا كانا عالمين بان ذلك لا يحل فان جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ان شاء وشاءت قيل له فان كان احدهما يتعمد ذلك والآخر جاهلا قال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من هذا (٨) فقه الرضا عليه السلام ومن خطب امرأة في عدة للتزويج على وجه الفرض تزوجها وكان عالما لم تحل له ابدا فان كان جاهلا وعلم من قبل ان يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم تزوجها فان دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا فان ادعت المرأة انها لم تعلم ان عليها عدة لم يصدق على ذلك (٩) ابن شهرآشوب في المناقب عن عمرو بن شعيب والاعمش وابي الضحى والقاضي ابي يوسف عن مسروق اتي عمر بامرأة انكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال لا اجيز مهرا رد نكاحه وقال لا يجتمعان ابدا فبلغ عليا عليه السلام فقال ان كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات الى السنة ورجع الى قول علي عليه السلام

باب ١٨ ان من تزوج امرأة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عليه

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية يطاها قد باعها من رجل فاعتقها فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ربيبته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعن ابي العباس في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٣) وعن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها ا يحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين عليه السلام لا باس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم (٤) وعن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (٥) وعن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء (٦) دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وربائبكم اللاتي الآية قال هي بنت امرأته عليه حرام اذا كان دخل بامها فان لم يكن دخل بامها فتزويجها له حلال وقال في قوله عز وجل في حجوركم قال الحجر الحرمة يقول اللاتي في حرمتكم وذلك مثل قول الانعام وحرث حجر يقول محرم (٧) وعنه انه قال اذا كانت الامة للرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحرة والمملوكة في هذا سواء (٨) عوالي اللئالي روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

يموت زوجها



لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها **باب ١٩** ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها (١)

١ **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها و جسدها فقال ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها (٢)،

٢ **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها هل يتزوج ابنتها قال اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها

باب ٢٠ ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها وجدتها (١)،

١ **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج امها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك والله ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود ثم اتى عليا عليه السلام فقال له من اين اخذتها قال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان تلك مبهمة وهذه مسماة قال الله تعالى وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وانا اقول قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما اقول فيها

٢ **وعن** النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (٢)،

٣ **وعن** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها فان شاء تزوج ابنتها وان شاء تزوج امها (٣)،

٤ **وعن** ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل يتزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ابنتها قال البنت والام في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى (٤)،

٥ **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث وكذلك الام اذا وطئ ابنتها لم يطأها ابدا حرة كانت او مملوكة (٥)،

٦ **الصدوق** في المقنع واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وروي ان الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى (٦)،

عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وامها

باب ٢١ ان من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطي امها وبنتها وان اعتقها لا شراؤها وخدمتها وان لم يطأها لم يحرم عليه وكذا من وطي الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس (١)،

١ **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن الحسن بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل كانت له امة يطأها فاعتقها او باعها ثم اصاب بعد ذلك امتها احل له ان ينكحها فكتب الي لا تحل (٢)،

٢ **وعن** صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٣)،

٣ **وعن** النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٤)،

٤ **وعن** صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته فبانت منه وله ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا (٥)،

٥ **وعن** ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام تكون لي الجارية فاطؤها ثم ابيعها او تموت عندي ثم اجد ابنتها ايطؤها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس (٦)،

٦ **دعائم الاسلام** عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كانت للرجل جارية فوطئها لم يحل له ابنتها بعدها والحرة والمملوكة في هذا سواء.

باب ٢٢ انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة ابيها وام ولده وموطوءة ابيه بالملك امته التي وطأها (١)،

١ **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن رئاب عن محمد بن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد الرجل ثم اراد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها ايجمع بينهما قال لا بأس بذلك (٢)،

٢ **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا بأس ان يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأته وام ولده وام المرأة يجمع بينهما ان شاء.

باب ٢٣ انه يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب وكذا حكم ولد الامة (١)،

١ **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتزوج المرأة او يتسرى الامة هل للابن ان يتزوج ابنتها من غيره او يطأها ان كانت مملوكة قال اما ما كان قبل النكاح يعني نكاح الاب فللولد ان يطأها او يتزوج و اما ما ولدته المرأة بعد ذلك فاني اكرهه (٢)،

وعنه عليه السلام انه قال ايما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له اولادا فلا بأس ان يتزوج من غيرها اولادها من الثاني.

باب ٢٤ تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تنقضي عدة احديهما في عدة

١ الاخرى الرجعية (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في اختين نكح احداهما
رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها امره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها
٢ ويصدقها صداقها مرتين (٢) الصدوق في المقنع ولا تنكح المرأة على عمتها الى ان قال ولا على اختها من الرضاعة (٣) دعائم الاسلام
٣ عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال يعني في النكاح باب ٢٥ ان من تزوج اختين
١ في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل تزوج اختين او خمس نسوة في
عقدة واحدة قال يثبت نكاح الاخت التي بدأ باسمها عند العقد والاربع من النسوة اللاتي بدأ باسمائهن ويبطل نكاح ما سواهن فان لم يعلم من بدأ
باسمائهن منهن بطل النكاح كله باب ٢٦ ان من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد ويجتنب الاولى حتى
١ تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج اختها ويلحق به الولد مع الجهل (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى (٢) دعائم
٢ الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال ولو ان رجلا نكح امرأة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم فعليه اذا علم ان ينزع عنها باب ٢٧
١ ان من تمتع بامرأة لم يحل له اختها حتى تنقضي عدتها (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يتزوج المرأة
٢ متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها (٢) الصدوق في
المقنع فاذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا يحل لك حتى تنقضي عدتها باب ٢٨ تحريم تزويج المرأة في عدة
١ اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائنة والوفاة (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اذا طلق الرجل المرأة لم
٢ يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان
عليا عليهم السلام قال على الرجل خمس عدات الى ان قال او الرجل يطلق المرأة فيريد ان يتزوج اختها والرجل يطلق المرأة فيريد ان يتزوج عمتها او خالتها فليس له
١ ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة الخبر باب ٢٩ تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطء لا في الملك وحكم ما لو وطئ احداهما ثم وطئ الاخرى (١)
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان عند الرجل الاختان المملوكتان
٢ فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية ان ينكحها فليس له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يبيع او هبة فان وهبها لولده فانه يجزيه (٢) وعن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا
وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاخرى كذا في النسخة وهو حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر
٣ على باله من الاولى شيء فلا بأس وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا (٣) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه نهى ان يجمع بين الاختين المملوكتين
بالوطء وفي حديث آخر عنه انه سئل عن ذلك فقال احلتهما آية وحرمتهما اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي قال جعفر بن محمد عليهما السلام قد بين انه نهى عن
٤ ذلك نفسه وولده ويجب على المؤمنين ان ينتهوا عما نهى عنه نفسه وولده (٤) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كانت عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ
احداهما ثم بدا له في الثانية فليس ينبغي له ان يطأها حتى يخرج الاولى من ملكه بهبة او بيع ولا يجزيه ان يهبها لولده وان وطئ الثانية حرمت عليه الاولى
٥ حتى تموت الاخرى وقد اثم في فعله وتعدى حدود الله جل ذكره (٥) وعنه عليه السلام انه قال في الاختين المملوكتين ليس له الا ان يجمعهما بالوطء فان
وطئ واحدة منهما فلا يطأ الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه فان وطئ الثانية وهما جميعا في ملكه حرمت عليه الاولى حتى يخرج التي وطئ لا يبيع لحاجة لا
٦ على ان يخطر في قلبه من الاولى شيء (٦) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين
الاختين باب ٣٠ عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها نسبا ورضاعا الا باذنهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن
١ (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وخالتها
٢ (٢) وعن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها
٣ الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على بنت الاخ والاخت بغير اذنهما (٣) وعن الحسين عن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٤ لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها (٤) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها

كذا في نسخة الجواد بياض في نسخة مصحح النوادر عندنا وكونه مذكور ... نقله عنه في ... وذكر في المقام ما في النوادر وغيره ذكر في ... الكتب ... والتهذيب ... في الهامش ... الرواية فلاحظ محمد صادق

وبين المرأة

٥ بين المرأة وخالتها (٥) الصدوق في المقنع ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وتقدم عن ابي جعفر

٦ قوله عليه السلام والرجل يطلق المرأة فيريد ان يتزوج عمتها فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق (٦) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه

١ وآله انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١) **باب ٣١ تحريم التي يتزوجها في حال الاحرام وهو يعلم انها حرمت عليه ابدا** (١) احمد بن

محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحرم

٢ والمحرم ان يتزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا (٢) فقه الرضا عليه السلام والمحرم اذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا (٣) دعائم

٣ الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال تزوج رجل من الانصار وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه (٤) وعن علي عليه السلام

٤ انه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح وان نكح فنكاحه باطل قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام اذا تزوج الرجل وهو محرم فرق بينهما فان كان دخل بها فعليه مهرها بما

٥ استحل من فرجها وعليه الكفارة لاحرامه (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث والمحرم اذا تزوج في احرامه وهو يعلم ان التزويج عليه حرام يفرق بينه

١ وبين التي تزوج ثم لا تحل له ابدا (٦) **باب ٣٢ تحريم الملاعنة** (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان

٢ عن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا (٢) دعائم الاسلام عن ابي جعفر

٣ وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا انه الامر في المتلاعنين عند الامام فرق بينهما فلم يجتمعا بنكاح ابدا ولا يحل لهما الاجتماع (٣) عوالي اللئالي

١ عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **باب ٣٣ ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء حرمت عليه مؤبدا** (١) دعائم

الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما (٢) الصدوق في المقنع مثله **باب ٣٤ تحريم تزويج المطلقة على غير

١ السنة** (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج (٢)

٢ الصدوق في المقنع ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج (٣) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى

٣ عن المطلقات ثلاثا لغير العدة وقال انهن ذوات ازواج (٤) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة روينا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه

٤ قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات بعول **باب ٣٥ ما يحل من تزويج المطلقة على غير السنة** (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن

١ محمد عليهما السلام ان رجلا من اصحابنا سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة وذكر انه رغب في تزويجها قال انظر اذا رأيته فقل له طلقت فلانة اذا علمت انها طاهر

في طهر لم يجامعها فيه فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها ان شئت فقد بانت منه بتطليقة بائن ولكن معك

٢ رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين (٢) الصدوق في المقنع بعد الكلام المتقدم فان كنت لا تعلم فدعها حتى تظهر ثم ائت زوجها ومعك

١ رجلان فقل له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلاثة اشهر ثم اخطبها الى نفسك **باب ٣٦ تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض** (١)

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فقال

هو طلب الحلال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اليس يقول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي عدتها موعدك بيت فلان ثم طلب الا تسبقه بنفسها اذا

انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وفي خبر رفاعة عنه قولا معروفا

٢ يقول خيرا (٢) وفي رواية اخرى عن ابي بصير عنه لا تواعدوهن سرا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان او موعدك بيت فلان

٣ لترفث ويرفث معها (٣) وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام هو قول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي عدتها موعدك بيت آل فلان ثم طلب

٤ اليها الا تسبقه بنفسها (٤) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى قوله الا

ان تقولوا قولا معروفا قال لا ينبغي لرجل ان يخطب المرأة في عدتها والتعريض الذي اباحه الله عز وجل ان يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده ويخطبها

حتى يبلغ الكتاب اجله قال وقد دخل ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام على سكينة بنت حنظلة وقد مات عنها ابن عم لها كان تزوجها فسلم عليها وقال كيف انت

يا ابنة حنظلة قالت بخير جعلت فداك يا ابن رسول الله قال انت قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي عليه السلام وحقي في الاسلام وسبقي

في العرب فقالت غفر الله لك يا ابا جعفر تخطبني في عدتي قال ما فعلت انما اخبرتك بمنزلتي وبمكاني وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة آيم

ابنة ابي امية بن المغيرة المخزومية وقد تأيمت من ابي سلمة وهو ابن عمها وهي في عدتها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يذكر لها منزلته ومكانه عند الله تعالى

٥ حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد على يديه فما كانت تلك خطبة (٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما خطب ام سلمة وقد كان خطبها عثمان

بن عفان وطلحة بن عبيد الله فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تقول يا رسول الله انى امرأة مسنة وانّ لي عيالاً وانى شديدة الغيرة فقال اما قولك انك مسنة فانا اسن منك واما قولك ان لي عيالا فالايتام الذين في عيالك عيال رسول الله صلى الله عليه وآله واما الغيرة فسوف ادعو الله ان يذهبها عنك فلما تزوجها ودخل اليها قال لها يا رسول الله ما كان بما قلت لك كبير شيء ولكن كرهت ان يكون في امرى لامور لم اخبرك به **باب ٣٧ كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يتزوج الرجل قابلته ولا ابنتها (٢) **الصدوق** في المقنع لا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث آخر ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه (٣) **كتاب** خلاد السندي البزاز الكوفي عن عمرو بن شمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل قابلته قال لا ولا ابنتها **باب ٣٨ ان العدة بالوضع وانه يجوز تزويجها ولا يجوز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها** (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال قال الصادق عليه السلام كما هو الظاهر المطلقة الحاملة اجلها ان تضع ما في بطنها ان وضعت يوم طلقها زوجها تزوج اذا طهرت الخ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام روى طلاق الحامل فهو واحد اجلها ان يضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعد متى كان فقد بانت منه وحلت للازواج **باب ٣٩ انه يكره للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وان تزوج ودخل فجائز وان مات قبله فباطل** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المريض يشفى على الموت فيتزوج المرأة يريد ان يرثه قال لا بأس بذلك والنكاح جائز اذا عقد على ما يجب **باب ٤٠ حكم زوجة المفقود متى يجوز لها التزويج** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قضى في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاقه او لحاق بالشرك (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال اذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته **باب ٤١ كراهة تزويج الحر الامة بغير الامع عدم الطول وخوف العنت** (١) **العياشي** في تفسيره عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج من الاماء الا من خشى العنت ولا يحل له من الاماء الا واحدة (٢) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليه قال لا يحل نكاح الاماء الا لمن خشى العنت يعني الزنا ولا ينبغي للحر ان يتزوج امة فان فعل فرق بينهما وعزر (٣) **وعن** ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بنكاح الحرة الامة اذا اضطر الى ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يتزوج الحر الامة حتى يجتمع فيه شرطان العنت وعدم الطول ولو لم يكن يكره نكاح الامة لغير ضرورة الا لاسترقاق الولد لكان ذلك مما ينبغي ان لا يفعله الا من اضطر اليه ولم يجد غيره (٤) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليها **باب ٤٢ عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج الامة على الحرة فقال يفرق بينه وبينها ويعزم لها الصداق بما استحل به من فرجها فان لم يدخل بها فلا شيء لها (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان ينكح الامة على الحرة والكافرة على المسلمة (٣) **وعن** علي عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الامة على الحرة قال يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحل من فرجها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا شيء عليه لها (٤) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة ومن فعل ذلك فنكاحه باطل (٥) **وعن** النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة (٦) **وعن** القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث (٧) **الصدوق** في المقنع ولا تتزوج الامة على الحرة فان من يتزوج امة على الحرة فنكاحه باطل **باب ٤٣ حكم من تزوج حرة على امة او بالعكس** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا واذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة ثلثي ما يقسم للامة (٢) **وعن** الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة قروء او ثلثة

اشهر ثم يتزوج ان شاء (٣) وعن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة وليدة ويتزوج حرة ولم
يعلمها قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه
قضى في رجل نكح امة ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة وكره ان يطلق الامة وقد عنت فيها فقضى ان له ان ينكح الحرة على الامة اذا كانت الامة اوليهما الخبر (٥)
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا نكح الرجل الامة وهو لا يجد طولا لحرة وكان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فنكحها ولم تعلم ان عنده
امة فالمهر بالخيار اذا علمت ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته اذا كان قد دخل بالامة فان فارقت قبل ان يدخل بها فلا شيء لها وان كان قد
دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها فان فارق الامة لم يكن للحرة خيار **باب ٤ حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد** (١) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل حرة وامة في عقد واحد فنكاحهما
فاسد **ورواه** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام مثله **باب ٥ تحريم وطء الانسان امته**
اذا كان لها زوج او كانت في عدة (١) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امتك ولها زوج **باب ٦**
انه لا يورث النكاح (١) **العياشي** في تفسيره عن هاشم بن عبد الله بن السري البجلي قال سألته عن قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
قال فحكى كلاما ثم قال كما يقولون بالنبطية اذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تتزوج غيره وكان هذا في الجاهلية **باب ٧ نوادر ما يتعلق**
بابواب ما يحرم بالمصاهرة (١) **دعائم الاسلام** عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن امرأة وقع عليها علاج غصبوها نفسها قال علي عليه السلام
لا حد عليها لانها مستكرهة ولكن يضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحيضة ثم اعدها على زوجها فيفعل ذلك لك (٢) **عوالي اللئالي**
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت.

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد

باب ١ انه يجوز للحر ان يتزوج اربع حرائر واماء (١) **العياشي** في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما ملكت ايمانكم (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وللك ان تتزوج من الحرائر المسلمات
اربعا **الصدوق** في المقنع مثله (٣) **عوالي اللئالي** وفي الاحاديث الصحيحة ان التزويج كان في شرع موسى جائزا بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال
وفي شرع عيسى لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين **باب ٢ انه لا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اربع**
حرائر بالعقد الدائم ولا ان يدخل امتين من جملة الاربع (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن ابي عمير عن هشام وجميل عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اجتمع عند الرجل اربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في
خمس **باب ٣ ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة طلاقا رجعيا لم يجز له تزويج اخرى** واما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد
باطل فان بانت او ماتت فله تزويج اخرى (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليهم السلام قال على الرجل خمس عدات اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق الخبر (٢) **احمد بن محمد بن عيسى**
عن النضر بن سويد عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده اربع نسوة فطلق احداهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق (٣) **وعن**
النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كن عنده اربع نسوة يطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة العدة وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله
ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد عدتها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه (٤) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في الرجل تكون
عنده اربع نسوة فيطلق احداهن قال ليس له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ولا يجوز لمن له اربع نسوة
اذا عزم على التزويج الا بطلاق احدى الاربع ولا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن **باب ٤ ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه**
ان يفارق ما زاد على الاربع (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام في الرجل يكون له اكثر من اربع نسوة في الشرك ثم يسلم ويسلمن او يكون عنده اختان ثم يسلم فيسلمان قال يختار منهن اربعا الاول
فالاول واما الاختان فالاولى منهما امرأته (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في المشرك يسلم وعنده اختان حرتان او اكثر من اربع نسوة
حرائر قال ينكح التي نكح اولا من الاختين والاربع الحرائر الاول فالاول وينزع منه الاخت الثانية وما زاد على اربع حرائر (٣) **عوالي اللئالي**

كتاب النكاح

وفي الحديث ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر من النساء فقال له النبي صلى الله عليه وآله اختر اربعا منهن وفارق سائرهن

باب ٥ انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج زوجين ويجمع بينهما ولا في عدة احدهما (١) **ابن شهر آشوب** في المناقب عن ابي الفتوح الرازي في روض الجنان انه اجتمع عنده يعني عمر اربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي فقال للرجل واحدة وللمرأة تسعة فقلن ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهن الا زوج واحد مع تسعة اجزاء فافحم فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء وامرهن بصبها في اجانة ثم امر كل واحدة منهن تغرف ماءها فقلن لا يتميز ماؤنا فاشار عليه السلام الى ان لا يفرق بين الاولاد ويبطل النسب والميراث

باب ٦ انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جميعا او اربع اماء كذلك (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحل للعبد فوق اثنتين (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يتزوج العبد فوق اثنتين لا يحل له فوق ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني من الحرائر ليس للعبد ان يتزوج من الحرائر فوق اثنتين وله ان يتزوج اربع اماء اذا كان ذلك باذن مولاه

باب ٧ انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال وله ان يشتري من الجواري ما شاء ويطأهن بملك اليمين اذا ملكه ذلك مولاه واذن له فيه

باب ٨ انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابي بصير انه ذكر للصادق عليه السلام هل هي من الاربعة فقال تزوج منهن الفا (٢) **وعن** حماد بن عثمان قال سئل الصادق عليه السلام في المتعة هي من الاربعة قال لا ولا من السبعين (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وسبيل المتعة سبيل الاماء لك ان تتمتع منهن بما شئت واردت

باب ٩ ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره باي نوع كان من الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق دون المطلقة للسنة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من طلق امرأته ثلاثا على ما ينبغي من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الى ان قال والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة منه الا بعد زوج ثم تراجعها ثلث مرات وتتزوج غيره ثلث مرات لا تحل له بعد ذلك الخبر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام في كيفية طلاق العدة الى ان قال فان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا

باب ١٠ ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلثا وان كانت تحت عبد (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فاذا كانت الحرة تحت حر او مملوك فطلاقها ثلث تطليقات وان كانت امة تحت حر او مملوك فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة

ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه

باب ١ تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب (١) **العياشي** في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال سأل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال نسختها ولا تمسكوا بعصم الكوافر (٢) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم انه قال انما احل الله نساء اهل الكتاب للمسلمين اذا كان في نساء المسلمين قلة فلما كثرت المسلمات قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ولا ينكح مشركا مسلمة (٣) **وعن** علي عليه السلام انه قال لا يحل للمسلم ان يتزوج حربية في دار الحرب (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ولا يجوز تزويج المجوسية (٥) **احمد بن محمد** السياري في كتاب التنزيل والتحريف عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تزويج اليهودية والنصرانية قال لا قلت قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة نسخها قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر

باب ٢ جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال اذا فعل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية (٣) **العياشي** في تفسيره عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال هن العفائف (٤) **وعن** عبد الله بن صالح عليه السلام

قال سألناه عن قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ما هن وما معنى احصانهن قال هن العفايف من نسائهم **باب ٣** جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج وعدم بطلان العقد (١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام انه قال في حديث وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركة فان أسلمت فهما على النكاح وان لم تسلم واختار بقائها عنده ابقاها على النكاح ايضا (٢) **وعن علي** عليه السلام قال إذا سبي الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن احدهما سبي وأخر في دار الإسلام دون الآخر فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما (٣) **وعن النبي** صلى الله عليه وآله انه قال وإذا أسلم المشرك وعنده امرأة مشركة فلا بأس بأن يدعها ان رغب فيها لعل الله ان يهديها (٤) **وعن جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال إذا خرج الحربي إلى دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأته فهما على النكاح

باب ٤ جواز نكاح الأمة الذمية بالملك (١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال لا ولكن إذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها (٢) **الصدوق** في المقنع وتزويج المجوسية محرم ولكن إذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها

باب ٥ عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس (١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل (٢) **وعن عثمان بن عيسى** عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية (٣) **وعن القسم** عن ابان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية

باب ٦ حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم (١) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في الرجل يتزوج الحرة المسلمة وعنده امرأة نصرانية أو يهودية ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك ثم علمت بما فعلت قال لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معها أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت فإذا حاضت ثلث حيض أو مضت لها ثلاثة اشهر يعني ان لم تكن تحيض فقد حلت للأزواج من غير طلاق قيل له فإن طلق عنها النصرانية أو اليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة فهل له ان يردها إلى منزله قال نعم

باب ٧ حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة مجوسية أسلمت فقال علي عليه السلام لزوجها اسلم فقال لا ففرق علي عليه السلام بينهما وقال له علي عليه السلام ان أسلمت قبل انقضاء عدتها كنت ... وبعد انقضاء عدتها فانت خاطب من الخطاب بمهر جديد ونكاح جديد (٢) **وبهذا** الإسناد عن علي عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وأبى زوجها ان يسلم فقضى لها بنصف المهر وقال لم يزدها الإسلام إلا عزا (٣) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام انه سئل عن امرأة مشركة ولها زوج مشرك قال ان أسلم قبل ان تنقضي عدتها فهما على النكاح وان انقضت عدتها فلها ان تتزوج من احبت من المسلمين وان أسلم بعدما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فإن أجابته انكحها نكاحا مستأنفا (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال في مجوسية أسلمت قبل ان يدخل بها وأبى زوجها ان يسلم فقضى لها بنصف المهر وقال لم يزدها الإسلام إلا عزا وشرفا

باب ٨ تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن (١) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في حديث فاما أهل النصب لآل محمد عليهم السلام والعداوة لهم من المباينين بذلك المعروفين به الذين ينحلونه ويدينون به فلا تخالطوهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم (٢) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه (٣) **وعن النضر** عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده فقال لا يتزوج المؤمن ناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة (٤) **وعن صفوان** عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان لامرأتي اختا مسلمة لا بأس برأيها وليس بالبصرة أحد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها إلا ممن هو على رأيها وتزويج المرأة ليست بناصبة لا بأس به (٥) **الصدوق** في المقنع ولا تتزوج الناصبة ولا تزوج ابنتك ناصبا

باب ٩ جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للإسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم (١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الحميد الكليبي عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج مرجئة أو حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة ما هي إلا مؤمنة أو كافرة قال فأين أهل استثناء الله قول الله أصدق من قولك إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٢) **وعن أحمد بن محمد** عن عبد الكريم عن أبي بصير والنضر

كتاب النكاح

سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب الرجل ويقهرها على دينه (٣) وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه السلام وراءهم (٤) وعن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته (٥) وعن ابراهيم عن حماد عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخوف ان لا يحل لي ان اتزوج صبية من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما انتم عليه ولا ينصبن (٦) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرجئة او الحرورية او القدرية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هو الا مؤمن او كافر فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل استثناء الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الى قوله سبيلا (٧) وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله الا المستضعفين قال هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله (٨) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع على دينها اهل ان تزوج منهم قال لا تزوج الا من كان على دينها واما انتم فلا بأس ان يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء واما الناصبة ابنة الناصبة فلا ولا كرامة لان المرأة المستضعفة البلهاء تأخذ من ادب زوجها ويردها الى ما هو عليه فتزوجوا ان شئتم في الشكاك ولا تزوجوهم الخبر (٩) **الصدوق** في المقنع ولا بأس ان يتزوج في الشكاك ولا تزوجهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه

باب ٢ جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب عمر الى امير المؤمنين عليه السلام قال له انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس فقال له وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه (٢) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة قال حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن احمد بن الفضل عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عن تزويج عمر ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه عليه وهذا الخبر يشاكل ما رواه مشايخنا ان عمر بعث العباس الى علي صلوات الله عليه يسأله ان يزوجه ام كلثوم فامتنع علي عليه السلام من ذلك فلما رجع العباس الى عمر يخبره بامتناع علي عليه السلام فاعلمه بذلك قال يا عباس ايأنف من تزويجي والله لئن لم يفعل لاقتلنه فرجع العباس الى علي عليه السلام فاعلمه بذلك فأقام علي عليه السلام على الامتناع فأخبر العباس عمر فقال له يا عباس احضر يوم الجمعة في المسجد وكن قريبا مني لتعلم اني قادر على قتله فحضر العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة قال ايها الناس ان ههنا رجلا من علية اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قد زنا وهو محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين وحده فما انتم قائلون فقال الناس من كل جانب اذا كان امير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته ان يطلع عليه غيره فليمض في حكم الله فلما انصرف عمر قال للعباس امض الى علي فاعلمه ما قد سمعت فوالله لئن لم يفعل لافعلن فصار العباس الى علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي صلوات الله عليه انا اعلم ان ذلك مما يهون عليه وما كنت بالذي افعل ما يلتمسه ابدا فقال العباس ان لم تفعل انت فانا افعله واقسمت عليك ان لا تخالف قولي وفعلي فمضى العباس الى عمر فاعلمه ان يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال ان هذا العباس عم علي عليه السلام وقد جعل اليه امر ابنته ام كلثوم وقد امره ان يزوجني منها فزوجه العباس وبعث بعد مدة يسيرة فحولها اليه

باب ٣ حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفين بالنفاق ثم قال ابو العاص بن الربيع وسكت عن الآخر

باب ٤ نوادر ما يتعلق بابواب ما يحرم بالكفر

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اقروا اهل الجاهلية على ما اسلموا عليه من نكاح او طلاق او ميراث او بيوع اذا وافق ذلك حكم الاسلام فاما ان اسلم المشرك وعنده ذات محرم منه فرق بينهما (٢) وعن علي عليه السلام انه قال اذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فان استتيب فتاب قبل ان تنقضي عدتها فهما على النكاح وان انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب فان لحق بدار الحرب ثم اسلم او استتيب فتاب فهما على النكاح (٣) وعنه عليه السلام انه قال اذا خرجت امرأة من اهل الحرب الى دار الاسلام مسلمة وزوجها مقيم متخلف في دار الحرب فليس له عليها سبيل وتتزوج ان شاءت ولا عدة عليها وان اسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب

ابواب المتعة

باب ١ اباحتها

(١) **كتاب عاصم بن حميد الحناط** عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى

الأشق قال ثم قرء هذه الآية فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة الخبر(٢) ٢ **وعن** محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها قال ابو جعفر عليه السلام كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا اشقى ثم قال ابو جعفر عليه السلام كان ابن عباس يقول لا جناح عليكم فيما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وهؤلاء يكفرون بها اليوم وهي حلال واحلها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرمها (٣) ٣ **احمد** محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القرآت عن ابراهيم عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عامر بن سعيد الجهني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة (٤) ٤ **وعن** محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال والمتعة (٥) ٥ **وعن** حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرء وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا بالمتعة حتى يغنيهم الله من فضله هكذا التنزيل (٦) ٦ **سعد بن** عبد الله القمي في كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه قال قرء ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن (٧) ٧ **العياشي** في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن الخ (٨) ٨ **وعن** عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله تعالى فما استمتعتم به منهن الخبر(٩) ٩ **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن وهو قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الخبر (١٠) ١٠ **وعن** النضر عن عاصم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها قال وكان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا الشقي قال وكان ابن عباس يرى المتعة (١١) ١١ **وعن** محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها امير المؤمنين عمر فقال وان كان فعل فقال انى اعيذك بالله ان تحل شيئا حرمه عمر فقال فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عليه عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نسائك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام وعنه حين ذكر نساءه وبنات عمه (١٢) ١٢ **وعن** القسم عن ابان عن ابي مريم عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بلغ عمر ان اهل العراق يزعمون ان عمر حرم المتعة فارسل فلانا سماه فقال اخبرهم اني لم احرمها وليس لعمر ان يحرم ما احل الله ولكن عمر قد نهى عنها (١٣) ١٣ **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاستغاثة قال روى رواة علماء اهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن عباس انه دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عباس وكان قد اضر فقال معشر الناس قد اتاكم اعمى اعمى الله قلبه يستطيل ثلثه ام المؤمنين ويلعن حواري رسول الله صلى الله عليه وآله ويحل المتعة وهي الزنا المحض فوقع كلامه في اذن عبد الله بن عباس وكان متوكئا على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له ويلك ادنني منه فادناه حتى وقف بازائه فقال انا اذا ما نزلها تردا وليها الى آخرها فقد انصف القارة من راماها الى ان قال واما قولك يحل المتعة وهي الزنا المحض فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يات بعده لاعمر محلا لها والدليل على ذلك قول ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانا امنع عنهما واعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه وانك من متعة فاذا نزلت عن عودك هذا فاسئل امك عن بردي عوسجة ومضى عبد الله بن عباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا الى امه فقال اخبريني عن بردي عوسجة والح عليها مغضبا فقالت له ان اباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اهدى له رجل يقال له عوسجة بردين فشكا ابوك الى رسول الله صلى الله عليه وآله العزبة فاعطاه بردا منهما فجاء فتمتعني به ومضى وكث عني برهة واذا بعد اتاني ببرد بن فمتعني بهما فعلقت بك وانك من متعة فمن اين وصل هذا اليه ابن عباس فقالت الم اقل لك عن بني هاشم وقلت ان لهم السنة لا تطاق (١٤) ١٤ **الصدوق** في الهداية اما المتعة فان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها ولم يحرمها حتى مضى وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا

باب ٢ استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

(١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المتعة فقال اني لاكره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقض (٢) ٢ **وبهذا الاسناد** عن محمد بن عيسى

عن ابن هاشم عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة ما معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال: وإن كنت مستغنياً فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

٣ **وبهذا** الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال: قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافاً لفلان لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره، قال: قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر (٤).

٤ **وبهذا** الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: إن الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم عن ذلك المتعة (٥).

٥ **وبهذا** الإسناد عن أحمد بن محمد عن كذا علي عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أسري بي إلى السماء لحقني جبرئيل فقال: يا محمد إن الله عز وجل يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من النساء.

باب ٣ استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً

١ (١) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية، فقال: عاهدت الله أن لا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصينه (٢).

باب ٤ أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم

١ (١) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علماً، فلقيته فأملى علي منها شيئاً كثيراً، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإماء، يتزوج منهن كم شاء بغير ولي ولا شهود، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، وعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فشهر، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال: صدق وأقر به، قال عمر بن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف (٢).

٢ **وعن** القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: إنها ليست من الأربع (٣).

٣ **وعن** القاسم عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام أنه قال في حديث: ولا يجتمع ماؤه في خمس، قلت: وإن كانت متعة؟ قال: وإن كانت متعة. **قلت:** يحمل على الاحتياط من إنكار العامة كما في الأصل (٤).

٤ **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا تورث (٥).

٥ **وعن** حماد بن عثمان قال: سئل الصادق عليه السلام عن المتعة هي من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين (٦).

٦ **وعن** أبي بصير أنه ذكر للصادق عليه السلام هل هي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفاً (٧).

٧ **فقه الرضا** عليه السلام: وسبيل المتعة سبيل الإماء له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد.

باب ٥ كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء

١ (١) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره قال: قال لي محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: لا تدنس نفسك بها (٢).

٢ **قال:** وسمعت ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال: ما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها، فقال: هي في كتاب علي عليه السلام، فقلت: نزيدها وتزداد؟ فقال: وهل يطيبه إلا ذاك (٣).

٣ **وعن** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: شحب ولدان يتمتع وله امرأة النساء وإن كان مقيماً معها في مصره.

الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن علي بن يقطين مثله (٤).

٤ **وباسناده** عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحوا في المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمرين لكم بذلك ويلعنونا (٥).

٥ **وعن** المفضل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل بذلك على صالحي إخوانه وأصحابه (٦).

٦ **وعن** سهل بن زياد عن عدة من أصحابنا أنهم أتوا أبا عبد الله عليه السلام فقال لأصحابه: هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك أنكم تكثرون الدخول علي فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر، وقال جماعة من أصحابنا: العلة في نهي أبي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السلام والمروي عنهم، فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالوا: يا أبان هذا باب الصفا إنا نريد أن ننادي عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة، فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم: هبوها لي في الحرمين (٧).

٧ **وروى** أصحابنا عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لإسماعيل الجعفي وعمار الساباطي: حرمت عليكما المتعة ما دمتما تدخلان علي، وذلك

لاني اخاف ان تؤاخذ وتفضح ويشهر بي فقال هؤلاء اصحاب جعفر.

باب ٦ استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة الى ان قال عليه السلام لا ينبغي لك الا ان تتزوج مؤمنة او مسلمة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٢) الصدوق في المقنع ولا تتمتع الا بعارفة فان لم تكن عارفة فاعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها.

باب ٧ كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة

(١) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر قال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها (٢) الصدوق في المقنع واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة وتؤتى والدواعي اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا المعروفات بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٣) فقه الرضا عليه السلام روي لا تتمتع بلصة ولا مشهورة بالفجور وادع المرأة قبل المتعة الى ما لا يحل فان اجابت فلا تتمتع بها وروي ايضا رخصة في هذا الباب (٤) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الحسناء الفاجرة اتحل للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتع منها.

باب ٨ عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت

(١) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن الحسن بن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تزني عليها ايتمتع بها قال ارأيت ذلك منها قلت لا ولكنها ترمى به قال نعم تمتع بها على انك تغادر وتغلق بابك.

باب ٩ تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها

(١) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف ان تكون ذات بعل او عاهرة فقال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها (٢) وعن جعفر بن محمد بن عبيد الله الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة وقلت اتهمها بان لها زوجا يحل لي الدخول بها قال ارأيتك ان سألتها البينة على ان ليس لها زوج هل تقدر على ذلك.

باب ١٠ حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها

(١) الشيخ المفيد في رسالة المتعة باسناده المتقدم عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله رفعوه الى الائمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وجميل بن دراج حيث سأل الصادق عليه السلام عن التمتع بالبكر قال لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها (٢) الصدوق في المقنع ولا تتمتع بذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن (٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية يستأمرها كل احد الا ابوها (٤) وعن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام البكر يتزوجها متعة قال لا بأس ما لم يفتضها.

باب ١١ حكم التمتع بالكتابية

(١) الصدوق في المقنع ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغيرها.

باب ١٢ عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة.

باب ١٣ اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة

(١) الشيخ المفيد في رسالة المتعة بالاسناد المتقدم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى (٢) فقه الرضا عليه السلام في كلام له فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وتبين المهر والاجل.

باب ١٤ صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط

(١) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي (كذا) عن الحسن عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما تجزي من القول ان يقول تزوجتك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله بكذا وكذا الى كذا (٢) فقه الرضا عليه السلام والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشرطها وهو ان تسأل المرأة فارغة هي ام مشغولة بزوج او بعدة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وبين المهر والاجل على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى كان عليك عدة خمس واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها متعيني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لان القول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الامر بالقول

الثاني فإذا قالت في الثاني نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه وكان ما بقي دينا عليك وقد حلت لك حينئذ وطئها (٣) الصدوق في المقنع وإذا أردت
ذلك فقل لها أتزوجين نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني
باب ١٥ أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به (١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما تراضوا عليه من بعد النكاح
فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها (٢) وعن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه
النكاح وما كان بعد النكاح فهو نكاح قلت يحمل قوله بعد النكاح على بعد الإيجاب فيكون داخلا في العقد فيا باب ١٦ أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة
قلة ولا كثرة (١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة فقال ما تراضيا عليه
ما شاء من أجل الخبر (٢) وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر قال إذا كان الشيء
معلوما إلى أجل معلوم قال نعم الخبر وتقدم في حديث جابر أن كان أحدنا ليتمتع بكف من بر (٣) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمد بن مسلم
الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث سئل كم المهر في المتعة فقال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل (٤) وعن محمد بن النعمان الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما أدنى ما يتزوج به المتمتع قال بكف من بر (٥) وعن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن الأدنى في المتعة قال يجوز بعض علبة (٦) وعن أبي بصير عن
الصادق عليه السلام في المتعة يجزئها الدرهم فما فوقه (٧) وعن أبي بصير عنه عليه السلام كف من طعام ودقيق أو سويق أو تمر (٨) كتاب عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعا قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن المهر فقال الأقل ما تراضوا به الأهلون من شاء إلى ما شاء من الأجل الخبر (٩) الصدوق
في المقنع وأدنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر باب ١٧ ما يجب على المرأة من عدة المتعة (١) كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم وأبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال ليس عليها منك عدة وعليها من غيره عدة خمسة وأربعون يوما الخبر (٢) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمسة وأربعون ليلة (٣) وعن صفوان عن ابن مسكان عن
المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا قلت
كم العدة قال خمسة وأربعون ليلة (٤) وعن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة إلى أن قال وليس عليها العدة منه
وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة الخبر (٥) وعن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمسة وأربعون ليلة كأني أنظر إلى أبي
جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوما الخبر (٦) وعن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن
المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج إلى أن قال وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فشهر فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام فعرضته
عليه فقال صدق وأقر به قال عمر بن أذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف
(٧) وعن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في المتعة إلى أن قال وعدتها خمسة وأربعون ليلة (٨) وعن ابن مسكان
عن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة إلى أن قال والعدة خمس وأربعون ليلة الخبر (٩) الصدوق في المقنع وسئل أبو عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال هي كبعض إمائك وعدتها خمس وأربعون ليلة الخبر وفيه فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة باب ١٨ أن المرأة
المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ويجوز به فيها (١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فإن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه الخبر (٢) وعن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال في حديث فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإذا أراد أن يزداد فلا بد أن يصدقها شيئا قل أو كثر في تمتع أو تزويج غير متعة الخبر (٣) وعن ابن
مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية إلى أن قال وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها جدد
أجلا آخر ويزيد ضعفا على ما شاء من الأجل (٤) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لولا ما سبقني ابن الخطاب
ما زنى إلا شقي ثم قرأ هذه الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال يقول إذا
انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر برضاها ولا يحل لغيرك حتى ينقضي الأجل وعدتها حيضتان باب ١٩ عدم جواز [illegible] بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة
فإن وهبها أيامها جاز لغيرك (١) فقه الرضا عليه السلام وليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر فإنما العدة عليها لغيره

انه يعطيها ما بقي من اجله عليها وهو قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر والاجل

باب ٢٠ وجوب كون الاجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الاجل

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة او اقل او اكثر اذا كان هو المعلوم الى اجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قلت ولجمع منهن ما شئت فان منكب فليلا ثم قال ادع عنك هذا

باب ٢١ جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها

(١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال احبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منه بقدر ما تخلفك

باب ٢٢ ان المرأة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد

(١) **الصدوق** في المقنع واذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت ان لها زوجا فلا تعطها مما بقي لها عليك شيئا لانها عصت الله

باب ٢٣ انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج متعة بغير شهود قال لا بأس الخبر (٢) **وعن** صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود قال رجل او رجل وامرأتان يشهدهما قلت فان لم يجد احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا الخبر (٣) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيرة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة رجل وامرأتان قال نعم ويجزيه رجل واحد انما ذلك لمكان المرأة ولئلا تقول في نفسها هو فجور (٤) **وبهذا** الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحسن عن ابان عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اتزوج المتعة بغير شهود قال الا ان يكون مثلك (٥) **فقه الرضا** عليه السلام والوجه الثاني في نكاح بغير شهود ولا ميراث وهو نكاح المتعة الخ

باب ٢٤ عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم الو شرط الميراث

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمسة واربعون ليلة الى ان قال ولا ميراث بينهما ان مات احدهما في ذلك الاجل الخبر (٢) **وعن** صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح (٣) **وعن** القسم عن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة (٤) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد مثله الا انه قال في الاول (٥) **الصدوق** في المقنع ولا ميراث بينهما اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل (٦) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال فان اشترطا الميراث فهما على شرطهما

باب ٢٥ ان من ولد المتعة يلحق بابيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل

(١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال قلنا ارأيت ان حبلت قال هو ولده الخبر (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة الى ان قال قلت ان حبلت قال هو ولده (٣) **وعن** ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة قال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد ولدا الخبر (٤) **وعن** محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال يجحده اعظاما فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك الا ان تتزوج مؤمنة او مسلمة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية (٥) **الصدوق** في الهداية فان جاءت بولد فعليه ان يقبله ولدا له وان يكره

باب ٢٦ جواز العزل عن المتمتع بها

(١) **الحسين بن حمدان** الحضيني في الهداية بالسند الذي يأتي في النوادر عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قد روينا عنكم انكم علمتم ان الفرق بين الزوجة والمتمتع ان المتمتع له ان يعزل عن المتمتعة وليس للزوج ان يعزل عن الزوجة الدائمة قال نعم من شرط المتعة ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها الخبر

باب ٢٧ حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين

(١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن

سمّاه فلا سبيل له عليها **باب ٢٨ جواز شرط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط** (١) **المفيد** في رسالة المتعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل الى ان قال تلك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذّذ بما شئت قال ليس له منها الا ما شرط **باب ٢٩ حكم من تمتع بامرأة على حكمه** (١) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بالمرأة على حكمه ولكن لا بدّ ان يعطيها شيئاً لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث **باب ٣٠ ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وهبتها ولا يقع بها طلاق** (١) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلّق ولا تورث (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث المتعة الى ان قال فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن عبد الملك بن جريج في خبر عن الصادق عليه السلام قال اذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ليس عليها من عدة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل بمهر ثانٍ انما العدة عليها لغيره الا ان يهبها ما بقي من اجله عليها الخبر **باب ٣١ انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد ان يتزوج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها** (١) **الصدوق** في المقنع فان تزوجت امرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها **باب ٣٢ نوادر ما يتعلق بابواب المتعة** (١) **الحسين بن** حمدان الحضيني في هدايته وكتاب الاخوين المناقب واللفظ للثاني عن محمد بن اسمعيل وعلي بن عبد الله الحسني عن ابي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن المفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال قلت يا مولاي فالمتعة قال المتعة حلال طلق والشاهد بها قول الله جل ثناؤه في النساء المزوجات بالولي والشهود ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً الا ان تقولوا قولاً معروفاً اي مشهوداً والقول المعروف هو المشهور بالولي والشهود وانما احتيج الى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسل ويصح النسب ويستحق الميراث وقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز الا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والاموال والاملاك واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وبيّن الطلاق عز ذكره فقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة او اكثر او اقل لما قال الله تعالى ذكره واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الى قوله وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وقوله عز وجل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته فيطلقها التطليقة الاولى بشهادة ذوي عدل وحد وقت التطليقتين هو آخر القروء والقرء هو الحيض والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة والى التطليقة الثانية والثالثة ما يحدث الله بينهما من عطف او زوال ما كرهاه وهو قوله جل من قائل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم هذا يقول عز وجل في ان البعولة ارجعية النساء من تطليقة الى تطليقة ان ارادوا اصلاحاً وللنساء من رجعة الى رجعة في مثل ذلك ثم بيّن تبارك وتعالى فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان في الثالثة فان طلق الثالثة فقد بانت وهو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ثم يكون كسائر الخطّاب لها والمتعة التي احلها الله في كتابه واطلقها الرسول لسائر المسلمين فهي قوله عز من قائل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً والفرق بين المزوجة والمتمتعة ان للمزوجة صداقاً وللمتمتعة اجرة فتمتّع سائر المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج وغيره وايام ابي بكر واربع سنين من ايام عمر حتى دخل على اخته عفراء فوجد في حجرها طفلاً يرضع من ثديها فقال يا اختي ما هذا فقالت ابني من احشائي ولم تكن متبعلة فقال لها الله فقالت الله وكشفت عن ثديها فنظر الى درّ اللبن في فم الطفل فغضب وارعد واربد لونه واخذ الطفل على يده مغضباً وخرج حتى اتى المسجد فرقى المنبر وقال نادوا في الناس ان الصلاة جامعة وكان في غير وقت الصلاة فعلم الناس انه لامر يريده عمر فحضروا فقال معاشر الناس من المهاجرين والانصار ولا دخطان من اراد منكم

أن يرى الحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من أحشائها وسقته ثديها وهي عن منبطلة فقال بعض القوم ما تحب هذا يا أمير المؤمنين
فقال ألستم تعلمون أن أختي عفراء حنتمة أمي وأبي الخطاب في لوائك يا أمير المؤمنين قال فإني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فقلت لها
أنى لك هذا فقالت ابني ومن أحشائي ورأيت درة اللبن من ثديها وفيه فقلت من أين لك هذا فقالت تمتعت فاعلموا معاشر الناس أن هذه المتعة
التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده قد رأيت أن أحرمها فمن أبى ضربت جنبيه بالسوط فلم يكن في القوم منكر قوله ولا راد عليه
ولا قائل له أتى رسول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أو كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا قال المفضل يا مولاي
فما شرائط المتعة قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه قلت يا سيدي فاعرض علي ما علمته منكم فيها قال إي قال يا مفضل
قال يا مولاي فقد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغية ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وأن ندعو المتمتع بها إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الاستمتاع بها وأن نسأل أفارغة
هي أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعدة فإن شغلت بواحدة من الثلاث فلا تحل له وإن خلت فيقول لها متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله نكاحا غير سفاح أجلا معلوما بأجرة معلومة وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة أو ما دون ذلك أو أكثر والأجرة ما تراضيا عليه
من حلقة خاتم أو شسع نعل أو شق تمرة إلى فوق ذلك من الدراهم أو عرض ترضى به فإن وهبت حل له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذي قال
الله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويرجع القول إلى تمام الخطبة ثم يقول لها على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن الماء لي أضعه منك
حيث أشاء وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوما أو محيضا واحدا ما كان من عدد الأيام فإذا قالت نعم أعدت القول ثانية وعقدت النكاح فإن أحببت
وأحبت هي الاستزادة في الأجل زدتما وفيما رويناه عنكم من قولكم لئن أخرجنا فرجا من حرام إلى حلال أحب إلينا من تركه على الحرام ومن قولكم فإذا كانت
تفعل فعليها ما تقول من الإخبار عن نفسها ولا جناح عليك وقول أمير المؤمنين عليه السلام لولاه ما زنى إلا شقي أو شقية لأنه كان للمسلمين غناء في المتعة
عن الزنا وروينا عنكم أنكم قلتم إن الفرق بين الزوجة والمتمتع بها أن للمتمتع له أن يعزل عن المتعة وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة لأن الله تعالى يقول ومن الناس
من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
وأنى في كتاب الكفارات عنكم أنه من عزل نطفة عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة وإن من شرط المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها
فإن وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بأبيه. أقول: إلى هنا انتهت رواية الهداية وزاد في كتابه الآخر قال الصادق عليه السلام يا مفضل حدثني أبي محمد بن علي عن آبائه
يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين أن لا تعلق منه فرج من متعة إلا أحد محبينا ومن الذي يتبين إيمانه
من كفره إذا علق منه فرج من متعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد المتعة حرام وإن الأجود أن لا تجمع نطفتين في رحم المتعة قال المفضل يا مولاي وتحكى
قصة عبد الله بن العباس مع عبد الله بن الزبير وسار إلى قوله لابن الزبير وأنت أول مولود ولد في الإسلام من متعة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ولد
المتعة حرام فقال الصادق والله يا مفضل لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير قال المفضل قلت يا مولاي فقد روى بعض شيعتكم أنكم قلتم إن ممن ولد المتعة
أشهر من أبناء البطار وأنكم قلتم لأهل المدينة هبوا لنا التمتع في المدينة وتمتعوا حيث شئتم لئلا تأخذنا عليهم من شيعة ابن الخطاب أن يعني يأخذوهم
بالسياط فاحرزناها باشتباهها في المدينة قال المفضل وروت شيعتكم عنكم أن محمد بن سنان الأسدي تمتع بامرأة فلما دنا لوطئها ورمى أحشاءها تركها
فرفع نفسه عنها وقام ملبيا فدخل على جدك علي بن الحسين فقال له يا مولاي وسيدي إني تمتعت من امرأة فكان من قصتي وقصتها كيت وكيت إذ قلت لها
ما هذا الترك فجعلت تجعلها في صدري وتحثني عنها وقالت لي ما أنت بأديب ولا عالم أما سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن
تبد لكم تسؤكم فقال الصادق عليه السلام هذا شرف من شيعتنا ومن يكذب علينا فليبرأ منا والله ما أرسل الله رسله إلا بالحق ولا جاء إلا بالصدق ولا يحكم إلا
عن الله ومن عند الله وبكتاب الله فلا تتبعوا أهواءكم فتضلوا ولا ترخصوا لأنفسكم فتحرموا عليكم ما أحل الله لكم والله يا مفضل ما هو إلا من جهة ما
شرائط المتعة إلا ما قد بينت ذكره لك الخبر (٢) **الشيخ** فضل بن شاذان في كتاب الإيضاح في كلام له ثم ما تعيبون الشيعة من قولكم إنهم يستحلون متعة
النساء والمتعة بها وزعمتم أنها زنا وأنتم تروون في المتعة عن فقهائكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن التابعين أنهم عملوا بها واستحلوها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده حتى نهى عنه عمر بن الخطاب في خلافته (٣) **ومن ذلك** هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابرا فإذا الذي يكره يقول استمتعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله (٤) **وأخبرني** أبو الزبير أنه سمع جابرا وإذا هو يقول قدم النبي صلى الله عليه
وآله ينبئنا غنما فأصابنا شيء فاستمتعنا بهما (٥) **هشام** بن يوسف قال أخبرني ابن جريج قال قال أبو الزبير سمعت طاوسا يقول إن ابن فلان يقول

ثديها: يرضع ثدييها ا ه
بعينها: في الأصل وكتبه قرآنه مصحف عظرنا وأشباهها
لعله: سقطت هنا كلمة ومن مثل ذلك

ابن عباس يعني بالى نا فبلغ ابن عباس فعذرا بن عباس وعطا الا كانوا من المتعة فلم اذكر من عده منهم غير معبد بن امية (٦) هشام عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهى عمر بن
الخطاب في شان عمرو بن حريث قال من اشهدت قال امي واختي وامي واخي فارسل عمر الى عمرو بن حريث فسأله فاخبره ذلك امرا ظاهرا فقال عمر الا
غيرها فذلك حين نهى عنها (٧) هشام عن ابن جريج قال اخبرني ابن خثيم قال كانت بمكة امرأة فكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها فقلنا يا
يا عبد الله ما اكثر ما تدخل على هذه المرأة قال قد نكحناها متعة قال واخبرني ان سعيد بن جبير قال المتعة احل من شرب الماء، وقد رواه ابن ابي زائدة
قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لنا نساء، فقلنا الا نستخصي فنهانا
عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالثوب ثم قرء يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
(٨) هشام عن ابن جريج قال قال عطا سمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد صلى الله عليه وآله
ولولا نهيه عنها ما احتاج احد الى الزنا الا شقي قال عطا والله لكاني اسمع قوله الا شقي قال عطا فهي التي في سورة النساء، فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا وليس بينهما وراثة فان بدا لهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بنكاح قال عطا
وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالا واخبرني انه كان يقرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن قال ابن عباس وفي حرف ابي فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى (٩) هشام عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله حتى نهى عمر في شان عمرو بن حريث قال جابر اذا انقضى الاجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر قال وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضة واحدة
كن يعتد بها المستمتع بهن وقد رواه بشر بن المفضل قال حدثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال اما تقرأ سورة
النساء قلت بلى قال وما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قال لو قرأتها هكذا لم اسألك عنها قال فانها كذلك (١٠) وروى
وكيع قال حدثنا الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير انه قرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى (١١) ابو نوح وهشام بن يوسف عن معمر
عن الاعمش قال اما يختلف عن علي صلوات الله عليه انه قال لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى فيما بينكم هؤلاء (١٢) بشر بن المفضل عن ابي قلابة
ان عمر [illegible] متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء، ومتعة الحج (١٣) عبد الوهاب عن
ايوب عن ابي قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واضرب فيهما (١٤) يزيد بن هارون عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب قال قال عمر لو تقدمت في متعة النساء، لرجمت فيها فهذه روايتكم عن عمر انكم في المتعة انها كانت حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وعهد ابي بكر وصدر من امارة عمر ثم نهى عنها من بعد ذلكم ثم انتم تروون بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم خيبر وتروون انه امر بالمتعة
بها يوم الفتح ثم نهاهم عنها والفتح كان بعد خيبر فهذا ينقض رواياتكم في اختلافها ثم تروون ان ابن عباس رخص فيها وان عليا صلوات الله عليه قال
لابن عباس انك رجل تائه وابن عباس قد كان يفتي بها بعد نهيه عنها واصحاب ابن عباس عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وتقول علي عليه السلام لولا ان عمر نهى عن
المتعة ما زنى فيما بينكم واقرار عمر على نفسه وقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انا انهى عنهما واعاقب عليهما فلو كان النبي صلى
الله عليه وآله نهى عنهما لقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهى عنهما فانا انهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث
جابر بن عبد الله كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهى عنها عمر بن الخطاب فلئن زعمتم ان عمر بن الخطاب نهى عما امر الله به في
كتابه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله به الناس لقد نسبتم عمر الى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه ولئن كان عمر نهى عما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله لانه نسخ آية المتعة ثم لم يعرف ذلك علي عليه السلام وابن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري وابن مسعود والتابعون مثل عطاء و
سعيد بن جبير وطاوس وعرفتموه انتم بعدهم في سنين ان هذا لهو العجب فان زعمتم انكم قد رويتموه عن هؤلاء الراوين جميعا فانما يكون التحليل والتحريم
على لسان النبي صلى الله عليه وآله ليس لاحد من الناس ان يحل ولا يحرم بعد النبي صلى الله عليه وآله فكيف جاز لهؤلاء ان يحللوا بعد النبي صلى الله
عليه وآله ما حرمه النبي صلى الله عليه وآله فان زعمتم انهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله التحليل ولم يسمعوا التحريم فكيف يكون ذلك وانتم تروون انهم
نهوا عنه وان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وتروون انهم حرموا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله فهذا تخليط الذين يتذكر اولوا الالباب (١٥)
الليث [illegible] المسائل الصعاب فانه في كلام لم يثبت الرواية عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس انهما كانا يقرآن هذه الآية فما استمتعتم به منهن

الى اجل مسمى وهذا صريح في نكاح المتعة المخصوص الى ان قال وذكر ابو علي الحسين بن علي بن يزيد وهو من جملة فقهاء العامة في كتابه المعروف بكتاب الاقضية انه قال بنكاح المتعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود ويعلى بن امية وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وصفوان بن امية ومعوية بن ابي سفيان وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وجماعة من التابعين منهم عطا وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد وعمرو بن دينار وابن جريج وجماعة من اهل مكة والمدينة واهل اليمن واكثر اهل الكوفة قال ابو علي لم يحكم احد من المسلمين على من تمتع بحد وعدّه تم الفقهاء بما رووا فيها عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه والتابعين ثم ذكر بعض الاخبار في ذلك فقال اخبرنا محمد بن علي بن اسمعيل عن قيس عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتمتع من النساء قال واخبرنا عبد الوهاب بن مسعود بن عطا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال انما نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بملاء القدح سويقا وبالقبضة من التمر قال واخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس انه كان يراها حلالا ويقرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى انتهى ما اردنا نقله

ابواب نكاح العبيد والاماء

باب ١ وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطء في القبل في مدة الاستبراء دون ما عداه

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل الامة فلا بأس ان يصيب منها قبل ان يستبرئها ما دون الختان (٢) **الصدوق** في المقنع واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطاها فان امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يتبين احبلى هي ام لا الخ (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عليهم السلام قال في حديث في الرجل يشتري امة قبلت له ان يقربها حتى يستبرئها

باب ٢ سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية لم تبلغ وجواز وطئه اياها وكذا التي يئست من الحيض والحائض الا مدة حيضها والبكر

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اشترى جارية لم تبلغ او كبيرة قد يئست من الحيض فليس عليه استبراء (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى جارية وهي حائض فله ان يطاها اذا طهرت (٣) **السيد عبد الكريم بن طاوس** في فرحة الغري قال قال صفي الدين محمد بن معد الموسوي في بعض الكتب القديمة حدثنا ابن عقدة عن ... عبد الرحمن عن حسين علي الازدي عن ابيه عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ... قال كنت ازور علي بن الحسين عليهما السلام في كل سنة مرة في وقت الحج فاتيته سنة من السنين واذا على فخذه صبي الى ان قال ثم قال الا احدثك بحديث ابي هذا بينا انا ليلة ساجد وراكع اذ ذهب بي النوم في بعض حالاتي فرأيت كاني في الجنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم قد زوجوني جارية من حور العين فواقعتها فاغتسلت عند سدرة المنتهى وولّيت وهاتف يهتف ليهنك زيد ليهنك زيد فاستيقظت فاصبت جنابة فقمت فتطهرت للصلاة وصليت صلاة الفجر فدق الباب وقيل لي على الباب رجل يطلبك فخرجت فاذا انا برجل معه جارية ملفوف كمها على يده مخمرة بخمار فقلت حاجتك فقال اردت علي بن الحسين قلت انا علي بن الحسين قال انا رسول المختار بن ابي عبيدة الثقفي يقرئك السلام ويقول وقعت هذه الجارية في ناحيتنا فاشتريتها بستمائة دينار وهذه ستمائة دينار فاستعن بها على دهرك ودفع الي كتابا فادخلت الرجل والجارية وكتبت له جواب كتابه وبعثت الى الرجل ثم قلت للجارية ما اسمك قالت حوراء فهيئوها لي وبت بها عروسا فعلقت بهذا الغلام فسميته زيدا الخبر

باب ٣ سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به فيذكر البائع انه استبرأها فلا بأس ان يطأها اذا وثق به وكذلك ان ذكر انه لم يطأها

باب ٤ ان من اشترى امة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء على البائع ومن اشترى امة من امرأة فله ان شاء ان يطأها وانما يستبرئ المشتري حذرا من ان تكون غير مستبرأة او تكون حاملا من غيره فينسب الولد اليه والاستبراء احسن

باب ٥ حكم من اشترى جارية حاملا

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن (٢) **الشيخ الطبرسي** في مجمع البيان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله امر مناديا فنادى يوم اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة الخبر

باب ٦ حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ثم ولدت

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل من الانصار الى طعام فاذا وليدة عظيمة بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذه قال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل قال هل قربتها قال نعم قال لولا حرمة طعامك العنتك لعنة تدخل عليك في قبرك اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبم استحق العتق قال لان

نطفتك منه فتمه فرمي بصره ولحمه ودمه وشعره وبشره. ورواه في دعائم الاسلام عنه مثله باختلاف يسير. باب ٧ ان استبراء الامة
حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب بمنع الوطء وان عزل (١). دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء حيضة يجزي
البايع والمشتري (٢). وعن علي عليه السلام انه قال في الجارية تشترى ويخاف ان تكون حبلى قال يستبرئها بخمس واربعين ليلة. باب ٨ انه يجوز للرجل
ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كان له زوجة حرة (١). كتاب المثنى بن الوليد الحناط عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشترط على خادمه ان يعتقها ويكون عتقها مهرها (٢). الصدوق في المقنع واذا اعتقها وجعل عتقها مهرها فات
النكاح ولا يجب ان يعطيها شيئا وقد عتقت الخ (٣). دعائم الاسلام عن علي وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا في الرجل يعتق امته على ان
يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك قالوا ذلك جائز قال ابو جعفر عليه السلام واحب ان يعطيها شيئا. باب ٩ حكم تقديم العتق على التزويج
وتأخيره (١). الصدوق في المقنع واذا قال الرجل لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تزوجه فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب. باب ١٠ ان من اعتق سرية جاز له تزويجها بغير
عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق (١). دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يكون له الامة يعتقها ويتزوجها قال
لا بأس ان يقع عليها بغير استبراء فان تزوجها غيره فلا بد ان يستبرئها. باب ١١ ان من اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف قيمتها فان ابت فله نصفها (١). الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يعتق امته ثم يتزوجها ثم يجعل عتقها صداقها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها (٢). دعائم
الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فيمن يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل عتقها صداقها قال فان طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف قيمتها
(٣). الصدوق في المقنع واذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها
تستسعى فيه لا عدة عليها منه. باب ١٢ ان من اشترى امة فاعتقها وتزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب (١). دعائم الاسلام عن
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يكون له الامة يعتقها ويتزوجها قال لا بأس ان يقع عليها بغير استبراء فان تزوجها غيره فلا بد ان يستبرئها. باب ١٣
وجوب استبراء الامة المسبية (١). دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في حديث وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن وعن محمد بن عبد الله بن الحسن
انه قال في المرأة تسبى ولها زوج قال تستبرئ بحيضة (٢). الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
مناديا فنادى يوم اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة. باب ١٤ ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه
استبراؤها (١). دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء على البايع الخبر (٢). فقه الرضا عليه السلام الاستبراء حيضة
هو على البايع الخ. باب ١٥ ان من وطئ امته بالملك حرمت عليه امهاتها وبناتها عينا نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان كل من حرم وطؤها بالعقد
بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك (١). الصدوق في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا
بين الاختين ولا امتك ولها زوج ولا اختك من الرضاعة ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك
ولا امتك ولك فيها شريك (٢). دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كانت الامة لرجل فوطئها لم يحل له ابنتها بعدها الحرة والمملوكة
في هذا سواء وكذلك الام اذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها حرة كانت او مملوكة. باب ١٦ انه لا يجوز للعبد ان يطأ بالعقد اكثر من حرتين او حرة
وامتين او اربع اماء وله ان يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء (١). الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن
ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحل للعبد فوق اثنتين (٢). دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال لا يتزوج
العبد فوق اثنتين لا يحل فوق ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني من الحرائر ليس للعبد ان يتزوج من الحرائر فوق اثنتين وله ان يتزوج اربع اماء اذا
كان ذلك باذن مولاه وله ان يشتري من الجواري ما شاء ويطأهن بملك اليمين اذا ملكه ذلك مولاه واذن له فيه (٣). الصدوق في المقنع ويتزوج
العبد حرتين واربع اماء. فقه الرضا عليه السلام مثله. باب ١٧ انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في اذن ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب (١).
دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينكح العبد بغير اذن مواليه وقال ايما امرأة
حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها (٢). وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب يشترط عليه لا يتزوج

الا باذن الذي كاتبه حتى يؤدي مكاتبته قال يلزمه ذلك فان اشترط عليه فان نكح فنكاحه فاسد مردود الخبر (٣) **العياشي** في تفسيره عن احمد بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده الخبر **باب ١٨** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة منه فان اجاز صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده فان تزوج بغير اذن سيده فان شاء سيده اجاز وان شاء فرق (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وايما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها حتى ترجع **باب ١٩** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق فهو اجازة للنكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبره على الطلاق (١) **البحار** نقلا عن كتاب صفوة الاخبار قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا مملوكي تزوج بغير اذني فقال امير المؤمنين عليه السلام فرق بينهما انت فالتفت الرجل الى مملوكه وقال يا خبيث طلق امرأتك فقال امير المؤمنين عليه السلام للعبد ان شئت فطلق وان شئت فامسك قال كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضا بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد **باب ٢٠** تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المرأة (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن **باب ٢١** ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل امة لرجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهم احرار فالشرط جائز (٢) **وعنهم** عليهم السلام انهم قالوا من نكح امة وشرط على مواليها ان ولده منها احرار فالشرط جائز وان شرطوا له ان اول ولد تلده حر وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز فان هي ولدت توامين عتقا معا (٣) **الصدوق** في المقنع فان تزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر فان منزلتهم منزلة الام وهم عبيد الا ان يجعل ذلك للاولاد وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك **باب ٢٢** انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة (١) **فقه الرضا** عليه السلام والوجه الرابع نكاح تحليل الحل وهو ان يحل الرجل والمرأة فرج الجارية مدة معلومة فان كان الرجل فعليه قبل تحليلها ان يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد ان ينقضي ايام التحليل وان كانت المرأة استغنى عن ذلك (٢) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها (٣) **وعن** حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال لا باس (٤) **وعن** القسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك (٥) **وعن** القسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال زنا ثم مكث هنيهة قليلا ثم قال لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه (٦) **وعن** ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس الخبر (٧) **وعن** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال (٨) **كتاب** عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل احل جاريته لاخيه قال هي له حلال **باب ٢٣** جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم انها تمزح (١) **الشيخ المفيد** في الرسالة الصاغانية نقلا عن الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب النكاح عن القسم بن عروة عن ابي العباس المعروف بالبقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ولكن لا باس ان تحل المرأة جاريتها لاخيها او زوجها او قريبها (٢) **وعن** صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن كان يمرض عبد الملك يعني ابن اعين ويقوم عليه في مرضه فقلت له جارية امرأته فقال هي التي تلي ذلك منه فقلت نعم قال فهل احلت له ذلك منها قلت لا ادري قال فانها تمام استحلت ذلك منها (٣) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان ارحت قلت ابيعها قال انما حل منها ما احلت (٤) **وعن** القسم بن محمد عن ابان عن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك

قال ليشهد عليها قلت فان لم يشهد علينا اعليه شيء فيما بينه وبين الله قال هي له حلال **باب ٣٤ انه لا يحل وطي الجارية بمجرد العارية من غير**
تحليل ١ **الشيخ** المفيد في الرسالة الصاغانية نقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب النكاح عن القسم بن عروة عن ابي العباس المعروف بالبقباق قال
كان رجل جار يقال له الفضل بن غياث كان يأنس باصحابنا ويحب مجالستهم فسئلني ان ادخله على ابي عبد الله عليه السلام فادخلته عليه فسئله عن عارية
الفرج فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الزنا وانا الى الله منه بريء ولكن لا باس ان يحل الاخ لاخيه ٢ **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن
عارية الفرج قال لا تحل يعني الرجل على امته او المرأة تبيح لزوجها او لغيره وطي امتها من غير نكاح ولا ملك يمين قال جعفر بن محمد عليهما السلام عارية الفرج
هو الزناء انا بريء الى الله ممن يفعله ٣ **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال زناء الخبر ٤ **وعن** فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به الخبر **قلت** ورواه الشيخ في يب وحمله على التجوز في اطلاق لفظ العارية وان يكون مراده بذلك التحليل
باب ٣٥ ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطي لم يحل له الوطي بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وان وطئها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
العشر ان كانت ثيبا ١ **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض
اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر
احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يفتضها قال ليس له الا ما احل له ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سواها قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها قال الحسن وحدثت رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
بمثله الا انه قال وان كانت الجارية النفيسة تكون عندك ٢ **وعن** صفوان عن العلاء عن محمد واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها **باب ٣٦ ان من احل وطي امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة ولا البيع**
١ **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة احلت لي جاريتها فقال
انكحها ان اردت قلت ابيعها قال انما حل لك منها ما احلت **باب ٣٧ حكم ولد الامة المحللة** ١ **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا باس به قلت فان كان منه الولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط
عليه ٢ **وعن** القسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه
ولده وترد الجارية على مولاها ٣ **وعن** ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس
قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت انه لم ياذن له في ذلك فقال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ٤
وعن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال
قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر قلت فيملك ولده قال ان
كان له مال اشتراه بالقيمة **باب ٣٨ كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من ذلك** ١ **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فاحتجنا الى لبنها قال ان احللت لهما ما صنعا فليطب
لبنها **باب ٣٩ انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يملكها او يحللها له مالكها مع عدم وطي الولد لها وانه يجوز ان يقوم امة ولده الصغير و**
يشتريها ويطأها ١ **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة هل للاب ان يطأها قال ليس له ذلك
الا ان يقومها على نفسه قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها فانه لا يحل للرجل من مال ولده شيء الا بطيب نفسه الا ان يضطر اليه فياكل بالمعروف
قوته ولا يتلذذ منه ٢ **كتاب** العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل انت ومالك لابيك
٣ **في كتاب** علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن
ابنه وقع عليها **باب ٣٠ كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا** ١ **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا
اراد الرجل ان ينكح امته عبده قال له قد انكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئا ما كان ولو مد من طعام **باب ٣١ ان من زوج امته من عبده او غيره**
حرم عليه ان يطأها او يرى عورتها او ينظر الى عورتها ١ **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر الى ان قال الا امته

٣٤ في عدم جواز وطي الجارية بمجرد العارية من غير تحليل

٣٥ في من احل جارية من اخيه ما دون الوطي

٣٧ في حكم ولد الامة المحللة

٣٠ في كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده

ابواب نكاح العبيد والإماء

بها أو زوّج الخبر وقال المفيد وإن زوّج الرجل أمته رجلاً ثم وقع عليها فعليه الحد **باب ٢٣ كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها** (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه بغير نكاح (٢) **وعن** محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح أمته من رجل قال إن كان مملوكاً فليفرق بينهما إذا شاء إن الله يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فليس للعبد من الأمر شيء الخبر (٣) **وعن** أبي بصير في الرجل ينكح أمته لرجل أله أن يفرق بينهما إذا شاء قال إن كان مملوكاً فليفرق بينهما إذا شاء لأن الله يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فليس للعبد من الأمر شيء (٤) **وعن** عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوّج الرجل غلامه جاريته فرّق بينهما متى شاء (٥) **وعن** الحلبي عنه عليه السلام الرجل ينكح عبده أمته قال ليفرق بينهما إذا شاء بغير طلاق لأن الله يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء (٦) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا زوّج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن زوّجها حراً أو عبداً لغيره فليس له أن ينزعها **باب ٢٣ أن من اشترى أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته وكذا من اشترى بعضها أو اشترى عبداً له زوجة** (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإن كان زوّجها حراً فإن طلاقها صفقتها (٢) **وعن** محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال رأى غلاماً له فدعاه إليه ثم قال يا بني أردد عليك وتطعمنا بدرهم خربزة قال فقلت جعلت فداك أنا نروي عندنا أن علياً عليه السلام أهديت له أو اشتريت جارية فسألها أفارغة أنت أم مشغولة قالت مشغولة قال فأرسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا أما تسمع لله قول الله تعالى وهو يقول ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء (٣) **إبراهيم بن محمد الثقفي** في كتاب الغارات عن أبي زكريا الجريري عن يحيى بن صالح عن الثقات من أصحابه أن علياً عليه السلام كتب من عبد الله أمير المؤمنين إلى عمرو بن شداد سلام عليك أما بعد فإن رجال القيان قلوبهم بالأطماع حتى تتعلق الخدائع فرين بالموت عجبت من ابتياعك المملوكة التي أمرتك أن تبتاعها من مالكها ولم تعلم حيث بعتها أن لها بعلاً فلما أتتني وسألتها فرددتها إليك مع مولاي شعيب فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها فاقبض من زوجها بضعها واخلصها إن رضي فإن أبى فتكرم بيع بضعها فاقبض ثمنها واردده إلى البائع والسلام كتب عبد الله بن أبي رافع في سنة تسع وثلاثين (٤) **كتاب عاصم بن حميد الحناط** عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلواته إلى أن قال ومر عليه غلام له فدعاه فقال يا فتى قل لفتى ما القين قال الحداد قال أردد عليك فلانة مولاة أن تطعمنا بدرهم خربزة يعني البطيخ قال فقلت جعلت فداك أنا نروي بالكوفة أن علياً عليه السلام اشتريت له جارية أو أهديت له جارية فسألها أفارغة أنت أم مشغولة فقالت مشغولة فأرسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم قال كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا أما تسمع الله عز وجل كيف يقول ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء (٥) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا زوّج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء فإن زوّجها حراً أو عبداً لغيره فليس له أن ينزعها فإن باعها كان للذي اشتراها أن ينزعها إن شاء وبيعها طلاقها فإن أقرها المشتري على النكاح كانت بحالها عند البائع **باب ٢٤ أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها** (١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال إذا ملكت المرأة زوجها المملوك بأمر يصير إليها ملكه أو شقصاً منه فقد حرمت عليه وحرم عليها أن تبيح له نفسها لأن العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته (٢) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن عمرو بن داود عن الصادق عليه السلام أن عقبة بن أبي عقبة مات فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر فقال علي عليه السلام لرجل كان حاضراً إن عقبة لما توفي حرمت امرأتك فاحذر أن تقربها فقال عمر كل قضاياك يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته فقال نعم إن هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة حرة وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها رقاً لها وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها فقال عمر لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه **باب ٢٥ أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه تعين تجديد العقد وبطل العقد الأول** (١) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن عمرو بن داود عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال في حديث تقدم وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها الخبر **باب ٢٦ أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم أعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه** (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي عليهم السلام قال في بريرة أربع قضيات إن الذي

عايشة ان تشتريها واشترط مواليها ان الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال اقوام يبيع
احدهم رقبته ويشترط ان الولاء له الا ان الولاء لمن اعتق واعطى الثمن فلما كاتبها عايشة كانت تدعو وتسئل الناس وكانت تأتي ولي عايشة
فتهدي لها الهدية والخبز فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لعايشة هل من شيء اكلته قالت لا الا ما اهدتنا بريرة فقال لها نبيه هو عليها صدقة
ولنا هدية فناكله فلما ادت كتابتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاختارت نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثلث حيض (٢)

٢ دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال ارادت عايشة ان تشتري بريرة فاشترط مواليها عليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يبيع احدهم الرقبة ويشترط الولاء
والولاء لمن اعتق وشرط الله آكد وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد فلما اعتقت بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج تزوجته وهي
مملوكة فاختارت نفسها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثلث حيض قال جعفر بن محمد عليهما السلام وكان زوج بريرة الذي خيرها فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله مملوكا وانما تخير في المملوك فاما الحر فقد صارت حرة بمنزلته (٣)

٣ عوالي اللئالي روى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا
اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني فقال لا انما انا شفيع فقالت لا حاجة
لي فيه

باب ٣٧ ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة

١ (١) دعائم الاسلام
وذكر عن امير المؤمنين عليه السلام ان ثلثة من اهل اليمن تواثبوا على امرأة ووقعوا عليها ثلثتهم في طهر واحد فاتت بولد فادعاه كل واحد منهم فقرع بينهم وجعله
للقارع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذه وقال ما اعلم فيها الا ما قضى علي عليه السلام (٢)

٢ الصدوق في المقنع و
اذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل
واحد منهما نصف الحد

باب ٣٨ حكم ما لو وطي البايع والمشتري الامة والمعتق والزوج واشتبه حال الولد

١ (١) الصدوق وان كانوا
ثلثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها والثاني وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد
فان الحكم ان يلحق الولد بالذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال الكرخي رحمه الله ونسبه
الى هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم

باب ٣٩ جواز وطي الولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالك امها الزاني بامها
فضل

١ (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا
وقال ان كانت امة له فليطأها ان شاء ولا يتخذها ام ولد (٢)

٢ وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يحيى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال لا باس وان تنزه عن ذلك كان احب الي (٣)

٣ وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال وسئلته عن الرجل تكون له الجارية ولدت من زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك كان احب الي (٤)

٤ كتاب درست بن ابي منصور عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير في ولد الزنا لا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه

باب ٤٠ انه يكره ان يتخذ من
الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل اربعين يوما مرة

١ (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى
فالاثم عليه لقول الله عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة

باب ٤١ كراهة وطي الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها

١ (١) ابن شهرآشوب
في المناقب قال في كتاب الدلالات باسناده طرق عن الحسين بن ابي العلاء وعلي بن ابي حمزة وابي بصير قالوا دخل رجل من اهل خراسان على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له جعلت فداك ان فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها اليك قال لا حاجة لي فيها وانا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا فقال الرجل والله
جعلت فداك لقد اخبرني انها مولدة بيته وانها تربت في حجره قال انها قد فسد عليه قال لا علم لي بهذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ولكني اعلم ان هذا
هكذا

باب ٤٢ ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها كان الطلاق بيده وكذا العبد اذا تزوج حرة

١ (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل عبده امته نزعها منه اذا شاء بغير طلاق فان زوجها حرا او عبدا لغيره فليس له ان ينزعها فان باعها كان للذي اشتراها
ان ينزعها ان شاء وبيعها طلاقها الخبر

باب ٤٣ ان العبد اذا تزوج بامة مولاه لم يصح طلاقها الا باذن مولاه

١ (١) العياشي في تفسيره عن
عبد الله العلوي عن الحسن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ضرب الله عبدا مملوكا

لا يقدر على شيء يقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده والناس يروون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا يرون له ان يفرق بينهما (٢) **دعائم**
الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل عبدا امته فله ان يفرق بينهما اذا شاء وذلك لقول الله عز وجل
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا نكاح له ولا طلاق الا باذن مولاه. وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثل ذلك سواء. **باب ٤٤** حكم
تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم المهر والولد (١) **الصدوق** في المقنع وان تزوج رجل امرأة امة على انها حرة فوجدها
قد دلست نفسها له فان كان الذي زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر ثمنها بما استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان بعث مملوكه من مواليها فاتت فبلغته
فادعت انها حرة فتزوجها رجل فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب
القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده **باب ٤٥** تحريم وطي الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك (١) **دعائم الاسلام** عن علي ع
انه قال لا يحل للرجل ان يطأ مملوكة له فيها شريك (٢) **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امتك ولك
فيها شريك **باب ٤٦** ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه سئل عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح **باب ٤٧** حكم من اشترى امة فاعتقها
وتزوجها واولدها ومات ولم يخلف شيئا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى عبدا او امة بنسيئة ثم اعتق
العبد او ولد الامة او اعتقها ثم قام عليه البايع بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال ان كان يوم اعتق العبد او اعتق الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما
او احدهما مليا بالثمن فالعتق جائز وان كان معسرا لا مال له فالعتق باطل ويرجع البايع فيهما **باب ٤٨** ان من زنى بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد
ولم يرثه (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها لا يرث منه شيئا لان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فعلى هذا يجب ان يستبرئها لئلا يكون حاملا بولد لا يلحق به **باب ٤٩** جواز وطي الامة وفي البيت
من يرى ذلك ويسمع على كراهة (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يجامع الرجل وفي البيت احد ورخص في ذلك
في الاماء **باب ٥٠** تحريم وطء امة الزوجة على زوجها ما لم يكن عقد او تحليل (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جامع وليدة امرأته
عليه حد الزاني ولا اوتي برجل زنى بوليدة امرأته الا رجمته بالحجارة (٢) **وعنه** عليه السلام ان امرأة دعت اليه زوجها وقالت انه زنى بجاريتي فاقر انه
وطى الجارية وقال وهبتها لي فسأله عن البينة فلم يجد البينة فامر برجمه فلما رأت ذلك المرأة قالت صدق قد كنت وهبتها له فامر امير المؤمنين عليه السلام ان
يخلى سبيل الرجل وامر بالمرأة فضربت حد القاذف **باب ٥١** انه من وطي امة او باشرها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه (١) **دعائم**
الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها لم تحل لابنه ولا لولده (٢) **وعن** علي عليه السلام انه كشف عن
ساق جارية له ثم وهبها لبعض ولده الحسن عليه السلام وقال لا تدن منها فانها لا تحل لك (٣) **احمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عثمان عن يحيى بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه (٤) **وعن** النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا يحل لابنه اذا رأى فرجها **باب ٥٢** حكم تزويج
المكاتبة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن نكاح المكاتبة قال لا ينكحها الا بينة يعني باذن السيد واذنها ان كان لها حق
جرى عليها **باب ٥٣** جواز وطي الامة التي تشترى بمال حرام الا ان يشتري بعين المال (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال
حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الفا فاصدقها امرأة او اشترى بها جارية كان الفرج حلالا
وعليه تبعة المال وهو آثم (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال من سرق مالا فاصدقه امرأة او اشترى به جارية كان الفرج له حلالا
وعليه تبعة المال واثمه **باب ٥٤** تحريم قذف الصبي الاماء وان كن مجوسيات (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
ينبغي قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد سأل رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأة قذفت مملوكة لها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله قل لها فلتصبر لها نفسا والا اقيد منها يوم القيامة **باب ٥٥** جواز النوم بين امتين او حرتين واستحباب الوضوء لمن اتى امة ثم اراد اتيان
اخرى (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا بأس ان ينام الرجل

كتاب النكاح

بين امرأتين او جاريتين لحجة ورواه في دعائم الاسلام عنه مثله باب ٥٦ ان المدبرة اذا مات سيدها حيا فلمن يطأها بالملك حكم وطي

١ الامة المرهونة (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا بأس ان يطأ الرجل جاريته المدبرة باب ٥٧

١ حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه

٢ غائب ثم جاء سيدها فانكر البيع فقضى ان يأخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد البائع (٢) وعنه عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم اتى رجل

فاقام البينة انها امة فقضوا بها لصاحبها وقضى على الذي غر الرجل الذي تزوج بها ان يفدي ولده منها بما غرم وهان ينطل ما اعطاها زوجها من

الصداق بما اصاب من فرجها قال جعفر بن محمد عليهما السلام فان لم يكن غره بها احد وكان الذي غره بها لا يجد شيئا لم يسترق ولده اذا كان لم يعلم انها

٣ مملوكة ولكن يقوم عليه بقيمته وان كان تزوجها وهو يعلم انها مملوكة فولده منها رقيق (٣) وعنه عليه السلام انه قال من اشترى جارية فاولدها

٤ ثم استحقها رجل اخذها وقيمة الولد (٤) الصدوق في المقنع واذا اشترى رجل جارية فجاء رجل واستحقها وقد ولدت من المشتري ردت

١ الجارية وكان له ولدها بقيمته باب ٥٨ نوادر ما يتعلق بابواب نكاح العبيد والاماء (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني

موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا تزوج الحر الامة فانها تخدم اهلها نهارا وتأتي زوجها ليلا

٢ وعليه النفقة اذا فعلوا ذلك به وان حالوا بينه وبين امرأته فلا نفقة لهم عليه (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام في الامة يتزوجها قال ان

٣ استحلوها بالنهار وحالوا بينه وبينها بالليل فلا نفقة لهم عليه لها النهار لمواليها والليل لزوجها (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه قال اذا تزوج الحر الامة ولم يشترط خدمتها فخدمتها لمواليها نهارا وعليهم ان يخلوا بينها وبينه ليلا وعليه نفقتها اذا فعلوا ذلك فان حالوا

بينها وبينه ليلا فلا نفقة عليه ولا يجب لهم ان يمنعوه من وطيها اذا شاء ذلك في ليل او نهار **ابواب العيوب والتدليس باب ١**

١٠ عيوب المرأة المجوزة للفسخ (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل

يتزوج الى قوم فاذا امرأة عوراء ولم يبينوا قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان دخل بها كيف يصنع

٢ بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها (٢) وعن ابن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل تزوج امرأة فوجد بها عيبا او برصا او عرجا قال ترد على من دلسها ويرد على زوجها الذي له ويكون لها المهر على وليها فان كان بها

٣ زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها (٣) وعن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألته عن المحدودة الى ان قال ولم يقض علي عليه السلام

٤ في هذه ولكن بلغني في امرأة برصاء انه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليها لانه دلسها (٤) وعن محمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد

٥ بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعرجاء والعمياء (٥) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال ترد المرأة من القرن والجذام والجنون

والبرص ان كان دخل بها فعليه المهر وان شاء امسك وان شاء فارق ويرجع بالمهر على من غره بها وان كانت هي التي غرته رجع به عليها وترك لها

٦ ادنى شيء مما يستحل به الفرج وان لم يدخل بها فارقها ان شاء ولا شيء عليه (٦) وعنه عليه السلام انه قال في حديث انما ترد المرأة من الجذام والبرص

٧ والجنون او دماية في الفرج تمنع من الوطي (٧) وعنه عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيوجد بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها

٨ الخبر (٨) فقه الرضا عليه السلام وان تزوج رجل بامرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة اذا كان بها ظاهرا كان له ان يردها الى اهلها

٩ بغير طلاق الخ (٩) الصدوق في المقنع وان تزوج الرجل المرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له

ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها وان لم يكن اعطاها فلا شيء له باب ٢ ان من دخل بالمرأة بعد

١ العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبل العلم فله ذلك (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن

محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة فيجدها برصاء او جذماء او مجنونة او بها قرن قال علي عليه السلام ان شاء امسك وان شاء

طلق ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا يلزمه شيء من الصداق وتقدم خبر الدعائم باب ٣ ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة

١ النساء (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ان كانت بها زمانة لا يراها

١ الرجال اجيزت شهادة النساء عليها دعائم الاسلام عن علي عليه السلام مثله باب ٤ ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم يجز ردها بالعيب (١)

احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأة

أبواب العيوب والتدليس

عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد الخبر (٣) وعن فضالة عن قاسم بن موسى قال سألته عليه السلام عن الحدثة قال لا يفرق بينهما الخبر (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال ترد البرصاء والمجذومة قيل فالعوراء قال لا الخبر

باب ٥ حكم زنا الزوجين وحكم زناها قبل الدخول بها

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها (٢) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها أيصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا قال ان لم يذكر لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت منه لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا زنت المرأة قبل ان يدخل بها زوجها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث جاء من قبلها (٤) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب ٦ احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية

(١) الصدوق في المقنع وان تزوج رجل امرأة امة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها له فان كان الذي زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها بما استحل من فرجها الى آخر ما تقدم في ابواب نكاح الاماء وقال في موضع آخر واذا تزوج الرجل جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة انها جاريته فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها

باب ٧ ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت بنت امة ردها وادخلت عليه امرأته وحكم المهر

(١) ابن شهرآشوب في المناقب عن احمد بن موسى باسناده ان رجلا خطب الى رجل ابنة له عربية فانكحها اياه ثم بعث اليه بابنة له امها اعجمية فعلم بذلك بعد ان دخل بها فاتى معاوية وقص عليه القصة فقال معضلة لها ابو الحسن عليه السلام فاستأذنه واتى الكوفة وقص على امير المؤمنين عليه السلام فقال على ابي الجارية ان يجهز الابنة التي انكحها اياه بمثل صداق التي ساق اليه منها لاختها بما اصاب من فرجها وامره ان لا يمس التي يزف اليه حتى تنقضي عدتها ويجلد ابوها نكالا لما فعل

باب ٨ حكم ما لو شبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة خطبها رجل الى ابيها فاملكه اياها ولها اخت فلما كان عند البناء ادخل عليه الاخت فقضى ان الصداق للتي دخل بها ويرجع به الزوج على ابيها والتي عقد عليها هي امرأته ولكن لا يدخل بها حتى يخلو اجل اختها

باب ٩ حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اقبل الى امير المؤمنين علي عليه السلام في امرأة فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امرأة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء فقال ويحك ان العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنس ورواه في دعائم الاسلام عنه مثله الا ان فيه طول التعنيس

باب ١٠ ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت لم يكن لها بعد ذلك خيار ولها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها اولادها ولو منه او عصبتها ان لم يكن فالامام

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم قال سألته عن امرأة حرة تزوجت رجلا مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان علمت هي ودخل بها بعد ما علمت انه مملوك فلا خيار لها (٢) وعن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر ان يفرق بينهما ان شاءت المرأة (٣) الصدوق في المقنع وان تزوجت حرة مملوكا على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت معه فهو املك بها (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها فظنته حرا قال ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وقال ابو جعفر عليه السلام فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فليس لها شيء يعني اذا اختارت فراقه فان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك فهو املك بها

باب ١١ انه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج فلزوجته الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلاة دون ما لو ظهر بعده وحكم ما لو ظهر اعساره او برصه او جذامه

(١) فقه الرضا عليه السلام واذا تزوج رجل فاصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا حتى لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت

باب ١٢ ان الزوج اذا [illegible] والمهر مع الدخول والفسخ مع عدمه [illegible] سقط الخيار وحكم ما لو طلق وحكم ما لو

ظهر الزوج خصيًا (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيًا دلّس نفسه على امرأة قال يفرق ١
بينهما ويؤخذ منه صداقها ويوجع ظهره (٢) فقه الرضا عليه السلام وان تزوجها خصي فدلّس نفسه لها وهي لا تعلم فرّق بينهما ويوجع ظهره كما دلّس ٢
نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك (٣) الصدوق في المقنع وان دلّس ٣
خصي نفسه لامرأة فرّق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره (٤) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل مجبوب دلّس نفسه ٤
لامرأة فتزوجته فلما دخلت عليه اطاعت منه على ذلك فماتت عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان كان دخل بها وان لم يدخل بها
فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العنين قال هو مثل هذا سواء باب ٣ ان الزوج اذا ظهر عنينا اجّل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا
اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن الفضيل ١
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجّل سنة حتى يعالج نفسه قال وسألته عن امرأة ابتلي
زوجها فلا يقدر على الجماع ابدًا أتفارقه قال نعم ان شاءت (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن ٢
جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من اتى امرأة مرة واحدة ثم اُخذ عنها فلا خيار لها (٣) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ٣
ابيه عن جده عليهم السلام انه سئل عن ذلك فقال لا خيار لها بعد ان غشيها مرة واحدة (٤) فقه الرضا عليه السلام فان تزوجها عنين وهي لا تعلم ان فيه ٤
علة تصبر حتى يعالج نفسه سنة فان صلح فهي امرأته على النكاح الاول وان لم يصلح فرّق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت لا يفرق
بينهما وليس لها خيار بعد ذلك (٥) الصدوق في المقنع واذا تزوج الرجل المرأة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت والعنين يتربص به ٥
سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت (٦) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان امرأة رفعت اليه زوجها فذكرت انه لم يقربها منذ ٦
سنين وانه لم يصل اليها فسأل زوجها عن ذلك فصدقها فاجله حولا ثم قال لها بعد الحول ان رضيت ان تكسوه وتكفيه المؤنة والا فانت تملكين امرك
(٧) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا صبرت امرأة العنين فهو بيدها املك فان رفعته اجّل سنة فان لم يكن منه شيء فرّق بينهما فان كان قد دخل بها ٧
فلها المهر كاملا وعليها العدة وتتزوج متى شاءت باب ٤ احكام ما لو ادعت المرأة العنن وانكر الزوج وادعى الوطي وانكرت وادعت انها بِكر
واختلاف الزوج او على غير عدة (١) فقه الرضا عليه السلام واذا ادعت انه لا يجامعها عنينا كان او غير عنين فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه ١
اليمين وعليها البينة لانها المدعية واذا ادعت عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فان الحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى
ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين (٢) الصدوق في المقنع واذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وساق مثله (٣) البحار من كتاب ٢
صفوة الاخبار قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ادعت امرأته انه عنين فانكر الزوج ذلك فامر النساء ان يحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم
زوجها بذلك ثم قال لزوجها ائتها فان تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين باب ٥ احكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنى قبل الدخول (١) دعائم ١
الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه اتي برجل قد اقر على نفسه بالزنا فقال له احصنت قال نعم قال اذا ترجم فرفعه الى السجن فلما كان من الغد جمع
الناس ليرجمه فقال رجل منهم يا امير المؤمنين انه تزوج امرأة ولم يدخل بها ففرح بذلك امير المؤمنين عليه السلام وعفى من الحد باب ٦ نوادر ما يتعلق
بابواب العيوب والتدليس (١) ابن شهرآشوب في المناقب وجاءت امرأة اليه تشكو بعلها عليه السلام فقالت ما ترى اصلحك الله واثرى لك اهلا ١
في فتاة ذات بعل اصبحت تطلب بعلا بعد اذن من ابيها اترى في ذلك الحلا فانكر ذلك السامعون فقال امير المؤمنين عليه السلام احضريني بعلك فاحضرته
فامره بطلاقها ولم يحتج لنفسه بشيء فقال عليه السلام انه عنين فاقر الرجل بذلك فانكحها رجلا من غير ان تقضي عدة ابواب المهور باب ١ انه
يجزي في المهر اقل ما يتراضيان عليه وانه لا حد له في القلة والكثرة في الدائم والمتعة (١) الشيخ المفيد في رسالة المهر حدثنا الشريف ١
الزاهد ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا احمد بن محمد الدينوري عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال الصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج غير متعة (٢) وباسناده عن الحسين عن فضالة عن محمد بن مسلم ٢
عن احدهما عليهما السلام سئل عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس (٣) وروي عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل ٣
او كثير فهو الصداق (٤) حدثنا سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للرجل تزوجها ولو بخاتم من حديد (٥) احمد بن محمد ٤
بن عيسى في نوادره عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه قال وقد كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن ٥

بالدرهم

ابواب المهور

والتقدم وهي القبضة من الحنطة الخبر (٥) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس ولكن لا بد من صداق معلوم قل او كثر ولا باس ان يكون عروضا (٦) وعن علي عليه السلام انه اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اردت ان اتزوج هذه المرأة قال وكم تصدقها قال ما عندي شيء فنظر الى خاتم في يده فقال هذا الخاتم لك قال نعم قال فتزوجها عليه (٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جناح على امرء يصدق امرأة قليلا او كثيرا وقال من استحل بدرهم فقد استحل (٨)

باب ٢ جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو ان يجعل تزويج امرأة مهر اخرى

(١) الشيخ المفيد في رسالة المتعة باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه المرأة فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم غير الرجل احد ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا فقال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن ان تعلمها اياه. وفي خبر آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتحسن القرآن قال نعم سورة فقال علمها عشرين آية (٢) عوالي اللئالي روى سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله جاءت اليه امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقال لا اربة لي في النساء فقالت زوجني بمن شئت من اصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال هل معك شيء تصدقها فقال والله ما معي الا ردائي هذا فقال ان اعطيتها اياه تبقى ولا رداء لك هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال قد زوجتكها على ما معك من القرآن (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال للرجل ان يتزوج المرأة على ان يعلمها سورة من القرآن او يعطيها شيئا ما كان

باب ٣ عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله المشركون ثم اسلموا

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اصدق امرأة مهرا نبيذا خمرا او خنزيرا ثم اسلما قال صداق مثلها لا وكس ولا شطط

باب ٤ استحباب كون المهر خمسمائة درهم

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال انما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله من نسائه الا على اثنتي عشرة اوقية ونصف من فضة وعلى ذلك انكح فاطمة عليها السلام والاوقية اربعون درهما قال جعفر بن محمد عليهما السلام وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (٢) فقه الرضا عليه السلام اذا تزوجت فاجتهد ان لا تجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وزوج بناته (٣) البحار ومدينة المعاجز عن مسند فاطمة لابي جعفر محمد بن جرير الطبري قال حدثني ابو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا ابو العباس بن عياش الديلمي عن الحسن بن محمد بن يحيى الفارسي عن زيد الهروي عن الحسن بن سكان عن عتيبة عن جابر الجعفي قال سألت محمد بن علي عليهما السلام في قوله واذ استسقى موسى لقومه الى قوله مفسدين فقال ان قوم موسى شكوا الى ربهم الحر والعطش استسقى موسى الماء وشكوا الى ربهم مثل ذلك وقد شكوا المؤمنون الى جدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله عرفنا من الائمة بعدك فما مضى نبي الا وله اوصياء وائمة بعده وقد علمنا وصيك علي فالائمة بعده فاوحى الله اليه اني قد زوجت عليا بفاطمة عليهما السلام فسماني الى ان قال فزوجتها انت يا محمد بخمسمائة درهم لتكون السنة لامتك الخبر (٤) البحار عن الكتاب المذكور عن ابي المفضل عن يحيى بن عمار الطبرستاني عن الصادق عن محمد بن عمرو عن ابي الحسن عن ابي جعفر عليه السلام حين تزويج مأمون الى ان قال قال ابو جعفر عليه السلام بعد الخطبة وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة الف درهم الخبر (٥) علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال لما اراد المأمون ان يزوج ابا جعفر عليه السلام الى ان قال قال ابو جعفر عليه السلام وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته وذكر مثله (٦) الشيخ المفيد في رسالة المتعة والحديث الذي يروى عن الصادق عليه السلام انه قال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة من نسائه ولا زوج واحدة من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم بوزننا فهو صحيح واعتقادنا على هذا وبه ناخذ الخبر (٧) وفي كتاب الاختصاص عن محمد بن الحسن عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمزة بن عثمان الخزاز عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله

ان سنتي مهور المؤمنات خمسمائة فضل تزالح رسول الله صلى الله عليه وآله (٨) **الصدوق** في المقنع واذا تزوجت فانظر ان لا يجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نسائه وعليه زوج بناته وصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها (٩) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن كتاب الجلاء والشفاء في خبر طويل عن الباقر عليه السلام وجعلت نحلتها من علي عليه السلام خمس الدنيا وثلث الجنة وجعلت لها في الارض اربعة انهار الفرات ونيل مصر ونهروان ونهر بلخ فزوجها انت يا محمد بخمسمائة درهم تكون سنة لامتك (١٠) **الحسين بن** حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن يزيد بن عامر عن محمد بن شهاب الازدي عن زيد بن كثير الجمحي عن ابي سمينة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث في تزويج فاطمة عليها السلام في السماء الى ان قال قال ابو ايوب يا رسول الله فما كانت نحلتها قال انا ابي بشطر الجنة وخمس الدنيا وما فيها والنيل والفرات وسيحان وجيحون والخمس من الغنائم كل ذلك لفاطمة نحلة من الله لا يحل لاحد ان يظلمها فيه بحبوحة الى ان قال فقام حذيفة بن اليمان على قدميه فقال يا رسول الله فمتى تزوجها في الارض قال يوم الاربعين من تزويجها في السماء قال حذيفة فما نحلتها في الارض يا رسول الله فقال يا ابا عبد الله ما يكون سنة امتي من امر مهرهم قال وكم هو قال خمسمائة درهم قال حذيفة يا رسول الله لا يزاد عليها في شيء الامة فان بيوتات العرب تعظم العرب بنا افتخر فيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الخمسمائة درهم تادب من الله ورحمة والله متعالي بني واخي اسوة قال حذيفة يا رسول الله فمن لم يبلغ الخمسمائة درهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكون النحلة مما تراضيا عليه قال حذيفة يا رسول الله فان احب احد من الامة الزيادة على الخمسمائة درهم قال لقد اخبرتكم معاشر الناس باكرمكم الله به وكرمتم اخي عليا وابنتي فاطمة عليهما السلام وتزويجها في السماء وقد امرني ربي ان ازوجها في الارض وان اجعل نحلتها خمسمائة درهم ثم تكون سنة لامتي الخبر قال امير المؤمنين عليه السلام و هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد زوجني ابنته فاطمة وصداقها على خمسمائة درهم

باب ٥ استحباب قلة المهر وكراهة كثرته

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير رحمها (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة (٤) **البحار** نقلا عن المجازات النبوية للسيد الرضي انه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تياسروا في مهور النساء فان تمامها سقيا الله سبحانه (٥) **الحميري** في قرب الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان فراش علي وفاطمة عليهما السلام حين دخلت عليه اهاب كبش اذا ارادا ان يناما قلباه وكان صداقها درعا من حديد (٦) **علي بن عيسى** في كشف الغمة عن مجاهد عن علي عليه السلام قال خطبت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فقال فهل عندك من شيء تستحلها به فقلت لا والله يا رسول الله فقال ما فعلت الدرع التي سلحتكها فقلت عندي والذي نفسي بيده انها الحطمية ما ثمنها اربعمائة درهم قال قد زوجتكها فابعث بها فان كانت لصداق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله **وتقدم** في ابواب المقدمات في حديث الحولاء قول رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تغلت على زوجها المهر الا ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم

باب ٦ كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكيلا يشبه مهر البغي (٢) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة بعد ما نقل عن الثوري وابي حنيفة ان المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم قال وهو اشبه بالحق لموافقة قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام اني اكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي

باب ٧ كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه او هدية

(١) **فقه الرضا** عليه السلام وروحه اليها قبل ان تدخلها ما عليك او بعضه قبل ان تطأها قل ام كثر من ثوب او دراهم او حنطة او تمر او خادم (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا حتى يعطيها شيئا (٣) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة في كلام له حدثنا بريد بن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت أله ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان

باب ٨ جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده الا ببينة على مقداره

(١)

دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ان تزوج بصداق الى اجل فالنكاح جائز ولكن لا بد ان يعطيها شيئا قبل ان يدخل بها فيحل له نكاحها ولو ان يعطيها ثوبا او شيئا يسيرا فان لم يجد شيئا فلا شيء عليه ان يدخل بها ويبقى الصداق دينا عليه (٢) وعنه عليه السلام في حديث انه قال وان انكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه الخبر (٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال فقلت له الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس

باب ٩ جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية واستحباب رده اليها وان من سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمي لها دون ما سمي لابيها

(١) دعائم الإسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال تزوج الحسن بن علي عليهما السلام امرأة فارسل اليها مائة جارية مع كل جارية الف درهم (٢) وعن علي عليه السلام انه قال في حديث ولا يحل النكاح في الاسلام باجرة لولي المرأة لان المرأة احق بمهرها (٣) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن مجالد ان ابن الخطاب خطب الناس فقال الا تغالوا في صداق النساء فانه لا يبلغني احد ساق اكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الا جعلت فضل ذلك في بيت المال فلما نزل عرضت له امرأة من قريش فقالت كتاب الله احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله فقالت فان الله يقول فان آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا فجعل عمر يقول كل احد افقه من عمر الا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له

باب ١٠ جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد اذا لم يؤد المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا

(١) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة على ان يأتيها بصداقها الى اجل والا فليس عليها سبيل فقضى ان بضع المرأة بيد الرجل والصداق يدفع اليها والنكاح عليه ولا ينفسخ الشرط للنكاح (٢) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تزوج الرجل على صداق منه آجل ومنه عاجل وشرطاها في الدخول لم يجبر المرأة على الدخول حتى يدفع اليها العاجل وليس لها قبض الآجل الا بعد ان يبني بها وان كان الى اجل معلوم فهو الى ذلك الاجل فان لم يجعل له حد فالدخول يوجبه

باب ١١ وجوب اداء المهر ونية ادائه مع العجز

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة يقول عز وجل اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا ورواه في الدعائم عنه مثله (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب اجيرا اجره او مهر امرأة (٣) دعائم الإسلام باسناده عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب امرأة مهرها او اجيرا اجرته او رجلا باع حرا (٤) صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من اخفى مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا وفي نسخة الصحيفة برواية الطبرسي الا من جحد مهرا وفي بعض نسخها الا من اخذ مهرا (٥) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره

باب ١٢ ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها

(١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها قال ان طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها وان مات قبل ان يدخل بها فلا مهر لها الخبر (٢) وعن علي عليه السلام انه قال لا يكون فرج بغير مهر

باب ١٣ ان من تزوج امرأة في عدتها او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكمها لو دخل بها

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل ان تنقضي عدتها الى ان قال ويكون لها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا شيء وتقدم عن الدعائم قول الصادق عليه السلام فاما ان تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولها صداقها بما استحل من فرجها الخبر

باب ١٤ ان من سمى مهرا سرا واعلن غيره كان المعتبر الاول

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة واشهد سرا وعلانية واشهد علانية اخرى فجعل صداقا غير صداقها علانية اكثر من السر فالتزويج الاول عقد النكاح ويؤخذ بتزويج السر (٢) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم اشهدا عليه سرا واشهدا في العلانية باكثر منه فالعقد الاول هو الصحيح وبه يؤخذ

باب ١٥ ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع اليها بنصف اجرة المثل

(١) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها من قبل ان يدخل بها
قال يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة **باب ١٦ جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر** (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الآية قال احل له من النساء ما شاء، واحل له ان ينكح المؤمنات بغير مهر وذلك
قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ثم بين عز وجل ان ذلك انما هو خاص للنبي صلى الله عليه وآله فقال
خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم الآية ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام فلا تحل الهبة الا لرسول الله
صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له ان ينكح الا بمهر يفرضه قبل ان يدخل بها ما كان ثوبا او درهما او دينارا او خادما **باب ١٧ ان من شرط لزوجته
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرا وكذا لو شرطت ان لا تتزوج بعده ولو حلفت او نذرت كل منهما لم ينعقد**
(١) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال حدثني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة وشرط
ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين (٢) احمد بن محمد
بن عيسى في نوادره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج ابدا ثم بدا لها ان تتزوج
فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة فشرط لاهلها انه ان تزوج عليها امرأة او اتخذ عليها سرية ان المرأة التي يتزوجها طالق والسرية
التي يتخذها حرة قال شرط الله عز وجل قبل شرطهم فان شاء وفى بعقده وان شاء تزوج عليها واتخذ سرية ولا تطلق عليه امرأة ان تزوجها ولا تعتق عليه
سرية ان اتخذها **باب ١٨ ان من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل منه واكثر وحكم
ما لو مات او ماتت او طلقها** (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطت عليه فقضى ان لها صداق
مثلها لا وكس ولا شطط (٢) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص بها قال تلحق بمهر مثلها (٣) وعن
ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال ان اشتطت لم يجاوز بها مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم
(٤) وقد روينا ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت فقال ما حكم به من شيء جاز قيل له فكيف
يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه اذا جاوزت مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله قال لانها لما حكمته كان عليها ان لا تمنعه نفسها اذا اتاها
بشيء ما وليس لها اذا حكمها ان تجاوز السنة فان ماتت او مات قبل ان تحكم فلها المتعة والميراث ولا مهر لها (٥) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا
محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت فقضى ان لها صداق
نسائها لا وكس ولا شطط **باب ١٩ حكم التزويج بالاجارة للزوجة او لابيها او لغيرهما وجواز كون المهر منفعة من خياطة او تعليم [illegible]** (١) الجعفريات
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لا يحل النكاح اليوم بالاجارة في الاسلام
ان يقول الرجل اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال انه حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها (٢) دعائم الاسلام
عن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل في قصة موسى قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فقال علي عليه السلام عقد النكاح على
اجرة سماها ولا يحل النكاح في الاسلام باجرة يوطي المرأة لان المرأة احق بمهرها (٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى قال قلت
لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى موسى قال
اوفيهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين
ايجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم الشرط فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة
على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة الخبر (٤) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل في قصة موسى عليه السلام الى ان قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي الاجلين قضى قال اتمهما عشر حجج قلت له فدخل
بها قبل ان يمضي الاجل او بعده قال قبل قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين مثلا ايجوز ذلك قال ان موسى علم انه يتم بشرطه فكيف لهذا
ان يعلم انه سيبقى حتى يفي الخبر **باب ٢٠ حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول وماتت المدبرة قبل ذلك** (١) الشيخ المفيد في

المهر عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة منها يوم وللمولى يوم في الخدمة قلت فان ماتت المدبرة قبل المرأة لمن يكون ميراثها قال يكون نصفها تركت المدبرة للمرأة لانها ماتت ونصفها لمولاها ويكون لورثة مولاها الذي دبرها نصف الباقي (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على جارية له مدبرة فطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف خدمتها تخدم المولى يوما والمرأة يوما فان مات الرجل عتقت وان طلقها بعد ان دخل بها فلها خدمتها فاذا مات المولى عتقت

باب ٢١ حكم من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبدا آبقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول

(١) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم واعطاها عبدا آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي رضيت بالثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها الصدوق في المقنع مثله (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها بها عبدا آبقا بعينه وثوب حبرة فيه تمام الفها فرضيت بذلك فلا بأس اذا قبضت الثوب ورضيت بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل بها رجعت عليه بخمسمائة درهم ويكون العبد لها متى اصابته اخذته

باب ٢٢ ان من تزوج امرأة على خادم وبيت ودار صح وكان لها وسط منها

(١) الجعفريات اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا قال اخبرنا محمد بن محمد الاشعث قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال لا وكس ولا شطط (٢) دعائم الاسلام عنه مثله وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على بيت وخادم فللمرأة بيت وخادم لا وكس ولا شطط (٣) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال لا وكس ولا شطط

باب ٢٣ استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها

(١) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله تعالى لها مكان كل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما ذلك من المودة والالفة ورواه في الجعفريات بالسند المتقدم عنه مثله

تقدم في ابواب المقدمات في حديث الحولاء قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة توتر الصر على زوجها الا اذاقها الله الحريق في الحيوة الدنيا وعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون (٢) دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه انه قال ايعجز احدكم اذا مرض ان يسأل امرأته فتهب له من مهرها دراهما فيشتري بها عسلا فيشربه بماء السماء فان الله عز وجل يقول في المهر فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويقول في العسل فيه شفاء للناس ويقول في ماء السماء ونزلنا من السماء ماء مباركا (٣) القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال من اصابته علة فليسأل امرأته ثلثة دراهم من صداقها ويشتري بها عسلا ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه شفاه الله لانه جمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك

باب ٢٤ ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال

(١) علي بن ابرهيم في تفسيره في قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم يعني اذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار فعلى الكفار ان يردوا على المسلم صداقها فان لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة اخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار

باب ٢٥ ان من زوج ابنه الصغير وضمن المهر او لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر الا ان يكون الاب ضمن المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن

باب ٢٦ ان من تزوج امرأة وشرطت ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان الجماع بيدها والفرقة اليها فقال لها خالف السنة ووليت الحق غير اهله وقضى ان على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق وابطل الشرط

باب ٢٧ ان من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فتكبر عندها فتزيد او تنقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال تغرم له نصف قيمته يوم دفعها ولا ينظر في زيادة او نقصان

باب ٢٨ حكم من تزوج على غنم فحملت وولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزاد في قيمته او نقص

(١) الشيخ المفيد

في مسألة المهر رفاعة بن موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة على الجارية والغنم فان اعطاها الغنم وهي حوامل او الجارية
وهي حبلى فتوالدت عندها فان طلقها قبل ان يدخل بها فله نصف الغنم والاولاد وله نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها فان كان دفع اليها
الغنم وليست بحوامل فحملن عندها وتوالدت فانما له نصف قيمة الغنم وليس له من الاولاد شيء وان كان دفع اليها الجارية وليس بها حبل وحملت عندها
فولدت فانما له نصف قيمة الجارية ولا شيء له من ولدها (٢) وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على رقيق لهم
وساقهن اليها فولدت الرقيق والغنم عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساقهن اليها حين ساقهن وهن حوامل فله نصف
الحوامل و نقل عن ابي جعفر بابويه قول علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فكبرت عندها فتزيد او تنقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
قال الغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها اليها لا ينظر في زيادة او نقصان باب ٢٩ ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها
فهو طالق بطل الشرط (١) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها
وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته و
نكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت سبيل ذلك قال الله في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا باب ٣٠ انه يجوز ان يشترط على المرأة ان
يأتيها متى شاء ويجوز ان يشترط لها نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان [illegible] او ترك القسم (١) العياشي في تفسيره عن زرارة قال كان
ابو جعفر عليه السلام عن الجارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة او شهر يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط
بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على ان يأتيها متى شاء
كل شهر او جمعة وعلى ان لا ينفق عليها الا شيئا معلوما واتفقا عليه قال الشرط باطل ولها من النفقة والقسمة ما للنساء والنكاح جائز فان شاء امسكها
على الواجب وان شاء طلقها وان رضيت هي بعد ذلك بما شرط عليها وكرهت الطلاق فلا امر اليها اذا اصطلحا قال الله عز وجل وان امرأة خافت الاية

باب ٣١ حكم ما لو شرط لامرأة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان يخرج معها الى بلده وكانت من بلاد المسلمين فان لم يخرج نقص مهرها (١)
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ومن تزوج امرأة وشرط المقام بها في اهلها او في بلد معلوم فذلك جائز لها والشرط جائز بين المسلمين
ما لم يحل حراما او يحرم حلالا باب ٣٢ ان من افتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله
اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي امة قال عليه الحد ويغرم
العقر فان كانت حرة فلها مهر مثلها (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها
مهرها وتوجع عقوبته (٣) الصدوق في المقنع وان افتضت جارية جارية باصبعها فعليها المهر وتضرب الحد باب ٣٣ ان من طلق امرأته قبل
الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها (١) العياشي في تفسيره عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال
نعم اما تحب ان تكون من المحسنين (٢) وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان
لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة وتتزوج من شاءت من ساعتها (٣) وعن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال في كتابه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (٤) دعائم الاسلام
روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه كان يقضي للمطلقة بالمتعة ويتأول بان ذلك من كتاب الله عز وجل على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمتعة النساء فريضة (٥) فقه الرضا عليه السلام فكل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة
عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق فان لم يكن سمى لها صداقا يمتعها بشيء قل او كثر الخ باب ٣٤ مقدار المتعة للمطلقة (١) العياشي
في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الموسع يمتع بالعبد والامة ويمتع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
متع امرأة طلقها امة لم يكن يطلق امرأة الا متعها بشيء (٢) وعن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع براحلته يعني حملها الذي عليها (٣) وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في حديث اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة العبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة كانت له بامة

او لم يطلق امرأة الا متّعها (٣) وعن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام المطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان
الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه (٥) فقه الرضا عليه السلام فان لم يكن سمّى لها صداقا فيمتّعها بشيء قل او كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم
او دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم قال الله تبارك وتعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف (٦) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان الموسع يمتع بالعبد والامة والمعسر يمتع بالثوب والحنطة والزبيب والدرهم وادنى ما يمتع الرجل المرأة بالخمار وشبهه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع بالراحلة (٧) وعن الحسن عليه السلام انه متع امرأة طلقها بعشرين الف درهم وزقاق من عسل فقالت المرأة
متاع قليل من حبيب مفارق باب ٣٥ استحباب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لكل مطلقة متعة الا المختلعة (٢) دعائم الاسلام
عن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها ليس لها متعة (٣) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه
قال متعة النساء فريضة واجبة دخل بها او لم يدخل (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأة متعها قبل ان يطلقها ان شاء
قال ابو عبد الله عليه السلام يمتعها بعد الطلاق بعد ان تنقضي العدة (٥) العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو
يرجوها ويجري الله بينهما ما شاء الخبر (٦) ابن شهراشوب في المناقب عن الحسن بن سعيد عن ابيه قال كان تحت الحسن بن علي عليهما السلام امرأتان تميمية
وجعفية فطلقهما جميعا وبعثني اليهما وقال اخبرهما فلتعتدا واخبرني بما تقولان ومتعهما العشرة الآلاف وكل واحدة منهما بكذا وكذا من العسل
والسمن فاتيت الجعفية فقلت اعتدي فتنفست الصعداء ثم قالت متاع قليل من حبيب مفارق واما التميمية فلم تدر ما اعتدي حتى قال لها النساء
فسكتت فاخبرته بقول الجعفية فنكت في الارض ثم قال لو كنت مراجعا لامرأة لراجعتها باب ٣٦ ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط
نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة الى ان قال وان كان
قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق (٢) فقه الرضا عليه السلام كل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها
منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق الخ (٣) العياشي في تفسيره عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها الخبر (٤) الصدوق في المقنع واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان
فرض لها مهرا وتزوج من ساعتها باب ٣٧ انه يجوز للذي بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر عند الطلاق (١) العياشي في تفسيره
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع
لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز (٢) وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره (٣)
وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي انكح يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله (٤)
وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الذي يزوج يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان
يترك كله باب ٣٨ ان المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطي في القبل وان لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله
اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل هل يجب الغسل الا بالماء فقال يوجب الصداق ويهدم الطلاق
ويوجب الحد ويهدم العدة ولا يوجب صاعا من الماء الخبر (٢) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اجتمعت قريش والانصار
فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا
معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فما بالهما اوجب المهر والحد ولا يوجب الماء الخبر (٣)
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث في المهر العاجل والآجل قال وان لم يحصل الا التقاء الختانين وجب المهر باب ٣٩ ان الخلوة بالزوجة من غير وطي لا يجب بها المهر كله بل يجب نصفه اذا طلقها ان علم ذلك ويجب بحكم الاشتباه والاختلاف (١) الجعفريات باسناده
المتقدم عن علي عليه السلام قال اذا ارخى الستر فقد وجب المهر جامع او لم يجامع (٢) وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا ارخى الستر
فقد اوجب المهر كله جامع او لم يجامع السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله

(٣) دعائم الإسلام عنه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليهما السلام فتاقت نفسي إليها نصف النهار فقال لي أبي لا تدخل بها في هذه الساعة ففعلت فلما دخلت إليها كرهتها وقمت لأخرج فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر فقلت مه فقد وجب لك الذي تريدين قلت وهذه الأخبار ومنا رضينا بأشخاص منها محمولة على وجوه مذكورة في الأصل

باب ٥ حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء أو نصفه وادعى عدمه وكانا مأمونين أو متهمين

(١) الصدوق في المقنع وإذا تزوج الرجل المرأة فأرخى الستر وأغلق الباب ثم أنكر جماعها لم يصدق لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر قلت حمل الخبر على ما لو كانا متهمين

باب ٦ حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى أو كله

(١) العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم قال قلت له رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث فقلت فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال لا يحفظون عني إنما ذلك المطلقة (٢) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث وإن كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق وإن مات عنها فلها الصداق كاملا

باب ٧ أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلا مهر لها ولها الميراث

(١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه ويرثها وعليها العدة الخبر

باب ٨ نوادر ما يتعلق بأبواب المهور

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال لا وكس ولا شطط (٢) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من تزوج امرأة على مهر مجهول لم يفسد النكاح ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنة خمسمائة درهم (٣) وعنه عليه السلام أنه قال إذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل ومنه آجل وتشاجرا وتشاحا في الدخول لم تجبر المرأة على الدخول حتى يدفع إليها العاجل وليس لها قبض الآجل إلا بعد أن يدخل بها وإن كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل وإن لم يجعل له حدا فالدخول يوجبه وإن ادعت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه وإن ادعى دفع الآجل وأنكرته المرأة فالقول قولها مع يمينها وعلى الرجل البينة فيما يدعي من الدفع (٤) السيوطي في الدر المنثور عن ابن عساكر بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهبا ولا فضة فلما أن أهبط آدم وحواء أنزل معهما ذهبا وفضة فسلكه ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما فلا ينبغي لأحد أن يتزوج إلا بصداق (٥) ابن شهرآشوب في المناقب عن عبد الملك بن عمير والحاكم والعباس قالوا خطب الحسن عليه السلام عائشة بنت عثمان فقال مروان أزوجها عبد الله بن الزبير ثم إن معاوية كتب إلى مروان وهو عامله على الحجاز يأمره أن يخطب أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر لابنه يزيد فأتى عبد الله بن جعفر فأخبره بذلك فقال عبد الله إن أمرها ليس إلي إنما هو إلى سيدنا الحسين عليه السلام وهو خالها فأخبر الحسين عليه السلام بذلك فقال أستخير الله تعالى اللهم وفق لهذه الجارية رضاك من آل محمد عليهم السلام فلما اجتمع الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل مروان حتى جلس إلى الحسين عليه السلام وعنده من الجلة وقال إن أمير المؤمنين أمرني بذلك وأن أجعل مهرها حكم أبيها بالغا ما بلغ وساق الحديث إلى أن قال الحسين عليه السلام يا مروان قد قلت فسمعنا أما قولك مهرها حكم أبيها بالغا ما بلغ فلعمري لو أردنا ذلك ما عدونا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله في بناته ونسائه وأهل بيته وهو اثنتا عشرة أوقية يكون أربعمائة وثمانين درهما إلى أن قال ثم قال فاشهدوا جميعا أني قد زوجت أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر من ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر على أربعمائة وثمانين درهما وقد نحلتها ضيعتي بالمدينة أو قال أرضي بالعقيق وإن غلتها في السنة ثمانية آلاف دينار ففيها لهما غنى إن شاء الله الخبر (٦) الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره في حديث خلقة آدم إنه لما استيقظ من نومه ورأى حواء أراد أن يمد يده إليها فقالت الملائكة فقال لما خلقها الله تعالى لي فقالوا إلى أن تؤدي مهرها فقال وما مهرها قالوا أن تصلي على محمد ثلاث مرات الخبر (٧) تحفة الإخوان لبعض علمائنا الأعلام مرفوعا عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل في خلقة آدم وحواء إلى أن قال فانتبه آدم من نومه فقال يا رب من هذه فقال الله تعالى هذه أمتي حواء قال يا رب لمن خلقتها قال لمن يأخذها بالأمانة وأصدقها الشكر قال يا رب أقبلها على هذا فزوجنيها فزوجه إياها قبل دخول الجنة (٨) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن عبيد بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها

أبواب القسم والنشوز والشقاق

باب ١ أن للزوجة الحرة ليلة من الأربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللأربع أربع فإن كان عنده أقل فالباقي للزوج يبيت حيث شاء ويفضل

أبواب القسم والنشوز والشقاق

من شاء (١) دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليهم قال للرجل ان يتزوج اربعا فان لم يتزوج غير واحدة فعليه ان يبيت عندها ليلة من اربع ليال وله ان يفعل في الثلاث ما احب مما احله الله له (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسئلته عن الرجل يكون له امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربعا فليلتاه يجعلهما حيث احب قلت له فللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا باب ٢ ان من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا واقله ثلاث ليال او ثلاث ان كانت ثيبا (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في الرجل عنده المرأة او الثلاث فيتزوج قال اذا تزوج بكرا اقام عندها سبع ليال فان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك بالسوية بين ازواجه (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن محمد بن جميل عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاث باب ٣ ان الواجب في القسم المبيت عندها ليلا والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة الا بعد كل اربعة اشهر مرة (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض فقال انما عليه ان يبيت عند كل واحدة ويقيل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها ان لم ينشط لذلك باب ٤ جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الضرة او الطلاق وحكم ما لو شرط في العقد ترك القسم (١) دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية فقال عن مثل هذا فاسئلوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن احديهما او تكون ذميمة فيميل منها ويريد طلاقها ويكره ذلك فيصالحها على ان يأتيها وقتا بعد وقت او على ان تدع حظها من ذلك (٢) فقه الرضا عليه السلام واما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة فاما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له امسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا باب ٥ وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المواقعة وانه يجوز لمن تزوج امة وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم (١) العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء قال في المودة باب ٦ ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجل نكح امة ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فكره ان يطلق الامة ودعته نفسها فقضى ان له ان ينكح الحرة على الامة اذا كانت الامة اولهما ويقسم بينهما للحرة ليلتين وللامة ليلة وكذلك يفضل الحرة في النفقة من غير ان يضر بالامة ولا ينقصها من الكفاية (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ويقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه (٣) وعن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة الى ان قال قلت فللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث (٤) كتاب محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي قال حدثنا جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي قال سئلته عن رجل له امرأة وامهات اولاد لهن قسمة مع المرأة فقال نعم لها يومان ولام الولد يوم باب ٧ جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن اربعا (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كان للرجل امرأتان فله ان يخص احديهما بالثلاث الليالي التي هي له ويقسم للواحدة ليلتها وكذلك ان كن ثلثا قسم لكل واحدة ليلتها من الثلاث ويخص بالرابعة من شاء منهن فان كن اربعا لم يفضل الواحدة منهن على الاخرى باب ٨ انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث حكم من اهله وحكم من اهلها ويستحب لهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا (١) فقه الرضا عليه السلام واما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعا كما قال الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا والمرأة تختار رجلا فيجتمعا على فرقة او على صلح فان ارادا اصلاحا فمن غير ان يستامرا وان ارادا التفريق بينهما فليس لهما الا من بعد ان يستامرا الصدوق في المقنع مثله (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يحكما حتى يستامرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا باب ٩ ان المرأة اذا خافت من بعلها نشوزا واعراضا جاز لها ان ترضيه بحصة من حقها من قسم وغيره ونفقة او شيء من المال وجاز له القبول (١) علي بن ابراهيم في قوله تعالى وان امرأة خافت الآية قال ان المرأة خافت من زوجها ان يطلقها او يعرض عنها فتقول له قد تركت لك ما عليك ولا اسئلك نفقة فلا تطلقني ولا تعرض عني فاني اكره شماتة الاعداء فلا جناح عليه ان يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئا الخبر قال وقوله وان امرأة الآية نزلت في ابنة محمد بن

صبيحتها خ ل

مسلمة كانت امرأة رافع بن خديج وكانت امرأة قد دخلت في السن فتزوج عليها امرأة شابة كانت اعجب اليه من ابنة محمد بن مسلمة فقالت له ابنة محمد
بن مسلمة الا اراك معرضا عني مؤثرا علي فقال رافع هي امرأة شابة وهي اعجب الي فان شئت اقررت على ان لها يومين او ثلاثة مني ولك يوم واحد
فابت ابنة محمد بن مسلمة ان ترضاها فطلقها تطليقة واحدة ثم طلقها اخرى فقالت لا والله لا ارضى او تسوي بيني وبينها يقول الله واحضرت الانفس
الشح وابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبها وشحت عليه فعرض عليها رافع اما ان ترضى واما ان يطلقها الثالثة فشحت على زوجها ورضيت فصالحته
على ما ذكره الخ **باب ١٠** انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين في الطلاق والبذل (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قالا ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة **باب ١١** ان تفريق الحكمين بين
الزوجين مع اذنهما لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا اتاه مع امرأة
مع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم ان يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها ففعلوا ثم دعا الحكمين فقال اهل تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان
تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي وقال الزوج اما الفرقة فلا فقال امير المؤمنين عليه السلام كذبت لعمر والله
حتى ترضى بالذي رضيت (٢) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية قال فالحكمان يحكمان فهو ما يقول الله ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين فاذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول اخبريني ما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان
كانت هي الناشزة قالت اعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه وان لم تكن ناشزة قالت انشدك الله ان لا تفرق بيني وبينه ولكن استزد لي في نفقتي فانه
الي مسيء ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول اخبرني ما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كان هو الناشز قال خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني
وبينها فلا حاجة لي فيها وان لم يكن ناشزا قال انشدك الله لا تفرق بيني وبينها فانها احب الناس الي فارضها من مالي بما شئت ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل
واحد منهما ما افضى به اليه صاحبه فاخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه لتصدقني ولاصدقنك فذلك حين يريد الله ان يوفق بينهما فاذا
فعلا حدث كل واحد منهما صاحبه بما افضى اليه فعرفا من الناشز فان كانت المرأة هي الناشزة قالا انت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس
لك عليه نفقة ولا كرامة لك وهو احق ان يبغضك ابدا حتى ترجعين الى امر الله وان كان الرجل هو الناشز قالا له يا عدو الله انت العاصي لامر الله والمبغض
لامرأته فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتا ولا ترى لها وجها ابدا حتى ترجع الى امر الله وكتابه قال واتى علي بن ابي طالب عليه السلام رجل وامرأة على هذه الحال فبعث
حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما تحكمان احكمان ان شئتما فرقتما وان شئتما جمعتما فقال الزوج لا ارضى بحكم فرقة ولا اطلقها فاوجب
عليه نفقتها ومنعه ان يدخل عليها وان مات على ذلك الحال الزوج ورثته وان ماتت لم يرثها اذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج فان رضي الزوج وكرهت
المرأة انزلت بهذه المنزلة ان كرهت لم يكن لها عليه نفقة وان مات لم ترثه وان ماتت ورثها حتى ترجع الى حكم الحكمين **باب ١٢** نوادر ما يتعلق بابواب
القسم والنشوز (١) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له زوجتان يميل مع احدهما على الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط

ابواب احكام الاولاد

باب ١ استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يقرأ وان خفت الموالي من ورائي لانه لم يكن له وارث حتى وهب الله تعالى لعبده بعد الكبر ولدا (٢)
وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يمن المرأة ان يكون بكرها جارية واعلى ولدها ابنة (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده (٤) **الحسن بن فضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب
البرقي عنه عن الصادق عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون الولد يشبهه خلقه وخلقه وشمائله (٥) **وعن** ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يقول
سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه ثم قال هذا وقد اراني الله خلفي من نفسي واشار الى ابي الحسن عليه السلام (٦) **وفيه** عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال لرجل راى صبيا معه من هذا قال ابني قال تمتعك الله به اما لو علمت ما لله منه لك قد سترته (٧) **القطب الراوندي** في دعواته
روي عن الحسن المجتبى انه قال بئس الشيء الولد ان عاش كدني وان مات هدني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال كذب والله نعم الشيء الولد ان عاش
فدعاء حاضر وان مات فشفيع سابق (٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد كبد المؤمن ان مات قبله صار شفيعا وان مات بعده
يستغفر الله له فيغفر له (٩) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للاشعث بن قيس هل لك من بنت حمزة ولد قال اي والله ابن لو كان
لي به جفنة من ثريد فاطعمها لهذا الضيف كان احب الي فقال له لو قلت ذلك انهم لثمرة القلوب وقرة الاعين وانهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة

ابواب احكام الاولاد

١ باب ٣ استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه وحبه (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
الصالح ريحانة من رياحين الجنة (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع
٣ والمركب الهنيء والولد الصالح (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والخبر (٤)
٤ دعائم الاسلام باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خمس من السعادة الزوجة الصالحة والبنون
٥ الابرار والخبر (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصالح (٦)
٦ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن
٧ عمران يا رب اي الاعمال افضل عندك فقال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي (٧) ابو علي ابن الشيخ الطوسي في اماليه
عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي
٨ قتادة القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة هي من السعادة الزوجة المواتية والولد البار والخبر (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه
١ قال الولد الصالح اجمل الذكرين باب ٤ استحباب طلب البنات واكرامهن (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني
موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله
٢ عليه وآله اذا بشر بجارية قال ريحانة ورزقها على الله (٢) وبهذا الاسناد كما في نسخة الشهيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات
٣ ملطفات مجهزات مونسات باكيات مباركات (٣) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نعم الله ابا البنات البنات مباركات
٤ محببات والبنون مبشرات هن الباقيات الصالحات (٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال من عال ابنتين او ثلاثا كان معي في الجنة (٥) وعنه
٥ صلى الله عليه وآله قال من كان له ابنة فالله في عونه ونصرته وبركته ومغفرته (٦) وعنه صلى الله عليه وآله قال من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات
٦ من رياض الجنة كل روضة اوسع من الدنيا وما فيها (٧) وعنه صلى الله عليه وآله قال من كانت له ابنة واحدة كانت خيرا له من الف حجة والف غزوة
٧ في سبيل الله والف بدنة والف ضيافة (٨) وعنه صلى الله عليه وآله قال نعم الولد البنات ملطفات مونسات ممرضات مباركات (٩) وعنه صلى الله عليه
٨ وآله قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار ومن كانت له ثلاث بنات فاعينوه واقرضوه وارحموه (١٠) محمد بن علي الفتال في روضة
٩ الواعظين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده واحدة جعلها الله له سترا من النار ومن كانت عنده بنتان
١٠ ادخله الله بهما الجنة ومن كن ثلاثا او مثلهن من الاخوات وضع عنه الجهاد والصدقة (١١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن حذيفة بن
١١ اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير اولادكم البنات (١٢) جامع الاخبار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من
١٢ بيت فيه البنات الا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة من السماء ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لابيهم كل يوم وليلة عبادة
١٣ سنة (١٣) الشريف ابو عبد الله محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن اسمعيل بن موسى الفزاري عن الحسن عن اصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
١ انه قال في حديث فمن عال واحدة او اثنتين من البنات جاء معي يوم القيمة كهاتين وضم اصبعيه باب ٥ كراهة كراهة البنات (١) العياشي
في تفسيره عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا لها فقال له ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان
الف الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم
٢ مع موسى في قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال فابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا (٢) وعن ابي يحيى الواسطي عن فضل ابي
٣ العباس في قول الله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين الى قوله واقرب رحما قال ابدلهما مكان الابن بنتا فولدت سبعين نبيا (٣) وعن عثمان
٤ عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ولدت لهما جارية فولدت غلاما فكان نبيا (٤)
الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي رفعه قال بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في
وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل باب ٦ استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن
١ اكثر من الصبيان (١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من نوادر الحكمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله من دخل السوق

فاشتروا تحفة فاحملوها الى عيالكم فكان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرّح ابنته فكأنما اعتق رقبة من ولد اسماعيل ومن
٣ اقرّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله الله جنات النعيم (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له انثى
٣ فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من كان له اختان او بنتان فاحسن اليهما كنت انا وهو في
٤ الجنة كهاتين واشار باصبعه السبابة والوسطى (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من ابتلي بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار

١ **باب ٦** استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور (١) **الحسين** وابو عتاب ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
الصادق عليه السلام اني من اهل بيت انقرضوا وليس لي ولد قال ادع الله تعالى وانت ساجد وقل رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال وليكن ذلك في الركعة الاخيرة من صلاة العتمة ثم جامع اهلك من ليلتك قال الحارث بن المغيرة ففعلت فولد لي
٢ علي والحسين (٢) **مجموعة** الشهيد في ترجمة الشيخ العالم الفقيه الشيخ يحيى بن ابي طي احمد بن ظافر الحلبي عن والده في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة الى
ان قال ويئست من الولد ثم لم يبعد الزمان حتى تبين بحمل الزوجة فاشفقت من ذلك ولازمت الدعاء في كل صلاة وكان قد بلغني انه اذا اراد الانسان
طلب الولد فليقل في جوف الليل في دعاء الوتر قبل الركوع رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم لا تذرني فردا وحيدا مستوحشا فيقصر شكري عند تفكري بل هب لي من لدنك انسا وعقبا ذكورا واناثا اسكن اليهم في الوحشة وآنس بهم في الوحدة
واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم اعطني في كل عافية منا منك وارزقني خيرا حتى ابلغ منتهى رضاك في صدق الحديث في شكر النعمة والوفاء بالعهد
انك على كل شيء قدير وكتب لا ازيد ذلك الخ

١ **باب ٧** استحباب الصلاة والدعاء لمن اراد ان يحبل له (١) **تقدم** في كتاب الصلاة من كتاب مكارم الاخلاق
٢ باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام صلاة لهذه الحاجة فراجع (٢) **السيد** علي بن طاوس في جمال الاسبوع حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري
رضي الله عنه قال حدثنا ابو علي بن همام قال حدثنا عبد الله بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي يعلى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما زكيا ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

١ **باب ٨** ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد (١) **ابو عتاب** والحسين ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام
عن احمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي جعفر الاول محمد بن
علي بن الحسين عليهم السلام ان رجلا شكا اليه قلة الولد وانه يطلب الولد من الاماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة فقال عليه السلام قل ثلثة
ايام في دبر صلاتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر سبحان الله سبعين مرة واستغفر الله سبعين مرة وتختمه بقول الله عز وجل استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة فانك ترزق
٢ باذن الله تعالى ذكرا سويا قال ففعلت ذلك فلم يحل الحول حتى رزقت قرة عين (٢) **وعن** سليمان الجعفري عن شيخ مدائني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وفدنا الى هشام بن عبد الملك فابطأ علينا الاذن حتى غممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له فدنا ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك ان توصلني الى هشام
فاعلمك دعاء يولد لك ولد فقال نعم واوصلني الى هشام فقضى حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت فقال نعم تقول في كل يوم اذا
اصبحت واذا امسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عز وجل عشر مرات وتسبحه تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عمي وقد ابطأ الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها
وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير

١ **باب ٩** ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد (١) **فقه الرضا** عليه السلام فاذا دخلت عليك
فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم بامانتك اخذتها وبميثاقك استحللت فرجها اللهم فان رزقتني منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا

١ **باب ١٠** استحباب مسح رأس اليتيم ترحما به (١) **فقه الرضا** عليه السلام وان كان المعروف يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي
٢ صلى الله عليه وآله انه قال من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مسح رأس يتيم كانت له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة **ورواه** الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابن

ما الملك عنده مثله (٣) الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل باسناده الى عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه رأى ليلة الاسرى هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثامن من الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله صلوات الله عليهما لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة اربع خصال مسح رأس اليتامى والتعطف على الارامل والسعي في حوائج المؤمنين والتعهد للفقراء والمساكين الخبر

باب ١١ ان من عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد

(١) **ابن شهر اشوب** في المناقب عن جابر بن عبد الله بن يحيى قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني كنت اعزل عن امرأتي فانها جاءت بولد فقال انا شدك الله وطئتها ثم عاودتها قبل ان تبول قال نعم قال فالولد لك

باب ١٢ اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطي فيما دون الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر

(١) **ابن شهر اشوب** في المناقب كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه لستة اشهر بولد فانكر ذلك منها وجاء به عمر وقص عليه فامر برجمها فادركها علي عليه السلام من قبل ان ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك انها صدقت ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا فقال عمر لولا علي لهلك عمر وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل وشرح ذلك اقل الحمل اربعون يوما وهو زمن انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصور في اربعين يوما وتلجه الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر ويكون الفطام في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة اشهر

ثم تصير علقة اربعين يوما ثم

(٢) **الصدوق** في علل الشرائع عن احمد بن الحسن عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن المثنى الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فعلقت وحملت بالحسين عليه السلام فحملت ستة اشهر ووضعته ولم يعش مولود قط لستة اشهر (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وكان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد كان الحسين عليه السلام في بطن امه ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون شهرا وهو قول الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (٤) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر وارضع سنتين وهو قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا الخبر (٥) **العياشي** في تفسيره عن حريز رفعه الى احدهما عليهما السلام في قول الله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر وكلما رات الدم في حملها من الحيض يزداد بعدد الايام التي رات في حملها من الدم (٦) **وعن** زرارة عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام في قوله ما تحمل كل انثى يعني الذكر والانثى وما تغيض الارحام قال الغيض ما كان اقل من الحمل وما تزداد ما زاد على الحمل فهو مكان ما رات من الدم في حملها (٧) **وعن** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الله يعلم ما تحمل كل انثى قال الذكر والانثى وما تغيض الارحام قال ما كان دون التسعة فهو غيض وما تزداد قال ما رات الدم في ايام حملها ازداد به على التسعة الاشهر ان كانت رات الدم خمسة ايام اقل او اكثر زاد ذلك على التسعة الاشهر (٨) **دعائم الاسلام** روينا ان عمر اراد ان يحد امرأة اتت بولد لستة اشهر فقال علي عليه السلام الولد يلحق بزوجها ولا حد عليها فقال له ومن اين قلت ذلك يا ابا الحسن قال من كتاب الله قال الله تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فصار اقل الحمل ستة اشهر فامر عمر بالمرأة ان يخلى سبيلها والحق الولد بابيه فقال لولا علي لهلك عمر

باب ١٣ استحباب التهنئة بالولد وتاكد يوم السابع وكيفيتها

(١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي عليهما السلام انه رزق غلاما فاتته قريش تهنيه فقالوا يهنئك الفارس فقال اي شيء هذا من القول ولعله يكون راجلا فقال له جابر كيف نقول يا ابن رسول الله فقال اذا ولد لاحدكم غلام فاتيتموه فقولوا له شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب بلغ الله به اشده ورزقك بره (٢) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا هنأتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه اشده ورزقك بره (٣) **نهج البلاغة** هنأ بحضرة امير المؤمنين عليه السلام رجل رجلا بغلام ولد له فقال ليهنئك الفارس فقال لا تقل ذلك ولكن قل شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب ١٤ استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد على الوالدين

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما ينحل احدكم ولده الاسم الحسن فليحسن احدكم اسم ولده (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما (٣) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما (٤) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما (٥) **فقه الرضا** عليه السلام سمه بأحسن الأسماء وكنه بأحسن الكنى (٦) **الشيخ** المفيد في الإرشاد روى محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد فجعل يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمت إليه فقال ادن إلى مولاك فسلم عليه فدنوت فسلمت عليه فرد علي بلسان فصيح ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس فإنه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي بنت وسميتها بالحميراء فقال أبو عبد الله عليه السلام انته إلى أمره ترشد (٧) **الشيخ** الطريحي في المنتخب في خبر طويل في دخول نصراني من ملك الروم على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال فقال له ما اسمك فقلت اسمي عبد الشمس فقال له بدل اسمك فإني سميتك عبد الوهاب الخبر (٨) **القطب** الراوندي في لب اللباب قال النبي صلى الله عليه وآله من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه

باب ١٥ استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعبدة الخبر (٢) **العياشي** في تفسيره عن ربعي بن عبد الله قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نسمي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك فقال إي والله وهل الدين إلا الحب والبغض قال الله إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم (٣) **دعائم الإسلام** قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم (٤) **الصدوق** في الهداية أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء (٥) **علي بن عيسى** في كشف الغمة نقلا من دلائل الحميري عن جعفر بن محمد القلانسي قال كتب أخي محمد إلى أبي محمد عليه السلام وامرأته حامل مقرب أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقه ذكرا ويسميه فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول رزقك الله ذكرا سويا ونعم الاسم محمد وعبد الرحمن فولدت له اثنين في بطن أحدهما محمدا والآخر صاحب الرقعة عبد الرحمن

باب ١٦ استحباب التسمية باسم محمد وإبقائه إلى اليوم السابع ثم إن شاء غيره واستحباب إكرام من اسمه محمد وأحمد وعلي وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد

(١) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له أربعة فلم يسم بعضهم باسمي فقد جفاني (٢) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا سميتم محمدا فلا تقبحوه ولا تجبهوه ولا تضربوه بورك لبيت فيه محمد ومجلس فيه محمد ورفقة فيها محمد (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تسموا أبناءكم محمدا ثم تلعنونهم (٤) **وفي** الخبر أن عبدا يؤتى في القيامة واسمه محمد فيقول الله له أما استحييت أن عصيتني وأنت سمي حبيبي وأنا أستحيي أن أعذبك وأنت سمي حبيبي (٥) **مجموعة** الشهيد نقلا من كتاب الأنوار لأبي علي محمد بن همام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه ووسعوا له المجالس ولا تقبحوا له وجها فما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم وما من مائدة نصبت فحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس في ذلك البيت كل يوم مرتين

باب ١٧ استحباب التسمية بأسماء الحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة

(١) **القطب** الراوندي في الخرائج روى أحمد بن محمد عن جعفر بن الشريف الجرجاني عن أبي محمد عليه السلام في حديث قال فقلت يا ابن رسول الله إن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني من شيعتك كثير المعروف إلى أوليائك إلى أن قال فقال شكر الله لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعه إلى شيعتنا ورزقه ذكرا سويا قائلا بالحق فقل له يقول لك الحسن بن علي سم ابنك أحمد الخبر

باب ١٨ استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه وإن لم يكن له ولد وأن يكنى الرجل باسم ولده

(١) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه **الجعفريات** بالسند المتقدم عنه مثله (٢) **فقه الرضا** عليه السلام سمه بأحسن الأسماء وكنه بأحسن الكنى

باب ١٩ كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وبشر وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس وأسماء أعداء الأئمة عليهم السلام

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعبدة وشرها همام والحارث وأكره مبارك ونافع وبشر وميمون لئلا يقال أثم مبارك ثم بشر ثم ميمون فيقال لا ولا تسموا شهابا فإن شهابا اسم من أسماء النار وكره الحاكم ومالكا (٢) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده الصحيح

عنه مثله الى قوله التاسع الا ان خير الاسماء العبدية وشرها همام والحارث واكره الخ **باب ٢٠ كراهة تكني الانسان ابا مرة** وابا عيسى وابا الحكم وابا
مالك وابا القاسم اذا كان الاسم محمدا (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وابي الحكم وعن ابي مالك
وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا نهى عن ذلك سائر الناس ورخص فيه لعلي عليه السلام وقال المهدي من ولدي يضاهي اسمه اسمي وكنيته كنيتي (٢) **فقه الرضا**
عليه السلام لا تكن بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا (٣) **الصدوق** في المقنع واذا كان الاسم محمدا فلا تكنه
بابي القاسم ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث وفي الهداية ولا يكنيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا
(٤) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا احل
لاحد ان يتسمى باسمي ولا يتكنى بكنيتي الا مولود لعلي من غير ابنتي فاطمة عليها السلام فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن علي **باب ٢١ كراهة ذكر اللقب**
والكنية اللذين يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما (١) **كتاب** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابا ذر قال لرجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن السوداء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرغيب (?) يا امة قال فلم يزل ابو ذر يمرغ رأسه ووجهه بالتراب حتى رضي
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله **باب ٢٢ استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة ايام** (١) **الصدوق** في كمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه
ومحمد بن موسى المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا اسحق بن نوح البصري (?) عن محمد بن جعفر العمري قال لما ولد السيد عليه السلام
قال ابو محمد عليه السلام ابعثوا الى ابي عمرو فبعث اليه فصار اليه فقال له اشتر عشرة آلاف رطل خبز وعشرة آلاف رطل لحم وفرقه احسبه على بني هاشم وعق عنه بكذا
وكذا (٢) **الشيخ** ابو الحسن البكري في كتاب الانوار في حديث مولد النبي صلى الله عليه وآله قال فلما مضى له من الوضع سبعة ايام اولم عبد المطلب عليه
وذبح الاغنام ونحر الابل واكل الناس ثلاثة ايام **باب ٢٣ استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الاجهر (?) الحمل** (١) **البحار** عن كتاب الامامة
والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله رائحة الانبياء رائحة السفرجل ورائحة الحور العين رائحة الآس ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل
والآس والورد ولا بعث الله نبيا ولا وصيا الا وجد منه رائحة السفرجل فكلوها واطعموا حبالاكم يحسن اولادكم (٢) **السيد** فضل الله الراوندي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اطعموا حبالاكم السفرجل فانه يحسن اخلاق اولادكم (٣) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل
السفرجل قوة للقلب الضعيف الحديث قال ويحسن الولد الخبر **باب ٢٤ استحباب اكل النفساء اول نفاسها الرطب او الاصبع (?) تمرات من تمر المدينة او**
من تمر الامصار وافضله البرني والصرفان (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد الاشعث حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال في حديث وما استشفت النفساء بمثل اكل الرطب لان الله تبارك وتعالى اطعم
مريم بنت عمران عليها السلام جنيا في نفاسها الخبر (٢) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابن ادريس عن احمد بن [illegible]
عن الحسن بن ابرهيم عن سليمان الجعفري قال ابو الحسن صلوات الله عليه اتدري بما حملت مريم قلت لا قال من تمر صرفان نزل بها جبرئيل عليه السلام (٣) **الصدوق**
في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال الله عز وجل لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي
وقري عينا الخبر (٤) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما استشفت النفساء بمثل الرطب لان الله تبارك وتعالى اطعم مريم جنيا
في نفاسها (٥) **المستغفري** في طب النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولدت امرأة فليكن اول ما تأكل الرطب او التمر فانه لو كان شيء افضل
منه اطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى **باب ٢٥ استحباب اطعام الحبالى اللبان** (١) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه
وآله قال اسقوا نساءكم الحوامل اللبان فانه يزيد في عقل الصبي **باب ٢٦ استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى باذان الصلوة والاقامة**
في اليسرى او الاقامة في اليمنى قبل قطع سرته وما يتعلق بنفسه (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ولد له
مولود فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان وان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يفعل ذلك بالحسن والحسين وان يقرء مع الاذان
في اذنهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان (٢) **فقه الرضا** عليه السلام اذا ولد لك مولود فاذن في اذنه الايمن

بيمناه في اذنه الايسر (٣) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان الرجيم
والافزاع له **باب ٢٧ استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام وبماء السماء وجملة من احكام المولود** (١) **فقه**
الرضا عليه السلام وحنكه بماء الفرات ان قدرت عليه او بالعسل ساعة يولد (٢) **جعفر بن محمد بن قولويه** في كامل الزيارة عن محمد بن جعفر عن الحسين
ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها
امان (٣) **وعن** محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن سليمان بن هرون العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت **وعن** علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد مثله (٤) **وعن** ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا كان لنا
شيعة (٥) **وعن** ابيه عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في حديث حنكوا اولادكم بماء الفرات **باب ٢٨ استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها** (١) **الحسن بن الفضل الطبرسي**
في مكارم الاخلاق نقلا من المحاسن باسناده قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسئل ذكر ام انثى حتى يقول اسوي فان كان سويا قال الحمد لله
الذي لم يخلق مني شيئا مشوها **باب ٢٩ العقيقة عن المولود** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال كل مولود مرتهن بعقيقته فكه والداه او تركاه (٢) **الصدوق** في الهداية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل امرء مرتهن بعقيقته **باب ٣٠**
ان العقيقة كبش او بقرة او بدنة او جزور وان لم يوجد فحمل ويستحب ان تكون بقرة او جزورا (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه ذكر العقيقة عن المولود فقال اذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشا الخبر (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه عق عن الحسن شاة وعن الحسين عليهما السلام شاة
الخبر (٣) **علي بن الحسين المسعودي** في اثبات الوصية قال حدثني الثقة من اخواننا عن ابرهيم بن ادريس قال وجه الي مولاي ابو محمد عليه السلام بكبشين وقال
عقهما عن ابني فلان وكل واطعم اخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال ان المولود الذي ولد لي مات ثم وجه الي بكبشين بعد ذلك وكتب الي بسم الله
الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم اخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئا (٤) **الصدوق** في كمال الدين
عن محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن ابرهيم الكوفي ان ابا محمد عليه السلام بعث الى بعض من سماه لي شاة مذبوحة وقال
هذه من عقيقة ابني م ح م د (٥) **وعن** محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن علي النيشابوري قال حدثنا الحسن بن المنذر
عن حمزة بن ابي الفتح قال كان يوما جالسا فقال لي البشارة ولد البارحة في الدار مولود لابي محمد عليه السلام وامر بكتمانه وان يعق عنه بثلاثماة كبش الخبر وفي
نسخة ثلثماة شاة ولا يوجد هذه الجملة في بعض النسخ ومنه نسخة العلامة المجلسي فلذا لم ينقلها في البحار فلاحظ **باب ٣١ ان عقيقة الذكر والانثى**
سواء كبش كبش ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر او انثى وعن الانثى بالانثى (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال العقيقة
شاة من الغلام والجارية سواء (٢) **فقه الرضا** عليه السلام فاذا اردت ان تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى (٣) **الصدوق** في المقنع
ويعق عنه اذا كان ذكرا فان كان انثى فانثى **باب ٣٢ انه يستحب ان يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا**
وجملة من احكام العقيقة (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بحلق شعر الصبي الذي يولد به
المولود عن راسه يوم سابعه (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه عق عن الحسن عليه السلام شاة وعن الحسين عليه السلام شاة وحلق راس كل واحد منهما يوم ذلك
وهو يوم سابعهما وقال لفاطمة تصدقي بوزنه شعره فوزنت شعر الحسين عليه السلام فكان وزنه درهم ونصف (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه
قال من عق عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني بها الورك (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه ذكر العقيقة والمولود فقال اذا كان يوم سابعه
فاذبح عنه كبشا وقطعه اعضاء واطعم واهد منه وتصدق وكل واحلق راس المولود وتصدق بوزنه ذهبا او فضة (٥) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال يسمى المولود يوم سابعه (٦) **الصدوق** في الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي اسحق النهاوندي
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عن ام ايمن انها قالت فلما ولدت فاطمة الحسين عليهما السلام فكان يوم السابع
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وتصدق بوزن شعره فضة وعق عنه ثم هيأته ام ايمن ولفته في برد رسول الله صلى الله عليه وآله

٢٧ في استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات

٢٨ في استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود

٢٩ في العقيقة عن المولود

٣١ في ان عقيقة الذكر والانثى سواء

٧ الجبر (٧) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت قبلت جدتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام فلما ولدت الحسن عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وقال يا اسماء الم اعهد اليكم ان لا تلفوا المولود في خرقة صفراء فلففته في خرقة بيضاء فدفعته اليه فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم قال لعلي عليه السلام بأي شيء سميت ابني هذا قال علي عليه السلام ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال النبي صلى الله عليه وآله وانا لا اسبق باسمه ربي عز وجل فهبط جبرئيل فقال العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول علي منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبي بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هرون فقال النبي صلى الله عليه وآله وما اسم ابن هرون يا جبرئيل قال شبر فقال النبي صلى الله عليه وآله لساني عربي قال سمه الحسن فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين فاعطى القابلة فخذ كبش وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما كان بعد حول من مولد الحسن ولد الحسين عليهما السلام فجائني فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره وبكى قالت اسماء فقلت فداك ابي وامي مم بكاؤك قال على ابني هذا قلت انه ولد الساعة قال يا اسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي لا انالهم الله شفاعتي ثم قال يا اسماء لا تخبري فاطمة فانها حديثة عهد بولادة ثم قال لعلي عليه السلام بأي شيء سميت ابني هذا قال ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لاسبق باسمه ربي عز وجل فاتاه جبرئيل فقال الجبار يقرئك السلام ويقول سمه باسم ابن هرون قال وما اسم ابن هرون قال شبير قال لساني عربي قال سمه الحسين فسماه الحسين ثم عق عنه يوم سابعه بكبشين املحين وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا وطلى راسه بالخلوق فقال الدم فعل الجاهلية واعطى القابلة فخذ كبش (٨).

٨ **فقه الرضا** عليه السلام وسمه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه واحلق راسه وزن شعره بعدما تجففه بفضة او بالذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك في اليوم السابع الى ان قال وتعطى القابلة الورك ولا ياكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعددته طعاما ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو احب الي وكلما اكثرت فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد وافضل ما يطبخ به ماء وملح (٩).

٩ **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يعق عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعدما يجفف بفضة ويتصدق به كل ذلك يوم السابع (١٠).

١٠ **وفي** المقنع واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع بالحسن لا سماء الى ان قال واثقب اذنه واحلق راسه وزن شعره بعدما تجففه بالفضة وتصدق بها وعق عنه الى ان قال وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك (١١).

١١ **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الذكر والانثى يوم السابع وتصدقوا بوزنه فضة

باب ٣٣ استحباب ذكر اسم المولود واسم ابيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالماثور

١ (١) **فقه الرضا** عليه السلام فان اردت ذبحه فقل بسم الله وبالله منك وبك ولك واليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة بامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم ولك سفكت الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك (٢).

٢ **الصدوق** في المقنع فاذا اردت ذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله

باب ٣٤ كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة وتاكيده في الام وانه يجوز ان ياكل منها كل من عداهما مع الاذن

١ (١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا ياكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه (٢).

٢ **الحسن بن فضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب طب الائمة عن الصادق عليه السلام قال يسمى الصبي يوم السابع ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويعق عنه بكبش فحل ويقطع اعضاء ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين فان لم يطبخ فلا باس ان يتصدق به اعضاء والغلام والجارية في ذلك سواء ولا ياكل من العقيقة الرجل ولا عياله وللقابلة شطر العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء فان شاؤا قسموا اعضاء وان شاؤا طبخوها وقسم معها خبز ومرق ولا يعطيها الا لاهل الولاية (٣).

٣ **الصدوق** في المقنع ولا ياكل الابوان العقيقة واذا اكلت الام منها لم ترضعه

باب ٣٥ عدم جواز لطخ راس الصبي بدم العقيقة

١ (١) **صحيفة الرضا** باسناده عن آبائه عن علي بن الحسين عليهما السلام عن اسماء بنت عميس في حديث ولادة الحسن عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه طلى راسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية وكذلك روت عنه في ولادة الحسين عليه السلام

باب ٣٦ انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب (١) **الشيخ** المفيد في الارشاد كنية الحسن بن علي عليهما السلام ابو محمد ولد بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وجائت به امه فاطمة عليها السلام الى النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع من مولده في خرقة من حرير الجنة كان جبرئيل نزل بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسماه حسنا وعق عنه كبشا وروى ذلك جماعة منهم احمد بن صالح التيمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وكنية الحسين ابو عبد الله عليه السلام ساق الى ان قال فسماه حسينا وعق عنه كبشا

باب ٣٧ استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في اسفلها واليسرى في اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى (١) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يعق عن المولود ويثقب اذنه الخبر

باب ٣٨ وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه عند البلوغ ووجوب قطع سترته وحكم ختان الخنثى وولد المسلم (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اول من قيل لابراهيم خليل الرحمن ان تطهر فاخذ من اظفاره ثم قيل له تطهر فنتف تحت جناحيه ثم قيل له تطهر فحلق هامته ثم قيل له تطهر فاختتن (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الختان فطرة (٣) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء وفي حديث آخر ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف (٤) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من طب الائمة عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا (٥) **فقه الرضا** عليه السلام قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي عشرة سنن الى ان قال والاستنجاء والختان

باب ٣٩ استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تاخيره الى قرب البلوغ (١) **فقه الرضا** عليه السلام وسموه يوم السابع واختنوه واثقبوا اذنه الخ (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اسرعوا بختان اولادكم فانه اطهر لهم

باب ٤٠ ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وان كان كافرا ثم اسلم وان كان اختتن قبل اسلامه اجزء (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة ان الاغلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال اول من قاتل في سبيل الله ابراهيم عليه السلام الى ان قال واول من اختتن ابراهيم اختتن بالقدوم على راس ثمانين سنة من عمره ورواها في دعائم الاسلام مثله

باب ٤١ عدم وجوب الختان على النساء بل يستحب وعدم وجوب الخفض على النساء (١) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء

باب ٤٢ استحباب خفض النساء وان لا يبالغ (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يا معشر الناس اذا خفضتن بناتكن فابقين من ذلك شيئا فانه انقى لالوانهن واحظى لهن (٢) **وبهذا** الاسناد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اخبرني جدي القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة انها كانت تقول يا معشر النساء اذا خفضتن بناتكن فابقين بقاء للذاهب في الازواج (٣) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه ذكر الحديث الاول وزاد في آخره عند ازواجهن وعنه انه قال لا تخفض الجارية دون ان تبلغ سبع سنين (٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب وفي ينابيع عن النبي صلى الله عليه وآله والراحة من النساء الا تخفضوه واول من اختتن من النساء هاجر لحلف سارة ان تقطع عضوا منها فامر الله تعالى باختتانها

باب ٤٣ عدم تاكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى يوم السابع وكراهة تاخيرهما عنه (١) **كتاب** محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المولود يعق عنه بعد ما كبر قال اذا جاز سبعة ايام فلا تعق عنه

باب ٤٤ استحباب اسكات اليتيم اذا بكى (١) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم اهتز العرش على بكائه فيقول الله تعالى يا ملائكتي اشهدوا على ان من اسكته واسترضاه ارضيته يوم القيمة قال الراوي فمنذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت يتيما الا اكرمته ومسحت على راسه واعطيته شيئا (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم في الارض يقول الله من ابكى عبدي وانا غيبت اباه في التراب فوعزتي وجلالي ان من ارضاه بشطر كلمة ادخلته الجنة (٣) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم في الارض قال الله عز وجل من ابكى عبدي هذا اليتيم الذي غيبت ابويه او اباه في الارض فتقول الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فيقول الله عز وجل اشهدكم ملائكتي ان من اسكته برضاه فانا ضامن لرضاه من الجنة قيل يا رسول الله وما برضاه قال يمسح راسه ويطعمه تمرة (٤) **فرات** بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابن عباس في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال انزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وجارية لهما وذلك انهم زاروا

[Margin notes: باب ٣٦ في انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب؛ باب ٣٧ في استحباب ثقب اذن المولود؛ باب ٣٨ في وجوب ختان الصبي؛ باب ٣٩ في استحباب كون الختان يوم السابع؛ باب ٤٢ في استحباب خفض البنات؛ باب ٤٤ في استحباب اسكات اليتيم اذا بكى]

ابواب احكام الاولاد

رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى كل انسان منهم صاعاً من طعام فلما انصرفوا الى منازلهم جاءهم سائل يسأل فاعطى علي عليه السلام صاعاً ثم دخل عليهم
يتيم من الجيران فاعطته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله الصاع ثم اتاهم اسير فاعطاه الحسن صاعاً ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول قال الله عز وجل
لا ابكيت بكائها اليوم الا اسكنته من الجنة حيث شاء الخبر **باب ٤٥** استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد (١) **علي بن** الحسين بن مسعود
في اثبات الوصية قال حدثني الثقة من اخواننا عن ابرهيم بن ادريس قال وجه الي مولاي ابو محمد عليه السلام بكبشين وقال عقهما عن ابنك فلان وكل واطعم
ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال ان المولود الذي ولد لك ثم وجه الي بكبشين وكتب بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل
هنّأك الله واطعم اخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً (٢) **الحسين** بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن صاحب نفقة ابي محمد عليه السلام
انه قال وجه مولاي ابو محمد عليه السلام باربعة اكبش وكتب الي بسم الله الرحمن الرحيم عق هذا عن ابني محمد المهدي وكل هنّأك الله واطعم من وجدت من شيعتنا
(٣) **وفي** كتاب الاخر عن الحسن بن محمد بن جمهور عن الشيباني عن ابرهيم بن ادريس صاحب نفقة ابي محمد عليه السلام قال وجه الي مولانا ابو محمد عليه السلام
بكبشين وقال عقهما عن ابني فلان وكل واطعم اخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال المولود الذي ولد لك ثم وجه الي باربعة اكبش وكتب بسم الله
الرحمن الرحيم عق هذه الاربعة اكبش عن مولاك وكل هنّأك الله ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال لي انما استأثر الله بابي الحسن الحسين وموسى ولدي
م ح م د فهذه الامة والفرج الاعظم وتقدم في خبر الصحاح قوله كان الذين اتوا ابا محمد عليه السلام بان يعق عنه عجل الله تعالى فرجه بثلاثمائة كبش
باب ٤٦ كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه نهى عن القصص ونتف الخضاب قال انما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب بالعناء
(٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن القنزع والقنزع ان يحلق بعض الرأس من الصبي ويترك بعضه **باب ٤٧** استحباب
خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها (١) **في** حديث الحولاء العطارة باسناد المتقدم في ابواب المقدمات قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء ما من امرأة تكسو زوجها الا كساها الله يوم القيمة سبعين خلعة من الجنة كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان
ويعطى يوم القيمة اربعين جارية يخدمنها من الحور العين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ومبشراً ونذيراً ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً الا كانت
في ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة فاذا وضعت حملها واخذت في رضاعه فما يمص الولد مصة من لبن امه الا
كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيمة يعجب من رآها من الاولين والآخرين وكتبت صائمة قائمة وان كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه
فاذا فطمت ولدها قال الحق جل ذكره يا ايتها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفي العمل الخبر وتأتي الاخبار تقدم في ابواب مقدمات النكاح
باب ٤٨ عدم جواز جبر الحرة على رضاع ولدها واستحباب اختيارها لرضاعه وجواز جبر السيد ام ولده على الارضاع (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للصبي لبن خير من لبن امه (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجبر المرأة على رضاع
ولدها ولا ينزع منها الا برضاها وهي احق به ترضعه بما تقبله به امرأة اخرى وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين (٣) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يجبر الرجل على النفقة على امرأته فان
لم يفعل حبس ويجبر المرأة على ان ترضع ولدها الخبر **قلت** ويحمل على حال الضرورة او على ام الولد كما في الاصل ويحتمل سقوط كلمة لا من النسخة **باب ٤٩**
انه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين لا من احدهما ويكره لها ارضاع كل ولد (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى
النساء ان يرضعن يميناً وشمالاً لا يعني كثيراً وقال انهن ينسين **باب ٥٠** اقل مدة الرضاع واكثرها (١) **العياشي** في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك انه نهى ان يضار بالصبي او يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادوا الفصال قبل
ذلك عن تراض منهما كان حسناً والفصال هو الفطام (٢) **علي بن ابرهيم** في تفسيره في حديث قال كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد وكان
الحسين عليه السلام في بطن امه ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون شهراً (٣) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل
وعلى الوارث مثل ذلك الآية قال نهى الله عز وجل ان يضار بالصبي او يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا
فصالاً عن تراض منهما وتشاور كما قال الله عز وجل كان ذلك لهما والفصال هو الفطام (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وليس لها

ان تأخذه فترضعه عن فوق حولين كاملين **باب ٥١ انه لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة من ابيه ان ارضعته او ارضعته**
امها (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب
رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها (٢) **وعن علي** عليه السلام انه قضى على الرجل لامرأته وكانت ترضع ولدًا له بربع مكوك
من طعام وجرة من ماء (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع ولدًا له انها اولى برضاع ولدها ان احبت ذلك ان تأخذ الذي
يعطي لمن ترضعه **باب ٥٢ ان الحرة احق بحضانة ولدها من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير احق بهم والحرة احق بالحضانة من المملوكة وان**
الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو اقرب منها (١) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله حكم في بنت حمزة لخالتها دون
امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وقد طلباها لانها ابنة عمهما جميعا وقال امير المؤمنين عليه السلام عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهي احق بها فقال النبي
صلى الله عليه وآله ادفعوها الى خالتها فان الخالة ام **باب ٥٣ الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلوة وبالجمع بين الصلوتين والحد الذي يفرق فيه بينهم**
في المضاجع وبينهم وبين النساء (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مروا صبيانكم
بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين واضربوهم على تركها اذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا (٢) **وعن علي بن الحسين** عليهما السلام
انه كان يأخذ من عنده الصبيان بان يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد والمغرب والعشاء في وقت واحد فقيل له في ذلك فقال هو اخف عليهم
واجدر ان يسارعوا اليها ولا يضيعوها ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا وكان لا يأخذهم بغير الصلوة المكتوبة ويقول اذا طاقوا الصلوة فلا تؤخروهم
عن المكتوبة (٣) **السيد فضل الله الراوندي** في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي عليهم السلام واصبيانكم اذا كانوا
ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين **باب ٥٤ كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا**
الا ان يحلل المالك الزاني من ذلك فيطيب الحليب وكذا المالكة امرأة (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن مظائرة
ولد الزنا (٢) **وعن جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال اذا ولدت الجارية من الزنا لم تتخذ ظئرا ولا مرضعا (٣) **وعنه** انه سئل عن غلام
لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى الى لبنها قال ان احل لهما ما صنعا فلا بأس **باب ٥٥ كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية**
والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد الى بيتها (١) **دعائم الاسلام** عن علي وابي
جعفر عليهما السلام انهما رخصا في استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية قال جعفر بن محمد عليهما السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر واكل ما لا يحل
(٢) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز مظائرة المجوسية فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر ولحم الخنزير
باب ٥٦ كراهة استرضاع الناصبية (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع
الناصبية فاحذروا النصاب ان تظائروهم ولا تناكحوهم ولا تواددوهم **باب ٥٧ كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء** (١) **الجعفريات** اخبرنا
محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اياكم ان ترضعوا الحمقاء فان اللبن ينشأ عليه **باب ٥٨ ان الام احق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة**
على غيرها ما لم تطلق وتتزوج وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب احق منها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب (١) **العياشي** في تفسيره
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا
فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان
له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه (٢) **وعن** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها
وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده الخبر (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها الا برضاها وهي احق به ترضعه بما تقبله امرأة اخرى (٤) **نهج البلاغة**
وفي حديثه يعني امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة اولى ويروى نص الحقاق والنص منتهى الاشياء ومبلغ اقصاها كالنص في
السير لانه اقصى ما تقدر عليه الدابة وتقول نصصت الرجل عن الامر اذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فنص الحقاق يريد به الادراك
لانه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه الصغير الى حد الكبير وهو من افصح الكنايات عن هذا الامر واغربها يقول فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة

اولى بالمرأة من ابيها اذا كانوا اصحاء مثل الاخوة والاعمام وبتزويجها ان ارادوا ذلك والحقاق محاقة الام للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة
وقول كل واحد للآخر انا احق منك بهذا ويقال ناصرتها حقاقا فقيل حاقها مثل جادلته جدالا وقد قيل ان نص الحقاق بلوغ العقل وهو الادراك لانه انما
اراد منتهى الامر الذي يجب به الحقوق والاحكام ومن رواه نص الحقائق فانما اراد جمع حقيقة هذا معنى ما ذكره ابو عبيدة القسم بن سلام والذي
عندي ان المراد بنص الحقاق ههنا بلوغ المرأة الى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها تشبيها لها بالحقاق من الابل وهي جمع حقة وحق
وهو الذي استكمل ثلث سنين ودخل في الرابعة وعند ذلك يبلغ الى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره ونصه في السير والحقائق ايضا جمع حقاق والروايتان
جميعا ترجعان الى معنى واحد وهذا اشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور اولا (٥) ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج (٦) وعن عبد الله بن عمر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء و
حجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي **باب ٥٩** استحباب ترك الصبي سبع سنين او
ستا ثم ملازمته سبع سنين في تعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه (١) **جامع الاخبار** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نظر الى بعض الاطفال
فقال ويل لاولاد آخر الزمان من آبائهم فقيل يا رسول الله من آبائهم المشركين فقال لا من آبائهم المؤمنين لا يعلمونهم شيئا من الفرائض واذا تعلموا اولادهم
منعوهم ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا فانا منهم بريء وهم مني براء (٢) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن علي عليه السلام انه قال ما نحل والد
ولدا نحلا افضل من ادب حسن (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما استخلف ابو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة فذهبا الحسن والحسين عليهما السلام الجمعة
فسبق الحسين عليه السلام فانتهى الى ابي بكر وهو على المنبر فقال له هذا منبر ابي لا منبر ابيك فبكى ابو بكر وقال صدقت هذا منبر ابيك لا منبر ابي فدخل علي بن ابي طالب
عليه السلام في تلك الحال فقال ما يبكيك يا ابا بكر فقال له القوم قال له الحسين عليه السلام كذا وكذا فقال علي عليه السلام يا ابا بكر ان الغلام انما يثغر في سبع سنين ويحتلم
في اربع عشرة سنة ويستكمل طوله في اربعة وعشرين ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة فما كان بعد ذلك فانما هو بالتجارب **باب ٦٠** استحباب
تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليم السباحة والرماية (١) **علي بن اسباط** في نوادره عن اسمعيل عمن
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين (٢) **السيد الجليل ابو علي**
فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير ابي طالب باسناده الى ابي الفرج الاصبهاني قال حدثني ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا
ابو الحسن محمد بن علي بن المعمر الكوفي قال حدثنا علي بن احمد بن مسعدة بن صدقة عن عمه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يعجبه ان يروى شعر ابي طالب وان يدون وقال تعلموه وعلموه اولادكم فانه كان على دين الله وفيه علم كثير (٣) **محمد بن الحسن بن الفتال** في روضة
الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حق الولد على والده ثلثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ (٤) **القطب الراوندي**
في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان المعلم اذا قال للصبي بسم الله كتب الله للصبي ولوالديه براءة من النار وقال ع لان يؤدب الرجل
ولده خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع **باب ٦١** استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل ان ينظروا في علوم العامة (١) **عماد الدين**
الطبري في بشارة المصطفى عن ابي البقاء ابراهيم بن الحسين عن ابي طالب محمد بن الحسن عن ابي الحسن محمد بن الحسين عن محمد بن وهبان عن علي بن احمد العسكري
عن ابي سلمة احمد بن المفضل عن ابي علي راشد بن علي عن عبد الله عن حفص عن محمد بن اسحق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال له في وصيته يا كميل ما من علم الا وانا افتحه وما من شيء الا والقائم عليه السلام يختمه يا كميل ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم يا كميل لا تأخذ
الا عنا تكن منا الوصية **باب ٦٢** انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم مما يؤدب به ولده ويضربه مما يضرب به ولده (١) **عوالي اللئالي** وفي الحديث
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما الى ان قال اضربه قال مما كنت ضاربا منه ابنك (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال من رعى الايتام رعي في بنيه **باب ٦٣** جملة من حقوق الاولاد (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن
اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما (٢) **وبهذا الاسناد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين
اعانا ولدهما على برهما (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم (٤) **الحسن بن علي بن شعبة** في

بحف نعقول عن السجاد عليه السلام في حديث الحقوق قال: وأما حق ولدك فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول
عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك ومعاقب فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه
في عاجل الدنيا المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه (٥) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدا أعان ولده على البر (٦) **البحار** نقلا من كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد
عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نظر الوالد إلى ولده فسره
كان للوالد عتق نسمة قيل يا رسول الله وإن نظر ستين وثلاثمائة نظرة قال الله أكبر (٧) **وبهذا** الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رحم الله من أعان ولده على بره (٨) **أبو القاسم** الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من حق الولد على والده أن يحسن اسمه
إذا ولد وأن يعلمه الكتاب إذا كبر وأن يعف فرجه إذا أدرك (٩) **وقال** صلى الله عليه وآله: رحم الله عبدا أعان ولده على بره بالإحسان إليه والتآلف له و
تعليمه وتأديبه (١٠) **وقال** كعب الأحبار: وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران يا موسى من استغفر لوالديه أو لأحدهما غفرت له ذنوبه (١١)
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: إن الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم الأقرب فالأقرب الخبر (١٢) **الآمدي** في الغرر عن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه قال: علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم **باب ٤ استحباب بر الإنسان ولده وحبه له ووعده إياه والوفاء**
بوعده (١) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله: إذا وعد أحدكم صبيه فلينجز (٢) **وبهذا** الإسناد على ما في نسخة الشهيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظر الوالد إلى ولده حبا له عبادة
(٣) **جامع الأخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا صغراؤهم أمراؤنا وكبراؤهم أعداؤنا فإن عاشوا فتنونا وإن ماتوا أحزنونا
(٤) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام أنه قال لرجل: ألك والدان؟ فقال: لا، فقال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال له: بر ولدك يحسب لك بر والديك
وروي أنه قال: بروا أولادكم وأحسنوا إليهم فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم وقد روي أنه قال: إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء (٥) **ابن شهرآشوب**
في المناقب عن يحيى بن أبي كثير وسفيان بن عيينة بإسنادهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاء الحسن والحسين عليهما السلام وهو على المنبر فقام فزعا
ثم قال: أيها الناس ما الولد إلا فتنة لقد قمت إليهما وما معي عقلي وفي رواية وما أعقل **باب ٥ استحباب تقبيل الإنسان ولده ورحمته** (١)
القطب الراوندي في لب اللباب مرسلا: كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام ابن وبنت فقبل الابن بين يدي البنت فقالت الجارية: يا أبه تحبه؟ قال: بلى، قالت: ظننت أنك
لا تحب أحدا من دون الله فبكى ثم قال: المحبة لله والشفقة للأولاد **باب ٦ استحباب التصابي مع الولد وملاعبته** (١) **جعفر بن محمد بن قولويه**
في كامل الزيارة عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن علي بن زكريا عن عبد الأعلى بن حماد عن وهب عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن أبي راشد
عن يعلى العامري أنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام دعي إليه فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان فاستقبل النبي صلى الله عليه وآله
أمام القوم ثم بسط يديه فطفر الصبي ههنا مرة وههنا مرة وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضاحكه حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى
تحت قفاه ووضع فاه على فيه وقبله الخبر (٢) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن ابن حماد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله برك للحسن والحسين عليهما السلام
فحملهما وخالف بين أيديهما وأرجلهما وقال: نعم الجمل جملكما **باب ٧ جواز تفضيل بعض الأولاد ذكورا وإناثا على بعض على كراهية مع عدم المزية** (١) **الجعفريات**
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه
عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلا له ولدان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا
واسيت بينهما **ورواه** في البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد مثله (١) **دعائم الإسلام** روينا
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية فقال: لا بأس بذلك إذا كان صحيحا الخبر (٢) **العياشي**
في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام: قال والدي: والله إني لأصانع بعض ولدي وأجلسه على فخذي وأكثر له المحبة وأكثر له
الشكر وإن الحق لغيره من ولدي ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعل بيوسف إخوته وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالا لكيلا
يحسد بعضنا بعضا كما حسد يوسف إخوته وبغوا عليه الخبر **باب ٨ وجوب بر الوالدين** (١) **العياشي** في تفسيره عن أبي بصير عن أحدهما
عليهما السلام أنه ذكر الوالدين فقال: هما اللذان قال الله: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا (٢) **وعن** أبي ولاد الحناط قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه و ان كانا مستغنيين اليس الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما قوله واما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما

(٣) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن جابر بن ابي الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال صدقة السر تطفئ غضب الرب وبر الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الاجل

(٤) الصدوق في الامالي وفضائل الاشهر الثلاثة عن صالح بن عيسى العجلي عن محمد بن علي عن محمد بن الصلت عن محمد بن بكر عن عباد بن عباد المهلبي عن سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الله عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال اني رأيت البارحة عجائب فقلنا يا رسول الله وما رأيت حدثنا به فداك انفسنا واهلونا واولادنا فقال رأيت رجلا من امتي قد اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فمنعه منه الخبر ورواه محمد بن الحسن الفتال في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت بالمنام رجلا من امتي وذكر مثله

(٥) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال رضى الرب في رضى الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين وعنه ع انه قال لن يدخل النار البار بوالديه وعنه ع انه قال بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء غيركم يعف نساؤكم

(٦) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة وان كان واحدا فباب واحد

(٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ان العبد ليرفع له درجة في الجنة لا يعرفها من اعماله فيقول رب انى لي هذه فيقول باستغفار والديك لك من بعدك

(٨) وقال رجل لعيسى بن مريم ع يا معلم الخير دلني على عمل ادخل به الجنة فقال له اتق الله في سرك و علانيتك وبر والديك

(٩) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السر سنتين بر الوالدين الخبر

(١٠) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب ان يكون اطول الناس عمرا فليبر والديه وليصل رحمه وليحسن الى جاره

(١١) وقال رجل يا رسول الله جئتك ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما واضحكهما

(١٢) وقال صلى الله عليه وآله من يضمن لي بر الوالدين وصلة الرحم اضمن له كثرة المال وزيادة العمر والمحبة في العشيرة وقال وليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار

(١٣) وعنه صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة فسمعت صوت قارئ فقلت من هذا قالوا حارثة بن النعمان الانصاري كان بارا بوالديه فصار من اهل الدرجات العلى

(١٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال بين الانبياء والبار درجة وبين العاق والفراعنة دركة

(١٥) وقال صلى الله عليه وآله ان لله ملكين يناجي احدهما الآخر ويقول اللهم احفظ البارين بعصمتك والآخر يقول اللهم اهلك العاقين بغضبك

(١٦) وعن علي عليه السلام البار يطير مع الكرام البررة وان ملك الموت يتبسم في وجه البار ويكلح في وجه العاق وروي ان اول ما كتب الله في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا من رضي عنه والداه فانا عنه راض وقال ع رضى الله في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما

(١٧) فقه الرضا عليه السلام عليك بطاعة الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له الى ان قال وقد قرن الله عز وجل حقهما بحقه فقال اشكر لي ولوالديك الي المصير وتروى ان كل اعمال البر يبلغ العبد الذروة منها الا ثلاث حقوق حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق الوالدين ونسأل الله العون على ذلك

حق الله ومع

(١٨) محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن النبي صلى الله عليه وآله قال اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة ببر الوالدين وان سافر احدهم في ذلك سنتين فان ذلك من امر الوالدين

(١٩) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن الباقر عليه السلام انه قال بر الوالدين وصلة الرحم يهونان الحساب ثم تلا والذين يصلون الآية

(٢٠) عوالي اللئالي وصح في الاخبار ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما

(٢١) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال بر الوالدين اكبر فريضة وقال ع بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وقال من بر والديه بره ولده



باب ٩٤ وجوب بر الوالدين برين كانا او فاجرين

(١) الشيخ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتب صهر لي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان ابي ناصب خبيث الرأي وقد لقيت منه شدة وجهدا فرأيك جعلت فداك في الدعاء لي وما ترى جعلت فداك افترى ان اكاشفه ام اداريه فكتب قد فهمت كتابك وما ذكرت من ام

ابيك ولست ادع الدعاء لك ان شاء الله والمداراة خير لك من المكاشفة ومع العسر يسر فاصبر ان العاقبة للمتقين ثبتك الله على ولاية من توليت
نحن وانتم في وديعة الله التي لا تضيع ودائعه قال بكر فعطف الله بقلبه حتى صار لا يخالفني في شيء (٢) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين (٣) سبط
الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلاثة لا بد من اداءهن على كل حال الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد
للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين (٤) وعن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو للوالدين اذا كانا لا يعرفان الحق
قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق (٥) ابو الفتح
الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين روي ان اسماء بنت ابي بكر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت قدمت علي امي راغبة في دينها
تعني ما كانت عليه من الشرك فاصلها قال نعم صلي امك

باب ٧٠ استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب

(١) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن حكم بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله ما من عمل قبيح الا قد عملته فهل لي من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهل من والديك احد حي قال ابي قال فاذهب فبره قال فلما ولى قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو كانت امه (٢) فقه الرضا عليه السلام واعلم ان حق الام الزم الحقوق واوجب لانها حملت حيث لا يحمل احد احدا
ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح مسرورة مستبشرة بذلك فحملته بما فيه من المكروه الذي لا يصبر عليه احد رضيت بان تجوع ويشبع وتظمأ ويروى
وتعرى ويكتسي وتظله وتضحى فليكن الشكر لها والبر والرفق بها على قدر ذلك وان كنتم لا تطيقون بادنى حقها الا بعون الله (٣) ابو القاسم الكوفي
في كتاب الاخلاق قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان والدتي بلغها الكبر وهي عندي الآن احملها على ظهري واطعمها من كسبي واميط عنها الاذى
بيدي واصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها واعظاما لها فهل كافيتها قال لا لان بطنها كان لك وعاء وثديها كان لك سقاء وقدمها لك حذاء ويدها
لك وقاء وحجرها لك حواء وكانت تصنع ذلك لك وهي تمنى حياتك وانت تصنع هذا بها وتحب مماتها (٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الجنة تحت اقدام الامهات وقال ايضا تحت اقدام الامهات روضة من رياض الجنة وقال له اذا كنت في صلوة التطوع فان دعاك
والدك فلا تقطعها وان دعتك والدتك فاقطعها (٥) الفتال في روضة الواعظين عن الباقر عليه السلام انه قال قال موسى بن عمران يا رب اوصني قال اوصيك
بي فقال رب اوصني قال اوصيك بي ثلاثا قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك قال رب اوصني قال اوصيك بامك قال رب اوصني قال اوصيك بامك
قال رب اوصني قال اوصيك بابيك قال لاجل ذلك ان للام ثلثي البر وللاب الثلث (٦) سبط الطبرسي في المشكاة عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل
فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام (٧)
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم امك
قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب (٨) عوالي اللئالي في الحديث عنه صلى الله عليه وآله قيل يا رسول الله ما حق الوالد قال ان تطيعه
ما عاش قيل وما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو انه عدد رمل عالج وقطر المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها (٩)
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي رواية
اخرى انه جعل ثلاثا للام والرابعة للاب (١٠) العلامة الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين وقد جعل الله تعالى حق الام مقدما لانها
الجناح الكسير والذراع القصير فضعف الوالدين احوجهما في الحقوق الى التحسين لانها كانت اكثر بالولد شفقة واعظم تعبا وعناء فروي ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وآله يا رسول الله اي الوالدين اعظم قال التي حملته بين الجنبين وارضعته بين الثديين وحضنته على الفخذين وفدته بالوالدين (١١)
وقيل للامام زين العابدين عليه السلام انت ابر الناس ولا نراك تواكل امك قال اخاف ان تمد يدي الى شيء وقد سبقت عينها عليه فاكون قد عققتها

باب ٧١ تحريم قطيعة الارحام

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخن من خانك
مثله ولا تقطع رحمك وان قطعك (٢) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن شاذان قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن الوليد
محمد بن الحسن قال حدثنا الصفار محمد بن الحسن قال حدثنا احمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب رضي الله عنه عن الصادق عليه السلام قال

ملعون ملعون قاطع رحم الخبر (٣) سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا من المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحالقة فإنها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم (٤) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم (٥) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم (٦) وعن الصادق عليه السلام أنه قال إن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما أفضل الإسلام قال الإيمان بالله إلى أن قال فأي الأعمال أبغض إلى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف (٧) جعفر بن أحمد القمي في كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنة بإسناده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة قاطع (٨) وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان (٩) وعن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا من أتى ذات محرم ولا قاطع رحم ولو بسلام ولا ولد الزنا (١٠) وعن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيها الناس احذروا البغي إلى أن قال إياكم والعقوق فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم الخبر (١١) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اتقوا ثلاثا فإنهن معلقات بالعرش الرحم تقول قطعت والعهد يقول أخفرت والنعمة تقول كفرت (١٢) الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة عن البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال يا سالمة إن الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم (١٣) الشيخ المفيد في الأمالي عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة الخبر (١٤) أبو يعلى الجعفري في كتاب النزهة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال قطيعة الرحم تحجب الدعاء (١٥) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قطيعة الرحم من أقبح الشيم وقال عليه السلام قطيعة الرحم تزيل النعم وقال عليه السلام ليس مع قطيعة الرحم نماء وقال عليه السلام ليس لقاطع رحم قريب

باب ٧٢ استحباب حجامة الصبيان إذا بلغوا أربعة أشهر كل شهر في النقرة

(١) زيد الزراد في أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا أرى على الصبي إذا بلغ أربعة أشهر فاحجموه في كل شهر حجمة في نقرته فإنها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه ومن جسده

باب ٧٣ أن من زنى بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه

(١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها لا يرث منه شيئا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب ٧٤ أن من أقر بالولد لم يقبل إنكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الأمة أو المشتركة فليس عليه لعان

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبدا

باب ٧٥ تحريم العقوق وحد ذلك

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله إليهم المنان بالفعل وعاق والديه ومدمن خمر (٢) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن فوق كل بر برا حتى يقتل الرجل شهيدا في سبيل الله وفوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل أحد والديه (٣) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحزن والديه فقد عقهما (٤) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم ودعوة الوالد فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله إليها فيقول ارفعوها إلي حتى أستجيب له فإياكم ودعوة الوالد فإنها أحد من السيف (٥) وعن الشريف أبي الحسين علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ قال حدثنا محمد بن المغيرة الجيرجي قال حدثنا إبراهيم بن بكر قال حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة دار الأسخياء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق والديه ولا منان بما أعطى (٦) كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال قال أبو جعفر عليه السلام إن أبي نظر إلى رجل يمشي مع ابنه والابن متكئ على ذراع أبيه قال فما كلمه أبي علي بن الحسين عليه السلام مقتا له حتى فارق الدنيا (٧) الصدوق في علل الشرائع عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد

كتاب النكاح

محمد بن خالد عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عن الصادق عليهم السلام قال عقوق الوالدين من الكبائر لان الله عز وجل جعل العاق عصيا

٨ شقيا (٨) **الشيخ المفيد** في اماليه عن ابي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات قال حدثنا عبيد الله بن جعفر بن محمد بن اعين عن عمر بن يحيى التميمي عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق الهمداني عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها

٩ ولا تؤخر الى الآخرة عقوق الوالدين والبغي على الناس وكفر الاحسان (٩) **وعن** محمد بن الحسين المقري عن سعيد بن ابي ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شابا عند وفاته فقال له قل لا اله الا الله قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا ام قالت نعم انا امه قال افساخطة انت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها ارضي عنه قالت رضي الله عنه برضاك عنه يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله فقالها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ترى فقال ارى رجلا اسود قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح قد وليني الساعة فاخذ بكظمي فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت الغفور الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي صلى الله عليه وآله انظر ما ترى قال ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني وارى الاسود

١٠ قد تولى عني قال اعد فاعاد قال له ما ترى قال لست ارى الاسود وارى الابيض قد وليني ثم طفى على تلك الحال (١٠) **ابو علي ابن الشيخ الطوسي** في اماليه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي المنصوري عن عم ابيه عيسى بن احمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عن آبائه قال قال الصادق عليهم السلام ثلاث

١١ دعوات لا يحجبن عن الله تعالى دعاء الوالد لولده اذا بره ودعوته عليه اذا عقه الخبر (١١) **الصفار** في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين عن احمد بن الحسين الميثمي عن ابن مهزم قال خرجت من عند ابي عبد الله عليه السلام ليلة ممسيا فاتيت منزلي بالمدينة وكانت امي معي فوقع بيني وبينها كلام فاغلظت لها فلما ان كان من الغد صليت الغداة واتيت ابا عبد الله عليه السلام فلما دخلت عليه فقال لي مبتدئا يا ابا مهزم ما لك وللخالدة

١٢ اغلظت في كلامها البارحة اما علمت ان بطنها منزل قد سكنته وان حجرها مهد قد غمزته وثديها وعاء قد شربته قال قلت بلى قال فلا تغلظ لها (١٢) **العياشي** في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال هو ادنى الاذى

١٣ حرمه الله فما فوقه (١٣) **وعن** حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ادنى العقوق اف ولو علم الله ان شيئا اهون منه لنهى عنه (١٤) **الحسين بن**

١٤ سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابرهيم بن ابي البلاد رفعه قال رأى موسى بن عمران رجلا تحت ظل العرش فقال يا رب من هذا الذي ادنيته حتى جعلته تحت ظل العرش فقال الله تبارك وتعالى يا موسى هذا لم يكن يعق والديه ولا يحسد الناس على ما آتيهم الله من فضله فقال يا رب فان من خلقك

١٥ من يعق والديه فقال ان العقوق لهما ان يسبهما (١٥) **وعن** ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئا ادنى من

١٦ اف لنهى عنه وهو من العقوق وهو ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى ابويه فيحد النظر اليهما (١٦) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره عن عبد الجبار بن احمد بن محمد الروياني عن عبد الواحد بن محمد بن سلام عن اسمعيل بن الزاهد عن محمد بن احمد عن اسحق عن عبد الله بن سلمة عن سلمة بن وردان قال سمعت انس بن مالك يقول رقي رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر درجة فقال آمين ثم ارتقى الثانية فقال آمين ثم ارتقى الثالثة فقال آمين ثم استوى فجلس فقال اصحابه علام امنت فقال اتاني جبرئيل فقال رغم انف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فقال رغم انف امرء

١٧ ادرك ابويه فلم يدخل الجنة فقلت آمين فقال رغم انف امرء ادرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين (١٧) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رغم انف رجل ادرك ابويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة رغم انف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ ولم

١٨ يغفر له (١٨) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسخط والديه فقد اسخط الله ومن اغضبهما فقد اغضب الله

١٩ وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فاخرج لهما ولا تعرهما (١٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة

٢٠ وقال ان اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين (٢٠) **وقال** صلى الله عليه وآله من اذى والديه فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله

٢١ فهو ملعون (٢١) **ولعن** رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة امرأة تخون زوجها في ماله او في نفسها والنامصة والواصلة والعاق (٢٢)

٢٢ **وروي** ان موسى عليه السلام قال يا رب اي رجل من فلان الشهيد قال في النار قال اليس قد وعدت الشهداء الجنة قال بلى ولكن كان مصرا على عقوق

٢٣ الوالدين فانا لا اقبل مع العقوق عملا (٢٣) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا يحجبون من النار العاق

أبواب أحكام الأولاد

بوالديه والمدمن للخمر والمنان بعطائه قيل يا رسول الله وما عقوق الوالدين قال يأمران فلا يطيعهما ويسألانه فلا يعطيهما وإذا رآهما لم يعظمهما ما يجب لهما
يلزمه طاعتهما الخبر (٢٣) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا تقوم الساعة حتى يتمنى أبو الخمسة أن يكونوا أربعة وأبو الأربعة أن يكونوا ثلاثة وأبو
الثلاثة أن يكونوا اثنين وأبو الاثنين أن يكونا واحدا وأبو الواحد أن لم يكن له ولد وذلك مما يظهر من العقوق (٢٤) وقال صلى الله عليه وآله رغم
أنف من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه فلم يدخلاه الجنة (٢٥) وقال صلى الله عليه وآله ثلاثة في المنسا يوم القيمة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وهم المكذب بالقدر والمدمن في الخمر والعاق لوالديه (٢٦) وكان عند رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل اليمن
فأراد الانصراف فقال يا رسول الله أوصني فقال أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا ولا تعص والديك ولا تسب الناس الخبر (٢٧) الكراجكي في كنز
الفوائد بالسند المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته ملعون ملعون من عق والديه الخبر (٢٨) الشهيد
في الدرة الباهرة عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال العقوق ثكل من لم يثكل وقلة العقوق يعقب القلة ويؤدي إلى الذلة (٢٩) جعفر بن أحمد القمي
في كتاب الغايات عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان الخبر (٣٠) سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار
نقلا من المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من نظر إلى والديه نظر ماقت وهما ظالمان له لم تقبل له صلاة (٣١) وعنه عليه السلام أنه قال إذا كان
يوم القيمة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام إلا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه (٣٢) وعن
عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن أبي كرم الله وجهه نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الأب قال فما كلمه علي بن الحسين عليهما السلام مقتا
حتى فارق الدنيا (٣٣) وعن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له إياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف
عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين (٣٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قيل له العاق يعمل ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة ودخل على شاب في مرضه الذي مات فيه فقال قل لا إله إلا الله وقد احتبس لسانه
فعلم النبي صلى الله عليه وآله أنه من العقوق فدعا أمه وتشفع إليها بالرضاء عنه فرضيت ففتح الله لسانه حتى شهد أن لا إله إلا الله ومات على ذلك (٣٥)
وروي أن الله قال لموسى أخبر عبادك أن من عق والديه أو سبهما مسلمين كانا أو مشركين ثم مات قبل أن يموتا فلا أمان له عندي باب ٧٦ أن الولد
يلحق بالزوج مع الشرائط وإن كان لا يشبهه أحد من آبائه (١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن
محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذه بنت عمي وامرأتي
فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء وهو ابن فلان حتى عد عشرة آباء ليس في حسبي ولا حسبها حبشي وإنها وضعت هذا الحبشي فأطرق رسول الله صلى الله
عليه وآله طويلا ثم رفع رأسه فقال إن لك تسعة وتسعين عرقا ولها تسعة وتسعين عرقا فإذا اشتملت اضطربت العروق وسأل الله عز وجل كل عرق منها
أن يذهب الشبه إليه قم فإنه ولدك ولم يأتك إلا من عرق منك وعرق منها قال فقام الرجل وأخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجبا باب ٧٧ جملة
من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة (١) العياشي في تفسيره عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وبالوالدين
إحسانا فقال الإحسان أن تحسن صحبتهما ولا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين أليس يقول الله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أما قوله إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف قال إن أضجراك فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما إن
ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا
برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يديك فوق أيديهما ولا تتقدم قدامهما (٢) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام بر
الوالدين من حسن معرفة العبد بالله إذ لا عبادة أسرع بلوغا بصاحبها إلى رضوان الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله لأن حق الوالدين مشتق
من حق الله إذا كانا على منهاج الدين والسنة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته ومن اليقين إلى الشك ومن الزهد إلى الدنيا ولا يدعوانه
إلى خلاف ذلك فإذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتهما معصية قال الله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم وأما في العشرة فداريهما وارفق بهما واحتمل أذاهما بحق ما احتملا عنك في حال صغرك ولا تضيق
عليهما فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحول وجهك عنهما ولا ترفع صوتك فوق صوتهما فإن التعظيم لأمر الله وقل لهما بأحسن القول
والطف بهما فإن الله لا يضيع أجر المحسنين (٣) سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا من المحاسن عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ من اعظم حقّاً على الرجل قال والداه (٤) **وعنه** عليه السلام قال ان الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيان فاذا ماتا لم يستغفر لهما كتب عاقاً وان الرجل

٥ يكون عاقاً لهما في حياتهما فاذا ماتا اكثر الاستغفار لهما فكتب باراً (٥) **وعن الكاظم** عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد

٦ على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له (٦) **وعن الصادق** عليه السلام قال ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حيّين

٧ وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببرّه وصلته خيراً كثيراً (٧) **وعنه** عليه السلام ان

رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرّهما حيّين كانا

٨ او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان (٨) **وعن ابي جعفر** عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل

فقال ان ابي عمر وان امي وصو بقيت اتي فبلغ بها الكبر حتى صرت امضغ لها كما يمضغ للصبي اوسدها كما يوسد للصبي وعلقتها في مكتل احركها فيه

لتنام ثم بلغ من امرها الى ان كانت تريد مني الحاجة فلا ندري اي شيء هو فلما رايت ذلك سالت الله عز وجل ان ينبت على ثدي لبناً يجري منه اللبن حتى افطمها

قال ثم كشف عن صدره فاذا ثدي ثم عصره فخرج منه اللبن ثم قال هو ذا ارضعها كما كانت ترضعني قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اصبت

٩ خيراً سالت ربك وانت تنوي قربته قال فكافيتها قال لا ولا بزفرة من زفراتها (٩) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله

عليه وآله فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فقال ان تقتل اباك فكف الاعرابي يده واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدثهم ثم عاد

الاعرابي بالقول فاجابه رسول الله صلى الله عليه وآله بمثل الاول فكف الاعرابي يده فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدثهم ثم عاد

الاعرابي فقال ان تقتل اباك فقال نعم فبايعه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله الآن حين لم تتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة اني

١٠ لا آمر بعقوق الوالدين ولكن صاحبهما في الدنيا معروفاً (١٠) **القطب الراوندي** في لب اللباب قال قال رجل يا رسول الله جئتك ابايعك على الهجرة و

١١ تركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما واضحكهما (١١) **وقال** آخر يا رسول الله هل بقي من البر بعد موت الابوين شيء قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار

١٢ لهما والوفاء بعهدهما واكرام صديقهما وصلة رحمهما (١٢) **وقال** صلى الله عليه وآله افضل الكسب كسب الوالدين وافضل الخدمة خدمتهما وافضل

١٣ الصدقة عليهما وافضل النوم بجنبهما (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام عليك بطاعة الاب وبرّه والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له وغض

الصوت بحضرته فان الاب اصل الابن والابن فرعه لولاه لم يكن بقدرة الله ابذلوا لهم الاموال والجاه والنفس وقد روي انت ومالك لابيك فجعلت له

١٤ النفس والمال تابعوهم في الدنيا احسن المتابعة بالبر وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فانه روي ان من برّ اباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه

الله عاقاً (١٤) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن السجاد عليه السلام انه قال في حديث فاما حق الرحم فحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحمل

احد احداً واطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم احد احداً وانها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة

فرحة موكلة محتملة لما فيه مكروهها والمها وثقلها وغمها حتى دفعتها عنك يد القدرة واخرجتك الى الارض فرضيت ان تشبع وتجوع هي وتكسوك وتعرى

وترويك وتظمأ وتظلك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بارقها وكان بطنها لك وعاء وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء ونفسها لك وقاء

تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فتعلم انه اصلك وانك فرعه و

١٥ انك لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه واحمد الله واشكره على قدر ذلك (١٥) **الحسين** بن سعيد في

كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله

١٦ اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غداً (١٦) **القطب الراوندي** في دعواته عن الصادق عليه السلام

قال يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً ويكون باراً في حياتهما فاذا

١٧ ماتا لا يقضي دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً (١٧) **وعن النبي** صلى الله عليه وآله انه قال من سرّه ان يمد له في عمره

١٨ ويبسط في رزقه فليصل ابويه فان صلتهما ... الصلة رحمه (١٨) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن

محمد بن خالد عن ابي القاسم الكوفي عن حنان بن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل يجزي الولد والده فقال ليس له جزاء الا في خصلتين ان يكون الوالد

١٩ مملوكاً فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه (١٩) **عوالي اللئالي** وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قيل يا رسول الله ما حق الوالد

قال ان تطيعه ما عاش فقيل وما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو انه عدد رمل عالج وقطر المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته

فى بطنها

٢٠ في بطنها (٢٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قم عن مجلسك لابيك ومعلمك ولو كنت اميرا (٢١) **ابو الفتح** محمد بن علي الكراجكي
في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه وفيه
٢٢ خبر اخر ان كل اعمال البر يبلغ منها الذروة العليا الا حق رسول الله صلى الله عليه وآله والحق آله وحق والديه (٢٢) **وعن** زيد بن علي الحسين
٢٣ عليهما السلام انه قال لولده يحيى يا بني ان الله لم يرضك لي فاوصاك بي ورضيني لك فلم يوصني بك (٢٣) **ومما** اخبرني به شيخي رحمه الله في احاديثه
المسندة عن ابن عباس رحمه الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة قيل
٢٤ يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة الف مرة (٢٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال الوالد اوسط ابواب الجنة
٢٥ فان شئت فاحفظه وان شئت فضيعه (٢٥) **ومما** سمعته في حديث الصغير مما رويناه باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال النظر الى
٢٦ وجه الوالدين عبادة (٢٦) **ومما** سمعته من الشيخ ابي الحسن بن شاذان القمي رحمه الله في جملة حديثه المسند ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هل
٢٧ تعلمون اي نفقة في سبيل الله افضل قالوا الله ورسوله اعلم قال نفقة الولد على الوالدين (٢٧) **وروى** عن احدهم عليهم السلام انه قال وقرّ اباك يطل
عمرك ووقر امك ترى لبنيك بنين (٢٨) **وعن الامام** الرضا عليه السلام انه قال من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده **باب ٧٨** تحديد
١ الرحم التي لا يجوز قطيعتها (١) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رايت رحما متعلقة بالعرش تشكو رحما الى ربها فقلت لها كم بينك وبينها
١ من اب فقالت نلتقي في اربعين ابا **باب ٧٩** نوادر ما يتعلق بابواب احكام الاولاد (١) **ابنا بسطام** في طب الائمة عليهم السلام عن موسى بن داود قال
حدثنا موسى بن ابي القاسم قال حدثنا المفضل بن عمر عن ابن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل اذا دخلت في شهرها التي
تلد فيه فانه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة وليلف على القرطاس بخرقة لفا خفيفا ولا يربطها ويكتب. اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا
رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم
والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك
المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وان نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون الا رحمة منا ومتاعا الى حين واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما
خلفكم لعلكم ترحمون وما تاتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا انطعم من لو
يشاء الله اطعمه ان انتم الا في ضلال مبين ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون
توصية ولا الى اهلهم يرجعون ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وتكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات كانهم يوم يرون ما يوعدون لم
يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها ويعلق القرطاس في وسطها فعند فتح ولدها
٢ يقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة (٢) **وعن** عبد الوهاب بن الشهيد قال حدثني محمد بن عيسى عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اذا عسر على المراة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في اناء نظيف بمسك وزعفران ثم يغسل بماء البئر ويسقى منه المراة وينضح بطنها
وفرجها فانها تلد من ساعتها كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا
القوم الفاسقون لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون
٣ (٣) **وعن** الخواتيمي قال حدثنا محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا محمد بن اسلم عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن
امير المؤمنين عليه السلام قال اني لاعرف آيتين من كتاب الله المنزل تكتبان للمراة اذا عسر عليها ولدها تكتبان في رق ظبي ويعلق عليها في حقويها بسم الله وبالله
ان مع العسر يسرا سبع مرات يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى
الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد مرة واحدة يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول وتشد على فخذها الايسر فاذا ولدت
٤ قطعته من ساعتك ولا تتوانى عنه ويكتب حي ولدت مريم ومريم ولدت حي يا حي اهبط الى الارض الساعة (٤) **وعن** صالح بن ابراهيم عن ابن فضال عن محمد بن
الجهم عن مفضل عن جابر بن يزيد الجعفي ان رجلا اتى ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقال يا ابن رسول الله اغثني فقال وما ذاك قال امراتي قد اشرفت على الموت من
شدة الطلق قال اذهب فاقرء عليها فاجاءها المخاض الى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا فناداها من تحتها ان لا تحزني قد جعل

وتلبث تحاضت مريما وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ثم ارفع صوتك بهذه الآية والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون اخرج باذن الله فانها تبرء من ساعتها بعون الله تعالى (٥) وعن سعد بن مهران قال
حدثنا محمد بن صدقة عن محمد بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان عن محمد بن اسمعيل عن جابر بن يزيد الجعفي قال جاء رجل من بني امية الى ابي جعفر عليه السلام
وكان مؤمنا من آل فرعون يوالي آل محمد عليهم السلام فقال يا ابن رسول الله ان جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله ان يرزقني ابنا فقال اللهم ارزقه
ابنا ذكرا سويا ثم قال اذا دخلت في شهرها فاكتب لها انا انزلناه وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح
فرجها بماء انا انزلناه وعوذها وما في بطنها بهذه العوذة اعيذ مولودك بسم الله بسم الله وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا
كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ثم تقول بسم الله بسم الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انا وانت والبيت
ومن في الدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين ثم تقرء المعوذتين وتبدء بفاتحة الكتاب ثم بسورة
الاخلاص ثم تقرء افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها
آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وانت خير الغافرين لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا
متصدعا من خشية الله الى قوله وهو العزيز الحكيم ثم تقول محو امر بميثاق الله ورسوله اقسمت عليك يا بنت من حملك بالاسماء السبعة والاملاك
السبعة الذين يختلفون بين السماء والارض محجوبا من هذه المرأة وما في بطنها كل عرض واختلاس ولمس ولمم وطيف من انس وجان وان قال عند
فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها اعيذ بهذا القول وبهذه العوذة فلانا واهله وولده ومنزله فليسم نفسه وليسم منزله وداره واهله وولده فليقل
بسم الله يقيك اهل فلان بن فلانة وولده فلان بن فلان لا تراحكم لمرواجوده وانا الضامن على نفسه واهله وولده ان لا يصيبهم اذى ولا خبل ولا جنون باذن الله عز وجل
(٦) وعن الوليد بن نفيع مؤذن مسجد الكوفة قال حدثنا ابو الحسن العسكري عن ابيه عن محمد الباقر عليهم السلام قال من اراد ان لا يعبث الشيطان باهله
ما دامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسق منه اهله ولمن يرش الوضع والبيت
الذي فيه النساء فانه لا يصيب اهله ما دامت في نفاسها ولا يصيب له خبط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة ان شاء الله تعالى وهي بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله بسم الله بسم الله والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلوة عليهم ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله اخرج باذن الله
اخرج باذن الله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم بسم الله
وبالله ادخلكم بالله ادخلكم برسول الله صلى الله عليه وآله (٧) محمد بن ادريس في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق بسم الله الرحمن الرحيم كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
الا ساعة من نهار كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا ثم اربطه بخيط وشده على
فخذه الايمن فاذا وضعت فانزعه وذكر الطبرسي في المكارم ادعية اخرى لعسر الولادة لم ينسبها الى احدهم عليهم السلام تركناها اختصارا (٨) سبط
الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت وحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له اني كنت من النصرانية واني اسلمت فقال واي شيء رأيت في الاسلام قلت قول الله عز وجل ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا
نهدي به من نشاء فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم اهده ثلثا سل عما شئت يا بني فقلت ان ابي وامي على النصرانية واهل بيتي وامي مكفوفة البصر فاكون معهم
وآكل في آنيتهم فقال ياكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس وانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك كن انت الذي تقوم بشأنها ولا
تخبرن احدا انك اتيتني حتى تاتيني بمنى ان شاء الله قال فاتيته بمنى والناس حوله كانه معلم صبيان هذا يسئله وهذا يسئله فلما قدمت الكوفة الطفت لامي وكنت اطعمها
وافلي ثوبها وراسها واخدمها فقالت لي يا بني ما كنت تصنع بي هذا وانت على ديني فما الذي ارى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفية فقلت رجل من ولد
نبينا امرني بهذا فقالت هذا الرجل هو نبي فقلت لا ولكنه ابن نبي فقالت يا بني هذا نبي ان هذه وصايا الانبياء فقلت يا امه انه ليس يكون بعد نبينا نبي ولكنه
ابنه فقالت يا بني دينك خير دين فاعرضه علي فعرضته عليها فدخلت في الاسلام وعلمتها الصلوة فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم عرض
لها عارض في الليل فقالت يا بني اعد علي ما علمتني من دينك فاعدته عليها فاقرت به وماتت فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكفنتها
وصليت عليها ونزلت في قبرها (٩) الصدوق في العيون عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

البزنطي قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان رجلا من بني اسرائيل قتل قرابة له ثم اخذه فطرحه على طريق افضل سبط من اسباط بني اسرائيل ثم جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى ان سبط آل فلان قتلوا فلانا فاخبرنا من قتله قال ايتوني ببقرة فقالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر يعني لا صغيرة ولا كبيرة عوان بين ذلك ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني اسرائيل فقال لا ابيعها الا بملء مسكها ذهبا فجاؤوا الى موسى فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها وجاؤوا بها فامر بذبحها ثم امر ان تضرب الميت بذنبها فلما فعلوا ذلك حيي المقتول فقال يا رسول الله ان ابن عمي قتلني دون من يدعى عليه قتلي فقال لرسول الله موسى بعض اصحابه ان هذه البقرة لها نبأ فقال وما هو قال ان فتى من بني اسرائيل كان بارا بابيه وانه اشترى بيعا فجاء الى ابيه فرأى والاقاليد تحت راسه فكره ان يوقظه فترك ذلك البيع فاستيقظ ابوه فاخبره فقال احسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضا لما فاتك قال فقال له رسول الله موسى انظروا الى البر ما بلغ باهله ورواه العياشي في تفسيره عن البزنطي عنه مثله (١٠) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد يقال له جريح وكان يتعبد في صومعته فجاءته امه وهو يصلي فدعته فلم يجبها فانصرفت ثم اتته ودعته فلم يلتفت اليها فانصرفت ثم اتته ودعته فلم يجبها ولم يكلمها فانصرفت وهي تقول اسأل اله بني اسرائيل ان يخذلك فلما كان من الغد جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته قد اخذها الطلق فادعت ان الولد من جريح ففشا في بني اسرائيل ان من كان يلوم الناس على الزنا قد زنى وامر الملك بصلبه فاقبلت امه اليه تلطم وجهها فقال لها اسكتي انما هذا لدعوتك فقال الناس لما سمعوا ذلك منه كيف لنا بذلك قال هاتوا الصبي فجاؤوا به فاخذه فقال من ابوك فقال فلان الراعي لبني فلان فاكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريح فحلف جريح ان لا يفارق امه يخدمها (١١) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم صلى الله عليه فانه يكنى بابي محمد توقيرا له وتعظيما (١٢) الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابن عباس في حديث مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فمن اختتن لآدم قال اختتن بنفسه قال فمن اختتن بعد آدم قال ابراهيم خليل الرحمن قال صدقت يا محمد (١٣) المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحواء الى ان قال فقالت حواء اسألك يا رب ان تعطيني كما اعطيت آدم فقال الرب تعالى اني وهبتك الحياء والرحمة والانس وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيته من الثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت به عينك يا حواء ايما امرأة ماتت في ولادتها حشرتها مع الشهداء يا حواء ايما امرأة اخذها الطلق الا كتبت لها اجر شهيد فان سلمت وولدت غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البر وورق الشجر وان ماتت صارت شهيدة وحضرها الملائكة عند قبض روحها وبشروها بالجنة وتزف الى بعلها في الآخرة وتفضل على الحور العين بسبعين ضعفا فقالت حواء حسبي ما اعطيت الخبر (١٤) ابو العباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال ما من امرأة حاملة اكلت البطيخ لا يكون مولودها الا حسن الوجه والخلق (١٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف وقال عليه السلام ولد السوء يعر السلف ويفسد الخلف وقال عليه السلام ولد العقوق محنة وشوم (١٦) مجموعة الشهيد قيل لما كان العباس وزينب ولدي علي عليه السلام صغيرين قال علي عليه السلام للعباس قل واحد فقال واحد فقال قل اثنان قال استحيي ان اقول باللسان الذي قلت واحد اثنان فقبل علي عليه السلام عينيه ثم التفت الى زينب وكانت على يساره والعباس عن يمينه فقالت يا ابتاه اتحبنا قال نعم يا بني اولادنا اكبادنا فقالت يا ابتاه حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن حب الله وحب الاولاد وان كان لا بد لنا فالشفقة لنا والحب لله خالصا فازداد علي عليه السلام بهما حبا وقيل بل القائل الحسين عليه السلام

ابواب النفقات ٩٥ باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها

(١) تفسير الامام عليه السلام في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون من الاموال والقوى والجاه والمقدار ينفقون يؤدون من الاموال الزكاة ويجودون بالصدقات ويحتملون الكل ويؤدون الحقوق اللازمات كالنفقة في الجهاد اذا لزم واستحب وكسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوي الارحام والقرابات والآباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض والاخذ بايدي الضعفاء والضعيفات ويؤدون من قوى الابدان المعونات كالرجل يقود ضريرا او ينجيه من مهلكة ويعين مسافرا او غير مسافر على حمل

٩٦ باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبوس والمسكن فان لم يفعل يجبر عليه او الطلاق

(١) دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الخطبة في حجة الوداع وذكر النساء فقال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٢) وعنه عليه السلام انه قال سبع من حقائق الاعمال فذكرهن وقال فيهن والنفقة على العيال (٣) وعن علي عليه السلام انه قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استوفى فان جاء بشيء لم يفرق بينهما وان لم يجد شيئا اجل وفرق بينهما (٤) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يجبر الرجل على النفقة على امرأته الخبر (٥) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت عليا عليه السلام على زوجها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم يعني فرض الله على الرجال ان ينفقوا على النساء وتقدم في النفقات في حديث الحولاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا حولاء حق المرأة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو ظهرها ويعلمها الصلاة والزكاة ان كان في مالها حق ولا يخالفها في ذلك الخبر صح

مساع على ما بيّنه سقط عنها او كفّ عن مظلوم فصدّقها لها الضرب وبالاذى يؤدون الحقوق من اتجاه بعد ان يدعوا به من عرض من يظلم بالوقيعة فيه او يطلبوا حاجة بجاههم ممن تعجز عنها بمقداره وكثرتها هذا انفاق مما رزقه الله تعالى **باب ٣ سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن** الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها حتى ترجع **ورواه** في دعائم الاسلام عنهم مثله وفيه ايما امرأة خرج (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه قال اذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الزوج فقد حلّ للزوج ان يأخذ كل شيء ساقه اليها **باب ٤** وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال الحبلى اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وهو قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع (٣) **الصدوق** في المقنع والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها **باب ٥ وجوب نفقة المطلقة** رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائنا اذا لم تكن حاملا (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال والمطلقة نفقتها بالمعروف من بعد زوجها في عدتها فاذا حل اجلها فمتاع بالمعروف حقا على المتقين والمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها حاملا او غير حامل ما دام للزوج عليها رجعة (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى **باب ٥ وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال** الحمل (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال حتى تضع (٢) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله وفيه من جميع مال الزوج **قلت** في وجوب النفقة عليها وعدمه مع الوجوه كونها من مال ولدها كما عليه جماعة او من جميع المال كما هو ظاهر هذا الخبر خلاف معروف في النفقة ولا بد من حمل الخبر على الاستحباب حتى اذا وضعت الولد حيا فاخذت النفقة من نصيبه والله العالم **باب ٦ استحباب نفقة ما على المذكورين من الاقارب** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث الصبي الذي يرثه اذا مات ابوه ما على ابيه من نفقته وسقاه على الخبر (٢) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد عن جعفر بن عبد الله العلوي عن حمزة بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن عمه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به قال انفقه على امك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على ابيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على اخيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال والله ما عندي غيره قال انفقه في سبيل الله وهو ادناها اجرا (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الا لا يعدلن احدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة ان يسدها بالذي لا يزيده ان امسكه ولا ينقصه ان انفقه **باب ٧ وجوب نفقة الدواب المملوكة على صاحبها** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر بها الخبر وبقية الخبر تقدم في ابواب احكام الدواب من كتاب الحج **باب ٨ استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس** (١) **سبط** الطبرسي في مشكاة الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتدت حال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله الخبر (٢) **ومن** كتاب المحاسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في ايدي غيره (٣) **وعن** علي بن الحسين عليهما السلام قال من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال اغنى الغنى القناعة وقال له ايضا لرجل عظه اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من آخرتك (٥) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك ان تطمح بصرك الى ما هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان خبزه الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده (٦) **وشكا** رجل الى ابي عبد الله عليه السلام انه يطلب فيصيب ولا يقنع وتنازعه نفسه الى ما هو اكثر منه وقال علمني شيئا انتفع به فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ما يكفيك يغنيك فادنى ما فيها يغنيك وان كان ما يكفيك لا يغنيك فكل ما فيها لا يغنيك (٧) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا دول فما كان لك منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع

رجاه مما فات استراح بدنه ومن قنع بما رزقه الله قرت عيناه (٨) وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما هلك من عرف قدره وما يكره الناس
على القوت مما يكون على الفضول ثم قال كم عسى ان يكفي الانسان (٩) ثقة الاسلام في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن
موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث يا هشام من اراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليتضرع الى الله عز وجل في مسألته بان
يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابدا الخبر (١٠) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام لو
حلف القانع بتملكه على الدارين لصدقه الله عز وجل بذلك ولابره لعظم شان مرتبته في القناعة ثم كيف لا يقنع العبد بما قسم الله له وهو يقول نحن قسمنا
بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا فمن اذعن وصدقه بما شاء ولما شاء بلا غفلة وايقن بربوبيته اضاف تولية الاقسام الى نفسه بلا سبب ومن قنع بالمقسوم
استراح من الهم والكرب والتعب وكلما انقص من القناعة زاد في الرغبة والطمع في الدنيا اصل كل شر وصاحبهما لا ينجو من النار الا ان يتوب ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وآله القناعة ملك لا يزول وهي مركب رضوان الله تعالى تحمل صاحبها الى داره فاحسن التوكل فيما لم تعط والرضا بما اعطيت واصبر على
ما اصابك فان ذلك من عزم الامور (١١) فقه الرضا عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام انه قال من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن واثقا بما عند الله
جل وعز وروي فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يد غيره وروي عن العالم عليه السلام انه قال قال الله سبحانه ارض بما آتيتك تكن من اغنى الناس وروي من قنع شبع
ومن لم يقنع لم يشبع وروي ان جبرئيل هبط الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله عز وجل يقرؤ عليك السلام ويقول لك اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الآية فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم يتأدب بادب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات وروي
من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروي ما هلك من عرف قدره وما يكره الناس من القوت مما يكره على الفضول ثم قال كم عسى يكفي
الانسان وروي من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل وروي لن يدخل نفسك شيء من القناعة فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه
وآله انما كان قوته الشعير وحلاوته التمر ووقوده السعف اذا وجده وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فسمعه يقول من سألنا اعطيناه
ومن استغنى اغناه الله فانصرف ولم يسأله ثم عاد اليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله حتى فعل ذلك ثلاثا فلما كان في اليوم الثالث مضى واستعار فأسا وصعد
الجبل فاحتطب وحمله الى السوق فباعه بنصف صاع من شعير فاكله هو وعياله ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فأسا ثم اشترى بكرين وغلاما وايسر فصار
الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال اليس قد قلنا من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله (١٢) محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال القناعة مال لا ينفد وقال القناعة كنز لا يفنى (١٣) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي حمزة قال سمعته
يقول قال الرب تعالى اذا صليت ما افترضت عليك فانت اعبد الناس عندي وان قنعت بما رزقتك فانت اغنى الناس عندي (١٤) الشيخ الطوسي
في اماليه بسنده الى ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر استغن بغنى الله يغنك الله فقلت ما هو يا رسول الله قال غداء يوم وعشاء
ليلة فمن قنع بما رزقه الله يا اباذر فهو اغنى الناس الخبر (١٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب في
وصيته اليه واقنع بما قسمه الله لك ولا تنظر الا الى ما عندك ولا تتمن ما لست تناله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع الخبر (١٦) وعن الرضا عليه السلام
انه قال لا يسلك طريق القناعة الا رجلان اما متعبد يريد اجر الآخرة او كريم يتنزه من لئام الناس (١٧) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كنا عنده فرفع يلتمس فقال اخذتها مني اليمان قال من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس (١٨) الجعفريات اخبرنا عبد الله
بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن توكل وقنع ورضي كفاه الطلب (١٩) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال من قنع شبع ومن لا يقنع لا يشبع (٢٠) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام القانع غني وان جاع وعري وقال عليه السلام كل قانع غني وقال عليه السلام كل قانع منعم
وقال عليه السلام كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل

(٩) باب استحباب الرضا بالكفاف

(١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اغبط اوليائي عندي رجل خفيف الحال ذو حظ من صلوة احسن عبادة ربه في الغيب وكان غامضا في
الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه (٢) الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان عند غروب الشمس وكل الله تعالى ملكا بالشمس يقول او ينادي ايها الناس اقبلوا على ربكم فان ما قل وكفى خير
مما كثر والهى وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول يا ابن آدم لد للموت وابن للخراب واجمع للفناء (٣) فقه الرضا عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام

كذا في الاصل والظاهر انه مصحف وصحيحه وما يكره الناس على القوت مما يكرهون على الفضول الخ كما في الكافي عن ابي بصير وقد مضى

باب استحباب الرضا بالكفاف

انه قال يقول الله عز وجل ان اغبط عبادي يوم القيمة عبد رزقه حظا من صلاة احسن عبادة ربه وعبده في السر وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه حتى اذا حضرت وفاته قل تراثه وقل بواكيه وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احب محمدا وآل محمد العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا وآل محمد المال والولد وقد روي ان فيما كان من الاخبار في نعمه فقال قد كثر الغنم وولدت فقال ابشر بخير ما قل وكفى منها احب الي مما كثر والهى وقد روي

٤ طوبى لمن آمن وكان عيشه كفافا (٤) الكراجكي في كنز الفوائد مرسلا قال قال الله تعالى يا ابن آدم في كل يوم تؤتى برزقك وانت تحزن وينقص من

٥ عمرك وانت لا تحزن تطلب ما يطغيك وعندك ما يكفيك (٥) الشيخ الطوسي في اماليه عن ابي المفضل الشيباني عن رجاء بن يحيى عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه

٦ وآله يا ابا ذر اني قد دعوت الله جل ثناؤه ان يجعل رزق من يحبني الكفاف وان يعطي من يبغضني كثرة المال والولد (٦) ابن شهرآشوب في المناقب عن عمار بن ياسر انه رأى امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شنة فيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال له لا ارى لك يا امير المؤمنين لتظل نهارك

٧ طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا ثم يكون هذا فطورك فقال عليه السلام علل النفس بالقنوع والا طلبت منك فوق ما يكفيها (٧) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير عن ابيه قال سمعته يقول اتى اباذر رجل فبشره بغنم له قد ولدت فقال يا ابا ذر ابشر فقد ولدت غنمك وكثرت فقال

٨ ما يسرني كثرتها فما احب ذلك فما قل منها وكفى احب الي مما كثر والهى الخبر (٨) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احب محمدا وآل محمد عليهم السلام العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا وآل

٩ محمد كثرة المال والولد (٩) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام مثله وبهذا

١٠ الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القناعة بركة (١٠) الشيخ المفيد في الاختصاص قال وقال بعض العالم عليه السلام قال الله تعالى ارض بما آتيتك

١١ تكن اغنى الناس (١١) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب لما اراد الخروج الى تبوك بثنية الوداع وساق الخطبة الى ان قال وما قل وكفى خير

١٢ مما كثر والهى (١٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع وقال عليه السلام من توكل

١٣ وقنع ورضي كفي المطالب ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله (١٣) عوالي اللئالي

١٤ عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول (١٤) مجموعة الشهيد

١٥ عن علي بن الحسين عليهما السلام من افضل الاعمال ثلاثة اعمال من قنع بالقوت فعليه لزوم طول السكوت والصبر على الاذية ويندم على الخطيئة (١٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة وقال عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا الهمه القناعة فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف وقال عليه السلام من قنع شبع من قنع غنى وقال عليه السلام من قنع بقسمه استراح وقال عليه السلام من قنع لم يغتم من توكل لم يهتم وقال عليه السلام من قنع حسنت عبادته وقال عليه السلام من قنع قل طمعه وقال عليه السلام من قنع بقسم الله استغنى ومن لم يقنع بما قدر له لم يغن وقال عليه السلام من رضي بالمقدور اكتفى بالميسور وقال عليه السلام من عدم القناعة لم يغنه المال وقال عليه السلام من رضي بقسمه لم يحسد احدا وقال عليه السلام من قنع برزق الله استغنى عن الخلق وقال عليه السلام من قنع كفي مذلة الطلب وقال عليه السلام من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا بالكفاف من قنعت نفسه اعانته على النزاهة والعفاف وقال عليه السلام الرضا بالكفاف يؤدي الى العفاف

باب ١٠ استحباب صلة الارحام

١ (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول

٢ الله صلى الله عليه وآله الصنيع المعروف يدفع ميتة السوء والصدقة في السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر الخبر (٢) وبهذا الاسناد

٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سر سنتين صل رحمك (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة

٤ الرحم باربعة وعشرين ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن محمد مثله (٤) كتاب درست بن ابي منصور عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام لا نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم قال ثم قال ان الرجل ليكون بارا واجله ثلاث سنين فيزيد الله فيجعله ثلاثة وثلاثين سنة وان

٥ الرجل ليكون عاقا واجله ثلاثة وثلاثون فينقصه الله فيرده الى ثلاثين (٥) العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة عنه عليه السلام عن قول الله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها معه وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

٦ عن قول الله اتقوا الله الذي وذكر مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله (٦) وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام ان احدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار فايما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه فان الرحم اذا مستها الرحم استقرت

فی استحباب صلة الارحام ١٠

ابواب النفقات

٧ معلّقة بالعرش ينقضها انتقاض الحديد فتنادي اللّهم صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله وكما بروا تقوا الله الاية (٧) وعن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الرحم معلقة بالعرش تقول اللّهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم محمد وآل محمد عليهم السلام
٨ ورحم كل مؤمن وهو قول الله والّذين يصلون ما امر الله به ان يوصل (٨) وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البر
٩ بالوالدين وصلة الرحم يهوّن الحساب ثم تلا هذه الاية والّذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب (٩) وعن
محمد بن الفضيل قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول والّذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال هي رحم محمد وآل محمد عليهم السلام معلقة بالعرش تقول
١٠ اللّهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي تجري في كل رحم (١٠) وعن عمر بن مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله الّذين يصلون ما امر الله
١١ به ان يوصل قال من ذلك صلة الرحم وغاية تأويلها صلتك ايانا (١١) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث
١٢ وصلة الرحم منماة في الرزق (١٢) ومن كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم
١٣ ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة (١٣) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ان اطول من الجوارح يوم القيمة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بيني وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بيني وبينه
١٤ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله الخ وذكر مثله (١٤)
١٥ وعن الباقر عليه السلام صلة الرحم تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل (١٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال صلة الرحم
١٦ وبر الوالدين ينسا الله بهما في العمر ويزيد في المعيشة (١٦) وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال من حج لله ووصل الرحم توجه الله بتاج الملك يوم نعيمه
١٧ ونعمه قال الحق لا بأس وصلة قرابتي (١٧) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى قال انا الرحمن شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته
١٨ ومن قطعها قطعته (١٨) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صلة الرحم تزكي
الاعمال وتنمي الاموال وتيسر الحساب وتدفع البلوى وتزيد في العمر ورواه الحسين بن عثمان في كتابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفيه وتزيد
١٩ في الاعمار (١٩) وعن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل البيت ليكونون
٢٠ بررة فتنموا اموالهم (٢٠) وعن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرحم معلقة بالعرش تنادي يوم القيمة
اللّهم صل من وصلني واقطع من قطعني فقلت اهي رحم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بل رحم رسول الله صلى الله عليه وآله منها وقال ان الرحم تأتي يوم
٢١ القيمة مثل كبة المدار وهي المغزل فمن اتاها واصلا لها انتشرت له نورا حتى يدخل الجنة ومن اتاها قاطعا لها انقبضت عنه حتى تقذف به في النار (٢١)
وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي حمزة عن يحيى بن ام الطويل قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يستغني الرجل وان كان ذا
مال وولد عن عشيرته وعن مداراتهم وكرامتهم ودفاعهم عنه بايديهم والسنتهم هم اعظم الناس حياطة له من ورائه والمّهم لشعثه واعطفهم عليه عند نازلة
ان اصابته مصيبة او نزل به يوما بعض مكاره الامور ومن يقبض يده عن عشيرته فانما يقبض عنهم يدا واحدة وتقبض عنه منهم ايدي كثيرة ومن محض عشيرته
صدق المودة وبسط عليهم يده بالمعروف اذا وجده ابتغاء وجه الله اخلف الله له ما انفق في دنياه وضاعف له الاجر في آخرته الا لا يعدلن احدكم
٢٢ عن القرابة يرى بها الخصاصة ان يسدها بما لا يضره ان انفقه ولا ينفعه ان امسكه (٢٢) وعن القسم بن عبد الصمد بن بشير عن معوية قال قال لي ابو عبد الله
٢٣ عليه السلام ان صلة الرحم تهوّن الحساب يوم القيمة ثم قرأ يصلون الاية (٢٣) وعن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه
٢٤ قال في حديث وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون الخبر (٢٤) وعن بعض اصحابنا عن حنان بن
سدير قال سمعت ابي يحدث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا
٢٥ مر عليه الوصول للرحم المؤدي للامانة لم يتكفأ به في النار (٢٥) وعن بعض اصحابنا عن حنان عن عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن سهل عن رواته
٢٦ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان صلة الرحم مثراة في المال ومحبة في الاهل ومنساة في الاجل (٢٦) وعن بعض اصحابنا عن حنان
قال حدثني ابن مسكان عن رجل انهم كانوا في منزل ابي عبد الله عليه السلام وفيهم ميسر فذكروا صلة الرحم فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر لقد حضر اجلك غير
٢٧ مرة كل ذلك يؤخر الله لصلتك لقرابتك (٢٧) وعن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الرجل ليكون قد بقي من اجله ثلث
سنين فيكون وصولا للقرابة وصولا للرحم فيجعلها ثلثين سنة وانه ليكون قد بقي من اجله ثلثون سنة فيكون جافيا للقرابة قاطعا للرحم فيجعلها

ثلاثين سنة (٢٨) الشيخ الطوسي في أماليه عن جماعة عن أبي المفضل عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن أبيه عن عمه عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم عن أبيه محمد بن إبراهيم قال بعث أبو جعفر المنصور إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وأمر بفرش فطرحت له إلى جانبه فأجلسه عليها ثم قال علي بمحمد علي بالمهدي يقول ذلك مرات فقيل له الساعة الساعة يأتي يا أمير المؤمنين ما يحبسه إلا أنه يتبخر فما لبث أن وافى وقد سبقته رائحته فأقبل المنصور على جعفر عليه السلام فقال يا أبا عبد الله حديث حدثتنيه في صلة الرحم اذكره يسمعه المهدي قال نعم حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله عز وجل ثلاثين سنة ويقطعها وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيصيرها الله عز وجل ثلاث سنين ثم تلا يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب قال هذا حسن يا أبا عبد الله وليس إياه أردت قال أبو عبد الله عليه السلام نعم حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تعمر الديار وتزيد في الأعمار وإن كان أهلها غير أخيار قال هذا حسن يا أبا عبد الله وليس هذا أردت فقال أبو عبد الله عليه السلام نعم حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تهون الحساب وتقي ميتة السوء قال المنصور نعم هذا أردت (٢٩) عوالي اللئالي قال الصادق عليه السلام طلب المنصور علماء المدينة فلما وصلنا إليه خرج إلينا الربيع الحاجب فقال ليدخل على أمير المؤمنين منكم اثنان فدخلت أنا وعبد الله بن الحسن فلما جلسنا عنده قال أنت الذي تعلم الغيب فقلت لا يعلم الغيب إلا الله فقال أنت الذي يجبى إليك الخراج فقلت بل الخراج يجبى إليك فقال أتدري لم دعوتكم فقلت لا فقال إنما دعوتكم لأخرب دياركم وأوعر قلوبكم وأنزلكم بالسراة فلا أدع أحدا من أهل الشام والحجاز يأتون إليكم فإنهم لكم مفسدة فقلت إن أيوب ابتلي فصبر وإن يوسف ظلم فغفر وإن سليمان أعطي فشكر وأنت من نسل أولئك القوم فسري عنه ثم قال حدثني الحديث الذي حدثتني به منذ أوقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرحم حبل ممدود من الأرض إلى السماء يقول من قطعني قطعه الله ومن وصلني وصله الله فقال لست أعني هذا فقلت حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته قال لست أعني ذلك قال فقلت حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاثون سنة فقطع رحمه فجعلها الله ثلاث سنين فقال هذا الذي عنيت والله لأصلن اليوم رحمي ثم سرحنا إلى أهلنا سراحا جميلا (٣٠) السيد علي بن طاوس في مهج الدعوات عن محمد بن أبي القاسم الطبري عن محمد بن أحمد بن شهريار عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري عن محمد بن عمر القطان عن عبد الله بن خلف عن محمد بن إبراهيم الهمداني عن الحسين بن علي البحري عن الهيثم بن عبد الله الرماني والعباس بن عبد العظيم العنبري عن الفضل بن الربيع عن أبيه قال بعث المنصور إبراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليهما السلام فحدثني ابن جبلة قال لما أخبرته برسالة المنصور سمعته يقول اللهم أنت ثقتي الدعاء قال الربيع فلما وافى إلى حضرة المنصور دخلت إليه فأخبرته بقدومه فنظرت إلى المنصور فما شبهته إلا بنار صب عليها ماء فخمدت ثم جعل يسكن غضبه حتى دنا منه جعفر بن محمد عليهما السلام وصار مع سريره فوثب المنصور فأخذ بيده ورفعه على سريره ثم قال له يا أبا عبد الله يعز علي تعبك وإنما أحضرتك لأشكو إليك أهلك قطعوا رحمي وطعنوا في ديني وألبوا الناس علي ولو ولي هذا الأمر غيري ممن هو أبعد رحما مني لسمعوا له وأطاعوا فقال له جعفر يا أمير المؤمنين فأين يعدل بك عن سلفك الصالح إن أيوب ابتلي فصبر وإن يوسف ظلم فغفر وإن سليمان أعطي فشكر فقال المنصور قد صبرت وغفرت وشكرت ثم قال يا أبا عبد الله حدثنا حديثا كنت سمعته منك في صلة الأرحام قال نعم حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال البر وصلة الأرحام عمارة الدنيا وزيادة الأعمار قال ليس هذا هو قال نعم حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب أن ينسأ في أجله ويعافى في بدنه فليصل رحمه قال ليس هذا قال نعم حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رأيت رحما متعلقة بالعرش تشكو إلى الله تعالى من قطعها فقلت يا جبرئيل كم بينهم فقال سبعة آباء فقال ليس هذا قال نعم حدثني أبي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احتضر رجل بار في جواره رجل عاق قال الله عز وجل لملك الموت يا ملك الموت كم بقي من أجل العاق قال ثلاثون سنة قال حولها إلى هذا البار فقال المنصور ائتني بالغالية الخبر (٣١) أبو عمرو الكشي في رجاله وجدت بخط جبرئيل بن أحمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن شعيب العقرقوفي في حديث طويل ذكر فيه دخول يعقوب المغربي على أبي الحسن عليه السلام إلى أن قال فقال له الرجل يعني يعقوب يا جعلت فداك متى أجلي فقال أما إن أجلك قد حضر حتى وصلت عمتك بما وصلتها بمنزل كذا وكذا فزيد في أجلك عشرون حجة الخبر ورواه الراوندي في الخرائج والشيخ المفيد في الاختصاص وابن شهرآشوب في المناقب بأسانيدهم المختلفة عنه مثله (٣٢) أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من سره أن ينسأ في أجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وقال إن صلة الرحم منسأة في الأجل مثراة في المال محبة في الأهل سودد في العشيرة وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله

من خير الناس فقال اتقاهم لله واوصلهم لرحمه وقال عليه السلام ان الله تعالى يوصيكم بآبائكم وامهاتكم ان الله يوصيكم بابنائكم وذوي ارحامكم الاقرب فالاقرب
(٣٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرحم معلقة بالعرش لها لسان ذلق وهي شفيعة مطاعة وتقول اللهم صل من وصلني
واقطع من قطعني وقال عليه السلام اتقوا ثلاثا فانهن معلقات بالعرش الرحم تقول قطعت والعهد يقول خفرت والنعمة تقول كفرت وقال عليه السلام كل اهل بيت اذا تواصلوا كانوا
في كنف الرحمن ومامن اهل بيت يتواصلون فيحتاجون ابدا (٣٤) **تفسير** الامام عليه السلام واما قوله تعالى وذوي القربى فهم من قراباتك من ابيك وامك
قيل لك اعرف حقهم كما اخذ العهد به من بني اسرائيل قال الامام عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رعى حق قرابات ابويه اعطي في الجنة الف الف درجة
بعد ما بين كل درجتين حضر الفرس الجواد المضمر مائة سنة احدى الدرجات من فضة واخرى من ذهب واخرى من لؤلؤ واخرى من زمرد واخرى من زبرجد واخرى من
مسك واخرى من عنبر واخرى من كافور فتلك الدرجات من هذه الاصناف ومن رعى قربى محمد وعلي صلوات الله عليهما اوتي من فضائل الدرجات وزيادة
المثوبات على قدر زيادة فضل محمد وعلي صلوات الله عليهما على ابوي نسبه (٣٥) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده المعروف عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لي واحدة ضمنت له اربعة يصل رحمه فيحبه اهله ويوسع عليه في رزقه ويزاد في عمره ويدخله الله تعالى الجنة التي وعده (٣٦)
وبهذا الاسناد قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام صلة الارحام وحسن الخلق زيادة في الايمان (٣٧) **وبهذا** الاسناد
عن الرضا عن آبائه قال قال محمد بن علي عليهما السلام صلة الارحام وحسن الجوار زيادة في الاموال (٣٨) **القطب** الراوندي في دعواته روي عن موسى بن جعفر
عليه السلام انه دخل على الرشيد يوما فغضب عليه فقال له هرون اني والله قاتلك فقال لا تفعل يا امير المؤمنين فاني سمعت ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان العبد ليكون واصلا لرحمه وقد بقي من اجله ثلاث سنين فيجعلها ثلاثين سنة ويكون قاطعا للرحم وقد بقي من اجله ثلاثون سنة فيجعلها الله ثلاث سنين
فقال الرشيد الله لقد سمعت هذا من ابيك قال نعم فامر له بمائة الف درهم ورده الى منزله (٣٩) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب
السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد عليهم السلام
وهو قوله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل وكل ذي رحم (٤٠) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام الا لا يعدلن احدكم عن القرابة يرى بها
الخصاصة ان يسدها بالذي لا يزيده ان امسكه ولا ينقصه ان اهلكه ومن يقبض يده عن عشيرته فانما تقبض عنهم يد واحدة وتقبض منهم عنه ايد كثيرة ومن تلن
حاشيته يستدم من قومه المودة وقيل قال واكرم عشيرتك فانهم جناحك الذي به تطير واصلك الذي اليه تصير ويدك التي بها تصول (٤١) **احمد بن**
محمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حافتا الصراط يوم القيامة الامانة والرحم فاذا مر الوصول للرحم المؤدي للامانة نفذ الى
الجنة واذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل ويكفأ به الصراط في النار (٤٢) **محمد بن الحسن** الصفار في البصائر عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ميسر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر لقد زيد في عمرك فاي شيء تعمل قلت كنت اجيرا وانا غلام بخمسة دراهم فكنت اجريها على
خالي (٤٣) **السيد** علي بن طاوس في كتاب فرج المهموم نقلا عن الدلائل للحميري باسناده الى ميسر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر قد حضر اجلك غير مرة كل
ذلك يؤخر الله بصلتك رحمك وبرك قراباتك (٤٤) **محمد بن علي** الفتال في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت في المنام رجلا
من امتي يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءته صلته للرحم فقال يا معشر المؤمنين كلموه فانه كان واصلا لرحمه فكلمه المؤمنون وكان معهم (٤٥) **الصدوق** في الامالي
عن حمزة بن محمد بن احمد الحسيني عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة
ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكانما عبد الله مائة سنة صابرا محتسبا (٤٦) **احمد بن محمد** السياري في كتاب التنزيل
والتحريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد الا ويضرب الله له اجلين اذا اتقى فان يصل رحمه فالله عز وجل يبلغ به الى الاجل الاقصى وان هو
قطع اعطي الادنى وهو قوله تعالى فقضى اجلا واجل مسمى (٤٧) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال صلوا ارحامكم
فان صلة الرحم تزيد في العمر وتقي ميتة السوء (٤٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال بصلة الرحم تستدر النعم بقطيعة الرحم تستجلب
النقم وقال عليه السلام صلة الرحم تدر النعم وتدفع النقم وقال عليه السلام صلة الرحم من اكرم الشيم وقال عليه السلام صلة الرحم تنمي العدد وتقي مصارع السوء وقال عليه السلام صلة الارحام
تثمر الاموال وتنسئ في الآجال وقال عليه السلام صلة الرحم توجب المحبة وتكبت العدو وقال عليه السلام صلة الرحم توسع الآجال وتنمي الاموال وقال عليه السلام صلة الرحم مثراة في المال
موسعة للاموال وقال عليه السلام صلة الرحم من افضل شيم الكرام وقال عليه السلام صلة الارحام تنمي العدد وتوجب السؤدد **باب ١١ استحباب صلة الرحم وان كان قاطعا**

تكلم المؤمنون م

[illegible]

كتاب النكاح

(١) الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام حين حضرته الوفاة واغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب

(٢) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وشتيمة لي وقطيعة لي فارفضهم يا رسول الله قال اذا يرفضكم الله جميعا فاعادها عليه قال كل ذلك يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا القول فقال فكيف اصنع يا رسول الله قال صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك عليهم من الله ظهيرا

(٣) وعنه عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم الا عزا الصفح عمن ظلمه واعطاء من حرمه والصلة لمن قطعه

(٤) وعنه عن عبد الله بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ربي بسبع خصال الى ان قال وان اصل رحمي وان قطعوني

(٥) الشيخ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها صفا في سبيل الله تعالى وخطوة الى ذي رحم قاطع يصلها

(٦) ابو علي ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن علي بن بلال عن علي بن سليمان عن احمد بن القاسم عن احمد السياري عن محمد بن خالد عن سعيد بن مسلم عن داود الرقي قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ قال لي مبتدئا من قبل نفسه يا داود لقد عرضت علي اعمالكم يوم الخميس فرايت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك اني علمت ان صلتك له اسرع لفناء عمره وقطع اجله قال داود وكان لي ابن عم معاندا خبيثا بلغني عنه وعن عياله سوء حال فصككت له نفقة قبل خروجي الى مكة فلما صرت بالمدينة اخبرني ابو عبد الله عليه السلام بذلك

(٧) وعن ابيه عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابيه الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال صلوا ارحامكم وان قطعوكم

(٨) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان لي ارحاما وقطعوني ورفضوني افاقطعهم كما قطعوني وارفضهم كما رفضوني فقال اذا يرفضكم الله جميعا وان وصلتهم انت ثم قطعوك هم كان لك من الله ظهير عليهم

(٩) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن اسماعيل الميثمي عن عبد الله بن طلحة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي اهلا قد كنت اصلهم وهم يؤذوني وقد اردت رفضهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذن يرفضكم الله جميعا قال وكيف اصنع قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك كان الله عز وجل لك عليهم ظهيرا قال ابن طلحة فقلت له ما الظهير قال العون

(١٠) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخن من خانك فتكون مثله ولا تقطع رحمك وان قطعك

(١١) العياشي في تفسيره عن صفوان بن مهران الجمال قال وقع بين عبد الله بن الحسن وبين ابي عبد الله عليه السلام كلام حتى ارتفعت اصواتهما واجتمع الناس عليهما حتى افترقا تلك العشية فلما اصبحت غدوت في حاجة فاذا ابو عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول قولي يا جارية لابي محمد هذا ابو عبد الله عليه السلام بالباب فخرج عبد الله بن الحسن وهو يقول يا ابا عبد الله ما بكر بك قال اني مررت البارحة بآية من كتاب الله فاقلقتني قال وما هي قال قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال فاعتنقا وبكيا جميعا ثم قال عبد الله بن الحسن كاني لم اقرا هذه الآية قط كان لم يمر بي هذه الآية قط ورواه الكراجكي في كنز الفوائد عن محمد بن عبد الله الجعفي عن عبد الواحد بن عبد الله الموصلي عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن العباس الحسني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صفوان مثله

باب ١٢ استحباب صلة الارحام ولو بالقليل او بالسلام ونحوه

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم بالدنيا بالسلام

(٢) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم في الدنيا ولو بالسلام

(٣) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما توصل به الارحام كف الاذى عنها

باب ١٣ استحباب التوسعة على العيال

(١) البحار عن ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما

١٣ باب استحباب التوسعة على العيال

رغبتم وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس منا من وسع عليه ثم قتر على عياله

باب ١٤ وجوب كفاية العيال

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يشبع الرجل ويجيع اهله وقال كفى بالمرء هلاكا (اثما) ان يضيع من يقوت (يعول)

باب ١٥ استحباب الجود والسخاء

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جواد يحب الجود ومعالي الامور الخبر (٢) نحوه الا انه نقله من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام الشيخ ... عليه السلام قال سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل (٣) وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة دار الاسخياء (٤) وعنه عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل (٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال السخاء شجرة في الجنة اغصانها متدليات في الارض فمن اخذ بغصن من اغصانها قادته ذلك الغصن الى الجنة (٦) وعن الصادق عليه السلام انه قال السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله (٧) وعنه عليه السلام انه قال ما من عبد مؤمن حسن خلقه ويبسط يده الا كان في ضمان الله لا محالة ومن هديه حتى يدخل الجنة (٨) وعن الرضا عليه السلام قال السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل طعام الناس لكيلا يأكلوا من طعامه (٩) وعن علي عليه السلام انه قال لابنه الحسن عليه السلام في بعض ما سأله عنه فما السماح قال البذل في اليسر والعسر (١٠) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل اي الاخلاق افضل قال الحلم والصدق وقال عيسى لابليس من احب الخلق اليك قال مؤمن بخيل قال فمن ابغضهم اليك قال فاسق سخي اخاف ان يغفر له بسخائه وقال النبي صلى الله عليه وآله السخاء كمال المؤمن (١١) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير خصال المسلمين السماحة والسخاء وعنه قال ما جبل ولي الله الا على السخاء وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله اي الاخلاق افضل قال الجود والصدق (١٢) قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان لله وجوها من خلقه خلقهم للقيام بحوائج عباده يرون الجود مجدا والافضال مغنما والله كريم يحب مكارم الاخلاق (١٣) وقيل للحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الجواد فقال الذي لو كانت له الدنيا بحذافيرها فانفقها في الحقوق لرأى في نفسه ان عليه بعد ذلك حقوقا (١٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله السخي قريب من الله قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة قريب من النار (١٥) وقال صلى الله عليه وآله السخاء شجرة في الجنة متدلية الى الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها جذبته الى الجنة والبخل شجرة في النار فمن تمسك بغصن من اغصانها جذبته الى النار (١٦) وقال صلى الله عليه وآله ان الله خلق الجنة ثوابا للاولياء ثم حفها بالجود والكرم وخلق النار عقابا للاعداء ثم حفها باللوم والبخل (١٧) وقتل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بين يديه في بعض غزواته فبكى اهله وقالوا في بكائهم وا شهيداه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما يدريكم انه شهيد لعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويبخل بما لا ينقصه (١٨) الشيخ المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال اربع خصال يسود بها المرء العفة والادب والجود والعقل (١٩) وروي عن العالم عليه السلام انه قال السخاء شجرة في الجنة فمن تعلق بغصن منها ادته الى الجنة والبخل شجرة في النار واغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها ادته الى النار (٢٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم ان الله دفع عن ابيك العذاب الشديد لسخاء نفسه وقال ان الشاب السخي المقترف بالذنوب احب الى الله من الشيخ العابد البخيل (٢١) القطب الراوندي في لب اللباب سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن [illegible] فقال هذا قلب من لا يدخل الجنة بكثرة الصلوة والصيام ولكن يدخلها برحمة الله وسلامة الصدر وسخاء النفس والشفقة على المسلمين (٢٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ابذل مالك بالحقوق فان السخاء بالحر اخلق وقال عليه السلام بالسخاء تزان الافعال والجود يسود الرجال وقال عليه السلام بالسخاء تستر العيوب وقال عليه السلام جود الرجل يحببه الى اضداده وبخله يبغضه الى اولاده وقال عليه السلام لا فخر في المال الا مع الجود وقال عليه السلام لا سيادة لمن لا سخاء له وباقي اخبار الباب تقدم في كتاب الزكوة

باب ١٦ استحباب الانفاق وكراهة الامساك

(١) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الاسراء قال ورأيت ملكين يناديان في السماء احدهما يقول اللهم اعط

أدل منه لمطلقاً والآخر يقول اللهم أعط كل ممسك تلفاً الخبر (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال ثلاثة من حقائق الإيمان الإنفاق من الإقتار الخبر (٣) دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال من أيقن بالخلف جاد بالعطية (٤) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان منادياً ينادي عن يمين العرش ومنادياً ينادي عن شماله يقول أحدهما اللهم أعط كل منفق خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط كل ممسك تلفاً (٥) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار (٦) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال المال وبال على صاحبه إلا ما قدم منه وقال عليه السلام أمسك من المال بقدر ضرورتك وقدم الفضل ليوم فاقتك

باب ١٧ تحريم البخل والشح بالواجبات (١) زيد النرسي في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت شيئاً هو أضر في دين المسلم من الشح وقد مر في أخبار الباب بعض ما في كتاب الزكوة

باب ١٨ استحباب الاقتصاد في النفقة (١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التودد إلى الناس نصف العقل والرفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاد (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شأنهم الخبر ورواه في الدعائم عنه مثله (٣) كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن كرام وغيره لعله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المرء إلا على ثلاث خصال التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة (٤) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اقتصد أغناه الله ومن بذر حرمه الله (٥) وعن علي عليه السلام انه قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة والتقدير في المعيشة (٦) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام العقل أنك تقتصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف

باب ١٩ أنه ليس فيما أصلح البدن إسراف (١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب اللباس للعياشي عن أبي السفاتج عن بعض أصحابنا انه سئل أبا عبد الله عليه السلام فقال إنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله أعلم فقال أمخافة الإسراف قلت نعم قال ليس فيما أصلح البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن قلت فما الإقتار قال أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والزيت والسمن مرة هذا ومرة هذا (٢) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا خير في السرف ولا سرف في الخير

باب ٢٠ عدم جواز السرف والتقتير (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن جذاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواماً ان التبذير من الإسراف قال الله ولا تبذر تبذيراً ان الله لا يعذب على القصد (٢) وعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك قال فضم يده وقال هكذا فقال ولا تبسطها كل البسط وبسط راحته وقال هكذا (٣) وعن جميل عن إسحاق بن عمار عن عامر بن جذاعة قال دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل فقال يا أبا عبد الله قرضاً إلى ميسرة فقال أبو عبد الله عليه السلام إلى غلة تدرك فقال لا والله فقال إلى تجارة تؤدى فقال لا والله فقال فعقدة تباع فقال لا والله فقال فأنت إذاً ممن جعل الله له في أموالنا حقاً فدعا أبو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم فأدخل يده فناوله قبضة ثم قال اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواماً ان التبذير من الإسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيراً قال ان الله لا يعذب على القصد (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا منع ولا إسراف ولا بخل ولا إتلاف (٥) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال التدبير عنوان العاقبة وقال عليه السلام إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد وحسن التدبير وجنبه سوء التدبير والإسراف وقال عليه السلام حلوا أنفسكم بالعفاف وتجنبوا التبذير والإسراف وقال عليه السلام ذر السرف فإن المسرف لا يحمد جوده ولا يرحم فقره وقال عليه السلام سبب الفقر الإسراف وقال عليه السلام من أشرف الشرف الكف عن التبذير والسرف وقال عليه السلام ويح المسرف ما أبعده عن صلاح نفسه واستدراك أمره

باب ٢١ استحباب صيانة العرض بالمال (١) تفسير الإمام عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له ثم كل معروف بعد ذلك وما وقيتم به أعراضكم وصنتموها عن ألسنة كلاب الناس كالشعراء الوقاعين في الأعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات (٢) ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وكلما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتب له صدقة قلت ما معنى ما وقى به الرجل عرضه قال ما أعطاه الشاعر وذا اللسان المتقى وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها ضامناً إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية الله (٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة الوسيلة ان أفضل الفعال صيانة العرض بالمال (٤) الآمدي

الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حصّنوا اعراضكم بالاموال وقال عليه السلام خير اموالك ما وقى عرضك وقال عليه السلام خير من مالك ما وقى عرضك وقال
عليه السلام من النبل ان يبذل الرجل ماله ويصون عرضه من اللؤم ان يصون الرجل ماله ويبذل عرضه وقال عليه السلام وقوا اعراضكم ببذل اموالكم وقال عليه السلام وفروا اموالكم
اعراض لؤم وقال عليه السلام وفّر عرضك بعرضك تكرم وقال عليه السلام وفروا العرض بابتذال المال **باب ٢٣ حد الاسراف والتقتير** (١) **العياشي** في تفسيره عن
بشر بن مروان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فدعا برطب فاقبل بعضهم يرمي بالنواة قال وامسك ابو عبد الله عليه السلام يده فقال لا تفعل ان هذا من
التبذير وان الله لا يحب الفساد (٢) **وعن** عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه
فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقال رزقنا الله واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه الغلام فسأله فقال النبي صلى الله عليه وآله للغلام
فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
عندنا شيء فقل اعطني قميصك فاخذ قميصه فرمى به اليه حتى يتصدق فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
محسورا (٣) **وعن** محمد بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الاقتار (٤) **وعن** عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ولا تبذر تبذيرا قال من انفق
شيئا في غير طاعة الله فهو مبذر ومن انفق في سبيل الخير فهو مقتصد (٥) **وعن** ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
قال بذل الرجل ماله ويقعد ليس له مال قال فيكون تبذير في حلال قال نعم (٦) **وعن** ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اترى الله اعطى من اعطى
من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوّز لهم ان يأكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا وينكحوا
قصدا ويركبوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلمّوا به شعثهم فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا ويشرب حلالا ويركب حلالا وينكح حلالا
ومن عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال لا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين اترى الله ائتمن رجلا على مال خوّل له ان يشتري فرسا بعشرة آلاف درهم ويجزيه
فرس بعشرين درهما ويشتري جارية بالف دينار ويجزيه جارية بعشرين دينارا وقال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (٧) **كتاب** حسين بن عثمان بن شريك عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف من غني ان الغني ينفق مما اتاه الله والفقير ينفق مما ليس عنده (٨) **الصدوق** في الخصال عن احمد
بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي اسحاق رفعه الى علي بن الحسين
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له **ورواه** ايضا فيه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني للمسرف وذكر
مثله (٩) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا قال التبذير في غير طاعة الله تبذير (١٠) **الآمدي**
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاسراف مذموم في كل شيء الا في افعال البر وقال عليه السلام الا ان اعطاء هذا المال في غير حقه تبذير واسراف وقال
عليه السلام افقر الناس من قتّر على نفسه مع الغنا والسعة وخلّفه لغيره وقال عليه السلام في كل شيء يذم السرف الا في صنايع المعروف والمبالغة في الطاعة وقال عليه السلام كل
ما زاد على الاقتصاد اسراف وقال عليه السلام ما فوق الكفاف اسراف **باب ٢٣ استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق وتشوق اليه**
ان لا يشتريها (١) **احمد بن محمد بن فهد** في كتاب التحصين نقلا من كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله تصنيف الشيخ جعفر بن احمد القمي باسناده الى النبي
صلى الله عليه وآله انه قال في جملة كلام له في صفات اخوانه الذين يأتون من بعده يا اباذر لو ان احدا منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا فيصبر ولا
يطلبها كان له من الاجر بذكر اهله ثم يغتم ويتنفس كتب الله له بكل نفس الفي الف حسنة ومحا عنه الفي الف سيئة ورفع له الفي الف درجة **باب ٢٣**
ذم جمع المال وترك الانفاق منه (١) **تفسير الامام** عليه السلام قيل لامير المؤمنين عليه السلام من اعظم الناس حسرة قال من رأى ماله في ميزان غيره
فادخله الله به النار وادخل وارثه به الجنة قيل فكيف يكون هذا قال كما حدثني بعض اخواننا عن رجل دخل اليه وهو يسوق فقال له يا فلان ما تقول
في مائة الف في هذا الصندوق ما اديت منها زكاة قط ولا وصلت منها رحما قط قلت فعلى ما جمعتها قال لجفوة السلطان ومكاثرة العشيرة
ولخوف الفقر على العيال ولروعة الزمان قال ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ثم قال علي عليه السلام الحمد لله الذي اخرجه منها ملوما مليما بباطل جمعها
ومن حق منعها فاوعاها وشدّ اوكاءها فقطع فيها المفاوز والقفار ولجج البحار ايها الواقف لا تخدع كما خدع صويحبك بالامس ان من اشد الناس
حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره ادخل الله هذا به الجنة وادخل هذا به النار (٢) **احمد بن محمد بن فهد** في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله

كتاب النكاح

انه قال احذروا المال فانه كان فيما مضى رجل قد جمع مالاً وولداً واقبل على نفسه وعياله فجمع لهم فاوعى فاتاه ملك الموت فقرع بابه وهو في زي مسكين فخرج اليه
الحجّاب فقال لهم ادعوا الي سيدكم قالوا او يخرج سيدنا الى مثلك ودفعوه حتى نحّوه عن الباب ثم عاد اليهم في مثل تلك الهيئة وقال ادعوا الي سيدكم واخبروه
اني ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد خائفاً فرقاً وقال لاصحابه لينوا له في المقال وقولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا و
دخل عليه فقال له قم فاوص ما كنت موصياً فاني قابض روحك قبل ان اخرج فصاح اهله وبكوا فقال افتحوا الصناديق واكتبوا ما فيها من الذهب والفضة
ثم اقبل على المال يسبه ويقول له لعنك الله من مال انت انسيتني ذكر ربي واغفلتني عن امر آخرتي حتى بغتني من امر الله ما قد بغتني فانطق الله المال فقال
لم تسبني وانت الأم مني الم تكن في اعين الناس حقيراً فرفعوك لما رأوا عليك من اثري وكنت تحضر ابواب الملوك والسادة ويحضرها الصالحون فتدخل قبلهم
ويؤخرون وتخطب بنات الملوك والسادة ويخطبهن الصالحون فتنكح ويردون
الله لم انقض عليك فلم تسبني وانت الأم مني وانا مما خلقت انا وانت من تراب فانت ... تربه فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم امتنع عليك ولو كنت تنفقني في سبيل
الشيطان لم ... انطلق يا اخي كذا يقول المال لصاحبه (٣) **عوالي اللئالي** عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا رجل له مال لم يعط حق ... الا جعله الله على صاحبه يوم القيمة شجاعاً
لم يزل يتبعه ... حتى يقضى بين الناس فيقول مالي ومالك فيقول انا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده في فيه فيقضمها (٤) **العياشي** في تفسيره عن عثمان بن عيسى عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع المال لا ينفقه في
طاعة الله بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل به في طاعة الله او في معصيته فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان عمل
به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معاصي الله (٥) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اما من احد يمنع حقاً الا اعطى في باطل مثليه (مثلي ذلك) وما من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يرضي الله الا ابتلي ان ينفق اضعافها فيما يسخط الله (٦)
الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لم يرزق المال من لم ينفقه

باب ٣٥ نوادر ما يتعلق بابواب النفقات

(١) **البحار** عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم العلة في جوع النبي صلى الله عليه وآله انه هو اب المؤمنين لقول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وهو ابوهم فما كان اب المؤمنين عليهم في الدنيا مؤمنين جائعين ولا يحل للاب ان يشبع ويجوع ولده فجوع رسول الله صلى الله عليه وآله لئلا يشبع نفسه وهم
اولاده جائعين (٢) **حسين بن عثمان** بن شريك في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما الصعلوك عندكم قال قيل الذي ليس له شيء قال ابو عبد الله عليه السلام
ولكنه الغني الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله (٣) **وعن الحسين** بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض الغني الظلوم والشيخ الفاجر
والصعلوك المختال ثم قال اتدري ما الصعلوك المختال قال قلت القليل المال قال لا ولكنه الغني الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله (٤) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان نفسي لا تشبع ولا تقنع فقال له قل اللهم رضني بقضائك وصبرني على بلائك وبارك
لي في اقدارك حتى لا احب تعجيل شيء اخرته ولا احب تاخير شيء عجلته (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعطاء هذا المال فيحقوق الله داخل في باب الجود

صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه ان شاء الله تعالى

تم كتاب النكاح من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل بقلم مؤلفه العبد
المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي حشرهما الله تعالى مع
مواليهم في عصر يوم الخميس العاشر من ربيع المولود من سنة ١٣١٣ في
الناحية المقدسة سر من رأى حامداً مصلياً مستغفراً
ويتلوه كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

قد وقع الفراغ من تحرير المجلد الثاني من المجلدات الثلاث من كتاب مستدرك الوسائل في عصر
يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر ربيع المولود من سنة ١٣١٩ وانا الجاني محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني

في نوادر ما يتعلق بابواب النفقات